

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

[ص ٣٥] حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقَبْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا فَوْزَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ وَلَا عِزَّ إِلَّا فِي التَّدَلُّلِ لِعَظَمَتِهِ وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ وَلَا هُدَى إِلَّا فِي الْإِسْتِهْدَاءِ بُنُورِهِ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَاهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْحِيدِ حُبِّهِ الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شَكَرَ وَإِذَا عُصِيَ تَابَ وَغَفَرَ وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَإِذَا عُومِلَ أَتَابَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَقْرَتْ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ جَمِيعُ مَصْنُوعَاتِهِ وَشَهِدَتْ بِأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِمَا أَوْدَعَهَا مِنْ عَجَائِبِ صَنَعَتِهِ وَبِدَائِعِ آيَاتِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ كَمَا لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا شَيْبَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَسُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَأَمْلَاكُهَا وَالتَّجُومُ وَأَفْلَاكُهَا وَالْأَرْضُ وَسُكَّانُهَا وَالْبِحَارُ وَحَيَاتُهَا وَالتَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابَّ وَالْأَكَامُ وَالرَّمَالُ وَكُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ [ص ٣٦] { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } [الْإِسْرَاءُ : ٤٤]

[لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ]
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةً قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ وَبِهَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ الْمَوَازِينُ وَوُضِعَتْ الدَّوَابُّ وَالنَّارُ وَبِهَا انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ فَهِيَ مَنشَأُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَعَنْهَا وَعَنْ حُقُوقِهَا السُّؤَالُ وَالْحِسَابُ وَعَلَيْهَا يَقَعُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَعَلَيْهَا نُصِبَتِ الْقَبْلَةُ وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمَلَّةُ وَلِأَجْلِهَا جُرِدَتْ سِيُوفُ الْجِهَادِ وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ وَعَنْهَا يُسْأَلُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فَلَا تَزُولُ قَدَمًا الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَحْبَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَجَوَابُ الْأُولَى بِتَحْقِيقِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَعَمَلًا . وَجَوَابُ الثَّانِيَةِ بِتَحْقِيقِ " أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَاتِّقِيادًا وَطَاعَةً .

[افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَةَ الرَّسُولِ]

[شَرَحَ آيَةَ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ]

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمَبْعُوثُ
بِالَّذِينَ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَإِمَامًا لِّلْمُتَّقِينَ وَحُجَّةً عَلَىٰ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ
. أَرْسَلَهُ عَلَىٰ حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرِّسَالِ فَهَدَىٰ بِهِ إِلَىٰ أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ وَافْتَرَضَ عَلَىٰ الْعِبَادِ طَاعَتَهُ
وَتَعَزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَسَدَّ دُونَ جَنَّتِهِ الطَّرِيقَ فَلَنْ [ص ٣٧] وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ
وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ . فَفِي " الْمُسْتَد " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَكَمَا أَنَّ الذَّلَّةَ مَضْرُوبَةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ فَالْعِزَّةُ لِلْأَهْلِ طَاعَتِهِ
وَمُتَابَعَتِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٣٩]
. وَقَالَ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [الْمُنَافِقُونَ ٨] . وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَا تَهْنُوا
وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ } [مُحَمَّدٌ : ٣٥] . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٦٤] . أَيُّ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ فَلَا
تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ . وَهُنَا تَقْدِيرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً ل " مَنْ " عَلَى الْكَافِ
الْمَجْرُورَةِ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بَدُونَ إِعَادَةِ الْجَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَشَوَاهِدُهُ
كَثِيرَةٌ وَشَبَّهَ الْمَنْعَ مِنْهُ وَاهِيَّةٌ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَآوُ " مَعَ " وَتَكُونَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ نَصْبٍ
عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ " فَإِنَّ حَسْبَكَ " فِي مَعْنَى " كَافِيكَ " أَيُّ اللَّهُ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ كَمَا تَقُولُ
الْعَرَبُ : حَسْبِكَ وَزَيْدًا دِرْهَمًا قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتْ الْعَصَا فَحَسْبِكَ وَالصَّحَاكُ سَيْفٌ
مُهَيَّبٌ

[ص ٣٨] وَفِيهَا تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ أَيُّ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَحَسْبُهُمُ اللَّهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّأْيِيدِ]

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ
وَيَكُونَ الْمَعْنَى : حَسْبِكَ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ وَهَذَا وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْحَسْبَ " وَ " الْكِفَايَةَ " لِلَّهِ وَحْدَهُ كَاتِنُوكَلٍ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ
يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٦٢] . فَفَرْقٌ بَيْنَ
الْحَسْبِ وَالتَّأْيِيدِ فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ وَجَعَلَ التَّأْيِيدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ وَأَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَهْلِ
التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٣] . وَلَمْ
يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُمْ وَمَدَحَ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ
اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبِكَ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِيهِ فَكَيْفَ

يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي حَسَبِ رَسُولِهِ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } [التوبة ٥٩] . فَتَأْمَلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر ٥٩] . وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } [التوبة ٥٩] . وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَى رَسُولِهِ بَلْ جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الانشراح ٨٧] . فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسَّجُودَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّنْذُرَ وَالْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ [ص ٣٩] { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } [الزمر ٣٦] . فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ أَتْبَاعَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ ؟ وَالْإِدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هَاهُنَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ بِحَسَبِ مُتَابِعَةِ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالتَّصَرُّةُ كَمَا أَنَّ بِحَسَبِ مُتَابِعَتِهِ تَكُونُ الْهِدَايَةُ وَالْفَلَاحُ وَالتَّجَاهُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِمُتَابِعَتِهِ وَجَعَلَ شَقَاوَةَ الدَّارَيْنِ فِي مُخَالَفَتِهِ فَلِأَتْبَاعِهِ الْهُدَى وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالتَّصَرُّةُ وَالْوِلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطِيبُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِمُخَالَفَتِهِ الدَّلَّةُ وَالصَّعَارُ وَالْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالْحِذْلَانُ وَالتَّشْقَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ وَأَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مَنْ لَا يَحْكُمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا وَيَنْقَادُ لَهُ انْقِيَادًا . [ص ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب ٣٦] . فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَأَمْرُهُ حَتْمٌ وَإِنَّمَا الْخِيَرَةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبَسْنَتِهِ فَبِهَذِهِ الشَّرْطِ يَكُونُ قَوْلٌ غَيْرُهُ سَائِعَ الْإِتْبَاعِ لَا وَاجِبَ الْإِتْبَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْأَخَذَ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَشْرِيْعَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَكُلٌّ مِنْ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَكَانَ مُبَلِّغًا مَحْضًا وَمُخْبِرًا لَا مُنْشِئًا وَمُؤَسَّسًا فَمَنْ أَنْشَأَ أَقْوَالَ وَأَسَّسَ قَوَاعِدَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنْ طَابَقَتْهُ وَوَافَقَتْهُ وَشَهِدَتْ لَهَا بِالصَّحَّةِ قُبِلَتْ حِينئذٍ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ رَدُّهَا وَاطْرَاحُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَتْ مَوْقُوفَةً وَكَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَأَمَّا أَنَّهُ يَجِبُ وَيَتَّبَعْنَ فَكُلًّا وَلَمَّا .

[الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ فِي وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ هُوَ الْإِصْطِفَاءُ]

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٨] . وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالِاخْتِيَارِ الْإِرَادَةَ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمَخْتَارُ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْإِخْتِيَارُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِإِخْتِيَارِهِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا يَشَاءُ فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ هِيَ الْإِخْتِيَارُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا : الْإِجْتِبَاءُ وَالِاصْطِفَاءُ فَهُوَ إِخْتِيَارٌ بَعْدَ الْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارُ الْعَامُّ إِخْتِيَارٌ قَبْلَ الْخَلْقِ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَسْبَقُ وَهَذَا أَحْصَى وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ إِخْتِيَارٌ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَوَّلُ إِخْتِيَارٌ لِلْخَلْقِ . وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْوَقْفَ التَّامَّ عَلَى قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ .

[مَا فِي مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ لِلتَّفْيِ]

وَيَكُونُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ تَفْيًا أَيْ لَيْسَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ إِلَى الْخَالِقِ وَحْدَهُ فَكَمَا أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالِاخْتِيَارِ مِنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ وَلَا أَنْ يَخْتَارَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ إِخْتِيَارِهِ وَمَحَالِّ رِضَاهُ وَمَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِيَارِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لَهُ وَعَيْرُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ وَيَخْتَارُ]

وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلَ إِلَى أَنَّ " مَا " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ } مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ " وَيَخْتَارُ " أَيْ وَيَخْتَارُ الَّذِي لَهُمُ الْخَيْرَةُ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَخْلُو مِنْ الْعَائِدِ لِأَنَّ " الْخَيْرَةَ " مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ " كَانَ " وَالْخَيْرُ " لَهُمْ " فَيَصِيرُ الْمَعْنَى : وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ الْخَيْرَةَ لَهُمْ وَهَذَا التَّرْكِيبُ مُحَالٌ مِنَ الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْعَائِدُ مَحْدُوفًا وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَيَخْتَارُ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ فِيهِ أَيْ وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمُ

الْخَيْرَةَ فِي إِخْتِيَارِهِ . قِيلَ هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ الْعَائِدِ فَإِنَّهُ إِذَا جُرَّ بِحَرْفٍ جُرَّ الْمَوْصُولُ بِمَثَلِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ } [الْمُؤْمِنُونَ ٣٣] وَنَظَائِرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جَاءَنِي الَّذِي مَرَرْتُ وَرَأَيْتُ الَّذِي رَغِبْتُ وَنَحْوَهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لَنَصَبَ " الْخَيْرَةَ " وَشَغَلَ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ أَيْ الَّذِي كَانَ هُوَ عَيْنَ الْخَيْرَةَ لَهُمْ وَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ الْبَيِّنَةَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . الثَّلَاثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكِي عَنِ الْكُفَّارِ افْتِرَاحَهُمْ فِي الْإِخْتِيَارِ وَإِرَادَتَهُمْ [ص ٤٢] تَكُونَ الْخَيْرَةَ لَهُمْ ثُمَّ يَنْفِي هَذَا سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ وَيُبَيِّنُ تَفَرُّدَهُ هُوَ بِالِاخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [الزَّخْرَفُ ٣٢] .

[٣١] فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ تَخْيِيرَهُمْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بَلْ إِلَى الَّذِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمُ الْمُتَضَمِّنَةَ لَأَرْزَاقِهِمْ وَمُدَدَ آجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ فَضْلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْإِخْتِيَارِ وَمَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ وَهُوَ الَّذِي رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ

مَعَايِشُهُمْ وَدَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ الْقَاسِمُ ذَلِكَ وَحَدُّهُ لَا غَيْرُهُ وَهَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنٌ فِيهَا انْفِرَادُهُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } [الْأَنْعَامُ ١٢٤] أَيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِاصْطِفَائِهِ وَكَرَامَتِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِالرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ دُونَ غَيْرِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ نَزَّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا اقْتَضَاهُ شِرْكُهُمْ مِنْ افْتِرَاحِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ فَقَالَ { مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الْقَصَصُ ٦٨] وَلَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ مُقْتَضِيًا لِإِبْتَاتِ خَالِقٍ سِوَاهُ حَتَّى نَزَّ نَفْسَهُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ . الْخَامِسُ أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي [الْحَجَّ ٧٣ - ٧٦] : { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } ثُمَّ قَالَ { اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ } وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [الْقَصَصِ ٦٩] { وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } وَنَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [الْأَنْعَامِ ١٢٤] { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } فَأَخْبَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ عِلْمِهِ [ص ٤٣] دُونَ غَيْرِهَا فَتَدَبَّرِ السِّيَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَجَدُّدُهُ مُتَضَمَّنًا لِهَذَا الْمَعْنَى زَانِدًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ { وَيَوْمَ يَنَادُهُمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٥ - ٦٨] فَكَمَا خَلَقَهُمْ وَحَدَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَكَانُوا صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ رَاجِعًا إِلَى حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ لَا إِلَى اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَافْتِرَاحِهِمْ فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

فَصْلٌ [الْإِخْتِيَارُ دَالٌّ عَلَى رَبُّوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذَا الْخَلْقِ رَأَيْتَ هَذَا الْإِخْتِيَارَ وَالتَّخْصِيصَ فِيهِ دَالًّا عَلَى رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ وَيَخْتَارُ كَاخْتِيَارِهِ وَيُدَبِّرُ كَتُدْبِيرِهِ فَهَذَا الْإِخْتِيَارُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّخْصِيصُ الْمَشْهُودُ أَثَرُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رَبُّوبِيَّتِهِ وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ فَتَنْشِيرُ مِنْهُ إِلَى يَسِيرٍ يَكُونُ مُنْبَهًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ دَالًّا عَلَى مَا سِوَاهُ . فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلِيَّا مِنْهَا فَجَعَلَهَا مُسْتَقَرًّا الْمُقْرَبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَاخْتَصَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ كُرْسِيِّهِ وَمِنْ عَرْشِهِ وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فَلَهَا مَرِيَّةٌ وَفَضْلٌ عَلَى سَائِرِ السَّمَوَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قُرْبُهَا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَهَذَا التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيصُ مَعَ تَسَاوِي مَادَّةِ السَّمَوَاتِ مِنْ أَبْنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [ص ٤٤] وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَّاتِ وَتَخْصِيصُهَا بِأَنْ جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ " إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَرَسَهَا بِيَدِهِ وَاخْتَارَهَا لِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ " . وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنِ

مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكَمَالِ اخْتِصَاصِهِمْ وَاصْطِفَائِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَكَمِّ مِنْ مَلَكٍ غَيْرِهِمْ فِي السَّمَوَاتِ فَلَمْ يُسَمَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . فَجَبْرِيلُ صَاحِبُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَاللُّرُوحِ وَمِيكَائِيلُ صَاحِبُ الْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَإِسْرَافِيلُ صَاحِبُ الصُّورِ الَّذِي إِذَا نَفَخَ فِيهِ أَحْيَتْ نَفْسَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَمْوَاتَ وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ .

[بَيَانُ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْبَشَرِ]

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ لِلنَّبِيِّاءِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ [ص ٤٥] ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَاخْتِيَارُهُ أُولِي الْعِزْمِ مِنْهُمْ وَهُمْ خَمْسَةٌ الْمَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } [الْأَحْزَابُ ٧] وَقَالَ تَعَالَى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشُّورَى : ١٣] وَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْخَلِيلِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّمَ . وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْنَسِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خُرَيْمَةَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٦] وَكَذَلِكَ اخْتَارَ أَصْحَابَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ وَاخْتَارَ مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ وَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَهْلَ بَدْرِ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَاخْتَارَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلَهُ وَمِنَ الشَّرَائِعِ أَفْضَلَهَا وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَزْكَاهَا وَأَطْيَبَهَا وَأَطَهَّرَهَا . وَاخْتَارَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ كَمَا فِي " مُسْتَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ مَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ . وَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْإِخْتِيَارِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَمَقَامَاتِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُمْ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ عَلَى تَلِّ فَوْقَهُمْ يُشْرِفُونَ عَلَيْهِمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَعْثِ النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ [ص ٤٧] يُقَالُ هَذَا أَصَحُّ وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمِعَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَعْلَمَهُ رَبُّهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفًّا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهَا وَفِي " مُسْتَدِ الْبَزَّارِ "

وغيره من حديث أبي الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى قال لعيسى ابن مريم : إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال أعطيتهم من حلمي وعلمي

[اختيار البلد الحرام وبيان خصائصه]

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرا وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الأتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متدللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا.

وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة [ص ٤٨] خلأه ولا تلتقط لقطته للتملك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للأوزار حاطا للخطايا كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي " السنن " من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فلو لم يكن البلد الأمين خيرا ببلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصات مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى : { وهذا البلد الأمين } [التين ٣] [ص ٤٩] وقال تعالى : { لا أقسم بهذا البلد } [البلد ١] وليس على وجه الأرض بقعة يحب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه وتخط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي " سنن النسائي " و " المسند " بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في " صحيحه " وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يحب وفي " المسند " والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزرة من مكة يقول والله إنك لخير أرض الله

وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
[ص ٥٠]

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَاسْتِدْبَارِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ]
وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ . وَأَصَحُّ
الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ لِضِعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ مَعَ الْمُفْرَقِ مَا يُقَاوِمُهَا الْبَتَّةَ مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي مِقْدَارِ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ الْحِجَاجِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

[الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ فَقَالَ مَعْلُومٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ وَهَذَا مِنْ جَهْلٍ هَذَا الْقَائِلِ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى تَجْدِيدُهُ لَا تَأْسِيسُهُ وَالَّذِي أَسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّمَ بَعْدَ
بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ [ص ٥١] أَخْبَرَ أَنَّهَا أُمَّ الْقُرَى فَالْقُرَى كُلُّهَا تَبَعٌ لَهَا وَفَرَعٌ عَلَيْهَا
وَهِيَ أَصْلُ الْقُرَى فَيَجِبُ أَلَّا يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرَى عَدِيلٌ فَهِيَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ()
الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا أُمَّ الْقُرَى وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَدِيلٌ .

[اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ دُخُولِهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذِهِ خَاصِيَّةٌ لَا
يُشَارِكُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَلَقَّاهَا النَّاسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَرْفُوعًا لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ذَكَرَهُ أَبُو
أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَلَكِنَّ الْحِجَاجَ بِنَ أَرْطَاةَ فِي الطَّرِيقِ وَآخِرُ قَبْلَهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ هُوَ قَبْلَهَا فَمَنْ قَبْلَهَا لَا يَجَاوِزُهَا إِلَّا
بِإِحْرَامٍ وَمَنْ هُوَ دَاخِلُهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .
[الْمُعَاقَبَةُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيئَاتِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ
نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } [الْحَجَّ ٢٥] فَتَأْمَلُ [ص ٥٢] كَيْفَ عَدَى فِعْلَ الْإِرَادَةِ هَاهُنَا بِالْبَاءِ وَلَا يُقَالُ
أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لِمَا ضَمَّنَ مَعْنَى فِعْلِ " هَمَّ " فَإِنَّهُ يُقَالُ هَمَمْتُ بِكَذَا فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ
يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

[مُضَاعَفَةُ مَقَادِيرِ السِّيئَاتِ فِيهِ]

وَمِنْ هَذَا تَضَاعَفُ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ لَا كَمِّيَّاتُهَا فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ لَكِنَّ سَيِّئَةً كَبِيرَةً جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا وَصَغِيرَةً جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكُذُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ فَهَذَا فَصْلُ التَّرَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[انجذاب الأئمة إلى البلد الحرام]

وَقَدْ ظَهَرَ سِرٌّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انجذاب الأئمة وهوى القلوب وانعطافها ومحببتها لهذا البلد الأمين فاجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أئمة الرجال ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقصون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا . لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فَلِلَّهِ كَمَّ لَهَا مِنْ قَبِيلٍ وَسَلِيبٍ وَجَرِيحٍ وَكَمْ أَنْفَقَ فِي حُبِّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَرَضِيَ الْمُحِبُّ بِمُفَارَقَةِ فِلْدِ الْأَكْبَادِ وَالْأَهْلِ وَالْأَحْبَابِ وَالْأَوْطَانِ مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْوَاعَ الْمَخَافِ وَالْمَتَالِفِ وَالْمِعَاطِفِ وَالْمَشَاقِّ وَهُوَ يَسْتَلِدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَسْتَطِيبُهُ وَيَرَاهُ - لَوْ ظَهَرَ سُلْطَانُ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ - أَطِيبٌ مِنْ نَعْمِ الْمُتَحَلِّيةِ وَتَرَفِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يُعَدُّ شَقَاؤُهُ عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ

وَهَذَا كُلُّهُ سِرٌّ إِضَافِيهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ { وَظَهَرَ بَيْتِي } [الْحَجَّ ٢٦] فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةَ الْخَاصَّةَ مِنْ هَذَا الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ مَا [ص ٥٣] أَضَافَهُ الرَّبُّ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ مِنَ الْمَرِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أَوْجَبَ لَهُ الْإِصْطِفَاءَ وَالِاجْتِبَاءَ ثُمَّ يَكْسُوهُ بِهِدِهِ الْإِضَافَةَ تَفْضِيلًا آخَرَ وَتَخْصِيصًا وَجَلَالَةً زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِضَافَةِ وَلَمْ يُوفِّقْ لِفَهْمِ هَذَا الْمَعْنَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لَشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرَجِحٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَكْفِي تَصَوُّرُ هَذَا الْمَذْهَبِ

الْبَاطِلِ فِي فَسَادِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَوَاتُ الرُّسُلِ كَذَوَاتِ أَعْدَائِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِأَمْرِ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الذَّوَاتِ بِصِفَاتٍ وَمَزَايَا لَا تَكُونُ لغيرها وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبِقَاعِ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ لَيْسَ لِبُقْعَةٍ عَلَى بُقْعَةٍ مَرِيَّةٌ الْبَتَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا مَرِيَّةَ

لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنَى وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرِ عَلَى أَيِّ بُقْعَةٍ سَمَّيْتَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ عَنِ الْبُقْعَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى وَصْفِ قَائِمٍ بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاطِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ } قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } [الْأَنْعَامُ ١٢٤] أَي لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا وَلَا صَالِحًا لِتَحْمَلِ رِسَالَتِهِ بَلْ لَهَا مَحَالٌّ مَخْصُوصَةٌ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِدِهِ الْمَحَالَّ مِنْكُمْ . وَلَوْ كَانَتْ الذَّوَاتُ مُتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا

بَعْضُهُمْ بَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الأَنْعَامُ ٥٣] أَيْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَيَمَنَّ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مَنَّتِهِ وَالتَّخْصِصِ بِكَرَامَتِهِ . فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا [ص ٥٤] وَلِأَجْلِهَا اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَخَصَّهَا بِالْإِخْتِيَارِ فَهَذَا خَلْقُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٧] وَمَا أُبَيِّنُ بُطْلَانَ رَأْيِي يَقْضِي بِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْأَمْكَنَةِ وَذَاتِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ حِجَارَةِ الْأَرْضِ وَذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَاوِيَةً لَذَاتِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذِهِ الْأَقْوَابُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْجَنَائِدِ الَّتِي جَنَاهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَنَسَبُوهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ اشْتِرَاكِ الذَّوَاتِ فِي أَمْرِ عَامٍ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي أَمْرِ عَامٍ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي صِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ ذَاتِ الْمَسْكَ وَذَاتِ الْبَوْلِ أَبَدًا وَلَا بَيْنَ ذَاتِ الْمَاءِ وَذَاتِ النَّارِ أَبَدًا وَالتَّفَاوُتُ الْبَيْنُ بَيْنَ الْأَمْكَنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَضْدَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَأَضْدَادِهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ بِكَثِيرٍ فَبَيْنَ ذَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَاتِ فِرْعَوْنَ مِنَ التَّفَاوُتِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَسْكَ وَالرَّجِيعِ وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ السَّلْطَانِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ أَيْضًا بِكَثِيرٍ فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْبُعْثَانِ سَوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّفْضِيلِ بِإِغْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالذُّكُورِ وَالدَّعَوَاتِ ؟ وَلَمْ تَقْصِدْ اسْتِيفَاءَ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْدُودِ الْمَرْدُودِ وَإِنَّمَا قَصِدْنَا تَصْوِيرَهُ وَإِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ الْعَاقِلِ التَّحَاكُمِ وَلَا يَعْأُ اللَّهُ وَعِبَادُهُ بِغَيْرِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخْصِصُ شَيْئًا وَلَا يُفْضِلُهُ وَيُرْجِحُهُ إِلَّا لِمَعْنَى يَقْضِي تَخْصِصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعَمْ هُوَ مُعْطِي ذَلِكَ الْمُرْجَحِ وَوَاهِبُهُ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ }

[التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْأَرْزَمَةِ]

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضِ فَخَيْرِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ التَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ [ص ٥٥] وَقِيلَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَصِيَامُهُ يُكْفِرُ سِتِّينَ وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ . وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ التَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } [التَّوْبَةُ ٣] وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ التَّحْرِ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ التَّحْرِ [ص ٥٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَيَوْمَ عَرَفَةَ مُقَدَّمَةً لِيَوْمِ التَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالبَيْتُهَا وَالِاسْتِقَالَةُ ثُمَّ يَوْمَ التَّحْرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ التَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالدَّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذُبْحُ الْقَرَابِينِ وَحَلْقُ الرَّءُوسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطَّهُّورِ وَالبَغْتَسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ . وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ { وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ } [الْفَجْرُ ١٢] وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ [ص ٥٧] سَائِرِ الْبِقَاعِ . وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ . فَإِنَّ قُلْتَ : أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ؟

[الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ عَشْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

قُلْتَ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ وَبِهَذَا التَّفْضِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضَّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضَّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ إِذْ فِيهِ يَوْمُ التَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

[جَوَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ لَيْلَتِي الْقَدْرِ وَالْإِسْرَاءِ]

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ آخَرُ بَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ فَأَيُّهُمَا الْمُصِيبُ ؟ فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا الْقَائِلُ بَأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالدَّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ [ص ٥٨] أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالطَّرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنًا فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَهَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا بَلْ التَّقُولُ فِي ذَلِكَ مُتَقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُفْطَعُ بِهِ وَلَا شَرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامِهَا وَلَا غَيْرِهِ بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ شَهْرٍ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامٍ وَلَا عِبَادَةٍ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةً فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ . هَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا . وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَقَادِيرِ النَّعَمِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَحْيٍ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا لَا سِيَّمَا [ص ٥٩] كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ غَارَ حِرَاءَ الَّذِي أُبْتَدِيَ فِيهِ بُنْزُولُ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ التَّبَوُّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّبَوُّةِ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ وَلَا خُصَّ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا خُصَّ الْمَكَانَ الَّذِي أُبْتَدِيَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ وَمَنْ خُصَّ الْأَمْكِنَةُ وَالْأَزْمِنَةُ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ كَيَوْمِ الْمِيلَادِ وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ . وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادَرُونَ مَكَانًا يَصِلُونَ فِيهِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَإِلَّا فَلْيَمُضْ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ وَلَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَهُ .

[الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ ؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ [ص ٦٠]

[مَرِيَّةٌ وَقَفَّةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

قِيلَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلِهَذَا كَانَ لَوْ قَفَّةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَرِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ . أَحَدُهَا : اجْتِمَاعُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ

الأيام . الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة مُحَقَّقة الإجابة وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع . الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الرابع أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في [ص ٦١] عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في [ص ٦١] الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي التسناني عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي إسناده نظر فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ومداره عليه ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل " أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدها لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه [الحكمة في استحباب فطر يوم عرفة بعرفة]

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا هو قول الخريفي وغيره وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذي في " السنن " عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام [ص ٦٢] قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأقطار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم الجمعة فقد اتفق عيدان معاً . السادس أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم كما ثبت في " صحيح البخاري " عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تفرؤونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت وتعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً قال أي آية ؟ قال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة ٣] فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم الجمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة فإن القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ولهذا شرع الله [ص ٦٣] كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ولا يتصف حتى

يَسْتَقَرُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ . لِثَمَانٍ أَنَّ الطَّاعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّىٰ إِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْفُجُورِ يَحْتَرِمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ فِيهِ عَلَىٰ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَجَلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ وَلَمْ يُمْهَلْهُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُ بِالتَّجَارِبِ وَذَلِكَ لِعِظَمِ الْيَوْمِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَاخْتِيَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْوَقْفَةِ فِيهِ مَزِيَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِ . التَّاسِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي وَادٍ أَفِيحٍ وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُوٍّ وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبْرُجَدٍ وَيَأْقُوتٍ عَلَىٰ كَثِيرٍ الْمَسْكِ فَيَنْطُرُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ فَيَرَوْنَهُ عِيَانًا وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مُوَافَاةً أَعْجَلَهُمْ رَوَاحًا [ص ٦٤] وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَىٰ يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لِمَا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَهُوَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ . الْعَاشِرُ أَنَّهُ يَدْنُو الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَوْلًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَتَحَصَّلُ مَعَهُ دُنُوهُ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرُبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ أَحَدُهُمَا : قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَالثَّانِي : قُرْبُهُ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ وَمُبَاهَاتِهِ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ فَتَرْتَدِّدُ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِهَا وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ فِيهِذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا فَضَلَّتْ وَقْفَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا [ص ٦٥] وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [خِصَائِصُ الطَّيِّبِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ أَطْيَبَهُ وَاخْتَصَمَهُ لِنَفْسِهِ وَارْتِضَاهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَلامِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ فَالطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مُخْتَارُهُ تَعَالَىٰ . وَأَمَّا خَلْقُهُ تَعَالَىٰ فَعَامٌّ لِلتَّوَعُّينِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ عُنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَشَقَاوَتِهِ فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَلَا يَرْضَىٰ إِلَّا بِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي لَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَّا هُوَ وَهُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ نُفْرَةً عَنِ الْفُحْشِ فِي الْمَقَالِ وَالتَّفَحُّشِ فِي اللِّسَانِ وَالبَدَاءِ وَالكُذْبِ وَالعِيَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالبُهْتِ وَقَوْلِ الزَّوْرِ وَكُلِّ كَلَامٍ خَبِيثٍ . وَكَذَلِكَ لَا يَأْلَفُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَطْيَبُهَا وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ حُسْنِهَا الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ مَعَ الشَّرَائِعِ التَّبَوُّيَّةِ وَرَكَعَتِهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ فَاتَّفَقَ عَلَىٰ حُسْنِهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مِثْلُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُؤَثِّرَ مَرْضَاتُهُ عَلَىٰ هَوَاهُ وَيَتَّحَبَّبَ إِلَيْهِ جَهْدُهُ وَطَاقَتُهُ وَيُحْسِنَ إِلَىٰ خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ وَيُعَامِلُوهُ بِهِ وَيَدْعُهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ وَيَنْصَحَهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِهِ وَيَحْمِلُ أَدَاهُمْ وَلَا يُحْمَلُهُمْ أَذَاهُ وَيَكْفُفُ عَنْ

أَعْرَاضِهِمْ وَلَا يُقَابِلُهُمْ بِمَا نَالُوا مِنْ عَرَضِهِ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ حَسَنًا أَدَاعَهُ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ سَيِّئًا كَسَمَهُ وَيُقِيمُ
أَعْدَارَهُمْ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا لَا يُبْطَلُ شَرِيعةً وَلَا يُنَاقِضُ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا [ص ٦٦] وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْأَخْلَاقِ
أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا كَالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ وَالْوَفَاءِ وَسُهولةِ الْجَانِبِ وَلِينِ الْعَرِيكةِ
وَالصَّدْقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْعِلِّ وَالغَشِّ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالتَّوَضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ
وَالعِزَّةِ وَالغُلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَصِيَانَةِ الْوَجْهِ عَنْ بَذْلِهِ وَتَذَلُّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ
وَالْمُرُوَّةِ وَكُلِّ خُلُقٍ اتَّفَقَتْ عَلَى حُسْنِهِ الشَّرَائِعُ وَالْفِطْرُ وَالْعُقُولُ . وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا
أَطْيَبَهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْهَنِيءُ الْمَرِيءُ الَّذِي يُغْذِي الْبَدَنَ وَالرُّوحَ أَحْسَنَ تَغْذِيَةٍ مَعَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ مِنْ تَبِعَتِهِ .
وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَنَاحِحِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا وَمِنْ الرَّاحَةِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا وَمِنْ الْأَصْحَابِ
وَالعُشْرَاءِ إِلَّا الطَّيِّبِينَ مِنْهُمْ فَرَوْحُهُ طَيِّبٌ وَبَدَنُهُ طَيِّبٌ وَخُلُقُهُ طَيِّبٌ وَعَمَلُهُ طَيِّبٌ وَكَلَامُهُ طَيِّبٌ وَمَطْعَمُهُ
طَيِّبٌ وَمَشْرَبُهُ طَيِّبٌ وَمَلْبَسُهُ طَيِّبٌ وَمَنْكَحُهُ طَيِّبٌ وَمَدْخَلُهُ طَيِّبٌ وَمَخْرَجُهُ طَيِّبٌ وَمُنْقَلَبُهُ طَيِّبٌ وَمَثْوَاهُ
كُلَّهُ طَيِّبٌ . فَهَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ { الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [التَّحْلُ ٣٢] وَمِنْ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خِزَانَةُ الْجَنَّةِ { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبٌ
فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } [الزَّمْرُ ٧٢] وَهَذِهِ الْفَاءُ تَقْتَضِي السَّبَبِيَّةَ أَيَّ سَبَبِ طَيِّبِكُمْ ادْخُلُوهَا . وَقَالَ تَعَالَى
: { الْخَيْبَاتُ لِلْخَيْبِينَ وَالْخَيْبُونَ لِلْخَيْبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } [التَّوْرُ ٢٦] وَقَدْ
فُسِّرَتْ آيَةُ بَأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْخَيْبَاتِ لِلْخَيْبِينَ وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَفُسِّرَتْ بِأَنَّ التَّسَاءَ الطَّيِّبَاتِ
لِلرِّجَالِ الطَّيِّبِينَ وَالتَّسَاءَ الْخَيْبَاتِ لِلرِّجَالِ الْخَيْبِينَ وَهِيَ تَعْمُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ فَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّسَاءُ
الطَّيِّبَاتُ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الطَّيِّبِينَ وَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّسَاءُ الْخَيْبَةُ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الْخَيْبِينَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى جَعَلَ الطَّيِّبَ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ وَجَعَلَ الْخَيْبَ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ فَجَعَلَ الدَّوْرَ ثَلَاثَةَ دَوَارًا
أَخْلَصَتْ لِلطَّيِّبِينَ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ الطَّيِّبِينَ وَقَدْ جَمَعَتْ كُلَّ طَيِّبٍ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدَارًا أُخْلِصَتْ
لِلْخَيْبِ وَالْخَبَائِثِ [ص ٦٧] وَقَعَ الْإِتْلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِمْتِزَاجِ وَالْإِخْتِلَاطِ وَذَلِكَ بِمُوجِبِ
الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَعَادِ الْخَلِيقَةِ مَيَّرَ اللَّهُ الْخَيْبَ مِنَ الطَّيِّبِ فَجَعَلَ الطَّيِّبَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى
حَدِّهِ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ وَجَعَلَ الْخَيْبَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى حَدِّهِ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى
دَارَيْنِ فَقَطُّ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ الطَّيِّبِينَ وَالتَّوْرُ وَهِيَ دَارُ الْخَيْبِينَ وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْفَرِيقَيْنِ ثَوَابَهُمْ
وَعِقَابَهُمْ فَجَعَلَ طَيِّبَاتِ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ نَعِيمِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَكْمَلَ
أَسْبَابِ النِّعَمِ وَالسَّرُورِ وَجَعَلَ خَيْبَاتِ أَقْوَالِ الْآخِرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ عَذَابِهِمْ وَآلَمِهِمْ
فَأَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْعِقَابِ وَاللَّامِ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ وَعِزَّةٌ بَاهِرَةٌ قَاهِرَةٌ لِيُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ رَبُّوبِيَّتِهِ
وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمَهُ وَعَدْلَهُ وَرَحْمَتِهِ وَلِيَعْلَمَ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْمُفْتَرِينَ الْكُذَّابِينَ لَا رُسُلُهُ الْبَرَّةُ
الصَّادِقُونَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا
وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } [
التَّحْلُ ٣٨-٣٩] . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ لِلسَّعَادَةِ وَالتَّشَقُّوَةِ عُنْوَانًا يُعْرَفَانِ بِهِ

فَالسَّعِيدُ الطَّيِّبُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَلَابِسُ إِلَّا طَيِّبًا وَالشَّقِيَّ
الْخَبِيثُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْخَبِيثُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا خَبِيثًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْخَبِيثُ فَالْخَبِيثُ يَنْفَجِرُ مِنْ قَلْبِهِ
الْخُبْتُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَالطَّيِّبُ يَنْفَجِرُ مِنْ قَلْبِهِ الطَّيِّبُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي
الشَّخْصِ مَادَّتَانِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا طَهَّرَهُ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ
الْمُؤَافَاةِ فَيُؤَافِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَهَّرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالنَّارِ فَيَطْهَرُهُ مِنْهَا بِمَا يُوقِفُهُ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ
التَّصَوُّحِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَابِ الْمُكْفِرَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَيُمْسِكُ عَنِ الْآخِرِ
مَوَادِّ [ص ٦٨] الْقِيَامَةِ بِمَادَّةِ خَبِيثَةٍ وَمَادَّةِ طَيِّبَةٍ وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى تَأْتِي أَنْ يُجَاوِرَهُ أَحَدٌ فِي دَارِهِ بِخَبَائِثِهِ
فَيَدْخُلُهُ النَّارَ طَهْرَةً لَهُ وَتَصْنِيفَةً وَسَبْكًَا فَإِذَا خَلَصَتْ سَبْكَةُ إِيْمَانِهِ مِنَ الْخَبَثِ صَلَحَ حِينِنِدِ لِحْوَارِهِ
وَمُسَاكِنَةِ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ . وَإِقَامَةُ هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى حَسَبِ سُرْعَةِ زَوَالِ تَلْكَ
الْخَبَائِثِ مِنْهُمْ وَبُطْنِهَا فَاسْرِعُهُمْ زَوَالًا وَتَطْهِيرًا أَسْرِعُهُمْ خُرُوجًا وَأَبْطَأُهُمْ أَبْطَأُهُمْ خُرُوجًا وَجَزَاءً وَفَاقًا
وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ . وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُ خَبِيثَ الْعُنْصُرِ خَبِيثَ الذَّاتِ لَمْ تُطَهَّرِ النَّارُ خَبِيثُهُ بَلْ لَوْ خَرَجَ
مِنْهَا لَعَادَ خَبِيثًا كَمَا كَانَ كَالْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِ
الْجَنَّةَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ مُبْرَأًا مِنَ الْخَبَائِثِ كَانَتْ النَّارُ حَرَامًا عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا
يَقْتَضِي تَطْهِيرَهُ بِهَا فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ وَشَهِدَتْ فِطْرُ عِبَادِهِ وَعُقُولُهُمْ بِأَنَّهُ
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

فَصَلِّ [اضْطَرَارُّ الْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ]

وَمِنْ هَاهُنَا تَعَلَّمِ اضْطَرَارُّ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَصَدِّقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ
وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الرَّسُولِ وَلَا
سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَلَا يُنَالُ رِضَا اللَّهِ الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى أَيْدِيهِمْ
فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَيْسَ إِلَّا هَدْيُهُمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ فَهُمْ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى
أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ وَمَتَابِعْتُهُمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ
الضَّلَالِ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدَنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا [ص
٦٩] غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَسَدَّ قَلْبُكَ وَصَارَ كَالْحُوتِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ وَوَضِعَ فِي
الْمِقْلَاةِ فَحَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ قَلْبِهِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ كَهَذِهِ الْحَالِ بَلْ أَعْظَمُ وَلَكِنْ لَا يُحْسِبُ بِهَذَا إِلَّا
قَلْبٌ حَيٌّ

وَمَا لِحَرْجِ بِمَيِّتِ إِبْلَامٍ

وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ
نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهَا وَسَعَادَتَهَا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ وَيَدْخُلُ بِهِ
فِي عِدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ وَالنَّاسِ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْتَفٍ وَمَحْرُومٍ وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

فَصَلِّ [إِشَارَةُ الْمُصَنَّفِ إِلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ مَعَ تَشَتُّتِ الْقَلْبِ وَفَقْدِ الْكِتَابِ]
 وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ افْتِضَاهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَتِحُ لَهَا
 أَبْوَابُ السَّدَدِ وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَغْلِيْقِهَا فِي حَالِ السَّقَرِ لَا الْإِقَامَةِ وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ
 شُعْبَةٌ وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ [ص ٧٠] شَذَرَ مَذَرَ وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ وَمَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْعِلْمِ لِمَذَاكَرْتِهِ مَعْدُومٌ
 غَيْرُ مَوْجُودٍ فَعَوْدُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلُ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَاوِيًا وَرُبْعُهُ قَدْ أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ
 خَالِيًا فَلِسَانُ الْعَالِمِ قَدْ مَلَى بِالْعُلُولِ مُضَارَبَةً لِعَلْبَةِ الْجَاهِلِينَ وَعَادَتْ مَوَارِدُ شِفَائِهِ وَهِيَ مَعَاظِبُهُ لِكَثْرَةِ
 الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ فَلَيْسَ لَهُ مَعْوَلٌ إِلَّا عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ وَمَا لَهُ نَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ
 حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

فَصَلِّ فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِنَسَبِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذُرُورَةٍ وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ
 بِذَلِكَ وَلِهَذَا شَهِدَ لَهُ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ ذَاكَ أَبُو سُفْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الرُّومِ فَأَشْرَفَ الْقَوْمَ قَوْمَهُ وَأَشْرَفَ
 الْقَبَائِلَ قَبِيلَتَهُ وَأَشْرَفَ الْأَفْحَادِ فِحْدَهُ . فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
 بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ
 بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ إِلَى هَاهُنَا مَعْلُومُ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ التَّسَابِينِ
 وَلَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةُ وَمَا فَوْقَ " عَدْنَانَ " مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ " عَدْنَانَ " مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
 [ص ٧١] وَإِسْمَاعِيلُ : هُوَ الذِّيْحُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

[بَطْلَانُ الْقَوْلِ أَنَّ الذِّيْحَ هُوَ إِسْحَاقُ]

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَلَقَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِنَصِّ كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ
 أَنْ يَدْبَحَ ابْنَهُ بَكْرَهُ وَفِي لَفْظٍ وَحِيدَةٍ وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بَكْرُ أَوْلَادِهِ
 وَالَّذِي غَرَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي بَأَيْدِيهِمْ أَذْبَحَ ابْنَكَ إِسْحَاقَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ
 تَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ أَذْبَحَ بَكْرَكَ وَوَحِيدَكَ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا
 الشَّرَفِ وَأَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَأَنْ يَسُوْقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَازُوهُ لِأَنفُسِهِمْ دُونَ الْعَرَبِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ
 فَضْلَهُ لِأَهْلِهِ . وَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الذِّيْحَ إِسْحَاقُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ إِسْحَاقَ بِهِ وَبَابِنَهُ يَعْقُوبَ
 فَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ قَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ لِمَا آتُوهُ بِالْبَشْرَى : { لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ
 وَأَمْرَأَتِهِ قَائِمَةً فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } [هُودُ : ٧١] فَمَحَالٌ أَنْ
 يُبَشَّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِدْبَحِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْبِشَارَةِ فَتَنَاوُلُ
 الْبِشَارَةِ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ وَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَسَيَّافُهُ . فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا

ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ " يَعْقُوبُ " مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى [ص ٧٢] إِسْحَاقَ فَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ { وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } أَيَّ وَيَعْقُوبُ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ . قِيلَ لَا يَمْنَعُ الرَّفْعُ أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ مُبَشَّرًا بِهِ لِأَنَّ الْبِشْرَةَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ وَهِيَ أَوَّلُ خَبَرٍ سَارَّ صَادِقٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } جُمْلَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِهَذِهِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ بِشْرَةً بَلْ حَقِيقَةُ الْبِشْرَةِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ . وَلَمَّا كَانَتْ الْبِشْرَةُ قَوْلًا كَانَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصْبًا عَلَى الْحِكَايَةِ بِالْقَوْلِ كَأَنَّ الْمَعْنَى : وَقُلْنَا لَهَا : مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ بَشَّرْتُ فَلَنَا بِقُدُومِ أَخِيهِ وَتَقَلُّبِهِ فِي أَثَرِهِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ إِلَّا بِشْرَتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ دُو فَهَمُ فِيهِ الْبَتَّةُ ثُمَّ يُضْعَفُ الْجَرُّ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ ضَعْفُ قَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَمْرٍو وَلِأَنَّ الْعَاطِفَ يَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ الْجَرِّ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْرُورِ كَمَا لَا يُفْصَلُ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ وَالْمَجْرُورِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَهُ الذَّبِيحِ فِي سُورَةِ (الصَّافَّاتِ) قَالَ { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ } هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدْ بَيَّنَّا بِذَبْحِ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ } [الصَّافَّاتُ ١٠٣ - ١١١] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } [الصَّافَّاتُ ١١٢] . فَهَذِهِ بِشْرَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شُكْرًا عَلَى صَبْرِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْمُبَشَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ كَاتِلَصَّ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْبِشْرَةُ الثَّانِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى نُبُوتِهِ أَيَّ لَمَّا صَبَرَ الْأَبُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَأَسْلَمَ الْوَلَدُ لِأَمْرِ اللَّهِ جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُ التَّبَوُّةَ . قِيلَ الْبِشْرَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا وَلِهَذَا نُصِبَ " نَبِيًّا " عَلَى الْحَالِ الْمُقَدَّرِ أَيَّ مُقَدَّرًا نُبُوتُهُ فَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَ الْبِشْرَةِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَصْلِ ثُمَّ تُخَصَّصَ بِالْحَالِ التَّابِعَةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ هَذَا مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ بَلْ إِذَا وَقَعَتْ الْبِشْرَةُ عَلَى نُبُوتِهِ فَوُقُوعُهَا عَلَى وُجُودِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى [ص ٧٣] كَانَ بِمَكَّةَ وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ الْقَرَابِينُ يَوْمَ التَّحْرِ بِهَا كَمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ تَذْكَيرًا لِشَأْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَإِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ هُمَا اللَّذَانِ كَانَا بِمَكَّةَ دُونَ إِسْحَاقَ وَأُمِّهِ وَلِهَذَا اتَّصَلَ مَكَانُ الذَّبْحِ وَزَمَانُهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي بِنَائِهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَكَانَ التَّحْرُ بِمَكَّةَ مِنْ تَمَامِ حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ بِالشَّامِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ لَكَانَتْ الْقَرَابِينُ وَالتَّحْرُ بِالشَّامِ لَا بِمَكَّةَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الذَّبِيحَ حَلِيمًا . لِأَنَّهُ لَا أَحْلَمَ مِمَّنْ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلذَّبْحِ طَاعَةً لِرَبِّهِ . وَلَمَّا ذَكَرَ إِسْحَاقَ سَمَاهُ عَلِيمًا فَقَالَ تَعَالَى : { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ } [الذَّارِيَاتُ ٢٤ ٢٥] إِلَى أَنْ قَالَ { قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ } [الذَّارِيَاتُ ٢٨] وَهَذَا إِسْحَاقُ بِلَا رَيْبٍ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرَانِهِ وَهِيَ الْمُبَشَّرَةُ بِهِ وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَمِنْ السَّرِيَّةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا بُشِّرَا بِهِ عَلَى الْكِبَرِ وَالْيَأْسِ مِنَ الْوَلَدِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ الْبَشَرِيَّةَ أَنَّ بَكْرَ الْأَوْلَادِ أَحَبَّ إِلَى الْوَالِدِينَ مِمَّنْ بَعْدَهُ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ الْوَلَدَ وَوَهَبَهُ لَهُ تَعَلَّقَتْ شَعْبَةٌ مِنْ قَلْبِهِ

بِمَحَبَّتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا وَالْخُلَّةُ مَنْصِبٌ يَفْتَضِي تَوْحِيدَ الْمَحْبُوبِ بِالْمَحَبَّةِ وَأَنْ لَا يُشَارِكُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا فَلَمَّا أَحَدَ الْوَلَدُ شُعْبَةَ مِنْ قَلْبِ الْوَالِدِ جَاءَتْ غَيْرَةُ الْخُلَّةِ تَنْتَرِعُهَا مِنْ قَلْبِ الْخَلِيلِ فَأَمَرَهُ
بِذَبْحِ الْمَحْبُوبِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى ذَبْحِهِ وَكَانَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْوَلَدِ خَلَصَتْ الْخُلَّةُ
حِينَئِذٍ مِنْ شَوَائِبِ الْمُشَارَكَةِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الذَّبْحِ مَصْلَحَةٌ إِذْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَزْمِ وَتَوْطِينِ
التَّفْسِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَنَسَخَ الْأَمْرَ وَفُدِيَ الذَّبِيحُ وَصَدَقَ الْخَلِيلُ الرَّوْبَا وَحَصَلَ مُرَادُ الرَّبِّ .
[ص ٧٤] حَصَلَ عِنْدَ أَوَّلِ مَوْلُودٍ وَلَمْ يَكُنْ لِيَحْصُلَ فِي الْمَوْلُودِ الْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ بَلْ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ
الْمَوْلُودِ الْآخِرِ مِنْ مُزَاحِمَةِ الْخُلَّةِ مَا يَفْتَضِي الْأَمْرَ بِذَبْحِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَارَةَ امْرَأَةَ
الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَارَتْ مِنْ هَاجَرَ وَابْنَهَا أَشَدَّ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً فَلَمَّا وَلَدَتْ
إِسْمَاعِيلَ وَأَحَبَّهُ أَبُوهُ اشْتَدَّتْ غَيْرَةُ " سَارَةَ " فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْعِدَ عَنْهَا " هَاجَرَ " وَابْنَهَا وَيُسْكِنَهَا
فِي أَرْضٍ مَكَّةَ لِتَبْرُدَ عَنْ " سَارَةَ " حَرَارَةِ الْغَيْرَةِ وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَرَأْفَتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ
هَذَا أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهَا وَيَدَعَ ابْنَ الْجَارِيَةِ بِحَالِهِ هَذَا مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهَا وَإِبْعَادِ الضَّرَرِ عَنْهَا وَجَبْرِهِ لَهَا فَكَيْفَ
يَأْمُرُ بَعْدَ هَذَا بِذَبْحِ ابْنِهَا دُونَ ابْنِ الْجَارِيَةِ بَلْ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ افْتَضَتْ أَنْ يَأْمُرَ بِذَبْحِ وَلَدِ السَّرِيَّةِ فَحِينَئِذٍ
يَرِقُّ قَلْبُ السَّيِّدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَتَتَبَدَّلُ قَسْوَةُ الْغَيْرَةِ رَحْمَةً وَيُظْهَرُ لَهَا بَرَكَتُهُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ بَيْنَنَا هَذِهِ وَابْنَهَا مِنْهُمْ وَيُرِي عِبَادَهُ جَبْرَهُ بَعْدَ الْكُسْرِ وَلُطْفَهُ بَعْدَ الشَّدَّةِ وَأَنَّ عَاقِبَةَ صَبْرٍ
" هَاجَرَ " وَابْنَهَا عَلَى الْبُعْدِ وَالْوَحْدَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى ذَبْحِ الْوَلَدِ آلتَ إِلَى مَا آلتَ إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ
آثَارِهِمَا وَمَوَاطِنِ أَقْدَامِهِمَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُتَعَبَّدَاتٍ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذِهِ سُنَّتُهُ تَعَالَى
فِي مَنْ يُرِيدُ رَفْعَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِضْعَافِهِ وَذُلِّهِ وَأَنْكِسَارِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ
عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ } [الْقَصَصُ ٥] وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

[مَوْلَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ لَا خِلَافَ أَنَّهُ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِجَوْفِ مَكَّةَ وَأَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ عَامَ الْفَيْلِ وَكَانَ أَمْرُ الْفَيْلِ تَقْدِيمَةً قَدَمَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَبَيْنَهُ وَالْأ
فَأَصْحَابُ الْفَيْلِ كَانُوا نَصَارَى أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ دِينُهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِبَادَ
أَوْثَانٍ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى [ص ٧٥] وَتَقْدِيمَةَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَعْظِيمًا
لِنَبِيِّ الْحَرَامِ .

[وَفَاةُ أَبِيهِ]

وَاحْتِلَافَ فِي وَفَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلٌ أَوْ تُؤْفَى بَعْدَ وِلَادَتِهِ ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : أَنَّهُ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تُؤْفَى بَعْدَ وِلَادَتِهِ
بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ " بِالْأَنْبَاءِ " مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ
أَخْوَالِهِ وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَاكَ سَبْعَ سِنِينَ . وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَتُؤْفَى وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ وَقِيلَ سِتِّ وَقِيلَ عَشْرًا ثُمَّ كَفَلَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَاسْتَمَرَّتْ كَفَالَتُهُ لَهُ فَلَمَّا بَلَغَ
 ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ عَمَّهُ إِلَى الشَّامِ وَقِيلَ كَانَتْ سِنُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي هَذِهِ الْخُرُوجِ رَأَاهُ بِحَيْرَى
 الرَّاهِبِ وَأَمَرَ عَمَّهُ أَلَّا يَقْدَمَ بِهِ إِلَى الشَّامِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فَبِعْتَهُ عَمَّهُ مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِهِ إِلَى مَكَّةَ
 وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَعَثُ مَعَهُ بِلَالًا وَهُوَ مِنَ الْعَلَطِ الْوَاضِحِ فَإِنَّ بِلَالًا إِذْ ذَاكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ
 مَوْجُودًا وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمِّهِ وَلَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْبَزَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ
 يَقُلْ وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمَّهُ بِلَالًا وَلَكِنْ قَالَ رَجُلًا . فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ
 فَوَصَلَ إِلَى [ص ٧٦] " بَصْرَى " ثُمَّ رَجَعَ فَتَرَوَّجَ عَقِبَ رُجُوعِهِ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ . وَقِيلَ تَرَوَّجَهَا
 وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقِيلَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَسِنَّهَا أَرْبَعُونَ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ
 نِسَائِهِ وَلَمْ يَنْكَحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَأَمْرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا . ثُمَّ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخُلُوةَ
 وَالتَّعَبُّدَ لِرَبِّهِ وَكَانَ يَخْلُوبُ " غَارَ حِرَاءٍ " يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَبُغِضَتْ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ وَدِينُ
 قَوْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

[نُبُوَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا كَمُلَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النُّبُوَّةِ وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاخْتَصَّ بِكَرَامَتِهِ
 وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ . وَلَا خِلَافَ أَنْ مَبْعَثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي
 شَهْرِ الْمُبْعَثِ . فَقِيلَ لِثَمَانَ مَضِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ عَامِ الْفِيلِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ
 وَقِيلَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }
 الْبَقَرَةُ [١٨٥] قَالُوا : أَوَّلُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ [ص ٧٧] أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
 يَحْيَى الصَّرَصَرِيُّ حَيْثُ يَقُولُ فِي نُوْبَتِهِ

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ

شَمْسُ النُّبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

وَالْأَوْلُونَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ إِثْرَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى يَتِّ الْعِزَّةِ ثُمَّ أُنزِلَ
 مُنْجَمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَيَّ فِي شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِهِ
 وَفَرْضِ صَوْمِهِ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُبْعَثِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ .

[مَرَاتِبُ الْوَحْيِ]

وَكَمَّلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً

إِحْدَاهَا : الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقَ
 الصَّبْحِ . الثَّانِيَةُ مَا كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي
 الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُتَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

[ص ٧٨] [ص ٧٧] الثالثة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَخَاطِبُهُ حَتَّى يَبْعِي عَنْهُ مَا يَقُولُ لَهُ وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أَحْيَانًا . الرَّابِعَةُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ وَحَتَّى إِنْ رَاحِلَتُهُ لَيَتَبَرَّكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا . وَلَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِ [ص ٧٩] فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تُرْضِيهَا . الْخَامِسَةُ أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي [التَّجْمِ ٧١٣] . السَّادِسَةُ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . السَّابِعَةُ كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَسِطَةٍ مَلَكٍ كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قَطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبُتُوئِهَا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ . وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً ثَامِنَةً وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلَّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ

[ص ٧٩] [ص ٨٠]

فَصَلَّ فِي خِتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُولَدُ مَخْتُونًا . وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسْأَلَةٌ سَأَلْتُ عَنْهَا : خِتَانُ خَتْنٍ صَبِيًّا فَلَمْ يَسْتَقْصِ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِتَانُ جَاوَزَ نِصْفَ الْحَشْفَةِ إِلَى فَوْقِ فَلَا يُعِيدُ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَغْلُظُ وَكُلَّمَا غَلُظَتْ ارْتَفَعَ الْخِتَانُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِتَانُ دُونَ التَّصْفِ فَكُنْتُ أَرَى أَنْ يُعِيدَ . قُلْتُ : فَإِنَّ الْإِعَادَةَ شَدِيدَةٌ جِدًّا وَقَدْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعَادَةِ ؟ فَقَالَ لَا أَذْرِي ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا وُلِدَ لَهُ ابْنٌ مَخْتُونٌ فَاعْتَمَ لِدَلِكِ عَمَّا شَدِيدًا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ كَفَاكَ الْمُؤْنَةَ فَمَا عَمَّكَ بِهَذَا ؟ انْتَهَى . وَحَدَّثَنِي صَاحِبُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَلِيلِيُّ الْمُحَدَّثُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهُ وُلِدَ كَذَلِكَ وَأَنَّ أَهْلَهُ لَمْ يَخْتَبُوهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لِمَنْ وُلِدَ كَذَلِكَ خَتْنَهُ الْقَمْرُ وَهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ خَتِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ شَقَّ قَلْبَهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ظَهْرِهِ حَلِيمَةً .
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَصَنَعَ لَهُ مَأْذِبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ [ص ٨١] صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَجَعَلَ لَهُ مَأْدِبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ طَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَقِيْتَهُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاضِلَيْنِ صَنَّفَ أَحَدُهُمَا مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا وَأَجْلَبَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ وَهُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ طَلْحَةَ فَتَقَضَّ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْعَدِيمِ وَبَيْنَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُتِنَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَكَانَ عُمُومٌ هَذِهِ السَّنَةَ لِلْعَرَبِ فَاطِبَةً مُغْنِيًا عَنِ نَقْلِ مُعَيَّنٍ . فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي أُمَّهَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ
فَمِنْهُنَّ ثَوِيَّةُ مَوْلَاةِ أَبِي لَهَبٍ أَرْضَعَتْهُ أَيَّامًا وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ أَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ بَلَبِنِ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُمَا عَمَّةَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ بَلَبِنِ ابْنِهَا عَبْدَ اللَّهِ أَحِي أَنَيْسَةَ وَجَدَامَةَ وَهِيَ الشَّيْمَاءُ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِفَاعَةَ السَّعْدِيَّ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ ابْنَ عَمِّهِ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ شَدِيدَ الْعِدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ عَمَّةَ حَمْرَةَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ [ص ٨٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ فَكَانَ حَمْرَةَ رَضِيَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ ثَوِيَّةٍ وَمِنْ جِهَةِ السَّعْدِيَّةِ .

فَصَلُّ فِي حَوَاضِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُنَّ أُمُّهُ أَمَةٌ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ . وَمِنْهُنَّ ثَوِيَّةُ وَحَلِيمَةُ وَالشَّيْمَاءُ ابْنَتْهَا وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَانَتْ تَحْضُنُهُ مَعَ أُمِّهَا وَهِيَ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَيْهِ فِي وَفْدِ هَوَازِنَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ رِعَايَةً لِحَقِّهَا . وَمِنْهُنَّ الْفَاضِلَةُ الْجَلِيلَةُ أُمُّ أَيِّمَنَ بَرَكَةَ الْحَبَشِيَّةِ وَكَانَ وَرَثَتَهَا مِنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ دَابِتَهُ وَزَوْجَهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ حَارِثَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أُسَامَةَ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَّرُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَتْ : يَا أُمَّ أَيِّمَنَ مَا يُنْكِيكَ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ؟ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَبْكِي لِانْقِطَاعِ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَيِّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَبَكِيَا .

فَصَلُّ فِي مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ
بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَهِيَ سِنُّ الْكَمَالِ . قِيلَ وَلَهَا تُعْتُ الرِّسْلُ وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَكَهْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ مُتَّصِلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ التَّبَوُّةِ الرَّوِّيَا فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ [

ص ٨٣] قِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرَّوْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبُوءَةِ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ بَعَارِ حِرَاءٍ وَكَانَ يُحِبُّ الْخَلْوَةَ فِيهِ فَأَوَّلُ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [الْعَلَقُ ١] هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَالْجُمْهُورِ . وَقَالَ جَابِرٌ : أَوَّلُ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِ وَجُوهٍ أَحَدَهَا : أَنَّ قَوْلَهُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا . الثَّانِي : الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنذَارِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي نَفْسِهِ أَنْذِرَ بِمَا قَرَأَهُ فَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْإِنذَارِ بِمَا قَرَأَهُ ثَانِيًا .

الثَّلَاثُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } قَوْلُ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَخْبِرَتْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ . [ص ٨٤] الْمَلَكُ عَلَيْهِ أَوَّلًا قَبْلَ نُزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَإِنَّهُ قَالَ فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ فَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمَلُونِي دَثْرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ أُنزِلَ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } فَدَلَّ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى تَأَخُّرِ نُزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ

وَلَهَا مَرَاتِبُ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى : النَّبُوءَةُ .

الثَّانِيَةُ إِنْذَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

الثَّلَاثَةُ إِنْذَارُ قَوْمِهِ .

الرَّابِعَةُ إِنْذَارُ قَوْمٍ مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً .

الخَامِسَةُ إِنْذَارُ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

فَصَلِّ [الْجَهْرُ بِاللَّعْوَةِ]

وَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْفِيًا ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الْحَجَرِ : ٩٤] . فَأَعْلَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّعْوَةِ وَجَاهَرَ قَوْمَهُ بِاللَّعْوَةِ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَتَيْنِ .

فَصَلِّ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَلِّهَا نَعُوتٌ لَيْسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ بَلْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ [ص ٨٥] فَمِنْهَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَشْهُرُهَا وَبِهِ سُمِّيَ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا كَمَا بَيَّنَّاهُ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ فِي كِتَابِ جَلَاءِ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَهُوَ كِتَابٌ فَرَدُّ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُسَبَقْ إِلَى مِثْلِهِ فِي كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَغَرَارَتِهَا بَيْنَنَا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَصَحِيحَتِهَا مِنْ حَسَنِهَا وَمَعْلُولِهَا وَبَيْنَنَا مَا فِي مَعْلُولِهَا مِنْ الْعِلَلِ بَيِّنًا شَافِيًا ثُمَّ أَسْرَارَ هَذَا الدَّعَاءِ وَشَرَفِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ ثُمَّ مُوَاطِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَمُحَالَهَا ثُمَّ الْكَلَامِ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ وَتَرْجِيحِ الرَّاجِحِ وَتَرْيِيفِ

المُزَيَّفِ وَمَخْبِرِ الْكِتَابِ فَوْقَ وَصْفِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا بِمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ كُلَّ عَالِمٍ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمِنْهَا أَحْمَدُ وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْمَسِيحُ لِسَرِّ ذِكْرَانِهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ . وَمِنْهَا الْمُتَوَكَّلُ وَمِنْهَا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ وَالْفَاتِحِ وَالْأَمِينِ . وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الشَّاهِدُ وَالْمُبَشِّرُ وَالْبَشِيرُ وَالتَّذِيرُ وَالْقَاسِمُ وَالصَّخُوكُ وَالْقَتَالُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ وَسَيِّدُ وَوَلَدُ آدَمَ وَصَاحِبُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافَ مَدْحٍ فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوْ الْعَالِبِ عَلَيْهِ وَيُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ وَيَبِينُ الْوَصْفِ الْمُشْتَرِكِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ يَخْصُهُ .

[ص ٨٦] وَقَالَ جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ : سَمَى لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : خَاصٌّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسُلِ كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْعَاقِبِ وَالْحَاشِرِ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ . وَالثَّانِي : مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسُلِ وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ كَمَالُهُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِكَمَالِهِ دُونَ أَصْلِهِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ وَالشَّاهِدِ وَالْمُبَشِّرِ وَالتَّذِيرِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ . وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ اسْمٌ تَجَاوَزَتْ أَسْمَاؤُهُ الْمَائِتِينَ كَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ وَالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ إِلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ لِلَّهِ أَلْفَ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ اسْمٍ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ وَمَقْصُودُهُ الْأَوْصَافُ .

فَصَلِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ص ٨٧] اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ حَمْدٍ فَهُوَ مُحَمَّدٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ مَحْمُودٍ فَإِنَّ مَحْمُودًا مِنَ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْمُضَاعَفِ لِلْمُبَالَغَةِ فَهُوَ الَّذِي يُحْمَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سُمِّيَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ لِكَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي وَصِفَ بِهَا هُوَ وَدِينُهُ وَأُمَّتُهُ فِي التَّوْرَةِ حَتَّى تَمَنَّى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَقَدْ آتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِشَوَاهِدِهِ هُنَاكَ وَبَيْنَا غَلَطَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ وَأَنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ أَحْمَدُ .

[هَلْ أَحْمَدُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٌ]

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَهُوَ اسْمٌ عَلَى زِنَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مُشْتَقٌّ أَيضًا مِنَ الْحَمْدِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيِ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَكْثَرُ مِنْ حَمْدِ غَيْرِهِ لَهُ فَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ وَرَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ قِيَاسَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَنْ يُصَاحَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ لَا مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يُقَالُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا وَلَا زَيْدٌ أَضْرَبَ مِنْ عَمْرٍو بِاعْتِبَارِ الضَّرْبِ

الواقع عليه ولا : ما أشربه للماء وآكله [ص ٨٨] ونارعه في ذلك آخرون وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازها تقول العرب : ما أشغله بالشيء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشيء فهو مولى به ميني للمفعول ليس إلا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه إلي فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوباً لك وكذا : ما أبغضه إلي وأمقته إلي . وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي أنك تقول ما أبغضني له وما أحبني له وما أمقتني له إذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب الماقت فتكون متعجباً من فعل الفاعل وتقول ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه وما أحبني إليه إذا كنت أنت البغض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان ب إلى فهو للمفعول . وأكثر النحاة لا يعللون بهذا . والذي يقال في علية والله أعلم إن اللام [ص ٨٩] فيقال لزيد فيؤتى باللام . وأما إلى فتكون للمفعول في المعنى فتقول إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول إلى عبد الله وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق وإلى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي صلى الله عليه وسلم فلهو أخوف عندي إذ أكلمه وقيل إنك محبوس ومقتول

من خادر من ثبوت الأسد مسكنه بطن عثر غيل دونه غيل فأخوف هاهنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما أجن زيدا من جن فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم . قال البصريون : كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا نشوش به القواعد ويجب الإقتصار منه على المسموع قال الكوفيون : كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعل فتحكم لا دليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبت إليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو واء الافيعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجردة فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل . قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى [ص ٩٠] باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين . وأيضاً فإنهم يقولون ما أعطاه للدرهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المعتدي ولا يصح تقدير نقله إلى عطا : إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال هي للتعدية . قالوا : وأما قولكم إنه عدي باللام في نحو ما أضربه لزيد . . . إلى آخره فالإتيان باللام هاهنا ليس لما

ذَكَرْتُمْ مِنْ لُزُومِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أُتِيَ بِهَا تَقْوِيَةٌ لَهُ لَمَّا ضَعُفَ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالزُّرْمِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً خَرَجَ بِهَا عَنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ فَضَعُفَ عَنْ أَفْتِضَانِهِ وَعَمَلِهِ فَقَوِيَ بِاللَّامِ كَمَا يَقْوَى بِهَا عِنْدَ تَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَرْعِيَّتِهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ . فَلنَرْجِعْ إِلَى الْمَقْصُودِ فَتَقُولُ تَقْدِيرُ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْأَوْلَيْنِ أَحْمَدُ النَّاسِ لِرَبِّهِ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يَحْمَدَ فَيَكُونُ كَمُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ كَثِيرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَأَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْمَدُ أَفْضَلَ مِمَّا يَحْمَدُ غَيْرُهُ فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الصِّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ فَيَحْمَدُ أَكْثَرَ حَمْدٍ وَأَفْضَلَ حَمْدٍ حَمْدُهُ الْبَشَرُ . فَلِإِسْمَانِ وَإِقْعَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي مَدْحِهِ وَأَكْمَلُ مَعْنَى . وَلَوْ أُرِيدَ مَعْنَى الْفَاعِلِ لَسُمِّيَ الْحَمَادُ أَيَّ كَثِيرِ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ حَمْدًا لِرَبِّهِ فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَحْمَدَ بَاعْتِبَارِ حَمْدِهِ لِرَبِّهِ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الْحَمَادُ كَمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ إِنَّمَا أُشْتُقَا مِنْ أَخْلَاقِهِ وَخَصَائِصِهِ [ص ٩١] لِأَجْلِهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لِكَثْرَةِ خَصَائِلِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَفُوقُ عَدَدَ الْعَادِينَ وَإِحْصَاءَ الْمُحْصِينَ وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً أَفْتَضَّتْهَا حَالُ الْمُسَافِرِ وَتَشَتَّتْ قَلْبَهُ وَتَفَرَّقَ هِمَّتِهِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

[تفسير معنى المتوكل]

وَأَمَّا اسْمُهُ الْمُتَوَكَّلُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتُهُ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةِ بَلْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَكُنْ أَقْبَضُهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ تَوَكَّلًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

[تفسير المأحي]

وَأَمَّا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْمَقْفِي وَالْعَاقِبُ فَقَدْ فَسَّرَتْ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فَالْمَاحِي : هُوَ الَّذِي مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَلَمْ يَمْحُ الْكُفْرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا مَحَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ بُعِثَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ كَفَّارًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مَا بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَيَهُودٍ مَعْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَنَصَارَى ضَالِّينَ وَصَابِئَةَ دَهْرِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ رَبًّا وَلَا مَعَادًا وَبَيْنَ عِبَادِ الْكُؤَاكِبِ وَعِبَادِ النَّارِ وَفَلَاسِفَةٍ لَا يَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَقْرُونَ بِهَا فَمَحَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ [ص ٩٢] ظَهَرَ دِينَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَبَلَغَ دِينَهُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْطَارِ .

[تفسير الحاشير]

وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَالْحَشْرُ هُوَ الصَّمَّ وَالْجَمْعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ فَكَأَنَّهُ بُعِثَ لِيُحْشَرَ النَّاسَ .
[تَفْسِيرُ الْعَاقِبِ]

وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتَمِ وَلِهَذَا سُمِّيَ
الْعَاقِبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيَّ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِعَقِبِهِمْ .
[تَفْسِيرُ الْمُقَفِّي]

وَأَمَّا الْمُقَفِّي فَكَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي قَفَى عَلَى آثَارِ مَنْ تَقَدَّمَهِ فَقَفَى اللَّهُ بِهِ عَلَى آثَارِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ
وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَفْوِ يُقَالُ قَفَاهُ يَقْفُوهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ فَالْمُقَفِّيُ :
الَّذِي قَفَى مِنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ فَكَانَ خَاتَمَهُمْ وَآخِرَهُمْ .
[نَبِيُّ التَّوْبَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْصُلْ
مِثْلُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَهُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ اسْتِغْفَارًا وَتَوْبَةً حَتَّى كَانُوا يُعَدُّونَ لَهُ
فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ وَكَانَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ أُمَّتِهِ أَكْمَلُ مِنْ تَوْبَةِ سَائِرِ
الْأُمَّمِ وَأَسْرَعُ [ص ٩٣] وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْغَبِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى كَانَ مِنْ تَوْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ تَوْبَتَهَا التَّدَمُّ وَالْإِقْلَاعُ .
[نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ وَالْمَلَا حِمُّ الْكِبَارِ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَفَعَّ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ
أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْصَارِ وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَا حِمِّ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ
سِوَاهُمْ .

[نَبِيُّ الرَّحْمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَرُحِمَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ أَمَّا
الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا التَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَاشُوا فِي ظِلِّهِ وَتَحْتَ حَبْلِهِ
وَعَهْدِهِ وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَأُمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ عَجَلُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَأَرَاخُوهُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا يَزْدَادُ
بِهَا إِلَّا شِدَّةَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

[الْفَاتِحِ]

وَأَمَّا الْفَاتِحِ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مُرْتَجًا وَفَتَحَ بِهِ الْأَعْيْنَ الْعُمَى وَالْأَذَانَ الصَّمَّ
وَالْقُلُوبَ الْغُلْفَ وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ أَمْصَارَ الْكُفَّارِ وَفَتَحَ بِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ بِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ فَفَتَحَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَمْصَارَ .

[الْأَمِينِ]

وَأَمَّا الْأَمِينُ فَهُوَ أَحَقُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَهُوَ أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ الْأَمِينِ .

[الصَّحُوكُ الْقِتَالِ]

وَأَمَّا الصَّحُوكُ الْقِتَالِ فَاسْمَانِ مُرَدَّوَجَانِ لَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ [ص ٩٤] اللَّهُ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ .

[الْبَشِيرُ]

وَأَمَّا الْبَشِيرُ فَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ وَالتَّذِيرُ الْمُنِيرُ لِمَنْ عَصَاهُ بِالْعِقَابِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ : { وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ } [الْجِنِّ : ٢٠] وَقَوْلُهُ { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ } [الْفُرْقَانُ : ١] وَقَوْلُهُ { فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى } [النَّجْمُ : ١٠] وَقَوْلُهُ { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا } [الْبَقَرَةُ : ٢٣] وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَكَلَدِ آدَمَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَلَا فَخْرَ وَسَمَّاهُ اللَّهُ سِرَاجًا مُنِيرًا وَسَمَّى الشَّمْسَ سِرَاجًا وَهَاجًا .

[الْمُنِيرُ]

وَالْمُنِيرُ هُوَ الَّذِي يُبِيرُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ بِخِلَافِ الْوَهَاجِ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعَ إِحْرَاقٍ وَتَوَهَّجٍ .

فَصَلِّ فِي ذِكْرِى الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ

[ص ٩٥] وَخَافَ مِنْهُمْ الْكُفَّارُ اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَنَتْهُمْ إِيَّاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَقَالَ إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يَظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ فَهَاجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةٌ مِنْهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا فِي الْحَبَشَةِ فِي أَحْسَنِ جَوَارٍ فَلَبَّغَهُمْ أَنْ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ وَكَانَ هَذَا الْخَبْرَ كَذِبًا فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ رَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَدَى شَدِيدًا وَكَانَ مِمَّنْ دَخَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

[الْحَصْرُ فِي الشَّعْبِ ثُمَّ وَفَاةٌ خَدِيجَةَ فَعَمَّهُ فَخَرُوجُهُ لِلطَّائِفِ]

ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ثَانِيًا إِلَى الْحَبَشَةِ فَهَاجَرَ مِنْ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَارُ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانِ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَأَرْسَلُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ لِيَكِيدُوهُمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ فَاشْتَدَّ أَذَاهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقِيلَ سِتْنَيْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سِتْعٌ وَتَمَانُونَ سَنَةً وَفِي الشَّعْبِ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَدَى شَدِيدًا ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ فَاشْتَدَّ أَذَى الْكُفَّارِ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَقَامَ بِهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَأَذَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ وَقَامُوا لَهُ سِمَاطِينَ

فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا كَعْبِيَّهَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ
 وَفِي طَرِيقِهِ لَقِيَ عَدَّاسًا التَّصْرَانِيَّ فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَفِي طَرِيقِهِ أَيْضًا بِنَخْلَةَ صُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ
 سَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا وَفِي طَرِيقِهِ تَلَّكَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ يَأْمُرُهُ [ص
 ٩٦] مَكَّةَ وَهَمَّا جَبَاهَا إِنْ أَرَادَ فَقَالَ : لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا
 يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
 [الْإِسْرَاءُ]

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي . . . الْحَدِيثُ ثُمَّ
 دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ ثُمَّ أُسْرِيَ [ص ٩٧] الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى فَوْقِ
 السَّمَوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا
 أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ . وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا وَقِيلَ بَلْ يُقَالُ أُسْرِيَ بِهِ وَلَا يُقَالُ يَقْظَةٌ وَلَا مَنَامًا . وَقِيلَ كَانَ
 الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقْظَةً وَإِلَى السَّمَاءِ مَنَامًا . وَقِيلَ : كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَقْظَةً وَمَرَّةً مَنَامًا .
 وَقِيلَ بَلْ أُسْرِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِالِاتِّفَاقِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ أَنْ
 ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا عُدَّ مِنْ أَعْلَاطِ شَرِيكَ الثَّمَانِيَّةِ وَسُوءِ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ .
 وَقِيلَ إِنْ هَذَا كَانَ إِسْرَاءَ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ . وَأَمَّا إِسْرَاءُ الْيَقْظَةِ فَبَعْدَ النَّبُوءَةِ وَقِيلَ بَلْ الْوَحْيُ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ
 وَلا يَسْبِقُ الْوَحْيَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ النَّبُوءَةِ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْإِسْرَارِ فَأُسْرِيَ بِهِ فَجَاءَتْ
 مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ إِغْلَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 [دَعْوَةُ الْقَبَائِلِ وَالْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ
 أَنْ يُؤْوُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلَهُمْ الْجَنَّةُ فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَادَّخَرَ اللَّهُ ذَلِكَ كِرَامَةً لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا
 أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ وَإِنجَازَ وَعْدِهِ وَنَصَرَ نَبِيِّهِ وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَالنَّاتِقَامَ مِنْ أَعْدَائِهِ سَاقَهُ إِلَى الْأَنْصَارِ
 لَمَّا أَرَادَ بِهِمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَفَرٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَقِيلَ ثَمَانِيَّةٌ وَهُمْ يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ عِنْدَ عَقَبَةِ مَنَى فِي
 الْمَوْسِمِ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ [ص ٩٨] الْمَدِينَةَ فَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا فِيهِمْ وَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 . فَأَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِيَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
 مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ السِّتَةِ الْأَوَّلِينَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ
 الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ وَهُمْ أَهْلُ
 الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ
 وَأَنْفُسَهُمْ فَتَرَحَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا
 وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا أَرْسَالًا مُتَسَلِّينَ أَوْلَهُمْ
 فِيمَا قِيلَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ وَقِيلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فَقَدِمُوا عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ

فَأَوْوَهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَفَتْنَا الْإِسْلَامَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي صَفَرٍ وَلَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأُرَيْقِطِ اللَّيْثِيُّ فَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَا عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ فَلَمَّا اتَّهَمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . وَقِيلَ نَزَلَ عَلَى كَثُومِ بْنِ الْمَدْمِ . وَقِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ [ص ٩٩] كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مِائَةٌ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَسَارَ وَجَعَلَ النَّاسَ يُكَلِّمُونَهُ فِي التَّرْوَلِ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ فَيَقُولُ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَبَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَرِبِدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْلِ غُلَامَيْنِ مِنْ بَنِي التَّجَارِ فَنَزَلَ عَنْهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ بَنَى مَسْجِدَهُ مَوْضِعَ الْمَرِبِدِ بِيَدِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْجَرِيدِ وَاللِّينِ ثُمَّ بَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِنَ أَزْوَاجِهِ إِلَى جَنْبِهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهِ مَسْكَنُ عَائِشَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَيْهَا وَبَلَغَ أَصْحَابُهُ بِالْحَبَشَةِ هَجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ [ص ١٠٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ بِقِيَّتِهِمْ فِي السَّفِينَةِ عَامَ خَيْرِ سَنَةٍ سَبْعٍ .

فَصَلَّى فِي أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْلَهُمُ الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكْتَى مَاتَ طِفْلًا وَقِيلَ عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الْمَذَابَةَ وَسَارَ عَلَى التَّجِيبَةِ . ثُمَّ زَيْنَبُ
وَقِيلَ هِيَ أَسْنَمٌ مِنَ الْقَاسِمِ ثُمَّ رُقِيَّةٌ وَأُمُّ كَثُومٍ وَفَاطِمَةُ وَقَدْ قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنَّهَا أَسْنَمٌ مِنْ
أُخْتَيْهَا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ أَسْنَمٌ الثَّلَاثِ وَأُمُّ كَثُومٍ أَصْغَرُهُنَّ . [ص ١٠١] أَعْلَمُ .
وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِهَا . ثُمَّ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرِّيَّةِ مَارِيَةَ
الْقُبَيْطِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلًا قَبْلَ الْفِطَامِ وَاخْتَلَفَ
هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَكُلُّ أَوْلَادِهِ تُوفِّيَ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَرَفَعَ
اللَّهُ لَهَا بَصِيرَهَا وَاحْتِسَابَهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فَضَّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى
الْإِطْلَاقِ وَقِيلَ إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ بَلْ أَمَّهَا خَدِيجَةُ وَقِيلَ بَلْ عَائِشَةُ وَقِيلَ بَلْ بِالْوَقْفِ فِي ذَلِكَ

فَصَلَّى فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ
مَنَافٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعَزْمِيِّ وَالزَّيْبِيُّ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَالْمُقَوِّمُ وَضِرَارٌ وَقُثْمٌ وَالْمُغْبِرَةُ وَلَقَبُهُ حِجْلٌ
وَالْعَيْدِاقُ وَأَسْمُهُ [ص ١٠٢] وَقِيلَ نُوفَلٌ وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْعَوَّامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْرَةَ وَالْعَبَّاسُ .
وَأَمَّا عَمَاتُهُ فَصَفِيَّةُ أُمُّ الزَّيْبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَاتِكَةُ وَبَرَّةُ وَأَرْوَى وَأُمِّمَةُ وَأُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ . أَسْلَمَ مِنْهُمْ

صَفِيَّةُ وَاخْتَلِفَ فِي إِسْلَامِ عَاتِكَةَ وَأَرَوَى وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ إِسْلَامَ أَرَوَى . وَأَسَنَّ أَعْمَامِهِ الْحَارِثُ وَأَصْغَرُهُمْ سِنًا : الْعَبَّاسُ وَعَقَبَ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ أَوْلَادُهُ الْأَرْضَ . وَقِيلَ أُحْصُوا فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ قَبْلَعُوا سِتْمِائَةَ أَلْفٍ وَفِي ذَلِكَ بَعْدَ لَا يَخْفَى وَكَذَلِكَ أَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَكْثَرَ وَالْحَارِثُ وَأَبُو لَهَبٍ وَجَعَلَ بَعْضُهُم الْحَارِثُ وَالْمَقْوَمَ وَاحِدًا وَبَعْضُهُم الْعَيْدَاقَ وَحِجْلًا وَاحِدًا .

فَصَلِّ فِي أَرْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[خَدِيجَةُ]

أَوْلَاهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الَّتِي آزَرْتَهُ عَلَى النَّبُوَّةِ وَجَاهَدَتْ مَعَهُ وَوَأَسْتَهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جِبْرِيلَ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا تُعْرَفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ .

[سَوْدَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِأَيَّامِ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ الْقُرَشِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

[عَائِشَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ الْمَلِكُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فِي سَرَقَةِ مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ تَزَوَّجَ بِهَا فِي [ص ١٠٣] الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ وَعُمُرُهَا تِسْعُ سِنِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًا غَيْرَهَا وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَنَزَلَ غَدْرُهَا مِنْ السَّمَاءِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِفِهَا وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ وَأَعْلَمُهُنَّ بِلِ أْفَقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا . وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطًا وَلَمْ يَثْبُتْ .

[حَفْصَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا .

[زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ بِنِ الْحَارِثِ الْقَيْسِيَّةِ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ وَتُوَفِّقَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ضَمِّهِ لَهَا بِشَهْرَيْنِ .

[أُمُّ سَلَمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةِ حُنْدَيْقَةُ بِنُ الْمُغْبِرَةِ وَهِيَ آخِرُ نِسَائِهِ مَوْتًا . وَقِيلَ آخِرُهُنَّ مَوْتًا صَفِيَّةُ .

[مَنْ وَلِيَ تَزْوِيجَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟]

وَإِخْتِلَافَ فِيمَنْ وَلِيَ تَرْوِجَهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: وَلِيَ تَرْوِجَهَا مِنْهُ سَلْمَةُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا وَلَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةَ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ الَّتِي اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ قَالَ: هَلْ جَزَيْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ [ص ١٠٤] ذَلِكَ لِأَنَّ سَلْمَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَرْوِجَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهَا ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ سَلْمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ الْوَاقِدِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلْمَةَ إِلَى ابْنِهَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي وَإِنِّي مُصِيبَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا . . . الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ وَفِي هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّ عُمَرَ هَذَا كَانَ سَنَةً لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُزَوِّجُ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَلَمَّا قِيلَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا؟ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَعَلَّ أَحْمَدُ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارِ سِنِّهِ وَقَدْ ذَكَرَ مِقْدَارَ سِنِّهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَدِيثُ قُمْ يَا عُمَرَ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبُ عُمَرَ وَنَسَبُ أُمِّ سَلْمَةَ يُلْتَقِيَانِ فِي كَعْبِ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأُمُّ سَلْمَةَ بِنْتُ أَبِي [ص ١٠٥] الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ فَوَافَقَ اسْمُ ابْنِهَا عُمَرَ اسْمَهُ فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرَ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا فَروَاهُ بِالْمَعْنَى وَقَالَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَذَهَلْ عَنْ تَعْدِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَنَظِيرُ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَّاهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِنْ ثَبِتَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاعَبَةِ لِلصَّغِيرِ إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمَاتَ وَلِعُمَرَ تِسْعَ سِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَضِي نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ.

[زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهِيَ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَاهَا } [الْأَحْزَابُ ٣٧] وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَحِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ زَوْجُكَنَّ أَهَالِيكَنَّ وَزَوْجِيَّ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ هُوَ وَلَيْهَا الَّذِي زَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِهِ وَتُوَفِّيَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَكَانَتْ أَوْلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ
زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لِتَأْسَى بِهِ أُمَّتُهُ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ مَنْ تَبَنَوْهُ .

[جُوَيْرِيَّة]

وَتَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْمُصْطَلِقِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ [ص ١٠٦]
بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا فَأَدَى عَنْهَا كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

[أُمِّ حَبِيَّة]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيَّةَ وَأَسْمَهَا رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبِ الْقُرَشِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ . وَقِيلَ اسْمُهَا هِنْدُ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةٌ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ التَّجَاشِيُّ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَسَيِّقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَاتَتْ
فِي أَيَّامِ أَحِيهَا مُعَاوِيَةَ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ
لِخَدِيجَةَ بِمَكَّةَ وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ وَلِصَفِيَّةَ بَعْدَ خَيْرٍ .

[تَوْهِيمٌ حَدِيثِ عَرْضِ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ حَبِيَّةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمَّ حَبِيَّةَ أَوْ زَوْجُكَ إِيَّاهَا . فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا
خَفَاءَ بِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ مَوْضُوعٌ بَلَا شَكَّ كَذَبَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدَّدٍ وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ لِأَنَّ أَهْلَ [

ص ١٠٧] أُمَّ حَبِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَوَلَدَتْ لَهُ وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ
الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَ وَتَبَّتْ أُمَّ حَبِيَّةَ عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّجَاشِيِّ

يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صِدَاقًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فِي زَمَنِ
الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَشَتَّ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا

سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ . وَأَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَوَمَّرْنِي حَتَّى أَقَاتِلَ
الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ . وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا سُفْيَانَ

الْبِتَّةَ . وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي وَجْهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا يُرَدُّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى

عِلْمٍ بِالسِّيَرَةِ وَالتَّوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ
تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلِيْقُ بِعَقْلِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَكُنْ

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْدَرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ
وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرُجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمَّ حَبِيَّةَ بِالْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى

هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤْمَرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا قَالُوا : لَعَلَّ

هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعْنَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ فَجَمَعَ الرَّاوي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَالتَّعَسُّفُ وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُعْنِي عَنْ رَدِّهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا وَالآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضَيْتُ فَأَسْأَلُكَ [ص ١٠٨] تَكُونَ زَوْجَتِكَ وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُودَتْ بِهِ الْأُورَاقُ وَصُنِفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوْلَى بِنَا الرَّغْبَةَ عَنْهُ لِضَيْقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ وَالشَّيْغَالِ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ رُبْدِ الصَّدُورِ لَا مِنْ زُبْدِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَى مِنْهُنَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ طَنَا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَهَذَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ وَقَعَ الْعَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُرَوِّجَهُ أُخْتَهَا رَمَلَةً وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا . قَالَ : أَوْتُجِّينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أَبُو سُفْيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاها الرَّاوي مِنْ عِنْدِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ . وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ فَقَالَ الرَّاوي : أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فِهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠٩]

[صَفِيَّةُ]

[جَوَازُ جَعَلَ عَتَقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا]

وَتَرَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ وَزَوْجَةُ نَبِيِّ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ فَإِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَتَقَ أُمَّتِي صَدَاقَهَا صَحَّ الْعِتْقُ وَالتَّكَاحُ وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا وَلِيٍّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا خَصَّه اللَّهُ بِهِ فِي التَّكَاحِ دُونَ الأُمَّةِ وَهَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّه بِنِكَاحِ المَوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا : { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابُ ٥٠] وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ وَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْطَعَ تَأْسِي الأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَنْ تَبَّأَهُ لِنَلَّا يَكُونَ عَلَى الأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَرْوَاجٍ مَنْ تَبَّأَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأُمَّتِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالِإِخْتِصَاصِ وَقَطْعُ التَّأْسِي وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْحِجَاجِ فِيهَا -

وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُفْتَضَى الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ - مَوْضِعٌ آخَرٌ وَإِنَّمَا نَبِّهْنَا عَلَيْهِ تَنْبِيْهًا .
[مَيْمُونَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةَ وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ قَبْلَ إِحْلَالِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَهُمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالتَّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَقَالَ كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعِشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ وَعَلَى يَدِهِ دَارَتْ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ [ص ١١٠] بِسَرَفٍ .

[رِيحَانَةُ]

قِيلَ وَمِنْ أَزْوَاجِهِ رِيحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ التَّضْرِيَّةِ . وَقِيلَ الْقُرْطُبِيَّةُ سُبَيْتِ يَوْمَ بَنِي فُرَيْطَةَ فَكَانَتْ صَفِيًّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ كَانَتْ أُمَّتُهُ وَكَانَ يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُؤْفَى عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي السَّرَارِيِّ لَا فِي الزَّوْجَاتِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْوَأَقِدِيِّ وَوَأَقَفَهُ عَلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيِّ . وَقَالَ هُوَ الْأَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهَا مِنْ سَرَارِيهِ وَإِمَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ الْمَعْرُوفَاتُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَأَمَّا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا فَنَحْوُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُنَّ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا بَلْ يُنْكِرُونَهُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْجُونِيَّةِ لِيَتَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَأَعَاذَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الَّتِي رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفَى عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يُقَسِّمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَسُودَةَ وَجُورِيَّةَ . وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أُمَّ سَلَمَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي سَرَارِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ص ١١١] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ مَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَرِيحَانَةَ وَجَارِيَّةَ أُخْرَى جَمِيلَةً أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّنِي وَجَارِيَّةَ وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ .

فَصَلِّ فِي مَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاخِيلَ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهُ وَزَوَّجَهُ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ . وَمِنْهُمْ أَسْلَمُ وَأَبُو رَافِعٍ وَتُوبَانُ وَأَبُو كَبِشَةَ سُلَيْمٌ وَشُقْرَانُ وَأَسْمُهُ صَالِحٌ وَرَبَاحٌ نُوبِيٌّ وَيَسَارٌ نُوبِيٌّ أَيْضًا وَهُوَ قَتِيلُ الْعُرَيْتِينَ وَمَدْعَمٌ وَكَرْكِرَةٌ نُوبِيٌّ أَيْضًا وَكَانَ عَلَى تَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ يُمَسِّكُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ الَّذِي غَلَّ الشَّمْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
فَقَتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا وَفِي الْمُوطَأِ أَنَّ الَّذِي غَلَّهَا [ص ١١٢]
مِدْعَمٌ وَكِلَاهُمَا قُتِلَ بِخَيْبَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُمْ أَنْجَشَةُ الْحَادِي وَسَفِينَةُ بْنُ فَرُوحَ وَاسْمُهُ مِهْرَانُ وَسَمَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفِينَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحْمَلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ فَقَالَ : أَنْتَ سَفِينَةُ قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ أَعْتَقْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ . [ص ١١٣] أَبَا مِشْرَحٍ
وَأَفْلَحَ وَعُبَيْدٌ وَطَهْمَانُ وَهُوَ كَيْسَانُ وَذَكْوَانُ وَمِهْرَانُ وَمَرْوَانُ وَقِيلَ هَذَا خِلَافٌ فِي اسْمِ طَهْمَانَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . وَمِنْهُمْ حُنَيْنٌ وَسَنْدَرٌ وَفَضَالَةُ يِمَانِيٍّ وَمَأْبُورٌ خَصِيٍّ وَوَأَقِدٌ وَأَبُو وَقَادٍ وَقِسَامٌ وَأَبُو عَسِيبٍ وَأَبُو
مُؤَيْبَةَ . وَمِنْ التَّسَاءِ سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ وَخَضِرَةُ وَرَضْوَى وَرَزِينَةُ وَأُمُّ ضَمِيرَةَ وَمَيْمُونَةُ
بِنْتُ أَبِي عَسِيبٍ وَمَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ .

فَصَلِّ فِي خُدَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
الْجُهَنِيِّ صَاحِبُ بَعْلَتِهِ يَقُودُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكٍ وَكَانَ صَاحِبَ رَاحِلَتِهِ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ
الْمُؤَدَّبُ وَسَعْدُ مَوْلِيَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبُو ذَرِّ الْعُفَارِيِّ وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلِيَا النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَيْمَنُ عَلَى مِطْهَرَتِهِ وَحَاجَتِهِ .

فَصَلِّ فِي كُتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَعَامِرُ بْنُ نُجَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْأَرْقَمِ وَتَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيِّ وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ
وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَزَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ أَلْزَمَهُمْ لِهَذَا الشَّانِ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ . [ص ١١٤]

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرَائِعِ

فَمِنْهَا كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَكُتِبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
الْبَحْرَيْنِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمُهورِ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو
بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُمَا [ص ١١٥] دَاوُدُ
وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفِقْهِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ وَذَكَرَ الْكَبَائِرِ
وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ
الذِّيَّاتِ . [ص ١١٦] بَنِي زُهَيْرٍ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نُصْبِ الزَّكَاةِ
وَغَيْرِهَا .

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ
لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا
يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ
سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ .
[الْكِتَابُ إِلَى التَّجَاشِيِّ]

فَأَوْلَهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ بَعَثَهُ إِلَى التَّجَاشِيِّ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ
عَطِيَّةٌ فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ
بِالْإِنجِيلِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ الْوَأَقِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ هَذَا الثَّانِي لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا . وَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى [
ص ١١٧] كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى التَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالتَّجَاشِيِّ
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّ هَذَا التَّجَاشِيَّ الَّذِي
بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَمْ يُسْلِمِ وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ
وَغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى هِرْقُلَ]

وَبَعَثَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَاسْمُهُ هِرْقُلٌ وَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ
بَلْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ
لَمْ يَقْبَلْ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَوَافِقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ
غَيْرُهُ فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ فَنَادَى قَيْصَرٌ مَنْ صَاحِبُ
الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَنَا . قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ
فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَقْبِلْ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا
حَتَّى أَطَافُوا بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَى أَتَى خَائِفٌ عَلَيَّ مَمْلُكِي ثُمَّ أَمَرَ
مُنَادِيَهُ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا
فَانصَرِفُوا وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّيْ مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَانِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ .

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]

وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كِسْرَى وَاسْمُهُ أَبْرَوِيزُ بْنُ هُرْمَزَ بْنِ [ص ١١٨] أَنْوَشِرَوَانَ

فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ فَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَمُلِكَ قَوْمَهُ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُتَّقِيسِ]

وَبَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُتَّقِيسِ وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ مَلِكُ الإسْكَندَرِيَّةِ عَظِيمُ الْفَيْطِ فَقَالَ خَيْرًا وَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةَ وَأَخْتَيْهَا سِيرِينَ وَقَيْسَرَى فَتَسَرَّى مَارِيَةَ وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَّةً أُخْرَى وَأَلْفَ مِثْقَالِ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا مِنْ قِبَاطِيٍّ مِصْرَ وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَهِيَ ذُلْدُلٌ وَحِمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ عَفِيرٌ وَعُلَامًا خَصِيًّا يُقَالُ لَهُ مَا بُوْر . وَقِيلَ هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَةَ وَفَرَسًا وَهُوَ اللَّزَّازُ وَقَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ وَعَسَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ]

بَعَثَ شُجَاعُ بْنُ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرَةَ الْغَسَّانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ . قِيلَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِحَبْلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لِهَرْقُلَ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١١٩] سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْإِمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ . وَقِيلَ بَعَثَهُ إِلَى هُوْدَةَ وَإِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ يُسَلِّمْ هُوْدَةَ وَأَسْلَمَ ثُمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَوَّلَاءِ السِّتَّةُ قِيلَ هُمْ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عُمَانَ]

وَبَعَثَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ الْجُلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّينِ بِعُمَانَ فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا وَخَلِيًّا بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ]

وَبَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَأَسْلَمَ وَصَدَقَ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ]

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ الْحِمَيْرِيِّ بِالْيَمَنِ فَقَالَ سَأُنْظَرُ فِي أَمْرِي .

[بُعُوثٌ أُخْرَى]

وَبَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ ثُبُوكَ . وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ عَامَةٌ أَهْلِهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ . ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ وَوَأَفَاهُ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيَّ إِلَى ذِي الْكَلَعِ الْحِمَيْرِيِّ وَذِي عَمْرٍو يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا وَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ . [

ص ١٢٠] عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يسلم . وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام . وقيل لم يبعث إليه وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان فأسلم وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها : فضة وفرس يقال لها : الظرب وحمار يقال له يغفور كذا قاله جماعة والظاهر - والله أعلم - أن عفيرا ويغفور واحد عفير تصغير يغفور الترخيم . وبعث أتوآبا وقباء من سندس مخصوص بالذهب فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشأ . وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بني عبد كلال من حمير .

فصل في مؤذنيه صلى الله عليه وسلم
 وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمارة بن ياسر وبمكة أبو مخذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي وكان أبو مخذورة منهم يرجع الأذان ويشتي الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد [ص ١٢١] الإقامة فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي مخذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي مخذورة وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته وخالف مالك رحمه الله في الموضعين إعادة التكبير وتشية لفظ الإقامة فإنه لا يكررها .

فصل في أمرائه صلى الله عليه وسلم
 منهم بأذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير في الإسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت بأذان ابنه شهر بن أذان على صنعاء وأعمالها . ثم قتل شهراً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص . وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصدف فوفاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر إليها فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين . [ص ١٢٢] زياد بن أمية الأنصاري حضر موت . وولى أبا موسى الأشعري زبيد وعدن والساحل . وولى معاذ بن جبل الجند . وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران . وولى ابنه يزيد تيماء . وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله ذون العشرين سنة . وولى علي بن أبي طالب الأحماس باليمن والفضاء بها . وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها . وولى الصدقات جماعة كثيرة لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا كثر عمال الصدقات . وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع وبعث في

إِثْرِهِ عَلِيًّا يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ (بَرَاءَةَ فُقَيْلٍ لِأَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجِّ . وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعُقُودَ وَيَعْقِدُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقِيلَ أَرَدَفَهُ بِهِ عَوْنًا لَهُ وَمُسَاعِدًا . وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصَّدِيقُ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّافِضَةُ فَيَقُولُونَ عَزَلَهُ بَعْلِي وَلَيْسَ هَذَا بَبَدْعٍ مِنْ بَهْتِهِمْ وَأَفْتِرَائِهِمْ . [ص ١٢٣] كَانَتْ هَذِهِ الْحِجَّةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ التَّسْيِءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حَرَسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حَرَسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرِيشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَرَسَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَرَسَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . وَمِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرَسِهِ وَحَرَسَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ غَيْرُهُؤُلَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } [الْمَائِدَةَ ٦٧] خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا وَصَرَفَ الْحَرَسَ .

فَصَلِّ فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْتَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ وَوَقَفَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [ص ١٢٤]

فَصَلِّ فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْذُنُ عَلَيْهِ
كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكِهِ وَنَعْلِهِ وَأَذُنَ عَلَيْهِ رَبَاحُ الْأَسْوَدُ وَأَنْسَةُ مَوْلِيَاهُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

فَصَلِّ فِي شُعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[ص ١٢٥] كَانَتْ مِنْ شُعْرَائِهِ الَّذِينَ يَنْبُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعِيرُهُمْ بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ وَكَانَ خَطِيبُهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ .

فَصَلِّ فِي حُدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ
مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَأَنْجَشَةُ وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَمَّةُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ . يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَزَوَاتُهُ كُلِّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي مَدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ فَأَلْغَزَوَاتُ سَبْعٍ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَاتَلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْخَنْدَقُ وَقَرْيَظَةُ
وَالْمُصْطَلِقُ وَخَيْبَرَ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَالطَّائِفُ . وَقِيلَ قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَالغَابَةِ وَوَادِي الْقُرَى مِنْ
أَعْمَالِ خَيْبَرَ . وَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ وَالغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ سَبْعٌ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ
وَالْخَنْدَقُ وَخَيْبَرَ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَتَبُوكُ . وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَسُورَةُ (الْأَنْفَالِ سُورَةُ
بَدْرٌ وَفِي أُحُدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ { وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ
{ [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] إِلَى قَبِيلٍ آخِرَهَا بَيَسِيرٍ وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقَرْيَظَةَ وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ
الْأَحْزَابِ وَسُورَةِ (الْحَشْرِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ سُورَةَ (الْفَتْحِ وَأَشِيرَ فِيهَا إِلَى
الْفَتْحِ وَذَكَرَ الْفَتْحُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ . وَجُرِحَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ
أُحُدٌ وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَزَتْ الْمُشْرِكِينَ
وَهَزَمَتْهُمْ وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزْوَتَيْنِ : بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ .
وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَبِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَحْزَابُ
أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٢٦]

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَثَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ مَأْتُورٌ وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ . وَالْعَضْبُ وَذُو الْفِقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ
وَبَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيْعَتُهُ وَحَلَقَتُهُ وَذَوَابَتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ .
وَالْقَلْبِيُّ وَالْبِتَارُ وَالْحَفِ وَالرَّسُوبُ وَالْمِخْدَمُ وَالْقَضِيبُ وَكَانَ نَعْلُ سَيْفِهِ فِضَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ .
وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفِقَارِ تَنَقَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ فِيهَا الرَّؤْيَا وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ . وَكَانَ لَهُ سَبْعَةٌ أَدْرُعُ ذَاتُ الْفُضُولِ وَهِيَ الَّتِي رَهْنَهَا عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرٍ لِعِيَالِهِ
وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَكَانَ الدِّينُ إِلَى سَنَةٍ وَكَانَتْ الدَّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ . وَذَاتُ الْوِشَاحِ وَذَاتُ الْحَوَاشِي
وَالسَّعْدِيَّةُ وَفِضَّةُ وَالْبِتْرَاءُ وَالْخَرْنَقُ . وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِيٍّ : الزَّوْرَاءُ وَالرَّوْحَاءُ وَالصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ
وَالكُتُومُ كُسِرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا قَتَادَةُ بْنُ التَّعْمَانِ وَالسَّدَادُ . وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تُدْعَى : الْكَافُورُ وَمِنْطَقَةٌ
مِنْ أَدِيمٍ مَنَشُورٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَلِقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَالْيَابِرِيمُ مِنْ فِضَّةٍ وَالطَّرْفُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْطَقَةً . وَكَانَ لَهُ ثَرَسٌ
يُقَالُ لَهُ الزَّلُوقُ وَثَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْفُتْقُ . قِيلَ . وَثَرَسٌ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِيهِ صُورَةٌ تَمَثَّلُ فَوْضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ
اللَّهُ ذَلِكَ التَّمَثَالَ . [ص ١٢٧] وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ أَرْمَاحٍ يُقَالُ لِأَحَدِهِمُ الْمُثْوِي وَالْآخَرَ الْمُثْنِي وَحَرْبَةٌ
يُقَالُ لَهَا : التَّبَعَةُ وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ تُدْعَى : الْبَيْضَاءُ وَأُخْرَى صَغِيرَةٌ شَبِهُ الْعُكَّازِ يُقَالُ لَهَا : الْعَنْزَةُ يَمْشِي بِهَا

بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ فَيَتَّخِذُهَا سِتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًا . وَكَانَ لَهُ مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْمَوْشِحُ وَشِحَ بِشَيْهِ وَمَغْفَرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ السَّبُوعُ أَوْ ذُو السَّبُوعِ . وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ جَبَابٍ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ . قِيلَ فِيهَا : جَبَّةٌ سُنْدُسٌ أَخْضَرَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْبِرِ كَانَ لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ بَطَانَتُهُ سُنْدُسٌ أَخْضَرُ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ يُجَوِّزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ . وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا : الْعُقَابُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ وَكَانَتْ لَهُ أَلْوِيَّةٌ بَيْضَاءَ وَرُبَّمَا جَعَلَ فِيهَا الْأَسْوَدُ . وَكَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَّ وَمَحْجَنٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ أَوْ أَطْوَلُ يَمْشِي بِهِ وَيَرْكَبُ بِهِ وَيُعَلِّقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَمَخْصَرَةٌ تُسَمَّى : الْعُرْجُونَ وَقَضِيبٌ مِنَ الشَّوْحَطِ يُسَمَّى : الْمَمَشُوقُ . قِيلَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَدَاوَلُهُ الْخُلَفَاءُ . وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ يُسَمَّى : الرِّيَّانُ وَيُسَمَّى مُغْنِيًا وَقَدْحٌ آخَرُ مُضَيَّبٌ بِسَلْسَلَةٍ مِنْ فِضَّةٍ . وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ مِنْ قَوَارِيرٍ وَقَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَرَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرُ قِيلَ وَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَمَخْضَبٌ مِنْ شَيْهِ وَقَعْبٌ يُسَمَّى : السَّعَّةُ وَمُغْتَسَلٌ مِنْ صُفْرِ وَمُدْهَنٌ وَرَبْعَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا [ص ١٢٨] قِيلَ وَكَانَ الْمُشْطُ مِنْ عَاجٍ وَهُوَ الذَّبْلُ وَمُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْإِثْمِدِ وَكَانَ فِي الرَّبْعَةِ الْمِقْرَاضَانَ وَالسَّوَاكِ . وَكَانَتْ لَهُ قِصْعَةٌ تُسَمَّى : الْعَرَاءُ لَهَا أَرْبَعُ حَلِقٍ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ وَصَاعٌ وَمُدٌّ وَقَطِيفَةٌ وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ مِنْ سَاجٍ أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَفِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ رُوِيَتْ مُتَّفَرِّقَةً فِي أَحَادِيثٍ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدِيثًا جَامِعًا فِي الْأَنِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيْعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى : ذَا الْفَقَارِ وَكَانَتْ لَهُ قَوْسٌ تُسَمَّى : السَّدَادُ وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى : الْجَمْعُ وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ مُوشَّحَةٌ بِالنَّحَاسِ تُسَمَّى : ذَاتَ الْفُضُولِ وَكَانَتْ لَهُ حَرْبَةٌ تُسَمَّى : التَّبْعَاءُ وَكَانَ لَهُ مَحْجَنٌ يُسَمَّى : الدَّقْنُ وَكَانَ لَهُ تَرْسٌ أَبْيَضٌ يُسَمَّى : الْمَوْجَزُ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَذْهَمٌ يُسَمَّى : السَّكْبُ وَكَانَ لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى : الدَّاجُ وَكَانَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى : ذُلْدَلُ وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى : الْقَصَوَاءُ وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى : يَغْفُورُ وَكَانَ لَهُ بَسَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَّ وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ تُسَمَّى : الْقُمْرَةُ وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرَةُ وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ اسْمُهُ الْجَامِعُ وَمِرَاةٌ وَقَضِيبٌ شَوْحَطٌ يُسَمَّى : الْمَوْتُ .

فَصَلَّ فِي دَوَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنَ الْخَيْلِ السَّكْبُ . قِيلَ وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْشَرِ أَوَاقٍ
الضَّرْسُ وَكَانَ أَعْرَ مَحْجَلًا طَلِقَ الْيَمِينِ كُمَيْنًا . وَقِيلَ كَانَ أَذْهَمَ . وَالْمُرْتَجَزُ وَكَانَ أَشْهَبَ وَهُوَ الَّذِي
شَهِدَ فِيهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ . وَاللَّحِيفُ وَاللَّرَازُ وَالطَّرِبُ وَسَبْحَةٌ وَالْوَرْدُ . فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا [ص
١٢٩] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتِ فَقَالَ
وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحِيفٌ سَبْحَةٌ طَرِبُ

لِرَاؤِ مُرْتَجِرٍ وَرَدُّ لَهَا أَسْرَارُ

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو عَمْرٍو أَعَزَّهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ . وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ
أُخْرَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَكَانَ دَفْنَا سَرَجِهِ مِنْ لَيْفٍ . وَكَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ ذُلْدُلٌ وَكَانَتْ
شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ . وَبِغَلَّةٌ أُخْرَى . يُقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوَةُ الْجُدَامِيِّ وَبِغَلَّةٌ شَهْبَاءُ
أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ أُيْلَةَ وَأُخْرَى أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ التَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بِغَلَّةً
فَكَانَ يَرَكِبُهَا . وَمِنْ الْحَمِيرِ عَفِيرٌ وَكَانَ أَشْهَبَ أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ مَلِكُ الْقُبَطِ وَحِمَارٌ أُخْرَى أَهْدَاهُ لَهُ
فَرَوَةُ الْجُدَامِيِّ . وَذَكَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا فَرَكَبَهُ . وَمِنْ الْإِبِلِ
الْقِصْوَاءُ قِيلَ وَهِيَ النَّبِيَّ هَاجَرَ عَلَيْهَا وَالْعَضْبَاءُ وَالْجَدَعَاءُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عَضْبٌ وَلَا جَدَعٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتَا
بِذَلِكَ وَقِيلَ كَانَ بِأَذْنِهَا عَضْبٌ فَسُمِّيَتْ بِهِ وَهَلْ الْعَضْبَاءُ وَالْجَدَعَاءُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ
وَالْعَضْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ وَغَنِمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَثْفِئَةِ بُرَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَهْدَاهُ يَوْمَ [ص ١٣٠] الْحُدَيْبِيَّةِ
لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ . وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لِفَحَّةٍ وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ . وَكَانَتْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ كَلِمًا وَلَدَّ لَهُ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا
شَاةً وَكَانَتْ لَهُ سَبْعٌ أَعْنُرٍ مَنَائِحَ تَرَعَاهُنَّ أُمُّ أَيْمَنَ .

فَصَلُّ فِي مَلَابِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابَ كَسَاهَا عَلَيْهَا وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوءَةَ . وَكَانَ يَلْبَسُ
الْقَلَنْسُوءَةَ بغيرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بغيرِ قَلَنْسُوءَةَ . وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ذُوَابَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الذُّوَابَةَ لَمْ يَكُنْ [ص ١٣١] دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أَهْبَةُ الْقِتَالِ وَالْمَغْفَرُ
عَلَى رَأْسِهِ فَلَبَسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ . وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ
يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الذُّوَابَةِ شَيْئًا بَدِيعًا وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّخَذَهَا صَيِّحَةً الْمَنَامِ الَّذِي
رَأَاهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ لَا
أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَسُئِلَ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ فَقَالَ [ص ١٣٢] قَالَ فَمِنْ تِلْكَ الْحَالِ أَرخَى الذُّوَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ
أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الذُّوَابَةِ لِغَيْرِهِ . وَلَبَسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ
إِلَيْهِ وَكَانَ كُمَّهُ إِلَى الرَّسْغِ وَلَبَسَ الْجُبَّةَ وَالْفُرُوجَ وَهُوَ شِبْهُ الْقَبَاءِ وَالْفَرَجِيَّةِ وَلَبَسَ الْقَبَاءَ أَيْضًا وَلَبَسَ فِي

السَّفَرِ جُبَّةً صَيِّقَةً الْكُمَيْنِ وَلَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَ رِدَاؤُهُ وَبُرْدُهُ طَوَّلَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشِبْرٍ وَإِزَارُهُ مِنْ نَسِجِ عُمَانَ طَوَّلَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ .

[التَّهْنِي عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ]

وَلَبَسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا اسْمًا لِلثَّوْبَيْنِ مَعًا وَعَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ بُرْدَانِ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ وَإِلَّا فَالْحَمْرُ الْبِحْتُ مِنْهَيَّ عَنْهُ أَشَدُّ التَّهْنِي فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى [ص ١٣٣] فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّيطَةُ النَّبِيُّ عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنَوُّرًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُصْبَغُ صَبْغًا أَحْمَرَ . وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى عَلَى رِوَاحِلِهِمْ أَكْسِيَّةً فِيهَا خُطُوطٌ حَمْرَاءَ فَقَالَ أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ فَعَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوحِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ . وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ [ص ١٣٤] فَشَدِيدَةٌ جَدًّا فَكَيْفَ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَّ كَلَّا لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشَّيْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَبَسَ الْحَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّادِجَةَ وَلَبَسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ وَلَبَسَ الْفُرَّوَةَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَنَّبَانِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَسَاتِقُ فِرَاءٌ طِوَالُ الْأَكْمَامِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَّةُ مُكْفَفَةً بِالسُّنْدُسِ لِأَنَّ نَفْسَ الْفُرَّوَةِ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا .

فُصِّلَ وَاشْتَرَى سَرَائِلَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَاتِ بِإِذْنِهِ . وَلَبَسَ الْخُفَيْنِ وَلَبَسَ التَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى التَّاسُومَةَ . وَلَبَسَ الْخَاتَمَ وَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يَمِينِهِ أَوْ يُسْرَاهُ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ السُّنْدِ . وَلَبَسَ الْبَيْضَةَ النَّبِيَّ تُسَمَّى : الْخُوذَةَ وَلَبَسَ الدَّرْعَ الَّتِي تُسَمَّى : الزَّرْدِيَّةَ وَظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدَّرْعَيْنِ . [ص ١٣٥] صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ . وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْدِيبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحَنُّنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا وَكَانَ لَهُ بُرْدَانِ

أَخْضِرَانِ وَكِسَاءٍ أَسْوَدٍ وَكِسَاءٍ أَحْمَرَ مُلَبَّدٍ وَكِسَاءٍ مِنْ شَعْرٍ وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَ قَصِيرَ الطَّوْلِ
 قَصِيرَ الْكُمَيْنِ وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطَّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 الْبَتَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّتِهِ وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخَيْلَاءِ . وَكَانَ أَحَبَّ النَّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ
 وَالْحَبْرَةُ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ . وَكَانَ أَحَبَّ اللَّوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَقَالَ هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ
 فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوها فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ
 قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ . [ص ١٣٦] وَنَهَى عَنْ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ ثُمَّ
 اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ
 وَذَكَرَ مِنْهَا : وَنَهَى عَنْ لُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا أُدْرِي مَا حَالُ الْحَدِيثِ وَلَا وَجْهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
 وَصَحَّحَهُ وَأَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[الْإِشَارَةُ إِلَى كِرَاهَةِ لُبْسِ الطَّيْلِيسَانِ]

وَأَمَّا الطَّيْلِيسَانُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ
 أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيْلِيسَةُ وَرَأَى أَنَسٌ جَمَاعَةً [ص ١٣٧] فَقَالَ مَا أَشْبَهَهُمْ بِيَهُودٍ خَيْرَ . وَمِنْ هَاهُنَا
 كَرِهَ لُبْسَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ مُتَقَنَّعًا بِالْهَاجِرَةِ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفِيَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ
 وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقَنَّعُ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ
 يَفْعَلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلْحَاجَةِ مِنَ الْحَرِّ وَنَحْوِهِ وَأَيْضًا لَيْسَ التَّقَنَّعُ مِنَ التَّطْيِيسِ .

فَصُلُّ [غَالِبُ لُبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْقُطْنُ]

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ وَرَبَّمَا لَبَسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصَّوْفِ وَالْكَتَّانِ وَذَكَرَ
 الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَأْتِنَادِ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ دَخَلَ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ
 بْنِ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَإِزَارٌ صُوفٍ وَعِمَامَةٌ صُوفٍ فَاشْتَمَّازَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا
 يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ وَيَقُولُونَ قَدْ لَبَسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ وَالصَّوْفَ وَالْقُطْنَ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا أَنَّ أَقْوَامًا
 يَرُونَ أَنَّ لُبْسَ الصَّوْفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَهُ [ص ١٣٨] أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ
 يَتَحَرَّوْنَ زِيَا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتِ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا وَلَيْسَ
 الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقْيِيدُ بِهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا .

[السُّنَّةُ لُبْسُ مَا تَيْسَرُ]

وَالصَّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَعَبَ فِيهَا
وَدَاوَمَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصَّوْفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً
وَالكِتَانِ تَارَةً .

[لبس البرد]

وَلَبَسَ البُرُودَ الِيمَانِيَّةَ وَالبُرْدَ الأَخْضَرَ وَلبَسَ الحِجْبَةَ وَالقَبَاءَ وَالقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالخُفَّ
وَالتُّغْلَ وَأَرخَى الذُّوَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً . وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الحَنْكِ . وَكَانَ إِذَا
اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا القَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ العِمَامَةَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ
مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ . وَلبَسَ الشَّعْرَ
الأَسْوَدَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ [ص ١٣٩] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ قُلْنَا لَأَنْسِيَ أَيَّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ الحِجْرَةُ . وَالحِجْرَةُ بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الِيمَنِ . فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ
كَانَ مِنْ نَسْجِ الِيمَنِ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا لَبَسُوا مَا يُجَلَّبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ كَالقَبَاطِيِّ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ
الْكِتَانِ الَّتِي كَانَتْ تَنْسُجُهَا القُبْطُ . وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ طَرَحَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ . وَفِي
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا
يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ . وَالبُرْدُ الأَخْضَرُ هُوَ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ وَهُوَ [ص ١٤٠] سِوَاءَ فَمَنْ فَهِمَ
مِنْ الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ الأَحْمَرَ البَحْتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ البُرْدَ الأَخْضَرَ كَانَ أَحْضَرَ بَحْتًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ

[مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[الرِّدَّ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ]

[التَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشَّهْرَةِ سِوَاءَ لِلْفَخْرِ أَوْ لِلتَّزْهِدِ]

وَكَانَتْ مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشَنُوهَا لَيْفٌ فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ المَلَابِسِ
وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاحِحِ تَزْهَدًا وَتَعَبْدًا يَزَانِهِمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا
أَلْيَنَ الطَّعَامِ فَلَا يَرُونَ لِبَسَ الخَشَنِ وَلَا أَكَلَهُ تَكْبَرًا وَتَجَبُّرًا وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالَفَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ العَالِيِ وَالْمُنْخَفِضِ
وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِبَسِ ثَوْبِ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَوْبٌ مِثْلُهُ ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الإِخْتِيَالَ وَالفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِتَقْيِضِ ذَلِكَ فَادَّلَهُ
كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خِيْلَاءَ بِأَنْ خَسَفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَفِي

الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي [ص ١٤١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيِّ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شَهْرَةً وَخِيَلَاءَ وَيُمدَّحُ إِذَا كَانَ تَوَاضَعًا وَاسْتِكَانَةً كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكْبِيرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءَ وَيُمدَّحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعَلِّي حَسَنَةً أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ [ص ١٤٢]

فَصَلِّ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا فَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدِهِ وَلَمْ يُحْرِمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ بَلْ أَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ . وَأَكَلَ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ وَكَانَ يُحِبُّهُمَا وَأَكَلَ لَحْمَ الْجُرُورِ وَالضَّنَّ وَالذَّجَاجَ وَلَحْمَ الْحَبَّارِيِّ وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَاللَّزْبِ وَطَعَامَ الْبَحْرِ وَأَكَلَ الشَّوَاءَ وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ وَشَرِبَ اللَّيْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَالسُّوْبِقَ وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ نَقِيعَ التَّمْرِ وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ وَهِيَ حِسَاءٌ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّيْنِ وَالذَّقِيقِ وَأَكَلَ الْقَنْعَاءَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ الْأَقِطَ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالْخُبْزِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْخَلِّ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ وَهُوَ الْخُبْزُ بِاللَّحْمِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْإِهَالَةِ وَهِيَ الْوَدَكُ وَهُوَ الشَّحْمُ الْمُدَابُّ وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَّةِ وَأَكَلَ الْقَدِيدَ وَأَكَلَ الدَّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ وَكَانَ يُحِبُّهَا وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ بِالسَّمْنِ وَأَكَلَ الْجُبْنَ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالزَّبْدِ وَكَانَ يُحِبُّهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَيِّبًا وَلَا يَتَكَلَّفُهُ بَلْ كَانَ هَدْيُهُ أَكْلَ مَا تَيْسَّرَ فَإِنْ أَعْوَزَهُ صَبْرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَيُرَى الْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَلَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا . وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّفَرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَا نَدَيْتَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَشَعَ الْحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ وَيَذْفَعُ بِالرَّاحَةِ [ص ١٤٣] وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا وَالِاتِّكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ وَالثَّانِي : التَّرْبَعُ وَالثَّلَاثُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكْلُهُ بِالْأُخْرَى وَالثَّلَاثُ مَذْمُومَةٌ . وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا . وَرَبِّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ مِنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ وَهَدَى مِنَ الصَّلَاةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَرُبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى . وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلُ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيَهُمْ كَلَّمَا أَكَلُوا . وَكَانَ أَكْثَرَ شُرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرَّةً قَائِمًا [ص ١٤٤] فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ وَقِيلَ بَلْ فَعَلَهُ لِيَبَانَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنِ شَرِبَ فِيهَا قَائِمًا لِعُدْرٍ وَسِبَاقُ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَتَى زَمْرًا وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدَّلْوُ وَشَرِبَ قَائِمًا . وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُدْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ وَبِهَذَا تُجْمَعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ إِذَا شَرِبَ نَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ [ص ١٤٥] . [

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي التَّكَاحِ وَمُعَاشَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهَمَ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُصَافُ إِلَيْهَا . وَكَانَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحِبَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ . وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِيوَاءِ وَالتَّفَقُّةِ وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ فَقِيلَ هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُ . وَهَلْ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ مُعَاشَرَتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ . فَهُوَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجُوا فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً [ص ١٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجِعَ وَآلِي إِبِلَاءَ مُوقَّتًا بِشَهْرٍ وَلَمْ يَظَاهِرْ أَبَدًا وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَاهَرَ خَطَأً عَظِيمًا وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ هُنَا تَنْبِيْهُهَا عَلَى قُبْحِ خَطِيئَتِهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ . وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ . وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا . وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْدُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعٍ فَمِهَا وَشَرِبَ وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقَتْ عَرَقًا - وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ - أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَسْرُرُ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ وَيُرِيهَا الْحَبْشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ تَنْظُرُ وَسَابِقُهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ وَتَدَافِعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَكَانَ يَقُولُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَرُبَّمَا مَدَّ يَدَهُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فِي

حَضْرَةَ بَاقِيَهِنَّ . [ص ١٤٧] وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نَسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ فَخَصَّهَا بِاللَّيْلِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْنِهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسْمِ وَقَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ فِي تَوْبَتِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَكَانَ يُقَسِّمُ لِثَمَانَ مِنْهُنَّ ذُونَ التَّاسِعَةِ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ لَهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا هِيَ سَوْدَةٌ فَإِنَّهَا لَمَّا كَبُرَتْ وَهَبَتْ تَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ وَسَبَبَ هَذَا الْوَهْمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهَبُ لَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ صَفِيَّةَ فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضَلَّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبْرِ فَرَضِي عَنْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتَلَّكَ التَّوْبَةَ الْخَاصَّةَ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ [ص ١٤٨] كَانَ لِثَمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَوَهَبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْآخَرَى فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ لَيْلَةٍ الْمَوْهُوبَةِ وَلَيْلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الْوَاهِبَةُ بَعِيْنَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ فَكَانَ إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ رَبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ تَهْدِيْبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْرَاحِيمَ عَلَيْهِ وَمُشْكَلَاتِهِ . وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نَسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ [ص ١٤٩] وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِيمٌ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَإِنْتِبَاهِهِ
كَانَ يَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً وَعَلَى التَّنَطُّعِ تَارَةً وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً
بَيْنَ رِمَالِهِ وَتَارَةً عَلَى كِسَاءِ أَسْوَدَ . قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى . وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَكَانَ لَهُ
مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُشَى بِشَيْئَيْنِ وَتُنِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ نِيَّاتٍ فَتَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ رَدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ
مَنْعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ وَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَقَالَ لِنَسَائِهِ : مَا أَتَانِي جَبْرِيلُ وَأَنَا
فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ وَسَادَتُهُ أَدْمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ . [ص ١٥٠] وَكَانَ إِذَا أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَكَانَ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : "
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَكَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ وَيَبْضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ [ص ١٥١] اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالتَّوَيَّ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَفْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَعِنَّا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَكَانَ إِذَا اتَّبَعَهُ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَرُبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } إِلَى آخِرِهَا [آلِ عِمْرَانَ] [ص ١٩٠] وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالتَّارُ حَقٌّ وَالتَّبْيُونُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ وَرُبَّمَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . وَكَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظُوهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ . وَكَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ [ص ١٥٣] كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ وَأَطْنَّ هَذَا وَهَمًّا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالتَّعْرِيْسُ إِنَّمَا يَكُونُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ . وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلُ التَّوْمِ وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّوْمِ وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوبِ
رَكِبَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً وَعَرِيًّا أُخْرَى وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَكَانَ يَرَكِبُ وَحْدَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرَكَبَ أَمَامَهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْدَفَ الرَّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضُ نَسَائِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَرَكَبِهِ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ . وَأَمَّا الْبِغَالُ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَعْضٌ وَاحِدَةً أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ وَلَمْ تَكُنْ الْبِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ بَلْ لَمَّا أُهْدِيَتْ لَهُ الْبِغَلَّةُ قِيلَ أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

فَصَلِّ [اتِّخَاذُ الْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ]

وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ . وَكَانَ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى عَتَقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ وَاتَّخَذَ الرَّقِيقَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .

[عَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ]

وَكَانَ مَوَالِيَهُ وَعَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ

[الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَثَى عَلَى التَّصْنِفِ مِنَ الذِّكْرِ]

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ [ص ١٥٤] أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ وَأَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ يَعْدِلُ عِتْقَ امْرَأَتَيْنِ فَكَانَ أَكْثَرَ عَتَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَثَى عَلَى التَّصْنِفِ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّانِي : الْعَقِيقَةُ فَإِنَّهُ عَنِ الْأَثَى شَاةٌ وَعَنِ الذِّكْرِ شَاتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ صَحَاحٍ وَحِسَانٍ . وَالثَّلَاثُ الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .

وَالرَّابِعُ الْمِيرَاثُ .

وَالْخَامِسُ الدِّيَّةُ .

فَصَلُّ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُودِ

وَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَى وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ الْبَيْعُ إِلَّا فِي قَضَايَا يَسِيرَةٍ أَكْثَرُهَا لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ وَبَيْعِهِ يَعْقُوبَ الْمُدَبَّرَ غُلَامَ أَبِي مَذْكَورٍ وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بَعْدَيْنٍ . وَأَمَّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ وَآجَرَ وَاسْتَأْجَرَ وَاسْتَنْجَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِيجَارِهِ وَإِيمَا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ التَّبَوُّةِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ وَآجَرَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُضَارِبَةً فَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ [ص ١٥٥] ظَهَرَ فِيهِ الرَّبْحُ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ آجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جَرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ : جَرَشُ بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ مِنْ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ وَهُوَ يَفْتَحُهُمَا بَلَدٌ بِالشَّامِ . قُلْتُ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي بِالشَّامِ وَلَا يَصِحُّ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرِ هَذَا هُوَ عَلِيَّةٌ ضَعَفَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ . قَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكٌ وَكَانَ الْحَاكِمُ ظَنَّهُ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرِ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَشَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ قَالَ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ أَمَا كُنْتُ شَرِيكِي ؟ فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي . وَتُدَارِي بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ مُدَافَعَةُ الْحَقِّ فَإِنْ تَرَكَ هَمْزَهَا صَارَتْ مِنْ

الْمُدَارَاةُ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ . وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ وَكَانَ تَوَكُّيْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوَكُّلِهِ . وَأَهْدَى وَقَبِلَ
الْهَدْيَةَ وَأَتَابَ عَلَيْهَا وَوَهَبَ وَاتَّهَبَ [ص ١٥٦] فَقَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ :
هَبْهَا لِي فَوَهَبَهَا لَهُ فَفَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبِعِيرٍ رَهْنٍ وَاسْتَعَارَ
وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْحَالَ وَالْمَوْجَلَ .

[الضَّمَان]

وَضَمِنَ ضَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مِنْ عَمَلِهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالْحِنَّةِ وَضَمَانًا عَامًا لِلدُّيُونِ مَنْ
تُوَفِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً أَتَاهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُوفِّيهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌ لِلْأَنْمَةِ بَعْدَهُ
فَالسُّلْطَانُ ضَامِنٌ لِلدُّيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلِفُوا وَفَاءً فَإِنَّهَا عَلَيْهِ يُوفِّيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالُوا : كَمَا
يَرْتُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ ذِيْنُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي
حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ جَعَلَهَا
صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَشَفَّعَ وَشَفَّعَ إِلَيْهِ وَرَدَّتْ بِرَبْرَةٍ شَفَاعَتَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا مُعِينًا فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا وَلَا
عَتَبَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالْقُدْوَةُ وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ فَقَالَ [ص ١٥٧] { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقِّ } [يُؤُسُّ ٥٣] وَقَالَ
تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ } [سَبَأُ ٣] وَقَالَ تَعَالَى : { زَعَمَ
الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ثُمَّ لَتُنْبِؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } التَّعَابُثُ ٧
[وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُدَاكِرُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَلَا يُسَمِّيهِ بِالْفَقِيهِ
فَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصَمٌ لَهُ فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ فَتَهَيَّأَ لِلْحَلْفِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي
إِسْمَاعِيلُ أَوْتَخَلَّفُ وَمَثَلُكَ يَحْلِفُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْحَلْفِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ
بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ جِدًّا وَدَعَا
بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَيُكْفَرُهَا تَارَةً وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ
الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةَ تُحْلِفُهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمَّاها اللَّهُ تَحِلَّةً .

[الْمَزَاحُ]

وَكَانَ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مَزَاحِهِ الْحَقُّ وَيُورِّي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيْتِهِ إِلَّا الْحَقَّ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ جِهَةً يَقْصِدُهَا
فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيقُهَا ؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسَلِكُهَا ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَكَانَ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ .
وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي
حَوَائِجِهِمْ وَسَمِعَ مَدِيحَ الشَّعْرِ وَأَتَابَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ
وَأَتَابَ عَلَى الْحَقِّ . وَأَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْتَنَى فِي وُجُوهِ
الْمَدَّاحِينَ التَّرَابُ [ص ١٥٨]

فَصَلِّ وَسَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَصَارَعَ
وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ ذُلُوهَ وَحَلَبَ شَاتَهُ وَقَلَى ثَوْبَهُ وَخَدَمَ أَهْلَهُ وَنَفَسَهُ وَحَمَلَ مَعَهُمُ
اللَّبْنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً وَشَبَعَ تَارَةً وَأَضَافَ وَأُضِيفَ وَاحْتَجَمَ
فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَاحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَثْفَيْنِ وَتَدَاوَى وَكَوَى
وَلَمْ يَكْتُوْ وَرَفَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَحَمَى الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .

[جَمَعَ الْقُرْآنَ لِأُصُولِ الطَّبِّ]

وَأُصُولُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ : الْحَمِيَّةُ وَحِفْظُ الصَّحَّةِ وَاسْتِفْرَاحُ الْمَادَّةِ الْمُضْرِرَةِ وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَشِيَّةً مِنَ الضَّرَرِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءُ ٤٣ وَالْمَائِدَةُ ٦] فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ حَمِيَّةً لَهُ كَمَا أَبَاحَهُ لِلْعَادِمِ وَقَالَ فِي
حِفْظِ الصَّحَّةِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٤] فَأَبَاحَ
لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَى قُوَّتِهِ الصَّوْمِ وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ فَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ
وَالصَّحَّةَ . وَقَالَ فِي الْاسْتِفْرَاحِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ
فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ وَالْأَبْحِرَةَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْقَمَلُ كَمَا حَصَلَ لِكُحْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَوْ تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ [ص ١٥٩] فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا
شَيْئًا وَصُورَةً تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ حَمِيَّتِهِمْ وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ وَاسْتِفْرَاحِ مَوَادِّ
أَذَاهُمْ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ وَلُطْفًا بِهِمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ . وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ

[السَّلَفِ فِي الْعُقُودِ]

كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً . وَكَانَ إِذَا اسْتَسَلَفَ سَلْفًا قَضَى خَيْرًا مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ
سَلْفًا قَضَاهُ إِيَّاهُ وَدَعَا لَهُ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ
وَاسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتِاجَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَتَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا جَاءَنَا مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا فَأَنَا خَيْرٌ
مَنْ تَسَلَفَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضَّلًا وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ ذَكَرَهُ الْبَرَارُ . وَاقْتَرَضَ بَعِيرًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ
يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا [ص
١٦٠] وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرَّبِيحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يُتَاقَضُ الشَّرَاءُ فِي

الدِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ . وَتَقَاضَاهُ عَرِيْمٌ لَهُ دَيْنًا فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ وَبِعَاةِ يَهُودِيٍّ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ يَتَقَاضَاهُ ثَمَنَهُ فَقَالَ : لَمْ يَحِلَّ الْأَجَلُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّكُمْ لَمَطَّلٌ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عَلَامَاتِ التَّبَوُّةِ وَبَقِيَّتِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ [ص ١٦١]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ وَحَدَّهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ
كَانَ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفَأً وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَشِيَّةً وَأَحْسَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّما الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ وَإِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفَأً كَأَنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ قُلْتُ : وَالتَّقَلُّعُ الِارْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ وَهِيَ مَشِيَّةٌ أُولَى الْعَزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَهِيَ أَعْدَلُ الْمَشِيَّاتِ وَأَرْوَأُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَشِيَّةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ فَإِنَّ الْمَاشِيَّ إِذَا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِي قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ مَحْمُولَةٌ وَهِيَ مَشِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ فَبِيحَةٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ بِانْتِزَاعٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيَ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ وَهِيَ مَشِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا وَهِيَ ذَالَّةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَكْثُرُ الِالْتِفَاتِ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا وَهِيَ مَشِيَّةٌ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } [الْفُرْقَانُ : ٦٣] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبَرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ وَهِيَ مَشِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمَشِيَّةِ كَانَ كَأَنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَكَأَنَّما الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ حَتَّى كَانَ الْمَاشِيَّ مَعَهُ يُجْهَدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَنْ مَشِيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ مَشِيَّةً بِتَمَاوُتٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ بَلْ مَشِيَّةٌ أَعْدَلُ الْمَشِيَّاتِ .

[أَنْوَاعُ الْمَشْيِ]

وَالْمَشِيَّاتُ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا وَالرَّابِعُ السَّعْيُ . وَالْخَامِسُ الرَّمْلُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَيُسَمَّى : الْخَبَبَ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٦٣] خَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا السَّادِسُ التَّسْلَانُ وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُرْعَجُ الْمَاشِيَّ وَلَا يُكْرِثُهُ . وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمَشَاةَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَشْيِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالتَّسْلَانِ وَالسَّابِعُ الْحَوْزَلَى وَهِيَ مَشِيَّةٌ التَّمَايُلِ وَهِيَ مَشِيَّةٌ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا تَكْسَرًا وَتَحَنَّنًا . وَالثَّامِنُ الْقَهْقَرَى وَهِيَ الْمَشِيَّةُ إِلَى وَرَاءِ . وَالتَّاسِعُ الْجَمَزَى وَهِيَ مَشِيَّةٌ يَثْبُ

فِيهَا الْمَاشِي وَتَبًا . وَالْعَاشِرُ مِشْيَةُ التَّبَحُّثِ وَهِيَ مِشْيَةُ أُولَى الْعُجْبِ وَالتَّكْبِيرِ وَهِيَ الَّتِي حَسَفَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفِيهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَعْدَلُ
هَذِهِ الْمَشِيَّاتِ مِشْيَةُ الْهُونِ وَالتَّكْفُورِ .

[مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ]

وَأَمَّا مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ وَيَقُولُ دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ . وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَكَانَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَى وَجَمَاعَةً
وَمَشَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ مَرَّةً فَدَمِيَتْ أُصْبَعُهُ وَسَالَ مِنْهَا الدَّمُ فَقَالَ
هَلْ أَنْتَ إِلَّا أُصْبَعٌ دَمِيَتْ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ
وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَهُ أَصْحَابُهُ يُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسِهِ وَاتَّكَاةِ
كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ وَقَالَتْ قَيْلَةُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَلْمَتْخَشَعِ فِي
الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ . وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَسَادَةً
يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ عَدِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَكَانَ
يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا وَرُبَّمَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ
وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ . وَكَانَ إِذَا احتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ [ص ١٦٤] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ : غُفْرَانِكَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً وَيَسْتَجْمِرُ بِالْأَخْجَارِ تَارَةً وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً
وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْ أَصْحَابِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَبْعُدُ نَحْوَ الْمِيلَيْنِ .
وَكَانَ يَسْتَتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالْهَدَفِ تَارَةً وَبِحَائِشِ النَّخْلِ تَارَةً وَبِشَجَرِ الْوَادِي تَارَةً . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ
فِي عَزَازٍ مِنَ الْأَرْضِ - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الصَّلْبُ - أَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَتَكَتَ بِهِ حَتَّى يَثْرَى ثُمَّ يَبُولُ
[هَلْ يَجُوزُ التَّبُولُ قَائِمًا ؟]

وَكَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ - وَهُوَ اللَّيْنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى
قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ [ص ١٦٥] حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَقِيلَ هَذَا بَيِّنٌ لِلْجَوَازِ وَقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعِ
كَانَ بِمَا بَصِيهِ . وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْعَرَبُ تَسْتَشْفِي مِنْ وَجَعِ الصَّلْبِ

بِأَبْوَلٍ قَائِمًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِتْمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنْزَهًا وَبُعْدًا مِنْ إِصَابَةِ أَبْوَلٍ فَإِنَّهُ إِتْمَا فَعَلَ هَذَا لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ وَهُوَ مَلَقَى الْكُنَاسَةَ وَتُسَمَّى الْمَرْبَلَةَ وَهِيَ تَكُونُ مُرْتَفَعَةً فَلَوْ بَالَ فِيهَا الرَّجُلُ قَاعِدًا لَارْتَدَّتْ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَلَمْ يَكُنْ يَدَّ مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْوَلُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَفِي مُسْنَدِ الْبِرَّازِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ هُوَ غَيْرُ [ص ١٦٦] وَقَالَ الْبِرَّازُ : لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ بَصْرِيٌّ تَقَّةٌ مَشْهُورٌ . وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُتَبَلُّونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَتْرِ الذَّكْرِ وَالتَّخْنِجَةِ وَالْقَفْزِ وَمَسْكَ الْحَبْلِ وَطُلُوعِ الدَّرَجِ وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفْقِدِهِ الْفَيْتَةَ بَعْدَ الْفَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا أَمْرِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ . وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ مُسَلِّمًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى الْبِرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِتْمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقَدْ قِيلَ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَرَّتَيْنِ وَقِيلَ حَدِيثُ مُسَلِّمٍ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْبِرَّازِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . قِيلَ وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ص ١٦٧] مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَالصَّحَّاحُ أَوْثَقُ مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ضَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ هَلْ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُونًا أَوْ خَنَّتَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شَقَّ صَدْرَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ خَنَّتَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ وَيَسَارُهُ لِخِلَابِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى . وَكَانَ هَدْيُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكُهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُقُ بَعْضَهُ وَيَدْعُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسْكَ . وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْمِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ . وَكَانَ يُكَبِّرُ التَّطِيبَ وَيُحِبُّ الطَّيْبَ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلِي

بالتوراة [ص ١٦٨] وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ وَالْفَرَقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ كُلِّ فِرْقَةٍ دُؤَابَةٌ
وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ . وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بَعِينَهُ وَلَمْ يَصِحَّ فِي
الْحَمَامِ حَدِيثٌ [ص ١٦٩] وَكَانَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا عِنْدَ التَّوْمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ .
وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِضَابِهِ فَقَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : خَضَبَ وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا قَالَ حَمَادٌ وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
مَخْضُوبًا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ الطَّيِّبَ قَدْ أَحْمَرَ شَعْرَهُ فَكَانَ
يُظَنُّ مَخْضُوبًا . وَلَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو رَمِثَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ لَبِيٍّ فَقَالَ
: أَهَذَا ابْنُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَا تُحْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَحْنِي عَلَيْكَ قَالَ وَرَأَيْتَ الشَّيْبَ أَحْمَرَ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ . قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي
رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبٌ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا
ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ
الْفَنَاعَ كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَاتٍ [ص ١٧٠] وَكَانَ يُحِبُّ التَّرَجَّلَ وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ
تَارَةً . وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ
أَرْبَعًا قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ وَالْغَدَائِرُ
الضَّفَائِرُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَثَبَتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرَّايِحَةُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ
وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الرِّيحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمِنْتَةُ بِأَخْذِهِ وَقَدْ جَرَتْ
الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ فِي بَدَلِهِ بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَنَحْوَهَا وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ
عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ [ص ١٧١]
ابْنُ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبْنُ فَحَدِيثٌ مَعْلُولٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ وَلَا
أَحْفَظُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَمِنْ
مَرَّاسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا
يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيِّبِ
إِلَيْهِ الْمِسْكِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِغِيَّةُ قِيلَ وَهِيَ نُورُ الْحِنَاءِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُّ شَارِبَهُ وَيَذْكُرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْصُّ شَارِبَهُ وَوَقَفَهُ

طَائِفَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ [ص ١٧٢] أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَقَرُوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافَ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَجُزُّهُ فَيَمَثَلُ بِنَفْسِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ يُحْفَى الشَّارِبَ وَيُعْفَى اللَّحْيَ وَلَيْسَ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ عِنْدِي مُنْثَلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ . [ص ١٧٣] وَقَالَ أَشْهَدُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مِنْ فَعَلَهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ نَفَخَ فَجَعَلَ رِجْلَهُ بَرْدَانِهِ وَهُوَ يَفْتُلُ شَارِبَهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : السَّنَةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مَنْصُوصًا فِي هَذَا وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَا الْمُزَنِّيَّ وَالرَّبِيعُ كَانَا يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَأَمَّا أَبُو حَنيفة وَزُفَرٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّوَارِبِ أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَنَادًا الْمَالِكِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنيفة وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ . وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ الْأَثَرُ : رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحْفَى شَارِبَهُ شَدِيدًا وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السَّنَةِ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ ؟ فَقَالَ يُحْفَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَقَالَ حَنْبَلٌ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرَى الرَّجُلَ يَأْخُذُ شَارِبَهُ أَوْ يُحْفِيهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ ؟ قَالَ إِنْ أَخْفَاهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَخَذَهُ قَصًّا فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَعْنِيِّ : وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُحْفِيَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْصَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْفَاءٍ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَرَوَى الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكِ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِخْفَاءً . وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إِخْفَاءَهُ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَيْنِ عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ [ص ١٧٤] وَذَكَرَ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ . وَاحْتَجَّ الْمُحْفُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِخْفَاءِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجُزُّ شَارِبَهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَهَذَا الْأَغْلَبُ فِيهِ الْإِخْفَاءُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ . وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ قَالَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْإِخْفَاءَ أَيْضًا وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفَى شَارِبَهُ كَأَنَّهُ يَنْتَفُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْتَوْنًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ

فِيهِ أَفْضَلُ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ [ص ١٧٥] وَاحِدَةً فَجَعَلَ
حَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِكِهِ وَبُكَاءِهِ
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَعَدَّبَهُمْ كَلَامًا وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا حَتَّى إِنَّ
كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ وَيَسْبِي الْأَرْوَاحَ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ . وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ
مُفْصَّلٍ مُبَيَّنٍّ يَعُدُّهُ الْعَادُّ لَيْسَ بِهِدْمٌ مُسْرِعٍ لَّا يُحْفَظُ وَلَا مُتَقَطِعٌ تَخَلَّلَهُ السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ بَلْ هَدْيُهُ
فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ
يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ
سَلَّمَ ثَلَاثًا . وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَّا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتِيحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ
بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ فَصَلَّ لَّا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ لَّا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَّا يَعْنِيهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِذَا
كَرِهَ الشَّيْءَ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا . وَكَانَ جَلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ بَلْ
كُلَّهُ التَّبَسُّمُ فَكَانَ نَهَايَةَ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُو نَوَاجِذَهُ . وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْ
مَنْلِهِ وَيُسْتَعْرَبُ وَقُوْعُهُ وَيُسْتَنْدِرُ . أَسْبَابُ الضَّحِكِ وَاللَّضْحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي :

ضَحِكُ الْفَرَحِ وَهُوَ أَنْ [ص ١٧٦] أَغْضَبَهُ وَعَدَمَ اكْتِرَائِهِ بِهِ .

[بُكَاءُهُ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بُكَاءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ لَمْ يَكُنْ بِشَهِيْقٍ وَرَفَعَ
صَوْتٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تُهْمَلًا وَيُسْمَعُ لَصَدْرِهِ أَزِيْرٌ . وَكَانَ
بُكَاءُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ
الْقُرْآنِ وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ دَمَعَتْ
عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لَهُ وَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَمَحْزُونُونَ وَبَكَى لَمَّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسُهَا تَفِيضُ وَبَكَى لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ (التَّسَاءِ)
وَأَنْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } [
التَّسَاءِ ٤١] وَبَكَى لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ
وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ وَنَحْنُ
نَسْتَعْفِرُكَ [ص ١٧٧] وَكَانَ يَبْكِي أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

[أَنْوَاعُ الْبُكَاءِ]

وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ . وَالثَّانِي : بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَالثَّلَاثُ بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ
وَالشَّوْقِ . وَالرَّابِعُ بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ . وَالثَّامِسُ بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤْمِلِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ .
وَالسَّادِسُ بُكَاءُ الْحُزْنِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ الْحُزْنِ وَبُكَاءِ الْخَوْفِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ أَنْ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ وَبُكَاءِ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السَّرُورِ وَالْفَرَحِ وَبُكَاءِ الْحُزْنِ أَنْ دَمْعَةَ السَّرُورِ بَارِدَةٌ وَالْقَلْبُ فَرِحَانٌ وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ وَالْقَلْبُ حَزِينٌ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ هُوَ فُرَّةٌ عَيْنٍ وَأَقْرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ وَلِمَا يُحْزِنُ هُوَ سَخِينَةٌ الْعَيْنِ وَأَسْحَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ . وَالسَّابِعُ بُكَاءُ الْخَوْرِ وَالضَّعْفِ . [ص ١٧٨] أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا . وَالتَّاسِعُ الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كِبَاءُ النَّاحِيَةِ بِالْأَجْرَةِ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَبِعُ عَبْرَتَهَا وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا وَالْعَاشِرُ بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ وَلَا يَنْدِرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي .

[هَيْئَاتُ الْبُكَاءِ]

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ مَقْصُورٌ وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ مَمْدُودٌ عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا

وَمَا يُعْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي وَهُوَ نَوْعَانِ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجَلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ . وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخُلُقِ وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَاهُ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ أَسَارَى بَدْرٍ : أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ

[ص ١٧٩] خُطِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَى الْبُعْبُعِ وَعَلَى النَّاقَةِ . وَكَانَ

إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُقْرَنُ بَيْنَ أُصْبُعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكَانَ لَا يَخُطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَفْتَسِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِسَاحُ جَمِيعِ الْخُطْبِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ . وَكَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا وَفِي مَرَايِلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ

يُفَعِّلَانِ ذَلِكَ . وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَكَانَ كَثِيرًا يَخْطُبُ [ص ١٨٠] صَاحِحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو [ص ١٨١] يُؤْنَسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ : كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ لَا بُدَّ لِمَا هُوَ آتٍ وَلَا يُعْجَلُ اللَّهُ لِعِجَلَةٍ أَحَدٍ وَلَا يُخَفَّ لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ بِآلَاتِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاةِ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطْبِهِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَلَمْ [ص ١٨٢] وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِيشٌ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طُرْحَةً وَلَا زِيْقًا وَاسِعًا .

[صِفَةُ مِنْبَرِهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطَّطَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ الْبَيْتَةَ لَا مُؤَدِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ .

[التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا]

وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ [ص ١٨٣] كَانَ يَمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ . الثَّانِي : أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ وَمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فَتِيحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ . وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَعَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَكَانَ يَخْطُبُ فِجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يُعْثِرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَقَطَّعَ كَلَامَهُ فَتَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنْبَرِهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } [الْأَنْفَالُ ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يُعْثِرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَّعْتُ

كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا وَجَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا [ص ١٨٤]

فُصُولٌ فِي هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ

فَصَلُّ فِي هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ وَرُبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً وَبِثَلَاثَةِ تَارَاتٍ وَبِأَرْبَعٍ تَارَاتٍ مِنْهُ تَارَةً وَذَلِكَ نَحْوَ أَرْبَعِ أَوْاقٍ بِالدمَشْقِيِّ إِلَى أَوْقِيَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ . وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبَاً لِمَاءِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَتَعَدَّى فِي الطُّهُورِ وَقَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسَوَّاسَ الْمَاءِ . [ص ١٨٥] وَمَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ إِسْرَافٍ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا .

[كَيْفِيَّةُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بَعْرِفَةً وَتَارَةً بَعْرِفَتَيْنِ وَتَارَةً بِنَثَاثٍ . وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعَرْفَةِ لِقِمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعَرْفَةِ إِلَّا هَذَا وَأَمَّا الْعَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْقَصْلُ وَالْوَصْلُ إِلَّا أَنَّ هُدْيَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظِ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ بِنَثَاثِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرَوَى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةً [ص ١٨٦]

[مَسْحُ الرَّأْسِ]

وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْشِقُ بِأَيْسَرَى وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَتَارَةً يُعْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثٌ مَنْ قَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَرْ مَسْحَ رَأْسِهِ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ الْبَيْهَقِيُّ بَلْ مَا عَدَا هَذَا إِذَا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَكَقَوْلِهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَحَدِيثِ ابْنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبُوهُ مُضَعَّفَانِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَحْسَنَ حَالًا وَكَحَدِيثِ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ أَقْصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَلَّ عَلَى الْعِمَامَةِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَطَرِيَّةٌ فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُضْ [ص ١٨٧] أَثْبَتَهُ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيهِ . وَلَمْ يَتَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ مَرَّتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخَلِّ بِهِ

مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً . وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنَا فِي خُفَّيْنِ وَلَا جُورَبَيْنِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجُورَبَيْنِ . وَكَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَدًا لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثُ الْبَتَّةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ [ص ١٨٨] يُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا عَلَّمَهُ لِأَمْتِهِ وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي " سُنَنِ التَّسَائِي " [ص ١٨٩] يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ تَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَا يَأْسَدُ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الثَّلَاثَ قَطُّ وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَيْنِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ [ص ١٩٠]

[حُكْمُ التَّشْيِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ]

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَادُ تَشْيِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَتَّةِ بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا فِي الْأَوَّلِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ وَفِي الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ وَلَكِنْ تَارَةً يُصَبَّ عَلَى تَفْسِهِ وَرُبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ أحيانًا لِحَاجَةِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ "

" عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ "

[تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ]

وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أحيانًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ [ص ١٩١] فِيهِ فَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ .

[تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ]

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوءِهِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ .

[تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ]

وَأَمَّا تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ وَمَعْمَرٌ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[ص ١٩٢] مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنَسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ حَسَانٍ وَصِحَاحٍ وَكَانَ يَمَسْحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورْبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَتَبَّتْ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخُفَّيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْرَعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَضْلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالغَسْلِ قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمَمِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَّمَمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ قَالَ إِنْ التَّيْمَمُ إِلَى [ص ١٩٣] زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تَرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَيْثُمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنْ مَنْ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهْرٌ . وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التَّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَفَاوِزِ الرَّمَالَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرَابِ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ مِنْ وَضْعِ بَطُونِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِفْرَاقِهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ إِدَارَةَ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى بَطْنِ النَّرَاعِ وَإِقَامَةَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى كَالْمُؤَدِّنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى فَيُطَبِّقُهَا عَلَيْهَا فَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا هَدْيُهُ إِلَيْهِ التَّحَاكُمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَطْلَقَ التَّيْمَمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ [ص ١٩٤]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

[لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ]

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا قَالَ آدَاءً وَلَا قِضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةُ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ فَظْنٍ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفَّظُ الْمُصَلِّيِ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا وَكَيْفَ يَسْتَجِبُ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ وَلَا هَدْيٍ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْإِحْرَامُ]

وَكَانَ دَابُّهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ اللَّهِ أَكْبَرُ لَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا .

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ]

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَرُويَ إِلَى مَنْكَبَيْهِ فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا : حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا الْمَنْكَبَيْنِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ . وَقَالَ الْبِرَاءُ : قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ وَقِيلَ كَانَ أَعْلَاهَا [ص ١٩٥] وَكَفَاهُ إِلَى مَنْكَبَيْهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ . ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى .

[الْإِسْتِفْتَا حُ]

وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِاللَّهِمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالطَّلْحِ وَالْبَرَدِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى الْغُوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ وَتَارَةً يَقُولُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَنَّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ [ص ١٩٦] كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ . وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . . . الْحَدِيثُ . وَسَيَّئِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ . وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ كَثِيرًا كَثِيرًا اللَّهُ كَثِيرًا كَثِيرًا اللَّهُ كَثِيرًا كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَتَهَجُّهِ وَنَفْثِهِ . [ص ١٩٧] وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْبُحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا ثُمَّ يَهْلُلُ عَشْرًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا . فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أُرْسِلَ . وَقَدْ رُويَ [ص ١٩٨] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتَتْ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حُ كَانَ حَسَنًا .

[اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِدُعَاءِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ " وَالْتَعْلِيلُ لَهُ]

وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى . مِنْهَا جَهْرُ عُمَرَ بِهِ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ . وَمِنْهَا اشْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْإِسْتِفْتَا حُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ اسْتَفْتَا حُ أَخْلَصُ لِلشَّاءِ عَلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ مُتَضَمِّنٌ لِلدُّعَاءِ وَالنَّشَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ [ص ١٩٩] تَبَارَكَ

وَتَعَالَى وَالشَّاءَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَيَلْزِمُ أَنْ مَا تَضَمَّنَتْهَا مِنَ الْاسْتِفْتَا حَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْاسْتِفْتَا حَاتِ . وَمِنْهَا أَنْ غَيْرُهُ مِنَ الْاسْتِفْتَا حَاتِ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي التَّافِلَةِ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفَرَضِ . وَمِنْهَا أَنْ هَذَا الْاسْتِفْتَا حُ إِنْشَاءً لِلشَّاءِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ وَالْاسْتِفْتَا حُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " إِخْبَارٌ عَنْ عُبودِيَّةِ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا . وَمِنْهَا أَنْ مِنْ إِخْتَارِ الْاسْتِفْتَا حِ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " لَا يُكْمِلُهُ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْرُ بِأَقْبِهِ بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَا حِ بِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّهُ إِلَى آخِرِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَكَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا [ص ٢٠٠] دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفْرًا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمُهورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمَحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّشْبِيهِ فِيهِ بِالْفَاضِلَةِ وَأَحَادِيثَ وَأَهْيَةَ فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَلْعِي مُجَلِّدًا ضَخْمًا .

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ " آمِينَ " فَإِنَّ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَهَا مِنْ خَلْفِهِ [ص ٢٠١]

[سَكَتَاتُ الْإِمَامِ]

وَكَانَ لَهُ سَكَتَاتُ سَكَتَتَيْ بَيْنِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ فَرُويَ أَنَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَقِيلَ إِنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكْعِ . وَقِيلَ هِيَ سَكَتَاتُ غَيْرِ الْأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَالظَّاهِرُ إِنَّمَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلَطِيفَةٌ جَدًّا لِأَجْلِ تَرَادُّ النَّفْسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ الْقِرَاءَةُ بِالرَّكْعِ بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْاسْتِفْتَا حِ وَالثَّانِيَةَ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِلرَّاحَةِ وَالنَّفْسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكَتَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلْيَقْصِرْهَا وَمَنْ اعْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكَتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ السَّكْتَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " وَسَمُرَةُ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السَّكْتَتَيْنِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَتَيْنِ سَكَتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ { غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينِ } وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ وَهَذَا كَالْمُجْمَلِ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلْإِمَامِ [ص ٢٠٢]

الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا قَالَ " وَلَا الصَّالِّينِ " عَلَى أَنْ تَعَيَّنَ مَحَلَّ السَّكْتَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قِتَادَةَ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ فَقَالَ حَفِظْنَاهَا سَكَتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَبِي أَنْ قَدْ حَفِظْتُ سَمُرَةَ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ وَلَا الصَّالِّينِ . قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَمَنْ يَحْتَجِّجُ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَحْتَجِّجُ بِهَذَا . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَحَدًا فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا .

[قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْهَجْرِ بِخَوْسِتَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ (ق) وَصَلَّاهَا ب (الرُّومِ) وَصَلَّاهَا ب (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَصَلَّاهَا ب { إِذَا زُلْزِلَتْ } فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَصَلَّاهَا ب (الْمَعْوَذَتَيْنِ) وَكَانَ فِي السَّفَرِ وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ ب (سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ب (الْم تَنْزِيل) السَّجْدَةِ وَسُورَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) [ص ٢٠٣] قِرَاءَةَ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَقِرَاءَةَ السَّجْدَةِ وَحَدَّاهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ . وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَّلَ بِسَجْدَةٍ فَجْهَلٌ عَظِيمٌ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدِئِ وَالْمَعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذَكِيرًا لِلأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعُظَامِ كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ بِسُورَةِ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) وَ (سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةِ) .

فَصَلُّ وَأَمَّا الظَّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَانًا

حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَوْضَأُ وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ (الْم تَنْزِيل) وَتَارَةً ب (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى) وَتَارَةً ب (وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ) (وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ) وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى التَّصْنِيفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظَّهْرِ إِذَا طَالَتْ وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ . وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدِيئُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (الْمَص) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الصَّافَاتِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (الْمَص) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا فِيهَا ب (حَمَّ الدِّخَانِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الْمَعْوَذَتَيْنِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الْمُرْسَلَاتِ) وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ . قَالَ وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ . انْتَهَى . وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمَفْصَلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوَلِيِّينَ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا طَوْلَى الطَّوَلِيِّينَ ؟ قَالَ (الْأَعْرَافُ) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَذَكَرَ التَّسَائِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الْأَعْرَافِ) فَرَفَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ [ص ٢٠٥] فَالْمُحَافَظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ خِلَافُ السَّنَةِ وَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ب (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) وَوَقَّتَ لِمُعَاذٍ فِيهَا ب (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى) وَنَحْوَهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ب (الْبُقْرَةِ) بَعْلَمًا صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأَ بِهِمْ ب (الْبُقْرَةِ) وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَفْتَانُ أَتَيْتَ يَا مُعَاذُ فِتْعَلَقَ التَّقَارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا . وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) كَامِلَتَيْنِ وَ (سُورَةَ سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةَ) . وَأَمَّا الْإِقْبَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . إِلَى آخِرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتَيْ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَتَيْ (سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةَ) وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْخَهُ

شيءٌ . ولِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [ص ٢٠٦] فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا ب (يُوسُفَ) وَ (التَّحْلُ) وَ ب (هُودِ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوحًا لَمْ يَخْفَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ التَّقَارُونَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَجْرِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا لَمُرَادُ بَقَوْلِهِ " بَعْدَ " أَي بَعْدَ الْقَجْرِ أَي إِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْقَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِّ الْقُضَلِ وَقَدْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهَا بَعْدَ غَايَةِ قَدْ حُذِفَ مَا هِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَتَرَكُ إِضْمَارُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْقَجْرِ كَانَتْ تَخْفِيفًا وَلَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ تَخْفِيفًا هَذَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَخْفَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَيَتَمَسَّكُونَ بِالْمَنْسُوحِ وَيَدْعُونَ التَّاسِخَ .

[مَعْنَى " أَيُّكُمْ أَمْ فَلْيُخَفِّفْ "]

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ " وَقَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٢٠٧] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِهَا فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فِيهِ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا وَهَدِيَةٌ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ التَّسَائِي وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَوْمَنَا ب (الصَّافَاتِ) فَالْقِرَاءَةُ ب (الصَّافَاتِ) مِنْ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [عَدَمُ تَعْيِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً بَعْينَهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بَعْينَهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ [ص ٢٠٨] وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ كَامِلَةً وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ (الرَّحْمَنُ) (وَالتَّجْمِ) فِي رَكْعَةٍ وَ (اقْتَرَبَتْ) وَ (الْحَاقَّةُ) فِي رَكْعَةٍ (وَالطُّورِ) وَالدَّرِيَّاتِ فِي رَكْعَةٍ وَ (إِذَا وَقَعَتْ) وَ (ن) فِي رَكْعَةِ الْحَدِيثِ فَهَذَا حِكَايَةٌ فِعْلٌ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّهُ هَلْ كَانَ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي التَّقْلِ ؟ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ { إِذَا زُلْزِلَتْ } فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِتَابَتَهُمَا ، قَالَ فَلَا أَذْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .

فَصَلِّ [إِطَالَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ]

[تَعْلِيلُ إِطَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَقِيلَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّلَ الْإِلَهِيَّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا. [ص ٢٠٩] عَمَّا نَقَصْتَهُ مِنَ الْعَدَدِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرْجِحُونَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتِ تَوَاطُافِ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِفِرَاعِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِشْتِغَالِ فِيهِ فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ فَأَعْطِيَتْ فَضْلًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطَوُّلِهَا وَهَذِهِ أَسْرَارٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْبِنَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِلِهَا وَحُكْمِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَصَلِّ [الرَّكُوعُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ تَمَسُّهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالِ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ. وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا [ص ٢١٠] سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَقَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ فَرُكُوعُهُ فَاعْتَدَلَ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرُكِعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَلْمَانَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (الْأَعْرَافِ) (وَالطُّورِ) (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ ب (الصَّافَاتِ) فَمُرَادُ الْبَرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفِيَ الْقِيَامَ خَفِيَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَارَةً يَجْعَلُ الرَّكُوعَ [ص ٢١١] كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحَدَّهَا وَفَعَلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ وَهَذِيهِ الْعَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُّبُهَا. وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ سُبْحٌ قُلُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

[الْإِعْتِدَالُ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا وَاتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا الْعَشْرَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَيْتِ بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ : ثُمَّ لَا يَعُودُ بَلْ هِيَ مِنْ [ص ٢١٢] زِيَادَةِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ . فَلَيْسَ تَرُكُ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّفْعَ مِمَّا يُقَدَّمُ عَلَى هَدْيِهِ الْمَعْلُومِ فَقَدْ تُرِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ

مُعَارِضُهَا مُقَارَبًا وَلَا مُدَانِيًا لِلرَّفْعِ فَقَدَ تَرَكَ مِنْ فِعْلِهِ التَّطْبِيقَ وَالْفِتْرَاشَ فِي السَّجُودِ وَوُفُوفَهُ إِمَامًا بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ فِي وَسْطِهِمَا دُونَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا وَصَلَاتُهُ الْفَرْضَ فِي الْبَيْتِ بِأَصْحَابِهِ بَعِيرَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ وَأَيْنَ الْأَحَادِيثُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الرَّفْعِ كَثْرَةٌ وَصِحَّةٌ وَصِرَاحَةٌ وَعَمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صَلَاتَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ ذِكْرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " . وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَرَبَّنَا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَبَّنَا قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ " اللَّهُمَّ " وَ " الْوَاوُ " فَلَمْ يَصِحَّ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرَّكْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [ص ٢١٣] كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْوَى وَالْبَرْدِ وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ حَتَّى كَانَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَمُكِّثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ إِطَالَتِهِ لِهَذَا الرَّكْنِ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمْتُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمْتُ [ص ٢١٤] أَطَالَ هَذَا الرَّكْنُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . فَهَذَا هَدْيُهُ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ بَوَاحٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِ مَنْ ظَنَّ تَقْصِيرَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَسْتَنَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقِضَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودَ التَّشَهُدَ وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا إِطَالَتُهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَدُتُوهُ فِيهَا كَمَا أَحَدُتُوا فِيهَا تَرَكَ إِثْمَامَ التَّكْبِيرِ وَكَمَا أَحَدُتُوا التَّأْخِيرَ [ص ٢١٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّي فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ .

فَصَلِّ [السَّجُودُ]

ثُمَّ كَانَ يَكْبُرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْخُفَاطِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَهُمْ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةُ وَالَّذِي غَرَّهُ أَنَّ الرَّوَايَ غَلَطَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يُكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ إِلَى قَوْلِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَهُوَ ثَقَّةٌ وَلَمْ يَقْطُنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّوَايِ وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَبْنَحَتْ فِي تَرْجِيحِ وَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ [ص ٢١٦]

[شَرَحُ بُرُوكِ الْبَعِيرِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ [ص ٢١٧] أَوْلَاهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا : رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ فَاسِدٌ لَوْ جُوه . أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ . وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبَ مِنْهَا فَالْأَقْرَبَ وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى . وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جِهَتَهُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فَهِيَ عَنِ بُرُوكِ كَبْرُوكِ الْبَعِيرِ وَالنَّفَاتِ كَالنَّفَاتِ الثَّعْلَبِ وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَإِقْعَاءِ كَافْقِعَاءِ الْكَلْبِ وَتَقَرُّ كَنْفَرِ الْعُرَابِ وَرَفَعِ الْأَيْدِي وَفَتِ [ص ٢١٨] السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسِ فَهَذِي الْمُصَلِّي مُخَالِفٌ لِهَذِي الْحَيَوَانَاتِ . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُمْ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْمَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَإِنْ أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بُرُوكِ كَبْرُوكِ الْبَعِيرِ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ مِنْهُ وَأَصْلُهُ وَلَعَلَّهُ " وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنْ بَلَغَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ . [ص ٢١٩] وَكَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثٌ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ كَبْرُوكِ الْفَحْلِ وَرَوَاهُ الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِي حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرًا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَلَى [ص ٢٢٠] كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ صَاحِبِ " الْمُعْنَى " وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ قَالَ التَّسَائِي : مَثْرُوكٌ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ التَّطْبِيقِ وَقَوْلُ سَعْدٍ كُنَّا نَضَعُ هَذَا فَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ . وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ " الْمُعْنَى " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ فِي الْإِسْمِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَيْضًا وَهُمْ فِي الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ التَّطْبِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُسْتَدَمِّ فَقَدْ عَلَّلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ أَمْ لَا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ [ص ٢٢١] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلَمْ يَزِدْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَهُمْ فِيهَا إِسْنَادَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : أَرَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ طَرِيقِ مُحْرَزِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ قَالَ الْحَاكِمُ : عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ . قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ . ائْتَهَى . وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَلَاءِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا ذِكْرَ [ص ٢٢٢] تَرَى . وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمُحْفَوظَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْدِيرِ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ فَهْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُ الْعَبِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ : حَفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَفْعَانِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقٌ أَوْ مَجْنُونٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ التَّخَمِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ إِذَا سَجَدَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْعَبِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ [ص ٢٢٣] الْبَيْهَقِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْأَهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ . وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَوْلَى لَوْجُوهُ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ . الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبٌ الْمَتْنُ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأْسًا . الثَّلَاثُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّنْسِخَ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّكْبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الْمُؤَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرُوكِ كَبْرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . السَّادِسُ أَنَّهُ الْمُؤَافِقُ لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُؤَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اِخْتِلَافٍ عَنْهُ . السَّابِعُ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ فَلَوْ تَقَاوَمَا لِقَدَمِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ أَجْلِ شَوَاهِدِهِ فَكَيْفَ وَحَدِيثِ وَائِلِ أَقْوَى كَمَا تَقَدَّمَ . [ص ٢٢٤] الثَّامِنُ أَنَّ أَكْثَرَ

التاس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود إنه قول أهل الحديث فيما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه . التاسع أنه حديث فيه قصة محكمة سقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكمة دل على أنه حفظ . العاشر أن الأفعال المحكمة فيها كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماً له فيتعين ترجيحه والله أعلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في "المصنف" من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص التخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوعة . وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه [ص ٢٢٥] شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت . وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفي "صحيح مسلم" عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة . وكان يسقط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينها ولا يقبضها وفي "صحيح ابن حبان" كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه وكان يقول سبحان ربي الأعلى وأمر به . وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي [ص ٢٢٦] وكان يقول سُبْحَ قُلُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكِ وَالرُّوحِ وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجَلِّهِ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [ص ٢٢٧] وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا .

[استجاب الدعاء في السجود]

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال إنه فمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود أو أمر بأن الدعاء إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من التوعين والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول التوعين . والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله واستجابة دعاء المُنشئ بالثواب وبكل واحد من التوعين فسر قوله تعالى : { أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا } [البقرة : ١٨٧] والصحيح أنه يعم التوعين [ص ٢٢٨]

فَصَلِّ [أَيُّهُمَا أَفْضَلُ السُّجُودِ أَمْ الْقِيَامُ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لَوْجُوهٍ . أَحَلَّهَا : أَنْ ذَكَرَهُ أَفْضَلَ
الَّذِكْرَ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ لِلرَّكَانِ . وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَوَمَّؤا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [الْبَقَرَةُ : ٢٣٨] . الثَّلَاثُ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولَ الْقُنُوتِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّجُودُ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ " عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ " فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً
قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ . [ص ٢٢٩] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِرَبِيعَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافِقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ وَأَوَّلِ سُورَةِ أَنْزَلْتَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصْحَحِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } [الْعَلَقُ : ١٩] .
وَبَانَ السُّجُودُ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا غُلُوبِيهَا وَسُغْلِيهَا وَبَانَ السَّاجِدُ أَذَلَّ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ
أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَبَانَ السُّجُودُ هُوَ سِرُّ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ
هِيَ الذَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ أَيْ ذَلَّتُهُ الْأَقْدَامُ وَوَطَّأَتْهُ وَأَذَلَّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ طُولَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ صَلَاةَ
اللَّيْلِ قَدْ خُصَّتْ بِاسْمِ الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

{ قُمْ اللَّيْلُ } [الْمُرَمَّلُ : ١] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَلِهَذَا يُقَالُ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَا
يُقَالُ قِيَامُ النَّهَارِ قَالُوا : وَهَذَا كَانَ [ص ٢٣٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالتَّسَاءِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ
يُحْفَظْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يُخَفِّفُ السَّنَّ . وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ
الْقِرَاءَةُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيئَتِهِ فَهَيْئَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذَكَرَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ وَهَكَذَا
كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقَعُلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ
الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَعَتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكْبِرًا غَيْرَ رَافِعِ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا
يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ التَّسَائِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ
الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ جَلْسَةٌ غَيْرَ هَذِهِ . [ص ٢٣١] وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَيَقْبِضُ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيُحَرِّكُهَا هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا
فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحِّهَا نَظَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَلْ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ . وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي

حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثَبَّتًا وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "صَحِيحِهِ" . ثُمَّ كَانَ يَقُولُ [بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ [ص ٢٣٢] كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ هَدِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ هَذَا الرَّكْنِ بِقَدْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا الثَّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السَّنَةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ يَمُكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ . وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ السَّنَةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْجَبُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ .

فصل [جلسة الاستراحة]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَلَمِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذَيْهِ كَمَا ذَكَرَ [ص ٢٣٣] وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مِنْ احتِجَاجِ إِلَيْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الْخَلَّالُ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنْ التَّهْوِضِ فَقَالَ عَلَى صُلُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُلُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرٍ مِنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلٌّ مِنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُجَرَّدُ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ [ص ٢٣٤] وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَادَةِ أَمْ لَا بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْتِاحِ ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِرَأْسِهَا . وَلَا نَزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْاسْتِفْتِاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالْإِكْفَاءَ بِاسْتِعَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنْ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَلَمْ يَسْكُتْ وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سَكُوتٌ بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . [ص ٢٣٥] وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سِوَاءَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ السَّكُوتِ وَالْاسْتِفْتِاحَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَطْوِيلَهَا كَالأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْكُتُ وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا وَيَقْصُرُهَا عَنْ الأُولَى فَتَكُونُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

[جلسة التشهد الأول]

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا وَلَا يُنِيمُهَا بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا وَيُحَرِّكُهَا شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَكَانَ يَقْبِضُ أَصْبُعَيْنِ وَهُمَا الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصِرُ وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً وَهِيَ الوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ بِدَعْوِهَا وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ

إِيَّهَا وَيَسْطُ الْكَفَّ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْدِ الْيُسْرَى وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سِوَاءٍ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى فَهَذَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ أَحَدُ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَا عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَذَكَرَ أَبُو [ص ٢٣٦] حُمَيْدٌ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرِشُهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَفْتَرِشُ فِيهِمَا فَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ لِيَلِيَ السَّلَامَ وَيَفْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا فَرَقًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَتَكُونُ قَدَمُهُ الْيُمْنَى مَفْرُوشَةً وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَمَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدَمِهِ الْيُمْنَى فِي هَذَا الْجُلُوسِ هَلْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَوْ مَنْصُوبَةً ؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ اِخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ بَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنِ فِيهِ مَفْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا جَالِسًا عَلَى عَقِبِهِ وَمَنْصُوبَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا وَظَهَرَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا فَكَانَ يَنْصِبُ قَدَمَهُ وَرَبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَرَوْحُ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشْهَدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [ص ٢٣٧] ذَكَرَ التَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَجِئِ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ التَّشْهَدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عَنَعَنَةِ أَبِي الزَّيْبِرِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشْهَدَ جَدًّا حَتَّى كَانَتْ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشْهَدِ وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيدُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهَمُّهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ .

[التَّهْوُضُ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ]

ثُمَّ كَانَ يَهْتَضُ مُكْبَّرًا عَلَى صُلُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ٢٣٨] كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَثُرَ رُؤَاؤُهُ لَا يَذْكُرُونَهَا وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيُقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى مُتَوَرِّكًا هَذَا سِيَاقُ أَبِي [ص ٢٣٩] صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

[لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ شَيْئًا]

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ { الْم تَنْزِيلُ } السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ .

[كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحيانًا زَادَ مُسْلِمٌ : وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَانِ غَيْرُ [ص ٢٤٠] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ مِنْهُمْ وَتَحْمِينٌ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ تَفْسِيرِ نَفْسِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَلِّ بِهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بَلْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّقْسِيمِ فَإِذَا قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَفِي الْأُخْرَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ كَانَ كَاتِصْرِيحٍ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَكَانَ يُخَفِّفُهَا أحيانًا وَتَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُطِيلُهَا أحيانًا وَتَرَكُ الْقُنُوتِ فِي الفَجْرِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أحيانًا وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ يُسْمِعُ الصَّحَابَةَ آيَةً فِيهَا أحيانًا وَتَرَكُ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا .

[الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أحيانًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ وَمِنْ هَذَا لَمَّا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسًا طليعةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ [ص ٢٤١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي

الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلْتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِنَّ رَوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَنَسٍ لَا تُعْرَفُ . الثَّانِيَةُ إِنَّ فِي طَرِيقِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبِرَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي التَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَمِعِ فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ [ص ٢٤٢] قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَمْ يَزِدْ . وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا حَتَّى تَغْيَرَ وَجْهُهُ وَتَغْيَرَ لَوْنُهُ وَتَحْرَكَ بَدَنُهُ وَرَأَيْتُهُ فِي حَالٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي حَالٍ قَطُّ أَسْوَأَ مِنْهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا حَدِيثٌ سَعِيدِ هَذَا وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْعُلَاءَ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَأَثَلَهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَمِعْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَرَمَى بَصَرَهُ فِي مَوْضِعٍ سَجُودِهِ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا وَقَالَ اضْرِبْ عَلَيْهِ . فَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا وَكَانَ إِكْرَاهُهُ لِلأَوَّلِ أَشَدَّ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَتًّا . وَالثَّانِي إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ وَإِلَّا فَمَتْنُهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ ثَبَتَ الأَوَّلُ لَكَانَ حِكَايَةَ فِعْلٍ فَعَلَهُ لَعَلَّهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ [ص ٢٤٣] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُو الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتَيْهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِعُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ فَهَذَا الْإِنْفَاتُ مِنَ الْإِشْغَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَاجِلِ الْعِبَادَاتِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ابْنِي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ . وَنَظِيرُهُ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجُ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْفَاتِ الْعَافِلِينَ اللَّاهِينَ وَأَفْكَارَهُمْ لَوْ أَنَّ آخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

[إِطَالَةُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ]

فَهَدِيَّتُهُ الرَّابِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى الأُخْرَيَيْنِ وَإِطَالَةَ الأُولَى مِنَ الأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَمَا أَنَا فَأُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[إِطَالَةُ الْقَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا قَوْلُ الصَّلَاةِ عَلَى آخِرِهَا]

[إِشَارَةٌ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُتْرِ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَى الْفَجْرِ فَإِنَّهَا أَقْرَبَتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرَبِ لِأَنَّهَا وَثَرُ التَّهَارِ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ " [ص ٢٤٤] صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ " . وَهَذَا كَانَ هَدِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِطَالَةَ أُولَاهَا عَلَى آخِرِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الْكُسُوفِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ

رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ . وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا افْتِتَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ مِفْتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا أَحْيَانًا بَعْدَ وُثْرِهِ تَارَةً جَالِسًا وَتَارَةً قَائِمًا مَعَ قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَا تُنَافِيَانِ هَذَا الْأَمْرَ كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ وَثْرٌ لِلنَّهَارِ وَصَلَاةُ السَّنَةِ شَفْعًا بَعْدَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَثْرًا لِلنَّهَارِ وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً وَهُوَ وَثْرُ اللَّيْلِ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَهُ جَارِيَتَيْنِ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَلَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ فَرْضًا كَانَتْ مُحَافِظَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُحَافِظَتِهِ عَلَى سُنَّةِ الْوِثْرِ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِثْرِ ظَهْرًا جَدًّا وَسَيَّئًا مَزِيدًا كَلَامٍ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ لَعَلَّكَ لَا تَرَاهَا فِي مُصَنَّفٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [ص ٢٤٥]

فصل [الجُلوُسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا وَكَانَ يُقْضَى بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُخْرَجُ قَدَمُهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ . فَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَرُّكِ . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْبَعَةَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " هَذِهِ الصَّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ لَهْبَعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضًا قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ الْأَوَّلُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْوَرِكِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَصَفٌ فِي هَيْئَةِ الْقَدَمَيْنِ لَمْ تَعْرَضِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لَهَا . الْوَجْهُ الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَيُفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَهَذَا [ص ٢٤٦] أَبُو الْقَاسِمِ الْحَرْقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلصَّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي إِخْرَاجِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي نَصْبِ الْيُمْنَى وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا أَظْهَرَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ وَلَمْ يُدَكَّرْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا التَّوَرُّكُ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهَدَانِ وَهَذَا التَّوَرُّكُ فِيهَا جُعِلَ فَرْقًا بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًّا . وَأَيْضًا فَتَكُونُ هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِيهِ فَارِقَةً بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ مُذَكَّرَةً لِلْمُصَلِّي حَالَهُ فِيهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصَّفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسَةِ الَّتِي فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الْآخِرَةِ وَفِي لَفْظٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْقَاطِظِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُلُوسَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّوَرُّكَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ فَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ بَلْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي [ص ٢٤٧] يَلِيهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَقِيَامَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْجُلُوسِ بِالتَّشْهَدِ الثَّانِي .

فصل [وَضْعُ الْيَدِ فِي التَّشْهَدِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَابَةَ . وَفِي لَفْظٍ وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبِضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَقْدَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَالَ قَبِضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْوُسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَنْشُورَةً كَالسَّبَابَةِ وَمَنْ قَالَ قَبِضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَرَادَ أَنَّ الْوُسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبِنَصْرِ بَلِ الْخَنْصَرُ وَالْبِنَصِيرُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ ذُو الْوُسْطَى وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ وَعَقْدَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ [ص ٢٤٨] وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُضَّلَاءِ هَذَا إِذْ عَقَدُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ لَا يَلَانِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصَّغْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَإِنَّ الْخَنْصَرَ لَا بُدَّ أَنْ تُرَكَّبَ الْبِنَصِيرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ . وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَدِيمَةٌ وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الثَّلَاثُ مَضْمُومَةً مَعَ تَحْلِيْقِ الْإِبْهَامِ مَعَ الْوُسْطَى وَحَدِيثَةٌ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ يَسْطُرُ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُحَافِيهَا فَيَكُونُ حَدَّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخِذِهِ وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَمْدُودَةٌ الْأَصَابِعِ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى .

[مَوَاضِعُ اسْتِقْبَالِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ]

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ وَفِي تَشَهُدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ .

[مَوَاضِعُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَعَةٌ مَوَاطِنٌ أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِفْتَاكِ .
الثَّانِي : قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ الْعَارِضِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا . الثَّلَاثُ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالتَّلَجِ وَالتَّيْرِدِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى التُّرْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ الرَّابِعُ فِي رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [ص ٢٤٩] الْخَامِسُ فِي سُجُودِهِ وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ . السَّادِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
السَّابِعُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَأَمَرَ أَيْضًا بِالدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ .

[رَأْيُ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الدَّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَلَا رُوي عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَرشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ عَوْضًا مِنَ السَّنَةِ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا [ص ٢٥٠] اللَّاتِي بِحَالِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُتَاجِرُ بِهِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَتَرَكُ سُؤَالَهُ فِي حَالِ مُتَاجِرَتِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ ؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَلِّي إِلاَّ أَنْ هَاهُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالذُّكُورِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ ذُبْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَبَ لَهُ الدَّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فَصَلِّ [التَّسْلِيمُ وَيَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ تُبَيَّنْ عَنْهُ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . هَذَا كَانَ فِعْلُهُ الرَّابِعُ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو رَمَثَةَ وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ وَلَكِنْ لَمْ يُبَيَّنْ [ص ٢٥١] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ فِي السَّنَنِ لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَلُوهُ فِي الْفَرُضِ وَالتَّقْلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ وَالباقِي حَسَنٌ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ حَدِيثِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ وَهَذَا وَهُمْ وَعَلَطُوا وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ : مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ [ص ٢٥٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَكَلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَصَفِّهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ التَّصْنِيفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَدَّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَثِيرُ الْخَطَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَذَكَرَ لِيحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا قَالَ وَأَمَّا [ص ٢٥٣] [أَنَسٌ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا قَالَ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا : وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَمِثْلُهُ يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى لَوْفُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ وَالسَّنَنِ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَانْنَا مِنْ كَانَ وَقَدْ أَحْدَثَ الْأُمَرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ

فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلٍ غَيْرِهِمْ وَالسَّنَّةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ لَأَعْمَلٍ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ [ص ٢٥٤] وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعُرْيِمَةَ عَلَى الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ [ص ٢٥٥] وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرُكْعَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ رَزَاكَهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَاعْتِدَالِهِ فِي الرُّكُوعِ .

فَصَلِّ [الْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ]

وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِغْثَاكِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْبَرِّ وَالْبَرِّ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْحَدِيثُ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ [ص ٢٥٦] قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " : وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ الْحَدِيثُ قَالَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدَّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِ كُونَ فِيهِ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَاطَأَ رَأْسَهُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِي التَّشَهُدِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ وَرُوحَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَقُولُ يَا بَدَأَ أَرْحَمًا بِالصَّلَاةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَشْتَغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ كَمَالِ إِقْبَالِهِ وَقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُضُورِ قَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِ . وَكَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُهَا [ص ٢٥٧] وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ فَقَامَ يُصَلِّي وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْفَارِسُ وَلَمْ يَشْتَغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ . وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَةِ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا . وَكَانَ يُصَلِّي فَيَجِيءُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَيُرَكَّبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَكَانَ يُصَلِّي فَتَجِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجِبَيْهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ فَيَمْسِي فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ]

ص ٢٥٨]

[رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْنَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ صُهَيْبٌ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةَ قَالَ الرَّوَايُ : لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَيْلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُرُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَى فَوْقَ [ص ٢٥٩] التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْجَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ذَكَرَهُ الْيَهُودِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَهْمَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ فَحَدِيثُ بَاطِلٌ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ . رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَاتِشَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبِضَتْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . [ص ٢٦٠] وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَنَحَنَّهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمُنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ . وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . يُدَارِئُهَا : يُفَاعِلُهَا مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ . [ص ٢٦١] وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ افْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ فَتَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَّ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " . وَأَمَّا حَدِيثُ التَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا [ص ٢٦٢] ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ .

[الْبُكَاءُ وَالتَّحَنُّعُ]

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَتَحَنَّنُ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا إِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَتَحَنَّنُ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعَا أَدْنَى لِي ذَكَرَهُ التَّنَائِي وَأَحْمَدُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَحَنَّنُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَحَنَّنُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّحَنُّعَ مُبْطَلَةً لِلصَّلَاةِ .

[الْحَفْيُ وَاللَّيْبَعَالُ]

وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّعَلُّ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ الصَّلَاةَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ [

وَكَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً وَفِي التَّوْبَيْنِ تَارَةً وَهُوَ أَكْثَرُ .

[الْقُنُوتُ]

وَقَتَّ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ الْخَ . وَيُرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ [ص ٢٦٣] أُمَّتِهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا وَبِالْكُوفَةِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ فَكَاثُرُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْتُلْ لَهْ . لَا أَرَاكَ تَقْتُلُ فَقَالَ لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَقْتُلُ كُلَّ غَدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُؤْمَنُ الصَّحَابَةُ لَكَانَ نَقْلُ الْأُمَّةِ لِدَلِكِ كُلِّهِمْ كَتَقْلِبِهِمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدِيدِهَا وَوَقْتِهَا وَإِنْ جَاَزَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْقُنُوتِ مِنْهَا جَاَزَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَدْيُهُ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يَضْيِيعُ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وَيَخْتُمِي عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ . بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَإِقْعًا لَكَانَ نَقْلُهُ كَنَقْلِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ وَعَدَدِ السُّجُودَاتِ وَمَوَاضِعِ الْأَرْكَانِ وَتَرْتِيبِهَا وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ . [ص ٢٦٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا وَأَسْرًا وَقَتَّ وَتَرَكَ وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ وَتَرَكَهُ الْقُنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَتَّ عِنْدَ التَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخِرِينَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ دَعَا لَهُمْ وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ وَأَسْلَمَ مِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذُكْرَانَ وَعَصِيَّةً وَيُؤْمَنُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتَ فِي التَّوَازِلِ خَاصَّةً وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخْتَصُّ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرَ قُنُوتِهِ فِيهَا لِأَجْلِ مَا شَرَعَ فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَاتِّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقُرْبِهَا مِنَ السَّحْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَلِلتَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ وَلِأَنَّهَا الصَّلَاةُ [ص ٢٦٥] { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } [الْإِسْرَاءُ : ٧٨] . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَمَا أَبِينُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا وَلَكِنْ لَا يُحْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ صَحَّحَ حَدِيثَهُ فِي الْقُنُوتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . . فَذَكَرَهُ . نَعَمْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَاحْبَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقُنُوتِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ مُطْلَقًا عِنْدَ التَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا [ص ٢٦٦]
بِدَعَةٍ فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَتَّسِقُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا وَهُمْ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ
فَأَتَاهُمْ يَقْتُنُونَ حَيْثُ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتْرُكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ فَيَقْتُنُونَ بِهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ
وَيَقُولُونَ فِعْلُهُ سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ بِدَعَةً وَلَا فَاعِلَهُ
مُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ كَمَا لَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَلَا يَرَوْنَ تَرْكَهُ بِدَعَةً وَلَا تَارِكَهُ مُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ بَلْ مَنْ قَتَّ
فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَرُكْنُ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ الدَّعَاءِ وَالنَّشَاءِ وَقَدْ جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
. وَدُعَاءُ الْقُنُوتِ دُعَاءٌ وَنَشَاءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَحَلِّ وَإِذَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْيَانًا لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَدْ
جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِغْتَاكِ لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومِينَ وَجَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمِنْ هَذَا
أَيْضًا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعْتَفَى فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ وَهَذَا كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي
الصَّلَاةِ وَتَرْكِهِ وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ التَّشْهَدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَنْوَاعِ التَّسْلُكِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقُرَّانِ وَالتَّمَتُّعِ
وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرُ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ الْقَصْدُ وَإِلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّفْيِيشِ وَالطَّلَبِ وَهَذَا شَيْءٌ وَالْجَائِزُ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ شَيْءٌ فَتَحْنُ لَمْ نَتَّعِضْ فِي هَذَا
الْكِتَابِ لِمَا يَجُوزُ وَلِمَا لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُنَا فِيهِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ
أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ فَإِذَا قُلْنَا : لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَلَا الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ لَمْ يَدُلَّ
ذَلِكَ عَلَى كَرَاهِيَةِ غَيْرِهِ وَلَا أَنَّهُ بِدَعَةٌ وَلَكِنْ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَأَمَّا
حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ [ص ٢٦٧] مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْتُنُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَأَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَخْلِطُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ يَهْمُ كَثِيرًا . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ يَنْفَرُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ
الْمَشَاهِيرِ . وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهَذَا الْأِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثِ { وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ } [الْأَعْرَافُ ١٧٢] . حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبِ الطَّوِيلِ وَفِيهِ وَكَانَ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ فَأُرْسِلَ تِلْكَ الرُّوحُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ
انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فتمَثَّلَ لَهَا بِشَرًّا سَوِيًّا قَالَ فَحَمَلَتْ الَّذِي يُخَاطِبُهَا فَدَخَلَ
مِنْ فِيهَا وَهَذَا غَلَطٌ مُحَضَّرٌ فَإِنَّ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا ؟ { إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا
زَكِيًّا } [مَرْيَمُ : ١٩] وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهِدَا هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، هَذَا مُحَالٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ صَاحِبَ مَنَاقِبِ لَا يَحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبِتَّةِ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقُنُوتِ الْمَعِينِ الْبِتَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقُنُوتَ هَذَا الدَّعَاءُ فَإِنَّ الْقُنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ
وَالسُّكُوتِ وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْحُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ
قَانُتُونَ } [الرُّومُ : ٢٦] وَقَالَ [ص ٢٦٨] { أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو
رَحْمَةَ رَبِّهِ } [الزَّمَرُ ٩] وَقَالَ تَعَالَى : { وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِتِينَ } [التَّحْرِيمُ ٢١]
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٨] أَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ . وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ يَقْتُنُ بَعْدَ
الرُّكُوعِ رَافِعًا صَوْتَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَيَوْمَ مَنْ خَلَفَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَالنَّشَاءِ

الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ قُنُوتٌ وَتَطْوِيلُ هَذَا الرَّكْنِ قُنُوتٌ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ قُنُوتٌ وَهَذَا الدَّعَاءُ الْمُعِينُ قُنُوتٌ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الدَّعَاءَ الْمُعِينَ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ ؟ وَلَا يُقَالُ تَخْصِيصُهُ الْقُنُوتَ بِالْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الدَّعَاءِ الْمُعِينِ إِذْ سَائِرُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَسٌ حَصَّ الْفَجْرَ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْقُنُوتِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ الدَّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا الدَّعَاءُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ أَنَسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّعَاءُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْقُنُوتُ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ [ص ٢٦٩] وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ . وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ أَنَسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَصَّصْ الْقُنُوتَ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ سِوَاءَ مَا بَالَ الْقُنُوتَ اخْتِصَّ بِالْفَجْرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ قُنُوتَ الْمَغْرِبِ مَسْخُوحٌ قَالَ لَكُمْ مُنَازِعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : وَكَذَلِكَ قُنُوتُ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَلَا تَأْتُونَ بِحُجَّةٍ عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَبَدًا أَنْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْمَغْرِبِ وَإِحْكَامِ قُنُوتِ الْفَجْرِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ قُنُوتَ الْمَغْرِبِ كَانَ قُنُوتًا لِلتَّوَازُلِ لَا قُنُوتًا رَاتِبًا قَالَ مُنَازِعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ كَذَلِكَ هُوَ وَكَذَلِكَ قُنُوتُ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَمَا الْفَرْقُ ؟ قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُنُوتَ الْفَجْرِ كَانَ قُنُوتَ نَازِلَةٍ لَا قُنُوتًا رَاتِبًا أَنَّ أَنَسًا تَمَسَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَعَمَدَتُكُمْ فِي الْقُنُوتِ الرَّاتِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنَسٌ وَأَنَسٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قُنُوتَ نَازِلَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ فِيهِ " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . الثَّانِي : أَنَّ شَبَابَةَ رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بِالْفَجْرِ قَالَ كَذَبُوا وَإِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعَفَهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ بِدُونِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ حُجَّةً فِي قَوْلِهِ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَقَيْسٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَالَّذِينَ ضَعَفُوا أَبَا جَعْفَرٍ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ ضَعَفُوا قَيْسًا فَإِنَّمَا يُعْرَفُ [ص ٢٧٠] قَيْسٌ عَنْ يَحْيَى وَذَكَرَ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِ الرَّاوِي لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَلَطٌ وَوَهْمٌ فِي ذِكْرِ عُبَيْدَةَ بَدَلِ مَنْصُورٍ وَمَنْ الَّذِي يَسَلِّمُ مِنْ هَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؟ الثَّلَاثُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْنُتُونَ وَأَنَّ بَدَأَ الْقُنُوتَ هُوَ قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ فِيهِ " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذَكَوَانَ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا يَبَاكُمُ أَرَدْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتَ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتُ دَائِمًا وَقَوْلُ أَنَسٍ فَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتَ مَعَ قَوْلِهِ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أُبْتِنَتْهُ مِنَ الْقُنُوتِ قُنُوتَ التَّوَازُلِ وَهُوَ الَّذِي وَقَفْتُهُ بِشَهْرٍ وَهَذَا كَمَا قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا كَمَا فِي "

الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشَدِّدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ

. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَوْ مَا تَرَاهُمْ [ص ٢٧١] كَانَ هَكَذَا
 سَوَاءً لِأَجْلِ أَمْرِ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ وَلِذَلِكَ وَقْتُهُ أَنَسٌ بِشَهْرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَتَتْ لَهُمْ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ
 شَهْرًا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 مُتَتَابِعًا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَكَرَ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَتَتْ فِيهَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ إِلَّا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ . انْتَهَى . وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ [ص ٢٧٢] صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَنَسٌ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ
 الرَّازِيِّ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَأَنْ دُعَاءَهُ اسْتَمَرَ فِي
 الْفَجْرِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا . الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ طُرُقَ أَحَادِيثِ أَنَسٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقَضُ .
 وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ قَدْ كَانَ
 الْقُنُوتُ قُتِلَتْ كَانَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ وَإِنْ فَلَانَا أَخْبِرْنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ : قَتَتْ بَعْدَهُ . قَالَ
 كَذَبَ إِنَّمَا قُلْتُ : قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا . وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مَعْلُومٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَسٍ خَالِفُوهُ فَقَالُوا : عَاصِمٌ ثِقَّةٌ جِدًّا غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَ أَنَسٍ فِي
 مَوْضِعِ الْقُنُوتَيْنِ وَالْحَافِظُ قَدْ بَيَّنَّ وَأَلْجَوَادُ قَدْ يَعْثُرُ وَحَكَوْا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَعْلِيلَهُ فَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - أَقُولُ أَحَدًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتْ قَبْلَ الرَّكْعَةِ غَيْرَ
 عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ؟ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَهُمْ عَاصِمٌ كُلَّهُمْ هِشَامٌ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
 وَالتَّبَيُّنُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَأَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ
 سَأَلْتُ أَنَسًا وَحَنْظَلَةَ السَّدُوسِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٍ . وَأَمَّا عَاصِمٌ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَتَتْ بَعْدَ
 الرَّكْعَةِ شَهْرًا . قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَاصِمٍ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا
 هِيَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ؟ فَقَالَ بَلَى كُلُّهَا عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [ص ٢٧٣] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ
 تُرَخَّصْ إِذَا فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ؟ فَقَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَفِي
 الْوُثْرِ يَخْتَارُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَمَنْ قَتَتْ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَلَا بَأْسَ لِلْعَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافِهِمْ فَأَمَّا
 فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرَّكْعَةِ . فَيُقَالُ مِنَ الْعَجَبِ تَعْلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَرَوَاهُ أَيْمَةٌ تَقَاتُ
 أَثْبَاتٌ حُفَاطٌ وَالْأَحْبَابُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَدِينَارُ
 وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَقَلَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَذْهَبًا وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا الْمَسْئَلِ . فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 أَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا صَحَّاحٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقَضُ وَالْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ غَيْرُ الْقُنُوتِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ بَعْدَهُ وَالَّذِي وَقْتُهُ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَقَهُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلدَّعَاءِ فَعَلَهُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى
 قَوْمٍ وَيَدْعُو لِقَوْمٍ ثُمَّ اسْتَمَرَ يُطِيلُ هَذَا الرَّكْنَ لِلدَّعَاءِ وَالنَّبَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ نَابِتِ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا أَرَأَى أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ
 شَيْئًا لَا أَرَأَىكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
 السَّجْدَةِ يَمُكُّ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ . فَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي مَا زَالَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ يَسْكُتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوُقُوفِ الطَّوِيلِ بَلْ كَانَ يُبْنِي [ص ٢٧٤] رَبَّهُ وَيُجَدُّهُ وَيَدْعُوهُ وَهَذَا غَيْرُ الْقُنُوتِ الْمَوْقُتِ بِشَهْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى رِغْلِ وَذِكْرَانِ وَعُصْبَةٍ وَبَنِي لَحْيَانٍ وَدُعَاءٌ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا بِالْفَجْرِ فَيَحْسَبُ سُؤَالَ السَّائِلِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قُنُوتِ الْفَجْرِ فَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ذُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ كَمَا قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : رُكُوعُهُ وَاعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ مُتَقَارِبًا . وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ وَيُجَدُّهُ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ وَهَذَا قُنُوتٌ مِنْهُ لَا رَيْبَ فَحُنْ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَهْتَدِ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَلَمَّا صَارَ الْقُنُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَهْتَدِ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْقُنُوتَ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ وَنَشَأَ مِنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُدَاوِمِينَ عَلَيْهِ كُلِّ غَدَاةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَازَعَهُمْ فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ بَلْ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَعَايَةٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " الْأَرْبَعِ عَنْهُ قَالَ عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِيهِ وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : [ص ٢٧٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ وَلَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ لِلدُّعَاءِ وَالشَّاءِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ إِمَامٌ مَسْجِدٍ قَتَادَةَ قُلْتُ : هُوَ السَّلْوَسِيُّ قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَقَتَادَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ قَتَادَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقُلْتُ أَنَا : بَعْدَ الرُّكُوعِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ سَاعَةً ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْهُ سِوَاهُ وَهُوَ [ص ٢٧٦] أَنَسٌ بِالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَتَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَهَذَا الْقِيَامُ وَالتَّطْوِيلُ هُوَ كَمَا مَرَادَ أَنَسٍ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنِ الصَّحَابَةِ فَيَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : قُنُوتٌ عِنْدَ النَّوَازِلِ كَقُنُوتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ لِمُسْلِمَةَ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ قُنُوتٌ عُمَرُ وَقُنُوتٌ عَلِيٌّ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ . الثَّانِي : مُطْلَقٌ مُرَادٍ مِنْ حِكَاةِ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ لِلدُّعَاءِ وَالشَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي [ص ٢٧٧]
وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي فِي " الْمَوْطَأِ " : إِنَّمَا أَنَسِي أَوْ أَنَسِي لَأَسُنْ
[الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا لِلْسَّهْوِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَى فَيَتَرْتَبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ

فَأَخَذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنْ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَثْرُوكِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَّحُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا .
وَاحْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا السُّجُودِ فَقِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : يُكْبِرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ [ص ٢٧٨] الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ يَرِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِّيِّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفَا تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَكَيْمًا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَوْلَى لثَلَاثَةِ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ .
الثَّانِي : أَنَّهُ أَصْرَحَ مِنْهُ فَإِنْ قَوْلُ الْمُغِيرَةَ وَهَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى جَمِيعِ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةَ وَيَكُونُ قَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا [ص ٢٧٩] بُحَيْنَةَ مَا شَاهَدَهُ وَحَكَى الْمُغِيرَةَ مَا شَاهَدَهُ فَيَكُونُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ لَعَلَّهُ نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَهُ بَعْدَهُ وَهَذِهِ صِفَةُ السَّهْوِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ إِذَا الظُّهْرِ وَإِنَّمَا العَصْرُ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامُ يُكْبَرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ص ٢٨٠]
وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النَّاسُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا حُفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَضَمَّنَ سُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ . [ص ٢٨١] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجِدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجِدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ فَالسُّجُودُ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ . وَمَنْ سَلَّمَ

مِنْ ثَلَاثِ سَجْدٍ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَفِي التَّحْرِي يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْيَمَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي الشَّكِّ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . [ص ٢٨٢] قَالَ الْأَثَرُ : فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؟ قَالَ يَسْجُدُ فِيهَا كُلِّهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ وَلَوْ لَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ السَّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَكِنْ أَقُولُ كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَائِرِ السُّهُوِّ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ ذَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلْسُّهُوِّ إِلَّا فِي الْخُمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى . وَأَمَّا الشَّكُّ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَإِسْقَاطِ الشَّكِّ وَالسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ الْيَقِينِ وَالتَّحْرِي وَمَنْ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ أَلْغَى الشَّكَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي وَهُوَ أَكْثَرُ الْوُجُوهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَرُويهِ مَنْصُورٌ . انْتَهَى . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَهُوَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظِ " الصَّحِيحَيْنِ " : ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَالْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ التَّحْرِي وَالْيَقِينِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا كَانَ إِمَامًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهَمِهِ وَهَذَا هُوَ التَّحْرِي فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ رَوَايَتَانِ [ص ٢٨٣] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَخْرَى : عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ وَبَيْنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيِّ فَمَعَ الشَّكُّ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَعَ أَكْثَرِ الْوُجُوهِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى وَعَلَى هَذَا مَدَارُ أَجْوَابِهِ . وَعَلَى الْحَالَيْنِ حَمَلُ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

فَصَلُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَغْمِيزُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيزُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُدِ يَوْمِي بِيَصْرِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنِيهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ . وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرُ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفْسِ رُؤْيَيْهَا ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَأَبِينِ دَلَالَةَ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ فَظَنَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ [ص ٢٨٤] اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثْرُونِي بِإِبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنفَا عَنْ صَلَاتِي وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَابَتْ عَنْهُ حَاطَتْ مِنْهُ الْبِفَاتَةُ إِلَيْهَا فَسُغَلِنَتْ تِلْكَ الْإِبْفَاتَةُ وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ الْبِفَاتَةِ إِلَى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارَسُ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظْرَ وَاللِّبْفَاتَ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ لِاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدَّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيِيهِ النَّارَ

وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْعَلَامُ وَالْجَارِيَّةُ وَحِجْرُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا عَيْنٍ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَتِهِ فَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : هُوَ [ص ٢٨٥] الْيَهُودُ وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يُكْرَهُهُ وَقَالُوا : قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرِّهَا وَمَقْصُودُهَا . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخَلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهَذَا لَمْ يَكُرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بَعْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسِهِ بَعْدَهَا وَسُرْعَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا وَمَا شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَلَمْ يَمُكُثْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يُسْرِعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ . وَكَانَ يَقْبَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ أَنَسٌ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَوَّلُ فِي [ص ٢٨٦] " الصَّحِيحِينَ " . وَالثَّانِي فِي " مُسْلِمٍ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ كَانَ يَقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَوَاجِهِهِ وَلَا يَخْصُ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا [ص ٢٨٧] مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " . وَكَانَ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [ص ٢٨٨] قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي اسْتِفْتَاخِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ لَفْظَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَالثَّانِي : كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ؟ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ لِلَّهِمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَنَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ وَتَمَامَ الْمَاءَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وفي صفةٍ أُخرى : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَتِمُّ بِهِ الْعِبَادَةُ . [ص ٢٨٩] خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحَةً وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَةً وَمِثْلَهَا تَكْبِيرَةً وَمِثْلَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وفي صفةٍ أُخرى : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ [ص ٢٩٠] صَاحِحٌ مُسْلِمٌ " فِي بَعْضِ رَوَايَاتٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَالثَلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ أَيْ قُولُوا : " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سُمِّيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ " قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا تَظْهَرُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِخِلَافِ الْمِائَةِ فَإِنَّ لَهَا نَظَائِرَ وَالْعَشْرُ لَهَا نَظَائِرٌ أَيْضًا كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَرَزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبِ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِحٌ . [ص ٢٩١] مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الْخَادِمَ فَأَمَرَهَا : أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِذَا صَلَّتَ الصُّبْحَ أَنْ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ [ص ٢٩٢] صَاحِبِ ابْنِ حِبَّانٍ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيَّ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عِدْلٌ عَتَاقَةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِحِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَتَعَوَّذُ مِنْ صَبَقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ كَثِيرَةٌ . وَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَمْ يَجِيءَ ذِكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَاحِبِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [ص ٢٩٣] وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي " صَاحِبِهِ " عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؟ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ وَقَدْ ذَكَرَ التَّسَائِيَّ

في " السنن الكبير " من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ [ص ٢٩٤] وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّحُهُ وَيَقُولُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثَقَّةٌ . وَأَمَّا الْمُحَمَّدَانِ فَاحْتَجَّ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالُوا : فَالْحَدِيثُ عَلَى رَسْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَوْضُوعٌ وَأَدْخَلَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَتَعَلَّقَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ وَأَنَّ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ قَالَ لَا يُحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحُقَاطِظِ وَوَتَّقُوا مُحَمَّدًا وَقَالَ هُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَجَلٌ مِنْ صِنْفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْبُخَارِيُّ وَوَتَّقَهُ أَشَدَّ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرَّجَالِ يَحْبِي بِنِ مَعِينٍ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قرأ آية الكرسي في دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهَا كَلْفًا ضَعْفٌ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ . وَبَلَّغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسَّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ " . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حَبَانَ فِي [ص ٢٩٥] وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ " بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ " . وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " وَ " مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ نَهَانَ وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْإِيمَانِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَزَوْجٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ " : قَالَ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ " . وَأَوْصَى مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ وَدُبُرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ فَارْجَعْتَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ .

فصل [الستر في الصلاة]

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صِمْدًا وَكَانَ يُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ فِي السَّفَرِ وَالرِّيَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَكُونُ سُتْرَتُهُ وَكَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا فِي الْأَرْضِ [ص ٢٩٦] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْخُطُّ عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخُطُّ بِالطُّوْلِ وَأَمَّا الْعَصَا فَتُنْصَبُ نَصْبًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأْنُهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَانِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةً فِي [ص ٢٩٧] الْمُصَلِّيِّ وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورَهَا الصَّلَاةَ دُونَ لَيْثِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ص ٢٩٨]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ حَفِظْتُ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضَرِ أَبَدًا وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرُّكَعَاتَانِ
بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ وَقَضَاءَ السَّنَنِ
الرَّوَاتِبِ فِي أَوْقَاتِ التَّهْنِ عَامٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرُّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ التَّهْنِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي
تَفْصِيلُهُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ خُصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعُدَاةِ فِيمَا أَنْ يُقَالَ
إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ وَإِنَّمَا
أَنْ يُقَالَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا فَحَكَى كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَدْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَانَتْ [ص ٢٩٩] يُصَلِّيهَا بَعْدَ
الزُّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ
أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَفِي السَّنَنِ أَيْضًا
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يَصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا
وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ الْأَرْبَعُ الَّتِي أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ . وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرُّكَعَاتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا
رَكَعَتَانِ رَكَعَاتَانِ وَالْفَجْرُ مَعَ كَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ فِي وَفِيهَا أَرْبَعٌ مَا يَكُونُونَ وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا رَكَعَتَانِ وَعَلَى هَذَا
فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًّا مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزُّوَالُ الشَّمْسِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
يُصَلِّي بَعْدَ الزُّوَالِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُنَّ يَعْدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسِرِّ هَذَا [ص ٣٠٠] أَعْلَمُ - أَنْ
انْتِصَافُ النَّهَارِ مُقَابِلُ لَانْتِصَافِ اللَّيْلِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تَفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَحْضُلُ النَّزُولُ الْإِلَهِيُّ بَعْدَ انْتِصَافِ
اللَّيْلِ فَهُمَا وَقْتَا قُرْبٍ وَرَحْمَةٍ هَذَا تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . وَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَنَتَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَزَادَ التَّسَاتِي وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ التَّسَاتِي : وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرَفُّعَهُ مِنْ تَابِرٍ عَلَى تَنَتَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْ
السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ أَظْنَهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَظْنَهُ قَالَ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ [ص ٣٠١] يَكُونُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرْفُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ . . . الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَفِي لَفْظٍ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَيُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَضَّوعٌ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيِّ إِنْكَارُهُ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَقَالَ دَعْ ذَا . فَقُلْتُ : إِنْ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ كَانَ ابْنُ [ص ٣٠٢] حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَهُ . قَالَ أَبِي : كَانَ يَقُولُ " حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً " . وَهَذَا لَيْسَ بَعْلَةً أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عُمرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَيِّنَةِ . وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَالْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَرَاهُمَا يُصَلُّونَهُمَا فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ " لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّتَانِ مَنْلُوبٌ إِلَيْهِمَا وَلَيْسَتَا بِسُنَّةٍ رَاتِيَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ .

[كَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ فِي بَيْتِهِ]

وَكَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ لَا سَبَبًا سُنَّةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَالْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ كَذَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَرِيدٍ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا انصَرَفُوا مِنَ الْمَغْرِبِ انصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ كَأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى [ص ٣٠٣] أَهْلِيهِمْ انْتَهَى كَلَامُهُ . فَإِنَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ وَتَقَعُ مَوْقِعُهَا ؟ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَجْرَاهُ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَا أَجْوَدَ مَا انْتَرَعَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهَهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ . وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ عَاصِيًا قَالَ مَا أَعْرَفُ هَذَا قُلْتُ لَهُ يُحْكِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ عَاصٍ . قَالَ لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْقُرْضُ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْرَاهُ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ السُّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ وَلَا جَمَاعَةٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوَزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي

المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حنيفة ووجهه قول مكحول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين [ص ٣٠٤] والسنّة الثانیة أن تفعل في البيت فقد روى التسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضا صلواتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم والمقصود أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ففعل عامة السنن والتطوع في بيته . كما في الصحيح عن ابن عمر حفطت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح

[لم يكن يصلي في السفر من السنن إلا سنن الفجر والوتر]

وفي " صحيح مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فيصلّي ركعتين وكذلك المحفوظ عنه في [ص ٣٠٥] كان يصليها في بيته كما قالت حفصة . وفي " الصحيحين " عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعرض كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعرض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع التوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا وكان في السفر يواطب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع التوافل دون سائر السنن ولم يقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سأفوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكأثوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون إلا أنهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحًا لأتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها [ص ٣٠٦] شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به .

[أيهما أكد سنة الفجر أو الوتر]

وقد اختلف الفقهاء أي الصلواتين أكد سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمة . ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر والوتر بسورتين الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى . توضيح لمعنى : سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن والزلزلة نصفه والكافرون ربعه فسورة { قل هو الله أحد } متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المنبئة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتتميل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات

كُلَّ كَمَالٍ لَهُ وَنَهَى كُلَّ نَقْصٍ عَنْهُ وَنَهَى إِبْتَاتِ شَبِيهِ أَوْ مِثْلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ وَنَهَى مُطْلَقِ الشِّرْكِ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْإِنْشَاءِ وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ . وَالْخَيْرُ نَوْعَانِ خَيْرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَخَيْرٌ عَنِ خَلْقِهِ . فَأَخْلَصَتْ سُورَةٌ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } الْخَيْرَ عَنْهُ وَعَنِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَخَلَصَتْ قَارِنَتَا الْمُؤْمِنِ بِهَا مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ كَمَا خَلَصَتْ سُورَةٌ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } مِنَ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ . وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزِلُهُ مَنَازِلُهُ كَانَتْ سُورَةٌ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } تُعَدُّ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ص ٣٠٧ { إِذَا زُلْزِلَتْ } تُعَدُّ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } تُعَدُّ رُبْعَ الْقُرْآنِ " . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكَ الْعَمَلِيُّ الْإِرَادِيُّ أَغْلَبَ عَلَى النَّفْسِ لِأَجْلِ مُتَابِعَتِهَا هَوَاهَا وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتِكُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبُطْلَانِهِ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَعْرَاضِ وَإِزَالَتِهِ وَقَلْعِهِ مِنْهَا أَصْعَبُ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ شِرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هَوَاهُ وَاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعُضْبِ عَلَى نَفْسِهِ فَجَاءَ مِنَ التَّأَكِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } الْمُتَضَمِّنَةِ لِإِزَالَةِ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا وَكَانَتْ سُورَةٌ { إِذَا زُلْزِلَتْ } قَدْ أَخْلَصَتْ مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ . وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا كَانَتْ تُعَدُّ نِصْفَ الْقُرْآنِ فَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ [ص ٣٠٨] سُورَتَا الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيَخْتِمُهُ بِهِمَا ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ .

فَصَلُّ صَجْعَتَهُ بَعْدَ سُنَّةِ الْهَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْهَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَقَرُّدٌ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِنُ زِيَادٍ وَغَلَطَ فِيهِ وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الصَّجْعَةَ وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا [ص ٣٠٩] وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْقَجْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ كَفَانًا بِالتَّسْلِيمِ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُ بِلَيْلَةٍ فَيَسْتَرِيحُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْضِبُهُمْ إِذَا رَأَاهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَاشِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْقَجْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَتَنَاهَهُمْ فَقَالُوا : نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا فَقَالَ يَلْعَبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ إِذَا تَمَعَكَ وَقَدْ عَلَا فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ طَائِفَتَانِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَسَمَّوْهَا بَدْعَةً وَتَوَسَّطَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرِهَهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءِ اسْتِرَاحٍ بِهَا أَمْ لَا وَاحْتِجُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالَّذِينَ كَرِهُوا مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ فَعَلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَبْلَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ [ص ٣١٠] عَائِشَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْهُ فَإِذَا فَرَعٌ يَعْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الضَّجْعَةَ قَبْلَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُمْ فِيهِ وَأَحْفَظَهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ بَلِ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ خَالَفَ مَالِكًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَعٌ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخَالَفَ مَالِكًا عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَرَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكَعُ الرَّكَعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ فَدَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا فَحَكَّمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَالِكًا أَخْطَأَ وَأَصَابَ غَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ عَنْ [ص ٣١١] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا عَائِشَةُ تَرَوِيهِ وَابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُهُ . قَالَ الْحَلَالُ وَأَنْبَاءُ الْمُرُورِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ . قُلْتُ : إِنْ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يُحَدِّثُ بِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : إِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سِئِلَ عَنِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ مَا أَفْعَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ . انْتَهَى . فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ صَحِيحًا عِنْدَهُ لَكَانَ أَقْلَ دَرَجَاتِهِ عِنْدَهُ الْاسْتِحْبَابُ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ هَذَا وَرَوَتْ هَذَا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ اسْتَنْقَلَ نَوْمًا لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَقْلُ نَوْمُهُ فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَقْلُقُ وَلَا يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ لِقَلْبِ الْأَيْمَنِ وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّةً وَمِثْلَهُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْأَطْبَاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ وَطَيْبِ الْمَنَامِ وَصَاحِبِ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لَمَّا يَتَقَلُّ نَوْمُهُ فَيَنَامُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

[هَلْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَيْهِ فَرَضًا]

قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالطَّائِفَتَانِ احْتَجَّوَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } [الْإِسْرَاءُ ٧٩] قَالُوا : فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ قَالَ الْآخَرُونَ أَمْرُهُ بِالتَّهَجُّدِ فِي هَذِهِ

السُّورَةِ كَمَا أَمَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } [الْمُزَّمِّلُ ١] . وَلَمْ [ص ٣١٢]
 نَافِلَةٌ لَكَ { فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّطَوُّعَ لَمْ يَخْصُهُ بِكَوْنِهِ نَافِلَةً لَهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ الزِّيَادَةُ وَمُطْلَقُ الزِّيَادَةِ لَا يَدُلُّ
 عَلَى التَّطَوُّعِ قَالَ تَعَالَى : { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً } [الْأَنْبِيَاءُ ٧٢] أَي زِيَادَةً عَلَى الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ النَّافِلَةُ
 فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِ وَفِي أَجْرِهِ وَلِهَذَا خَصَّهُ بِهَا فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُبَاحٌ
 وَمُكْفَرٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَهُوَ يَعْمَلُ فِي زِيَادَةِ
 الدَّرَجَاتِ وَعُلُوِّ الْمَرَاتِبِ وَغَيْرِهِ يَعْمَلُ فِي التَّكْفِيرِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّمَا كَانَ نَافِلَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَدْ
 غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَكَانَتْ طَاعَتُهُ نَافِلَةً أَي زِيَادَةً فِي الثَّوَابِ وَلِغَيْرِهِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
 تَفْسِيرِهِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَا سِوَى
 الْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ نَافِلَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ وَليستَ لِلنَّاسِ نِوَافِلٌ إِنَّمَا هِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِذُنُوبِهِمْ فِي كَفَّارَتِهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً
 لَكَ } . قَالَ لَا تَكُونُ نَافِلَةَ اللَّيْلِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ نَافِلَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ . وَذَكَرَ سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهْرُورَ مَوَاضِعَهُ فَمَتَّ
 مَغْفُورًا لَكَ فَإِنْ فَمَتَّ تُصَلِّيَ كَانَتْ لَكَ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ يُصَلِّيَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ ؟
 قَالَ لَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ؟ تَكُونُ لَهُ [ص
 ٣١٣] فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا قُلْتُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْآيَةِ لَمْ يَرُدَّ بِهَا مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ كَالْمُسْتَحَبِّ
 وَالْمُنْدُوبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الزِّيَادَةُ فِي الدَّرَجَاتِ وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفُرُصِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ { نَافِلَةٌ
 لَكَ } نَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ خِصَائِصِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[مُثَابَرَتُهُ عَلَيْهِ سَفَرًا وَحَضْرًا]

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي
 عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَا يُقْضَى لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ فَهُوَ كَتَحِيَّةِ
 الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَثْرًا كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ
 آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ لَمْ يَقَعْ الْوِثْرُ مَوْقِعَهُ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا
 أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ عَلِلَّ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 [ص ٣١٤] الثَّانِي : أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
 أَصَحُّ يَعْنِي الْمُرْسَلُ . الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْثَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ .
 [عَدَدُ رَكْعَاتِهِ فِي الْقِيَامِ]

وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ
 عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ
 عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الْوَلَدِ وَالرَّكْعَتَانِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ [ص ٣١٥] بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهَذَا مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ . وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفَسَّرًا أَنَّهَا بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَبِيْتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَحَّ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي لَفْظٍ فَصَّلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَتْهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُوَدَّنُ . فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي الصُّبْحَ [ص ٣١٦] حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[مَجْمُوعُ الرِّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ رَكْعَةً

وَتَدْخُلُ فِيهَا رَكْعَاتُ فَرِيضَةٍ]

وَاخْتَلَفَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْتَصَفَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفُرْضِ وَالسَّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا جَاءَ مَجْمُوعٌ وَرَوَاهُ الرَّائِبُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ فَرِيضًا وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّةً رَاتِبَةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ فَمَا أَسْرَعَ [ص ٣١٧] وَأَعْجَلَ فَتَحَّ الْبَابُ لِمَنْ يَفْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي سِيَاقِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَتِرِهِ وَذَكَرِ صَلَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ ثُمَّ يَطْهَرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَسِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَانَ يَقُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وَرُبَّمَا كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ وَهُوَ الدِّيَكُ وَهُوَ إِتْمَا يَصْبِحُ فِي التَّصَنُّفِ الثَّانِي وَكَانَ يَقَطَعُ وَرْدَةَ تَارَةً وَيَصَلُّهُ تَارَةً وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَيَقَطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبِيْتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ [ص ٣١٨] { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٠] . فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

ثُمَّ انصرفت فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَبْرَأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ آيَاتٍ ثُمَّ
 أَوْتَرُ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي
 سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا
 اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ فَإِنَّمَا أَنَّهُ كَانَ
 يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْأَطْهَرُ لِمَلَأَ مَمْبَرَهَا لَهُ وَلَمْرَاعَاتِهَا
 ذَلِكَ وَلَكُونِهَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَيْتِ عِنْدَ خَالَتِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

[أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْقِيَامِ]

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوَتْرُهُ أَنْوَاعًا فَمِنْهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . التَّوَعُّ الثَّانِي : الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ
 يَفْتَسِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُتِمُّمُ وَرُدَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةِ التَّوَعُّ الثَّلَاثِ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَذَلِكَ . التَّوَعُّ الرَّابِعُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَرْدًا مَوَالِيَةً لَا
 يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ التَّوَعُّ الْخَامِسُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي
 الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ [ص ٣١٩] يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ
 وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ . التَّوَعُّ السَّادِسُ يُصَلِّي سَبْعًا كَالْتِسْعِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ يُصَلِّي
 بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا . التَّوَعُّ السَّابِعُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُفْصِلُ فِيهِنَّ وَرَوَى التَّسَائِي عَنْهَا : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوِثْرِ
 وَهَذِهِ الصَّفَّةُ فِيهَا نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْ تَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ قَالَ مَهْمَا :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي الْوِثْرِ تُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ لِأَنَّ
 الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ . الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ [ص
 ٣٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ حَرَبٌ سِئَلْ أَحْمَدَ عَنِ الْوِثْرِ ؟ قَالَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ . وَإِنْ
 لَمْ يُسَلِّمْ رَجَعَتْ أَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ التَّسْلِيمَ أَثْبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ فِي الْوِثْرِ ؟ قَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّهَا : مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا
 لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ .

قَالَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رَكَعَةٌ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا . قُلْتُ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ثَلَاثُ قَالَ نَعَمْ قَدْ عَابَ عَلَيَّ سَعْدُ
 رَكَعَةً فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ . التَّوَعُّ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ التَّسَائِي عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ . وَقَامَ لَيْلَةً تَامَةً بَايَةً يَتْلُوها وَيُرَدِّدُها حَتَّى الصَّاحِ
 وَهِيَ { إِنَّ تَعْدِبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } [الْمَائِدَةُ ١١٨] . [ص ٣٢١] وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا -
 وَهُوَ أَكْثَرُهَا : صَلَاتُهُ قَائِمًا . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرُكِعُ قَاعِدًا . الثَّلَاثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ
 مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ . وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فَبِي " سُنَنِ التَّسَائِي " .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا قَالَ التَّسَائِي : لَا أَعْلَمُ

أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي ثَوَادٍ يَعْنِي الْحَضْرِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَّةٌ وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل [الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرُكِعَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي [ص ٣٢٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي
رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرُكِعَ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَاةِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي "
الْمُسْنَدِ " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ : رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { إِذَا
زُلْزِلَتْ } و { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَنُوهُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ
اللَّهُ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ
لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْفُلَ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ وَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السَّنَةِ
وَتَكْمِيلِ الْوُتْرِ فَإِنَّ الْوُتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَا سِيَمَا إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فَتَجْرِي الرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ [ص ٣٢٣] أَعْلَمُ .

فصل [قُنُوتُ الْوُتْرِ]

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيمُونٍ الرَّقِّيِّ
حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَارُ الْقُنُوتَ
بَعْدَ الرُّكُوعِ إِنْ كَلَّ شَيْءٌ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ وَقُنُوتُ الْوُتْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ
شَيْءٍ . وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ
يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنْ كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ . أَحْمَدُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ "
مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [ص ٣٢٤] زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّنَائِيَّ : وَلَا
يَعَزُّ مِنْ عَادِيَتِ . وَزَادَ التَّنَائِيَّ فِي رِوَايَتِهِ " وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ " . وَزَادَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ "
وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا انْتَهَى . وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مُحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ

وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أَصَحَّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْقَجْرِ وَالرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْقَجْرِ أَصَحَّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الدَّعَاءُ فِي آخِرِ الْوُثْرِ وَبَعْدَهُ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ [ص ٣٢٥] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ التَّسَائِيِّ : كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ وَثَبْتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُثْرِهِ ثُمَّ أَوْثَرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِعَ فِي الْقُنُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنِ فَذَكَرَ " لِحْمِي وَدَمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي " وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ . لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقُولُ . . . فَذَكَرَ هَذَا الدَّعَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " وَاجْعَلْنِي نُورًا [ص ٣٢٦] وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ وَهَذَا لَفْظُ التَّسَائِيِّ . زَادَ الدَّارِقُطِيُّ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

[كَيْفِيَّةُ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَقِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَيَقِفُ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ آيَةً آيَةً وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عَلَى رُعُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبِعِ الْأَعْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ وَالْوُقُوفَ عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَاتَّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُعُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ

أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصُّبْحِ [ص ٣٢٧]

[هَلْ الْأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ مَعَ قَلْبِهِ الْقِرَاءَةُ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهَا ؟]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقَلْبِهِ الْقِرَاءَةُ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قَلْبِهِ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا . وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَالْفَقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسَبِيلُهُ إِلَى مَعَانِيهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخِذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ الْعَالِمُونَ بِهِ وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ . وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ هُوَ الَّذِي يُغْنِي الْإِيمَانَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدْبِيرٍ فَيَفْعَلُهَا الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعٌ طَبَقَاتٍ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ . وَالثَّانِيَةُ مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ . الثَّلَاثَةُ مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَمْ يُؤْتِ إِيْمَانًا الرَّابِعَةُ مَنْ أُوتِيَ إِيْمَانًا وَلَمْ يُؤْتِ قُرْآنًا . قَالُوا : فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيْمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا [ص ٣٢٨] إِيْمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا وَفَهْمًا فِي التَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ . قَالُوا :

وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِأَيَّةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقْرَأُ الْمِ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلْفَ حَرْفٍ وَلَمْ حَرْفٌ وَمِمْ حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ . وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا فَالْأَوَّلُ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جَدًّا وَالثَّانِي : كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيسَةٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُمَدُّ مَدًّا وَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَفْعَلُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمَعُ أَدْنِيكَ وَيَعْبَأُ قَلْبُكَ [ص ٣٢٩] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ رَتَلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَهْنُوا الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرُ وَلَا تَشْرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمٌّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّضًا : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَصْنِعْ لَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوَمَّرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُصَرِّفُ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَأَنَا أَقْرَأُ

(سُورَةَ هُودٍ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي فِيهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا تَارَةً وَيُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَأَوَّلُهُ تَارَةً وَأَوْسَطُهُ تَارَةً .

[صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّعْرِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيْمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْمَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَةٍ وَنَحْوِهَا فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَوْ [ص ٣٣٠] يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ ؟ فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدُورَ وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّابَّةِ لَا يُمَكِّنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمِلِ شَدِيدَةٌ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْهُ فِي السَّجُودِ فِي الْمَحْمِلِ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمِلِ فَيَسْجُدُ . وَرَوَى عَنْهُ الْمُيْمُونِيُّ إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : يَسْجُدُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا أَمَكْنَهُ . وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ :

السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمِلِ وَرُبَّمَا أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَكِنْ يُومئُ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الضَّحَى

[مَنْ رَوَى تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا]

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ [ص ٣٣١] مَوْرَقِ الْعَجَلِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمُرُ ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا . إِخَالَهُ وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِي فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَوْمَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْبِيهِ . قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ

[مَنْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ لَهَا وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ هَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضَحَى وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " : حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ [ص ٣٣٢] أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الضَّحَى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَلَا يَقْتُلُ أُمَّتِي بِالسِّنِّينِ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظْهِرُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ . قُلْتُ : الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا يُنْظَرُ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ : فِي كِتَابِ " فَضْلِ الضَّحَى " : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الدَّوْلَابِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّحَى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَاسِمِ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمرِ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي الضَّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ [ص ٣٣٣] وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى . قَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُدَيْ بْنِ كَلْبِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَأَسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْمَحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ صُبْحِ

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ [ص ٣٣٤] عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى وَبِهِ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى قَالَ الْحَاكِمُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَسَّ بْنَ مَالِكٍ وَعَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنَ النِّسَاءِ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُلَّهُنَّ شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَسَّ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ

[بَيَانُ أُدْلَةٍ مِنْ رَجْحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ مَعَ بَيَانِ الْعَدَدِ]

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرُقٍ مِنْهُمْ مِنْ رَجْحِ رِوَايَةِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَّتِ عَلَى النَّافِي . قَالُوا : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مِثْلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقَلِّ . قَالُوا : [ص ٣٣٥] عَائِشَةُ وَأَسَّ وَجَابِرٌ وَأُمُّ هَانِيٍّ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّىهَا . قَالُوا : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَمَدْحُ فَاعِلِهَا وَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ فَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْ الضَّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي ذَرِّ يَرْفَعُهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيْ الضَّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى سَبْحَةِ الضَّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ [ص ٣٣٦] وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسُّنَنِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرِّ . وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا مِنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضَّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ " . وَقَوْلُهُ تَرْمَضُ الْفِصَالُ أَيَّ يَشْتَدُّ حَرُّ النَّهَارِ فَجِدَّ الْفِصَالُ حَرَارَةَ الرَّمْضَاءِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى فِي بَيْتِ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ [ص ٣٣٧]

وَفِي " مُسْتَدْرَكِ " الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى إِلَّا أَوَابٌ وَقَالَ " هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ

مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ شَيْبُوخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ قَالُ قَالَ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ قَدْ أَرَسَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَيُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السَّكْرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الصَّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَيَّ صَلَاةَ الصَّحَى هَذَا بِأَبْكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ " . [ص ٣٣٨] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الصَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِي . قُلْتُ : وَمُوسَى ابْنُ فُلَانٍ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي " جَامِعِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذَّمَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الصَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِبْرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ يَبِيهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيَيْنِ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْعُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [ص ٣٣٩] وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعْنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُرَّعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُرَّعِ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ مُنِيبِ بْنِ عَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّحَى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ نَبَتَ فِيهِ حَتَّى الصَّحَى ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجُّهُ وَعُمُرَتُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْنًا فَطَّ أَسْرَعَ كِرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبُعْثِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الصَّحَى فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ لَكِنَّ هَذِهِ أَهْمُهَا . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِّبْتُ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْحُفَاطِ الْأَثْبَاتِ فَوَجَلْتُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا الْعَدَدَ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا لِوَأَثَرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ [ص ٣٤٠]

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - وَقَدْ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي صَلَاةِ الصَّحَى وَاخْتِلَافَ عَدَدِهَا : وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ يُلْقِعُ صَاحِبَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَكَى أَنَّهُ صَلَّى الصَّحَى أَرْبَعًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي حَالِ فِعْلِهِ ذَلِكَ وَرَأَاهُ غَيْرُهُ فِي حَالِ أُخْرَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَأَاهُ آخَرُ فِي حَالِ أُخْرَى صَلَّاهَا ثَمَانِيًا وَسَمِعَهُ آخَرَ يُحِثُّ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَآخَرَ يُحِثُّ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَآخَرَ عَلَيَّ عَشْرًا وَآخَرَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رَأَى وَسَمِعَ . قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَيَّ صِحَّةَ قَوْلِنَا مَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ أَوْصِنِي يَا عَمَّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ مَنْ صَلَّى الصَّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا كَتَبَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَ مِنَ الْقَانِنِينَ وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا ثُمَّ تَرَكَ فَأَبَانَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ اِحْتِمَالِ خَبَرِ كُلِّ مُخْبِرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الضَّحَى عَلَى قَدَرِ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ . [ص ٣٤١] كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ رَجُلٌ الْأَسْوَدَ كَمْ أُصَلِّيَ الضَّحَى ؟ قَالَ كَمْ شِئْتُمْ .

[بَيَانٌ مِنْ رَجْحِ تَرْكِ الضَّحَى]

وَطَائِفَةٌ تَأْيِيدٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْكِ وَرَجَحَتْهَا مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ إِسْنَادِهَا وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِمُوجِبِهَا فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيَهَا وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ . قُلْتُ : فَالْتَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالَهُ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الضَّحَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضَّحَى قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَامَةَ أَصْحَابِهِ وَفِي " الْمُؤَطَّأ " : عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَطَالٍ : فَأَخَذَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَوْا صَلَاةَ الضَّحَى وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا بَدْعَةٌ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ كُلَّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا [ص ٣٤٢] شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضَّحَى وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضَّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ وَقَالَ مَرَّةً وَنَعِمْتُ الْبَدْعَةَ .

[بَيَانٌ مِنْ اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا غَيًّا]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ مِنَ الضَّحَى وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الضَّحَى فَقَالَ الصَّلَاةُ خَمْسٌ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا غَيًّا فَتُصَلِّي فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضِ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . ثُمَّ قَالَ كَذَا ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيَهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الضَّحَى وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضَّحَى فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلَّى وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ [ص ٣٤٣] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنِّي لَأَدْعُ صَلَاةَ الضَّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ وَقَالَ مَسْرُوقٌ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَقُومُ فَتُصَلِّي الضَّحَى فَيَبْلُغُ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ تُحْمَلُونَ عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمْ اللَّهُ ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعْلَبِينَ فِي بَيوتِكُمْ . وَكَانَ أَبُو مَجَلَزٍ يُصَلِّي الضَّحَى فِي مَنْزِلِهِ . قَالَ هُوَ لَاءِ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ وَجُوبَهَا

بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَوْ كَوْنِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكَتُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهَا النَّاسُ .

[تَفْعَلُ الصَّحَى لِسَبَبٍ]

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهَا بِسَبَبٍ قَالُوا :
وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ضُحَى إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْفَتْحِ وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ تُصَلَّى
عِنْدَهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَكَانَ الْأَمْرَاءُ يُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ . وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ
بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالُوا : وَقَوْلُ أُمِّ هَانِي " وَذَلِكَ ضُحَى "
. تُرِيدُ أَنْ فِعْلُهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ضُحَى لَا أَنَّ الصَّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ عَتَبَانَ بْنِ
مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أَيْضًا فَإِنَّ عَتَبَانَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " قَالَ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى قَالَ " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ " ؟ فَأَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ
وَصَلَّى ثُمَّ [ص ٣٤٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقِصَّتُهَا وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا فَاحْتَصَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ
عَنْ عَتَبَانَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الصَّحَى فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ مَغِيبِهِ فَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأُمُورِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا وَهِيَ الْقَائِلَةُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّحَى قَطًّا [ص ٣٤٥] وَنَحْوَهُ وَكَذَلِكَ إِثْبَانُهُ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الشَّعْنَاءُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ . فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرٍ وَقَعَتْ وَقَتِ الصُّحَى كَشُكْرِ الْفَتْحِ . وَالَّذِي نَفَثَهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا مُخَالَفٌ لِسُنَّتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ فَعَلَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ . وَقَدْ أَوْصَى بِهَا وَنَدَبَ إِلَيْهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَكَانَ يَسْتَعِينِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ فِيهِ غُنْيَةً عَنْهَا وَهِيَ كَالْبَدَلِ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } [الْفُرْقَانُ : ٦٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ عَوْضًا وَخَلْفًا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا قَضَاهُ فِي الْآخَرِ قَالَ قَتَادَةُ فَأَدَّوْا لِلَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّهُمَا مَطِيبَتَانِ يُفْحِمَانِ النَّاسَ إِلَى آجَالِهِمْ وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبَلِّغَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَجْنِبَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ شَقِيقٌ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَاتَنِّي الصَّلَاةَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَدْرِكُ مَا فَاتَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فِي نَهَارِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالُوا : وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذَلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّيهَا إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ صَلَّاهَا وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ قَالُوا : وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ ضَخْمًا فَقَالَ [ص ٣٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الصُّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِفَعْلِهَا بِسَبَبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا فَالصَّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْتَارُ دَرَسَ الْحَدِيثِ بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالصُّحَى بَدَلًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَمَرَهُ أَلَّا يَنَامَ حَتَّى يُوتِرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ . وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ كَحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عَلَّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُرُوقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ وَضَعَهُ زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أَشْدَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الصُّحَى فَلْيُصَلِّهَا مُتَعَبِّدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَسَاهَا وَيَدْعُهَا فَتَجَنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَجَنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ فَيَا عَجَبًا لِلْحَاكِمِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَذَا وَأَمثالُهُ فَإِنَّهُ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ [ص ٣٤٧] وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَوَى ابْنُ أَشْدَقٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَهُوَ وَعَمَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ مَا سَمِعَ عَمَّكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ جَامِعُ سُفْيَانَ وَمُوطَأَ مَالِكٍ وَشَيْئًا مِنَ الْفُرَائِدِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ لَقِيَ يَعْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَادٍ فَلَمَّا كَبُرَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ فَوَضَعُوا لَهُ شُهْبًا بِمَائَتِي حَدِيثٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ بَعْضُ مَشَائِخِ أَصْحَابِنَا : أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ؟ فَقَالَ هَذِهِ التَّنْسِخَةُ وَجَامِعُ سُفْيَانَ - لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " صَلَاةِ الضَّحَى " وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ الْمُتَهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مَثْرُوكٌ وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : كَذَابٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ حَافِظٌ عَلَى سُبْحَةِ الضَّحَى غَفَرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْجَرَادِ وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : هُوَ كَذَابٌ وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَابٌ خَبِيثٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ : مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ . [ص ٣٤٨] التَّنْهَاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ شَدَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفَعَةِ الضَّحَى غَفَرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَالتَّنْهَاسُ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ كَانَ يَرُوي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً وَقَالَ التَّنْسَائِيُّ : ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يَرُوي الْمَنَاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ لَا يَجُوزُ الْاجْتِنَاعُ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ . وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . فَحُمَيْدٌ هَذَا ضَعْفُهُ التَّنْسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَتَّقَهُ آخَرُونَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْجَجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ مَنْ صَلَّى الضَّحَى بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ ابْنِ آدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ أَهْلَكَ آخِرُهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُتُهَا .

فَصْلٌ سُجُودُ الشُّكْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَيْ أَصْحَابَهُ سُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسْرُ أَوْ [ص ٣٤٩] " الْمُسْتَنْدُ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ وَصَدَّرُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا تَمَامُهُ بِإِسْنَادِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَفِي " الْمُسْتَنْدُ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ شُكْرًا لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ [ص ٣٥٠] وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي

سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الثَّانِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا التَّنْدِيَةِ فِي قَتْلَى [ص ٣٥١] الْخَوَارِجِ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبِيرَةٍ وَسَجَدَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقَوَّيْتَهُ وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَحْطُطْ عَنِّي بِهَا وَرِزًّا وَكُتُبًا لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السُّنَنِ . وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ [ص ٣٥٢] أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامُ فِيهِ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (الْمَنْزِيلِ) وَفِي (ص) وَفِي (التَّجْمِ) وَفِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } وَفِي { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ (الْأَعْرَافُ) وَ (الرَّعْدُ) وَ (التَّحَلُّ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ (مَرْيَمَ) وَ (الْحَجِّ) وَ (سَجْدَةُ الْفُرْقَانِ) وَ (التَّمَلُّ) وَ (السَّجْدَةُ) وَ (ص) وَ (سَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ) فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عَيْدٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَبُو قَدَامَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ وَقَالَ التَّسَائِيُّ : صَلُوقٌ عِنْدَهُ [ص ٣٥٣] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْأُبُسْتِيُّ : كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ . وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَقَالَ كَانَ يُشَبِّهُهُ فِي سُوءِ الْحِفْظِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِيبَ عَلِيٍّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الصَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرُحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ فَغَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ اسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ إِخْرَاجِ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَمَنْ ضَعَفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ فَأَلْأَوْلى : طَرِيقَةُ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ وَالثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالُهُ وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } وَفِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ فَلَوْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَقَاوَمَا فِي الصَّحِيحَةِ لَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ خَفِيَّتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَايَةِ الصَّحَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذَكَرِ خَصَائِصَ يَوْمِهَا

[هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأُولُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ [ص ٣٥٤] وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي "المُسْنَدِ" وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ قَبِيضٌ وَفِيهِ التَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَكَثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يَعْنِي) : قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" . [ص ٣٥٥] "جامع الترمذي" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَفِي "المُسْتَدْرَكِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي [ص ٣٥٦] [يُصَلِّي] "؟ وَفِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" مَرْفُوعًا لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرَّةٍ يَبِضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ " هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأَمْتِكَ وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَرْيَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَرْيَدِ؟ قَالَ إِنْ رَبِّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُنُوبٌ مِنْ مَسْكِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَأَ كَيْتَهُ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ التَّيِّبِينَ وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزُّبُرِ جَدَّ عَلَيْهَا الشَّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُنُوبِ " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَّقْتُكُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَيْ مَزِيدٍ فَهُمْ يُجِيبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبَّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ [ص ٣٥٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ . ثُمَّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عَمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ شَبِيهَا بِهِ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَكِنْ قَالَ فِيهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْتَرِلِي جَهْمِي قَدْرِي كُلِّ بَلَاءٍ فِيهِ . وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ قَالَ
أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ فَذَكَرَهُ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ
أَنَسٍ . وَرَوَاهُ أَبُو ظَبْيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ . وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ طُرُقَهُ . وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ
حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ
لِأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ وَالْبَعْنَةُ وَفِيهِ الْبُطْشَةُ وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ
فِيهَا أُسْتَجِيبَ لَهُ [ص ٣٥٨] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ التَّسْوِي فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ
الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَا
هَذِهِ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ بُعِثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ . فَقُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا
جَبْرِيلُ ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ
اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قُلْتُ فَمَا هَذِهِ التُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ
الْأَيَّامِ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قُلْتُ وَمَا يَوْمَ الْمَزِيدِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ ذَلِكَ بَأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا
أَفِيحًا مِنْ مِسْكِ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ وَيُحْفَ
الْكُرْسِيِّ بِمَنَابِرٍ مِنَ التُّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا التَّبِيونَ وَتُحْفَ الْمَنَابِرِ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصَّادِقُونَ
وَالشَّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرْفِهِمْ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكُرَاسِيِّ فَضْلًا فِي
الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْدَأُ لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ سَلُونِي فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبَّ
فَيَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى ثُمَّ يَقُولُ سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ثُمَّ يَرْتَقِعُ الْجِبَارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ وَيَرْتَقِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى
غُرْفِهِمْ وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ أَوْ يَافُوتَةٍ حَمْرَاءَ أَوْ زُمْرَدَةٍ خَضْرَاءَ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُنَوَّرَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا
أَوْ قَالَ مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَلْمُهَا وَمَسَاكِنُهَا قَالَ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ [ص ٣٥٩] وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " صِفَةِ الْجَنَّةِ " : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ
بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُطَيْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
خُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مَرْأَةٌ كَأَحْسَنِ الْمُرَائِي وَأَضْوَوْنَهَا وَإِذَا فِي
وَسَطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قُلْتُ : وَمَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ
رَبِّكَ عَظِيمٌ وَسَاحِرٌ بِشَرِّهِ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ وَأَخْرِيكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا شَرْفُهُ وَفَضْلُهُ فِي
الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أُمَّةٌ
مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَمَّا شَرْفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا
صَبَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ
عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جَمْعِهِمْ نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ
مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةَ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ
رُءُوسُهَا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ فَإِذَا

وَضِعَتْ لَهُمْ وَأَخَذَ الْقَوْمَ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى الْمُثِيرَةَ تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ لَوْ دَفِعَ إِلَيْهَا كُلَّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ صَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ إِلَيَّ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي وَصَدَقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَيَّ لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكَنْكُمْ دَارِي فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ فَيَجْلِي لَهُمْ عِزٌّ وَجَلٌّ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْ لَأَنَّ قَضَى أَلَّا يَحْتَرِقُوا لِاحْتَرَقُوا لِمَا يَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادَّ التَّوَرُّ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا فَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا فَتَنْظَرْنَا مِنْهُ قَالَ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ آرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَتَنْظَرْنَا مِنْهُ قَالَ فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [ص ٣٦٠] وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَنَسٍ شَبَّهَ بِهِ . [ص ٣٦١] وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبِيرُزُ لِلْأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَيْتَابٍ مِنْ كَأْفُورٍ أَبْيَضٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ

فَصْلٌ فِي مَبْدَأِ الْجُمُعَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كَفَّ بَصْرُهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِي أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَعَجْرٌ أَلَّا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ أَيُّ بَنِي كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنَ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخِضَمَاتِ . قُلْتُ فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا . [ص ٣٦٢] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِذَا ذُكِرَ سَمَاعُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَكَانَ الرَّوَايَةُ ثِقَةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ انْتَهَى . قُلْتُ : وَهَذَا كَانَ مَبْدَأَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ تَأْسِيسِ مَسْجِدِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَتْ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ - أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًّا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاقْدَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ لِيُصَعِّقَنَّ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَدْعَنَّ عَمَّهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبِّهِ وَيَلْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ
 دُونَهُ أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَعَكَ وَأَتَيْتَكَ مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا
 ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قَدَامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَّ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [ص
 ٣٦٣] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ
 وَأَسْتَعِينُهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ
 بَعْدَ الْكُفْرِ فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ أَحْبَابًا مَا أَحَبَّ اللَّهُ أَحْبَابًا اللَّهُ مِنْ
 كُلِّ قَلْبٍ يَكْفُرُ وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي قَدْ سَمَّاهُ
 اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
 فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحًا مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ
 بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ يَعْضُبُ أَنْ يَنْكُثَ عَهْدَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْخُطْبِ .

فصل [خَوَاصُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ . وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتِي (الْم تَثْرِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . [ص ٣٦٤] زَائِدَةٌ وَيُسَمَّوْنَهَا سَجْدَةً
 الْجُمُعَةِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَلِهَذَا كَرِهَ مِنْ الْأُمَّةِ
 الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ إِنَّمَا
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا تَصَمَّتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا
 فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا
 الْيَوْمِ تَذْكَيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ
 اتَّفَقَتْ . فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ
 أُخْرَى وَهِيَ أَنْ كُلَّ خَيْرٍ نَالْتَهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كَرَامَةَ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ
 يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعَّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلْبَاتِهِمْ وَحَوَاجِهِمْ وَلَا
 يَرُدُّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمَدَهُ وَأَدَّاءَ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ . الْخَاصَّةُ الثَّلَاثَةُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ
 الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ [ص ٣٦٥] عَرَفَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَسَبَّغَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ . الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ

فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جَدًّا وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ التَّسَاءِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ . وَلِلنَّاسِ فِي وَجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَاتِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ . الْخَاصَّةُ الْخَامِسَةُ التَّطْيِبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطْيِبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ . الْخَاصَّةُ السَّادِسَةُ السَّوَاكُ فِيهِ وَلَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى السَّوَاكِ فِي غَيْرِهِ . الْخَاصَّةُ السَّابِعَةُ التَّبَكُّيرُ لِلصَّلَاةِ .

الْخَاصَّةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَسْتَعْلَ بِالصَّلَاةِ وَالدِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ . الْخَاصَّةُ التَّاسِعَةُ الْإِنصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وَجُوبًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ لِأَعْيَانٍ وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَفِي " الْمُسْنَدِ " مَرْفُوعًا وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ [ص ٣٦٦] الْخَاصَّةُ الْعَاشِرَةُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ . الْخَادِيَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقَتِ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نَصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [ص ٣٦٧] وَقَالَ إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطَّهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَدْبَدَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ فَجَعَلُوا الْمَنَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْصَافَ النَّهَارِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَالْمُرْسَلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضَدَهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ كَانَ مُرْسَلُهُ مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ وَرَغْبَتِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْمُتْرُوكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَضِي قُوَّتَهُ عَمَلٌ بِهِ . وَأَيْضًا فَقَدْ عَضَدَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ص ٣٦٨] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " وَرَوَاهُ فِي " كِتَابِ الْجُمُعَةِ " : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَاهُ النَّبِيَّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ قَالَهُ النَّبِيَّ قَالَ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَحَدَتْ بَعْضَ

الْقَوَّة . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ وَذَلِكَ يُؤْفِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَيْنَا الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ . قُلْتُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ كَرَاهَةِ بَحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ كَرَاهَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قِرَاءَةَ (سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ (الْمُنَافِقِينَ أَوْ (سَبِّحِ وَالْعَاشِيَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . [ص ٣٦٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب (الْجُمُعَةِ وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ وَجَهَالُ الْأئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ . الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ مُتَكَرِّرٌ فِي الْأَسْبُوعِ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهَنَ يَشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَرِيعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا [ص ٣٧٠] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ التَّمَارِ فَقَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُجَمَّرَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ كُلِّ جُمُعَةٍ حِينَ يَنْصَفُ النَّهَارُ قُلْتُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُجَمَّرَ .

السادسة عشر أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلمزته الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد أحدها : لا يجوز والثاني : يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة . وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان أحدهما : تحريمه وهو اختيار النووي

والثاني : جوازها وهو اختيار الرافعي [ص ٣٧١] وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازها والجديد أنه كالسفر بعد زوال . وأما مذهب مالك فقال صاحب " التفرع " : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد

الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُسَافِرَ إِذَا طَلَعَ الْهَجْرُ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي " الْإِفْرَادِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَعَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ اتَّخَلَّفُ وَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ " لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ غُلُوبَتِهِمْ " وَأَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمِ [ص ٣٧٢] هَذَا إِذَا لَمْ يَخْفَ الْمُسَافِرُ فَوَتْ رُفْقَتِهِ فَإِنْ خَافَ فَوَتْ رُفْقَتِهِ وَانْقِطَاعَهُ بَعْدَهُمْ جَازَ لَهُ السَّفَرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ . وَلَعَلَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أُسْرَجَ دَابَّتُهُ فَقَالَ لِيَمِضْ عَلَى سَفَرِهِ - مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَا تَحْسِبُ عَنِ السَّفَرِ . وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ جَوَازَ السَّفَرِ مُطْلَقًا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ . وَالِدَلِيلُ هُوَ الْفَاصِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَ مَا قَضَى الْجُمُعَةَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ أَرَدْتُ سَفَرًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُصَلِّيَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقُتَّتْهَا فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَمْنَعُ السَّفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَهُ . وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ وَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ مُسَافِرًا فَخَرُجْ مَا لَمْ يَحْنِ الرَّوَّاحُ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَكْرِهَتْ فَجَعَلَتْ أُحَدِّثُهُ بِالرَّحْمَةِ فِيهِ فَقَالَ لِي: فَلَمَّا يَخْرُجُ رَجُلٌ فِي [ص ٣٧٣] وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَنْ لَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبْلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أَمْسَى فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَجْمَعَ؟ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيَكْرَهُ . قُلْتُ فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ لَا ، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَصْرُهُ .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ لِلْمَاشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ جَامِعَ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمُ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [ص ٣٧٤] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ " وَلَكِنِّي أَذْرِي

مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحَسِّنُ طَهْرَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا أُجْتَنِبَتِ الْمُقْتَلَةُ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤَدِّي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْمَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَبِيْتُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَنْخَطْ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ [ص ٣٧٥] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ وَسِرِّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالذَّعَوَاتِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ . وَلِذَلِكَ تَكُونُ مَعَاصِي أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْفُجُورِ لِيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْرَ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهَا تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَرُ عَذَابُهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخَزَنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يُجِيبُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ . الْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ سَاعَةً الْإِجَابَةِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ يَدُهُ يُقَلِّلُهَا . [ص ٣٧٦] وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَصْلٌ [بَيَانُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ قَدْ رُفِعَتْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : هِيَ بَاقِيَةٌ وَلَمْ تُرْفَعْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ أَمْ هِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا : هَلْ هِيَ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ أَوْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَعْيِينِهَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَحَدٍ عَشْرَ قَوْلًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . الثَّانِي : أَنَّهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْبَرِ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . [ص ٣٧٧]

الْخَامِسُ قَالَهُ أَبُو بُرْدَةَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَفَنَّتْهُ لِلصَّلَاةِ . السَّادِسُ قَالَهُ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ وَقَالَ كَانُوا

يَرُونَ أَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ . السَّابِعُ قَالَهُ أَبُو ذَرٍّ إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ شَيْئًا إِلَى ذِرَاعٍ . الثَّامِنُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَطَاوُوسٌ حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ . التَّاسِعُ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجَمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . الْعَاشِرُ أَنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ حَكَاهُ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ . الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " فِيهِ . وَقَالَ كَعْبٌ لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جَمْعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ . وَقَالَ عُمَرُ إِنْ طَلَبَ حَاجَةٌ فِي يَوْمٍ لَيْسَ بِ . وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْقَوْلَ قَوْلَانِ تَضَمَّتَهُمَا الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ .

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ]

الْأَوَّلُ أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " . [ص ٣٧٨] ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنَبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنصِرَافِ مِنْهَا .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ أدْلَتِهِ]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ [ص ٣٧٩] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَدَاكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ " . قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنْ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَهَوِيَ فِي صَلَاةٍ [ص ٣٨٠] وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبَعَتْ طِينَةُ آيِكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبُعْتَةُ وَفِيهَا الْبُطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا أُسْتَجِيبَ لَهُ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ بَلْ فِي

كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ " ؟ قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " بَعْضُهُ [ص ٣٨١]

[رَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ حِينَ يَفْتَحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامَ الصَّلَاةَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا . وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ فِيهِمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَبِئْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَدْ رَوَى رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَصَابَ اللَّهُ بَكَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ لَهَا : هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَاحْتَجَّ هَوْلًا أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي " وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوْلَى . قَالَ أَبُو عُمَرَ يَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَاءَتِ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْوَابِنِ ثُمَّ تَلَا : فَإِنَّهُ كَانَ لِلْوَابِنِ غُفُورًا الْإِسْرَاءُ : ٢٥ " [ص ٣٨٢] وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصَرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ . وَيَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا .

[سَاعَةُ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ]

وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا سَاعَةٌ إِجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ تَقَلَّتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِأَنَّ لاجتماعَ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ فَسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَصَّ أُمَّتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ قِبَاءِ

الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ مُؤَسَّسًا عَلَى التَّقْوَى بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّقْوَى [ص ٣٨٣] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ " لَا يُنْفِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَيُشْبِهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ قَالَ " الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقُوبُ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فَرَطًا وَهَذَا لَا يُنْفِي أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ رَقُوبًا . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . قَالَ " الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَسَمَكَ دَمَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثَ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ وَالْتَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُتَفَطَّنُ لَهُ .

فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ [ص ٣٨٤]

[آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُعْظَمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلَلِ]

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعْظَمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلَلِ . وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ .

[مُتَابَعَةُ الْمُصَنِّفِ لِرَدِّ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَنَقُّلِهَا فَرَامَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتِمَسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى فِي سَابِعَةِ تَبَقَى فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى . وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ . وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا بِخِلَافِ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا رُفِعَتْ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرَفَعَ عِلْمَهَا عَنِ الْأُمَّةِ فَيَقَالُ لَهُ لَمْ يُرَفَّعْ عِلْمُهَا عَنِ كُلِّ الْأُمَّةِ وَإِنْ رَفَعَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ حَقِيقَتَهَا وَكَوْنُهَا سَاعَةً إِجَابَةً رُفِعَتْ فَقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجَمِيعِ وَالْعِدَّةِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ . وَقَدْ جَاءَ مِنْ [ص ٣٨٥] أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ لَمْ يُعْرِفْ اسْمُهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ . وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ : قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ لَا يُعْرِفُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ وَحَكِيٌّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ إِلَّا قَوْلًا يُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ مَنْشُؤُهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الْعِيدَ لَمَّا كَانَتْ فَرَضُ كِفَايَةٍ كَانَتْ الْجُمُعَةُ كَذَلِكَ . وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِيدَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ [ص ٣٨٦] يَكُونَ فَرَضُ عَيْنٍ كَالْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ فَرَضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ سِوَاءٍ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ

بِسُطُوهِ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِفِعْلِ الْآخَرِينَ . الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ وَتَذْكَيرِ الْعِبَادِ بِأَيَّامِهِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَنِقْمَتِهِ وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى جَنَانِهِ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقْرَبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهَا . الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَفَرَّغَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مَرِيَّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنِ أَشْغَالِ الدُّنْيَا فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشُّهُورِ وَسَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ . وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمَ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانٌ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَجَّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأُسْبُوعِ وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ وَالْحَجُّ مِيزَانُ الْعُمْرِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةِ وَقُرْبَانٍ وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ وَالْقُرْبَانِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَيْشًا أَقْرَنَ [ص ٣٨٧]

[الْمَقْصُودُ بِالسَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى]

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَنْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَنْهَبِ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِحُجَّتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الرُّوَّاحَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْعُدُوِّ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ تَعَالَى : { وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ } [سَبَأٌ ١٢] . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ . الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ وَلَمْ يَكُونُوا يَغْدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَالَ لَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

[أدلة مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّاعَةَ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لَهُ]

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً " . قَالُوا : وَالسَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ هِيَ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَهِيَ نَوْعَانِ سَاعَاتٌ تَعْدِيلِيَّةٌ وَسَاعَاتٌ زَمَانِيَّةٌ قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَلَغَ [ص ٣٨٨] كَانَتْ السَّاعَةُ أَجْزَاءً صِغَارًا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى خَرَجَتْ وَدَخَلَتْ السَّابِعَةُ خَرَجَ الْإِمَامُ وَطُوِيَتْ الصَّحُفُ وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ قُرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ الرِّبَاطِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ الرَّجُلِ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَرَادَ السَّاعَاتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا وَالْفَضْلُ عِنْدَهُمُ التَّبَكُّيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُلُّهُمْ يُسْتَحَبُّ الْبُكُورُ إِلَيْهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْقَمْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا . وَذَكَرَ الْأَثَرُ قَالَ قَيْلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي التَّهَجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بَاكِراً فَقَالَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا " . قَالَ وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ عَنْ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ أَهْوَى الْعُدْوَى مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتِ الرِّوَاكِ ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ [ص ٣٨٩] فَقَالَ أَمَا الَّذِي يَقَعُ بَقَلْبِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ مِنْ رَاحٍ مِنْ أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صُلِّيَتْ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنْكِرُ مَالِكًا هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَقَالَ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمَحَالٌّ مِنْ وُجُوهِ . وَقَالَ يَدُلُّكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ثُمَّ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ بَيِّضَةً ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهَجِيرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ فَشَرَحَ الْحَدِيثَ بَيْنَ فِي لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشَرِحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَكُونُ وَرَهْدَ شَارِحِهِ النَّاسَ فِيمَا رَغِبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهَجِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَرَعِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِالتَّهَجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ سَقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ وَأَصْحِحَ السَّنَنَ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكَفَايَةٌ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ وَقَالَ هَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْأَثَارُ الصَّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَرَدَّدُ كُلُّ جُمُعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى عَامَةِ الْعُلَمَاءِ . فَمِنْ الْأَثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصَّحُفُ وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ [ص ٣٩٠] قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهَجَّرًا وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ وَالتَّهَجِيرِ وَذَلِكَ وَقْتُ التَّهْوُضِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِمُهَاجِرَةٍ وَلَا تَهَجِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ " ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ " . وَلَمْ يَذْكُرْ السَّاعَةَ . قَالَ وَالطَّرْقُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي " التَّمْهِيدِ " وَفِي بَعْضِهَا " الْمَتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً " . وَفِي أَكْثَرِهَا " الْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا " الْحَدِيثُ . وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّائِحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً التَّهَضُّبُ فِيهَا فِي الْمُهَاجِرَةِ وَالْمُهَاجِرَةُ وَهُوَ التَّارِكُ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَعْرَاضِ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلتَّهْوُضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَطَنِ وَالتَّهْوُضِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَبُّ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشِيًا . هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُمَرَ . قُلْتُ : وَمَدَارُ إِنْكَارِ التَّبَكِيرِ أَوَّلُ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : عَلَى لَفْظَةِ الرِّوَاكِ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالثَّانِي : لَفْظَةُ التَّهَجِيرِ وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ [ص ٣٩١] بِالْمُهَاجِرَةِ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالثَّلَاثُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

قَدْ يَأْتِي الرُّوَّاحَ بِمَعْنَى الذَّهَابِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ الرُّوَّاحِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا إِتِمًا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا قُرِئَتْ بِالْعُدُوِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ } [سَبَأٌ ١٢] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَّاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَّاحَ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ . نَرُوْحُ وَنَعُدُّو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةٌ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي وَقَدْ يُطْلَقُ الرُّوَّاحُ بِمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ وَهَذَا إِتِمًا يَجِيءُ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِقْتِرَانِ بِالْعُدُوِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْدِيبِ " : سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ الرُّوَّاحَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُقَالُ رَّاحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا وَعَلَوْا كَذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ تَرُوْحُ وَيُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ رُوْحُوا أَيْ سِيرُوا وَيَقُولُ الْآخِرُ أَلَا تَرُوْحُونَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْحَقِيقَةِ إِلَيْهَا لَا بِمَعْنَى الرُّوَّاحِ بِالْعَشِيِّ . [ص ٣٩٢] وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْمُهْجَرِ فَمِنْ الْهَاجِرِ وَالْهَاجِرَةُ قَالِ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ تَقُولُ مِنْهُ : هَجَرَ النَّهَارُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ فَدَعَّهَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَ وَيُقَالُ أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهْجَرِينَ أَيْ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرُ وَالتَّهْجِيرُ السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ فَهَذَا مَا يَفْرَزُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْآخَرُونَ الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرُّوَّاحِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكِيرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْدِيبِ " : رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْجِدِ بَدَنَةٌ قَالَ وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَقَتِ الزَّوَالِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا : التَّبْكِيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لَفْظُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَوَرَهُمْ مِنْ قَيْسٍ قَالَ لَبِيدٌ : [ص ٣٩٣] رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَدْرُ

فَقَرْنَ الْهَجْرَ بِالِابْتِكَارِ وَالرُّوَّاحُ عَنْهُمْ الذَّهَابُ وَالْمُضِيُّ يُقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرَوْا أَيْ وَقْتِ كَانَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ أَرَادَ بِهِ التَّبْكِيرَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ : هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ . قَالَ وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ . ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنَشَدَنِي الْمُنْدَرِيُّ فِيمَا رَوَى لِنَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي " نَوَادِرِهِ " قَالَ قَالَ جَعِشَةُ بِنُ جَوَّاسِ الرَّبْعِيِّ فِي نَاقَتِهِ : هَلْ تَدْكُرِينَ قَسَمِي وَنَدْرِي أَرْمَانَ أَنْتِ بِمَرُوضِ الْجَفْرِ

إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جَوَادُ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي
بَارَبِعِينَ قُدْرَتٌ بِقَدْرِ الْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرٍ
وَتَصْحَبِي أَيَانِقًا فِي سَفَرٍ يُهْجَرُونَ بِهَجْرِ الْهَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطُوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَحْيَى التَّجْرَ بُرُودَ التَّجْرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُهْجَرُونَ بِهَجْرِ الْهَجْرِ أَيْ يُبَكَّرُونَ بِوَقْتِ السَّحْرِ . وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوْحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهَذَا غَايَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِجْمَاعٌ [ص ٣٩٤] الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الرُّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ . وَقَدْ

يَكُونُ اشْتِعَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَفْضَلَ مِنْ رَوَاحِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا رَيْبَ أَنْ ائْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى أَفْضَلَ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي وَقْتِ آخَرَ لِلثَّانِيَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلَ مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخْبَرَ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ ائْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَنَّهُ الرَّبَاطُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ اللَّهَ يُأْهِئُ مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى " وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَنْهَبُ ثُمَّ يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَهَكَذَا الْمَجِيءُ إِلَيْهَا وَالتَّبَكُّيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ [ص ٣٩٥] وَشَاهَدَتْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَصَدِّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْقَضِيَّةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِنِ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوْرًا صُحُفُهُمْ فَمَنْ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ لِمَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَحَقَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طَيْبٌ يَمَسُّ مِنْهُ .

[يَوْمٌ تَجَلَّى اللَّهُ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ]

السادسة والعشرون أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ فَيَكُونُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ } [ق : ٣٥] قَالَ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِلْهَلْلِ الْجَنَّةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأْفُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعُهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا قَدَرًا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَ لَهُمْ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلَانِ وَأَنَا التَّالِثُ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُبَارِكُ فِي التَّالِثِ [ص ٣٩٦] وَذَكَرَ الْيَهْقِي فِي " الشَّعَبِ " عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ رُحْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ . ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ التَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ . ثُمَّ قَالَ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ "

الرؤية " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَحَدْتُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ بَكَرٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سُفْيَانَ السَّكْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٣٩٧] أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالْتَكْنَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَنْتَ فِيهَا الْوَلُّ وَالْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ مِنْ بَعْدِكَ وَكَانَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ وَمَا هَذِهِ التَّكْنَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَرْيَدِ . قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَرْيَدِ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ مِنْ مَسْكٍ أَبْيَضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيِّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فَيَجِيءُ التَّبِيُونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَيَجِيءُ أَهْلُ الْعُرْفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ قَالَ ثُمَّ يَجْلِي لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي صَدَّقْتُمْكُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ رَضَايَ أَنْزِلْكُمْ دَارِي وَأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرَّضَى ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغَبَتُهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ . قَالَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ التَّبِيُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَجِيءُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى عُرْفِهِمْ . قَالَ كُلُّ عُرْفَةٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصْمٌ يَأْقُوتُهُ حَمْرَاءُ وَعُغْرَفَةٌ مِنْ زَبْرَجَدَةٍ حَضْرَاءُ أَبْوَابِهَا وَعَلَائِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَاقُهَا مِنْهَا أَنهَارُهَا مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَحَدْمُهَا . قَالَ فَلْيَسْأَلُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَرْيَدِ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عِدَّةَ طُرُقٍ ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ "الرُّؤْيَا" .

[هُوَ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ }]

[ص ٣٩٨] قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ أَوْ يَسْتَعِذُّهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ رَوْحِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخْرَةُ اللَّهِ لَنَا وَصَلَاةُ الْوَسْطِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . [ص ٣٩٩] أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَا يُونُسُ فَلَمْ يَعُدْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

في هذه الآية { وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٍ } قَالَ : الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عُرْفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ فِيهِ الْخَلَائِقُ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ]

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ مِنْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ
فَرَوَى أَبُو الْحَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَيَحِقُّ عَلَى
كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ
أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ
أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ ذَابِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَهَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ وَيُطَوَّى الْعَالَمُ وَتَخْرَبُ فِيهِ الدُّنْيَا وَيُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ

[ص ٤٠٠]

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَصْلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
هَذَا اللَّهُ لَهُ وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ
" ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ
فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ . قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ
قَالَتْ فَقُلْتُ بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضِبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
. قَالَتْ فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَقَالَ : مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَّدَنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرْنَا شَيْئًا وَلَمْ يَهْمِهِمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَا يَحْسُبُونَ عَلَيَّ شَيْءٌ كَمَا يَحْسُبُونَ عَلَيَّ الْجُمُعَةَ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى
الْقَبِيلَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ
فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ
وَفِي " بَيْدِ " لَعْنَانِ بِالْبَاءِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَمِيدَ بِالْمِيمِ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ . [ص ٤٠١] أَشْهَرُ مَعْنِيهَا وَالثَّانِي :

بِمَعْنَى " عَلَيَّ " وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ شَاهِدًا لَهُ عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِيَدِ أُنِّي إِخَالَ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي

تَرِنِّي : تَفْعَلِي مِنَ الرَّيْنِ

[خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ]

الثَّلَاثُونَ أَنَّهُ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خَيْرُهُ مِنْ شَهْرِ الْعَامِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرُهُ مِنَ اللَّيَالِي وَمَكَّةُ خَيْرُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ . قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشَّهْرَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللَّيَالِي وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثًا وَرَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ قَضَاهَا وَحَسَنَةٍ يَنْظُرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُنْفَعُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِي الْخَيْرِ هَلُمَّ .

رَمَضَانَ أَجْمَعَ وَمَا مِنْ لَيْلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ لَيْلِي الْعَشْرِ

[فِيهِ تَدْنُو أَرْوَاحُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ]

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُؤَافِيهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَعْرِفُونَ زُورَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ النَّقَى الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالرَّبِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ وَالْمَظْلُومُ وَظَالِمُهُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَمْ تَلْتَقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ وَاللِّقَاءِ وَلِهَذَا [ص ٤٠٢] أَكْثَرَ مِنَ الْيَقَائِهِمْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ . قَالَ أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ : كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ فَادْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا : هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ الْجُمُعَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ قُلْتُ : وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ ؟ قَالُوا : تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ يَوْمَ صَالِحٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " الْمَنَامَاتِ " وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لَسْتَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَيْنَ أَتَيْتَ ؟ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ فَتَلْتَقِي أَخْبَارَكُمْ . قُلْتُ : أَجْسَامَكُمْ أَمْ أَرْوَاحَكُمْ ؟ قَالَ هِيَئَاتِ بَلِيَّتِ الْأَجْسَامِ وَإِنَّمَا تَتَلَقَى الْأَرْوَاحُ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ تَعْلَمُونَ بَرِيَارَتَنَا لَكُمْ ؟ قَالَ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ؟ قَالَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظَمَتِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ عِدَاةٍ سَبْتٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَانَةَ فَيَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَقِيلَ لَهُ لَوْ صَبَّرْتَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُورِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ . وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ بَلَّغَنِي عَنْ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بَرِيَارَتَهُ . فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . [ص ٤٠٣]

[يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ]

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ قَالَ الْأَثَرِيُّ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّهْمِيِّ عَنْ أَنَّهُ يُفْرَدُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا . قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا ؟ قَالَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمُهُ خَاصَّةً إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ . وَأَبَا حَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ صَوْمُهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ

مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَحْرَاهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ قَلَمًا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُؤَاظِبُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ . وَقِيلَ : صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ . وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَنَّهُ [ص ٤٠٤] أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غُرْرٌ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بَرٌّ لَا يُنْمَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ . قُلْتُ قَدْ صَحَّ الْمَعَارِضُ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا الْبَتَّةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِيِ وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ السَّائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحَدُكُمْ وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسَ ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي [ص ٤٠٥] مُسْتَدِ أَحْمَدٌ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ وَفِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ " هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ . فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسَ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَتَصُومُونَ عَدَا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَأَفْطِرُوا . قَالَ فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذَكَرَ فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ [ص ٤٠٦]

[عِلَّةُ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقُومُوا عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ الْمَأْخُذُ فِي كَرَاهَتِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ هَذَا أَحَدُهَا وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكَرَاهِيَةِ بِصَمِّ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أوردَ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ إِشْكَالَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَوْمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ . وَالثَّانِي : إِنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بَعْدَ إِفْرَادِهِ وَأَجِبَ عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ بَأَنَّهُ لَيْسَ عِيدُ الْعَامِ بَلْ عِيدُ

الأسبوع والتحرير إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعةً وعيداً فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في " مسنده " والتسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صحَّ قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعه " . فإن صحَّ هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعًا لآ أنه كان يفطره لصحة النهي عنه . وأين أحاديث النهي الثابتة في " الصحيحين " من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكى الترمذي بغرابته فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها؟ والمأخذ الثالث سد الدريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ويتضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفصل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي [ص ٤٠٧] أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الدريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم . فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فستة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشدَّ كراهةً وأقرب إلى التحريم

[يوم اجتماع الناس]

الثالثة والثلاثون إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويجمعون فيه لتذكير المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين وكان آحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرافها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار انحصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا يتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ { أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً } [الفرقان : ٢٤] وقرأ ثم إن مقيلهم إلى الجحيم وكذلك هي في قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام [ص ٤٠٨]

[علة قراءة سورتَي السجدة والنهر في صلاة فجر يوم الجمعة]

وتعرف بذلك إلى عبادته على السنة رسله وأنبيائه شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرون فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وبأجل العالم وطى السموات والأرض وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقاً وقولاً صدقاً ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتَي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة

والتار لآ لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفة فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتد أن فجر يوم الجمعة فضل سجدة ويُنكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءة صلى الله عليه وسلم في المصاحف الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتمة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم وصدقهم من التجارة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) وقارة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وقارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من [ص ٤٠٩] العائق عنها والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من التفاق المردى وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضًا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الأقالمة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب ب (الأعراف) وب (الطور) و (ق). وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية.

[كانت خطبته تقريراً لأصول الإيمان]

وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكه وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والتار وما أعد الله للوليائه وأهل طاعته وما أعد للعذابه وأهل معصيته فمملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفةً بالله وأيامه لا كخطب غيره التي إنما تفيده أموراً مشتركة بين الخلائق وهي التوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة به ولا تذكيراً بأيامه ولا بعنا للتفوس على محبته والشوق إلى لقائه فيخرج السامعون ولم يستعملوا فائدة غير أنهم يموتون وتفسم أموالهم ويئلي التراب أجسامهم فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟ وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟ ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسماؤه ما يحبه إلى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبه وأحبهم ثم طال العهد وخفي [ص ٤١٠] وصارت الشرائع والأوامر رؤوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فقصر بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها. فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف "يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبأدروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمداً وترزوا. واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي جحداً بها أو استخفافاً بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له

في أمره أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ
فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا وَلَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ فَاجِرٌ مُؤَمِّنًا إِلَّا أَنْ يَهْتَرَهُ
سُلْطَانٌ فَيَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ [ص ٤١١] الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَقْسَانَا مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا
يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَيِّئِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُ خُطْبِهِ فِي الْحَجِّ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبِهِ

كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَاكُمُ وَيَقُولُ
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيُقْرَنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ
الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ [ص ٤١٢] أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلْهُلْهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ . وَفِي لَفْظٍ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَفِي لَفْظٍ
لِلنِّسَائِيِّ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّشْهِيدِ " أَمَّا بَعْدُ " .
وَكَانَ يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ وَكَانَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ
وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَّتَهُ مِنْ فَهْمِهِ وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا
عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . [ص ٤١٣] وَنَهَى الْمُتَخَطِّبَ رِقَابَ النَّاسِ
عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ . وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ أَوْ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيبُهُ ثُمَّ يَعُوذُ إِلَى
خُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا . وَكَانَ رَبِّمَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُوذُ فَيَتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخَذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمُنْبَرُ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى يَا فُلَانُ اجْلِسْ يَا فُلَانُ صَلِّ يَا
فُلَانُ . وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةَ أَمْرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّتْ عَلَيْهِمْ . [ص
٤١٤] وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ . وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَطَعَ
الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ يَمْهَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ
يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لِبَسَ طِيلَسَانًا وَلَا طُرْحَةَ وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرُ اسْتَقْبَلَ
النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا يَأْرَادُ خَيْرًا وَلَا غَيْرَهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ يَدِهِ سَيْفًا وَلَا
غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُنْبَرُ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ
يَعْتَمِدُ عَلَى [ص ٤١٥] كَانِ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ فَمِنْ فَرَطٍ
جَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ يَدَهُ سَيْفًا
الْبَيْتَةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ يَسْتَنْدُ
إِلَيْهِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمُنْبَرِ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّهُ قَالَ أَنَسٌ :
حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَفَقَدَهُ الْبِصَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يُوضِعِ الْمُنْبَرُ فِي وَسْطِ

المسجد وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشتاء . وكان إذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة [ص ٤١٦] وكان وجهه صلى الله عليه وسلم قبلهم في وقت الخطبة .

[الأمر بالإنصات للخطبة]

وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالإنصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا . ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الإمام أحمد . وقال أبي بن كعب : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يعجزني فقال متى أنزلت هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن فأشار إليه أن أسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال له أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق أبي " . ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور [ص ٤١٧] " مستند أحمد " . وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها يانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله عز وجل يقول { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } ذكره أحمد وأبو داود .

[لا سنة قبل الخطبة]

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يتم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عيني فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو جهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو منتهى مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا : إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه . ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس فاسد فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس [ص ٤١٨] صلى الله عليه وسلم فإذا لم يفعل ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات . ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في " صحيحه " فقال

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ السَّنَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فَعَلَّ السَّنَةَ إِلَّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرُدَّ قَبْلَهَا شَيْءٌ . وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بِأَبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالُ الْحَدِيثِ . [ص ٤١٩] وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا ذَالًا عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ - وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السَّنَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيِّنًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ بَعْدَ النَّصْرِافِ وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظُّهْرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا لِذُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظُّهْرِ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنَّةً إِلَّا بَعْدَهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . قَالَ أَبُو الْبُرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا . قَالَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ [ص ٤٢٠] وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ . وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ : هَذَا تَضْحِيفٌ مِنَ الرِّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَعَلَّطَ فِيهِ النَّاسِخُ . وَقَالَ وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ إِنَّمَا تَدَاوَلَتْهُ شُبُوحٌ لَمْ يَعْتَرُوا بِهِ بِخِلَافٍ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ الْحُفَاظَ تَدَاوَلُوهُمَا وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِهِمَا وَتَضْحِيفِهِمَا قَالَ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَضْحِيفٌ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الدِّينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْلَهَا وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاحْتِجُوا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ وَالتَّرْجَمَةُ عَلَيْهَا وَحِفْظُهَا وَشَهْرُتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ إِلَّا الدَّاخِلَ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ . وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لِأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخْصَّ بِهَا الدَّاخِلَ وَحْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ [ص ٤٢١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ

في " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَفِي
" السُّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ
بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بِالْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ تَطَوَّعَ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى لِمَنْ جَاءَ
إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا
قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَهْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَفِي حَدِيثِ نَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ
يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا كَانَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . [ص ٤٢٢] ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي الْعَدَدِ
الْمُرَوِيِّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَمَاعِ " : وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالتَّوْرِيُّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي التَّيْسَابُورِيِّ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَزُولَ فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ
الْمُؤَدِّنَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يَهْضُبُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْظُرَ فِي الْمَسْجِدِ
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِحَضْرَةِ الْجَمَاعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَرَبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَجْلِسُ
ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فِتْلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ وَرَبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السَّتِّ سِتًّا أُخْرَى أَوْ أَقَلَّ أَوْ
أَكْثَرَ . وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَايَةً أَنَّ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا سِنَةٌ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ بَلْ وَلا
ظَاهِرٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ التَّهَيُّهِ إِذَا زَالَ وَقْتُ التَّهَيُّهِ قَامَ فَاتَمَّ تَطَوُّعُهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ
فَرَبَّمَا أَدْرَكَ أَرْبَعًا وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِ السَّنَةِ قَبْلَهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "

سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ
ابْنُ مَاجَةَ [ص ٤٢٣] فَذَكَرَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِدَّةٌ بَلَايَا إِحْدَاهَا : بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ : إِمَامُ الْمُدَلِّسِينَ وَقَدْ عَنَعَنَهُ
وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ . الثَّانِيَةُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُنْكَرُ الْحَدِيثُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ شَيْخٌ
كَانَ يُقَالُ لَهُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ بِحِمَصَ أَطْنَهُ كُوفِيًّا رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغْبِرَةِ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ .
وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا . الثَّلَاثَةُ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ الضَّعِيفُ
الْمُدَلِّسُ . الرَّابِعَةُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ هَشِيمٌ يَتَكَلَّمُ فِيهِ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ذَكَرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ لَا يُحْتَجَّ بِهِ وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجِمِصِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
لَا يُحْتَجَّ بِهِ . قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الضَّعَفَاءِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ فَقَالَ قَبْلَ
الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " وَنَظِيرُ هَذَا : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانَ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِفْظِ . قُلْتُ : وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزُوي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا [ص ٤٢٤] فَقَالَ أَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا . قُلْتُ : وَنَظِيرُ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَأَنْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ وَنَظِيرُهُ أَيْضًا عِنْدِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْنَتْهُ وَهِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَا قَالَهُ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " . كَمَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

[السَّنَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا [ص ٤٢٥] وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى بِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا . قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمَلُ الْحَاجِّ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَهَدْيُهُ كَانَ فَعَلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا . وَكَانَ يَلْبَسُ لِلخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ [ص ٤٢٦] كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُصَمَّمًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِ التَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الْمُعَصَّرِ وَالْأَحْمَرِ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَا رَأَى عَلَيْهِ تَوْبِينَ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحْرِقَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهَ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ ثُمَّ يَلْبَسُهَا وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَرَاهِيَّتُهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمِّيِّ . وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعِزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُرَّتَهُ . [ص ٤٢٧] وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً وَالسَّنَةُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْءً مِنْ ذَلِكَ
. وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَعَةً تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الْفَتْحِ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْنَةً
يَسِيرَةً وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أتمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } فِي
إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى { اقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } [ص ٤٢٨] { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ { صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ إِذَا
أَكْمَلَ الرَّكَعَةَ وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ يَلِيهَا الرُّكُوعُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ قَرَأَ
وَرَكَعَ فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
الْيَسَابُورِيِّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَمَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بِالْكَذِبِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ
أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقْوَلُ وَقَالَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي
هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا . [ص ٤٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ نُسْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى
وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . قُلْتُ : وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو هَذَا ضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي " الْمُسْنَدِ " وَقَالَ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا وَالتِّرْمِذِيُّ تَارَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ
وَتَارَةً يُحْسِنُهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[كَانَ يَخْطُبُهُمْ فِي الْعِيدِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظُمُهُمْ
وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ . وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى
عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى
اللَّهُ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ
ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ فَيَقُولُ " تَصَدَّقُوا " فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءَ بِالْفِرْطِ وَالْخَاتِمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ
كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ . وَقَدْ كَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ هَذَا وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ [ص ٤٣٠] خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَنْى إِلَى أَنْ رَأَيْتُ بَقِيَّ بْنَ

مَخْلَدِ الْحَافِظِ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهَذَا إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ . وَلَعَلَّهُ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ بِرَاحِلَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخُطُبُ قَالَ فَتَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشَقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا } [الْمُمْتَحِنَةُ ١٢] . فَتَلَا آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا الْحَدِيثَ . [ص ٤٣١] الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَآتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ الْحَدِيثَ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخُطُبُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ بُنِيَ لَهُ مَنبَرٌ مِنْ لَبْنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَنبَرَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنبَرُ اللَّبْنِ وَالطِّينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَالْعَلَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ دُكَّانٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مِصْطَبَةً ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْهُ إِلَى النَّسَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهِنَّ فَيَخُطُبُهُنَّ فَيُعْطُهُنَّ وَيَذَكُرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ]

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدِ الْقُرْطِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَعْضَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ . وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْفَتْحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخٌ [ص ٤٣٢] ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَنْهَبَ وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالَفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ فَقِيلَ لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ وَقِيلَ لِيُنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ وَقِيلَ [ص ٤٣٣] وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شِعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفُجَاجِ وَالطَّرِيقِ وَقِيلَ لِيَغِيظَ الْمُتَأَفِّقِينَ بِرُؤْيِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شِعَائِرِهِ وَقِيلَ لِيَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تَحُطُّ خُطْبَتُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ : إِنَّهُ لِدَلِّكَ كُلَّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فَعَلُهُ عَنْهَا .

[التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ حَرَاجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرِعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنْ طُلُوعِهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ [ص ٤٣٤] دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ أَحَدًا فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَاطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَكَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تَلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيهِمْ إِيَّاهُ وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا وَعَطَشًا وَرَأَى عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً حَفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِي عِبْدَهُ أَوْ تَرِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَفِي لَفْظٍ وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَحَ مِنْهَا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ التَّسَاءُ . قَالُوا : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِمْ . قِيلَ أَيْكُفِرُونَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَمِنْهَا : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ [ص ٤٣٥] وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَشَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ قِصْرَتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَتَصَحَّحْتَ لِمَتِّكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يَحْدُثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً وَإِيْمَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قَمْتُ أُصَلِّي مَا أَتَمُّ لِقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُكُمْ وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لَشَيْخِ حِينِيذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٍ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٍ وَإِنَّهُ سَيَطْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَزَلُّونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُودَهُ حَتَّى إِنَّ جَذْمَ الْحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لِيُنَادِي : يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُكُمْ بِبَيْنِكُمْ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ

وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا : وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقَبْضِ]
ص ٤٣٦ [

[بَيَانِ الْاِخْتِنَافِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخَطْبَتِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى
صِفَاتٍ أُخَرَ . مِنْهَا : كُلُّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : كُلُّ رُكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : إِتْيَانُهَا كَأَحَدِي صَلَاةِ
صَلَّيْتُ كُلَّ رُكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَيْمَةِ لَا يُصَحَّحُونَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَيَرَوْنَهُ
غَلَطًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقُلْتُ لَهُ أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ حَدِيثِكُمْ ؟ يَعْنِي
حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقُلْتُ هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ وَنَحْنُ لَا نُنْبِتُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْاِئْتِرَادِ وَوَجْهُ تَرَاهُ – وَاللَّهُ
أَعْلَمُ – غَلَطًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ قَالَ عَطَاءٌ : حَسِبْتَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ
. . . الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَرْكَعٌ فِي [ص ٤٣٧] رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ قَتَادَةُ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْهَا : سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَعَطَاءٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِالْيَقِينِ وَكَيْفَ يَكُونُ
ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَهُ وَعُرْوَةُ وَعُمَرُ أَحْصَوْا بِعَائِشَةَ وَأَلْزَمُوا لَهَا مِنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهَمَا اثْنَانِ فَرَوَا بَيْنَهُمَا أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ . قَالَ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَاحْسِبُهُ
حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ائْتَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا ائْتَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
بِالنَّاسِ سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ الْحَدِيثَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي
الزَّيْبِرِ عَلِمَ أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي يَوْمِ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ ثُمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ
عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَوَجَدْنَا رِوَايَةَ هِشَامٍ أَوْلَىٰ يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ
فَقَطُّ لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزَّيْبِرِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلِمُؤَافَقَةِ رِوَايَتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ رِوَايَةَ عُمَرَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَرِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بْنِ
سُلَيْمٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ خُولَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ :
سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَرِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ النَّبِيِّ لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْخِلَافُ وَبِوَاقِعِهَا عَدَدٌ كَثِيرٌ
أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِي عَطَاءِ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا [ص ٤٣٨] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي غَيْرِ
حَدِيثٍ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى
فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ
فِي " صَحِيحِهِ " وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ تَقَّةً فَكَانَ يَدُلُّسٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ
طَاوُوسٍ فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ سُلَيْمَانُ الْمَكِّيُّ الْأَحْوَلُ فَرَوَاهُ عَنْ
طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَةٍ . وَقَدْ خُولَفَ سُلَيْمَانُ أَيْضًا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
رُكُوعَانِ . قَالَ وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي "
الصَّحِيحِ " لِْمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ

رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَقْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِيَّ فَشَرِبَ النَّاسُ فَأَرْتَوْا . وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي
الاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ [ص ٤٤٢] وَأُغِيثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا . وَاسْتَسْقَى مَرَّةً
فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى
يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ غُرْبَانًا فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبَدَةَ بِإِزَارِهِ فَأَمْطَرَتْ فَأَجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا : إِنِّهَا لَنْ تَقْلَعَ حَتَّى تَقُومَ
غُرْبَانًا فَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبَدَةَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ وَلَمَّا كَثُرَ
الْمَطْرُ سَأَلُوهُ الْاسْتِصْحَاءَ فَاسْتَصْحَى لَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَطْرًا قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَكَانَ يُخَسِّرُ ثَوْبَهُ حَتَّى
يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطْرِ فُسَيْلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ الْهَادِ أَنْ [ص ٤٤٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ أَخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ
طَهُورًا فَتَنْطَهَرُ مِنْهُ وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ
ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ
وَالرِّيحَ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ
الْعَذَابُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَحَا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الصَّرْعَ
وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ
الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَلَّغَنَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَطَّرُ [ص ٤٤٤] جَسَدَهُ . قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مَطَرَ النَّاسُ قَالَ مَطَرْنَا بِنُورِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَقْرَأُ { مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا
مُمْسِكَ لَهَا } [فَاطِرٌ ٢] .

[طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ]

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْلُبُوا
اسْتِجَابَةَ الدَّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ
نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ عِنْدَ التَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ وَتَحْتَ الْمَطْرِ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدَّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّوْفِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ

كَانَتْ أَسْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ سَفَرُهُ لِهَجْرَتِهِ وَسَفَرُهُ لِلجِهَادِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ
وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ . [ص ٤٤٥] وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا سَافِرًا بِهَا مَعَهُ وَلَمَّا حَجَّ

سَافِرٍ بِهِنَّ جَمِيعًا . وَكَانَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ يَسْتَجِيبُ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِمَتِّهِ فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ وَيَهَيَّ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّكَّابَ شَيْطَانُ وَالرَّاكِبَانَ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةَ رَكْبٌ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ [ص ٤٦٤] وَكَانَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهِ دَابَّتُهُ لِيَرْكَبَهَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْطَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيْبَانَ كَبُرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا . وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَمَنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّيْنِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا [ص ٤٤٧] وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ . وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

[مَبْحَثٌ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ الْأَوَّلَ بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَالثَّانِي بِالْتَاءِ الْمُتَثَّنَةِ مِنْ فَوْقٍ وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ أَيُّ تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [ص ٤٤٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُظَنَّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ دَائِمًا فَرَكَّبَ بَعْضُ الرَّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَقَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ هِيَ فَغَلَطَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فَقَالَ كَانَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ أَيُّ هُوَ . وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلْتَهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ طَنَّتْ أَنْ الْقِصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقِصْرِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَالآيَةَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ بِالشَّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَشَرَعٌ لِلْأُمَّةِ وَكَانَ هَذَا بَيِّنًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ [ص ٤٤٩] يُقَالُ إِنَّ الْآيَةَ اقْتَصَتْ قِصْرًا يَتَنَاوَلُ قِصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ وَقِصْرَ الْعَدَدِ بِتَقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ وَقَيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ فَإِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانِ أُبِيحَ الْقِصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً

عَدَدَهَا وَأَرْكَانَهَا وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ السَّبِيحِينَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ قِصْرُهُ وَحَدُّهُ فَإِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةُ قَصُرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتَوْفِيَ الْعَدْدُ وَهَذَا نَوْعُ قِصْرِ وَائِسٍ بِالْقِصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْآيَةِ فَإِنْ وُجِدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قَصِرَ الْعَدْدُ وَاسْتَوْفِيَ الْأَرْكَانُ وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ أَمْنٍ وَهَذَا نَوْعُ قِصْرِ وَائِسٍ بِالْقِصْرِ الْمَطْلُوقِ وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةً بِاعْتِبَارِ تَقْصَانِ الْعَدْدِ وَقَدْ تُسَمَّى تَامَةً بِاعْتِبَارِ إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قِصْرِ الْآيَةِ وَالْأَوَّلُ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ كَذَلِكَ وَأَنَّ فَرَضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً مُتَّفَقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَانْفِرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى [ص ٤٥٠] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ آمَنَّا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ وَلَا تَنَاقُضْ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَدِينُهُ الْيُسْرُ السَّمْحُ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قِصْرَ الْعَدْدِ كَمَا فَهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرِ . وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قِصْرَ الْعَدْدِ مُبَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْجَنَاحُ فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّيُ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ آتَمَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَظِّبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرْبِعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَدُّكَرُهُ هُنَاكَ وَبَيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [ص ٤٥١] ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَتْ رَجْعٌ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ أَحَدَ الْجَائِزِينَ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا بَلِ الْوَلِيُّ عَلَى قَوْلٍ وَإِنَّمَا اسْتَرْجِعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاوِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافَتِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَإِلَّا فَعُثْمَانُ قَدْ آتَمَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُكْرِمَتْ عَلَيْهِ . وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجَّجُوا تِلْكَ السَّنَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ لِنَلَا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُخْرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرْبِعْ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . التَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وَلا يَتَّبِعُهُ فَكَانَتْهُ وَطْنُهُ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلِيفَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَكَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمَطْلُوقُ وَلَمْ يُرْبِعْ . التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مَنَى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِينُ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَتْ فُضَاءً وَلِهَذَا قِيلَ [ص ٤٥٢] بِمَنَى بَيْنَا يُظَلِّكَ مِنَ الْحَرِّ ؟ فَقَالَ لَا . مَنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ فِتَاوَلِ عُثْمَانَ أَنَّ الْقِصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ . وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا فَسَمَاهُ مُقِيمًا وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةٌ مُقَدَّمَةٌ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ قَسِيمُ السَّفَرِ وَقَدْ أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِمِنَى بَعْدَ نُسُكِهِ أَيَّامَ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمِنَى وَاتَّخَذَهَا دَارَ الْخِلَافَةِ فَلِهَذَا أَتَمَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقْرَأُ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى وَقَدْ مَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِمْ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطَّ فَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يُقِيمُ بِهَا وَقَدْ مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَمَا تَرَكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ وَلِهَذَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِرَاءِ الْمُتَصَدِّقِ لِصَدَقْتِهِ وَقَالَ لِعُمَرَ : لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تُعَدَّ فِي صَدَقَتِكَ [ص ٤٥٣] فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْنَعَةَ بِالسَّمَنِ . التَّأْوِيلُ السَّادِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمِنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ أَتَمَّ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِأَهْلِ مِنَى أَرْبَعًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِمَا قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِلِدَّةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِقْطَاعِهِ وَتَضْعِيفِهِ عِكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيُمْكِنُ الْمَطْلَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي " تَارِيخِهِ " وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ وَعَادَتُهُ ذَكَرَ الْجَرَّحُ وَالْمَجْرُوحِينَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَزَوَّجَ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِمَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُعْتَدِرُ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ . وَقَدْ أُعْتَدِرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطْئُهَا وَهُوَ أَيْضًا اِعْتِدَارٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا وَأُمُومَةُ أَرْوَاجُهُ فَرُغَ عَنْ أُبُوتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُيَمِّمُ لِهَذَا السَّبَبِ . وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ [ص ٤٥٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَمَا أَتَمَّهَا عُثْمَانُ وَلَا عَائِشَةُ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ وَقَصَرَ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصَحَّ إِسْنَادٍ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ الْمُحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيُصُومُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبَّاسِ التَّوْرِيِّ أَنبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ . قَالَ أَحْسَنُتُ يَا عَائِشَةُ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ تُصَلِّيُ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تَشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تَتِمُّ هِيَ وَحَدَّثَنَا بِلَا مُوجِبٍ . كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ [ص ٤٥٥] فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَرِيدٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُطَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ . قَالَ الرَّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ لِمَا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَمَا سَأَلَهَا كَانَتْ تُيَمِّمُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ

تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حَيْثُ وَجْهٌ وَلَا يُصَحُّ أَنْ يُضَافَ إِثْمَانُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . أَفِيْظُنَّ بَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا أَخِي إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ . [ص ٤٥٦]

فَصَلِّ [كَانَ يَقْتَصِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْفَرُضِ وَالْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ مِنَ الرُّوَاتِبِ]
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْإِقْصَارُ عَلَى الْفَرُضِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الْأَحْزَابُ ٢١] وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ . وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ وَرَوِي عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا وَرَوِي هَذَا عَنْ [ص ٤٥٧] عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ . وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوُثْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ قَدْ خُفِّقَتْ إِلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرُضَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَحَى وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَبُسْرَةُ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ

التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ وَالرَّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ التِّسَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ [ص ٤٥٨] ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَصَلُّ [صَلَاتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ التَّنَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ يَوْمِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودَهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْحِمَارِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَصَلَّى الْقَرَضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَّاحِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَتْهُ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ [ص ٤٥٩] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِي إِيمَاءً فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ نَهَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ وَثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ فِعْلِهِ

فَصَلُّ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

[إِغْلَالٌ عَجِيبٌ لِلْحَاكِمِ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَكَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ . وَقَدَرُوي عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكِنْ ائْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ وَمِنْ مُحْسِنٍ وَمِنْ قَادِحٍ فِيهِ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ لَكِنْ رُمِيَ بِعِلَّةٍ عَجِيبَةٍ قَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ [ص ٤٦٠] قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاهُ أَيْمَةٌ ثَقَاتٌ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ثُمَّ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّهِ بِهَا . فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ . وَلَوْ كَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّلْنَا بِهِ فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رِوَايَةً وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ غَيْرَ أَبِي الطَّفِيلِ فَلَمَّا : الْحَدِيثُ شَاذٌ . وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ التَّقْفِيِّ قَالَ

كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا : عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ سَبْعَةً مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ إِذَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجَّبُوا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتَنِهِ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً ثُمَّ قَالَ فَظَنَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ . قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ؟ قَالَ كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمَدَائِنِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ . قُلْتُ : وَحُكْمُهُ بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ [ص ٤٦١] يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ . . . " فَهَذَا الْمُفْضَلُ قَدْ تَابَعَ قُتَيْبَةَ وَإِنْ كَانَ قُتَيْبَةُ أَجَلَ مِنَ الْمُفْضَلِ وَأَحْفَظُ لَكِنْ زَالَ تَفَرُّدُ قُتَيْبَةَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ قُتَيْبَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَلَمْ يَعْنِ فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي سَمَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ . وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الثَّقَةِ الْمُتَّفَقُ عَلَى الْأَحْجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسَلِّمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُقَوِّبًا لِلْحَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّقْدِيمِ وَأَلْفُظُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ [ص ٤٦٢] قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ بَلَاغًا عَنْ حُسَيْنِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَّاحَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ رَكِبَ فَسَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ يُرْخَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ : رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ تَرُغْ أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدَّعَاءِ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالتَّزْوُلِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنَّ يَتَّصِلُ لَهُ الدَّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالتَّزْوُلِ [ص ٤٦٣] أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا الْجَمْعُ حَالٌ نُزُولُهُ أَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَيْخُنَا وَلِهَذَا خَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلُكِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا سَبَبَهُ السَّفَرَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ التَّأْثِيرَ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَلَمْ يُجَوِّزَاهُ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ وَجَوَّزَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ ثُمَّ طَرَدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَعَلَهُ مَالِكُ وَأَبُو الْخَطَّابِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ مَكَّةَ .

[حَدَّ الْمَسَافَةِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ]

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةَ مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّخْلِيدِ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ

وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْبٌ يَقْرُؤُهُ وَلَا يَخِلُّ بِهِ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْبِيًا لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا . وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [ص ٤٦٤] قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَرَبَّمَا كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَكَانَ تَعَوُّذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ . وَخَشَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَتَوَضِّئًا وَمُحَدِّثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّى بِهِ وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أحيانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ تَرْجِيْعَهُ آتَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَقَوْلِهِ [ص ٤٦٥] لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيْعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لِهَزِّ النَّاقَةِ لَهُ فَإِنْ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُوتِسَى بِهِ وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ يُرْجَعُ فِي قِرَاءَتِهِ فَسَبَّ التَّرْجِيْعُ إِلَى فِعْلِهِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرَّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُسَمَّى تَرْجِيْعًا . وَقَدْ اسْتَمَعَ لَيْلَةَ لِقَاءِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لَحَبْرَتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا أَيْ حَسَنَتَهُ وَزَيْنَتَهُ بِصَوْتِي تَرْبِيًا [ص ٤٦٦] أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَا حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَاذًا رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ . قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَعْنَى التَّغْنَى بِالْقُرْآنِ]

قُلْتُ : لَأُبَدُّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذِكْرِ اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا وَاحْتِجَاجِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَا لَهُمْ وَعَالِيَهُمْ فِي اِخْتِجَاجِهِمْ وَذِكْرِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تُكْرَهُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيَّ بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ مَا تُعْجِبُنِي وَهُوَ مُحَدَّثٌ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ : الْقِرَاءَةُ بِاللَّحَانِ بَدْعَةٌ لَأُتَسَمِعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَطَّبِّبِ : قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بَدْعَةٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَيَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ وَالْأَثْرَمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ : الْقِرَاءَةُ بِاللَّحَانِ لَأُتَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُزْنًا فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ زَيْنِ الْقُرْآنِ بِأَصْوَاتِكُمْ مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يَسْتَعْنِي بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فِي قِصَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ [ص ٤٦٧] فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرَّخِصَةِ فِي الْأَلْحَانِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَأُتَعْجِبُنِي وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنُّونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْكِرَاهَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْبَرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّحَانِ ؟ فَقَالَ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ : يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْكِرَاهَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ الْجُرُوزِيُّ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ وَكَانَ فِيهَا خَلْفٌ جَارِيَةٌ تَقْرَأُ بِاللَّحَانِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرَكِيهِ أَوْ عَامَتِهَا فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينَ وَأَبَا عُبَيْدٍ كَيْفَ أَيْبَعُهَا ؟ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادِجَةً فَأَخْبِرْتَهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ الْقِصَصَانِ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادِجَةً قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ التَّغْنَى بِالْقُرْآنِ هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِقِرَاءَتِهِ قَالَ وَالتَّغْنَى بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللَّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالتَّضَرُّعُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ وَمِمَّنْ أَجَارَ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَحَّنُ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْرِضْ عَلَيَّ سُورَةَ كَذَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَالَ وَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ [ص ٤٦٨] وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّحَانِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ . قَالَ الْمُجَوِّزُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ - الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالْغِنَاءُ الْمُعْقُولُ الَّذِي هُوَ تَحْزِينُ الْقَارِئِ سَامِعِ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشَّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمُعْقُولُ الَّذِي يُطْرَبُ سَامِعُهُ - مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتَمِ بِالْقُرْآنِ وَمُعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا أَنْ التَّرْتَمَ لَأَيُّهُنَّ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْتَمُ وَطْرَبَ بِهِ . وَرُوي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْيَنِ الْبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي : يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنَى وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّغْنَى إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيحِ قَالَ الشَّاعِرُ تَغَنَّ بِالشَّعْرِ إِنَّمَا كُنْتُ قَانِلُهُ إِنَّ

الْعِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَار

قَالَ وَأَمَّا ادْعَاءُ الزَّاعِمِ أَنْ تَعْتَيْتَ بِمَعْنَى اسْتَعْتَيْتَ فَاشْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعَشَى : وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ [ص ٤٦٩] وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَوِيلَ التَّغْنِيِّ : طَوِيلَ الْإِسْتِعْنَاءِ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَنِ الْأَعَشَى بِالتَّغْنِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : غَنَى فُلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَأَن لَّمْ يَعْنُوا فِيهَا } [الْأَعْرَافُ ٩٢] وَاسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ الْأَخْرَجِ كِلَانًا غَنَى عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدَّ تَغْنَانِيَا فَإِنَّهُ إِغْفَالٌ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغْنَانَ تَفَاعُلٌ مِنْ تَغْنَى : إِذَا اسْتَعْنَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا يُقَالُ تَضَارَبَ الرَّجُلَانِ إِذَا ضَرَبَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَتَشَاتَمَا وَتَفَاتَلَا . وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي فِعْلٍ ائْتَيْنِ لَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ فَيَقُولَ تَغْنَانِي زَيْدٌ وَتَضَارَبَ عَمْرُو وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ تَغْنَى زَيْدٌ بِمَعْنَى اسْتَعْنَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْتِعْنَاءَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ كَمَا يُقَالُ تَجَلَّدَ فُلَانٌ إِذَا أَظْهَرَ جِلْدًا مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ وَتَشَجَّعَ وَتَكْرَمَ فَإِنَّ وَجْهَ مُوجِهُ التَّغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَقْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ كَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِي خَطْبِهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَأْذَنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْحَالِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ . قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ [ص ٤٧٠] أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤْذَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُذُنُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ كَذَاكَ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنَ اللَّغَةِ وَالثَّانِي : مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ . وَأَمَّا اللَّغَةُ فَإِنَّ الْأُذُنَ مَصْدَرٌ قَوْلُهُ أَذِنَ فُلَانٌ لِكَلَامِ فُلَانٍ فَهُوَ يَأْذَنُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَمَّتْ } [الْإِنشِقَاقُ ٢] بِمَعْنَى سَمِعَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّ لَهَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ : إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأُذُنٌ

بِمَعْنَى فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ . وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ انْتَهَى كَلَامُ الطَّبْرِيِّ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ : وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنُّوا بِهِ وَاكْتَبُوهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوُ أَشَدَّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ذَكَرَ لِأَبِي عَاصِمٍ التَّيْلِ تَأْوِيلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَسْتَعْنِيَ بِهِ فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْئًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ [ص ٤٧١] عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةٌ يَتَغْنَى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُكِّي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا تَكُونُ فِيهِنَّ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرَبُ مِنْهَا الْجُمُوعُ . وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِعْنَاءَ لَقَالَ " مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ " وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّغْنَى . قَالُوا : وَلِأَنَّ تَزْيِينَهُ وَتَحْسِينَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِيبَ بِقِرَائَتِهِ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ فَفِيهِ تَنْفِيدٌ لِلْفِطْهِ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي النَّوَاءِ لِتُنْقِذَهُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفَافِيهِ وَالطَّيْبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ لِتَكُونَ الطَّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيْبِ وَالتَّحْلِيِّ وَتَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ لِجَلْبِهَا

لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ التَّكَاحِ . قَالُوا : وَلَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ فَعَوَّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ
بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوَّضَتْ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ وَكَمَا عَوَّضَتْ عَنْ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ
بِالْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَعَنِ السَّفَاحِ بِالتَّكَاحِ وَعَنِ الْقِمَارِ بِالْمَرَاهِنَةِ بِالتَّصَالِ وَسَبَاقِ الْخَيْلِ
وَعَنِ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا . قَالُوا : وَالْمُحَرَّمُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى
مُفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّطْرِيبِ وَاللَّحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا
تَحُولُ بَيْنَ السَّمْعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِزِيَادَةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنَّ الْمَنَاعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ
مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السَّمْعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرَ مَا مَعْنَاهَا وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَهَذَا التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ
أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلُفًا وَتَعَمُّلًا وَكَيْفِيَّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ
عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لَصَوْتِ الْمُؤَدِّيِ جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَهْجِيمِهِ [ص ٤٧٢] الطَّوِيلَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ
لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ وَكَيْفِيَّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّوْتِ وَالْآثَارُ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا
يُمْكِنُ تَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ فَلِهَذَا نَقَلْتُ تِلْكَ بِالْفَاظِهَا وَلَمْ يُمْكِنُ نَقْلُ هَذِهِ بِالْفَاظِهَا بَلْ نَقَلْنَا مِنْهَا مَا
أَمْكَنَ نَقْلَهُ كَتَرْجِيْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ " آ آ آ " . قَالُوا : وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ
إِلَى أَمْرَيْنِ مَدٌّ وَتَرْجِيْعٌ وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدُّ " الرَّحْمَنَ " وَيَمُدُّ
" الرَّحِيمَ " وَثَبِتَ عَنْهُ التَّرْجِيْعُ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ الْمَنَاعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةُ لَنَا مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : مَا رَوَاهُ حَدِيثُهُ
بْنُ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحُرُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ
وَالنَّبِيُّ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيْعَ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحُحَ لَا يُجَاوِزُ حَتَّى جَرَّهْمُ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ
وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ سَأَلَهُمْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ فِي " تَجْرِيْدِ الصَّحَاحِ " وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ
فِي " نَوَادِرِ الْأُصُولِ " . وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْجَامِعِ " وَاحْتَجَّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَايِطَ السَّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا : أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحْلَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَقْضَلِهِمْ مَا
يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْتَبِرَهُمْ غِنَاءً [ص ٤٧٣] قَالُوا : وَقَدْ جَاءَ زِيَادُ التَّهْدِيِّ إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْقِرَاءَةِ فَقِيلَ لَهُ
أَقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ وَقَالَ يَا هَذَا مَا
هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ قَالُوا : وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤَذِّنَ الْمُطْرَبَ فِي أَذَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يُطْرَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ فَإِنْ كَانَ أَذُنُكَ سَهْلًا سَمَحًا
وَالْإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ . وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيْعٌ . قَالُوا : وَالتَّرْجِيْعُ وَالتَّطْرِيبُ
يَتَضَمَّنُ هَمَزًا مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدًّا مَا لَيْسَ بِمَمْلُودٍ وَتَرْجِيْعُ الْأَلْفِ الْوَاحِدِ الْأَلْفَاتِ وَالْوَاوِ وَأَوَاتِ وَالْيَاءِ يَأْتِ
فِيؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قَالُوا : وَلَا حَدَّ لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّ
بِحَدِّ مَعِينٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْدَ بِحَدِّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلِهِ تَرْدِيدُ الْأَصْوَاتِ
وَكَثْرَةُ التَّرْجِيْعَاتِ وَالتَّنْوِيْعِ فِي أَصْنَافِ الْإِيْقَاعَاتِ وَاللَّحَانِ الْمُشْبِهَةِ لِلْغِنَاءِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ وَكَمَا
يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ قُرَّاءِ الْأَصْوَاتِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ
الَّلْحَانِ الشَّعْرِ وَالْغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الْإِيْقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءً اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاغَبًا بِالْقُرْآنِ وَرُكُونًا إِلَى
تَرْبِيْنِ الشَّيْطَانِ وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ ذَرْبَةٌ مُفْضِيَّةٌ إِلَى هَذَا إِفْضَاءً

قريباً فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام فهذا [ص ٤٧٤] الطائفتين . وفصل النزاع أن يقال التطريب والتعني على وجهين أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحييراً والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفس تقبله وتستحليه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطوع وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التعني المملوح المحمود وهو الذي يتأثر به التالي والسامع وعلى هذا الوجه تحمّل أدلة أرباب هذا القول كلها . الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختصرة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموا ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالأحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معنودة محدودة وأنهم اتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرءونه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر مكره في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشده إليه ونادى إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله [ص ٤٧٥]

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى

كان صلى الله عليه وسلم يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه . وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئاً؟ فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به . [ص ٤٧٦] وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشفئ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً وكان يقول امسح بالبأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد : اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً وكان إذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور إن شاء الله [الرقية والاسترقاء]

وربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به فرحة أو جرح أو شكوى فيضع سببته بالأرض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا هذا في " الصحيحين " وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون ولا يسترقون . فقوله في الحديث " لا يرقون " غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك . قال وإنما الحديث " هم الذين لا يسترقون " .

قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب [ص ٤٧٧] قال { وعلى ربهم يتوكلون } فكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وتقيتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها ولا

يَحْصُلُ لَهُمْ طَيْرَةٌ تَصَلُّهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ فَإِنَّ الطَّيْرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضَعِّفُهُ . قَالَ وَالرَّاقِي مُتَّصِدَقٌ مُحْسِنٌ
وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ فَإِنْ
قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } و { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } و {
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ وَيَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ
فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ . أَحَدُهَا : هَذَا .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَالثَّلَاثُ قَالَتْ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبُرْكِيهَا وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَفْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَضَعْفُهُ وَوَجَعُهُ
يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ . فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تُمَرِّدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ وَيَسَّ ذَلِكَ مِنْ
الِاسْتِرْقَاءِ فِي شَيْءٍ [ص ٤٧٨] كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْمَسْحَ بِيَدِهِ بَعْدَ النَّفْثِ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَيَّ أَنْ أَمْسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لِأَمْتِهِ عِيَادَةَ الْمَرَضِيِّ لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي
سَائِرِ الْأَوْقَاتِ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ
غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي لَفْظٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ
التَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمْدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ
عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْضًا . وَكَانَ إِذَا يَتَسَّ مِنْ
الْمَرِيضِ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [ص ٤٧٩]

فَصَلِّ فِي هُدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتَّبَعَهَا وَدَفِنَهَا
وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ
كَانَ هُدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهُدِيِّ مُخَالِفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَّمِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى
الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَادِهِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحَدَهُ
فِيمَا يُعَامَلُ بِهِ الْمَيِّتَ . وَكَانَ مِنْ هُدِيهِ فِي الْجَنَائِزِ إِقَامَةُ الْعُبُودِيَّةِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانِ
إِلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا وَوُقُوفُهُ وَوُقُوفُ أَصْحَابِهِ صُفُوفًا يَحْمَدُونَ اللَّهَ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودَعُوهُ حُفْرَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ التَّثْبِيثَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ
وَالدَّعَاءَ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْحَيَّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا . فَأَوَّلُ ذَلِكَ تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ وَتَذْكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ
وَالتَّوْبَةِ وَأَمْرُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ ثُمَّ التَّهْيُؤُ عَنْ [ص ٤٨٠] وَسَنَ
الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ وَالبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ وَحُزْنَ الْقَلْبِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا
تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ وَسَنَ لِمَتِّهِ الْحَمْدَ وَالاسْتِرْجَاعَ وَالرَّضَى عَنْ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ
الْقَلْبِ وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَافَةً
مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلوَلَدِ وَرَقَّةً عَلَيْهِ وَالْقَلْبُ مُمْتَلِيٌّ بِالرَّضَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ وَالسَّلَامُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ .
وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهَدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ جَعَلَ يَضْحَكُ فَيَقِيلُ لَهُ أَنْتَضَحَكَ فِي
هَذِهِ الْحَالَةِ ؟ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ وَيَبْلُغُ
الرَّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَدْيُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةَ الْوَلَدِ وَالرَّقَّةَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ
اللَّهَ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً فَحَمَلَتْهُ الرَّافَةُ عَلَى الْبُكَاءِ وَعُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ عَلَى الرَّضَى
وَالْحَمْدِ وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ
الرَّضَى عَنِ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ [ص ٤٨١]

[الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ]

وَكَانَ مِنْ هُدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى اللَّهِ وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَكْفِينُهُ فِي التِّيَابِ
الْبَيْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ فَيَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِي ثُمَّ يَحْضُرُ
تَجْهِيزَهُ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَى الصَّحَابَةَ أَنَّ ذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا إِذَا قَضَى الْمَيِّتُ دَعْوَهُ فَحَضَرَ
تَجْهِيزَهُ وَغَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ . ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا هُمْ يُجَهِّزُونَ مَيِّتَهُمْ وَيَحْمِلُونَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيرِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّائِبِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أحيانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةَهُ وَعَادَتَهُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ الْخَطِيبُ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ السَّنَنِ فِي الْأَصْلِ " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " وَلَفْظُهُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ ضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هَذَا [ص ٤٨٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَصَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكٌ يُجَرِّحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : وَصَالِحٌ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى : ثِقَةٌ حُجَّةٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَالِكًا تَرَكَهُ فَقَالَ إِنَّ مَالِكًا أَذْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَفَ وَالثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَذْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَفَ فَسَمِعَ مِنْهُ لَكِنْ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ خَرَفَ وَكَبُرَ فَسَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ بَعْدَ الْخَرَفِ وَسَمَاعٌ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : تَغَيَّرَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا يُشْبِهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ النَّفَّاتِ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاخْتِلَاطِ . وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثِ عَائِشَةَ مُسَلِّكًا آخَرَ فَقَالَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخَةٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ آخِرُ الْفَعْلَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ انْتِكَارِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ وَمَا كَانُوا لِيَفْعَلُوهُ إِلَّا لَمَّا عَلِمُوا خِلَافَ مَا نَقَلَتْ . وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّحَاوِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْخٌ مَا رَوَاهُ عَائِشَةَ لِذِكْرِهِ يَوْمَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَوْمَ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ وَلِذِكْرِهِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ أَمْرَهَا بِإِدْخَالِهِ الْمَسْجِدَ وَلِذِكْرِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ رَوَتْ فِيهِ الْخَبَرَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَوَازِ فَلَمَّا رَوَتْ فِيهِ الْخَبَرَ سَكَتُوا وَلَمْ يُنْكِرُوهُ وَلَا عَارِضُوهُ بَعْدَهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي [ص ٤٨٣] وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا وَفِي تَرْكِهِمُ الْإِنْكَارَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ ثَبِتَ مُتَأَوَّلًا عَلَى تَقْصَانِ الْأَجْرِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْعَالِبُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشْهَدُ دَفْنَهُ وَأَنْ مَنْ سَعَى إِلَى الْجِنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْمَقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ وَأَحْرَزَ أَجْرَ الْقَبْرِاطِينِ وَقَدْ يُوجَرُ أَيْضًا عَلَى كَثْرَةِ خَطَاؤِهِ وَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَتَّقُوصَ الْأَجْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ . وَتَأَوَّلْتُ طَائِفَةً مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِيَتَّجِدَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } [الْأَسْرَاءُ ٧] أَيُّ فَعَلَيْهَا فَهَذِهِ طُرُقُ النَّاسِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَأَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَلْبَرٍ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَالْفَضْلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَتَعْطِيبُهُ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ وَكَانَ رُبَّمَا يَقْبَلُ الْمَيِّتَ كَمَا قَبَلَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَّى وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ أَكْبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ

يَأْمُرُ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْفَاعِلُ [ص ٤٨٤] وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشَّهَدَاءَ قَتْلَى الْمَعْرَكَةِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَدْفَعُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَهُمَا ثَوْبَا حُرَامِهِ إِزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ وَيَنْهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَوَلِي [ص ٤٨٥] كَفَنَهُ وَيُكْفِنُهُ فِي الْبِيَاضِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ وَكَانَ إِذَا قَصَرَ الْكَفْنَ عَنْ سِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ غَطَّى رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُشْبِ

فَصَلِّ [لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ]

وَكَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَتُهُ مُوجِبَةٌ وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ وَيَدْعُ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ . فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُا سُنَّةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ : إِنْ قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ [ص ٤٨٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَذَكَرَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ أَخْبِرُكَ : تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ عَبْدُكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَارْزُقْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

وَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِذَلِكَ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُقِلَ عَنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسَلِهِ بِالْمَاءِ وَالطَّلْحِ وَالْبَرَدِ وَتَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ [ص ٤٨٧] وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ فَفِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيضًا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَتَعَلَّمُ سِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِنَّتَا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهَا [ص ٤٨٨]

[التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ . [ص ٤٨٩] وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا . وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَالَّذِينَ مَنْعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْهُمْ مَنْ أَحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ جَنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرٌ أَرْبَعًا . قَالُوا : وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلِأَخْرِ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْخَلَّالُ فِي " الْعِلَلِ " : أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الطَّحَّانُ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا : تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الْأَثَرِ : جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَقْبَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرُويَ مِثْلَ هَذَا . [ص ٤٩٠] وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَقَدْ رُويَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا . وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا قَالَ عَلْقَمَةُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتُ كَبْرٍ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ

فصل [التسليم من صلاة الجنزة]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَرُويَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مَوْضُوعٌ ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي " الْعِلَلِ " . [ص ٤٩١] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَتْ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ . وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْهَجْرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالتَّنَائِي وَأَبُو حَاتِمٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ وَقَالَ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كُتِّمُ تَرَوْنَ أَنْ أَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . وَذَكَرَ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ انْفِرَدَ بِهَا شَرِيكَ عَنْهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ثُمَّ عَزَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطُّ أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى خِلَافُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ [ص ٤٩٢] كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَوَاتِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ

حَنِيفٍ فَهَذَا عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو أَمَامَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ بِاسْمِ جَدِّهِ لِأَمَةِ أَبِي أَمَامَةَ
أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مَعْلُودٌ فِي الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ]

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرْفَعُ لِلنَّائِثِ وَالْقِيَّاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ قُلْتُ : يُرِيدُ بِالنَّائِثِ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا
كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا كُلَّمَا كَبَّرَا عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ
وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ .

[وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ
الْجِنَازَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِيْرِيدُ بْنُ سِنَانَ الرَّهَاقِيِّ . [ص ٤٩٣]

[الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ
وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ؟
وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجِنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلِّهَا حَسَنًا فَحَدَّ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ وَحَدَّهُ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَلِ الْمَيِّتُ وَمَنَعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا .

[فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ [ص ٤٩٤] سُنَنِ
ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا صَلَّوْا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَتَى يَجِبُ أَنْ
يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ ؟ قَالَ إِذَا آتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ يُفْخُ فِيهِ الرُّوحُ . قُلْتُ فَحَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الطِّفْلِ
يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ قُلْتُ لَيْسَ فِي هَذَا بَيِّنَاتُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرِهَا ؟ قَالَ قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ قِيلَ قَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ
عَشْرٍ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . . .
فَذَكَرَهُ . [ص ٤٩٥] وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا وَوَهَى ابْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْخَلَّلُ
وَقُرَيْئٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشْرٍ شَهْرًا وَذَكَرَ أَبُو
دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ كُوفِيٌّ . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً . وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ

السنة . فاختلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنَعَ صِحَّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالُوا : وَهَذِهِ الْمَرَاثِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَاوِزِ الْجَحْفِيِّ وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَاثِيلُ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَصَحَّ مِنْهَا . ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْتَعْنَى بِبُنُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ كَمَا اسْتَعْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاشْتَعَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . [ص ٤٩٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقِيلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِفَسْخِهَا لِاسْتِغْثَالِهِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقِيلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ رِوَايَةَ الْمُثَنَّبِ أَوْلَى لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَإِذَا تَعَارَضَ التَّفْيُّ وَالْإِثْبَاتُ قُدِّمَ الْإِثْبَاتُ

فَصْلٌ [الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَجِرِ وَالْعَالِّ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا كَالزَّانِي الْمَرْجُومِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْجَهَنَّمِيِّ الَّتِي رَجَمَهَا فَقَالَ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجِدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى [ص ٤٩٧] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ وَقَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَأَثْبَتَهَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا وَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَوُحُّوحُ بْنُ حَسِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ . قَالَ الْيَهْيَقِيُّ : وَقَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ : إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَطَأً لِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ إِنَّهُ قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَ جَابِرٌ : فَصَلَّى عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُعَلَّلُ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . [ص ٤٩٨] الْعَامِدِيَّةُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدِيثُ مَا عَزَّ إِذَا يُقَالُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ دَعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فِيهِ هِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِذَا تَعَارَضَتْ أَلْفَاظُهُ عُدِلَ عَنْهُ إِلَى حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ :

فَصْلٌ [أَبْحَاثُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْإِسْرَاعِ بِهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ تَبِعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَا شِئِيَ أَمَامَهُ . وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِذَا خَلَفَهَا أَوْ أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا . وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا وَأَمَّا دَيْبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةً خُطْوَةً فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكُتَابِ الْيَهُودِ . وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَرْفَعُ السَّوْطَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْمُلُ رَمَلًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْخَبِّبِ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَكَانَ يَمْسِي إِذَا تَبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَقُولُ [ص ٤٩٩] لَمْ أَكُنْ لِرَاكِبٍ وَالْمَلَأِكَةُ يَمْشُونَ فِإِذَا انْصَرَفَ عَنْهَا فَرُبَّمَا مَشَى وَرُبَّمَا رَكِبَ .

وَكَانَ إِذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَّعَ وَقَالَ إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَرَادُ بِالْأَرْضِ . قُلْتُ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ وَفِيهِ " حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ " وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ وَقَالَ " حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ " . قَالَ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ : ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : حَدَّثَ بِمَنَاقِبٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرَوِي أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً كَأَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا . [ص ٥٠٠]

فصل [الصلاة على الغائب]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ . فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غَيْبٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى التَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَشْرِيْعٌ مِنْهُ وَسُنَّةٌ لِلْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هَذَا خَاصٌّ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ أَصْحَابُهُمَا : وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْعُدِّ وَالصَّحَابَةَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَهَمَّ تَابِعُونَ لِتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُقَلِّدْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةً كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَيُرْفَعُ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى [ص ٥٠١] مُعَاوِيَةَ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيَّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنَ زَيْدٍ وَيُقَالُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِلَدٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ وَفِعْلُهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْقَوْلُ ثَلَاثَةٌ فِي مَنْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهَا : هَذَا التَّصْيِيلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . [ص ٥٠٢]

فصل [القيام للجنزة]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ وَالْقُعُودُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ بَلِ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتَرَكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ التَّنْصِيحِ .

فصل حكم الدفن وسنن اللحد

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَدْفِنَ الْمَيِّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرَةِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ اللَّحْدُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ [ص ٥٠٣] كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ

كَانَ يَحْتَوِ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ .

[تَلْقِينُ الْمَيِّتِ]

وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يقرأُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْضِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنْ مُنْكَرًا وَكَبِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقَعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِجَهُ دُونَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ . [ص ٥٠٤] فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَلَكِنْ قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَفُفُّ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ أَذْكَرُ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ يَرُوي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ يَرُوي فِيهِ . قُلْتُ : يُرِيدُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ فَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ

فَصَلِّ [لَا تُعَلَى الْقُبُورَ وَلَا تُنْشِدُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَلَا [ص ٥٠٥] بَدْعَةً مَكْرُوهَةً مُخَالَفَةً لِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَّا يَدْعَ تَمْنًا وَلَا إِلَّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سِوَاهُ فَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةٌ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ . وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً وَلَا لَاطِنَةً وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمِ وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ فَقَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْطُوحٌ بِمَبْطُوحِ الْبَطْحَاءِ الْغُرُصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطْبِنٍ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ . [ص ٥٠٦]

فَصَلِّ [لَا تُتَّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِقَادِ السَّرِجِ عَلَيْهَا وَاشْتِدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا وَلَعَنَ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ . [ص ٥٠٧] وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ لَا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ وَأَلَّا يُجْلَسَ عَلَيْهَا وَيُنْكَأَ عَلَيْهَا وَلَا تُعْظَمَ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلِّي عَنْدَهَا وَإِلَيْهَا وَتُتَّخَذُ أَعْيَادًا وَأَوْثَانًا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدَّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ وَالتَّاسِئِفِغَارِ لَهُمْ وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّا لَأُمَّتِهِ

وَشَرَعَهَا لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرْحِمِ وَالتَّسْتَغْفَارِ . فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاقَ بِهِ وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَجُّعَ إِلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هَدْيٌ تَوْحِيدٌ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَيِّتِ وَهَدْيٌ هُوَ لَاءٌ شَرِكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُوا بِهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَرُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ جَبَّ وَأَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ [ص ٥٠٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فَصَلِّ [حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمُ الِاجْتِمَاعِ لَهَا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمَعَ لِلْغَزَاءِ وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ وَكُلَّ هَذَا بِدَعْوَةٍ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ السُّكُونُ وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالِاسْتِرْجَاعُ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّدْبِ وَالتِّيَاحَةِ أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ . [ص ٥٠٩] وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّسِيمِ وَالتَّحَمُّلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ كَرِهَ حُدَيْقَةُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعْيِ

فَصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالتَّسْفَرُ وَقَصْرُ الْعَدَدِ وَحَدُّهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحَدُّهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالتَّصَفُّفِ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجَهَةً الْعُدُوِّ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَيُدْرِكُ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنفُسِهِمْ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِالتَّشَهُدِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ وَلِحَقْوُهُ فِي التَّشَهُدِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا . [ص ٥١١] كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً بِيَازَاءِ الْعُدُوِّ وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَقْضِي هِيَ رُكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتِ فَقَضَتْ رُكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُدِ فَإِذَا تَشَهُدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى

فِيصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . [ص ٥١٢] كَانَ يُصَلِّي بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ بِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلَّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ . وَقَالَ سِتَّةُ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةٌ تُرَوَى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِالْحَادِيثِ كُلِّهَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا ؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ جَوَزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَهَذَا مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ [ص ٥١٣] وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُوسُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَعُمُومٌ كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخْرَى تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ وَهَذِهِ أَصُولُهَا وَرُبَّمَا اِخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بِفَضْلِهِمْ عَشْرَ صِفَاتٍ وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ صِفَةً وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَهُؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اِخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ جُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اِخْتِلَافِ الرَّوَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

[ص ٥] الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُحْبَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيْدَ النِّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْيَاءِ فَمَا زَالَتْ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ .

[الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ . أَحَدُهَا : الزَّرْعُ وَالشَّمَارُ . الثَّانِي : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ . الثَّلَاثُ الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِيَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . الرَّابِعُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

[وَقْتُ وَجُوبِهَا]

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتَوَانِهَا وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ إِذْ وَجُوبُهَا كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلُ مِنْ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ مَرَّةً .

[نَصَابُ الزَّكَاةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ فَاتَتْ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَأَجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا [ص ٦] فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيهَا صَادِقُهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ . وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ . وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقِيَهَا وَبَدَرَهَا وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقِيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بَلَا كَلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ وَلَا إِثَارَةَ بِنْرِ وَذُؤَلَابٍ . وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقِيَهَا بِالْكَلْفَةِ وَالِدَوَالِي وَالْتَوَاضِحَ وَغَيْرَهَا . وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ التَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً وَبِالتَّرْبِصِ تَارَةً وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَلْفَةَ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ كَلْفَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُوَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ

تُموُّ التِّجَارَةُ فَكَانَ وَاجِبًا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التِّجَارَةِ وَظُهُورُ التَّمَوُّ فِيهَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالذُّوَالِي وَالْتَّوَاضِحِ وَظُهُورُهُ فِيهَا وَجَدٌ مُحَصَّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ . [ص ٧] كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلَّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةَ نُصْبًا مَقْدَرَةً الْمُوَاسَاةَ فِيهَا لَا تُجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوْفِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ لِلرَّوْقِ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَالذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَاللَّحْيُوبِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ وَاللَّعْمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاللَّبَقْرِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَاللَّيْلِ خَمْسًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ نَصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيهَا شَاةً . فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخُمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ احْتَمَلَ نَصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْأَيْلِ وَقَلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ وَفَوْقَهُ ابْنُ لُبُونٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَفَوْقَهُ الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ وَفَوْقَهُ الْجَدْعُ وَالْجَدْعَةُ وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْأَيْلُ زَادَ السِّنُّ إِلَى أَنْ [ص ٨] السِّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ فَحَيْثُ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ .

[أَصْنَافٌ مِنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ]

فَأَقْتَصَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحَفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْغَنِيِّ يَمْنَعُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَالْأَخِيذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحَيْلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّبِّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسَمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا صِغْفَانِ مِنَ النَّاسِ أَحَدُهُمَا : مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقَلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرَّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَالثَّانِي : مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْعَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالغُرَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ

فَصْلٌ [إِعْطَاؤُهُ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيَّ وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ . [ص ٩] وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا .

[تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إِلَيْهِ فَفَرَّقَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ إِلَى الْبُوَادِي وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا إِلَى الْقُرَى بَلْ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيُعْطِيهَا فَقَرَأَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ .

[بَعَثَ السَّعَاةَ لِحَبَايَةِ الزَّكَاةِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَبْعَثَ سَعَاتَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ فَيَخْرُصُ عَلَى أَرْبَابِ التَّخْيِيلِ تَمْرَ نَخِيلِهِمْ وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسَقًا فَيَحْسِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ [ص ١٠] وَكَانَ هَذَا الْخَارِصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُصْرَمَ وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمُنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَأَفَاهُ مِنَ أَهْلِ خَيْبَرَ وَزَارِعِهِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الشَّمَارَ وَالزَّرُوعَ وَيَضْمُنُهُمْ شَطْرَهَا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَرُشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ تُطْعَمُونِي

السَّحَتْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جُنْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْخَزَائِرِ وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي لَكَ وَحَبِّي إِيَّاهُ أَنْ لَا أُعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
[بَعْضُ الْأَصْنَافِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

[ص ١١] أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا الْبَعَالِ وَلَا الْحَمِيرِ وَلَا الْخُضْرَاوَاتِ وَلَا الْمِبَاطِحِ وَالْمَقَاتِي وَالْفَوَاكِهَ
الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَخَّرُ إِلَّا الْعَبُّ وَالرَّطْبُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَيْسَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَيْسَ
فَصَلِّ [زَكَاةَ الْعَسَلِ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
جَاءَ هَبَالٌ أَحَدُ بَنِي مُثَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحَلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَإِدْيًا يُقَالُ لَهُ
سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَمْرٌو بْنُ وَهَبٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عُشُورٍ نَحَلِهِ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّهَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ
قَرِيبَةً وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ -
١٢ - وَفِي " مُسْتَدْرِ الْأِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ أَدَّ الْعُشْرَ "
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي فَحَمَاهَا لِي وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ
: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ
مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ فِيهِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى . فَقَالُوا : كَمْ تَرَى
؟ قُلْتُ الْعُشْرُ . فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَلَقِيْتُ عَمْرٌو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ . قَالَ فَبِضْءِ عَمْرٌو
ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْأِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لِلشَّافِعِيِّ . [ص ١٣]

[مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ
حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَدِيثُ فِي أَنْ فِي
الْعَسَلِ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ وَفِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هُوَ لَاءِ وَأَحَادِيثُ
الْوُجُوبِ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ
وَصَدَقَةُ ضَعْفُهُ الْأِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ الْأَخْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ فَفِيهِ أُسَامَةٌ بِنُ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يَرُويهِ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بَنُو زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
لَيْسَ فِي وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ثَقَّةٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتَهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَيَسَّرَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ [ص ١٤] سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ لِي . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَى فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاخْتِيارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ السِّنَّ وَالْآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَكَانَهُ عَفْوٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ قَالَ يَحْيَى : وَسئِلُ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَسَلِ ؟ فَلَمْ يَرَفِهِ فِيهِ شَيْئًا . وَذَكَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ : كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِنِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

[مَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ]

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمَسْتَدَهَا . وَقَدْ سئِلُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ يَصِحُّ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هُوَلَاءُ وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُورٍ - ١٥ - الشَّجَرِ وَالزَّهْرِ وَيُكَالُ وَيَدَّخِرُ فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُوبِ وَالشَّمَارِ . قَالُوا : وَالْكَلْفَةُ فِي أَخْذِهِ دُونَ الْكَلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُسْرُ إِذَا أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْعُسْرِ فَإِنْ أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثَمَارِهَا وَزَرْعِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرَ لِأَجْلِهَا وَأَرْضُ الْعُسْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا . وَسَوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فِي ذَلِكَ وَأَوْجِبَهُ فِيمَا أَخْذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ عُسْرِيَّةً كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّبُونَ لَهُ هَلْ لَهُ نَصَابٌ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ نَصَابًا مُعَيَّنًا ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : نَصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْفَرْقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : إِنَّهُ سِتُّونَ رِطْلًا وَالثَّانِي : إِنَّهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا . وَالثَّلَاثُ سِتَّةٌ عَشَرَ رِطْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِيِ الزَّكَاةِ]

[التَّهْيُ عَنْ الْأَخْذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالزَّكَاةِ دَعَا لَهُ . فَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذَ كَرَائِمِ [ص ١٦] وَسَطَ الْمَالِ وَلِهَذَا نَهَى مُعَاذًا عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [التَّصَرُّفُ فِي الصَّدَقَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَكَانَ يُبِيحُ لِلْعَبِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا

إِلَيْهِ الْفَقِيرُ وَأَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . " . وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَفَنَدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [ص ١٧] وَكَانَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَكَانَ يَسْمُهَا فِي آذَانِهَا وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرٌ اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامِينَ . [ص ١٨]

فَصَلُّ فِي هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
[مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَقْدَارُهَا]

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى حُرًّا وَعَبْدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَرَوَى عَنْهُ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَوْمَ ذَلِكَ وَفِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا . [ص ١٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَتَقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنِيرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [ص ٢٠] أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالتَّسَائِي وَعِنْدَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْوِي هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكُفَّارَاتِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنْ الْبُرِّ نَصْفَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَصَلُّ [وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَذَا الْأُضْحِيَّةِ]

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - ٢١ - وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا تَقُوتُ بِالْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا مُعَارَضَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا وَكَانَ شَيْخُنَا يَقْوِي ذَلِكَ وَيَبْصُرُهُ وَيُظَاهِرُهُ تَرْتِيبَ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا عَلَى وَقْتِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبْحُهُ أَضْحِيَّةً بَلْ شَاةٌ لَحْمٍ . وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فَصَلُّ [لَا تُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَفْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً وَلَا أَمْرًا بِذَلِكَ وَلَا فَعْلَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ بَلْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَقْبِلُهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدًا شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْأَخِيذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ أَثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بَطْعَامِهِ وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ . وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَاتِهِ فَتَارَةً بِالْهَبَةِ وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ وَالسَّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبِعِيرٍ [ص ٢٢] جَابِرٌ .

وَ تَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيُرِدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكْفِي عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَنَوُّعًا فِي ضُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَيَقُولُهُ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَحْضُرُ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا رَأَى الْبُهَيْلَ الشَّحِيحَ دَعَاهُ حَالَهُ إِلَى الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدْيَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالتَّدَى . وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَأَنْصَافِ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَخَصَانِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًا وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ

فَصَلِّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّلُورِ وَخُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَرِزَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ } [الزُّمَرُ ٢٢] . وَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ } [الْأَنْعَامُ ١٢٥] [ص ٢٣] فَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالتَّوْحِيدُ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَانْجِرَاجِهِ وَمِنْهَا : التَّوْرُ الَّذِي يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ . فَإِذَا فُقِدَ هَذَا التَّوْرُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سِجْنٍ وَأَصْعَبِهِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ التَّوْرُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ . قَالُوا : وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيَصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا التَّوْرِ وَكَذَلِكَ التَّوْرُ الْحَسِّيُّ وَالظُّلْمَةُ الْحَسِّيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ وَالْحَسْبُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحَ النَّاسِ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عَيْشًا . وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّعَمُّعُ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ .

حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : إِنْ [ص ٢٤] كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَسَنٌ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَطَّالِينَ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّانِ فَرُؤْيَتُهُمْ فَذَى عَيْنِهِ وَمَخَالِطَتُهُمْ حُمَى رُوحِهِ . وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بغيرِهِ وَالْعَقْلُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةٌ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدَ عَيْشًا وَلَا أَتَعَبَ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَغِذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدَهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَأَنْجَذَابُ قُوَى الْمِيلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ . وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَغَمُّ النَّفْسِ وَسُجُنُ الْقَلْبِ وَضَيْقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالتَّكْدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ . وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْعَقْلِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَسْبِهِ وَعَذَابِهِ . وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّنْفِيعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَالتَّحِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَحِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَابْتَسَطَتْ حَتَّى يَجْرَ نِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَحِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مِثْلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ وَانْفِصَاحِ قَلْبِهِ وَمِثْلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَحِيلِ وَأَنْحِصَارِ قَلْبِهِ [ص ٢٥] وَمِنْهَا الشَّجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطَانِ مُتَّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانَ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَحْضَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرَحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورًا وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمًا إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِيِّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَانْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَحِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مَعْزُوضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَبِأَسْمَانِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ بغيرِهِ . وَإِنَّ هَذَا التَّعِيمَ وَالسُّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسَجْنًا . فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسَجْنًا وَأَنْطِلَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا الْعَارِضِ وَلَا بِضَيْقِ صَدْرِ هَذَا الْعَارِضِ فَإِنَّ الْعَارِضَ تَزُولُ بَزْوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تَوْجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَسْبُهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَمِنْهَا بَلْ مِنْ أَعْظَمِهَا : إِخْرَاجُ دَعْوَى الْقَلْبِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَدْمُومَةِ الَّتِي [ص ٢٦] يَكُونُ لَهُ مَادَتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . وَمِنْهَا : تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ وَالتَّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ أَلَمًا وَغَمًّا وَهَمًّا فِي الْقَلْبِ تَحْضُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَعَذِّبُ بِهَا بَلْ غَالِبُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَمَا أَشَدَّ حَصْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ حَصَلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } [الْإِنْفِطَارُ ١٣] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } [الْإِنْفِطَارُ ١٤] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتفاوتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذَّةً وَقُرَّةً عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابِعَتِهِ يَبَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةِ

رُوحِهِ مَا يَنَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرَحِ الصَّدْرِ وَرَفَعِ الذِّكْرِ وَوَضَعَ الْوِزْرَ وَلِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيحِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيْبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيحِهِمْ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فَمُسْتَعْلٍ وَمُسْتَكْتَفٍ . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ

[الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ وَفَوَائِدِهِ]

[ص ٢٧] كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلِ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَرَكُوهُ بِهٍ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ وَيَكْسِرَ الْجُوعَ وَالظَّمْأَ مِنْ حِدَّتِهَا وَسُورَتِهَا وَيُدَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَانِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ . وَتُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْبِسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسْكِنُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جَمَاحِهِ وَتَلْجِمُ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامِ الْمُتَّقِينَ وَجَنَّةِ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرِكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرَكُ مَحْبُوباتِ النَّفْسِ وَتَلَذَّذَاتِهَا إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمَفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ . [ص ٢٨] أَيَدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٥] . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . وَأَمْرٌ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ التَّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجَنَّةً . وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَعْظَمَ تَحْصِيلِ لِلْمَقْصُودِ وَأَسْهَلَهُ عَلَى النَّفْسِ . [ص ٢٩] كَانَ فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّتِ النَّفْسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَأَلْقَتْ أَوْامِرَ الْقُرْآنِ فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بِالتَّدرِيجِ

[زَمَنَ فَرَضِيَّةِ الصِّيَامِ]

وَكَانَ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ وَفَرَضَ أَوْلًا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتَمِ الصَّوْمِ وَجَعَلَ الْإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَرَخَّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَكَلْدِيهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ فِطْرُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِيُخَوَّفَ مَرَضًا وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ فَجَبْرٌ بِإِطْعَامِ - ٣٠ - الْمِسْكِينِ كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ لِلصَّوْمِ رَتْبٌ ثَلَاثٌ أَحَدَاهَا : لِجَابُهُ بِوصْفِ التَّخْيِيرِ . وَالثَّانِيَةُ تَحْتَمُهُ لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَسُخِّحَ ذَلِكَ بِالرَّثْبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فَصَلِّ [إِكْتَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَكَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ يَكْثُرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاغْتِكَافِ [ص ٣١]

[الْوِصَالُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي]

وَكَانَ يَخْصُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُ غَيْرَهُ بِهِ مِنْ الشُّهُورِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتٍ لِنَلِّهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلْفَمِ قَالُوا : وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلَا مُوجِبَ لِلْعُلُولِ عَنْهَا . الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النَّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ وَقَدْ يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْيِي عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِبُهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بوجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرِحَانَ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ [ص ٣٢] قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَتْ بِقُرْبِهِ وَالرَّضَى عَنْهُ وَالْأَطَافِ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتَحَفُّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ وَمَحْبُوبُهُ حَقِيٌّ بِهِ مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ مُكْرَمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلَ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَجْمَلَ وَلَا أَكْمَلَ وَلَا أَعْظَمَ إِحْسَانًا إِذَا اهْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ وَمَلَكَ حُبَّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنَ وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبِّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؟ وَلِهَذَا قَالَ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ " لَسْتُ أُوَاصِلُ " . وَلَمْ يَقُلْ " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ " بَلْ أَقْرَبُهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى . وَسِيَّاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ [ص ٣٣] أَوْ أَنَّ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشُّهُرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَمَعِّمُونَ تَعَمَّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي فَإِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَقَدْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مُنْكَلًا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا

وَلَا تَعْجِزًا بَلْ وَلَا وِصَالًا وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً
لِلْأُمَّةِ وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ

[الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ وَتَرْجِيحِ الْمُصَنَّفِ بِجَوَازِهِ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ قِيلَ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ
كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا
وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوِصَالِ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَّا
أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالُوا : فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُفْرَهُمْ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ]
ص ٣٤ [قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
أُخْرَى : لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ حَكَاهُ
عَنْهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تُحْرِمُ أَوْ
تَنْزِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَاحْتِجَّ الْمُحَرَّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَالتَّهْيِي يُقْتَضِي التَّحْرِيمَ . قَالُوا :

وَقَوْلُ عَائِشَةَ : " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ يُؤَكِّدُهُ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ بَلْ سَائِرُ
مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةٌ وَحَمِيَّةٌ وَصِيَانَةٌ . قَالُوا : وَأَمَّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا لَهُمْ كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهُمْ وَلَكِنْ
تَقْرِيرًا وَتَنْكِيلًا فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ التَّهْيِي فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ
بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ التَّهْيِي عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى
قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسَوْا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ
مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ وَالْإِثْبَانِ بِحَقُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْجُوعِ الشَّدِيدِ
يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ التَّهْيِي عَنِ الْوِصَالِ وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا : وَلَيْسَ إِفْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمِ مِنْ إِفْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبُؤْلِ فِي

الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَلِنَلَا يُنْفَرُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِأَعْظَمِ مِنْ إِفْرَارِهِ [ص ٣٥] أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ وَأَنَّ فَعْلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ
فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ قَالُوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . قَالُوا : وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خِصَائِصِهِ . قَالُوا : وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتْ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالُوا : فَجَعَلَهُ مُفْطَرًا
حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطَرْ وَذَلِكَ يُجِيزُ الْوِصَالَ شَرْعًا . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تَرَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ لَا تَرَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ

[ص ٣٦] أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ لَا يَرَالُ الدِّينَ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنْ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي يُؤَخَّرُونَ

وَفِي "السَّنَنِ" عَنْهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا وَهَذَا يُقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ فَكَيْفَ

تَرْكُهُ وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَإِنَّ أَقْلَ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَعْدَلُ
الْقَوَالِ أَنَّ الْوَصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ أَعْدَلُ
الْوَصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ فَإِذَا
أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [ثبوت رمضان]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا
صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ [ص ٣٧] فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا فَقَدْ أَكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يَكْفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةً أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

[حكم صوم يوم الغيم]

وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ذُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ
يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمْرَ بِهِ بَلْ أَمْرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غَمَّ وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ وَلَا
يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْتَرُوا لَهُ فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ فَكُفُّوا
الْعِدَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَكُفُّوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكُفُّوا الْعِدَّةَ . وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ
عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُعَمُّ وَهُوَ [ص ٣٨] وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكُفُّوا الْعِدَّةَ . وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الْإِعَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
لَفْظُهُ وَإِعْيَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى . وَقَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ ذُوْنُهُ غَمَامَةً فَكُفُّوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا
تُرَوْهَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرُوا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ
غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ صَحْحَةَ الدَّارِ قُطَيْبِيٍّ وَابْنِ حَبَانَ . [ص ٣٩] وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْتَرُوا ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْتَرُوا
لَهُ . وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ وَفِي لَفْظِهِ لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمَّهُ
. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّنْهِئِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ ذُوْنُهُ غَمَامَةً فَكُفُّوا ثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ
يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمًا قَبْلَ رَمَضَانَ . وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا
الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ [ص ٤٠] وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُفُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبَلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي
التَّسَائِي : مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُفُّوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ

وَقَالَ سِمَاكُ عَنْ عِكْرَمَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْيَوْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَدًا . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا " . ثُمَّ قَالَ " صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَكُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فَبَعْضُهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْلِلَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[سَرَدُ الْمُصَنَّفِ لِرِوَايَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغَفَارِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ - ٤١ - وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُوسُ وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّنَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَحَنُّ نُوجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ مُسْتَنَدَةً ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُعَيَّمَةً وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا بِالتَّقَدُّمِ وَلَكِنَّهُ التَّحَرِّيُّ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شِعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْسِنَادِ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شِعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَحُلْ ذُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَطْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ ذُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَطْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا [ص ٤٢] أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِذَا الظُّهْرُ وَإِمَا قَرِيبًا مِنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ وَيَافِطَارِ مَنْ أَفْطَرَ فَقَالَ هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِلَيَّ صَائِمٌ غَدًا فَفَكَّرْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مُتِمُّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شِعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِأَنَّ أَعْجَلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَوْمٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتَسِحْ وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شِعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - ٤٣ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدُ أَيضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ مَا غَمَّ هَلَالُ رَمَضَانَ إِلَّا كَأَنَّ أَسْمَاءَ مُتَقَدِّمَةٌ يَوْمٌ وَتَأْمُرُ بِقَدَمِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ . وَكُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمُرُوزِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ .

[الجوابُ على من صام يوم الغيم]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِمَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَثَرُ صَالِحٍ صَرِيحٍ فِي وَجْهِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالَفًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ احْتِيَاظًا وَقَدْ صَرَّحَ أَنَسٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كِرَاهَةً لِلْخِلَافِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ النَّاسِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ وَالتَّصَوُّصِ الَّتِي حَكَيْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الْإِعْمَامِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاظِ . الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْتُمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ وَأَصَحُّ وَأَصْرَحُ مَنْ رَوَى عَنْهُ صَوْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَهُمْ قَالَ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ كِرَاهَةً صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ [ص ٤٤] وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قُلْتُ : الْمُنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَمَارٍ وَحَدِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمَارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ترجيح المصنف لجواز صوم يوم الغيم احتياطًا والتهني عنه تطوعًا]

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ احْتِيَاظًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضُهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . فَالْمُنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ وَجَعَلَ صِيَامُهَا عَلَّةً فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا صَامَتْهُ احْتِيَاظًا وَفَهِمْتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ حَتَّى تَكْمُلَ الْعِدَّةُ وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَأَقْدُرُوا لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ بَلْ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَائِزِينَ احْتِيَاظًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْدُرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا كَمَا يَقُولُهُ الْمُوجِبُونَ [ص ٤٥] لِصَوْمِهِ لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى صَوْمِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطئِهِ " هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُفَسَّرًا

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ فَافْتَدَرُوا لَهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

[بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَخَّصَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَشَدَّدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيفِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُهَا الصَّحَابَةُ فَكَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِيمَمُ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَتَمَتَّرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا عَلَى الْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْغِيهِ قَبْلَةَ امْرَأَتِهِ وَيُهَيِّئُ بِذَلِكَ وَكَانَ إِذَا قَبِلَ أَوْلَادَهُ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَبَالِي قَبْلَتِهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنْ يُتَمَّهَا ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي " مُسْتَدْرِهِ " وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسَلُّكَ طَرِيقَ التَّشْدِيدِ وَالْإِحْيَاطِ . [ص ٤٦] كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرُهُ . قُلْتُ : وَكَانَ هَذَا السُّجُودَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشُّعْبِ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا الْعِيمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّمَا عِنْدَهُمْ لَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرُّيًا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ قَالَ حَنْبَلٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ . قَالُوا : نَسَبِقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَقُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ أَفْ أَفْ صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا [ص ٤٧] أَوْ لَى لِمُوَافَقَتِهَا التَّصُوصَ الْمَرْفُوعَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا فَهَاهُنَا طَرِيقَانِ مِنَ الْجَمْعِ إِحْدَاهُمَا : حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِعْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِعْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُؤَجَّبُونَ لِلصَّوْمِ . وَالثَّانِيَةُ حَمْلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحَرُّيِّ وَالْإِحْيَاطِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي تَقْيِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشَّكِّ فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شَكٍّ وَالثَّانِي يَوْمَ يَقِينٍ مَعَ حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ قَطْعًا وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطَاقُ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ثبوت سؤال]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا . [ص ٤٨] وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُّ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ وَيَحْتَّ عَلَى السَّحُورِ وَيُؤَخِّرُهُ وَيُرْغَبُ فِي تَأْخِيرِهِ . وَكَانَ يَحْضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ فَإِنْ إعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُومَ مَعَ خُلُوهَا الْمَعِدَةَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ وَحَلَاوَةَ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأُدْمٌ وَرُطْبَةٌ فَكَيْفَهُ . وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسُ . فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْعِدَاءِ بَعْدَهُ . وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشَرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ .

فصل [ما يفطر عليه]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطْبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . [ص ٤٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَا يَثْبُتُ . وَرَوِي عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُتَفَقِّعِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

[إجابة دعوة الصائم]

وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

[تحديد وقت الإفطار]

[نهى الصائم عن الرّفث . . .]

[ص ٥٠] قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفْثِ وَالصَّخَبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَلَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَطْهَرُ وَقِيلَ بِقَلْبِهِ تَذْكَيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَقِيلَ يَقُولُهُ فِي الْفَرَضِ بِلِسَانِهِ وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّبَاءِ .

فصل [الفطر في السفر]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

[الفطر في القتال]

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ . فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا : أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبِهِ أَقْبَى الْعَسَاكِرِ الْأِسْلَامِيَّةِ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ [ص ٥١] أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرِّدِ السَّفَرِ بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَحْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ وَالْقُوَّةَ هُنَا

لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَكْبَرُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمَسَافِرِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الْأَنْفَالُ ٦٠] . وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ . وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ . وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يَقْوَى وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْغَدَاءِ وَلِأَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مِنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً [فَأَفْطَرْنَا] فَعَلَّ بِدُئُوبِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقُونَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُ السَّفَرِ وَالسَّفَرِ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أُشَارَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْفَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَالْغَدَاءِ [ص ٥٢] وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَنْتَضِي أَنْ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ فَكَيْفَ وَقَدْ أُشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَتَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّهُ يَوْمٌ فِتَالٍ فَأَفْطِرُوا تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ . فَعَلَّ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ . وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

فَصَلِّ [الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي أَكْبَرِ الْغَزَوَاتِ وَأَجْلَهَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

[مَا اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ]

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ فَعَلْتُ إِمَّا عَلَيْهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ - 53 - اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ .

فَصَلِّ [حَدَّ السَّفَرِ لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدِّ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَدْ أَفْطَرَ دُحْيَةَ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْفِطْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ]

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْقُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ . قَالَ اقْتَرَبَ . قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَلَفِظَ أَحْمَدُ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ
فَقَرَّبَتْ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ؟ قَالَ أَتُرْغَبُ
عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ لَا . قَالَ فَكُلْ . قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطَرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ
فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ [ص ٥٤] قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ
تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي آتِنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ .

فَصَلِّ [لَا حَرَجَ فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفِي تَقْيِيلِ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ]
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ . وَكَانَ يُقْبَلُ
بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ [ص ٥٥] وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
مِصْدَعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ
أُخْتَلَفَ فِيهِ فَضَعَفَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَصُدِّعُ هَذَا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ السَّعْدِيُّ : زَائِعٌ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَحَسَنَةٌ طَائِفَةٌ وَقَالُوا :
هُوَ ثِقَّةٌ صَلُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ
يَحْيَى : ضَعِيفٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ صَلُوقٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : قَوْلُهُ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا
مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : بَصْرِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ
غَيْرُهُ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . . . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مِمْوَنَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ " سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ " فَلَا
يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَبُو يَزِيدَ الضَّنِّيُّ رَوَاهُ عَنْ مِمْوَنَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَعْدِ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ :
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُثْبِتُ هَذَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَبُو يَزِيدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَلَا
يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ [ص ٥٦] أَبِي دَاوُدَ عَنْ
نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي
تَنَاهَا شَابٌّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ وَبَقِيَّةُ السَّنَةِ فَعَلَّةٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْرَجِ فِيهِ
أَبَا الْعَبَّاسِ الْعَدَوِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْدٍ سَكَنُوا عَنْهُ

فَصَلِّ [صِحَّةُ صِيَامٍ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْقَاطُ الْقِضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ
وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكَلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا
تَكْلِيفَ يَفْعَلُ النَّائِمُ وَلَا يَفْعَلُ النَّاسِي .

فَصَلِّ [الْمُفْطَرَاتُ]

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ [ص ٥٧] [ص ٥٨]

[غَيْرُ الْمُفْطَرَاتِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .
[إِنكَارُ الْمُصَنَّفِ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - اِحْتِجَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِقُّ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَسْتِشْقَاءِ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ حَدِيثَ مَقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصَّيَامِ يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ . [ص ٥٩] قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ . فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا . وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ وَقَالَ مُهَنَّأ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرَمًا فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِ قَبِيصَةَ وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ رَجُلٌ صِدْقٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ صَائِمًا . قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ " صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ مُحْرَمٌ ذَكَرَهُ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَرَوَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ لَاءُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ " صَائِمًا " . وَقَالَ حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَاسِينَ الزُّبَايَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ يَعْنِي وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . [ص ٦٠] وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنِ السَّدِّيِّ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ السَّدِّيُّ عَنِ أَنَسِ قُلْتُ : نَعَمْ فَعَجِبَ مِنْ هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ وَفِي قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ قَدْ ثَبِتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ

فَصْلٌ [الْأَكْحَالُ لِلصَّائِمِ]

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا يَصِحُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ وَلَا يَصِحُّ . قَالَ أَبُو ذَاوُدَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . [ص ٦١]

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ . وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ

الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رُوِيَ عَنْهُ التَّهْمِيُّ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ
 مَاجَةَ . وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ذَكَرَهُ التَّسَائِي . وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى صِيَامِهَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [ص
 ٦٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتَّسَائِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ صَامَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَنَقُّضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا صِيَامُ
 عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اُخْتَلِفَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَرَبِعَ لَمْ
 يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرُ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَا الْهَجْرِ
 ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . [ص ٦٣] وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشُّهُرِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشُّهُرِ وَالْخَمِيسِ وَفِي لَفْظِ
 الْخَمِيسِينَ . وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّأْفِي إِنْ صَحَّ . وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُهَا مَعَ
 رَمَضَانَ يَبْدُلُ صِيَامَ اللَّحْرِ " .

[صِيَامُ عَاشُورَاءَ]

وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظَّمُهُ
 فَقَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ
 صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا وَقَالَ إِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي
 شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ [ص ٦٤] وَفِيهِ
 إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ تُرِيثُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ
 وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدُنْ إِلَى الْعِدَاءِ . فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 ؟ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ
 رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَامَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 " إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . فَهَذَا فِيهِ أَنَّ صَوْمَهُ وَالْأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ وَحَدِيثُهُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ
 إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُرِكَ بِرَمَضَانَ وَهَذَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تُرِكَ
 فَرَضُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ لَمَّا ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ " هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " [ص
 ٦٥] وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ قَالَ " إِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ
 الْقَابِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ
 انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ
 الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبَحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

وإشكال آخر وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت التية له من الليل وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في "المستند" والسنة من وجوه متعدده أنه عليه - ٦٦ - السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا إنما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود: فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحباه لم يترك؟ وإشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده ذكره أحمد. وهو الذي روى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذي. فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه أما الإشكال الأول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قديمه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدمه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك [ص ٦٧] فقال النبي صلى الله عليه وسلم "نحن أحق بموسى منكم" فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم أخطوا تعيينه للورانه في السنة الشمسية كما أخطا التصاري في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر. وأما الإشكال الثاني وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجلهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق منكم بموسى فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيده وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمة أحق بموسى من اليهود فإذا صامه موسى شكرا لله كنا أحق أن نفتدي به من اليهود لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا. فإن قيل من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك فقالوا يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فنحن أحق وأولى بموسى منكم". فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة فارتداد تأكيد حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوبا ينادي في الأمصار بصومه وإمساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتي تقريره. وأما الإشكال الثالث وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل - ٦٨ - أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحيث أن المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده أي معه ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر وأما في أول الأمر فكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك. ويلزم من قال إن صومه

لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَحَدٌ لِّلْمُرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِتَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحَبًّا أَوْ يَقُولَ هَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّهُمْ عَلَى صِيَامِهِ وَأَخْبَرَ أَنْ صَوْمَهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِيَامِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةِ صَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ وَجُوبَهُ لَا اسْتِحْبَابَهُ . فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ قَطًّا . فَالْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ اسْتِمْرَارِ وَجُوبِهِ وَأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا يَنْفِي وَجُوبًا مُتَقَدِّمًا مَنْسُوخًا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَنُسِخَ وَجُوبُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا . وَجَوَابُ ثَانٍ أَنْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيُّ عَامًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ فَيُخَصَّ بِإِدْلَةِ الْوُجُوبِ فِي الْمَاضِي وَتَرْكُ التَّقْيِّ فِي اسْتِمْرَارِ الْوُجُوبِ . وَجَوَابُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ وَوُجُوبُهُ مُسْتَفَادًا مِنْ [ص ٦٩] أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [الْبَقَرَةُ ١٨٣] فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا دَفْعًا لِتَوَهُمٍ مِنْ يَتَوَهُمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوخًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ .

يُوضَحُ هَذَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاسْتِقْرَارِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَنُسُخِ وَجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ . وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالتَّدَاءِ بِذَلِكَ وَبِالْمَسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفَرَضِ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَمَنْ شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرَضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا الْمَسْئَلُكَ تَنَاقُضَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاضْطَرَبَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَضًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ قَالَ " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ " فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ [ص ٧٠] كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا مَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْحَحُ رَفْعَهُ لِبُحْثِهِ رَافِعِهِ وَعَدَّ النَّبِيَّ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا : رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِ رَفْعِهِ . فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ رَفْعَهُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ تَبَيَّنَ رَفْعُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّبَيُّتُ وَيَسَّرَ نَسَخًا لِحُكْمٍ تَابِتٍ بِخَطَابِ فَاجْزَاءِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ فَرَضِ التَّبَيُّتِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ وَتَجَدَّدَ وَجُوبُ التَّبَيُّتِ فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ .

وَطَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَجُوبَ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ وَجُوبَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِجْرَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ الْوَاجِبِ بِوَأَجِبِ آخَرَ فَبَقِيَ حُكْمُ الْإِجْرَاءِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ غَيْرِ مَنْسُوخٍ . وَطَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَوُجُوبُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ وَحَيْثُ دَلَّ عَلَى تَبَيُّتِ مُمْكِنًا فَالنِّيَّةُ وَجِبَتْ وَقَتَ تَجَدَّدِ الْوُجُوبِ وَالْعِلْمُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ . قَالُوا : وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَجْزَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ وَأَصْلُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ شَيْخَانَا وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا أَصَحُّ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مُوَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ وَعَلَيْهَا تَدُلُّ [ص ٧١] الطَّرِيقَةُ لِأَبْدِ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الْأَثَارِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ قُبَاءَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ وَجُوبُ التَّحْوَلِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَجُوبُ فَرَضِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ وَجُوبِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ التَّبَيُّتَ الْوَاجِبَ إِذْ وَجُوبُ

التَّبَيُّتِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمُبَيَّتِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةِ مَنْ يَقُولُ
كَانَ عَاشُورَاءُ فَرَضًا وَكَانَ يُجْزَى صِيَامُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِهِ فَنُسِخَتْ مُتَعَلِّقَاتُهُ وَمِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ
إِجْرَاءُ صِيَامِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَاتِهِ تَابِعَةٌ لَهُ وَإِذَا زَالَ الْمَتْبُوعُ زَالَتْ تَوَابِعُهُ وَتَعَلِّقَاتُهُ فَإِنَّ إِجْرَاءَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ
بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ خُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ بَلْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَمْ يَزُلْ
وَإِنَّمَا زَالَ تَعْيِينُهُ فَتَقَلَّ مِنْ مَحَلِّ إِلَى مَحَلِّ وَالْإِجْرَاءُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَعَدَمِهِ مِنْ تَوَابِعِ أَصْلِ الصَّوْمِ لَا تَعْيِينِهِ . وَأَصَحُّ
مِنْ طَرِيقَةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطًّا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ وَتَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاءِ الْعَامِّ وَزِيَادَةُ
تَأْكِيدِهِ بِالْأَمْرِ لِمَنْ كَانَ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ وَكُلَّ هَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْوُجُوبِ وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
تُرِكَ عَاشُورَاءُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يَتْرُكْ بِالْإِدْلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَغَيْرَهَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْمَتْرُوكُ وَجُوبُهُ فَهَذِهِ
خَمْسُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَيْنِ
بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَأَنَّهُ تُوَفِّيَ قَبْلَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ فَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا وَهَذَا وَصَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصُومَ
التَّاسِعَ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَهُ أَوْ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ [ص
٧٢] كَانَ يَفْعَلُ لَوْ بَقِيَ وَمُطْلَقًا إِذَا عَلِمَ الْحَالُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ . وَأَمَّا
الْإِشْكَالُ الْخَامِسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُعِدُّ وَأَصْبَحَ يَوْمَ
التَّاسِعِ صَائِمًا . فَمَنْ تَأَمَّلَ مَجْمُوعَ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ لَهُ زَوَالُ الْإِشْكَالِ وَسَعَةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ
عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ صُمْ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمَ
الْعَاشِرُ الَّذِي يَعْدُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَرشَدَ السَّائِلُ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ . فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَعَزْمِهِ
عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى : " صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ " وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَكُلَّ هَذِهِ الْآثَارِ عَنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُ
بَعْضُهَا بَعْضًا . فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلَهَا : أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرُ
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ . وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصِ فَهْمِ الْآثَارِ وَعَدَمِ تَتَبُّعِ
أَلْفَاظِهَا وَطَرَفِهَا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْحِ وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُّ لِلصَّوَابِ . [ص ٧٣] فَقَالَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مُخَالَفَةَ
أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِنَقْلِ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ أَوْ بِصِيَامِهِمَا مَعًا
. وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . فَتُوَفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ
لَنَا مُرَادُهُ فَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ صِيَامَ الْيَوْمَيْنِ مَعًا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَصَوَّبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَجْمُوعُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَلَيْهَا تَدُلُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ خَالَفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَمَرْنَا
بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ يُبَيِّنُ صِحَّةَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .
[الْحُكْمُ مِنْ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ]

وَقَدْ ذَكَرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةَ حِكْمٍ . مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ [ص ٧٤] وَمِنْهَا : أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي

فَرَضِ الصَّوْمِ فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَكَانَ شَيْخًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُكَ مَسْئَلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدِ لَأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهَذَا الْجَمْعُ يَحْتَصُّ بِمَنْ بَعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْأَفَاقِ . قَالَ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [صَوْمُ يَوْمِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ كَثِيرًا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ التَّسَائِي " عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا ؟ أَيَّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ وَفِي صِحَّةِ هَذَا [ص ٧٥] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ اسْتَتَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِهِ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ الْفَضْلِ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا . ثُمَّ قَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ كَمَا ذُكِرَ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْرَفُ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَذُكِرَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَقَالَ سَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ مُصَحِّحًا لَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَيُرْوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَالْحَدِيثُ أَرَاهُ حَسَنًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهُ فَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا كَذِبٌ يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ وَقَالَ التَّسَائِي : هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ وَعَلَى ذَلِكَ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ . قَالُوا : [ص ٧٦] نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ظَنَّنَهُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ فَهُوَ مُوَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ فِي صَوْمِهِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ [صِيَامُ الدَّهْرِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ بَلْ قَدْ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ سِوَاءَ فِطْرُهُ وَصَوْمِهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلِسُّؤَالِ عَنِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْإِسْتِحْبَابِ وَارْتِكَبَ

مُحَرَّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " . فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَثْنَاءٌ بِالشَّرْحِ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَلَمْ
يَكُنِ الصَّحَابَةُ لَيْسَأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُحْيِيَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ . [ص ٧٧] شَكَ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ النَّهْرِ
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ . وَسَرْدُ صِيَامِ النَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنَعَةٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى
اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ
صِيَامَ دَاوُدَ وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلُ مِنْهُ . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا مُتَسَاوِيًا
الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كِرَاهَةَ وَهَذَا مُمْتَنَعٌ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ
الدَّهْرَ وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِنْ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ النَّهْرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ
مِمَّا عَدِلَ بِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ . قِيلَ نَفْسُ هَذَا
التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَفْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا يَفْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذْ الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَلِهَا
وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى [ص ٧٨] ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ
صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ ثُمَّ قَرَأَ { مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا } [الْأَنْعَامُ ١٦٠] فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا
تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالتَّفَاقُقِ بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنَعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ
يَسْتَحِيلُ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا
خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفْتَرِ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُمْتَنَعٌ عَادَةً كَأَمْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ
يَوْمًا شَرْعًا وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلُ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وَضُوحًا : أَنَّ أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ
قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ مَثَلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؟ مَنْ صَامَ النَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبِضَ
كَفَّهُ وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " . قِيلَ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ . فَقِيلَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ
عَلَى نَفْسِهِ وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ [ص ٧٩] الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ
مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ وَرَجَحَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتْ لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ ضَيِّقَتْ عَنْهُ وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا .
قَالُوا : وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كِرَاهَةِ صَوْمِ النَّهْرِ وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلِّ [إِشْنَاءُ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ]

[لَا حَرَجَ فِي الْفِطْرِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ " إِنِّي إِذَا صَائِمٌ " فَيُنْشِئُ النِّيَّةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَفْطِرُ بَعْدَ أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بِهَذَا وَهَذَا فَالْأَوَّلُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَالثَّانِي : فِي " كِتَابِ التَّسَائِي " [ص ٨٠] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "

السَّنَنِ " عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ قُضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مَوْصُولًا قَالَ التَّنْسَائِيُّ : زُمَيْلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَعْرِفُ لَزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

[مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَمَ صِيَامَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَانِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَانِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ وَلَكِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ [ص ٨١] ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهِيُّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْفَعُهُ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا يَذْنِبُهُمْ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فَصَلِّ [كَرَاهِيَةٌ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَةً تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا . فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ . وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَثْبُورِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ فَيَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . قِيلَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُشْهَبًا بِالْعِيدِ أَخَذَ مَنْ شَبَّهَهُ النَّهْيُ عَنْ تَحْرِيِّ صِيَامِهِ فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ [ص ٨٢] تَحْرَاهُ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَوْمِ الشَّهْرِ أَوْ الْعَشْرِ مِنْهُ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . قِيلَ نَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَيَبْعَيْنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَتَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ

[مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ عُكُوفُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ]

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ شَعْبَتْهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَعْبَتَ الْقَلْبَ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ مَخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْبًا ، وَيُشْتَبُّهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يُضَعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ أَقْصَتَ رَحْمَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يَنْهَبُ فَضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعُوقَةِ لَهُ عَنْ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ

المصلحة بحيث يتنفع به العبد في ذنباؤه وأخراؤه ولا يضره ولا يقطع عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه والخلو به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والقبال [ص ٨٣] بدلا لها ، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم

[ترجيح المصنف أن الصوم شرط للاعتكاف]

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية . وأما الكلام فإنه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة . وأما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان [ص ٨٤] وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلندكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقصاه في سؤال . واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل . وكان يأمر بجاء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل . وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فأمر به مرة فضرب فأمر أزواجه بأخسيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأختية فأمر بجاءه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام [ص ٨٥] وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين . وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف . فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلا ، ولم يبأش امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبله ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريرته في معتكفه ، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه . واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سديتها حصيرا ، كل [ص ٨٦] اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخليم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لو الاعتكاف النبوي لو . والله الموفق .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حجته وعمره

[العمرات التي اعتمرها صلى الله عليه وسلم وأنها كانت في ذي القعدة]

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة . الأولى : عمرة الحديبية ، وهي أولاهن

سَنَةَ سِتِّ فِصْدَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَنَحَرَ الْبُذُنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . الثَّانِيَةُ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَتْ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ، أَمْ عُمْرَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا قِضَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ بِقِضَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : كَانَتْ قِضَاءً أَحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِضَاءِ وَهَذَا الْاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ . وَقَالَ آخَرُونَ الْقِضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا ، لَا أَنَّهُ مِنْ قِضَى قِضَاءٍ . قَالُوا : وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ . قَالُوا : وَالَّذِينَ صَلُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قِضَاءً لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقِضَاءِ . - ٨٧ - الثَّلَاثَةُ عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا ، سَنَدَكُرُّهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الرَّابِعَةُ عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا . فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَنَاقِضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ [ص ٨٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَنَهَائِهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ الْهَيْضَاءِ الْحَجِّ فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا ، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا . فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَوَهُمْ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً قَطًّا إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطًّا . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ [ص ٨٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطًّا ، وَعُمْرُهُ مَضْبُوطَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ وَنَحْنُ نَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَطًّا ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمْرَةَ لَمْ تَرُدْ عَلَى أَرْبَعٍ فَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا لَمْ يَبَعْ وَإِنَّمَا الْوَأَقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو ذَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فصل [العُمْرَةُ لِلدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ]

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهِ عُمْرَةً وَاحِدَةً خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلَّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُثَقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا .
فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا ، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ ، لَا عُمْرَةَ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِجْلِ لِيَعْتَمِرَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَاثًا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاصَتْ [ص ٩٠] فَأَمَرَهَا ، فَأَذْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقْبَلِينَ فَإِنَّهُمْ كُنْ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحْضُنَّ وَلَمْ يَقْرَنَنَّ وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا ، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ تَطْبِيبًا لِقَلْبِهَا ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَسَيَّئِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسَطَ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلِّ [كَانَتْ عُمْرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَصَدَّ عَنْ الدَّخُولِ إِلَيْهَا ، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَيْمَاتِ لَا قَبْلَهُ فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُثَيْنٍ ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا ، وَخَرَجَ لَيْلًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا ، رَجَعَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَرَأَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ [طَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ] ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَذِي الْمَشْرُوكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بَلَا شَكٍّ .

[الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَمَّا الْمُقَاصَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ [ص ٩١] أَمْرٌ أَمْ مَعْقِلٌ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حِجَّةً . وَأَيْضًا : فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقُّهَا بِهَا ، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وَقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيَرْتُدُّ إِلَيْهِ .

[كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ]

وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فَأَخْرَجَ [ص ٩٢] بِأَمْتِهِ وَالرَّأْفَةَ بِهِمْ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النَّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ فَأَخْرَجَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ . وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ حَزِينًا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ فِي

ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي وَهَمَّ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَاةِ زَمْرَمَ لِلْحَاجِّ فَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَاتِهِمْ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَكَرُّرِهَا]
وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ قَالُوا : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرُ مَجْمُوعٍ مَا اعْتَمَرَ فَإِنَّ أَنْسًا ، [ص ٩٣] وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ قَالُوا : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، فَعِلِمٌ أَنَّ مُرَادَهَا بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَرَّةً فِي شَوَّالٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ الْعُمْرَةَ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَيْبِ فِي سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَهَزَمَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنْسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعُدُوَّ فِي شَوَّالٍ وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعُدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشْكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَيَأْتِي شَيْءٌ يَسْتَحِبُّونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوَازِ ، قَالَ مُطَرِّفٌ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَلَا أَرَى أَنْ يُنْمَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا مِنَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، اسْتَشْنَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يَعْتَمِرُ فِيهَا : يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَاسْتَشْنَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيَّةُ : الْبَائِتَ بِمَعْنَى لِرُمِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ . فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يُتَكَرَّرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ أَعْلَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ [ص ٩٤] خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَيَكْفِي فِي هَذَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سَوَى عُمْرَتَيْهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا ، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقَالُ عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفُضَتْ الْعُمْرَةَ فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَضَاءً عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفُضُهَا . وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَرَفُضِي عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَفِي لَفْظٍ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفُضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ أَرَفُضِيهَا وَدَعِيَهَا ، وَالثَّانِي : أَمْرُهُ لَهَا بِالْمِشَاطِ . قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَرَفُضِيهَا : أَتْرِكِي أَفْعَالَهَا وَالْإِفْصَارُ عَلَيْهَا ، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا لَمَّا فَضَّتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ . وَقَوْلُهُ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفُضْ وَإِنَّمَا رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالْإِفْصَارُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا بِإِقْضَاءِ [ص ٩٥] أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ كَصَوَاحِبَاتِهَا ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ إِضَاحًا بَيِّنًا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَهْلُ مِنْهَا فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتَيْهَا ، وَأَنَّهَا بَعِيَتْ مُحْرَمَةً حَتَّى أَذْخَلْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، كُلُّ مِنْهُمَا يُؤَافِقُ الْآخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَرْوَرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحِنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ وَتَثْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَأَفْعُلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ : اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مِرَارًا وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسٍ ، أَنَّ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ

فَصَلَّ فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

[لَمَّا فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ بَادَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَى الْفُورِ سَنَةَ عَشْرٍ وَهِيَ حَجَّتُهُ الْوَحِيدَةُ] [ص ٩٦] [الْمَدِينَةُ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوُدَّاعِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ . وَاخْتَلَفَ هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا . وَلَمَّا نَزَلَ فُرُضَ الْحَجُّ بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنْ فُرِضَ الْحَجُّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِاتِّمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نَزُولِ فَرِيضِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ ؟ قِيلَ لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ وَفِيهِ قَدِيمٌ وَقَدْ نَجَّرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْحَزِيَّةِ وَالْحَزِيَّةِ إِتْمَانًا نَزَلَتْ عَامَ ثَوْبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَنَظَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَدُوا فِي نَفْسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التَّوْبَةُ ٢٨] ، فَأَعَاضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْحَزِيَّةِ . وَنَزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمُنَادَاةُ بِهَا ، إِتْمَانًا كَانَ فِي سَنَةِ [ص ٩٧] ، وَبَعَثَ الصَّدِيقُ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَأَرَدَفَهُ بِعَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنَهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّ [خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ]

لَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ ، فَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَأَفَاهُ فِي الطَّرِيقِ خِلَافًا لَا يُحْصُونَ

فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهْرِ لَسْتَ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا ، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْأَحْرَامَ وَوَجِبَاتِهِ وَسُنَّتَهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ]

وَقَالَ بِنُ حَزْمٍ : وَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاحْتِجَّ بِنُ حَزْمٍ عَلَى قَوْلِهِ بِثَلَاثِ مُقَلَّمَاتٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسْتَ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ اسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحْتِجَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسْتَ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . قَالَ بِنُ حَزْمٍ وَقَدْ نَصَّ بِنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ التَّاسِعُ وَاسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا شَكٍّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَأَخْرَجُ ذِي الْقَعْدَةِ يَوْمَ [ص ٩٨] كَانَ خُرُوجُهُ لَسْتَ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذْ الْبَاقِي بَعْدَهُ سِتُّ لَيَالٍ سِوَاهُ . وَوَجْهٌ مَا اخْتَرَنَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ وَهِيَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْثَانِيْنَ وَالْثَلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ خُرُوجُهُ لِسَبْعِ بَقَيْنَ . فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ يَوْمَ الْخُرُوجِ كَانَ لَسْتَ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ . وَإِنْ اعْتَبَرَ اللَّيَالِي ، كَانَ خُرُوجُهُ لَسْتَ لَيَالٍ بَقَيْنَ لَا لِخَمْسٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ خُرُوجِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَبَيْنَ بَقَاءِ خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ الْأَبْتَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّ الْبَاقِي يَوْمَ الْخُرُوجِ خَمْسٌ بِلَا شَكٍّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْبَرِهِ شَأْنَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ بِالْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ وَنَادَى فِيهِمْ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ وَقَدْ شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَنْبَرِهِ . وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فَعَلَهُ فَأَوْلَى الْأَوَاقَاتِ بِهِ الْجُمُعَةُ الَّتِي يَلِيهَا خُرُوجُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْضُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ وَهُوَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مُمَكِّنٌ بِلَا تَفْوِيتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمَّا عَلِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ ، أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا يَلْتَمُ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلُهُ بِأَنَّ قَالَ مَعْنَاهُ أَنَّ انْدِفَاعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ لِخَمْسِ قَالٍ وَلَيْسَ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ فَقَطُّ فَلَمْ تُعَدَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْقَرِيبَةَ لِقَلْبَتِهَا ، وَبِهَذَا تَأْتَلُفُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . قَالَ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقَيْنَ لَدَى الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ بِلَا شَكٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى أَرْبَعًا ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ ، أَنَّهُمْ صَلُّوا الظَّهْرَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا قَالَ وَيَزِيدُهُ [ص ٩٩] سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَطَّلُ خُرُوجَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسٍ وَبَطَلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ . قَالَ وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ،

فَكَانَ يَكُونُ انْدِفَاعُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ يَعْنِي : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَصَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي طُوًى لَيْلَةَ دُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مُدَّةُ سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ بَقَيْنَ لَدَى الْقَعْدَةِ وَاسْتَوَى عَلَى مَكَّةَ لثَلَاثِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ فَبَلَّكَ سَبْعُ لَيَالٍ لَا مَزِيدَ وَهَذَا خَطَأٌ يَاجْمَاعٍ وَأَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، فَصَحَّ أَنَّ

خُرُوجَهُ كَانَ لِسِتِّ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَانْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا ، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ انْتَهَى . قُلْتُ : هِيَ مُتَأَلِّفَةٌ مَوَافِقَةٌ وَالتَّعَارُضُ مُنْتَفٍ عَنْهَا مَعَ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَزُولُ عَنْهَا الِاسْتِكْرَاهُ الَّذِي أَوْلَاهَا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْتَاهُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَخْرُجَ لِخَمْسٍ وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّاوِيَّ قَدْ حَذَفَ التَّاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَهِيَ إِتْمَانٌ تُحَذَفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَهُمْ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَهَذَا إِتْمَانٌ يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَهَذَا بَعَيْنُهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ [ص ١٠٠] بَقَيْنَ وَإِتْمَانٌ يَكُونُ لِسِتِّ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَلِهَذَا اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ الْخُرُوجَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسٍ عَلَى الْإِنْدِفَاعِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ نَاقِصًا ، فَوَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنِ تَارِيخِ الْخُرُوجِ بِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالتَّاسِ فِي تَوَارِيخِهِمْ أَنْ يُؤَرَّخُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى كَمَالِهِ ثُمَّ يَفْعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَطَهُورِ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لِنَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِمُ التَّارِيخُ فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ كُتِبَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَقِيَّ كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَلَا شَكٍّ يَوْمَ الْخُرُوجِ وَالْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ فِي التَّارِيخِ غَلَبَتْ لَفْظُ اللَّيَالِي لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ فَتَذَكَّرُ اللَّيَالِي وَمُرَادُهَا الْأَيَّامُ فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ وَيُذَكَّرُ لَفْظُ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، فَصَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ لِخَمْسِ بَقَيْنَ وَلَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِتْمَانٌ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ خُرُوجِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّقِدُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْعَزَوَاتِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ خَارِجًا لِأَرْبَعٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ .

[إِكْمَالُ الْمُصَنَّفِ لِسِيَّاقِ حَجَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ بَاتَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ أَنْ تَكُونَ مَدَّةَ سَفَرِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَبَيْنَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِهِ مَكَّةَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ وَهَذَا غَيْرُ مُشْكَلٍ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمَقْدَارُ وَسَيَرُ الْعَرَبِ أَسْرَعُ مِنْ سَيَرِ الْحَضَرِ بِكَثِيرٍ وَلَا سِيَّامًا مَعَ عَدَمِ الْمَحَامِلِ وَالْكَجَاوَاتِ وَالزَّرَوَامِلِ الشَّقَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠١] عُدْنَا إِلَى سِيَّاقِ حَجَّهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَسْجِدِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَزَلَّ بِذِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلَّهُنَّ مَعَهُ ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ غُسْلًا تَانِيًا لِإِحْرَامِهِ غَيْرَ غُسْلِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ غَيْرَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ لِلجَنَابَةِ وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ عَمْدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ سَهْوًا مِنْهُ وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ]

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ . ثُمَّ طَبَّيْتُهُ عَائِشَةَ بِيَلِهَا بِدَرِيرَةٍ وَطِيبَ فِيهِ مِسْكًَ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَبِصِ الْمَسْكَ يَرَى فِي مَفَارِقِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ ثُمَّ لَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ

وَلَمْ يُتَمَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ . [ص ١٠٢] وَقَلَّدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بُدْنُهُ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الأَيْمَنِ فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ . أَحَدُهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَثَانِيهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ سِوَاءً . وَثَالِثُهَا : مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَابِعُهَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ التَّفَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُجَاهِدٍ : سِئِلَ ابْنُ عُمرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَ بِحَجَّتِهِ . [ص ١٠٣] ابْنُ عُمرَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمُفْرَدَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا عُمْرَتَانِ عُمْرَةُ الْقِضَاءِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَتَيْنِ الْمُسْتَقْتَبَتَيْنِ وَعُمْرَةَ الْقِرَانَ وَالَّتِي صُدَّ عَنْهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ . وَخَامِسُهَا : مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْلَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَسَادِسُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ التَّفَيْلِيِّ وَقُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ وَسَابِعُهَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ وَثَامِنُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغَاتٍ ، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِضُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ يَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ يَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [ص ١٠٤] وَتَاسِعُهَا : مَا رَوَاهُ التَّسَانِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدِ اللَّمَشَقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ بَلَى لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ وَعَاشِرُهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَحَادِي عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ

بَعْدَهَا وَلَهُ طُرُقٌ صَحِيحَةٌ إِلَيْهِمَا . [ص ١٠٥] وَثَانِي عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ . وَثَالِثُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . وَرَابِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَخَامِسُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ إِتَمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ بَعِيرٍ ذَلِيلٍ . وَسَادِسُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، [ص ١٠٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَحَدِيثُهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَفْرُدْ بِشَيْءٍ أَوْ يُخَالَفُ الثَّقَاتَ . وَسَابِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بَعْمُرَةٍ فِي حَجِّ وَثَمَانِ عَشْرَهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَكَلَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الْأَزْمُ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا يَمْنَعُهُ عِنْدَهُمَا الْهُدْيُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ فَالْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِهِمَا نَصٌّ .

وَتَاسِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامِ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِنَسٍّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ [ص ١٠٧] قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[الْقِرَانُ أَحَدُ نَوْعَيْ التَّمَتُّعِ وَهُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ]

وَمُرَادُهُ بِالتَّمَتُّعِ هُنَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : أَحَدُ نَوْعَيْهِ وَهُوَ تَمَتُّعُ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّزْيِيلَ وَالتَّوَالِيْلَ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَتُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَبْدًا فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُتَمَتُّعَةُ الْقِرَانِ بَلَا شَكٍّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتُّعْنَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمُطَرِّفٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . وَهُوَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فَأَخْبَرَ عَنْ قِرَانِهِ بِقَوْلِهِ تَمَتُّعَ وَقَوْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتَمَتُّعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : اِخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَمَتُّعَةِ فَقَالَ عَلِيُّ : مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا وَأَخْرَجَ

الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ [ص ١٠٨] وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا : لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ ثُمَّ قَصَدَ عَلِيٌّ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيَانَ أَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يُنْسَخْ وَأَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي الْقِرَانِ وَإِظْهَارًا لِسُنَّةِ نَهْيِ عَنْهَا عُثْمَانَ مُتَوَلًّا ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِيلٌ تَمَامَ الْعِشْرِينَ . الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَتَيْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَهُوَ أَوْلَى مَنْ بَادَرَ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَتَذَكَّرْهَا . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى إِجْبَابِ الْقِرَانِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ [ص ١٠٩] كَثِيرَةٍ سَنَدُكُرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِيدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيضًا : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيْتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْلَمُونَ إِلَّا صَبِيحَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَبَيْنَ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ فِي السَّنِّ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ ، وَحُمَيْدِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْتِكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا [ص ١١٠] التَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسِي بِهِمَا . وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظَّهْرَ وَرَوَى الْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي قُدَّامَةَ عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ الْخُسَيْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي فَرْعَةَ عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ فَذَكَرَهَا وَقَالَ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ فَهُوَ لِأَنَّ سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الثَّقَاتِ كُلِّهِمْ مُتَّفِقُونَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ

لَفَظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِهْلَالًا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَهُمْ أَحْسَنُ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلُ ، وَقَتَادَةُ : وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَثَابِتُ الْبَنَانِيِّ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْتَبِيِّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَسَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ ، وَأَبُو قُدَامَةَ عَاصِمُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو قَزَعَةَ وَهُوَ سُؤَيْدُ بْنُ حَجْرٍ الْبَاهِلِيِّ . [ص ١١١] أَنَسٌ عَنْ لَفْظِ إِهْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ وَهَذَا عَلِيٌّ وَالْبَرَاءُ يُخْبِرَانِ عَنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِرَانِ وَهَذَا عَلِيٌّ أَيْضًا ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَهُ وَعَلَّمَهُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَهَذَا عَلِيٌّ أَيْضًا يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَهُؤُلَاءِ بَقِيَّةُ مَنْ ذَكَرْنَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ آلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ .

وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة وأهلهما بن زياد وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به . فإن قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً ، وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرَدَ الْحَجَّ وَاللَّوْلُ فِي " الصَّحِيحِينَ " ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني : أهل بالحج مفرداً وهذا ابن عمر يقول : لبي بالحج وحده ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم [ص ١١٢] جابر يقول أفرَدَ الْحَجَّ رواه ابن ماجه . قيل إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت فإن الأحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتهما وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراة الصحابة من ألقاظهم وحملها على الاصطلاح الحديث بعلمهم . ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القرآن والذين روي عنهم أنه أفرَدَ روي عنهم أنه تمتع أما الأول ففي " الصحاحين " عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعاً . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووافق عثمان علي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن كان التزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع والمراة بالتمتع عندهم القرآن . وفي " الصحاحين " عن مطرف قال قال عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ص ١١٣] وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة

وَالْقَارِنُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ مُتَمَتِّعٌ وَلِهَذَا أُوجِبُوا عَلَيْهِ الْهَدْيَ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ قَالَ فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رُوِيَ عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا ، وَهَذَا أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّه فَجَوَّابُهُ أَنَّ الثَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ مِثْلَ سَالِمِ ابْنِهِ وَنَافِعِ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ . فَتَغْلِيظُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ سَالِمٍ وَنَافِعِ عَنْهُ وَأَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِهِ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشْبِهُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَفَرَدَ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلَقُونَ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدَّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعْيَيْنِ وَعَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ يُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَفِي رَوَايَةٍ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قِيلَ إِنَّ مَقْصُودَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، قِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ أَصَحِّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى [ص ١١٤] أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا مِنْ رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمَا عَارَضَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مَوْافِقًا لَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ كَمَا وَهَمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَكَانَ ذَلِكَ نَسِيَانًا مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ هَذَا حَالِ الْمُفْرَدِ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ . وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ : وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسَّنَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعَ قِرَانٍ أَوْ تَمَتَّعَ الْخَاصِّ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " . قَالَ وَأَمَّا الَّذِينَ ثَقَّلَ عَنْهُمْ إِفْرَادَ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَالثَّلَاثَةُ ثَقَّلَ عَنْهُمْ التَّمَتُّعَ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثَيْهِمَا ، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا ، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنُظَائِرِهِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا : عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ بَضْعَةَ عَشْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ . [ص ١١٥] وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ وَإِنَّمَا وَهَمَ ابْنُ عُمَرَ فِي كَوْنِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَكُلُّهُنَّ قَالُوا : وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَهَمَّ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالُوا : إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَهَمَّ سِوَى أَنَسٍ قَالُوا : تَمَتَّعَ . فَقَالُوا : هَذَا ، وَهَذَا ، وَهَذَا ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ تَمَتَّعَ قِرَانٍ وَأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَقَرَنَ بَيْنَ النَّسْكَينِ وَكَانَ قَارِنًا بِاعْتِبَارِ جَمْعِهِ بَيْنَ النَّسْكَينِ وَمُفْرَدًا بِاعْتِبَارِ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ وَمُتَمَتِّعًا تَرَفُّهُهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّعْيَيْنِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَاعْتَبَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَفَهُمْ لُغَةُ الصَّحَابَةِ أَسْفَرُ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ وَانْتَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ

الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ وَاللَّهِ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ وَالْمُوقِفُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ .

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا]

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ فَرَّغَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا أَحَدًا مِنَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَوَهُمْ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحَدَهُ وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا ، فَقَدْ أَصَابَ وَعَلَى قَوْلِهِ تَدُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا ، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا ، فَأَلْحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسْكِينِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، فَأَلْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ .

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا]

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ [ص ١١٦] أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ فَأَلْحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْلٌ غَلَطًا ، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتُّعَ الْقِرَانِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ وَيَأْتِلُفُ بِهِ شَمْلُهَا ، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ .

فَصَلُّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

غَلَطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عُمْرَهُ مَصْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَبْتَةً . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ غَلَطَ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، لَكِنْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمْرٍ عُمْرَةَ فِي شَوَّالٍ وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصَدَ الْعُمْرَةَ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَظُنُّهُ الْعَوَامُ ، وَمَنْ لَا خَيْرَ لَهُ بِالسَّنَةِ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ حَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ [ص ١١٧]

فَصَلُّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَوَهُمَ فِي حَجِّهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الَّتِي قَالَتْ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهُ بِالْحَجِّ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَكُنْ قَارِنًا ، كَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَّامَةَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَغَيْرُهُ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَاعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ

فَصَلُّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَعَلَطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَهَا ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِيِ الْحَالِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . [ص ١١٨] أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَحِلَّ

حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لُهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا . وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
التَّصَوُّصُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَعْلمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي أَعْدَارِ الْقَائِلِينَ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ مَنْشَأِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ

[عُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ]

أَمَّا عُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ غَلَطَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ
الصُّحَى ، قَالَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ . فَقَالَ بَدْعَةٌ . ثُمَّ قُلْنَا لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ
أَرْبَعًا . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ :
يَا أُمَّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ
شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ عُمْرَةَ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ .

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، فَعُدْرُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوطَأِ " ، عَنْ [ص ١١٩] ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ
وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا ، إِمَّا مِنْ هِشَامٍ وَإِمَّا مِنْ عُرْوَةَ أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ
وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَيْسَ رِوَايَتُهُ مُسْنَدًا مِمَّا يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ التَّقْلِ . قُلْتُ
: وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالُوا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقُصَيْبَةِ ، كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ
الْقِرَانَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ
مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَفَرَّغَ مِنْ عُدْوِهِ وَقَسَمَ غَنَائِمَهُمْ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ مُعْتَمِرًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا لِيَلْتَأ
، فَخَفِيَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَرِّشُ الْكَعْبِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ]

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ عُدْرًا ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيضِ مِنْ حَجَّتِهِ وَلَمْ
يَنْتَقِلْ أَحَدٌ قَطُّ ، وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ وَلَعَلَّ ظَانَ هَذَا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّفَاقِ لَا
بُدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَتَزَلَّ حُجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ . [ص

١٢٠]

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، فَعُدْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ
قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ كِفَاءً مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ الصَّحِيحَةُ تُرَدُّ قَوْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ
مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا ، وَقَدْ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةَ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا وَقَالَتْ حُفْصَةُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلْ أَلَّتْ

مِنْ عُمْرَتِكَ؟ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَرَّحَ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ وَهِيَ إِحْدَى عُمْرِهِ الْأَرْبَعِ .
فَصَلُّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا، كَمَا قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ وَافَقَهُ فَعُدْرُهُمْ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ حَلَّ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فَلَمَّا أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمَشَقِّصِ عَلَى الْمُرْوَةِ، وَحَدِيثُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ذَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ زَمَنَ الْفَتْحِ مُحْرَمًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ". وَالثَّانِي: أَنَّ فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّتِهِ وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ [ص ١٢١] طَائِفَةٌ مِنْهُمْ خُصُّوا بِالتَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوَقِ الْهَدْيِ ذُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . وَقَالُوا: مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الصَّحِيحَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ لَأَنَّ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

فَصَلُّ فِي أَعْدَارِ الدِّينِ وَهَمُّوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ

[عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ]

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ فَعُدْرُهُ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . وَقَالُوا: هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ صَرِيحٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . [ص ١٢٢]
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُحْتَبَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بَدْيِ الْخُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ انْفَرَدَ وَهَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ بِأَنَّ قَالَ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلِلُ بِالْحَجِّ فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ
الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَارْتَابَ هَذَا الْقَوْلُ عُذْرَهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى ، وَلَكِنْ مَا عُذْرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبْرِهِ
الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ سَقَّتْ الْهَدْيَ وَقَرَّتْ ، وَخَبْرٌ مِنْهُ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حَيْثُ
مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ يَسْمَعُهُ [ص ١٢٣] لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَبْرٌ مِنْهُ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، وَخَبْرٌ
زَوْجَتِهِ حَصَّةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ صَدَّقَهَا ، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ
مَعَ ذَلِكَ حَاجٌّ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَعُ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا ، بَلْ يُنْكِرُهُ . وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبْرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ بِأَمْرِهِ فِيهِ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبْرٍ مِنْ
أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَرَنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا ، وَخَبْرٌ مِنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ
حَجَّتِهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ
رَبِّي بِأَمْرِي بِالْإِفْرَادِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ ، كَمَا حَلُّوا هُمْ بِعُمْرَةٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً أَلْبَتَّةَ وَلَا بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةَ بَعْدَ حَجَّتِهِ وَقَدْ شَهِدَ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارَنٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ لَمْ يَسْمَعُوهُ .
وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ يَطْنُهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى
مَنْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَطَّرُقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ بِخِلَافِ خَيْرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ
مِنْ فِعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذِّبِ وَلَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَا ، وَأَنْسَا ، وَالْبِرَاءَ وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا :
سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ وَنَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ هَذَا مِنْ
أَمْحَلِ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفُوا هَؤُلَاءَ فِي مَقْصُودِهِمْ وَلَا نَاقِضُوهُمْ وَإِنَّمَا
أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ وَافْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا
يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَبْرٌ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَبَّى
بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ سَالِمٌ ابْنُ عُمَرَ وَنَافِعٌ مَوْلَاهُ . إِنَّهُ تَمَتَّعَ قَبْدًا فَأَهْلِلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلٌ [ص
١٢٤] ، فَهَذَا سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَبَدَأَ فَأَهْلِلَ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهَمَّا : عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَرَوَى الْقِرَانِ
عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرَوِي عَنْ عُرْوَةَ الْإِفْرَادَ ، وَالزُّهْرِيُّ يَرَوِي عَنْهُ الْقِرَانَ . فَإِنْ قَدَرْنَا تَسَاقُطَ الرَّوَايَتَيْنِ
سَلِمَتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ حُمِلَتْ رِوَايَةُ الْإِفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَصَادَقَتِ الرَّوَايَاتُ وَصَدَقَ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : الْإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا . الثَّانِي :
إِفْرَادُ أَعْمَالِهِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ مَعَهَا غَيْرَهَا ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا
قَوْلُهُمَا : تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ فَأَهْلِلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، فَحَكَايَا فِعْلُهُ فَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى
وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مَا يُنْقِضُ رِوَايَةَ
مُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهُ قَرَنَ فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌّ مَهْلٌ بِالْحَجِّ قَطْعًا ، وَعُمْرَتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَّتِهِ فَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهُ أَهْلٌ
بِالْحَجِّ ، فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ . فَإِنْ ضُمَّتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رِوَايَةِ عُمْرَةَ وَالْأَسْوَدِ ثُمَّ ضُمَّتَا إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ تَبَيَّنَ مِنْ
مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَصَدَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ إِلَّا مَعْنَى الْإِهْلَالِ
بِهِ مُفْرَدًا ، لَوْجَبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَوْ عُرْوَةَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ ، إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ لَا سَبِيلَ أَصْلًا إِلَى تَكْذِيبِ رُؤَاتِهَا ، وَلا تَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَلا سَبِيلَ إِلَى تَهْدِيمِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْمُحْمَلَةِ الَّتِي قَدْ اضْطَرَبَتْ عَلَى رُؤَاتِهَا ، وَاحْتِلَفَ عَنْهُمْ فِيهَا ، وَعَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ عَلَيْهَا . [ص ١٢٥] أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَالْصَّرِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ عَنْهُمْ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ إِلاَّ الْحَجَّ فَأَيُّنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ أَجْوَدُهَا : طَرِيقُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَقِينًا مُنْخَصَرًّا مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَرْوِيٍّ بِالْمَعْنَى ، وَالتَّاسُ خَالَفُوا الدَّرَاوَرْدِيَّ فِي ذَلِكَ . وَقَالُوا : أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ . وَالتَّوْحِيدُ الثَّانِي : فِيهَا مُطَرَفُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ وَمُطَرَفِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ مَجْهُولٌ قُلْتُ لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ وَلَكِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ مَالِكِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَلَوَاتُكُمْ عَلَى مَنْ صَوَّبَ الْحَدِيثَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : يَأْتِي بِمَنَاكِبِ وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَأَى فِي التَّسَخُّفِ مُطَرَفَ بْنَ مُصْعَبٍ فَجَهَلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُطَرَفُ أَبُو مُصْعَبٍ وَهُوَ مُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرَفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . وَمِمَّنْ غَلَطَ فِي هَذَا أَيْضًا ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " الضَّعْفَاءُ " فَقَالَ : مُطَرَفُ بْنُ مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْتُ وَالرَّوَايِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَمَالِكِ هُوَ مُطَرَفُ أَبُو مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا غَرَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ يَأْتِي بِمَنَاكِبِ ثُمَّ سَأَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنُ عَدِيٍّ جُمْلَةً لَكِنْ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ كَذْبُهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَالبَّلَاءُ فِيهَا مِنْهُ . وَالتَّوْحِيدُ الثَّلَاثُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُنْظَرُ فِيهِ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ سَاقِطُ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهِ لغيرِهِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ بغيرِهِ بَلْ هُوَ الطَّائِفِيُّ يَقِينًا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَائِرِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ إِنَّمَا قَالُوا : [ص ١٢٦] أَهْلَ بِالْحَجِّ فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَقَالُوا : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَمَنْ قَالَ : أَهْلَ بِالْحَجِّ لَا يُنَاقِضُ مَنْ قَالَ أَهْلَ بِهِمَا ، بَلْ هَذَا فَصْلٌ وَذَلِكَ أَجْمَلٌ . وَمَنْ قَالَ أَفْرَدَ الْحَجَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ " لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ " ، هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ وَجِدَ ذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا الْبَيِّنَةِ وَكَانَ تَغْلِيظُ هَذَا أَوْ حَمَلُهُ عَلَى أَوَّلِ الْأَحْرَامِ وَأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا فِي أَثْنَانِهِ مُتَعِينًا ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَمَا تَهْدَمُ

فصل [وُجوه الترجيح لرواية من روى القرآن]

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة . أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثاني : أن طرق الأخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث أن فيهم من أخرج عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيهم من أخرج عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك وفيهم من أخرج عن أمر ربه له بذلك ولم يحي شيء من ذلك في الأفراد .

الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد .

السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر [ص ١٢٧] الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على التافي .

السابع أن رواة الأفراد أربعة عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة روى القرآن فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقرآن عن معارض وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن أنه التسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع أنه التسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر أنه التسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه . وثمت ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه .

وترجيح ثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن مبرد وقد أهل بحج وعمرة ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هديت لستة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعاً ، فدل على أن القرآن سنته التي فعلها ، وامتنل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من التسكين فيقع [ص ١٢٨] عشر وهو أن التسك الذي

اشتتل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديته عن كل واحد من

التسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي ولهدا - والله أعلم - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معاً ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله "إني سقت الهدى وقرنت .

[قول المصنف التمتع أفضل من الأفراد]

وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه صلى الله عليه وسلم

أَمْرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَمَحَالٌ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْقَاصِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَفَعَلَ أَصْحَابَهُ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالْتَمَعَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَلَوْ جُوهَ كَثِيرَةً غَيْرَ هَذِهِ وَالْمَتَمَّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَّعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . فَإِذَا تَبَتَ هَذَا ، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَّعٍ لَمْ يَسُقِ وَمِنْ مُتَمَّعٍ سَاقَ الْهَدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ وَالْمَتَمَّعُ إِنَّمَا يَسُقُ الْهَدْيَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدٌ لَمْ يَسُقِ هَدْيًا ، أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَّعٍ سَاقَهُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنٍ سَاقَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَّعًا تَمَّتْ حَلٌّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ]
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ مُتَمَّعًا تَمَّتْ حَلٌّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ . فَعُدْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ [ص ١٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظٍ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَلَطُوهُ فِيهِ وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّحْرِ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَقَوْلِهِ إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَأْتُ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَهَذَا خَيْرٌ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْغَلَطُ بِخِلَافِ خَيْرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا خَيْرًا يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا بِحَلْقٍ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ التَّحْرِ وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَيْثُذِ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ نَسِيَ فَطَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمْرَهُ كَانَتْ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَقَالَ كَانَتْ [إِحْدَاهُنَّ] فِي رَجَبٍ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا ، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ وَاجِبًا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَعَلَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بَقِيَّةَ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلْقُ يَوْمَ التَّحْرِ فَآخَذَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَرَّةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ الْحَلْقَ لَا يُبْقِي غَلَطًا شَعْرًا يُقَصِّرُ مِنْهُ ثُمَّ يُبْقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بَقِيَّةَ يَوْمَ التَّحْرِ وَقَدْ قَسَمَ شَعْرُ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ وَبَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ اقْتَسَمُوا الشَّقَّ الْأَخَرَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَالشَّعْرَاتِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا وَهُوَ سَعْيُهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَطْعًا ، فَهَذَا وَهْمٌ مَحْضٌ . وَقِيلَ هَذَا [ص ١٣٠] وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ وَخَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَهَشَامٌ ضَعِيفٌ . قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرَّةِ . وَلَيْسَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " غَيْرُ ذَلِكَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ " فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ أَوْ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ . قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَاوِيهَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ . وَصَدَقَ قَيْسٌ ، فَنَحْنُ نَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ قَطْ . وَيُشْبِهُ هَذَا وَهْمٌ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ التَّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ

نَسِيْتُمْ . وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ كَذِبٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَطُّ ، وَأَبُو شَيْخٍ شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّقَاتِ الْحُفَاطِ الْأَعْلَامِ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ فَتَادَةٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ . وَاسْمُهُ خِيَوَانُ بْنُ خَلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ] [ص ١٣١] قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا قَالَه صَاحِبُ " الْمُغْنِي " وَطَائِفَةٌ فَعُدْرُهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ حُفْصَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ ، وَقَوْلُ سَعْدِ فِي الْمُتَمَتِّعِ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهَا مَعَهُ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ لَاءٌ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّ كَمَا يَحِلُّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا هَدْيَ مَعَهُ وَلِهَذَا قَالَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَخْلَلْتُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَنَاعَ لَهُ مِنَ الْحِلِّ سَوْقِ الْهَدْيِ وَالْقَارِنُ إِثْمًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحِلِّ الْقِرَانُ لَا الْهَدْيُ . وَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يُسَمَّوْنَ هَذَا الْمُتَمَتِّعَ قَارِنًا ، لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّ الْقِرَانَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الْقَارِنَ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ إِمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْلًا ، وَإِلَّا سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ . وَعَنْ أَحْمَدَ [ص ١٣٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ سَعْيًا ثَانِيًا عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَلَا يَتَوَجَّهُ الْإِحْرَامُ وَلَهَا وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافُهُ الْأَوَّلُ هَذَا ، مَعَ أَنْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ حَلَفَ طَارُوسٌ : مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . قِيلَ الَّذِينَ نَظَرُوا أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعًا خَاصًا ، لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ سَعْيَيْنِ وَالْمَعْلُومُ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا حَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ قَتَحَرَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَمُرَادُهُ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَضَى بِهِ حَجَّهِ وَعُمْرَتَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَا رَيْبٍ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِثْمًا طَافَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا ، [ص ١٣٣] أَوْ جَبَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَيْنِ أَنْ يَقُولَ غَيْرُهُ وَإِمَّا أَنْ الْمُتَمَتِّعَ بِكَفْيِهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا . . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ . قِيلَ هَذَا خَيْرٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ غَلَطٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : يُقَالُ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَ بِهِذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمْ فِي مَثْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَلَطٌ . وَأُظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ قُدَّامَةَ ، إِثْمًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، لِأَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ وَرَأَى الْأَحَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّهُ تَمَتَّعَ وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فَآخَذَ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ الْأَرْبَعِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا خَاصًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ لَمْ يُرَجِّحِ التَّمَتُّعَ لِكُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا ، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ لَا أَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَإِثْمًا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ لِكُونَهِ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ وَتَأَسَّفَ عَلَى فَوْتِهِ .

[إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلَ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلَ]

وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُرُورِيُّ ، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا ، وَهِيَ [ص ١٣٤] أَحْمَدُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَنَّ أَنْ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْفِهِ الْهَدْيِ بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ .

[هَلِ التَّمَتُّعُ مَعَ تَرْكِ سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ السَّوْقِ]

بَقِيَ أَنَّ يُقَالُ فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرُنَ أَوْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَتَّعَ كَمَا وَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . قِيلَ قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيُخْتَارَ لَهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأُمُورِ وَلَا سِيَمًا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي قَوْلُهُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَهَذَا يَقْتَضِي ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ وَالَّذِي اسْتَقْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَأَخْتَارَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِثْمًا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ . وَلَكِنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ مَعَ السَّوْقِ أَنْ يَقُولَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهَلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ مَرْجُوحٌ بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ هُوَ مُحْرَمًا ، وَكَانَ يَخْتَارُ مُوَاظَمَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمُرُوا بِهِ مَعَ انْشِرَاحِ وَقَبُولِ وَمَحَبَّةٍ وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِيحَابِلِيَّةٍ لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ فَهَذَا تَرَكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى [ص ١٣٥] جَمَعَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا وَدَّهَ وَتَمَنَّاهُ وَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا بِفِعْلِهِ لَهُ وَالثَّانِي : بِتَمَنِّيهِ وَوَدَّهَ لَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَ مَا فَعَلَهُ وَأَجْرَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَمَنَّاهُ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكًَ يَتَخَلَّلُهُ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَسُقِ فِيهِ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْ نُسْكٍَ لَمْ يَتَخَلَّلْ وَتَحَلَّلَ وَقَدْ سَاقَ فِيهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكًَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مِنْ نُسْكٍَ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَتَاهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ . فَإِنْ قِيلَ التَّمَتُّعُ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ تَحَلَّلَ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْإِحْرَامُ وَإِنْشَاؤُهُ عِبَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلرَّبِّ وَالْقِرَانَ لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْإِحْرَامُ ؟ قِيلَ فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ بِسَوْقِ الْهَدْيِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا

لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ تَكَرَّرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ إِنْ اسْتِدَامَتْهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ تَكَرَّرِهِ وَسَوْقِ الْهَدْيِ لَا مُقَابِلَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ .
[قَوْلُ الْمُصَنَّفِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ تَعْتُبُهُ عُمْرَةٌ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ إِفْرَادًا يَأْتِي عَقِيْبَهُ بِالْعُمْرَةِ أَوْ تَمَتُّعَ يَجِلُّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ عَقِيْبَهُ ؟ قِيلَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُنْظَرَ أَنْ نُسْكَأَ قَطَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْكَاتِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ ، وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَنْ نَقُولَ فِي نُسْكَائِكَ لَمْ يَقْعُلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي حَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرٌ بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَاخْتَارَهُ لَهُمْ وَأَمْرُهُمْ يَفْسُخُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَنْسَاكِ إِلَيْهِ وَوَدَّ أَنْهَ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطَّ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا . وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالتَّمَتُّعِ فَفِي جَوَازِ خِلَافِهِ نَظَرٌ وَلَا يُوحِشُكَ قَوْلُهُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعِيْنِ]
[ص ١٣٦] قَالَ إِنَّهُ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعِيْنِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَعُدْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَقَالَ : سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ ، قَالَ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعِيْنِ . وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعِيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيْنِ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيْنِ . وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُدْرُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيْحَةً بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَفِيهِ الْحَسَنُ بِنُ عِمَارَةَ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . [ص ١٣٧] عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلُ فَيُرْوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ حُصَيْنٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ : هُوَ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، ضَعِيفٌ . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي : فَيُرْوَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الدَّارِقُطْنِيِّ : عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَيُرْوَاهُ أَبُو بَرْدَةَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَأَبُو بَرْدَةَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ انْتَهَى . وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ يَحْيَى : هُوَ كَذَابٌ خَبِيثٌ . وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالتَّنَائِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَهُوَ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمَ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جِبَانَ فِي " صَحِيْحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ [ص ١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا ، فَطَافَ

الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَأْتِمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ : أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ أَحْتَجُّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمِيزَانُ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جُرْحٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشَّفْعَةِ وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهُ عَارُهَا

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْخَلْقُ عَنْهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَعَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَقَالَ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَلُوقٌ يُدَلِّسُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا تَرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحَفِظِهِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّ [ص ١٣٩] وَالْمَرَّةَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، أَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَاسْتَشْهَدُ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : كَانَ صَاحِبَ سَنَةٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ حَسَبَ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : كَانَ مِنَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ ، وَيَحِبُّ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يُبْلَغْ رُتْبَةُ الصَّحَّةِ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ " فَقَالَتْ قَدْ حَضَتْ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ " اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ وَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ " قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا ، ثُمَّ أَذْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَأَنَّهَا لَمْ تَرَفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بِحَيْضِهَا ، وَإِنَّمَا رَفَضَتْ أَعْمَالَهَا وَالْإِقْبَارَ عَلَيْهَا ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَطُفْ أَوْلًا طَوَافَ الْقُدُومِ ، بَلْ لَمْ تَطُفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيٍ وَاحِدًا مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، لَكِنَّ عَائِشَةَ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ فَصَارَتْ قِصَّتُهَا حُجَّةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَعَدَّرُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ تَدْخُلُ [ص ١٤٠] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سَعْيَيْنِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَأْتِمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ لَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمَّا طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ : " قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " قَالَ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا حِجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، أَمَرَهُمْ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى . وَمِنْ

المَعْلُومُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى تَقْلِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَعُمْدَةٌ مِنْ قَالَ بِالطَّوَأْفَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ أَثَرُ يَرَوِيهِ الكُوفِيُّونَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَآخِرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ خِلَافَ مَا رَوَى أَهْلُ الكُوفَةِ ، وَمَا رَوَاهُ العِرَاقِيُّونَ ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النُّقُلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا رَيْبٍ . وَقَدْ حَلَفَ طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُخَالَفُوها ، بَلْ هَذِهِ الأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً [ص ١٤١]

[هَلْ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ]

؟ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . أَحَدُهَا : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي : الْمُتَمَتِّعُ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَحْوَدٌ . وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مَنقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . الثَّانِي : الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ إِنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُذَكَّرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [عُذْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيْبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ]

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيْبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ عُذْرٌ أَلْبَتَّةَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُفْرَدِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ .

فَصَلُّ [عُذْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ غَطُّوا فِي إِهْلَالِهِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَالْمُتَمَتِّعُ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ [ص ١٤٢] قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَكُلَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ وَهُمْ مَحْضٌ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي لَفْظِهِ فِي إِهْلَالِهِ تُبْطِلُ هَذَا .

فَصَلُّ [عُذْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَعُذْرُهُ مَا ذَكَرْنَا عَمَّنْ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا لَفْظَهُ صَرَّحُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فَصَلُّ [عُذْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّهَا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ فَعُذْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ لِلْبُرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ : " إِنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَقَرَأْتُ " ، فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ وَأَيْضًا فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ وَلَا قَالَ

خَرَجْنَا لَنَا نَوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ بَلْ قَالُوا : أَهْلَ بِالْحَجِّ وَلَيْ بِالْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ وَخَرَجْنَا لَنَا نَوِي إِلَّا الْحَجَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقِرَانِ فَلَبَّى بِهِمَا فَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَلْبِي بِهِمَا ، وَصَدَقَ وَسَمِعَتْهُ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ أَوَّلًا وَصَدَّقُوا . قَالُوا : وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ وَيَزُولُ عَنْهَا الْاضْطِرَابُ . وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَيَرَوْنَهُ لَفْوًا ، [ص ١٤٣] دُونَ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ ، وَأَنَسٌ قَالَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ بِالْقِرَانِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَيَنْقُلُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْإِفْرَادِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ فَنَقَلُوا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَأَهْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَمَّا جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ فَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَهْلُ بِهِمَا ، فَتَقَلَّ مَا سَمِعَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرَنَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِرَانِ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُمْ وَزَالَ عَنْهَا الْاضْطِرَابُ وَالتَّفَاضُ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ فَعَلِمَ أَنَّ قِرَانَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَدَعْوَى التَّخْصِصِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بِأَحْرَامِ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَيُبْطِلُهُ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَنَّ أَنَسًا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ " صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " . فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي رَوَى عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ فَعَلَهُ سِوَاءَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ قَالَ " لَبَّيْكَ حِجًّا وَعُمْرَةً "

[هَلْ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِدْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا [ص ١٤٤] أَحْمَدُ ، أَشْهَرُهُمَا : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَنُوهُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ التَزَمَ زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ وَمَنْ قَالَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ قَالَ لَمْ يُسْتَفَدَ بِهَذَا الْإِدْخَالِ إِلَّا سُفُوطُ أَحَدِ السُّفْرَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ بَلْ تَقْصَانُهُ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا مَلْهَبُ الْجُمْهُورِ .

فَصَلُّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ]

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَعُدْرُهُمْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَبَيَّنُّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ زَمَانَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حِجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَيْدِي ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَخَرَّ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافِهِ الْأَوَّلَ . وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي اثْنَاتِهِ وَهَؤُلَاءِ عُدْرٌ مِنَ الَّذِينَ قَبَلَهُمْ وَإِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

جَائِزٌ بَلَا نَزَاعٍ يُعْرَفُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَلَكِنْ سِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ . [ص ١٤٥] أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُهَلَّ إِذْ ذَاكَ بِعُمْرَةٍ فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي " الصَّحِيحِ " : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَبَيْنَ قَوْلِهَا وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْحَجَّ وَالْكَوْلَ فِي " الصَّحِيحِ " ، عَلِمْتَ أَنَّهُمَا إِنَّمَا نَفَتْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةَ الْقِرَانِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا تَمَتُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي ضِمْنِهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ وَلَا يُنَافِي قَوْلَهَا : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ . وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخِرِ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّهِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، فَأَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ افْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَرَوَى بِهِ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجَّهِ وَغُمْرَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِرَوَايَةِ غُرُورَةَ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ سِوَاهُ . وَكَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ " وَقَالَتْ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُهَلِّ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ] وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " . قَالَ وَتَبَّتْ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ إِذْ لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْفَرَضِ طَلَبًا لِلِاخْتِيَارِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمُتَلَاعِبِينَ فَانْتَظَرَ الْقَضَاءَ كَذَلِكَ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ . وَعُدْرٌ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي لَفْظٍ " يُلَبِّي لَأ نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ [ص ١٤٧] وَقَالَ طَاوُوسٌ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْظُرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً . . . الْحَدِيثُ . وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي سِيَاقِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلَنَا بِهِ فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ " لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ فَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا قِرَانًا ، وَيَسَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ مَا يُتَاقَضُ أَحَادِيثَ تَعَيَّنَ التَّسْلُكُ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنَّهُ الْقِرَانُ . فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَسَاطِينَ الْمُسْنَدَاتِ وَلَا يَعْرِفُ اتِّصَالَهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَلَوْ صَحَّ فَانْتِظَارُهُ لِلْقَضَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيقَاتِ فَجَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بِذَلِكَ الْوَادِي ، أَنَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ فَهَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي انْتِظَرَهُ جَاءَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَعَيَّنَ لَهُ الْقِرَانُ . وَقَوْلُ طَاوُوسٍ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، هُوَ قَضَاءٌ آخَرٌ غَيْرُ الْقَضَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ قَضَاءُ الْفَسْخِ [ص ١٤٨] أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ فَحَيْثُ أَمَرَ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُئِلْتُ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا حَتْمًا بِالْوَحْيِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا فِيهِ قَالَ " أَنْظُرُوا الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ " . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا نَقَضَ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا ، أَنْ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَأَنَّهَا مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : نُلَبِّي لَأ نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا فِي إِبْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الدِّينَ سَمِعُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَهْلٌ بِهِ شَهَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رَوَايَاتِهِمْ . وَلَوْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَكَانَ غَايِبَةً عَنْهَا لَمْ تَحْفَظْ إِهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَفَتَنَتْ وَحَفِظَتْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأُثْبِتَهُ وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنَ النِّسَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ عَنْ صِفَةِ تَلْبِيَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ لِتَعَيُّنِ التَّسْلُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَبِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي نَهْيِ التَّعَيُّنِ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْهَا ؛ لِكثْرَتِهَا ، وَصِحَّتِهَا ، وَاتِّصَالِهَا ، وَأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ مُتَّصِمَةٌ لِزِيَادَةِ حَقِيقَتِهَا عَلَى مَنْ نَهَى ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ وَتَرَجِعْ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَبَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْعِيسَلِ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ كَيْفَلٍ [ص ١٤٩] خِطْمِي وَنَحْوَهُ يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ وَأَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَهْلٌ أَيْضًا ، ثُمَّ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ

البيداء . وكان يهمل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لأن العمرة جزء منه فمن ثم قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمخفوط أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا . وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعبه وقد قال أنس " إنه صلى الظهر ثم ركب والحديتان في " الصحيح " . فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبي فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم [ص ١٥٠] وكان حجه على رجل لا في محمل ولا هو دج ولا عمارية وزاملته تحته . وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما : الجواز وهو منذهب الشافعي وأبي حنيفة . والثاني : المنع وهو مذهب مالك .

فصل [تخيرته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بين الأتسك الثلاثة]

ثم إنه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الإحرام بين الأتسك الثلاثة ثم ندبهم عند دئوهم من مكة إلى فسح الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

[السنن التي وردت في قصة ولادة أسماء بنت عميس]

بذي الحليفة [

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرّم وتهل . وكان في قصتها ثلاث سنن إحداها : غسل المحرم والثانية أن الحائض تغتسل لإحرامها ، والثالثة أن الإحرام يصح من الحائض . [ص ١٥١] سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها ويثقبون وهو يقرهم ولا يكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا ، فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه " فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمة بين الرفاق

[جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد لأجله]

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته . وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تقتفر إلى لفظ وهبت لك ، بل تصح بما يدل عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري ، وتدل على أن الصيد يملك بالثبات وإزالة امتناعه وأنه لمن أثبت له لا لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا . فصل ثم مضى حتى إذا كان بالأنابة بين الروينة والعرج ، إذا طي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوا . [ص ١٥٢] صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه

[قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة]

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل إذ لو كان حلالا ، لم تضع مألتيه . فصل ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لأبي بكر فجلس رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ وَعَانِشَةُ إِلَى جَانِبِهِ الْآخَرَ وَأَسْمَاءُ زَوْجَتُهُ إِلَى جَانِبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ الْعِلَامَ وَالزَّمَالَهَ إِذْ طَلَعَ الْعِلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فَقَالَ أَضَلُّنَاهُ الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضَلُّهُ . قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَتَبَسَّمُ وَمِنْ تَرَاجِمِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَابُ " الْمُحْرَمِ يُؤَدَّبُ غَلَامَهُ " .

فَصَلِّ [رَدَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارِ الْوَحْشِ مَعَ تَغْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : " أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَفِي لَفْظٍ لِإِسْلِمٍ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ [ص ١٥٣] وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَرَبِمَا قَالَ سُفْيَانُ يَقَطُرُ دَمًا ، وَرَبِمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَكَانَ سُفْيَانُ فِيمَا خَلَا رَبِمَا قَالَ حِمَارٌ وَحَشٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ . وَفِي رِوَايَةٍ شِقِّ حِمَارٍ وَحَشٍ وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلٍ حِمَارٍ وَحَشٍ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّعْبِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشٍ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِصْحَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ . قُلْتُ : أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ فَلَعَلَّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّاذَّةُ الْمُنْكَرَةُ . [ص ١٥٤] وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، فَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى لَحْمًا أَوْلَى لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ رَاوِيَهَا قَدْ حَفِظَهَا ، وَضَبَطَ الْوَاقِعَةَ حَتَّى ضَبَطَهَا : أَنَّهُ يَقَطُرُ دَمًا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى حَفِظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى لِهَذَا الْأَمْرِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ بَعْضُ الْحِمَارِ وَأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْهُ فَلَا يُنْقِضُ قَوْلُهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا ، بَلْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى لَحْمًا ، تَسْمِيَةً لِلْحَمِّ بِاسْمِ الْحَيَوَانِ وَهَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ اللَّغَةُ . الثَّلَاثُ أَنَّ سَائِرَ الرَّوَايَاتِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِهِ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ هَلْ هُوَ عَجْزُهُ أَوْ شِقُّهُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ لَحْمٌ مِنْهُ ؟ وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَجْزُ وَفِيهِ الرَّجْلُ فَصَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهِذَا وَهَذَا ، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ " حِمَارًا " وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ " لَحْمَ حِمَارٍ " حَتَّى مَاتَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى لَهُ لَحْمًا لَا حَيَوَانًا ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكْلِهِ لَمَّا صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَإِنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ وَقِصَّةَ الصَّعْبِ قَدْ ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْهُمْ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِ " حِجَّةِ الْوُدَاعِ " لَهُ . أَوْ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَهَذَا مِمَّا يُنْتَظَرُ فِيهِ . وَفِي قِصَّةِ الطَّبْرِيِّ وَحِمَارِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ الْبَهْزِيِّ ، هَلْ كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ فَإِنَّ حَمْلَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِدَّهُ لِأَجْلِهِ وَحَدِيثِ الصَّعْبِ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ زَالَ الْإِشْكَالَ وَشَهِدَ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَرْفُوعِ " صَيْدُ النَّبِيِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ " [ص ١٥٥] كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ أُعْمِلَ بِأَنَّ الْمُطَّلَبَ بْنَ حَنْطَبٍ رَاوِيَهُ عَنْ جَابِرٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ قَالَهُ التَّسَائِبِيُّ . قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اصْطَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ، فَأَحْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُمْ هَلْ أَمَرَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ؟ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ

قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، هَكَذَا رُوِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ .
فَصَلُّ [مُرُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي عُسْفَانَ]

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ ، قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ قَالَ وَادِي عُسْفَانَ . قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوَذَا وَصَالِحٌ عَلَيَّ بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ يُلْبَوْنَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَبِيقَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " .

[بَحْثٌ فِي إِحْرَامِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ]

[ص ١٥٦] فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، قَالَ مَا يُبْكِيكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً أَوْ مُفْرَدَةً ؟ فَإِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَهَلْ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَلَّ الْعُمْرَةُ الَّتِي آتَتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَهَلْ هِيَ مُجَزَّئَةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا ، وَمَوْضِعِ طَهْرِهَا ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْبَيَانَ الشَّافِي فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .
[مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ]

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةِ عَلَيَّ قِصَّةِ عَائِشَةَ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، أَوْ تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً ؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّانِي : فُقَهَاءُ الْحِجَازِ . مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ . قَالَ الْكُوفِيُّونَ : ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَفَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً وَعَلَى [ص ١٥٧] وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِي عُمْرَتِكَ " وَلِقَوْلِهِ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ وَلِأَنَّهُ قَالَ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي آتَتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ " . وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا الْأُولَى بَاقِيَةً لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مَكَانَهَا ، بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً . قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ تَأَمَّلْتُمْ قِصَّةَ عَائِشَةَ حَتَّى التَّمَلُّ وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَطْرَافِهَا ، لَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهَا قَرَنْتَ وَلَمْ تَرْفُضْ الْعُمْرَةَ فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكْتُ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ " مَا شَأْنُكَ ؟ " قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاعْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ " فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْهَا : أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفِ حَتَّى حِضْتُ فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّفَرُّقِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ

وَعُمَرَتِكَ . فَهَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجِّ وَعُمْرَةٍ لَهَا فِي حَجِّ مُفْرَدٍ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بَلْ بَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا كَمَا هِيَ لَمْ تَحِلَّ مِنْهُ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ [ص ١٥٨] كُونِي فِي عُمَرَتِكَ ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَرِزُقُكِيهَا وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ " دَعِي عُمَرَتِكَ " . فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُهَا وَتَرْكُهَا ، لَمَا قَالَ لَهَا : يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ دَعِي أَعْمَالُهَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُ إِحْرَامِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي فِهَذَا مِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَسْأَلِكٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ كَمَا قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِي : أَنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْتَشِطَ رَأْسَهُ وَلَا ذَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيْمِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَدَّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ انْفَرَدَتْ بِهَا ، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرُّوَاةِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَيْهَا طَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ فِيهِ حَدِيثِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمَرَتِكَ وَأَتَقْضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . . . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ " دَعِي الْعُمْرَةَ " ، أَيْ دَعِيهَا ، بِحَالِهَا لَا تَخْرُجِي مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا ، قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانٌ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ الثَّانِي : قَوْلُهُ " كُونِي فِي عُمَرَتِكَ " . قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى رَفْضِهَا لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ " هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ فَعَائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّيْهَا وَعُمَرَتَيْهَا ، وَأَنَّ [ص ١٥٩] فَصَارَتْ قَارِنَةً فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا فَصَدَتْ أَوْلًا ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ قَالَ " هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ " . وَفِي " سُنَنِ الْأَثَرِ " ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ اعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ النَّبِيَّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَرْجِعُ النَّاسُ بِنِسْكَيْنِ وَأَرْجِعُ بِنِسْكَ ؟ فَقَالَ " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمَرَهَا " فَتَنْظُرَ إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ .

فَصْلٌ [مَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا]

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُؤَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلِّ فَلَوْ لَا أَتَى أَهْدِيْتُ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . . . " وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " دَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " قَالَهُ لَهَا بِسَرَفٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةٍ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوْلًا بِالْحَجِّ وَكَانَتْ مُفْرَدَةً قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمْرَةُ كُلُّهُمُ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجِّ لَهَا بِعُمْرَةٍ مِنْهَا : حَدِيثُ عُمَرَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ " لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . قَالَ وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " كُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرِهِ " قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْأَسْوَدَ وَالْقَاسِمَ وَعُمْرَةَ عَلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ [ص ١٦٠] قَالَ وَيُسْتَبْهَأُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْرَكَ

الطَّوَافِ وَتَمْضِي عَلَى الْحَجِّ فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً وَأَنَّهَا تَرَكَتْ عُمرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ . قَالُوا : وَالْغَلَطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ أَقْضَى رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمرَتِكَ وَأَقْضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فَبَيَّنَ حَمَادٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ . قُلْتُ : مِنْ الْعَجَبِ رَدَّ هَذِهِ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا ، وَلَا تَحْتِمِلُ تَأْوِيلًا أَلْتَبَتَهُ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً فَإِنَّ غَايَةَ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً قَوْلُهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ أَيُّظَنُّ بِالْمُتَمَتِّعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَجِّ بَلْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مُتَمَتِّعًا ، كَمَا أَنَّ الْمُعْتَمِلَ لِلْجَنَابَةِ إِذَا بَدَأَ فَتَوَضَّأَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ خَرَجْتُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَصَدَقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَأَمَّا قَوْلُهَا : لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا ، فَلَوْ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا ، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ كَيْفَ وَلَا تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ أَلْتَبَتَهُ فَإِنَّ الْقَائِلَ فَعَلْنَا كَذَا ، يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَيَفْعَلُ أَصْحَابِهِ . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمرٍ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ [ص ١٦١] لِأَمْرِهِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ لَبِينَا بِالْحَجِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَبُوا بِالْحَجِّ وَقَوْلُهَا : فَعَلْنَا ، كَمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَسَافَرْنَا مَعَهُ وَنَحْوِهِ . وَيَتَبَيَّنُ قَطْعًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطًا - أَنَّ تَحْمِلَ عَلَى ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهَا كَانَتْ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يُنْسَبُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلَطِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهَا مُشَافَهَةً بِلَا وَاسِطَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَادٍ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " دَعِي عُمرَتِكَ " فَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلِهِ وَرَدِّهِ إِذَا خَالَفَ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَهَا وَصَدَّقَهَا ، وَشَهِدَ لَهَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْفُوظٌ ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ صَبَّطَهُ وَحَفِظَهُ هَذَا مَعَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُعَلَّلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . فَلَوْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ فَالْأَكْثَرُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَكُونُ تَغْلِيظُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَهُوَ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ " سَائِعًا بِلَفْظِ مُجْمَلٍ مُحْتَمَلٍ وَيُقْضَى بِهِ عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا ؟ فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهَا ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ جَابِرٌ وَعُرْوَةُ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَلَوْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُمْرَةَ وَالْأَسْوَدِ مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِكَثْرَتِهِمْ وَلِأَنَّ فِيهِمْ جَابِرًا ، وَلِقَضَلِ عُرْوَةَ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ . وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَشْرُكَ الطَّوَافَ وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ تَوَهَّمُوا لِهَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَالْتَبَتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الْعُمْرَةَ وَتُنَشِي إِهْلَالًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا : " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " وَلَمْ يَقُلْ " اسْتَمِرِّي عَلَيْهِ " ، وَلَا امْضِي فِيهِ وَكَيْفَ يَغْلُظُ رَاوِي الْأَمْرِ بِالْمُتَشَاطِ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الرَّادِّ ؟ فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يُحْرِمُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَسْرِيحَ [ص ١٦٢]

فَصَلِّ [مَا الْمُرَادُ مِنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ لِعَائِشَةَ]

وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةٌ مَسْأَلِكٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا

وَجِبْرًا لَهَا ، وَإِلَّا فَطَوَّأُهَا وَسَعِيَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتَيْهَا ، وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا مَسَلُّكَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا . الْمَسَلُّكَ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمْرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَيْهَا ، وَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى حَجِّ مُفْرَدٍ فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ قِضَاءً لِعُمْرَتَيْهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا ، وَهَذَا مَسَلُّكَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً وَكُلُّ مُتَمَتِّعَةٍ حَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَّافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ تَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرَ قَارِنَةً وَإِمَّا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَصِيرَ مُفْرَدَةً وَتَقْضِي الْعُمْرَةَ . الْمَسَلُّكَ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَمَّا قَرَنْتَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . الْمَسَلُّكَ الرَّابِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا ائْتَمَّتْ مِنْ طَوَّافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهَّرَتْ وَقَضَتْ الْحَجَّ وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مَسَلُّكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا [ص ١٦٣] يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسَلِّكَ مِنَ الضَّعْفِ بَلْ هُوَ أضعفُ الْمَسَالِكِ فِي الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أُصُولٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أُصُولِ الْمَنَاسِكِ . أَحَدُهَا : اِكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَّافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ . الثَّانِي : سُقُوطُ طَوَّافِ الْقُدُومِ عَنِ الْحَائِضِ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فِي سُقُوطِ طَوَّافِ الْوُدَاعِ عَنْهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ . الرَّابِعُ أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . الْخَامِسُ أَنَّ التَّعْمِيمَ مِنَ الْجِلِّ . السَّادِسُ جَوَازُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ . السَّابِعُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ الْفَوَاتُ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصْلٌ فِيهِ . الثَّامِنُ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا غَيْرُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنْهَا إِلَّا عَائِشَةَ وَحَدَّهَا ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ قِصَّةَ عَائِشَةَ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا ، فَإِنَّ عُمْرَتَيْهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا رَفَضَتْهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ قِضَاءً لَهَا ، أَوْ تَكُونَ زِيَادَةً مُحَضَّةً وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَنَّ طَوَّافَهَا وَسَعْيَهَا أَجْرَاهَا عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [هَلْ كَانَتْ عُمْرَةُ التَّعْمِيمِ مُجْرَنَةً لِعَائِشَةَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ]

وَأَمَّا كَوْنُ عُمْرَتَيْهَا تِلْكَ مُجْرَنَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا [ص ١٦٤] أَحْمَدُ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا تُجْزَى قَالُوا : الْعُمْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهَا نَوْعَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا : عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَهِيَ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا عِنْدَ الْمَيْقَاتِ وَنَدَبَ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَأَوْجِبَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ عِنْدَ الصَّمَا وَالْمَرُورَةِ . الثَّانِيَةُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ الَّتِي يُنْشَأُ لَهَا سَفَرٌ كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَلَمْ يُشْرَعْ عُمْرَةُ مُفْرَدَةً غَيْرَ هَاتَيْنِ وَفِي كِلْتَيْهِمَا الْمُعْتَمِرُ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ . وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ فَلَمْ تُشْرَعْ . وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ فَكَانَتْ زِيَارَةً مُحَضَّةً وَإِلَّا فَعُمْرَةُ قَرَانِهَا قَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهَا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَسْعُكَ طَوَّافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ " يُجْزِيكَ " وَفِي لَفْظٍ " يَكْفِيكَ " . وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِمَّنْ قَرَنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ عُمْرَةِ الْقَرَانِ فَصَحَّ إِجْرَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [مَوْضِعُ حَيْضَةِ عَائِشَةَ وَطَهْرُهَا]

وَأَمَّا مَوْضِعُ حَيْضِهَا ، فَهُوَ بَسْرَفٍ بِلَا رَيْبٍ وَمَوْضِعُ طَهْرِهَا قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ فَقِيلَ بَعْرِفَةَ هَكَذَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهَا وَرَوَى عُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهَا أَظَلَّهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَقَدْ حَمَلَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَعْنَيْنِ فَطَهَّرُ عَرَفَةَ : هُوَ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِهَا عِنْدَهُ قَالَ لِأَنَّهَا قَالَتْ تَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالتَّطَهَّرْتُ غَيْرُ الطَّهْرِ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهْرِهَا ، أَنَّهُ يَوْمُ التَّحْرِ وَحَدِيثُهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . قَالَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ [ص ١٦٥] عَرَفَةَ حَائِضًا ، وَهُمَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، طَهَّرْتُ عَائِشَةَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَى هُوَ لَاءَ كُلِّهِمْ عَنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهَا طَهَّرْتُ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، وَلَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ وَهَذَا مُحَالٌ إِلَّا أَنَّا لَمَّا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِمَّنْ دُونَ عَائِشَةَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا . قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَوْ جُوه . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهَذِهِ الْغَايَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا ، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا : فَتَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالْقَاسِمُ قَالَ يَوْمَ التَّحْرِ .

فَصَلُّ [الْعُودَةَ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بَسْرَفٍ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَهَذِهِ [ص ١٦٦]

[بَحْثٌ فِي فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَمَرَ أَمْرًا حَتْمًا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالنَّسْخِ إِلَيْهَا ، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْبَّيْدِ قَالَ بَلْ لِلْبَّيْدِ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِفُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَاحٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسِيرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيُّ ، وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . فَقِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فِتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْحِلِّ ؟ فَقَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَفِي لَفْظٍ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ [ص ١٦٧] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، وَيُقَصِّرُوا ، وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ وَفِي لَفْظٍ فَقَامَ فِينَا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ ، وَأَبْرَكُمْ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ فَحَلُّوا " فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَفِي لَفْظٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحَدَهُ لَا لِلْأَبَدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْأَبَدِ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابِهِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنَى ؟ قَالَ " نَعَمْ " وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ [ص ١٦٨] الرِّبْعِ بِنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْسَفَانَ ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِضْ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ إِذَا قَامْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقْنِ فَأَحْلَلْنَا وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أُحِلَّ كَمَا حَلُّوا وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ [ص ١٦٩] فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلَلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَقَالَ " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَيَّ إِحْرَامِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيضًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

[ص ١٧٠] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ فَقَالَ " أَنْظِرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " ، فَرَدَدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضِبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغَضَبَكَ ، أَغَضَبَهُ اللَّهُ فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا يَتَّبِعُ وَنَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجِّ لَرَأَيْنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَسَخَّحَهُ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ . فَوَاللَّهِ مَا نُسِخَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ وَلَا خَصَّ بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مَنْ بَعَلَهُمْ بَلْ أُجْرِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقَةَ أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصَّ بِهِمْ ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِلْأَبَدِ فَمَا نَدْرِي مَا تَقْدُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ . وَاللَّهُ دَرَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلِّ أَمْرٍ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . فَقَالَ يَا سَلْمَةَ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرْتُهَا لِقَوْلِكَ ؟ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ ، أَدْرَكَ فَاطِمَةَ وَقَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَنَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوجٍ فَقَالَ مَا بِأَلِكِ ؟ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلَّوْا وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، [ص ١٧١] مُجَاهِدٌ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَدَعَوْا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَتَى أَلَا تَسْأَلُ أُنْكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جِنَانًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالتِّسَاءِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ " أَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً " . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ " افْعَلُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " ، فَفَعَلُوا وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالُوا : أَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ " . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَتَّى إِذَا قَلِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ [ص ١٧٢] قَالَ فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ " ، فَوَاقَعْنَا التِّسَاءَ وَتَطَبَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَفِي لَفْظِ آخِرِ لِمُسْلِمٍ " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهُ عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ .

وَفِي " مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ فَأَحَلُّوا

حَتَّى حَلَّوْا إِلَى النَّسَاءِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْيَبْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلَّوْا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . . . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيضًا : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ " بِمَ أَهَلَّتْ ؟ " فَقُلْتُ أَهَلَّتُ يَاهَلَالَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : " هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ " قُلْتُ لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَاحْلَلْتُ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ [ص ١٧٣] تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ . وَصَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مُفْرِدٍ أَوْ قَارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا ، وَإِمَّا حُكْمًا ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حُكْمًا ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارِهِ . فَهَكَذَا هَذَا الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتُ إِحْرَامٍ بَلْ هُوَ وَقْتُ حَلِّ لَيْسَ إِلَّا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَذَا صَرِيحُ السُّنَّةِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحُلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ [ص ١٧٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ جَاءَ مَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَمِينَا وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ وَيُوجِبُ الْيَقِينَ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُنْكِرَهُ أَوْ يَقُولَ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَبِحِرْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَتْبَاعِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

[أَعْدَارُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَهُمْ أَعْدَارٌ . الْعُدْرُ الْأُولُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . الْعُدْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مُشَارَكَتُهُمْ فِي حُكْمِهَا . الْعُدْرُ الثَّلَاثُ مُعَارَضَتُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهَا ، وَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ عَنْهَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْأَعْدَارَ عُنْدَنَا عُنْدَنَا ، وَنُبَيِّنُ مَا فِيهَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ . أَمَّا الْعُدْرُ الْأُولُ وَهُوَ التَّنْسِيخُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ لَمْ يَأْتُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى نِصُوصٍ أُخْرَى تَكُونُ تِلْكَ التَّنِصُوصُ مُعَارِضَةً لِهَذِهِ ثُمَّ تَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ مُقَاوِمَةً لَهَا ، ثُمَّ يَثْبُتُ تَأْخُرُهَا عَنْهَا . قَالَ الْمُدْعُونَ لِلتَّنْسِيخِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيُّ : حَدَّثَنَا الْفَرَّيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَارِظٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِيَّ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَنَا الْمُتَعَةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا رَوَاهُ الْبِرَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْهُ [ص ١٧٥] قَالَ الْمُسِيحُونَ لِلتَّنْسِيخِ عَجَبًا لَكُمْ فِي مُقَاوِمَةِ الْجِبَالِ

الرَّوَّاسِيَّ النَّبِيِّ لَا تُرْعَزُهَا الرِّيحُ بِكَيْسٍ مَهِيلٍ تَسْقِيهِ الرِّيحُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا سَدَّ وَلَا مَتْنٌ أَمَا سَدُّهُ فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَمَا مَتْنُهُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْتَعَةِ فِيهِ مُنْتَعَةُ النِّسَاءِ الَّتِي أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَّمَهَا ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ لَوْ جُوه . أَحَدُهَا : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مُنْتَعَةَ الْحَجِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ بَلْ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ جَائِزَةٌ وَلَا نَعْلَمُ لِلْأُمَّةِ قَوْلًا خَامِسًا فِيهَا بِالتَّحْرِيمِ . الثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ثُمَّ لَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ذِكْرَهُ الْأَثَرُ فِي " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّهُى عُمَرَ عَنْ مُنْتَعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا ، أَبَعَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنَّهُى عُمَرَ عَنْ مُنْتَعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا . وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا الَّذِي يُزْعَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُنْتَعَةِ ، - يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْتَمَتُّعِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ " ، وَهَذَا قَطْعٌ لِتَوَهُمِ وُرُودِ التَّنْخِيهِ عَلَيْهَا ، [ص ١٧٦] أَحَدُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُرُودُ التَّنْخِيهِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْلُوقُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ فَإِنَّهُ لَا خَلْفَ لِخَبْرِهِ .

فصل

العُدْرُ الثَّانِي : دَعَاىِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَاحْتِجَابِهَا بِوُجُوهِ . أَحَدُهَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا خَاصَّةً . وَقَالَ وَكَيْفَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْبَرَّارُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، قُلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ كَيْفَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ مَعَهُ ؟ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ يَعْنِي الْمُنْتَعَةَ وَقَالَ الْبَرَّارُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي الْحَجِّ وَالْمُنْتَعَةِ رُخْصَةً أَعْطَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا هَذَا مِنْ السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا إِلَى عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٧٧] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . وَفِي لَفْظٍ " كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْنِي الْمُنْتَعَةَ فِي الْحَجِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " لَا تَصِحُّ الْمُنْتَعَاتُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُنْتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُنْتَعَةَ الْحَجِّ " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ ، يَعْنِي مُنْتَعَةَ الْحَجِّ " . وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِيَّ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْتَعَةِ الْحَجَّالِيَسْتِ لَكُمْ وَلَكُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي ذَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ " ، مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بَلْ لَنَا خَاصَّةً " وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَفِي " مُسْنَدِ أَبِي عَوَّانَةَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ عُثْمَانُ عَنْ مُنْتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ . [ص ١٧٨] قَالَ

الْمَجُوزُونَ لِلْفَسْخِ وَالْمُوجِبُونَ لَهُ لَأُحْجَجَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ بَيْنَ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ
أَلْبَتَّةَ وَيَبِينُ صَحِيحٌ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَا تُعَارَضُ بِهِ نُصُوصُ الْمَعْصُومِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمُرْقَعَ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ
بِرَوَايَتِهِ حُجَّةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمُدْفُوعَةِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ : - وَقَدْ
عُورِضَ بِحَدِيثِهِ - وَمَنْ الْمُرْقَعُ الْأَسَدِيُّ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ
إِلَى الْعُمْرَةِ . وَغَايَةٌ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِنْ صَحَّ أَنْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ فَهُوَ رَأْيُهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ : إِنْ ذَلِكَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَرَأَى أَبِي ذَرٍّ مُعَارَضٌ بِرَأْيِهِمَا ، وَسَلِمَتِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ
أَنْ دَعَوَى الْإِخْتِصَاصِ بِأَطْلَةِ بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَكَانَتْ
عُمْرَةً فَسُخِّحَ لِأَبَدِ الْأَبَدِ لَا تَخْتَصُّ بِقَرْنٍ دُونَ قَرْنٍ وَهَذَا أَصَحُّ سَنَدًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَوَّلَى أَنْ يُؤَخَّذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ
صَحَّ عَنْهُ .

[الْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْإِحْكَامِ حَتَّى يَثْبُتَ نَسْخُهَا أَوْ إِخْتِصَاصُهَا بِأَحَدٍ]

وَأَيْضًا ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اختلفوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ فَقَوْلُ مَنْ
ادَّعَى نَسْخَهُ أَوْ إِخْتِصَاصَهُ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِرَهَانٍ وَإِنْ أَقْلَ مَا فِي الْبَابِ مُعَارَضَتُهُ بِقَوْلٍ مَنْ ادَّعَى تَقَاءَهُ
وَعُمُومَهُ وَالْحُجَّةَ تَهْضُلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَعُثْمَانُ : إِنْ
الْفَسْخُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ بَاقٍ وَحُكْمُهُ عَامٌّ ، فَعَلَى مَنْ ادَّعَى التَّنْصِيحَ
وَالِإِخْتِصَاصَ الدَّلِيلُ . [ص ١٧٩] بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - فَحَدِيثٌ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الثَّابِتَةُ
. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي يَرَى لِلْمُهَلِّ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ هِيَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لِأَبِي : فَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي فُسْخِ الْحَجِّ يَعْنِي قَوْلَهُ " لَنَا خَاصَّةٌ "
؟ قَالَ لَا أَقُولُ بِهِ لَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي
يَثْبُتُ . هَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتَعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهَا لَهَا أَبَدٌ أَبَدٌ فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا
أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ . وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْلَهُمْ فَحَنْ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا ، لَا
يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ وَكَيْفَ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى رِوَايَاتِ
الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَمَلَةَ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ رِوَايَتِهِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي بِخِلَافِهِ . وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ طُولَ
عُمُرِهِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَلَا يَقُولُ لَهُ رَجُلٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِنَا ، لَيْسَ لِغَيْرِنَا حَتَّى يَظْهَرَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَرَى إِخْتِصَاصَ ذَلِكَ
بِهِمْ ؟ وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ لَيْسَتْ [ص ١٨٠] أَبِي ذَرٍّ سِوَاءَ عَلَى أَنَّ
الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ . أَحَدُهَا : إِخْتِصَاصُ حَوَازِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مَنْ حَرَّمَ
الْفَسْخَ . الثَّانِي : إِخْتِصَاصُ وَجُوبِهِ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ
فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْخُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِهِ وَحَثْمِهِ عَلَيْهِمْ وَغَضَبِهِ عِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِي

المُبَادَرَةَ إِلَى امْتِنَالِهِ . وَأَمَّا الْجَوَارِزُ وَالِاسْتِحْبَابُ فَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَ الْجُوبُوبَ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُفْرَدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا بُدَّ بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مَتَّى إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا . الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَدَيَّ حَجًّا قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا بَلَا هَدْيٍ بَلْ هَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفَسْخِ لَكِنْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَتُّعِ لَمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ وَالْقِرَانَ لَمَنْ سَاقَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ مُفْرَدًا ثُمَّ يَفْسُخَهُ عِنْدَ الطَّوَافِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَيَجْعَلُهُ مُتَعَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ الْمُفْرَدِ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ بِالْتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيُفْرِدَ ثُمَّ يَفْسُخَهُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ رَأَيْتَهُمَا إِذَا رَاجِحِينَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ مُسَاوِيَيْنِ لَهُ وَتَسْقُطُ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّرِيحَةِ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً . فَهَذَا إِنْ أُريدَ بِهِ أَصْلُ الْمُتَعَةِ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [ص ١٨١] الْقِيَامَةِ . وَإِنْ أُريدَ بِهِ مُتَعَةُ الْفَسْخِ احْتِمَالُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَدَمَّةِ . وَقَالَ الْأَثَرُ فِي " سُنَنِهِ " : وَذَكَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً . فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } [الْبَقْرَةُ ١٩٦] . قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْخِ قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ فَمَعَ قَائِلُهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومُهُ فَإِنَّهُ مُسْتَصْحَبٌ لِحَالِ النَّصِّ بَقَاءً وَعُمُومًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ وَمُلْتَمَعِي فَسْخِهِ وَإِخْتِصَاصُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَسِينَةِ الَّتِي تَقْدَمُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ . قَالَ الْمَجُوزُونَ لِلْفَسْخِ هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ هَذَا رَأْيٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ - بَأَنَّهُ رَأْيٌ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ عُثْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ - عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي " الصَّحِيحِينَ " وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةُ تَسْخِ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ وَفِي لَفْظٍ يُرِيدُ عُمَرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا ؛ وَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي ؟ [ص ١٨٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَنْ كَانَ يُعَارِضُهُ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ لَا جَوَابُ مَنْ يَقُولُ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْضَى بِهَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعِ نَصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَوْلِ الْمُعْصُومِ رَأْيٍ غَيْرِ الْمُعْصُومِ ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ النَّصُّ عَنْ الْمُعْصُومِ بِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالَ بِبِقَائِهَا : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَمَاهُورُ التَّابِعِينَ

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ فَقَالَ إِنَّ

تَأْخُذُ بِكِتَابِ رَبِّهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحَرَ فِهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْفَسْخَ إِلَى الْمُتَعَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنْهُ أَحَدُهُ فِي التَّسْكِ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُفْنِي النَّاسَ بِالْفَسْخِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّهَا ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى فَاوَضَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَاقًا عَلَى أَنَّهُ رَأْيٌ أَحَدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّسْكِ ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ . [ص ١٨٣]

فَصَلُّ [عُذْرٌ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةَ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا]
وَأَمَّا الْعُذْرُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مُعَارَضَةُ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا ، فَذَكَرُوا مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا [ص ١٨٤] ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَجِلُّ أَمْ لَا ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِنَهَا بِعُمْرَةٍ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَصْعُقُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَيَّ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ فَسَخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ الْفَسْخِ وَلَا مُعَارَضَةَ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَغَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَوْ أَبُوهُ شُعَيْبٌ أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ أَوْ شَيْخُهُ عُقَيْلٌ فَإِنَّ

الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالتَّاسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَبَيَّنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ . فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ لِذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [ص ١٨٥
] وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ
 فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
 سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفِنَ فَأَحْلَلْنَ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَفْظُهُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . [ص ١٨٦] وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . . .
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً
 فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا
 سَرَفَ طَمَتَتْ . قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ " مَا يُبْكِيكَ ؟ " قَالَتْ
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " قَالَتْ فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَكُلَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي " الصَّحِيحِ " وَهَذَا
 مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَسْمَاءُ وَالتَّبْرَاءُ وَحَفْصَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
 أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ بِالْإِحْلَالِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وَفِي اتِّفَاقٍ
 هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مُتَعَةً
 إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَوَهْمٌ وَقَعَ فِيهَا بَيِّنٌ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَاللَّيْثِ بَعِيْنِهِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ [ص
 ١٨٧] أَبِيهِ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحِلَّ . ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا
 أَحَادِيثُ عَائِشَةَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ
 عَلَى بَعْضِهِ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنَ الْإِحْلَالِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ

يُنْمِ الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَالْمُرَادُ بِهِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِحْلَالِ وَجَعَلِهِ
عُمْرَةً وَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا قَدْ طَرَأَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِثْمَامِ كَمَا طَرَأَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَيَتَعَيَّنُ
هَذَا وَلَا بُدَّ وَإِلَّا كَانَ هَذَا نَاسِخًا لِلأَمْرِ بِالْفَسْخِ وَالأَمْرُ بِالْفَسْخِ نَاسِخًا لِلإِذْنِ بِالْإِفْرَادِ وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ
أَمَرَهُمْ بِالْحَجِّ لَمْ يَأْمُرَهُمْ بِنَقْضِهِ وَالْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَيَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ
الْأَمْرِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا أَلْبَتَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا . وَفِيهِ " وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّهِ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمَ النَّحْرِ " . وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ أَهْلُ بِحَجِّهِ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجِّهِ مُفْرَدًا كَذَلِكَ " . فَحَدِيثَانِ قَدْ أَنْكَرَهُمَا الْحُفَاظُ وَهُمَا أَهْلٌ
أَنْ يُنْكَرَا قَالَ الْأَثَرُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَاحْتَلَوْا حِينَ
طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْشُ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ هَذَا خَطَأً فَقَالَ [ص ١٨٨] الْأَثَرُ : فَقُلْتُ لَهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ
؟ فَقَالَ نَعَمْ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ جِدًّا قَالَ وَالْأَبِي الْأَسْوَدِ
فِي هَذَا النَّحْوِ حَدِيثٌ لَا خِفَاءَ بِنُكْرَتِهِ وَوَهْنِهِ وَبُطْلَانِهِ . وَالْعَجَبُ كَيْفَ جَازَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ ؟ ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ
الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ
كَلِمًا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظُهُرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّيْبُرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ
وَهَذِهِ وَهَلَّةٌ لَا خِفَاءَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ لَوْ جَهَّيْنِ بَاطِلَيْنِ فِيهِ بَلَا شَكَّ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْقَبْلِ فِي أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّةَ وَلِذَلِكَ
أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَثَابُ كَالْأَسْوَدِ
بْنِ يَزِيدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَطَاوُوسَ وَمُجَاهِدٍ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : قَوْلُهُ فِيهِ فَلَمَّا مَسَحْنَا
الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ جَابِرًا وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ
كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٌ بَلَا شَكَّ . قُلْتُ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا بَاطِلٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا أَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهِ مِنْ فَهْمِهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ
أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَعَائِشَةُ وَهَكَذَا وَقَعَ بَلَا شَكَّ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا فَاخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ
نَفْسِهَا وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبْهُ [ص ١٨٩] أَصَابَ عَائِشَةَ وَهِيَ لَمْ تُصْرَحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ
وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاصَتْ بِسَرَفٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ
وَصَارَتْ قَارِنَةً . فَإِذَا قِيلَ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا .
وَأَمَّا قَوْلُهَا : ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ فَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ أَهَلُّوا مِنَ الْعِشِيِّ يَوْمَ الْقُدُومِ لِيَلْزَمَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا
أَرَادَتْ عِشِيَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ يُصْرَحَ فِيهِ بِعِشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ لِعِلْمِ
الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَلْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ فَرَدَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَسْلَمُ الْوُجُوهُ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي اللَّذَيْنِ أَنْكَرَهُمَا أَنْ تُخْرَجَ رَوَايَتُهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا : إِنَّ اللَّذَيْنِ أَهْلُوا بِحَجٍّ أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ حِينَ قَضُوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِتِمًا عَنَتْ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَبِهَذَا تَنْتَفِي التَّكْرَرُ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَبِهَذَا تَأْتِلُفُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ يَذْكُرُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَالزَّهْرِيَّ بِلَا شَكِّ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يُفْرَنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ لَا فِي حِفْظٍ وَلَا فِي ثِقَةٍ وَلَا فِي جَلَالَةٍ وَلَا فِي بَطَانَةِ لِعَائِشَةَ كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو ذَكَرُوا مَوْلَى عَائِشَةَ وَعُمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبَطَانَةِ بِهَا فَكَيْفَ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رَوَايَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ هِيَ الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى رَوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى وَلَيْسَ مِنْ جِهَلٍ أَوْ غَفْلٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْجَلَّةُ عَنْ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا . [ص ١٩٠] قَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى مُؤْتَوَفَانِ غَيْرِ مُسْتَدِينِ لِأَنَّهُمَا إِتِمَا ذَكَرَا عَنْهَا فَعَلَّ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْتُ دُونَ أَنْ يَذْكُرَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَحِلُّوا وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ فَمَا ذَكَرُوا بِذَلِكَ وَلَمْ يَحِلُّوا لَكَانُوا عُصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَرَّاهُمْ مِنْهُ فَتَبَّتَ بَيْنَنَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى إِتِمَا عُنِيَ فِيهِمَا : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ النَّبِيُّ أَوْرَدْنَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْمَعَ حِجًّا مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . ثُمَّ سَأَقُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا تَرْفَعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بَيِّنٌ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ بِلَا شَكِّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَحَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ وَارْتَفَعَ الْآنَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ وَمِمَّا بَيِّنٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدْفًا قَوْلُهُ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ " أَنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزَّيْبِرَ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا " . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ بِعُمْرَةٍ لَا يَحِلُّ بِمَسْحِ الرُّكْنِ حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَسْحِ الرُّكْنِ فَصَحَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَدْفًا بَيْنَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَبَطَلَ التَّشْغِيبُ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ أَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَحْسَنَ جَوَابَهُ [ص ١٩١] بِجَوَابِهِ . فَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَمَتُّعِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْكُمْ سَتَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تُرَخِّصُ فِي الْمُتَمَتُّعِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أَمَّا يَا عُرْوَةَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُتَمَتِّعِينَ حَتَّى يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ أَحَدْتِكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ قَالَ أَوْلَا تَسْأَلُ أَمَّاكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ عُرْوَةُ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ [ص ١٩٢] أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، بِجَوَابِ نَذْرِهِ وَنَذَرُ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لِشَيْخِنَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَقُولُ لِعُرْوَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْكَ ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثُهُمْ مِنْكَ ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ . وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ أُسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوي عَنْهَا خِلَافٌ مَا قَالَهُ عُرْوَةُ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُرْوَةَ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَوْثَقُ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ النَّبَرِيِّ ، عَنْ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ اللَّوْدِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا ، مُعَاوِيَةُ . قُلْتُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو مُوسَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتَمَتُّعَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهَا ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا]

ص ١٩٣] وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَوْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الْكَعْبَةُ غَنِيَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبُغُوا بِالْبَوْلِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَمَتُّعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَبِي بَكْرٍ : قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْمَالَ وَبِهِ وَأَصْحَابُهُ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ : لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . عَنْ قَيْسِ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَجَعَلْتُ مَعَ حَجَّتِي عُمْرَةً وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَبِئْسَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُتَمَتُّعَةِ - يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَا وَكَذَا مَرَّةً مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتَمَتُّعَةٍ .

[بَيَانُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَمَتُّعَةِ الْبَتَّةَ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخِنَا ، فَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَمَتُّعَةِ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ أَتَمَّ لِحَجَّتِكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَارَ عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفَرَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،]

ص ١٩٤] وَالتَّشَافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاتَّبَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] قَالََا : إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى [ص ١٩٥] دُورَةِ أَهْلِهِ فَانْشَأَ الْعُمْرَةَ

منها ، واعتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهَاهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّسْكِينِ مِنْ ذُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَهَذَا إِثْبَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ . قُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَظَنَّ مَنْ غَلَطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتَعَةِ الْفَسْخِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى تَرْجِيحًا لِلْأَفْرَادِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رِوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرِوَايَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ كَمَا عَنْهُ رِوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ آخِرًا ، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُرَجَّلٍ شَعْرُهُ يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْحَرِمٌ أَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَذْفَرُ . قَالَ إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ . فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنِّي لَوْ رَحِصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَأَوْا بِهِنَّ حُجَّاجًا وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأْيٌ رَأَاهُ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَانَ مَاذَا ؟ وَحَبْدًا ذَلِكَ ؟ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَطْءَ مُبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [بَقِيَّةَ طُرُقِ الْمَانِعِينَ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

[ص ١٩٦] طَرِيقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ نَذَرَهُمَا ، وَبَيَّنَّ فُسَادَهُمَا . الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : قَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ فَالِاحْتِيَاظُ يَقْتَضِي الْمُنْعَ مِنْهُ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِيهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ أَكْثَرِهِمْ . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ فَقَدِ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ بَاطِلَتَانِ . أَمَّا الْأُولَى : فَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاظَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنِ السَّنَةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَالِاحْتِيَاظُ هُوَ اتِّبَاعُهَا وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاظِ خِلَافًا ، فَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا وَاتِّبَاعُهَا ، أَحْوَطٌ وَأَحْوَطٌ فَالِاحْتِيَاظُ نَوْعَانِ احْتِيَاظٌ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِيَاظٌ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ وَلَا يَخْتَلِي رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِحْتِيَاظَ مُمْتَنِعٌ هُنَا ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْفَسْخِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُحْرَمٌ . [ص ١٩٧] الثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَيْسَ الْإِحْتِيَاظُ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَمَهُ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . وَإِذَا تَعَدَّرَ الْإِحْتِيَاظُ بِالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ تَعَيَّنَ الْإِحْتِيَاظُ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ .

فَصَلِّ [بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ أَمَرَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجْهًا]

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ فَأَظْهَرَ بَطْلَانًا مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةَ الثَّلَاثِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَكَيْفَ يُظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُهُ لِدَلِيلِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ؟ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمَيْمَاتِ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحُجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَبَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمَيْمَاتِ وَعَامَّةً

المُسلِّمينَ معه فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمرو الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدد أن لا يعلموا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين مُحْرِمٍ ومُحْرَمٍ وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول والعللة التي ذكروها لا تختص بمُحْرَمٍ دون مُحْرِمٍ فالتبي صلى الله عليه وسلم جعل التأخير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره. [ص ١٩٨] يُقال إذا كان التبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المُشْرِكِينَ كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المُشْرِكِينَ كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمره في المناسك مخالفة للهدى المُشْرِكِينَ هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المُشْرِكِينَ كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرف تبيراً كيماً غير فخالقهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدي المُشْرِكِينَ ، فلم نُفِضْ من عرفة حتى غربت الشمس . وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك ، وإما واجب يجزئه دم كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين وإما سنة كقول الآخر له . وإلافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المُسلِّمينَ وكذلك فريش كانت لا تقف بعرفة بل تُفِضُ من جمع ، فخالقهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } [البقرة ١٩٩] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المُسلِّمينَ [ص ١٩٩] فكيف يكون فيها مُحْرَمٌ وكيف يُقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بسك يخالف نُسك المُشْرِكِينَ مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به . أو يُقال من حج كما حج المُشْرِكُونَ فلم يتمتع فحجته أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخامس أنه قد ثبت في " الصحيحين " عنه أنه قال دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال " لا ، بل للأبد الأبدي ، دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عُمرة الفسخ كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل . قال حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ولجعلتها عُمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عُمرة " ، فقام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال " دخلت العُمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد الأبدي وفي لفظ قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحجة فأمرنا أن نحل فقلنا : لَمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفِضِيَ إِلَى نَسَائِنَا ، فَنَاتِي عُرْفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " لِلْأَبَدِ " . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّ سَرَّاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَكُمْ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ - ٢٠٠ - فَسَخَ مِنْهُمْ حَجَّةً لَهَا لِلْأَبَدِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ . وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ " بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ " بِاعْتِرَاضَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ سُقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِلْأَبَدِ فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّهُ قَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ لَمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ

عام لَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ أَكُلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ . وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ . فَقَالَ " بَلْ لَأَبْدُ الْأَبْدُ " . فَهَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ الْعِتْمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَبْطَلَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخُّ الْحَجِّ لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ يَفْسُخُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ حَيْتَدِ هَذَا لِعَامِنَا ، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . وَفِي قَوْلِهِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْتِطَالِ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَبَطَلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطَلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً فَإِنَّهَا لَا تَلْزِمُ الْإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ مَنْ أَوْجُوهُ بَلْ إِنْ صَحَّتْ أَقْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُومِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ شَرَعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّتْ [ص ٢٠١] الْقِيَامَةُ فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . السَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فِعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ وَلَا يَأْذِنُهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ حَتَّى أَمُرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسُخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا كَتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا نَحْتِجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احتاجوا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا جَهْلٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . الثَّامِنُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفُسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ لِيُعَلِّمَهُمْ بِذَلِكَ مَبَاحًا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمَحْظُورِ وَبِأَسْهَلِ مِنْهُ بَيَانًا ، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً وَأَقْلَّ كَلْفَةً . فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَكُنْ الْفُسْخُ حِينَ أَمُرَهُمْ بِهِ حَرَامًا . قِيلَ فَهُوَ إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ . وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الِاسْتِحْبَابَ فَهَذِهِ مُطَالَبَةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا . التَّاسِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً أَتْرَى تَجَدَّدَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوَاتِهَا؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ . الْعَاشِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفُسْخِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ أَفْرَدًا وَمَنْ قَرَنَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَارِنَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ حَاجَتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِفُسْخِ قِرَانِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَبِينَ لَهُ جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ آتَى بِهَا ، وَصَمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ؟

[بَحْثٌ فِي مُوَافَقَةِ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُوَافِقٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا [ص ٢٠٢] لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَجَاءَ النَّصُّ بِهِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا التَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مِنْهُبٌ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِي فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجُوزُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . قَالَ وَهَذَا قِيَاسُ الرَّوَايَةِ الْمُحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزِمْ إِلَّا الْحَجَّ . فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا ، صَارَ مُلْتَزِمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَكَانَ مَا التَزَمَهُ بِالْفُسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ . وَلَمَّا كَانَ أَفْضَلَ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ فَسَخَّ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسُخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا

الْفَسْحُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ . وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ لِلنَّسْوَةِ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا . فَعَسَلُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بَعْضُ الْغُسْلِ . فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا فَسَّخَ اسْتِنْفَادَ بِالْفَسْحِ حَلًّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ دُونَ مَا التَّرْمَهُ . [ص ٢٠٣]

الثَّانِي : أَنَّ التَّسْلُوكَ الَّذِي كَانَ قَدْ التَّرْمَهُ أَوْلًا ، أَكْمَلَ مِنَ التَّسْلُوكِ الَّذِي فَسَّخَ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ إِلَى جُبْرَانِ وَالَّذِي يَفْسُخُ إِلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى هَدْيٍ جُبْرَانًا لَهُ وَتُسْكَ لَا جُبْرَانَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ نُسْكَ مَجْبُورٍ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُرْ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَلَبَّانُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِهِ وَفَسْخُهَا إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى . فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ .

أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى مُجَرَّدِ السَّنَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا بِالْإِتْرَامِ تَقْدِيمِ الْوَحْيِ عَلَى الْآرَاءِ وَأَنَّ كُلَّ رَأْيٍ يُخَالِفُ السَّنَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَبَيَانُ بَطْلَانِهِ لِمُخَالَفَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ لَهُ وَالْآرَاءُ تَبِعَ لِلسَّنَةِ وَلَيْسَتْ السَّنَةُ تَبَعًا لِلْآرَاءِ . وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ وَهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ فَإِنَّا التَّرْمَهُ أَنَّ الْفَسْحَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْإِتْرَامِ وَعَلَى هَذَا فَالْوُجُوهُ الْأَوَّلُ جَوَابُهُ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ - وَإِنْ تَخَلَّلَهُ

التَّحَلُّلُ - فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا حِلَّ فِيهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَا هَدْيٍ مَعَهُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ وَلِأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِفَسْحِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَلِتَمَنِّيهِ أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ وَلِأَنَّهُ التَّسْلُوكَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِهِ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْحِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَتَوَقَّفُوا ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِّ قَطْعًا أَنْ تَكُونَ حَاجَةً قَطَّ أَفْضَلُ مِنْ حَاجَةٍ خَيْرِ الْقُرُونِ وَأَفْضَلِ الْعَالَمِينَ مَعَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوهَا مُنْعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَمِنْ الْمُحَالِّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَذَا الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا حَجَّ مِنْ قَرْنٍ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَاخْتَارَ لِأَصْحَابِهِ التَّمَتُّعَ فَآيَ حَجٍّ أَفْضَلُ مِنْ هَذَيْنِ . وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ

التَّسْلُوكِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الْمَرْجُوحِ وَلِوُجُوهٍ أُخْرَى كَثِيرَةً [ص ٢٠٤] الثَّانِي . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ أَنَّهُ نُسْكَ مَجْبُورٌ بِالْهَدْيِ فَكَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْهَدْيَ فِي التَّمَتُّعِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلُوكِ وَهُوَ دَمٌ

شُكْرَانٍ لَا دَمَ جُبْرَانٍ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ عِبَادَةِ هَذَا الْيَوْمِ فَالتَّسْلُوكُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدَّمِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمِثْلِ إِرَاقَةِ دَمِ سَائِلٍ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ " الْعَجَّ وَالنَّحَّجَّ " وَالْعَجَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّحَّجَّ إِرَاقَةَ دَمِ الْهَدْيِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ الْمَفْرُودُ أَنْ يُحْصَلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ . قِيلَ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِنَّمَا

جَاءَتْ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اسْتِحْبَابِهَا فِي حَقِّهِ فَأَيْنَ ثَوَابُهَا مِنْ ثَوَابِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ؟ الْوُجُوهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَوْ كَانَ دَمَ جُبْرَانٍ لَمَا جَازَ الْأَكْلَ مِنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ

فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ [ص ٢٠٥] فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . وَإِنْ كَانَ الْوَجِبُ عَلَيْهِ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمِائَةِ وَالْوَجِبُ فِيهَا مِشَاعٌ لَمْ يَتَّعِنَ بِقِسْمَةٍ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ قَدْ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ

عَنْهُنَّ وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبَحُ بِمَنْى مِنَ الْهَدْيِ { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [

الْحَجَّ : ٢٨] وَهَذَا يَتَّوَلُّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ قَطْعًا إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ . وَمِنْ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِصُنْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ امْتِنَانًا لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيُعْمَ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ . الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ سَبَبَ الْجُبْرَانَ مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُدْرِ فَإِنَّهُ إِمَّا تَرَكُ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٌ مَحْظُورٌ وَالتَّمَتُّعُ مَأْمُورٌ بِهِ إِمَّا أَمْرٌ بِإِجَابٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَوْ أَمْرٌ بِاسْتِحْبَابٍ عِنْدَ الْكَثَرِينَ فَلَوْ كَانَ دَمُهُ دَمَ جُبْرَانٍ لَمْ يَجُزْ الْإِقْدَامُ عَلَى سَبَبِهِ بِغَيْرِ عُدْرِ فَبَطُلَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ وَهَذَا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَبَاحَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ التَّحَلُّلَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ لِمَا فِي اسْتِمْرَارِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ فِعْلٌ هَذَا وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَذَ بِرُخْصِهِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ فَمَحَبَّتُهُ لِأَخَذِ الْعَبْدِ بِمَا يَسْرُهُ عَلَيْهِ [ص ٢٠٦] كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَيَعْتَمِرَ عَقِيْبَهُ وَالْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بَدَلًا ، وَكَالتَّيْمِمْ لِلْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلٌ فَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، فَكُونُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَتَخَلُّلِ التَّحَلُّلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنْى ، وَهُوَ يُفْعَلُ بَعْدَ الْجَلِّ التَّامِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُهُ الْفِطْرُ فِي لَيْلِيهِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاحِدَةً . وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُجْزَى بِنِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا لَمْ يَجُزْ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَلِأَنَّ لَا يَجُوزُ فَسُخُّهُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَأُخْرَى ، فَتَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طِحْنًا . وَمَا وَجْهَ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بُرْهَانٌ عَلَيْهَا ؟ ثُمَّ الْقَاتِلُ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِفَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ طُوبَى بِصِحَّةِ قِيَاسِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، ثُمَّ يُقَالُ مُدْخِلُ الْعُمْرَةِ قَدْ تَقَصَّ مِمَّا كَانَ التَّرَمُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ طَوَافًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ . فَإِذَا قَرْنَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَصَّ مِمَّا كَانَ يَلْتَزِمُهُ . وَأَمَّا الْفَاسِخُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِمَّا التَّرَمُّهُ بَلْ قَلَّ نُسُكُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ وَاجِبَاتِ فَبَطُلَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَاللَّهُ أَحْمَدُ .

فَصَلِّ [الْعُودَةُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِهِ بِبَدْيِ طُوًى]
عَدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ نَهَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِبَدْيِ طُوًى ، وَهِيَ - ٢٠
٧ - الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةً لِأَحَدٍ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحِجُونَ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحَى . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ قَدْعًا . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيِيهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَرَبًّا وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ . [ص ٢٠٨] دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدًا إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ فَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَلَمْ يَرْفَعْ

يَدِيهِ وَلَمْ يَقُلْ تَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْوَدِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا افْتَسَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُتَكَرِّرَاتِ وَلَا حَادِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ثُمَّ افْتَعَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءٍ وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا ، وَلَا وَقْتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا ، لَا يَفْعَلُهُ وَلَا بتعليمه بل حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُولَى وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَأَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأُخْرَى وَمَنَكِبَهُ وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ وَقَبَلَ الْمِخْجَنَ وَالْمِخْجَنُ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَهُ وَلَا قَبِلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ . وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ هَاهُنَا ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرَّكْنِ الْآخَرَ الْيَمَانِيَّانِ [ص ٢٠٩] وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرَّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ الْعِرَاقِيَّانِ ؟ وَيُقَالُ لِلرَّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ : الشَّامِيَّانِ . وَيُقَالُ لِلرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : الْغُرَبِيَّانِ وَلَكِنَّ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبِلَهَا ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنٍ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَنْكِي . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " . وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ التَّبَيْلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْجِدُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَبَلَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبِلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ . [ص ٢١٠] يَسْتَلِمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ فَقَطْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا اسْتِلَامَهُمَا هِجْرَةَ لِبَيْتِ اللَّهِ وَلَكِنَّ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ .

فصل [صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْمَقَامِ]

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [الْبَقَرَةُ ١٢٥] ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيَانٌ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادُ اللَّهِ مِنْهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُقَابَلُهُ فَلَمَّا قُرِبَ مِنْهُ . قَرَأَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٥٩] ابْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيَّيْنِ : " ابدؤا " بصيغة الأمر . ثُمَّ رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الصَّدْعِ ، وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِي الصَّفَا . فَقِيلَ لَهُ هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامٌ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ . [ص ٢١١] ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي ، فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِي وَأَصْعَدَ مَشَى هَذَا - الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ

الأخضرين في أول المسعى وآخره . والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في " صحيح مسلم " . وظاهر هذا : أنه كان ماشيا ، وقد روى مسلم في " صحيحه " عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسأله فإن الناس قد غشوه وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر : لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفاً واحداً طوافه الأول قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده . وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشياً أولاً ، ثم أتم سعيه ركباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ففي " صحيح مسلم " : عن أبي الطفيل ، قال قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً ، أسننه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه . قال فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل [ص ٢١٢]

فصل [طواف القدوم]

وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان ركباً ؟ ففي " صحيح مسلم " : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس وفي " سنن أبي داود " : عن ابن عباس ، قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين قال أبو الطفيل : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير . وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بذكر البعير . وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمّل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشى . قال الشافعي رحمه الله أما سبعة الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً حكى عنه فيه أنه رمّل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابراً يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد . وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعي : عن ابن عيينة عن ابن طاووس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة

، وأفاض في نسائه لئلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن . [ص ٢١٣] جابر عنه في " الصحيح " أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً ، وكذلك روت عائشة وابن عمر ، كما سيأتي . وقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظاً ، فهو في إحدى عمره وإلا فقد صح عنه الرمّل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي إنه رمّل على بعيره فإن من رمّل على بعيره فقد رمّل لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان ركباً في طواف القدوم . والله أعلم .

فصل [غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج]

وقال ابن حزم : وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضاً سبعا ، ركباً على بعيره يحب ثلاثاً ، ويمشي أربعاً ، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة . وهذا إنما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة .

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . قَالَ وَلَمْ نَجِدْ عِدَدَ الرَّمْلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَنْصُوصًا ، وَلَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا . وَأَمَّا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلَمْ يَقُلْهُ وَلَا تَقَلُّهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرَهُ . وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ فَقَالَ هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُشْبِهُ هَذَا الْغَلَطَ غَلَطٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَانَ يَحْسَبُ [ص ٢١٤] وَاحِدَةً . وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّقِلْهُ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ أُشْتَهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّينَ إِلَى الْأَيِّمَةِ . وَمِمَّا يَبِينُ بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خِلَافَ عَنْهُ أَنَّهُ حَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةَ وَلَوْ كَانَ الذَّهَابُ وَالرَّجُوعُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَ حَتْمُهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الصَّفَا .

[مُتَابَعَةٌ سِيَّاقِ الْحَجِّ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، رَفِيَ عَلَيْهِا ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَاهِدِيٍّ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا بُدَّ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَبُئْسَ الْمَخِيطُ وَأَنْ يَتَّقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ . وَهُنَاكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَلَّ هُوَ أَيْضًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَطْعًا ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفُسْخِ وَالْإِحْلَالِ هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلِّ لِلْأَبَدِ " . وَلَمْ يَحِلَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ ، وَلَا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ . وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحَلَّلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَدُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْصِهَا ، وَفَاطِمَةُ حَلَّتْ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ يَاهِلَالٍ كَاهِلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

[خُطْبَةُ الْوَدَاعِ]

وَكَانَ يُصَلِّي مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ [ص ٢١٥] مَكَّةَ فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضَحَّى تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنْى فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ بَلِّ أَحْرَمُوا وَمَكَّةَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنْى نَزَلَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ صَبَّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلْبِيُّ وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَوْلَاءِ وَلَا عَلَى هَوْلَاءِ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ بِأَمْرِهِ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابُ الْيَوْمِ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ فَرَحَلَتْ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرْنَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَهِيَ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَاللُّغْرَاضُ وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ فِيهَا رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَنْظَلَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ

خَيْرًا وَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُنَّ وَالَّذِي عَلَيْهِنَّ وَأَنَّ الْوَجِبَ لَهُنَّ الرِّزْقُ وَالْكِسْفَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ
وَأَبَاحَ لِلأَزْوَاجِ ضَرْبَهُنَّ إِذَا أُذْخِلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مِنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنَّ وَأَوْصَى الأُمَّةَ فِيهَا بِالِاغْتِنَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَخْبَرَ
أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِمَاذَا يَقُولُونَ وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ
وَنَصَحْتَ فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا شَاهِلَهُمْ غَائِبَهُمْ . [ص
٢١٦] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبَهُ
أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَلَمَّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قِصَّةَ شُرْبِهِ اللَّبِنِ
إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ هَذَا حِينَ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَّفَ بِهَا هَكَذَا جَاءَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ مِيمُونَةَ : أَنَّ النَّاسَ
شَكَرُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ
[أَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ]

وَمَوْضِعُ خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُ خَطَبَ بِعُرْنَةَ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِبَيْمَرَةَ
وَخَطَبَ بِعُرْنَةَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ
أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ أَسْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ وَلَا بِتَرْكِ
الْجَمْعِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا وَوَهْمًا قَبِيحًا . وَإِنَّمَا
قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ
مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ [ص
٢١٧] جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ هَذَا مُقْتَضَى السَّنَةِ وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ .

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَوَقَّفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ حَبْلَ
الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْتَفِعُوا
عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ بَلْ قَالَ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ
أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ وَيَقِفُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ إِرْتٍ [ص ٢١٨] أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَالِكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ ، ثُمَّ حَجَّه أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
[مَا وَرَدَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ]

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَذَكَرَ مِنْ
دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي
وَتُسْكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَابِي ، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ
الصُّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ . [ص ٢١٩] اللَّهُمَّ تَسْمِعُ
كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَعِيثُ
الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُعْرِفُ بِذُنُوبِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ وَأَتَّهَلُّ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمُنْذَبِ الدَّلِيلِ

وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَذُلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بَدْعًا لِكَرْبٍ شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بَعْرَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ وَشَرِّ بَوَاقِ النَّهْرِ [ص ٢٢٠] لَيْثٌ . وَهَنَّاكَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [الْمَائِدَةُ ٣] .

[بَحْثٌ يَتَعَلَّقُ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ مَاتَ فِي عَرَفَةَ]

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاِحِلَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا يُمَسَّ بِطِيبٍ وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَنِيهِ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا . الْأَوَّلُ وَجُوبُ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

[لَا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِهِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيَوَانِ عَيْنِيَّةٌ فَإِنْ سَاعَدَ الْمُتَجَسِّسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا بِالْمَوْتِ وَإِنْ قَالُوا : لَا يَطْهَرُ لَمْ يَزِدْ الْغُسْلُ أَكْفَانَهُ وَتِيَابَهُ وَغَاسِلَهُ إِلَّا نَجَاسَةً . [ص ٢٢١] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هَذَا أَحْلَاهَا . وَالثَّانِي : فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَالثَّلَاثُ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ . وَفِي وَجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[التَّغْيِيرُ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْتَلْبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْتَلْبُهُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنْصَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهَا . وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ بَلْ أَمَرَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَنْ يَجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ وَلَوْ سَلَبَهُ الطَّاهِرِيَّةُ لَنَهَى عَنْهُ وَلَيْسَ الْقَصْدُ مُجَرَّدَ اكْتِسَابِ الْمَاءِ مِنْ رَائِحَتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَغْيِيرَ مُجَاوِرَةٍ بَلْ هُوَ تَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَتَصْلِيْبُهُ وَتَقْوِيَّتَهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَافُورٍ مُخَالِطٍ لَا مُجَاوِرٍ .

[إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ [ص ٢٢٢] مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُغَيَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ سَبْرٌ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

[إِبَاحَةُ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ لِلْمُحْرَمِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ أَنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَنَّعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ . قَالَ فَإِنْ فَعَلَ أَهْدَى ، وَقَالَ

صَاحِبًا أَبِي حَنِيْفَةَ إِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ . وَلِلْمَانِعِينَ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِي . الثَّانِيَةُ أَنَّهُ تَرَفُّهُ وَإِزَالَةُ شَعَثِ يَنَافِي الْأَحْرَامِ . الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ يَسْتَلِدُّ رَائِحَتَهُ فَأَشْبَهَ الطَّيْبَ وَلَا سِيَّمَا الْخَطْمِي . وَالْعِلَلُ الثَّلَاثُ وَاهِيَّةٌ جِدًّا ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِلتَّصِّ وَكَمْ يُحَرِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِزَالَةَ الشَّعَثِ بِالْإِفْتِسَالِ وَلَا قَتْلَ الْقَمَلِ وَلَيْسَ السَّدْرُ مِنَ الطَّيْبِ فِي شَيْءٍ .

[الْكُفْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ أَنَّ الْكُفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَعَلَى الدِّينِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبِيهِ وَكَمْ يَسْأَلُ عَنْ وَارِثِهِ وَلَا عَنْ ذَيْنَ عَلَيْهِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَسَأَلَ . وَكَمَا أَنَّ كِسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَضَاءِ ذَنْبِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ . الْحُكْمُ الثَّامِنُ جَوَازُ الْإِفْتِسَارِ فِي الْكُفْنِ عَلَى تَوْبِيْنٍ وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِفْتِسَارُ عَلَى تَوْبِيْنٍ لَمْ يَجُزْ التَّكْفِينُ بِالثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَهُ أَيْتَامٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ وَمَا ذَكَرَهُ يُنْقَضُ بِالْخَشِينِ مَعَ الرَّفِيعِ .

[الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ]

الْحُكْمُ الثَّامِنُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ [ص ٢٢٣] وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَلْبَسُوا مِنَ النَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَأَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِالْخُلُوقِ أَنْ تُنَزَعَ عَنْهُ الْجُبَّةُ وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُوقِ فَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَدَارُ مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيْبِ . وَأَصْرَحَهَا : هَذِهِ الْقِصَّةُ فَإِنَّ التَّهْيِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّيْبِ لَا سِيَّمَا الْخُلُوقِ فَإِنَّ التَّهْيِ عَنْهُ عَامٌ فِي الْأَحْرَامِ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ طَيْبًا ، أَوْ يَمَسَّ بِهِ تَنَاوَلَ ذَلِكَ الرَّأْسَ وَالْبَدْنَ وَالنَّيَابَ وَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ فَإِنَّمَا حَرَمَهُ مَنْ حَرَمَهُ بِالْقِيَّاسِ وَإِلَّا فَلَفِظُ التَّهْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِصَرِيحِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ فِيهِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ شَمُّهُ يَدْعُو إِلَى مُلَامَسَتِهِ فِي الْبَدَنِ وَالنَّيَابِ كَمَا يَحْرُمُ التَّنَظُّرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يَبَاحُ التَّنَظُّرُ إِلَى الْأَمَةِ الْمُسْتَمَامَةِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُعَامِلُهَا ، أَوْ يَطْبُهَا . وَعَلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرَمُ مِنْ قَصْدِ شَمِّ الطَّيْبِ لِتَرَفُّهِ وَاللَّذَّةِ فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ أَوْ شَمُّهُ قَصْدًا لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ وَالثَّانِي : بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْمُسْتَمَامِ وَالْخَاطِبِ . وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا ، أَنَّ الدِّينَ أَبَاحُوا لِلْمُحْرَمِ اسْتِدَامَةَ الطَّيْبِ قَبْلَ الْأَحْرَامِ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ تَعَمُّدِ شَمِّهِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ فَقَالُوا : فِي " جَوَامِعِ الْفَقْهِ " لِأَبِي يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ طَيْبًا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ قَالَ [ص ٢٢٤] الْمُفِيدُ : " إِنْ الطَّيْبُ يَتَّصِلُ بِهِ فَيَصِيرُ تَبَعًا لَهُ لِيُدْفَعَ بِهِ أَدَى التَّعَبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَيَصِيرُ كَالسَّحُورِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ يَدْفَعُ بِهِ أَدَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ التَّوْبِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ عَنْهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ اتِّبَاعًا لِمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ يَرَى وَيَبِصُّ الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَفِي لَفْظٍ " وَهُوَ يُلَبِّي " وَفِي لَفْظٍ " بَعْدَ ثَلَاثِ " وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأْوَلَهُ مَنْ قَالَ إِنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ . وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ يَرَى وَيَبِصُّ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّقْلِيدُ وَنُصْرَةُ الْأَرَاءِ بِأَصْحَابِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِنَّ

ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَيُودَّ هَذَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِصَاصِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَالثَّانِي : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَضَمَّمْتُ جِهَاثَنَا بِالسَّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا [ص ٢٢٥]

[الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ مُتَّصِلٍ مَلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْقُبْعَةِ وَالطَّاقِيَةِ وَالْخُوذَةِ وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي : كَالْحِيَمَةِ وَالْيَيْتِ وَالشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِبَنِي مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرَمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتِظِلَّ بِهِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَمَنَعَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرَمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ . وَالثَّلَاثُ كَالْمَحْمِلِ وَالْمَحَارَةِ وَالْهُودَجِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : الْمَنَعُ . فَإِنَّ فِعْلَ افْتَدَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ الْمَنَعُ فَإِنَّ فِعْلًا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَنَعَ الْمُحْرَمَ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ إِبَاحَتُهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ الْمَنَعُ مِنْهُ وَيَبَاحَتُهُ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ شَازٌّ : إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَلَهُ تَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، لَمْ يَجُزْ تَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ اللَّائِقُ بظَاهِرِيَّتِهِ . وَاحْتَجَّ الْمُبِيعُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَبَأَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَبِمَقْهُومِ قَوْلِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ . قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَبَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ قَالُوا : [ص ٢٢٦]

قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ

[لَا يَنْقَطِعُ الْأَحْرَامُ بِالْمَوْتِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ بَقَاءُ الْأَحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَاللُّؤَزَاعِيُّ : يَنْقَطِعُ الْأَحْرَامُ بِالْمَوْتِ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ قَالُوا : وَلَا دَلِيلٌ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصْتَهُ رَاحِلَتُهُ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ كَمَا قَالُوا فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ : إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ . [ص ٢٢٧] قَالَ الْجُمْهُورُ دَعْوَى التَّخْصِيسِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا تُقْبَلُ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا إِشَارَةً إِلَى الْعِلَّةِ . فَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يُبَشِّرْ إِلَى الْعِلَّةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ قِيلَ لَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ . وَقَدْ قَالَ نَظِيرٌ هَذَا فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ ، فَقَالَ " زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكُلِّ مَوْتٍ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ " وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ بِهِمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ " كَفَّوْهُ فِي ثَوْبِيهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا " وَلَمْ تَقُولُوا : إِنْ هَذَا خَاصٌّ بِشَهَادَةِ أَحَدٍ فَقَطُّ بَلْ عَدَيْتُمْ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الشَّهَادَةِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِيسِ فِيهِ . وَمَا الْفَرْقُ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ النَّبِيِّ رُتِبَ عَلَيْهَا الْمَعَادُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ يُبْعَثُ عَلَيْهَا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَتْ أَصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مُتَابَعَةٌ سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ]

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بَحِثْتُ ذَهَبْتُ الصَّفْرَةَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ وَصَمَّ إِلَيْهِ زِمَامٌ نَاقَتِهِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَيُّ لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ . [ص ٢٢٨] الْمَأْزَمِينَ ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبِّ ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ وَقَدْ تَهَدَّمَ حِكْمَةً ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الْعِيدِ . ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعُنُقَ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمَتَسَعُ نَصَّ سَبِيرَهُ أَيُّ رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَلَّمَا أَتَى رِبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّبِيِّ ، أَرَحَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ . فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ - أَوْ الْمُصَلَّى - أَمَامَكَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجَمَالِ فَلَمَّا حَطُّوا رَحَالَهُمْ أَمَرَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ . [ص ٢٢٩]

[هَلْ يَجُوزُ رَمِي الْجَمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ]

وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لضعفِ أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجمرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [ص ٢٣٠] وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصَّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبُّ أَنْ تُؤَافِيَهِ وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا . قَالَ الْأَثَرُمُ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ خَطَأٌ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصَّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ أَوْ نَحْوَهَا ، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِ وَقَتِ الصَّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ ؟ يُنْكَرُ ذَلِكَ . قَالَ فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ " أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ " وَلَيْسَ " تُؤَافِيهِ " قَالَ وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ . قَالَ وَقَالَ لِي يَحْيَى : سَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ هَكَذَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْخَلَالُ سَهَا الْأَثَرُمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكَيْعٍ " تُؤَافِيهِ " ، وَإِنَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ : تُؤَافِيَ مِنِّي . وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ " تُؤَافِيَ " كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ " مِنِّي " . قَالَ الْخَلَالُ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ [ص ٢٣١] سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ قَدِمَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَدِمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةَ . قَالَتْ فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصَّبْحَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنِّي قُلْتُ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا : هُوَ الدَّمَشَقِيُّ النَّحْوَلَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ دَاوُدَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : ضَعِيفٌ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ

حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبَطَّةً قَالَتْ فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحُسْنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنَّ
أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ بَيِّنٌ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
وغيره عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعٍ ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ
تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ قِيلَ يَزِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَذَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَيُرْوَدُ
أَيْضًا : [ص ٢٣٢] الصَّحِيحِينَ " وَقَوْلُهَا : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ . وَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَتَكُمْ يُمَكِّنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "
صَحِيحِهِ " ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ . قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي "
الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمِنْ قَدَمٍ . وَثَبَتَ أَنَّهُ
قَدَّمَ سَوْدَةَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ . وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ . فَإِنْ كَانَ
مَحْفُوظًا ، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَمَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ قِيلَ نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ
الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا
الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى
حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ " أَيُّ بَنِي لَّا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ
وَفِيهِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ
لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِي أَمَا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ [ص
٢٣٣] مَزَاحِمَةَ النَّاسِ وَحَطْمَهُمْ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ جَوَازُ الرَّمِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ بِمَرَضٍ أَوْ
كَبِيرٍ يَشْقُ عَلَيْهِ مَزَاحِمَةَ النَّاسِ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ أَحَدُهَا :
الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَالَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ إِنَّمَا هُوَ التَّعَجُّيلُ بَعْدَ غَيْبِ بَوَابَةِ الْقَمَرِ لِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حُدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مَذْهَبٌ مَنْ قَالَ بِرُكْبِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِهَا]

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ التَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِرِأَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
وَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّذَكُّرِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَهَذَا سَأَلَهُ
عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسِ الطَّائِي ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِئِي ، أَكَلْتُ رَاحِلِي ،
وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَفَّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٣٤] ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِهَا ، رُكْنٌ كَعَرَفَةَ ، وَهُوَ
مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ،

وَعَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْوَزَاعِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُليْمَانَ ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي عُبيدِ القَاسِمِ
 بْنِ سَلَامٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ حُجَجٍ هَذِهِ
 إِحْدَاهَا ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } [البقرة ١٩٨] . وَالثَّلَاثَةُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنَا بِأَمْرَيْنِ أَحَدَهُمَا :
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ
 طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَيَسَّرَ زَمَانٍ صَحَّ حُجَّهٖ وَلَوْ كَانَ الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنَا لَمْ يَصِحَّ حُجَّهٖ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنَا ،
 لَأَشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَفِي
 الدَّلِيلَيْنِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَلَمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ
 الآخِرَةِ وَالْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَوْقِيتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الفَجْرِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيَّتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنَا ،
 وَتَكُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتًا لِهَمَا كَوَفَّتِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَضَيِّقُ الوُقُوفِ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنَّ يَكُونَ
 وَقْتًا لِهَمَا حَالَ الْقُدْرَةِ . [ص ٢٣٥]

فصل [قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَنْعَمِيَّةِ]

وَقَفَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سِيَاقِ قُرَيْشٍ . وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنْ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا التَّقَطُّهَا
 بِاللَّيْلِ فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ
 وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ جَمِيلَةٌ
 فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ
 إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا ، فَقِيلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ
 نَظَرِهَا إِلَيْهِ . وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . [

ص ٢٣٦]

[الْحَجَّ عَنْ الْأُمِّ]

وَسَأَلَهُ آخِرُ هُنَالِكَ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَقَالَ "
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ " فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، حَرَكَ نَاقَتَهُ
 وَأَسْرَعَ السَّيْرَ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلِ مَا
 قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، لِأَنَّ الْفَيْلَ حُسِرَ فِيهِ أَيُّ أُعْيِي وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى
 مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ ، فَإِنَّهُ تَقَنَعَ بِتَوْبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ . وَمُحَسَّرٌ : بَرَزَ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ
 مُزْدَلِفَةَ ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ وَعَرْنَةُ : بَرَزَ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزَ لَيْسَ مِنْهُمَا ،
 فَمَنَى : مِنْ [ص ٢٣٧] الْحَرَمِ ، وَهِيَ مَشْعَرٌ وَمُحَسَّرٌ : مِنْ الْحَرَمِ ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ وَمُزْدَلِفَةَ : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ وَعَرْنَةُ
 لَيْسَتْ مَشْعَرًا ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ . وَعَرَفَةَ : حِلٌّ وَمَشْعَرٌ . وَسَلَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى بَيْنَ
 الطَّرِيقَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى مَنَى ، فَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ،
 وَجَعَلَ الْيَتِّ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ

وَرَمَى بَلَالٌ وَأَسَامَةُ مَعَهُ أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَرَبٍ مِنَ الْحَرِّ . وَفِي هَذَا : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمُخْمَلِ وَتَحْوِيهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِطْلَالِ يَوْمَ التَّحْرِ ثَابِتَةً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ مَنَى ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ زَمَنِ كَانَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [خُطْبَةُ مَنَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ التَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا . [ص ٢٣٨] وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ . وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْحَى مِنْ سَامِعٍ . وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالنَّاسَ حَوْلَهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ . وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تَلَكُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمُ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَوَدَّعَ حَيْثُ دَخَلَ النَّاسَ فَقَالُوا : حَجَّةُ الْوُدَاعِ . وَهُنَاكَ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ " لَا حَرَجَ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ . [ص ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدِمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ . وَقَوْلُهُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . وَالْمَحْفُوظُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ وَالتَّحْرِ وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

[بَحْثٌ فِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ]

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ بِمَنَى ، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى . وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ عَدَدَ سِنِي عُمُرِهِ ثُمَّ [ص ٢٤٠] أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا غَبَرَ مِنَ الْمِائَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قِيَاتٍ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : مَخْرَجُ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَنْحَرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ثُمَّ زَالَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا بَقِيَ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ لَمْ يُشَاهِدْ إِلَّا نَحْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا فَقَطُّ بِيَدِهِ وَشَاهَدَ جَابِرٌ تَمَامَ نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَاقِي ، فَأَخْبَرَ كُلَّ مِنْهُمَا بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِيَدِهِ مُنْفَرِدًا سَبْعَ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وَعَلِيٌّ الْحَرْبَةَ مَعًا ، فَنَحَرَا كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ كَمَا قَالَ عُرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ [ص

[٢٤١] أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرْبَةِ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا ، وَنَحَرَ بِهَا الْبُذْنَ ثُمَّ انْفَرَدَ عَلِيٌّ بِبَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمِائَةِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمْرِي فَحَرْتُ سَائِرَهَا قُلْنَا : هَذَا غَلَطٌ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي ، فَإِنَّ الَّذِي نَحَرَ ثَلَاثِينَ هُوَ عَلِيٌّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعًا بِيَدِهِ لَمْ يَشَاهِدْهُ عَلِيٌّ ، وَلَا جَابِرٌ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ أُخْرَى ، فَبَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ ثَلَاثُونَ فَحَرَهَا عَلِيٌّ ، فَأَنْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي عَدَدُ مَا نَحَرَهُ عَلِيٌّ بِمَا نَحَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ؟ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ قِيلَ تَقَبَّلَهُ وَنُصِدَّقَهُ فَإِنَّ الْمِائَةَ لَمْ تُقَرَّبْ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَرْسَالًا ، فَتُقَرَّبُ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسَلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسْلُ يُبَادِرُنَ وَيَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِبَدْأِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي [٢٤٢] ص فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَادْبَحَهُمَا ، وَإِلَى جَزِيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَفَسَمَهَا بَيْنَنَا لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ . فَبَقِيَ هَذَا ، أَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . قِيلَ فِي هَذَا طَرِيقَتَانِ لِلنَّاسِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَنَسٍ ، وَأَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَفَصَّلَ أَنَسٌ ، وَمَيَّزَ بَيْنَ نَحْرِهِ بِمَكَّةَ لِلْبُذْنِ وَبَيْنَ نَحْرِهِ بِالْمَدِينَةِ لِلْكَبْشَيْنِ وَبَيْنَ أَتْهُمَا فَصَّتَانِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، إِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ نَحَرَ الْإِبِلَ وَهُوَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَحْرِ الْغَنَمِ هُنَاكَ بِلَا سَوْقٍ وَجَابِرٌ قَدْ قَالَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِنَّهُ رَجَعَ مِنَ الرَّمِيِّ فَحَرَ الْبُذْنَ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ أَنَّ قِصَّةَ الْكَبْشَيْنِ كَانَتْ يَوْمَ عِيدِ فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ بِمِنَى فَوَهَمَ . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ وَحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ تَضْحِيَّتَهُ بِمَكَّةَ ، وَأَنَسٌ تَضْحِيَّتَهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ وَذَبِحَ يَوْمَ النَّحْرِ الْغَنَمَ وَنَحَرَ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بِقَرَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ [ص ٢٤٣] وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِقَرَّةٍ وَاحِدَةً وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْحَاجَّ شَرَعَ لَهُ التَّضْحِيَّةَ مَعَ الْهَدْيِ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ، وَهَدْيُ الْحَاجِّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَصَاحِبُهُمْ فَهُوَ هَدْيٌ بِمِنَى ، وَأَضْحِيَّةٌ بغيرها . وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَأَنْهَنَ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ فَالْبَقْرُ الَّذِي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزُمُهُنَّ . وَلَكِنْ فِي قِصَّةِ نَحْرِ الْبَقْرِ عَنْهُنَّ وَهُنَّ تَسْعُ إِشْكَالًا وَهُوَ إِجْرَاءُ الْبَقْرِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سَبَعَهُ .

[بَيَانُ بَطْلَانِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ]

وَأَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ بِجَوَابٍ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَهُنَّ مُتَمَتِّعَاتٌ وَعِنْدَهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ وَأَيْدِ قَوْلُهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْضَةِ فَحَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَذْرَكِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلَّم فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتُكَ وَأَقْضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ
 وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفِي ، وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى
 اللَّهُ حَجَّنا وَعُمَرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ [ص ٢٤٤] ابْنُ حَزْمٍ عَنِ النَّاسِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ
 الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْقَارَنَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ كَمَا يَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعُ بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ حَقِيقَةٌ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ
 كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، جَاءَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ " مُصَرِّحًا بِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا . . . فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ
 فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ كَانَ وَكَيْعٌ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لَهُشَامٍ ، فَإِنَّ نُمَيْرَ ، وَعَبْدَةَ
 أَدْخَلَاهُ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ فَوَكَيْعٌ نَسَبَهُ إِلَى هِشَامٍ ، لِأَنَّهُ سَمِعَ هِشَامًا يَقُولُهُ وَلَيْسَ قَوْلُ هِشَامٍ إِيَّاهُ
 بَدَافِعُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَالَتْهُ فَقَدْ يَرُوي الْمَرْءُ حَدِيثًا يُسْنِدُهُ ثُمَّ يَقْضِي بِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِمُتَدَافِعٍ
 وَإِنَّمَا يَتَعَلَّلُ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَا يُنْصِفُ وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ثِقَةٍ فَمُصَدِّقٌ فِيمَا تَقُلُ . فَإِذَا أَضَافَ
 عَبْدَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ الْقَوْلَ إِلَى عَائِشَةَ ، صَدَقَا لِعَدَالَتِهِمَا . وَإِذَا أَضَافَهُ وَكَيْعٌ إِلَى هِشَامٍ ، صَدَقَ أَيضًا لِعَدَالَتِهِ وَكُلٌّ
 صَحِيحٌ وَتَكُونُ عَائِشَةُ قَالَتْهُ وَهَشَامٌ قَالَهُ . قُلْتُ : هَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ اللَّائِقَةُ بِظَاهِرِيَّتِهِ وَظَاهِرِيَّةِ أَمْتَالِهِ مِمَّنْ لَا فَهْمَ لَهُ فِي
 عِلَلِ الْأَحَادِيثِ كَفَهَمِ الْأَئِمَّةِ التَّقَادِ أَطْبَاءَ عِلَلِهِ وَأَهْلَ الْعِبَابَةِ بِهَا ، وَهَؤُلَاءِ لَا [ص ٢٤٥] وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَبْدَةَ
 وَابْنَ نُمَيْرٍ لَمْ يَقُولَا فِي هَذَا الْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَجَاهُ فِي الْحَدِيثِ إِذْرَاجًا ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِمَا
 ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ هِشَامٍ ، فَجَاءَ وَكَيْعٌ ، فَفَصَّلَ وَمَيَّرَ وَمَنْ فَصَّلَ وَمَيَّرَ فَقَدْ حَفِظَ وَأَثَقَنَ مَا أَطْلَقَهُ غَيْرُهُ نَعَمْ
 لَوْ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَقَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ هِشَامٌ ، لَسَاغَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَ مَوْضِعَ نَظَرٍ
 وَتَرْجِيحٍ . وَأَمَّا كَوْنُهُنَّ تَسْعًا وَهِيَ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا قَدْ جَاءَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَحَلَّهَا أَتَهَا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُنَّ وَالثَّانِي : أَنَّهُ
 ضَحَّى عَنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِالْبَقْرَةِ وَالثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَدَدِ مَنْ تُجْزَى عَنْهُمُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ فَقِيلَ سَبْعَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
 وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقِيلَ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُمُ
 الْمَغَانِمَ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بَعِشْرَ شِيَاهِ وَثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ وَهُنَّ تَسْعُ بِبَقْرَةٍ
 وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ قَوْلَهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ
 بِالْحَجِّ مَعَنَا التِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ . [ص ٢٤٦] الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ
 التِّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْهُ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَقَالَ حُدَيْفَةُ : شَرِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةِ إِمَائِنَا أَنْ
 يُقَالَ أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْعَنَمِ تَقْوِيمٌ فِي الْعَنَامِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ
 وَأَمَّا كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا ، فَهُوَ تَهْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْمَنِ . وَالْأَمْكَنَةُ
 وَالْإِبِلُ فِي بَعْضِهَا كَانَ الْبَعِيرُ يَعْدِلُ عَشْرَ شِيَاهِ فَجَعَلَهُ عَنْ عَشْرَةٍ وَفِي بَعْضِهَا يَعْدِلُ سَبْعَةً فَجَعَلَهُ عَنْ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ دَبِحَ عَنْ نَسَائِهِ بَقْرَةَ لِلْهُدْيِ وَضَحَى عَنْهُنَّ بِبَقْرَةٍ وَضَحَى عَنْ نَفْسِهِ بِكَبِشَيْنِ وَنَحَرَ
عَنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ هَدْيًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْمِ وَلَمْ تَكُنْ بَقْرَةَ الصَّحِيَّةِ غَيْرَ بَقْرَةَ الْهُدْيِ بَلْ هِيَ هِيَ
وَهْدْيُ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ صَحِيَّةِ الْآفَاقِيِّ . [ص ٢٤٧]
فَصُلِّ [مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَمِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ]

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى ، وَأَعْلَمَهُمْ " أَنْ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ
وَمَنْحَرٌ " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنَى ، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ
بِعَرَفَةَ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَقَفْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَسُئِلَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ بِمِنَى بِنَاءَ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ لَا ، مِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ
الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ

فصل [الحلق والتقصير]

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَهُ اسْتَدْعَى بِالْحَلْقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ لِلْحَلْقِ - وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ - وَقَالَ يَا مَعْمَرُ أَمَكُنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَتِّهِ . قَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ [ص ٢٤٨] ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَرَزَعُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ بْنِ عَوْفٍ انْتَهَى . فَقَالَ لِلْحَلْقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلْقِ فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَهَذَا لَا يُبَاقِضُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِثْلَ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ وَيَخْتَصُّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرَ لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ ، قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَلْقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَفَسَمُّهُ بَيْنَ النَّاسِ . فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا تَرَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَفِي الْأَوَّلَى : أَنَّهُ كَانَ الْأَيْسَرَ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقَّةِ الْأَيْسَرَ [ص ٢٤٩] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ . قَالَ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَرَاهَا تُقْوَى رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قُلْتُ : يُرِيدُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ، مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، وَجَعَلَ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ ، هُوَ الشَّقُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي يَقْوَى أَنْ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ كَانَ الشَّقُّ الْأَيْسَرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ ثُمَّ خَصَّ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي عَطَائِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ لِلْحَلْقِ " خُذْ " وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلْقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا دَفْعُهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَإِنَّهَا أَمْرَانُهُ . وَفِي لَفْظِ آخَرَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ ثَالِثٍ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَابِي فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ قَالَ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ يَعْنِي شَعْرَهُ وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمَقْصَرِينَ مَرَّةً وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } [الفتح ٢٧] وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ

وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ [ص ٢٥٠]

فَصَلِّ [تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ غَيْرَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ إِفَاضَتِهِ إِلَى مَكَّةَ]
ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظَّهْرِ رَاكِبًا ، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ
الصَّدْرِ وَلَمْ يَطْفُ غَيْرَهُ وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ طَوَائِفَ طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ طَافَ
طَوَائِفِينَ طَوَافًا لِلْقُدُومِ سِوَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ لِكَوْنِهِ كَانَ
قَارِنًا ، وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَذَكَرُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ
وَبَيَّنَّ مَنَشَأَ الْعَلَطِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . قَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَجَعَ أَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ
يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ عَادُونَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَبَيَّنَّ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَقْدِسِيُّ فِي " الْمَعْنَى " : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِ وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ
فَإِنَّهُمَا يَبْدَأْنَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
، قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ ،
عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلَئِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَكُنْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ
مُسْقَطًا لَهُ كَسَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَإِنْ كَانَ
مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَبْنِي بِهِ [ص
٢٥١] { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الْحَجَّ : ٢٩] فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا
كَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ هَكَذَا فَعَلَ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا ،
قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ
كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَئِنَّهُ لَمْ يُقَلَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَلَمْ
تَذَكُرْ طَوَافًا آخَرَ . وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ
رُكْنُ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَذَكَرَتْ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا ذَكَرَتْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَمِنْ أَيْنَ
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَوَائِفِينَ ؟ وَأَيْضًا ، فَإِنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ فَفَرَّقَتْ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ لَمْ تَطْفُ لِلْقُدُومِ وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ طَوَافَ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ
بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافَ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَوْلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى
مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيِيهِ وَطَوَافِهِ بِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قُلْتُ : لَمْ يَرْفَعْ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِشْكَالَ
وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنْكَرَهُ وَالصَّوَابُ فِي إِنْكَارِهِ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ
، طَافُوا لِلْقُدُومِ وَسَعَوْا ، ثُمَّ طَافُوا لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ، وَلَكِنْ كَانَ مَنَشَأَ
الْإِشْكَالِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْقَارِنِينَ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى طَوَافًا وَاحِدًا
، وَأَنَّ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَهَذَا غَيْرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قَطْعًا ، فَإِنَّهُ
يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَبَا [ص ٢٥٢] ، لَمَّا رَأَى قَوْلَهَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ إِنَّهُمْ
طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا طَوَائِفِينَ وَالَّذِي قَالَهُ حَقٌّ ،

وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْإِشْكَالَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ ابْنِ هِشَامٍ ، أُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا يَبِينُ وَلَوْ كَانَ فَعَابَتْهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَرْتَفِعِ الْإِشْكَالُ عَنْهُ بِالرِّسَالِ . فَالصَّوَابُ أَنَّ الطَّوَّافَ الَّذِي أُخْبِرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَا الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً فَأَخْبِرَتْ عَنْ الْقَارِنِينَ أَنَّهُمْ أَكْتَفَوْا بِطَوَّافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُضَيَّفُوا إِلَيْهِ طَوَّافًا آخَرَ يَوْمَ التَّحْرِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَأَخْبِرَتْ عَنْ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَّافًا آخَرَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَتَزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " ، وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ . وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " لَمْ يَطْفُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَّافًا وَاحِدًا ، طَوَّافَهُ الْأَوَّلُ . هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ يَكْفِي الْمُتَمَتِّعُ سَعْيًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا ، فَيُقَالُ عَائِشَةُ أَثْبِتَتْ وَجَابِرٌ نَقَى ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِي . أَوْ يُقَالُ مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَوِي الْأَيْسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومُ الصَّحَابَةِ أَوْ يُعْلَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٢٥٣]

[رَدُّ الْقَوْلِ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أُدْرِي أَهْوَى مَنْصُوصٌ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ وَلَا أَمْرُهُمْ بِهِ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَرَى لِلْهَلْ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا ، وَلَا أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . وَالَّذِينَ اسْتَحْوَهُ قَالُوا : لَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ صَارَ كَالْقَادِمِ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَيَبْقَى طَوَّافُ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فَعَلُهُ عَقِيبَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ وَاهْتِيَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَارِنًا لَمَّا طَافَ لِلْعُمْرَةِ فَكَانَ طَوَّافُهُ لِلْعُمْرَةِ مُغْنِيًا عَنِ طَوَّافِ الْقُدُومِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَدَخَلَ فِيهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَغْنَتْهُ عَنْهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا عَقِيبَهُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُتَمَتِّعًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَطْفُفْ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَخْرُجُ مِنْ فُورِهِ إِلَى مَنَى ، فَلَا يَسْتَعْلِفُ عَنِ الْخُرُوجِ [ص ٢٥٤] ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ .

[فَصَّلُ] الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ]

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَالَتْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَّافِ وَقَالُوا : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَوَّافَيْنِ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، وَلَمْ يَصِحْ عَنْهُ فِي السَّعْيَيْنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ بَلْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ . وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : آخِرَ طَوَّافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَهُمْ طَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ، فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، وَالتَّسَانِي ، وَابْنِ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَّافَهُ يَوْمَ التَّحْرِ

إلى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب "العلل" له سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال أما من ابن عباس، فنعم وفي سماعه من عائشة [ص ٢٥٥] وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فأبى عمر يقول إنه رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أحرط الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مُدلس لم يذكرها هنا سماعاً من عائشة وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عُرِفَ به من التدليس لو عُرِفَ سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المُدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ها هنا. يقول قوم يُقبل ويقول آخرون يرد ما يعنونه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنونه المُدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم بأن مُعنعن المُتعاشرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المُدلسين. وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المُدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه. ويبدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٢٥٦] أذن لأصحابه فرأوا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً وهذا غلط أيضاً. قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني: أنه طاف نهاراً. قلت إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحرط طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة. قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت الحديث إلى أن قالت فترنا المُحصَّب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال أخرج بأخيك من الحرم، ثم أفرغنا من طوافكما، ثم أتيتني ها هنا بالمُحصَّب. قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتينا بالمُحصَّب فقال "فرغتما"؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أحره إلى الليل بلا ريب فعلمت فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق. ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم [ص ٢٥٧]

فصل [تعليل شربه صلى الله عليه وسلم قائماً]

ثم أتى زمر بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال "لولا أن يغلبكم الناس لتزلت فسقيت معكم"، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لتهيئه عن الشرب قائماً، وقيل بل بيان منه أن التهيء على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر.

[طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَهَلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَشْرَفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيْلًا ، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لَوْحَيْهِنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يُقَلْ أَحَدٌ قَطَّ : رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَإِنَّمَا قَالُوا : رَمَلْتُ نَفْسَهُ . [ص ٢٥٨] وَالثَّانِي : قَوْلُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ : أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ حِينَ أَفَاضَ مَعَهُ مَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّ شَأْنَهُمَا مَعْلُومٌ . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِيدَ بْنَ سُوَيْدٍ ، إِتِمَا أَرَادَ الْإِفَاضَةَ مَعَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلِهَذَا قَالَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِفَاضَةَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ التَّحْرِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِنزُولِهِ عِنْدَ الشَّعْبِ حِينَ بَالَ ثُمَّ رَكِبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنزُولٍ مُسْتَقَرٍّ وَإِنَّمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ مَسًّا عَارِضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [أَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى مَنَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، وَاخْتَلَفَ أَيَّنَ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَئِذٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهْرَ بِمَنَى . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ . وَاخْتَلَفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ [ص ٢٥٩] عَائِشَةُ وَجَابِرٌ أَوْلَى وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ رَوَاهُ اثْنَتَيْنِ وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ . الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ أَحْصَى النَّاسُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمِزِيَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ سِيَاقَ جَابِرٍ لِحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، أَمَّ سِيَاقَ وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا ، حَتَّى ضَبَطَ جُرِّيئَاتِهَا . حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ وَهُوَ نَزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشَّعْبِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَمِنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ فَهُوَ بِضَبَطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ أَوْلَى . الرَّابِعُ أَنَّ حِجَّةَ الْوُدَاعِ كَانَتْ فِي آذَانَ وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ دَفِعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى ، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ وَنَحَرَ بَدَنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا ، وَطَبَّخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، وَأَكَلَ مِنْهُ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ، وَمِنْ نَبِيدِ السَّقَايَةِ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَهَذِهِ أَعْمَالُ تَبْدُو فِي الظَّهْرِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي فِي مِقْدَارِ يُمْكِنُ مَعَهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنَى ، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَقْتُ الظَّهْرِ فِي فَصْلِ آذَانَ . الْخَامِسُ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى التَّاقِلِ وَالْمُبْقِيِّ ، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَرَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْعَادَةِ وَضَبَطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنَّهُ يَكُونُ هُوَ الْمَحْفُوظَ . وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لَوْجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظَّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَمْ تُصَلِّ الصَّحَابَةُ بِمَنَى وَحَدَانَا [ص ٢٦٠] أَحَدٌ قَطَّ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ وَلَوْ لَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ . لَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلَانَّ وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا ، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وَحَدَانَا قَطُّعًا ، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عَزِينَ عِلْمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتِمُّوا صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يُقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ وَحَيْثُ لَمْ يُقَلْ هَذَا وَلَا هَذَا ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ الْإِثْنَاءَ قَطُّعًا ، عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ . وَمَا يُنْقَلُهُ

بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَإِنَّمَا قَالَهَ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حَجَّتِهِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ ظَنَّ الطَّانَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ احْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِنَمَى ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرَضِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجَّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرَضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِ الْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الْعَامِ . الْخَامِسُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنَّ رِوَاةَ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَتْقَنُ فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَأَيْنَ يَقَعُ حَفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حَفْظِ نَافِعٍ ؟ السَّادِسُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ فَرُوي عَنْهَا عَلِيُّ [ص ٢٦١] طَافَ نَهَارًا ، الثَّانِي : أَنَّهُ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ الثَّلَاثُ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ فَلَمْ يَضْطَبْ فِيهِ وَقْتِ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . السَّابِعُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بَلَا نَزَاعٍ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ بَلْ عَنَعَنَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدِيثِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . الثَّامِنُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَأَيْنَ دَلَالَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، يَعْنِي رَاجِعًا . وَأَيْنَ حَدِيثُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثِ أُخْتَلِفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ذِكْرُ طَوَافِ أُمِّ سَلَمَةَ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَذِنَ لَهَا ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتُكِي ، فَقَالَ " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ { وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ } وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّ [ص ٢٦٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكَعَتِي ذَلِكَ الطَّوَافِ بِالطُّورِ وَلَا جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ بَحَيْثُ تَسْمَعُهُ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ غَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آخِرُهُ إِلَى اللَّيْلِ فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ فَكَيْفَ يَلْتَمِسُ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ التَّحْرِ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ { وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ } ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ وَأَمَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ التَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَطُّعًا ، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[طَوَافُ عَائِشَةَ]

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَتْ سَعْيًا وَاحِدًا أَجْزَأَهَا عَنْ حَجَّهَا وَعُمَرَتِهَا ، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حَاضَتْ فَأَجْزَأَهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَلَمْ تُودَّعْ فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْمَرَاةِ الطَّاهِرَةِ إِذَا حَاصَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ - أَوْ قَبْلَ الْوُفُوفِ - أَنْ تَقْرَنَ وَتَكْتَفِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَإِنْ حَاصَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ اجْتَرَأَتْ بِهِ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ . [ص ٢٦٣]

فَصْلٌ [رَمَى الْجَمَارِ]

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْتَهَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَلَمَّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلَى الْجَمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ قَبْدًا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " اللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وَفُوهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَذَلِكَ .

[التَّغْلِيلُ لِتَرْكِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْعَقَبَةِ]

وَلَمْ يَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَالُ وَلَا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقَتَ الرَّمْيِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ . فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فُورِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، فَقِيلَ لِضَيْقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ : إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَّغَ الرَّمْيَ وَالِدَّعَاءَ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدَّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أحيانًا يَدْعُو بِدُعَاءِ عَارِضِ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي صَحِيحِهِ نَظَرٌ . [ص ٢٦٤] رَيْبٌ أَنْ عَامَّةَ أَدْعِيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلِمَهَا الصَّدِيقُ إِنَّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَسْ أَنْ تَقُولَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ فَذُبْرُ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا ، كَذُبْرِ الْحَيَّانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكْبِرُونَ وَتُحْمَدُونَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [مَيْلُ الْمُصَنَّفِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى قَبْلَ الصَّلَاةِ]

وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْلَهَا ؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّهُ كَانَهُ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، لِأَنَّ جَابِرًا وَغَيْرَهُ قَالُوا : كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَعَقَّبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمِيهِ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ وَقْتِ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ مَنَى ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّبْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقْتِ الرَّمْيِ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، رَوَى فِي " سُنَنِهِمَا " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ : قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو [ص ٢٦٥] وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَيَّامَ مَنَى مَا شِئًا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ .

فَصْلٌ [وَقَفَاتُ الدَّعَاءِ فِي الْحَجِّ]

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدَّعَاءِ . الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ عَلَى الصَّفَا ، وَالثَّانِي : عَلَى الْمُرْوَةِ ، وَالثَّلَاثُ بَعْرَةَ ، وَالرَّابِعُ بِمُرْدَلَفَةَ ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالسَّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ .

فصل [خُطْبَتَا مِنِّي]

وَخُطِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنِّي خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةً يَوْمَ التَّحْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَالْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقِيلَ هُوَ ثَانِي يَوْمِ التَّحْرِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا ، أَيْ خِيَارُهَا ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنْتَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرَّعُوسِ . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْفَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلْيَبْلُغْ أَذْنَاكُمْ أَفْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ص ٢٦٦] ثَانِي يَوْمِ التَّحْرِ بِالِاتِّفَاقِ . وَذَكَرَ الْيَهْيِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَيْنَةَ الرَّبَذِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَأْحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ فَرُحِلَتْ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ .

فصل [تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَيْتِ خَارِجٍ مِنِّي وَبِجَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ فِي أَحَدِهِمَا]

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْيَتُوتَةِ خَارِجٍ مِنِّي عِنْدَ الْإِبِلِ فَأَرَخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ يَوْمَهُ فِي أَحَدِهِمَا . [ص ٢٦٧] قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسَّيِّئَةِ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمِنِّي ، وَأَمَّا الرَّمِيُّ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَصَ لِلْهَلِ السَّقَايَةَ وَالرَّعَاءِ فِي الْيَتُوتَةِ فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تُمَكِّنُهُ الْيَتُوتَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَوْلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [أَيْنَ لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بَعْدَ رُجُوعِهَا مِنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ]

وَلَمْ يَتَّعِجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَأَفَاضَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةً هُنَاكَ وَكَانَ عَلَى تَقْلِهِ تَوْفِيْقًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحْرًا ، وَلَمْ يَرْمَلْ فِي هَذَا الطَّوْفِ ، وَأَخْبَرْتُهُ صَفِيَّةُ أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ " أَحَابِسْتَا هِيَ ؟ " فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ " فَلْتَنْفِرْ إِذَا " وَرَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَفَرَعَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَافَتْ الْمُحَصَّبَ مَعَ أُخِيهَا ، فَأَتِيَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ [ص ٢٦٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَرَعْنَا " ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " أَيْضًا ؟ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَرَ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا . قَالَ " فَادْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّعِيمِ ، فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا " ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا فَبَيَّحَ لِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمَا تَلَقَّيَا فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ انْتَهَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا جَاءَتْ نَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ . ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهَا : لَقِينِي وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا مُصْعَدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا يُنَافِي انْتِظَارَهُ لَهَا بِالْمُحَصَّبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ مُصْعَدَةً مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ وَانْتَهَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَتْ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ فَلَقِيَهَا مُنْصَرَفَةً إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ مَكَّةَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهَا قَالَتْ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَصَّبِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ [ص ٢٦٩] مَكَّةَ؟ هَذَا مُحَالٌ . وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَحُجَّ . وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا صَرِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ حَتَّى جَاءَتْ فَارْتَحَلَ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ هَذَا مُحْفُوظًا ، فَصَوَابُهُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُصْعَدَةٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَصَّتْ عُمْرَتَهَا ، ثُمَّ أَصْعَدَتْ لِمِيعَادِهِ فَوَافَتْهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوُدَاعِ فَارْتَحَلَ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ وَلَا وَجْهَ لِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ غَيْرُ هَذَا ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا وَهَمٌّ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَافَ لِلْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ بَعَثَهَا ، وَقَبْلَ فَرَاعِهَا ، وَمَرَّةً بَعْدَ فَرَاعِهَا لِلْوُدَاعِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ وَهَمٌّ بَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ بَلْ يَزِيدُهُ فَتَأَمَّلْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ خَوْفَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي التَّحْصِيبِ فَلَقِيَتْهُ وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ مُصْعَدٌ إِلَى الْعَقَبَةِ ، وَهَذَا أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَقَبَةِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى بِالِاتِّفَاقِ . وَأَيْضًا : فَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ وَهَذَا وَهَمٌّ أَيْضًا ، لَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَدَاعِهِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَإِنَّمَا مَرَّ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَذَكَرَ فِي بَعْضِ تَأْلِيْفِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَالْمُحَلِّقِ عَلَى مَكَّةَ بِدَائِرَةٍ فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَإِنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَيَكُونُ هَذَا الرَّجُوعُ مِنْ يَمَانِي مَكَّةَ حَتَّى تَحْصُلَ الدَّائِرَةُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَزَلَ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهَا لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنْ جَمِيعِ التَّنَسُّكِ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ [ص ٢٧٠] وَأَخَذَ مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى أَتَى الْمُحَصَّبَ ، وَيَحْمِلُ أَمْرَهُ بِالرَّحِيلِ ثَانِيًا عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي رُجُوعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَصَّبِ قَوْمًا لَمْ يَرَحُلُوا ، فَأَمَرَهُمُ بِالرَّحِيلِ وَتَوَجَّهَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَقَدْ شَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَفْسَهُ وَكِتَابَهُ بِهَذَا الْهَذَا الْبَارِدِ السَّمِجِ الَّذِي يُضْحِكُ مِنْهُ وَلَوْ لَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَغْلَاطٍ مِنْ غَلَطِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَغِبْنَا عَنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ . وَالَّذِي كَانَتْ تَرَاهُ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، وَطَافَ بِهَا طَوَافِ الْوُدَاعِ لَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَلَا دَارَ دَائِرَةٍ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَتْ حِينَ قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ وَتَفَرَّنَا مِنْ مَنَى ، فَتَرَلْنَا بِالْمُحَصَّبِ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ " أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أْفِرْعَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ

اِتِّبَانِي هَا هُنَا بِالْمُحَصَّبِ " . قَالَتْ فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ . فَقَالَ فَرَعْتُمَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَدْلَاهُ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلْ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْصِيبِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَثْرَلٌ اتَّفَاقٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [ص ٢٧١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَلَّا يُنَاقِضُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعِدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ ، تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، أَلَّا يُنَاقِضُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعِدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى . قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَنْزِلُونَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَثْرَلٌ اتَّفَاقٍ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثْرَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ بَعْدَ مَعِي بِالْأَبْطَحِ وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قَبْتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَنَزَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ تَصَدِّقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ " نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ " ، وَتَقْدِيمًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ [ص ٢٧٢]

فَصَلِّ

هَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ وَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الْوُدَاعِ ، أَمْ لَا ؟ وَهَلْ صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ بِمَكَّةَ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ؟

[هَلْ دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ؟]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ، فَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ أَقْبَدَاءٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى آتَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقْتَمَيْنِ . قَالَ وَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ " . قَالَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ [ص ٢٧٣] فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ دُخُولَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعُفَاءُ التَّقْدِيرِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى ، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا اشْتِرَاءَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْجَهَابَةُ التَّقَادُ فَيَرْغَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا يَجْتَنِبُونَ عَنْ تَغْلِيظِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ وَنَسَبْتُهُ إِلَى الْوَهْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنَمَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ بِلَالٍ لِأَنَّهُ مُنْبِتٌ شَاهِدٌ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ دُخُولَةَ الْبَيْتِ إِثْمًا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عُمْرِهِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ ؟ قَالَ لَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَهْبَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حُجَّتُهُ بَلْ [ص ٢٧٤] حَقَّ التَّمَلُّقُ التَّامُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَأَلْتُهُ عَائِشَةَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ .

فَصَلُّ [هَلْ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلتَزِمِ بَعْدَ الْوُدَاعِ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ وَفُوفُهُ فِي الْمُلتَزِمِ ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا حَادَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحِجْرَ ، فَفَاقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوُدَاعِ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَيَدْعُو ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [أَيْنَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ ؟]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةَ [ص ٢٧٥] الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّيُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوَرِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ وَغَيْرِهِ فَطَرْنَا فِي ذَلِكَ

فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدَرَوَى فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ وَهَذَا مَحَالٌّ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّحْرِ فَهُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ بِلَا رَيْبٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَسَمِعْتُهُ أُمَّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطَّوْرِ .

فَصَلِّ [ارْتَحَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

ثُمَّ ارْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًا لَهَا مِنْ مِحْفِيهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، بَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ [ص ٢٧٦] دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي الْأَوْهَامِ

[وَهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً] فَمِنْهَا : وَهَمُّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَهَذَا وَهَمٌّ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ إِتْمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ إِذْ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ . قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ هَذَا لِأُمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابْنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جَنَّتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحَجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ " فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ [ص ٢٧٧]

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهَمٌّ آخَرُهُ وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسْتَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فَصَلِّ [وَهَمُّ مُجِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ بِقَوْلِهِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَمِنْهَا وَهَمٌّ آخَرٌ لِبَعْضِهِمْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " حَجَّةِ الْوُدَاعِ " أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ لَسْتَ بَقِيْنَ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَمَامَ السَّبْتِ يَوْمَ الرَّابِعَاءِ وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا : إِنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوَّلًا ، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَوْهَامٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ

خُرُوجِ الظَّهْرِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ الْوَهْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْعَدَا
بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْوَهْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ وَهْمٌ بَيْنٌ .

فَصَلِّ [وَهْمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ قَبْلَ غَسَلِهِ ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ]

وَمِنْهَا وَهْمٌ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ [ص ٢٧٨] وَمَنْشَأُ هَذَا
الْوَهْمِ مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ قَوْلُهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ وَقَوْلُهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ أَيَّ بَرِيقِهِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ يَلْبَسِي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ أَلْفَاظُ
الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَحْسَجَ بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَبِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : كُنْتُ أُطَيِّبُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ
إِحْرَامِهِ .

فَصَلِّ

[وَهْمَ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظَّهْرِ]

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظَّهْرِ وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا أَهْلَ عَقِيبِ صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي مَوْضِعٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَهُوَ يَهْلُ ،
وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [وَهْمَ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ]

وَمِنْهَا وَهْمٌ آخَرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَسَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنْ
الْأَثَمَةِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا [ص ٢٧٩]

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي إِحْرَامِهِ نُسْكًَا ، بَلْ أَطْلَقَهُ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَانَ
مُتَمَتِّعًا بِهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَصَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَغَيْرِهِمَا ، وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مُفْرَدًا مُجَرَّدًا
لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ
عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُسْتَدِّ ذَلِكَ وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " لَهُ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بَعْضِ الطَّرِيقِ صَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا
وَخَشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرٌ لِبَعْضِهِمْ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّمَا
دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كَمَا قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَنَدَ هَذَا الْوَهْمِ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْعَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ وَإِنَّمَا [ص ٢٨٠] الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ ، وَسَمَاهُ الْيَمَانِيَّ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخَرِ الْيَمَانِيِّينَ . فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مُنْفَرِدًا .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ فَاحِشٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ رَمَلَ فِي السَّعْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا الْوَهْمِ وَهَمُّهُ فِي حِكَايَةِ الْإِتْفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ سِوَاهُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بَطْلَانِهِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ [ص ٢٨١]

فَصَلِّ وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ وَهَمَ فِي أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَوَهَمَ مَنْ قَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبُتَّةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَذَّنَ بِلَالٍ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ رَوَى ، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آخَرَ طَوَافَ الرِّيَابَةِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي آخَرَهُ إِلَى اللَّيْلِ

إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ وَمُسْتَنَدٌ هَذَا [ص ٢٨٢] أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى ، وَقِيلَ آخِرَ طَوَافِ الرِّيَاةِ إِلَى اللَّيْلِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ وَهَمَ وَقَالَ إِنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالنَّهَارِ وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْوَهْمُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّخْرِ ظَهْرَةَ وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ هَذَا : أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيَمَةٌ جِدًّا ، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَدْيَالِ التَّقْلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ لِلْقُدُومِ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنَدٌ ذَلِكَ وَيُطْلَأُهُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ . وَاحْتِجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَسَعْ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [ص ٢٨٣]

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّىهَا بِمِنَى كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَاوِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ ، وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْوَهْمُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَ بَدَأَ الْأَيْضَاعَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقْفُونَ حَاقِي النَّاسِ حَتَّى قَدَّ عَلَّقُوا الْقَعَابَ وَالْعَصِيَّ وَالْجِعَابَ فَإِذَا أَفَاضُوا ، تَقَعَّقَعَتْ تِلْكَ فَتَفَرُّوا بِالنَّاسِ وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ ذَفَرَى نَاقَتِهِ لِيَمَسَّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مَنَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ طَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا . قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقُضَلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ [ص ٢٨٤] وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ اشْتِبَاهُ الْأَيْضَاعَ وَقَتِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ وَجُفَاءَ النَّاسِ بِالْأَيْضَاعِ فِي وَاوِي مُحَسَّرٍ ، فَإِنَّ الْأَيْضَاعَ هُنَاكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَهَى عَنْهُ وَالْأَيْضَاعُ فِي وَاوِي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ نَقَلَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرٌ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْأَيْضَاعِ وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مِنْ أُثْبِتَ لَأَقُولُ مِنْ نَفْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنَى إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ

مِنِّي وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَبَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بَيْنِي قَالَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ [ص ٢٨٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَبَقِيَ فِي مَنَى إِلَى حِينَ الْوُدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَدَّعَ مَرَّتَيْنِ . وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَبَاتَ بِبَدْيِ طُوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ ، فَكَمَلَتِ الدَّائِرَةُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ تَبَهَّنَا عَلَيْهَا مُفَصَّلًا وَمُجَمَّلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةَ

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامِ) وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ وَلَا عَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَا خُوذَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ . إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ } [الْمَائِدَةُ ١] . وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ } [الْحَجَّ : ٢٨] . وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ } [ص ٢٨٦] ذَكَرَهَا . الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةُ وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالذَّبَابُحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةَ . فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ وَأَهْدَى الْإِبِلَ وَأَهْدَى عَنْ نَسَائِهِ الْبَقَرَةَ وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ وَفِي عُمُرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا . وَكَانَ إِذَا أَهْدَى الْإِبِلَ قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا ، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبِ شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ ثُمَّ يَصْبُغُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِحْمَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ لَعَلَهُ رَبَّمَا [ص ٢٨٧] وَشَرَكٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَهْدَمُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةُ كَذَلِكَ . وَأَبَاحَ لِسَاتِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتِجَاجٌ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ الْإِبِلِ قِيَامًا ، مُقَيَّدَةً مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ، عَلَى ثَلَاثٍ وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيَكْبُرُ وَكَانَ يَذْبَحُ نُسْكَةَ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا وَكَلَّ فِي بَعْضِهِ كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ . وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْغَنَمَ وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَى ، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بَيْنِي وَقَالَ إِنْ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنَاحِرُ الْبَدَنِ بِمَكَّةَ ، وَلَكِنَّهَا نُزِهَتْ عَنْ الدَّمَاءِ وَمِنَى مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ . وَأَبَاحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا ، [ص ٢٨٨] وَنَهَاهُمْ مَرَّةً أَنْ يَذْخَرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ لِدَاقَةٍ دَقَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُوسَّعُوا عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ

الشاة قال فما زلت أطمعُ منها حتى قدم المدينة . وروى مسلمٌ هذه القصةَ ولفظه فيها : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم " قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا ، [ص ٢٨٩] ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين .

فصل [هدية صلى الله عليه وسلم في ذبح هدي العمرة والقران]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يخصص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

فصل وأما هديه في الأضاحي

[وقت الذبح]

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة ، فليس من التسلك في شيء وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به وأمرهم أن يدبخوا الجذع من الضأن والتي مما سواه وهي المستنة . [ص ٢٩٠] وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله . وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخرج الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حدثوه بالثلاث [ص ٢٩١] فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله . فيقال لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر ولا تلامز بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين .

أحدهما : أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم إلى هذا . الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الأضحية ، وثلاثة أيام بعده وهو منهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام اللوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح روي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء بن جابر . [ص ٢٩٢] قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .

والثاني : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله قال

أَحْمَدُ هُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . الثَّلَاثُ أَنْ وَقَّتِ النَّحْرَ يَوْمًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، لِأَنَّهُ أُخْتُصَّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا بِهِ وَلَوْ جَازَ فِي الثَّلَاثَةِ لَقِيلَ لَهَا : أَيَّامُ النَّحْرِ كَمَا قِيلَ لَهَا : أَيَّامُ الرَّمِيِّ وَأَيَّامُ مَنَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلِأَنَّ الْعِيدَ يُضَافُ إِلَى النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا يُقَالُ عِيدُ الْفَطْرِ . الرَّابِعُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ فِي الْأَمْصَارِ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي مَنَى ، لِأَنَّهَا هُنَاكَ أَيَّامُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ فَكَانَتْ أَيَّامًا لِلذَّبْحِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ .

فَصَلُّ [مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَضْحِيَّةِ]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا تَبَتَّ التَّهْنِي عَنْ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَأَمَّا الدَّارِقُطِيُّ [ص ٢٩٣] فَقَالَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ وَنَهْيُ أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ أَيْ مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ التَّصْفُفُ فَمَا زَادَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرِفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ أَيْ يُنْظَرُ إِلَى سِلَامَتِهَا ، وَأَنْ لَا يُضْحَى بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ . وَالْمُقَابِلَةُ هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا ، وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي شَقَّتْ أُذُنُهَا ، وَالخَرْقَاءُ الَّتِي خُرِقَتْ أُذُنُهَا . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتَقَّى ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَّى أَيْ مِنْ هُزْلِهَا لَا مَخَّ فِيهَا . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ [ص ٢٩٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشْبَعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاحُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أُسْتُوَصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي بُخِقَتْ عَيْنُهَا ، وَالْمُشْبَعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبَعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحَى بِالْمُصَلَّى]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْمُصَلَّى ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى [ص ٢٩٥]

[دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الذَّبْحِ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ . وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛

[تُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ إِنَّ

كَانَ الرَّجُلُ يَصْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٩٦]

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ

فِي " الْمُوَطَّأِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ [ص ٢٩٧] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ ؟ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ [مَعْنَى كُلِّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ]

" وَقَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي أَبِيهِ وَالرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [الْمُدَّثَرُ ٣٨] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُبِسَ بِنَتْرُكِ أَبِيهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مِنْ عَقِّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَقْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ . وَأيضًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ [ص ٢٩٨] كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلِي الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلِ التَّدْمِيَةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ صَحِيحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟]

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَيُدْمَى " قَالَ هَمَّامٌ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ قَوْلِهِ وَ " يُلْمَى " كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْدَمِّ ؟ فَقَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُحْدِثَ مِنْهَا صُوفَةٌ وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْ دَاجِهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَأْفُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحَلِّقُ قِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَائِلٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ وَمِنْ قَائِلٍ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ هَذَا صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : اذْهَبْ فَسَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ . ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي التَّدْمِيَةِ بَعْدَ هَلِ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : هِيَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى . وَقَوْلُهُ وَيُلْمَى ، إِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ فِي لِسَانِ هَمَّامٍ لُتْغَةٌ فَقَالَ " وَيُلْمَى " وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَمَّى ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ هَمَّامًا وَإِنْ كَانَ وَهَمٌ فِي اللَّفْظِ وَلَمْ يُقْمَهُ لِسَانُهُ فَقَدْ حَكَى عَنْ قَتَادَةَ صِفَةَ التَّدْمِيَةِ وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِذَلِكَ وَهَذَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّتْغَةُ بَوَجْهِهِ . فَإِنَّ كَانَ لَفْظُ التَّدْمِيَةِ هُنَا وَهَمًّا ، فَهُوَ مِنْ قَتَادَةَ ، أَوْ مِنَ الْحَسَنِ وَالَّذِينَ أَنْبَتُوا لَفْظَ التَّدْمِيَةِ قَالُوا : إِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْعَقِيقَةِ وَهَذَا مَرُويٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ كَمَا لِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : " وَيُلْمَى " غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " قَالُوا : وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَطَلَّحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحَلِّقُ رَأْسَهُ وَنَطْلُحُهُ بِزَعْفَرَانٍ [ص ٢٩٩] قَالُوا : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِذَا انْتَصَفَ إِلَى قَوْلِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى

وَالدَّمِ أَدَى ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُلَطِّخُوهُ بِالْأَدَى ؟ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ وَلَمْ يَدْمَهُمَا ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ تَجْبِيسُ رَأْسِ الْمُوَلُودِ وَأَبْنٍ لِهَذَا شَاهِدٌ وَنَظِيرٌ فِي سُنَّتِهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

فَصْلٌ [هَلْ عَقِيقَةُ الْغُلَامِ شَاتَانِ ؟]

فَإِنْ قِيلَ عَقَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ أَنَّ عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا ، وَقَدْ صَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ عَامَ أَحُدٍ وَالْحُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ . [ص ٣٠٠] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزَبْذَبَةٍ شَعْرَةٍ فِصَّةً فَوْزَتَاهُ فَكَانَ وَرَثَتُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نُسِكَ فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَدَمَ التَّمَتِّعِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ عَنِ الذَّكَرِ وَالشَّاةِ عَنِ الْأُنثَى ، أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لَوْجُوهٍ . أَحَدُهَا : كَثْرَتُهَا ، فَإِنَّ رُؤُوسَهَا : عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأُمُّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةُ ، وَأَسْمَاءُ . فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَابِلَتَانِ قُلْتُ : هُوَ مُكَافِئَتَانِ بِنَفْسِ الْفَاءِ وَمُكَافِئَتَانِ بِكَسْرِهَا ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَخْتَارُونَ الْفَتْحَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوَابِيئِينَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ ، فَقَدْ كَافَأَكَ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْهَا تَرْفَعُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفَرَّوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِنِهَا [ص ٣٠١] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كَنْ أُمَّ إِبَانًا وَعَنْهَا أَيْضًا تَرْفَعُهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ وَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ مُهَنَّاتُ فَلْتُ لِأَحْمَدَ مَنْ أَسْمَاءُ ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ قَالَ مُهَنَّاتُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ وَقَالَ فِي الْأَبْلِ الْفَرَعُ ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرَعُ فَقَالَ [ص ٣٠٢] أَحْمَدُ مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَعْرِفُ عَبْدَ بْنَ يَزِيدَ الْمُزَنِّيِّ ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثَ . فَقُلْتُ لَهُ أَتُنْكِرُهُ ؟ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَقِصَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ . الثَّانِي : أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثُ الشَّاتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ عَامٌ ، وَفِعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِرِيَاذَةِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى . الرَّابِعُ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَخْذُ بِهِمَا مُمَكِّنٌ فَلَا وَجْهَ لِتَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا . الْخَامِسُ أَنَّ قِصَّةَ الذَّبْحِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَانَتْ عَامَ أَحُدٍ وَالْعَامَ الَّذِي بَعْدَهُ وَأُمُّ كُرْزٍ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَتْهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ الذَّبْحِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَالَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ . السَّادِسُ أَنَّ قِصَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيَانُ جِنْسِ الْمَذْبُوحِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَاشِ لَا تَخْصِيصُهُ بِالْوَأْحِدِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِقَرَّةٍ وَكُنَّ تَسْعَا ، وَمُرَادُهَا : الْجِنْسُ لَا التَّخْصِيصُ بِالْوَأْحِدَةِ . السَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنثَى ، كَمَا قَالَ { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } [آلِ عِمْرَانَ ٣٧] وَمُقْتَضَى هَذَا التَّفَاضُلِ تَرْجِيحُهُ عَلَيْهَا فِي

الْأَحْكَامَ وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا التَّفْضِيلِ فِي جَعْلِ الذَّكْرِ كَأَنَّيْنِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالذِّيَّةِ فَكَذَلِكَ أُلْحِقَتْ الْعَقِيقَةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ . الثَّامِنُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تُشْبِهُ الْعِنَقَ عَنِ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ رَهْنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَالْعَقِيقَةُ تَهْكُهُ وَتُعِينُهُ وَكَانَ الْوَالِدُ أَنْ يُعَقِّقَ عَنِ الذَّكْرِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْأُنثَى بِشَاةٍ كَمَا أَنَّ عِنَقَ الْأُنثَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ عِنَقِ الذَّكْرِ . كَمَا فِي " جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ " وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٠٣] أَيَّمَا أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيَّمَا أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ وَأَيَّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . فَصَلُّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا .

فَصَلُّ [هَلْ عَقَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ ؟]

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَرَبٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ التَّوْبَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ أَحْمَدُ هَذَا مُنْكَرٌ وَضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ .

فَصَلُّ [الْأُذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ]

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ . [ص ٣٠٤]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الْعَقِيقَةِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : تَذَاكُرْنَا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ يُسَمَّى لِثَلَاثَةِ وَأَمَّا سَمُرَةُ فَقَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الْعُلَمَاءَ حَتَّى يَدْرِكَ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلٌ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا بَأْسَ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ . قَالَ مَكْحُولٌ : خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي خِتَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى كَانَ ذَلِكَ . [ص ٣٠٥]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكًا أَلْمَلَاكُ لَأَمَلِكُ إِلَّا اللَّهُ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَفَرَةٌ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَلْفَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّتْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَأ [ص ٣٠٦] وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ وَكَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باسم جُؤَيْرِيَّة . وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ . وَغَيْرَ اسْمٍ أَصْرَمَ بِزُرْعَةٍ وَغَيْرَ اسْمٍ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شَرِيحٍ وَغَيْرَ اسْمٍ حَزَنٍ جَدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى ، وَقَالَ " السَّهْلُ يُوطَأُ وَيَمْتَهَنُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغَيْرَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَثَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحَبَابٍ وَشِهَابٍ ، فَسَمَاهُ هَشَامًا ، وَسَمَّى حَرْبًا سَلِمًا ، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبِعَثَ وَأَرْضًا عَفْرَةَ سَمَاهَا خَضْرَاءَ ، وَشَعْبَ الصَّلَالَةَ سَمَاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الرِّزْيَةِ سَمَاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ ، وَسَمَى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ [ص ٣٠٧]

فَصَلِّ فِي فِقْهِ هَذَا الْبَابِ

[اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَوْلِبُ لِلْمَعَانِي]

لَمَّا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ قَوْلِبُ لِلْمَعَانِي ، وَدَالَةٌ عَلَيْهَا ، افْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بَهَا ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ وَالْمُسَمَّيَاتِ تَأْتُرُّ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْخِفَةِ وَالثَّقَلِ وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ كَمَا قِيلَ

وَقَلَّمَا أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ

إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَأَمَرَ إِذَا أُبْرِدُوا إِلَيْهِ بِرَيْدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ كَمَا رَأَى أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتُوا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلَهُ بَأَنَّ لَهُمُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أُرْطِبَ وَطَابَ وَتَأَوَّلَ سُهَيْلَةَ أَمْرَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَيْهِ [ص ٣٠٨] وَنَدَبَ جَمَاعَةً إِلَى حَلْبِ شَاةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا ، فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ " مُرَّةٌ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ أَطْنَةُ حَرْبٌ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ يَعْيشُ فَقَالَ " أُحْلِبُهَا " وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَمْكِنَةَ الْمُنْكَرَةَ

الْأَسْمَاءَ وَيَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا ، كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنْ اسْمَيْهِمَا فَقَالُوا : فَاصْحٌ وَمُخْرٌ ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا . وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الْارْتِبَاطِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوْلِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبَّرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَمَا كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ فَيَقُولُ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ وَضِدَّ هَذَا الْعُبُورِ مِنَ الْإِسْمِ إِلَى مُسْمَاهُ كَمَا

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ وَاسْمُ أَبِيكَ ؟ قَالَ شِهَابٌ ، قَالَ مِمَّنْ ؟ قَالَ مِنْ الْحُرَقَةِ ، قَالَ فَمَنْزِلُكَ ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ قَالَ فَأَيْنَ مَسْكُنُكَ ؟ قَالَ بِذَاتِ لَطَى : قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكُنُكَ ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَعَبَّرَ عُمَرُ مِنَ الْأَلْفَازِ إِلَى أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا ، كَمَا عَبَّرَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

اسْمِ سُهَيْلِ إِلَى سُهَيْلَةَ أَمْرَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَدْ أَمَرَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ [ص ٣٠٩] الْقِيَامَةِ بِهَا ، وَفِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَنْبِيهُ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ لِتَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بِالْإِسْمِ الْحَسَنِ وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ . وَتَأْمَلْ كَيْفَ

أَشْتَقُّ لِلتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانِ مُطَابِقَانِ لِمَعْنَاهُ وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ فَهُوَ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ

الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مُحَمَّدٌ وَلِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتِ غَيْرِهِ أَحْمَدٌ فَارْتَبَطَ الْإِسْمُ بِالْمُسْمَى ارْتِبَاطَ الرُّوحِ

بِالْجَسَدِ وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامِ بِأَبِي جَهْلٍ كُنْيَةُ مُطَابِقَةٌ لَوْصْفِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ

أَحَقَّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَبِي لَهَبٍ لَمَّا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ . وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَاسْمُهَا يَثْرِبٌ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْاسْمِ غَيْرَهُ بِطَبِيعَةِ لَمَّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرِبَ مِنَ التَّشْرِيحِ بِمَا فِي مَعْنَى طَبِيعَةٍ مِنَ الطَّيْبِ اسْتَحَقَّتْ هَذَا الْاسْمَ وَازْدَادَتْ بِهِ طَبِيبًا آخَرَ فَأَثَرُ طَبِيبِهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْاسْمِ وَزَادَهَا طَبِيبًا إِلَى طَبِيبِهَا . وَلَمَّا كَانَ الْاسْمُ الْحَسَنُ يُقْتَضَى مُسَمَّاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ قَدْ حَسَنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَيْكُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عُبُودِيَةِ اللَّهِ بِحُسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ [ص ٣١٠] الْمُقْتَضَى لِلدَّعْوَةِ وَتَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السِّتَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدْرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ الْكُفَّارُ شَيْبَةً وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءَ مِنَ الضَّعْفِ فَالْوَلِيدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ وَشَيْبَةُ لَهُ نَهَايَةُ الضَّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً } [الرُّومُ : ٥٤] وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ فَذَلَّتْ أَسْمَائُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ وَضَعْفٌ يَنَالُهُمْ وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيٍّ ، وَعُيَيْدَةُ وَالْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءَ تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْعُلُوُّ ، وَالْعُبُودِيَّةُ وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرِثُ فَعَلُوا عَلَيْهِمْ بِعُجُودِيَّتِهِمْ وَسَعِيهِمْ فِي حَرِثِ الْآخِرَةِ . وَلَمَّا كَانَ الْاسْمُ مُقْتَضِيًا لِمُسَمَّاهُ وَمُؤَثِّرًا فِيهِ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ إِضَافَةُ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعُبُودِيَّةُ الْمُحَضَّةُ وَالتَّعَلُّقُ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمُحَضَّةِ فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وَجُودُهُ وَكَمَالُ وَجُودِهِ وَالْعَالِيَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَنَالَهُ لَهُ وَحْدَهُ مَحَبَّةٌ وَخَوْفًا ، وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَقَدْ عَبْدَهُ لِمَا فِي اسْمِ اللَّهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَسْتَجِيلُ أَنْ تَكُونَ لغيرِهِ وَلَمَّا غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ وَكَانَتْ الرَّحْمَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعُضْبِ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ .

فَصْلٌ

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ عَبْدٍ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ وَالْهَمِّ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى إِرَادَتِهِ حَرَكَتُهُ وَكَسْبُهُ كَانَ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ اسْمُ هَمَامٍ وَاسْمُ حَارِثٍ إِذْ لَا يَنْفَكُ مُسَمَّاهُمَا [ص ٣١١] حَقِيقَةً مَعْنَاهُمَا ، وَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَحَدُّهُ وَلَا مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ كَانَ أَخْتَعَ اسْمًا وَأَوْضَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَغْضَبَهُ لَهُ اسْمٌ " شَاهَانِ شَاهٍ " أَيْ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانُ السُّلْطَانِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ . وَقَدْ أَحَقَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا " قَاضِي الْقَضَاةِ " وَقَالَ لَيْسَ قَاضِي الْقَضَاةِ إِلَّا مَنْ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ الَّذِي إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . وَيَلِي هَذَا الْاسْمَ فِي الْكِرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ .

فَصْلٌ

وَلَمَّا كَانَ مُسَمَّى الْحَرْبِ وَالْمُرَّةِ أَكْرَهَ شَيْءًا لِلنَّفُوسِ وَأَقْبَحَهَا عِنْدَهَا ، كَانَ أَقْبَحُ الْأَسْمَاءِ حَرْبًا وَمُرَّةً وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا حَنْظَلَةٌ وَحَزْنٌ وَمَا أَشْبَهُهُمَا ، وَمَا أَجْدَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بِتَأْثِيرِهَا فِي مُسَمِّيَاتِهَا ، كَمَا أَثَرُ اسْمِ " حَزْنٍ " الْحُزُونََ

فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [ص ٣١٢]

فصل

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ وَأَخْلَافُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ وَأَعْمَالُهُمْ أَصَحُّ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ فَتَدَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَائِهِمْ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتَّسَامِيِ عَنْهُ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ إِلَّا أَنَّ الْأِسْمَ يُذَكَّرُ بِمُسَمَّاهُ وَيَقْتَضِي التَّعْلُقَ بِمَعْنَاهُ لَكَفَى بِهِ مَصْلَحَةٌ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَذِكْرِهَا ، وَأَنْ لَا تُنْسَى ، وَأَنْ تُذَكَّرَ أَسْمَاؤُهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ

فصل [علّة التّهي عن التسمية بيسار وأفلح ونجیح ورباح]

وَأَمَّا التّهي عن تسمية الغلام ب : يسار وأفلح ونجیح ورباح فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث وهو قوله فإنك تقول أئمت هو؟ فيقال : لا - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرئوع أو مدرجة من قول الصحابي وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصده كما إذا قلت لرجل أعندك يسار أو رباح أو أفلح؟ قال لا ، تطيرت أنت وهو من ذلك ، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته وأصابه طائرته كما قيل تعلم أنه لا طير إلا على متطير فهو الثبور [ص ٣١٣] بأئمة الرحيم بهم أن يمنعه من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا أولى ، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ونجيجا من لا نجاح عنده ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لدمه وسبه كما قيل سموك من جهلهم سديدا والله ما فيك من سداد

أنت الذي كونه فسادا في عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى دم المسمى به . ولي من أبيات وسميته صالحا فاعتدى بضم اسميه في الوري

سائرا

وظن بأن اسمه سائر لأوصافه فعدا شاهرا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فإنه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك فتقلب ذما ، ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة ويشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة ثم عزل عنها ، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها ، وفي هذا قال القائل إذا ما وصفت امرأة لامرئ فلا تغل في وصفه وأقصد

فإنك إن تغل تغل الظنون فيه إلى الأمد الأبعد

فينقص من حيث عظمته لفضل المغيب عن المشهد

وأمر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك فيقع في تركية [ص ٣١٤] نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى " برة " وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية ب : النبي والمطيبي ، والمطيع والطابع والراضي ، والمحسن والمخلص والمنيب والرشيدي والسديدي . وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء ولا الإخبار عنهم بها ، والله عز وجل يعضب من تسميتهم بذلك .

فصل [الكنية]

وأما الكنية فهي نوح تكريم للمكّي وتوحيه به كما قال الشاعر أكبه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسواة اللب وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً بأبي يحيى ، وكنى علياً رضي الله عنه بأبي ثواب إلى كنيته بأبي الحسن وكانت أحب كنيته إليه وكنى أخوا أنس بن مالك وكان صغيراً ذون البلوغ بأبي عمير

[حكم التكني بأبي القاسم]

وكان هديته صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم فصح عنه أنه قال تسموا باسمي ولا تكثوا بكنتي فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال . [ص ٣١٥]
[سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء محياؤه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي ، قالوا : لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد أشار إلى ذلك بقوله والله لا أعطي أحداً ، ولا أمتع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت قالوا : ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره . واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فأجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم والمناعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء أوهو أولى بالمنع قالوا : وفي قوله إنما أنا قاسم إشعار بهذا الاختصاص . القول الثاني : أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته فإذا أفرده أحدهما عن الآخر فلا بأس . قال أبو داود باب من رأى أن لا يجمع بينهما ، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكن بكنتي ، ومن تكنى بكنتي فلا يتسم باسمي ورواه الترمذي وقال حديث [ص ٣١٦] محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمداً أبا القاسم قال أصحاب هذا القول فهذا مقيّد مفسّر لما في " الصحيحين " من نهيه عن التكني بكنتي قالوا : ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فإذا أفرده أحدهما عن الآخر زال الاختصاص .

القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك ، وأصح أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتك ؟ قال " نعم " قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي " سنن أبي داود " عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ؟ فقال ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيتي أو " ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي قال هؤلاء وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين . القول الرابع إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا : وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته فإنه قد ثبت في " الصحيح " من حديث أنس قال نادى رجل بالبيع : يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً ، فقال [ص ٣١٧] صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكثوا بكنتي قالوا : وحديث علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله إن ولد لي من بعدك ولد ولم يسأله عن يولد له في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث " وكانت رخصة لي " وقد شد من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياساً على النهي عن التكني بكنته والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنته ممنوع منه والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه وحديث

عائشة غريبٌ لا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَالتَّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ فِي التَّصْحِيحِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [التَّكْنِي بِأَبِي عَيْسَى]

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عَيْسَى ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يُكْفِيكَ أَنَّ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَانِي ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا لَفِي جُلُجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ [ص ٣١٨]

[كُنِيَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ]

وَقَدْ كُنِيَ عَائِشَةُ بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ لِنِسَائِهِ أَيْضًا كُنْيَةٌ كَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

فَصَلِّ [التَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا وَقَالَ الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْمُسَمَّى بِهَا ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِذَلِكَ دُونَ شَجَرَةِ الْعِنَبِ وَلَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ التَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ شَجَرَةِ الْعِنَبِ بِهَذَا الْأَسْمِ وَأَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَرْمِ كَمَا قَالَ فِي " الْمُسْكِينِ " وَ " الرَّقُوبِ " وَ " الْمُفْلِسِ " أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ [ص ٣١٩] اتَّخَاذَ الْخَمْرِ الْمُحْرَمِ مِنْهُ وَصَفَّ بِالْكَرْمِ وَالْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ لِأَصْلِ هَذَا الشَّرَابِ الْخَبِيثِ الْمُحْرَمِ وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَدْحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَهْيِجِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمَّى شَجَرَةُ الْعِنَبِ كَرَمًا .

فَصَلِّ [هَلْ تَجُوزُ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ]

[مُحَافِظَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّحْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَيًّا فَقِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصَّوَابُ خِلَافُ [ص ٣٢٠] نَهَى عَنْ أَنْ يُجْهَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ وَهُوَ الْأَسْمُ الَّذِي سَمَّاها اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا مُحَافِظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هِجْرَانِ الْأَفْظِ

التَّصْوُصِ وَإِيثَارِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا ، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرِ مَا أَخْرَهُ كَمَا بَدَأَ بِالصَّعَا ، وَقَالَ أَبَدُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ جَعَلَ التَّحْرَ بَعْلَهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا ، فَلَا نُسُكَ لَهُ تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ } وَبَدَأَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرًا لِمَا أَخْرَهُ وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَطَهُ وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الْأَعْلَى : ١٣] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقِ وَاخْتِيَارِ الْأَفْظِ

كَانَ يَنْخَيِّرُ فِي خِطَابِهِ وَيَخْتَارُ لِأَمْتِهِ أَحْسَنَ الْأَفْظِ وَأَجْمَلَهَا ، وَأَلْطَفَهَا ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَفْظِ أَهْلِ الْجَهَاءِ وَالْغِلْظَةِ

وَالْفَحْشَ فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا [ص ٣٢١] وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

[كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ]

فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنَعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ " يَا سَيِّدَنَا " وَقَالَ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنَعُهُ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعِنَبِ كَرْمًا ، وَمَنَعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ رَبِّي وَرَبِّي ، وَلِلسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ فِتَايَ وَفِتَاتِي ، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ . [ص ٣٢٢] قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى بِنَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فَلَانٌ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ فَقَالَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ وَفِي مَعْنَى هَذَا الشَّرْكَ الْمُنْهَى عَنْهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يَتَوَقَّى الشَّرْكَ أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَهَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ ، وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ وَوَاللَّهُ وَحَيَاتِكَ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نَدَاً لِلْخَالِقِ وَهِيَ أَشَدُّ مَنَعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ لَا بِلَاغِ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَعَدِّمِ لِإِذْنِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ . [ص ٣٢٣]

فَصَلُّ [كَرَاهَةُ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ أَلْفَاظُ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَمِثْلُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا اللَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فِي هَذَا ثَلَاثَ مَفَاسِدٍ عَظِيمَةٍ . إِحْدَاهَا : سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُدَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ فَسَابُهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ أَنْ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرْكِ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ وَحَرَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحُرْمَانَ وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الْخَوْنَةَ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَصْرَحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْبِيحِهِ . [ص ٣٢٤] الثَّلَاثَةُ أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَقَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاءُهُمْ حَمَلُوا الدَّهْرَ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ . وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَرَبَ الدَّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطَى الْمَانِعُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعَزِّزُ الْمُدِلُّ ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَسَبَّتُهُمُ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ فَسَابَ الدَّهْرَ دَانِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا .

إِنَّمَا سَبَّهُ لِلَّهِ أَوْ الشَّرْكَ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ بِقَوْتِي صَرَغْتُهُ وَلَكِنْ لِيَقْلُ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنَا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ أَخْرَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَفِي

اللَّهُ الشَّيْطَانُ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ وَيَقُولُ عَلِيمُ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نَلَيْتُهُ بِقَوْتِي ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِغْوَانِهِ وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا ، فَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسَّةِ شَيْءٍ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِينَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَغْيِظُ لِلشَّيْطَانِ . [ص ٣٢٥]

فصل

مِنْ ذَلِكَ " نَهَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَي غَثَّتْ نَفْسِي ، وَسَاءَ خُلُقُهَا ، فَكَّرَهُ لَهُمْ لَفْظَ الْخُبْثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشَّتَاعَةِ وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ وَإِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ .

[التَّهْيُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ اللَّوَانِ " لَوْ أَتَيْتُ فَعَلْتُ كَذَا]

وَمِنْ ذَلِكَ نَهَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَمْرِ لَوْ أَتَيْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ إِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ وَأَرَشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْعَلُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَهْتِنِي مَا فَاتَنِي ، أَوْ لَمْ أَقْعُ فِيهَا وَقَعْتُ فِيهِ كَلَامًا لَا يُجِدِي عَلَيْهِ فَائِدَةٌ الْبَتَّةُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ عَثْرَتُهُ بـ " لَوْ " وَفِي ضَمْنِ " لَوْ " ادِّعَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِمَّا يَتَمَنَّى خِلَافَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِذَا قَالَ لَوْ أَتَيْتُ فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ خِلَافَ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ إِذْ خِلَافُ الْمَقْدَرِ الْمُقْضَى مُحَالٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ أَتَيْتُ فَعَلْتُ كَذَا ، لَدَفَعْتُ مَا قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ . [ص ٣٢٦] فَإِنَّ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدَرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمَنَّاها أَيْضًا مِنَ الْقَدَرِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ وَقَفْتُ لِهَذَا الْقَدَرِ لَأَنْدَفَعُ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدَرُ فَإِنَّ الْقَدَرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُدْفَعُ قَدَرُ الْمَرَضِ بِاللَّوَاءِ وَقَدَرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَقَدَرُ الْعُدُوِّ بِالْجِهَادِ فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدَرِ . قِيلَ هَذَا حَقٌّ ، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدَرِ الْمَكْرُوهِ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ بِقَدَرٍ آخَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ ، بَلْ وَظِيفَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فِعْلَهُ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ أَوْ يُخَفَّفُ أَثْرُ مَا وَقَعَ وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِي وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ عَجَزٌ مَحْضٌ وَاللَّهُ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ وَالْكَيسُ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْعَجْزُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا ، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ ، وَالْحُزْنُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدِّينِ وَعَلَبَةُ الرِّجَالِ فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَعُنْوَانُهَا " لَوْ " فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ " لَوْ " تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَالْمُتَمَنِّي مِنَ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ فَإِنَّ التَّمَنِّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ وَالْعَجْزَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الْعَجْزُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجُزُ عَنْ أَسْبَابِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَعَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي ، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ وَمَبَادِيهِ وَغَايَاتِهِ وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِي خِصَالٍ كُلُّ خِصْلَتَيْنِ مِنْهَا قَرِيبَتَانِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَهُمَا قَرِيبَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ [ص ٣٢٧] يَكُونُ سَبَبًا أَمْرًا مَاضِيًا ، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحُزْنَ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَوَقُّعُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعَجْزِ فَإِنَّ مَا مَضَى لَا يُدْفَعُ بِالْحُزْنِ بَلْ بِالرَّضَى ، وَالْحَمْدِ وَالصَّبْرِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَقَوْلِ الْعَبْدِ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ . وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يُدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ بَلْ إِذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَعْجُزُ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا

يَجْرُعُ مِنْهُ وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسَهُ وَيَأْخُذُ لَهُ عُدَّتَهُ وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ وَيَسْتَجِنُ بِجُنَّةِ حَصِينَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ
وَالْإِنِّطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ وَالرِّضَى بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَرْضَى بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا
يَكْرَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَالْهَمُّ وَالْحُزْنَ لَا يَنْفَعَانِ
الْعَبْدَ الْبَتَّةَ بَلْ مَضْرُئُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتَيْهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يُضْعَفَانِ الْعَزْمَ وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ وَيَحْوِلَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْأَجْتِهَادِ
فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّيْرِ أَوْ يَنْكَسِرَانِهِ إِلَى وِرَاءٍ أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَهُ
شَمَّرَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي سَيْرِهِ فَهَمًّا حَمَلٌ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ السَّائِرِ بَلْ إِنْ عَاقَبَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي
تَضُرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلَطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى
الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ الْفَارِعَةَ مِنْ مَحَبَّتِهِ [ص ٣٢٨] أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ كَانَ حَظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا ،
وَلَا تَرَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى فِضَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَعَلَ مَحَبَّتِهِ فِي مَحَلِّ
دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالِإِنْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ هُوَ
الْمُسْتَوْتِي عَلَى الْقَلْبِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الَّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ الَّذِي لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِلُونِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى
خِلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْأَلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَفْسَدُهَا لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا بِلَاغِ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوصِلُ
إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَإِذَا أَرَادَ عَبْدُهُ لِأَمْرٍ هَيَّأَ لَهُ
فَمِنْهُ الْإِبْجَادَ وَمِنْهُ الْإِعْدَامَ وَمِنْهُ الْإِمْدَادَ وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامٍ أَيْ مَقَامٍ كَانَ فِيحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَبِحِكْمَتِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَلَا
يَلِيْقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ وَلَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدُهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ
بِمَنْعِهِ ظَالِمًا لَهُ بَلْ إِنَّمَا مَنَعَهُ لِيُوسِلَ إِلَيْهِ بِمَحَابَبِهِ لِيُعْبَدَهُ وَلِيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَيَتَدَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَمْلَقُهُ وَيُعْطِي فَقَرُّهُ إِلَيْهِ حَقُّهُ
بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِهِ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ فَاقَّةٌ تَامَةٌ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَنْفَاسِ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ الْعَبْدُ فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بُخْلًا مِنْهُ وَلَا نَقْصًا مِنْ خَزَائِنِهِ وَلَا اسْتِثْنَاءًا عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ مَنَعَهُ لِيُرِدَّهُ إِلَيْهِ وَلِيَعْرِضَهُ لِتَدَلُّلِ لَهُ وَلِيُعْجِبَهُ بِالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ وَلِيَجْبِرَهُ بِالِانْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيُذَيِّقَهُ
بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ حَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ وَلَذَّةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ وَلِيَلْبِسَهُ خِلْعَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَيُؤَلِّقَهُ بِعِزِّهِ أَشْرَفَ الْوَلَايَاتِ وَلِيَشْهَدَهُ
حِكْمَتَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزَّتِهِ وَبِرِّهِ وَلُطْفَهُ فِي قَهْرِهِ . وَأَنْ مَنَعَهُ عَطَاءً وَعَزَلَهُ تَوَلِيَّةً . وَعَقُوبَتَهُ تَأْدِيبٌ وَامْتِحَانَةٌ
مَحَبَّةٌ وَعَطِيَّةٌ وَتَسْلِيْطٌ أَعْدَانِهِ عَلَيْهِ سَاقٍ يَسُوقُهُ بِهِ إِلَيْهِ . [ص ٣٢٩] وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيْقُ بِالْعَبْدِ غَيْرُ مَا أُقِيمَ فِيهِ
وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ سِوَاهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَائِهِ
وَفَضْلِهِ وَ { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا
أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ٥٣] فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ وَمَحَالِ التَّنْخِيصِ وَمَحَالِ
الْحِرْمَانِ فِيحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ أُعْطِيَ ، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَّمَ فَمَنْ رَدَّهُ الْمُنْعُ إِلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَالتَّدَلُّلِ لَهُ وَتَمَلُّقِهِ
انْقَلَبَ الْمُنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً وَمَنْ شَعَلَهُ عَطَاؤُهُ وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقِّهِ مَنْعًا ، فَكُلُّ مَا شَعَلَ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ
فَهُوَ مَشْتَوٍ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتَّى يُرِيدَ
سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَّا الْاسْتِقَامَةَ دَائِمًا ، وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَعُ
حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعَانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشِيئَتَهُ لَنَا ، فَهَمَّا إِرَادَتَانِ إِرَادَةٌ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ وَلَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ } [التَّكْوِيْنُ ٢٩] فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى ، نَسَبَتْهَا إِلَى رُوحِهِ كَنَسَبَةِ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ يَسْتَدْعِي بِهَا
إِرَادَةَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِمَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِثْمٌ يُوَضَعُ فِيهِ

الْعَطَاءُ فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِثَاءٍ رَجَعَ بِالْحَرَمَانِ وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنْ
الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالَ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَجْزٌ أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسَلٌ وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَوَاتُ كُلِّ خَيْرٍ
وَحُصُولُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعْطِيلُهُ عَنِ التَّنْفِيعِ بِيَدَيْهِ وَهُوَ الْجُبْنُ وَعَنِ التَّنْفِيعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ
غَلْبَانِ . غَلْبَةٌ بِحَقِّ وَهِيَ غَلْبَةُ الَّذِينَ وَغَلْبَةٌ بِبَاطِلٍ وَهِيَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَمِنْ
هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي [ص ٣٣٠] قَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ : إِنْ
اللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمَرَ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَهَذَا قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَيْسِ الَّذِي لَوْ قَامَ بِهِ لَقَضَى لَهُ عَلَى خَصْمِهِ فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا كَيْسًا ،
ثُمَّ غَلِبَ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْجِعَهَا ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، لَمَّا فَعَلَ
الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْجِزْ بِتَرْكِهَا ، وَلَا بَتْرُكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدُوُّهُ وَالْقُوَّةُ فِي النَّارِ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْجِعَهَا ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَطَائِنِهَا ، فَأَثَرَتْ أَثَرَهَا ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا .

[التَّوَكَّلُ]

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ أُحُدٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَجَهَّزُوا وَخَرَجُوا لِلِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَأَعْطَوْهُمْ الْكَيْسَ مِنْ نَفْسِهِمْ ثُمَّ قَالُوا : { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ } فَأَثَرَتْ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا ، وَأَقْضَتْ مُوجِبَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } [الطَّلَاقُ ٢] فَجَعَلَ التَّوَكَّلُ بَعْدَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامُ
الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، فَحِينَئِذٍ إِنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ
فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [الْمَائِدَةُ ١١] فَالتَّوَكَّلُ وَالْحَسْبُ بَدُونَ قِيَامِ [ص ٣٣١] كَانَ مَشْهُوبًا بِنَوْعِ مِنَ التَّوَكَّلِ
فَهُوَ تَوَكَّلْ عَجْزٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا ، وَلَا يَجْعَلَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا ، بَلْ يَجْعَلْ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ
الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلِّهَا . وَمِنْ هَاهُنَا غَلَطُ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ إِحْدَاهُمَا : زَعَمَتْ أَنَّ
التَّوَكَّلَ وَحْدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ فَعَطَلَتْ لَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ الْمُوصِلَةَ إِلَى
مُسَبَّبَاتِهَا ، فَوَقَعُوا فِي نَوْعٍ تَفْرِيطٍ وَعَجْزٍ بِحَسَبِ مَا عَطَلُوا مِنَ الْأَسْبَابِ وَضَعْفٍ تَوَكُّلُهُمْ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا قُوَّتَهُ
بِإِثْرِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ فَجَمَعُوا لَهُمْ كُلَّهُ وَصَيَّرُوهُ هَمًّا وَاحِدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَفِيهِ ضَعْفٌ
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَكُلَّمَا قَوِيَ جَانِبُ التَّوَكَّلِ بِإِثْرِهِ أضعُفَهُ التَّفْرِيطُ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّوَكَّلِ فَإِنَّ التَّوَكَّلَ
مَحَلُّهُ الْأَسْبَابُ وَكَمَا لَهُ بِالتَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ فِيهَا ، وَهَذَا كَتَوَكَّلِ الْحَرَاثِ الَّذِي شَقَّ الْأَرْضَ وَأَهَمَّى فِيهَا الْبَدْرَ فَتَوَكَّلَ
عَلَى اللَّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ فَهَذَا قَدْ أُعْطِيَ التَّوَكَّلَ حَقَّهُ وَلَمْ يَضْعُفْ تَوَكُّلَهُ بِتَعْطِيلِ الْأَرْضِ وَتَخْلِيئِهَا بُورًا ، وَكَذَلِكَ
تَوَكَّلَ الْمُسَافِرُ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جَدِّهِ فِي السَّبْرِ وَتَوَكَّلَ الْكَيْسِيُّ مِنَ النَّجَاحَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْفُورِيُّ بِثَوَابِهِ مَعَ
اجْتِهَادِهِمْ فِي طَاعَتِهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكَّلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَيَكُونُ اللَّهُ حَسْبَ مَنْ قَامَ بِهِ . وَأَمَّا تَوَكَّلِ الْعَجْزِ
وَالتَّفْرِيطِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَيْسَ اللَّهُ حَسْبَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ مَا يَكُونُ حَسْبَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَاهُ وَتَقَوَّاهُ
فِعَلَّ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورِ بِهَا ، لَا إِضَاعَتَهَا . وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ وَرَأَتْ اِرْتِبَاطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِهَا شَرْعًا
وَقدَّرًا ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ جَانِبِ التَّوَكَّلِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ نَأَلَتْ بِمَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا نَأَلَتْ فَلَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ
أَصْحَابُ التَّوَكَّلِ وَلَا عَوْنُ اللَّهِ لَهُمْ وَكِفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعُهُ عَنْهُمْ بَلْ هِيَ مَخْذُولَةٌ عَاجِزَةٌ بِحَسَبِ مَا فَاتَهَا مِنَ التَّوَكَّلِ
. فَالْقُوَّةُ كُلُّ الْقُوَّةِ فِي التَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَهْرَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فَالْقُوَّةُ مَضْمُونَةٌ لِلْمُتَوَكِّلِ وَالْكَفَايَةُ وَالْحَسْبُ وَالِدَّفْعُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّقْوَى
وَالْتَوَكُّلِ وَإِلَّا [ص ٣٣٢] بَدَأَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ اللَّهُ حَسْبَهُ وَكَفَايَهُ .
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرشَدَ الْعَبْدَ إِلَى مَا فِيهِ غَايَةُ كَمَالِهِ وَيَبْلُغُ مَطْلُوبَهُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ
وَيَبْذُلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَنْفَعُهُ التَّحَسُّبُ وَقَوْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَنْ عَجَزَ وَفَرَطَ حَتَّى فَاتَتْهُ
مَصْلَحَتُهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنَّ اللَّهَ يَلُومُهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ حَسْبَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْبُ مَنْ
اتَّقَاهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَكَانَ
أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَشْرِيْعُهُ لِلْأَمَةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلَّهِ وَإِخْبَارُهُ عَنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ذِكْرًا
مِنْهُ لَهُ وَتَنَاوُهُ عَلَيْهِ بِالْإِنِّهِ وَتَمَجِيدُهُ وَحَمْدُهُ وَتَسْبِيْحُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَدُعَاؤُهُ إِيَّاهُ وَرَغْبَتُهُ وَرَهْبَتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ
وَسُكُونُهُ وَصَمْتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ فَكَانَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ يَجْرِي مَعَ
أَنْفَاسِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبِهِ وَفِي مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَمَسِيرِهِ وَنُزُولِهِ وَطَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ . وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانًا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشَوُّرُ [ص ٣٣٣]

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ،
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا ،
وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ . وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مَنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا بِدُعَاءِ آخَرَ اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ،
قِيلَتْ صَلَاتُهُ ذِكْرُهُ الْبُخَارِيِّ . [ص ٣٣٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ لَمَّا
اسْتَيْقَظَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ { .. إِلَى آخِرِهَا . ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ
حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالتَّبَيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [ص ٣٣٥] قَالَتْ كَانَ يَفْتَسِحُ
صَلَاتَهُ بِذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا أَوْتَرَ حَتَمَ وَثَرَهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ

أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ :
بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ وَتَّحَى عَنْهُ الشَّيْطَانُ [ص
٣٣٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ النَّجْرِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ،
وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي
نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ
الْعَوْفِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ
: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا إِلَيْكَ فَاتِي لَمْ أُخْرَجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا ، وَلَا رِيَاءً وَلَا
سُمْعَةً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ
[دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ خُفِضَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ
فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ [ص ٣٣٧] أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ .

[أَدْعِيَةُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا ، وَبَكَ أَمْسَيْنَا ، وَبَكَ نَحْيَا ، وَبَكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ التَّشَوُّرُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَكَانَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ رَبِّ
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا
وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ . [ص ٣٣٨] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْنِي
بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ وَمَالِكِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ أَقْرَفَ
عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ مَنْ قَالَ
حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ صَحْحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ . [ص ٣٣٩] وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ
حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ
رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا
أَرْبَعًا ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ

فَمِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٣٤٠] وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي صَحْحَهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَايَتَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمَسَى ، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمَسِّي وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَقُلْتُهُنَّ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دِينِي [ص ٣٤١] وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الرَّسُولُ مُرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ]

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَهُ حُكْمٌ نَظَائِرُهُ كَقَوْلِهِ فِي الْخُطْبِ وَالتَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ وَوَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِظَمَ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هُوَ مِنْهُمْ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أُمَّتِهِ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ : أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ يَا حَيِّ ، يَا قَيُّومُ بِكَ أَسْتَعِيثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي ، وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْأَقَاتِ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ [ص ٣٤٢] وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرٍّ فَأَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا أَمَسَى ، قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنِمْ عَلَيْهِ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِّي وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ ذَايَبَةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ [ص ٣٤٣] فَقَالَ مَا احْتَرَقَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ لِكَلِمَاتِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهَا . وَقَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا

عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ " . وَقَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَقَدْرِ عَشْرِ رِقَابٍ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا أَمَسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ [ص ٣٤٤] وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَفِي " الْمُسْتَد " وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يِعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ لَيْلِكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِيي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَبَالِ وَالْإِكْرَامِ فَاتِي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنْ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْكَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [ص ٣٤٥]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ لُبْسِ التَّوْبِ وَنَحْوِهِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [ص ٣٤٦] قَالَ مَنْ لَبَسَ تَوْبًا فَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَبَسَ تَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأُمَّ خَالِدٍ لَمَّا أَلْبَسَهَا التَّوْبَ الْجَدِيدَ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ تَوْبًا فَقَالَ أَجْدِيدٌ هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ فَقَالَ بَلْ غَسِيلٌ فَقَالَ " الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعَشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا [ص ٣٤٧]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَعْتَهُ يَتَخَوَّنُهُمْ وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَرَبَّمَا قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ وَرَبَّمَا سَكَتَ حَتَّى

يُحْضِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَّرَ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ [ص ٣٤٨] وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْسَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَتًا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَمَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ أَلْمِيَّتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ أَلْمِيَّتَ وَالْعِشَاءَ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ . [ص ٣٤٩]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ
تَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ التَّجَسُّسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . [ص ٣٥٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكِنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَمْتَقُ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرَبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ .
[التَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ص ٣٥١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَامَةً هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ وَسَائِرُهَا حَسَنٌ وَالْمَعَارِضُ لَهَا إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فَلَا يَرُدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنَسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ أَوْقَدُ فَعَلَوْهَا حَوْلُوا مَقْعَدِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِي الرَّخِصَةِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُشْتَوْهُ وَلَا يَقْتَضِي كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَشْيِئَهُ وَلَا تَحْسِينَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ الْكَبِيرِ " لَهُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا انْتَهَى . قُلْتُ : وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عِرَاكِ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ ضَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ . وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْسِينِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ صِحَّتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، لَمْ يَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صِحَّتَهُ فِي

نَفْسِهِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنِ حُكْمِهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى "رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ" ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا سِتَّةً نَسَخَ [ص ٣٥٢] لِمَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا ، لِأَنَّ التَّهْيَةَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ مِنْهَا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ التَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ فَهَمُّ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ التَّهْيِ بِهَا ، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ التَّهْيِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِفَهْمِ أَبِي أَيُّوبَ لِلْعُمُومِ مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ مَا حَدَّ الْحَاجِرِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدِّ فَاصِلٍ وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبَيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ كَنظِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّهْيَةَ تَكْرِيمٌ لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِقَضَاءٍ وَلَا بِنْيَانٍ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكْمَةٍ حَاتِلٍ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ بِمَثَلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَاتِلَ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَهَا ، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ التَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ فَهَسِبَهُ فَنَامَلَهُ .

فَصَلِّ [دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَافَانِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ . [ص ٣٥٣]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ تَوَضُّؤًا بِسْمِ اللَّهِ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادِ بِوُضُوءِ " فَجِيءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ " خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ " قَالَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يُغُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي أَسَانِيدِهَا لَيْتٌ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ بِدُخُلِ مَنْ أَيْهَا شَاءَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [ص ٣٥٤] وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ التَّشْهِيدِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مَعَ أَحْمَدَ قَوْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَذَكَرَ بَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا مِنْ تَوْضُّأً فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رِقِّ وَطْبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ثُمَّ رَفَعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يَكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " كِتَابِهِ الْكَبِيرِ " مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : بَابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ وَضُوءِهِ فَذَكَرَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ [ص ٣٥٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضُّأً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ " وَهَلْ تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ ؟ وَقَالَ ابْنُ السَّنِيِّ : بَابٌ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ . . . فَذَكَرَهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ وَأَذْكَارِهِ

[هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ]

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيحٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيحٍ وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَشَى وَفُرَادَى ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَشْبِيهُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبِتَّةِ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّرُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْإِقْصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا يَنَافِي الشَّقَّ بَارْبِعٍ وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي مَحْدُورَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ وَصَحَّ [ص ٣٥٦] [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ تَشْبِيهُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ جَائِزَةٌ مُجَرَّئَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَإِقَامَةِ بِلَالٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَحْدُورَةَ وَمَالِكٌ أَخَذَ بِمَا رَأَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْإِقْصَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مُتَابَعَةِ السَّنَةِ .

فَصَلِّ [الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ السَّمْعُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي لَفْظِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا ب " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " وَلَا الْإِقْصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابَقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّمْعِ فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَسُنَّ لِلسَّمْعِ أَنْ يَقُولَهَا ، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهَا فَسُنَّ لِلسَّمْعِ أَنْ [ص ٣٥٧] الْإِعَانَةِ وَهِيَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . الثَّلَاثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَأَكْمَلَ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ كَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلَ مِنْهَا وَإِنْ تَحَدَّثَ الْمُتَحَدِّثُونَ . الرَّابِعُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقْلَمًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " مَقَامًا مَحْمُودًا " بِلَا أَلْفٍ وَلَا لَامٍ وَهَكَذَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ص ٣٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ نَعْطُهُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِكْ ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذِكْرَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى ، تَوَفَّقِي عَلَيْهَا وَأَخْبِنِي عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَهُ

السَّيِّئِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . [ص ٣٥٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " قَالَوا : فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِيهَا عَنْهُ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَقَلَمًا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٣٦٠] أَمَرَ فِي الْكُسُوفِ بِالْفَرَغِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمًا رَافِعًا يَدَيْهِ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الدعاء في العشر]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الدَّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ . [التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْتَفَعُ التَّكْبِيرَ وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطُّ وَكِلَاهُمَا [ص ٣٦١] قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند رؤية الهلال

يُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَفِي أَسَانِيدِهَا لَيْتٌ . [ص ٣٦٢] أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار الطعام قبله وبعده

كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ " وَيَأْمُرُ الْأَكْلَ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَرِيحَةٌ وَلَا مَعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ .

فصل [هل تزول مشاركة الشيطان للآكلين بتسمية أحدهم] ؟

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْآكِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً [ص ٣٦٣] مُشَارِكَةً الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحَدَهُ أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْرَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدَّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارِكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ

غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ خُذَيْفَةَ إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَذْفَعُ فَذَهَبَتْ لِنَضْعَ يَلْهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يَذْفَعُ فَأَخَذَ يدهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحِلَّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذَتْ يَلْهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يدهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ . وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمِيَ بَعْدُ وَلَكِنَّ الْجَارِيَةَ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَشَارَكَهُمَا الشَّيْطَانُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ شَارَكَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ بَعْدَ تَسْمِيَةِ غَيْرِهِ ؟ فَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَكِنْ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُمْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادَكَ السَّبْتَةَ سَمَوْا ، [ص ٣٦٤] فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمَّ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلِقْمَتَيْنِ وَلَوْ سَمِيَ لَكَفَى الْجَمِيعَ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ فَفِيهَا نَظْرٌ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَإِنْ سَلِمَ الْحُكْمُ فِيهِمَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مُشَارَكَةِ الْآكِلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فَإِذَا سَمِيَ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمِيَ عَنْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ بَلْ تَقِلُّ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ وَتَبْقَى الشَّرَكَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَبَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِيَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } إِذَا فَرَّغَ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ .

وَكَانَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْحُومٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْتَبِي عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . [ص ٣٦٥] كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ " اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرَوَانَا ، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا " حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٣٦٦] وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنَا ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَقَسَّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهَا

فَصَلِّ [أَحْكَامُ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ رَبَّمَا يَسْأَلُهُمْ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ وَرَبَّمَا قَالَ أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ [ص ٣٦٧] وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ

أَحْيَانًا ، كَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ
وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا ،
وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مِنْ قَدَمِهِ لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ
الْإِدَامِ . وَكَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ وَأَمْرٌ مِنْ قُرْبٍ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَيُّ
يَدْعُو لِمَنْ قَدَمَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا دُعِيَ لَطَعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ إِنَّ
هَذَا تَبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ وَكَمَا قَالَ
لِرَبِيْبِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ سَمَ اللّٰهِ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ . [ص ٣٦٨] كَانَ يُكْرِرُ عَلَى أَصْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ
عَلَيْهِمْ مِرَارًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِرْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا :
اشْرَبْ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ
حَتَّى يَدْعُو لَهُمْ فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ . وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا ، فَلَمَّا
فَرَعُوا قَالَ أَتَيْبُوا أَحَاكُمُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابُتُهُ ؟ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ
شْرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابُتُهُ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَيْلَةً فَالْتَمَسَ طَعَامًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ
اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي . [ص ٣٦٩] عَمَرُو بْنُ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشِبَابِهِ
فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءَ . وَكَانَ يَدْعُو لِمَنْ يُضِيفُ الْمَسَاكِينَ وَيُسْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَرَّةً أَلَا رَجُلٌ
يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لِلنَّصَارِيِّ وَأَمْرَأَتِهِ الَّذِينَ آتَرَا بِقُوتِهِمَا وَقُوتِ صَبِيَانِهِمَا ضَيْقُهُمَا : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ
صَبِيْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ

[عَدَمُ الْأَنْفَةِ مِنْ مَوْأَكَلَةِ أَيُّ إِنْسَانٍ]

وَكَانَ لَا يَأْنِفُ مِنْ مَوْأَكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَعْرَابِيًّا أَوْ مُهَاجِرًا ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ
السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَدٌ يَبْدُ مَجْدُومٍ فَوْضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَقَةَ بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ
[الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَمُقْتَضَى
هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا ، إِمَّا شَيْطَانًا وَإِمَّا مُشَبَّهًا بِهِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ [ص ٣٧٠]
فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ كُلَّ بِيَمِينِكَ ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَهَا فَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ فَذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ
الدَّعَاءِ عَلَيْهِ . وَأَمْرٌ مِنْ شَكْوَى إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرَّقُوا ، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ يَبَارِكُ لَهُمْ فِيهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ
عَلَيْهَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَتَأَمُّوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ وَأُخْرَى بِهَذَا
الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا وَالْوَاقِعُ فِي التَّجْرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ . [ص ٣٧١]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِذْنَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَأَنْ تَقْرَأَ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ . وَفِيهِمَا أَنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى

أُولَئِكَ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا ، وَأَتَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ [ص ٣٧٢]

[فَضَائِلُ الْإِنصَافِ]

وَقَدْ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ فَإِنَّ الْإِنصَافَ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءَ حُقُوقِ اللَّهِ كَامِلَةً مُؤَفَّرَةً وَأَدَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ كَذَلِكَ وَأَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ وَسْعِهِمْ وَيُعَامِلُهُمْ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمْ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْفَوْهُ مِنْهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَالِيهَا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنصَافُهُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْعِي لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا ، وَلَا يُخَبِّئُهَا بِتَدْنِيْسِهِ لَهَا ، وَتَصْغِيرِهَا بِهَا ، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَيُنَمِّيَهَا وَيُكَبِّرُهَا وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْجِيدِهِ وَحُبِّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَإِنَارِ مَرْضَاتِهِ وَمُحَابَبَةِ عَلِيِّ مَرَاضِيِ الْخَلْقِ وَمُحَابَبِهِمْ وَلَا يَكُونُ بِهَا مَعَ الْخَلْقِ وَلَا مَعَ اللَّهِ بَلْ يَعْزِلُهَا مِنَ الْبَيْنِ كَمَا عَزَلَهَا اللَّهُ وَيَكُونُ بِاللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ فِي حُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ فَيُنَجِّي نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَلَا يَرَى لَهَا مَكَانَةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ مِمَّنْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ يَقُولُهُ { اَعْمَلُوا عَلَى مَكَائِكُمْ } [الْأَنْعَامُ ١٣٥] فَالْعَبْدُ الْمُحَضُّ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَنَفْسُهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ [ص ٣٧٣] مَكَانَةٌ أَصْلًا ، بَلْ قَدْ كُوتِبَ عَلَى حُقُوقِ مَنْجَمَةٍ كَلِمًا أَدَى نَجْمًا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ آخَرَ وَلَا يَزَالُ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ إِنصَافَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَا خُلِقَتْ لَهُ وَأَنْ لَا يُزَاحِمَ بِهَا مَالِهَا ، وَفَاطِرَهَا وَيَدْعِي لَهَا الْمَلَكَةَ وَالِاسْتِحْقَاقَ وَيُزَاحِمُ مَرَادِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ بِمَرَادِهِ هُوَ أَوْ يَقْدِمُهُ وَيُؤَثِّرُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْسِمُ إِزَادَتَهُ بَيْنَ مَرَادِ سَيِّدِهِ وَمَرَادِهِ وَهِيَ قِسْمَةٌ ضَيِّزِي ، مِثْلَ قِسْمَةِ الَّذِينَ قَالُوا : { هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [الْأَنْعَامُ ١٣٦] . [ص ٣٧٤] فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنصَافَ مِمَّنْ وَصَفُهُ الظُّلْمَ وَالْجَهْلُ ؟ وَكَيْفَ يُنصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنصِفِ الْخَالِقَ ؟ كَمَا فِي آثَرِ إِلَهِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُ آدَمَ مَا أَنْصَفْتِي ، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ وَشَرَكِي إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ وَكَمْ تَتَبَعَضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ وَلَا يَزَالُ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ يَخْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قِيحٍ .

وَفِي آثَرِ آخَرَ ابْنِ آدَمَ مَا أَنْصَفْتِي ، خَلَقْتَنِي وَتَعَبَّدُ غَيْرِي ، وَأَرَزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ . ثُمَّ كَيْفَ يُنصِفُ غَيْرَهُ مَنْ لَمْ يُنصِفِ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا أَقْبَحَ الظُّلْمِ وَسَعَى فِي ضَرَرِهَا أَعْظَمَ السَّعْيِ وَمَنْعَهَا أَعْظَمَ لَدَاتِهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُعْطِيهَا إِيَّاهَا ، فَاتَّعَبَهَا كُلَّ التَّعَبِ وَأَشَقَّاهَا كُلَّ الشَّقَاءِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيحُهَا وَيُسْعِدُهَا ، وَجَدَّ كُلَّ الْجَدِّ فِي حِرْمَانِهَا حَظَّهَا مِنَ اللَّهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْبِيئُهَا حُطُوطِهَا ، وَدَسَّاهَا كُلَّ التَّدْئِيسِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُهَا وَيُنَمِّيَهَا ، وَحَقَّرَهَا كُلَّ التَّحْقِيرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعْظِمُهَا ، فَكَيْفَ يُرْجَى الْإِنصَافُ مِمَّنْ هَذَا إِنصَافُهُ لِنَفْسِهِ ؟ إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ فَمَاذَا تَرَاهُ بِالْأَجَانِبِ يَفْعَلُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ قَوْلَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ الْخَيْرِ وَفُرُوعِهِ .

[بَدَلُ السَّلَامِ]

وَبَدَّلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ يَتَضَمَّنُ تَوَاضُعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ ، بَلْ يَبْدُلُ السَّلَامَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَالْمُتَكَبِّرِ [ص ٣٧٥] فَكَيْفَ يَبْدُلُ السَّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ .

[الْإِثْمَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ]

وَأَمَّا الْإِثْمَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قُوَّةٍ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ مَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَوَكُّلٍ وَرَحْمَةٍ وَزُهْدٍ
فِي الدُّنْيَا ، وَسَخَاءٍ نَفْسٍ بِهَا ، وَوُثُوقٍ بِوَعْدٍ مِنْ وَعْدِهِ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَتَكْذِيبًا بِوَعْدٍ مِنْ يَعْدُهُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ السَّلَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالتَّسْوَانِ]

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةٍ نَسُوَةٍ فَأَلْوَى يَدَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسُوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَهِيَ رِوَايَةٌ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَأَنَّهُ سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ . [ص ٣٧٦] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَيَمُرُّونَ عَلَى
عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِمْ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهَا ، فَتَقْدِمُ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ
السَّلَامِ عَلَى التَّسَاءِ يُسَلِّمُ عَلَى الْعَجُوزِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ دُونَ غَيْرِهِنَّ .

فَصَلِّ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَغَيْرِهِ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِيِ ،
وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْهُ يُسَلِّمُ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَائِمِ وَفِي " مُسْنَدِ الْبِرَّارِ " عَنْهُ يُسَلِّمُ الرَّكَّابِ
عَلَى الْمَاشِيِ ، وَالْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْمَاشِيَّانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ
بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ [ص ٣٧٧] وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَجِيءِ إِلَى الْقَوْمِ وَالسَّلَامُ
عِنْدَ الْإِنصِرَافِ عَنْهُمْ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأَوْلَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ
وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ
أَيْضًا وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَهْرَقُوا
بَيْنَمَا وَشِمَالًا ، وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّلَامِ]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَدَبَّرُ بَرَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ
فَتَكُونُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ
هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَعْرُوفًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ [ص ٣٧٨]
وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا ، يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ
رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَأَبْدُوِيٍّ فَصَلَّى ، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ
يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَعَلَى هَذَا : فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا
كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مُتَرْتِبَةً أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ .

فَصَلِّ

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ . وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ .

فَصَلِّ

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلَامَ قَبْلَ الْكَلَامِ [ص ٣٧٩] لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ ضَعِيفًا ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

[السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ : لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ وَأَجُودُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبَا وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكَمْ أَسَلَّمُ ، وَكَمْ أَسْتَأْذِنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ص ٣٨٠] وَكَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فَصَلِّ [تَحْمِيلُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِينَ]

وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ ، وَيُحْمَلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنْهُ وَيَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إِلَيْهِ كَمَا تَحَمَّلَ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صِدْقَةِ النَّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هَذِهِ خَدِيجَةُ فَذَاتَكَ بِطَعَامٍ ، فَأَقْرَأُ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، [وَمِنِّي] وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ لِلصَّدِيقَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَوْمَ مَا لَا أَرَى [ص ٣٨١]

فَصَلِّ [صِبْغَةُ السَّلَامِ]

وَكَانَ هَدْيُهُ انْتِهَاءَ السَّلَامِ إِلَى " وَبَرَكَاتُهُ " فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عَشْرَةٌ " ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عَشْرُونَ " ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " ثَلَاثُونَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَسَنَهُ . وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ " أَرْبَعُونَ " فَقَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ . وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ . فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ عِلَلٍ إِحْدَاهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . الثَّانِيَةُ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا سَهْلَ بِنِ مَعَاذٍ وَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ . الثَّلَاثَةُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ لَمْ يَجْزِمْ بِالرِّوَايَةِ بَلْ قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ . [ص ٣٨٢] وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرُ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ " فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

اللَّهُ تُسَلِّمُ عَلَيَّ هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ " وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا ، وَكَانَ يَرْغَى عَلَيَّ أَصْحَابَهُ

فَصَلِّ [السَّلَامُ ثَلَاثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ هَدْيُهُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يُلْغُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْ هَدْيُهُ فِي إِسْمَاعِ السَّلَامِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِنَّ ظَنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِسْمَاعُ كَمَا سَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ الدَّائِمَ التَّسْلِيمَ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ تَكَرَّرَ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٣٨٣]

فَصَلِّ [رَدَّ السَّلَامِ]

وَكَانَ يُبَدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحِيَّتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَحَالَةِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ . وَكَانَ يُسْمَعُ الْمُسْلِمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسَهُ وَلَا أُصْبُعَهُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَجِيءْ عَنْهُ مَا يَعَارِضُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَهَمُّ عَنْهُ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَالصَّحِيحُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ [كَرَاهِيَّةُ قَوْلِ الْمُتَبَدِّئِ " عَلَيْكَ السَّلَامُ "]

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ عَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ أَبُو جَرِيٍّ الْهَجِيمِيُّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى حَدِيثٌ [ص ٣٨٤] وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُّوه مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بَلْفِظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَعَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلْطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ أَيَّ إِنَّ الشَّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ فَيَسَّرَ بِنِ عَاصِمِ بْنِ رَحْمَتِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَ حَمًا فَمَا كَانَ فَيَسَّرُ هَلْكَهُ هَلْكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ قَوْمٌ تَهْدَمًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ وَمِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسَلِّمِ بِهَا . [ص ٣٨٥]

[بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسَلِّمِ ب " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُسَلِّمِ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ " عَلَيْكَ " عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ . وَتَكَلَّمَ النَّاسُ هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ لَوْ حَذَفَ الرَّادُّ " الْوَاوَ " فَقَالَ " عَلَيْكَ السَّلَامُ " هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى

وغيره لا يكون جواباً ، ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل [ص ٣٨٦] تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني ، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى : { هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام } (الذاريات : ٢٤) ، أي سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك القر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فردوه " ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا : ولأن المسلم عليه مأثور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلاً ، وبأحسن منها فضلاً ، فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل . وأما قوله إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة " الواو " فيه فروي على ثلاثة أوجه أحدها : بالواو قال أبو داود :

[ص ٣٨٧] عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في " الصحيحين " ورواه الترمذي من حديث ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار يسقط " الواو " ، وفي لفظ لمسلم والتسائي : فقل عليك بغير واو . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مرثوداً عليهم ويأذخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ؛ لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشئين . انتهى كلامه . وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكّل فإن " السام " الأكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الأتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الأتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملائة وسامة الدين قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا جاء في الحديث إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلِفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحدّثين [ص ٣٨٨] جمع سلامة ورد هذا الرد متعين .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال لا تبدءوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً ، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في " صحيحه " من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام . وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا تبدءون بالسلام وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة وابن محرز ، وهو وجه في مناهج الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام

عَلَيْكَ فَفَطَّ بَدُونَ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَبَلَفَطِ الْإِفْرَادِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَدَاةٍ أَوْ لِقْرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي ، وَعَلَقَمَةَ . وَقَالَ الْوُزَاعِيُّ : إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ . [ص ٣٨٩] وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوَّلَى ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . فَصَّلُ وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْوُثَّانِ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ وَغَيْرِهِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ

فَصَّلُ [هَلْ رَدَّ السَّلَامَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ]

؟ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّوْا أَنْ يُسَلَّمَ أَحْلَهُمْ وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحْلَهُمْ فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ - ٣٩٠ - الرَّدَّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَقُومُ فِيهِ الْوَأَحَدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ مَدَنِيَّ ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

فَصَّلُ [رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُبْلَغِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْلَغِ كَمَا فِي " السَّنَنِ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ [تَرَكْتُ السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرَكْتُ السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ [ص ٣٩١] وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَقَدْ خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِرَعْفَرَانَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ شَهْرِيْنَ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ لَمَّا قَالَ لَهَا : أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اعْتَلَّ بِعِيرِهَا فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

فَصَّلُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِئْذَانِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِتْمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَتِهِ [ص ٣٩٢] وَقَالَ إِتْمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُؤا عَيْنَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقُؤَا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

[التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ]

وَصَحَّ عَنْهُ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ فِعْلًا وَتَعْلِيمًا ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَلْحِجْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أُخْرِجَ إِلَى هَذَا ، فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ " . فَقَالَ لَهُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ

عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَشْرُبِيهِ مُؤَلَّيًّا مِنْ نَسَائِهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [ص ٣٩٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلْدَةَ بْنِ حَبِيلٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَرْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ وَيُقَدِّمُ الِاسْتِئْذَانَ عَلَى السَّلَامِ وَرَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ إِنَّ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِدَأْ بِالسَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَهَجَّ عَيْنُهُ عَلَيْهِ بِدَأْ بِالِاسْتِئْذَانِ وَالْقَوْلَانِ مُخَالَفَانِ لِلسَّنَةِ .

[الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ انصَرَفَ وَهُوَ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ، زَادَ عَلَيَّ الثَّلَاثَ وَرَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ يُعِيدُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَالْقَوْلَانِ مُخَالَفَانِ لِلسَّنَةِ .

فَصَلِّ [ذِكْرُ الْمُسْتَأْذِنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ : فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَذْكُرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لِقَبَهُ وَلَا يَقُولُ أَنَا ، كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ . وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً . وَكَذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ [ص ٣٩٤] الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ " مَنْ ذَا؟ " فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ " أَنَا أَنَا " ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِي ، قَالَ لَهَا : " مَنْ هَذِهِ؟ " قَالَتْ أُمُّ هَانِي فَلَمْ يَكْرَهْ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ أَبُو قَتَادَةَ

فَصَلِّ [رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ]

أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ وَفِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ : [ص ٣٩٥] أبا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُوَ إِذْنُهُ " فَذَكَرَهُ تَغْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْإِسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ " قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ فَإِنَّ جَاءَ الدَّاعِيَ عَلَى الْفُورِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ وَإِنْ تَرَاحَى مَجِيئُهُ عَنْ الدَّعْوَةِ وَطَالَ الْوَقْتُ احتَاجَ إِلَى اسْتِئْذَانٍ . وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِيَ مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيئِ الْمَدْعُوِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمَسِّكُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُ .

فَصَلِّ [اسْتِئْذَانُ الْمَمَالِكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ]

وَأَمَّا الْإِسْتِئْذَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَمَالِكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَقْتَ الظَّهِيرَةِ وَعِنْدَ النَّوْمِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ النَّاسَ الْعَمَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَلَمْ تَأْتِ بِحُجَّةٍ . [ص

[٣٩٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لَّا حَتْمٌ وَإِجَابٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ التَّسَاءُ خَاصَّةٌ وَأَمَّا الرَّجَالُ فَيَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ فَإِنَّ جَمْعَ "الَّذِينَ" لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُؤْتَّ وَإِنْ جَارَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الذَّكُورِ تَغْلِيْبًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَكْسَ هَذَا : إِنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ الرَّجَالُ دُونَ التَّسَاءِ نَظْرًا إِلَى لَفْظِ "الَّذِينَ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَأْبَاهُ فَتَأَمَّلْهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ زَالَتْ وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةً زَالَ بِزَوَالِهَا ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } الْآيَةُ [التَّوْرَةُ ٥٨] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ وَقْدِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَعَنَ فِي عِكْرَمَةَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَطَعَنَ فِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فَإِنَّا كَارُ هَذَا تَعْتَّ وَاسْتِيعَاذًا لَّا وَجْهَ لَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ لَّا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ وَإِنْ تَرَكَهَ أَكْثَرُ النَّاسِ . [ص ٣٩٧] كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابِ فَتْحِهِ دَلِيلٌ عَلَى الدَّخُولِ أَوْ رَفْعِ سِتْرِ أَوْ تَرَدُّدِ الدَّخِيلِ وَالخَارِجِ وَنَحْوِهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَالْحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ فِإِذَا وَجِدْتَ وَجِدَ الْحُكْمَ وَإِذَا انْتَهَتْ انْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعُطَاسِ

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمَّتْهُ عَطَسَ فَلَانِ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسَتْ فَلَمْ تُشَمَّتِي ، فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ [ص ٣٩٨] وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتْهُ وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقَّقَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتًّا : إِذَا لَقِيْتَهُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ [ص ٣٩٩] وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلكُمْ

[حُكْمُ التَّشْمِيْتِ]

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُبْدُوءِ بِهِ أَنَّ التَّشْمِيْتِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يُجْزَى تَشْمِيْتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ .

[لَيْسَ مَحَلَّ السَّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ " ثُمَّ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ " قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ وَلَيُقَالُ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَفِي السَّلَامِ عَلَى أُمَّ هَذَا الْمُسْلِمِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ إِشْعَارُهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ كَمَا وَقَعَ هَذَا السَّلَامُ عَلَى أُمَّهِ فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ .

[مَعَانِي كَلِمَةِ أُمِّي]

وَنُكْتَةٌ أُخْرَى أَلْطَفُ مِنْهَا ، وَهِيَ تَذْكِيرُهُ بِأُمِّهِ وَنَسْبِهِ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهُ أُمِّي مَحْضٌ [ص ٤٠٠] أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْأُمِّيِّ أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى نَسَبِهِ إِلَى الْأُمِّ . وَأَمَّا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ . وَأَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ . وَنَظِيرُ ذِكْرِ الْأُمِّ هَاهُنَا ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِّ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُقَالُ لَهُ اعْضُضْ هُنَّ أَيْبُكَ وَكَانَ ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِّ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لِهَذَا الْمُتَكَبِّرِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَضْوِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ هُنَّ أَيْبُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْدَى طُورَهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمَّتَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[عِلَّةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ]

[مَعْنَى التَّشْمِيَّتِ]

وَلَمَّا كَانَ الْعُطَاسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ النَّبِيِّ لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسْرَةً شَرِيعَةً لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى النِّعْمَةِ وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا ، وَلِهَذَا يُقَالُ سَمَّتَهُ وَشَمَّتَهُ بِالسِّينِ وَالشِّينِ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ . قَالَ وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ . وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ وَبِعَوْدِهِ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السَّكُونِ وَالِدَّعَةِ فَإِنَّ الْعُطَاسَ يُحْدِثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكَةً وَانْزِعَاجًا . وَبِالْمُعْجَمَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشَمَّتُ بِهِ أَعْدَاءَهُ فَشَمَّتَهُ إِذَا أَرَالَ عَنْهُ الشَّمَاتَةُ " ك " قَرَدَ الْبَعِيرَ إِذَا أَرَالَ [ص ٤٠١] وَقِيلَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِشَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ . وَقِيلَ هُوَ تَشْمِيَّتٌ لَهُ بِالشَّيْطَانِ لِإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مُحَابَبَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمِدَهُ سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهِهَا مِنْهَا : تَفَسُّ الْعُطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غَايِظٌ لِلشَّيْطَانِ مُحْزِنٌ لَهُ فَتَشْمِيَّتُ الْمُؤْمِنِ بِعَيْظِ عَدُوِّهِ وَحُزْنِهِ وَكَاتِبَتِهِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيَّتًا لَهُ لِمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ شَمَاتَتِهِ بِعَدُوِّهِ وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٌ إِذَا تَنَبَّهَ لَهُ الْعُطَاسُ وَالْمُسَمَّتُ انْتَفَعًا بِهِ وَعَظَمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَتَبَيَّنَ السَّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فصل [آدابُ العطاس]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ التَّنَاؤُبَ الشَّدِيدَ وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّنَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ [ص ٤٠٢]

[مَتَى يُقَطَّعُ التَّشْمِيتُ]

وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ : فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ زُكَّامٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى . وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هَذَا الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعَصْفُورِ الْجَنَّةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثَقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شَمَّتْ فَشَمَّتْهُ وَإِنْ شَمَّتْ فَكُفَّ وَلَكِنْ لَهُ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِرْسَالُهُ فَإِنَّ عُبَيْدًا هَذَا لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَالثَّانِيَةُ أَنْ فِيهِ أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَائِنِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ . [ص ٤٠٣] أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَرْكُومٌ وَلَا تُشَمِّتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ بِهِ زُكَّامٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ لَعَلَّ بِهِ ؟ قِيلَ يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ . وَأَمَّا سُنَّةُ الْعَطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ وَيُدَلُّ عَلَى خِفَّةِ الْبَدَنِ وَخُرُوجِ الْأَخْبَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ . وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ تَنْبِيهُ عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ لِأَنَّ الزُّكْمَةَ عِلَّةٌ وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمَلَهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعِلْمٌ وَهُدًى .

[هَلِ التَّشْمِيتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ حَمْدَ الْعَاطِسِ] ؟

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضِ هَلِ يُسَنَّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيتُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشَمِّتِ لِلْحَمْدِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْسُ حَمْدِهِ فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيتُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشَمِّتُ أَخْرَسَ وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْتَيْهِ بِالْحَمْدِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

[هَلِ يُسْتَحَبُّ تَذْكَيرُ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ]

التَّائِبَةُ إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبَّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ؟ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يُذَكِّرُهُ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَالَ التَّوْرِيُّ: أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ [ص ٤٠٤] [إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي]. قَالَ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقَوِّي قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَمِّتْ الَّذِي عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ وَهَذَا تَغْيِيرٌ لَهُ وَحِرْمَانٌ لِبِرْكَةِ الدَّعَاءِ لَمَّا حَرَّمَ نَفْسَهُ بِرَكَّةِ الْحَمْدِ فَنَسِيَ اللَّهُ فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْتَهْتَمِينَ عَنْ تَشْمِيئِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ وَلَوْ كَانَ تَذَكُّرُهُ سُنَّةً لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهَا.

فَصَلِّ [الرَّدَّ عَلَى مَنْ عَطَسَ مِنَ الْيَهُودِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ كَثُرُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ يَرَجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَأَدَابِهِ

[الِاسْتِخَارَةُ]

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَهْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَيْتَنِي بِهِ " قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ قَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [ص ٤٠٥] [فَعَوْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدَّعَاءِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظَرَهُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسَمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِفْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ وَالسَّيْنِ فِيهِ لِلطَّلَبِ وَعَوْضُهُمْ بِهَذَا الدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْجِيدٌ وَافْتِقَارٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِسْأَلَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّحْجِيمِ وَاخْتِيَارِ الطَّلَعِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا الدَّعَاءُ هُوَ الطَّلَعُ الْمِيمُونُ السَّعِيدُ طَالَعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ الَّذِينَ سَبَّحَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالَعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الدَّعَاءُ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَالْإِفْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِفْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ نَفْسِهِ وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَيْهِ الْحَقُّ. وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ وَبِمَنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ [ص ٤٠٦] فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْلُوبُ مَكْتَنَفًا بِأَمْرَيْنِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الْاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ وَهُمَا عِنْوَانُ السَّعَادَةِ. وَعِنْوَانُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالسَّخَطُ بَعْدَهُ وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا أُبْرِمَ الْقَضَاءُ وَتَمَّ انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الرِّضَى بَعْدَهُ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ "، وَزَادَ التَّسَائِيَّ فِي الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ تَنَحَّلَ الْعَزِيمَةَ فَإِذَا حَصَلَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ كَانَ حَالًا أَوْ مَقَامًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْاسْتِخَارَةَ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ وَاسْتِفْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ

وَعَلِمَهُ وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا ، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْلُوبِ بَعْدَهَا ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ سَعَادَتِهِ . وَذَكَرَ الْيَهُودِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَفِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ] ص ٤٠٧ [

فَصْلٌ [الذِّكْرُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ]

وَكَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّنَنِ فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَإِذَا دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . [ص ٤٠٨] فَصْلٌ وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ ذَاتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

[تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ]

وَكَانَ إِذَا ودَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا ، فَزَوِّدْنِي . فَقَالَ [ص ٤٠٩] زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتُ .

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا ، فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ " فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ " اللَّهُمَّ ارْزُوقْهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ عُلُوِّ الشَّيَا وَالْهَبُوطِ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عُلُوا الشَّيَا ، كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا ، سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْرًا ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

[كَيْفِيَّةُ السِّيَرِ]

وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجَّةِ الْعَتَقِ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً رَفَعَ السِّيَرَ هَوْرًا ذَلِكَ وَكَانَ [ص ٤١٠] لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .

[كَرَاهَةُ السَّفَرِ وَحَيْدًا]

وَكَانَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحَدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٍ . بَلْ كَانَ يُكْرَهُ السَّفَرُ لِلوَاحِدِ بَلًا رُفْعَةً وَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ . وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ

[دُعَاءُ التَّزْوِيلِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدَكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

[دُعَاءُ إِذْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللَّيْلِ]

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلدَ . [ص ٤١١]

[التَّعْرِيسُ وَالسَّفَرُ فِي الْخَصْبِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا نَقِيهَا . وَفِي لَفْظٍ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ .

[دُعَاءُ الدَّخُولِ إِلَى قَرْيَةٍ]

وَكَانَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَّيْنِ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

[دُعَاءُ بَدْوِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ [ص ٤١٢] وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ . وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافَرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ مَسَافَةً بَرِيدًا .

[السَّرْعَةُ فِي الْإِيَابِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْأُوبَةَ إِلَى أَهْلِهِ . [ص ٤١٣]

[دُعَاءُ الْإِيَابِ]

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَاتِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

[التَّنْهِي عَنْ طُرُقِ الْأَهْلِ لَيْلًا]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ . [ص ٤١٤] الصَّحِيحَيْنِ " : كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

[مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يَلْقَى بِالْوَالِدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ إِمَامًا حَسَنًا وَإِمَامًا حُسَيْنًا فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ ذِي

. وَكَانَ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقْبَلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَدِيمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَاتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْبَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرْبَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ . [ص ٤١٥] قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَ مَعًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَيْنِ

فَصَلَّى فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٠٢] ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [التَّسَاءُ ١] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الْأَحْزَابِ ٧٠ - ٧١] . [ص ٤١٦] قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ حَاجَةٍ . وَقَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَيُكَبِّرْ اللَّهُ بِالْبُرْكَاتِ وَيُسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ لِلْمُتَزَوِّجِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . [ص ٤١٧] وَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَكَدَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

فَصَلَّى فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ
يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ أَوْ وَكَلِدٍ فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهِ آفَةَ ذُنُوبِ الْمَوْتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } [الْكَهْفِ ٣٩] .

فَصَلَّى فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلَى
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَاتِمًا مَا كَانَ [ص ٤١٨]

فَصَلَّى فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ لَحِقَتْهُ الطَّيْرَةُ
ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تُرَدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ وَكَنْزِ الْعِبَادَةِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ [ص ٤١٩]

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّوْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا . وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَأَمْرٌ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَمْرُهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرَّوْيَا الْمَكْرُوهَةُ بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا . وَقَالَ الرَّوْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبِرْ ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يُقْصَبُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ [ص ٤٢٠] وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرَّوْيَا ، قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا ، فَلِعَدُوِّنَا وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبرَهَا لَهُ خَيْرًا رَأَيْتَ ، ثُمَّ يَعْبرَهَا . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبرَ رُؤْيَا ، قَالَ إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ أُبْتَلِيَ بِالْوَسْوَاسِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْوَسْوَاسَةِ

رَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ [ص ٤٢١] ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنْ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصَدِيقُ بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ . وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ فَاسْتَعْمِرُوهُ وَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الشَّيْطَانُ قَدَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي ، قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَثْمَلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَشَكَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةَ أَنْ أَحَلَّهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنَّ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ [ص ٤٢٢] وَأَرْشَدَ مَنْ بَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ وَسْوَاسَةِ التَّسَلُّسْلِ فِي الْفَاعِلِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ أَنْ يَقْرَأَ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الْحَدِيدِ ٣] . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَكِّ ؟ قُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ لِي : مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } [يُؤُس ٩٤] قَالَ فَقَالَ لِي : فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا ، فَقُلْ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فَارْشُدْهُمْ بِهِدَى الْآيَةِ إِلَى بَطْلَانِ التَّسَلُّسْلِ الْبَاطِلِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ وَأَنَّ سِلْسِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ابْتِدَائِهَا تَنْتَهِي إِلَى أَوَّلِ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ كَمَا تَنْتَهِي فِي آخِرِهَا إِلَى آخِرِ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ كَمَا أَنَّ ظُهُورَهُ هُوَ الْعُلُوُّ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَبُطُونُهُ هُوَ الْإِحَاطَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ دُونَهُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّبُّ الْخَلَّاقُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى خَالِقِ غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَغَنِيٍّ عَنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ مَوْجُودٌ بِدَاتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ بِهِ . قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَوْجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ بَاقٍ بِدَاتِهِ وَبَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ فَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ [ص ٤٢٣] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فَصَلَّتْ ٣٦] . وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى

نَوْعَيْنِ نَوْعٍ يَرَى عَيْنًا ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَنَوْعٍ لَا يَرَى ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْجِنِّ ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْعَفْوِ وَالذَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ وَالْعَفْوِ وَجَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ فَصَّلَتْ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَبْلَغُ فِي ذَفْعِ شَرِّ شَيْطَانِ الْجِنِّ ، وَالْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ وَالذَّفْعِ بِالْإِحْسَانِ أَبْلَغُ فِي ذَفْعِ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ . قَالَ

فَمَا هُوَ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا
أَوْ الذَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يَرَى
وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مِنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ

أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ وَالْقُودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَالِاضْطِجَاعَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [ص ٤٢٤] { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ } [الْبَقَرَةِ ٤٤] . وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُطْفِئُونَ بِهَا جَمْرَتَهَا ، وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَمَرَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَزْعَاتِهِ . وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي كُلَّهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ وَكَانَ نَهَايَةُ قُوَّةِ الْغَضَبِ الْقَتْلَ وَنَهَايَةُ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ الزَّوْنَا ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالزَّوْنَا ، وَجَعَلَهُمَا قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ وَسُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوَّتَيْ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ .

فَصَلِّ [الدَّعَاءَ لِرُؤْيَا مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَصَلِّ [مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُنَاسِبُ فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَفَهِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ [ص ٤٢٥] دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيِّهِ وَقَالَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَالًا ، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ وَلَمَّا أَرَاكَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِيَّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ صَنَمَ دُوسٍ ، بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرَجَلِهَا حَمْسَ مَرَاتٍ [الْإِنَابَةُ عَلَى الْهَدْيَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبَّلَهَا ، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ [ص ٤٢٦] رَدَّهَا اعْتَدَرَ إِلَى مُهْدِيهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

فصل

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهَيْقَ الْحِمَارِ أَنْ يَبْعُوهُ دُونَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . وَيُرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ .

[الذِّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ]

وَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْهَلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ الْحِمَارِ [ص ٤٢٧] وَقَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَالتَّرَةُ الْحَسْرَةُ . وَفِي لَفْظٍ وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تَرَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَ " مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قَالَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ عِنْدَ الْأَرْقِ]

وَشَكَاَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَرْقِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَطَّلَتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَطْفِئَ عَلَيَّ عَرَّ جَارِكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [ص ٤٢٨]

[الدَّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَرَعِ أَعْوُدَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَيُذْكَرُ أَنْ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَفْرَعُ فِي مَمَامِهِ فَقَالَ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ . . . " ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ

فَصَلِّ فِي الْأَفَاطِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ

فَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ حَبِشْتُ نَفْسِي ، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَيَقُلَّ لَقَسْتُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعَنَبِ كَرَمًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَقُولُوا : الْكِرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ . وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ . وَقَالَ " إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ [ص ٤٢٩] أَهْلَكُهُمْ . وَفِي مَعْنَى هَذَا : فَسَدَ النَّاسُ وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَنَحْوُهُ . وَنَهَى أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ بَلْ يُقَالُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ . فَقَالَ أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَا؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدُّهُ . وَفِي مَعْنَى هَذَا : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ لَمَا كَانَ كَذَا ، بَلْ وَهُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ وَكَذَلِكَ أَنَا بِاللَّهِ وَفُلَانٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَفُلَانٍ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبُ فُلَانٍ وَأَنَا مُتَكَلِّمٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلَانٍ فَقَاتِلْ هَذَا ، قَدْ جَعَلَ فُلَانًا نَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمِنْهَا : أَنْ يُقَالَ مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ يَقُولُ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَخْلِفَ بَعِيرَ اللَّهِ . صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

[ص ٤٣٠] نَصْرَانِي ، أَوْ كَافِرٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ مَلِكُ الْمُلُوكِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ قَاضِي الْقَضَاةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ عَبْدِي ، وَأَمْتِي ، وَيَقُولُ الْعُلَامُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي ، وَلَيَقُولُ السَّيِّدُ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَيَقُولُ الْعُلَامُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي .

وَمِنْهَا : سَبَّ الرِّيحِ إِذَا هَبَتْ بَلْ يُسَأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَمِنْهَا : سَبَّ الْحُمَى ، نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ . [ص ٤٣١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ . وَمِنْهَا : الدَّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّعْزِي بِعِزَائِهِمْ كالدَّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ وَالْمَشَايخِ وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالهُوَى وَالْعَصَبِيَّةِ وَكَوْنُهُ مُتَسَبِّبًا إِلَيْهِ فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي عَلَيْهِ وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ كُلَّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ تَسْمِيَةً غَالِبَةً يُهْجَرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ .

وَمِنْهَا : التَّهْنِئَةُ عَنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ . وَأَنْ تُخْبَرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى . وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ " . [ص ٤٣٢] أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمَّى الْمَدِينَةَ بِيَثْرَبِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَأَلَ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ [ص ٤٣٣] فَصَلَّ وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فَمِ الْكَافِرِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمُكُوسِ حُقُوقًا . وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ غَرِمْتُ أَوْ خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا : وَأَنْ يَقُولَ أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَالًا كَثِيرًا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْمُفْتِي : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيْمَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ .

[كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ آدِلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمَّى آدِلَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةَ شَيْءٍ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَسَافَةَ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا حَصَلَ بِهَاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فِسَادٍ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ . فَصَلَّ وَمِنْهَا : أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِجَمَاعٍ أَهْلِهِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَيَتَيْنِهَا ، [ص ٤٣٤] وَقَالُوا ، وَنَحْوَهُ .

وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ خَلِيفَةُ اللَّهِ أَوْ نَائِبُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالتَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْعَائِبِ فِي أَهْلِهِ وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ .

فَصَلَّ [التَّحْذِيرُ مِنْ " أَنَا " وَ " لِي " وَ " عِنْدِي "]

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ طُعْيَانِ " أَنَا " ، " وَلِي " ، " وَعِنْدِي " ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ أُبْتَلَى بِهَا إِبْلِيسُ وَفَرَعُونَ ، وَقَارُونَ ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ لِإِبْلِيسِ وَلِي مُلْكٌ مِصْرَ لِفَرَعُونَ وَإِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي لِقَارُونَ . وَأَحْسَنُ مَا وَضَعَتْ

" أَنَا " فِي قَوْلِ الْعَبْدِ أَنَا الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُخْطِئُ الْمُسْتَغْفِرُ الْمُعْتَرِفُ وَنَحْوَهُ . " وَلِي " ، فِي قَوْلِهِ لِي الذَّنْبُ وَلِي

الْجُرْمُ وَلِي الْمَسْكَنَةُ وَلِي الْفَقْرُ [ص ٤٣٥] وَعِنْدِي " فِي قَوْلِهِ " اغْفِرْ لِي جَدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطْبِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي " .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ
[ص ٥] كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتُهُ وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْحِنَّةِ كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا
فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى أُنْوَاعِهِ
كُلَّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ وَالذَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى
الْجِهَادِ بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدَيْهِ . وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

[كَانَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِتَلْيِغِ الْحُجَّةِ]

وَأَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعَثَهُ وَقَالَ { وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ
جِهَادًا كَبِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَلْيِغِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ
جِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ إِتْمَا هُوَ بِتَلْيِغِ الْحُجَّةِ وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ } [التَّوْبَةُ ٧٣] فَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ
وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرَّسْلِ وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوَنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا
هُمْ الْأَقْلِيْنَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا . وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ مِثْلَ أَنْ
تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ كَانَ لِلرَّسْلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - مِنْ ذَلِكَ الْحِطِّ الْأَوْفَرِ وَكَانَ
لِنَبِيِّنَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ .

[جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَرَعٌ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ]

وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرَعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ [ص ٦] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا عَلَى
جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ وَأَصْلًا لَهُ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوْلًا لِتَفْعَلْ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَتَتْرُكَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي
اللَّهِ لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِنْتِصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنَبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ
مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ .

[هُنَاكَ جِهَادٌ نَالَتْهُ هُوَ جِهَادُ الشَّيْطَانِ]

فَهَذَا عِلْوَانٌ قَدْ أَمْسَحَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ نَالَتْهُ لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ وَهُوَ وَأَقِفْ بَيْنَهُمَا يَنْبِطُ
الْعَبْدُ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَخَذُلُهُ وَيَرْجُفُ بِهِ وَلَا يَزَالُ يُخَيَّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرَكَ الْحُطُوطَ وَقَوَتْ
اللَّذَاتِ وَالْمُشْتَهِيَاتِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَلِكَ الْعَلْوَيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا وَهُوَ
الشَّيْطَانُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا } [فَاطِرٌ ٦] وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهُ عَلَى
اسْتِنْفَاحِ الْوَسْوَغِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَقْتُلُ وَلَا يَقْتَرُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ .

[جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الثَّلَاثَةِ لِيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءِ أَمْرِ الْعَبْدِ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا وَقَدْ بَلِي بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ
وَإِبْتِلَاءً فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا وَبَلَا
أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ
وَحِزْبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٢٠] [ص ٧]

وَقَالَ تَعَالَى { ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ } [مُحَمَّدٌ ٤] وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَنَبِّئُوَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ } [مُحَمَّدٌ ٣١] فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ وَالْقَوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ { أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَوَّأُوا الَّذِينَ آمَنُوا } [الْأَنْفَالُ ١٢] وَأَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوْنِ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ يَزَالُوا مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَدُوِّهِمْ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ فَلَيَرْكَبَهُمْ بَعْضُ مَا أَمَرُوا بِهِ وَلَمَعْصِيَتِهِمْ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَمْ يُقْتِطْهُمْ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا أَمْرَهُمْ وَيُدَاوُوا جِرَاحَهُمْ وَيَعُودُوا إِلَى مُنَاصَصَتِهِ عَدُوِّهِمْ فَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِ وَيُظْفِرُهُمْ بِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ لَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَنَخِطَفُهُمْ عَدُوُّهُمْ وَاجْتَا حُجَّتَهُمْ . وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَلَى قَدْرِهِ فَإِنَّ قَوِيَّ الْإِيْمَانِ قَوِيَّتِ الْمُدَافَعَةُ فَسَنَ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

[مَعْنَى وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ]

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِلُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَكَمَا أَنْ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى وَيُشْكِرَ فَلَا يُكْفَرُ فَحَقَّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِيَّ وَيَمْنِي الْعُرُورَ وَيَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَى عَنِ التَّقَى وَالْهَدَى وَالْعَقَّةَ وَالصَّبْرَ [ص ٨] الْإِيْمَانِ كُلَّهَا فَجَاهِدَهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ وَسُلْطَانٌ وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي حَقِّ الْجِهَادِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ اسْتِفْرَاحُ الطَّاقَةِ فِيهِ وَأَلَّا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : اِعْمَلُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ وَاعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى . وَلَمْ يُصَبِّ مِنْ قَالَ إِنْ الْآيَتِينَ مَنْسُوحَتَانِ لَطْنَهُ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ وَحَقَّ تَقَاتِهِ وَحَقَّ جِهَادِهِ هُوَ مَا يُطِيقُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِزِّ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ . فَحَقَّ التَّقْوَى وَحَقَّ الْجِهَادُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتَمَكِّنِ الْعَالَمِ شَيْءٌ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ وَتَأْمَلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ } [الْحَجَّ ٧٨] وَالْحَرَجُ الصِّيقُ بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفَهُ وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ بَوَاجِهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَيْ بِالْمِلَّةِ فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ . وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوَسُّعَةِ فِي دِينِهِ وَرِزْقِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتْ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَفَّارَةً تُكَفِّرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عَوْضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَعْنِيَ الْعَبْدُ [ص ٩] وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا قَبْلَهُ وَيُسْرًا بَعْدَهُ " فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ " فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ [مَرَاتِبُ الْجِهَادِ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الشَّيْطَانِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ . مَرَاتِبُ جِهَادِ

التَّسْفِ فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا : إِحْدَاهَا : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَّتْ فِي الدَّارَيْنِ . الثَّانِيَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَمُجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا . الثَّالِثَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . الرَّابِعَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَعْلَمَهُ فَمَنْ عِلْمٌ وَعَمَلٌ وَعَلِمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .

فَصْلٌ [مَرَاتِبُ جِهَادِ الشَّيْطَانِ]

[ص ١٠] الشَّيْطَانُ فَمَرَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشَّبَهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ . الثَّانِيَةُ جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ . قَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ } [السَّجْدَةُ ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تَمُتُّ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشَّبَهَاتِ .

فَصْلٌ [مَرَاتِبُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ]

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالنَّفْسِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَحْصَى بِالْيَدِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَحْصَى بِاللِّسَانِ .

فَصْلٌ [جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ]

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ الْأُولَى : بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْجِهَادِ وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُرُوحِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُ

فَصْلٌ [شُرُطُ الْجِهَادِ]

وَلَا يَمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِهِدِهِ الثَّلَاثَةَ . قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْبَقَرَةُ ٢١٨] وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ [ص ١١] عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ وَهَجْرَةَ إِلَى رَسُولِهِ بِالتَّمَتُّبَةِ وَالِاتِّبَاعِ لِأَمْرِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَيْرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَيْرِهِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادٌ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَجِهَادٌ شَيْطَانَهُ فَهَذَا كُلُّهُ فَرَضٌ عَيْنٌ لَا يَتَوَبُّ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ .

فَصْلٌ [أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَأَكْمَلُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا وَالْخَلْقُ مُتَّفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَفَاوُتُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّهُ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ

حَقَّ جِهَادِهِ وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ وَتَبَارَكَ فَطَهَّرَ } [الْمُدَّثِّرُ ١ - ٤] شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَنْتُمْ قِيَامٌ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَسِرًّا وَجَهَارًا وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ } [الْحَجْرُ : ٩٤] فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَاتِمٌ فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَ . وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَّحَ لِقَوْمِهِ بِالدَّعْوَةِ وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِتِهِمْ وَعَيَّبَ دِينَهُمْ [ص ١٢] وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ } { فَصَلَّتْ ٤٣ } [وَقَالَ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عُلُوًّا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ } [الْأَنْعَامُ ١١٢] وَقَالَ { كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَنْتَوَا صَوًّا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ } [الذَّارِيَاتُ ٥٢ - ٥٣] فَعَزَّى سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَهُ أَسْوَةً بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَعَزَّى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَزُلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } [الْبَقَرَةُ ٢١٤] وَقَوْلُهُ { أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمَنْ يَقُولْ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُلُوبِ الْعَالَمِينَ } [الْعَنْكَبُوتُ ١ - ١١] [ص ١٣]

[ذِكْرُ الْإِبْتِلَاءِ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ]

فَلَيَتَأَمَّلِ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ الْحِكْمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ آمَنَّا وَإِمَّا أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ فَمَنْ قَالَ آمَنَّا امْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفَتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسَبُ أَنَّهُ يُعْزِزُ اللَّهَ وَيَقُوْتُهُ وَيَسْبِقُهُ فَإِنَّهُ إِذَا يَطْوِي الْمَرَّاحِلَ فِي يَدَيْهِ . وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَّاحِلُ فَمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذُوهُ فَابْتُلِيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِعْهُمْ عُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلِمُ لَهُ أَعْظَمُ أَلَمًا وَأَذْوَمَ مِنْ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ . وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَكَّنَ أَوْ يُبْتَلَى ؟ فَقَالَ لَا يَمَكَّنُ حَتَّى يُبْتَلَى وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا يَفَاوَتْ أَهْلَ الْأَلَمِ فِي الْعُقُولِ فَاعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ الْأَلَمَ الْمُنْقَطِعَ الْيَسِيرَ بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا ؟ قِيلَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدُّمِ وَالتَّسْيِئَةِ . وَالتَّقَسُّمُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ

[مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]

{ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ } [الْقِيَامَةُ ٢٠] { إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا

{ [الدهر ٢٧] وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ وَالنَّاسُ لَهُمْ إِزَادَاتٌ وَتَصَوَّرَاتٌ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ آذَوْهُ وَعَذَّبُوهُ وَإِنْ [ص ١٤] حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَمَّى حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فُجَّارٍ ظَلَمَةَ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُمْ أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَاللَّذَى أَضْعَافٌ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمُعَاوِيَةَ : مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةً النَّاسِ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُعْتُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا فَيَمُنُّ يُعِينُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى أَعْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَيَمُنُّ يُعِينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ عَقُوبَتِهِمْ فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْهَمَّةُ رُشْدُهُ وَوَفَاةُ شَرِّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ وَصَبَرَ عَلَى عِدْوَانِهِمْ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ كَأَلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالصَّالِحِينَ وَالْوَالِدَةِ وَالْتَجَارِ وَغَيْرِهِمْ .

[تَعْرِيبَةُ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ]

وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَتَّةَ عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ يَقُولُهُ { مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الْعَنْكَبُوتُ ٥] فَضَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ يَوْمٌ لِقَائِهِ فَيَلْتَمِذُ الْعَبْدُ الْعَظِيمَ اللَّذَّةَ بِمَا تَحْمَلُ [ص ١٥] أَجَلِهِ وَفِي مَرَضَاتِهِ وَتَكُونُ لَذَّتُهُ وَسُرُورُهُ وَإِنْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَأَكَّدَ هَذَا الْعَوَاءَ وَالتَّسْلِيَةَ بِرِجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ بَلْ رُبَّمَا عَيَّبَهُ الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ فَالشُّوقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَلَامَ وَالْمَشَاقَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِيُنَالُ الْأَقْوَالَ عَالِمٌ بِبَيْتِكَ الْأَفْعَالَ وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ [ص ١٦] قَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ٥٣] فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ

{ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ }

[مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ]

ثُمَّ عَزَاهُمْ تَعَالَى بِعِزِّهِ وَهُوَ أَنْ جَاهَدَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ وَثَمَرَتُهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَمَصْلَحَةُ هَذَا الْجِهَادِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمْرَةِ الصَّالِحِينَ .

[مَعْنَى فَإِذَا أُؤْذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الدَّخْلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ وَتَيْلُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرَّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرَّوْا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الزَّائِلِ الْمُفَارِقِ عَنْ قَرِيبٍ وَهَذَا لِيُصَغَفَ بِبَصِيرَتِهِ فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَاءِ الرَّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ وَعَيْنَ كُلِّ الْغَبْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّفْسَ وَيَبْتَلِيَهَا فَيُظْهِرَ بِالْإِمْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ خَبِيثَتِهَا وَمَنْ يَصْلُحْ لِمُؤَالَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحْ وَيَمْتَحِنُ النَّفْسَ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ وَيُخَلِّصُهَا بِكَبِيرِ الْإِمْتِحَانِ كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَشِيهِ إِلَّا بِالْمِئْتِحَانِ إِذْ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبْتِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبَكِ وَالتَّصْنِيَةِ فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هُذَّبَ الْعَبْدُ وَتَقِيَ أُذُنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . [ص ١٧]

فصل [ذِكْرُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ]

[أبو بكر الصديق]

وَلَمَّا دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَكَانَ حَازِرَ قَسَبِ سَبَقِهِمْ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَسْبَقَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

[خديجة الكبرى]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقَةُ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصَّدِيقِيَّةِ وَقَالَ لَهَا : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ أَنْبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفَطَرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشِّيمَ الشَّرِيفَةَ تَنَاسَبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهَا أَضْدَادُهَا فَمَنْ رَكِبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِثْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ رَكِبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصَّدِيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل [من السابقين إلى الإسلام علي وزيد]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ [ص ١٨] وَقِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِي كِفَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِعَانَةً لَهُ فِي سَنَةِ مَحَلٍ . وَبَادَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غُلَامًا لِخَدِيجَةَ فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَقَدِمَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ فِي فِدَائِهِ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا ابْنَ هَاشِمِ يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ أَتُمُّ أَهْلَ حَرَمِ اللَّهِ وَجِبْرَانِهِ تَهْكُونَ الْعَانِي وَتُطْعَمُونَ الْأَسِيرَ جِنَّاكَ فِي ابْنِنَا عِنْدَكَ فَاْمُنْ عَلَيْنَا

وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فِي فِدَائِهِ قَالَ وَمَنْ هُوَ؟ " قَالُوا : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ " قَالُوا : مَا هُوَ؟ قَالَ " أَدْعُوهُ فَأَخْبِرُهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ وَإِنْ اخْتَارَنِي فَأُولَئِكَ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيَّ مِنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا " قَالُوا : قَدْ رَدَدْتَنَا عَلَى التَّصَفِّ وَأَحْسَنْتَ فِدْعَاهُ فَقَالَ " هَلْ تَعْرِفُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ هَذَا أَبِي وَهَذَا عَمِّي قَالَ " فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ وَعَرَفْتَ صُحَّتِي لَكَ فَاخْتَرْنِي أَوْ اخْتَرْتَهُمَا " قَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا أَنْتَ مِنِّي مَكَانَ الْأَبِّ وَالْعَمِّ فَقَالَا : وَيْحَكَ يَا زَيْدُ اخْتَارَ الْعُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَعَلَى أَبِيكَ وَعَمِّكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْرِ فَقَالَ " أَشْهَدُكُمْ أَنَّ زَيْدًا ابْنِي يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا فَأَنْصَرَفَا وَدُعِيَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَتَنَزَّلَتْ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ [الْأَحْزَابُ ٥] [ص ١٩] زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ الزَّهْرِيِّ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ .

[وَرَقَّةُ بْنُ تَوْفَلٍ]

وَأَسْلَمَ الْقَسَّ وَرَقَّةُ بْنُ تَوْفَلٍ وَتَمَتَّى أَنْ يَكُونَ جَدْعًا إِذْ يُخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي ثِيَابِ بَيَاضٍ . وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَفَرِيشٌ لَا تُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى بَادَاهُمْ بَعْجَبٍ دِينَهُمْ وَسَبَّ آلِهِتَهُمْ وَأَنَّهُمَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَحِينَئِذٍ شَمَّرُوا لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ عَنْ سَاقِ الْعُدَاوَةِ فَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ بَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيْفًا مُعْظَمًا فِي فَرِيشٍ مُطَاعًا فِي أَهْلِهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى . وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَهَا . [ص ٢٠] وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ امْتَنَعَ بِعَشِيرَتِهِ وَسَائِرِهِمْ تَصَدَّوْا لَهُ بِالْأَذَى وَالْعَذَابِ مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ يَقُولُ صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنْ مَوَّعِدَكُمْ الْجَنَّةَ وَمِنْهُمْ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَإِنَّهُ عَذَّبَ فِي اللَّهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَكَانَ كَلِمًا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ يَقُولُ أَحَدًا أَحَدًا فَيَمُرُّ بِهِ وَرَقَّةُ بْنُ تَوْفَلٍ . فَيَقُولُ إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ أَحَدًا أَحَدًا أَمَا وَاللَّهِ لَنْ قَتَلْتُمُوهُ لِأَتَّخِذْتَهُ حَنَانًا .

فَصَلُّ

وَلَمَّا اشْتَدَّ أذى الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَفُتِنَ مِنْهُمْ مَنْ فُتِنَ حَتَّى يَقُولُوا لِأَحَدِهِم اللَّاتُ وَالْعُزَّى إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَحَتَّى إِنْ الْجَعَلَ لِيَمُرَّ بِهِمْ فَيَقُولُونَ وَهَذَا إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ نَعَمْ وَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بِسَمِيَّةَ أُمِّ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهِيَ تُعَذِّبُ وَرُؤُوسَهَا وَابْنُهَا فَطَعَنَهَا بِحَرْبَةٍ فِي فَرْجِهَا حَتَّى قَتَلَهَا . [ص ٢١]

[شِرَاءُ الصَّدِيقِ لِلْعَبِيدِ الْمُعَذِّبِينَ]

كَانَ الصَّدِيقُ إِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ يُعَذِّبُ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَأَعْتَقَهُ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَأُمُّ عُبَيْسٍ وَزَنْبِرَةُ وَالتَّهْدِيَّةُ وَابْنُهَا وَجَارِيَّةُ لَبِي عَدِيٍّ كَانَ عَمْرٌ يُعَذِّبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بَنِيَّ أَرَأَيْتَ تَعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ قَوْمًا جِلْدًا يَمْنَعُونَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ

[الْمُهْجَرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

[هَلْ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَكَّةَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ أَدْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِالْمُهْجَرَةِ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ

وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقَيْبَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ الْأُولَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعِ نِسْوَةً عُثْمَانُ وَامْرَأَتُهُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ وَامْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَأَبُو سَلَمَةَ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَامْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبُو سَبْرَةَ بِنْتُ أَبِي زُهَيْمٍ وَحَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو وَسُهَيْلُ بْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَخَرَجُوا مُتَسَلِّينَ سِرًّا فَرَفَّقَ اللَّهُ لَهُمْ سَاعَةً وَصُولَهُمْ إِلَى السَّاحِلِ سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارِ فَحَمَلُوهُنَّ فِيهِمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ مَخْرَجُهُمْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى جَاءُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يَدْرِكُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ كَفَّوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانُوا ذُونَ مَكَّةَ بِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَنْ دَخَلَ بِجَوَارٍ وَفِي تِلْكَ الْمَرَّةِ دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَرَعَمَ ابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَدْخُلْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ [ص ٢٢] الثَّانِيَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِتِمًا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ . قَالُوا : فَإِنْ قِيلَ بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهْيِنَا عَنِ الْكَلَامِ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالسُّورَةُ مَدِينِيَّةٌ وَحِينَئِذٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمَ . قِيلَ يُبْطِلُ هَذَا شُهُودُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدْرًا وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةَ إِتِمًا قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ قَدِمَ قَبْلَ بَدْرِ لَكَانَ لِقُدُومِهِ ذِكْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قُدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ وَالثَّانِيَةَ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَتَمَّتْ قَدِيمُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ ؟ وَبَنَحُو [ص ٢٣] فَلَمَّا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا ذَوُّوا مِنْ مَكَّةَ بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَخْفِيًا . فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؟ قِيلَ قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّهْيُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا وَزَيْدٌ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ .

[الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ]

ثُمَّ اشْتَدَّ الْبَلَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مَنْ قَدِمَ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَطَّتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أذى شَدِيدًا فَادَّيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَصْعَبَ وَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا وَتَأَلَّوْهُمُ بِالْأذى وَصَعَبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ وَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَإِنَّهُ يُشَكَّ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمِنْ النَّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً . قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهْمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدَمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرِ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ قَدَمَةٌ قَبْلَ

الهِجْرَةَ وَقَدَمَةٌ قَبْلَ بَدْرِ وَقَدَمَةٌ عَامَ خَيْبَرَ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَعِغْرُهُ إِتْمَهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مُهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَمِنْ التَّسَاءِ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَخِيسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا . [ص ٢٤] كَانَ شَهْرُ رَيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى التَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ وَقَالَ لَنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لِآتِيَتُهُ . وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ فِيْمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ فَرَوَّجَهُ التَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَفَعَلَ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ فَفَعَلُوا . [ص ٢٥] ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَيَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِيمٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَسْطَى بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ بَدْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ وَهَذَا أَنْسَبُ بِالتَّسَخُّعِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّغْيِيرِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ كَجَعْلِهَا أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَوُجُوبِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ مَا أَحْسَنُهُ مِنْ جَمْعٍ وَأَثْبَتَهُ لَوْلَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ مَا حَكَيْتُمْ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَبَشَةِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَهَذَا يَدْفَعُ مَا ذُكِرَ . قِيلَ إِنَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي " طَبَقَاتِهِ " : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَكَثَ يَسِيرًا بَعْدَ مَقْدَمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْمِيهِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ قَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةَ أَمْرٍ خَفِيِّ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَسْنَدَ مَا حَكَاهُ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَاتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَزَالَ عَنْهَا الْأَشْكَالُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَهْلُ السَّيْرِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : كَيْفَ يَخْتَفِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ أَوْ عَلَى مَنْ دُونَهُ ؟ قُلْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ فَضَلْنَا عَنْهُ وَإِنَّمَا نَشَأُ الْوَهْمُ أَنَّ أَبَا مُوسَى هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى عِنْدِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا سَمِعَ بِهِمْ ثُمَّ قَدِمَ مَعَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي " الصَّحِيحِ " فَعَدَّ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ لِأَبِي مُوسَى هِجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِئِنْكَرَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ [مُحَاوَلَةُ الْمُشْرِكِينَ رَدِّ التَّجَاشِيِّ الْمُهَاجِرِينَ]

[ص ٢٦] الْمُهَاجِرُونَ إِلَى مَمْلَكَةِ أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيِّ آمِنِينَ فَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ بَعَثَتْ فِي آتَرِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ بَهْدَايَا وَتَحَفَ مِنْ بَلَدِهِمْ إِلَى التَّجَاشِيِّ لِيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَفَعُوا إِلَيْهِ بِعُظَمَاءِ بَطَارِقَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا فَوَشَّوْا إِلَيْهِ إِنْ هُوَ لَاءَ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى قَوْلًا عَظِيمًا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَدْعَى الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَمَقَدَّمَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا أَرَادُوا الدَّخُولَ عَلَيْهِ قَالَ جَعْفَرُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ فَقَالَ لِلَّذِينَ قُلْ لَهُ يُعِيدُ اسْتِئْذَانَهُ فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ جَعْفَرُ صَدْرًا مِنْ سُورَةِ " كَهَيْعِص " فَأَخَذَ التَّجَاشِيُّ عُوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا زَادَ عَيْسَى عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا الْعُوْدُ فَتَنَاحَرَتْ بَطَارِقَتُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ وَإِنْ نَحَرْتُمْ قَالَ انْهَبُوا فَأَثَمْتُ سُبُومًا بِأَرْضِي مَنْ سَبَّكُمْ غُرْمٌ وَالسُّيُومُ اللَّامِيُونَ فِي لِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ لَوْ أُعْطِيتُمُونِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ يَقُولُ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ مَا أَسْلَمْتُمْ إِلَيْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ فَرُدَّتْ

عَلَيْهِمَا هَذَا يَاهُمَا وَرَجَعَا مَقْبُوحِينَ .

فَصَلِّ [مُقَاتَعَةُ فُرَيْشِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ]

ثُمَّ أَسْلَمَ حَمْرَةَ عَمَّةَ وَجَمَاعَةَ كَثِيرُونَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا رَأَتْ فُرَيْشُ أَمْرَ [ص ٢٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلُو
وَالْأُمُورُ تَتَرَايِدُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا
يُبَاكِحُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ وَلَا يُجَالِسُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً
وَعَلَّقُوهَا فِي سَفْفِ الْكَعْبَةِ يُقَالُ كَتَبَهَا مَنْصُورٌ بِنُ عِكْرِمَةَ بِنُ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ وَيُقَالُ التَّضَرُّ بِنُ الْحَارِثِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
بِعِيضِ بَنِي عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَلَّتْ يَدُهُ فَانْحَازَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ
مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ إِلَّا أَبَا لَهَبٍ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فُرَيْشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ
وَحُبْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ
الْبُعْتَةِ وَعَلَّقَتْ الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْضُورِينَ مُضِيًّا عَلَيْهِمْ جَدًّا مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةَ
وَالْمَادَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ وَسَمِعَ أَصْوَاتُ صِيَّانِهِمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ وَهَنَّاكَ عَمَلِ أَبُو
طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوْلَهَا : جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوفَلًا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ
[نَقْضُ الصَّحِيفَةِ]

وَكَانَتْ فُرَيْشُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مَنْ كَانَ كَارِهَا لَهَا وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ مَشَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَجَاؤُهُ إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ جُورٍ وَقَطِيعَةٍ وَظَلَمٍ
إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّةَ فَخَرَجَ إِلَى فُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ كَذِبًا
خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْتُمْ عَنْ قَطِيعَتِنَا وَظَلَمِنَا قَالُوا : قَدْ أَنْصَفْتَ فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ
كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ . [ص ٢٨] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : بَعْدَ عَشْرَةِ أَغْوَامٍ مِنَ الْمَبْعَثِ وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [الْخُرُوجُ إِلَى الطَّائِفِ]

فَلَمَّا نَقِضَتْ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفْهَاءِ قَوْمِهِ وَتَجَرَّعُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ
رَجَاءً أَنْ يُؤْوَهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرَ مِنْ يُؤْوِيهِ وَلَمْ يَرَ نَاصِرًا
وَأَذَوْهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَذَى وَتَأَلَّوْا مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلَهُ قَوْمُهُ وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ
أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ فَقَالُوا : أَخْرُجْ مِنْ بِلَدِنَا وَأَعْرُوا بِهِ سَفْهَاءَهُمْ فَوَقَفُوا لَهُ سِمَاطِينَ وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيتُ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَمِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ
إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَا بِالِدَعَاءِ الْمَشْهُورِ دُعَاءِ الطَّائِفِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ
حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتُ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟
أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أُمْرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ
الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَجِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى
حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . فَأَرْسَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطَبِّقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَى

أهل مكة وهما جبلها اللذان هي بينهما فقال لا بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبدُه لا يشرك به شيئاً [ص ٢٩]

[استماعُ الحنّ لقراءته صلى الله عليه وسلم]

فلما نزل بنخلة مرّجه قام يصلي من الليل فصرف إليه نفر من الحنّ فاستمعوا قراءته ولم يشعروا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه { وإذ صرفنا إليك نفراً من الحنّ يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم مندبرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمئوا به بغير لكم من ذنوبكم ويخرجكم من عذاب أليم ومن لا يحب داعي الله فلنيس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين } [الأحقاف ٢٩ - ٣٢] . [ص ٣٠] وأقام بنخلة أياماً فقال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ؟ يعني قريشاً فقال يا زيد إن الله جعل لما ترى فرجاً ومخرجاً وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه

[دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بجوار المطعم]

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عديّ أدخل في جوارك ؟ فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكوئوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمداً فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام فقام المطعم بن عديّ على راحلته فنادى : يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحد منكم فأنتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته والمطعم بن عديّ وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

[الفصل الإسراء]

ثم أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى بيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام فنزل [ص ٣١] وصلى بالأنبياء إماماً وربط البراق بحلقة باب المسجد . وقد قيل إنه نزل بيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه التبة .

[المعراج]

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا فاستفتح له جبريل ففتح له فرأى هنالك آدم أباً البشر فسلم عليه فردّ عليه السلام ورحب به وأقرّ بنبوته وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه وأرواح الأشقياء عن يساره ثم عرج به إلى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم فليهما وسلم عليهما فردّا عليه ورحباً به وأقرّ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فردّ عليه ورحب به وأقرّ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس فسلم عليه ورحب به وأقرّ بنبوته ثم عرج به إلى السماء الخامسة فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقرّ بنبوته ثم عرج به إلى السماء السادسة فلقى فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقرّ بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فليل له ما ييكك ؟ فقال أبكي لأنّ غلاماً بعث من بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ثم عرج به إلى السماء السابعة فلقى فيها إبراهيم فسلم عليه ورحب به وأقرّ بنبوته ثم رفع إلى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به إلى الجبار جلّ جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما [ص ٣٢] مرّ على موسى فقال له بم أمرت ؟ قال بخمسين صلاة قال إن أمتك لا تطيق ذلك ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك فأشار أن نعم إن شئت فعلا به جبريل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في

مَكَانِهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا حَمْسًا فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُئِلَ التَّخْفِيفَ فَقَالَ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

[هَلْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ]

[ص ٣٣] رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا ؟ فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَهُ بِفُؤَادِهِ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَقَالَا : إِنْ قَوْلُهُ { وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى } [التَّجْمُ ١٣] إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ . وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ نُورٌ أَتَى أَرَاهُ أَيَّ حَالٍ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ التَّوْرُ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ رَأَيْتُ نُورًا وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّهُ رَأَاهُ " مُنَاقِضًا لِهَذَا وَلَا قَوْلُهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا أَحْبَسَ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ [ص ٣٤] رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنْامِهِ وَعَلَى هَذَا بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ نَعَمْ رَأَاهُ حَقًّا فَإِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَهَلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ يَقْظَةً وَمَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً رَأَاهُ وَمَرَّةً قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ فَحَكَيْتُ عَنْهُ رَوَايَتَيْنِ وَحَكَيْتُ عَنْهُ الثَّلَاثَةَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ وَهَذِهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ اسْتِزَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى } [التَّجْمُ ١١] ثُمَّ قَالَ { وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى } [التَّجْمُ ١٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَدُّهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جَبْرِيلُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّجْمِ { ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى } [التَّجْمُ ٨] فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّ الَّذِي فِي (سُورَةِ التَّجْمِ هُوَ دُنُوُّ جَبْرِيلَ وَتَدَلَّى كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالسِّيَاقُ يُدَلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ { عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى } [التَّجْمُ ٥] وَهُوَ جَبْرِيلُ { ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفْقِ الْأَعْلَى } ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى } [التَّجْمُ ٦ - ٨] فَالضَّمَاثِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْلَمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ أَيْ الْقُوَّةَ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأُفْقِ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى الَّذِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دُنُوُّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَدَلَّى وَلَا تَعَرَّضَ فِي (سُورَةِ التَّجْمِ لِذَلِكَ بَلْ فِيهَا أَنَّهُ رَأَاهُ نَزْلَةً [ص ٣٥] سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَهَذَا هُوَ جَبْرِيلُ رَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرَيْشٍ بِالْإِسْرَاءِ]

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى فَاشْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ لَهُ وَأَذَاهُمْ وَصَرَائِثُهُمْ عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَلَّاهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى عَايَنَهُ فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا . وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيْرِهِمْ فِي مَسْرَاهِ وَرُجُوعِهِ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ الْبَعِيرِ الَّذِي يَهْدُمُهَا وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نُفُورًا وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا . [ص

فصل [الفرق بين من قال كان الإسراء بالروح وبين أن يقال كان الإسراء منامًا]

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الإسراء منامًا وبين أن يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقلوا : كان منامًا وإنما قالا : أسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الأمرين فإن ما يراه التائم قد يكون أمتالًا مضروبةً للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تنهب وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل والذين قالوا : عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريوا أن المعراج كان منامًا وإنما أراؤا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقةً وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات سماءً سماءً حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلى الأرض والذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة . ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه التائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام حرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان وروح رسول الله صلى الله [ص ٣٧] حال الحياة ثم عادت وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به بحيث يرُد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائمًا يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة . ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد إليه وإنما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة كما أنه صلى الله عليه وسلم في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرًا هناك وبدنه في صريحه غير مفقود وإذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرُد عليه السلام ولم يفارق الملائكة الأعلى ومن كنف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فليُنظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللأبدان شأن وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم فشان الروح أعلى من ذلك وألطف .

فقل للعيون الرمذ إياك أن تري ... سنا الشمس فاستغشي ظلام الليالي

فصل [الصحيح أن الإسراء كان مرة]

قال موسى بن عقبة عن الزهري : عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة واحدة . وقيل مرتين مرة يقظة ومرة منامًا وأرباب هذا القول كأنهم أراؤا أن يجمعوا بين حديث شريك [ص ٣٨] سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك " وذلك قبل أن يوحى إليه " ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الأحاديث . منهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عدتوا الوقائع والصواب

الَّذِي عَلَيْهِ أُنِمَّتِ التَّنْقِيلُ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ . وَيَا عَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ مِرَارًا كَيْفَ سَاغَ لَهُمْ أَنْ يَطُوتُوا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ يَرُدُّ بَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا ثُمَّ يَقُولُ " أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي " ثُمَّ يُعِيئُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسِينَ ثُمَّ يَحْطُهَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَقَدْ غَلَطَ الْحُقَاطُ شَرِيكًا فِي أَلْفَاظٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَمُسْلِمٌ أوردَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ فَقَدِمَ وَأَخْرَجَ وَزَادَ وَنَقَصَ وَلَمْ يَسْرُدْ الْحَدِيثَ فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَصَلِّ فِي مَبْدَأِ الْهَجْرَةِ الَّتِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ
وَجَعَلَهَا مَبْدَأَ لِإِعْرَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

[دَعْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبَائِلَ]

[ص ٣٩] قَالَ الْوَأَقِدِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ مُسْتَحْفِيًا ثُمَّ أَعْلَنَ فِي الرَّابِعَةِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَ سِنِينَ يُؤَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمْ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُ عَنْ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةَ قَبِيلَةً وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ وَتَذَلُّ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ فَإِذَا آمَنْتُمْ كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو لَهَبٍ وَرَأَاهُ يَقُولُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِيٌّ كَذَابٌ فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَحَ الرَّدِّ وَيُؤْذُونَهُ وَيَقُولُونَ أَسْرُتُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُواكَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ يُسَمِّي لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمُحَارِبُ بْنُ حَصْفَةَ وَفِرَارَةُ وَغَسَّانُ وَمُرَّةُ وَحَنَيْفَةُ وَسُلَيْمٌ وَعَبْسُ وَبَنُو التَّضَرِّ وَبَنُو الْبَكَاءِ وَكِنْدَةُ وَكَلْبٌ وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ وَعَذْرَةُ وَالْحَضْرَامَةُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

فَصَلِّ [لُقْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ]

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَعْبُوثٌ [ص ٤٠] عَادَ وَإِرَامَ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ النَّبِيَّ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ دُونَ الْيَهُودِ فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأَمَّلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمِ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودٌ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَيْهِ . وَكَانَ سُؤْيُذُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُبْعِدْ وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسَرِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ شَابًا حَدَثًا : يَا قَوْمِ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ فَضْرَبَهُ أَبُو الْحَيْسَرِ وَأَنْتَهَرَهُ فَسَكَتُ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْحِلْفَ فَأَنْصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ

[فَصَلِّ لِقِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْخَزْرَجِ]

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عِنْدَ الْعَبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلَّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ وَهُمْ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى]

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَسَّخَا الْإِسْلَامَ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا السُّتَّةُ الْأُولُ خَلَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمُتَمَدِّمِ وَذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَدْ أَقَامَ ذُكْوَانٌ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُقَالُ إِنَّهُ مَهَا جَرِيٌّ أَنْصَارِيٌّ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ [ص ٤١] وَعُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكٍ هُمْ اثْنَا عَشَرَ . وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَاظَ يَقُولُ مَنْ يُؤْوِيَنِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أَبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيَهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مَضْرٍ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ اخْذِرْ غُلَامٌ قُرَيْشِي لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِمَّنْ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقِرُّهُ الْقُرْآنَ فَيَقْتَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَبَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَانْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَذْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُواكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِالْأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِهَا قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامٌ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ " نُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي التَّشَاطُطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَلِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ فَمَنْ نُبَايَعُهُ فَأَخَذَ يَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ فَقَالَ رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْصَمَكُمْ السُّيُوفُ فِيمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَخُذُوهُ وَأَجْرِكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا فَمَنْ نُبَايَعُهَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا [ص ٤٢] فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يُعَلِّمَانِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ وَيَدْعُوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يُؤْمَهُمْ وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشْرًا كَثِيرًا مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَسْصِرِمَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بِنِ وَقَشٍ فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمٍ أُحِدٍ وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَّةُ]

[ص ٤٣] بِالْمَدِينَةِ وَظَهَرَ ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبُ إِلَى مَكَّةَ وَوَأْفَى الْمَوْسِمِ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُوكِينَ وَرَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ الثَّلَاثُ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيفَةً مِنْ قَوْمِهِمْ وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ إِذْ أَكَّدَ الْعِقْدَ وَبَادَرَ إِلَيْهِ وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَكَّدًا لِيَبْعِيَهُ كَمَا تَهْدَمُ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَفْسِيًّا وَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ

وَعَبَدَ اللَّهُ بَنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْدَرِيُّ بْنُ عَمْرٍو وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَهُؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْلُؤُسِ : أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ وَسَعْدُ بْنُ خَيْمَةَ وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ . وَقِيلَ بَلْ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ . وَأَمَّا الْمَرْأَتَانِ فَأُمُّ عُمَارَةَ نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَيِّبَ بْنَ زَيْدٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِي . فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقْبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتِ سَمْعٍ يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فِي مُدْمَمِ وَالصَّبَاةِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ ؟ فَقَالَ [ص ٤٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَزَبُ الْعَقْبَةِ هَذَا ابْنُ أَزَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَضُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَدَّتْ عَلَيْهِمْ جَلَّةُ فُرَيْشٍ وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا شِعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّكُمْ لَقَيْتُمْ صَاحِبِنَا الْبَارِحَةَ وَوَأَعَدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايَعُوهُ عَلَى حَرْبِنَا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ فَأَبْغَتْ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلِمْنَا وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُلُوفٍ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ هَذَا وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيُقَاتِلُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كُنْتُ بِبِشْرٍ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّى يُؤَامِرُونِي فَرَجَعْتُ فُرَيْشٍ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنِ يَاجِجٍ وَتَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَطَلَّبْتُهُمْ فُرَيْشٌ فَأَذْرَكُوا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ بِنَسْعٍ رَحِلِهِ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَجْرُونَهُ وَيَجِدُونَهُ بِجَمْتِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَكَّةَ فَجَاءَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَارِثُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةٍ فَخَلَّصَاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَتَشَاوَرَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ فَدَّوهُ أَنْ يَكْرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا سَعْدُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[بَدْءُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَكِنَّهَا أَحْبَبَتْ ذُوْنَهُ وَمُنَعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةً [ص ٤٥] وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ السَّنَةِ بَوَالِدِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِيعَهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ أَقَامَا بِأَمْرِهِ لهُمَا وَإِلَّا مَنْ أَحْبَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كَرَاهًا وَقَدْ أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ وَأَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ جِهَارَهُ .

فَصَلُّ [اتِّمَارُ فُرَيْشٍ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِهِ]

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَجَهَّزُوا وَخَرَجُوا وَحَمَلُوا وَسَافُوا الدَّرَارِي وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْلُؤُسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ مَنْعَةٍ وَأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ حَلَقَةٍ وَشَوْكَةٍ وَبَأْسٍ فَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلِحُوقِهِ بِهِمْ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَا مِنْهُمْ لِيَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ وَحَضَرَهُمْ وَلِيَهُمْ وَشِيخُهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُشْتَمِلِ الصَّمَاءِ فِي كِسَانِهِ فَتَدَاكَّرُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِ وَالشَّيْخُ يَرُدُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ : قَدْ فَرِقَ لِي فِيهِ رَأْيِي مَا أَرَأَيْتُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدًا جَلْدًا ثُمَّ نُعْطِيهِ سَيْفًا صَارِمًا فَيَضْرِبُونَهُ [ص ٤٦] صَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْفَرِقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا يُمَكِّنُهَا مُعَادَاةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا وَنَسُوقُ إِلَيْهِمْ دَيْتَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ لِلَّهِ دَرَّ الْفَتَى هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيُ قَالَ فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنَامَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

[قِصَّةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نَصْفَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا مُتَمَتِّعًا فَقَالَ لَهُ " أَخْرَجْ مَنْ عِنْدَكَ " فَقَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بَابِي وَأُمِّي إِحْدَى رَاحَتَيْ هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَنِ

[نَوْمٌ عَلَيَّ فِي مَضْجِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجِعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ التَّفَرُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَطْلَعُونَ مِنْ صَبْرِ الْبَابِ وَيُرْضُونَ وَيُرِيدُونَ بِيَأْتَهُ وَيَأْتِمُرُونَ أَيُّهُمْ يَكُونُ أَشْفَاهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَجَعَلَ يَدْرُهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ وَهُوَ يَتْلُو { وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ } [يس : ٩] وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ خَوْخَةٍ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا وَجَاءَ رَجُلٌ وَرَأَى الْقَوْمَ بِيَابِهِ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدًا قَالَ خَيْبٌ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بِكُمْ وَذَرَّ عَلَى رُءُوسِكُمُ التَّرَابَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَبْصَرْنَاهُ وَقَامُوا يَنْفُضُونَ التَّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ وَغُفْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ [ص ٤٧] وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَبِي بَنُ خَلْفٍ وَنُبَيْهَةَ وَنُبَيْهَةَ ابْنَةَ الْحَجَّاجِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيٌّ عَنِ الْفِرَاشِ فَسَأَلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ فَدَخَلَاهُ وَضَرَبَ الْعُكْبُوتَ عَلَى بَابِهِ . وَكَانَا قَدْ اسْتَأْجَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُرَيْقَطَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ هَادِيًا مَاهِرًا بِالطَّرِيقِ وَكَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَمِنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَسَلَّمْنَا إِلَيْهِ رَاحَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ وَجَدَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلَبِهِمَا وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْهَافَةَ حَتَّى اتَّهَبُوا إِلَى بَابِ الْغَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ . فَقِي " الصَّحِيحِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْكَ بِاتِّبَانِ اللَّهِ تَالِثَهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَكَانَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ [ص ٤٨] يَسْمَعَانِ كَلَامَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَمِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمَا

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَرَعَى عَلَيْهِمَا غَنَمًا لِأَبِي بَكْرٍ وَيَسْمَعُ مَا يُقَالُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبَرِ فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ سَرَحَ مَعَ النَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَهْرُتَاهُمَا أَحْسَنَ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نَطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَقَطَعَتْ الْأُخْرَى فَصَبَّرَتْهَا عِصَامًا لِقَمِ الْقَرِيبَةِ فَلِذَلِكَ لَقِبَتْ ذَاتَ النَّطَاقِينَ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَاعَةً خَلْفَهُ حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ الطَّلَبِ فَأَمْسِي خَلْفَكَ ثُمَّ أَذْكَرُ الرِّصْدِ فَأَمْسِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ؟ [ص ٤٩] قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَلَمَّا اتَّهَبَى إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأَ لَكَ الْغَارَ فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَأَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَعْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ فَقَالَ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنَزَلَ فَمَكَانًا فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ فَجَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطَ بِالرَّاحَتَيْنِ فَارْتَحَلَا وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَسَارَ الدَّلِيلُ أَمَامَهُمَا وَعَيْنُ اللَّهِ تَكَلَّوهُمَا وَتَأَيَّدَهُ بِصَحْبِهِمَا وَإِسْعَادَهُ بِرَحْلِهِمَا وَيُنزِلُهُمَا .

[قِصَّةُ سُرَاقَةِ]

وَلَمَّا بَيَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الظَّفَرِ بِهِمَا جَعَلُوا لِمَنْ جَاءَ بِهِمَا دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَدَّ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ وَاللَّهُ غَالِبٌ

عَلَى أَمْرِهِ فَلَمَّا مَرَّ بِحَيِّ بْنِ مُدَلِّجٍ مُصْعِدِينَ مِنْ قُدَيْدٍ بَصُرَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَوَقَّفَ عَلَى الْحَيِّ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ
 أَنْفًا بِالسَّاحِلِ أَسْوَدَةً مَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَفَطَنَ بِالْأَمْرِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرَ لَهُ خَاصَّةً
 وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ فَقَالَ بَلْ هُمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ خَرَجَا فِي طَلَبِ حَاجَةٍ لَهُمَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ
 قَامَ فَدَخَلَ خِيَاءَهُ وَقَالَ لِخَادِمِهِ أَخْرِجْ بِالْقُرْسِ مِنْ وَرَاءِ الْخِيَاءِ وَمَوْعِدُكَ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ رُمَحَهُ وَخَفِضَ عَلَيْهِ
 يَخْطُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فَرَسَهُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْفِرُ
 الْإِنْفَاتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَفِتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ رَهَقَنَا
 فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَنِي
 بِدُعَائِكُمَا فَادْعُوا اللَّهَ لِي وَلَكُمْمَا عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ النَّاسَ عَنْكُمَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ وَسَأَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فَكَتَبَ لَهُ أَبُو [ص ٥٠] بِأَمْرِهِ فِي أُدِيمٍ وَكَانَ الْكِتَابُ مَعَهُ
 إِلَى يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ فَبَجَّاهُ بِالْكِتَابِ فَوَفَّاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَوْمَ وَقَاءِ وَبَرٍّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا
 الزَّادَ وَالْحِمْلَانِ فَقَالَا : لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنْ عَمَّ عَنَّا الطَّلَبُ فَقَالَ قَدْ كَفَيْتُمْ وَرَجِعْ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ
 يَقُولُ قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبَرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَا هُنَا وَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا وَآخِرُهُ حَارِسًا لَهُمَا .

فَصَلِّ [أُمُّ مَعْبِدٍ]

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِحَيْمَتِي أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً
 جَلْدَةً تَحْتَبِي بِفَنَاءِ الْخَيْمَةِ ثُمَّ تُطْعِمُ وَتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا فَسَأَلَهَا : هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ
 مَا أَعْوَزَكُمُ الْقِرَى وَالشَّاءَ عَازِبٌ وَكَانَتْ مُسِنَّةً شَهْبَاءَ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ
 الْخَيْمَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الشَّاءُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ؟ قَالَتْ شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْعَمِّ فَقَالَ هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ هِيَ أَجْهَدُ
 مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَأَذْنِبِينَ لِي أَنْ أَحْلِيهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبِيهَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ صُرْعَهَا وَسَمَّى اللَّهَ وَدَعَا فَتَفَاجَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ فَدَعَا بِإِنَاءٍ لَهَا يُرْبِضُ الرَّهْطَ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ
 الرَّغْوَةُ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ثُمَّ شَرِبَ وَحَلَبَ فِيهِ ثَالِيًا حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَادَرَهُ
 عِنْدَهَا فَارْتَحَلُوا فَقَلَّمَا لَبِثَتْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يُسُوقُ اعْتِزًا عَجَافًا يَتَسَاوَكُنْ هُنَالًا لَا نَفِيَّ بِهِنَّ فَلَمَّا رَأَى اللَّبَنَ
 عَجِبَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَالشَّاءُ عَازِبٌ ؟ وَلَا حَلْوِيَّةٌ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَانَ
 مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَاحِبَ قُرَيْشٍ الَّذِي تَطَلَّبُهُ صَفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ
 قَالَتْ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ أَبْلَجُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْخَلْقِ لَمْ تَعْبَهُ ثُجْلَةٌ وَلَمْ تُزْرَبْ بِهِ [ص ٥١] صُغْلَةٌ وَسِيمٌ قَسِيمٌ فِي عَيْتِهِ
 دَعَجٌ وَفِي أَشْقَارِهِ وَطَفٌ وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ أَحْوَرٌ أَكْحَلٌ أَزَجٌّ أَفْرَنٌ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ إِذَا صَمَتَ
 عَلَاهُ الْوَقَارُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَاهُ الْبِهَاءُ أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ حُلُوُ الْمُنْطَقِ فَصَلِّ لَا تَزُرْ
 وَلَا هَذِرْ كَانَ مِنْطَقَهُ حَرَرَاتٌ تُظْمِ يَتَحَدَّرْنَ رُبْعَةً لَا تُقْعِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرِ وَلَا تُشْنُوهُ مِنْ طُولِ غُصْنٍ بَيْنَ غُصْنَيْنِ فَهَوَّ
 أَنْصَرُ الثَّلَاثَةِ مِنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا لَهُ رُفَقَاءُ يَحْقُونَ بِهِ إِذَا قَالَ اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مَحْفُودٌ
 مَحْشُودٌ لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنَدٌ فَقَالَ أَبُو مَعْبِدٍ وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
 أَصْحَبُهُ وَلَأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَلِيًّا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ الْقَائِلَ

جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَرَائِهِ

رَفِيقَيْنِ حَلَا حَيْمَتِي أُمَّ مَعْبِدٍ

هُمَا نَزَلَا بِالْبَرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ

وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
 فَيَا لَقْصِي مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ
 بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَارَى وَسُودِدَ
 لِيَهْنَ بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فَتَاتِهِمْ
 وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرَّ صَدٍ
 سَلُّوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنِّيهَا
 فَيَاتِكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ

[ص ٥٢] قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : مَا دَرَيْتُنَا أَيْنَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَالنَّاسَ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلِّ [وَصَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَقَصْدَهُ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ النَّبُوءَةِ خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فَلَمَّا حَمِيَ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا وَصَعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مُيَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا بَنِي قَيْلَةَ هَذَا صَاحِبِكُمْ قَدْ جَاءَ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَبَادَرَ الْأَنْصَارُ إِلَى السَّلَاحِ لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْ الرَّجَّةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ فَتَلَقَّوهُ وَحَيَّوهُ بِتَحِيَّةِ النَّبُوءَةِ فَأَحْدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ وَالْوَحْيُ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ } [التَّحْرِيمُ ٤] فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ عَلَى كَلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ وَقِيلَ بَلْ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَنْبَتُ فَأَقَامَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ . [ص ٥٣] كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ فَادَّرَ كَنَّهُ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَجَمَعَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ رَكِبَ فَأَخَذُوا بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ هَلَمَّ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَالْمَنْعَةِ فَقَالَ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَلَمْ تَرَلْ نَاقَتَهُ سَائِرَةً بِهِ لَأَ تَمُرَّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا رَغِبُوا إِلَيْهِ فِي التَّزْوُلِ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَسَارَتْ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَبَرَكَتْ وَلَمْ يَنْزَلْ عَنْهَا حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا ثُمَّ التَّفَتَتْ فَرَجَعَتْ فَبَرَكَتْ فِي مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ فَنَزَلَ عَنْهَا وَذَلِكَ فِي بَنِي التَّجَارِ أَخْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهَا فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ فَجَعَلَ النَّاسَ يُكَلِّمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّزْوُلِ عَلَيْهِمْ وَبَادَرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِمَامِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَأَصْبَحَ كَمَا قَالَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ

ثَوَى فِي فُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً

يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مَوَاتِيَا

وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ

فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَنَا وَأَسْتَقَرْتُ بِهِ التَّوَى
وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بَطِيئَةً رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَلِمٍ
بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا
وَأَتَّسْنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالنَّاسِيَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْحَحُ هَادِيَا
[مَعْنَى أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ]

[ص ٥٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ بِالْهَجْرَةِ وَأُنزِلَ عَلَيْهِ { وَقُلْ رَبِّ
أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا } [الْإِسْرَاءُ ٨٠] . قَالَ قَتَادَةُ :
أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيَّ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَسَأَلَ اللَّهَ
سُلْطَانًا نَصِيرًا وَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَخَةِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ
وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبْرِئِيلَ مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ
؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ الْبَرَاءُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ
عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَنَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبَلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي عِشْرِينَ رَأْيًا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حَتَّى
رَأَيْتُ التَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ [ص ٥٥] وَقَالَ أَنَسٌ شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ
فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ
أَفْحَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

[قُدُومُ أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ]

فَأَقَامَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ حَتَّى بَنَى حُجْرَهُ وَمَسْجِدَهُ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي
أَيُّوبَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعٍ وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِفَاطِمَةَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ ابْنَتَيْهِ
وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأُمِّهِ أُمِّ أَيْمَنَ وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
يُمْكِنْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بَعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ
فَنَزَلُوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ .

فَصَلَّى فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الرَّهْرِيُّ : بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَكَانَ مَرِيدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا فِي حِجْرٍ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ بِالْمَرِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : بَلْ نَهْنُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَابْتِاعَهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَجْمَعُ
أَسْعُدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرَقْدٍ وَخَرِبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُورِ فَنَبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ [ص ٥٦] وَجَعَلَ طُولَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى
مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَالْجَانِبِينَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ ذُوْنَهُ وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ ثُمَّ بَنُوهُ بِاللِّبْنِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَعَهُمْ وَيَتَّقِلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَكَانَ يَقُولُ

هَذَا الْجِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٍ

هَذَا أَبْرَرَبْنَا وَأَطْهَرُ

وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَهُمْ يَتَّقِلُونَ اللَّبْنَ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْزِهِ

لَيْنَ قَعْدَنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ

لِذَلِكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَالْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ
مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عُمْدَةَ الْجُدُوعِ وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ وَقِيلَ لَهُ أَلَا تُسَقِّفُهُ فَقَالَ لَا عَرِيشُ
كَعَرِيشِ مُوسَى وَبَنَى إِلَى جَنْبِهِ بُيُوتَ أَرْوَاجِهِ بِاللِّبْنِ وَسَقَّفَهَا بِالْجَرِيدِ وَالْجُلُوعِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي
الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهَا لَهَا شَرْفِي الْمَسْجِدِ قِبْلَتِهِ وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ وَجَعَلَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ .

فَصَلِّ [الْمُوَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ]

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا
نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاخَاةِ يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى
حِينَ وَقَعَةَ بَدْرٌ فَلَمَّا [ص ٥٧] أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [
الْأَحْزَابُ ٦] رَدَّ التَّوَارُثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ
مُوَاخَاةً ثَانِيَةً وَاتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَخًا لِنَفْسِهِ وَالتَّبِثَ الْأَوَّلَ وَالْمُهَاجِرُونَ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ [ص ٥٨]

وَقُرَابَةَ التَّسَبُّبِ عَنْ عَقْدِ مُوَاخَاةٍ بِخِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِأُخُوَّتِهِ
أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَرَفِيقُهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأَنِيسُهُ فِي الْغَارِ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَدْ قَالَ لَوْ
كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

وَفِي لَفْظٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً كَمَا قَالَ وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا
: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني فَلِلصِّدِّيقِ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ
أَعْلَى مَرَاتِبَهَا كَمَا لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبَهَا فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأُخُوَّةُ وَمَرِيَّةُ الصَّحْبَةِ وَالْأَنْبَاءُ بَعْدَهُمُ الْأُخُوَّةُ دُونَ
الصَّحْبَةِ .

فَصَلِّ [مُعَاهَدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ]

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ [ص ٥٩] وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ . وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ بَنُو قَيْنِقَاعَ وَبَنُو

التضير وَبَنُو قُرَيْظَةَ وَحَارَبَهُ الثَّلَاثَةَ فَمَنَّ عَلَى بَنِي قَيْنِقَاعَ وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَسَيَّ ذُرِّيَّتَهُمْ وَنَزَلَتْ (سُورَةُ الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ وَ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَصَلِّ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَيُحِبُّ أَنْ يُصَرِّفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ لَجَبْرِيلَ وَدِدْتُ أَنْ يُصَرِّفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الْبَقَرَةُ ١٤٤] وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَبَانَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ مَا خَالَفَ نَبِيَّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبْلَةٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ قَرَأَ { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } [الشُّورَى : ١٣] [ص ٦٠] وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ وَمَحَنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ . فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آلِ عِمْرَانَ ٧] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا : كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبْلَتِنَا يُوْشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ . وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا : خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قِبْلَةً وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَوَجَّهُ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السَّهْمَاءِ مِنَ النَّاسِ وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ } [الْبَقَرَةُ ١٤٣] وَكَانَتْ مَحَنَةً مِنَ اللَّهِ امْتَحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ . وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ وَشَأْنُهَا عَظِيمًا وَطَأ - سُبْحَانَهُ - قَبْلَهَا أَمْرَ التَّنْصِيحِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنَ الْمُنْسُوخِ أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ تَعَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَشَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَحَدَرَ عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُؤَافَقَتِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَهُمْ وَشِرْكَهُمْ بِهِ وَقَوْلَهُمْ إِنْ لَهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلُّوْا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَأَيْنَمَا يُؤَلِّي عِبَادَهُ وَجُوهَهُمْ فَتَمَّ [ص ٦١] أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ الَّذِينَ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَا يُصَدِّقُونَهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي لَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِلْيٍ وَلَا نَصِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ وَخَوْفَهُمْ مِنْ بَاسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ خَلِيلَهُ بَانِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَأَثَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يَأْتَمُّ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَبِنَاءَ خَلِيلِهِ لَهُ وَفِي ضَمْنِ هَذَا أَنَّ بَانِي الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي بَنَاهُ إِمَامٌ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرِغْبُ عَنْ مِلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَسْفَهُ النَّاسِ ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْتَمُّوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ وَيُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ تَوْطِئَةً وَمُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَآكَدَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْأَمْرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ حَيْثُمَا كَانَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ وَهُمْ أَهْلُهَا لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الْقِبَلِ وَأَفْضَلُهَا وَهُمْ أَوْسَطُ الْأُمَمِ وَخَيْرُهُمْ فَاخْتَارَ أَفْضَلَ الْقِبَلِ لِأَفْضَلِ الْأُمَمِ كَمَا اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرَّسُولِ وَأَفْضَلَ الْكُتُبِ وَأَخْرَجَهُمْ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ وَمَتَّحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ وَأَسْكَنَهُمْ خَيْرَ الْأَرْضِ وَجَعَلَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ

الْمَنَازِلَ وَمَوَاقِفَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ خَيْرُ الْمَوَاقِفِ فَهُمْ عَلَى تَلِّ عَالٍ وَالنَّاسُ تَحْتَهُمْ فَسُبْحَانَ مَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَلَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْبَاغُونَ يَحْتَجُونَ عَلَيْهِمُ بِنَتْلِكَ الْحُجَجِ الَّتِي ذُكِرَتْ وَلَا يُعَارِضُ الْمُلْحِدُونَ الرَّسْلَ إِلَّا بِهَا]
ص ٦٢ [وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لئِتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ وَلِيَهْدِيَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ وَإِزْالِ كِتَابِهِ عَلَيْهِمْ لِيُرَكِّبَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَبِشُكْرِهِ إِذْ يَهْدِيَنِ الْأُمْرَيْنِ يَسْتَوْجِبُونَ إِتْمَامَ نِعْمِهِ وَالْمَزِيدَ مِنْ كَرَامَتِهِ وَيَسْتَجْلِبُونَ ذِكْرَهُ لَهُمْ وَمَحَبَّتَهُ لَهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمَا لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

فَصَلِّ [الْأَذَانَ وَزِيَادَةَ الصَّلَاةِ إِلَى رُبَاعِيَّةٍ]

وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْأَذَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَزَادَهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَكُلَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فَصَلِّ [الْأَذَانَ بِالْقِتَالِ]

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَيْدُهُ اللَّهُ بِبَصَرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعُدَاوَةِ وَالِإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَيْبِيَّةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَبَدَلُوا نَفْسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعُدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتْ الشُّوْكَةُ [ص ٦٣] فَقَالَ تَعَالَى : { أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [الْحَجَّ ٣٩] . وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ كَانَ بِمَكَّةَ وَالسُّورَةَ مَكِّيَّةً وَهَذَا غَلَطٌ لَوْ جُورُهُ أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ . الثَّانِي : أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ } [الْحَجَّ ٤٠] وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ . الثَّلَاثُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [الْحَجَّ ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي إِخْرَاجِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْخِطَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَدَنِيٌّ فَأَمَّا الْخِطَابُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَمُشْتَرِكٌ . الْخَامِسُ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يَعْمُ الْجِهَادُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ { فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِنَهُمْ بِهِ } أَيُّ بِالْقُرْآنِ { جِهَادًا كَبِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي (سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ . السَّادِسُ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : [ص ٦٤] إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا } [الْحَجَّ ٣٩] وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ " الصَّحِيحَيْنِ " وَسِيَاقُ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ فَإِنَّ قِصَّةَ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّةِ الرَّسُولِ مَكِّيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [فَرَضُ الْقِتَالِ]

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٩٠] . ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَكَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ مَآذُونًا بِهِ ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ

ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

[التَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ فَرَضِيَةِ الْجِهَادِ]

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرَضٌ عَيْنٍ إِمَّا بِالْقَلْبِ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ وَإِمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَجَاهِدَ
بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . أَمَّا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ فَفَرَضٌ كِفَايَةً وَأَمَّا الْجِهَادُ بِالْمَالِ فَفِي وَجْهِهِ قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ وَجْهُهُ
لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِهِ وَبِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التَّوْبَةُ ٤١] وَعَلَى التَّجَارَةِ مِنَ النَّارِ بِهِ وَمَغْفِرَةَ الذَّنْبِ وَدُخُولَ
الْجَنَّةِ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [الصَّف ١٥]

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَعْطَاهُمْ مَا يُحِبُّونَ مِنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ الْقَرِيبِ فَقَالَ [ص ٦٥] { وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا } [
الصَّف ١٢] أَيُّ وَلَكُمْ خِصْلَةٌ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا فِي الْجِهَادِ وَهِيَ { نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ } وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ {
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } [التَّوْبَةُ ١١٠] وَأَعَاضُهُمْ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ وَأَنَّ هَذَا الْعَقْدُ
وَالْوَعْدُ قَدْ أَوْدَعَهُ أَفْضَلَ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا أَحَدَ
أَوْفَى بَعْدَهُ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَشِيرُوا بِبَيْعِهِمُ الَّذِي عَاقَلُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِدُ مَعَ رَبِّهِ عَقْدَ هَذَا التَّبَايُعِ مَا أَعْظَمَ خَطَرَهُ وَأَجَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمُشْتَرِي
وَالثَّمَنُ جَنَّاتُ التَّعِيمِ وَالْفَوْزُ بِرِضَاهُ وَالتَّمَتُّعُ بِرُؤْيَيْهِ هُنَاكَ . وَالَّذِي جَرَى عَلَى يَدِهِ هَذَا الْعَقْدُ أَشْرَفُ رُسُلِهِ وَأَكْرَمُهُمْ .
عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَإِنْ سَلَعَهُ هَذَا شَأْنُهَا لَقَدْ هَيَّأَتْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَخَطْبٍ جَسِيمٍ قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرِ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ
فَارْتَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ الْمُحَبَّةِ وَالْجَنَّةِ بِدَلِّ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَالِكَيْهِمَا الَّذِي اشْتَرَاهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا لِلْجَبَانِ الْمُعْرِضِ الْمُفْلِسِ وَسَوْمِ
هَذِهِ السَّلْعَةِ بِاللَّهِ مَا هَزَلَتْ فَيَسْتَامِهَا الْمُفْلِسُونَ وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعُهَا بِالتَّسِيئَةِ الْمُعْسِرُونَ لَقَدْ أُقِيمَتْ لِلْعُرْضِ فِي
سُوقٍ مَنْ يُرِيدُ فَلَمْ يَرْضَ رَبَّهَا لَهَا بِثَمَنٍ دُونَ بَدْلِ النَّفْسِ فَتَأَخَّرَ الْبَطَّالُونَ وَقَامَ الْمُحِبُّونَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ نَعْسَهُ الثَّمَنَ فَدَارَتْ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمْ وَوَقَعَتْ فِي يَدِ { آدِلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَءَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [الْمَائِدَةُ ٥٤] .

[شِرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا مِنْ جَابِرٍ]

لَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طُوبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى الْخَلِيَّ حَرْفَةَ
الشَّحِيحِي فَتَنَوَّعَ الْمُدْعُونَ فِي الشُّهُودِ فَقِيلَ لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّكُمْ اللَّهُ } [آلِ عِمْرَانَ ٣١] فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ وَتَبَتِ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ [ص ٦٦] وَقِيلَ لَا
تُقْبَلُ الْعِدَالَةُ إِلَّا بِتَرْكِيَةِ { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } [الْمَائِدَةُ ٥٤] فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدْعِينَ
لِلْمَحَبَّةِ وَقَامَ الْمُجَاهِدُونَ فَقِيلَ لَهُمْ إِنْ نَفَسَ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَسَلَّمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنَّ { اللَّهُ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } وَعَقْدُ التَّبَايُعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبِينَ فَلَمَّا رَأَى التَّجَارُ
عَظَمَةَ الْمُشْتَرِي وَقَدَّرَ الثَّمَنَ وَجَلَالَ قَدْرَ مَنْ جَرَى عَقْدُ التَّبَايُعِ عَلَى يَدَيْهِ وَمِقْدَارَ الْكِتَابِ الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ
عَرَفُوا أَنَّ لِّلْسَلْعَةِ قَدْرًا وَشَأْنًا لَيْسَ لِعِيرِهَا مِنْ السَّلْعِ فَرَأَوْا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيِّنِ وَالْعَيْنِ الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِثَمَنٍ
يَخْسُ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً تَذْهَبُ لَدُنْهَا وَشَهْوَتُهَا وَتَبْقَى تَبِعَتُهَا وَحَسْرَتُهَا فَإِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ السَّفَهَاءِ

فَعَقَدُوا مَعَ الْمُشْتَرِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رِضَى وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَهِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ وَسَلَّمُوا الْمَيْعَ قِيلَ لَهُمْ قَدْ صَارَتْ أَقْسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا وَالآنَ فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٦٩] لَمْ نَبْتَعْ مِنْكُمْ نَفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا لِلرَّبِّحِ عَلَيْكُمْ بَلْ لِيُظْهَرَ أَثَرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبُولِ الْمَعِيبِ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ . تَأَمَّلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ ثُمَّ وَقَاهُ الثَّمَنَ وَزَادَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ حَالَ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ " فَسُبْحَانَ مَنْ [ص ٦٧] الْمَيْعَ عَلَى عَيْبِهِ وَأَعَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَقَّعَهُ لَهُ وَشَاءَهُ مِنْهُ . فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُو الْمَرَا حِلًا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ إِذَا مَا دَعَا لَبَيْكَ أَلْفَا كَوَامِلًا
وَلَا تَنْظُرُ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلًا
وَلَا تَنْظُرْ بِالسَّيْرِ رِفْقَةً قَاعِدٍ وَدَعَاهُ فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلًا
وَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرٌّ عَلَى طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُصْبِحُ وَاصِلًا
وَأَحْيِي بِذِكْرِهِمْ شِرَاكَ إِذَا دَنَتْ رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلًا
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا أَمَامَكَ وَرُدُّ الْوَصْلِ فَابْعِي الْمَنَاهِلًا
وَخُذْ قَبْسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرِّ بِهِ فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
وَحَيَّ عَلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلًا
وَإِلَّا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْ أَحِبَّةِ فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلًا
وَإِلَّا فَفِي جَمْعِ بَلِيَّتَيْهِ فَإِنْ تَفَّتْ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلًا
وَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْوَالِي بِهَا كُنْتَ نَارًا
وَلَكِنْ سَيَاكُ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالَ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
وَحَيَّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ خُلُودِ فَعُجِدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَادِلًا
فَدَعُهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا مَقِيلٌ وَجَاوَزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
رُسُومًا عَفَتْ يَتَابِعُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا قَيْبِلٌ وَكَمْ فِيهَا لَذَا الْخَلْقِ قَاتِلَا
وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمُنْهَجِ الَّذِي عَلَيْهِ سَرَى وَقَدْ الْأَحِبَّةِ آهَلَا
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْفُضِي وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرِحَانَ جَادِلَا

لَقَدْ حَرَكَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَارِ السَّلَامِ النَّفُوسَ الْأَيَّيَّةَ وَالْهَمَمَ الْعَالِيَةَ [ص ٦٨] وَأَسْمَعَ مُنَادِي الْإِيمَانِ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ وَأَسْمَعَ اللَّهُ مَنْ كَانَ حَيًّا فَهَزَّهُ السَّمَاعُ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ وَحَدَا بِهِ فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ فَمَا حَطَّتْ بِهِ رِحَالُهُ إِلَّا بِدَارِ . الْقَرَارِ فَقَالَ انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غِيْمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَتِي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ وَقَالَ مِثْلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا

يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَقَالَ غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [ص ٦٩] وَقَالَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيَّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي صَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ لَنْ أَرْجِعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " وَقَالَ جَاهِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَقَالَ " أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ وَقَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [ص ٧٠] وَقَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَالَ مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٌ هَلُمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا بَنِي أُمَّتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ [ص ٧١] وَقَالَ مَنْ أَتَقَى نَفَقَةَ فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ وَمَنْ أَتَقَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَادٍ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطٍ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمَ جَنَّةً مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَقَى فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } [الْبَقَرَةُ ٢٦١] . وَقَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَقَالَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ [ص ٧٢] وَقَالَ لَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ وَفِي لَفْظٍ " فِي قَلْبِ عَبْدٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي جَوْفِ امْرِئٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعَجِلِ وَمَنْ جَرَحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُيِّمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشَّهَادَةِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَيَقُولُونَ فَلَنْ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [ص ٧٣] وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَقَالَ رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَقَالَ رَبَّاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ خَيْرٌ

مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَقَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ [ص ٧٤] وَقَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَقَالَ مُقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَقْرَعَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِوَا حِلِّ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ [ص ٧٥] وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا وَقَالَ حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } وَقَالَ لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ قَضَاءٍ حَاجَةٍ قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا

[فَضْلُ الرَّمِيِّ]

وَقَالَ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ التَّسَاوِي تَفْسِيرُ الدَّرَجَةِ بِمِائَةِ عَامٍ . [ص ٧٦] وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَعْتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي [ص ٧٧] وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذَكَرَ لَكَ فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ ذُرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادِ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَاءَ وَالتَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ [ص ٧٨] وَقَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيَارِ وَالدَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَتَبَايَعُوا أَدْنَابَ الْبَقْرِ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَا جِعُوا دِينَهُمْ [ص ٧٩] وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [الْبَقْرَةُ ١٩٥] وَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السِّيْفِ [ص ٨٠] مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفَقُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِقَالَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَنْتَعِي عَرْضَ الدُّنْيَا فَلَا أَجْرَ لَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

فَصْلٌ

[ص ٨١] وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ التَّهَارِ كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَّفَرِ أَوَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُهَاتِلْ أَوَّلَ التَّهَارِ آخَرَ

الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

فَصَلِّ

قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ
لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ قَطْرَةَ دَمْعَةٍ مِنْ
خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةَ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

[فَضْلُ الشَّهِيدِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ
لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى
مِنْ الْكِرَامَةِ [ص ٨٢] وَقَالَ لَأَمَّ حَارِثَةَ بِنْتُ التَّمَعَانِ وَقَدْ قُبِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟

قَالَ إِنَّهُ فِي الْفُرْدُوسِ الْأَعْلَى وَقَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعُرْشِ تَسْرُحُ مِنَ
الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ااطَّلَاعَةَ فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ
نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا
قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْبَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ
تُرْكُوا وَقَالَ إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلَى حَلِيَّةَ

الْإِيمَانِ وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ
الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَيُزَوِّجُ اثْنَيْ سَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ
ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ لِحَبَابِ : أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ ؟ " قَالَ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحِبِّبِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَقَى
مِيَّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٩] [ص ٨٣] وَقَالَ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ
جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ
الْعُرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَتِهِمْ وَمَشَرِبَهُمْ وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلْمَا
يَرْهَلُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ { وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا } وَفِي " الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا : الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قَبَةِ
خَضْرَاءٍ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وَقَالَ لَا تَجِفَّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ رُوحُ جَنَاتِهِ
كَأَنَّهَا طَيْرَانٌ أَضَلَّتَا فَصَيَلِيَهُمَا بِرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَفِي "

الْمُسْتَدْرَكِ " وَالتَّسَائِي مَرْفُوعًا : لَأَنَّ أَقْبَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدَرِ وَالْوَبْرِ [ص ٨٤]
مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقُرْصَةِ وَفِي " السَّنَنِ " : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " : أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْفُوا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفَتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْ لَيْتَكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي

الْعُرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَفِيهِ الشَّهَدَاءُ
أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُبِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ وَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ
بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ [ص ٨٥] الْمُسْتَدِ " وَ " صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ " : الْقَتْلَى ثَلَاثَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ جَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَكَ مُمْتَحِنًا مَحَتَ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ إِذَا مَحَاهُ الْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِحَبَّتِهِمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُتَّفِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا وَسُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ . فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٨٦] سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِي مُرْسَلًا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَفِي لَفْظٍ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ

فَصَلِّ [مُبَايَعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوا وَرُبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَايَعُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا . [ص ٨٧] وَكَانَ السُّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي يَأَهُ

[مَشُورَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ]

وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَأَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَخْلَفُ فِي سَاقِيهِمْ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا فَيَقُولُ مِثْلًا إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ : كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا وَمَنْ بَهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ [ص ٨٨] وَكَانَ يَبْعَثُ الْعِيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ وَيُطْلِعُ الطَّلَاتِعَ وَيَبْسُتُ الْحَرَسَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ وَقَفَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ وَكَأَنَّ هُوَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ وَكَانَ يُرْتَّبُ الْجَيْشُ وَالْمُقَاتِلَةُ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كَفْنًا لَهَا وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ وَكَانَ لَهُ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْضَتِهِمْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَفَلَ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ انْتِظَرَ فَإِنْ سَمِعَ فِي الْحَيِّ مُؤَدَّنًا لَمْ يُغِرْ وَإِلَّا أَعَارَ وَكَانَ رُبَّمَا يَبْتَ عَدُوَّهُ وَرُبَّمَا فَجَأَهُمْ نَهَارًا وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِكَرَةِ النَّهَارِ وَكَانَ الْعَسْكَرُ إِذَا نَزَلَ [ص ٨٩] انْصَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ كِسَاءٌ لَعَمَّهُمْ . وَكَانَ يُرْتَّبُ الصُّفُوفَ وَيُعَيِّنُهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ .

[دُعَاءُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَرُبَّمَا قَالَ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِلُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَهْلَى وَأَمْرٌ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ وَكَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَهُ بَأْسٌ وَحَمِيَ الْحَرْبُ وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ يُعْلِمُ بِنَفْسِهِ

وَيَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
 وَكَانَ النَّاسُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ . [ص ٩٠] وَكَانَ يَجْعَلُ
 لِأَصْحَابِهِ شِعَارًا فِي الْحَرْبِ يُعْرِفُونَ بِهِ إِذَا تَكَلَّمُوا وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً أَمِتْ وَمَرَّةً يَا مَنْصُورُ وَمَرَّةً حَمَّ لَا
 يُنْصَرُونَ

[عُدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ]

وَكَانَ يَلْبَسُ الدَّرْعَ وَالْخُوذَةَ وَيَتَقَلَّدُ السِّيفَ وَيَحْمِلُ الرِّمْحَ وَالْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ وَكَانَ يَتَرَسُّ بِالتَّرْسِ وَكَانَ يُحِبُّ
 الْخَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ
 بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ وَقَاتَلَ مَرَّةً
 بِالْمَنْجَنِيْقِ نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمَقَاتِلَةِ ، فَمَنْ رَأَاهُ أَنْبَتَ
 قَتَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ اسْتَحْيَاهُ . [ص ٩١] وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّقْرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى
 أَرْضِ الْعَدُوِّ .

[الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهَجْرَةِ وَيَكُونُونَ
 كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيَاءِ نَصِيبٌ أَوْ بَدَلِ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ قَبْلَ مَنَّهُمْ وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ
 وَقَاتَلَهُمْ .

[الْأَسْلَابُ وَالْغَنَائِمُ]

وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ كُلَّهَا ، فَبَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمُسَ الْبَاقِي ،
 فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْضَخُ مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 وَالْعَبِيدِ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَّ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَ الْجَيْشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِقَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا هُوَ
 الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ .

[حُكْمُ الْأَنْفَالِ]

وَكَانَ يُنْقَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النِّقْلُ مِنَ الْخُمُسِ ، وَقِيلَ وَهُوَ أضعفُ
 الْأَقْوَالِ بَلْ كَانَ مِنَ خُمُسِ الْخُمُسِ . وَجَمَعَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَأَعْطَاهُ
 [ص ٩٢] عِدَا النَّقْلِ . وَكَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا غَنِمَتْ أَخْرَجَ خُمُسَهُ وَنَقَلَهَا رُبْعَ
 الْبَاقِي ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَقَلَهَا الثُّلُثَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْرَهُ النَّقْلَ
 وَيَقُولُ لِيُرِدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّغِيَّيْنِ إِنْ شَاءَ
 عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ . [ص ٩٣] قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّغِيَّيْنِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِهَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بِنِ أَيْشِ بْنِ أَبِي شَهْدَتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّغِيَّيْنِ أَنْتُمْ
 آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّغِيَّيْنِ .

[السَّهْمُ لِمَنْ غَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَكَانَ يُسَهِّمُ لِمَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَسَهَّمُ لِعُثْمَانَ سَهْمَهُ مِنْ بَدْرِ ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا لِمَكَانِ

تَمْرِيضِهِ لِأَمْرَاتِهِ رُفِيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضْرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ .

[التَّجَارَةُ فِي الْغَزْوِ]

وَكَانُوا يَشْتَرُونَ مَعَهُ فِي الْغَزْوِ وَيَبِعُونَ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ وَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ رِيحٌ رِيحًا لَمْ يَرِيحْ أَحَدٌ مِثْلَهُ فَقَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أْبِيعُ وَأَبْتَأُ حَتَّى رِيحَتْ ثَلَاثُمِائَةَ أُوقِيَّةٍ فَقَالَ أَنَا أَتْبَنُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٌ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ لِلْغَزْوِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ وَيَسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَخْرُجُ فِي [ص ٩٤] وَيَسْمُونَ ذَلِكَ الْجَعَائِلَ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ .

[التَّشَارُكُ فِي الْغَنِيمَةِ]

وَكَانُوا يَتَشَارَكُونَ فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا . أَحَدُهُمَا : شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ وَالثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَغْزُو عَلَيْهِ عَلَى التَّصَفِّ مِمَّا يَقَمُّ حَتَّى رُبَّمَا أَقْسَمَا السَّهْمَ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قِدْحَهُ وَالْآخَرُ نَصْلَهُ وَرَيْشَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ وَكَانَ يَبْعَثُ بِالسَّرِيَّةِ فُرْسَانًا تَارَةً وَرَجَالًا أُخْرَى ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ .

[سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى]

وَكَانَ يُعْطِي سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَالٍ ، وَقَالَ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ

[لَا يُخَمَّسُ الطَّعَامُ]

[ص ٩٥] وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَنْفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابٍ شَحْمٍ وَقَالَ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا وَقِيلَ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ " كُنَّا نَأْكُلُ الْجُوزَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبُنَا مِنْهُ مَمْلُوعَةً

[حُكْمُ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ]

وَكَانَ يَنْهَى فِي مَغَازِيهِ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ وَقَالَ مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا [ص ٩٦] وَأَمَرَ بِالْقُلُورِ الَّتِي طُبِحَتْ مِنَ النَّهْبِ فَأُكْفِنَتْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَاتَّهَبُوهَا وَإِنْ قُلُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ

[التَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْقَيْءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنَ الْقَيْءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَكَهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْقَيْءِ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْفَاعِ بِهِ حَالِ الْحَرْبِ .

فصل [الغُلُول]

وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي الْغُلُولِ جَدًّا ، وَيَقُولُ هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ص ٩٧] أُصِيبَ غَلَامُهُ مِدْعَمٌ قَالُوا : هِنِيئًا لَهُ الْحِجَّةُ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا " فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ " شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتِكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى تَقَلُّبِهِ وَقَدْ مَاتَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَلُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَبَهَا وَقَالُوا فِي بَعْضِ غُرُوتِهِمْ فَلَانَ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : وَفُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَبَهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ [ص ٩٨] وَتُوْفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا فَفَتَشُّوا مَتَاعَهُ فَوَجَلُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ " فَاعْتَذَرَ فَقَالَ " كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبِلَهُ مِنْكَ "

فصل [تحريق متاع الغال وضربه]

وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَضَرْبِهِ ، وَحَرَقَهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بَعْدَهُ [ص ٩٩] فَقِيلَ هَذَا مَنْسُوخٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيزِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَنَظِيرُ هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسارى

كَانَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ وَيُقَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَفَادَى أَسَارَى بَدْرِ بِمَالٍ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ التَّنْثَى ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ [ص ١٠٠] وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلِّحُونَ يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ . وَأَسْرَ ثَمَامَةَ بِنَ أَثَالِ سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ .

[أسارى بدر]

وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَسَارَى بَدْرِ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلِقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ فَإِنَّ هَوْلَاءِ أَيْمَةَ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَقْبَلَ عُمَرُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْبِكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ

الشجرة ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ } [الْأَنْفَالُ ٦٧] . [ص ١٠١]
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصُوبَ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ
لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمُؤَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ
وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَمُوسَى وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ
الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلِيكَ الْأُسْرَى ، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ
الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَلِمُؤَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا ، وَلِمُؤَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ آخِرًا
حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصَّدِيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا ، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ
عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ . قَالُوا : وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ
عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ
تَعْمُ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً كَمَا هَزَمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ (لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) وَيَاعْجَابُ
كَثْرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ فَهَزَمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِخْنَةً ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى التَّصَرُّ وَالظَّفَرِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَاسْتَأْذَنَهُ
الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ فَقَالَ " لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً نَفَلَهُ إِيَّاهَا
أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ [ص ١٠٢] فَوَهَبَهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عُقَيْلٍ وَرَدَّ سَبِيَّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ فَطَبِئُوا لَهُ وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ
يُطِيبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَايِضَ وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأُسْرَى ، وَقَتَلَ التَّضْرَنَ بْنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ
عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِكَمَا
يَجُوزُ بِالْمَالِ .

[الْاسْتِزْقَاقُ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأُسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ وَكَانَ يُسْتَرْقُ سَبِيَّ الْعَرَبِ ، كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ [ص ١٠٣] الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ
رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بُلْعَيْنِ وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ
لِنَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ
بِتَزَوُّجِهَا إِيَّاهَا مِئَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ
الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ كَانُوا يَطْعُونَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِزْقَاءِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ
ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْإِسْلَامَ بَلْ قَالَ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٤] فَأَبَاحَ
وَطْءَ مَلِكِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا اقْتَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْإِسْتِزْقَاءِ وَقَالَ لَهُ سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَّةُ
الْفَرَازِيَّةُ مِنَ السَّبْيِ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا نَوْبًا وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهَا حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ
عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا
يُفَادَى بِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا نَعْرِفُ فِي آثَرٍ وَاحِدٍ قَطُّ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسِيئَةِ فَالْصَّوَابُ الَّذِي
كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ اسْتِزْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسِيئَاتِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ .

فصل [لَا يَهْرَقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَيَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ

اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ يُؤْتَى بِالسَّبِيِّ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ . [ص ١٠٤]

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ فِيْمَنْ جَسَّ عَلَيْهِ

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا ، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَاسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَسُوسِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ كَمَالِكِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : لِأَنَّهُ غُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانَعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَهِيَةٍ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخْصٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا غُلِّلَ بِالْأَعْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ وَهَذَا أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّ

[ص ١٠٥] وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَقَ عِبِيدَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمُوا ، وَيَقُولُ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ يَهْرَهُ فِي يَدِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ يُضَمَّنُ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ حَالَ الْحَرْبِ وَلَا قَبْلَهُ وَعَزَمَ الصِّدِّيقُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَوَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ تِلْكَ دِمَاءٌ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِيَّةٌ لِشَهِيدٍ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانُ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي أَحْلَاهَا مِنْهُمْ الْكُفَّارُ قَهْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ هَذَا هَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ، قَامَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ دُورَهُمُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَارَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَخَرَجُوا عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ فَأَعَاضَهُمْ عَنْهَا دُورًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا تَرَكُوهَا لِلَّهِ بَلْ أُلْبَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَلَدَهُ لِلَّهِ وَهَاجَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ يَسْتَوِطِنُهُ وَلِهَذَا رَأَى لِسَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ ، وَسَمَاءَ بَائِسًا أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَذُقِنَ بِهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا . [ص ١٠٦]

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْعَامِنِينَ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ ، فَفُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَأَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَأُفِرَّتْ بِحَالِهَا . وَأَمَّا مَكَّةُ ، فَفُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ يَقْسَمْهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ فُتْحِهَا عَنْوَةً وَتَرْكِ قِسْمَتِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ وَقَفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا ، ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ بَيْعَ رِبَاعِهَا ، وَمَنْعَ إِجَارَتَهَا ، وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَنْوَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْقِسْمَةِ قَالَ إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْسَمَ . قَالَ وَلَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَكَانَتْ غَنِيمَةً فَيَجِبُ قِسْمَتُهَا كَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْحَيَوَانَ وَالْمَنْقُولِ وَلَمْ يَرَبَّاسًا مِنْ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَإِجَارَتِهَا ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ثَوْرَتْ عَنْهُمْ وَتَوَهَّبُ وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ وَاشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ تَنْزُلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعِ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنَّ

الْغَنَائِمُ تَجِبُ [ص ١٠٧] مَكَّةُ تُمْلِكُ وَتُبَاعُ وَدُورُهَا لَمْ تُقَسِّمَ لَمْ يَجِدْ بُدَا مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا

[هَلْ الْأَرْضُ تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ]

لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَهَا كُلَّهَا دَالَّةً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنَوَةً . ثُمَّ اخْتَلَفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَقْسِمُوا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ التَّسْلُكِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا وَبَيْنَ وَقْفِهَا ، وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَقْسِمِ مَكَّةَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ . قَالُوا : وَالْأَرْضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ الْمَأْمُورِ بِقِسْمَتَيْهَا ، بَلِ الْغَنَائِمُ هِيَ الْحَيَوَانُ وَالْمَنْقُولُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلِّ الْغَنَائِمَ لِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحَلَّ لَهُمْ دِيَارَ الْكُفْرِ وَأَرْضَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٢٠ ٢١] ، وَقَالَ فِي دِيَارِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَأَرْضِهِمْ { كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ } [الشُّعْرَاءُ ٥٩] فَعُلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعُمُرُ لَمْ يَقْسِمِ بَلْ أَقْرَبَهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا يَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ وَالْوَقْفُ لَا يُورَثُ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ صَدَاقًا ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا فِي التَّكَاحِ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَنَقْلُ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْبُطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمُقَاتِلَةِ حَقَّهُمْ فِي خَرَجِ الْأَرْضِ فَمَنْ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سِوَاهُ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَمَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ وَتَطْيِيرِ هَذَا بَيْعِ رَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ وَقَدْ انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الْحُرِّيَةِ بِالْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي مَكَاتِبًا كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَا يَبْطُلُ مَا انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ سَبَبِ الْعِتْقِ بَيْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ نِصْفَ أَرْضِ خَيْبَرَ خَاصَّةً وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْغَنِيمَةِ لَقَسَمَهَا كُلَّهَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدْرَكِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّصْفُفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ التَّصْفُفَ الْبَاقِيَّ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظِ عَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَهُوَ الشُّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكَتَيْبَةَ ، وَالسَّلَامَ وَنَوَائِبَهَا . وَفِي لَفْظِ لَهُ أَيْضًا : عَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ : الْوَطِيحَةَ وَالْكَتَيْبَةَ ، وَمَا أُحْيِزَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ التَّصْفُفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّقَّ وَالنَّطَاةَ ، وَمَا أُحْيِزَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْيِزَ مَعَهُمَا

فَصَلُّ [الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنَوَةً]

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنَوَةً وَجُوهٌ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ أَحَدٌ قَطَّ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلَهَا زَمَنَ الْفَتْحِ وَلَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَالِحُهُ عَلَى الْبَلَدِ وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَهْلَى سِلَاحَهُ . وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ صَلْحًا ، لَمْ يَقُلْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَإِنَّ الصَّلْحَ يَنْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَّ . [ص ١٠٩] الثَّانِي : أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنَ مَكَّةَ الْقَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ فَإِنَّ أَحَدًا تَرَخَّصَ لِغَنَائِمِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزَّيْبَرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ وَبَطْنَ الْوَادِي ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَجَاءُوا يَهْرُؤُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ، وَأَخْفَى يَدِيهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا ، قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمِيذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيْدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . [ص ١١٠] وَأَيْضًا ، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيَّ أَجَارَتْ رَجُلًا ، فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَجَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَاطِي ، فَأَدْخَلْتَهُمَا بَيْتًا ، وَأَعْلَقَتْ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسِّيفِ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ الْأَمَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ وَذَلِكَ ضَحَى بِجَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَاجْرَتْهَا لَهُ وَإِرَادَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ وَإِمْضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارَتِهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنِ خَطَلٍ ، وَجَارِيَّتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ فُتِحَتْ صَلْحًا ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ مُسْتَثْنَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ وَأَيْضًا فِي " السَّنَنِ " يَأْتِي صَرِيحٌ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ آمَنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ . أَقْتَلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الإقامة بين المشركين]

وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُعِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا . [ص ١١١] وَقَالَ مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ . وَقَالَ لَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَالَ سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَهْدُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . [ص ١١٢]

فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار

وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ وَمُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِجَارَةَ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَفَائِهِ بِالْعَهْدِ وَبِرَأْيِهِ مِنَ الْعَدْرِ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَائِهِمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [ص ١١٣] وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عَقْدُهُ وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ وَقَالَ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَفِي لَفْظٍ أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدْرَةٍ وَقَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ عَدْوُهُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ [ص ١١٤] وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعُلُوُّ

فَصَلُّ [تَقْرِيرُ مَصِيرِ الْكُفَّارِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قَسَمَ صَالِحَهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَى أَلَّا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُؤَالُوا عَلَيْهِ عَدْوَهُ وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَقَسَمَ حَارِبُوهُ وَتَصَوُّوا لَهُ الْعِدَاوَةَ . وَقَسَمَ تَارِكُوهُ فَلَمْ يُصَالِحُوهُ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ بَلْ ائْتَضَرُّوا مَا يُبُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ وَائْتِصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَ عَدْوِهِ عَلَيْهِ وَائْتِصَارَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَعَ عَدْوِهِ فِي الْبَاطِنِ لِيَأْمَنَ الْقَرِيبِينَ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ فَعَامَلَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

[مُحَارَبَةُ بَنُو قَيْنِقَاعَ لِلْمُسْلِمِينَ]

فَصَالِحَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كِتَابَ أَمْنٍ وَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ : بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَبَنِي النَّضِيرِ ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، فَحَارَبْتَهُ بَنُو قَيْنِقَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَشَرَفُوا بُوْقَعَةَ بَدْرٍ ، [ص ١١٥] فَسَارَتْ إِلَيْهِمْ جُنُودُ اللَّهِ يَقْدُمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِلتَّصْفِ مِنْ شَوَالٍ عَلَى رَأْسِ عَشْرِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ خُلَفَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُوكَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانُوا أَشْجَعُ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَحَامِلِ لُؤَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ ، وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَتَحَصَّنُوا فِي حُصُونِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ أَشَدَّ الْحِصَارِ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ الَّذِي إِذَا أَرَادَ خِذْلَانُ قَوْمٍ وَهَزِمَتْهُمْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَقَذَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنَسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْحَ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُجَاوِرُوهُ بِهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى أُذْرَعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقَالَ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ وَكَانُوا صَاعَةً وَتُجَارًا ، وَكَانُوا نَحْوَ السِّتْمِائَةِ مَقَاتِلٍ وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ قِيسِي وَدَرْعَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ رِمَاحٍ وَخَمْسَ غَنَائِمَهُمْ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمَعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

فَصَلُّ [نَقْضُ بَنِي النَّضِيرِ الْعَهْدِ]

ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو النَّضِيرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَهُ عُرْوَةُ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَلَّمَهُمْ أَنْ يَعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكَلْبِيِّينَ اللَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، فَقَالُوا : نَفْعَلُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اجْلِسْ هَا هُنَا [ص ١١٦] نَقْضِي حَاجَتَكَ ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كَتِبَ عَلَيْهِمْ فَتَأَمَرُوا بِقَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الرَّحَا وَيَصْعَدُ فَيُلْقِيهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشْدُخُهَا بِهَا ؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ مِنْ مُشْكَمٍ : لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ لِيُخْبِرَنَّ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ وَإِنَّهُ لَنَقْضُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ الْوَحْيُ عَلَى الْفُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هَمَمُوا بِهِ فَهَضَّ مُسْرِعًا ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَحِقَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : نَهَضْتَ وَلَمْ تَشْعُرْ بِكَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هَمَمْتَ يَهُودُ بِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا ، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا ، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَنْ لَا

تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَإِنَّ مَعِيَ أَلْقَيْنَ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ وَتَنْصُرُكُمْ قُرَيْظَةُ وَحُلَفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ ، وَطَمَعَ رَيْسُهُمْ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا ، فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَنَهَضُوا إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللَّوَاءَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَاعْتَرَلْتُهُمْ قُرَيْظَةُ وَخَانَهُمْ ابْنُ أَبِي وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ ، وَلِهَذَا شَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتُهُمْ وَجَعَلَ مَثَلَهُمْ { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ } [الْحَشْرُ ١٦] ، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَائَتُهَا ، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا : نَحْنُ نَخْرُجُ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفْسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ وَقَبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ وَالْحَلَقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوَاتِبِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَحْمَسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . [ص ١١٧] وَخَمْسَ قُرَيْظَةَ . قَالَ مَالِكٌ : خَمْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ ، وَلَمْ يُخَمَسْ بَنِي النَّضِيرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ كَمَا أَوْجَفُوا عَلَى قُرَيْظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَفِيهِمْ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ كَبِيرُهُمْ وَقَبْضُ السَّلَاحِ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَوَجَدَ مِنَ السَّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا ، وَخَمْسِينَ بَيْضَةً وَثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ سَيْفًا ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي قُرَيْشٍ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

فصل [نقض قُرَيْظَةَ الْعَهْد]

وَأَمَّا قُرَيْظَةُ فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَغْلَظَهُمْ كُفْرًا ، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ . وَكَانَ سَبَبُ غَزْوِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ صَلُحَ جَاءَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي دِيَارِهِمْ فَقَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدَّهْرِ جِئْتُكُمْ بِقُرَيْشٍ عَلَى سَادَتِهَا ، وَغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الشُّوْكَةِ وَالسَّلَاحِ فَهَلْمْ حَتَّى تُنَاجِرَ مُحَمَّدًا وَتَفْرُغَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَيْسُهُمْ بَلْ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ اللَّتْرِ جِئْتَنِي بِسَحَابٍ قَدْ أَرَاكَ مَاءَهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ فَلَمْ يَزَلْ حَيٌّ يُخَادِعُهُ وَيَعِدُّهُ وَيَمْتِنِيهِ حَتَّى أَجَابَهُ [ص ١١٨] أَصَابَهُمْ فَفَعَلَ وَتَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطَهَرُوا سَبَّهُ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبْرَ فَأَرْسَلَ يَسْتَعْلِمُ الْأَمْرَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَقَضُوا الْعَهْدَ فَكَبَّرَ وَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ

[الْإِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ]

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ أَوْضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ أَسْلِحَتَهَا ؟ فَأَنْهَضَ بِيْنَ مَعَكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَإِنِّي سَائِرٌ أَمَامَكَ أَرْزُلُ بِهِمْ حُصُونَهُمْ وَأَقْدِفُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ فَسَارَ جَبْرِيلُ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آثَرِهِ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَنَهَضُوا مِنْ فُورِهِمْ فَأَدْرَكْتُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيَهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا أَمَرْنَا ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصَوْبٌ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخْرَيْنَاهَا كَمَا أَخْرَوْهَا ، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِنَالًا لَأَمْرِهِ وَتَرَكْنَا لِلتَّوَابِلِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ

[ص ١١٩] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قِصَبَ السَّبْقِ وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ فَإْتَهُمْ بَادِرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ وَبَادِرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ بَادِرُوا إِلَى الْحَقِّ بِالْقَوْمِ فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، وَفَهَمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ وَمَجِيءِ السَّنَةِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا ، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ أَوْ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا ، فَغَايِبَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْلُورُونَ بَلْ مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِمَسَسِكِهِمْ بظَاهِرِ النَّصِّ وَقِصْبِهِمْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصَيَّبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِنًا ، فَحَاشَا وَكَلَّا ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَالْآخَرُونَ مَا جُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَإِنْ قِيلَ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حِينَئِذٍ جَائِزًا مَشْرُوعًا ، وَلِهَذَا كَانَ عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ كِتَابُ خَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً وَلَا سِيَّمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . قِيلَ هَذَا سُؤَالَ قَوِيٍّ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَمْ يَثْبُتْ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخَنْدَقِ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ [ص ١٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ عَمْدٍ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نَسِيَانًا ، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عَمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتَ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاللَّهِ مَا صَالَيْتُهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا . وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَهَا بَعْدَ التَّسْيَانِ كَمَا أَخْرَهَا بَعْدَ التَّوْمِ فِي سَفَرِهِ وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِتَسَاسَى أُمَّتِهِ بِهِ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْمَسَايِفَةِ عِنْدَ اللَّتْهِشِ عَنْ تَعَقُّلِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا ، وَالصَّحَابَةُ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَسْفَارِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةَ مِمَّنْ يُخَافُ فَوْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَازَلَ حُصُونِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ رَيْسُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ثَلَاثَ حِصَالٍ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَدْخُلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ فِي دِينِهِ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ذُرَارِيَهُمْ وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ بِالسُّيُوفِ مُصَلِّتَةً يُنَاجِرُونَهُ حَتَّى يَطْفُرُوا بِهِ أَوْ يَقْتُلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَهْجُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ [ص ١٢١] فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَبَعَثُوا إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ نَسْتَشِيرُهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ يَكُونُونَ وَقَالُوا : يَا أَبَا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ يَقُولُ إِنَّهُ الذَّبْحُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْ فُورِهِ أَنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحَلَفَ أَلَّا يَحِلَّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ تَزَلُّوا

عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ الْأَوْسُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتَ فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَهُمْ خُلَفَاءُ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ ، وَهَؤُلَاءِ مَوَالِينَا ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَذَكَكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . قَالُوا : قَدْ رَضِينَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ لِحُرْحِ كَانَ بِهِ فَأَرْكَبَ حِمَارًا وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ وَهُمْ كَنَفْتَاهُ يَا سَعْدُ أَجْمِلْ إِلَى مَوَالِيكَ ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : لَقَدْ آتَى لِسَعْدِ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَعَى إِلَيْهِمُ الْقَوْمَ فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ قَالُوا : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ وَحُكْمِي نَافِذٌ عَلَيْهِمْ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ عَلَى مَنْ هَا هُنَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَعَلَيَّ . قَالَ فَاتَى أَحْكَمَ فِيهِمْ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجَالَ وَتُسَبَّى الذَّرِيَّةُ وَتُقَسَمَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ [ص ١٢٢] وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَفَرًا قَبْلَ التَّزْوُلِ وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ ، فَانْطَلَقَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ ذَهَبَ وَكَانَ قَدْ أَبَى الدَّخُولَ مَعَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ فَلَمَّا حَكِمَ فِيهِمْ بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ الْحَقَّ بِالذَّرِيَّةِ فَحَقِرَ لَهُمْ خِتَادِقُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، وَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنَ التَّسَاءِ أَحَدٌ سِوَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ طَرَحَتْ عَلَى رَأْسِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَحَى ، فَقَتَلَتْهُ وَجُعِلَ يُذْهِبُ بِهِمْ إِلَى الْخِتَادِقِ أَرْسَالًا أَرْسَالًا ، فَقَالُوا لِرَبِّبِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ : يَا كَعْبُ مَا تَرَاهُ يَصْنَعُ بِنَا ؟ فَقَالَ أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ ؟ أَمَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ وَالذَّاهِبُ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي أَمْرِهِمْ إِنَّهُمْ أَحَدٌ جَنَاحِي وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ دَارِعٍ وَسِتْمِائَةِ حَاسِرٍ فَقَالَ قَدْ آتَى لِسَعْدِ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَلَمَّا جِيَءَ بِحُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ وَوَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا لَمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ ، وَلَكِنْ مِنْ يُغَالِبُ اللَّهَ يُغْلَبُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ قَدَرُ اللَّهِ وَمَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ حُسِبَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَاسْتَوْهَبَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الزَّيْبَرِيِّ بْنِ بَاطَا وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : قَدْ وَهَبَكَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ ، فَهُمْ لَكَ . فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِيَدِي عِنْدَكَ يَا ثَابِتُ إِلَّا الْحَقَّتِي بِالْأَحْيَةِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ وَالْحَقَّةُ بِالْأَحْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَقِبَ كُلِّ غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ . [ص ١٢٣] فَغَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَقِبَ الْخَنْدَقِ . وَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ ، فَسَيَاتِي ذَكَرُ قِصَّتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلِّ [حُكْمٌ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ وَأَقْرَبُ بِهِ الْبَاقُونَ]

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصَلَحَهُ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعِ وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرِ ، وَبَنِي قَيْنِقَاعَ وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَخَصَّوْا نَقْضَ الْعَهْدِ بِمَنْ نَقَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَّ عَلَيْهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ أَقْوَى وَآكَدُ وَلِهَذَا كَانَ مَوْضِعًا عَلَى التَّأْيِيدِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالصَّلْحِ . وَالْأَوْلَى يَقُولُونَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ لَمْ يُوضَعْ لِلتَّأْيِيدِ بَلْ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِهِمْ وَدَوَامِهِمْ عَلَى الْبِزَامِ مَا فِيهِ فَهُوَ كَعَقْدِ الصَّلْحِ الَّذِي

وَضِعَ لِلْهُدْنَةِ بِشَرَطِ التَّرَامِيمِ أَحْكَامَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَالُوا : وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقَتْ عَقْدَ الصَّلْحِ وَالْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَا ذَامُوا كَافِينَ عَنْهُ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ ذِمَّتَهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدُ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُهَا ، اِزْدَادَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَغْيُرْ حُكْمَهُ وَصَارَ [ص ١٢٤] نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا فِي ذَلِكَ كَنَقَضِ أَهْلِ الصَّلْحِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُوضِحُ هَذَا أَنَّ الْمُقَرَّ الرَّاظِي السَّاكِتَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى عَهْدِهِ وَصَلِحِهِ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُ وَلَا قِتَالُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ عَهْدِهِ وَصَلِحِهِ رَاجِعًا إِلَى حَالِهِ الْأُولَى قَبْلَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى حَالِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ . تَوْضِيحُهُ أَنَّ تَجَدُّدَ أَخَذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُوفِيًا بِعَهْدِهِ مَعَ رِضَاهُ وَمَمَالَاتِهِ وَمُوَاطَأَتِهِ لِمَنْ نَقَضَ وَعَدَمَ الْجَزِيَّةَ يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا غَادِرًا غَيْرَ مُوفٍ بِعَهْدِهِ هَذَا بَيْنَ الْإِمْتِنَاعِ . فَأَلْفَاوَالُ ثَلَاثَةُ النِّقَاضِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّارِ وَعَدَمِ النِّقَاضِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ أَبَعْدُ الْأَفْوَالِ عَنِ السَّنَةِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْأُولَى أَصْوَبُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَيْنَا وَلِيَّ الْأَمْرِ لَمَّا أَحْرَقَتْ التَّصَارِي أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَدُورَهُمْ وَرَأَمُوا إِحْرَاقَ جَامِعِهِمُ الْأَعْظَمِ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ وَكَادَ - لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ - أَنْ يَحْتَرِقَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنَ التَّصَارِي ، وَوَاطَنُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يُعْلَمُوا وَلِيَّ الْأَمْرِ فَاسْتَقْتَى فِيهِمْ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَفْتَيْنَاهُ بِالنِّقَاضِ عَهْدِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ بُوْجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ حُدَّةَ الْقَتْلِ حَتْمًا ، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ حَدًّا مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَا يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالنِّمَى النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأُصُولُهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَفْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

فَصَلُّ [مَنْ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْمُصَالِحِينَ ثُمَّ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ]

[ص ١٢٥] وَكَانَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ إِذَا صَالِحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوًّا لَهُ سِوَاهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ صَارَ حُكْمٌ مِنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمٌ مِنْ حَارَبَهُ وَبِهَذَا السَّبَبِ غَرَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَعَقَدَهَا ، وَتَوَاتَبَتْ خِرَاعَةَ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَدَهُ ثُمَّ عَدَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خِرَاعَةَ فَبَيَّسَتْهُمْ وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ وَاسْتَجَارَ غَزْوُ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لِعَدَائِهِمْ عَلَى خِلْفَانِهِ وَسَيَاتِيهِ ذِكْرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بَعَزُو نَصَارَى الْمَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَأَمَدَوْهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْزُونَا وَلَمْ يُحَارِبُونَا ، وَرَأَاهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ كَمَا تَقَضَّتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَلَى حَرْبِ خِلْفَانِهِ فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [رُسُلُ الْأَعْدَاءِ لَا يُعْرَضُ لَهَا]

وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ فَلَا يُهَيِّجُهُمْ وَلَا يَقْتُلُهُمْ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولًا مُسَيِّمَةً الْكُذَّابِ : وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَنَالٍ ، قَالَ لَهُمَا : فَمَا تَقُولَانِ أَتُنْمَا ؟ " قَالَ : نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُهْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ . [ص ١٢٦] وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْسِبَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا انْتَهَى . وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ إِشْعَارٌ بَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَتَّعِزُّ لِرَسُولِي مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ نَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمًا رَسُولُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ أَمْضَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا حُدَيْفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بَعْهَلِهِمْ ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

فصل [صلحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قُرَيْشٍ]

وَصَالِحُ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ [ص ١٢٧] رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّفْظُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ فَتَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ التِّسَاءِ وَأَبْقَاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَحِنُوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ التِّسَاءِ فَإِنْ عَلِمُوا مُؤْمِنَةً لَمْ يَرُدُّوها إِلَى الْكُفَّارِ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ لِمَا فَاتَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ بُضِعِهَا ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مَهْرَهَا إِذَا عَاقَبُوا ، بَأَنَّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرِ الْمُهَاجِرَةِ فَيَرُدُّونَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ وَلَا يَرُدُّونها إِلَى زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ فَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ وَلَيْسَ مِنَ الْعَذَابِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ ، وَأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ بِالْمُسْمَى الَّذِي هُوَ مَا أَنْفَقَ الزَّوْجُ لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَأَنَّ أُنْكَحَةَ الْكُفَّارِ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْمُسْلِمَةِ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا نِكَاحُ الْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُهَاجِرَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَأَتَاهَا مَهْرُهَا ، وَفِي هَذَا أَتَيْنُ دَلَالَةً عَلَى خُرُوجِ بُضْعِهَا مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ وَأَنْفَسَاخِ نِكَاحِهَا مِنْهُ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ]

وفيه دليلٌ على تحريم نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا حَرَّمَ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ . وَهَذِهِ أَحْكَامٌ أُسْتَفِيدَتْ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَبَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهَا حُجَّةً أَلْبَتَّةَ فَإِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ لَمْ تَدْخُلِ التِّسَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّصَ مِنْهُ رَدَّ التِّسَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ رَدِّهِنَّ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهِنَّ وَأَنْ يَرُدُّوا مِنْهَا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَهْرَ الَّذِي أَعْطَاهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُنَافِي هَذَا الْحُكْمَ وَيَكُونُ بَعْدَهُ حَتَّى يَكُونَ نَاسِخًا . [ص ١٢٨] وَلَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ كَانُوا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَلَا يُكْرَهُ عَلَى الْعَوْدِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَكَانَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَ مَالًا ، وَقَدْ فَصَلَ عَنْ يَدِهِ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَلَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْتَضِ عَقْدُ الصَّلْحِ الْأَمَانَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ كَمَا ضَمِنَ لِنَبِيِّ جَدِيْمَةَ مَا أَثْلَفَهُ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ مِنْ نَفْسِهِمْ

وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْكَرَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ . وَلَمَّا كَانَ إِصَابَتُهُ لَهُمْ عَنْ نَوْعِ شُبْهَةٍ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا : صَبَأْنَا ، فَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا صَرِيحًا ، ضَمَّتْهُمْ بِصَنْفِ دِيَابَتِهِمْ لِأَجْلِ التَّوْبِيلِ وَالشُّبْهَةِ وَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَدَّ عَصَمُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَعْدَ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْتَضِ عَهْدُ الصَّلْحِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى مَنْ حَارَبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي قَبْضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ قَهْرِهِ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا غَرَاهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا تَحْتَ قَهْرِ الْإِمَامِ وَفِي يَدِهِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهُمْ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانٌ مَا أَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ . [ص ١٢٩] وَأَخَذَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَمْرِهِ وَأُمُورِ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ سِيرِهِ وَمَغَازِيهِ أَوْلَى مِنْ أَخْذِهَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَهَذَا لَوْنٌ وَتِلْكَ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [الصَّلْحُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ]

[قِصَّةٌ حَبِيَّةٌ فِي تَغْيِيْبِهِ الْمَسْكَ وَالْحَلِيَّ]

وَكَذَلِكَ صَالِحُ أَهْلِ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْهَا ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّقْرَاءُ وَالْيَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ . وَاشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الصَّلْحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحَلِيَّ لِحَبِيَّبِ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ التَّضْيِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَبِيَّبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ مَا فَعَلَ مَسْكَ حَبِيَّبِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ التَّضْيِيرِ ؟ فَقَالَ أَذْهَبْتَهُ التَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ حَبِيَّبٌ قَتِلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ إِلَى الرَّبِيبِ لِيَسْتَقْرَهُ فَمَسَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَبِيَّبًا يَطُوفُ فِي [ص ١٣٠] خَرِيْبَةِ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَلُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيْبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيَّبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالتَّكْتِ الَّذِي تَكْفُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالُوا : دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحَهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا ، فَحَضُّنَا بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مُؤَنَّتَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَلَهُمْ الشَّطْرُ وَعَلَى أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ . وَلَمْ يَعْمَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ قُرَيْظَةَ لِاشْتِرَاكِكَ أَوْلَيْكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَّا هَؤُلَاءُ فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَعَيَّبُوهُ وَشَرَطُوا لَهُ إِنْ ظَهَرَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرَطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكَ حَبِيَّبِ وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ فِي خَرِيْبَةِ فَهَذَا نَظِيرُ الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَمْ يُمَالِئْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ حُكْمَ النِّقْضِ مُخْتَصٌّ بِهِ .

[جَوَازُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى التَّصْنِفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَكَوْنِ الشَّجَرِ نَحْلًا لَا أَثَرَ لَهُ أَلْبَتَّةَ فَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ فَلَبَدُّ شَجَرِهِمُ الْأَعْتَابُ وَالتَّيْنُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ التَّحْلُ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ . [ص ١٣١] وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّحَهُمْ عَنِ الشُّطْرِ وَلَمْ يُعْطِهِمْ بَدْرًا أَلْبَتَّةَ وَلَا كَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ بَدْرٌ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنَ الْعَامِلِ لَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لِمُوَافَقَتِهِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ خَيْرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَالَّذِينَ شَرَطُوهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَاسِهِمُ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ قَالُوا : كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُضَارِبِ فَهَكَذَا فِي الْمُزَارَعَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسَاقَاةِ يَكُونُ الشَّجَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخَرِ وَهَذَا الْقِيَاسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ فَإِنَّ فِي الْمُضَارَبَةِ يَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمَالِكِ وَيَقْتَسِمَانِ الْبَقِيَّ وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ فَسَدَتْ عَنْدَهُمْ فَلَمْ يَجْرُوا الْبَدْرَ مَجْرَى رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أَجْرُوهُ مَجْرَى سَائِرِ الْبَقْلِ فَبَطَلَ إِنْحَاقُ الْمُزَارَعَةِ بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَدْرَ جَارَ مَجْرَى الْمَاءِ وَمَجْرَى الْمَنَافِعِ فَإِنَّ الزَّرْعَ لَا يَتَكَوَّنُ وَيَنْمُو بِهِ وَحْدَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ وَالْعَمَلِ وَالْبَدْرُ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَيُنشِئُ اللَّهُ الزَّرْعَ مِنْ أَجْزَاءِ أُخْرَى تَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَالتَّرَابِ وَالْعَمَلِ فَحُكْمُ الْبَدْرِ حُكْمُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَظِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَقَدْ دَفَعَهَا مَالِكُهَا إِلَى الْمُزَارِعِ وَبَدْرَهَا وَحَرَثَهَا وَسَقَّيَهَا نَظِيرُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَارِعُ أَوْلَى بِالْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُضَارِبِ فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِقِيَاسِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ . [ص ١٣٢]

[جَوَازُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ أَلْبَتَّةَ فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِّيِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ وَيُحَارِبُهُمْ حَتَّى يَعْلَمَهُمْ عَلَى سِوَاءِ لَيْسَتُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِقَضِ الْعَهْدِ .

[جَوَازُ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَدُلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَنْزِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُنَّ لِلْأُمَّةِ عُقُوبَةَ الْمُتَّهَمِينَ وَيُوسِعَ لَهُمْ طُرُقَ الْأَحْكَامِ رَحْمَةً بِهِمْ وَيَسِيرًا لَهُمْ .

[جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى وَفَسَادِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةِ لَمَّا ادَّعَى نَفَادَ الْمَالِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

[اِعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ]

وَكَذَلِكَ فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى تَعْيِينِ أُمِّ الطَّقَلِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الذَّنْبُ وَادْعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَاخْتَصَمْنَا فِي الْآخِرِ فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ الْكَبِيرُ ، فَخَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّةَ بَيْنِكُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى فَاسْتَدَلَّ بِقَرِينَةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي فِي قَلْبِهَا ، وَعَدِمَ سَمَاحَتِهَا بِقَتْلِهِ وَسَمَاحَةَ الْآخَرَى بِذَلِكَ لِتَصِيرَ أُسْوَتُهَا فِي فَقْدِ الْوَلَدِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ الصَّغْرَى . فَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي شَرِيْعَتِنَا ، لَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِالْقَافَةِ وَجَعَلُوا الْقَافَةَ سَبَبًا لِتَرْجِيحِ الْمُدْعَى لِلتَّسَبُّبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . [ص ١٣٣] قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَلَّتْ مُسْلِمَةٌ وَكَافِرَةٌ وَكَلَدَيْنِ وَادْعَتْ الْكَافِرَةَ وَكَلَدَ الْمُسْلِمَةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا . فَقِيلَ لَهُ تَرَى الْقَافَةَ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ بِمِثْلِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ ، لَكَانَ صَوَابًا ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْقُرْعَةِ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إِذَا بَصُرَ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَى الْمُدْعِيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَوْ تَرَجَّحَ بِيَدٍ أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ لَوْثٍ أَوْ نُكُولٍ خَصَمِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ مُوَافَقَةٍ شَاهِدِ الْحَالِ لِصِدْقِهِ كَدَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ قُمَاشِ الْبَيْتِ وَالْأَنْبِيَةِ وَدَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّانِعِينَ آلَاتِ صَنْعَتِهِ وَدَعْوَى حَاسِرِ الرَّأْسِ عَنِ الْعِمَامَةِ عِمَامَةً مِنْ بِيَدِهِ عِمَامَةً وَهُوَ يَشْتَدُّ عَدُوًّا ، وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ قَدِمَ ذَلِكَ كَلَّةً عَلَى الْقُرْعَةِ . وَمِنْ تَرَاجُمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِيَّ عَلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ (هَذَا بَابُ الْحُكْمِ يُوْهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لَيْسْتَ تَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ) وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُرْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ لِتَخِيذِهَا سَمْرًا ، بَلْ لِنَعْتَبِرَ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ بَلْ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ وَتَقْدِيمِ أَيْمَانِ مُدْعِي الْقَتْلِ هُوَ مِنْ هَذَا اسْتِدْلَالًا إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ بَلْ مِنْ هَذَا رَجْمُ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا تَعَنَّ الزَّوْجَ وَتَكَلَّتْ عَنِ الْإِلْتِعَانِ . فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقْتُلَانِهَا بِمُجَرَّدِ الْبِعَانِ الزَّوْجَ وَنُكُولِهَا اسْتِدْلَالًا إِلَى اللُّوْثِ الظَّاهِرِ الَّذِي حَصَلَ بِالْبِعَانِ وَنُكُولِهَا .

[قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ]

وَمِنْ هَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ وَلِيَّيَ الْمَيِّتِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةِ [ص ١٣٤] جَارٍ لَهَا أَنْ يَخْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهَذَا لَوْثٌ فِي [ص ١٣٥] وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ الْمَسْرُوقُ مَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ جَارٍ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ يَقْبِيَةَ مَا لَهُ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ صَاحِبُ السَّرْقَةِ اسْتِدْلَالًا إِلَى اللُّوْثِ الظَّاهِرِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكْشِفُ الْأَمْرَ وَتُوضِّحُهُ وَهُوَ نَظِيرُ حَلْفِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ فُلَانًا قَتَلْتَهُ سَوَاءً بَلْ أَمْرُ الْأَمْوَالِ أَسْهَلُ وَأَخْفَى وَلِلذَلِكَ نَبَتْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَدَعْوَى وَنُكُولٍ بِخِلَافِ الدَّمَاءِ . فَإِذَا جَارَ إِبْنُهَا بِاللُّوْثِ فَإِنِّيَابُ الْأَمْوَالِ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى . وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يُدَلِّلَانِ عَلَى هَذَا وَهَذَا ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ) ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَكَمَ بِمُوجِبِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْرَبُهُ الصَّحَابَةُ .

[اسْتِدْلَالُ الشَّاهِدِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ بِقَرِينَةِ قَدِّ الْقَمِيصِ]

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ مِنْ اسْتِدْلَالِ الشَّاهِدِ بِقَرِينَةِ قَدِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذِبِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ كَانَ هَارِبًا مُؤَلِيًا ، فَأَدْرَكَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ فَجَبَذَتْهُ فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ فَعَلِمَ بِعُلُوبِهَا وَالْحَاضِرُونَ صِدْقَهُ وَقَبِلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَجَعَلُوا الذَّنْبَ ذَنْبُهَا ، وَأَمْرُهَا بِالْتَّوْبَةِ وَحَكَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حِكَايَةً مُقَرَّرٍ لَهُ غَيْرِ مُنْكَرٍ وَالتَّاسِيَّ بِذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ فِي إِفْرَارِ اللَّهِ لَهُ وَعَدِمَ إِنْكَارِهِ لَأ فِي مُجَرَّدِ حِكَايَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ وَمُثْنِيًّا عَلَى فَاعِلِهِ وَمَادِحًا لَهُ دَلَّ عَلَى رِضَا بِهِ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ وَمَرْضَاتِهِ فَلْيَتَدَبَّرْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ

نَافِعٌ جَدًّا ، وَلَوْ تَتَّبَعْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ لَطَالَ وَعَسَى أَنْ نُفْرِدَ فِيهِ مُصْتَفًا شَاقِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْمَقْصُودُ التَّشْبِيهُ عَلَى هَدْيِهِ وَاقْتِباسِ الْأَحْكَامِ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَعَارِزِهِ وَوَقَائِعِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . [ص ١٣٦] وَلَمَّا أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ فِي الْأَرْضِ كَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ فَيَنْظُرُ كَمْ يُجْنَى مِنْهَا ، فَيَضْمَنُهُمْ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَيَصْرِفُونَ فِيهَا [ص ١٣٧]

[جَوَازِ خَرْصِ الثَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا]

وَكَانَ يَكْفِي بِخَارِصٍ وَاحِدٍ . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خَرْصِ الثَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا كَثَمَرِ التَّخْلِ وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الثَّمَارِ خَرْصًا عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَيَصِيرُ نَصِيبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ لِمَصْلَحَةِ التَّمَاءِ وَعَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازًا لَا يَبِيعُ وَعَلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ وَعَلَى أَنَّ لِمَنْ الثَّمَارَ فِي يَدِهِ أَنْ يَصْرِفَ فِيهَا بَعْدَ الْخَرْصِ وَيَضْمَنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي خَرَصَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ إِلَى مَالِهِ بِخَيْبَرَ ، فَعَدُوا عَلَيْهِ فَأَلْقَوْهُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَكَوَا يَدَهُ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

فَصَلِّ [عَقْدُ الذَّمَّةِ وَأَخْذُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ وَأَخْذِ الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جَزِيَّةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةِ) فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخَذَهَا مِنْ النَّصَارَى ، وَبَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسْلَمْ مِنْ يَهُودِهَا الذَّمَّةَ وَصَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الْغَالِطِينَ الْمُخْطِئِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَزِيَّةً وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ فِي السِّيَرِ وَالْمَعَارِزِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقْرَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ نَزَلَتْ بَعْدَ فَسْقِ عَقْدِ صَلَاحِهِمْ وَإِفْرَاقِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ نُزُولِ الْجَزِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودَ خَيْبَرَ إِذْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُقْدَ [ص ١٣٨] كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِفْرَاقِهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ بِالشَّطْرِ فَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ كَنَصَارَى نَجْرَانَ ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ ، وَغَيْرِهِمْ فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْعُقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِفْرَاقَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ ، وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

[بَيَانُ تَرْوِيرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ كِتَابًا فِيهِ اسْتِقْطَاطُ صَلَاحِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّوَلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا السُّنَّةُ وَأَعْلَامُهَا ، أَظْهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كِتَابًا قَدْ عَتَقُوهُ وَزَوَّوهُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْطَعَ عَنْ يَهُودِ خَيْبَرَ الْجَزِيَّةَ وَفِيهِ شَهَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَأَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَهِلَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَارِزَهُ وَسِيرَتَهُ وَتَوَهَّمُوا ، بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهُ فَجَرَوْا عَلَى حُكْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَزُورِ حَتَّى أَقْبَى إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى تَنْفِيذِهِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ فَبَصَقَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ بِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا : أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدِ تَوْفِي قَبْلَ خَيْبَرَ قَطْعًا . وَمِنْهَا : أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَالْجَزِيَّةُ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَ وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ فَإِنْ نُزِلَتْ كَانَ عَامَ تَبُوكَ بَعْدَ خَيْبَرَ بِنِثَاةِ أَعْوَامٍ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ عَنْهُمْ الْكُلْفَ وَالسُّخْرَ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كُلْفٌ وَلَا سُخْرٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ

وَأَعَادَ أَصْحَابَهُ مِنْ أَخَذِ الْكُلْفِ وَالسَّخَرِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْمُلُوكِ الظَّلمَةِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا . وَمِنْهَا : أَنْ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاذِي وَالسَّيْرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَا أَظْهَرُوهُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ زَوَّروا مِثْلَ ذَلِكَ عَرَفُوا كَذِبَهُ وَبُطْلَانَهُ فَلَمَّا اسْتَحَقَّقُوا بَعْضَ الدَّلِيلِ فِي وَقْتِ فِتْنَةٍ وَخَفَاءِ بَعْضِ السُّنَنِ زَوَّروا ذَلِكَ وَعَتَّقُوهُ وَأَظْهَرُوهُ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَمَعُ بَعْضِ الْخَائِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ بُطْلَانَهُ وَكَذِبَهُ . [ص ١٣٩]

فَصَلِّ [هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي]

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ أَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ ، وَالتَّصَارِي ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ . فَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَقْبَدَ بِأَخْذِهِ وَتَرَكَه . وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ ، وَاللَّوْلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ ، فِي إِخْدَى رِوَايَتَيْهِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فَرَضَهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ وَلِهَذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ ، وَكَانُوا نَصَارَى ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ لَكَانُوا يَلُونَهُ وَكَانُوا أَوْلَى بِالغَزْوِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ . وَمَنْ تَأَمَّلَ السَّيْرَ وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، قَالُوا : وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَبْتُ مِثْلُهُ وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ التَّارِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ التَّارِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ التَّارِ بَلْ عِبَادُ التَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَقِيتَ عُلُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِخْدَى خِلَالِ ثَلَاثِ فَيَتُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ " . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ [ص ١٤٠] وَقَالَ الْمُغْبِرَةُ لِعَامِلٍ كَسَرَى : أَمْرَنَا نَبِينَا أَنْ نَقَاتِلَكُمُ حَتَّى تَعْبُلُوا اللَّهَ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ : هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجَزِيَّةَ . قَالُوا : مَا هِيَ ؟ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

فَصَلِّ

وَلَمَّا كَانَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ ، أَخَذَتْ حَيْلُهُ أُكَيْدَرُ دَوْمَةَ ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ " . [ص ١٤١]

[صَلَّحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ نَجْرَانَ]

وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ التَّصَارِي عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ . التَّصَنَّفُ فِي صَفَرٍ وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَعْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ صَاهِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاضِ عَهْدِ الذَّمَّةِ بِأَحْدَاثِ الْحَدِيثِ وَأَكْلِ الرِّبَا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ . وَلَمَّا وَجَّهَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ

[الْجَزِيَّةُ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتريد وتقتص
بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال . [ص ١٤٢]

[تُوخِذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بغير اعتبار لآبائهم]

ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكأثوا عرباً ، فإن العرب أمة لي لها في
الأصل كتاب وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها
فارس ، وتوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود
اليمن ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل
الكتاب هل كان دحولهم قبل التسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضب وما الذي دل عليه ؟
وقد ثبت في السير والمغازي ، أن من الأنصار من تهود آبنائهم بعد التسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم
إكراههم على الإسلام فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين } [البقرة ٢٥٦] وفي قوله لمعاد : أخذ من كل
حالم ديناراً دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة . فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق
في " مصنفه " وأبو عبيد في " الأموال " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية
من كل حالم أو حائمة زاد أبو عبيد : عبداً أو أمة ديناراً أو قيمته من المعافري " فهذا فيه أخذها من الرجل
والمرأة والحرة والرقيق ؟ قيل [ص ١٤٣] الزيادة مختلفة فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض
الرواة . وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والتسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث فاقصروا
على قوله أمره " أن يأخذ من حالم ديناراً " ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه
وسلم الجزية العرب من نصارى اليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان
يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم .

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم
يأمره إذ ذاك بتليغ ثم أنزل عليه { يا أيها المدثر قم فأنذر } [المدثر ١ ، ٢] فتبأه بقوله { اقرأ } وأرسله ب
يا أيها المدثر { ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقرين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب
قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر
والصفح . ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم
أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة
وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن
خاف منهم خيانة نبد إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بتقص العهد وأمر أن يقاتل من تقص عهده . ولما
نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن " يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف
والسنان والمنافقين بالحجة واللسان . [ص ١٤٤]

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَشْهُرِ التَّسْبِيرِ الْحُرْمِ وَبَيْنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

وَأَمْرُهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدِ الْكُفَّارِ وَتَبْدِ عُهُودِهِمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمْرُهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ تَقَضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ . وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ . وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يَحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمْرٌ أَنْ يُؤَجِّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [التَّوْبَةُ ٢] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { [التَّوْبَةُ ٥] فَالْحُرْمُ هَا هُنَا : هِيَ أَشْهُرُ التَّسْبِيرِ أَوْلَاهَا يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينُ بِذَلِكَ وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَيْعِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } [التَّوْبَةُ ٣٦] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَذُو الْعِدَّةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَنْهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ وَهُوَ إِنَّمَا أَجَلُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمْرُهُ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَتَقْتُلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُؤَفِّي بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ فَاسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَضُرِبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحِزْبِيَّةِ . [ص ١٤٥] فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلَ عَهْدٍ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى حَالَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلَاحِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٌ مُؤَمَّنٌ بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ أَمِنَ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ . وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمْرُهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَيُعْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبَلِّغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ .

فَصَلِّ [سِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ]

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَاللَّاءِ تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ . وَأَمْرُهُ بِهَجْرٍ مِنْ عَصَاهُ وَتَخَلْفٍ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ . خَلْفُوا . وَأَمْرُهُ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مَوْجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً شَرِيحُهُمْ وَدِينِيهِمْ .

[مَعْنَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ]

وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ بَأَنْ يَدْفَعَ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَيُقَابِلُ إِسَاءَةَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَقَطِيعَتُهُ بِالصَّلَاةِ وَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ عَدُوُّهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِهِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْحِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمَعَ لَهُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) وَ (الْمُؤْمِنُونَ) [ص ١٤٦] فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الْأَعْرَافِ ١٩٩ - ٢٠٠] فَأَمْرُهُ بِاتَّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَاتَّقَاءِ شَرِّ الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمَ كُلَّهَا ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يَلْزَمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرٌ بِأَمْرِهِمْ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيبِ وَعُدْوَانٍ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمْرٌ بَأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمَحَتْ بِهِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْتَقِ وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبَدَلِهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَأَمْرٌ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْعُرْفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ

الْعُتُولُ السَّالِمَةُ وَالْفَطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتُقَرَّبُ بِحُسْنِهِ وَتُفَعِّهَ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا لَّا بِالْعُفْرِ وَالْعِلْطَةِ . وَأَمْرُهُ أَنْ يُقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ذُونَ أَنْ يُقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرَّهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ { قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تُرَبِّئِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ تُرَبِّكَ مَا بَعْدَهُمْ لَقَادِرُونَ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } [الْمُؤْمِنُونَ ٩٣ - ٩٧] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَم فَصَّلَتْ { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فَصَّلَتْ ١٣٤] فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنْسَهُمْ وَجَنَّتِهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ .

فَصَلَّ فِي سِيَاقِ مَعَارِزِهِ وَبُعُوثِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ
[سَرِيَّةُ حَمَزَةَ إِلَىٰ سَيْفِ الْبَحْرِ]

وَكَانَ أَوَّلَ لُؤَاءِ عَقْدَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ لُؤَاءُ أَبِيضَ وَكَانَ حَامِلُهُ أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَوِيِّ حَلِيفَ حَمَزَةَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا . فَبَلَّغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ، فَالْتَقَوْا وَاصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ فَمَشَىٰ مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ، بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَتَّىٰ حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَهْتَبِلُوا . [ص ١٤٧]

فَصَلَّ [سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ]
[سَعْدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

ثُمَّ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَىٰ بَطْنِ رَابِعٍ فِي شَوَّالٍ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءُ أَبِيضَ وَحَمَلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانُوا فِي سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ عَلَىٰ بَطْنِ رَابِعٍ ، عَلَىٰ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمْيُ وَلَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَفُوا لِلْقِتَالِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُنَاوَشَةً وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَىٰ حَامِيَّتِهِمْ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلَىٰ الْقَوْمِ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَدَّمَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ عَلَىٰ سَرِيَّةِ حَمَزَةَ .

فَصَلَّ [سَرِيَّةُ سَعْدٍ إِلَىٰ بَطْنِ رَابِعٍ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَىٰ الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَىٰ رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءُ أَبِيضَ وَحَمَلَهُ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانُوا عَشْرِينَ رَاكِبًا يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَعَهْدُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ ، فَخَرَجُوا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ فَكَانُوا يَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ صَبَحُوا الْمَكَانَ صَبِيحَةَ خَمْسٍ فَوَجَدُوا الْعَيْرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ [ص

[١٤٨]

فَصَلَّ [غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ غَزَا بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ ، وَيُقَالُ لَهَا : وَدَانَ ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَىٰ رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لُؤَاءُ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، وَخَرَجَ فِي الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاذَعَ مَحْشِيَّ بْنَ عَمْرٍو الصَّمْرِيِّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي ضَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ عَلَىٰ آلَا يَغْرُونَ بَنِي ضَمْرَةَ ، وَلَا يَغْرُونَ وَلَا أَنْ يُكْتَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا ، وَلَا

يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصَلِّ [غَزْوَةُ بُوَاطِ]

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوَاطِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لُوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَكَانَ أَيْضًا وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فِيهَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، وَمِائَةٌ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْفَنَانِ وَخَمْسِمِائَةٍ بَعِيرٍ فَبَلَغَ بُوَاطًا ، وَهُمَا جَبَلَانِ فَرَعَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ [ص ١٤٩] الشَّامِ ، وَبَيْنَ بُوَاطِ وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فَرَجَعَ .

فَصَلِّ [خُرُوجُهُ فِي طَلَبِ كُرْزِ الْفَهْرِيِّ]

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ يَطْلُبُ كُرْزَ بْنَ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ ، وَحَمَلَ لُوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَيْضًا وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَانَ كُرْزٌ قَدْ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَأْفَقَهُ وَكَانَ يَرْعَى بِالْحِمَى ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَفْوَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرِ ، وَفَاتَهُ كُرْزٌ وَلَمْ يَلْحَقَهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلِّ [غَزْوَةُ الْعَشِيرَةِ]

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَحَمَلَ لُوَاءَهُ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَيْضًا وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ - عَبْدِ الْأَسَدِ الْمُخْزُومِيِّ ، وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً وَيُقَالُ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى الشَّامِ ، وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِفُضُولِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالٌ لِقُرَيْشٍ ، فَبَلَغَ ذَا الْعَشِيرَةِ ، وَقِيلَ الْعَشِيرَاءُ بِالْمَدَنَةِ . وَقِيلَ الْعَسِيرَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعِ ، وَبَيْنَ يَنْبَعِ وَالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ بُرْدٍ فَوَجَدَ الْعَيْرَ قَدْ فَاتَتْهُ بِأَيَّامِ وَهَذِهِ هِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجَ فِي طَلَبِهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَهِيَ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ الْمُقَاتِلَةَ وَذَاتِ الشُّوَكَةِ وَوَفَّى لَهُ بِوَعْدِهِ . وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَّعَى بَنِي مُدَلِّجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الْحَافِظُ : وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَبَا [ص ١٥٠] قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا كَنَاهُ أَبَا تُرَابٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ ، وَكَانَ نَكَاحُهَا بَعْدَ بَدْرِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ " أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ " قَالَتْ خَرَجَ مُغَاضِبًا ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا فِيهِ وَقَدْ لَصِقَ بِهِ التُّرَابُ فَجَعَلَ يَقْضُضُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ " اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ أَبَا تُرَابٍ .

فَصَلِّ [سَرِيَّةُ نَخْلَةَ]

[أَوَّلُ خُمْسٍ وَأَوَّلُ قِتِيلٍ وَأَوَّلُ أُسْرَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ]

[الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

[مَعْنَى الْفِتْنَةِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْقِتَالِ]

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ إِلَى نَخْلَةَ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ فِي أَشْيِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كُلِّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَوَصَلُوا إِلَى بَطْنِ نَخْلَةَ يَرْصُدُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَمَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ وَلَمَّا فَتَحَ الْكِتَابَ وَجَدَ فِيهِ " إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرْصُدْ بِهَا قُرَيْشًا ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَقَالَ سَمِعًا وَطَاعَةً وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَبَاتَهُ لَا

يَسْتَكْرِهُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ فَلْيَنْهَضْ وَمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَلْيَرْجِعْ وَأَمَّا أَنَا فَتَاهِضْ فَمَضُوا كُلَّهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي أَتْنَاءِ الطَّرِيقِ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَتَقَبَّانِهِ فَخَلَفَا فِي طَلْبِهِ وَبَعُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةَ فَمَرَّتْ بِهِ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَبِيًّا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعُثْمَانُ وَنُؤَلُّ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُعْبِرَةِ فَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا : نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَإِنْ قَاتَلْنَاهُمْ أَتَهَكَّنَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ اللَّيْلَةَ دَخَلُوا الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى مُلَاقَاتِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ [ص ١٥١] كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ قَبِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ أَسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ وَاشْتَدَّ تَعَنَّتْ قُرَيْشٌ وَإِنكَارُهُمْ ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا ، فَقَالُوا : قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } [الْبَقَرَةُ ٢١٧] يَقُولُ سُبْحَانَهُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِهِ وَعَنْ بَيْتِهِ وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ وَالشَّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَكْثَرَ السَّلْفِ فَسَرُوا الْفِتْنَةَ هَا هُنَا بِالشَّرْكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } [الْبَقَرَةُ ١٩٣] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } [الْأَنْعَامُ ٢٣] أَي لَمْ يَكُنْ مَالٌ شَرِكِهِمْ وَعَاقِبَتُهُ وَآخِرُ أَمْرِهِمْ إِلَّا أَنْ تَبَرَّعُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ . وَحَقِيقَتُهَا : أَنَّهَا الشَّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَفْتِنْ بِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقَتَّ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ وَفِتْنَتِهِمْ بِهَا : ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكْذِيبُكُمْ . وَحَقِيقَتُهُ ذُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ وَعَاقِبَتَهَا ، وَمَصِيرَ أَمْرِهَا ، كَقَوْلِهِ { ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ } [الزَّمْرُ ٢٤] وَكَمَا فَتِنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشَّرْكَ فُتِنُوا عَلَى النَّارِ وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا } [الْبُرُوجُ ١٠] فَسَرَتْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا بِعَذَابِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِخْرَاقِهِمْ إِيَّاهُمْ بِالنَّارِ وَاللَّفْظُ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ { ص ١٥٢ } { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ } وَقَوْلُ مُوسَى : { إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ } [الْأَعْرَافُ ١٥٥] فَتَلَّكَ بِمَعْنَى آخَرَ وَهِيَ بِمَعْنَى الْإِمْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالتَّعَمُّ وَالْمَصَائِبِ فَهَذِهِ لَوْنٌ وَفِتْنَةُ الْمُشْرِكِينَ لَوْنٌ وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لَوْنٌ آخَرَ وَالْفِتْنَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَيْنَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَقَاتِلُوا وَيَتَهَاجَرُوا لَوْنٌ آخَرَ وَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ ، وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ وَأَحَادِيثُ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِاعْتِزَالِ الطَّائِفَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ . وَقَدْ تَأْتِي الْفِتْنَةُ مُرَادًا بِهَا الْمَعْصِيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَنْفَيْتَنِي } [التَّوْبَةُ ٤٩] ، يَقُولُهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، لَمَّا نَدَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ ، يَقُولُ ائْذَنْ لِي فِي الْفُغُودِ وَلَا تَنْفَيْتَنِي بَعَرَضِي لِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْنَفِ فَإِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ قَالَ تَعَالَى : { أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا } [التَّوْبَةُ ٤٩] أَي وَقَعُوا فِي فِتْنَةِ التَّفَاقُقِ وَقَفَرُوا إِلَيْهَا مِنْ فِتْنَةِ بَنَاتِ الْأَصْنَفِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَلَمْ يُبْرِئِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ [ص ١٥٣] أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَهُمْ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ لَا سِيَّمَا وَأَوْلِيَاؤُهُ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي قِتَالِهِمْ ذَلِكَ أَوْ مُقْصِرِينَ نَوْعَ تَقْصِيرِ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَاتِ وَالْهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِهِ وَإِثَارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ كَمَا قِيلَ

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ
جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِالْفِ شَفِيعٍ
فَكَيْفَ يُقَاسُ بِيَغِضِ عَدُوٍّ جَاءَ بِكُلِّ قِيحٍ وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ .
فَصَلِّ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ حُوِلَتْ الْقِبْلَةُ وَقَدْ تَهَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ الْعَيْرِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الشَّامِ لِقُرَيْشٍ
صُحْبَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجُوا فِي طَلَبِهَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَفِيهَا
أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ لِقُرَيْشٍ ، فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا
بِالتَّهْوِضِ وَلَمْ يَحْتَفِلْ لَهَا احْتِفَالًا بَلِيغًا ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مُسْرِعًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ
الْخَيْلِ إِلَّا فَرَسَانِ فَرَسٌ لِلزَّيْبِيِّ بْنِ الْعَوَامِ ، وَفَرَسٌ لِلْمَقْدَادِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُ
الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ،
يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَابْنَةُ وَكَيْشَةَ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا [ص ١٥٤]
وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
وَالرَّايَةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي لِلْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ قَيْسَ بْنَ
أَبِي صَعْصَعَةَ ، وَسَارَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الصَّفْرَاءِ ، بَعَثَ بِسَيْسَ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزُّغَبَاءِ إِلَى بَدْرِ
يَتَجَسَّسَانِ أَخْبَارَ الْعَيْرِ . وَآمَّا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصْدَهُ إِيَّاهُ فَاسْتَأْجَرَ
ضَمْضَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ إِلَى مَكَّةَ ، مُسْتَصْرِخًا لِقُرَيْشٍ بِالتَّغْيِيرِ إِلَى عَيْرِهِمْ لِيَمْنَعُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَلَغَ
الصَّرِيخَ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَهَضَبُوا مُسْرِعِينَ وَأَوْعَبُوا فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ أَحَدٌ سِوَى أَبِي لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ
عَوَّضَ عَنْهُ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَشَدُوا فِيمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ
قُرَيْشٍ إِلَّا بَنِي عَدِيٍّ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [الْأَنْفَالُ ٤٧] وَأَقْبَلُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِمْ وَحَدِيدِهِمْ
تُحَادَّةً وَتُحَادَ رَسُولَهُ وَجَاءُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ وَعَلَى حِمِيَّةٍ وَغَضَبٍ وَحَقِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ لَمَّا يُرِيدُونَ مِنْ أَخِيهِمْ عَيْرِهِمْ وَقَتْلَ مَنْ فِيهَا ، وَقَدْ أَصَابُوا بِاللَّمْسِ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، وَالْعَيْرُ الَّتِي كَانَتْ
مَعَهُ فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافَتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا
كَانَ مَفْعُولًا } [الْأَنْفَالُ ٤٢] وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ قُرَيْشٍ ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمَ
الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَانِيًا ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَالِثًا ، [ص ١٥٥]
الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تُعْرَضُ بِنَا ؟ وَكَانَ إِمَامًا
يَعْنِيهِمْ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوهُ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فِي دِيَارِهِمْ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ اسْتَشَارَهُمْ لِيَعْلَمَ مَا
عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا ، وَإِنِّي أَقُولُ عَنْ
الْأَنْصَارِ ، وَأُجِيبُ عَنْهُمْ فَاطْعَنَ حَيْثُ شِئْتَ ، وَصَلَّ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ وَأَقَطَعَ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ وَخَذَ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ
وَأَعْطَيْنَا مَا شِئْتَ وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا تَبِعْ لَأَمْرِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ

حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غِمْدَانَ ، لَتَسِيرَنَّ مَعَكَ وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ . وَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ :
لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ
شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ . فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ سِيرُوا وَأَنْبَشِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ [ص ١٥٦]

[لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي]

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، وَخَفَضَ أَبُو سُفْيَانَ فَالْحَقَّ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَجَا ،
وَأَحْرَزَ الْعِيرَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ : أَنْ ارْجِعُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُحْرِزُوا عِيرَكُمْ فَأَتَاهُمُ الْخَبِيرُ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ فَهَمُّوا
بِالرَّجُوعِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ حَتَّى نَقْدَمَ بَدْرًا ، فَتُقِيمَ بَهَا ، وَنُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَتَخَافُنَا
الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشَارَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ عَلَيْهِمُ بِالرَّجُوعِ فَعَصَوْهُ فَرَجَعَ هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي
فَاعْتَبَطَ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدَ بَرَاءِي الْأَخْنَسِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مُطَاعًا مُعْظَمًا ، وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمِ الرَّجُوعَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ أَبُو
جَهْلٍ وَقَالَ لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعَصَابَةَ حَتَّى تَرْجِعَ فَسَارُوا ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا
أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَبِقَلْبِهَا ،
إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى قَلْبٍ قَدْ عَرَفْنَاها ، فَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ عَذْبَةٌ فَتَنْزِلُ عَلَيْهَا وَنَسَبِقُ الْقَوْمَ إِلَيْهَا وَنُعَوِّرُ مَا سِوَاهَا مِنْ
الْمِيَاهِ . وَسَارَ الْمُشْرِكُونَ سِرَاعًا يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَبَعَثَ عَلِيًّا وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ إِلَى بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبِيرَ فَقَدِمُوا بَعْدَئِذٍ
لِقُرَيْشٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَسَأَلَهُمَا أَصْحَابُهُ مِنْ أُنْتَمَا ؟ قَالَا : نَحْنُ سَقَاةُ لِقُرَيْشٍ ،
فَكَفَرْنَا ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَوَدَّوْا لَوْ كَانَا لِعَيْرِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : أَخْبِرَانِي
أَيْنَ قُرَيْشٍ ؟ قَالَا : [ص ١٥٧] وَرَاءَ هَذَا الْكُثَيْبِ . فَقَالَ كَمْ الْقَوْمُ ؟ قَالَا : لَا عِلْمَ لَنَا ، فَقَالَ كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ
يَوْمٍ ؟ قَالَا : يَوْمًا عَشْرًا ، وَيَوْمًا تِسْعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِينَ إِلَى الْأَلْفِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَطَرًا وَاحِدًا ، فَكَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَابِلًا شَدِيدًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ وَكَانَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ طَلًا طَهَّرَهُمْ بِهِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَوَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ وَصَلَّبَ بِهِ الرَّمْلَ وَتَبَّتِ الْقَدَامُ وَمَهَّدَ بِهِ
الْمَنْزِلَ وَرَبَطَ بِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَاءِ فَتَزَلُّوا عَلَيْهِ شَطْرَ اللَّيْلِ
وَصَنَعُوا الْحِيَاضَ ثُمَّ غَوْرُوا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحِيَاضِ .
وَبَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشٌ يَكُونُ فِيهَا عَلَى تَلٍّ يُشْرَفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ
وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ ، وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا تَعَدَى أَحَدٌ مِنْهُمْ
مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ
جَاءَتْ بِخِيَلَانِهَا وَفَخَّرَهَا ، جَاءَتْ تُحَادِّثُكَ ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَصْرَرَ رَبَّهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي
مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، فَالْتَزِمَهُ الصَّادِقُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ فَوَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْجِزَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ [ص ١٥٨]

[مَعْنَى مُرْدِفِينَ]

وَاسْتَصْرَرَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهَ وَاسْتَعَاثُوهُ وَأَخْلَصُوا لَهُ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ { أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ
آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ } [الْأَنْفَالُ ١٢] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ { أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ } [الْأَنْفَالُ ٩] قُرَى بَكْسِرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ، فَفِيلٌ الْمَعْنَى إِيَّاهُمْ رَدْفٌ لَكُمْ . وَقِيلَ يُرَدِّفُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا أَرْسَالًا لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ قِيلَ هَا هُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَلَهُمْ بِالْفِئَةِ وَفِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) قَالَ { إِذْ تَقُولُ

لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٤] فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟
[الْإِخْتِلَافُ فِي إِمْدَادِ اللَّهِ لَهُمْ]

قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِمْدَادِ الَّذِي بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَالَّذِي بِالْخَمْسَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ إِمْدَادًا مُّعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ فَلَمَّا فَاتَ شَرْطُهُ فَاتَ الْإِمْدَادُ وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ . [ص ١٥٩] عِكْرَمَةَ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَحِجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣ - ١٢٥] إِلَى أَنْ قَالَ { وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ { أَيَّ هَذَا الْإِمْدَادِ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اسْتَعَاثُوا ، أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ثُمَّ أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ خَمْسَةِ آلَافٍ لَمَّا صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، فَكَانَ هَذَا التَّنْذِيرُ وَمُتَابَعَةُ الْإِمْدَادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا ، وَأَقْوَى لِنَفْسِهِمْ وَأَسْرَرَ لَهَا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ الْوَحْيِ وَنُزُولِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَقَالَتِ الْفَرَقَةُ الْأُولَى : الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ أُحُدٍ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ ذِكْرُ بَدْرٍ اعْتِرَاضًا فِي أَثْنَيْهَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] ثُمَّ قَالَ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣] ، فَذَكَرَهُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ لَمَّا نَصَرَهُمْ بِبَدْرٍ وَهُمْ أَذِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِصَّةِ أُحُدٍ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِهِ لَهُمْ { أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ } ثُمَّ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، أَمَدَّهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ فَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ وَالْإِمْدَادُ الَّذِي بِبَدْرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَإِمْدَادُ بَدْرٍ بِالْفِ وَهَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ مُطْلَقٌ وَالْقِصَّةُ فِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) هِيَ قِصَّةُ أُحُدٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ وَبَدْرٌ ذَكَرَتْ فِيهَا اعْتِرَاضًا ، وَالْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قِصَّةُ بَدْرٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ فَالسِّيَاقُ فِي (آلِ عِمْرَانَ) غَيْرُ السِّيَاقِ فِي الْأَنْفَالِ . يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ { وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٥] قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْدَادُ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنَّ الْإِمْدَادَ بِهَذَا الْعَدَدِ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَإِنِّي أَنَّهُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٦٠] فَصَلَّ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِدْعِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كِتَابِيهَا ، وَاصْطَفَى الْفَرِيقَانَ فَمَشَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي قُرَيْشٍ ، أَنْ يَرْجِعُوا وَلَا يَمَاتُوا ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُتْبَةَ كَلَامٌ أَحْفَظُهُ وَأَمْرٌ أَبُو جَهْلٍ أَخَا عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنْ يَطْلُبَ دَمَ أَخِيهِ عَمْرٍو ، فَكَشَفَ عَنْ اسْتِهِ وَصَرَخَ وَاعْمَرَاهُ ، فَحَمِي الْقَوْمُ وَنَشِبَتِ الْحَرْبُ وَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّغُوفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَرِيشِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خَاصَّةً وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ يَحْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[طَلَبُ الْمُبَارَاةِ]

وَخَرَجَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، يَطْلُبُونَ الْمُبَارَاةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعَوْفٌ وَمُعَوَّذُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، فَقَالُوا لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالُوا : أَكْفَاءُ كِرَامٍ وَإِنَّمَا تُرِيدُ بَنِي عَمَنَا ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْزَةُ ، فَفَقَتَلَ عَلِيُّ قِرْنَةَ الْوَلِيدِ وَقَتَلَ حَمْزَةَ قِرْنَةَ عُتْبَةَ وَقِيلَ شَيْبَةُ وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَقِرْنَةُ صَرِيحَتَيْنِ فَكَّرَ عَلِيُّ وَحَمْزَةُ عَلَى قِرْنِ عُبَيْدَةَ فَقَتَلَاهُ وَاحْتَمَلَا عُبَيْدَةَ وَقَدْ قَطَعَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَزَلْ

صَمِينًا حَتَّى مَاتَ بِالصَّفْرَاءِ . [ص ١٦١] وَكَانَ عَلَيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ لَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ { هَذَا خَصْمَانِ
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } آيَةٌ [الْحَجَّ ١٩] .

[اِسْتِذَاذُ الْقِتَالِ]

ثُمَّ حَمِيَ الْوُطَيْسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ وَاسْتَدَّتْ الْقِتَالُ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّعَاءِ
وَالِابْتِهَالِ وَمُنَاشَدَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ وَقَالَ بَعْضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ
مُنْجِرٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْقَوْمُ النَّعَاسُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ثُمَّ
رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَبَشِيرُ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ التَّفْعُ وَجَاءَ التَّصْرُ وَأَنْزَلَ
اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَيَّدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَنْحَهُمْ أَكْتافَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرًا وَقَتْلًا ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ . [

ص ١٦٢]

فَصَلُّ [طُهُورٌ إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ الْكِنَانِيِّ وَوَسْوَسْتُهُ لِقُرَيْشٍ]

وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الْخُرُوجِ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ
الْمُدَلِجِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ
كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَخَرَجُوا وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ فَلَمَّا تَعَبُوا لِلْقِتَالِ وَرَأَى عَدُوَّ اللَّهِ جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ
مِنَ السَّمَاءِ فَرَّ وَكَصَّ عَلَى عَقْبِيهِ فَقَالُوا : إِلَى أَيِّنَ يَا سُرَاقَةُ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ إِنَّكَ جَارٌ لَنَا لَا تُفَارِقُنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي أَرَى
مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
وَقِيلَ كَانَ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ وَهَذَا أَطَهَّرُ . وَلَمَّا رَأَى الْمُتَافِقُونَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَلَّةَ حِزْبِ اللَّهِ
وَكَثْرَةَ أَعْدَائِهِ ظَنُّوا أَنَّ الْعَلْبَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْكَثْرَةِ وَقَالُوا : { غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ } [الْأَنْفَالُ ١٤٩] ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ
التَّصْرَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لَا بِالْكَثْرَةِ وَلَا بِالْعَدَدِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ لَا يُغَالِبُ حَكِيمٌ يَنْصُرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّصْرَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ،
فَعَزَّتْهُ وَحِكْمَتُهُ أَوْجَبَتْ نَصْرَ الْفِتْنَةِ الْمُتَوَكِّلَةِ عَلَيْهِ .

[اِسْتِشْهَادُ عُمَيْرِ بْنِ الْحَمَامِ]

وَلَمَّا دَنَا الْعَدُوُّ وَتَوَاجَهَ الْقَوْمُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِي الصَّبْرِ
وَالثَّبَاتِ مِنَ التَّصْرِ وَالظَّفْرِ الْعَاجِلِ وَثَوَابِ اللَّهِ الْأَجَلِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِمَنْ اِسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِهِ
فَقَامَ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ بَخِ بَخِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا
قَالَ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لِيَنْ حَبِيبَتْ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ فَرَمَى بِمَا
كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَكَانَ أَوَّلَ قِتَالٍ [ص ١٦٣]

[شَأْنُ وَمَا رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ]

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الْحَصْبَاءِ فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْعَدُوِّ فَلَمْ تَثْرُكْ رَجُلًا مِنْهُمْ إِلَّا مَلَّتْ
عَيْنِيهِ وَشَغَلُوا بِالتَّرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ وَشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ . { وَمَا
رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الْأَنْفَالُ ١٧] وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ آيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ وَإِثْبَاتِهِ
لِلَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ مِنْ وَجْهِهِ عَيْبَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمَعْنَى آيَةِ أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِرَسُولِهِ ابْتِدَاءَ الرَّمِيِّ وَنَفَى عَنْهُ الْإِيصَالَ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ بِرَمِيَّتِهِ فَالرَّمِيُّ يُرَادُ بِهِ الْحَذْفُ وَالْإِيصَالُ
فَأَثْبَتَ لِسَبِيهِ الْحَذْفَ وَنَفَى عَنْهُ الْإِيصَالَ . [ص ١٦٤]

[مُشَارَكَةُ الْمَلَائِكَةِ]

وَكَاثَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَئِذٍ تُبَادِرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أُنْثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ أَقْدِمْ حِيْزُومَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَازِنِيُّ : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ وَأَسْرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ الْعَبَّاسِ وَعُقَيْلٌ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ .

[قِصَّةُ إِبْلِيسَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ]

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ [ص ١٦٥] لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَهُوَ يَطْنُهُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ يَا بِي وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا ، يَهْزِمَنَّكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَهُوتُكُمْ قَتْلُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا ، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لَا تَرْجِعْ حَتَّى تَقْرَبَهُمْ بِالْحِبَالِ وَلَا أَلْفَيْنِ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ خُذُوهُمْ أَخْذًا حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سُوءَ صَنِيعِهِمْ

[دُعَاءُ أَبِي جَهْلٍ لِرَبِّهِ]

وَاسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحِنُّهُ الْعِدَاةَ اللَّهُمَّ أَيَّنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى عِنْدَكَ فَانصُرْهُ الْيَوْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَسْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَدُّوا نَعْدُو لَنْ نُغْنِي عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالِ ١٩]

[كِرَاهَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْعَدُوِّ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْعَرِيشُ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْكِرَاهِيَةَ لِمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ كَأَنَّتُ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْإِتِّخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الرَّجَالِ

[إِجْهَازُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي جَهْلٍ]

وَلَمَّا بَرَدَتْ الْحَرْبُ وَوَلَّى الْقَوْمُ مُنْهَازِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ " فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ لِمَنْ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَهَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْرَابَ وَحَدَّه أَنْطَلِقُ أَرْنِيهِ " فَانْطَلَقْنَا فَارْبَيْتَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ سَسْ هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ [قَتَلَ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنِهِ]

[ص ١٦٦] وَأَسْرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ وَكَانَ أُمِّيَّةٌ يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةٌ بْنُ خَلْفٍ لَأَنْجُوْتَ إِنْ نَجَا ، ثُمَّ اسْتَوْحَى جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِمَا يُحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ فَأَدْرَكَوْهُمُ فَشَعَلَهُمْ عَنْ أُمِّيَّةَ بِابْنِهِ فَفَرَّغُوا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُبْرِكَ فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَضْرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ لَهُ أُمِّيَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ فِي صَدْرِهِ بِرَيْشَةٍ نَعَامَةٍ ؟ فَقَالَ ذَلِكَ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَذْرَاعٌ قَدْ اسْتَلَبَهَا ، فَلَمَّا رَأَاهُ أُمِّيَّةٌ قَالَ لَهُ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَذْرَاعِ فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهَا فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ ، كَانَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، فَجَعَلِي بِأَدْرَاعِي وَبِأَسِيرِي [انْقِطَاعُ سَيْفِ عُكَّاشَةَ]

وَأَنْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِذْلًا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ذُو نَوْكٍ هَذَا هَذَا فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَّهُ عَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرَّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ . [ص ١٦٧]

[قَتْلُ الزَّبِيرِ عُبَيْدَةَ بِحَرْبَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْحَرْبَةِ]
وَأَلْقَى الزَّبِيرُ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ مُدْجِحٌ فِي السَّلَاحِ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ بِحَرْبَتِهِ فَطَعَنَهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْحَرْبَةِ ثُمَّ تَمَطَّى ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعَهَا ، وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ . [فِقْءُ عَيْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ]

وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ : رَمَيْتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَقِئْتُ عَيْنِي ، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لِي ، فَمَا آذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ

[وَتُؤْفُفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَتْلَى]
وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فَقَالَ [ص ١٦٨] بِسْ وَشَيْءٌ عَشِيرَةَ النَّبِيِّ كُتْمٌ لِبَنِيكُمْ ، كَذَبْتُمُونِي ، وَصَدَقْتُمُنِي النَّاسُ وَخَدَلْتُمُونِي وَنَصَرْتُمُنِي النَّاسُ وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجُّوا إِلَى قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ ، فَطَرِحُوا فِيهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَّفُوا ؟ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ]
ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا ، فَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَمَعَهُ الْأَسَارَى وَالْمَغَانِمُ فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَضْرَبَ عُتْقَ التَّضَرُّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعَرْقِ الظُّبَيْيَةِ ، ضْرَبَ عُتْقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِينَةَ وَحَوْلَهَا ، فَاسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا .

[جُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا]

وَجُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةً وَثَمَانُونَ وَمِنَ الْأَوْسِ أَحَدٌ وَسِتُونَ وَمِنَ الْخَزْرَجِ مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ ، وَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ وَأَقْوَى شَوْكَةً وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَ التَّبِيرُ [ص ١٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالٌ ظُهُورُهُمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَنْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ فَأَبَى وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ وَلَا تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ .

[شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ]

وَاسْتَشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا : سِتَّةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةً مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ ، وَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِ بَدْرِ وَالْأَسَارَى فِي شَوَّالٍ .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ]

ثُمَّ نَهَضَ بِنَفْسِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى غَزْوِ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِيَّاحَ بْنَ عَرْفَطَةَ ، وَقِيلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ الْكُدْرُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ]

وَلَمَّا رَجَعَ فَلِلْمُشْرِكِينَ إِلَى مَكَّةَ مَوْتُورِينَ مَحْزُورِينَ نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ حَتَّى يَغْزُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ حَتَّى أَتَى الْعَرِيضَ فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ ، وَبَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً عِنْدَ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمِ الْيَهُودِيِّ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَبَطَّنَ لَهُ مِنْ خَبْرِ النَّاسِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَطَعَ أَصْوَارًا مِنَ التَّخْلِ [ص ١٧٠] الْأَنْصَارِ وَحَلِيفًا لَهُ ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا ، وَنَذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ ، وَفَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَطَرَحَ الْكُفَّارَ سَوِيقًا كَثِيرًا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ يَتَخَفَّفُونَ بِهِ فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمَّيَتْ غَزْوَةَ السَّوِيقِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ غَطَفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفْرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ الْفُرْعِ]

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ رِبْعًا الْأَوَّلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ فُرَيْشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ بَحْرَانَ مَعْدَنَا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ رِبْعًا الْآخَرَ وَجُمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنَقَاعَ]

ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنَقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَتَقَضُّوا عَهْدَهُ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَشَفَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَالْحَّحُّ عَلَيْهِ فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مَقَاتِلٍ وَكَانُوا صَاعَةً وَتُجَارًا .

[فَصْلٌ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ]

[ص ١٧١] وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي التَّضْيِيرِ وَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَبَّبُ فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " فَاتَّيَبَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو نَائِلَةَ وَاسْمُهُ سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَأُذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ فَهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ وَشَبَّعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْعُرَاقِدِ فَلَمَّا اتَّهَوْا إِلَيْهِ قَدَّمُوا سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ إِلَيْهِ فَأَظْهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى النَّاحِرَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَأَ إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا وَيَرْهُونَهُ سِلَاحَهُمْ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَرَجَعَ سَلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصْنِهِ فَمَتَّاشُوا فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سِيُوفَهُمْ وَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِغْوَلًا كَانَ مَعَهُ فِي ثَنِيَّتِهِ فَقَتَلَهُ وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مِنْ حَوْلِهِ . وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ وَجَاءَ الْوَفْدُ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَجَرِحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سِيُوفِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرِيَّ فَأُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمُحَارَبَتِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [ص ١٧٢]

فَصْلٌ فِي [غَزْوَةِ أُحُدٍ]

[مَشُورَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي الْخُرُوجِ]

وَلَمَّا قَتَلَ اللَّهُ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ بَدْرًا وَأُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا وَرَأَسَ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لِدَهَابِ أَكْبَرِهِمْ وَجَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ وَلَمْ يَنْلِ مَا فِي نَفْسِهِ أَخَذَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَجْمَعُ الْجُمُوعَ فَجَمَعَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ فُرَيْشٍ وَالْحُلَفَاءِ وَالْأَحَابِيثِ وَجَاءُوا بِنِسَائِهِمْ لِنَلَا يَفِرُوا وَيَحَامُوا عَنْهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ . فَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ عَيْنَيْنِ وَذَلِكَ فِي [ص ١٧٣] وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَيْخُرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَحَصَّنُوا بِهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَرْقَةِ وَالتَّسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ وَوَأَفَقَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ هُوَ الرَّأْيُ فَبَادَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَاتَهُ الْخُرُوجُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ وَالْحَوَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِالْمُقَامِ فِي الْمَدِينَةِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأَلَحَّ أَوْلَيْكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَضَّ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَكَبَسَ لَامَتَهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ائْتَنَى عَزْمٌ أَوْلَيْكَ وَقَالُوا : أَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْيَيْتَ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَدِينَةِ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَامَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ

[رُؤْيَاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَى رُؤْيَاً وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ رَأَى أَنَّ فِي سَيْفِهِ ثَلْمَةً وَرَأَى أَنَّ بَقْرًا تُدْبِحُ وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَتَأَوَّلَ الثَّلْمَةَ فِي سَيْفِهِ بِرَجُلٍ يُصَابُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَأَوَّلَ الْبَقْرَ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقْتَلُونَ وَتَأَوَّلَ الدَّرْعَ بِالْمَدِينَةِ .

[انْخِرَالُ بْنُ أَبِي بَنَحْرِ ثُلُثِ الْعَسْكَرِ]

فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا صَارَ بِالسَّوِطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ انْخَرَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنَحْرِ ثُلُثَ الْعَسْكَرِ وَقَالَ تَخَالَفْنِي وَتَسْمَعُ مِنْ غَيْرِي فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُؤَيِّجُهُمْ وَيَحْضُهُمْ عَلَى الْعَسْكَرِ

الرَّجُوعَ وَيَقُولُ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا . قَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ [ص ١٧٤] وَسَبَّهْمُ وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِحُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ قَائِي وَسَلَكَ حَرَّةَ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كُتُبٍ ؟ فَخَرَجَ بِهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ حَتَّى سَلَكَ فِي حَائِطٍ لِبَعْضِ الْمُتَأَقِبِينَ وَكَانَ أَعْمَى فَقَامَ يَحْتَوِ التَّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَائِطِي إِنْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ وَنَفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أَحَدٍ فِي عُدْوَةِ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَبَى لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةٍ فِيهِمْ خَمْسُونَ فَارِسًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الرَّمَاقَةِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْرَهُ وَأَصْحَابَهُ أَنْ يَلْزَمُوا مَرَكَزَهُمْ وَأَلَّا يُفَارِقُوهُ وَلَوْ رَأَى الطَّيْرَ تَتَخَطَّفُ الْعُسْكَرَ وَكَانُوا خَلْفَ الْجَيْشِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ لِنَلَا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ .

[مُشَارَكَةُ الشَّبَابِ]

فَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ وَأَعْطَى اللِّوَاءَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَجَعَلَ عَلَى إِحْدَى الْمَجَنَّبَتَيْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَلَى الْأُخْرَى الْمُنْدَرِ بْنِ عَمْرٍو وَاسْتَعْرَضَ الشَّبَابَ يَوْمَئِذٍ فَرَدَّ مَنْ اسْتَصْعَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسِيدُ بْنُ ظَهْرٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ [ص ١٧٥] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَأَجَازُ بْنُ رَاهٍ مُطِيقًا وَكَانَ مِنْهُمْ سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَلَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَقِيلَ أَجَازُ مَنْ أَجَازَ لِبُلُوغِهِ بِالسِّنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِبُصْرِهِ عَنْ سِنِّ الْبُلُوغِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَجَازُ مَنْ أَجَازَ لِإِطَاقِيهِ وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِعَدَمِ إِطَاقِيهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ قَالُوا : وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى مُطِيقًا أَجَازَنِي وَتَعَبْتُ فَرِيضًا لِلْقِتَالِ وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ فَجَعَلُوا عَلَى مِيْمَتَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَلَى الْمَيْسِرَةِ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرِشَةَ وَكَانَ شَجَاعًا بَطْلًا يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ .

[خَيْرُ أَبِي عَامِرِ الْفَاسِقِ]

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرِ الْفَاسِقِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو بْنُ صَيْقِي وَكَانَ يُسَمَّى : الرَّاهِبَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ وَكَانَ رَأْسَ الْوَأْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ شَرَقَ بِهِ وَجَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَدَاوَةِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُؤَلِّمُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ قَوْمَهُ إِذَا رَأَوْهُ أَطَاعُوهُ وَمَالُوا مَعَهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى قَوْمَهُ وَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ . فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَانَ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَمِتْ [ص ١٧٦] وَأَبْلَى يَوْمَئِذٍ أَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَسُ بْنُ التَّنْضُرِيِّ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ .

عَصِيَانُ الرَّمَاقَةِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَازُ

الْمُشْرِكِينَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ

[مَا أُصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَتْ الدَّلْوَةُ أَوَّلَ التَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فَانْهَزَمَ عَدُوُّ اللَّهِ وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَسَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَى الرَّمَاقَةُ هَزَيْتَهُمْ تَرَكَوْا مَرَكَزَهُمْ الَّذِي أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ وَقَالُوا : يَا قَوْمَ الْغَنِيْمَةِ فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَظَنُّوا أَنْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ رَجْعَةٌ فَذَهَبُوا فِي

طَلَبَ الْغَنِيمَةَ وَأَخْلَوُ النَّغْرَ وَكَرَّرُ فُرْسَانَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَلُوا النَّغْرَ خَالِيًا قَدْ خَلَا مِنَ الرِّمَاطَةِ فَجَارُوا مِنْهُ وَتَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَمَ اللَّهُ مَنْ أَكْرَمَ مِنْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَهُمْ سَبْعُونَ وَتَوَلَّى الصَّحَابَةَ وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَحُوا وَجْهَهُ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ الَّتِي كَادَتْ السَّقْلَى وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى إِذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرُو بْنُ قَمْتَةَ وَعَنْتَهُ بِنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقِيلَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَمَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بِنِ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي شَجَّهُ .

[قَتَلَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ]

[شَأْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ]

وَقِيلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَشَبَّتَ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ فَأَنْزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ [ص ١٧٧] وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ نَيْبَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْتِهِ وَأَذْرَكَ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا اللَّهُ حَاتِلٌ بَيْنَهُمْ وَيَبْتِنُهُ فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قَتَلُوا ثُمَّ جَالَتْهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ وَتَرَسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَطْهَرُهُ وَالتَّبَلُ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ وَأُصِيبَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَكَانَتْ أَصْحَ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهُمَا وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا .

[قَتَلَ أَنَسِ بْنِ التَّضَرِّ]

[وَجَرَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ]

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً وَجَرِحَ يَوْمَئِذٍ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً [ص ١٧٨]

[قَتَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ]

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَلَمَّا اسْتَدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنَ خَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْعُوذُ زَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاءَتْ فِي تَرْفُوتِهِ فَفَكَرَ عَدُوُّ اللَّهِ مِنْهُزَمًا فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ وَاللَّهِ مَا بَكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلٍ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ وَكَانَ يَعْلِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا طَعَنَهُ تَذَكَرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ أَنَا قَاتِلُهُ فَأَيُّقِنَ بَأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرَفٍ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ . [ص ١٧٩]

عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ آجِنًا فَرَدَّهُ وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلُوَ صَخْرَةً هُنَالِكَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ فَجَلَسَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى

صَعِدَهَا وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَحْتَ لِوَاءِ الْأَنْصَارِ .

[حَنْظَلَةُ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ]

وَشَدَّ حَنْظَلَةُ الْغَسِيلُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جُنْبًا فَإِنَّهُ سَمِعَ الصَّيْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَامَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ ثُمَّ قَالَ سَلُوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَتْهُمْ الْخَبْرَ . وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قُبِلَ جُنْبًا يُغَسَّلُ بِالْمَلَائِكَةِ .

[أُمُّ عِمَارَةَ]

وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَرَفَعَتْ لَهُمْ عَمْرَةَ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةِ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَاتَلَتْ أُمَّ عِمَارَةَ وَهِيَ نَسِيئَةٌ بِنْتُ كَعْبِ الْأَمَانِيَّةِ قِتَالًا شَدِيدًا وَضَرَبَتْ عَمْرُو بْنُ قِمَّةَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَاتٍ فَوْقَتْهُ دِرْعَانِ كَانَتْ عَلَيْهِ وَضَرَبَهَا عَمْرُو بِالسَّيْفِ فَجَرَحَهَا جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَاتِقِهَا .

[شَهَادَةُ الْأَصِيرِمِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ صَلَاةَ قَطٍ]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْتِي الْإِسْلَامَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَدَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسَيْنِيِّ النَّبِيِّ سَبَقَتْ [ص ١٨٠] فَاسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ فَأُتِيَتْ بِالْجِرَاحِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ فَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرِمَ مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبَ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ وَمَاتَ مِنْ وَفِيهِ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ يَصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةَ قَطٍ .

[مُنَادَاةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلْمُسْلِمِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ . فَقَالَ أَفَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِرَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ فَقَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَحْيَاءٌ وَقَدْ أَبَقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ فَقَالَ قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ قَالَ أَغْلُ هُبَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ فَقَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ ثُمَّ قَالَ لَنَا الْغُرَى وَلَا غُرَى لَكُمْ . قَالَ أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ قَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ [ص ١٨١] فَأَمَرَهُمْ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِالْهَيْبَةِ وَبِشِرْكِهِ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ مَنْ عَبَدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُوَّةِ جَانِبِهِ وَأَنَّهُ لَا يُغْلَبُ وَنَحْنُ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ أَفَيْكُمْ عُمَرُ؟ بَلْ قَدْ رُوي أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ إِجَابَتِهِ وَقَالَ لَا تُجِيبُوهُ لِأَنَّ كَلِمَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَرْدٌ بَعْدَ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ وَنَارٌ غِيظِهِمْ بَعْدَ مُتَوَقِّدَةٍ فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ حَمِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْإِعْلَامِ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالشَّجَاعَةِ وَعَدَمِ الْجَبْنَ وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يُؤْذِنُهُمْ بِقُوَّةِ الْقَوْمِ وَبَسَالَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهْتُوا وَلَمْ يَضَعُفُوا وَأَنَّهُ وَقَوْمُهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَبَقَى اللَّهُ لَهُمْ مَا يَسُوءُهُمْ مِنْهُمْ وَكَانَ فِي الْإِعْلَامِ بِبِقَاءِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَهَلَّةِ بَعْدَ ظَنِّهِ وَظَنِّ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أُصِيبُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَغِيظِ الْعَدُوِّ وَحِزْبِهِ وَالثَّقَتِ فِي عَضُدِهِ مَا لَيْسَ

في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً فكان سؤاله عنهم ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيدِه فصبر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوفى كيدَه ثم أئذِب له عمرُ فردَّ سهامَ كيدِه عليه وكان تركُ الجوابِ أولاً عليه أحسنَ وذكرُه ثانياً أحسنَ وأيضاً فإن في تركِ إجابته حين سأل عنهم إهانةٌ له وتَصغيراً لشأنه فلما منته نفسه موتهم وظنَّ أنهم قد قُتلوا وحصلَ له بذلك من الكبرِ والأشرِ ما حصلَ كان في جوابه إهانةٌ له وتحقيرٌ وإذلالٌ ولم يكن هذا مخالفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تُجيبوه فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل أفيكم محمدٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال أما هؤلاء فقد قُتلوا وبكلِّ حالٍ فلا أحسنَ من تركِ إجابته أولاً ولا أحسنَ من إجابته ثانياً. ثم قال أبو سفيان يومَ بدرٍ والحربُ سجالٌ فأجابه عمرُ فقال لا سواءَ قُتلنا في الجنةِ وقُتلنا في النارِ [ص ١٨٢]

[نصرُ اللهِ رسولَهُ يومَ أحدٍ]

وقال ابنُ عباسٍ : ما نصرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في موطنٍ نصره يومَ أحدٍ فأُتِيَ ذلكَ عليه فقال بيني وبين من يُنكرُ كتابَ الله إن الله يقولُ { ولقد صدقكم اللهُ وعدهُ إذ تحسونهم يادنه } [آل عمران ١٥٢] قال ابنُ عباسٍ : والحسُّ القتلُ ولقد كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه أولُ النهارِ حتى قُتل من أصحابِ المُشركين سبعةٌ أو تسعةٌ وذكر الحديث .

[التماسُ في أحدٍ]

وأُتِيَ اللهُ عليهم التماسٌ أمانةٌ منه في غزاةِ بدرٍ وأُحدٍ والتماسُ في الحربِ وعندَ الخوفِ دليلٌ على الأمنِ وهو من الله وفي الصلاةِ ومجالسِ الذكرِ والعلمِ من الشيطانِ .

دفاعُ ملكينَ عنه صلى الله عليه وسلم

وقالت الملائكةُ يومَ أحدٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ففي " الصحيحين " : عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ أحدٍ ومعه رجلانِ يُقاتلانِ عنه عليهما ثيابٌ بيضٌ كاشدُ القتالِ ما رأيتُهُما قَبْلُ ولا بعدُ

دفاعُ سبعةٍ من الأَنْصارِ عنه صلى الله عليه وسلم

وفي " صحيحِ مُسلمٍ " : أنه صلى الله عليه وسلم أُفردَ يومَ أحدٍ في سبعةٍ من الأَنْصارِ ورجلينَ من قُرَيْشٍ فلما رَهقوه قال من يردُّهم عنا وله الجنةُ أو هو رفيقي في الجنةِ فتقدمَ رجلٌ من الأَنْصارِ فقاتلَ حتى قُتلَ ثم رَهقوه فقال من يردُّهم عنا وله الجنةُ أو هو رفيقي في الجنةِ فتقدمَ رجلٌ من الأَنْصارِ فقاتلَ حتى قُتلَ فلم يزلَ كذلكَ حتى قُتلَ السبعةُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكونٍ [ص ١٨٣]

ووجهُ التصبِ أن الأَنْصارَ لما خرجوا للقتالِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى قُتلوا ولم يخرجوا القُرَيشَ قال ذلكَ أي ما أنصفتُ قُرَيْشُ الأَنْصارَ . ووجهُ الرفعِ أن يكونَ المرادُ بالأصحابِ الذين فرّوا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى أُفردَ في التفرُّ القليلَ فقتلوا واحداً بعدَ واحدٍ فلم يُنصفوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ومن ثبتَ معه .

دفاعُ طلحةَ عنه صلى الله عليه وسلم وتزَعُ أبي عُبَيْدَةَ

حلقةُ المغفرِ من جبينه صلى الله عليه وسلم

وفي " صحيحِ ابنِ حبانَ " عن عائشةَ قالت قال أبو بكرٍ الصديقُ : لما كان يومَ أحدٍ انصرفَ الناسُ كلُّهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكُنْتُ أولَ من فاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُ بينَ يديه رجلاً يُقاتلُ عنه ويحميه قلتُ كُنْ طلحةَ فذاك أبي وأمي كُنْ طلحةَ فذاك أبي وأمي . فلم أنشبَ أن أدركني أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراحِ

وَإِذَا هُوَ يَسْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحِقَنِي فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَلَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أَوْجِبَ وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبِينِهِ وَرُوي فِي وَجْتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْتِهِ فَذَهَبَتْ لِأَنْزَعَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إَلَّا تَرْكَنِي؟ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ فِيهِ فَجَعَلَ يُنْضِنُضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ فِيهِ فَندرتُ نَبِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ لِأَخْذِ الْآخَرَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إَلَّا تَرْكَنِي؟ قَالَ فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ يُنْضِنُضُهُ حَتَّى اسْتَلَّتْ نَبِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أَوْجِبَ قَالَ فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلْحَةَ نُعَالِجُهُ وَقَدْ أَصَابَتْهُ بِضْعَةٌ عَشَرَ ضَرْبَةً [ص ١٨٤]

[سَهْمٌ سَعْدٍ]

وَفِي " مَغَازِي الْأُموي " : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَعَلُوا عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ " أَجْنِبْهُمْ " يَقُولُ أَرْدُدْهُمْ . فَقَالَ كَيْفَ أَجْنِبْهُمْ وَحَدِي؟ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَخَذَ سَعْدٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَرَمَى بِهِ رَجُلًا فَقتَلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقتَلْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُهُ أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقتَلْتُهُ فَهَبَطُوا مِنْ مَكَانِهِمْ فَقُلْتُ هَذَا سَهْمٌ مُبَارَكٌ فَجَعَلْتُهُ فِي كِنَانَتِي فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

[غَسَلُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ جُرْحِ النَّبِيِّ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَمِمَّا دُوي كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إَلَّا كَثُرَ أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ }

وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٨] .

[عَدَمُ انْهَزَامِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ عِنْدَ انْهَزَامِ النَّاسِ]

وَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ لَمْ يَنْهَزِمِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ . وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَنَسُ وَهِيَ لَرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أُخْتُهُ بَيْنَانَهُ وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ [ص ١٨٥] وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَصَرَخَ فِيهِمْ إِنْ لَيْسَ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ اللَّهُ فَارْجِعُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ فَاجْتَلِدُوا .

[قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالِدِ حُدَيْفَةَ وَهُمْ يَطْتُونُهُ مُشْرِكًا]

وَنَظَرَ حُدَيْفَةَ إِلَى أَبِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ يَطْتُونُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَّتِهِ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ فَرَادَ ذَلِكَ حُدَيْفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[إِفْرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بَيْنَ الْقَتْلَى]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أُطْلَبُ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بِأَخْرِ رِمَقٍ وَفِيهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ بَسِيْفٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَقُلْتُ : يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قُلْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ وَفَاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَفَيْتِهِ [ص ١٨٦]

[نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }]

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَشَعْرَتْ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ فَنَزَلَ { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ } [آيَةُ [آلِ عِمْرَانَ ١٤٢]]

[تَعْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا وَالِدِ جَابِرٍ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَبْلَ أُحُدٍ مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ يَقُولُ لِي : أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ فَقُلْتُ وَأَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحٍ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ . قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ بَلَى ثُمَّ أَحْبَبْتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ

[دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَيْمَةَ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ خَيْمَةَ أَبُو سَعْدٍ وَكَانَ ابْنُهُ أُسْتَشْهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةُ بَدْرٍ وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ فَخَرَجَ سَهْمُهُ فَرَزَقَ الشَّهَادَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرُحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَيَقُولُ الْحَقُّ بِنَا ثُرَافِقْنَا فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًّا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي فَادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ بِأُحُدٍ شَهِيدًا

[دُعَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لِنَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي وَيَجِدَعُوا أَنْفِي وَأُذُنِي ثُمَّ تَسْأَلْنِي : فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ [ص ١٨٧]

[اسْتِشْهَادُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ]

وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَاجَ شَدِيدِ الْعَرَجِ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَيْنَ شَبَابٍ يَغْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أُحُدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ . فَأَتَى عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهِدَ فَأَطَّأَ بَعْرَجِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ وَقَالَ لِبَنِيهِ وَمَا لِيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا .

[أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ وَقِتَالُهُ]

وَأَتَتْهُ أَنْسُ بْنُ التَّضَرِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَلْفُوا

بأيديهم فقال ما يجلسكم؟ فقالوا: قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قيل [ص ١٨٨]
[طعنه صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف بحربة]

وأقبل أبي بن خلف عدو الله وهو مفتح في الحديد يقول لا نجوت إن نجا محمد وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفوة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الذرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى فمات برابع .

[رؤيته ابن عمر أبي بن خلف]

قال ابن عمر: إني لأسير ببطن رابع بعد هوي من الليل إذا نار تاجج لي فيمتمتها وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجذبها يصيح العطش وإذا رجل يقول لا تسقيه هذا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف [صرف الله نظر عبد الله بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم]
وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول شهدت أحداً فنظرت إلى التبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ ذلوني على محمد لا نجوت إن نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيت أحلف بالله إنه منا ممنوع فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك .

[مص مالك والدي سعيده الخدري جرح النبي صلى الله عليه وسلم]
ولما مص مالك أبو أبي سعيده الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجه " قال والله لا أمجه أبداً ثم أذبر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا]
[ص ١٨٩]

[يوم أحد يوم تمحيص]

قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها: { وإذ عدوت من أهلك تبوء المؤمنون مآعداً للقتال } [آل عمران ١٢١] إلى آخر القصة .

فصل فيما اشتملت عليه هذه العزاة من الأحكام والفقه

[الجهاد يلزم بالشروع فيه]

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى إن من ليس لامته وشرع في أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرفهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم يوم أحد . ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرص المالك . ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يرهم إذا

خَرَجُوا كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَغَيْرُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَصَلَّوْا وَرَأَاهُ قُعُودًا [ص ١٩٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ

[جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ : اللَّهُمَّ لَقْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كُفْرُهُ شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأَقَاتِلْهُ فَيَقْتُلْنِي فِيكَ وَيَسْلُبْنِي ثُمَّ يَجِدْ عُنُقِي وَأُذُنِي فَإِذَا لَقَيْتَكَ فَقُلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِيمَ جُدِعْتَ ؟ قُلْتَ : فِيكَ يَا رَبَّ

[الْمُتَّحِرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَهْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ نَحَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [ص ١٩١]

[لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ فِي [ص ١٩٢] وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غُسَلَ كَمَا غَسَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ .

[يُدْفَنُ الشَّهْدَاءُ فِي مَصَارِعِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهْدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَإِنْ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ قَالَ جَابِرٌ بَيْنَا أَنَا فِي التَّظَارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي أَبِي وَخَالِي عَادَلْتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِئِهِمَا فِي مَقَابِرِنَا وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَدَفِنُوها فِي مَصَارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَانَا أَبَاكَ عَمَّالٌ مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ فخرَجَ طَائِفَةً مِنْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى التَّحْوِ الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَّعَبْ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ فَوَارَيْتُهُ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشَّهْدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ [ص ١٩٣]

[يَجُوزُ دَفْنُ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَيَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَدَفَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُحَبَّةِ فَقَالَ ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَّحَابَيْنِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ

وَاحِدٍ [ص ١٩٤]

[حَفَرُ قَبْرِ وَالِدِ جَابِرٍ بَعْدَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً]

ثُمَّ حَفَرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ . وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حَفَرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمْرٍ وَجْهَهُ وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ فَوَجَدْنَا التَّمْرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتِّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً

[هَلْ دَفِنُ الشَّهْدَاءِ فِي تِيَابِهِمْ عَلَى الْوُجُوبِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ شَهِدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ
 السُّخْبَابِ وَالْأَوْلَادِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْأُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الثَّانِي: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ وَالْأَوَّلُ
 هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ [ص ١٩٥]
 [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبِينٌ لِيَكْفَنَ فِيهِمَا حَمْزَةٌ فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ . قِيلَ حَمْزَةٌ كَانَ
 الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوا بِهِ وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجُوا كَبِدَهُ فَلِذَلِكَ كُفِّنَ فِي كَفْنٍ آخَرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي
 الضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .
 [شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ وَلَمْ يُعْرِفْ
 عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ اسْتَشْهِدَ مَعَهُ فِي مَعَارِزِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَتَوَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ
 ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ
 صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ
 قِيلَ أَمَا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ كَالْمَوَدِّعِ لَهُمْ وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجَهُ إِلَى الْبَيْعِ قَبْلَ
 مَوْتِهِ يَسْتَقْبِرُ لَهُمْ كَالْمَوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَهَذِهِ كَانَتْ تَوَدِّعًا مِنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ
 ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثَمَانِ سِنِينَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ [ص ١٩٦] يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ .
 وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا
 خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَهُوَ أَعْرَجٌ .

[مَنْ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ مَطْنُونًا كُفِرَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دِيْنَتُهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَطْوُونَهُ كَافِرًا فَعَلَى الْإِمَامِ دِيْنَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُدَيْفَةَ فَامْتَنَعَ حُدَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلَّ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحُكَمِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي وَقْعَةِ أَحَدٍ
 وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أُمَّهَاتِهَا وَأَصُولِهَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ حَيْثُ افْتَتِحَ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ { وَإِذْ
 غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً .
 [تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُعْصِيَةِ]

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُعْصِيَةِ وَالْقَسَلِ وَالتَّنَازُعِ وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : {
 وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ
 مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَنْتَلِيكُمُ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ } [آلِ عِمْرَانَ ١٥٢] .
 فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مُعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَتَنَازَعْتُمْ وَفَشِلْتُمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقْظَةً وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ
 الْخِذْلَانِ .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنْ يَدَاوُلُوا مَرَّةً وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ
 فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ [ص
 ١٩٧] جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ وَمَا جَاعُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ
 خَاصَّةً .

[الرَّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ]

وَمِنْهَا : أَنْ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرَّسُلِ كَمَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ سَجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ كَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

[تَمَيُّزُ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ]

وَمِنْهَا : أَنْ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا فَانْقَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِخْنَةً مَيَّرَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فَاطَّلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُوعَ سَهْمِهِمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَظَهَرَتْ مُخْبَأَتُهُمْ وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَىٰ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ اقْتِسَامًا ظَاهِرًا وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٩] أَيَّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْتِبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتَّىٰ يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقُ كَمَا مَيَّرَهُمْ بِالْمِخْنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ } الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعَلَمِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمَيُّزًا مَشْهُودًا فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ . وَقَوْلُهُ { وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ } اسْتِدْرَاكٌ لِمَا نَفَاهُ مِنْ اِطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرَّسُلِ فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ كَمَا قَالَ { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ } [الْحَجِّ : ٢٧] فَحَظُّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ [ص ١٩٨]

[اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةٍ أَوْ لِيَانِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةٍ أَوْ لِيَانِهِ وَحَزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَفِيمَا يُجِبُونَ وَمَا يَكْرَهُونَ وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفْرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ فَإِذَا تَبَتُّوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيمَا يُجِبُونَ وَمَا يَكْرَهُونَ فَهُمْ عَيْدُهُ حَقًّا وَيَسُورًا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنَّعْمَةِ وَالْعَاقِبَةِ .

[حِكْمَةُ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَعَتْ نَفْسُهُمْ وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ التَّصَرُّ وَالظَّفَرَ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ وَالشَّدَّةُ وَالرِّخَاءُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

[الْخُضُوعُ لِجَبْرُوتِهِ تَعَالَى]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلُّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالتَّصَرُّ فَإِنَّ خُلْعَةَ التَّصَرُّ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذَّلِّ وَالانْكَسَارِ قَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣] وَقَالَ { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا } [التَّوْبَةِ ٢٥] فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْزِّعَ عِبْدَهُ وَيَجْبِرَهُ وَيَنْصُرَهُ كَسْرَهُ أَوَّلًا وَيَكُونُ جِبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مَقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ .

[رَفْعُ مَنَازِلِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِخْنَةِ فَفِيضَ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوَصِّلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ كَمَا وَفَّقَهُمُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ

جُمْلَةً أَسْبَابِ وُصُولِهِمْ إِلَيْهَا .

[تَحْرِيطُهُمْ عَلَى الْجَدِّ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّفْسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالتَّصَرُّ وَالْعِنَى طُغْيَانًا وَرُكُوتًا إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جَدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ قَبِضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمَتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَاقِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَيْثُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ [ص ١٩٩] تَرَكَهُ لِعَلْبَتِهِ الْأَذْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ وَالشَّهَادَةُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصِّدْقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقِ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُؤْتِرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّةَ عَلَى نَفْسِهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ .

[إِهْلَاكُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ الزِّيَادِ بِغِيهِمْ]

[بَسْطُ الْآيَاتِ وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَبِضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بِغِيهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ { وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٣٩ - ١٤٠] فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخَطَابِ بَيْنَ تَشْجِيحِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ وَذِكْرِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي افْتَضَتْ إِدَالَةَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ { إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٠] فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ وَتَبَيَّنْتُمْ فِي الرَّجَاءِ وَالثَّوَابِ كَمَا قَالَ { إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ } [التَّسَاءُ ١٠٤] فَمَا بِالْكُمْ تَهْتُونَ وَتَضَعِفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ أَصَبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ [ص ٢٠٠]

[وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ رُؤْيَةٍ وَمُشَاهَدَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي غَيْبِهِ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْعَبِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْلُومِ إِذَا صَارَ مُشَاهَدًا وَاقِعًا فِي الْحَسِّ .

[حُبُّ اللَّهِ لِلشَّهَدَاءِ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ اتِّخَاذُهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الشَّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا وَقَدْ اتَّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنِيلَهُمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ . وَقَوْلُهُ { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٠] تَنْبِيَةٌ لِطَيْفِ الْمَوْقِعِ جَدًّا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَبُغْضِهِ لِلْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَأَرَكَسَهُمْ وَرَكَهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا خَصَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُ مَنْ

أُسْتَشْهِدَ مِنْهُمْ فَتَبَّطَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَقَفَ لَهَا أَوْلِيَاءُهُ وَحَزْبُهُ .

[وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى فِيمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ تَمْحِصُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ تَنْقِيَّتُهُمْ وَتَخْلِيصُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْ آفَاتِ النَّفْسِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَّصَهُمْ وَمَحَّصَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْحِصَانِ تَمْحِصٍ مِنْ نَفْسِهِمْ وَتَمْحِصٍ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوَّهُمْ .

[وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ]

[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا . . .]

[وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ . . .]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ مَحَقُّ الْكَافِرِينَ بِطُغْيَانِهِمْ وَبِعِجْبِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حُسْبَانَهُمْ وَظَنَّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِدُونِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى أَعْدَائِهِ وَإِنْ هَذَا مُمْتَنِعٌ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسَبَهُ . فَقَالَ { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٢] أَيِ وَلَمَّا يَقَعِ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَلِمَهُ فَجَزَاكُمْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقَعِ مَعْلُومُهُ ثُمَّ وَبَّخَهُمْ عَلَى [ص ٢٠١] هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ وَيُودُّونَ لِقَاءَهُ فَقَالَ { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٣] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمَّا أَخْبِرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا فَعَلَ بِشُهَدَاءِ بَدْرٍ مِنَ الْكِرَامَةِ رَغِبُوا فِي الشَّهَادَةِ فَتَمَنَّوْا قِتَالًا يَسْتَشْهِدُونَ فِيهِ فَيَلْحَقُونَ إِخْوَانَهُمْ فَأَرَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ أَحُدٍ وَسَبَّيَهُ لَهُمْ فَلَمْ يَلْبُوا أَنْ انْهَزَمُوا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٣] .

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ أَفَأَنْ مَاتَ]

[وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . .]

[وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ . . .]

وَمِنْهَا : أَنْ وَقَعَهُ أَحَدٌ كَانَتْ مُقَدَّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّطَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُتِلَ بِلِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْبُتُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْجِيدِهِ وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلُوا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَكُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَلِّدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ سِوَاءَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَقِيَ وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ عَلَى رُجُوعِ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَالَ { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٤] وَالشَّاكِرُونَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ فَشَبَّوْا عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَظَهَرَ أَنْ هَذَا الْعِتَابُ وَحُكْمُ هَذَا الْخِطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ عَلَى عَقْبَيْهِ وَثَبَتَ الشَّاكِرُونَ عَلَى دِينِهِمْ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَّرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ تَلْحَقَ بِهِ فَيَرُدُّ النَّاسَ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَائِمِ مُورِدًا وَاحِدًا وَإِنْ تَوَعَّتْ أَسْبَابُهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ

أَنبِيَانِهِ قُتِلُوا وَقَتِيلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعُ لَهُمْ [ص ٢٠٢] وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَاثُوا وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ وَلَا ضَعُفُوا وَلَا اسْتَكَاثُوا بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْإِقْدَامِ فَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أَذَلَّةً بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ آيَةَ تَتَنَوَّلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ { وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٧] لَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَرِلُهُمْ وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا وَأَنَّهَا نَوْعَانِ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّ أَوْ تَجَاوُزٍ لِحَدِّ وَأَنَّ النَّصْرَةَ مَثُوطَةٌ بِالطَّاعَةِ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى ثَبَاتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَنَصْرِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَبْدُو دُونَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا وَلَمْ يَنْصُرُوا فَوْقُوا الْمَقَامَيْنِ حَقُّهُمَا : مَقَامَ الْمُقْتَضِيِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِنْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَمَقَامَ إِزَالَةِ الْمَنَاعِ مِنَ النَّصْرَةِ وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْإِسْرَافُ ثُمَّ حَذَّرَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ طَاعَةِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ حَسَرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَطَاعُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انصُرُوا وَظَفَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فَمَنْ وَالَاهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ .

[سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب . . .]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَلْقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الرِّعْبَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَى حَرْبِهِمْ وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ حِزْبَهُ بِجَنْدٍ مِنَ الرِّعْبِ يَنْصُرُونَ بِهِ عَلَى [ص ٢٠٣] أَشَدَّ شَيْءٍ خَوْفًا وَرُعْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَالْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَالْمُشْرِكُ لَهُ الْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ . [وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَدَقَهُمْ وَعْدَهُ فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُوَ الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالزُّرُومِ أَمْرَ الرَّسُولِ لَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُمْ وَلَكِنْ انْخَلَعُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقُوا مَرْكَزَهُمْ فَانْخَلَعُوا عَنِ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ فَفَارَقَتْهُمْ النَّصْرَةُ فَصَرَفَهُمْ عَنِ عَدُوِّهِمْ عَقُوبَةً وَإِبْتِلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِسُوءِ عَوَاقِبِ الْمَعْصِيَةِ وَحُسْنِ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . قِيلَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ يَعْفُو عَنْهُمْ وَقَدْ سَلَطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَائَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا وَمَثَلُوا بِهِمْ وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ ؟ فَقَالَ لَوْلَا عَفْوُهُ عَنْهُمْ لَاسْتَأْصَلَهُمْ وَلَكِنْ بَعْفُوهُ عَنْهُمْ دَفَعَهُمْ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِئْصَالِهِمْ [إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ . . .]

[شَرِحُ فَاتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ]

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ بِحَالِهِمْ وَقَتَّ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ أَيْ جَادِينَ فِي الْهَرَبِ وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَاعِدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَيْبِهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاتَابَهُمْ بِهَذَا الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ غَمًّا بَعْدَ غَمِّ غَمِّ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ وَغَمِّ صَرْخَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . وَقِيلَ جَارَاكُمْ غَمًّا بِمَا غَمَمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ وَأَسْلَمْتُمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ فَالْغَمُّ الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ جَزَاءً عَلَى الْغَمِّ الَّذِي أَوْقَعْتُمُوهُ بَيْنِي وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لَوْجُوهُ أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ { لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ } تَثْبِيهٌ عَلَى حِكْمَةِ هَذَا الْغَمِّ بَعْدَ الْغَمِّ وَهُوَ أَنْ يُنْسِيَهُمُ الْحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ [ص ٢٠٤] أَصَابَهُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْجِرَاحِ فَانْسُوا

بِذَلِكَ السَّبَبِ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْعَمِّ الَّذِي يَعْتَبُهُ عَمٌّ آخَرَ . الثَّانِي : أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ عَمٌّ فَوَاتِ
الْغَيْمَةِ ثُمَّ أَعْقَبَهُ عَمٌّ الْهَزِيمَةِ ثُمَّ عَمٌّ الْجِرَاحِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ ثُمَّ عَمٌّ الْقَتْلِ ثُمَّ عَمٌّ سَمَاعِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ ثُمَّ عَمٌّ ظُهُورُ أَعْدَائِهِمْ عَلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَمَّيْنِ خَاصَّةً بَلْ عَمًّا مُتَّابِعًا لِتَمَامِ
الْإِتْبَالِ وَالْمُتَحَانَ . الثَّلَاثُ أَنَّ قَوْلَهُ " بَعَمَّ " مِنْ تَمَامِ الثَّوَابِ لَا أَنَّهُ سَبَبُ جَزَاءِ الثَّوَابِ وَالْمَعْنَى : أَثَابَكُمْ عَمًّا مُتَّصِلًا
بِعَمِّ جَزَاءٍ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْهُرُوبِ وَإِسْلَامِهِمْ نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَتَرَكَ اسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي لُزُومِ مَرَكَزِهِمْ وَتَنَازُعِهِمْ فِي الْأَمْرِ وَفَسْلِهِمْ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُوجِبُ عَمًّا
يَخْصُهُ فَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِمُ الْعُمُومُ كَمَا تَرَادَفَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُهَا وَمُوجِبَاتُهَا وَلَوْ لَا أَنَّ تَدَارُكَهُمْ بِعَفْوِهِ لَكَانَ أَمْرًا آخَرَ .
وَمِنْ لَطْفِهِ بِهِمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الطَّبَاعِ وَهِيَ مِنْ بَقَايَا التَّفُوسِ
الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُسْتَقَرَّةِ فَتَقْضِي لَهُمْ بِلُطْفِهِ أَسْبَابًا أَخْرَجَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا آثَارُهَا الْمَكْرُوهَةُ
فَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَالْإِحْتِرَازَ مِنْ أَمْتَالِهَا وَدَفْعَهَا بِأَصْدَادِهَا أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ لَهُمُ الْفَلَاحُ وَالتَّصَرُّفُ الدَّائِمَةُ
الْمُسْتَقَرَّةُ إِلَّا بِه فَكَانُوا أَشَدَّ حَذَرًا بَعْدَهَا وَمَعْرِفَةً بِالْأَبْوَابِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .
وَرُبَّمَا صَحَّتْ الْأَجْسَامُ بِالْعَلَلِ

[ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْعَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا]

[مَعْنَى ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ تَدَارَكَهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَمَّ وَغَيَّبَهُ عَنْهُمْ بِالتَّعَاسِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ أَمَّا مِنْهُ وَرَحْمَةً
وَالتَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ عَلَامَةُ التَّصَرُّفِ [ص ٢٠٥] وَالْأَمْنُ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ
التَّعَاسُ فَهُوَ مِمَّنْ أَهَمَّتْهُ نَفْسُهُ لَا دِينَهُ وَلَا نَبِيَّهُ وَلَا أَصْحَابَهُ وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا
الظَّنَّ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَّضَمَّحِلٌّ وَأَنَّهُ يُسَلِّمُهُ لِلْقَتْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَظَنَّهُمْ أَنَّ مَا
أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَلَا حِكْمَةً لَهُ فِيهِ فَفَسَّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ
وَيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ ظَنَّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ
حَيْثُ يَقُولُ } وَيُعَذِّبُ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ
وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [الْفَتْحُ ٦] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السُّوءِ وَظَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَظَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرَ مَا يَلِيْقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَذَاتِهِ
الْمُرَّةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ بِخِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَقَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَمَا يَلِيْقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ
الَّذِي لَا يَخْلِفُهُ وَبِكَلِمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ لِرُسُلِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ وَلِجُنْدِهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْعَالَمُونَ فَمَنْ ظَنَّ بِأَنَّهُ لَا
يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَلَا يَتِمُّ أَمْرُهُ وَلَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ حِزْبَهُ وَيُعَلِّمُهُمْ وَيُظْفِرُهُمْ بِأَعْدَائِهِ وَيُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ دِينَهُ
وَكِتَابَهُ وَأَنَّهُ يُدْبِلُ الشِّرْكَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ وَالْحَقُّ اضْمَحِلًّا لَا
يَقُومُ بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ وَنَسَبَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَنُعُوتِهِ فَإِنَّ حَمْدَهُ وَعِزَّتَهُ
وَحِكْمَتَهُ وَالْهَيْبَةَ تَأْتِي ذَلِكَ وَتَأْتِي أَنْ يُذَلَّ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَأَنْ تَكُونَ التَّصَرُّفُ الْمُسْتَقَرَّةُ وَالظُّفْرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ
الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْعَادِلِينَ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَلَا عَرَفَ صِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ رُبُوبِيَّتَهُ وَمُلْكُهُ وَعَظَمَتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مَا قَدْرَهُ
مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَتِهِ [ص ٢٠٦] صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةِ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَوْتِهَا
وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنْ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَا يُحِبُّ وَإِنْ كَانَتْ

مَكْرُوهَةٌ لَهُ فَمَا قَدَرَهَا سُدَىٰ وَلَا أَنْشَأَهَا عَبْنًا وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا { ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ
{ [ص : ٢٧] وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ السَّوِّءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلَمُ عَنْ
ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيْسَ مِنْ
رُوحِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذَّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ خَلْقَهُ سُدَىٰ مُعْطِلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي وَلا يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا
يُنزِلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرَكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَ عَيْبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ
لِلنَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارِ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ وَيُبَيِّنَ لِحَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرُ
لِلْعَالَمِينَ كُلَّهُمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَاثِرًا هُمُ الْكَاذِبِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ
عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِنَانِ أَمْرِهِ وَيُظِلُّهُ عَلَيْهِ بَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا
صَنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إِرَادَةَ فِي حُصُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ
يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيُجْرِيهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلُّونَ بِهَا عِبَادَهُ وَأَنَّهُ
يَحْسُنُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْدِيْبُ مَنْ أَفْنَى عُمُرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلِّدُهُ فِي [ص ٢٠٧] أَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَيَنْعَمُ مَنْ
اسْتَقْبَلَ عُمُرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ وَعِدَاوَةَ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءً وَلَا
يُعْرِفُ امْتِنَانُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخِرِ إِلَّا بِخَيْرِ صَادِقٍ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخِرِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ
ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَهَرَهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهِ وَتَمَثِيلٌ وَتَرَكُ الْحَقِّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ
وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يَصْرَحْ بِهِ وَصَرَاحٌ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَّاطِلِ وَأَرَادَ
مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتَّبِعُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُورَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَّبِعُوا لَهُ
وَجُوهَ الِاحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالأَلْغَازِ وَالأَحَاجِي أَشْبَهَ مِنْهَا بِالكَشْفِ وَالبَيَانِ وَأَحَالَهُمْ فِي
مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ
خَطَائِبِهِمْ وَلُغَتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَصْرَحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحَ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي
اعْتِقَادِ البَّاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلِكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ
عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِّ بِالْفِظِ الصَّرِيحِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ
وَعَدَلَ عَنِ البَيَانِ وَعَنِ التَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ إِلَى مَا يُوْهِمُ بَلْ يُوْهِمُ فِي البَّاطِلِ الْمُحَالِ وَالعِظَامِ الفَاسِدِ فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ
وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ ذُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ
وَعِبَارَاتِهِمْ . وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالصَّلَالِ وَظَاهِرِ كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ [ص ٢٠٨]
ظَنَّ السَّوِّءِ وَمِنَ الطَّائِفِينَ بِهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْجَادِهِ
وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْطَلًا مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفَ حَيْثُ
بِالْقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا
يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ المَوْجُودَاتِ وَلَا عَدَدَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَا التَّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا
مِنَ المَوْجُودَاتِ فِي الأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا كَلَامَ
يَقُولُ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ
السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ نَسَبَهُ ذَاتَهُ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَسَبَبِهَا إِلَى أَسْفَلَ
السَّافِلِينَ وَإِلَى الْمَكْنَةِ الَّتِي يُرْعَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ

أَنَّهُ لَيْسَ يُجِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُجِبُّ الْقَسَادَ كَمَا يُجِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَعْضُبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يُؤَالِي [ص ٢٠٩] أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدًا وَأَنَّ ذَوَاتَ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيَخْلُدُ فَاعِلٌ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُحْبِطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخْلِدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخْلَدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَنْقَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ أَوْ عَطَلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَانِطٍ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ وَسَانِطٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَ لَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مَوْجِبِ أَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يَعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَعْضُبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ وَلَا [ص ٢١٠] الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحْيِيهِ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُشْبِهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُشْبِهُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًا وَدَعَا مَنْ دُونَهُ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُخْلِصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنِّ السُّوءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَفِي عَذَابِهِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقْرًا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ وَابْتِلَاءَهُ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةِ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوا حَقَّهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ وَكَانَتْ الْعِزَّةُ وَالْقَلْبِيَّةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِلْأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَضَبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ وَتَبَدُّلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ كَمَا تَنْظُنُّ الرَّاغِبَةُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ سِوَاءَ قَالُوا : إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ السُّوءِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ [ص ٢١١] وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ رَفُوا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِخَرَقِ اعْظَمَ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنُّوا بِهِ ظَنِّ إِخْوَانِهِمُ الْمُجُوسِ وَالتَّوْبِيِّهِ بِرَبِّهِمْ وَكُلِّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَدَلٍّ فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعُلُوِّ مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ بَلَّ كَلْمَهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنِّ السُّوءِ فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَدُّ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ نَاقِصُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أُعْطَاهُ اللَّهُ وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبِّي وَمَعْنِي مَا اسْتَحَقَّهُ وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ

وَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ وَتَعَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَاتِنِهَا وَطَوَايَاهَا رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ التَّارِ فِي الرِّزَادِ فَافْدَحَ زِنَادَ مَنْ
سَيَّتَ بَيْنَكَ شِرَارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَهُ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَبًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَأَقْبِرَاحًا عَلَيْهِ
خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبَرٌ وَفَتَشَ نَفْسَكَ هَلْ أَتَتْ سَأَلَمَ مِنْ ذَلِكَ .
فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَالَا فَيَاتِي لَأِخَالِكَ نَاجِيًا

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ التَّاصِحَ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ طَنِّهِ بِرَبِّهِ طَنَّ السَّوِّءِ
وَلْيُظَنَّ السَّوِّءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ وَمَنْعُ كُلِّ شَرِّ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَهِيَ أَوْلَى بِظَنَّ السَّوِّءِ مِنْ
أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ وَالْحَمْدُ التَّامَّةُ وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ
الْمُنَزَّهَةُ عَنِ كُلِّ سَوْءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ وَأَفْعَالُهُ
كَذَلِكَ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى [ص ٢١٢]

فَلَا تَظُنُّنَّ بِرَبِّكَ طَنَّ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

وَلَا تَظُنُّنَّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانِ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَاوَى كُلِّ سَوْءٍ أَيْرُجَى الْخَيْرِ مِنْ مَيِّتِ بَخِيلِ
وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَى تَجَلَّهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَأَلْمُسْتَحِيلِ
وَمَا بَكَ مِنْ تَقَى فِيهَا وَخَيْرٌ فَيُنْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

وَالْمَقْصُودُ مَا سَأَفْنَا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ { وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ } [آل عمران ١٥٤]
ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ { هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ } [آل عمران ١٥٤] وَقَوْلُهُمْ { لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا } [آل عمران ١٥٤] فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ
بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِبْتَاتِ الْقَدْرِ وَرَدِّ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى لَمَا ذُمُّوا عَلَيْهِ
وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ { قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } [سورة آل عمران] وَلَا كَانَ مَصْدَرَ هَذَا الْكَلَامِ طَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَا هُنَا : هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ وَظَنَّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ
إِلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ وَلَكَانَ التَّصَرُّ
وَالظُّفْرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الظَّنُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ
الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ نَفَاذِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ
لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ
وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابَتُهُ السَّابِقُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بَدَّ شَاءَ النَّاسِ أَمْ أَبْوَابُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ
يَشَأْهُ وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبَأَمْرِهِ الْكُونِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ سِوَاءَ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مِنْ
بُيُوتِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَا بَدَّ سِوَاءَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ [ص ٢١٣] أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالَ الْقَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ التَّفَاةِ الَّذِينَ
يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ .

فَصَلِّ [وَلِيَتَّبِعِيَ اللَّهُ مَا فِي صَلُورِكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ هِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ وَهُوَ اخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقَاقُ

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ
وَلِسَانِهِ .

[وَلِيَمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى : وَهُوَ تَمَحُّيْصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيَتُهُ وَتَهْدِيَّتُهُ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا
بِغَلَبَاتِ الطَّبَائِعِ ؟ وَمَيْلِ التَّفُوسِ وَحُكْمِ الْعَادَةِ وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِيلَاءِ الْعَقْلَةِ مَا يُضَادُّ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ
وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَمْ تَخْلُصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَلَمْ تَمَحَّصْ مِنْهُ
فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الْعَزِيزِ أَنْ قَيِّضَ لَهَا مِنَ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكَرِيمِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ
طَبِيبُهُ يَأْزِلْتَهُ وَتَنْفِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهِدِيهِ الْكُسْرَةَ
وَالْهَرِيمَةَ وَقَتْلَ مَنْ قِيلَ مِنْهُمْ تُعَادِلُ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ فَلَهُ عَلَيْهِمُ التَّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا
وَهَذَا .

[إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ
فَاسْتَرْهَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَوَلَّوْا فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ جُنْدًا عَلَيْهِمْ اِزْدَادَ بِهَا عَدُوَّهُمْ قُوَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ جُنْدٌ
لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ كُلِّ وَقْتٍ سَرِيَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ تَهْزُمُهُ أَوْ تَنْصُرُهُ فَهُوَ يَمُدُّ عَدُوَّهُ بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ
يُقَاتِلُهَا بِهَا وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ سَرِيَّةً تَغْزُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ مِنْ حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ يَغْزُو عَدُوَّهُ فَأَعْمَالُ الْعَبْدِ تَسُوْفُهُ قَسْرًا إِلَى مُقْتَضَاهَا
مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَبْدُ لَا يَشْعُرُ أَوْ يَشْعُرُ وَيَتَعَامَى فَيَفِرُّ الْإِنْسَانِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ يُطِيقُهُ إِنَّمَا هُوَ بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعَثَهُ
لَهُ الشَّيْطَانُ وَاسْتَرْهَلَهُ بِهِ [ص ٢١٤]

[وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ]

[أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ]

[إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَالسَّبَبِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِفَاقٍ وَلَا شَكٍّ وَإِنَّمَا كَانَ عَارِضًا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَعَادَتْ
شَجَاعَةُ الْإِيمَانِ وَثَبَاتُهُ إِلَى مَرَكِّزِهَا وَنَصَابِهَا ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا أَثْوَا فِيهِ مِنْ قَبْلِ
أَنْفُسِهِمْ وَبِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ { أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٥] وَذَكَرَ هَذَا بَعِيْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ فَقَالَ
{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } [الشُّورَى : ٣٠] وَقَالَ { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ
فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ } [التَّوْبَةِ ٧٩] فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا : التَّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ فَالتَّعْمَةُ
مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهَا عَلَيْكَ وَالْمُصِيبَةُ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَعَمَلِكَ فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ وَالثَّانِي عَدْلُهُ وَالْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ
فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ مَا ضَرَفَ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ . وَحَمَّ الْآيَةُ الْأُولَى بِقَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ } بَعْدَ قَوْلِهِ { قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ } إِعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ
الْقَدْرِ وَالسَّبَبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِمْ وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ يَبْقَى الْجَبْرُ
وَالثَّانِي يَنْفِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ فَهُوَ يُشَاكِلُ قَوْلَهُ { لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ } [التَّكْوِيْرِ ٣٠] .

[وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ]

[وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا]

وفي ذكر قدرته ها هنا كُنْهٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْنَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى سِوَاهُ وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلَّ الْإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ } وَهُوَ الْإِذْنُ الْكُونِيُّ الْقُدْرِيُّ لَا الشَّرْعِيَّ الدِّيْنِيَّ كَقَوْلِهِ فِي السَّحْرِ { وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } [الْبَقْرَةُ ١٠٢] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ وَهِيَ أَنَّ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عِلْمَ عِيَانٍ وَرُؤْيَةٍ يَتَمَيَّزُ فِيهِ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ [ص ٢١٥] رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَجَوَابَهُ لَهُمْ وَعَرَفُوا مُؤَدَى التَّفَاقُقِ وَمَا يُنْوَلُ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبُهُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَسَادِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلَّهِ كَمٌّ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْغَيْهِ وَنِعْمَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَابِقَةً وَكَمٌّ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ وَإِرْشَادٍ وَتَنْبِيهِ وَتَعْرِيفٍ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا لَهُمَا وَعَاقِبَتُهُمَا .

[وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا]

[يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ]

[لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]

ثُمَّ عَزَى نَبِيَّهُ وَأَوْلِيَاءَهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِهِ أَحْسَنَ تَعْزِيَةٍ وَأَلْطَفَهَا وَأَدْعَاهَا إِلَى الرِّضَى بِمَا قَضَاهُ لَهَا فَقَالَ { وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ فَرحينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٩ - ١٧٠] فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ مَنْرَلَةَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَأَنْهَمُ عَنْهُ وَجَرِيَانَ الرِّزْقِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ وَفَرَحِهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَهُوَ فَوْقَ الرِّضَى بَلْ هُوَ كَمَالُ الرِّضَى وَاسْتَبْشَارُهُمْ بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بَاجْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتَمَّ سُورُورُهُمْ وَنِعْمُهُمْ وَاسْتَبْشَارُهُمْ بِمَا يُجَدِّدُ لَهُمْ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَنْنِهِ وَنِعْمِهِ عَلَيْهِمُ الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مِحْنَةٍ تَنَالَهُمْ وَبَلِيَّةٍ تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمَنَّةِ وَالنِّعْمَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ وَهِيَ مَنْنَتُهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُقَدِّمُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْهُدَى وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى التَّوَرِّ وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ فَكَلَّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ كَمَا يَنَالُ النَّاسُ بِأَدَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ لِيُؤَخِّدُوا وَيَتَكَلَّمُوا وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ لِنَلَا يَتَهَمُوهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَلِيَعْرِفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَسَلَاهِمُ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ التَّنَصُّرِ وَالْغَنِيمَةِ وَعَزَّاهُمْ [ص ٢١٦] نَالُوهُ مِنْ تَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ لِيُنْفِسُوهُمْ فِيهِ وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فَصَلِّ [خُرُوجِ عَلِيِّ فِي آثَارِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ انْكَهَأَ الْمُشْرِكُونَ فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِإِحْرَازِ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ فَإِنْ هُمْ جَبُّوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَافُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ فَوَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَنْ أَرَادُوهَا لِأَسِيرِنَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ لَأَنَاجِرْتُهُمْ فِيهَا قَالَ عَلِيُّ : فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ فَجَبُّوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ نَادَاهُمْ مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ بِيَدْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُولُوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ " فَذَلِكُمْ الْمَوْعِدُ " ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَلَاؤُمَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ وَحَلَمْتُمْ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ رُعُوسٌ يَجْمَعُونَ لَكُمْ فَارْجِعُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ شَأْفَتَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَادَى فِي النَّاسِ وَنَدَبَهُمْ إِلَى الْمَسِيرِ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَقَالَ " لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ " فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَرْكَبُ مَعَكَ ؟ قَالَ " لَا فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ وَقَالُوا : سَمْعًا وَطَاعَةً . وَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَلَا تَشْهَدَ مَشْهَدًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ وَإِنَّمَا خَلَفَنِي أَبِي عَلَى بَنَاتِهِ . فَأَذَّنَ لِي أُسَيْرٌ مَعَكَ فَأَذَّنَ لَهُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ " وَأَقْبَلَ مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخِزَاعِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَيَحْدِلُهُ [ص ٢١٧] فَقَالَ مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ تَحَرَّفُوا عَلَيْكُمْ وَخَرَجُوا فِي جَمْعٍ لَمْ يَخْرُجُوا فِي مِثْلِهِ . وَقَدْ نَدِمَ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى يَطَّلِعَ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأَكْمَةِ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَهُمْ . قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَكَ نَاصِحٌ فَارْجِعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِلَى مَكَّةَ وَلَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُبَلِّغَ مُحَمَّدًا رِسَالَةَ وَأَوْقِرَ لَكَ رَاِحِلَتِكَ زَبِيبًا إِذَا آتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أُبَلِّغُ مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وَنَسْتَأْصِلَ أَصْحَابَهُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ قَالُوا : { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٤] [ص ٢١٨]

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى بَنِي أَسَدٍ]

وَكَانَتْ وَقَعَةُ أَحَدُ يَوْمِ السَّبْتِ فِي سَابِعِ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَارْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ شَوَّالٍ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ فَلَمَّا اسْتَهَلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ سَارَا فِي قَوْمِهِمَا وَمَنْ أَطَاعَهُمَا يَدْعُوَانِ بَنِي أَسَدٍ بِنِ خَزِيمَةَ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ أَبَا سَلَمَةَ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ وَبَعَثَ مَعَهُ مَائَةَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَشَاءَ وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا فَانْحَدَرَ أَبُو سَلَمَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَصَلُّ بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ لِقَتْلِ ابْنِ نَيْسِحِ الْهُذَلِيِّ فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنَ نَيْسِحِ الْهُذَلِيِّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجُمُوعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَقَتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ : وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْطَاهُ عَصًا فَقَالَ هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَدِيمَ يَوْمِ السَّبْتِ لِسَبْعِ بَقِيَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ [ص ٢١٩]

[يَوْمِ الرَّجِيعِ]

[سُنَّةُ صَلَاةِ الْقَتْلِ]

فَلَمَّا كَانَ صَفَرٌ قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَيُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ فَذَهَبُوا مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ وَهُوَ مَاءٌ لِهَذَا لِهَذَا بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ عَدَرُوا بِهِمْ وَاسْتَصْرَحُوا عَلَيْهِمْ هَذَا لِيَأْتُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ وَاسْتَأْسَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ وَزَيْدَ بْنَ الدِّبْتَةَ فَذَهَبُوا بِهِمَا وَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ وَكَانَا قَتَلَا مِنْ رُءُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَمَّا خُبَيْبٌ فَمَكَثَ عَنْهُمْ مَسْجُونًا ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ

فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّعِيمِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ قَالَ دَعُونِي حَتَّى أُرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَصَلَّاهُمَا فَلَمَّا
سَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَافْتُلِهِمْ بَدَدًا وَلَا تُثِقِ مِنْهُمْ أَحَدًا
ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَالْبُؤَا قِبَائِهِمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
وَكُلُّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدْ عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وَثَاقٍ بِمَضِيعٍ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَقَرَّبْتُ مِنْ جِدْعٍ طَوِيلٍ مُنَمَّعٍ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُو غُرْبِي بَعْدَ كُرْبِي وَمَا أُرْصِدُ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَذَا الْعُرْشِ صَبْرِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي فَقَدْ بَضَعُوا لِحِمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ ذُوهُ فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْرَعٍ
وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ وَإِنِّي إِلَى رَبِّي إِنِّي وَمَرْجِي
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْ صَالٍ شَلُوْ مَمْرَعٍ
فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَحَسُّعًا وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِي

[ص ٢٢٠] فَقَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ أَيْسَرَكَ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبَ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَسْرَنِي
أَنِّي فِي أَهْلِي وَأَنْ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ خُبَيْبًا أَوَّلَ مَنْ سَنَّ
الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ . وَقَدْ قَتَلَ أَبُو عَمْرٍو بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي
قِصَّةٍ ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ صَلَّاهُمَا حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ حِينَ أَمَرَ مَعَاوِيَةَ بِقَتْلِهِ بِأَرْضِ عَدْرَاءَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ . ثُمَّ صَلَّاهُمَا
خُبَيْبًا وَوَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جَنَّتَهُ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَاحْتَمَلَهُ بِجِدْعِهِ لَيْلًا فَذَهَبَ بِهِ فَدَفَنَهُ . وَرَوَى خُبَيْبٌ
وَهُوَ أَسِيرٌ يَأْكُلُ قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ وَمَا بِمَكَّةَ ثَمَرَةً وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ [ص ٢٢١] الدُّنَيْبَةِ فَابْتِغَاهُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَقَتَلَهُ بِأَبِيهِ
. وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَ سَبَبَ هَذِهِ الْوَقْعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ يَتَحَسَّسُونَ
لَهُ أَحْبَارَ قُرَيْشٍ فَاعْتَرَضَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ .

فَصَلُّ [بِنْرِ مَعُونَةَ]

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ بَعِيْنَهُ وَهُوَ صَفَرٌ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ وَقَعَةُ بِنْرِ مَعُونَةَ وَمُلْخَصُهَا أَنَّ أَبَا بَرَاءَ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ
الْمَدْعُوْ مَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعَثْتَ أَصْحَابَكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ يُجِيبُوهُمْ
. فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ فَقَالَ أَبُو بَرَاءَ : أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَبَعَثَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَفِي
الصَّحِيحِ " أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ " وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ هُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرُو - أَحَدَ بَنِي سَاعِدَةَ
الْمُلَقَّبَ بِالْمَعْنِقِ لِمَوْتِ - وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلَانِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ وَقُرَائِهِمْ فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا بِنْرَ مَعُونَةَ
وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ فَتَزَلُّوا هُنَاكَ ثُمَّ بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَطَعَنَهُ بِالْحَرْبَةِ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمَّا أَنْفَذَهَا
فِيهِ وَرَأَى الدَّمَ قَالَ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَنْفَرَ عَدُوَّ اللَّهِ لِقَوْمِهِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِينَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ لِأَجْلِ جَوَارِ
أَبِي بَرَاءَ [ص ٢٢٣] بَنِي سُلَيْمٍ فَأَجَابَتْهُ عُصْبَةُ وَرَعْلٌ وَذُكْرَانٌ فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا حَتَّى قَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدِ بْنِ النَّجَارِ فَإِنَّهُ ارْتَثَ بَيْنَ الْقَتْلَى فِعَاشَ حَتَّى قَتِلَ يَوْمَ
الْحَنْدَقِ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَالْمُنْدِرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي سَرْحِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى الطَّيْرَ تَحُومُ عَلَى

مَوْضِعِ الْوُقُوعِ فَنَزَلَ الْمُندِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ فَلَمَّا أَخْبِرَ أَنَّهُ مِنْ مُضَرَ جَزَّ عَامِرٌ نَاصِيئَتَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِالْقَرْقَرَةِ مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ نَزَلَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَتَزَلَا مَعَهُ فَلَمَّا نَامَا فَتَكَ بِهِمَا عَمْرُو وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثَأْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدْبَيْهِمَا

[غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ]

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِيُعِينُوهُ فِي دِيْبَيْهِمَا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْحَلْفِ فَقَالُوا : نَعَمْ وَجَلَسَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَتَشَاوَرُوا وَقَالُوا : مَنْ رَجُلٌ يَلْقَى عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الرَّحَى فَيَقْتُلُهُ ؟ فَأْتَبَعَتْ أَشْقَاهَا عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَنَزَلَ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَسُولِهِ يُعَلِّمُهُ بِمَا هُمَا بِهِ فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَجَهَّزَ وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لِحَرْبِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأُولَى .

[تَحْرِيمُ الْخَمْرِ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَحِينَئِذٍ حَرَّمَتْ الْخَمْرُ وَنَزَلُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ إِبِلُهُمْ [ص ٢٢٣] أَكَابِرُهُمْ كَحَيِّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى خَيْبَرَ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَطَّ يَامِينُ بْنُ عَمْرُو وَأَبُو سَعْدِ بْنِ وَهْبٍ فَأَخْرَجَا أَمْوَالَهُمَا وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى خَاصَّةً لِأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ أَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّينَ لِقَفْرِهِمَا .

[نَزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ .

[غَزْوَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ]

وَرَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيُّ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ أَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ وَالَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ هِيَ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَقُرَيْظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعُ غَزَوَاتٍ أَوْلَاهَا : غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرِ وَالثَّانِيَةَ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ وَالثَّلَاثَةَ قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَالرَّابِعَةَ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

فَصَلُّ

وَقَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَاءَ أَصْحَابَ بَنِي مَعُونَةَ بَعْدَ الرَّكُوعِ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ .

فَصَلُّ [غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ]

[مَتَى شَرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ]

[ص ٢٢٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ فِي الْمَحَرَّمِ يُرِيدُ مُحَارِبَ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَطْفَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيَّ وَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقِيلَ سَبْعِمِائَةٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ فَتَوَاقَفُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ

الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي السنن " و " مسند أحمد " والشافعي رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلان جميعا [ص ٢٢٥] وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقاني : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقتنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد وأهل السنن . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصقين وذكر الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين " عن [ص ٢٢٦] أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نقيت . وأما أبو هريرة ففي " المسند " و " السنن " أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال نعم قال متى ؟ قال عام غزوة نجد .

[ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر]

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفتن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألقاؤها أو تاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وأن في حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق . فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هنا هنا تقليدا للأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وباللغة التوفيق . ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في " صحيحه " عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فتودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان [ص ٢٢٧] وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم .

[قصة بيع جابر جملة منه صلى الله عليه وسلم]

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جملة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع . وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته

وَتَكْفُلُهُنَّ إِشْعَارُ بَأَنَّهُ بَادِرٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِلَى عَامِ تَبُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[حَرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْمَامِ الصَّلَاةِ]

وَفِي مَرَجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَبَاُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدَرَزُوجُهَا أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ لَيْلًا وَقَدْ أَرَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ رَيْبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ وَهَمَّا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضْرَبَ عَبَادًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْمٍ فَزَعَهُ وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ حَتَّى رَشَقَهُ بِنَلَاتِهِ أَسْهُمٌ فَلَمْ يَنْصَرِفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ فَأَيَّقَطَ صَاحِبَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ [ص ٢٢٨] فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطِعَهَا .

[الرَّدُّ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي " مَغَازِيهِ " : وَلَا يُدْرِي مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ بَدْرِ أَوْ بَعْلَهَا أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَأَحُدٍ أَوْ بَعْدَ أَحُدٍ . وَلَقَدْ أَبْعَدَ جِدًّا إِذْ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ وَلَا قَبْلَ أَحُدٍ وَلَا قَبْلَ الْخُنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْآخِرَةِ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَحُدٍ : مَوْعِدُكُمْ وَإِنَّا الْعَامُ الْقَابِلُ بَدْرٌ فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانَ وَقِيلَ ذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَكَانَتْ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ وَحَمَلُ لُؤَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَانْتَهَى إِلَى بَدْرِ فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ وَهُمْ أَلْفَانٌ وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ - عَلَى مَرِحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّ الْعَامَ عَامُ جَدَبٍ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ فَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرَ الْمَوْعِدِ وَتُسَمَّى بَدْرَ الثَّانِيَةِ .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ]

وَهِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَأَمَّا دُومَةُ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرٌ . خَرَجَ إِلَيْهَا [ص ٢٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا جَمْعًا كَثِيرًا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْتُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِيَاحَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ مَذْكَورٌ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ إِذَا هُمْ مُعْرَبُونَ وَإِذَا آثَارُ النَّعَمِ وَالشَّاءِ فَهَجَمَ عَلَى مَا شِئْتِهِمْ وَرَعَاتِهِمْ فَأَصَابَ مِنْ أَصَابٍ وَهَرَبَ مِنْ هَرَبٍ وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَتَفَرَّقُوا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَثَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَ الْجُيُوشَ فَلَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ .

[فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ]

[غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ]

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبِّحَهَا : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ [ص ٢٣٠] أَبِي ضِرَّارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ يُرِيدُونَ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَّارٍ وَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ وَخَرَجَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزَاةٍ قَبْلَهَا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَقِيلَ أَبُو ذَرٍّ وَقِيلَ نُمَيْلَةُ بْنُ

عَبَدَ اللَّهُ اللَّيْثِيَّ وَخَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتِنِ خَلْتَا مِنْ شُعْبَانَ وَبَلَغَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَهُ عِنْتَهُ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ لِأَيْتِيهِ بِخَيْرِهِ وَخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُرَيْسِعِ وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ قَبْتَهُ وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَرَأَى الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَأَى الْأَنْصَارَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَتَرَامُوا بِالتَّبَلِ سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَحَمَلُوا حِمْلَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ فَكَانَتْ التَّصْرَةَ وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقُتِلَ مِنْ قَيْلٍ مِنْهُمْ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالتَّعَمَّ وَالشَّاءَ وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّمَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا فِي [ص ٢٣١] أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . .

[زَوَّجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ]

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبْيِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَهَا فَأَدَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا التَّزْوِيجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[فَقَدَ عَائِشَةَ الْعُقْدَ وَمَا تَلَّاهُ مِنْ أُمُورٍ]

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ سَقَطَ عِقْدُ لِعَائِشَةَ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَلَبِهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي حَتَّى حَبَسَ التَّمَّاسُ التَّاسَ وَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ لِي : يَا بِنْتِيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلُ اللَّهُ الرَّخِصَةَ فِي التَّيْمِمِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعُقْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيْمِمُ لِأَجْلِهَا بَعْدَ [ص ٢٣٢] كَانَتْ قِصَّةَ الْإِفْكِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعُقْدِ وَالتَّمَّاسِ فَالتَّمَّاسِ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفْكِ .

[حَادِثَةُ الْإِفْكِ]

اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ بِقُرْعَةٍ أَصَابَتْهَا وَكَانَتْ تَلْكَ عَادَتَهُ مَعَ نِسَائِهِ فَلَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْعَزْوَةِ نَزَلُوا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ لِحَاجَتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَفَقَدَتْ عِقْدًا لِأُخْتِهَا كَانَتْ أَعَارَتْهَا إِيَّاهُ فَرَجَعَتْ تَلْتَمِسُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَقَدَتْهُ فِيهِ فَجَاءَ التَّفَرُّ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا فَظَنُّوْهَا فِيهِ فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَلَا يُنْكِرُونَ خِفَّتَهُ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِتْيَةَ السَّنِّ لَمْ يَعْشَهَا اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ يُثْقَلُهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفَرُّ لَمَّا تَسَاعَلُوا عَلَى حَمْلِ الْهُودَجِ لَمْ يُنْكِرُوا خِفَّتَهُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي حَمَلَهُ وَاحِدًا أَوْ اِثْنَيْنِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمَا الْحَالُ فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أَصَابَتْ الْعُقْدَ إِذَا لَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَفَعَدَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَظَنَّتْ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَهَا فَيَرْجِعُونَ فِي طَلَبِهَا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا يَشَاءُ فَعَلِبَتْهَا عَيْنَاهَا فَنَامَتْ فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَفْوَانٌ قَدْ عَرَسَ فِي أُخْرِيَّاتِ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ التَّوَمِّ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " . وَفِي " السَّنَنِ " : [ص ٢٣٣] رَأَاهَا عَرَفَهَا

وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَفَرَّبَهَا إِلَيْهَا فَرَكَبَتْهَا وَمَا كَلَّمَهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتَرْجَاعَهُ ثُمَّ سَارَ بِهَا يَقُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ تَكَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِشَاكِلِيَّتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَوَجَدَ الْخَبِيثَ عَدُوَّ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُتَنَفِّسًا فَتَنَفَّسَ مِنْ كَرْبِ التَّفَاقُ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِفْكَ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُدْبِعُهُ وَيَجْمَعُهُ وَيُفَرِّقُهُ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَفَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَاضَ أَهْلَ الْإِفْكَ فِي الْحَدِيثِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا وَأَشَارَ عَلَيْهِ أُسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا وَأَلَّا يَلْتَقِيَ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ فِعْلِيًّا لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَشَارَ بِتَرْكِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ وَأُسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلِأَبِيهَا وَعَلِمَ مِنْ عَفِيَّتِهَا وَبِرَاءَتِهَا وَحَصَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَعَرَفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَدِفَاعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّةَ بَيْتِهِ وَحَبِيبَتَهُ مِنَ التَّسَاءِ وَبَنَتْ صَدِيقَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِفْكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا وَعَلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهَا بِالْفَاحِشَةِ وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ وَمَنْ قَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ لِرَسُولِهِ وَقَدَرَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [التَّوْرُ ١٦] . [ص ٢٣٤] عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً حَبِيبَتَهُ بَغِيًّا فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَعَرَفَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَبِيثَةَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمِثْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ } [التَّوْرُ ٢٦] فَفَطَعُوا قِطْعًا لَا يَشْكُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَفَرِيَةٌ ظَاهِرَةٌ .

[الْحِكْمُ مِنْ تَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهَا وَسَأَلَ عَنْهَا وَبَحَثَ وَاسْتَشَارَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَبِمَا يَلِيقُ بِهِ وَهَذَا قَالَ { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } كَمَا قَالَهُ فَصَلَاءُ الصَّحَابَةِ ؟

[الْإِمْتِحَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَرْفَعَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهَا آخَرِينَ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَلَوْا هُدًى وَإِيمَانًا وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَأَقْبَضَى تَمَامَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ أَنَّ حُبْسَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيِ شَهْرًا فِي شَأْنِهَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لِيَتِمَّ حِكْمَتُهُ الَّتِي قَدَرَهَا وَقَضَاهَا وَتَطَهَّرَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَيَزِدَادَ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا عَلَى الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالصَّادِقِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَزِدَادَ الْمُتَنَفِّقُونَ إِفْكًَا وَنِفَاقًا وَيَطْهَرُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَرَائِرَهُمْ وَلِيَتِمَّ الْعُبُودِيَّةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الصِّدْقَةِ وَأَبْوَابُهَا وَتَيَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَتَشْتَدَّ الْفَاقَةُ وَالرَّغْبَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَبْوَابِهَا وَالْإِفْتِقَارُ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلُّ لَهُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ وَلِيَتَقَطَعَ رَجَاؤُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَتَيَاسَرَ مِنْ حُصُولِ التَّصَرُّعِ وَالْفَرَجِ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلِهَذَا وَقَّتْ هَذَا الْمَقَامَ حَقًّا لَمَّا قَالَ لَهَا أَبَوَاهَا : قُومِي إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَاءَتَهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي

[حَبْسُ الْوَحْيِ لِمُحِصِ الْقِصَّةِ وَازْدِيَادِ حَاجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ]

وَأَيْضًا فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ حَبْسِ الْوَحْيِ شَهْرًا أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحْصَتٌ [ص ٢٣٥] وَتَمَحَّصَتْ وَاسْتَشْرَفَتْ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَمَ اسْتِشْرَافٍ إِلَى مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ فِيهَا وَتَطَّلَعَتْ إِلَى ذَلِكَ غَايَةَ التَّطَلُّعِ فَوَافَى الْوَحْيُ أُخْرَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقُ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ وَرُودَ الْغَيْثِ عَلَى الْأَرْضِ أُخْرَجَ مَا كَانَتْ إِلَيْهِ فَوَقَعَ مِنْهُمْ أَكْثَمَ مَوْقِعٍ وَالْأَطْفَالُ وَسُرُّوا بِهِ أَتَمَّ السُّرُورِ وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ غَايَةَ الْهَيْئَةِ فَلَوْ أَطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الْوَحْيَ عَلَى الْفُورِ بِذَلِكَ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحِكْمُ وَأَضْعَافُهَا بَلْ أَضْعَافُ أَضْعَافِهَا . إظهارُ اللَّهِ مَنَزَلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَبُّ أَنْ يُظْهِرَ مَنَزَلَةَ رَسُولِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُخْرِجَ رَسُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ وَالْمُنْفَحَةَ عَنْهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ وَذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ النَّاتِرِ لِرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

[ثُبُوتُ بَرَاءَةِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ بِاللَّذَى وَالَّتِي رُمِيَتْ زَوْجَتُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِبِرَائَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ الظَّنِّ الْمُقَارِبَ لِلْعِلْمِ بِبِرَائَتِهَا وَلَمْ يَظُنْ بِهَا سُوءًا قَطُّ وَحَاشَاهُ وَحَاشَاهَا وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَعْدَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَ مَنْ يَعْدِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبِرَاءَةِ الصَّدِيقَةَ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ وَرَفْقِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَتَقْتِهِ بِهِ وَفِي مَقَامِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَقَّهُ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقْرَعَ عَيْنَهُ وَسَرَ قَلْبَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَظَهَرَ لِأُمَّتِهِ احْتِفَالُ رَبِّهِ بِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ .

[حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ فِي عَدَمِ حَدِّ ابْنِ أَبِي]

وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبِرَائَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ صَرَخَ بِالْإِفْكِ فَحَلُّوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَحْدِ الْخَبِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ فَقِيلَ [ص ٢٣٦] وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوْلِ مَنْ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقْرَ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ كَانَتْ يَدْرُكُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْرُكُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقُّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُقْنُوفِ وَعَائِشَةَ لَمْ تُطَالَبَ بِهِ ابْنُ أَبِي . وَقِيلَ بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمُصْلِحَةٍ هِيَ أَكْثَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نَفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مَرَارًا وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَيْسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَرْ بِإِثْرَةِ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ وَلَعَلَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ الْأُجُوهِ كُلِّهَا .

[مِنْ حَدِّ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ]

فَجُلِدَ مَسْطُحُ بْنُ أَنَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَكْفِيرًا وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [قُوَّةَ إِيمَانِ عَائِشَةَ]

وَمَنْ تَأْمَلْ قَوْلَ الصَّدِيقَةَ وَقَدْ نَزَلَتْ بِبِرَائَتِهَا فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عِلْمَ مَعْرِفَتِهَا وَقُوَّةَ إِيمَانِهَا وَتَوَلِّيَّتِهَا التَّعَمَّةَ لِرَبِّهَا وَإِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَتَجَرُّبِهَا التَّوَجِيدَ وَقُوَّةَ جَاشِيهَا وَإِدْلَالَهَا بِبِرَاءَةِ سَاحِبَتِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يُوجِبُ قِيَامَهَا فِي مَقَامِ الرَّاعِبِ فِي الصَّلْحِ

الطَّالِبُ لَهُ وَهَتْهَا بِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَالَتْ مَا قَالَتْ إِذْ لَأَلِ الْحَبِيبِ عَلَى حَبِيبِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي
مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَقَامَاتِ الْإِدْطَالِ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ حِينَ قَالَتْ لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ
فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائِئِي وَلِلَّهِ ذَلِكَ الثَّبَاتُ وَالرَّزَانَةُ مِنْهَا وَهُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَلَا صَبْرَ لَهَا عَنْهُ وَقَدْ تَتَكَرَّرَ قَلْبُ
حَبِيبِهَا لَهَا شَهْرًا ثُمَّ صَادَفَتْ الرَّضَى [ص ٢٣٧] بِرِضَاهُ وَفُرْبِهِ مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَهَذَا غَايَةُ الثَّبَاتِ وَالْقُوَّةِ .

فصل

الِاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَجَابَ طَلَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدْرِهِ فِي رَجُلٍ بَلَغَهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَا فِي مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ
بَنِي الْمُصْطَلِقِ

[نُزُولُ الْحِجَابِ]

وَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ مَنْ يَعِدُّنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ " قَامَ سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا أُعِدُّكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ
مُعَاذٍ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ تُوْفِّيَ عُقُوبَ حُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ عُقُوبَ الْخَنْدَقِ وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ عَلَى
الصَّحِيحِ وَحَدِيثِ الْإِفْكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ وَالْجُمُهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا
كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ سَنَةَ سِتٍّ فَاخْتَلَفَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : غَزْوَةُ
الْمُرَيْسِعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْخَنْدَقِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ الْوَقِيدِيُّ : كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ . قَالَ وَكَانَتْ
قُرَيْظَةَ وَالْخَنْدَقُ بَعْدَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِعُ قَبْلَ
الْخَنْدَقِ وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بَعْدَ أَنْزَلِ الْحِجَابِ وَآيَةِ الْحِجَابِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْنَبُ إِذْ
ذَلِكَ كَانَتْ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ " أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي " قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ
الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ التَّوَارِيخِ أَنْ تَزْوِجَهُ بِزَيْنَبَ كَانَ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثَ الْإِفْكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ [ص ٢٣٨] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ أَنَا أُعِدُّكَ مِنْهُ فَردَّ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ
وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُمْ
لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ إِثْرَ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ بِلَا شَكِّ وَكَانَتْ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَغَزْوَةُ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَزِيدٍ مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً . قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَ فِي سَنَةِ
خَمْسٍ كَمَا سَيَأْتِي .

فصل

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ عَنْ حَدِيثِ
الْإِفْكَ فَحَدَّثَنِي . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أُمَّ رُومَانَ مَاتَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ
قَالُوا : وَلَوْ كَانَ مَسْرُوقٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي حَيَاتِهَا وَسَأَلَهَا لِلْقِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ
وَمَسْرُوقٌ إِثْمًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ أُمَّ رُومَانَ

حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا فَأَرْسَلَ الرَّوَايَةَ عَنْهَا فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ قَالُوا : وَعَلَّ مَسْرُوقًا قَالَ سُنِلْتُ أَمْ رُومَانَ فَتَصَحَّفَتْ عَلَى بَعْضِهِمْ سَأَلْتُ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ [ص ٢٣٩] حَالَ . وَقَالَ آخَرُونَ كُلَّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَذْخَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ سَنَةً وَأَمْ رُومَانَ أَقْدَمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُزُولِهِ فِي قَبْرِهَا فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ عِلَّتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ إِحْدَاهُمَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَهْتَدِمُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ يَرُوبِهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَقُولُ فِيهِ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ أَمْ رُومَانَ فَحَدَّثْتَنِي وَهَذَا يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ سُنِلْتُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " : قَدْ قِيلَ إِنَّ أَمْ رُومَانَ تُوفِّيَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ .

فَصَلِّ [هَلِ الْجَارِيَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى عَائِشَةَ هِيَ بَرِيرَةٌ]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ فِدْعَا بَرِيرَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى التَّبَرِّ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا فَإِنَّ بَرِيرَةَ إِنَّمَا كَاتَبَتْ وَعَقَّتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْعَبَّاسُ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَفَعَ إِلَى بَرِيرَةَ : أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا فَأَبَتْ . أَنْ تُرَاجِعَهُ يَا عَبَّاسُ " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا وَحُبِّهِ لَهَا فَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَارِيَةِ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلِيُّ سَلِ بَرِيرَةَ وَإِنَّمَا [ص ٢٤٠] قَالَ فَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهَا بَرِيرَةَ فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِأَنْ يَكُونَ طَلَبُ مُعِيثٍ لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَبْسُ مِنْهَا زَالَ الْأَشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

[قَوْلُ ابْنِ أَبِي (لَيْنٍ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ) وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَالَ رَأْسُ الْمُتَنَافِقِينَ ابْنُ أَبِي : لَيْنٍ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَلَبَّغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ ابْنُ أَبِي يَعْتَدِرُ وَيُحْلِفُ مَا قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُتَنَافِقِينَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي وَقَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ " فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ]

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

وَكَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ أَحَدًا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَوَاعَدَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَهُوَ سَنَةُ أَرْبَعٍ ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَدْبِ تِلْكَ السَّنَةِ فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ جَاءُوا الْحَرَبِيَّةَ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَعَارِزِيِّ . [ص ٢٤١] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ بَلْ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ عَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ ثُمَّ عَرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ . قَالَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَجِيبَ

عَنْ هَذَا بَجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصْعَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَأَجَارَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيقًا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةِ أَوْ نَحْوِهَا . الثَّانِي : أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ .

فَصَلُّ

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَعَلِمُوا بِمِعَادِ أَبِي سُفْيَانَ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ كَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ وَكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٤٢] قُرَيْشٌ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عَطْفَانَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ ثُمَّ طَافُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سُفْيَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَوَأَقْبَهُمْ بَنُو سُلَيْمِ بْنِ الظَّهْرَانِ وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ وَفِرَارَةٌ وَأَشْجَعُ وَبَنُو مِرَّةٍ وَجَاءَتْ عَطْفَانَ وَقَائِدُهُمْ عَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مِنْ وَافِيِ الْخَنْدَقِ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

[رَأَى سَلْمَانَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ]

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَبَادَرُوا هُجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبِيرُ بِهِ وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَيْلِ وَسَيْلِ : جَبَلٌ خَلَفَ ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ . وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فَجَعَلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ .

[نَقَضَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ بِتَحْرِيطِ مَنْ حَيِّيَ بْنِ أَخْطَبَ]

وَإِنطَلَقَ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَدَنَا مِنْ حِصْنِهِمْ فَأَبَى كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَعَطْفَانَ وَأَسَدٍ عَلَى قَادَتِهَا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَعْبُ جِئْتِي وَاللَّهِ بِذَلِكَ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ قَدْ هَرَّاقَ مَاؤُهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَرْقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ [ص ٢٤٣] مُحَارَبَتِهِ فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ وَشَرَطَ كَعْبُ عَلَى حَيِّيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْفَرُوا بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَوَقَى لَهُ بِهِ . وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ السَّعْدِيْنَ وَخَوَاتِ بَنِي جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيَعْرِفُوا : هَلْ هُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ أَوْ قَدْ تَقَضَوْهُ ؟ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا يَكُونُ وَجَاهَرُوهُمْ بِالسَّبِّ وَالْعُدَاوَةِ وَنَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفُوا عَنْهُمْ وَلَحَنُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْنًا يُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ وَنَجَمَ التَّفَاقُ وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالُوا : { إِنْ بَيَّوْنَا عَوْرَةَ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } [الْأَحْزَابُ ١٣] وَهَمَّ بَنُو سَلْمَةَ بِالْفِشْلِ ثُمَّ ثَبَّتَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ . وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ لِأَجْلِ مَا حَالَ اللَّهُ بِهِ مِنْ

الْخَنْدَقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ فُورَسَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ عَمَرُو بَنُ عَبْدِ وَدَّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ أَقْبَلُوا نَحْوَ الْخَنْدَقِ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ثُمَّ تَبَيَّنُوا مَكَانًا ضَيِّقًا مِنَ الْخَنْدَقِ فَافْتَحَمُوهُ وَجَالَتْ بِهِمْ خَيْلُهُمْ فِي السَّبْخَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلْعٍ وَدَعَوْا إِلَى الْبِرَازِ فَانْتَدَبَ لِعَمْرٍو عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ مِنْ شَجْعَانَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْطَالِهِمْ وَأَنْهَزَمَ الْبَاقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ " حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ [ص ٢٤٤]

[هَمَّةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُلْحِ غَطَفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ]

وَلَمَّا طَالَتْ هَذِهِ الْحَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَالِحَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ رَيْسِي غَطَفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَيُنْصِرَ فَا بَقَوْمِهِمَا وَجَرَتْ الْمُرَاوَضَةُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ السَّعْدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَسَمِعْنَا وَطَاعَةٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعَا فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ؟ وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ فَصَوَّبَ رَأْيُهُمَا وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ

[خُدْعَةُ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَيَهُودِ]

[نَصْرُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ]

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَهُ الْحَمْدُ - صَنَعَ أَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ خَذَلَ بِهِ الْعَدُوَّ وَهَزَمَ جُمُوعَهُمْ وَقَلَّ حَلَّتْهُمْ فَكَانَ مِمَّا هَيَّأَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمٌ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذَلَ عَمَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فَذَهَبَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِنَّكُمْ قَدْ حَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَإِنَّ قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا وَإِلَّا انْتَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ وَتَرَكُوكُمْ وَمُحَمَّدًا فَانْتَقَمَ مِنْكُمْ قَالُوا : فَمَا الْعَمَلُ يَا نُعَيْمُ ؟ قَالَ لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطُوكُمْ رَهَائِنَ قَالُوا : لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ ثُمَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ تَعْلَمُونَ وَذِي لَكُمْ وَنُصْحِي لَكُمْ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ إِنْ يَهُودٌ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَتْ مِنْهُمْ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ رَأَسُوهُ أَنْتُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ رَهَائِنَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَمَالُئُونَهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَائِنَ فَلَا تُعْطُوهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى غَطَفَانَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضٍ مَقَامٍ وَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفَّ فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى تُنَاجِزَ [ص ٢٤٥] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْيَهُودُ : إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا حِينَ أَحَدْتُوا فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا رَهَائِنَ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : صَلِّقْكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمٌ فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا فَاخْرُجُوا مَعَنَا حَتَّى تُنَاجِزَ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ صَدَقْكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمٌ فَتَخَادَلَ الْفَرِيقَانِ وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ فَجَعَلَتْ تَقْوِضُ خِيَامَهُمْ وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قَدْرًا إِلَّا كَفَأَتْهَا وَلَا طُنْبًا إِلَّا قَلَعَتْهُ وَلَا يَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ وَجُنْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُزَلُّو لَوْ نُهُمْ وَيُلْقُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَأْتِيهِ بِخَبَرِهِمْ فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ تَهَيَّأُوا لِلرَّحِيلِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِرَحِيلِ الْقَوْمِ فَاصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَدُوَّهُ بِعَيْظِهِ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَاهُ اللَّهُ قِتَالَهُمْ فَصَدَقَ وَعْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَعَ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

فَقَالَ أَوْضَعْتُمْ السَّلَاحَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَنادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْ قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ سِرَاعًا وَكَانَ [ص ٢٤٦] أَمْرُهُ وَأَمْرُ بَنِي قُرَيْظَةَ مَا قَدَمْنَاهُ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ نَحْوَ عَشْرَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلِّ [اغْتِيَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَبِي رَافِعٍ]

وَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ مِمَّنْ أَلَبَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا قِيلَ صَاحِبُهُ حِيَّيْ بْنِ أَخْطَبٍ وَرَغِبَتْ الْخَزْرَجُ فِي قَتْلِهِ مُسَاوَاةً لِللُّؤُسِ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ جَعَلَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ يَتَصَاوَلَانِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْرَاتِ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَنْتَدِبَ لَهُ رِجَالٌ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثِيُّ بْنُ رَبِيعٍ وَمَسْعُودُ بْنُ سَيَانَ وَخُزَاعِيٌّ بْنُ أَسْوَدٍ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فِي خَيْبَرَ فِي دَارٍ لَهُ فَتَرَلُّوا عَلَيْهِ لَيْلًا فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّهُمْ ادَّعَى قَتْلَهُ فَقَالَ أَرُونِي أَسِيْفَكُمْ " فَلَمَّا أَرَوْهُ إِيَّاهَا قَالَ لَسَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ " هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّلَعِ

فَصَلِّ غَزْوَةَ بَنِي لِحْيَانَ

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِيَغْزُوهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَأَطْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى [ص ٢٤٧] الْمَدِينَةَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ غَرَّانٍ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ وَهُوَ بَيْنَ أَمَجٍ وَعُسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابٌ أَصْحَابُهُ فَبَرَحَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ وَسَمِعَتْ بَنُو لِحْيَانَ فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بَارِضِهِمْ وَبَعَثَ السَّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَسَارَ إِلَى عُسْفَانَ فَبَعَثَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْعِجْمِ لِتَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصَلِّ فِي سَرِيَّةِ نَجْدٍ

[إِسْلَامُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَيْفِيِّ سَيِّدِ بَنِي حَيْفَةَ قُرَيْظَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَردَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ " أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ " فَأَطْلَقُوهُ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَهُ فَأَسْلَمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَحَدَثَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قِيمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : صَبَّوْتُ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا [ص ٢٤٨] الْإِمَامَةَ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ الْإِمَامَةُ رَيْفَ مَكَّةَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَمَنَّعَ الْحَمَلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَلَ الطَّلَعِ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ الْغَابَةِ

ثُمَّ أَغَارَ عُيَيْنَةَ بِنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ عَلَى لِقَاحِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْغَابَةِ فَاسْتَأْقَمَهَا وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَاحْتَمَلُوا امْرَأَتَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا فَجَاءَ الصَّرِيحُ وَنُودِيَ يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُودِيَ بِهَا وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْتَعًا فِي الْحَدِيدِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمَغْفَرِ فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّوَاءَ فِي رُمُوحِهِ وَقَالَ " امْضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيُْولُ إِنَّا عَلَى أَثْرِكَ " وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَدْرَكَ سَلْمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالتَّبْلِ وَيَقُولُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرِّضْعِ

حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي قَرَدٍ وَقَدْ اسْتَقْبَدَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللَّقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ سَلْمَةُ فَلِحَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْلُ عِشَاءً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ اسْتَقْدَتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّرْحِ وَأَخَذْتُ [ص ٢٤٩] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكْتُ فَاسْجَحْ " ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُمْ أَلَانَ لِيَقْرُونَ فِي غَطَفَانَ . وَذَهَبَ الصَّرِيحُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَاءَتْ الْأَمْدَادُ وَلَمْ تَزَلْ الْخَيْلُ تَأْتِي وَالرِّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى الْإِبِلِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرَدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فَاسْتَقْبَلُوا عَشْرَ لِقَاحٍ وَأَقْلَتِ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ عَشْرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنَ وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّهُمْ اسْتَقْبَدُوا اللَّقَاحَ كُلَّهَا وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ سَلْمَةَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَفْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً

فَصَلِّ [كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَوْهِيمٌ مِنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ]

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ فَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ بِفَرَسٍ لَطْلَحَةَ أَتَدُّهُ مَعَ الْإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بَغْلَسَ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَسَاقَ الْقِصَّةَ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِطَوْلِهَا [ص ٢٥٠] وَوَهَمَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " فِي ذَلِكَ وَهَمًّا بَيْنًا فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قَرِيظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَمُكْتُ إِلَّا لَيْالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ .

[سَرَايَا سَنَةِ سِتِّ]

[سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ إِلَى الْعَمْرِ]

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِبْعِ الْوَلِّ - أَوْ قَالَ الْآخِرِ - سَنَةَ سِتِّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْعَمْرِ وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ وَسِبَاعُ بْنُ وَهْبٍ فَاجْتَدَ السَّيْرَ وَنَدَرَ الْقَوْمَ بِهِمْ فَهَرَبُوا فَتَزَلَّ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَعَثَ الطَّلَاعَ فَأَصَابُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ مَا شَبَّهِمْ فَوَجَلُوا مَا تَنَّى بَعِيرٍ فَسَاقُواهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[سَرِيَّةُ أَبِي عُيَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ]

وَبَعَثَ سَرِيَّةَ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ فَسَارُوا لَيْلَتَهُمْ مُشَاةً وَوَأَفَوْهَا مَعَ الصُّبْحِ فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ وَأَصَابُوا رَجُلًا وَاحِدًا فَأَسْلَمَ .

[سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ]

[ص ٢٥١] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ سَرِيَّةً فَكَمَنَ الْقَوْمُ لَهُمْ حَتَّى نَامُوا فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ فَقَتِلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَقْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحًا .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الْجُمُومِ]

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - وَهِيَ سَنَةُ سَيْتَ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِالْجُمُومِ فَأَصَابَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهَا : حَلِيمَةُ فَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِّ بَنِي سَلِيمٍ فَأَصَابُوا نَعْمًا وَشَاءَ وَأَسْرَى وَكَانَ فِي الْأَسْرَى زَوْجُ حَلِيمَةَ فَلَمَّا قَتَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِمَا أَصَابَ وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُزَيْنَةِ نَفْسَهَا وَزَوْجَهَا .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الطَّرْفِ]

وَفِيهَا - يَعْنِي : سَنَةُ سَيْتَ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرْفِ فِي جُمَادَى الْأُولَى إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَهَرَبَتْ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عِشْرِينَ بَعِيرًا وَغَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الْعَيْصِ]

[إِجَارَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ]

وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعَيْصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى وَفِيهَا : أَخَذَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ مَرَجَعَهُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقُرَيْشٍ فَأَقْبَلَ قَافِلًا فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَوْا عِيرَهُ وَأَقْلَتَ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَآتَى أَبُو الْعَاصِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَارَ بِهَا وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ [ص ٢٥٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِمَّنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِعِيرِهِ وَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُرَدُّوا عَلَيْهِ فَافْعَلُوا وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَأَنْتُمْ وَحَكْمُكُمْ فَقَالُوا : بَلْ نُرَدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَرَدُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالشَّنِّ وَالرَّجُلُ بِالْإِدَاوَةِ وَالرَّجُلُ بِالْحَجَلِ فَمَا تَرَكَوا قَلِيلًا أَصَابُوهُ وَلَا كَثِيرًا إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّى إِلَى النَّاسِ بَضَائِعَهُمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا : لَا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيَا كَرِيمًا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوَّفَا أَنْ تَنْظُنُوا أَنِّي إِنَّمَا أَسَلَّمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لِقِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ]

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَأَقِيدِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْهَيْدَنَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ . وَلَكِنْ زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ الْهَيْدَنَةِ وَأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُتَحَارِزِينَ بِسَيْفِ الْبَحْرِ وَكَانَتْ لَا تَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ : وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُمَا الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِمَا هُنَالِكَ حَتَّى مَرَّ بِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذُوهُمْ وَمَا مَعَهُمْ وَأَسْرُوهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَأَبُو الْعَاصِ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ وَهُوَ ابْنُ أُحْتِ حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَخَلَوْا سَبِيلَ أَبِي الْعَاصِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ فَكَلَّمَهَا أَبُو الْعَاصِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَا أَخَذُوا لَهُمْ فَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ [ص ٢٥٣] إِنَّا صَاهَرْنَا أَنْاسًا وَصَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ فَنَعَمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ فَهَلْ أَتَمُّ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ ؟ " فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الْعَاصِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ حَتَّى الْعِقَالِ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَلَّا يَعْرِضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَعِيرِهَا فَقَدِمَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِنَتْ عَيْرُ قُرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُقْبَةَ]

وَقَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَصُوبٌ وَأَبُو الْعَاصِ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَقُرَيْشٌ إِنَّمَا انْبَسَطَتْ عِيرُهَا إِلَى الشَّامِ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَسِيقَ الزُّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيْنَ ظَاهِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ .

[سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى حِسْمَى وَهِيَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ الْوَائِدِيُّ : وَفِيهَا أَقْبَلَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ وَقَدْ أَجَارَهُ بِمَالٍ وَكُسُوفٍ فَلَمَّا كَانَ بِحِسْمَى لَقِيَهُ نَاسٌ مِنْ جُدَامٍ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا مَعَهُ شَيْئًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَأَخْبِرَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى حِسْمَى . قُلْتُ : وَهَذَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَلَا شَكٍّ .

[سَرِيَّةُ عَلِيِّ إِلَى فِدْكَ]

قَالَ الْوَائِدِيُّ : وَخَرَجَ عَلِيٌّ فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى فِدْكَ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِهَا جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَمْدُوا يَهُودَ خَيْبَرَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ يَسِيرَ اللَّيْلِ وَيَكْمُنُ التَّهَارَ فَأَصَابَ عَيْنًا لَهُمْ فَأَقْرَأَهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ تَمْرَ خَيْبَرَ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ]

[ص ٢٥٤] قَالَ وَفِيهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي شَعْبَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطَاعُوكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ فَاسْلَمَ الْقَوْمُ وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ وَكَانَ أَبُوهَا رَأْسَهُمْ وَمَلِكُهُمْ .

[سَرِيَّةُ كُرْزٍ إِلَى الْعُرَيْنِينَ وَكَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْهَهْرِيِّ إِلَى الْعُرَيْنِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَرُوا الْإِبِلَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَكَانَتْ السَّرِيَّةُ عَشْرِينَ فَارِسًا . قُلْتُ : وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ

في ذي القعدة كما سيأتي وقصة العرنيين في " الصحيحين " من حديث أنس أن رهطاً من عكلى وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدودٍ وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأفوا الدود وكفروا بعد إسلامهم . وفي لفظ لمسلم سملوا عين الراعي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا [ص ٢٥٥] أبي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عمم عليهم الطريق واجعلها عليهم أضيّق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فأدرّكوا . وذكر القصة .

[الفقه المستنبط من حديث العرنيين]

وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الابل وطهارة بول ماكول اللحم والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله وأنه يفعل بالجاني كما فعل فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الخدود والخلود نزلت بتقريبها لا يابطالها . والله أعلم .

فَصَلِّ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

[مَتَى حَدَّثْتُ]

قَالَ نَافِعٌ : كَانَتْ سَنَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي رَمَضَانَ وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا وَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ غَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى الصَّوَّابِ .

[كَمْ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ]

[ص ٢٥٦] الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا عَشَرَ كَلْبَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا عُمُرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

[كَمْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ مَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ هَكَذَا فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ جَابِرٍ وَعَنْهُ فِيهِمَا : كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَفِيهِمَا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : " كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ " قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ؟ قَالَ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَرْبَعًا عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَوْ هُمْ هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسًا عَشْرَةَ مِائَةً . قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً بِخَيْلِنَا وَرَجَلِنَا يَعْنِي فَارِسَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصَحِّ [ص ٢٥٧] الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ شُعْبَةُ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً . وَغَلِطَ غَلَطًا بَيْنًا مَنْ قَالَ كَانُوا سَبْعِمِائَةً وَعَدَّرَهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْرَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ عَشْرَةٍ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعُمُرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ فَلَوْ كَانَتْ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً وَتِسْعِينَ رَجُلًا وَقَدْ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ بَعَيْنَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً

فَصَلِّ [تَقْلِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَبَعَثَهُ

عَيْنًا لَهُ ابْنُ خُزَاعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ]

[اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ]

[رُؤْيِيهِمْ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَفِرَارُهُ مِنْهُمْ]

[بَرُوكِ الْقِصَوَاءِ]

[نُزُولُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ]

فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمُرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيٍ قَدْ جَمَعُوا

لَكَ الْآحَائِشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادِقُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ وَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتُرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِّبُهُمْ فَإِنْ فَعَدُوا فَعَدُوا مَوْثُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَجِينُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرُونَ أَنْ نُوِّمَ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحُوا إِذَا فَرَّحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ خَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَبِيعَةً [ص ٢٥٨] شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّ بِه فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرَّضًا فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَاتْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ .

[إِرْسَالُ عُثْمَانَ إِلَى قُرَيْشٍ]

وَفَرَعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَعْضُبُ لِي إِنْ أُودِيَتْ فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا وَإِنَّهُ مُبَلِّغٌ مَا أَرَدْتَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَّارًا وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يُسْتَحْتَمَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِيَلَدَحَ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ [ص ٢٥٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَّارًا فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَاتَّقِدْ لِحَاجَتِكَ وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ فَحَمَلَ عُثْمَانُ عَلَى الْفَرَسِ وَأَجَارَهُ وَأَرَدَفَهُ أَبَانٌ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ؟ خَلَصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظْنُتُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ " فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ " ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ

[بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ]

وَاجْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ وَكَانَتْ مَعْرَكَةً وَتَرَامُوا بِالتَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَقْرَؤُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ

[رُجُوعُ عُثْمَانَ]

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجِعَ عُثْمَانُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ اشْتَفَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بَسَ مَا ظَنَنْتُمْ بِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكُنْتُ بِهَا سَنَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَا طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ دَعَيْتِي قُرَيْشٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا وَكَانَ عُمَرُ آخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ [ص ٢٦٠] وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ آخِذًا بِغُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سِنَانِ الْأَسَدِيِّ وَبَايَعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ .

[بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ]

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ تَزَلُّوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنْ أَلْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِي لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَفَعْتُمْ وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبُو إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيَّ أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفِي أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ

[إِرْسَالُ عُرْوَةَ النَّفْقِيِّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ بُدَيْلُ سَأَلْتُهُمْ مَا تَقُولُ فَاَنْطَلَقُ حَتَّى أَتِيَ قُرَيْشًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ سُنْفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ النَّفْقِيُّ : إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُمْ فَقَالُوا : ائْتِيهِ فَأَتَاهُ فَيَجْعَلُ يُكَلِّمُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَهْلِهِ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمْضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَمْرَ عَنْهُ وَنَدَعُهُ . قَالَ مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَا [ص ٢٦١] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُعِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ آخَرَ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ وَقَالَ مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الْمُعِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُعِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَتَنَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ

[إِرْسَالُ مَكْرَزِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلَّكَ بِهَا جِلْدُهُ وَوَجْهُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَجَعَلَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنَّ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلَّكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا

لَهُ وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةٌ رُشِدٌ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِهِ فَقَالُوا : انْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ " وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدَنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبِعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْبَدَنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : انْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ " أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " . فَقَالَ [ص ٢٦٢] كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ " فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَحْدِثُ الْعَرَبُ أَنْأَ أَخَذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْيُنِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرُسُفُ فِي قُبُورِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ فَقَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَجِزْهُ لِي " قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ " بَلَى فَاْفْعَلْ " قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزُ بْنُ بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَنْدَلُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ بَلَى . فَقُلْتُ عَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا وَرَجِعَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ قُلْتُ أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ " بَلَى أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ " قُلْتُ لَا . قَالَ " فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ " . قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ وَرَادَ فَاسْتَمْسَكَ بِعَرَزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ أَعْلَى [ص ٢٦٣] قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجْتُ لَمْ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ قَامُوا فَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ } حَتَّى بَلَغَ { بِعَصَمِ الْكُوفَارِ } [الْمُتَّحِنَةُ ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَيُنِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا { [الْفَتْحُ ٣١] فَقَالَ عُمَرُ أَوْفَتْحُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْفَتْحُ ٤]

[قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا فَأَرَسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ وَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَادْفَعُهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى [ص ٢٦٤] بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ يَعْذُو حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ " لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا " فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيَلُ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرِدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفِلَتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرَسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَادِيهِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } حَتَّى بَلَغَ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ [الْفَتْحُ ٢٤] وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

[فَوْرٌ بِعَرِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْمَاءِ بِرُكْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قُلْتُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَجَّ فِي بئرِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ فَمِهِ فَجَاشَتْ بِالْمَاءِ كَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي " الصَّحِيحِينَ " . [ص ٢٦٥] وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ غَرَزَ فِيهَا سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَيْضًا . وَفِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّ فِيهِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبِئْرِ وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَلْقَاهُ فِي الْبِئْرِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَفَارَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى جَعَلُوا يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شِقِّهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا أَشْبَهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَوْرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ وَلَا مَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعُيُونِ فَشَرِبُوا وَتَوَضَّأُوا وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبِئْرِ .

[هُطُولُ الْمَطْرِ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَصَابَهُمْ لَيْلَةٌ مَطْرٌ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِبِنْوَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

فَصَلِّ [مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّلْحُ]

[ص ٢٦٦] مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَّابِ وَالسِّيُوفِ فِي الْقُرْبِ وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ تُرُدَّهُ عَلَيْكَ وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنْهُ لَا إِسْلَالٌ وَلَا إِغْلَالٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا ؟ فَقَالَ مَنْ أَتَاهُمْ مِنْنَا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا

[فِدْيَةُ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ]

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التَّسْكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمْلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيُعْطَى بِهِ الْمُشْرِكِينَ . وَفِيهَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ [ص ٢٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ .

[عَدَمُ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كُنْتُمْ بِنْتُ عُقْبَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ مِنْهُمْ أَمْ كُنْتُمْ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي التَّسَاءِ . وَقِيلَ تَخْصِيصٌ لِلسَّنَةِ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا . وَقِيلَ لَمْ يَفْعَ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَعْصِمُوهُ فِي الصَّنْفَيْنِ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

فَمِنْهَا : اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

[الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ اضْطُرَّ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطُرَّ أَبًا شَدِيدًا . وَمِنْهَا : أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ . وَمِنْهَا : أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مُثَلَّةَ مِنْهَا عَنْهَا . [ص ٢٦٨]

[اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَعْطَى بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ { وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الْفَتْحُ ٢٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التَّوْبَةُ ١٢٠] . وَمِنْهَا : أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يُنْبِغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعُدُوِّ .

[الاستِيعَانَةُ بِالْمُشْرِكِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الِاسْتِيعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ .

[اسْتِحْبَابُ الشُّورَى]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتُهُ وَجَيْشُهُ اسْتِخْرَاجًا لِرَأْيِهِ وَاسْتِطَابَةً لِنُفُوسِهِمْ وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَامْتِنَالًا لِلْمَرْءِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٥٩] وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشُّورَى : ٣٨] .

[رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ سَبِّ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رَجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرِّجَالِ . وَمِنْهَا : رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا : خَلَّاتُ الْقَصَوَاءُ يُعْنِي حَرَكْتُ وَأَلَحَّتْ فَلَمْ تَسِرْ وَالْخَلَاءُ فِي الْبَابِ بِكُسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدُّ نَظِيرُ الْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى النَّاقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبِيعِهَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ثُمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ بُرُوكِهَا وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبِّ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ . [ص ٢٦٩] وَمِنْهَا : أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَاكِبِهِ وَنَحْوِهَا سُتَّةٌ .

[اسْتِحْبَابُ الْحَلْفِ عَلَى الْخَيْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِدُهُ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْحَلْفِ بَلِّ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَيْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِدَهُ وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي (سُورَةِ يُونُسَ) وَ (سَبَأَ) وَ (التَّغَابُنِ) .

إِذَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبَغَاةِ وَالظَّالِمَةَ أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَعْيَنُوا عَلَيْهِ وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبَغَاةِ وَالظَّالِمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطَوْهُ وَأَعْيَنُوا عَلَيْهِ وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَيُمنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكُلٌّ مِنَ التَّمَسُّ الْمَعْلُومَةِ عَلَى مَحْجُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرُضٌ لَهُ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَانًا مِنْ كَانَ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْجُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمَ مِنْهُ وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابَ عُمَرُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَعْرَفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمَهُمْ بِمَحَابِيهِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ . [ص ٢٧٠] وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْخُدَيْبِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنْ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ .

[مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانٌ

الطَّوَّافِ وَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } [التَّوْبَةُ ٢٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الْأَسْرَاءُ : ١] وَكَانَ الْأَسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِي . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلْبِ صَلَاحِ الْعُدُوِّ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ .

[سُنِّيَةُ الْهَيْامِ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ الْقَائِدِ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعُدُوِّ]

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ سُنَّةً يُفْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعُدُوِّ مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوَقَائِبِهِ بِالتَّفْوَسِ وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيَسَّ هَذَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ [ص ٢٧١]

[مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ]

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ وَأَنْهُ لَا يُمْلِكُ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ كَانَ قَدْ صَحَّحَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ ثُمَّ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْوَالِهِمْ وَلَا ذَبَّ عَنْهَا وَلَا ضَمَّنَهَا لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةَ .

[جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعُرْوَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ]

وَفِي قَوْلِ الصَّدِيقِ لِعُرْوَةَ أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعُرْوَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَهْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالِ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْرَحَ لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِهُنَّ أَبِيهِ وَيُقَالَ لَهُ أَعْصُصْ أَيْرَ أَبِيكَ وَلَا يَكُنِّي لَهُ فَلَكَلَّ مَقَامَ مَقَالٍ .

[اِحْتِمَالُ قَلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ]

وَمِنْهَا : اِحْتِمَالُ قَلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلُهُ وَجَفْوَتُهُ وَلَا يُقَابَلُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُقَابَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقَتَّ خَطَابَهُ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةَ الْعَرَبِ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِي مُسَيْلِمَةَ حِينَ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا وَمِنْهَا : طَهَارَةُ التَّخَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ . وَمِنْهَا : طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ الْمَكْرُوهَةِ لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ " سَهْلٌ أَمْرُكُمْ " . [

ص ٢٧٢]

[يُعْنَى فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَعِ مِنْ سُهَيْلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ خَاصَّةً وَاشْتِرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَامَ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هُوْدَةَ فَذَكَرَ جَدَّهُ فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بِأَسَبِهِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ يَكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ فَيَشْتَرِطُ ذِكْرَ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ أَكْتَفَى

بِذِكْرِ الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهَا : أَنَّ مُصَالِحَةَ الْمُشْرِكِينَ بَعْضُ مَا فِيهِ ضِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمُصَالِحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفْعُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَقْسَدَتَيْنِ بِأَخْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ نَذَرَهُ أَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا لَّا بِلَفْظِهِ وَلَا بِنَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عَلَى التَّرَاحِي . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَلَّاقَ نُسُكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمَحْصُورِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ .

[لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيُهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى [ص ٢٧٣] { وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ } [الْفَتْحُ ٢٥] . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهَدْيُ كَانَ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَجْلُ الْهَدْيِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ فَاتَّهَمُوا كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ دُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا فَأُضِيفَتْ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصْدَرٍ فِعْلِهِ .

[الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْفَوْرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِلَّا لَمْ يَعْصَبْ لِتَأْخِيرِهِمْ لِامْتِنَالِ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ وَقَدْ أُعْتَدِرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمْ لِامْتِنَالِ بَأْتِهِمْ كَانُوا يَرْجُونَ التَّسْخِخَ فَأَخْرَجُوا مُتَوَلِّينَ لِذَلِكَ وَهَذَا الْبَاطِلُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ وَيَقُولُ مَا لِي لَا أَعْصِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا تُتَّبَعُ وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ .

[الْأَصْلُ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ سَيِّئَابِعُونَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ أَقْبَادًا بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَأَجْلِهِ ظَنُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْإِمْتِنَالَ طَمَعًا فِي التَّسْخِخِ فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ غَيْرٌ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الظَّنِّ وَلَكِنْ لَمَّا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يَكَلِّمَهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادِرٌ إِلَى امْتِنَالِ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ كَتَأْخِيرِهِمْ وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ أَقْبَادَهُمْ بِهِ بَادِرُوا حِينَئِذٍ إِلَى الْأَقْبَادِ بِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ . [ص ٢٧٤] وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلْحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا يَرُدُّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِمْ إِلَى الْكُفَّارِ وَهَذَا مَوْضِعُ التَّسْخِخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى التَّسْخِخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ .

[خُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ رَدَّ مَهْرٍ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَسْخِخْهُ شَيْءٌ وَفِي إِجَابِهِ رَدَّ مَا أُعْطِيَ الْأَرْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَوُّمِهِ بِالْمُسَمَى لَا بِمَهْرٍ الْمَثَلِ . وَمِنْهَا : أَنَّ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَّوَلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ

مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بَدُونِ الطَّلَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ وَلَا أَكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ مَكْتَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ . وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بَدِيَّةً وَلَا قَوْدًا وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهِدِينَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ وَفُصِّلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَلُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَحَارَبَتْهُمْ وَعَنَمَتْ أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا [ص ٢٧٥] أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جازٍ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلْطِيَّةٍ وَسَيِّهِمْ مُسْتَدَلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحِكْمِ الَّتِي تَصَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْيَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا فَوَقَعَتْ الْغَابَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ .

[مُقَدِّمَةٌ لِلْفَتْحِ]

فَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجَنَدَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْيَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤَدِّيًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُحَّانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوَطَّاتٍ تُؤَدِّنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

[هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الْهُدْيَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَبَادَأُوهُمْ بِالِدْعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْيَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : قَضَيْتَا لَكَ قَضَاءً عَظِيمًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمُغْلَقِ وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ مَسْلُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي الصَّوْرَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ وَكَانَ يُعْطِي الْمُشْرِكِينَ كُلَّ [ص ٢٧٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضِمْنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢١٦] .

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى

مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولًا وَاتَّقَى بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ

حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ وَاحْتَمَلُوا الصِّيمَ لَهُ وَفِيهِ فَدَارَ اللُّورُ وَانْعَكَسَ الأَمْرُ وَانْقَلَبَ العِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًا بِحَقِّ وَانْقَلَبَتْ الكِسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ اللّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصْدِيقُ وَعْدِهِ وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّةِ اللُّجُورِ وَكَمَلِيهَا الَّتِي لَا افْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَأْيَا .

[زِيَادَةُ الإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ]

وَمِنْهَا : مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ وَالنَّقِيَادِ عَلَى مَا أَحْبَبُوا وَكَرَهُوا وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللّهِ وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهِ وَانْتِظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ وَشُهُودِ مِنَّةِ اللّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسُّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْرَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الحَالِ الَّتِي تَزْعَرُ لَهَا الجِبَالُ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا اطْمَأَنَّتَ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَقَوِيَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيمَانًا . وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ المَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِثْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا بَيَّنَّ الصَّرَاطَ المُسْتَقِيمَ وَنُصْرَةَ النَّصْرَةِ العَزِيزِ وَرِضَاهُ بِهِ وَذُخْرَهُ تَحْتَهُ وَانْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّيمِ وَإِعْطَاءَ مَا سَأَلُوهُ كَانَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرِّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ اللّهُ سُبْحَانَهُ جِزَاءً وَغَايَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرِّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ . وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا المَوْطِنِ ثُمَّ ذَكَرَ [ص ٢٧٧] أَشَدَّ القَلْقِ فِيهِ أَحْرَجَ مَا كَانَتْ إِلَى السُّكِينَةِ فَازْدَادُوا بِهَا إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيْعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَأكَدَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ فَالعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ وَبَيْعَتُهُ بَيْعَتُهُ فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللّهُ وَيَدُ اللّهِ فَوْقَ يَدِهِ وَإِذَا كَانَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينِ اللّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللّهُ وَقَبَلَ يَمِينَهُ فَيَدُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَى بِهِذَا مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكِتَ هَذِهِ البَيْعَةِ إِنَّمَا يُوَدُّ نَكْتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ فَنَاكِتٌ وَمُؤْفٍ . ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الأَعْرَابِ وَظَنَّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللّهِ أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَجُنْدَهُ وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللّهِ وَأَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ البَيْعَةِ لِرَسُولِهِ وَأَنَّهُ [ص ٢٧٨] وَكَمَالِ الإِقْيَادِ وَالمَطَاعَةِ وَإِنَارِ اللّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ فَأَنْزَلَ اللّهُ السُّكِينَةَ وَالمَطْمَأِنِينَ وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالمَصْبِرِ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَ بِهَا وَكَانَ أَوَّلُ الفَتْحِ وَالمَعَانِمِ فَتَحَ خَيْبَرَ وَمَعَانِمَهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الفُتُوحُ وَالمَعَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ النَّهْرِ .

[مَعْنَى فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ]

وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَ بِهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَلَ لَهُمْ هَذِهِ العُنَيْمَةَ وَفِيهَا قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الصَّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ وَالثَّانِي : أَنَّهُا فَتْحُ خَيْبَرَ وَغَنَائِمُهَا ثُمَّ قَالَ { وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ } [الفَتْحُ ٢٠] فَقِيلَ أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ وَقِيلَ أَيْدِي اليَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يَغْتَالُوا مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا . وَقِيلَ هَمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ وَحُلُفَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانِ . وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُ الآيَةِ لِلْجَمِيعِ . وَقَوْلُهُ { وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ } قِيلَ هَذِهِ الفِعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ وَهِيَ كَفَّ أَيْدِي أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ حِينَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَجَمُهورُ قَبَائِلِ العَرَبِ أَعْدَاءَ لَهُمْ وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ فَمِنْ آيَاتِ اللّهِ سُبْحَانَهُ كَفَّ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ وَتَوَلَّى حِرَاسَتِهِمْ وَحَفَظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ

وَمَغِيبِهِمْ وَقِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةً عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدْلُهُمْ
مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوْحًا عَظِيمَةً فَعَجَّلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا وَجَزَاءً لَصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَشُكْرًا وَإِلَهَذَا حَصَّ بِهَا وَبِعَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ { وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى
النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْغَنَائِمِ وَالْهَدَايَةِ فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ ثُمَّ وَعَدْلُهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوْحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا
ذَلِكَ الْوَقْتُ قَادِرِينَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هِيَ مَكَّةُ وَقِيلَ هِيَ فَارَسُ وَالرُّومُ [ص ٢٧٩] وَقِيلَ الْفَتْوحُ الَّتِي بَعْدَ خَيْبَرَ مِنْ
مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ لَوَلَّى الْكُفَّارَ الْأَذْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ وَأَنَّ هَذِهِ
سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ . فَإِنَّ قِيلَ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُولُوا الْأَذْبَارَ ؟ قِيلَ هَذَا
وَعَدُّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى وَقَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ بِفَسْلِهِمُ الْمُنَافِي
لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعِهِمْ وَعَصْيَانِهِمُ الْمُنَافِي لِلتَّقْوَى فَصَرَّفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَمْ يَحْضُلِ الْوَعْدُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ -
سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِي بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ
الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا وَهُمْ يَكْتُمُونَ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَلَوْ سَلَطْتُمْ
عَلَيْهِمْ لَأَصَبْتُمْ أَوْلِيكَ بِمَعْرَةِ الْجَيْشِ وَكَانَ يُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةُ الْعُلُوَانِ وَالْإِيْقَاعِ بَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِيْقَاعَ بِهِ وَذَكَرَ
سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْمَعْرَةِ بِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِمْ لِأَنَّهَا مُوجِبُ الْمَعْرَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ وَأَخْبَرَ
سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْهُمْ وَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ لَعَذَّبَ أَعْدَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ وَلَكِنْ دَفَعَ
عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لَوْجُودِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِصْصَالِ وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ
. ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا جَعَلَهُ الْكُفَّارُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي مَصَدَرُهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَدَّوْا
رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَقْرَأُوا لِلْمُحَمَّدِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ صِدْقَهُ وَتَبَيُّنِهِمْ صِحَّةَ رِسَالَتِهِ بِالْبُرَاهِينِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَسَمِعُوا بِهَا فِي مَدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَضَافَ
هَذَا الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَفْعَالِهِمْ الَّتِي هِيَ بِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ . ثُمَّ أَخْبَرَ -
سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا هُوَ [ص ٢٨٠] حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ السَّكِينَةُ حَظًّا
رَسُولِهِ وَحِزْبِهِ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ حَظُّ الْمُشْرِكِينَ وَجَنْدِهِمْ ثُمَّ أَلْزَمَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَهِيَ جِنْسٌ يَعْمُ كُلَّ
كَلِمَةٍ يُتَقَى اللَّهُ بِهَا وَأَعْلَى نَوْعِهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ فَسَّرَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي آتَتْ
قُرَيْشٌ أَنْ تَلْتَرِمَهَا فَالْتَرَمَهَا اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ وَإِنَّمَا حَرَمَهَا أَعْدَاءَهُ صِيَانَةً لَهَا عَنْ غَيْرِ كُفَيْبِهَا وَالرَّمَمَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا
وَأَهْلُهَا فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يُضَيِّعَهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ
سُبْحَانَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولُهُ رُؤْيَاهُ فِي دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ آمِنِينَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آنَ وَقْتُ ذَلِكَ
فِي هَذَا الْعَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحْسِبْتُمْ اسْتِعْجَالَ ذَلِكَ وَالرَّبُّ
تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ فَتَحًّا قَرِيبًا تَوَطُّنَةً لَهُ وَتَمْهِيدًا . ثُمَّ
أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ
وَالِإِظْهَارِ عَلَى جَمِيعِ أَذْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَفِي هَذَا تَقْوِيَّةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَبِشَارَةٌ لَهُمْ وَتَنْبِيْهُتٌ وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ هَذَا
الْوَعْدِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُنْجِزَهُ فَلَا تَطَّنُوا أَنْ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِغْمَاضِ وَالْقَهْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةٌ لِعَدُوِّهِ وَلَا تَخْلِيًّا عَنْ
رَسُولِهِ وَدِينِهِ كَيْفَ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِدِينِهِ الْحَقِّ وَوَعَدَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ . ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ
وَحِزْبَهُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ فِي هَذَا أَعْظَمُ الْبُرَاهِينِ
عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَدْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ

الْمَشْهُورَةَ فِيهِمْ لَأَ كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ مُتَعَلِّبُونَ طَالِبُو مُلْكٍ وَدُنْيَا وَلِهَذَا لَمَّا رَأَاهُمْ نَصَارَى الشَّامِ وَشَاهَلُوا هَدْيَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَعَدْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ وَزُهْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَغْبَتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالُوا : [ص ٢٨١]
 الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ وَالرَّافِضَةُ تُصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَ : { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } [الْكَهْفُ ١٧] .

فَصَلِّ فِي غُرُورِ خَيْبَرَ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّهُ بِإِيَّاهَا وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : كَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ . وَقَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ بِلَا شَكٍّ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَبْنِيَّ عَلَى أَوَّلِ التَّارِيخِ هَلْ هُوَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٌ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ أَوْ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِالْيَمَنِ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالَا : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْبَرَ { وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ } [الْفَتْحُ ٢٠] خَيْبَرُ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا [ص ٢٨٢] سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ وَإِدْبِينَ خَيْبَرَ وَغَطَفَانَ فَتَخَوَّفَ أَنْ تَمْلُكُهُمْ غَطَفَانَ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا إِلَيْهِمْ انْتَهَى

[قُدُومُ أَبِي هُرَيْرَةَ]

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ الْمَدِينَةَ فَوَافَى سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - كَهَيْعِصَ وَفِي الثَّانِيَةِ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَيَلُّ لِأَبِي فَلَانَ لَهُ مَكِيلَانِ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالتَّقِصِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى سِبَاعًا فَرَوَّذَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكَوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهُمَانِهِمْ .

[قِصَّةُ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ]

وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ؟ فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَتَبَّتْ أَلْقَادِمُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبِحَ بَنَّا أَتَيْنَا

صَبَّاحَ عَوْلُوا عَلَيْنَا

وَبِالْوَيْانِ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمَعْتَنَا بِهِ. قَالَ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمَسُوا أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٨٣] مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَهْرِيقُوهَا وَنَعْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: "أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٌ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ فَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ وَكَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَرَجَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ فَمَاتَ مِنْهُ فَقَالَ سَلَمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ".

فَصَلِّ [الْقُدُومُ إِلَى خَيْبَرَ]

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلَّى بِهَا الصَّبْحَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ بَلْ خَرَجُوا لِلْأَرْضِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ [ص ٢٨٤] وَلَمَّا دَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا قَالَ "فَقُوهَا" فَوَقَّفَ الْجَيْشَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ

[إِعْطَاءُ الرَّايَةِ لِعَلِيٍّ]

وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الدَّخُولِ قَالَ لِأَعْطِيَن هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَبَاتِ النَّاسِ يَدُوكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرَجُوهُ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٍّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَسْتَكْبِي عَيْنِيهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ قَبْرًا حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ أَنْفَذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ [ص ٢٨٥]

[مَنْ قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ]

فَخَرَجَ مَرْحَبٌ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فَضْرَبَ مَرْحَبًا فَفَلَقَ هَامَتَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ . وَلَمَّا دَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُصُونِهِمْ أَطَّلَعَ يَهُودِيٌّ مِنْ رَأْسِ الْحِصْنِ
فَقَالَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ عَلَوْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُوسَى . هَكَذَا فِي " صَحِيحِ
مُسْلِمٍ " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا [ص ٢٨٦] وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : عَنْ
الزَّهْرِيِّ وَأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ . وَيُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَبِيرٍ
قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِهَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ قَتَلُوا أَحِي بِالْأَمْسِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَكَانَ قَتَلَ بِخَيْرٍ
فَقَالَ قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنُهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلُوذُ بِهَا مِنْ
صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَازِمًا مِنْهَا فَتَطَّعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا
كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَزَّ ثُمَّ حَمَلَ عَلِيُّ مُحَمَّدَ فَضْرَبَهُ فَاتَّقَاهُ بِالذَّرْقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضْرَبَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سَلَامَةَ وَمَجْمَعُ بْنُ حَارِثَةَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا . قَالَ
الْوَاقِدِيُّ : وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضْرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ : أَجْهَزَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ
مُحَمَّدٌ : ذُقْ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَحِي مُحَمَّدُ وَجَاوَزَهُ وَمَرَّ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَاحْتَصَمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَطَعْتَ رَجُلِيهِ ثُمَّ تَرَكْتَهُ
إِلَّا لِيُنَوقَ الْمَوْتَ وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ ضْرِبَتْ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رَجُلِيهِ
فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَرُمَحَهُ وَمِغْفَرَهُ وَيِصْتَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ فَأَذَا فِيهِ

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ

مَنْ يَذْفُقُهُ يَعْطَبُ

[قَتَلَ الزَّيْبِرَ أَخَا مَرْحَبٍ]

[ص ٢٨٧] خَرَجَ [بَعْدَ مَرْحَبِ أَخُوهُ] يَاسِرُ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزَّيْبِرُ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَهْتَلُ ابْنِي؟ قَالَ " بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَقَتَلَهُ الزَّيْبِرُ .

[حِصَارُ حِصْنِ الْقَمُوصِ وَفِيهِ التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ]

[قِصَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ أُسْتُشْهِدَ وَلَمْ يُصَلِّ سَجْدَةً قَطً]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ دَخَلَ الْيَهُودُ حِصْنَ لَهُمْ مَنِيعًا يُقَالُ لَهُ الْقَمُوصُ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ أَرْضًا وَخِمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ فَجَهِدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا فَذَبَحُوا الْحُمُرَ
فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا وَجَاءَ عَبْدٌ أَسْوَدُ حَبَشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَبِيرٍ كَانَ فِي غَنَمِ لِسِيدِهِ فَلَمَّا
رَأَى أَهْلَ خَبِيرٍ قَدْ أَخَذُوا السَّلَاحَ سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا : نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذِكْرُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ بِغَنَمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ
أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . قَالَ الْعَبْدُ فَمَا لِي إِنْ شَهِدْتُ

وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْعَنَمَ عِنْدِي أَمَانَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْذِي عَنكَ أَمَانَتَكَ فَفَعَلَ فَرَجَعَتْ الْعَنَمُ إِلَى سَيِّدِهَا فَعَلِمَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ غَلَامَهُ قَدْ أَسْلَمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعظَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ قُتِلَ فِيْمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُعَسَّكَرِهِمْ فَأُدْخِلَ فِي الْقُسْطَاطِ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ فِي الْقُسْطَاطِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطًّا

[قِصَّةُ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ]

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدُ اللَّوْنِ فَيَبِحُ الْوَجْهَ مِنْتِنِ الرِّيحُ لَا مَالَ لِي فَإِنْ قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أَقْتُلَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَطَيَّبَ رِيحَكَ وَكَثُرَ مَالُكَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَبْرَعَانِ جَبْتَهُ عَنْهُ يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبْتَهُ [ص ٢٨٨]

[قِصَّةُ أَعْرَابِيٍّ اسْتِشْهَدَ]

وَقَالَ شَدَادُ بْنُ الْهَادِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَسَمَهُ وَقَسَمَ لِلأَعْرَابِيِّ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَهُ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا : قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَلَاتِكَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَاتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ أَهْوَى هُوَ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ فَكَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبْتِهِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ قُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ

[فَتْحُ قَلْعَةِ الزَّيْبِرِ]

[الصَّلْحُ مَعَ مَنْ كَانَ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ]

ثُمَّ نَكَّهُمُ الْعَهْدَ بِتَغْيِيبِ مَسْئَلِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ [

قَالَ الْوَأَقِدِيُّ [ص ٢٨٩] وَتَحَوَّلَتْ الْيَهُودُ إِلَى قَلْعَةِ الزَّيْبِرِ : حِصْنٍ مَنِيْعٍ فِي رَأْسِ قَلْعَةٍ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ عِزَالُ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالُوا إِنْ لَهُمْ شَرَابًا وَعُيُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ فَإِنْ قَطَعْتَ مَشْرَبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا لَكَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَاتِهِمْ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمْ خَرَجُوا فَفَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفْرٌ وَأُصِيبَ نَحْوُ الْعِشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَافْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْكُتَيْبَةِ وَالْوُطَيْحِ وَالسَّلَامِ حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ وَجَاءَهُمْ كُلُّ فُلٍّ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالشَّقِّ فَإِنْ خَيْرٌ كَانَتْ جَانِبِي الْوَلِّ الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَهُ أَوْلًا وَالْجَانِبُ الثَّانِي : الْكُتَيْبَةُ وَالْوُطَيْحُ وَالسَّلَامُ فَجَعَلُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجِيْقَ فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِالْهَلَاكَةِ وَقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلْحَ وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْزِلْ فَأَكَلَمَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَعَمْ" فَتَزَلَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّنِ دِمَاءَ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُفَاتِلَةِ وَتَرَكَ الذَّرِيَّةَ لَهُمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا بِدَرَارِيهِمْ وَيُخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَعَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْيَيْصَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالْحَلَقَةِ إِلَّا ثَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَبَرَّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا" فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: "أَبَانَا عَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [ص ٢٩٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالتَّخْلِ وَالْأَرْضِ فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْيَيْصَاءُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ أَذْهَبْتُهُ التَّقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الزَّبِيرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِيبَةَ فَقَالَ "قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةِ هَاهُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَسَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالتَّكْتِ الَّذِي نَكثُوا وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا فَحَسَنٌ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عِلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِالتَّكْتِ الَّذِي نَكثُوا فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا أَنْ يُغَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلِيْنَاكُمْ؟ قَالُوا: ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ.

[زَوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ]

وَسَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَابْنَةَ عَمَّتِهَا وَكَانَتْ صَفِيَّةَ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِالدَّخُولِ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ فَمَرَّ بِهَا بِبِلَالٍ وَسَطَّ اَلْقَتْلَى فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَذْهَبْتَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بِلَالُ وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا وَرَأَى
 بَوَاجِهَا خَضْرَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ فَسَقَطَ فِي
 حَجْرِي وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي فَلَطَمَ وَجْهِي وَقَالَ تَمَنَّى هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ
 [ص ٢٩١] وَشَكَ الصَّحَابَةُ هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً؟ فَقَالُوا : أَنْظُرُوا إِنْ حَجَّهَا فَهِيَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَإِلَّا فَهِيَ
 مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا رَكِبَ جَعَلَ ثَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرهَا وَوَجْهَهَا ثُمَّ شَدَّ طَرَفَهُ تَحْتَهُ فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي
 الْمَسِيرِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجْلَسَهُ أَنْ تَضَعُ قَدَمَهَا عَلَى فِخْذِهِ فَوَضَعَتْ رِجْلَهَا
 عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ رَكِبَتْ . وَلَمَّا بَنَى بِهَا بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَتَهُ قَائِمًا قَرِيبًا مِنْ قَبِيئِهِ آخِذًا بِقَائِمِ السَّيْفِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 لَكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ لَهُ أَرَقْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَتَلْتَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا
 وَزَوْجَهَا وَعَامَةً عَشِيرَتِهَا فَخِفْتُ أَنْ تَعْتَاكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ مَعْرُوفًا

فَصَلِّ [قَسَمُ خَيْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ]

[هَلْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ صَلْحًا أَمْ عَنُودًا؟]

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتِّهِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
 وَسِتِّمِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّصَنُّفُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةَ سَهْمٍ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ التَّصَنُّفَ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةَ سَهْمٍ
 لِنَوَائِيهِ وَمَا يَنْزُلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا لِأَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَ شَطْرَهَا عَنُودًا وَشَطْرَهَا صَلْحًا فَقَسَمَ مَا
 فُتِحَ عَنُودًا بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْفَانِيَةِ وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صَلْحًا لِنَوَائِيهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ . [ص ٢٩٢]
 [أَصْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ قَسَمُ الْأَرْضِ الْمُنْفَتِحَةِ عَنُودًا كَمَا تَقَسَّمُ سَائِرُ الْمَغَانِمِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ قَسَمَ
 التَّصَنُّفَ مِنْ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّهُ فُتِحَ صَلْحًا . وَمَنْ تَأَمَّلَ السَّيْرَ وَالْمَغَازِي حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ خَيْبَرَ إِثْمًا فُتِحَتْ عَنُودًا وَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسَّيْفِ عَنُودًا وَلَوْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهَا صَلْحًا لَمْ يُجْلِبْهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا : نَحْنُ أَغْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ دَعَوْنَا
 نَكُونَ فِيهَا وَنَعْمُرُهَا لَكُمْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي أَنَّهَا إِثْمًا فُتِحَتْ عَنُودًا وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ
 وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا مِنَ الْحِرَابِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَكِنْ لَمَّا أُلْجِئُوا إِلَى حِصْنِهِمْ نَزَلُوا عَلَى
 الصَّلْحِ الَّذِي بَدَّلُوهُ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّقْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَالسَّلَاحَ وَالْهَمَّ رِقَابَهُمْ
 وَذُرْبَتَهُمْ وَيُجْلُوا مِنَ الْأَرْضِ فَهَذَا كَانَ الصَّلْحَ وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ صَلْحٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ وَلَا جَرَى ذَلِكَ
 الْبَيْتَةَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ نَقَرَكُمْ مَا شِئْنَا فَكَيْفَ يَقْرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ؟ وَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَجْلَاهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ
 الْأَرْضِ وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا خِرَاجٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَذَا لَمْ يَقَعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى
 خَيْبَرَ خِرَاجًا الْبَيْتَةَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ فَتَحَهَا عَنُودًا وَبَيَانُ حُكْمِ الْأَرْضِ الْمُنْفَتِحَةِ عَنُودًا]

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أَرْضِ الْعَنُودِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا أَوْ قَسَمِ بَعْضِهَا
 وَوَقْفِ الْبَعْضِ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فَقَسَمَ قَرِيبَةً وَالتَّضْيِيرَ وَلَمْ يَقَسِّمْ مَكَّةَ
 وَقَسَمَ شَطْرَ خَيْبَرَ وَتَرَكَ شَطْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ كَوْنِ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ .

[لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرٌ]

وَأَيْمًا فَسَمِتْ عَلَى أَلْفٍ وَتَمَانِمَائَةٍ سَهْمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائَةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ مَائَتَا فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ فَفُصِّمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَتَمَانِمَائَةٍ سَهْمٍ وَلَمْ يَعْزَبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَفُصِّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهُمْ مِنْ حَضْرَتِهَا . [ص ٢٩٣]

[الْإِخْتِلَافُ فِي أَسْهُمِ الرَّجُلِ وَالْفَارِسِ]

وَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائَةٍ وَفِيهِمْ مَائَتَا فَرَسٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْمًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا فَقَالَ لِلْفَارِسِ وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَهْدِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ وَقَدْ أَنْبَأَنَا الثَّقَلَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ . ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى مُجْمَعٌ بِنِ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سِهَامَ خَيْرٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمَائَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُمَائَةٍ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْمًا [ص ٢٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُجْمَعٌ بِنِ يَعْقُوبَ يَعْنِي رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُجْمَعٌ بِنِ جَارِيَةَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ نَرَهُ مِثْلَهُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ وَلَا يَجُوزُ رَدَّ خَبَرِ إِلَّا بِخَبَرٍ مِثْلِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالَّذِي رَوَاهُ مُجْمَعٌ بِنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ وَعَدَدِ الْفُرْسَانِ قَدْ خُولِفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي : أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي : أَنَّ النَّخِيلَ كَانَتْ مَائَتِي فَرَسٍ وَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجْمَعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمَائَةٍ فَارِسٍ وَأَيْمًا كَانُوا مَائَتِي فَارِسٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَهْرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلَ سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَهْرٍ مَعَنَا فَرَسٌ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا .

فَصَلُّ [قُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَشْعَرِيِّينَ]

وَفِي هَذِهِ الْغُرُورَةِ قَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ [ص ٢٩٥] الْأَشْعَرِيُّونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ فِيهِمْ قَدَمٌ مَعَهُمْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ . قَالَ أَبُو مُوسَى : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو رَهْمٍ وَالْآخَرُ أَبُو بُرْدَةَ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى التَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَاقَفْنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ

حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلُهُمْ لَنَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَنَا : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ قَالَ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلِكُمْ وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَإِيمِ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ وَسَادَّ كُرُ ذَلِكِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَتَمُّ أَهْلِ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ أَسْمَاءَ أَرْسَالًا يَسْأَلُونَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . [ص ٢٩٦] جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْقَاهُ وَقَبْلَ جِهَتِهِ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بَابِهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟ .

[ضَعْفُ قِصَّةِ حَجَلَانَ جَعْفَرٍ إِعْظَامًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَبُطْلَانُ جَعْلِيهَا مُسْتَدًّا لِلرَّقِصِ]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَعْفَرًا لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلَ يَعْني : مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ أَشْبَاهَ الدَّبَابِ الرَّقَاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرَّقِصِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ . قُلْتُ : وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةً عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيهِ بِالدَّبَابِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّحْنُثِ فِي الْمَشْيِ الْمُنْفِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبْرَانِهَا كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْقَفْرِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّشْيِ وَالتَّحْنُثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[عَدَمُ إِعَانَةِ بَنِي فِرَازَةَ أَهْلِ خَيْبَرَ اتِّفَاقًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ : كَانَتْ بَنُو فِرَازَةَ مِنْ قَدِيمِ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ فَرَأَسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يُعِينُوهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ وَلَكُمْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَتَاهُ مَنْ كَانَ تَمَّ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ فَقَالُوا : وَعَدَدْنَا الَّذِي وَعَدْتْنَا فَقَالَ لَكُمْ ذُو الرَّقِيَّةِ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ فَقَالُوا : إِذَا تَقَاتَلْنَا . فَقَالَ مَوْعِدُكُمْ كَذَا فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجُوا هَارِبِينَ

[قِصَّةُ عَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ]

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ : قَالَ أَبُو شَيْبَةَ الْمُرْنِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ - لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ رَجَعَ بِنَا عَيْبَةَ فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ عَرَسْنَا مِنَ اللَّيْلِ فَفَزِعْنَا . فَقَالَ عَيْبَةُ : أَبْشِرُوا إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَتَنِي أُعْطِيتُ ذَا الرَّقِيَّةِ جَبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرَقِيَّةِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَدِمَ عَيْبَةُ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ . فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مَا غَشِمْتَ مِنْ حُلْفَائِي فَإِنِّي انْصَرَفْتُ عَنْكَ وَقَدْ فَرَعْنَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ " . قَالَ أَجْرَنِي : يَا مُحَمَّدُ؟

قَالَ " لَكَ ذُو الرَّقِيبَةِ . قَالَ وَمَا ذُو الرَّقِيبَةِ ؟ قَالَ الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ [ص ٢٩٧] عُسَيْبَةُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ تُضِيعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَاللَّهِ لَيُظْهِرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَيَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهُودٌ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ سَلَّمَ بِنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى التَّبَوُّةِ حَيْثُ خَرَجَتْ مِنْ بَنِي هَارُونَ وَهُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ وَيَهُودٌ لَا تُطَاوِعُنِي عَلَى هَذَا وَلَنَا مِنْهُ ذِيحَانٌ وَاحِدٌ يَبْشُرُ وَآخَرٌ بَخِيرٌ قَالَ الْحَارِثُ : قُلْتَ لِسَلَامٍ : يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودٌ بِقَوْلِي فِيهِ .

فَصَلِّ [قِصَّةٌ سَمَّ يَهُودِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ سَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةُ امْرَأَةً سَلَّمَ بِنِ مِشْكَمِ شَاةٍ مَشْوِيَّةٍ قَدْ سَمَّيْتُهَا وَسَأَلْتُ أَيَّ اللَّحْمِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : الذَّرَاعُ فَأَكْثَرَتْ مِنَ السَّمِّ فِي الذَّرَاعِ فَلَمَّا انْتَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَفِظَ الْأَكْلَةَ ثُمَّ قَالَ " اجْمَعُوا لِي مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ " إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَتَمْتُمْ صَادِقِي فِيهِ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَبُوكُمْ ؟ " قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ . قَالَ " كَذَبْتُمْ أَبُوَكُمْ فُلَانٌ " . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ قَالَ " هَلْ أَتَمْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ " فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْسُتُوا فِيهَا فَوَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا " ثُمَّ قَالَ " هَلْ أَتَمْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ " قَالُوا :

أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَادِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ [ص ٢٩٨]

[قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ]

وَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ . فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ " قَالُوا : أَلَا قَتَلْتُمُوهَا ؟ قَالَ لَا وَلَمْ يَبْعَرِضْ لَهَا وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَاحْتَجَمَ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاحْتَجَمَ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ وَالتَّاسُ تَقُولُ قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ جَابِرٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتِلَتْ قُلْتُ : كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا " أَنَّهُ قَتَلَهَا لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ " . وَقَدْ وَفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلًا فَلَمَّا مَاتَ بَشْرٌ قَتَلَهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؟ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مَيِّ [ص ٢٩٩] قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا .

[التَّرَاهُنُ بَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَنْ يَنْتَصِرُ فِي خَيْبَرَ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ وَكَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ حِينَ سَمِعُوا بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ تَرَاهُنٌ عَظِيمٌ وَتَبَايَعُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُظْهِرُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ وَمِنْهُمْ يَقُولُ يُظْهِرُ الْحَلِيفَانَ وَيَهُودُ خَيْبَرَ وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ السَّلَمِيُّ قَدْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ فَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ شَيْبَةَ أُخْتُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَكَانَ الْحَجَّاجُ مُكْثَرًا

مِنَ الْمَالِ كَانَتْ لَهُ مَعَادِنُ بَارِضِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ :
 إِنَّ لِي ذَهَبًا عِنْدَ امْرَأَتِي وَإِن تَعْلَمِ هِيَ وَأَهْلُهَا بِاسْمِي فَلَا مَالَ لِي فَأَذِنَ لِي فَلَأَسْرِعُ السَّيْرَ وَأَسْبِقُ الْخَيْرَ وَالْآخِرَ
 أَخْبَارًا إِذَا قَلِمْتَ أَذْرًا بِهَا عَن مَالِي وَنَفْسِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
 أَحْتَمِي عَلَيَّ وَاجْمَعِي مَا كَانَ لِي عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا
 وَأَصْبَبَتْ أَمْوَالَهُمْ وَإِن مُحَمَّدًا قَدْ أُسِرَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِن الْيَهُودَ قَدْ أَقْسَمُوا : لَتَبَعَنَّ بِهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ لَتَقْتُلَنَّهُ
 بِقَتْلَاهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَاسْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَلَغَ مِنْهُمْ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرْحَ وَالسَّرُورَ فَبَلَغَ
 الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَلَةَ النَّاسِ وَجَلَبْتُهُمْ وَإِظْهَارَهُمُ السَّرُورَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَيَخْرُجَ
 فَأَنْحَزَلَ ظَهْرَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ فَنُمٌ وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ
 الْعَبَّاسُ يَرْتَجِرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لِنَلَا يَشْتَمَ بِهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَبِي فَنُمٌ حَبِي فَنُمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
 نَبِيِّ رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَعَمُ أَنْفٍ مِنْ رَعَمٍ

[ص ٣٠٠] دَارِهِ رِجَالٌ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ الْمُظْهَرُ لِلْفَرْحِ وَالسَّرُورِ وَمِنْهُمْ الشَّامِتُ
 الْمُعْزِي وَمِنْهُمْ مَنْ بِهِ مِثْلُ الْمَوْتِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْبَلَاءِ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ رَجَزَ الْعَبَّاسِ وَتَجَلَّدَهُ طَابَتْ نَفْسُهُمْ
 وَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَالَ لَهُ أُخْلُ بِهِ وَقُلْ لَهُ وَبِكَ مَا
 جَنَّتَ بِهِ وَمَا تَقُولُ فَالَّذِي وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جَنَّتَ بِهِ ؟ فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْغُلَامُ قَالَ لَهُ اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلَ السَّلَامَ وَقُلْ
 لَهُ فَلْيُخْلُ بِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ حَتَّى آتِيَهُ فَإِنِ الْخَبَرَ عَلَيَّ مَا يَسْرُهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ بَابَ الدَّارِ قَالَ أَنْبِئْ يَا أَبَا الْفَضْلِ
 فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبه بَلَاءٌ قَطُّ حَتَّى جَاءَهُ وَقَبْلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ
 أَخْبِرْنِي . قَالَ يَقُولُ لَكَ الْحَجَّاجُ : أُخْلُ بِهِ فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ ظُهُرًا فَلَمَّا جَاءَهُ الْحَجَّاجُ وَخَلَا بِهِ أَخَذَ عَلَيْهِ
 لَتَكُفْمَنَ خَبْرِي فَوَافَقَهُ عَبَّاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : جَنَّتْ وَقَدْ افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
 وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَّتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَإِن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِي لِنَفْسِهِ
 وَأَعْرَسَ بِهَا وَلَكِن جَنَّتْ لِمَالِي أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 أَقُولَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفَ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ . قَالَ فَجَمَعَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَتَاعَهُ ثُمَّ انْشَمَرَ رَاجِعًا
 فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ قَالَتْ ذَهَبَ وَقَالَتْ لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ يَا أَبَا
 الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ . فَقَالَ أَجَلٌ لَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحَبَّ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 خَيْبَرَ وَجَرَّتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِن كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ
 حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ . قَالَتْ أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا . قَالَ فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ . قَالَتْ فَمَنْ أَخْبَرَكَ
 بِهَذَا ؟ قَالَ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِمَا أَخْبَرَكَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ فَرِيشٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلَّدُ يَا أَبَا
 الْفَضْلِ وَلَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ . قَالَ أَجَلٌ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ
 أَكْتُمَ [ص ٣٠١] فَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابَةٍ وَجَزَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ
 حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَأَشْرَقَتْ وَجُوهُ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلُّ فِيمَا كَانَ فِي غَرْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ

[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَمِنْهَا مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمَقَاتِلُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي
 الْحِجَّةِ فَمَكَثَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنِ غَرْوَةِ عَن مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ : خَرَجَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَكِنْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنْ خَرُوجُهُ كَانَ فِي
 أَوَاخِرِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ وَفَتْحُهَا إِتْمَا كَانَ فِي صَفَرٍ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ بَيَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ وَالْأَلْفِ يَفْرَوُا وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِتْمَا
 بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَهُمْ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ
 فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ إِتْمَا الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً فَالْجُمْهُورُ جَوَزُوهُ وَقَالُوا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ
 مَنْسُوخٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَكَانَ عَطَاءٌ يَخْلُفُ
 بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا نَسَخَ تَحْرِيمُهُ شَيْءٌ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ الْاسْتِدْلَالَيْنِ الْاسْتِدْلَالُ بِحِصَارِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَوَاخِرِ شَوَالٍ فَحَاصَرَهُمْ بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَبَعْضُهَا كَانَ فِي ذِي
 [ص ٣٠٢] فَتَحَ مَكَّةَ لِعِشْرِينَ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا فَحَصَرَ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ
 وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَوَالٍ عِشْرُونَ يَوْمًا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا بَضْعًا
 وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ بَعْضَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَا شَكٍّ . وَقَدْ قِيلَ إِتْمَا حَاصَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . قَالَ ابْنُ
 حَزْمٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا التَّصْحِيحُ وَالْجَزْمُ بِهِ ؟ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الطَّائِفِ قَالَ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَاسْتَعْصَمُوا وَتَمَنَّوْا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا الْحِصَارُ وَقَعَ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَا رَيْبٍ وَمَعَ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ لِأَنَّ غَزْوَةَ الطَّائِفِ كَانَ مِنْ تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ وَهُمْ بَدَؤُوا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَلَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ التَّضَرِّيُّ مَعَ تَقْيِيفٍ فِي حِصْنِ
 الطَّائِفِ مُحَارِبِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ غَزْوُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا
 شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ } [الْمَائِدَةُ ٢] . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ { [الْبَقَرَةُ ٢١٧] فَهَاتَانِ آيَاتَانِ مَدْبُوتَانِ بَيْنَهُمَا فِي
 التَّرْوِيلِ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِمَا وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَمَنْ
 اسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ [ص ٣٠٣] { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [التَّوْبَةُ ٣٦] وَنَحْوَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ
 عَلَى النَّسْخِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى أُوطَاسٍ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ
 ابْتِدَاءً مِنْهُ لِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا : قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ الْجَيْشِ إِذَا
 وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخَمِّسَهُ كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ جَرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَاحْتَصَّ بِهِ
 بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْصِي الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ
 الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّقَيْنَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرُ
 وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسَهِّمَ لَهُمْ فَأَسَهَّمَهُمْ لَهُمْ .

فَصَلُّ [تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ]

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجِسٌ وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى

قَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهَرَ الْقَوْمِ وَحُمُولَتُهُمْ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فَبَيَ الظَّهْرُ وَأَكَلْتُ الحُمْرُ حَرَّمَهَا وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ القَرْيَةِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ العُدْرَةَ وَكُلَّ هَذَا فِي " الصَّحِيحِ " لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا رَجَسٌ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاويِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ التَّغْلِيلِ بِكُونِهَا رَجَسًا . [ص ٣٠٤] { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ } [الأَنْعَامُ : ١٤٥] فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حُرِّمَ حِينَ نَزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ المَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الأَرْبَعَةُ وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَحْرِيمُ الحُمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبْتَدَأٌ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَلَا مُخَصَّصَ لِعُمُومِهِ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تَرْجِيحِ المُنْتَعَفِ تَحْرِيمِ المُنْتَعَةِ عَامِ الفَتْحِ]

وَلَمْ تَحْرَمْ المُنْتَعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الفَتْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَاحْتَجَّوا بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنْتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمْرِ الأِنْسِيَّةِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيضًا : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُنْتَعَةِ النَّسَاءِ فَقَالَ مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الأِنْسِيَّةِ وَفِي لَفْظِ اللَّيْخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنْتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمْرِ الأِنْسِيَّةِ . [ص ٣٠٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا عَامَ الفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا قَالُوا : حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا المُنْتَعَةَ قَالُوا : نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَمْ تَحْرَمْ إِلَّا عَامَ الفَتْحِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهَا فَرَوَى لَهُ عَلِيُّ تَحْرِيمُهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَيْهِ وَكَانَ تَحْرِيمُ الحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بَلًّا شَكَّ وَقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الحُمْرِ وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ المُنْتَعَةِ وَلَمْ يَقْبِدْهُ بَرَمَنْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي " مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُنْتَعَةَ النَّسَاءِ وَفِي لَفْظِ حَرَّمَ مُنْتَعَةَ النَّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيِّزًا فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَبِدَهُمَا بِهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ المُحْرَمَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الحُمْرِ وَقَبِدَهُ بِالظَّرْفِ فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الوُحْمُ . وَقِصَّةُ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَنْتَمِعُونَ بِاليَهُودِيَّاتِ وَلَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطَّ فِي هَذِهِ العَزْوَةِ وَلَا كَانَ لِلْمُنْتَعَةِ فِيهَا ذِكْرٌ البَتَّةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرِمًا بِخِلَافِ غَزَاةِ الفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ المُنْتَعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ . وَفِيهَا طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهَا تَحْرِيمًا عَامًّا البَتَّةَ بَلْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا وَأَبَاحَهَا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُقْتَبَى بِهَا وَيَقُولُ هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ تُبَاحُ عِنْدَ الصَّرْوَةِ وَخَشْيَةِ العُنْتِ فَلَمْ يَقْبِدْهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً وَشَبَّهُوا فِي ذَلِكَ بِالأَشْعَارِ فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

فصل [جَوَازُ المَسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ]

[ص ٣٠٦] جَوَازُ المَسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ نَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ كَمَا عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ لَمْ يُنْسَخِ البَتَّةَ وَاسْتَمَرَ عَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ

عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُوَاجِرَةِ فِي شَيْءٍ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سِوَاءَ فَمَنْ أَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ .

فَصَلُّ [عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ]

وَمِنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعِ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَطْعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَالْبَدْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمَاءِ وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَاشْتَرَطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَهَذَا يُفْسِدُ الْمَزَارِعَةَ فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا : حَرَصُ الثَّمَارِ عَلَى رُغُوسِ التَّخْلِ وَقِسْمَتُهَا كَذَلِكَ وَأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا . وَمِنْهَا : الْإِكْفَاءُ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ . وَمِنْهَا : جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا لِلْإِمَامِ فَسَخُّهُ مَتَى شَاءَ . وَمِنْهَا : جَوَازُ تَعْلِيقِ عَقْدِ الصَّلْحِ وَالْأَمَانِ بِالشَّرْطِ كَمَا عَقَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُغَيَّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا . [ص ٣٠٧]

[جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ]

وَمِنْهَا : الْأَخْذُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَانَةَ الْمَالِ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ أَذْهَبْتُمُ الْحُرُوبَ وَالتَّقَعُّةَ . وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِيبَةٌ عَلَى كَذِبِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَنُزِلَ مَنْزِلَةُ الْخَائِنِ .

[إِذَا خَالَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لَهُمْ لِقَاءَ الْهَدَنَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُغَيَّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا فَإِنْ فَعَلُوا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا بِالشَّرْطِ اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِهَذَا اقْتَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّرْطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ .

[جَوَازُ الْأَخْذِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بَعْسِلِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ لَا جِلْدُهُ وَلَا لِحْمُهُ وَأَنَّ ذَبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ وَأَنَّ الذِّكَاةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَا كُورِ اللَّحْمِ .

[الْعُلُولُ قَبْلَ الْقَسْمِ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَقِّ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا : إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَاكِ الَّذِي غَلَّ شِرَاكًا مِنْ نَارٍ [ص ٣٠٨]

[أَرْضِ الْعُنُوتَةِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا وَقَسْمِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضِهَا .

اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّفَاوُلِ بَلْ اسْتِحْبَابُهُ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ طُهُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ كَمَا تَفَاعَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَةِ الْمَسَاحِي وَالْفُؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُلٌّ فِي خَرَابِهَا .
[جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَأَجْلَاهُمْ عُمُرُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ قَوِيِّ يَسُوعَ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ . وَلَا يُقَالُ أَهْلُ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدَيْتَةٍ فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ قَدْ آمَنُوا بِهَا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَا مُسْتَمِرًّا نَعَمْ لَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ قَدْ شُرِعَتْ وَنَزَلَ فَرَضُهَا وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْجَزِيَّةِ أُسْتُغْنِيَ صَرِبُهَا عَلَى مَنْ يُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدَ . وَأَمَا كَوْنُ الْعَقْدِ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ فَذَلِكَ لِطَوِيلِ إِفْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ لَا لِطَوِيلِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ ثُمَّ يَسْتَيْحِجُّهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ فَلِهَذَا قَالَ نُقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا وَلَمْ يَقُلْ نَحْقِنُ دِمَاءَكُمْ مَا شِئْنَا وَهَكَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِقَرْيَةِ النَّضِيرِ عَقْدًا مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِ وَمَتَى فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلَا جَزِيَّةٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا إِذْ ذَاكَ وَاسْتَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنِّي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَجَعَلَ نَقْضَ الْعَهْدِ سَارِيًّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَجَعَلَ حُكْمَ السَّاكِتِ وَالْمُقِرِّ حُكْمَ النَّاقِضِ وَالْمُحَارِبِ وَهَذَا مُوجِبٌ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يَسْرِيَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي [ص ٣٠٩] وَنِسَائِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُونَ طَائِفَةً لَهُمْ شَوْكَةً وَمَنْعَةً أَمَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ لَمْ يُؤَافِقْهُ بِقِيَّتِهِمْ فَهَذَا لَا يَسْرِي النَّاقِضُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاءَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَسْبِيهِ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي هَذَا وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[جَوَازُ جَعْلِ عَتَقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ صَدَاقًا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبَلَا شَهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ]
وَمِنْهَا : جَوَازُ عَتَقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَجَعْلِ عَتَقِهَا صَدَاقًا لَهَا وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا شَهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ وَلَا لَفْظِ إِنْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ وَلَمْ يَقُلْ قَطْ هَذَا خَاصًّا بِي وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِاِقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ بَلْ رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ فِي النِّكَاحِ بِالْمَوْهُوبَةِ قَالَ {
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابِ ٥٠] ؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ أُمَّتِهِ لَكَانَ هَذَا التَّخْصِيسُ أَوْلَى بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّادَاتِ مَعَ إِمَانِهِمْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِنُدْرَتِهِ وَقَلْتِهِ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا سِيَّمَا وَالْأَصْلُ مِشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ وَاقْتِدَاؤُهَا بِهِ فَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ مَنَعِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ مُقْتَضَى الْجَوَازِ هَذَا شِبْهُ الْمَحَالِ وَلَمْ تَجْتَمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا وَمَنْعَةً وَطَيْبًا وَخِدْمَتَهَا فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَيَسْتَبْقِي مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مَا عَاشَ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ وَاسْتَشَى نَوْعًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَمْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَكَيْفَ يَمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَمَّا كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مِلْكَ الْيَمِينِ عَنْهَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جَعْلُهَا زَوْجَةً وَسَيِّدًا كَانَ يَلِي [ص ٣١٠] شَاءَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَاسْتَشَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلِكُهُ لِأَنَّ بَقَاءَ مَلِكِهِ الْمُسْتَشَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَهَذَا

مَحْضُ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

[جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَوْصَلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ] وَمِنْهَا : جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَوْصَلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ كَمَا كَذَبَ الْحِجَّاجُ بِنُ عِلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضْرَرَةٍ لِحَقِّقَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ وَأَمَّا مَا نَالَ مِنْ بَمَكَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ سِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ وَلَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ فَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوهِمُ الْخَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْحَقِّ كَمَا أَوْهَمَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ بِشَقِّ الْوَلَدِ نَصْفَيْنِ حَتَّى تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ وَمِنْهَا : جَوَازُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ فِي السَّعْرِ وَرُكُوبِهَا مَعَهُ عَلَى ذَاتِهِ بَيْنَ الْجَيْشِ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسَمٍّ يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَتْلًا بِهِ قِصَاصًا كَمَا قَتَلَتْ الْيَهُودِيَّةُ بِيَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَلِّ طَعْمِهِمْ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي مُوجِبِ قَتْلِ الْيَهُودِيَّةِ]

وَمِنْهَا : قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قُتِلَتْ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لِجَرَايِبِهَا بِالسَّمِّ لَا قِصَاصًا قِيلَ لَوْ كَانَ قَتْلُهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَقُتِلَتْ مِنْ حِينِ أَقْرَتْ أَنَّهَا سَمَّتْ الشَّاةَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا . [ص ٣١١] قِيلَ فَهَلَّا قُتِلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؟ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ قَتْلَهُ حَتْمًا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدًا وَإِنَّمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ قِيلَ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ الشَّاةِ قَبْلَ الصَّلْحِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الصَّلْحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَرَ النِّقْضَ بِهِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَأَى النِّقْضَ بِهِ فَهَلْ يَحْتَمُّ قَتْلَهُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ التَّافِضَةِ وَبَعْضُهَا فَيَتَحْتَمُّ قَتْلَهُ بِسَبَبِ السَّبَبِ وَيُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا نَقَضَهُ بِجَرَايِبِهِ وَلُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ نَقَضَهُ بِسِوَاهُمَا كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ بِالْمُسْلِمَةِ وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعِ الْعَدُوِّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ؟ فَالْمَنْصُوصُ تَعْيِينُ الْقَتْلِ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا سَمَّتْ الشَّاةَ صَارَتْ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً وَكَانَ قَتْلُهَا مُخَيَّرًا فِيهِ فَلَمَّا مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّمِّ قُتِلَتْ حَتْمًا إِمَّا قِصَاصًا وَإِمَّا لِنَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِهَا الْمُسْلِمِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ عَنُورَةَ أَمْ صُلْحًا ؟ وَالْأَحْكَامُ الْمُرْتَبِتَةُ عَلَى ذَلِكَ]

وَإِخْتِلَافٌ فِي فِتْحِ خَيْبَرٍ : هَلْ كَانَ عَنُورَةَ أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُورَةً ؟ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَحْنَا عَنُورَةَ فَجَمَعَ السَّبْيَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ عَنُورَةَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ عَنُورَةَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجِلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ [ص ٣١٢] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَنُورَةً كُلُّهَا مَغْلُوبًا عَلَيْهَا بِخِلَافِ فَدَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ جَمِيعَ أَرْضِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ لَهَا الْمُوجِفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ مَقْسُومَةٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ قَسَمَ الْأَرْضُ إِذَا غَنِمْتَ الْبِلَادُ أَوْ تَوَقَّفَ ؟ فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ وَمِنْ إِيقَافِهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِسِوَادِ الْعِرَاقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَسَمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ غَنِيمَةٌ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ . وَكَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِيقَافِهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَخْصُوصَةٌ

مِنْ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ بِمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ إِيْقَافِهَا لَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَشْيَاءٌ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمَتْهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَانًا وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ قَسَمَتْ كُلَّهَا سُهْمَانًا كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا صَلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُودًا فَقَدْ وَهَمَ وَغَلَطَ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّيْئَةُ بِالْحَصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ ذَيْنِكَ الْحَصْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ وَالدَّرِّيَّةِ [ص ٣١٣] وَلَعُمَرُ إِنِّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ وَالدَّرِّيَّةِ كَضَرْبٍ مِنَ الصَّلْحِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا أَرْضَهُمْ إِلَّا بِالْحِصَارِ وَالْقِتَالِ فَكَانَ حُكْمُ أَرْضَيْهِمَا حُكْمَ سَائِرِ أَرْضِ خَيْبَرَ كُلَّهَا عَنُودًا غَنِيمَةً مَقْسُومَةً بَيْنَ أَهْلِهَا . وَرُبِمَا شُبِّهَ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ نَصْفَ خَيْبَرَ صَلْحٌ وَنِصْفُهَا عَنُودٌ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لَهُ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ النِّصْفَ لَهُ مَعَ سَائِرِ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ النَّصْفِ مَعَهُ لِأَنَّهَا قَسِمَتْ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا فَوْقَ السَّهْمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا وَوَقَعَ سَائِرُ النَّاسِ فِي بَاقِيهَا وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ ثُمَّ خَيْبَرَ وَلَيْسَتْ الْحُصُونُ الَّتِي أَسْلَمَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ الْحِصَارِ وَالْقِتَالِ صَلْحًا وَلَوْ كَانَتْ صَلْحًا لَمَلَكَهَا أَهْلُهَا كَمَا يَمْلِكُ أَهْلُ الصَّلْحِ أَرْضَهُمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ دُونَ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ . قُلْتُ : ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صَلْحًا وَالتَّكْتِيَّةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صَلْحٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْتِيَّةُ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا

فَصَلَّى [الْإِنْصِرَافُ إِلَى وَادِي الْقُرَى]

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ [ص ٣١٤]

[قَتْلُ مِدْعَمِ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانُ أَنَّهُ كَانَ غَالًا]

الْيَهُودِ وَقَدْ انْصَافَ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمَّا نَزَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودٌ بِالرَّمِيِّ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَبَةٍ فَقَتِلَ مِدْعَمُ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْنَفْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ

[فَتْحُ وَادِي الْقُرَى]

[مُصَالِحَةُ يَهُودِ تَيْمَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[إِخْرَاجُ عُمَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ]

فَعَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ وَصَفَّهُمْ وَدَفَعَ لَوَاءَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَرَأْيَهُ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرَأْيَهُ إِلَى سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ وَرَأْيَهُ إِلَى عَبَادِ بْنِ بَشْرِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَحَقَّقُوا دِمَاعَهُمْ وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرَ فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا كَلِمًا قَتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْضُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَئُودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَمْسَوْا وَعَدَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ قَبْدَ رَمْحٍ حَتَّى أَعْطَوْا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَفَتَحَهَا عَنُودًا وَغَنَمَهُ

اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَصَابُوا أَثَاثًا وَمَتَاعًا كَثِيرًا وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالتَّخَلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا فَلَمَّا بَلَغَ يَهُودَ تَيْمَاءَ مَا وَاطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدِكَ وَوَادِي الْقُرَى صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَقَدِكَ وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ [الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

[ص ٣١٥] وَوَادِي الْقُرَى لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَيُرَى أَنَّ مَا دُونَ وَادِي الْقُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[نَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفَجْرِ]

فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ سَارَ لَيْلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمْ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ : اكْتُلَا لَنَا اللَّيْلَ [فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ] فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدُّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيُّ بِلَالٍ ؟ " فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَوَضُّوا ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُتُهُ كَمَا يَهْدُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبِي بَكْرٍ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ [ص ٣١٦] غَزْوَةَ تَبُوكَ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَلَمْ يُوقِتْ مُدَّتْهَا وَلَا ذَكَرَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ كَانَتْ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا أَبُو قَتَادَةَ كِلَاهُمَا فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ مَحْفُوظَةٍ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكَلُّونَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . لَكِنْ قَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَاةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ الْحَارِسِ فِيهَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ إِنَّ الْحَارِسَ كَانَ بِلَالًا وَاضْطَرَبَتِ الرَّوَاةُ فِي تَارِيخِهَا فَقَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَرَجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا وَرَوَاةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي فَهْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فِيهَا : أَنْ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوُقَّتْهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا . [ص ٣١٧]

[السَّنَنُ الرَّوَاتِبُ تُقْضَى]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَنَ الرَّوَاتِبُ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَعَهَا

وَقَضَى سُنَّةَ الظَّهْرِ وَحَدَّهَا وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَاتِضِ .
[الْفَاتِنَةُ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْفَاتِنَةَ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِهَا فَأَمَرَ بِلَالًا
فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهَا : قَضَاءُ الْفَاتِنَةِ جَمَاعَةً .

[الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ]

وَفِيهَا : قَضَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ لِقَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَكَانٍ مُعَرَّسِهِمْ قَلِيلًا لِكَوْنِهِ مَكَانًا فِيهِ شَيْطَانٌ
فَارْتَحَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُغَوِّتُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ الصَّلَاةِ وَشَأْنِهَا .

[اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ]

وَفِيهَا : تَنْبِيهُ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ كَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ بِطَرِيقِ الْوَلِيِّ فَإِنَّ هَذِهِ مَنَازِلُهُ الَّتِي يَأْوِي
إِلَيْهَا وَيَسْكُنُهَا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا
فَمَا الظَّنُّ بِمَا أَوَى الشَّيْطَانُ وَيَبْتِهِ .

فَصَلِّ [رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ مَنَاحِ الْأَنْصَارِ]

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيهِمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ
إِيَّاهَا مِنَ التَّخِيلِ حِينَ صَارَ لَهُمْ بِخَيْبَرَ مَالٌ وَتَخِيلُ فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ عِدَاقَهَا وَأَعْطَى أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ مَكَانَ كُلِّ عَدَقٍ عَشْرَةً " .

فَصَلِّ [السَّرَايَا بَيْنَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى سُؤَالِ]

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى سُؤَالِ وَبَعَثَ فِي [ص ٣١٨] السَّرَايَا

[سَرِيَّةُ الصَّدِيقِ إِلَى بَنِي فِزَارَةَ]

فَمِنْهَا : " سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَجْدِ قَبْلِ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَوَقَعَ فِي سَهْمِهِ
جَارِيَّةٌ حَسَنَاءٌ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَادَى بِهَا أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ " .

[سَرِيَّةُ عُمَرَ نَحْوَ هَوَازِنَ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا نَحْوَ هَوَازِنَ فَجَاءَهُمُ الْخَبْرُ فَهَرَبُوا وَجَاءُوا مَحَالَّهُمْ
فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَانصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الدَّلِيلُ هَلْ لَكَ فِي جَمْعٍ مِنْ خَنَعِمَ جَاءُوا سَائِرِينَ وَقَدْ
أَجْدَبَتْ بِلَادُهُمْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ فَإِنَّهُ بَلَغَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عَطْفَانَ لِيَعْرِزُوهُ بِهِمْ فَأَتَوْهُ بِخَيْبَرَ فَقَالُوا : أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعْمَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ فَلَمْ يَزَالُوا - حَتَّى تَبِعَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَدِيفٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغُوا قَرْقَرَةَ نِيَارَ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ - نَدِمَ يَسِيرٌ فَأَهْوَى يَدِيهِ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أُتَيْسٍ فَفَطِنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ فَرَجَرَ بَعِيرَهُ ثُمَّ اقْتَحَمَ عَنِ الْبَعِيرِ يَسُوقُ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنَ مِنْ يَسِيرٍ ضَرَبَ
رِجْلَهُ فَفَطَعَهَا وَاقْتَحَمَ يَسِيرٌ وَفِي يَدِهِ مَخْرَشٌ مِنْ شَوْحَطٍ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَ عَبْدِ اللَّهِ فَشَجَّهَ مَأْمُومَةً فَانكفأ كُلُّ رَجُلٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِيْفِهِ فَقَتَلَهُ غَيْرَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَعْجَزَهُمْ شَدًّا وَلَمْ يُصَبِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ فِي شَجَّةٍ [ص ٣١٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَلَمْ تَقْعُ وَلَمْ تُؤْذِهِ حَتَّى مَاتَ .
[سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بَدَدِكِ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بَدَدِكِ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ رِعَاءَ الشَّاءِ فَاسْتَأْذَنَ الشَّاءَ وَالتَّعَمَّ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَهُ الطَّلَبُ عِنْدَ اللَّيْلِ فَبَاتُوا يَرْمُونَهُمْ بِالْبَلِّ حَتَّى فَنِيَ بَشِيرٌ وَأَصْحَابُهُ فَوَلَّى مِنْهُمْ مَنْ وُلَّى وَأُصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أُصِيبَ وَقَاتَلَ بَشِيرٌ قِتَالًا شَدِيدًا وَرَجَعَ الْقَوْمُ بِنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ وَتَحَامِلِ بَشِيرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَدَكٍ فَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودٍ حَتَّى بَرَأَتْ جِرَاحُهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .
[سَرِيَّةُ أُسَامَةَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِيهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَعَثَ الْأَمِيرُ الطَّلَاعَ فَلَمَّا رَجَعُوا بِخَبَرِهِمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ لَيْلًا وَقَدْ احْتَلَبُوا وَهَدَّوْا قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحُدَّةِ لَأَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تُطِيعُونِي وَلَا تُعْصُونِي وَلَا تُخَالِفُوا أَمْرِي فَإِنَّهُ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالَ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانٌ وَيَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانٌ لَا يُفَارِقُ كُلَّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَزَمِيلَهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَقُولُ أَيْنَ صَاحِبِكَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي فَإِذَا كَثُرَتْ فَكَبُرُوا وَجَرَدُوا السُّيُوفَ ثُمَّ كَبُرُوا وَحَمَلُوا حَمَلَةً وَاحِدَةً وَأَحَاطُوا بِالْقَوْمِ وَأَخَذَتْهُمْ سِيُوفُ اللَّهِ فَهُمْ يَضَعُونَهَا مِنْهُمْ حَيْثُ شَاءُوا وَشِعَارَهُمْ أَمِتْ أَمِتْ
[قَتَلَ أُسَامَةُ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَمَا لَحِمَهُ بِالسِّيفِ]

وَخَرَجَ أُسَامَةُ فِي آثَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُرْدَاسٌ بِنُ نَهِيكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَلَحِمَهُ بِالسِّيفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنُوا الشَّاءَ وَالتَّعَمَّ وَالدَّرِيَّةَ وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ عَشْرَةَ أَبْعَةِ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ التَّعَمِّ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ أُسَامَةُ فَكَبِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا قَالَ فَهَلَّا شَقِقتَ عَنْ قَلْبِهِ " ثُمَّ قَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَلَّا أَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي فَقَالَ أُسَامَةُ بَعْدَكَ [ص ٣٢٠]

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ غَالِبِ الْكَلْبِيِّ إِلَى بَنِي الْمَلُوحِ]
وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ إِلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ وَأَمْرُهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِهَدِيدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيِّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ فَقَالَ لَهُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُ إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ فَلَا يَضُرُّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْتَقْنَا مِنْكَ فَأَوْتَقْنَا وَخَلَفَ عَلَيْهِ رُوَيْجِلًا أَسْوَدَ وَقَالَ لَهُ أَمْكُثْ مَعَهُ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ فَإِذَا عَارَكَ فَاحْتَزِرْ رَأْسَهُ فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ فَتَرَلْنَا عَشِيَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَبِعْتَنِي أَصْحَابِي إِلَيْهِ فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ فَأَنْطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَرَ فَرَأَنِي مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ إِنِّي لَأَرَى سَوَادًا عَلَى هَذَا التَّلِّ مَا رَأَيْتُهُ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ فَاَنْظُرِي لَأَ تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكَ فَنَظَرْتُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْدُ شَيْئًا . قَالَ فَنَاوَلَنِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ نَبْلِي [ص ٣٢١] فَرَمَانِي بِهِمْ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ ثُمَّ رَمَانِي بِالْأَخْرِ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سِهَامِي وَلَوْ كَانَ رَبِينَةَ لَتَحْرَكَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَاتَّبَعِي سَهْمِي فَخَذِيهِمَا لَأَ تَمَضُّعُهُمَا الْكِلَابُ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَهَلَنَاهُمْ حَتَّى

إِذَا رَاحَتْ رَوَانِحُهُمْ وَاحْتَلَبُوا وَسَكَنُوا وَكَهَبَتْ عَمَّةُ اللَّيْلِ شَتَا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا وَاسْتَقْنَا النِّعَمَ فَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ بِهِ وَخَرَجَ صَرِيحُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَ بِالْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِهِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا وَأَنَا صَرِيخُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي مِنْ قُدَيْدٍ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ سَيْلًا لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطْرًا فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَقْدِمُ عَلَيَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ وَفُوقًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَحْدُوهَا فَذَهَبْنَا سِرَاعًا حَتَّى اسْتَدْنَاهَا فِي الْمُسْتَلِّ ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنْهُ فَأَعَجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ السَّرِيَّةُ الَّتِي قَبَلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى جَمْعِ يَمَنَ وَعُظْفَانَ وَحِيَانَ]

ثُمَّ قَدِمَ حُسَيْلُ بْنُ نُؤَيْرَةَ وَكَانَ ذَلِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا وَرَاءَكَ ؟ " قَالَ تَرَكْتُ جَمْعًا مِنْ يَمَنَ وَعُظْفَانَ وَحِيَانَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عُيَيْنَةَ إِمَّا أَنْ تَسِيرُوا إِلَيْنَا وَإِمَّا أَنْ نَسِيرَ إِلَيْكُمْ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَنْ سِرْ إِلَيْنَا وَهُمْ يُرِيدُونَكَ أَوْ بَعْضَ اطَّرَافِكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ فَذَكَرَ لَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَ جَمِيعًا : ابْعَثْ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ فَعَقِدْ لَهُ لُؤَاءً وَبَعَثَ مَعَهُ ثَلَاثِينَ [ص ٣٢٢] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا اللَّيْلَ وَيَكْمُنُوا النَّهَارَ وَخَرَجَ مَعَهُمْ حُسَيْلٌ ذَلِيلًا فَسَارُوا اللَّيْلَ وَكَمُنُوا النَّهَارَ حَتَّى أَتَوْا اسْقَلَ خَيْبَرَ حَتَّى دَنُوا مِنَ الْقَوْمِ فَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِمْ وَبَلَغَ الْخَبَرَ جَمْعَهُمْ فَتَفَرَّقُوا فَخَرَجَ بَشِيرٌ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ فَيَجِدُهَا لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ فَجَرَعَ بِالنِّعَمِ فَلَمَّا كَانُوا بِسِلَاحٍ لَقُوا عَيْنًا لِعُيَيْنَةَ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ لَقُوا جَمْعَ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةَ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ فَتَأَوَّسَهُمْ ثُمَّ انْكَشَفَ جَمْعَ عُيَيْنَةَ وَتَبِعَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ فَجَدِمُوا بِهِمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَا فَأَرْسَلَهُمَا . وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ لِعُيَيْنَةَ وَقَدْ لَقِيَهُ مُنْهَزِمًا تَعْدُو بِهِ فَرَسُهُ قَفٌّ . قَالَ لَا أَقْدِرُ خَلْفِي الطَّلَبُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تُبْصِرَ بَعْضَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَنْ مُحَمَّدًا قَدْ وَطِئَ الْبِلَادَ وَأَنْتَ تُوضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ ؟ قَالَ الْحَارِثُ فَأَقَمْتُ مِنْ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى اللَّيْلِ وَمَا أَرَى أَحَدًا وَلَا طَلْبَهُ إِلَّا الرَّعْبَ الَّذِي دَخَلَهُ .

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ]

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُشَمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ أَوْ رِفَاعَةَ بْنُ قَيْسٍ أَقْبَلَ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ حَتَّى نَزَلُوا بِالْعَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ قَيْسًا عَلَى مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَا اسْمٍ وَشَرَفٍ فِي جُشَمِ قَالَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبْرٍ وَعَلِمَ فَقَدِمَ إِلَيْنَا شَارِفًا عَجْمَاءَ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدَنَا فَوَاللَّهِ مَا قَامَتْ بِهِ ضِعْمًا حَتَّى دَعَمَهَا الرَّجَالُ مِنْ خَلْفِهَا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ وَمَا كَادَتْ وَقَالَ تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ فَخَرَجْنَا وَمَعَنَا سِلَاحًا مِنْ النَّبْلِ وَالسُّيُوفِ حَتَّى إِذَا جِئْنَا قَرِيبًا مِنَ الْحَاضِرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَمَنْتُ فِي نَاحِيَةٍ وَأَمَرْتُ صَاحِبِي فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ قُلْتُ لَهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرَتْ وَشَدَدْتُ فِي [ص ٣٢٣] نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ فَكَبِّرَا وَشَدِّدَا مَعِيَ فَوَاللَّهِ إِنَّا كَذَلِكَ نَنْتَظِرُ أَنْ نَرَى غِرَّةً أَوْ نَرَى شَيْئًا وَقَدْ غَشِيَنَا اللَّيْلُ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ رَاعٌ قَدْ سَرَحَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَخَوْفُوا عَلَيْهِ فَقَامَ صَاحِبُهُمْ رِفَاعَةَ بْنُ قَيْسٍ فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَأَتْبَعَنَّ أَثَرَ رَاعِينَا هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَالَ نَفَرٌ مِمَّنْ مَعَهُ وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ نَحْنُ نَكْفِيكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا أَنَا . قَالُوا : فَحَنُ مَعَكَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ وَخَرَجَ حَتَّى يَمُرَّ بِي فَلَمَّا أَمَكْنِي نَفَحْتَهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فُؤَادِهِ فَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَاحْتَرَزْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ شَدَدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ وَكَبُرَتْ وَشَدَّ صَاحِبَايَ فَكَبِّرَا فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا التَّجَاءُ مِمَّنْ كَانَ

فِيهِ عِنْدَكَ عِنْدَكَ كُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ نَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَمَا خَفَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتَقْنَا إِبْلًا عَظِيمَةً وَعَنَّمَا كَثِيرَةً فَجَنَّا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُ بِرَأْسِهِ أَحْمَلُهُ مَعِيَ فَأَعْطَانِي مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِي فَجَمَعْتُ إِلَيَّ أَهْلِي وَكُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَأَصْدَقْتُهَا مَائَتِي دِرْهَمٍ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِينَهُ عَلَى نِكَاحِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكَ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ .

فَصَلُّ [سَرِيَّةً إِلَى إِصْمٍ وَقَتْلَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ مِنْ قَبْلِ مُحَلِّمِ بْنِ جَنَامَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ] وَبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى إِصْمٍ وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَمُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ فِي تَهْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مُتَبِعٌ لَهُ وَوَطْبٌ مِنْ لَبْنٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ فَفَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتَّبِعَهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْبَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [ص ٣٢٤] [التساء : ٩٤] فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ؟ وَلَمَّا كَانَ عَامٌ خَيْرٌ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَطْلُبُ بَدْمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ وَهُوَ سَيِّدُ قَيْسٍ وَكَانَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَرُدُّ عَنْ مُحَلِّمٍ وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِ عَامِرٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا الْآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذِيقَ نِسَائِي فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالذِّبَةِ فَجَاءُوا بِمُحَلِّمٍ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ وَقَالَهَا ثَلَاثًا فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ تَوْبِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو التَّضَرُّرِ قَالَ لَمْ يَقْبَلُوا الذِّبَةَ حَتَّى قَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَخَلَا بِهِمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قَيْسٍ سَأَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتِيلًا تَتْرَكُونَهُ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْعْتُمُوهُ إِيَّاهُ. أَفَأَمِئْتُمْ أَنْ يُغَضِبَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِعِصْيَانِكُمْ لِعِصْيَانِهِ أَوْ يَلْعَنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَلْعَنَكُمْ اللَّهُ بِلَعْنَتِهِ وَاللَّهِ لَتُسَلِّمَنَّاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَاتَيْنَّ بِخَمْسِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ الْقَبِيلَ مَا صَلَّى قَطُّ فَلَا طَلْنَ دَمَهُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَخْلَوْا الذِّبَةَ. [ص ٣٢٥]

فَصَلُّ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ

تَبَّتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [التساء ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

[أَمْرُ ابْنِ حُدَافَةَ مِنْ مَعَهُ دُخُولَ النَّارِ]

وَتَبَّتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا قَالَ فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِلُوا نَارًا فَأَوْقِلُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَظَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَسَكَنَ غَضْبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهَذَا

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ . [ص ٣٢٦]

[مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَخَلُوهَا طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ظَنِّهِمْ فَكَأَنُوا مُتَأَوِّلِينَ مُخْطِئِينَ فَكَيْفَ يُخْلَدُونَ فِيهَا ؟ قِيلَ لَمَّا كَانَ إِلقاءُ نَفْسِهِمْ فِي النَّارِ مَعْصِيَةً يَكُونُونَ بِهَا قَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ فَهَمَّوْا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ هَلْ هُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ؟ كَأَنُوا مُقَدِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَسْوَعُ طَاعَةٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَكَانَتْ طَاعَةً مِنْ أَمْرِهِمْ بِدُخُولِ النَّارِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا نَفْسُ الْمَعْصِيَةِ فَلَوْ دَخَلُوهَا لَكَانُوا عَصَاةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَوْلِي الْأَمْرِ فَلَمْ تَدْفَعْ طَاعَتُهُمْ لَوْلِي الْأَمْرِ مَعْصِيَتَهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى هَذَا التَّهْيِئَةِ طَاعَةً لِمَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمٌ مِنْ عَذَابِ نَفْسِهِ طَاعَةً لَوْلِي الْأَمْرِ فَكَيْفَ مَنْ عَذَبَ مُسْلِمًا لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ طَاعَةً لَوْلِي الْأَمْرِ . وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ فَضْلِهِمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ الدُّخُولِ فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ . وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِمْ قَصَدُوا طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلْسِينَ [ص ٣٢٧] الشَّيْطَانِ وَأَوْهَمُوا الْجُهَّالَ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَنَّ النَّارَ قَدْ تَصَيَّرَ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا صَارَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَخِيَارٌ هَؤُلَاءِ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِحَالِ رَحْمَانِي وَإِنَّمَا دَخَلَهَا بِحَالِ شَيْطَانِي فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ فَهُوَ مَلْبَسٌ عَلَى النَّاسِ يُوهِمُهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَكْثَرُهُمْ يَدْخُلُوهَا بِحَالِ بُهْتَانِي وَتَحْيِيلِ إِنْسَانِي فَهُمْ فِي دُخُولِهَا فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَمَلْبَسٌ وَمُتَحْيِلٌ وَنَارٌ الْآخِرَةَ أَشَدَّ عَذَابًا وَأَبْقَى .

فَصَلِّ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ

قَالَ نَافِعٌ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةٌ سَبْعٌ وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ السَّرَايَا وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَهْلَ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي صَدَّه فِيهِ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ يَأْجُجَ وَضَعَ الْأَدَاةَ كُلَّهَا الْحَجَفَ وَالْمَجَانَ وَالتَّبَلَّ وَالرَّمَاحَ وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ السِّيُوفِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْعَامِرِيَّةِ فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ أَحْنَهَا أُمَّ الْفَضْلِ تَحْتَهُ فَرَوَّجَهَا الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ وَاسْعُوا فِي الطَّوَافِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ . وَكَانَ يُكَايِلُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ فَوَقَّفَ أَهْلَ مَكَّةَ : الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ [ص ٣٢٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَجِرُ مَتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

قَدْ أَتَزَلَّ الرَّحْمَنُ فِي تَرْبِيلِهِ

فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُنْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وَتَغَيَّبَ رَجَالَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّاقًا وَغَيْظًا فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَصَاحَ حُوَيْطُبٌ تُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَدْ مَضَتْ الثَّلَاثُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَا أُمَّ لَكَ لَيْسَتْ بِأَرْضِكَ وَلَا أَرْضِ آبَائِكَ وَاللَّهِ لَا نَخْرُجُ ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوَيْطُبًا أَوْ سُهَيْلًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضْرِكُكُمْ أَنْ أَمَكْتُ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا وَنَضَعَ الطَّعَامَ فَتَأْكُلُ وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا فَقَالُوا : تُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ إِنْ خَرَجْتَ عَنَّا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ سَرْفٍ فَأَقَامَ بِهَا وَخَلَفَ أَبَا رَافِعٍ لِيَحْمِلَ مَيْمُونَةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِّي فَأَقَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَيْمُونَةُ وَمَنْ مَعَهَا وَقَدْ لَقُوا أَدَى وَعَنَاءً مِنْ سُفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِيبَانِهِمْ [ص ٣٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ فَبَنَى بِهَا بِسَرْفٍ ثُمَّ أَدْلَجَ وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا .

[فَصْلٌ بَيَانُ خَطِئِ مَنْ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ فِيمَا أُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ وَعُدُّ مِنْ وَهْمِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَوَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُنَّ حَلَالًا بِسَرْفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ [ص ٣٣٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَكَانَ الْحَلَّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا فَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَأَطْنُ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا فَالْقَوْلُ ثَلَاثَةٌ . أَحْلَاهَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الثَّقَلِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَقَدْ حَمَلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ قَالُوا : وَيُقَالُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ

قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا
وَرِعًا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُقَدَّرُ

تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَا هُنَا لَوْجِبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ [ص ٣٣١] لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ وَالْقَوْلُ رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [اخْتِلَافُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي حِصَانَةِ بِنْتِ حَمْرَةَ]

وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي : يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ذُنُوكِ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئْتُهَا تَخِيبي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَئِهَا : وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَيَّ صَحْبِي .

[الْفِقْهُ الْمُسْتَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَالَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِصَانَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِصَانَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ .

[تَزْوُجُ الْحَاضِنَةَ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقَطُ حِصَانَتَهَا]

وَأَنَّ تَزْوُجَ الْحَاضِنَةَ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقَطُ حِصَانَتَهَا . نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى أَنَّ تَزْوِجَهَا لَا يُسْقَطُ حِصَانَتَهَا فِي الْجَارِيَةِ خَاصَّةً وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ هَذِهِ وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لَيْسَ مَحْرَمًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ تَزْوُجُ الْحَاضِنَةَ لَا يُسْقَطُ حِصَانَتَهَا لِلْجَارِيَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَكُونُ تَزْوِجُهَا مُسْقَطًا لِحِصَانَتِهَا بِحَالٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ لَوْدًا أَوْ أُثْنَى .

[الْاِخْتِلَافُ فِي سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّكَاحِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . [ص ٣٣٢] كَانَ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ حَزْمٍ . وَالثَّلَاثُ إِنَّ كَانَ الطِّفْلَ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحِصَانَةُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلَهَا : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا قَبْلَ لَهْ وَالْجَارِيَةُ مِثْلَ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِنْتِ وَإِنْ تَزَوَّجَتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتِ بِنَسَبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطِ حِصَانَتُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتِ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَتْ ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهُ نَسَبِيًّا فَقَطْ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَإِطْلَاقِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وَلَادَةً بَأَنَّ يَكُونُ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

[الْاِخْتِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدَّمَ الْخَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَقَرَابَةُ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهَا لِخَالَئِهَا وَقَدْ كَانَتْ صَفِيَّةَ عَمَّتِهَا مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَدَّمَ الْعَمَّةَ عَلَى الْخَالَةِ]

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَالَةِ - وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا - وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْأَبِ يُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الطِّفْلِ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ وَإِنَّمَا قَدِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ وَكَمَالِ تَرْبِيَّتِهِ وَشَفَقَتِهَا وَحُبُّوهَا وَالْإِنَاثُ أَقْرَبُ مِنْ الرِّجَالِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى النِّسَاءِ فَقَطْ أَوْ الرِّجَالِ فَقَطْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ كَمَا يَكُونُ الْأَبُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ سِوَاهُ وَهَذَا قَوْلِي جَدًّا . [ص ٣٣٣] وَيُجَابُ عَنْ تَقْدِيمِ خَالَةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ

عَلَى عَمَّتِهَا بَأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبِ الْحَضَانَةَ وَالْحَضَانَةَ حَتَّى لَهَا يُفْضَى لَهَا بِهِ بَطْلَبِهِ بِخِلَافِ الْخَالَةِ فَإِنَّ جَعْفَرًا كَانَ نَائِبًا عَنْهَا فِي طَلَبِ الْحَضَانَةِ وَلِهَذَا فَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي غَيْبِهَا . وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لِقِرَابَةَ الطِّفْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاضِنَةَ مِنْ حَضَانَةِ الطِّفْلِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَخْذِهِ وَتَفْرِغَهَا لَهُ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا لِقِرَابَتِهِ أَوْ لِكُونَ الطِّفْلِ أُنْثَى عَلَى رِوَايَةٍ مُكْنَتٍ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَالْحَقُّ لَهُ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا قَدْ رَضِيَ وَخَاصَمَ فِي الْقِصَّةِ وَصَفِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلَبٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَمَّ لَهُ حَضَانَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فِي أَحَدِ الْأَوْجُهَيْنِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى فَلَهُ حَضَانَتُهَا أَيْضًا وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ تَقِيَّةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ وَالْحَاكِمِ وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُشْتَهَى فَقَدْ سَلِمَتْ إِلَى خَالَتِهَا فَهِيَ وَزَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي وَبَيَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ]

وَقَوْلُ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي يُرِيدُ الْإِخَاءَ الَّذِي عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمَزَةَ لَمَّا وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُ وَآخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ فَوَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُوَاسَاةِ وَآخِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبَيْنَ حَمَزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَبِلَالٍ وَبَيْنَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ آخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَسَى بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فَصَلِّ [الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِعُمْرَةَ الْقَضَاءِ هَلْ مِنْ الْقَضَاءِ أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ]

وَإِخْتِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمْرَةَ بِعُمْرَةَ الْقَضَاءِ هَلْ هُوَ لِكُونِهَا قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صَلُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقْدِيمًا قَالَ الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي [ص ٣٣٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَبَيَانُ حُجَّتِهِمْ]

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ . وَالثَّانِي : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَرِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّابِعُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ اِحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ قَالُوا : وَالْعُمْرَةُ تَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ فِيهَا وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا وَنَحْرِ الْهَدْيِ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ تَمَامِهَا وَقَالُوا : وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] . وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا وَقَفَ الْحُجَّ عَلَى نَحْرِهِمْ الْهَدْيَ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْلُقُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَوْجَبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ دُونَ الْهَدْيِ اِحْتَجَّ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُدْرِ الْإِحْصَارِ فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ وَلَا يُوجِبُ التَّحَلُّلَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوَّلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا

فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ شَيْئًا وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصِرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [الْإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ التَّحْرِ لِلْمُحْصِرِ]

[ص ٣٣٥] نَحَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتِ حَصْرِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَحَدُ التَّسْكِينِ فَجَازَ الْحِلَّ مِنْهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَقْتِ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا فَإِذَا جَازَ الْحِلَّ مِنْهَا وَنَحَرَ هَدْيَهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَائِهَا فَالْحَجَّ الَّذِي يُخْشَى فَوَائِهُ أَوْلَى وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَتَبٌ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ التَّحْرِ وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ لِلْهَدْيِ مَجَلَّ زَمَانٍ وَمَجَلَّ مَكَانٍ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَجَلَّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْتَقْطُ عَنْهُ مَجَلَّ الزَّمَانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالْوَأْجِبِ فِي مَجَلِّهِ الزَّمَانِيِّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِ لِقَوْلِهِ { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] .

فَصْلٌ [هَلْ يَتَحَلَّلُ الْمُحْصِرُ بِعُمْرَةٍ]

وَفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِلِّهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْقَوْتَ وَهَذَا تَعُدُّ صِحَّتَهُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ وَحَلُّوا كُلُّهُمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصْلٌ [هَلْ يَنْحَرُ الْمُحْصِرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ؟]

وَفِي ذَنْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقٍ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُوطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ [ص ٣٣٦] ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ ظَلِمًا لَجَمَاعَةٍ أَوْ لَوَاحِدٍ وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَالْحُدَيْبِيَّةُ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ : وَمُرَادُهُ أَنَّ أَطْرَافَهَا مِنَ الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُحْصِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرَ فِيهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَجَلِّهِ وَنَصَبَ الْهَدْيَ بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ أَيَّ صَدِّوَكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَدُّوا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَجَلِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزَلْ فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَجَلِّ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ يَصِلِ الْهَدْيُ إِلَى مَجَلِّ نَحْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ

وَهِيَ بِأَذْنَى الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بَنِي لَهَبٍ بِكِتَابِهِ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَوْ بَصْرَى فَعَرَضَ لَهُ شَرْحِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْعَسَانِيَّ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ غَيْرُهُ

فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ فَبَعَثَ الْبُعُوثَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنَّ أُصَيْبَ فَجَعَهُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ فَإِنْ أُصَيْبَ جَعَفَرُ [ص ٣٣٧] فَعَبُدُوا اللَّهَ بْنَ رَوَاحَةَ فَجَهَزَ النَّاسُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجَهُمْ وَدَعَى النَّاسُ أَمْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَالُوا : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي حُبِّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٍ بِكُمْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكُرُ فِيهَا النَّارَ { وَإِنْ مِنْكُمْ إِذَا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا } [مَرِيَمَ : ٧١] فَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ ؟ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَحَبَكُمْ اللَّهُ بِالسَّلَامَةِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ : لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَهْدِفُ الزَّيْدَا أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانٍ مُجَهَّزَةً بِحَرْبَةٍ تُنْقِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَيْدَا

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرَّوَا عَلَى جَدِّثِي يَا أَرْشِدَ اللَّهِ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشِدَا
ثُمَّ مَضُوا حَتَّى نَزَلُوا مَعَانَ فَبَلَغَ النَّاسَ أَنَّ هِرْقَلَ بِالْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَأَنْصَمَ إِلَيْهِمْ مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ وَبَلْقَيْنٍ وَبَهْرَاءٍ وَبَلِيٍّ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا عَلَى مَعَانَ لِيَلْتَمِسَنَّ يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالُوا : نَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرُهُ بَعْدَ عُلُونِنَا فِيمَا أَنْ يَمِدَّنَا بِالرِّجَالِ وَإِنَّا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ فَنَمْضِي لَهُ فَتَسْجَعُ النَّاسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ يَا قَوْمِ وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لَلنَّبِيِّ خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ وَمَا نَقَاتِلُ النَّاسَ بَعْدَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَثْرَةَ مَا نَقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ إِمَّا ظَهَرَ وَإِمَّا شَهَادَةً . فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبُخُومِ الْبَلْقَاءِ لَقِيَتْهُمْ الْجُمُوعُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : [ص ٣٣٨] فَذَنَا الْعُدُوَّ وَانْحَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُؤْتَةٍ فَالتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ اقْتَسَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا وَأَخَذَهَا جَعْفَرُ فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَهُ الْقِتَالُ أَقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَقَطَعَتْ يَمِينُهُ فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ . فَقَطَعَتْ يَسَارَهُ فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَعَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ بَعْرَقٌ مِنْ لَحْمٍ فَقَالَ شَدَّ بِهَا صُلْبِكَ فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتَ فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ فَانْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ سَمِعَ الْحِطْمَةَ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ فَقَالَ وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمِ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَالُوا : أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ فَاصْطَلِحِ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ دَافَعَ الْقَوْمُ وَحَاشَ بِهِمْ ثُمَّ انْحَارَ بِالْمُسْلِمِينَ وَانْصَرَفَ بِالنَّاسِ .

[مِنَ الْمُنْتَصِرُ ؟]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الرُّومِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ انْحَارَتْ عَنِ الْآخَرَى .

[إِطْلَاغُ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَصْحَابِهِ]

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجَنَّةِ]

وَاطَّلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُهُ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ فَاخْتَبَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَقَالَ لَقَدْ رَفَعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي [ص ٣٣٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِزْوَرَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ " فَقُلْتُ : " عَمَّ هَذَا ؟ " فَقِيلَ لِي : مَضِيًّا وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَى سِرِيرٍ فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودٌ وَرَأَيْتُ جَعْفَرَ مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ فَسَأَلْتُ
أَوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدَا بُوْجُوهِهِمَا وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ

[جَرَاحَاتُ جَعْفَرٍ]

قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ وَجَدْنَا مَا بَيْنَ صَدْرِ جَعْفَرٍ وَمَنْكَبَيْهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ تِسْعِينَ جَرَاحَةً مَا بَيْنَ
ضَرْبَةِ السِّيفِ وَطَعْنَةِ الرَّمْحِ

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ مُؤْتَةَ عَمَّا حَدَّثَ فِيهَا]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ : قَدِمَ يَعْلَى بْنُ مَنِيعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْرٍ أَهْلَ مُؤْتَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَبْرَهُمْ كُلَّهُ وَوَصَفَهُمْ لَهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ وَإِنْ أَمَرَهُمْ لَكَمَا
ذَكَرْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكُهُمْ

[شَهَادَةُ مُؤْتَةَ]

وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ [ص ٣٤٠] وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
أَبِي سَرْحٍ وَعَبَادُ بْنُ قَيْسٍ وَحَارِثَةُ بْنُ التَّعْمَانِ وَسِرَاقَةُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَطِيَّةٍ وَأَبُو كَلَيْبٍ وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرٍو وَزَيْدٌ وَعَامِرٌ
وَعَمْرٌو وَابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ .

[إِشَادَةُ ابْنِ رَوَاحَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي
حِجْرِهِ فَخَرَجَ بِي فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرِدِّفِي عَلَى حَقِيْبِيَّةِ رَحْلِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيْسِيرٌ لَيْلَةً إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنْشِدُ

إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي

مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحَسَاءِ

فَشَأْنُكَ فَأَنْعَمِي وَخَلَاكِ ذَمِّ

وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَأْيِي

وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادِرُونِي

بَارِضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى النَّوَاءِ

فَصَلِّ [وَهُمْ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِشَادَةِ ابْنِ رَوَاحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ
يَدَيْهِ يُنْشِدُ . خَلَا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْأَبْيَاتَ . وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُنْشِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شِعْرُ
ابْنِ رَوَاحَةَ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّقْلِ .

فَصَلِّ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى بِضَمِّ السِّينِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا لُعْتَانٍ وَيَنْهَى وَيِّنَ [ص ٣٤١] الْمَدِينَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي
جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ قَدْ تَجَمَّعُوا
يُرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٌو بْنَ الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءً أَيْبَضَ

وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ بِلْيٍ وَعُدْرَةٍ وَبَلْقَيْنَ فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ التَّهَارَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثِ الْجُهَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِدُّهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي مَاتَتَيْنِ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ وَبَعَثَ لَهُ سَرَاةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرٍو : إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمْرٍو يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ قُضَاعَةَ فَدَوَّخَهَا حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ . وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا وَبَعَثَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي غَزَاتِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَزُولَهُمْ عَلَى مَاءِ لِحْدَامٍ يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ قَالَ وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلْسَلِ . قَالَ الْيَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ ذَاتِ السَّلْسَلِ فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ وَقَالَ لَهُمَا : " تَطَاوَعَا " قَالَ وَكَانُوا أُمِرُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرِ فَانْطَلَقَ عَمْرٍو وَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ لِأَنَّ بَكْرًا أَخُوهُ قَالَ فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا وَإِنَّ ابْنَ فُلَانَ قَدْ اتَّبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ فَلَيْسَ لَكَ [ص ٣٤٢] فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَطَاوَعَ فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٍو .

فَصْلٌ [قِصَّةُ تَيْمَمِ بْنِ الْعَاصِ مِنَ الْجَنَابَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ احْتَلَمَ امِيرُ الْجَيْشِ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَيْمَمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصَّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرٍو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ " . فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء ٢٩] فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ جُنُبًا بَعْدَ تَيْمَمِهِ وَأَجَابَ مَنْ نَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا شَكَّوهُ قَالُوا : صَلَّى بِنَا الصَّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ اسْتَفْهَمَا وَاسْتَعْلَمَا فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِغُدْرِهِ وَأَنَّهُ تَيْمَمَ لِلْحَاجَةِ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ . الثَّانِي : أَنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ فَرُوي عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ وَكَانَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ التَّيْمَمِ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَدْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ رِوَايَةَ التَّيْمَمِ قَبْلَهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَوْصَلَ مِنْ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَيْسِ مَوْلَى [ص ٣٤٣] وَالْأَوَّلَى الَّتِي فِيهَا التَّيْمَمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَبَا قَيْسٍ . الثَّلَاثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلِمَ فِقْهَ عَمْرٍو فِي تَرْكِهِ الْإِغْتِسَالِ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَيْمَمَ لِلْحَاجَةِ عَلِمَ فِقْهَهُ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَيَدُلَّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍو مِنَ التَّيْمَمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَشْيَةَ الْهَلَاكِ بِالْبُرْدِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَالصَّلَاةَ بِالتَّيْمَمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَى فَاعِلِهَا فَلَعَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِعْلَامَ فِقْهِهِ وَعَلِمَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي سَرِيَّةِ الْخَبَطِ

وَكَانَ امِيرُهَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَكَانَتْ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ فِيمَا أَنْبَأَنَا بِهِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي كِتَابِ " عُيُونِ الْأَثَرِ " لَهُ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ كَمَا سَنَدُكُرُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى حَيٍّ مِنْ

جُهَيْنَةَ بِالْقَبْلِيَّةِ مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ وَيَبِينِ الْمَدِينَةِ خَمْسُ لَيَالٍ فَأَصَابَهُمْ فِي الطَّرِيقِ جُوعٌ شَدِيدٌ فَأَكَلُوا الْخَبْطَ وَأَلْقَى إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ حُوًّا عَظِيمًا فَأَكَلُوا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا وَفِي هَذَا نَظْرٌ فَإِنَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسَمِيَ الْجَيْشَ الْخَبْطَ فَحَرَّ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ نَهَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى [ص ٣٤٤] وَأَخَذَ أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ جَمَلٍ فَحَمِلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ تَحْتَهُ وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَيْسَتْ سَنَةَ ثَمَانَ]

قُلْتُ وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَزْوَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْهُدَيْةِ وَقَبْلَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ صَالِحِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ يَرُصِدُ لَهُمْ عِيرًا بَلْ كَانَ زَمَنٌ آمِنٌ وَهُدْيَةٌ إِلَى حِينِ الْفَتْحِ وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَرِيَّةَ الْخَبْطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الصَّلْحِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي فَفِهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ

لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
وَلَا أَغَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ

سَرِيَّةً فِيهَا جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ ذَكَرُ التَّارِيخِ فِيهَا بِرَجَبٍ مَحْفُوظًا وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا أَغَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً وَقَدْ عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ فِي قِصَّةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالُوا : اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } [الْبَقَرَةُ ٢١٧]
[وَلَمْ يَبْتَعْ نَسْخُ هَذَا بِنَصِّ [ص ٣٤٥] الْمَصِيرِ إِلَيْهِ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التَّوْبَةُ ٥] وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ هَا هُنَا هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سِيرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَرْضِ يَأْمُونُونَ فِيهَا وَكَانَ أَوَّلُهَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَاشِرَ ذِي الْحِجَّةِ وَآخِرُهَا عَاشِرَ رَبِيعِ الْآخِرِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لَوْجُوهٌ عَدِيدَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا . وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ وَكَذَلِكَ عُشْبُ الْأَرْضِ . وَفِيهَا : جَوَازُ نَهْيِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْغَزَاةِ عَنْ نَحْرِ ظُهُورِهِمْ وَإِنْ احْتَا جُورًا إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَحْتَا جُورًا إِلَى ظُهُورِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَاَهُمْ .

[جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ } [الْمَائِدَةُ ٣]
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٥] وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ وَفِي السِّنِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالَسَّمُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ [ص ٣٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَتَحْرِيْمِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلِهَذَا لَمَّا هَمُّوا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ وَقَالُوا : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ فَأَكَلُوا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ عَنْهَا لَمَّا أَكَلُوا مِنْهَا . قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلَكِنْ هِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الرَّزْقِ أَطْيَبِهِ وَأَحْلَهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا : " هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُمْ " وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقٌ مُضْطَرٌّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكَلَهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ فَكَيْفَ سَأَغَ لَهُمْ أَنْ يَدَّهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيُنَجِّسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَيَأْخُذُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَقْهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِتْمَا يُجَوِّزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ وَالسَّرِيَّةُ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا . فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَلْقَاهَا مَيْتَةً وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ ذِكَاةُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ قَبْلَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ مَعَ بَعْدِهِ جِدًّا فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرَفًا لِلْعَادَةِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً إِتْمَا تَكُونُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتَبْجَهُ دُونَ سَاحِلِهِ وَمَا رَقَّ مِنْهُ وَدَنَا مِنَ الْبَرِّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْجَلِّ لِأَنَّهُ إِذَا شُكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُسَبِّحٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مُسَبِّحٍ ؟ لَمْ يَحَلِّ الْحَيَوَانُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ يُرْمَى بِالسَّهْمِ ثُمَّ يُوجَدُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ فَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيَّ حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يُحِبَّ . وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ . وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّصَوُّصُ مَعَ الْمَسْبُوحِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ]

ص [٣٤٧] الْمَيْتَةُ إِتْمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا وَالدَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمِ وَالْفَضَلَاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْجَلِّ وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَنْتَضِي التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالدَّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الدَّكَاةُ لَمْ يَحْرَمْ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ لِجَلِّهِ ذَكَاةُ كَالْجَرَادِ وَلِهَذَا لَا يُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالذَّبَابِ وَالتَّحْلَةَ وَتَحْوِيمًا وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحَلِّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يَذْهَبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحْرِمُهُ عِنْدَ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ الْجِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا كَانَ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُرَاجَعَةِ النَّصِّ وَقَدْ اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ فِي قَضَايَا جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا فِي أَحْكَامٍ عَامَةٍ وَشَرَائِعٍ كَلِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةُ .

فَصَلِّ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ

الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ وَرَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَحَزْبَهُ الْأَمِينَ وَاسْتَقَدَّ بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ هُدًى لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْفَتْحُ الَّذِي اسْتَبَشَرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَصَرَبَتْ أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الْجَوَازِ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الْأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا خَرَجَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِكِتَابِ الْإِسْلَامِ وَجُودِ الرَّحْمَنِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِعَشْرِ مِئَاتٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحَيْمٍ كَلْتُومَ بْنِ حُصَيْنِ الْغِفَارِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلِ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ [ص ٣٤٨]
 [سَبَبُهُ هُوَ إِعَانَةُ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرِ عَلَى خِرَاعَةِ الدَّاحِلَةِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
 وَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي جَرَّ إِلَيْهِ وَحَدَا إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ إِمَامُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَالْأَخْبَارِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ ابْنَ كِنَانَةَ عَدَتْ عَلَى خِرَاعَةَ وَهُمْ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ : فَبَيَّتُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَكَانَ الَّذِي هَاجَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَضْرَمِيِّ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَبَّادٍ خَرَجَ تَاجِرًا فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَرْضَ خِرَاعَةَ عَدُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخْلَوْا مَالَهُ فَعَدَّتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي خِرَاعَةَ فَقَتَلُوهُ فَعَدَّتْ خِرَاعَةُ عَلَى بَنِي الْأَسْوَدِ وَهُمْ سَلَمَى وَكَلْتُومٌ وَذُوَيْبٌ فَفَقَتَلُوهُمْ بِعَرَفَةَ عِنْدَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ الْإِسْلَامَ حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَشَاغَلَ النَّاسُ بِشَأْنِهِ فَلَمَّا كَانَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ وَقَعَ الشَّرْطُ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَعَلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَعَلَّ فَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَدَخَلَتْ خِرَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَلَمَّا اسْتَمَرَّتِ الْهُدْنَةُ اعْتَمَمَهَا بَنُو بَكْرِ مِنْ خِرَاعَةَ وَأَرَادُوا أَنْ يُصِيبُوا مِنْهُمْ النَّارَ الْقَدِيمَ

[خُرُوجَ عَمْرٍو الْخِرَاعِيِّ لَطَلَبِ النَّصْرَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَخَرَجَ نُوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّلِيلِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ فَبَيَّتْ خِرَاعَةَ وَهُمْ عَلَى الْوَتِيرِ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجَالًا وَتَنَاوَشُوا وَاقْتَلُوا وَأَعَانَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرِ بِالسَّلَاحِ وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ قَاتَلَ مُسْتَحْتَبِيًّا لِيَلْمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْهُمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصِ حَتَّى حَازُوا خِرَاعَةَ إِلَى الْحَرَمِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَالَتْ بَنُو بَكْرِ يَا نُوفَلُ إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الْحَرَمَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ . فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً لَا إِلَهَ لَهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرِ أَصِيبُوا ثَارَكُمْ فَلَعَمْرِي إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ أَفَلَا تُصِيبُونَ ثَارَكُمْ فِيهِ ؟ فَلَمَّا دَخَلَتْ خِرَاعَةُ مَكَّةَ لَجُّوا إِلَى دَارِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَانَ الْخِرَاعِيِّ وَدَارِ مَوْلَى لَهُمْ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ وَيَخْرُجُ عَمْرٍو بْنُ سَالِمِ الْخِرَاعِيِّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا

حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِهِ الْأَثَلْدَا

قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا

ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا

وَإِذْ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا

أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صَعْدَا

إِنْ سِيمَ حَسَفًا وَجَهَّهُ تَرَبَّدَا فِي فَيْلِقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا

إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا

وَتَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَاءٍ رِصْدَا

وَزَعَمُوا أَن لَسْتَ تَدْعُو أَحَدًا

وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدًا

هُمْ بَيُّونًا بِالْوَتِيرِ هُجْدًا

وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا [ص ٣٤٩] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ثُمَّ عَرَضَتْ سَحَابَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ وَبِمُظَاهَرَةِ فُرَيْشِ بْنِ بَكْرٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ بَأَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَهْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ . وَمَضَى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ بَعْثَانَ وَقَدْ بَعَثْتَهُ فُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشُدَّ الْعَهْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سِرْتُ فِي خُرَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي قَالَ أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ لَا فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَيْسَ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى فَآتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا فَفَتَّهُ فَرَأَى فِيهَا النَّوَى فَقَالَ أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا .

[خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُثَبِّتَ الْعَهْدَ وَرُجُوعُهُ بِالْحَبِيَّةِ]

[ص ٣٥٠] خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيَّةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّئَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا بِنْتِي مَا أَذْرِي أَرْغَيْتِ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَغَيْتِ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجِسٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدَبُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمْسَ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ حَتَّى أَشْفَعُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ فَانْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ " هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا فَيُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَانصَحْنِي قَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُعْنِي عَنْكَ وَكَانَتْ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ فَقَمَّ فَأَجْرُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْحَقُّ بِأَرْضِكَ قَالَ أَوْ تَرَى ذَلِكَ مُعْنِيًا عَنِّي شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَظْنُهُ وَكَانَتْ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ فَقَمَّ فَأَجْرُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْجِدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى فُرَيْشٍ قَالُوا : مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ جِئْتُ مُحَمَّدًا فَكَلَّمْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا ثُمَّ جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلَيْنَ الْقَوْمِ قَدْ أَشَارَ عَلِيٌّ بِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي هَلْ يُعْنِي عَنِّي شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالُوا : وَمِمَّ أَمْرَكَ؟ قَالَ أَمْرُنِي أَنْ أُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَفَعَلْتُ فَقَالُوا : فَهَلْ أَجَارَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ لَا . قَالُوا : وَيْلَكَ [ص ٣٥١] زَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ لَعِبَ بِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ .

[تَجْهِيزُ الْجَيْشِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَجْهَزُوهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَحْرُكُ بَعْضَ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بَيْتِي أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْهِيزِهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَتَجْهَزْ قَالَ فَأَيْنَ تَرِينَهُ يُرِيدُ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا أَذْرِي . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَافِرٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالتَّجْهِيزِ وَقَالَ اللَّهُمَّ خُذِ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ فُرَيْشٍ حَتَّى نَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا فَتَجْهَزَ النَّاسُ .

كِتَابَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
وَإِخْبَارُ الْوَحْيِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فُرَيْشٍ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ فُرَيْشًا فَجَعَلْتُهُ فِي قُرُونٍ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالرَّزِيرَ . وَغَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيًّا وَالْمَقْدَادَ وَالرَّزِيرَ فَقَالَ انْطَلِقَا حَتَّى تَأْتِيَا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى فُرَيْشٍ فَانْطَلِقَا تَعَادَى بِهِمَا خَيْلُهُمَا حَتَّى وَجَدَا الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَاسْتَزَلَّ لَهَا وَقَالَا : مَعَكَ كِتَابٌ؟ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَفَتَشَا رَحْلَهَا فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبْنَا وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنْهُ قَالَتْ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ فَحَلَّتْ قُرُونُ رَأْسِهَا فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهَا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا فَاتِيَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ لَا تَعْمَلُ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا ارْتَدَدْتُ وَلَا بَدَلْتُ وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا [ص ٣٥٢] فُرَيْشٍ لَسْتُ مِنْ أَهْلِ قَوْمِهِمْ وَلَا مِنْ أَهْلِ عَشِيرَتِهِ وَلَا مِنْ قَوْمِ أَبِي فُرَيْشٍ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ نَافَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَالتَّاسُ صِيَامًا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْكَدِيدِ - وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ قُدَيْدًا - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ .

[لِقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ عَمِّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ عَمَّتِهِ]

ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ وَهُوَ بَطْنٌ مَرٌّ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَعَمِيَ اللَّهُ الْأَخْبَارَ عَنْ فُرَيْشٍ فَهُمْ عَلَى وَجَلٍ وَارْتِقَابٍ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَخْرُجُ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَخَرَجَ هُوَ وَحَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُحْفَةِ وَقِيلَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّنْ لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ لَقِيَاهُ بِالْأَبْوَاءِ وَهُمَا ابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ عَمَّتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَ يَلْقَاهُ مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْأَذَى وَالْهَجْوِ فَقَالَتْ لَهُ أَمْ سَلِمَةَ لَا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ وَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ { تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ } [يُوسُفَ ٩١] [ص ٣٥٣] يَكُونُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [يُوسُفَ ٩٢] فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَبْيَاتًا مِنْهَا :

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً
لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ
فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي
عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُقَالُ إِنَّهُ
مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمَ حَيَاءً مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُ
وَشَهَدَ لَهُ بِالْحَيَّةِ وَقَالَ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمْرَةٍ وَكَمَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا نَطَقْتُ
بِخَطِيئَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ

[إيقادُ التيرانِ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ]

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ نَزَلَهُ عِشَاءً فَأَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدُوا التيرانَ فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةَ
آلَافٍ نَارٍ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[لِقَاءُ الْعَبَّاسِ أَبِي سُفْيَانَ وَرُكُوبُهُ مَعَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَنْبُيَاءَ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ بَعْضَ الْحَطَابَةِ أَوْ أَحَدًا يُخْبِرُ
قُرَيْشًا لِيُخْرِجُوا يَسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنْوَةً قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ
سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَرَا جَعَانَ وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ [ص ٣٥٤] نِيرَانًا
قَطٌّ وَلَا عَسْكَرًا قَالَ يَقُولُ بُدَيْلٌ هَذِهِ وَاللَّهِ خُرَاعَةٌ حَمَشْتَهَا الْحَرْبُ فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ خُرَاعَةٌ أَقْلٌ وَأَذَلٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ نِيرَانَهَا وَعَسْكَرَهَا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ : أَمَا حَنْظَلَةٌ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْقُضَيْلِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا لَكَ
فِي ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ وَأَصْبَحَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ قَالَ فَمَا الْحَيْلَةُ
فِي ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ فَارْكَبْ فِي عَجْرِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ فَكَلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نِيرَانِ
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : " مَنْ هَذَا ؟ " فَيَا رَأُوا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَالُوا : عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ وَقَامَ إِلَيَّ فَلَمَّا رَأَى أَبِي سُفْيَانَ
عَلَى عَجْرِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَدُوَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَضَتْ الْبَغْلَةُ فَسَبَقَتْ فَأَفْتَحَمَتْ عَنْ الْبَغْلَةِ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَانِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَجْرْتَهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ
اللَّيْلَةَ أَحَدٌ دُونِي فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِهِ قُلْتُ مَهَلًا يَا عُمَرُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ
مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهَلًا يَا عَبَّاسُ " فَوَاللَّهِ لَأَسْلَمَنَّكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ
أَنْ إِسْلَمَنَّكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَذْهَبَ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَيْحَكَ يَا أَبِي سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِي إِلَهًا

إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ لَهْدَ طَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَهْدَ أَعْنَى شَيْئًا بَعْدَ قَالَ وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ أَمَا هَذِهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ وَيَحْكُ أَسْلَمَ وَاشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ فَاسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ [ص ٣٥٥] الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا ففَعَلَ فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَأْيَاتِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ فَأَقُولُ سَلِيمٌ قَالَ فَيَقُولُ مَا لِي وَسَلِيمٌ ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ الْقَبِيلَةُ فَيَقُولُ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ مُزَيْنَةٌ فَيَقُولُ مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ حَتَّى تَهْدَتْ الْقَبَائِلُ مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِمْ قَالَ مَا لِي وَلِبَنِي فَلَانِ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ الْحَضْرَاءِ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قَبْلَ وَلَا طَاقَةَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا التَّبُوءَةُ قَالَ فَنَعَمْ إِذَا قَالَ قُلْتُ التَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ . وَكَانَتْ رَأْيَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا مَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا . فَلَمَّا حَاذَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدٌ؟ قَالَ وَمَا قَالَ فَقَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكُعْبَةُ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا . ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٥٦] سَعْدُ فَنَزَعَ مِنْهُ اللَّوَاءَ وَدَفَعَهُ إِلَى قَيْسِ ابْنِهِ وَرَأَى أَنَّ اللَّوَاءَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَعْدٍ إِذْ صَارَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَعَ مِنْهُ الرَّايَةَ دَفَعَهَا إِلَى الزُّبَيْرِ .

[رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى قُرَيْشٍ]

وَمَضَى أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى إِذَا جَاءَ قُرَيْشًا صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قَبِيلَ لَكُمْ بِهِ فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ فَأَخَذَتْ بِشَارِبِهِ فَقَالَتْ أَقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَشَ السَّاقِينَ قَبْحَ مِنْ طَلِيعةِ قَوْمٍ قَالَ وَيَلِكُمْ لَا تُغْرَبَكُمْ هَذِهِ مِنْ أُنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قَبِيلَ لَكُمْ بِهِ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا : قَاتَلَكِ اللَّهُ وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ قَالَ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ]

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَضَرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبَّةً وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَكَانَ عَلَى الْمُجْتَنِبَةِ الْيَمْنَى وَفِيهَا أَسْلَمَ وَسَلِيمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَقَبَائِلُ مِنَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الرَّجَالِ وَالْحُسْرَى وَهُمْ الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ وَقَالَ لِيخَالِدِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافِرُنِي عَلَى الصَّفَا فَمَا عَرَضَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مُوَهُ .

[مُقَاتَلَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ سُفْهَاءِ قُرَيْشٍ]

وَتَجَمَعَ سُفْهَاءُ قُرَيْشٍ وَأَخْفَاؤُهَا مَعَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحِجْدَمَةِ لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ حِمَّاسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ أَخُو بَنِي بَكْرِ يُعِدُّ سِلَاحًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لِمَاذَا تُعِدُّ مَا أَرَى؟ قَالَ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَقُومُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضَهُمْ ثُمَّ قَالَ
 إِنَّ يُقْبَلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ
 هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ

وَذُو غَرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَّةِ [ص ٣٥٧] الْخِدْمَةَ مَعَ صَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَسَهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا لَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ
 نَاوَشُوهُمْ شَيْئًا مِنْ قِتَالِ فَقْتِلَ كُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ وَخَنَيْسُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَا فِي خَيْلِ خَالِدِ
 بْنِ الْوَلِيدِ فَشَدَّ عَنْهُ فَسَلَّكَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِ فَقَتِلَا جَمِيعًا وَأُصِيبَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ نَحْوُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ انْهَزَمُوا
 وَانْهَزَمَ حِمَاسٌ صَاحِبُ السَّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ أَغْلِقِي عَلَيَّ بَابِي فَقَالَتْ وَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ فَقَالَ
 إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخِدْمَةِ
 إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عِكْرِمَةُ
 وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ
 يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةٍ
 ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةً
 لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَّهَمَةً

لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَذْنَى كَلِمَةٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ
 عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبِينَ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحُسْرِ
 وَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ قَالَ وَقَدْ وَبَّشْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشًا لَهَا فَقَالُوا: تَقْدَمُ
 هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لِقُرَيْشِ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سئَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِيَنِي إِلَّا أَنْصَارِي فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَأَطَافُوا
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ " ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى:
 " أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا " فَأَنْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ إِلَّا شَاءَ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجَّهَ
 إِلَيْنَا شَيْئًا [ص ٣٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجُّونَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ .

[دُخُولُ الْمَسْجِدِ]

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقْبَلَ
 إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَحَوْلَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا
 بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ { جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } { الْأَسْرَاءُ : ٨١ } { جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ
 وَمَا يُعِيدُ } [سَبَأٌ ٤٩] وَالْأَصْنَامُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وُجُوهِهَا .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ]

وَكَانَ طَوَافُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا يَوْمَئِذٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلَمَّا أَكْمَلَهُ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ
 مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِهَا فَفَتِحَتْ فَدَخَلَهَا فَرَأَى فِيهَا الصُّورَ وَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ
 فَقَالَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنَّ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ وَرَأَى فِي الْكَعْبَةِ حِمَامَةً مِنْ عِيدَانٍ فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ وَأَمَرَ بِالصُّورِ فَمُحِيتْ .
 ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَعَلَى أُسَامَةَ وَبِلَالٍ فَاسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ الَّذِي يُقَابِلُ الْبَابَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ ثَلَاثَةَ
 أَذْرُعٍ وَقَفَ وَصَلَّى هُنَاكَ ثُمَّ دَارَ فِي الْبَيْتِ وَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَوَحَدَ اللَّهُ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَقُرَيْشٌ قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ

صُفُوفاً يَنْظُرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ وَهُمْ تَحْتَهُ [ص ٣٥٩] فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا كُلُّ مَأْتِرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ أَلَا وَقَتْلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَاهَا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَجْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظَمَهَا بِالْآبَاءِ النَّاسُ مِنْ آدَمَ مِنْ آدَمَ مِنْ نُورَابٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الْحُجُرَاتِ ١٣] ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ " قَالُوا : خَيْرًا أَحْ كَرِيمٍ وَابْنُ أَحْ كَرِيمٍ قَالَ " فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ { لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ } أَذْهَبُوا فَأَتَيْتُمُ الْطَّلَفَاءَ . [ص ٣٦٠]

[إِبْقَاءُ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ فِي آلِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ]

ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّنَ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ؟ " فِدْعِي لَهُ فَقَالَ لَهُ " هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانَ الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا نَفْتَحُ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مَعَ النَّاسِ فَأَغْلَظْتُ لَهُ وَنَلْتُ مِنْهُ فَحَلَمَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ " يَا عُثْمَانَ لَعَلَّكَ سَتَرَى هَذَا الْمِفْتَاحَ يَوْمًا بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَقُلْتُ لَقَدْ هَلَكْتُ قُرَيْشٌ يَوْمَئِذٍ وَذَلِكَ فَقَالَ بَلْ عَمَرْتُ وَعَزَّتْ يَوْمَئِذٍ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَقَعَتْ كَلِمَتُهُ مِنِّي مَوْقِعًا ظَنَنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنْ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ يَا عُثْمَانَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ مِنِّي ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالمٌ يا عُثْمَانَ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ فَكُلُوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ فَلَمَّا وَكَيْتُ نَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَلَمْ يَكُنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ ؟ " قَالَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لَعَلَّكَ سَتَرَى هَذَا الْمِفْتَاحَ بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَقُلْتُ بَلَى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ [ص ٣٦١]

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ

[أَذَانُ بِلَالٍ عَلَى الْكَعْبَةِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَدِّنَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ بَيْنَهُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ عَتَابٌ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُسَيْدًا أَلَا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُعِيظُهُ فَقَالَ الْحَارِثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ لَتَبِعْتَهُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَقُولُ شَيْئًا لَوْ تَكَلَّمْتُ لِأَخْبَرْتُ عَنِّي هَذِهِ الْحَصْبَاءُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ " قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَابُ نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا فَتَقُولُ أَحْبَبْتُكَ

فَصَلِّ صَلَاةَ الْفَتْحِ]

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ ضُحَى فَظَنَّهَا مَنْ ظَنَّهَا صَلَاةَ الصُّحَى وَإِنَّمَا هَذِهِ صَلَاةُ الْفَتْحِ وَكَانَ أَمْرًا الْإِسْلَامَ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا صَلَّوْا عَقِيبَ الْفَتْحِ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَقْبَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

[إِجَارَةٌ أُمِّ هَانِيٍّ حَمَوَيْنَ لَهَا]

وَأَجَارَتْ أُمَّ هَانِيٍّ حَمَوَيْنَ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ [ص ٣٦٢]

[٣٦٢]

فَصَلُّ [مَنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ]

وَلَمَّا اسْتَفْرَقَ الْفَتْحُ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ
أَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَفِيلِ
بْنِ وَهَبٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَهَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَيْنَتَانِ لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُعْتَبَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَارَةَ مَوْلَاةَ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

[ابن أبي السرح]

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَاسْلَمَ فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ
أَسْكَكَ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقْتُلُوهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَاجَرَتْ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ .

[عكرمة بن أبي جهل]

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ فَأَمَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ
إِسْلَامُهُ . أَمَّا ابْنُ خَطَلٍ وَالْحَارِثُ وَمَقِيسٌ وَإِحْدَى الْقَيْتَيْنِ فَقَتِلُوا وَكَانَ مَقِيسٌ قَدْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَقَتِلَ وَلَحِقَ
بِالْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَتْ
فَنَحَسَ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا فَفَرَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ . وَاسْتَوَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَارَةَ وَإِحْدَى الْقَيْتَيْنِ فَأَمَنَهُمَا فَأَسْلَمَتَا .

[خُطْبَةُ الْفَتْحِ]

فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْمُكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ
عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيَبْلِغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ [ص ٣٦٣]

[إِثَارَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ]

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطْنُهُ وَمَوْلِدُهُ قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ ؟ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ مَاذَا
قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ اللَّهِ
الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتِ مَمَاتُكُمْ

[مَنْ هَمَّ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَهُمْ فَضَالَةٌ بِنُ عُمَيْرِ بْنِ الْمُلَوِّحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَالَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ فَضَالَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ ؟ قَالَ لَا
شَيْءَ كُنْتُ أَذْكَرُ اللَّهَ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَسَكَنَ
قَلْبُهُ وَكَانَ فَضَالَةٌ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَن صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ فَضَالَةٌ فَرَجَعْتُ إِلَى

أَهْلِي فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كُنْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ : لَا وَابْعَثْ فَضَالَهُ يَقُولُ
 قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا
 يَا بِي عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
 لَوْ قَدْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ
 بِالْفَتْحِ يَوْمَ تُكْسَرُ الْأَصْنَامُ
 لَرَأَيْتَ دِينَ اللَّهَ أَضْحَى بَيْنَا
 وَالشِّرْكَ يُعْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَمُ
 [فِرَارُ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ]

[ص ٣٦٤] وَفَرَّ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَمَّا صَفْوَانُ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجُمَحِيِّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مَكَّةَ فَلَحِقَهُ عُمَيْرٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ
 فَرَدَّهُ فَقَالَ اجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرَيْنِ فَقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
 [إِسْلَامُ زَوْجَةِ عِكْرَمَةَ]

وَكَانَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ وَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُ فَلَحِقَتْ بِهِ بِالْيَمَنِ فَأَمَنَهُ فَرَدَّتهُ وَأَقْرَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَصَفْوَانُ عَلَى
 نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِيمَ بْنَ أَسِيدِ الْخَزَاعِيِّ فَجَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ .
 [كَسْرُ الْأَوْثَانِ]

وَبَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ إِلَى الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَكَسَرَتْ كُلَّهَا مِنْهَا اللَّاتُ
 وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِمَكَّةَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ
 [هَدْمُ خَالِدٍ لِلْعُزَّى]

فَبِعَثَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَهْدِمَهَا فَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنْ
 أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟
 قَالَ لَا قَالَ " فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمَهَا فَارْجِعْ خَالِدٌ وَهُوَ مُتَعَبٌ فَجَرَدَ سَيْفَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ
 عُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ نَاشِرَةٌ الرَّأْسِ فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيحُ بِهَا فَضَرَبَهَا خَالِدٌ فَجَزَلَهَا بِإِثْنَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى وَقَدْ أَيَسَّتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا " وَكَانَتْ بِنْتُ خَلَةَ وَكَانَتْ لِقُرَيْشٍ
 وَجَمِيعِ بَنِي كِنَانَةَ [ص ٣٦٥] وَكَانَتْ أَعْظَمَ أَصْنَامِهِمْ وَكَانَ سَدَنُهَا بَنِي شَيْبَانَ .
 [هَدْمُ ابْنِ الْعَاصِ لِسُوَاعٍ]

ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى سُوَاعٍ وَهُوَ صَوَّمٌ لِيَهْدِمَهُ قَالَ عَمْرُو : فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ السَّادِنُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ
 ؟ قُلْتُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَقَالَ لَا تَهْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ تُمْنَعُ . قُلْتُ
 حَتَّى الْآنَ أَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ وَيُحَكُّ فَهَلْ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ ؟ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَكَسَرْتَهُ وَأَمَرْتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ
 خِزَانَتِهِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ لِلْسَّادِنِ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ .

[هَدْمُ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ لِمَنَاةَ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ إِلَى مَنَاةَ وَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قُدَيْدٍ لِلأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَسَانَ وَغَيْرِهِمْ فَخَرَجَ فِي
 عِشْرِينَ فَارِسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا سَادِنٌ فَقَالَ السَّادِنُ مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ هَدْمَ مَنَاةَ قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ

يَمْشِي إِلَيْهَا وَتَخْرُجُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ تَأْتِرُهُ الرَّأْسِ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا فَقَالَ لَهَا السَّادِنُ مَنَاةُ
دُونَكَ بَعْضُ عَصَاتِكَ فَضْرَبَهَا سَعْدٌ فَقَتَلَهَا وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّنَمِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَهَدَمَهُ وَكَسَرُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِزَانَتِهِ
شَيْئًا .

ذَكَرُ سَرِيَّةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدَيْمَةَ

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَدْمِ الْعُزَى وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ بَعَثَهُ إِلَى
بَنِي جَدَيْمَةَ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَبَنِي سَلِيمٍ
فَأَنْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا أَنتُمْ؟ قَالُوا : مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَقْنَا بِمُحَمَّدٍ وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَتِنَا وَأَذْنَا فِيهَا قَالَ
فَمَا بَالُ السَّلَاحِ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا : إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ [ص ٣٦٦] الْعَرَبِ عَدَاوَةٌ فَخَفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ وَقَدْ قِيلَ
إِنَّهُمْ قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا قَالَ فَضَعُوا السَّلَاحَ فَوَضَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَأَسِرُوا فَاسْتَأَسَرَ الْقَوْمُ
فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَكَتَفَ بَعْضًا وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ نَادَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ
فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَمَّا بَنُو سَلِيمٍ فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَارْتَسَلُوا أَسْرَاهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ " وَبَعَثَ عَلِيًّا يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ
مِنْهُمْ وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرَّ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَهْلًا يَا
خَالِدُ دَعْ عَنكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَذْرَكَتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي
وَلَا رَوْحَتَهُ

كتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

فصل [إنشاد حسان في عمرة الحديبية]

وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ : عَفَتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ
إِلَى عَدْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلَاءُ
دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرُ
تُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ
وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنِيسُ
خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعْمٌ وَشَاءُ
فَدَعِ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفُ
يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
لَشَعْنَاءِ النَّبِيِّ قَدْ تَيَمَّمْتَهُ
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ
كَأَنَّ حَبِيبَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ
يَكُونُ مِرَاجِهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
فَهِنَّ لَطِيبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ
تُوَلِّيَهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا
إِذَا مَا كَانَ مَعَتْ أَوْ لِحَاءُ
وَتَشْرُبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا
وَأَسَدًا مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ
عَدِمْنَا حَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
يُنَازِعُنَ الْأَعْتَةَ مُصْعِدَاتِ
عَلَى أَكْتَأِهَا الْأَسْلُ الْظَمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مَتَمَطَّرَاتِ
تَلْطَمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ
فِيمَا تُعْرَضُونَ عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِجِلْدِ يَوْمِ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ

شَهِدْتُ بِهِ فَقَوْمُوا صِدْقَهُ فُقُلْتُمْ لَا تَقُومُوا وَلَا نَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَبَّرتُ جُنْدًا

هُمْ الْأَنْصَارُ عَرَضْتُمْهَا اللَّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ

سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ

فَنُحِكُمْ بِالْقَوَائِي مِنْ هِجَانَا

وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ

أَلَا أُبَلِّغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي

مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ

بِأَنَّ سَيُوفَنَا تَرَكْنَاكَ عَبْدًا

وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفٍّ

فَشَرِّكُمْ لِحَيْرِكُمْ أَلْفِدَاءُ

هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا

أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ

أَمِنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي

لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ . مِنْكُمْ وَقَاءُ

لِسَانِي صَارُمْ لَا عَيْبَ فِيهِ

وَبِحَرِي لَا تُكْذِرُهُ الدَّلَاءُ

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الْعَزْوَةِ مِنَ الْفِقْهِ وَاللِّطَائِفِ

[مِنْ شَأْنِهِ سُبْحَانَهُ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا الْمُنْبَهَةِ لَهَا كَقِصَّةِ الْمَسِيحِ وَنَسْخِ

الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمَا]

كَانَتْ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ مُقَدِّمَةً وَتَوَطُّعَةً بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ أَمِنْ النَّاسِ بِهِ وَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَاطَرَهُ فِي
الْإِسْلَامِ وَتَمَكَّنَ مَنْ اخْتَفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَالِدَعْوَةَ إِلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ بِسَبَبِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ
فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } [الْفَتْحُ : ١] ، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَأَعَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ كَوْنِهِ فَتْحًا ، فَقَالَ { لَقَدْ صَدَقَ
اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا } [الْفَتْحُ ٢٧] وَهَذَا

شأنه - سبحانه - أن يُقدّم بين يدي الأُمور العظيمة مُقدّمات تُكون كالمُدخل إليها ، المُنبهة عليه ، كما قدّم بين يدي قصة المسيح وخلقِه من غير أب قصة زكريّا ، وخلق الولد له مع كونه كبيرًا لا يولد لمثله وكما قدّم بين يدي نسخ القبله قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتّوحيه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المُقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدّم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلّم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك ، وكذلك الرويا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم كانت مُقدّمة بين يدي [ص ٣٧٠] كانت مُقدّمة بين يدي الأمر بالجهاد ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما تبهر حكمته اللّاب .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربًا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فلّه أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإغلام إذا خاف منهم الحيانة فإذا تحققت ، صاروا نابذين لعهد .

فصل [انقراض عهد الردء والمباشرين إذا رضوا بذلك]

وفيها : انقراض عهد جميعهم بذلك ، ردّهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فإن الذين أعانوا بني بكر من فريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فعزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم كلهم وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعًا ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلّم الذي لا شك فيه كما ترى . وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلّم جميع مقاتلة بني فريظة ، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي هم بالقتل رجُلان وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهم منه عبد الله بن أبي ، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشرين في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال . وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردّهم حكم مباشرهم لأن المباشرين إنما [ص ٣٧١] شك فيهم وهو مذنب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

فصل

وفيها : جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الرجحة كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

فصل

وفيها : أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بدله أو لا يجب فسكت عن بدله لم يكن سكوته بدلًا له فإن أبا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهدًا له .

فصل [رسول الكفار لا يقتل]

وفيها : أن رسول الكفار لا يقتل فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انقراض العهد ولم يقتله رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ .

فَصَلُّ

وَفِيهَا : جَوَازُ تَبَيُّتِ الْكُفَّارِ وَمُعَافَضَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَقَدْ كَانَتْ سَرَائِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّتُونَ الْكُفَّارَ وَيُعْبِرُونَ عَلَيْهِمْ يَأْذَنُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ .

فَصَلُّ [جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا]

وَفِيهَا : جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَقُلْ [ص ٣٧٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ بَلْ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَدْرَ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَأَجَابَ بَأَنَّ فِيهِ مَانَعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا ، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانَعِ وَهَذَا مِنْهُبُ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْتُلُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُونَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتِبْقَاؤَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمُقَدَّادَ قَالَا لِلظَّعِينَةِ لَشَحْرَجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَتَكْشِفَنَّكَ ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا ، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى .

فَصَلُّ

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى التَّفَاقُقِ وَالْكَفْرِ مُتَوَالًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ بَلْ يُنَابُ عَلَى نَيْبِهِ وَقَصْدِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ يُكْفِرُونَ وَيُدْعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحْلِهِمْ وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَرُوا وَبَدَّعُوا .

فَصَلُّ

[الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ كَمَا وَقَعَ الْجَسَسُ مِنْ حَاطِبٍ مُكْفَرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا ، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا ، وَفَرَجِهِ بِهَا ، وَمُبَاهَاةِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا ، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسَسِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بَعْضِ اللَّهِ لَهَا ، فَعُغِبَ الْأَفْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ [ص ٣٧٣] وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ التَّاشِيئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ فَإِنَّ الْأَفْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحَكْمُ لَهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } [هُودٍ : ١٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } [التَّسَاءُ ٣١] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا فَهُوَ ثَابِتٌ فِي عَكْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [الْبَقَرَةَ ٢٦٤] ، وَقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

تَشْعُرُونَ { [الْحُجْرَاتِ ٢] . وَقَوْلِ عَائِشَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُوبَ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " [ص ٣٧٤] مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّصِ وَالْأَثَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَدَاوُعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، وَذَهَابِ أَثَرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَقُوَّةُ الْإِحْسَانِ وَمَرَضُ الْعَصِيَانِ مُتَصَاوِلَانِ وَمُتَحَارِبَانِ وَلِهَذَا الْمَرَضُ مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ حَالَةٌ تَزِيدُ وَتَرَامُ إِلَى الْهَلَاكِ وَحَالَةٌ أَنْحِطَاطٍ وَتَنَاقُصٍ وَهِيَ خَيْرُ حَالَاتِ الْمَرِيضِ وَحَالَةٌ وَقُوفٍ وَتَقَابُلٍ إِلَى أَنْ يَقْهَرَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْبُحْرَانِ وَهُوَ سَاعَةُ الْمُنَاجَزَةِ فَحِطَّ الْقَلْبُ أَحَدَ الْخَطِئِينَ إِمَّا السَّلَامَةَ وَإِمَّا الْعَطَبَ وَهَذَا الْبُحْرَانُ يَكُونُ وَقْتُ فِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي تُوجِبُ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى وَمَغْفِرَتَهُ أَوْ تُوجِبُ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَفِي الدَّعَاءِ التَّوْبِيِّ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ أَوْجَبَ طَلْحَةُ وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ [ص ٣٧٥] الْمُجْتَبِي قَطْعًا . وَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابٌ رَدِيئَةٌ لِأَزْمَةٍ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا ، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ النَّافِعَةِ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا ، فَلَا يَزِدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا ، وَقَدْ تَقَوَّمُ بِهِ مَوَادِّ صَالِحَةٍ وَأَسْبَابٌ مُوَافِقَةٌ تُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتُمْكِنُهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَأَسْبَابِهَا ، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا ، فَهَكَذَا مَوَادِّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ .

[قُوَّةُ إِيْمَانِ حَاطِبٍ فِي شَهُودِ بَدْرٍ مَحَتَّ مَا صَنَعَ]

فَتَأْمَلُ قُوَّةَ إِيْمَانِ حَاطِبِ النَّبِيِّ حَمَلْتَهُ عَلَى شَهُودِ بَدْرٍ ، وَبَدَلَهُ نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدُوِّ وَفِي بِلَدِهِمْ وَلَمْ يَشْنِ ذَلِكَ عَنَانِ عَزْمِهِ وَلَا فَلَ مِنْ حَدِّ إِيْمَانِهِ وَمُوجِبَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسِّ بَرَزَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ وَكَانَ الْبُحْرَانُ صَالِحًا فَانْدَفَعَ الْمَرَضُ وَقَامَ الْمَرِيضُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ وَلَمَّا رَأَى الطَّيِّبُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ قَدْ اسْتَعَلَّتْ عَلَى مَرَضِ جَسَدِهِ وَقَهَرَتْهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فَصْدَهُ لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَى فِصَادٍ وَمَا يُنْدِرُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَعَكَسَ هَذَا ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِي وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْفِرُ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ " لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَقَالَ أَقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . وَقَالَ شَرٌّ قَتَلَنِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً . [ص ٣٧٦] حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمُهْلِكَةُ كَامِنَةً فِي نَفْسِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ وَرَجَعَ إِلَى شَاكِلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا ، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ وَأَضْرَابُهُ وَأَشْكَالُهُ فَالْمَعْمُولُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالْمَقَاصِدِ وَالتِّيَّاتِ وَالْهَمَمِ فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا ، أَوْ يَرُدُّهَا حَبْنًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَانْتِفَاعَهُ بِهَا ، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَتَوَابِهِ وَعِقَابِهِ وَأَحْكَامِ الْمُوَازَنَةِ وَإِصَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَتَهَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُقْتَضِيَةٍ بِاللُّغَةِ مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

فَصَلِّ [جَوَازُ مِبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ مُبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَقَضَّوْا الْعَهْدَ وَالْإِعَارَةَ عَلَيْهِمْ لَا يُعْلَمُهُمْ بِمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ .

فصل [استِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوتُهُمْ وَشَوْكُهُمْ وَهَيْبَتُهُمْ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَادِ التَّيْرَانِ لَيْلَةَ الدَّخُولِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ وَهُوَ مَا تَضَاقِقُ مِنْهُ حَتَّى عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ وَعَصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجُنْدُ اللَّهِ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ خَاصِكِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي السَّلَاحِ مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا رَأَى .

فصل [جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

[هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ]

[ص ٣٧٧] مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَاسْتِحْبَابُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ فِي الْمُجَاهِدِ وَمُرِيدِ التَّسَلُّكِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

فصل [فُتِحَتْ مَكَّةُ عَنُودَ وَالْخِلَافِ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ]

وَفِيهَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ أَوْضَحُ شَاهِدٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ لِقَوْلِ الْجُمُهورِ وَلَمَّا اسْتَهْجَنَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، حَكَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودَ فِي " وَسِيَطِهِ " ، وَقَالَ هَذَا مِنْهُ . قَالَ أَصْحَابُ الصَّلْحِ لَوْ فُتِحَتْ عَنُودَ لَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَكَمَا قَسَمَ سَائِرَ الْغَنَائِمِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فَكَانَ يُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا ، قَالُوا : وَلَمَّا اسْتَأْمَنَ أَبُو سُفْيَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ ، فَأَمَنَهُمْ كَانَ هَذَا عَقْدَ صُلْحٍ مَعَهُمْ قَالُوا : وَلَوْ فُتِحَتْ عَنُودَ لَمَلِكَ الْغَنَائِمُونَ رِبَاعَهَا وَدُورَهَا ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا [ص ٣٧٨] وَجَازَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا ، فَحَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِهَذَا الْحُكْمِ بَلْ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ دُورَهُمْ الَّتِي أَخْرَجُوا مِنْهَا ، وَهِيَ بِأَيْدِي الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى بَيْعِ الدُّورِ وَشِرَائِهَا وَإِجَارَتِهَا وَسُكْنِهَا ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَهَذَا مُنَافٍ لِأَحْكَامِ فَتُوحِ الْعَنُودَ وَقَدْ صَرَّحَ بِإِضَافَةِ الدُّورِ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ قَالَ أَرَبَابُ الْعَنُودِ لَوْ كَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَمَانِهِ الْمُقْبِدِ بِدُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ دَارَهُ وَإِعْلَاقِهِ بَابَهُ وَإِلْقَائِهِ سِلَاحَهُ فَابْنَةُ وَلَمْ يَقَاتِلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ وَلَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّلْحِ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَأَسْتَنْبِي فِيهِ هَؤُلَاءِ قَطْعًا ، وَلِنَقِلَ هَذَا وَهَذَا ، وَلَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَقَاتِلَهُمْ وَقَدْ قَالَ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْإِذْنَ الْمُخْتَصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْإِذْنُ فِي الْقِتَالِ لَا فِي الصَّلْحِ فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الصَّلْحِ عَامٌّ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فَتْحُهَا صَلْحًا ، لَمْ يَقُلْ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَحْلَاهَا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارِ فَإِنَّهَا إِذَا فَتِحَتْ صَلْحًا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى حُرْمَتِهَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ بِالصَّلْحِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا ، وَأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ سَاعَةِ الْحَرْبِ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا الْأُولَى . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَوْ فَتِحَتْ صَلْحًا لَمْ يُعَيِّنْ جَيْشُهُ خِيَالَتَهُمْ وَرَجَالَتَهُمْ مَيْمَنَةً وَمَيْسِرَةً وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ وَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا ، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتُرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ " ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُوَنِي عَلَى الصَّفَا " ، حَتَّى قَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّلْحِ فَإِنَّ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ صَلْحٌ - وَكَلَّا - فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِدُونِ هَذَا . [ص ٣٧٩] فَكَيْفَ يَكُونُ صَلْحًا ، وَإِنَّمَا فَتِحَتْ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَلَمْ يَحْسِبِ اللَّهُ خَيْلَ رَسُولِهِ وَرِكَابَهُ عَنْهَا ، كَمَا حَسِبَهَا يَوْمَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الصَّلْحِ حَقًّا ، فَإِنَّ الْقَصْوَاءَ لَمَّا بَرَكْتَ بِهِ قَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ قَالَ مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَسِبَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْهَا وَكَذَلِكَ جَرَى عَقْدُ الصَّلْحِ بِالْكِتَابِ وَالشَّهُودِ وَمَحْضَرٍ مَلَأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَجَرَى مِثْلُ هَذَا الصَّلْحِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفِيَّتُهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعُهُ وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَهْرَ رَسُولِهِ وَجَنْدِهِ الْعَالِينَ لِأَهْلِهَا أَعْظَمُ مِنْ قَهْرِ الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عَنُودَ فَحَسِبَهُ عَنْهُمْ وَسَلَطَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحُوهَا عَنُودَ بَعْدَ الْقَهْرِ وَسُلْطَانَ الْعَنُودِ وَإِذْ لَالِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَجَلَ قَدْرًا ، وَأَعْظَمَ خَطْرًا ، وَأَظْهَرَ آيَةً وَأَتَمَّ نَصْرَةً وَأَعْلَى كَلِمَةً مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمْ تَحْتَ رِقِّ الصَّلْحِ وَأَقْبِرَاحِ الْعُدُوِّ وَشُرُوطِهِمْ وَيَمْتَعُهُمْ سُلْطَانَ الْعَنُودِ وَعِزَّهَا وَظَفَرَهَا فِي أَعْظَمِ فَتْحٍ فَتَحَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَعَزَّ بِهِ دِينَهُ وَجَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ فَتِحَتْ عَنُودَ لَقَسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ دَاخِلَةٌ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ تَخْمِيسِهَا ، وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي تَجِبُ قِسْمَتُهَا ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمُ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنُودَ وَهِيَ الشَّامُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَقَالُوا لَهُ خُذْ خُمْسَهَا وَأَقْسِمْنَا ، فَقَالَ عُمَرُ هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْسِبُهُ فَيُنَازِعُنِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْسِمْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ [ص ٣٨٠] اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ فَمَا حَالَ الْحَوْلِ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ جَرَى فِي فُتُوحِ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ ، وَأَرْضِ فَارِسَ ، وَسَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتِحَتْ عَنُودَ لَمْ يَقْسِمِ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً وَاحِدَةً . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اسْتَطَابَ نَفْسَهُمْ وَوَقَفَهَا بِرِضَاهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ نَازَعُوهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَأْبَى عَلَيْهِمْ وَدَعَا عَلَى بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَانَ الَّذِي رَأَاهُ وَقَعَلَهُ عَيْنَ الصَّوَابِ وَمَحْضَ التَّوْفِيقِ إِذْ لَوْ قَسِمَتْ لَتَوَارَتْهَا وَرَقَّةٌ أَوْلَيْكَ وَأَقَارِبُهُمْ فَكَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْبَلَدُ تَصِيرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ صَعِيرٍ وَالْمُقَاتِلَةُ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْقِسَادِ وَأَكْبَرُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ فَوَقَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِتَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا وَقَفًا عَلَى الْمُقَاتِلَةِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ فَيُنَازِعُونَ حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا آخِرَ الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ رَأْيُهُ وَيُمْنُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَوَأَقَفَهُ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِنْقَائِهَا بِلَا قِسْمَةٍ فَظَاهَرَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ لَا تَخْيِيرٌ

شَهْوَةٌ فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قَسَمَتَهَا ، قَسَمَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَقَفَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَفَ الْبَعْضُ فَعَلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قُرَيْظَةَ وَالتَّصِيرَ وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ ، وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ ، وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يُؤْتِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَانِيَةً أَنَّهَا تَصِيرُ وَقَفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى الْإِمَامُ وَقَفَهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِ كَمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْمَنْقُولَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَقِرَّ أَرْبَابَهَا فِيهَا بِالْخِرَاجِ وَبَيْنَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ عَنْهَا وَيُقَدِّدَ إِلَيْهَا قَوْمًا آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخِرَاجَ . [ص ٣٨١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمُخَالَفِ اللَّقْرَانِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَخْمِيسِهَا وَقِسْمَتِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمَالِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أَنْ إِبَاحَةَ الْغَنَائِمِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ هُوَ مِنْ خِصَائِصِهَا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لِمَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَنُودَةً كَمَا أَحَلَّهَا لِقَوْمِ مُوسَى ، فَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } [الْمَائِدَةُ ٢١] فَمُوسَى وَقَوْمُهُ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ وَاسْتَوْلُوا عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ ثُمَّ نَزَلَتْ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَكَانَتْهَا ، وَسَكَنُوا الْأَرْضَ وَالدِّيَارَ وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنَّهَا لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ .

فَصْلٌ [يَمْنَعُ قِسْمَةَ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسْكَ]

وَأَمَّا مَكَّةَ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ يَمْنَعُ مِنْ قِسْمَتِهَا وَلَوْ وَجِبَتْ قِسْمَةُ مَا عَدَّاهَا مِنَ الْقَرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ فَإِنَّهَا دَارُ التَّسْكَ وَتَمْتَعِدُ الْخَلْقَ وَحَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ فِيهِ وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ وَمَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقَ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } [الْحَجَّ ٢٥] ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُنَا ، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التَّوْبَةُ ٢٨] ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } [الْإِسْرَاءُ : ١] ، وَفِي الصَّحِيحِ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَ [ص ٣٨٢] { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورُ نَفْسٍ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْحَرَمِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَسِيَاقُ آيَةِ الْحَجِّ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ الصَّلَاةِ قَطْعًا ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَالَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَمَنْ أَرَادَ الْإِلْحَادَ بِالظُّلْمِ فِيهِ فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَالْمَسْعَى وَمِنَى ، وَعَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذْ هِيَ مَحَلُّ نُسُكِهِمْ وَمُتَعَبِّدِهِمْ فِيهِ مَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ وَقَفَّهُ وَوَضَعَهُ لِخَلْقِهِ وَلِهَذَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ بِمِنَى يُظَلَّهُ مِنَ الْحَرِّ وَقَالَ مِنَى مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقَ

[جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أَرْضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةَ بِيُوتِهَا]

وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِي مَكَّةَ ، وَلَا إِجَارَةُ بِيُوتِهَا ، هَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضَلَةَ ، قَالَ كَانَتْ رِبَاغُ مَكَّةَ

تُدْعَى السَّوَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ احتِجَاجِ سَكَنٍ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ .
 وَرُويَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : مَنْ أَكَلَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
 مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا . [ص ٣٨٣]
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ رِبَاعُ مَكَّةَ أَوْ
 تُكْرَى بُيُوتُهَا . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي
 بَطْنِهِ نَارًا . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ
 مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ .
 وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدُّورِ أَبْوَابًا ، لِيَتْرَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دُورِ مَكَّةَ ، فَنَهَى مَنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا ، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ
 يُغْلِقَهُ وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ . قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَعَمَلُ
 أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } [
 الْحَشْرُ ٨] ، وَقَالَ { فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٥] ، وَقَالَ { إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ
 الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ } [الْمُتَّحِنَةَ ٩] فَأَضَافَ الدُّورَ إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَمْلِيكٌ وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً بَدَارِكُ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ
 لَا دَارَ لِي ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى الْإِضَافَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَقِيلًا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْزِعْهَا مِنْ يَدِهِ وَإِضَافَةُ دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي
 الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ كَدَارِ أُمِّ هَانِي ، وَدَارِ خَدِيجَةَ ، وَدَارِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ
 [ص ٣٨٤] وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا كَمَا يَتَوَارَثُونَ الْمَنْقُولَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
 مِنْ مَنْزِلٍ وَكَانَ عَقِيلٌ هُوَ وَرَثَ دُورِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَلَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ
 بَيْنَهُمَا ، فَاسْتَوْلَى عَقِيلٌ عَلَى الدُّورِ . وَلَمْ يَزَالُوا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَبَعْدَهَا ، بَلْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَبَعْدَهُ مِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ دَارُهُ
 إِلَى الْآنَ وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَاتَّخَذَهَا سَجْنًا ،
 وَإِذَا جَازَ الْبَيْعَ وَالْمِيرَاثَ فَالْإِجَارَةُ أَجُوزُ وَأَجُوزُ فَهَذَا مَوْقِفُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَى ، وَحُجَّتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ
 وَالظُّهُورِ لَا تُدْفَعُ وَحُجَّتِ اللَّهُ وَبَيِّنَاتُهُ لَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا كُلِّهَا ،
 وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْنَ كَانَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ مَنَعَ الْإِجَارَةَ وَجَوَازَ الْبَيْعِ]

فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْجَانِبِينَ وَأَنَّ الدُّورَ تَمْلِكُ وَتُوْهَبُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ
 لَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرَصَةُ فَلَوْ زَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيُعِيلَهَا كَمَا كَانَتْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
 يَسْكُنُهَا وَيُسْكِنُ فِيهَا مِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَنَفَعَةِ السَّكْنَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ
 أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَيَخْتَصَّ بِهَا لِسَبْقِهِ وَحَاجَتِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَيْهَا ، كَالْجُلُوسِ
 فِي الرَّحَابِ وَالطَّرِيقِ الْوَأَسَعَةِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ الْمَشْتَرَكَةِ الَّتِي مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا ،
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ يَنْتَفِعُ فَإِذَا اسْتَعْنَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ وَقَدْ صَرَّحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَنَقْلَ الْمَلِكِ
 فِي رِبَاعِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْبِنَاءِ لَا عَلَى الْأَرْضِ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .

[نَظَائِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَنَعَ الْإِجَارَةَ وَجَوَازِ الْبَيْعِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَنَعْتُمُ الْإِجَارَةَ وَجَوَزْتُمْ الْبَيْعَ فَهَلْ لِهَذَا تَطْيِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَيْعِ فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَالْوَقْفِ وَالْحُرِّ فَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا عَهْدَ لَنَا بِهِ ؟ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ لِلْآخِرِ فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَمَوْرَدُهُمَا مُخْتَلِفٌ وَأَحْكَامُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنَّمَا جَازَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ الْبَائِعُ [ص ٣٨٥] أَحْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْبِنَاءُ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا تَرُدُّ عَلَى الْمُنْفَعَةِ وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ وَالسَّابِقُ إِلَيْهَا حَقُّ التَّعَدُّمِ دُونَ الْمُعَاوَضَةِ فَلِهَذَا أَجَزْنَا الْبَيْعَ دُونَ الْإِجَارَةِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا التَّطْيِيرَ قِيلَ هَذَا الْمَكَاتِبُ يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَيَصِيرُ مَكَاتِبًا عِنْدَ مُشْتَرِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذْ فِيهَا إِبْطَالُ مَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُ أَرْضِهَا وَرِبَاعِهَا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ مُشْتَرِكَةً الْمُنْفَعَةِ إِنْ أَحْتِاجَ سَكَنَ وَإِنْ اسْتَعْنَى ، أَسْكَنَ كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا إِبْطَالُ اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِبْطَالُ مَلَكَهَا لِمَنَافِعِهَا الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ وَتَطْيِيرُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ أَرْضِ الْخِرَاجِ الَّتِي وَقَفَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي اسْتَفَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي خِرَاجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ وَحَقُّ الْمُقَاتَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي خِرَاجِهَا ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ فَإِنْ كَانَ بَطْلَانُ بَيْعِهَا لِكُونِهَا وَقْفًا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَقَفِيَّتُهَا مُبْطَلَةً لِمِيرَاثِهَا ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ جَعْلِهَا صَدَاقًا فِي التَّكَاحِ فَإِذَا جَازَ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا بِالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ جَازَ الْبَيْعَ فِيهَا قِيَاسًا وَعَمَلًا ، وَفَقَّهًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [هَلْ يُضْرَبُ الْخِرَاجُ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ كَسَائِرِ أَرْضِ الْعُنُوةِ ؟]

فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةَ قَدْ فُيْحَتْ عُنُوةٌ فَهَلْ يُضْرَبُ الْخِرَاجُ عَلَى مَزَارِعِهَا كَسَائِرِ أَرْضِ الْعُنُوةِ وَهَلْ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ الْعُنُوةِ أَحَدُهُمَا : الْمَنْصُوصُ الْمَنْصُورُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا خِرَاجَ عَلَى مَزَارِعِهَا وَإِنْ فُيْحَتْ عُنُوةٌ فَإِنَّهَا أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْخِرَاجُ لَا سِيَّمَا وَالْخِرَاجُ هُوَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْجَزِيَّةِ عَلَى الرَّءُوسِ وَحَرَمَ الرَّبُّ أَجَلَ قَدْرًا وَأَكْبَرَ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ وَمَكَّةَ بَفَتْحِهَا عَادَتْ إِلَى مَا [ص ٣٨٦] وَضَعَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهَا حَرَمًا آمِنًا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ مَنَاسِكِهِمْ وَمُتَعَبِّدِهِمْ وَقَبْلَةَ أَهْلِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - أَنَّ عَلَى مَزَارِعِهَا الْخِرَاجَ كَمَا هُوَ عَلَى مَزَارِعِ غَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعُنُوةِ وَهَذَا فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِنَصِّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبِهِ وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا يَنْفَتُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمَ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ عَلَى كَوْنِهَا فُيْحَتْ عُنُوةٌ وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ مَسَاكِينَ أَرْضِ الْعُنُوةِ تَبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، فَظَهَرَ بَطْلَانُ هَذَا الْبِنَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِيهَا : تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ ، وَابْنُ خَطْلٍ ، وَالْجَارِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاتِهِ مَعَ أَنْ نَسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ كَمَا لَا تُقْتَلُ الذَّرِّيَّةُ وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَّتَيْنِ وَأَهْدَرَ دَمَ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سِبْهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ ، وَقَالَ مَنْ لِكَعْبِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " وَكَانَ يَسْبُوهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فَإِنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَرُزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ هَمَّ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، إِنْ لَمْ

نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٨٧] الْمُحَارَبَةَ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَكْبَرُ أَدْبِيَّةً وَنِكَايَةً لَنَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ وَمَنْعَ دِينَارٍ جَزِيَّةٍ فِي السَّنَةِ فَكَيْفَ يُقْضَى عَهْدُهُ وَيُقْتَلُ بِذَلِكَ دُونَ السَّبِّ وَأَيُّ نَسْبَةٍ لِمُفْسَدَةٍ مِنْهُ دِينَارًا فِي السَّنَةِ إِلَى مُفْسَدَةٍ مَنَعَ مُجَاهَرَتَهُ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَفْبَحَ سَبِّ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بَلْ لَا نَسْبَةَ لِمُفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالْيَدِ إِلَى مُفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالسَّبِّ فَأَوْلَى مَا انْتَقَضَ بِهِ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ أَكْبَرُ مِنْهُ إِلَّا سِبَّهُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا مُحَضُّ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى التَّصَوُّصِ وَإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارُ فِي حَيَاتِهِ لِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَقَدْ قَالَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيَّ وَقَدْ قَالَ لَهُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعَمَى وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَلَمْ يَقْتُلْ الْقَائِلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقِيِّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَدَى لَهُ وَتَقْصُّ .

مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّهُ تَأْلِيفُ النَّاسِ وَعَدَمُ بُلُوغِهِمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

قِيلَ الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَيَكْفُرَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ وَيَكْفُرَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَجُوبِهِ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ لَنَفَرُوا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعِينُهُ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ [ص ٣٨٨] وَجَمَعَ الْقُلُوبَ عَلَيْهِ كَانَتْ أَكْبَرُ عِنْدَهُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَأَذَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْقَتْلِ وَتَرَجَّحَتْ جِدًّا ، قَتَلَ السَّبَّ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ جَاهَرُ بِالْعُدَاوَةِ وَالسَّبِّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحُ مِنْ إِبْقَائِهِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ حَظَلٍ ، وَمَقِيسِ وَالْجَارِيَتَيْنِ وَأُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى ، فَفَعَلَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَفَّ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نُوَابِهِ وَخُلَفَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ .

فَصَلِّ فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ

[تَحْرِيمُ اللَّهِ لِمَكَّةَ]

فَإِنَّهَا قَوْلُهُ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدْرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَلِهَذَا لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِنَّ تَحْرِيمُهَا ، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْعَنَ فِيهَا بِوَجْهِ . [ص ٣٨٩]

[تَحْرِيمُ سَفْكِ الدَّمِ فِيهَا]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا ، وَيَحْرَمُ فِيهَا لِكُونِهَا حَرَمًا ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَصَدِ الشَّجَرِ بِهَا ، وَاخْتِلَاءِ خَلَاتِهَا ، وَالنِّقَاطِ لِقَطْعِهَا ، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا ، إِذْ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ وَهَذَا أَنْوَاعٌ

[لَا تُقَاتِلُ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ]

أَحَدُهَا - وَهُوَ الَّذِي سَافَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ لِأَجْلِهِ - أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتِلُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ كَمَا امْتَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ وَبَايَعُوا ابْنَ الرَّبِيعِ ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ وَنَصْبُ الْمُنَجَّبِ عَلَيْهِمَا ، وَإِحْلَالُ حَرَمِ اللَّهِ جَائِزًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الْقَاسِقُ وَشَيْعَتُهُ وَعَارِضُ نَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ فَقَالَ إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، فَيُقَالُ لَهُ هُوَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يُعْذَهُ مِنْ سَفَكِ دَمِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدَمِيِّينَ وَكَانَ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَيْمِ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ يُعِيدُ الْعَصَاةَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْذَ مَقِيسَ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنَ خَطَلٍ ، وَمَنْ سَمِيَ مَعَهُمَا ، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا ، بَلْ حِلًّا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ سَاعَةُ الْحَرْبِ عَادَ إِلَى مَا وَضَعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي [ص ٣٩٠] أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا يَهْبِجُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ خَاصِيَّةَ الْحَرَمِ الَّتِي صَارَ بِهَا حَرَمًا ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَكَّدَ ذَلِكَ وَقَوَّاهُ وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي إِحْلَالِهِ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ فَقَطَعَ الْإِلْحَاقُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : " إِنْ اللَّهُ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَى حَدًّا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ يُوجِبُ الْقَتْلَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَجِدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّجْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَلَا صَحَابِيٍّ خِلَافَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحِلِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتْلَ ابْنِ خَطَلٍ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَمِمَّا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُلُودُ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ التَّفْسِ لَمْ يُعْذَهُ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ أَتَى فِيهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، لَمْ يُعْذَهُ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجُهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ إِذْ كَوَّنَهُ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِصْمَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ [ص ٣٩١] أُبِيحَ قَتْلُهُ لِفَسَادِهِ فَلَمْ يَهْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ قَتْلِهِ لِأَجْنَابِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ قَدْ أُوجِبَ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ فِيهِ كَالْحَيَّةِ وَالْجِدَاةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَتَبَّهَ بِقَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ فَسَقَتُهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلِ الْجِنَاءَ هُنَّ إِلَى الْحَرَمِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِنَّ وَكَذَلِكَ فَاسِقُ بَنِي آدَمَ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ . قَالَ الْأَوَّلُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [آلِ عِمْرَانَ ٩٧] ، وَهَذَا إِذَا خَبِرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلْفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا خَبِرَ عَنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَمِرِّ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } [الْعنْكَبُوتِ ٦٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَسْخُطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } [الْقَصَصِ ٥٧] وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } مِنَ النَّارِ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمْ مِمَّنْ دَخَلَهُ وَهُوَ فِي فِعْرِ الْجَحِيمِ . وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

وَمَكَانٍ فَيَقَالُ أَوْلًا : لَا تَعْرَضُ فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ لِرِمَانِ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَا مَكَانِهِ كَمَا لَا تَعْرَضُ فِيهَا لِشُرُوطِهِ وَعَدَمِ مَوَانِعِهِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعِهِ وَلَا بِتَضَمُّنِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ شَرْطٌ أَوْ مَانِعٌ لَمْ يَقُلْ إِنْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ تَخْصِيسٌ لِلذَّكَاءِ الْعَامِّ فَلَا يَقُولُ مُحْصَلٌ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [التَّسَاءُ ٢٤] مَخْصُوصٌ بِالْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ بغيرِ شُهُودٍ فَهَكَذَا التَّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ لَا تَعْرَضُ فِيهَا لِزَمَنِهِ وَلَا مَكَانِهِ وَلَا شَرْطِهِ وَلَا مَانِعِهِ وَلَوْ قُدِّرَ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ [ص ٣٩٢] لَوَجِبَ تَخْصِيسُهُ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ لِنَلَا يَبْطُلُ مُوجِبُهَا ، وَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَّاهَا كَسَائِرِ نَظَائِرِهِ وَإِذَا خَصَّصْتُمْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ وَالْحَالِ الْمُحْرَمَةِ لِلإِسْتِيفَاءِ كَشِدَّةِ الْمَرَضِ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فَمَا الْمَنْعُ مِنْ تَخْصِيسِهَا بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ ذَلِكَ تَخْصِيسًا ، بَلْ تَقْيِيدًا لِطَلْقِهَا ، كُنَّا لَكُمْ بِهَذَا الصَّاحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ خَطَلٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الْحِلِّ وَالتَّبْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأَلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَهُ سَفْكَ دَمِ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَاصَّةً إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَخْتَصْ بِتِلْكَ السَّاعَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الْحَلَالَ فِي غَيْرِهَا حَرَامٌ فِيهَا ، فِيمَا عَدَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا فَهُوَ مِنْ كَلَامِ لِفَاسِقِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ ، يَرُدُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي " الصَّحِيحِ " فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعِدْهُ الْحَرَمُ مِنْهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَمَنْ مَنَعَ الْإِسْتِيفَاءَ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْعَاصِمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ وَمَا دُونِهَا ، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ سَفْكَ الدَّمِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمٌ مَا دُونَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَمُ وَالْإِنْتِهَاكُ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجُلْدِ أَوْ الْقَطْعِ يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كِتَابُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَظَاهِرُ هَذَا الْمَنْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونِهَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْنَا لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تَقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالُوا : وَحَيْثُ نَدَّ فَتَجِيئُكُمْ بِالْجَوَابِ الْمُرَكَّبِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونِهَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَطَلَ الْإِلْزَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ سَوِينَا [ص ٣٩٣] وَبَطَلَ الْمَاعِزَاتُ فَتَحَقَّقْ بَطْلَانُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ مَنْ انْتَهَكَ فِيهِ الْحُرْمَةَ إِذْ آتَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَذَلِكَ اللَّاحِجِيُّ إِلَيْهِ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا ، فَروَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ وَذَكَرَ الْأَثَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٩١] .

[الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِجِيِّ وَالْمُنْتَهَكِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِجِيِّ وَالْمُنْتَهَكِ فِيهِ مِنْ وَجُوهِ أَحْلَاهَا : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ هَاتِكٌ لِحُرْمَتِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجِنَايَةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُعْظَمٌ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالْتَّجَائِهِ إِلَيْهِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ . الثَّانِي : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْسِدِ الْجَانِيَّ عَلَى بَسَاطِ الْمَلِكِ فِي دَارِهِ وَحَرَمِهِ وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا . الثَّالِثُ أَنَّ الْجَانِيَّ فِي الْحَرَمِ قَدْ ائْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُرْمَةُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَهُوَ هَاتِكَ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى الْجُنَاةِ فِي الْحَرَمِ ، لَعَمَّ الْقِسَادُ وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَثِيرِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرَعِ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ حُلُودُ اللَّهِ وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ . [ص ٣٩٤] الْحَرَمُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِ الْمُتَّصِلِ اللَّاحِجِ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ تَعَالَى ، الْمُتَّعَلِّقِ بِأَسْتَارِهِ فَلَا يَنَاسِبُ حَالَهُ وَلَا حَالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى ائْتِهَافِكِ حُرْمَتِهِ فَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ وَبَيَّنَّ أَنْ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَحْضُ الْفِقْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْسِدٌ فَأَبِيحُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ طَبْعُهُ الْأَذَى ، فَلَمْ يُحَرِّمَهُ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضِ فَاشْتَبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحَيَّةِ وَالْحِدَاةِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْحِلِّ سَوَاءً فَلَوْ أَعَاذَهَا الْحَرَمُ لَعَظُمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا .

فَصَلِّ [هَلْ يَجُوزُ قَلْعُ شَجَرِ مَكَّةَ الَّذِي أُبْنِيَتْهُ الْأَدَمِيُّ ؟]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا لِأَخْلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ يُبْنِيَتْهُ الْأَدَمِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مُرَادٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أُبْنِيَتْهُ الْأَدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ : أَحَدُهَا : أَنَّ لَهُ قَلْعُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَآبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَإِنْ فَعَلَ فِيهِهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ [ص ٣٩٥] الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بِنَاءٍ فِي " حِصَالِهِ " . الثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُبْنِيَتْهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ غَرَسَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ مَا أُبْنِيَتْهُ فِي الْحَرَمِ أَوَّلًا ، فَالْأَوَّلُ لَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يُقْلَعُ فِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُبْنِيَتْ الْأَدَمِيُّ جِنْسَهُ كَاللُّوزِ وَالْجَوْزِ وَالتَّخْلِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَا يُبْنِيَتْ الْأَدَمِيُّ جِنْسَهُ كَالدَّرَجِ وَالسَّلْمِ وَنَحْوِهِ فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ قَلْعُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَالْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ إِلَّا مَا أُبْنِيَتْهُ الْأَدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أُبْنِيَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْأَهْلِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَسَّسَ مِنَ الْوَحْشِيِّ كَذَا هَا هُنَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِاخْتِيَارِ هَذَا الْقَوْلِ الرَّابِعِ فَصَارَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرَمُ قَطْعُهُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِطَبْعِهِ فَاشْتَبَهَ السَّبَاعَ وَهَذَا اخْتِيَارُ آبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ فَإِنَّ تِلْكَ تَقْصِدُ بِطَبْعِهَا الْأَذَى ، وَهَذَا لَا يُؤْذِي مَنْ لَمْ يَدُنْ مِنْهُ . وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ وَلَكِنْ قَدْ جَوَّزُوا قَطْعَ الْيَابِسِ قَالُوا : لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَعَلَى هَذَا فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَخْضَرَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَلَيْسَ فِي أَخْذِ الْيَابِسِ ائْتِهَافُكَ حُرْمَةَ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ الَّتِي تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا ، وَلِهَذَا غَرَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى [ص ٣٩٦] وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا

[هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا انْقَلَعَتْ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقْلَعُ قَالِعٌ ؟]

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتِ الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا ، أَوْ انْكَسَرَ الْعُصْنُ جَارَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُدْهُ هُوَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا قَلَعَهَا قَالِعٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَوْ لِعَبْرِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؟ قِيلَ

قَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ إِذَا قَطَعَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ .
 وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَبْرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَأَيُّحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَمَا لَوْ قَلَعْتَهُ الرِّيحُ وَهَذَا
 بِخِلَافِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ مُحْرِمٌ حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ لَهُ جَعَلَهُ مَيْتَةً . وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ وَلَا
 يُحْبِطُ شَوْكُهَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الْوَرَقِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ
 أَخْذُهُ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فَإِنْ مَنَزَلَتْهُ مِنَ الشَّجَرَةِ مَنَزَلَةٌ رِيَشِ الطَّائِرِ مِنْهُ وَأَيْضًا
 فَإِنْ أَخَذَ الْوَرَقَ ذَرِيعَةً إِلَى يُبَسِّ الْأَغْصَانِ فَإِنَّهُ لِبَاسُهَا وَوَقَايَتُهَا .

[لَا يُقْلَعُ حَشِيشُ مَكَّةَ مَا دَامَ رَطْبًا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُونَ
 وَلَا يَدْخُلُ الْيَابِسُ فِي الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ لِلرَّطْبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْخَلَا بِالْقَصْرِ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ
 فَهُوَ حَشِيشٌ وَأَخْلَتْ الْأَرْضُ كَثُرَ خَلَاهَا ، وَاجْتِنَاءُ الْخَلَى : قَطْعُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ أَيْ
 يَقْطَعُ لَهَا الْخَلَى ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُخْلَاءُ وَهِيَ وَعَاءُ الْخَلَى ، وَالْإِذْخَرُ مُسْتَشَى بِالنَّصِّ وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالِاسْتِنَاءِ دَلِيلٌ
 عَلَى إِزَادَةِ [ص ٣٩٧] فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ الرَّعْيَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَتَنَاوَلُهُ
 فَيَجُوزُ الرَّعْيُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : يَتَنَاوَلُهُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلُهُ بِلَفْظِهِ فَلَا يَجُوزُ الرَّعْيُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي
 حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اجْتِنَائِهِ وَتَقْدِيمِهِ لِلدَّابَّةِ وَبَيْنَ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ عَلَيْهِ
 تَرْعَاهُ ؟ قَالَ الْمُبْهِحُونَ لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْهَدَايَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، وَتَكْثُرُ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا ،
 دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَهَا تَرْعَى ، وَيُسَلِّطَهَا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْعَى بِطَبْعِهَا مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يُسَلِّطَهَا صَاحِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهُهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ شَمِّ
 الطَّيْبِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبْعَمِدَ شَمَّهُ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ حَشِيئَةً أَنْ يُوَطِّيَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ
 وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَخْذُ الْكُمَاةِ وَالْفَقْعِ وَمَا كَانَ
 مُعْيَبًا فِي الْأَرْضِ ؟ قِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الصَّغَابِيسُ وَالْعِشْرَقُ

فَصَلِّ [لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَبُّبِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ حَتَّى
 إِنَّهُ لَا يُتَفَرُّ عَنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا [ص ٣٩٨] الْمَكَانِ قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَبِئْسَ هَذَا أَنْ
 الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ لَمْ يُزَعَجْ عَنْهُ .

فَصَلِّ [لَا تُمْلِكُ لُقْطَةَ الْحَرَمِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مِنْ عَرَفِهَا وَفِي لَفْظٍ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِحَالٍ وَأَنَّهَا لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِكِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ أَصْلًا
 ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ
 قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ،
 وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ لَا يَجُوزُ التَّقَاتُهَا لِلتَّمْلِكِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنْ التَّقَطَّهَا ، عَرَفَهَا أَبَدًا حَتَّى
 يَأْتِيَ صَاحِبَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ وَالْمُنْشِدُ

المُعْرِفُ وَالنَّاسِئِدُ الطَّالِبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ إِصَاحَةُ النَّاسِئِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَفَاقِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا إِلَى الْأَفْطَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُ الضَّالَّةِ مِنْ طَلَبِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ .

فَصَلِّ [لَا يَتَّعِنُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ]

[ص ٣٩٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَا يَتَّعِنُ فِي الْقِصَاصِ بَلْ هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ . وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةَ وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْعَفْوِ مَجَانًا ، وَالْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ وَلَا خِلَافَ فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَالرَّابِعُ الْمُصَالِحَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فِيهِ وَجْهَانِ . أَشْهُرُهُمَا مِنْهُمَا : جَوَازُهُ . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ إِلَّا الدِّيَةُ أَوْ ثَوْنُهَا ، وَهَذَا أَرْجَحُ ذَلِيلًا ، فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوْدُ وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبُهُ بَعْدَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مَوْجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفوَ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْجَنَانِيِّ ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الدِّيَةِ وَلَمْ يَرْضَ الْجَنَانِيُّ ، فَقَوْدُهُ بِحَالِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مَوْجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْجَنَانِيُّ ، فَإِذَا عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ فَرَضِي الْجَنَانِيِّ ، فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِصَاصِ عَيْنًا ، فَإِنْ عَفَا عَنْ الْقَوْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَلَهُ الدِّيَةُ وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ ؟ قُلْنَا : فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : تَسْقُطُ الدِّيَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، وَقَدْ زَالَ مَحَلُّ اسْتِيفَائِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَنَانِيُّ ، فَإِنْ أَرُشَ الْجَنَانِيَةَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ السَّيِّدِ وَهَذَا بِخِلَافِ تَلْفِ الرَّهْنِ وَمَوْتِ الصَّامِنِ حَيْثُ [ص ٤٠٠] ذِمَّةُ الرَّاهِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ الْوَيْفَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ تَتَّعِنُ الدِّيَةُ فِي تَرْكِيهِ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ اسْقَاطِ فَوْجَبِ الدِّيَةِ لِنَلَا يَذْهَبُ الْوَرْتَةُ مِنَ الدَّمِ وَالدِّيَةُ مَجَانًا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اخْتَارَ الْقِصَاصُ ثُمَّ اخْتَارَ بَعْدَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى ، فَكَانَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ اسْقَطَ الدِّيَةَ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْقَاطِهَا . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ قِيلَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْدِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ " فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ لَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ بَدَلِهِ وَهُوَ الدِّيَةُ فَأَيُّ تَعَارُضٍ ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } [الْبَقَرَةُ ١٧٨] ، وَهَذَا لَا يَنْفِي تَخْيِيرَ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ بَيْنَ مَا كُتِبَ لَهُ وَبَيْنَ بَدَلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [إِبَاحَةُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ " إِلَّا الْإِذْخِرَ " ، بَعْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا

: [ص ٤٠١]

[لَا يَشْتَرَطُ فِي الْاسْتِيفَاءِ نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ]

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

نَاوِيًا لِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْحَارِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ اسْتِثْنَاؤُهُ لَهُ عَلَى سُؤَالِ الْعَبَّاسِ لَهُ ذَلِكَ وَإِعْلَامِهِ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِقَبْنِهِمْ وَيُبُوْتِهِمْ وَنَظِيرُ هَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَاءَ أَوْ ضَرْبَةَ عُنُقٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ " إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ . وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلِكِ لِسُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ وَفِي لَفْظٍ لَكَانَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنَفَعَهُ وَمَنْ يَشْتَرِطُ النَّيَّةَ يَقُولُ لَا يَنْفَعُهُ . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهُ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ سُكُوتٍ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِشْنَاءَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ عَلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ بَلَا رَيْبٍ وَالْمَصِيرُ إِلَى مُوجِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْلَى . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص ٤٠٢]

فصل [الدليل على كتابة العلم]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، قَامَ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ يُرِيدُ خُطْبَتَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَنَسَخَ النَّهْيَ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ الْوَحْيُ الَّذِي يُتْلَى بِالْوَحْيِ الَّذِي لَا يُتْلَى ، ثُمَّ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ لِحَدِيثِهِ . وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ صَحِيفَةً تُسَمَّى الصَّادِقَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا حَفِيدُهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَكَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَجْعَلُهَا فِي دَرَجَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ أَحْتَجُّوا بِهَا .

فصل [الصلاة في المكان المصور أشد كراهة من الصلاة في الحمام]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيتِ الصُّورُ مِنْهُ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ إِذَا لَكُوْنِهِ مَطْنَةٌ التَّجَاسَةِ وَإِنَّمَا لَكُوْنُهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا مَحَلُّ الصُّورِ فَمَطْنَةُ الشَّرِكِ غَالِبُ شَرِكِ الْأَلَمِّ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْقُبُورِ .

فصل [جواز لبس السواد]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ [ص ٤٠٣] جَعَلَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ لُبْسَ السَّوَادِ شِعَارًا لَهُمْ وَلَوْلَا تَهُمْ وَقَضَائِهِمْ وَخُطْبَاتِهِمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا رَاتِيًا ، وَلَا كَانَ شِعَارَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَائِرُ لِبَاسِهِ يَوْمَئِذٍ السَّوَادَ بَلْ كَانَ لَوَاؤُهُ أَيْضًا .

فصل [متى حرمت متعة النساء ؟]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِبَاحَةُ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَرَمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتَعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامُ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ عَامُ حُنَيْنٍ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ غَزَاةِ حُنَيْنٍ بِالْفَتْحِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَامُ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ سَافَرُ فِيهِ وَهُمْ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ

الْوَدَاعِ كَمَا سَافَرَ وَهُمْ مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمَرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَّرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرَ الْوَهْمُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْحِفَاطِ فَمَنْ دُونَهُمْ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَنَعَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَزِمَ التَّنَسُّخُ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةِ وَلَا يَفْعُ مِثْلَهُ فِيهَا ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمَاتٌ وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ وَإِبَاحَةَ نِسَاءِ أَهْلِ [ص ٤٠٤] أُبْحِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٥] ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٣] ، وَبِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ يَبَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٣] ، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِيهَا ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةً زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَلَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَغْبَةً فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عَدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ الْفَتْحِ أُسْتُرَقَ مَنْ أُسْتُرِقَ مِنْهُمْ وَصِرْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ " وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ؟ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّتْ رَوَايَتُهُ بِلَفْظَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا . وَالثَّانِي : الْإِقْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ذَكَرَهُ أَبُو عَمَرَ وَفِي " التَّمْهِيدِ " : ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ انْتَهَى ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرَفَ لِتَحْرِيمِهِمْ فَرَوَاهُ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى رَوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فَقَالَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، فَجَاءَ بِالْفَلْطِ الْبَيِّنِ . فَإِنَّ قِيلَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَيُّ الْمُتَنَعَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ ؟ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى ابْنِ عَمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي [ص ٤٠٥] كَانَ يَبِيحُ الْمُتَنَعَةَ وَلُحُومَ الْحُمْرِ فَنَاطَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ وَقَبِدَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتَنَعَةِ وَقَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ تَأْتِيهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتَنَعَةَ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فَرَوَى الْأَمْرَيْنِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِهِمَا ، لَا مُقْبِدًا لَهُمَا بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُ . وَلَكِنْ هَاهُنَا نَظَرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تَبَاحُ بِحَالٍ أَوْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، وَابْتِحَاحِهَا لِلْمُضْطَّرِّ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَنَا أَبْحَثُهَا لِلْمُضْطَّرِّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ فِيهَا مَنْ تَوَسَّعَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِحِلِّهَا ، وَرَجَعَ عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى إِبَاحَتَهَا وَيَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] ، فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَنَهَانَا ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } وَلَا تَعْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] . وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُحَرِّمُهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ لَمَا أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

. وَالتَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ مُعْتَدِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْعَزْوِ وَعِنْدَ عَدَمِ التَّسَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ . فَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ مَعَ كَثْرَةِ التَّسَاءِ وَإِمْكَانِ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [ص ٤٠٦] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِمَنْعَةِ التَّسَاءِ قَبْلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . وَعَامَ أُوطَاسٍ : هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنَّ غَزَاةَ أُوطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَاسَمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَفِيمَا نَبَتْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مُنْتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا : مُنْتَعَةُ التَّسَاءِ وَمُنْتَعَةُ الْحَجِّ قَبْلَ النَّاسِ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ طَائِفَةُ تَقُولُ إِنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلَمْ تَرِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ تَصْحِيحَ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَلَمْ يَرِ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِ فِي " صَحِيحِهِ " مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَمْ يَصْبِرْ عَنْ إِخْرَاجِهِ وَالْإِحْتِجَاجَ بِهِ قَالُوا : وَلَوْ [ص ٤٠٧] يَخْفَى عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى يَرَوِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا ، وَيَحْسِبُ بِالْآيَةِ وَأَيْضًا وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَقُلْ عُمَرُ إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهَا ، وَأَعَاقِبَ عَلَيْهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالُوا : وَلَوْ صَحَّ لَمْ تُفْعَلْ عَلَى عَهْدِ الصَّدِّيقِ وَهُوَ عَهْدُ خِلَافَةِ النَّبِيِّ حَقًّا . وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ رَأَتْ صِحَّةَ حَدِيثِ سَبْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُنْتَعَةَ التَّسَاءِ فَوَجَبَ حَمْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِفِعْلِهَا لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَهَرَ حَتَّى كَانَ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا التَّرَاغُ ظَهَرَ تَحْرِيمُهَا وَاشْتَهَرَ وَبِهَذَا تَأْتِلُفُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ]

وَفِي قِصَّةِ الْفَتْحِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ كَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَ أُمَّ هَانِيٍّ لِحَمَوَّيْهَا .

[جَوَازُ قِتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَ رِدَّتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ]

وَفِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ قِتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَ رِدَّتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَمْسَكَتُ عَنْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بِعَضُكُمُ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلَّا أَوْمَأْتِ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِيَبِي أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاتِنَةُ الْأَعْيُنِ فَهَذَا كَانَ قَدْ تَغَلَّظَ كُفْرَهُ بِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَهَجْرَتِهِ وَكِتَابَةِ الْوَحْيِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ يَطْعُنُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَعِيبُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قِتْلَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ [ص ٤٠٨] وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتْلِهِ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بِعَضُ

أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلُهُ فَهَابُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَتْلِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ وَاسْتَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُثْمَانَ وَسَاعَدَ الْقَدْرُ السَّابِقُ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُخَّانَهُ بَعِيدَ اللَّهِ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُوحِ فَابَعَهُ وَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آلِ عِمْرَانَ ٨٦ - ٨٩] ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ أَيَّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالَفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ وَلَا سِرُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَإِذَا نُفِذَ حُكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بَلْ صَرَخَ بِهِ وَأَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

وَتُسَمَّى غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ وَهُمَا مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَسُمِّيَتْ الْغَزْوَةُ بِاسْمِ مَكَانِهَا ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ هَوَازِنَ ، لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَتَوْا لِقِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا سَمِعَتْ هَوَازِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ ، جَمَعَهَا مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ التَّصْرِي ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَعَ هَوَازِنَ ثَقِيفٌ كُلُّهَا ، وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ مُضَرٌّ وَجَشْمٌ كُلُّهَا ، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَنَاسٌ مِنْ بَنِي هِمَالٍ ، وَهُمْ قَلِيلٌ وَلَمْ يَشْهَدُوا مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَحْضُرْهَا مِنْ هَوَازِنَ كَعْبٌ وَلَا [ص ٤٠٩] دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَأْيُهُ وَمُعْرِفَتُهُ بِالْحَرْبِ وَكَانَ شَجَاعًا مُجْرَبًا ، وَفِي ثَقِيفِ سَيِّدَانِ لَهُمْ وَفِي الْأَخْلَافِ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَفِي بَنِي مَالِكِ سُبَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَخُوهُ أَحْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَجَمَاعٌ أَمَرَ النَّاسَ إِلَى مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ التَّصْرِي ، فَلَمَّا أَجْمَعَ السَّيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ بِأَوْطَاسٍ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَفِيهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ بَأَيِّ وَا دِ أَتُمُّ؟ قَالُوا : بِأَوْطَاسٍ . قَالَ نَعَمْ مَجَالُ الْخَيْلِ لَا حَزَنٌ ضَرِسٌ وَلَا سَهْلٌ دَهْسٌ مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ وَبُكَاءَ الصَّبِيِّ وَيُعَارَ الشَّاءِ؟ قَالُوا : سَاقَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ . قَالَ أَيْنَ مَالِكٌ؟ قِيلَ هَذَا مَالِكٌ وَدُعِيَ لَهُ . قَالَ يَا مَالِكُ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ رَيْسَ قَوْمِكَ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَتْ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ وَنَهَاقَ الصَّغِيرِ وَيُعَارَ الشَّاءِ؟ قَالَ سَقَتْ مَعَ النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . قَالَ وَلِمَ؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لِيُقَاتِلَ عَنْهُمْ . فَقَالَ رَاعِي ضَانٌ وَاللَّهِ وَهَلْ يَرُدُّ الْمُتَنَهِّرِمَ شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ لَكَ لَمْ يَنْفَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرُمْحِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ فَضِحَتْ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلْتَ كَعْبٌ وَكِلَابٌ؟ قَالُوا : لَمْ يَشْهَدْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ . قَالَ غَابَ الْحَدُّ وَالْجِدُّ لَوْ كَانَ يَوْمٌ عَلَاءَ وَرَفِيعَةَ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ وَلَوْ دِدْتُ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتَ كَعْبٌ وَكِلَابٌ فَمَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ؟ قَالُوا : عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، وَعَوْفُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ ذَانِكَ الْجَدْعَانِ مِنْ عَامِرٍ لَا يَنْفَعَانِ وَلَا يَضُرَّانِ . يَا مَالِكُ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ بِتَقْدِيمِ الْبَيْضَةِ بِيضَةَ هَوَازِنَ [ص ٤١٠] كَانَتْ لَكَ ، لِحَقِّ بَكَ مِنْ وَرَاءِكَ ، إِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ ، أَلْفَاكَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحْرَزْتَ أَهْلَكَ وَمَالِكَ . قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ إِنَّكَ قَدْ كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقْلُكَ وَاللَّهِ لِنَطِيعَتِي يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ ، أَوْ لَأَتَكِنَّ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ لِدُرَيْدٍ فِيهَا ذِكْرٌ وَرَأْيٌ فَقَالُوا : أَطْعَمْنَاكَ ، فَقَالَ دُرَيْدُ هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ وَلَمْ يَفْتِي . يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعٌ أَخْبَ فِيهَا وَأَضَعُ

أَقْوَدُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعٌ

ثُمَّ قَالَ مَالِكُ لِلنَّاسِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَانْكَسِرُوا جُفُونَ سِيُوفِكُمْ ثُمَّ شَدُّوا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَبَعَثَ عُيُونًا مِنْ رَجَالِهِ فَأَتَوْهُ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ قَالَ وَيَلَكُمْ مَا شَأْنِكُمْ؟ قَالُوا : رَأَيْنَا رَجُلًا بَيْضًا عَلَى خَيْلٍ بَلَقَ وَاللَّهِ مَا تَمَاسَكْنَا أَنْ أَصَابَنَا مَا تَرَى ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ مَضَى عَلَى مَا يُرِيدُ . وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ فَيُقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِمْ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ جَمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَأَمْرَهُ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ . فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ إِلَى هُوَازِنَ ، ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا أبا أُمَيَّةٍ أَعْرَفْنَا سِلَاحَكَ هَذَا نَلْقَى فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا ، فَقَالَ صَفْوَانٌ أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ " ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السِّلَاحِ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمَلَهَا ، فَفَعَلَ [ص ٤١١] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَاسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ أَمِيرًا ، ثُمَّ مَضَى يُرِيدُ لِقَاءَ هُوَازِنَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ ، انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا تَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا . قَالَ وَفِي عَمَايَةَ الصَّبْحِ وَكَانَ الْقَوْمُ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي ، فَكُنَّا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَحْنَانِهِ وَمَضَائِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا ، وَتَهَيَّأُوا ، وَأَعَدُّوا فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا - وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ - إِلَّا الْكُتَابُ قَدْ شَلُّوا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَنْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفِيهِمْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنَةُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيُّمَنُ بْنُ أُمِّ أَيُّمَنَ ، وَقُتَيْلُ بْنُ يَوْمَيْدٍ . قَالَ وَرَجُلٌ مِنْ هُوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ بِيَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هُوَازِنَ ، وَهُوَازِنُ خَلْفَهُ إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ رُمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ [ص ٤١٢] أَهْوَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ قَالَ فَاتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ وَوَتَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَطْنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ قَالَ فَاجْتَلَدَ النَّاسُ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةٌ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَرِيمَةَ تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الصَّغَنِ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ وَإِنَّ الْأَزْلَمَ لَمَعَهُ فِي كِنَانِيهِ وَصَرَخَ جَبَلَةُ بْنُ الْحَبَلِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : صَوَابُهُ كَلْدَةٌ - أَلَّا بَطَلَ السَّحَرُ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لَأَمِّهِ وَكَانَ بَعْدُ مُشْرِكًا : أَسُكْتَ فَضَّ اللَّهُ فَاكُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَرْبِنِي رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِنِي رَجُلٌ مِنْ هُوَازِنَ . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ ، قَالَ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودًا قُلْتُ : أَسِيرٌ مَعَ فُرَيْشٍ إِلَى هُوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَعَسَى أَنْ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غِرَّةً فَأَنْتَارَ مِنْهُ فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي قُمْتُ بِنَارِ فُرَيْشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، مَا تَجَعَّتْ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لَمَّا خَرَجَتْ لَهُ لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ أَقْبَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِيهِ فَأَصَلَّتِ السَّيْفُ فَدَنَوْتُ أُرِيدُ مَا أُرِيدُ مِنْهُ وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كَذَبْتُ أَشْعْرَهُ إِيَّاهُ فَرَفَعَ لِي شَوْاطِئَ مِنْ نَارِ كَالْبُرْقِ كَادَ يَمْحَشُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَصْرِي خَوْفًا عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَناداني : يَا شَيْبُ أَدُنْ مِنِّي " فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اعْزُدْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ فَوَاللَّهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتِيذِ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي ، وَبَصْرِي ، وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ " أَدُنُّ فَتَائِلَ [ص ٤١٣]
بِنَفْسِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْفَعْتُ بِهِ السِّيفَ فَجَعَلْتُ الزُّمَّةَ لِرِمَّةٍ حَتَّى تَرَجَعَ
الْمُسْلِمُونَ فَكُرُوا كَرَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَقُرِبَتْ بَغْلَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ
حَتَّى تَقَرُّوا فِي كُلِّ وَجْهِ وَرَجَعَ إِلَى مُعَسَّكِرِهِ فَدَخَلَ خِيَاءَهُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيَاهُ وَجْهَهُ
وَسُرُورًا بِهِ فَقَالَ يَا شَيْبُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ " ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي مَا
لَمْ أَكُنْ أَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ :
اسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ " غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ إِنِّي لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِذٌ بِحِكْمَةِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ قَدْ شَجَرَتْهَا بِهَا ، وَكُنْتُ
امْرَأَةً جَسِيمًا شَدِيدَ الصَّوْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِلَى أَيْنَ آيَهَا
النَّاسُ ؟ " قَالَ فَلَمَّ أَرَى النَّاسَ يَلُوتُونَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَقَالَ " يَا عَبَّاسُ اصْرُخْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ
" ، فَأَجَابُوا : لَيْتَكَ لَيْتَكَ قَالَ فَبَيْنَهُمَا الرَّجُلُ لَيْثِي بَعِيرُهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ فَيَقْدِفُهَا فِي عُنُقِهِ وَيَأْخُذُ
سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَتُرْسَهُ وَيَتَنَجَّمُ عَنْ بَعِيرِهِ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ وَيَوْمَ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ فَاقْتَبَلُوا فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ يَا لِلْأَنْصَارِ ثُمَّ خَلَصَتْ آخِرًا :
يَا لِلْخَزْرَجِ وَكَانُوا صَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَبَتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ
وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ فَقَالَ الْآنَ حَمِي الْوُطَيْسُ وَزَادَ غَيْرُهُ . [ص ٤١٤] أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهَا . فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ
انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا . وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ عَنْ
الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَقَالَ شَاهَتِ أَوْجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا
مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ - قَبْلَ هَزِيمَةِ
الْقَوْمِ وَالنَّاسِ يَقْتَتِلُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - مِثْلَ الْجَادِ الْأَسْوَدِ أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا نَمْلٌ
أَسْوَدٌ مَبْعُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِيَّ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةَ الْقَوْمِ فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ
الْمُشْرِكُونَ أَتَوْا الطَّائِفَ ، وَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَعَسْكَرُ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ وَتَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةٍ ، وَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِ مِنْ تَوَجَّهَ قَبْلَ أَوْطَاسِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ فَأَذْرَكَ مِنَ النَّاسِ بَعْضٌ مَنْ انْهَزَمَ
فَتَاوَسُوهُ الْقِتَالَ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَقَتِلَ فَأَخَذَ الرَّايَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِيهِ فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهَزَمَهُمْ
اللَّهُ وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِي عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ وَاجْعَلْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاسْتَغْفِرْ لِأَبِي مُوسَى . [ص ٤١٥] تَقْيِيفِ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالسَّبِيِّ وَالْعَنَائِمِ أَنْ تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، وَكَانَ السَّبِيُّ سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسٍ وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَالغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أُوقِيَّةً فَصَنَّةً فَاسْتَأْنَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .
[أَعْطَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ
أَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ]
ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فَفَقَسَمَهَا ، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنْ
الْإِبِلِ فَقَالَ ابْنِي يَزِيدُ ؟ فَقَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ " ، فَقَالَ ابْنِي مُعَاوِيَةُ ؟ قَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً

وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ سَأَلَهُ مِائَةً أُخْرَى فَأَعْطَاهُ وَأَعْطَى التَّضَرَّ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى الْعَلَاءَ بْنَ حَارِثَةَ الثَّقَفِيِّ خَمْسِينَ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْمِائَةِ - وَأَصْحَابَ الْخَمْسِينَ - وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ أَرْبَعِينَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا ، فَكَمَّلَ لَهُ الْمِائَةَ . ثُمَّ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِإِحْصَاءِ الْعَنَائِمِ وَالنَّاسِ ثُمَّ فَضَّهَا عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعِينَ شَاةً . فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ .

[إِرْضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي فُرَيْشٍ ، وَفِي قِبَاةِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَهِيَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَلُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي [ص ٤١٦] الْعَرَبُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي . قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضْرَةِ ؟ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَوَدَّعَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، أَتَى سَعْدُ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَتْ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَأَعْدَاءَ فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ وَأَفْضَلُ . ثُمَّ قَالَ " أَلَا نُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنِّ وَالْفَضْلِ . قَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَاصْدَقْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَصَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوْتَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ أَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لِعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا ، وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دُثَارٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ " قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمُ وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا وَحَظًا ، ثُمَّ انصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا

[قُدُومُ أُخْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ]

وَقَدِمَتْ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ [ص ٤١٧] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْسِنُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ عَضَّةٌ عَضَّضْتَنِيهَا فِي ظَهْرِي ، وَأَنَا مُتَوَرِّكٌ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَامَةَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَخَيْرَهَا ، فَقَالَ إِنَّ أَحْبَبْتَ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُجِيبَةٌ مُكْرَمَةٌ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ " ؟ قَالَتْ بَلْ تُمْتَعِي وَتُرَدِّي إِلَى قَوْمِي ، فَفَعَلَ فَرَعَمَتْ بِنْتُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فَاسْلَمَتْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبِدٍ وَجَارِيَةً وَنَعْمًا ، وَشَاءَ وَسَمَّاهَا حُدَافَةَ . وَقَالَ وَالشَّيْمَاءُ لَقَبٌ .

فَصَلِّ [قُدُومٌ وَفَدٍ هَوَازِنَ]

وقَدِيمٌ وَفَدُ هَوَازِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، وَرَأْسُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو بُرْقَانَ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَقَالَ إِنْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصَدَّقُهُ فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ " قَالُوا : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَاقْرَأُوا فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَنَسْتَشْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَدِّدَنَا عَلَيْنَا سَيِّئًا " ، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِيبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ ، فَلَا ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ ، فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : وَهَتُّمُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يُرَدَّهُ فَسَيِلُ ذَلِكَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحِقِّهِ فَلْيُرِدِّدْ عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ [ص ٤١٨] أَحَدٌ غَيْرُ عُبَيْدِ بْنِ حِصْنٍ فَإِنَّهُ أَبِي أَنْ يُرَدَّ عَجُوزًا صَارَتْ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَسَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيَّ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً .

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغُرُورَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنِّكَاتِ الْحِكْمِيَّةِ

[تَسَبَّتَ حَرْبُ هَوَازِنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِظْهَارِ أَمْرِ اللَّهِ]

كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولُهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا ، وَدَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسَكَ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا الْحَرْبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لِيُظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَتَمَامَ إِعْزَازُهُ لِرَسُولِهِ وَنَصْرِهِ لِدِينِهِ وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرًا لِلْأَهْلِ الْفَتْحِ وَيُظْهَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولُهُ وَعِبَادَتُهُ وَقَهْرُهُ لِهَذِهِ الشُّوَكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا ، فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ وَتَبْدُو لِلْمُتَوَسِّمِينَ . وَافْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَقُوَّةِ شُوكَتِهِمْ لِيُطَامِنَ رُؤُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ وَلَمْ تَدْخُلْ [ص ٤١٩] بَلَدَهُ وَحَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعًا رَأْسَهُ مُنْحِيًّا عَلَى فَرَسِهِ حَتَّى إِنْ دَفَنَهُ تَكَادَ تَمَسَّ سُرْجَهُ تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ أَنْ أَحَلَّ لَهُ حَرَمَهُ وَبَلَدَهُ وَلَمْ يَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَلِيَبِينَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ قَالَ لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قَلْبِ أَنْ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ وَمَنْ يَخْذُلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا كَثْرَتُكُمْ الَّتِي أَعْجَبْتُمْ فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، فَوَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خَلْعُ الْجَبْرِ مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ { ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } وَقَدْ افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلَعَ النَّصْرَ وَجَوَازِرَهُ إِنَّمَا تَقِيضُ عَلَى أَهْلِ الْإِنْكَسَارِ { وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ } [الْقَصَصَ ٦] .

[الْإِكْرَامُ بِالْغَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ أَنْ مُنِعُوا غَنَائِمَ مَكَّةَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا مَنَّ الْجَيْشَ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَغْتَمُوا مِنْهَا ذَهَبًا ، وَلَا فِصَّةً وَلَا مَتَاعًا ، وَلَا سَبِيًّا ، وَلَا أَرْضًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا وَكَانُوا قَدْ فَتَحُوهَا بِلِجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَفِيهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَيْشُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ فَحَرَكَ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِعَزْوِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْرَاجَ أَمْوَالِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَسَائِهِمْ وَسَبِيهِمْ مَعَهُمْ نُزُلًا ، وَضِيافَةً وَكَرَامَةً لِحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَتَمَمَّ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ أَطْمَعَهُمْ فِي الظَّفَرِ وَأَلَّاحَ لَهُمْ مِبَادِي النَّصْرِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَبَرَدَتِ الْغَنَائِمُ لِأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ وَلَا فِي نَسَائِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ .

فَقِيلَ إِنَّ مِنْ شُكْرِ إِسْلَامِكُمْ وَإِثَابِكُمْ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْكُمْ [ص ٤٢٠] نِسَاءُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ وَسَيِّدُكُمْ وَ { إِنَّ يَعْلمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْأَنْفَالُ ٧٠] .

[اشْتَرَاكَ الْمَلَائِكَةُ فِي غَزْوَتِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَحَتَمَ غَزْوَهُمْ بَعْدَ حُنَيْنٍ ، وَلِهَذَا يُقْرَنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيُقَالُ بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَعٌ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ قَاتَلَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي وَجْهِهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طُفِنَتِ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِعَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فَالْوَلِيُّ : خَوْفُهُمْ وَكَسْرَتِ مِنْ حَلْمِهِمُ وَالتَّانِيَةُ اسْتَفْرَعَتْ قُوَاهُمْ وَاسْتَفْعَدَتْ سِهَامَهُمْ وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ حَتَّى لَمْ يَجِدُوا بُدَاً مِنَ الدَّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَبَّرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَحَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَغْنَمِ فَكَانَتْ كَالدَّوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ جَبْرِهِمْ وَعَزَّةً لَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ عَنْهُمْ مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ وَإِنَّمَا نُصِرُوا عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَفْرَدُوا عَنْهُمْ لَأَكْلَهُمْ عَدُوَّهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

[فَصَلُّوا بِإِجَابِ بَعَثِ الْعُيُونِ وَالسَّيْرِ إِلَى الْعَدُوِّ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِهِ لَهُ]

وَفِيهَا : مِنْ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ وَمَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ عَدُوِّهِ لِتَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِ عَدُوِّهِ لَهُ وَفِي جَيْشِهِ قُوَّةً وَمَنْعَةً لَا يَقَعُدُ يَنْتَظِرُهُمْ بَلْ يَسِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَوَازِنَ حَتَّى لَقِيَهُمْ بِحُنَيْنٍ .

[جَوَازُ اسْتِعَارَةِ سِلَاحِ الْمُشْرِكِينَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ سِلَاحَ الْمُشْرِكِينَ وَعُدَّتَهُمْ لِقِتَالِ عَدُوِّهِ كَمَا اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَاعَ صَفْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ .

[مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالِ الْأَسْبَابِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ تَوَكُّلًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ عَدُوَّهُمْ وَهُمْ مُتَحَصِّنُونَ بِأَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَالْيَيْضَةُ [ص ٤٢١] أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } [الْمَائِدَةُ ٦٧] . وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا رُسُوخَ فِي الْعِلْمِ يَسْتَشْكِلُ هَذَا ، وَيَتَكَايَسُ فِي الْجَوَابِ تَارَةً بِأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ وَتَارَةً بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَوَقَعَتْ فِي مِصْرَ مَسْأَلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ذِكْرِهِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَتْ

لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّاةُ الْمَسْمُومَةَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا قُدِّمَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ قَدَمِهِ . قَالُوا : وَفِي هَذَا أَسْوَةٌ لِلْمَلُوكِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَفْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ الْعِصْمَةَ فَهَوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِبَشْرِ إِلَيْهِ . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهَا . وَلَوْ تَأَمَّلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ ضَمَانَ اللَّهِ لَهُ الْعِصْمَةَ لَا يُنَافِي تَعَاطِيَهُ لِلسَّبَابِهَا ، لِأَغْنَاهُمْ عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ فَإِنَّ هَذَا الضَّمَانَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَاقِضُ احْتِرَاسَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُنَافِيهِ كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ بِأَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَيُعْلِيهِ لَا يُنَاقِضُ أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ وَالْأَخْذِ بِالْحِجْدِ وَالْحَذَرِ وَالِاخْتِرَاسِ مِنْ عَدُوِّهِ وَمَحَارَبَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْحَرْبِ وَالتَّوَرِيَّةِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْعُرْوَةَ وَرَى بَعْضَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ عَاقِبَةِ حَالِهِ وَمَالِهِ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْتَضِيَةً لَهُ إِلَى ذَلِكَ مُفْتَضِيَةً لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِرَبِّهِ وَأَتَمُّ لِأَمْرِهِ مِنْ أَنْ يُعْطَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِحِكْمَتِهِ مُوجِبَةً لِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَغَلْبَتِهِ لِعَدُوِّهِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ ضَمِنَ لَهُ حَيَاتَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيُظْهِرَ دِينَهُ وَهُوَ يَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى آلَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ تَرَكَ الدِّعَاءَ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ نَالَهُ وَلَا يَدُ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ لَمْ يَنْلُهُ فَآيٌ فَايِدَةٌ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالِدِّعَاءِ ؟ [ص ٤٢٢] تَكَائِسَ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ قَالِ الدِّعَاءَ عِبَادَةٌ فَيُقَالُ لِهَذَا الْغَالِطِ بَقِيَ عَلَيْكَ قِسْمٌ آخَرَ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَهُ مَطْلُوبُهُ بِسَبَبِ إِنْ تَعَاطَاهُ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ عَطَلَ السَّبَبَ فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ وَالدِّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَمَا مِثْلُ هَذَا الْغَالِطِ إِلَّا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِي الشَّيْءَ فَأَنَا أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ إِنْ لَمْ يَهْدُرْ لِي الشَّيْءَ لَمْ أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ فَمَا فَايِدَةُ الْآكُلِ ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَافِيَةِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [هَلِ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ]

؟ وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِصَفْوَانَ فِي الْعَارِيَّةِ الضَّمَانَ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَهَلْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِهِ فِي الْعَارِيَّةِ وَوَصَفٌ لَهَا بِوَصْفِ شَرْعِ اللَّهِ فِيهَا ، وَأَنَّ حُكْمَهَا الضَّمَانَ كَمَا يُضْمَنُ الْمُعْصُوبُ أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بَعِينِهَا ، وَمَعْنَاهُ أَتَى ضَامِنٌ لَكَ تَأْدِيبَتَهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ بَلْ أُرْدُّهَا إِلَيْكَ بَعِينِهَا ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالتَّلْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِالثَّانِي ، وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ لَمْ تُضْمَنْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهِ ضُمَّتْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى التَّلْفِ وَسِرِّ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ . وَمَا خَذَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ هَلْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ أَوْ بِالتَّلْفِ ؟ أَيُّ أَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفْتَ أَوْ أَضْمَنُ لَكَ رَدَّهَا ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي ضَمَانِ الرَّدِّ أَظْهَرُ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ " ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ [ص ٤٢٣] الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ تَلْفِهَا ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ هَلْ تَأْخُذُهَا مِنِّي أَخَذَ غَضَبٍ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ؟ فَقَالَ " لَا بَلْ أَخَذَ عَارِيَّةً أَوْدِيَهَا إِلَيْكَ " . وَلَوْ كَانَ سَأَلَهُ عَنْ تَلْفِهَا وَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ لِنَاسٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلَفْتُ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ صِفَةً لَهَا تَهَسَّهَا ، وَلَوْ كَانَ ضَمَانَ تَلَفٍ لَكَانَ الضَّمَانَ لِبَدْلِهَا ، فَلَمَّا وَقَعَ الضَّمَانُ عَلَى ذَاتِهَا ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ أَدَاءٍ . فَإِنْ قِيلَ فِيهِ الْقِصَّةُ أَنَّ بَعْضَ الدَّرُوعِ ضَاعَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا ، فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ قَبْلَ هَلْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرًا وَاجِبًا أَوْ أَمْرًا جَائِزًا مُسْتَحَبًّا الْأَوَّلَى فِعْلُهُ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؟ وَقَدْ يَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَاجِبًا ، لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَفِي لَهُ بِهِ وَيَقُولُ : هَذَا حَقُّكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الذَّاهِبُ بَعِيْنِهِ مَوْجُودًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ رَدَّهُ فِتْنَامَلُهُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ عَقْرِ مَرْكُوبِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ عَوْنًا عَلَى قِتْلِهِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ عَقْرِ فَرَسِ الْعَدُوِّ وَمَرْكُوبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى قِتْلِهِ كَمَا عَقَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَلًا حَامِلَ رَايَةِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَغْدِيبِ الْحَيَوَانَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ .

[عَفْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقِتْلِهِ]

وَفِيهَا : عَفْوُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقِتْلِهِ وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بَلْ دَعَا لَهُ وَمَسَحَ صَدْرَهُ حَتَّى عَادَ ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبَةً بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَثَبَاتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ]

وَمِنْهَا : مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ وَآيَاتِ الرَّسَالَةِ مِنْ إِخْبَارِهِ لِشَيْبَةَ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ ثَبَاتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

وَقَدْ اسْتَقْبَلَتْهُ كَتَائِبُ الْمُشْرِكِينَ . وَمِنْهَا : إِيصالُ اللَّهِ فَبِضْتَهُ النَّبِيِّ رَمَى بِهَا إِلَى عُيُونِ أَعْدَائِهِ عَلَى الْبُعْدِ مِنْهُ [ص ٤٢٤] رَأَاهُمْ الْعَدُوُّ جَهْرَةً وَرَأَاهُمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ .

[جَوَازُ انْتِظَارِ إِسْلَامِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ قَسْمِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بِقَسْمِ الْغَنَائِمِ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ وَدُخُولَهُمْ فِي الطَّاعَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ غَنَائِمُهُمْ وَسَيِّئُهُمْ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْغَنِيمَةَ إِتْمَا تُمْلِكُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، إِذْ لَوْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيلَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا قَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْغَنَائِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِحْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ رُدَّ نَصِيْبُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْغَنَائِمِينَ دُونَ وَرَثَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَهْمُهُ لَوَرَثَتِهِ .

فَصَلِّ [هَلِ الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ وَالْمُوَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ]

؟ وَهَذَا الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ ، وَالْمُوَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْخُمْسِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّفِيِّ وَغَيْرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْغَنَائِمِينَ فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَأَسْتَأْذَنَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِحَوْزِهَا وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ فَهُوَ إِذَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ التَّقْلَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا الْعَطَاءُ هُوَ مِنَ التَّقْلِ نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رُعُوسَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ بِهِ وَقَوْمَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ تَنْفِيْلِ الثَّلْثِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالرُّبْعِ بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَشَوْكَتِهِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِجْلَابِ عَدُوِّهِ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِي نَقَلَهُمْ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا ظَنَنْتُكَ بِعَطَاءِ قَوْمِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَحِزْبَهُ وَاسْتَجْلَبَ بِهِ قُلُوبَ رُعُوسِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا ،

عَظِبَ لِعَظِيمِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ وَإِذَا [ص ٤٢٥] لِرِضَاهُمْ . فَإِذَا أَسْلَمَ هَؤُلَاءُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِمْ فَلِلَّهِ مَا أَكْبَرُ مَوْقِعَ هَذَا الْعَطَاءِ وَمَا أَجْدَاهُ وَأَنْفَعُهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَقْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ لَا يَتَعَدَى الْأَمْرَ فَلَوْ وَضَعَ الْغَنَائِمَ بِأَسْرِهَا فِي هَؤُلَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ لَمَا خَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ وَلَمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذِي الْخُيُوصِرَةِ التَّمِيمِيِّ وَأَضْرَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ لَهُ فَاتْلُهِمْ أَعْدِلُ فِاتِكَ لَمْ تَعْدِلُ . وَقَالَ مُتَشَبِّهُهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِرَسُولِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَتَمَامِ عَدْلِهِ وَإِعْطَانِهِ لِلَّهِ وَمَنْعِهِ لِلَّهِ وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ كَمَا يُحِبُّ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْغَنَائِمِينَ جُمْلَةً كَمَا مَنَعَهُمْ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَوْجَعُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرَكَابِهِمْ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَعْدِلُ الْعَادِلِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ عَبَثًا ، وَلَا قَدْرَهُ سُدَى ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ مُصَدِّرُهُ كَمَالُ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقَدْ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى قَوْمٍ رَدَّهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْثُوْنَهُ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَرْضِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ التَّعْمَةِ بِالشَّارَةِ وَالْبَعِيرِ كَمَا يُعْطَى الصَّغِيرُ مَا يُنَاسِبُ عَقْلَهُ وَمَعْرِفَتَهُ وَيُعْطَى الْعَاقِلُ اللَّيْبُ مَا يُنَاسِبُهُ وَهَذَا فَضْلُهُ وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ بِعُقُوبِهِمْ وَيُحَرِّمُونَ وَرَسُولُهُ مُنْفَذٌ لِأَمْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةَ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ هَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ ؟ قِيلَ الْإِمَامُ نَاطِقٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ وَيَقِيَامُ الدِّينَ . فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنِ حَوْرَتِهِ وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَهَلْ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمَانِ مَفْسَدَةٌ فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَكْبَرُ وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا ، [ص ٤٢٦] أَذْنَاهُمَا ، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ بَيْعِ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا]

وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتَّ فَرَانِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَهِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّقِيقِ بِلِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا . وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَفَقِدَتْ الْإِبِلَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَحَّحَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بِأَسَ بِهِ يَدًا يَدًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٤٢٧] أَحْمَدُ . أَحَدُهَا : جَوَازُ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا ، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا يَدًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَفَاضِلًا . وَالثَّلَاثُ يُحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّنَاسُلِ وَالتَّفَاضُلِ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالرَّابِعُ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرَّمَ التَّنَاسُلُ وَإِنْ ائْتَمَرَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّنَاسُلُ . وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةُ مَسَائِلَ أَحَدُهَا : تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا ، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِي : دَعْوَى التَّنَسُّخِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ . وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ حَمْلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُوَ أَنَّ التَّهْيِئَةَ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّنَسِيئَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرَّبْحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ بَلْ تَجَرُّهُ إِلَى بَيْعِ الرَّبَوِيِّ كَذَلِكَ ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّرِيعَةَ وَأَبَاحَهُ يَدًا يَدًا وَمَنَعَ مِنَ التَّنَاسُلِ فِيهِ وَمَا

حَرْمٌ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَقَابِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ وَحَاجَةُ [ص ٤٢٨] تَجْهِيزِ الْجَيْشِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطَلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْخِيَلَاءِ فِيهَا ، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ سَاعَةَ ثُمَّ نَزَعَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيهِهِ وَجَبْرِهِ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ التَّهْيِئَةِ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ " وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَنَّ التَّهْيِئَةَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنِ لُبْسِ الْحِلَّةِ الْحَرِيرِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلِبَاسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَقَضَاءِ السَّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ التَّهْيِئَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ إِذَا جَعَلَا بَيْنَهُمَا أَجَلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْخِيَارِ مُدَّةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ جَازًا حَتَّى يَقْطَعَاهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذْ لَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ وَلَا عُذْرَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَرَضِيَ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ فَكِلَاهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا .

فصل [هل الأسلاب مستحقة بالشرع أو بالشرط ؟]

وفي هذه الغزوة أنه قال من قتل قتيلاً ، له عليه بيعة فله سلبه وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . [ص ٤٢٩] شرطه الإمام أو لم يشترطه وهو قول الشافعي . والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك رحمه الله لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصح قبله لم يجز . قال مالك ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال . وما أخذ التراجع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم ، والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفعته وحكمه بالشاهد واليمين والشقعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شككت إليه شح زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها : خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها اليقينة . وقد يقول بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هنا تختلف الأئمة في [ص ٤٣٠] صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل أحد ، إذن فيه الإمام أو لم يأذن أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالأحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين فالأول للشافعي وأحمد في ظاهر منيهما . والثاني : لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون

الأول .

فصل [الاحتفاء في الأساليب بشاهد واحد من غير يمين]

وقوله صلى الله عليه وسلم " له عليه بيته " دليل على مسألتين . إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا تقبل في استحقاق سلبه . الثانية الاحتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتته من ورانه فصرخته على جبل عاتقه وأقبل علي فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه " ، قال فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم قال ذلك الثالثة فقممت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما لك يا أبا قتادة ؟ " فقصصت عليه " القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القبيل عندي ، فأرضيه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من [ص ٤٣١] أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق فأعطيه إياه " ، فأعطيني ، فبعث الدرع فابتعت به محرقات في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها ، وهو وجه في مذهب أحمد . والثاني : أنه لا بد من شاهد يمين كاحدى الروايتين عن أحمد . والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لا بد من شاهدين لأنها دعوى قتل فلا تقبل إلا بشاهدين .

[لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد]

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ " أشهد " وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتهار وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح . ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد إنما كان مجرد إخبار . وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه وهو إقرار وكذلك قوله تعالى : { قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ أنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد } [الأنعام ١٩] ، وقوله { قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } [الأنعام ١٣٠] . وقوله { لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً } [النساء ١٦٦] . وقوله { أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهلو وأنا معكم من الشاهدين } [آل عمران ٨١] ، وقوله { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط } [آل عمران ١٨] ، إلى [ص ٤٣٢] وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي أقول هم في الجنة ، ولا أقول أشهد أنهم في الجنة . فقال الإمام أحمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبي قتادة من آيين الحجج في ذلك . فإن قيل إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله هو عندي ، وليس ذلك من الشهادة في شيء . قيل تضمن كلامه شهادة

وإِقْرَارًا بِقَوْلِهِ " صَدَقَ " ، شَهَادَةً لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَوْلُهُ هُوَ " عِنْدِي " إِقْرَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا قَضَى بِالسَّلْبِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَكَانَ تَصْدِيقًا هَذَا هُوَ الْبَيِّنَةُ .

فَصَلِّ [جَمِيعُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَا يُخَمَّسُ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَهُ سَلْبُهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلْبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ مُخَمَّسٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ لِسَلْمَةَ
بْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قَتَلَ قَتِيلًا : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذْهَبٌ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ
وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدُخُولِهِ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ اسْتَكْرَهُ
خَمْسَةَ وَإِنْ اسْتَقَلَّهُ لَمْ يُخَمَّسْ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الْمَرَاذِيَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظَّهْرَ
أَتَى الْبَرَاءَ فِي دَارِهِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمَّسُ السَّلْبَ ، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا خَامِسُهُ فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبِ
خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٣٣]
لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ وَقَالَ هُوَ لَهُ أَجْمَعُ وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ وَمَا رَأَى عُمَرُ اجْتِهَادًا مِنْهُ إِذَا هُوَ إِلَيْهِ
رَأَيْهُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ فَإِنَّ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيَمَتِهِ
وَقَدْرِهِ وَاعْتِبَارِ خُرُوجِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يُسَهِّمُ لَهُ
وَمَنْ لَا يُسَهِّمُ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُشْرِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ
السَّهْمَ لِأَنَّ السَّهْمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُشْرِكُ فَالسَّلْبُ أَوْلَى ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
لِلْعُمُومِ وَلِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ أَوْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَحْرِيفٌ
عَلَى الْجِهَادِ وَالسَّهْمُ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ فَجَرَى مَجْرَى الْجَعَالَةِ .

فَصَلِّ [يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا]

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
عِشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيرَ إِلَى الطَّائِفِ ، بَعَثَ
الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى ذِي الْكَلْفَيْنِ صَنَمِ عَمْرٍو بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ ، يَهْدِمُهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَمِدَّ قَوْمَهُ وَيُؤَافِقَهُ بِالطَّائِفِ
فَخَرَجَ سَرِيعًا إِلَى قَوْمِهِ فَهَدَمَ ذَا الْكَلْفَيْنِ وَجَعَلَ يَحُشُّ النَّارَ فِي وَجْهِهِ وَيُحَرِّقُهُ وَيَقُولُ [ص ٤٣٤]

يَا ذَا الْكَلْفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ

مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ

إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وَأَنحَدَرَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَرْبَعًا سِرَاعًا ، فَوَافُوا التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَقَدِمَ
بِدَبَابَةٍ وَمَنْجَنِيْقٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ ، قَدِمَ خَالِدُ
بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَقْدَمَتِهِ وَكَانَتْ تَقِيْفٌ قَدْ رَمَوْا حِصْنَهُمْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ لِسَنَةِ فَلَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ أَوْطَاسٍ ،
دَخَلُوا حِصْنَهُمْ وَأَعْلَقُوهُ عَلَيْهِمْ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ
، وَعَسَكَرَ هُنَاكَ فَرَمَوْا الْمُسْلِمِينَ بِالتَّبْلِ رَمِيًّا شَدِيدًا ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ جَرَادٍ حَتَّى أُصِيبَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحَةٍ

وَقَبِلَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَرْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ فَضْرَبَ لِهَمَّا قُبَّتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبَّتَيْنِ مَدَّةَ حِصَارِ الطَّائِفِ ، فَحَاصَرَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : بَضْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً .

[أَوَّلُ مَنْجَنِيْقِ رُمِي بِهِ فِي الْإِسْلَامِ]

وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ وَهُوَ أَوَّلُ مَا رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [ص ٤٣٥]

[قَطَعَ أَعْنَابَ تَقِيْفٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الشَّدْحِجَةِ عِنْدَ جِدَارِ الطَّائِفِ ، دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ دَبَابَةِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِيُحْرِقُوهُ فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ تَهِيْفٌ سِكَكِ الْحَدِيدِ مُحَمَّاةٌ بِالنَّارِ فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا ، فَرَمْتُهُمْ تَقِيْفٌ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجُلًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ أَعْنَابِ تَقِيْفٍ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطُونَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ " فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرٌّ فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوْنُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً .

[رَحِيْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ دُونَ فَتْحِهَا]

وَلَمْ يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ ، وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيْلِيَّ ، فَقَالَ مَا تَرَى ؟ فَقَالَ تَغْلَبُ فِي جُحْرِ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضْرُكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيْلِ فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : نَرَحُلُ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا فَأَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَرَوْا بِذَلِكَ وَأَدْعُوا ، وَجَعَلُوا يِرْحَلُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا وَاسْتَقَلُّوا ، قَالَ قَوْلُوا : أَيُّونَ تَأْتِيُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَقِيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْغِ اللَّهُ عَلَى تَقِيْفٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا وَأَنْتَ بِهِمْ [ص ٤٣٦]

[عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ]

وَاسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ جَمَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ .

[فَصْلٌ] وَفْدُ تَقِيْفٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفْدُ تَقِيْفٍ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِيْنَةَ ، فَاسْلَمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَتَحَدَّثُ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوكَ ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الْإِمْتِنَاعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ وَكَانَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مُجَبِّيًا مُطَاعًا ، فَخَرَجَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ رَجَاءً أَلَّا يُخَالِفُوهُ لِمَنْزِلَتِهِ فِيهِمْ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُمْ عَلَى عُيَيْتِهِ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِيْنَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فِقِيْلٌ لِعُرْوَةَ مَا تَرَى فِي دَمِكَ ؟ قَالَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا ،

وَشَهَادَةٌ سَاقَهَا اللَّهُ إِلَيَّ فَلَيْسَ فِيَّ إِلَّا مَا فِي الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْكُمْ فَادْفُونِي مَعَهُمْ فَدَفَنُوهُ مَعَهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسٍ فِي قَوْمِهِ ثُمَّ أَقَامَتْ تَهْيِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، كَمَا أُرْسِلُوا عُرْوَةَ فَكَلَّمُوا عَبْدَ يَالِيلَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ فِي سِنِّ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَخَشِيَ [ص ٤٣٧] فَقَالَ لَسْتُ بِفَاعِلٍ حَتَّى تُرْسِلُوا مَعِيَ رَجُلًا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْلَافِ وَثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي مَالِكٍ فَيَكُونُونَ سِتَّةً فَبَعَثُوا مَعَهُ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ وَهَبٍ ، وَشَرَحْبِيلَ بْنَ غِيْلَانَ ، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَوْسَ بْنَ عَوْفٍ ، وَثُمَيْرَ بْنَ خَرَشَةَ ، فَخَرَجَ بِهِمْ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَنَزَلُوا قَنَاةً لَقُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَاشْتَدَّ لِيُشَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ فَفَعَلَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَرَوَّحَ الظَّهْرَ مَعَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَزْعُمُونَ . وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اكْتَبُوا كِتَابَهُمْ وَكَانَ خَالِدٌ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ حَتَّى أَسْلَمُوا .

[بَعَثَ الْمُغِيرَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ لِهَدْمِ اللَّاتِ]

وَقَدْ كَانَ فِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الطَّاعِيَةَ ، وَهِيَ اللَّاتُ لَا يَهْدُمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَمَا بَرَحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْتِي عَلَيْهِمْ حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعَهَا شَيْئًا مُسَمًى ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا يُظْهِرُونَ أَنْ يَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سُفْهَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُرَوَّعُوا قَوْمَهُمْ بِهَلْمِهَا حَتَّى يَدْخُلَهُمُ الْإِسْلَامُ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَهْلِمَانَهَا ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ مَعَ تَرْكِ الطَّاعِيَةَ أَنْ يُعْهِمَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَسَرْتُمْ أَوْثَانَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، فَسَنَعْفِيكُمْ مِنْهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكُتِبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا ، أَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، [ص ٤٣٨] وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي هَدْمِ الطَّاعِيَةِ ، فَخَرَجَا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى إِذَا قَدِمُوا الطَّائِفَ ، أَرَادَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا سُفْيَانَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ ادْخُلْ أَتَيْتُ عَلَى قَوْمِكَ ، وَأَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَالِهِ بِذِي الْهَدْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ، عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمَعُولِ وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعْتَبٍ خَشِيَةَ أَنْ يُرْمَى أَوْ يُصَابَ كَمَا أُصِيبَ عُرْوَةَ وَخَرَجَ نِسَاءُ تَهْيِيفٍ حُسْرًا يَبْكِينَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ - وَالْمُغِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْقَاسِ - " وَهَذَا لَكَ وَهَذَا لَكَ " فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمُغِيرَةُ وَأَخَذَ مَالَهَا وَحَلِيهَا ، أُرْسِلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ مَجْمُوعَ مَالِهَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالجَزَعِ .

[قُدُومَ رَجُلَيْنِ مِنْ تَهْيِيفٍ وَقَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُمَا]

وَقَدْ كَانَ أَبُو مَلِيحِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقْدِ تَهْيِيفٍ حِينَ قُتِلَ

عُرْوَةَ يُرِيدَانِ فِرَاقَ تَهْيِيفٍ ، وَأَنْ لَا يُجَامِعَاهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَسْلَمْنَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّيَا مِنْ شَيْئِنَا " قَالَ : تَوَلَّيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَخَالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ " فَقَالَ : وَخَالَنَا أَبَا سُفْيَانَ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ ، سَأَلَ أَبُو مَالِيحٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الطَّائِفِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : وَعَنْ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِهِ - وَعُرْوَةُ وَالْأَسْوَدُ أَخَوَانِ لِأَبِ وَأُمِّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنَّ تَصِلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ يَعْنِي نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الدِّينُ] ص ٤٣٩ [فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ عُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ مَالِ الطَّائِفِيَّةِ ، فَفَعَلَ .

وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ عِضَاهُ وَجَّ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ مِنْ وَجَدٍ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَتُنَزَّعُ ثِيَابُهُ فَإِنَّ تَعْدَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤَخَذُ فَيُبَلَّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ ، فَيُطْلَمُ نَفْسُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَهَذِهِ قِصَّةٌ تَقِيفٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، سَقَنَاهَا كَمَا هِيَ وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ غَزْوَيْهَا وَإِسْلَامِهَا غَزَاةٌ تَبُوكَ وَغَيْرُهَا ، لَكِنَّ آثَرَهَا أَنْ لَا تَقْطَعَ قِصَّتَهُمْ وَأَنْ يَنْتَظِمَ أَوْلَاهَا بِآخِرِهَا لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَحْكَامِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَنَقُولُ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْجِمُ بِالْبَيْعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ [ص ٤٤٠] إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هُوَازِنَ ، فَقَاتَلَهُمْ وَفَرَّغَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَصَدَ الطَّائِفَ ، فَحَاصَرَهُمْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ مَكْحُولٍ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَ مُدَّةِ الْحِصَارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَمْ يَتَدَيَّ الْقِتَالُ إِلَّا فِي شَوَّالٍ فَلَمَّا شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَقْطَعْهُ لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ قِتَالَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَفُرِّقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : جَوَازُ غَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ مَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أُمَّ سَلَمَةَ وَرَيْثَبَ . وَمِنْهَا : جَوَازُ نَصْبِ الْمُنْجَبِقِ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِهِ وَإِنْ أَقْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ التَّسَاءِ وَالذَّرِّيَةِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضْعِفُهُمْ وَيَغِيْظُهُمْ وَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ .

[إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا] ؟

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ [ص ٤٤١] قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا

خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ ، قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ تَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا ، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ وَرَأَى مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّحِيلِ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مُصَابِرَتُهُ وَجَارَ لَهُ تَرْكُ مُصَابِرَتِهِ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُصَابِرَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمُرَةٍ وَكَانَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ لَمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِحُرْمِ مِنْهَا بِعُمُرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَيْتَةِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَوَامُ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّهُ أَفْدَاءٌ بِالتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَطُوا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِحُرْمِ مِنْهَا ، فَهَذَا لَوْ نُسِنَتْ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ تَقِيفٍ]

وَمِنْهَا : اسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاؤُهُ لِتَقِيفٍ أَنْ يَهْدِيَهُمْ وَيَأْتِي بِهِمْ وَقَدْ [ص ٤٤٢] أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَعَ هَذَا فَدَعَا لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَصِحُّوَاتِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَتِهِ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ [كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَمِنْهَا : كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ وَقَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّحَبُّبَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ وَلِهَذَا نَاشَدَ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَدْعُهُ هُوَ يُبَشِّرُ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِ وَقْدِ الطَّائِفِ ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَّرَهُ وَفَرَحَهُ بِذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَاهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَخَاهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ لَا يَصِحُّ . وَقَدْ آثَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جَوَارِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهَا عُمَرُ ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ وَلَا لَهَا الْبَدْلَ وَعَلَى هَذَا ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ وَلَا لِذَلِكَ الْبَدْلَ وَنَظَائِرُهُ . وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لِذَلِكَ وَلَا مُتَمَنِّينَ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ وَسَخَاءٌ وَإِيثَارٌ عَلَى النَّفْسِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَحَبُوبَاتِهَا تَقَرُّبًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَعْظِيمًا لِقُدْرَتِهِ وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ تَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ رَاجِحًا عَلَى تَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ فَيَكُونُ الْمُؤَثِّرُ بِهَا مِمَّنْ تَاجَرَ فَبَدَلَ قُرْبَةٍ وَأَخَذَ أضعافَهَا ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَثِّرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَائِهِ أَنْ يَتَوَصَّأَ بِهِ وَيَتِيَّمَهُ هُوَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تِيَمِّمِ أَحَدِهِمَا ، فَاتَرَ أَخَاهُ وَحَازَ فَضِيلَةَ الْإِيثَارِ وَفَضِيلَةَ الطَّهْرِ بِالتَّرَابِ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا مَكَارِمُ أَخْلَاقٍ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِجَمَاعَةٍ وَعَابَتُوا التَّلْفَ وَمَعَ بَعْضِهِمْ مَاءً فَاتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَسَلَّمَ لِلْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحْرَمًا ، بَلْ هَذَا غَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الْحَشْرِ ٩] ، وَقَدْ جَرَى هَذَا بَعْضُهُ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فَتُوحِ الشَّامِ ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ وَهَلْ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ

الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمَا [ص ٤٤٣]

فَصَلِّ [لَا يَجُوزُ إِتْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ وَالطَّوَاعِيتِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُتَنَكَّرَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ الْبَتَّةِ وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاعِيتُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالتَّنْذِيرِ وَالتَّقْيِيلِ لَا يَجُوزُ إِتْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ، أَوْ أَعْظَمَ شِرْكَهَا عِنْدَهَا ، وَبِهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاعِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاعِيهِمْ فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوًا الْقِدَّةَ بِالْقِدَّةِ وَأَخْلَوْا مَا خَذَهُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَغَلَبَ الشِّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النَّفُوسِ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُتَنَكِّرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَالسُّنَّةُ بَدْعًا وَالْبَدْعَةُ سُنَّةٌ وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرِ وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ وَاشْتَدَّتْ غَرَبَةُ الْإِسْلَامِ وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ وَتَهَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ وَلَكِنْ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ وَلِلَّهِ الشِّرْكَ وَالْبَدْعُ مُجَاهِدِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ .

فَصَلِّ [جَوَازُ صَرْفِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي مَوَاضِعِ الشِّرْكِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَرْفِ الْإِمَامِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَصِيرُ إِلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَالطَّوَاعِيتِ فِي الْجِهَادِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَ هَذِهِ [ص ٤٤٤] أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ اللَّاتِ ، وَأَعْطَاهَا لِأَبِي سَفْيَانَ يَتَأَلَّفُهَا بِهَا ، وَقَضَى مِنْهَا دَيْنَ عُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِمَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا ، وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ أَوْ يَبِيعَهَا وَيَسْتَعِينُ بِأَثْمَانِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَوْقَافِهَا ، فَإِنْ وَقَفَهَا ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ وَهُوَ مَالٌ صَانِعٌ فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ الْوَقْفُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَشْهَدٍ وَلَا قَبْرِ يُسْرَجُ عَلَيْهِ وَيُعْظَمُ وَيُنْذَرُ لَهُ وَيُحْجَجُ إِلَيْهِ وَيُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُتَّخَذُ وَثَنًا مِنْ دُونِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَخَالَفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ .

فَصَلِّ [وَادِي وَجِّ حَرَمٍ]

وَمِنْهَا : أَنْ وَادِي وَجِّ - وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ - حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْبِقَاعِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَهُمْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَجِّ حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَشَجَرَهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ وَالثَّانِي : حَدِيثُ عُرْوَةَ بِنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِصَاهُ حَرَمٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " : لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَفِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [بَعَثَ الْمُسَدِّقِينَ لِجَلْبِ الصَّدَقَاتِ]

[ص ٤٤٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ بَعَثَ الْمُسَدِّقِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَدِّقِينَ قَالُوا : لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ سَنَةَ تِسْعٍ بَعَثَ الْمُسَدِّقِينَ يُصَدِّقُونَ الْعَرَبَ فَبَعَثَ عَيْبَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَبَعَثَ يَزِيدَ بْنَ الْحُصَيْنِ إِلَى أَسْلَمَ وَعِفَّارٍ وَبَعَثَ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَشْهَلِيَّ إِلَى سُلَيْمٍ وَمُزَيْنَةَ وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكَيْثٍ إِلَى جُهَيْنَةَ وَبَعَثَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ وَبَعَثَ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ وَبَعَثَ بَشْرَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ وَبَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيِّ الْأَزْدِيَّ إِلَى بَنِي دُؤَانَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّفُوا كِرَامِ أَمْوَالِهِمْ . قِيلَ وَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ اللَّثْبِيِّ حَاسِبَهُ وَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةً عَلَى مُحَاسِبَةِ الْعُمَّالِ وَالْأَمْنَاءِ فَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُمْ عَزَلَهُمْ وَوَلَّى أَمِينًا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى صَنْعَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْعَنْسِيُّ وَهُوَ بِهَا وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَيْدٍ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ إِلَى طَبِيٍّ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ وَفَرَّقَ صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى نَاحِيَةِ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَلَى نَاحِيَةِ وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَبَعَثَ عَلِيًّا - رِضْوَانَ اللَّهِ [ص ٤٤٦] نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيرَتِهِمْ .

فَصَلُّ فِي السَّرَايَا وَالْبُؤُوثِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
[سَرِيَّةُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ]

[وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ]

ذَكَرُ سَرِيَّةَ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ فِي سَرِيَّةٍ لِيَغْزَوْهُمْ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ فِي صَحْرَاءٍ وَقَدْ سَرَّحُوا مَوَاشِيَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَوْا فَأَخَذَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا فَسَاقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ وَنُعَيْمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ وَرَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ بَكَوْا إِلَيْهِمْ فَعَجَلُوا فَجَآءُوا إِلَى بَابِ التَّبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُونَهُ فَوَقَّفَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فَقَدَّمُوا عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَكَلَّمَ وَخَطَبَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَأَجَابَهُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ { إِنَّ الَّذِينَ يِنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْحُجُرَاتِ ٤٥] فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْرَى وَالسَّبْيَ فَقَامَ الزُّبَيْرَانَ شَاعِرُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَنْشَدَ مُفَاخِرًا :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيَّ يُعَادِلُنَا مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبُيُوعُ
وَكَمِ قَسْرُنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ عِنْدَ التَّهَابِ وَفَضْلُ الْعَزِيزِ يُتَّبِعُ
وَإِنَّا نَحْنُ نُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمُنَا مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ نَصْطَعُ
فَنَنْحِرُ الْكُومَ عُطْبًا فِي أُرُومِنَا لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِيحُوا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ فَمَا حَرَّهُمْ إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَأَنُوا الرُّؤَسَاءُ يَنْطَعُ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَبِعُ

[ص ٤٤٧] فَقَامَ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ فَأَجَابَهُ عَلَى الْبِدِيهَةِ إِنَّ الذُّوَابَ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً
لِلنَّاسِ تُتَّبِعُ

يَرْضَى بِهَا كُلٌّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرَبُوا عُدُوَّهُمْ أَوْ حَاوَلُوا التَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ تَفَعُّوا
سَجِيَّةً تَلِكُ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمَ شَرَّهَا الْبِدْعُ
إِنْ كَانُوا فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمْ فَكُلَّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقِهِمْ تَبِعَ
لَا يَرْتَفِعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوْهُونَ مَا رَفَعُوا
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبَقُهُمْ أَوْ وَرَثُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالتَّدَى مَتَعُوا
أَعْفَى ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عَفْتُهُمْ لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرِيدُهُمُ الطَّمَعُ
لَا يَخْلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ وَلَا يَمَسَّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ
إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ كَمَا يَدِبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ اللَّدْرُعُ
نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا إِذَا الرِّعَانُ مِنْ أَطْفَارِهَا خَشَعُوا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عُدُوَّهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلْعُ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعٌ أُسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاعِهَا فَدَعُ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا
فَإِنَّ فِي حَرَبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ
أَكْرَمُ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ إِذَا تَفَاوَتَ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحِي قَلْبُ يُوزِرُهُ فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَانِكٍ صَنَعُ
فَاتَّبِعْ أَفْضَلَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جَدَّ الْقَوْلُ أَوْ شَمَعُوا
[ص ٤٤٨] فَلَمَّا فَرَعَ حَسَّانُ قَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَوْتِي لَهُ لَخَطِيْبُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيْبِنَا وَلَشَاعِرُهُ
أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا وَأَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا ثُمَّ أَسْلَمُوا فَاجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ
جَوَائِزَهُمْ .

فَصَلِّ [رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَوْفِدِ بْنِ تَمِيمٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا قَدِمَ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَنَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرَجْ إِلَيْنَا
يَا مُحَمَّدُ فَأَذَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِيَاحِهِمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : جئنا لِنَفَاحِرِكَ فَأَذِنَ
لِشَاعِرِنَا وَخَطِيْبِنَا قَالَ نَعَمْ قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيْبِكُمْ فَلْيَقِمْ فَقَامَ عَطَّارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُلُوكًا
الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالَّذِي وَهَبَ لَنَا أَمْوَالًا عَظِيمًا نَفْعَلُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَجَعَلَنَا أَعَزَّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَكْثَرَهُ عَدَدًا
وَأَيْسَرَهُ عُدَّةً فَمَنْ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ ؟ أَلَسْنَا رُعُوسَ النَّاسِ وَأَوْلِي فَضْلِهِمْ فَمَنْ فَاحِرْنَا فَلْيُعِدْ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا فَلَوْ شِئْنَا
لَأَكْثَرْنَا مِنْ [ص ٤٤٩] تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا أَوْ أَمْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِنَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ : " قُمْ فَأَجِبْنِي " فَقَامَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلَقَهُ قَضَى فِيهِنَّ أَمْرَهُ
وَوَسَّعَ كُرْسِيَّهُ عِلْمَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَطَّ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ جَعَلَنَا مُلُوكًا وَأَصْطَفَى مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ
رَسُولًا أَكْرَمَهُ نَسَبًا وَأَصْدَقَهُ حَدِيثًا وَأَفْضَلَهُ حَسَبًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَاتَّمَنَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَكَانَ خَيْرَةَ اللَّهِ مِنَ الْعَالَمِينَ
ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ فَأَمَّنَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَوْمِهِ ذَوِي رَحِمِهِ أَكْرَمُ النَّاسِ أَحْسَابًا وَأَحْسَنُهُمْ وُجُوْهًا وَخَيْرُ
النَّاسِ فِعْلًا ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِجَابَةً وَاسْتِجَابَةً لِلَّهِ حِينَ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ
اللَّهِ وَوُرَثَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَمَنْ
نَكَثَ جَاهِدْنَاهُ فِي اللَّهِ أَبَدًا وَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا يَسِيرًا أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ

عَلَيْكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ قِيَامَ الزَّبْرَقَانِ وَإِنْشَادَهُ وَجَوَابَ حَسَّانَ لَهُ بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَمَّا فَرَغَ حَسَّانُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْفَارُغُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيبِنَا وَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا وَأَقْوَاهُمْ أَغْلَى مِنْ أَقْوَانِنَا ثُمَّ أَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَائِزَهُمْ .

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَدِيدَةَ إِلَى خَنْعَمٍ وَكَانَتْ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي عَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ خَنْعَمٍ بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فَخَرَجُوا عَلَى عَشْرَةِ أْبْعَرَةٍ يَعْتَقِبُونَهَا فَأَخَذُوا رَجُلًا فَسَأَلُوهُ فَاسْتَجَمَ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ يَصِيحُ بِالْحَاضِرَةِ وَيُحَذِّرُهُمْ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى نَامَ الْحَاضِرَةُ [ص ٤٥٠] قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَنْ قَتَلَ وَسَاقُوا التَّعَمَّ وَالنِّسَاءَ وَالشَّاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَرَكِبُوا فِي آتَارِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَظِيمًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَاقُوا التَّعَمَّ وَالشَّاءَ وَالسِّيَّ وَهُمْ يَنْظُرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْبُرُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى غَابُوا عَنْهُمْ .

فَصَلُّ ذِكْرَ سَرِيَّةِ الصَّحَاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ إِلَى

بَنِي كِلَابٍ فِي رَيْعِ الْوَلَدِ سَنَةِ تِسْعٍ
قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي كِلَابٍ وَعَلَيْهِمُ الصَّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفِ الطَّائِيِّ وَمَعَهُ الْأَصِيدُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَقُوهُمْ بِالزَّجِّ لَوَاةَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَفَاتَلَوْهُمْ فَهَزَمُوهُمْ فَحَقَّقَ الْأَصِيدُ أَبَاهُ سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرٍ بِالزَّجِّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ فَسَبَّ وَسَبَّ دِينَهُ فَضَرَبَ الْأَصِيدُ عُرْقُوبِيَّ فَرَسَ أَبِيهِ فَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَسُ عَلَى عُرْقُوبِيَّ ارْتَكَزَ سَلَمَةَ عَلَى الرَّمْحِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ حَتَّى جَاءَ أَحَدُهُمْ فَفَتَلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ .

فَصَلُّ ذِكْرَ سَرِيَّةِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزِ الْمُدَلِجِيِّ إِلَى

الْحَبَشَةِ سَنَةِ تِسْعٍ فِي شَهْرِ رَيْعِ الْآخِرِ
قَالُوا : فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَايَاهُمْ أَهْلُ جَدَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَانْتَهَى إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ خَاضَ إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَتَعَجَّلَ [ص ٤٥١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَأَمَرَهُ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ فَتَزَلُّوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَلُوا نَارًا يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَتَجَهَّزُوا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِثُونَ فِيهَا فَقَالَ اجْلِسُوا إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقَلُوا نَارًا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي ؟ قَالُوا : بَلَى .

قَالَ فَادْخُلُوهَا فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ وَأَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرِكِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النِّسَاءُ ٩٩] قَالَ تَزَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فِيمَا أَنْ [ص ٤٥٢] يَكُونُ

حَدِيثُ عَلِيِّ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِلَى صَمِّ طَبِيِّ لِيَهْدِمَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ

[قِصَّةُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي]

قَالُوا : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ لُؤَاءٍ أَبْيَضُ إِلَى الْفُلْسِ وَهُوَ صَمٌّ طَبِيُّ لِيَهْدِمَهُ فَشَتُوا الْغَارَةَ عَلَى مَحَلَّةِ آلِ حَاتِمٍ مَعَ الْفَجْرِ فَهَدَمُوهُ وَمَلَنُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبِيِّ وَالنَّعَمِ وَالشَّاءِ وَفِي السَّبِيِّ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرَبَ عَدِيُّ إِلَى الشَّامِ وَوَجَلُوا فِي خِرَانِيهِ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ أَذْرَاعٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى السَّبِيِّ أَبَا قَتَادَةَ وَعَلَى الْمَاشِيَةِ وَالرَّثَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّيكَ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي الطَّرِيقِ وَعَزَلَ الصَّقِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْسِمِ عَلَى آلِ حَاتِمٍ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : مَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي حِينَ سَمِعْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ امْرَأً شَرِيفًا وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا وَكُنْتُ أُسِيرُ فِي قَوْمِي بِالْمَرْبَاعِ وَكُنْتُ فِي نَفْسِي عَلَى دِينِ وَكُنْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي فَلَمَّا سَمِعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهْتُهُ فَقُلْتُ لِعَلَّمِ عَرَبِيَّ كَانَ لِي وَكَانَ رَاعِيًا لِابِلِي : لَا أَبَا لَكَ أُعْذِدُ لِي مِنْ ابِلِي أَجْمَلًا ذَلِكَ سِمَانًا فَاجِسْنَهَا قَرِيبًا مِنِّي فَإِذَا سَمِعْتَ بِجَيْشٍ لِمُحَمَّدٍ قَدْ وَطِئَ هَذِهِ الْبِلَادَ فَادْتَنِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَانِي ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ مَا كُنْتَ صَانِعًا إِذَا عَشَيْتُكَ خَيْلُ مُحَمَّدٍ فَاصْنَعُهُ الْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَايَاتٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالُوا : هَذِهِ جُيُوشُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقُلْتُ : فَفَرَّبْتُ إِلَيَّ أَجْمَالِي فَفَرَّبَهَا فَاحْتَمَلْتُ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ثُمَّ قُلْتُ : أَلْحَقْ بِأَهْلِ دِيْبِي مِنَ النَّصَارَى [ص ٤٥٣]

بِالشَّامِ وَخَلَّفْتُ بَنَاتِي لِحَاتِمٍ فِي الْحَاضِرَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الشَّامَ أَقَمْتُ بِهَا وَتَحَالَفَنِي خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَيَّبُ ابْنَةُ حَاتِمٍ فِيمَنْ أَصَابَتْ فَقَدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا مِنْ طَبِيِّ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبِي إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَابَ الْوَأْفِدُ وَأَنْقَطَعَ الْوَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ " مَنْ وَافِدُكَ ؟ " قَالَتْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ " الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَتْ فَمَنْ عَلَيَّ . قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَرَى أَنَّهُ عَلَيٌّ قَالَ سَلِيهِ الْحَمْلَانِ قَالَتْ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهِ قَالَ عَدِيُّ فَأَتَيْتَنِي أُخْبِنِي فَقَالَتْ لَقَدْ فَعَلْتُ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا إِنَّهُ رَاعِيًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانَ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانَ فَأَصَابَ مِنْهُ . قَالَ عَدِيُّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي قَالَ فَقَامَ لِي فَلَقَيْتُهُ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَشَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يُفْرِكُ أَفْرَكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ " فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُونَ " قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَنْسَطُ فَرَحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَعَلْتُ أَغْشَاءَ آتِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصَّوْفِ مِنْ هَذِهِ التَّمَارِ قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَحُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ وَلَوْ بِبِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِبِقِضَّةٍ وَلَوْ بِبِقِضَّةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِبِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَبِيَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقِي اللَّهَ وَقَاتِلَ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا ؟ " فَيَقُولُ بَلَى [ص ٤٥٤]

[حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقَ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةً فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَلْمَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجْرَةَ وَأَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَيَّ مَطِيئَتَهَا السَّرَقَ قَالَ] ص ٤٥٥
[نَفْسِي : فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبِ

زاد المعاد - الجزء الثالث

فَصَلُّ ذِكْرُ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَتْ فِيمَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ ثُبُوكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ
كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ وَأَنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشِ ابْنَ الزَّبَيْرِ وَهَبِيرَةَ ابْنِ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ فَإِن
كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا وَإِن آتَى
لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى نَجَاتِكَ] ص ٤٥٦ [كَعْبٌ قَدْ قَالَ أَلَا أُبَلِّغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحْكُ هَلْ
لَكَ

فَيَنْ لَنَا إِن كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ عَلَيَّ أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَيَّ خُلِقَ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَحَا لَكَ
فَإِن آتَى لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتَ بِأَسْفٍ وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَةً فَانْهَلِكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَاكَ

قَالَ وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بُجَيْرٍ فَلَمَّا آتَى بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَاكَ الْمَأْمُونُ صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَنُوبٌ أَنَا الْمَأْمُونُ وَلَمَّا سَمِعَ عَلَيَّ خُلِقَ لَمْ تُلْفِ أُمًّا
وَلَا أَبَا عَلَيْهِ " فَقَالَ أَجَلٌ . قَالَ لَمْ يُلْفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ ثُمَّ قَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبٍ مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي النَّبِيِّ تَلُومٌ
عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ

إِلَى اللَّهِ لَا الْعَزَى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَّهُ فَتَجُو إِذَا كَانَ التَّجَاءُ وَتَسَلَّمَ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
فَدِينُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ وَدِينُ أَبِي سُلَيْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمٌ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ صَافَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَأَشْفَقَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ هُوَ
مَقْتُولٌ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بَدَأَ قَالَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ خَوْفَهُ
وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جِهَنَّةِ كَمَا
ذَكَرَ لِي فَغَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمِ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمَنَهُ فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَكَ تَائِبًا مُسْلِمًا فَهَلْ آتَى قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ . قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ . [ص ٤٥٧] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي

عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَتَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي وَعَدُوُّ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ عَنْكَ فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَارِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَيَّ هَذَا الْحَيِّ

مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ [ص ٤٥٨] فَقَالَ قَصِيدَتَهُ
الَلَامِيَةَ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَاقَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا : بَأْتَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبِعُ مَتَّبِعِمْ إِثْرَهَا لَمْ يُقَدِّمْ مَكْبُولُ

يَسْعَى الْعَوَاةَ جَنَائِبَهَا وَقَوْلُهُمْ إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ لَمَقْبُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ لَا أُلْهِيتُكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلَوْا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ فَكُلِّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابْنِ أُتَيْيَ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةِ حَدَبَاءَ مَحْمُولُ
تُبَيْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهَلًا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْفُرْقَانِ فِيهَا مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنُبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْقَائِلِ
لَقَدْ أَقْرَمُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفَيْلُ
لَطَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَازَعَهَا فِي كَفِّ ذِي نَقَمَاتٍ قَوْلُهُ الْفَيْلُ
فَلَهُوَ أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمْتُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ
مِنْ ضَيْعِمٍ بَصْرَاءَ الْأَرْضِ مُخَدَّرُهُ فِي بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ ذُو نُهُ غَيْلُ
يَعْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْعَامِينَ عَيْشُهُمَا لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْقَرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُولُ
مِنْهُ تَطَّلَّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةٌ وَلَا تَمَشِي بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
وَلَا يَرَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ مُضْرَجُ الْبَرْزِ وَالْدَّرْسَانُ مَاكُولُ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهْتَدٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولُ
فِي عَصْبَةِ مَنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِيَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤُلُوا
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيلُ
يَمَشُونَ مَشَى الْجَمَالِ الزَّهْرُ يَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَائِيلُ
شَمَّ الْعِرَانِينَ أَبْطَالَ لُبُوسُهُمْ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْلُولُ
لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَأَلَتْ رِمَاحُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

[ص ٤٥٩] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ : فَلَمَّا قَالَ كَعْبٌ : " إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَائِيلُ " وَإِنَّمَا

عَنَى مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا كَانَ صَاحِبِنَا صَنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمِدْحَتِهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ
أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : مِنْ سِرَّةِ كَرَمِ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلُ فِي مَقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ

وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِنْ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
الْبَاذِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيهِمْ يَوْمَ الْهَيْجَا وَسَطُورَةَ الْجَبَّارِ
وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ
وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيهِمْ لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانَقِي وَكِرَارِ

يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْنِهِ نُسْكَاً لَهُمْ بِلِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا حَلَّتْ لِيَمْتَعُونَكَ إِلَيْهِمْ أَصْبَحَتْ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَغْفَارِ
قَوْمٌ إِذَا حَوَتْ التَّجُومُ فَإِنَّهُمْ لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

[ص ٤٦٠] وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مِنْ فُحُولِ الشَّعْرَاءِ هُوَ وَأَبُوهُ وَابْنُهُ عُقْبَةُ وَابْنُ ابْنِهِ الْعَوَامُ بْنُ عُقْبَةَ وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ
لِكَعْبٍ قَوْلُهُ لَوْ كُنْتُ أَعْجَبَ مِنْ شَيْءٍ لَلَّعَجَبِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَلْبُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يَدْرِكُهَا فَالْتَفَسَ وَاحِدَةً وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ
وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَذْمَاءَ مُعْجِرًا لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِي لَيْلَةَ
الظُّلْمِ
فَفِي عَطَافِيهِ أَوْ أَنْتَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ قَالِ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ [ص ٤٦١] وَجَدْبٍ مِنَ الْبِلَادِ وَحِينَ
طَابَتْ الشَّمَارُ وَالنَّاسُ يُجِبُونَ الْمُقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ وَيَكْرَهُونَ شُحُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَبَ عَنْهَا وَوَرَى بِغَيْرِهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِبُعْدِ الشَّقَّةِ وَشِدَّةِ
الزَّمَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جَهَاذِهِ لِلجَدِّ بْنِ قَيْسِ أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ : يَا جَدُّ
هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَأْذَنُ لِي وَلَا تَقْتَتِي ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ
رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فَفِيهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنْذَنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي } [التَّوْبَةُ ٤٩] . وَقَالَ قَوْمٌ
مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ { وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ } الْآيَةَ [التَّوْبَةُ ٨١] .
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّ فِي سَفَرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَّازِ وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى التَّفَقُّهِ وَالْحُمْلَانِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَمَلَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَاحْتَسَبُوا وَأَنْفَقَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا
 . قُلْتُ : كَانَتْ ثَلَاثًا مِائَةً بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعُدَّتِهَا وَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا . [ص ٤٦٢]

[اسْتِحْمَالُ الْبُكَائِينَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ وَأَنَّ هِرْقَلَ قَدْ
رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةِ وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لِحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَانٌ وَقَدَّمُوا مُقَدَّمَاتِهِمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ وَجَاءَ الْبُكَاءُونَ وَهُمْ
سَبْعَةٌ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَنَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ اللَّعْمِ
حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو لَيْلَى الْمَازِنِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ
صَخْرٍ وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ . وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْبُكَاءُونَ
بَنُو مُقَرَّرِ السَّبْعَةِ وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ : يُعَدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ . وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابَهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَوَافَاهُ غَضَبَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَنَاهُ إِبِلٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

فَصَلِّ [قِصَّةُ عَلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ]

وَقَامَ عُثْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ [ص ٤٦٣] عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ وَإِنِّي أَتُصَدِّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ فَلْيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِّرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَعَبَّلَةِ

[الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ]

وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ فَلَمْ يَعِدْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَهُمْ اثْنَانِ وَتَمَاتُونَ رَجُلًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى تَنِيَّةِ الْوُدَاعِ فِي حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ فَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ عَسَاكِرُهُ بِأَقْلَ الْعَسَاكِرِينَ . وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : سَبَّحَ ابْنُ عَرُفَةَ وَاللَّوْلُ أَنْبَتُ .

[تَخَلَّفَ جَمْعُ ابْنِ أَبِي وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ]

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالِمِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَرَسٍ وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهَرَقُلُ يَوْمِنَدٍ بِحَمَصٍ .

[اسْتِخْلَافُ عَلِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : [ص ٤٦٤] وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا : مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِيقَالًا وَتَخَفًا مِنْهُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ رِضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتِيقَلْتَنِي وَتَخَفْتَنِي مَنِّي فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَأَيْتِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَارْجِعْ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

[لِحَاقِ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ قَدْ رَشَتْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرَدَتْ لَهُ مَاءٌ وَهَيَّاتَ لَهُ فِيهِ طَعَامًا فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَامْرَأَةٍ حَسَنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ ؟ مَا هَذَا بِالتَّنْصِفِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّأَ لِي زَادًا فَفَعَلْنَا ثُمَّ قَدِمَ نَاضِحَهُ فَارْتَحَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَذْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَ أَبَا خَيْثَمَةَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجُمَحِيِّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَفَقَا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ قَالَ النَّاسُ هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ . فَلَمَّا آتَا أَخِيقُلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ [ص ٤٦٥]

[الْمُرُورُ بِدِيَارِ ثُمُودَ وَالتَّهْيِ عَنْ شَرْبِ مَائِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِلْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ]

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِالْحَجْرِ بِدِيَارِ ثُمُودَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَوَضُّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَمَا كَانَ مِنْ عَجَبٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَغْلَفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَفَعَلَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ خَنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيْئٍ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خَنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِي وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَهْدَتْهُ طَيْئٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قُلْتُ : وَالَّذِي فِي "

صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا ثُبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمُ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَفَاقَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْئٍ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : بَلَغَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ سَجَى ثَوْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَاسْتَحْتِ رَاحِلَتُهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ [ص ٤٦٦] صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِاللِّقَاءِ الْعَجِينِ وَطَرَحِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَنْ يَهْرِيَقُوا الْمَاءَ وَيَسْتَفُوقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَقَدْ حَفِظَ رَاوِيهِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ رَوَى الطَّرْحَ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ نَادَى فِيهِمُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَلَامٌ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا هُوَ أَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأُ بَعْدَابِكُمْ شَيْئًا وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا

فَصَلِّ [اسْتِسْقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَصْحَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى النَّاسُ وَاحْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

[إِخْبَارُ اللَّهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِ نَاقَتِهِ]

[ص ٤٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضَ الطَّرِيقِ صَلَّتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيَّتِ وَكَانَ مُنَافِقًا : أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ وَذَكَرَ مَقَالَتَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شَعْبِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِرِمَامِهَا فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا فَلَهَبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا وَفِي طَرِيقِهِ تَلْكَ خَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ

[تَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ تَخَلَّفَ فَلَانٌ . فَيَقُولُ دَعُوهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَأَحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ

[إِبْطَاءُ بَعِيرِ أَبِي ذَرٍّ]

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِعَيْرِهِ فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَتَاعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شِئًا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ فَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحَدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا ذَرٍّ فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ هُوَ أَبُو ذَرٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحَدَهُ وَيَمُوتُ وَحَدَهُ وَيُيَعِّثُ وَحَدَهُ

[مَوْتُ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَهُ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سَعْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [ص ٤٦٨] الْقُرْظِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا تَقَى عُثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ وَأَصَابَهُ بِهَا قَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَعِلْمَانُهُ فَأَوْصَاهُمَا : أَنْ غَسَلَانِي وَكَفَّنَانِي ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَوْلُ رَكْبٍ يَمُرُّ بِكُمْ فَقُولُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَا ذَلِكَ بِهِ ثُمَّ وَضَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَارًا فَلَمْ يَرِعُهُمْ إِلَّا بِالْجِنَازَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ تَطْوُهَا وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ قَالَ فَاسْتَهَلَّ عَبْدُ اللَّهِ يَبْكِي وَيَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَشِي وَحَدَكَ وَتَمُوتُ وَحَدَكَ وَتُيَعِّثُ وَحَدَكَ ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَوَارَوْهُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَهُ وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرٌ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَغَيْرُهُ فِي قِصَّةِ وَفَاتِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ قَالَتْ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيتُ فَقَالَ مَا يُنْكِيكَ ؟ قُلْتُ : مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَغْيِيكِ ؟ قَالَ أَبْشِرِي وَلَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ . قُلْتُ : أَنَّى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَتَقَطَّعَتِ الطَّرِيقُ ؟ فَقَالَ ادْهَبِي فَبَصِّرِي . قَالَتْ فَكُنْتُ أُسْنِدُ إِلَى الْكُثَيْبِ أَتَبَصَّرُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَمْرَضُهُ فَبَيْنَا أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَانَتْهُمْ الرَّحْمُ تَحُبُّ بِهِمْ وَرَاحِلَهُمْ قَالَتْ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ فَقَالُوا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تُكْفَنُونَهُ قَالُوا : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . قَالُوا : صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قُلْتُ : نَعَمْ فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ . وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لِمُرَاتِي لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي تَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا فَإِنِّي أَشْذُكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يُكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضُ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَا يَا عَمَّ أَكْفَنَكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي تَوْبِينَ مِنْ عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي . قَالَ أَنْتَ فَكْفَنَنِي الْأَنْصَارِيُّ وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفْرِ كُلِّهِمْ يَمَانٍ

[ص ٤٦٩]

[قِصَّةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَدِيعةٌ بِنْتُ ثَابِتِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ حَلِيفٌ لِبَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ مَخْشِيٌّ بِنُ حُمَيْرٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتَحْسِبُونَ جَلَادَ بَنِي الْأَنْصَارِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ

بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ؟ وَاللَّهِ لَكَأَنَّا بَكُمُ غَدَاً مُقَرَّنِينَ فِي الْحِيَالِ إِزْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ مَخَشِيَّ بْنُ حُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مِثَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنَّا تَنَفَّلْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَدْرِكُ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَفُوا فَسَلِّمُوا عَمَّا قَالُوا ؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ بَلْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فَانْطَلِقْ إِلَيْهِمْ عَمَارًا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَدِيعَةٌ بِنُ ثَابِتٍ : كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } [التَّوْبَةُ ٦٥] فَقَالَ مَخَشِيَّ بْنُ حُمَيْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَكَانَ الَّذِي عُنْفِي عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَأُيَعْلَمَ بِمَكَانِهِ فَقِيلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ .

الْيَمَامَةُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ . [ص ٤٧٠] وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي " مَغَازِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَآوَاهَا فِيهِ فَاعْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا فَاهُ ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ فِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةَ .

[نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ عَيْنِ تَبُوكَ حَتَّى يَأْتِيَ]

قُلْتُ : فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّنْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ قَالَ فَجَنَّتْهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ قَالَا : نَعَمْ فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَّفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمَا حَتَّى اسْتَقْفَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تُرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِئْتُ جِنَانًا فَصَلِّ [الصَّلْحُ مَعَ صَاحِبِ أَيْلَةٍ]

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةِ فَصَالِحُهُ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرَبَا وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجَزِيَّةَ وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فَهُوَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحْتَنَى بِنِ رُؤْيَةِ وَأَهْلِ أَيْلَةٍ سُنْفِهِمْ وَسَيَارِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَا لَهُ دُونَ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءً يَرُدُّونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرُدُّونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرٍّ . [ص ٤٧١]

فَصَلِّ فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ وَهُوَ أَكْبِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيخَالِدِ إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبَاتَتْ الْبَقْرُ تَحُكُّ بُقْرُونَهَا بَابَ الْقَصْرِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ فَمَنْ يَبْرُكُ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا أَحَدٌ فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَجَ لَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانُ فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقْتَهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ

ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكِيدِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْعِزَّةِ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيْبَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارْسًا فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدِرًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَفَعَلَ وَصَالِحَهُ عَلَى أَقْبَى بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةَ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ رُمْحٍ فَغَزَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ خَالِصًا ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيْمَةَ فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ فَرَايِضَ . وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَكِيدِرًا قَالَ عَنِ الْبَقْرِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ [ص ٤٧٢] أَتَيْنَا إِلَّا الْبَارِحَةَ وَلَقَدْ كُنْتُ أُضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ : وَاجْتَمَعَ أَكِيدِرٌ وَبُحَيْنَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَيَا وَقَرَأَ بِالْجَزِيَّةِ فَفَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِصِيَّةِ دُومَةَ وَعَلَى تَبُوكَ وَعَلَى أَيْلَةَ وَعَلَى تَيْمَاءَ وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا .

[الرَّجُوعُ مِنْ تَبُوكَ]

[هَلْ قِصَّةُ التَّهْيِ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ وَادِي الْمَشَقِّ وَعَيْنِ تَبُوكَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يُجَاوِزْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ قَائِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ وَشَلٍ يُرْوِي الرَّاِكِبَ وَالرَّاكِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي الْمَشَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ قَالَ فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَاسْتَقَوْا فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَقَالَ أَوْلَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ ثُمَّ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ فَانْخَرَقَ مِنَ الْمَاءِ - كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ - مَا إِنَّ لَهُ حِسًّا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ فَشَرِبَ النَّاسُ وَاسْتَقَوْا حَاجَتَهُمْ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْنَ بَقِيْتُمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيْسَمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ قُلْتُ : نَبَتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثٌ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَتْ قِصَّتَيْنِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ .

[قِصَّةُ ذِي الْبِجَادِينَ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قُتِبَتْ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَأَيْتُ شَعْلَةَ مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٧٣] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادِينَ الْمُزَنِّيُّ قَدْ مَاتَ وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَذِنَا إِلَى أَخَاكُمَا فَدَلِيَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا هَيَّأَ لِشِقِّهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ قَالَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ .

[ثَوَابٌ مِنْ حِسِّهِمُ الْعُدْرُ]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَجَعُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْرَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ " نَعَمْ حِسِّهِمُ الْعُدْرُ "

فَصَلِّ فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَرَفَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهَا حَتَّى كَانَتْ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بَلَاءُ أَكَلْنَا الْفَجْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بِي مِنَ التَّوْمِ الَّذِي ذَهَبَ بِكَ فَأَنْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْرَ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَدَاءِ وَأَعْمَى الْعَمَى الصَّلَاةُ بَعْدَ الْهَدْيِ وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ وَشَرُّ التَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا ذُبْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا وَمِنَ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذَّابُ وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرٌ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ وَاللَّارْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْغُلُولُ مِنَ جُنَا جَهَنَّمَ وَالسُّكْرُ كَيْ مِنَ النَّارِ وَالشَّعْرُ مِنَ إِبْلِيسَ وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْبَيْتِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ وَمَلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكُذِّبِ وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يَعْوَضَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَبْتَغِ السَّمْعَةَ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَبْصُرْ يَبْصُرِ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا [ص ٤٧٤]

[قِصَّةُ رَجُلٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَا بِقَطْعِ أَثَرِهِ]

[ص ٤٧٥] وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ قَالَ سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قِبَلْتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ قَالَ فَمَا فَمِتْ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا ثُمَّ سَأَقَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نَمْرَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدُ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعْفٌ .

فَصَلِّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا [ص ٤٧٦] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَيْزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الطَّفِيلِ . . وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي

حَدِيثِ أَبِي الطَّقِيلِ هَذَا : هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَنَمَّةٌ هَمَاتٌ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنُ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّهُ بِهَا فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَذَكَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الطَّقِيلِ ؟ قَالَ كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ الْمَدَائِنِيِّ وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَائِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّقْمِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ وَضَعْفُهُ التَّسَائِي أَيْضًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ]

[ص ٤٧٧]

فَصَلُّ فِي رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَمَا هَمَّ الْمُتَنَافِقُونَ بِهِ مِنَ الْكَيْدِ بِهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي " مَعَاذِيهِ " عَنْ عُرْوَةَ قَالَ وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرُقُوهُ مِنْ رَأْسِ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْعَقَبَةَ أَرَادُوا أَنْ يَسْلُكُوهَا مَعَهُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ خَبَرَهُمْ فَقَالَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبِطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقَبَةَ وَأَخَذَ النَّاسُ بِبِطْنِ الْوَادِي إِلَّا التَّفَرُّ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْمَكَرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ اسْتَعَلُّوا وَتَلْتَمَّسُوا وَقَدَّ هَمُّوا بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَمَشَى مَعَهُ وَأَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَأْخُذَ بِزِمَامِ النَّاقَةِ وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا فَبَيْنَمَا هُمُ يَسِيرُونَ إِذْ سَمِعُوا وَكْرَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ قَدْ غَشَوْهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَأَبْصَرَ حُذَيْفَةَ غَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ وَوَأَحْلَاهُمْ فَضْرَبَهَا ضَرْبًا بِالْمِحْجَنِ وَأَبْصَرَ الْقَوْمَ وَهُمْ مُتَلْتَمِّسُونَ وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْمَسَافِرِ فَأَرَعَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِينَ أَبْصَرُوا حُذَيْفَةَ وَظَنُّوا أَنَّ مَكْرَهُمْ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَأَسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ وَأَقْبَلَ حُذَيْفَةَ حَتَّى أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ اضْرِبِ الرَّاحِلَةَ يَا حُذَيْفَةُ وَأَمْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَأَسْرَعُوا حَتَّى اسْتَوَوْا بِأَعْلَاهَا فَحَرَجُوا مِنَ الْعَقَبَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيْفَةَ هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوْ الرَّكْبِ أَحَدًا ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَقُلَانٍ وَقَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ اللَّيْلِ وَغَشِيَتْهُمْ وَهُمْ مُتَلْتَمِّسُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنُ الرَّكْبِ وَمَا أَرَادُوا ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ مَكْرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ حَتَّى إِذَا اطَّلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا قَالُوا : أَوْلَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ فَسَمَّاهُمْ لَهُمَا وَقَالَ أَكْتَمَاهُمْ] [ص ٤٧٨] وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدًّا عِنْدَ وَجْهِ الصَّبْحِ فَانْطَلِقُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ فَاجْمَعُهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَدْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَعْدٍ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ وَأَبَا خَاطِرَ الْأَعْرَابِيِّ وَعَمَّارًا وَأَبَا عَامِرَ وَالْجَلَّاسَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نَرْمِي مُحَمَّدًا مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةَ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا إِنَّا إِذَا لَعَنَّا وَهُوَ الرَّاعِي وَلَا عَقْلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ مُجْمَعٌ بِنِ حَارِثَةَ وَمُلَيْحًا التَّيْمِيَّ وَهُوَ الَّذِي سَرَقَ طَيْبَ الْكُحْبَةِ

وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ حِصْنَ بْنَ نُمَيْرٍ الَّذِي أَعَارَ عَلَيَّ تَمْرَ الصَّدَاقَةِ فَسَرَقَهُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَتُهُ وَعَفَا عَنْهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ أَبِي رِقٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْهَرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلَمُوا النَّهْرَ كُلَّهُ فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ فِدَعَاهُ [ص ٤٧٩] فَقَالَ وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَزَالَ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ التَّصَرُّعَ عَلَى عَدُوِّكَ إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَدْعُ مَرَّةً بِنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ تَقْتُلِ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَامَّةً يَقْتُلُهُ مُطْمَئِنِّينَ فِدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَالِمٌ بِهِ وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَطَّلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْلَمِهِ وَمَاتَ الْإِثْنَا عَشَرَ مُنَافِقِينَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا } [التَّوْبَةُ ٧٤] وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَلَهُ بَنَوٌ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِبُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقُ وَهُوَ أَبُو حَنْظَلَةَ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ فَأُرْسِلُوا إِلَيْهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَخْرَاهُ اللَّهُ وَإِيَاهُمْ فَأَنهَارَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

فَصَلِّ [بَيَانٌ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ]

قُلْتُ : وَفِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُمْ مِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى إِلَى حُدَيْفَةَ أَسْمَاءَ أَوْلِيَتِكَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحُدَيْفَةَ إِنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكَّوْا فِيهِ يَقُولُ عُمَرُ أَنْظِرُوا فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ الثَّانِي : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي تَخَلَّفَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . [ص ٤٨٠] الثَّلَاثُ أَنَّ قَوْلَهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَهُمْ أَيْضًا وَخَطَأً ظَاهِرٌ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ إِسْلَامَ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا ابْنَةُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَتْ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِمَكَّةَ حَتَّى اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَنَهُ وَأَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ الْإِثْنَا عَشَرَ الْبَيْتَةَ فَمَا أُذْرِي مَا هَذَا الْخَطَأُ الْفَاحِشُ . الرَّابِعُ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَيَّ مِنْ دُونَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عَامِرٍ هَذَا فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِصُغُرَةٍ عَشْرَ رَجُلًا فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا طَرِيدًا وَحِيدًا غَرِيبًا فَأَيْنَ كَانَ الْفَاسِقُ وَغَزْوَةُ تَبُوكَ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

فَصَلِّ فِي أَمْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ
فَهَدَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ وَكَانَ أَصْحَابُ
مَسْجِدِ الضَّرَارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ
الْمَطِيرَةِ الشَّتَايَةِ وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شُغْلٍ وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَأْتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أَوَانَ جَاءَهُ خَيْرُ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ فَدَعَا مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ أَحَا بَنِي سَلَمَةَ
بْنِ عَوْفٍ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي الْعَجَلَانِي فَقَالَ انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ
حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَهُمْ رَهْطُ مَالِكِ بْنِ الدَّخْشَمِ فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنُ أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ
أَهْلِي وَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ التَّخْلِ فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا ثُمَّ خَرَجَا يَسْتَنِدَانِ حَتَّى دَخَلَاهُ - وَفِيهِ [ص ٤٨١]
وَهَدَمَاهُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ } [التَّوْبَةُ ١٠٧]
إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الَّذِينَ بَنَوْهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ تَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ . وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا } هُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ
وَاسْتَمِدُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ فَأَتَانِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ فَأَخْرَجَ مُحَمَّدًا
وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَنُحِبُّ
أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ بِالْبُرْكََةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } يَعْنِي
مَسْجِدَ قُبَاءَ { أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ } [التَّوْبَةُ ١٠٨] إِلَى قَوْلِهِ { فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ } [التَّوْبَةُ ١٠٩] يَعْنِي
قَوَاعِدَهُ { لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ } يَعْنِي : الشُّكَّ { إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ } يَعْنِي بِالْمَوْتِ .

فَصَلِّ [اسْتِقْبَالَ النَّاسِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقَائِهِ وَخَرَجَ التَّسَاءُ [ص ٤٨٢] طَلَعَ الْبَدْرُ
عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

[مَوْضِعُ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ وَغَلَطُ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّعْرَ أُشِيدَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَكَّةَ]

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهُمُّ فِي هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ
إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

[سَمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ الْعَبَّاسَ لَهُ]

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُمَّتِيكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَا يَهْضُبُ اللَّهُ
فَاكَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ
ثُمَّ هَبَّتْ الْبِلَادُ لَا بَشْرَ أَنْتَ وَلَا مُضْعَةٌ وَلَا عَلَقٌ

بَلْ نُطْفَةٌ تَرَكَبُ السِّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ
 تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَقِي
 حَتَّى احْتَوَى بَيْتِكَ الْمُهَيَّبِينَ مِنْ خِنْدِفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا التُّطُقُ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ أَلْ أَرْضُ وَضَاءَتْ بِبُورِكَ الْأُفُقُ
 فَخُنَّ فِي ذَلِكَ الصِّيَاءِ وَفِي النَّ وَرِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ
 فَصَلِّ [اعْتِدَارُ الْمُخْلَفِينَ]

وَلَمَّا [ص ٤٨٣] دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ
 لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ .
 [اعْتِدَارُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ]

وَجَاءَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَعَالَ . قَالَ فَجِئْتُ أَشْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ طَهْرَكَ؟ " فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا
 لَرَأَيْتُ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلِكَيْي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ
 تَرْضَى بِهِ عَلَيَّ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ
 عَنِّي وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أُيَسِّرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَتَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي يُؤْتِبُونِي
 فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ [ص ٤٨٤] صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ . قَالَ
 فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا : نَعَمْ
 رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتَ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ وَهَالِدُ بْنُ
 أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَبِيهَا الثَّلَاثَةَ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى
 تَنَكَّرَتْ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ فَلَبِنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا
 يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَهَ الْقَوْمَ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
 يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ
 حَرَكْتُ شَفِيعَتَهُ بَرَدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتَّ
 نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ
 ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي
 أَحِبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتَهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ . فَبَيْنَا أَنَا أَشْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ
 بِالطَّعَامِ [ص ٤٨٥] بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعُ
 إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ
 فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِ أُمَّرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا وَأَرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَبَجَاءَتْ أُمَّرَأَةُ هِمَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِمَالًا بَنِي أُمَّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ. قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِأُمَّرَأَةِ هِمَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتُ سَمِعْتُ صَوْتًا صَارَخًا أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا فَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ مِنَ اللَّهِ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا وَكَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى ذُرُوءِ الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَاسْتَعْرْتُ تَوْبِيْنَ فَلَبِسْتَهُمَا فَاثْلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا [ص ٤٨٦] لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ يَهُرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَسْتُ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ لَدَتْكَ أُمَّكَ . قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ " لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا مَا أَبْلَانِي وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَدِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } [التَّوْبَةُ ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التَّوْبَةُ ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّابَةً فَاهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ { سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ } [التَّوْبَةُ ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ } [التَّوْبَةُ ٩٦] . قَالَ كَعْبٌ وَكَانَ تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرٍ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا } [التَّوْبَةُ ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنْ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ [ص ٤٨٧] . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } [التَّوْبَةُ ١٠٢] قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ

رَهْطٍ تَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثِقَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسُورِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمُرُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوتِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابٌ لَهُ تَخْلَفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتِقُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يُطْلِقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْدِرَهُمْ. قَالَ وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْدِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ رَغْبًا عَنِّي وَتَخْلَفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعَدَرَهُمْ فَبَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا قَالَ مَا أَمِرْتُ أَنْ آخِذَ أَمْوَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التَّوْبَةُ] ص ٤٨٨ [إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ فَأَحَدَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يُوتِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي فَأَرْجَوْا لَا يَدْرُونَ أَيْعَذَّبُونَ أَمْ يُتَابُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا } إِلَى قَوْلِهِ { إِنْ اللَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ } تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ.

فَصَلَّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَوَائِدِ
[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحْرَمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحْرَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرْنَا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ. وَمِنْهَا: تَصْرِيحُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ سِتْرُهُ وَإِحْتِمَاؤُهُ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيُعَدُّوا لَهُ عِدَّتَهُ وَجَوَازِ سِتْرِ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكِنَايَةُ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

[إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ]

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ وَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ التَّغْيِيرِ تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ. وَالثَّانِي: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ الْبَلَدَ. وَالثَّلَاثُ إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

[وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ]

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَفِيقُ الْأَمْرِ [ص ٤٨٩] أَهَمُّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَدَ الْجِهَادَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَدَلِهِ وَلَا يَتَّصِرُ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَالْعَدَدُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكْثَرَ الْعَدَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ بِالْمَالِ وَالْعَدَّةَ وَإِذَا وَجَبَ الْحَجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

[نَفَقَةُ عُثْمَانَ الْعَظِيمَةِ]

وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَسَقَى بِهِ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ. ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثَمِائَةَ بَعِيرٍ بَعْدَهَا وَأَخْلَاسَهَا وَأَقْبَابَهَا.

[لَا يَعْدُرُ الْعَاجِزُ بِمَالِهِ حَتَّى يَنْدُلَ جُهْدُهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعَدَّرُ حَتَّى يَبْدُلَ جُهْدَهُ وَيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَقَى الْحَرَجَ عَنْ هَوْلَاءِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَرَجَعُوا يَبْكُونَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

[اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى مَنْ بَقِيَ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ - إِذَا سَافَرَ - رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَالْمَعْنُورِينَ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَيَكُونُ نَائِبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتِخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاسْتِخْلَفَهُ بِضَعْعِ عَشْرَةِ مَرَّةٍ .

[خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ خَاصَّةً وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ اسْتِخْلَفَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي [ص ٤٩٠] كَانَتْ خِلَافَةً خَاصَّةً عَلَى أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْاسْتِخْلَافُ الْعَامُ فَكَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَرَجَفُوا بِهِ وَقَالُوا : خَلَفَهُ اسْتِثْقَالًا أَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ .

[جَوَازُ الْخُرُوصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ التَّنَخُلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْخُرُوصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ التَّنَخُلِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْخَارِصِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُصَ بِنَفْسِهِ كَمَا خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَةَ الْمَرْأَةِ .

[لَا يَجُوزُ الشَّرْبُ وَلَا الطَّيْحُ وَلَا الْعَجْنُ وَلَا الطَّهَارَةُ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثَمُودَ لَا يَجُوزُ شَرْبُهُ وَلَا الطَّيْحُ مِنْهُ وَلَا الْعَجْنُ بِهِ وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَقَى الْبَهَائِمُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَشَرِ النَّاقَةِ . وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا فَلَا يَرُدُّ الرُّكُوبُ بَشْرًا غَيْرَهَا وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةُ الْبِنَاءِ وَاسِعَةُ الْأَرْجَاءِ آثَارُ الْعَتَقِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ لَا تَشْتَبِهُ بغيرِهَا .

[الْإِسْرَاعُ وَالْبِكَاءُ حِينَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذِّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَنْتَقِعَ بِتَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَكْبِيَا مُعْتَبِرًا . وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بَيْنَ مَنَى وَعَرَافَةَ فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ .

[جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] . . .

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ . وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَجِئْ جَمْعُ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ [ص ٤٩١] بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّسْكُكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ . وَقِيلَ لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقِيلَ لِأَجْلِ الشُّغْلِ وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ أَحْمَدُ يَجْمَعُ لِلشُّغْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ تُرَابًا بِلَا شَكٍّ وَتِلْكَ مَفَاوِزُ مُعْطِشَةٍ شَكَّوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعُوا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ دُونَ تَحْدِيدِ مَدَّةِ الْإِقَامَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَهْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَهْلُ لِلأَمَةِ لَأ يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةَ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَخُنَّ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حَيْثُهَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِتَبُوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ص ٤٩٢] أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَهْضُرُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بَعْضَ قَرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَهْضُرُهَا سَعْدٌ وَنَتَمُّهَا . وَقَالَ نَافِعٌ أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ التَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ . وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ . [ص ٤٩٣] وَقَالَ أَنَسٌ أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهُرْمُزٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَهْضُرُونَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ سِتِّينَ يَهْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجِسْتَانَ السَّتِّينَ . فَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي مَدَّةِ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ]

وَأَمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ الْيَوْمَ نَخْرُجُ غَدًا نَخْرُجُ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيْمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَأْتِي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَّاحِلَ يَحْتَاجُ قَطْعَهَا إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَهْضُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ التَّلَجِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّلَجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَحِثْ تَنْفِثُ الطَّرِيقَ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَهْضُرُ الصَّلَاةَ بِرَامَهُرْمُزٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَهْضُرُونَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ [ص ٤٩٤] قَصَرَ سِوَاءَ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ . فَقَالُوا : شَرَطُوا ذَلِكَ أَحْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ

حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالتَّبَيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مَدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرَفًا وَاحِدًا : لَا تَقْصُرُوا فَرَفَقَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَيَبَيَّنَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ وَكَذَلِكَ أَفْتَدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ نَوَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى ذُوْنَهَا قَصَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى ذُوْنَهَا قَصَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرُوِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَابْنَهُ وَابْنَ عَبَّاسٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلَّ أَرْبَعًا وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَرَادُ . وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قِضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرَجُ غَدًا أَخْرَجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ [ص ٤٩٥] ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي " إِشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ .

فَصَلِّ [اسْتِحْبَابُ حَنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابِ حَنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحَنْثِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلَتْهَا وَفِي لَفْظٍ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَفِي لَفْظٍ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي " الصَّحِيحِينَ " وَهِيَ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ .

[هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ]

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ مُطْلَقًا .

فَصَلِّ [انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا حِينَ الْإِعْلَاقِ]

وَمِنْهَا : انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَتَصَحُّ عُقُودُهُ فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِعْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَّاقُهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ حَبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [ص ٤٩٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقِ يُرِيدُ الْغَضَبَ .

فَصَلِّ

[لَا مُتَعَلِّقٌ لِلْجَبْرِِيَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَبْرِِيَّةُ وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَبْصُرُ بِالْأَمْرِ فَإِذَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ تَقَدَّهَ فَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَالْحَامِلُ وَالرَّسُولُ مُتَقَدِّمٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الْأَنْفَالُ ١٧] فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَصْبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ فَوَصَلَتْ إِلَى عُيُونِ جَمِيعِهِمْ فَأَثَبَتِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمْيَ بِاعْتِبَارِ التَّبَدُّلِ وَالِإِلْقَاءِ فَإِنَّهُ فَعَلَهُ وَنَفَاهُ عَنْهُ

باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين وهذا فعل الربّ تعالى لا تصل إليه قدرة العبد والرمي يُطلق على الخذف وهو مبدؤه وعلى الإيصال وهو نهايته .

فصل [تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين]

ومنها : تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحسب به من قال لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة لأنهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ما قالوا وهذا إذا لم يكن إنكاراً فهو توبة وإقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد [ص ٤٩٧] بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد وقال بعض الفقهاء إذا جحد الردة كفاه جحدنا . ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بيعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البيعة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد . وفي هذا الجواب نظر فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال إنما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله إنك لم تعدل . والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيعة بل قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه

[تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين لتأليف القلوب]

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما يفرهم عن الدخول في طاعته وهذا أمر كان يخص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه أن كان ابن عمك . وفي قسمه بقوله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وقول الآخر له [ص ٤٩٨] [ترك استيفاء حقه بل يعين عليهم استيفأؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التشبيه والإشارة .

فصل [إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده]

ومنها : أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام قدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال في صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لأنه بالأحداث صار محارباً حكمه حكم أهل الحرب .

فصل [جواز الدفن ليلاً]

ومنها : جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الجذنين ليلاً . وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأس بذلك . وقال أبو بكر دُفن ليلاً وعلي دُفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ودُفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً . وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمتك الله إن كنت لأوآها تلاء للقرآن قال الترمذي : حديث حسن . وفي البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا؟ قالوا : فلان دُفن البارحة فصلى عليه [ص ٤٩٩] فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طابلق وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ . قِيلَ نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَلَا نُرَدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فَنَكْرُهُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ بَلْ نَزَجُرُ عَنْهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاحِحَةٍ كَمَيِّتٍ مَاتَ مَعَ الْمُسَافِرِينَ بِاللَّيْلِ وَيَضْرُرُونَ بِالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى التَّهَارِ وَكَمَا إِذَا خِيفَ عَلَى الْمَيِّتِ الْإِتْجَارُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْجِحَةِ لِلدَّفْنِ لَيْلًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً فَعَنِمَتْ كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَعَنِمَتْ غَنِيمَةً أَوْ أَسْرَتُ أَسِيرًا أَوْ فَتَحَتْ حِصْنًا كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أُكَيْدِرًا مِنْ فَتْحِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ مَعَ خَالِدٍ وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا وَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ أَلْفِي بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةَ رَأْسٍ فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَانِضٍ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَتِ السَّرِيَّةُ مِنَ الْجَيْشِ فِي حَالِ الْعَزْوِ فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَإِنَّ مَا أَصَابُوا يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْقَلْبِ وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ [ثَوَابٌ مِنْ حِسْبَةِ الْعُذْرِ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ [ص ٥٠٠] طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ فَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَكَانُوا مَعَهُ بَارِئِينَ مِنْهُمْ وَبَدَارِ الْهَجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْمَالُ وَالْبَدَنُ . وَفِي الْحَدِيثِ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْتِخْمِ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ

فَصَلِّ [تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمُعْصِيَةِ وَهَدْمُهَا]

وَمِنْهَا : تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَقْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وَضِعَ لَهُ . وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ فَمَشَاهِدُ الشَّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتَهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقَّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجِبُ وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَارِيِّينَ وَأَرْبَابِ الْمُتَنَكَّرَاتِ . وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ وَحَرَقَ حَائُوتِ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ [ص ٥٠١] التَّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

[الْوُقُوفُ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ وَمِنْهَا هَدْمُ الْمَسَاجِدِ الْمُنَبِّئَةِ عَلَى الْقُبُورِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقَفُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ كَمَا يُنْبِشُ الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنِعَ مِنْهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ فَلَوْ وَضِعَا مَعًا لَمْ يَجْزُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوُقُوفُ وَلَا يَجُوزُ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ وَغُرْبَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فَصَلِّ [جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا بِهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهْوٍ كَمَزْمَارٍ وَشِبَابَةٍ وَعُودٍ وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنُ رُقِيَّةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ أَحَدٌ وَتَعَلَّقَ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفِسْقِيِّ بِهِ كَتَعَلَّقَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَرْبَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشَرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ

قِيَّاسَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا .

[اسْتِمْاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ]

وَمِنْهَا : اسْتِمْاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَصِحُّ قِيَّاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا لِمَا بَيَّنَّ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ وَقَدْ قَالَ أُحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدْحِيِّينَ التَّرَابَ .

[الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الْمُتَخَلِّفِينَ الثَّلَاثَةِ]

[ص ٥٠٢] الْجَمَّةُ فَتُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا :

[جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ]

فَمِنْهَا : جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ سَبِّ ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالتَّصِيحَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ .

[جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالتَّرَفِّعِ . وَمِنْهَا : تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قَدَرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ .

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ حَتَّى إِنْ كَعَبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرِ .

[لَمْ يَكُنْ دِيْوَانُ الْجَيْشِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَسْتَرَّ عَنْ رَعِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَيُورِي بِهِ عَنْهُ اسْتِحْبَابًا لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَتَّعِنُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ .

[الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْتِهَازِ فُرْصَةِ الطَّاعَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّتْرَ وَالْكَتْمَانَ إِذَا تَصَمَّنَ مَفْسَدَةً لَمْ يَجْزُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهَا وَظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ

وَالتَّوَكُّلِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفُ بِهَا وَلَا سِيَّمًا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةَ الْإِنْتِقَاضِ قَلَمَّا تَبَتَّتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ [ص ٥٠٣] دَعَاةَ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِحَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

. قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ } [الْأَنْفَالُ ٢٤] وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ { وَنُقَلِّبُ أَقْبَادَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا

بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ } [الْأَنْعَامُ ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } [الصَّف ٥] . وَقَالَ { وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [التَّوْبَةُ ١١٥] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي

الْقُرْآنِ .

[لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَّفِقًا أَوْ مَعْدُورًا]

أَوْ مَنْ خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدٌ رَجُلًا ثَلَاثَةً إِمَّا مَعْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي التَّفَاقُقِ أَوْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بَلْ يُذَكَّرُ لِيُرَاجَعَ الطَّاعَةَ وَيَتُوبَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِتُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ اسْتِصْنَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً وَإِهْمَالًا لِلْقَوْمِ الْمُنَافِقِينَ .

[تَذَكِيرُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ الْمُتَخَلِّفِينَ بِالتَّوْبَةِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبًّا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ السَّنَةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ .

[جَوَازُ الطَّعْنِ اجْتِهَادًا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ وَهْمٌ وَعَلِيطٌ كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبِ بَنِي سَمَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَلَمْ يُتَّكِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضوءٍ وَأَنْ يَبْدَأَ [ص ٥٠٤] فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ .

[الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَلَانِيَةً مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَيَكِلُ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ وَيُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ سِرِّهِ .

[تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا]

وَمِنْهَا : تَرْكُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا تَأْذِيًا لَهُ وَزَجْرًا لغيرِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبِ بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمِ الْمُعْضَبِ .

[تَبَسُّمُ الْمُعْضَبِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْغَضَبِ كَمَا يَكُونُ عَنِ التَّعَجُّبِ وَالسَّرُورِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ انبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ وَثَوْرَانَهُ وَلِهَذَا تَطْهَرُ حُمْرَةُ الْوَجْهِ لِسُرْعَةِ ثَوْرَانِ الدَّمِ فِيهِ فَيَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ السَّرُورُ وَالغَضَبُ تَعَجُّبٌ يَتَّبِعُهُ ضَحِكٌ وَتَبَسُّمٌ فَلَا يَغْتَرُّ الْمُعْتَرِّ بِضَحِكِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ كَمَا قِيلَ إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَطْتِنَنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُتَبَسِّمٌ

[جَوَازُ مُعَاتَبَةِ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ]

وَمِنْهَا : مُعَاتَبَةُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ وَيَكْرُمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَاتَبَ الثَّلَاثَةَ دُونَ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ مَدْحِ عِتَابِ الْأَحِبَّةِ وَاسْتِئْذَانِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ فَكَيْفَ بَعْتَابِ أَحَبِّ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَى الْمُعْتُوبِ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَحْلَى ذَلِكَ الْعِتَابِ وَمَا أَعْظَمَ ثَمَرَتَهُ وَأَجَلَ فَايْدَتَهُ وَلِلَّهِ مَا نَالَ بِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسْرَاتِ وَحَلَاوَةِ الرِّضَى وَخَلْعِ الْقَبُولِ .

[تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ]

وَمِنْهَا : تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا وَاعْتَدَرُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَصَلَحَتْ عَاجِلَتُهُمْ وَفَسَدَتْ عَاقِبَتُهُمْ كُلُّ الْفَسَادِ وَالصَّادِقُونَ تَعَبُوا فِي الْعَاجِلَةِ بِعِضِّ التَّعَبِ فَأَعْقَبَهُمْ صَلَاحُ الْعَاقِبَةِ وَالْفَلَاحُ كُلُّ الْفَلَاحِ وَعَلَى هَذَا قَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فَمَرَاتُ الْمُبَادِي حَلَاوَاتٌ [ص ٥٠٥] الْمُبَادِي مَرَاتُ فِي الْعَوَاقِبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي التَّمَسُّكِ بِمَقْهُومِ اللَّقْبِ

عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [الْأَنْبِيَاءُ ٧٨ و ٧٩] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طُهْرًا وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ السَّمِيعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ .

[يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ]

[وَهُمْ الزُّهْرِيُّ فِي جَعْلِهِ صَاحِبِي كَعَبٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَغْلُظْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ]

وَقَوْلُ كَعَبٍ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ مُرَارَةٌ بِنِ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ وَقَدْ أُرْسِدَ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ } [النَّسَاءُ ١٠٤] وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَّعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ } [الزَّخْرَفُ ٣٩] . وَقَوْلُهُ " فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ " هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عَدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاذِي وَالسَّيْرِ الْبَتَّةَ ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ لَا ابْنَ إِسْحَاقَ وَلَا مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَلَا الْأُمَوِيَّ وَلَا الْوَلِقِدِيَّ وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا وَلَا عَاقِبَةَ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ قَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيَّ وَذَكَرَ فَضْلُهُ وَحِفْظُهُ وَإِتْقَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلَطٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ مُرَارَةَ بِنِ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ [ص ٥٠٦] شَهِدَا بَدْرًا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ وَالْغَلَطُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ .

فَصَلِّ [نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ]

وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ فَارَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ فَدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يُعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ وَهَكَذَا يَقْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بَعَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ فَيُؤَدِّبُ عِبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ فَلَا يَزَالُ مُسْتَقْبِظًا حَذَرًا وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ وَكَلِمًا أَحَدَتْ ذَنْبًا أَحَدَتْ لَهُ نِعْمَةً وَالْمَعْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُنُوبِهِ

[جَوَازُ الْهَجْرِ لِلتَّأْدِيبِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى هَجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُتْبَ وَيَكُونُ هَجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيَهْلِكُهُ إِذْ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِثْلَافُهُ .

[التَّكْرُّ وَالْوَحْشَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَيَاةِ الْقَلْبِ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ هَذَا التَّكْرُّ يَجِدُهُ الْخَائِفُ وَالْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الشَّجَرِ وَالتَّبَاتِ حَتَّى يَجِدَهُ فَيَمُنُّ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَيَجِدُهُ أَيْضًا الْمُنْدَنْبُ الْعَاصِي بِحَسَبِ جُرْمِهِ حَتَّى فِي خُلُقِ

رَوْحِيهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَدَابَّتِهِ وَبَجْدُهُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا فَتَتَكَرَّرُ لَهُ نَفْسُهُ حَتَّى مَا [ص ٥٠٧] يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ إِدْرَاكُ هَذَا التَّنَكُّرِ وَالْوَحْشَةِ .

وَمَا لِحَرْحِ بَمَيِّتِ إِبْلَمَ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّنَكُّرَ وَالْوَحْشَةَ كَانَا لِلْهَلِ التَّفَاقِ اعْظَمَ وَلَكِنْ لِمَوْتِ قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْعُرُونَ بِهِ وَهَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا اسْتَحْكَمَ مَرَضُهُ وَاسْتَدَّ أَلْمُهُ بِالذُّنُوبِ وَالْإِحْرَامِ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْوَحْشَةَ وَالتَّنَكُّرَ وَلَمْ يَحْسَبْ بِهَا وَهَذِهِ عَلَامَةُ الشَّقَاوَةِ وَأَنَّهُ قَدْ أَيْسَ مِنْ عَافِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ وَأَعْيَا الْأَطْبَاءَ شِفَاؤُهُ وَالْخَوْفُ وَالْهَمُّ مَعَ الرِّيْبَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّرُورُ مَعَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ . فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيْبٍ وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْبَصِيرُ إِذَا أُتْبِلِيَ بِهِ ثُمَّ رَاجَعَ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ نَفْعًا عَظِيمًا مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ تُفَوِّتُ الْحَصْرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا اسْتِشَارَةٌ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامِ التَّبَوُّةِ وَذَوْقُهُ نَفْسَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَيَصِيرُ تَصَدِيقُهُ ضَرُورِيًّا عِنْدَهُ وَيَصِيرُ مَا نَالَهُ مِنَ الشَّرِّ بِمَعَاصِيهِ وَمِنَ الْخَيْرِ بِطَاعَاتِهِ مِنْ أَدَلَّةِ صِدْقِ التَّبَوُّةِ الذَّوْقِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالَاتُ وَهَذَا كَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَعَاطِبِ وَالْمَخَاوِفِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ فَخَالَفْتَهُ وَسَلَكْتَهَا فَرَأَيْتَ عَيْنَ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ خِلَافِكَ لَهُ وَأَمَّا إِذَا سَلَكْتَ طَرِيقَ الْأَمْنِ وَخَدَهَا وَلَمْ تَجِدْ مِنْ تِلْكَ الْمَخَاوِفِ شَيْئًا فَإِنَّهُ وَإِنْ شَهِدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالظُّقْرِ مُفْصَلًا فَإِنَّ عِلْمَهُ بِتِلْكَ يَكُونُ مُجْمَلًا .

فَصَلِّ [عِلَّةٌ تَخْلَفُ صَدِيقِي كَعْبٌ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَمُرَارَةَ قَعْدَا فِي بِيُوتِهِمَا وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بِيُوتِهِمَا وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَةَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخْلَفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يُقَالُ مِنْ تَمَامِ هِجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ يُقَالُ فَكَعْبٌ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَمْنَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخْلَفِ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ لَمَّا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ تَرَكَوْا : [ص ٥٠٨] فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ لَمْ يُمْنَعْ وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَكَلَّمْ أَوْ يُقَالُ لَعَلَّهْمَا ضَعْفًا وَعَجْزًا عَنِ الْخُرُوجِ وَلِهَذَا قَالَ كَعْبٌ وَكُنْتُ أَنَا أَجْلَدُ الْقَوْمِ وَأَشْبَهُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

[رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ]

وَقَوْلُهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ إِسْمَاعِهِ .

[دُخُولُ دَارِ الصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ .

[قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ لَيْسَ بِخِطَابٍ]

وَفِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامٍ لَهُ فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْتِثْ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِه مَكَالَمَتَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ .

[إِشَارَةُ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى كَعْبٍ دُونَ نُطْقِهِمْ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرَانِ]

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرِ

وَأَلَّا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا : ذَاكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالَفِينَ لِلنَّهْيِ وَلَكِنْ لِفِرْطِ تَحْرِيفِهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالِمَةٍ لَهُ وَلَا سِيَّمًا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ وَهِيَ ذَرْبَةٌ قَرِيبَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْجِيلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ .

[ابْتِلَاءُ اللَّهِ لِكَعْبِ بِمُكَاتَبَةِ مَلِكِ غَسَّانَ لَهُ]

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكِ غَسَّانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِحَانٌ لِإِيْمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيمَانُهُ بِهِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلَّهِ لَهُ مِنَ التَّفَاقُ وَإِظْهَارٌ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَطُفْهِ بِهِ وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ وَهَذَا الْبَلَاءُ يُظْهِرُ لُبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ [ص ٥٠٩]

[إِثْلَافُ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْمَضْرَّةُ فِي الدِّينِ]

وَقَوْلُهُ فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنَوَّرَ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضْرَّةُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ .

[عِدَاوَةُ غَسَّانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

وَكَانَتْ غَسَّانُ إِذْ ذَاكَ - وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ - حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يُنْعِلُونَ خِيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شَجَاعُ بْنُ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَيْمِرِ الْعَسَّانِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شَجَاعٌ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَوْطَةِ دِمَشْقٍ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْيِئَةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقَيْصَرَ وَهُوَ جَاءَ مِنْ حِمصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مُرِّي - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَحَدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَيُرَقِّحُنِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ وَيَقُولُ إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ فَأَجِدُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بَعَيْنَهُ فَأَنَا أَوْ مِنْ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَفْتُلِنِي وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي . وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ فَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ قَالَ مَنْ يَنْتَرَعُ مِنِّي مُلْكِي وَقَالَ أَنَا سَاتِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جَنَّتَهُ عَلَيَّ بِالنَّاسِ فَلَمْ تَزَلْ تُعْرَضُ حَتَّى قَامَ وَأَمَرَ بِالْخِيُولِ تُعَلُّ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ صَاحِبِكَ بِمَا تَرَى وَكَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَبْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ أَنْ لَا تَسْرَ وَلَا تَعْبُرَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَنْهُ وَوَأَفْنِي بِإِبِلِيَاءَ فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْتُ : غَدًا فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ مِثْقَالِ ذَهَبًا وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَقَالَ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ فَقَدِمْتُ [ص ٥١٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْتَهُ فَقَالَ " بَادَ مُلْكُهُ " وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرْتَهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ " وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَيْمِرٍ عَامَ الْفَتْحِ فِيهِ هَذِهِ الْمُدَّةُ أَرْسَلَ مَلِكُ غَسَّانَ يَدْعُو كَعْبًا إِلَى اللَّحَاقِ بِهِ فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى أَنْ يَرْعَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ .

فَصَلِّ [أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِرَالِ نِسَائِهِمْ كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدَّمَاتِ الْفَرَجِ مِنْ حَيْثُ إِرْسَالُهُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ بِاعْتِرَالِ التَّسَاءِ]

في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما : كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله . الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجِدِّ والاجتهاد في العبادة وشد المنزلة واعتزال محلِّ اللهو واللذَّة والتعوض عنه بالإقبال على العبادة وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير . وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجبُّ النساء كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفريها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم له من حين يعزم على الحج .

[لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا يَقَعُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةُ وَأَمثَالُهَا طَلَاكَ مَا لَمْ يَنْوِهِ . وَالصَّحِيحُ إِنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنِ مُلْكِهِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاكَ وَلَا عَتَاقٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ وَلَا تَرْتَابٌ فِيهِ الْبَتَّةُ . فَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ غُلَامَكَ [ص ٥١١] تَرَنِي فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ غُلَامٌ عَفِيفٌ حُرٌّ وَجَارِيَةٌ عَفِيفَةٌ حُرَّةٌ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حُرِّيَّةَ الْعِتْقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ حُرِّيَّةَ الْعِفَّةِ فَإِنَّ جَارِيَتَهُ وَعَبْدَهُ لَا يُعْتَقَانِ بِهَذَا أَبَدًا وَكَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ كَمْ لِعُلَامِكَ عِنْدَكَ سَنَةٌ ؟ فَقَالَ هُوَ عَتِيقٌ عِنْدِي وَأَرَادَ قَدَمَ مَلِكِهِ لَهُ لَمْ يُعْتِقْ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ الطَّلُقَ فَسَبَلَ عَنْهَا فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي طَلْقِ الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ بِهَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ هَذِهِ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ إِلَّا فِيمَا أُرِيدُ بِهَا وَذَلِكَ السِّيَاقُ عَلَيْهَا فَدَعَوَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ مَعَ هَذِهِ الْقُرْآنِ مُكَابَرَةٌ وَدَعْوَى بَاطِلَةٌ قَطْعًا .

فَصَلِّ [كَانَ سُجُودُ الشُّكْرِ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ]

وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالنِّعَمِ الْمُنْدَفِعَةِ وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ ذَا النَّدْيَةِ مَقْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمَّتِهِ فَشَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَتَاهُ بِشِيرٌ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَمَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَهِيَ آثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا .

[حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ]

وَفِي اسْتِيقَاقِ صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالرَّاقِي عَلَى سِلْعٍ لِيُبَشِّرَا كَعْبًا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الْقَوْمِ عَلَى الْخَيْرِ وَاسْتِيقَاقِهِمْ إِلَيْهِ وَتَنَافُسِهِمْ فِي مَسْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

[إِعْطَاءُ الْبَشِيرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]

وَفِي نَزْعِ كَعْبٍ تَوْبِيهِ وَإِعْطَائِهِمَا لِلْبَشِيرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ [ص ٥١٢] وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ غُلَامَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ مِنَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسْرُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ تِيَابِهِ .

[اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ]

وفيه دليلٌ على استِحبابِ تَهْنئةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ وَمُصَافَحَتُهُ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ لِيَهَيْكُ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَمَا مِنْ اللَّهِ بِكَ وَعَلَيْكَ وَنَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ فِيهِ تَوَلِيَّةَ النِّعْمَةِ رَبِّهَا وَالِدَعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهْنِي بِهَا .

[يَوْمُ تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ خَيْرُ الْأَيَّامِ]

وفيه دليلٌ على أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ؟ قِيلَ هُوَ مُكْمَلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ وَمِنْ تَمَامِهِ فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بَدَايَةُ سَعَادَتِهِ وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[سُورَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُخَلْفِينَ]

دَلِيلٌ عَلَى شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ]

وَفِي سُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَفَرَحِهِ بِهِ وَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالرَّأْفَةِ حَتَّى لَعَلَّ فَرَحَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ .

[اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي . دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ .

[مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقِيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَلَمْ يَعْينَ لَهُ قَدْرًا بَلْ أَطْلَقَ وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ فَتَدْرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ فَاِخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ هَذَا قِيَاسٌ]

ص ٥١٣ [أَداءُ الْوَأَجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ أَوْ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّينَ كَأَدَاءِ الدِّيُونِ فَإِنَّا نَشْرُكُ لِلْمُقْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَكُسُوفَةٍ وَآلَةٍ حَرْفَةٍ أَوْ مَا يَتَجَرُّ بِهِ لِمُؤَنَّتِهِ إِنْ فُقدَتْ الْحَرْفَةُ وَيَكُونُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْرَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةٌ قَالَ " لَا " قُلْتُ : فَتَصِفُهُ؟ قَالَ " لَا " قُلْتُ : فَثَلَاثَةٌ قَالَ " نَعَمْ " قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِقَدْرِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ وَعَنْهُ نَقَلُوهَا .

[مَنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُجْزِي - عَنْكَ الثَّلَاثُ قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَحْتَجُّ بِهِ أَحْمَدُ لَا بِحَدِيثِ كَعْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ فَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ

أَنَّهُ يُجْرَتُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ بِالْثَّلْثِ وَأَحْمَدُ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ كَعْبٍ [ص ٥١٤] أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ . وَقَوْلُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ إِنَّهُ يُجْرَتُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثِ دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ نَذَرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ثُمَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مَقْدَارَ ثُلْثِ مَالِهِ يَوْمَ النَّذْرِ وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَهَبَ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ وَاسْتَفَادَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ثُلْثِ مَالِهِ يَوْمَ حِنْتِهِ يُرِيدُ يَوْمَ حِنْتِهِ يَوْمَ نَذَرِهِ فَيَنْظُرُ قَدْرَ الثَّلْثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ . وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْضِهِ . يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِمَقْدَارٍ كَأَلْفٍ وَنَحْوِهَا فَيُجْرَتُهُ ثُلْثُهُ كَنَذَرِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ لَزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمُعَيَّنِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنْ كَانَ ثُلْثَ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ . وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُتَّحِزًّا وَإِنَّمَا قَالَا : إِنْ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَخْلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْعُرْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِمَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْرَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلَّهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثَّلْثِ . [ص ٥١٥] فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ " يُجْرَتُكَ " وَالْأُخْرَى إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالثَّانِي : أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَى إِذِ الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقُرْبِ وَنَذَرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَى لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ . قِيلَ أَمَا قَوْلُهُ " يُجْرَتُكَ " فَهُوَ بِمَعْنَى يَكْفِيكَ فَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَلَيْسَ مِنْ " جَزَى عَنْهُ " إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ أَجْرَانِي : إِذَا كَفَانِي وَجَزَى عَنِّي : إِذَا قَضَى عَنِّي وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ تَجْرِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَالْكَفَايَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ . وَأَمَّا مَنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفَقِ بِهِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنَعَةٌ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعُدْمِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصَّرَةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَضْرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ فَمَكَنَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ " فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [ص ٥١٦] وَأَقْرَعُ عَمْرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ وَمَنَعَ صَاحِبَ الصَّرَةِ مِنَ التَّصَدَّقِ بِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ بِأَنَّهُ الثَّلْثُ وَيَبْعُدُ جَدًّا بَأَنَّ يَكُونُ الْمُمْسِكُ ضِعْفِي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ يُجْرَتُكَ الثَّلْثُ وَلَا تَنَقِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤْلِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ يَقُومُ مُغْلِبًا بِكِفَايَتِهِمْ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عَشْرَهُ وَإِنْ كَانَ أَلْفًا فَمَا دُونَ فَسُبْعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةً فَمَا دُونَ فَخُمْسَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِهِ رِوَايَاتَانِ أَحَدُهُمَا : يُخْرِجُهُ وَالثَّانِيَةُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالزَّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَقَطُّ .

فصل [عظمة الصدق]

ومنها : عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه إلَّا

بِالصَّدَقِ وَلَا أَهْلَكَ مَنْ أَهْلَكَهُ إِلَّا [ص ٥١٧] أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ { [التَّوْبَةُ ١١٩] . وَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ سَعْدَاءُ وَأَشْقِيَاءُ فَجَعَلَ السَّعْدَاءَ هُمْ أَهْلَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْأَشْقِيَاءَ هُمْ أَهْلَ الْكُذِبِ وَالتَّكْذِيبِ وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ مُطَرِّدٌ مُعَكِّسٌ . فَالسَّعَادَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّشْقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكُذِبِ وَالتَّكْذِيبِ . وَأَخِيرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ . وَجَعَلَ عِلْمَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكُذِبُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَجَمِعَ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكُذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَالصَّدَقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ بَلْ هُوَ لُبُّهُ وَرُوحُهُ . وَالْكَذِبُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقُ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلُبُّهُ فَمُضَادَّةُ الْكُذِبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشَّرْكِ لِلتَّوْحِيدِ فَلَا يَجْتَمِعُ الْكُذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ بِكَذِبِهِمْ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتِهِ وَلَا ابْتِلَاءُ بَبِلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكُذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[فَضْلُ التَّوْبَةِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [التَّوْبَةُ ١١٧] هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ آخِرِ الْعُرُوتِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَجْحَتَهُمْ وَبَدَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ وَكَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوْبَةٍ كَعَبٍ خَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ [ص ٥١٨] وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ بِالتَّسْبِيحِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرِ هَذَا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْعُ عِبَادَهُ غَيْرَ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمُّدِهِ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاكُ فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَذْلَهُ فَعَذَبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَإِنْ رَحِمَهُمْ فَرَحِمْتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ .

[مَعْنَى تَكْرِيرِ اللَّهِ لِلْفِظِ التَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ]

وَتَأَمَّلْ تَكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا بِتَوَفِيقِهِمْ لِلتَّوْبَةِ فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي وَقَفَهُمْ لِفِعْلِهَا وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ وَفِي يَدَيْهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا وَيَحْرِمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا .

[مَعْنَى كَلِمَةِ خَلَفُوا فِي الْآيَةِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا } [التَّوْبَةُ ١١٨] قَدْ فَسَّرَهَا كَعَبٌ بِالصَّوَابِ وَهُوَ أَنَّهُمْ خَلَفُوا مِنْ بَيْنِ حَلْفٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَخَلَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَنْهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ الْعَزْوِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ تَخَلَّفُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِلأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ } [التَّوْبَةُ ١٢٠] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفَهُمْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَضْلٌ فِي حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ]

بَعْدَ مُقَدِّمِهِ مِنْ تَبُوكَ [ص ٥١٩] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِفَهُ مِنْ تَبُوكَ

بَقِيَّةَ رَمَضَانَ وَسَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تَسْعٍ لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ وَالنَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجَّتِهِمْ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِشْرِينَ بَدَنَةً قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا يَدِيهَا نَاجِيَةً بِنُ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ وَسَاقِ أَبُو بَكْرٍ خَمْسَ بَدَنَاتٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَنَزَلَتْ بَرَاءَةٌ فِي تَقْضِي مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبَاءِ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْعُرْجِ - وَابْنُ عَائِدٍ يَقُولُ : بِضَجْنَانَ - لَحِقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ قَالَ لَا بَلْ مَأْمُورٌ ثُمَّ مَضَى وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَسْتَعْمَلُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ بَعَثِي أَقْرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ وَأَبْذُلُ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّخْرِجِ قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ وَلَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُسَيْعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بَعَثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ بَعَثْتُ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعِ أَشْهُرٍ [ص ٥٢٠] وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّئِينَ بَعَثْتُهُمْ يَوْمَ التَّخْرِجِ يُؤَدِّئُونَ بِيئِي : أَلَا يَخُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بَرَاءَةَ قَالَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ التَّخْرِجِ بَرَاءَةَ وَأَلَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ [هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْغَايَةِ النَّسِيءِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرَ يَوْمَ التَّخْرِجِ وَاخْتِلَافٌ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ هَذِهِ هَلْ هِيَ الَّتِي أَسْقَطْتَ الْفَرَضَ أَوْ الْمُسْقِطَةَ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : الثَّانِي وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ كَانَ الْحَجُّ فَرَضَ قَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحَجَّةِ أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُؤَخَّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيُقَدِّمُونَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالثَّانِي : قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَ فَرَضِهِ عَامًا وَاحِدًا بَلْ بَادَرَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَدْيِهِ وَحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَبْدُ مِنْ ادَّعَى تَهْدِمَ فَرَضَ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ دَلِيلٌ وَاحِدٌ . وَغَايَةُ مَا أَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ فَرَضَ سَنَةَ سِتٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] وَهِيَ قَدْ نَزَلَتْ بِالْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءُ فَرَضِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وُجُوبِ ابْتِدَائِهِ وَآيَةُ فَرَضِ الْحَجِّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آلِ عِمْرَانَ ٩٧] [ص ٥٢١] عَامَ الْوَفُودِ أَوْ آخِرَ سَنَةِ تَسْعٍ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ الْوَفُودِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَفَدُّ تَقْيِيفِ]

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُّ تَقْيِيفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِيَاقِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّتَهُمْ وَقَدِمَ

عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فَقَدِمَ وَقُدُّهُمْ وَفِيهِمْ كِنَانَةٌ بِنُ عَبْدِ يَالِيلٍ وَهُوَ رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَفِيهِمْ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ أَصْغَرُ الْوَفْدِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ قَوْمِي عَلَيَّ فَأَكْرَمَهُمْ فَإِنِّي حَدِيثُ الْجُرْحِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَمْتَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ " وَكَانَ مِنْ جُرْحِ الْمُغِيرَةَ فِي قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لِتَقِيفٍ وَأَنَّهُمْ أَقْبَلُوا مِنْ مُضَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَدَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ نِيَامٌ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الْإِسْلَامُ فَنَقَبُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ " وَأَبَى أَنْ يُخَمَّسَ مَا مَعَهُ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَى لَهُمْ حَيَامًا لِكَيْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَيَرَوْا النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ لَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ فَلَمَّا سَمِعَهُ وَقَدْ تَقِيفَ قَالُوا: يَا مُرْنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ فَإِنِّي أَوَّلُ مَنْ شَهِدَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ . وَكَانُوا يَعْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُخَلِّفُونَ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى رِحَالِهِمْ لِأَنَّهُ أَصْغَرُهُمْ فَكَانَ عَثْمَانُ كُلَّمَا رَجَعَ الْوَفْدَ إِلَيْهِ وَقَالُوا بِالْهَاجِرَةِ عَمَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ عَثْمَانُ مِرَارًا حَتَّى فَفَقَهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا عَمَدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَكْتُمُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَبَهُ فَمَكَثَ الْوَفْدُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: هَلْ أَتَتْ مَقَاضِينَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى قَوْمِنَا؟ قَالَ [ص ٥٢٢] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ " . قَالَ أَفَرَأَيْتَ الزَّنَى فَإِنَّا قَوْمٌ نَعْتَرِبُ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ؟ قَالَ " هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الْإِسْرَاءُ : ٣٢] قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ الرَّبَا فَإِنَّهُ أَمْوَالُنَا كُلُّهَا؟ قَالَ " لَكُمْ رُحُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [الْبَقَرَةُ ٢٧٨] . قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ عَصِيرُ أَرْضِنَا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الْمَائِدَةُ ٩٠] فَارْتَفَعَ الْقَوْمُ فَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا: وَيَحْكُمُ إِنَّا نَخَافُ إِنْ خَالَفْنَاهُ يَوْمًا كَيَوْمِ مَكَّةَ انْطَلَقُوا نِكَاتِيهِ عَلَى مَا سَأَلْنَاهُ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ مَاذَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ " اهِدْمُوهَا " . قَالُوا: هِيَ هَاتِ لَوْ تَعْلَمُ الرَّبَّةَ أَتُكْ تَرِيدُ هَدْمَهَا لَقَتْنَا أَهْلَهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ عَبْدِ يَالِيلٍ مَا أَجْهَلُكَ إِنَّمَا الرَّبَّةُ حَجْرٌ . فَقَالُوا: إِنَّا لَمَ نَأْتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّ أَنْتَ هَدْمَهَا فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَا نَهْدِمُهَا أَبَدًا . قَالَ " فَسَأَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا " فَكَاتَبُوهُ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: انْذَنْ لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثَارِنَا فَإِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَّاهُمْ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ عَلَيْنَا رَجُلًا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِنَا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ قَدْ تَعَلَّمَ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِتَقِيفٍ فَكُتِمُوا الْقَضِيَّةَ وَخَوْفُهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلْنَا أُمُورًا أَبَيَّنَّاهَا عَلَيْهِ سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَأَنْ نُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالزَّنَى وَأَنْ نُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرَّبَا . فَخَرَجَتْ تَقِيفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمْ الْوَفْدُ يَتَلَقَوْنَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ سَارُوا الْعَقَقُ وَقَطَرُوا الْإِبِلَ وَتَعَشَّوْا ثِيَابَهُمْ كَهَيْئَةِ الْقَوْمِ قَدْ حَزَبُوا وَكَرَبُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا جَاءَ وَقُدُّكُمْ بِخَيْرٍ وَلَا رَجَعُوا بِهِ وَتَرَجَّلَ [ص ٥٢٣] اللَّاتُ وَتَرَلُّوا عِنْدَهَا - وَاللَّاتُ وَتَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الطَّائِفِ يُسْتَرُّ وَيُهْدَى لَهُ الْهَدْيُ كَمَا

يُهْدَى لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَقَالَ نَاسٌ مِنْ تَقِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا : إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤَيْبِيهَا ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ وَجَاءَ كُلُّ مِنْهُمْ خَاصَّتُهُ مِنْ تَقِيفٍ فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : أَتَيْنَا رَجُلًا فَطَأَ غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَاخَ لَهُ الْعَرَبُ وَذَانَ لَهُ النَّاسُ فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شَدِيدًا : هَدَمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ فِي الرَّبَا إِلَّا رُغُوسَ أَمْوَالِكُمْ وَحَرَمَ الْحَمْرَ وَالزَّيْتِ فَقَالَتْ تَقِيفٌ : وَاللَّهِ لَا قَبْلَ هَذَا أَبَدًا . فَقَالَ الْوَفْدُ أَصْلِحُوا السَّلَاحَ وَتَهَيَّبُوا لِلْقِتَالِ وَتَعَبَّنَا لَهُ وَرُمُوا حِصْنَكُمْ . فَمَكَثَتْ تَقِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يُرِيدُونَ الْقِتَالَ ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ وَقَدْ دَاخَ لَهُ الْعَرَبُ كُلَّهَا فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغِبُوا وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ قَالَ الْوَفْدُ فَإِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحْبَبْنَا وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى النَّاسَ وَأَوْفَاهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَقَدْ بَوْرِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ تَقِيفٌ : فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَعَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْعَمِّ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَحْوَةَ الشَّيْطَانِ فَاسْلَمُوا مَكَانَهُمْ وَمَكُورًا أَيَّامًا . ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَفِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا وَاسْتَكْفَتْ تَقِيفٌ كُلَّهَا الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْحِجَالِ لَا تَرَى عَامَّةً تَقِيفٍ أَنَّهُمْ مَهْدُومَةٌ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُتَمَتِّعَةٌ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَاللَّهِ لِأَصْحَابِكُمْ مِنْ تَقِيفٍ فَضْرَبَ بِالْكَرْزِينَ ثُمَّ سَقَطَ يَرِكُضُ فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بِضَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ قَتَلْتَهُ الرَّبَّةَ وَفَرَحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا وَقَالُوا : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَبْ وَيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا فَوَاللَّهِ لَا تُسْتَطَاعُ [ص ٥٢٤] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ قَبْحَكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ تَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ لِكَأَعِ حِجَارَةٍ وَمَدْرٍ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ ثُمَّ ضْرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ ثُمَّ عَلَا سُورَهَا وَعَلَا الرِّجَالَ مَعَهُ فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ لِيَعْضَبَنَّ الْأَسَاسُ فَيُلْخِصَفَنَّ بِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ قَالَ لِخَالِدٍ دَعْنِي أَحْفِرْ أَسَاسَهَا فَحَفَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا تُرَابَهَا وَانْتَزَعُوا حُلِيِّهَا وَبِلَاسَهَا فَيَهْتَتْ تَقِيفٌ فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ أَسْلَمَهَا الرِّضَاعُ وَتَرَكَوْا الْمِصَاعَ . وَأَقْبَلَ الْوَفْدُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّهَا وَكَسَوْتِهَا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ هَذَا لَفْظُ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ . وَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ تَقِيفٍ . وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَرَطَتْ تَقِيفٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَتُهُمْ وَفِي " الْمُعَاذِيِّ " لِمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْغَرُ السَّنَةِ الدِّينِ وَقَدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَقِيفٍ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ " يَا شَيْطَانُ أُخْرِجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ " فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ أُرِيدُ حِفْظَهُ [ص ٥٢٥] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

فَصَلِّ [إِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا لَا يَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ أَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ]

وَفِي قِصَّةِ هَذَا الْوَفْدِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا غَدَرَ بِقَوْمِهِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قَدِمَ مُسْلِمًا لَمْ يَبْعَثْ لَهُ الْإِمَامَ وَلَا لِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَخَذَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَمْوَالِ النَّفَقِيِّينَ وَلَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

[جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ وَتَمَكِّيْنَهُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَتِهِمْ .

[حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ]

وَمِنْهَا : حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ وَتَلَطُّفُهُمْ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ إِبْلَاحِ تَقْيِيفِ مَا قَدِمُوا بِهِ فَتَصَوَّرُوا لَهُمْ بِصُورَةِ الْمُنْكَرِ لِمَا يَكْرَهُونَهُ الْمُوَافِقَ لَهُمْ فِيمَا يَهُوونَهُ حَتَّى رَكَّتُوا إِلَيْهِمْ وَأَطْمَأَنَّنُوا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الدَّخُولِ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَدْعَوْنَا فَأَعْلَمَهُمُ الْوَفْدُ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ جَاءُواهُمْ وَلَوْ فَاجَتْهُمْ بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا أَقْرَبُوا بِهِ وَلَا أَدْعَوْنَا وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ [ص ٥٢٦] وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِإِمْرَةِ الْقَوْمِ وَإِمَامَتِهِمْ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ .

[هَدْمُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ]

وَمِنْهَا : هَدْمُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ الَّتِي تَتَّخِذُ بُيُوتًا لِلطَّوَاغِيَةِ وَهَدْمُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَدْمِ الْحَاكِمَاتِ وَالْمَوَاطِينِ وَهَذَا حَالُ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُشْرِكُ بِأَرْبَابِهَا مَعَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِيقَافُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا وَلَا الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَاللِّإِمَامِ أَنْ يُقَطِّعَهَا وَأَوْقَافَهَا لِجِنْدِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْآلَاتِ وَالْمَتَاعِ وَالتَّنُورِ الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا يُصَلِّى بِهَا الْهَدَايَا الَّتِي تُسَاقُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلِإِمَامِ أَخْذُهَا كُلُّهَا وَصَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بِيُوتِ هَذِهِ الطَّوَاغِيَةِ وَصَرْفَهَا فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ سِوَاءَ مِنَ التَّنُورِ لَهَا وَالتَّبْرِكِ بِهَا وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا هَذَا كَانَ شِرْكَ الْقَوْمِ بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشِرْكِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بَعِيْنِهِ .

[اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيَةِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيَةِ فَيُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكَنِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهَا وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِلَّا أَقَطَّعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهَا .

[التَّعَوُّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٥٢٧]

فَصَلِّ [الْوُفُودُ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنْ تَبُوكَ وَأَسْلَمَتْ تَقْيِيفُ وَبَابِعَتْ ضَرَبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . فَصَلِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذَكَرُوا وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ وَوَفَدِ طَيْئٍ .

[وَفَدَى بَنِي عَامِرٍ]

ذَكَرَ وَفَدَى بَنِي عَامِرٍ وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّفِيلِ وَكَفَايَةَ اللَّهِ شَرَّهُ وَشَرَّ أَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَ أَنْ عَصَمَ مِنْهُمَا نَبِيَّهُ . رُوِيَ فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ " لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ وَفَدَى أَبِي فِي وَفَدَى بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَنْتَ سَيِّدُنَا وَذُو الطُّوْلِ عَلَيْنَا فَقَالَ مَهْ مَهْ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِبْتُمْ الشَّيْطَانَ السَّيِّدَ اللَّهُ [ص ٥٢٨] رُوِيَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَى بَنِي عَامِرٍ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ جُرَيْجٍ وَجَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَبَّارُ بْنُ سَلَمَى بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ وَكَانَ هَؤُلَاءِ التَّفَرُّ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَشَيَاطِينَهُمْ فَقَدِمَ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ الْعُدْرَةَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ يَا عَامِرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ آلِيْتُ أَلَا أَنْتَهَيْ حَتَّى تَتَّبِعَ الْعَرَبُ عَقْبِي وَأَنَا أَتَّبِعُ عَقِبَ هَذَا الْقَتْنِيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِأَرْبَدَ : إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَأَتَيْ شَاغِلٌ عَنكَ وَجْهَهُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاغْلُهُ بِالسَّيْفِ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرٌ يَا مُحَمَّدُ خَالِي . قَالَ " لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ " . قَالَ " قَالِ يَا مُحَمَّدُ خَالِي . قَالَ " حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فَلَمَّ أَبِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اكْهِنِي عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ " فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرٌ لِأَرْبَدَ وَيْحَكَ يَا أَرْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَخَوْفُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا . قَالَ لَا أَبَا لَكَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ أَفَاضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ ؟ ثُمَّ خَرَجُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ الطَّاعُونَ فِي عُنُقِهِ فَفَتَلَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ ثُمَّ [ص ٥٢٩] خَرَجَ أَصْحَابُهُ حِينَ رَأَوْهُ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ أَتَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا : مَا وَرَاءَكَ يَا أَرْبَدُ ؟ فَقَالَ لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوْ دِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرْمِيهِ بِنَبْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا وَكَانَ أَرْبَدُ أَخَا لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ لَأُمَّهُ فَبَكَى وَرَنَاهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْبَبْتُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِعَطْفَانٍ بِالْفِ شَقْرَاءَ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ فَطَعَنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ أَغْدَةَ كَغْدَةِ الْبِكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَتُونِي بِفَرْسِي فَرْكَبَ فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدَى عَبْدِ الْقَيْسِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ وَفَدَى عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مِمَّنْ الْقَوْمُ ؟ " فَقَالُوا : مِنْ رَبِيعَةَ . فَقَالَ " مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْمُورِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْبِيرِ وَالمُرْفَتِ فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ [ص ٥٣٠] زَادَ مُسْلِمٌ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ بِالتَّقْبِيرِ ؟ قَالَ بَلَى جَذَعٌ تَنْفَرُونَهُ ثُمَّ تُلْفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ .

قَالَ وَكُنْتُ أَحَبُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجَرْدَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ قَالَ " وَإِنْ أَكَلَهَا الْجَرْدَانُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ " إِنْ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُودُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْمُعَلَّى وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ وَإِنِّي تَارِكٌ دِينِي لِدِينِكَ فَتَضَمَّنْ لِي بِمَا فِيهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ أَنَا ضَامِنٌ لَدَيْكَ إِنْ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ " فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا . فَقَالَ " وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوْالٌ مِنْ ضَوْالِ النَّاسِ أَفْتَبِلُغُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ " لَا تَلِكُ حَرَقُ النَّارِ "

فصل [الإيمان بالله يتضمَّن خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلِ وَفِعْلٍ]

[ص ٥٣١] الإيمان بالله هو مجموع هذه الخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمَبْسُوطِ " وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

[عَدَمُ عَدِّ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنْ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فُرِضَ فِي الْعَاشِرَةِ وَلَوْ كَانَ فَرَضَ لَعَدَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ .

[لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُقَالُ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِيهَا : وَجُوبُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْعَيْمَةِ وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ .

[التَّهْيُ عَنْ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : التَّهْيُ عَنْ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَهَلْ تَحْرِيْمُهُ بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبَعْتُمْ فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَمَنْ قَالَ بِأَحْكَامِ أَحَادِيثِ التَّهْيِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ قَالَ هِيَ أَحَادِيثُ تُكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَحَدِيثِ الْبَاحَةِ فَرَدُّ فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّهْيُ عَنْ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ [ص ٥٣٢] وَقِيلَ بَلِ التَّهْيُ عَنْهَا لِصَلَابَتِهَا وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الطَّرُوفِ غَيْرِ الْمُرْفَتَةِ فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى عَلَا فِيهَا وَأَسْكِرَ انشَقَّتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْإِنْتِبَازُ فِي الْحِجَارَةِ وَالصُّفْرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ إِذْ لَا يُسْرِعُ الْإِسْكَارَ إِلَيْهِ فِيهَا كِاسْرَاعِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى كِلَا الْعِلَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيْعَةِ كَالْتَّهْيِ أَوْلَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ الشَّرْكَ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نَفْسِهِمْ وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَذْنٌ فِي زِيَارَتِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هَجْرًا . وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنْ الْمُسْكِرِ وَأَوْعَيْتِهِ وَسَدِّ الذَّرِيْعَةِ إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشَرِّهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيْمُهُ عِنْدَهُمْ وَأَطْمَأْنَتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ أَبَاحَ لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَهَذَا فَفَقَهُ الْمَسْأَلَةَ وَسَرَّهَا .

[مَدْحُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ]

وَفِيهَا : مَدْحُ صِفَتَيْ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمَا وَصِدَّهُمَا الطَّيِّشُ وَالْعَجَلَةُ وَهُمَا خُلُقَانِ مَدْمُومَانِ مُفْسِدَانِ

لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ .

[قَدْ يَحْصُلُ الْخُلُقُ بِالتَّخَلُّقِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبْدِهِ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ حِصَالِ الْخَيْرِ كَالذِّكَاةِ وَالشُّجَاعَةِ وَالْحِلْمِ .

[اللَّهُ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُقَ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكْلِيفِ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُلِقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ " فَقَالَ " بَلْ جُبِلَتْ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ كَمَا هُوَ خَالِقُ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ أَفْعَالَهُ عَنْ خُلُقِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ خَالِقًا مَعَ اللَّهِ وَلهَذَا شَبَّهَ السَّلْفُ الْقَدْرِيَّةَ التَّفَاعَةَ بِالْمَجُوسِ وَقَالُوا : هُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[إِثْبَاتُ الْجَبَلِ لِلَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبْرِ]

[ص ٥٣٣] جَبَلَ الْأَشْجَعُ عَلَى الْحِلْمِ وَالْأَنَانَةَ وَهَمَّا فِعْلَانِ نَاشِمَانِ عَنْ خُلُقَيْنِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَبَلَ الْعَبْدَ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلهَذَا قَالَ الْوَزْاعِي وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَا نَقُولُ جَبَرَهُمْ عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْأئِمَّةِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ فَإِنَّ الْجَبْرَ أَنْ يُحْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ كَجَبْرِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى التَّكَاحِ وَجَبْرِ الْحَاكِمِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى أَدَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ عِبْدَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ يَجْبُلُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ الرَّبُّ بِإِرَادَةِ عِبْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ الْجَبْرَ لَوْ أَنَّ .

[لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْبِقَاطِهَا]

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْبِقَاطِهَا كَالِإِبِلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُوزْ لِلْجَارُودِ رُكُوبَ الْإِبِلِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا وَأَنْ لَا يَلْتَقِطَهَا حِفْظًا عَلَى رَبِّهَا حَتَّى يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا فَلَوْ جَوَزَ لَهُ رُكُوبُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَأَيْضًا تَطْمَعُ فِيهَا النَّفُوسُ وَتَتَمَلَّكُهَا فَمَنْعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدَى بَنِي حَنِيفَةَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَى بَنِي حَنِيفَةَ فِيهِمْ مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ وَكَانَ مَنَزِلُهُمْ فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي التَّجَارِ فَأَتَوْا بِمُسَيِّمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ مِنْ سَعَفِ التَّخْلِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْتَرُّونَهُ بِالثِّيَابِ كَلَّمَهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أُعْطَيْتُكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ إِنَّ حَدِيثَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا زَعَمَ أَنَّ وَفَدَى بَنِي حَنِيفَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا مُسَيِّمَةَ فِي رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا ذَكَرُوا لَهُ مَكَانَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَلَفْنَا صَاحِبًا [ص ٥٣٤] فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ لِلْقَوْمِ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكُمْ مَكَانًا يَعْنِي حِفْظَهُ ضَيْعَةَ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَاءَهُ بِالَّذِي أُعْطَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَدُوُّ اللَّهِ وَتَنَبَّأَ وَقَالَ إِنِّي أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكُمْ مَكَانًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ السَّجَعَاتِ فَيَقُولُ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُ مُضَاهَاةً لِلْقُرْآنِ لَقَدْ أَعَمَّ اللَّهُ عَلَى الْحَبْلِی أَخْرَجَ مِنْهَا نَسْمَةً تَسْعَى وَمِنْ بَيْنِ صِفَاقٍ وَحَشَا . وَوَضَعَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ وَأَحَلَّ لَهُمُ النَّحْمَرَ وَالزَّرْنَی وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَصْفَقَتْ مَعَهُ بَنُو حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ وَإِن لَنَا نَصْفَ الْأَمْرِ وَلَقُرَيْشٍ نَصْفَ الْأَمْرِ وَلَيْسَ قُرَيْشٌ قَوْمًا يَعدُلُونَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ بِهَذَا الْكِتَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ فَإِن الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ نَعِيمٍ بِنْتِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ بِكِتَابِهِ يَقُولُ لَهُمَا : وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ؟ " قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا [ص ٥٣٥] مُسْتَنْدِ أَبِي ذَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ تَشْهَدَانِ أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ " فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْغَطَّارِيِّ قَالَ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا بِهِ لِحْفَنًا بِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ فَلِحْفَنًا بِالنَّارِ وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ إِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُنُودًا مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاقَةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا رَجَبًا قُلْنَا : جَاءَ مُنْصَلِّ الْأَسْتَةَ فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا . قُلْتُ : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِيمٌ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ وَقَدِمْتُهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ أُهْخَهُمَا فَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَهَذَانِ هُمَا أَحَدُهُمَا الْعُنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابِ صَاحِبُ الْبَيْمَامَةِ [ص ٥٣٦] ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ أُهْخَهُمَا فَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْبَيْمَامَةِ

فَصَلِّ فِي فَهْ هَذِهِ الْهَيْصَةِ

فِيهَا : جَوَارُ مَكَاتِبَةِ الْإِمَامِ لِلْهَلِ الرَّدَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَيَكْتَبُ لَهُمْ وَلَا يَخُونُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا هَذِهِ السَّنَةُ . وَمِنْهَا : إِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ . وَمِنْهَا : إِنْ الْإِمَامُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيبُ عَنْهُ أَهْلَ الْإِعْتِرَاضِ وَالْعِنَادِ . وَمِنْهَا : تَوْكِيلُ الْعَالَمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ . تَأْوِيلُ رُؤْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الصَّدِيقَ يُحْبَطُ أَمْرُ مُسَيْلِمَةَ وَمِنْهَا : إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الصَّدِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَخَ السِّوَارَيْنِ بِرُوحِهِ فَطَارَا وَكَانَ الصَّدِيقُ هُوَ ذَلِكَ الرَّوْحُ الَّذِي نَهَخَ مُسَيْلِمَةَ وَأَطَارَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ قُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْبَبَهَا بِرُوحِكَ وَأَقْبَنَتْهَا لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا

[تأويل رؤيا لباس الحلي للرجل وذكر قصص غيرها الشهاب العابر شيخ المصنف]
 [ص ٥٣٧] دل لباس الحلي للرجل على تكدي يلحقه وهم يئأله وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر . قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالاً فقلت له تتخلخل رجلك باللم وكان كذلك . وقال لي آخر رأيت كأن في أهبي حلقة ذهب وفيها حب ملبح أحمر فقلت له يقع بك زعاف شديد فجرى كذلك . وقال آخر رأيت كلاباً معلقاً في شفتي قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك فجرى كذلك . وقال لي آخر رأيت في يدي سواراً والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس في يدك فعن قليل طلع في يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت له تزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة . قلت عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار . والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الإمامة والسرايى وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرايى وما يليق به . قال أبو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كأن في يدي سواراً منثوراً لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له [ص ٥٣٨] حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن .

[تعريف بالشهاب العابر]

قال وقال لي آخر رأيت في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصبح عليه وأقول أترك خلخالى فتركة فقلت له فكان الخلخال في يدك أملس ؟ فقال بل كان خشياً تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلته له أمك وخالك شريفان وكنت بشريف وأسمك عبد القاهر وخالك لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك ويأخذ مما في يدك قال نعم قلت : ثم إنه يقع في يد ظالم معد ويحتمي بك فتشدد منه وتقول خل خالي فجرى ذلك عن قليل . قلت : تأمل أخذه الخال من لفظ " الخلخال " ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالي وأخذ شرفه من شراريف الخلخال ودل على شرف أمه إذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بأنه ليس بشريف إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته . واستدل على أن لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه باللم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه . واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به وأخذه من يديه في النوم بخشونته . واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال ومجادبة الرايى على وفوع الخال في يد ظالم معد يطلب منه ما ليس له . واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالي على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد منه . واستدل على قهره لذلك المجاذب له وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورُسوخه في علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المتيبة له رحمه الله تعالى .

فصل في قدوم وفد طيى على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طيى وفيهم زيد الخيل [ص ٥٣٩] وعرض عليهم الإسلام فأسلموا وحسن إسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيتُهُ دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل : فإنه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيداً وأرضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ينج زيد من حمى المدينة فإنه قال وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم غير

الْحُمَى وَعَبْرٍ أَمْ مَلْدَمَ فَلَمْ يُثْبِتْهُ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ فَرْدَةٌ أَصَابَتْهُ الْحُمَى بِهَا فَمَاتَ فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالْمَوْتِ أَتَشَدَّ

أَمْرَتْحِلُ قَوْمِي الْمَشَارِقَ غُدُوَّةً وَأَتْرُكُ فِي بَيْتِ بَرْدَةَ مُنْجِدٍ
أَلَا رَبُّ يَوْمَ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَانِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِ مِنْهُمْ يَجْهَدُ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقِيلَ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنَانِ مُكْنِفٌ وَحُرَيْثٌ أَسْلَمَا وَصَحِبَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَا قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ كِنْدَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ قَدِيمُ الْأَشْعَثِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ أَوْ
سِتِينَ رَاكِبًا مِنْ كِنْدَةَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجُودَةً قَدْ [ص ٥٤٠] وَتَسَلَّحُوا وَلَبَسُوا جَبَابَ
الْحَبْرَاتِ مُكَفَّفَةً بِالْحَرِيرِ فَلَمَّا دَخَلُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ تُسَلِّمُوا ؟ " قَالُوا : بَلَى . قَالَ "
فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ؟ فَشَقُّوهُ وَنَزَعُوهُ وَأَلْقَوْهُ ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ وَأَنْتَ
ابْنُ أَكْلِ الْمِرَارِ فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ نَاسِبُوا بِهَذَا التَّسَبُّبِ رِبْعَةَ بَنِي الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ
بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَا تَاجِرَيْنِ وَكَانَا إِذَا سَارَا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فُسَيْلًا مِنْ أُنْتَمَا ؟ قَالَا :
نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ يَتَعَزَّوْنَ بِذَلِكَ فِي الْعَرَبِ وَيَدْفَعُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ بَنِي أَكْلِ الْمِرَارِ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا مُلُوكًا
 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا تَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا تَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ
حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَى كِنْدَةَ وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِّي أَفْضَلُهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ قَالَ لَا نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ
كِنَانَةَ لَا تَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا تَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا
جَلَدْتُهُ الْحَدَّ

[وَكَانَ النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ]

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ .

[جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ]

وَفِيهِ جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ كَتِيبَابِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِضَاعَةٍ .

[مِنْ أَكْلِ الْمِرَارِ ؟]

وَالْمِرَارُ هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِي وَأَكْلُ الْمِرَارِ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَجْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كِنْدَةَ
وَاللَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكُورَةٌ وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مِرَّةٍ وَإِيَّاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثُ . [ص ٥٤١]
أَبِيهِ فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَقَفَى أُمُّهُ أَيَّ رَمَاهَا بِالْحُجُورِ . وَفِيهَا : أَنَّ كِنْدَةَ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ
أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْدُمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقَ مِنْكُمْ قُلُوبًا فَقَدِمَ
الْأَشْعَرِيُّونَ فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ غَدَاً نَلَقَى الْأَحْبَابَ مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ
أَفْنَدَةٌ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا وَإِيمَانًا يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ

الْوَبْرَ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَرُوبِنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِيَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِيَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ " إِيَّا أَنْتُمْ كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ . [ص ٥٤٢] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ " فَقَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " أَقْبِلُوا الْبِشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ " قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ فِي وَفِدِ مِنَ الْأَزْدِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مَنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ صُرْدُ يَسِيرُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بِجُرَشَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَدِينَةٌ مُغْلَقَةٌ وَبِهَا قَبَائِلُ مِنَ قَبَائِلِ الْيَمَنِ وَقَدْ صَوَّتَ إِلَيْهِمْ حَتْمَعُ فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ فَحَاصَرُوهُمْ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ وَامْتَنَعُوا فِيهَا فَرَجَعَ [ص ٥٤٣] كَانَ فِي جَبَلٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ شَكْرَ ظَنَّ أَهْلُ جُرَشَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى عَنْهُمْ مِنْهُمْ فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكُوهُ عَطَفَ عَلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَلَهُمْ قَتْلًا شَدِيدًا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ جُرَشَ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمُ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ فَبَيْنَا هُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَادِ اللَّهِ شَكْرُ ؟ " فَقَامَ الْجُرَشِيَّانِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَادِنَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ . كَشْرٌ وَكَذَلِكَ تُسَمِّيهِ أَهْلُ جُرَشَ فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ " ب " كَشْرٌ وَلَكِنَّهُ شَكْرٌ " قَالَا : فَمَا شَأْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ " إِنْ بُدِنَ اللَّهُ لَتُحْرَجَ عِنْدَهُ الْآنَ " قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُمَا : وَيْحَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْعَى لَكُمْ قَوْمَكُمْ فَقَوْمًا إِلَيْهِ فَاسْأَلَاهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ قَوْمِكُمْ فَقَامَا إِلَيْهِ فَسَأَلَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ " اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَى قَوْمِهِمَا فَوَجَدَا قَوْمَهُمَا أُصِيبُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ فَخَرَجَ وَقَدْ جُرَشَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا وَحَمَى لَهُمْ حِمَى حَوْلَ قَرَيْبَتِهِمْ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِبَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَاقَاتِلَهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبِعَثَ الرِّكْبَانَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَسْلِمُوا لَتَسْلَمُوا فَاسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَفَدَاهُمْ فَأَقْبَلَ [ص ٥٤٤] وَأَقْبَلَ مَعَهُ وَفَدَاهُمْ فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَصِينِ ذِي الْغَضَّةِ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَادٍ وَشَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُنْ نَغْلِبُ أَحَدًا . قَالَ " بَلَى " . قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا

بَطْلَمَ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فِي بَقِيَّةِ مِنْ شَوَالٍ أَوْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يَمَكُّوا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ هَمْدَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ هَمْدَانَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ التَّمَطِّ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَوَضِمَامُ بْنُ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ وَعَلَيْهِمْ مَقْطَعَاتُ الْحَبِرَاتِ وَالْعَمَائِمُ الْعَدَنِيَّةُ عَلَى الرِّوَا حِلِّ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَبِيَّةِ وَمَالِكُ بْنُ التَّمَطِّ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ إِلَيْكَ جَاوِزُنْ سَوَادِ الرَّيْفِ فِي هَيَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ

مُحَطَّمَاتِ بَجَالِ اللَّيْفِ

وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَقْطَعَهُمْ فِيهِ مَا سَأَلُوهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَالِكُ بْنُ التَّمَطِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ تَهْفِيفٍ وَكَانَ لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرْحٌ إِلَّا أَعَارُوا عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ

الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَقَمْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْبَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ

عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ صَفَّاهُمْ صَفًّا وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَقَرَأَ [ص ٥٤٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السَّلَامَ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامَ عَلَى هَمْدَانَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " . وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ هَمْدَانُ أَنْ تَقَاتِلَ تَقِيْفًا وَلَا تُعِيرَ عَلَى سَرْحِهِمْ فَإِنَّ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَتَقِيْفًا بِالطَّائِفِ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ مَرْيَنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رُوبِنًا مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَنْصَرِفَ قَالَ يَا عُمَرُ زَوِّدِ الْقَوْمَ " فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ مَا أَظْنَهُ يَقَعُ مِنَ الْقَوْمِ مَوْقِعًا

قَالَ " انْطَلِقْ فَرُودَهُمْ " قَالَ فَاَنْطَلَقَ بِهِمْ عُمَرُ فَأَدْخَلَهُمْ مَنْزِلَهُ ثُمَّ أَصْعَدَهُمْ إِلَى عَلِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا إِذَا فِيهَا مِنَ التَّمْرِ مِثْلُ الْجَمَلِ الْأَوْزُقِ فَأَخَذَ الْقَوْمُ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ قَالَ التَّعْمَانُ فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ خَرَجَ فَتَنْظَرْتُ فَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ

مِنْ مَكَانِهَا

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ

[ص ٥٤٦] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو النَّوَسِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَمَشَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَ الطَّفِيلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيًّا قَالُوا لَهُ إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا وَإِنَّ هَذَا

الرَّجُلَ - وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا - فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتْ أَمْرَنَا وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحْرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَإِنَّمَا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا فَلَا تُكَلِّمُهُ وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ فَوَا

اللَّهُ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعَتْ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَكَلِمَةً حَتَّى حَشَوْتُ فِي أُذُنِي حِينَ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَّقًا مِنْ أَنْ يُلْعَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ فَعَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ

يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَقَمْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي :

وَأَتَكَلَّمُ أُمَّيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَجُلٌ لَبِيبٌ شَاعِرٌ مَا يَخْتَمِي عَلَيَّ الْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ؟ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَسَنًا قَبِلْتُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا تَرَكْتُ. قَالَ فَمَكَتُ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي: كَذَا وَكَذَا فَوَا اللَّهُ مَا بَرِحُوا يُخَوِّفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أُذُنِي بِكُرْسُفٍ لَمَّا أَسْمَعُ قَوْلَكَ ثُمَّ أَبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِيهِ فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا فَأَعْرَضَ عَلَيَّ أَمْرَكَ فَعَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا أَمْرًا أَعَدَلَ مِنْهُ فَاسْتَمْتُ وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي امْرُؤٌ مَطَاعٌ فِي قَوْمِي وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ عَوْنًا لِي عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي حَتَّى إِذَا [ص ٥٤٧] كُنْتُ بِنَيْبَةٍ تُطَلِّعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ وَقَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنِي مِثْلَ الْمِصْبَاحِ قُلْتُ اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِي إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَطَّنُوا أَتَهَا مُنْتَلَةً وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِغَرَقِي دِينَهُمْ قَالَ فَتَحَوَّلَ فَوْقَ فِي رَأْسِ سَوَاطِي كَالْفَنْدِيلِ الْمُعْلَقِ وَأَنَا أَتَهَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيَّةِ حَتَّى جَنَّتُهُمْ وَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا نَزَلْتُ أَتَانِي أَبِي وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقُلْتُ إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِ فَلَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ قَالَ لِمَ يَا بَنِي؟ قُلْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَ يَا بَنِي فِدِينِي دِينُكَ. قَالَ فَقُلْتُ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَطَهَّرْ ثِيَابَكَ ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا عَلِمْتُ. قَالَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَتَانِي صَاحِبَتِي فَقُلْتُ لَهَا: إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي. قَالَتْ لِمَ يَا بَنِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ فَفَرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَتْ فِدِينِي دِينُكَ. قَالَ قُلْتُ فَادْهَبِي فَاغْتَسِلِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ دَعَوْتُ دَوْسًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَنُوا عَلَيَّ فَجِئْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ عَلَنِي عَلَى دَوْسِ الزَّنَى فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا" ثُمَّ قَالَ "ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَارْتَفِقْ بِهِمْ" فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ أَزَلْ بَارِضٌ دَوْسٌ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فَتَزَلْتُ الْمَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بَيْتًا مِنْ دَوْسٍ ثُمَّ لَحِقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فَاسْتَمْتُ لَنَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ خَرَجَ الطِّفْلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْ طَلِيحَةَ ثُمَّ سَارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَامَةِ وَمَعَهُ ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ الطِّفْلِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا فَاغْبِرُوا لِي: رَأَيْتُ أَنَّ رَأْسِي قَدْ حُلِقَ وَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَمِي طَائِرٌ وَأَنَّ امْرَأَةً لَقِيتُنِي فَادْخَلْتُنِي فِي فَرْجِهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ ابْنِي يَطْلُبُنِي طَلَبًا حَتَّى نَأْتِيَهُ حَيْسَ عَنِّي. قَالُوا: خَيْرًا رَأَيْتُ. قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي قَدْ أَوْلَيْتُهَا. قَالُوا: وَمَا أَوْلَيْتُهَا؟ قَالَ أَمَا حُلِقَ رَأْسِي فَوَضَعُهُ وَأَمَا الطَّائِرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَمِي فَرُوحِي وَأَمَا الْمَرْأَةُ الَّتِي أَدْخَلْتُنِي فِي [ص ٥٤٨] ابْنِي إِيَّايَ وَحَبَسَهُ عَنِّي فَأَيَّ أَرَاهُ سَيَجْهَدُ لَأَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا أَصَابَنِي فَقَتِلَ الطِّفْلُ شَهِيدًا بِالْيَمَامَةِ وَجَرِحَ ابْنُهُ عَمْرُو جُرْحًا شَدِيدًا ثُمَّ قَتِلَ عَامَ الْبِرْمُوكِ شَهِيدًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْبِرْمُوكِ شَهِيدًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصَلِّ فِي فَهْ هَذِهِ الْقِصَّةَ

[غَسْلُ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ]

فِيهَا: أَنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ غُسْلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَأَصَحَّ الْأَقْوَالُ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ أَجْتَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْتَبَ.

[لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْلِدَ النَّاسَ فِي الْمُدْحِ وَالذَّمِّ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُقَلِّدَ النَّاسَ فِي الْمَذْحِ وَالذَّمِّ وَلَا سِيَّمَا تَقْلِيدَ مَنْ يَمْدَحُ بِهَوَىٰ وَيَذُمُّ بِهَوَىٰ فَكَمْ حَالٌ هَذَا التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَبَيْنَ الْهُدَىٰ وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقَ بِالْجَيْشِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ أُسْنِمَ لَهُمْ .

[وَفُوعُ كَرَامَاتِ الْوُلِيَاءِ]

وَمِنْهَا : وَفُوعُ كَرَامَاتِ الْوُلِيَاءِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِحَاجَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ هِيَ الْأَحْوَالُ الرَّحْمَانِيَّةُ سَبَّهَا مُتَابِعَةُ الرَّسُولِ وَنَيْجَتُهَا إِظْهَارُ الْحَقِّ وَكَسْرُ الْبَاطِلِ وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ ضِلَالُهَا سَبَبًا وَنَيْجَةً .

[التَّائِي وَالصَّبْرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ]

وَمِنْهَا : التَّائِي وَالصَّبْرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ لَا يُعْجَلَ بِالْعُقُوبَةِ وَالِدَّعَاءِ عَلَى الْعِصَاةِ وَأَمَّا تَعْيِيرُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ بِوَضْعِهِ فَهَذَا لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ وَضَعُ شَعْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى وَضْعِ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ دَالَ عَلَى خِلَاصٍ مِنْ هَمٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شِدَّةٍ لِمَنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَعَلَى فَقْرٍ وَنَكْدٍ وَرِزَالٍ رِيَاسَةٍ وَجَاهٍ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ فِي مَنَامِ الطِّفْلِ قَرَائِنٌ أَقْضَتْ أَنَّهُ وَضَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا أَنَّهُ [ص ٥٤٩] كَانَ فِي الْجِهَادِ وَمُقَاتَلَةِ الْعُدُوِّ ذِي الشُّوْكَةِ وَالْبَأْسِ .

[بَيَانُ تَأْوِيلِ الطِّفْلِ لِرُؤْيَاهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَاهَا وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ إِعَادَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ } [طه : ١٥٥] فَأَوَّلَ الْمَرْأَةِ بِالْأَرْضِ إِذْ كِلَاهُمَا مَحَلُّ الْوُطْءِ وَأَوَّلَ دُخُولِهِ فِي فَرْجِهَا بَعْدَ إِهْبَائِهَا كَمَا خُلِقَ مِنْهَا وَأَوَّلَ الطَّائِرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فِيهِ بِرُوحِهِ فَإِنَّهَا كَالطَّائِرِ الْمَحْيُوسِ فِي الْبَدَنِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ كَانَتْ كَالطَّائِرِ الَّذِي فَارَقَ حَبْسَهُ فَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ وَهَذَا هُوَ الطَّائِرُ الَّذِي رُئِيَ دَاخِلًا فِي قَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا دُفِنَ وَسَمِعَ قَارِئٌ يَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً } [الفجر ٢٧] . وَعَلَى حَسَبِ بَيَاضِ هَذَا الطَّائِرِ وَسَوَادِهِ وَحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ تَكُونُ الرُّوحُ وَلِهَذَا كَانَتْ أَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي صُورَةِ طُيُورٍ سُودٍ تَرُدُّ النَّارَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وَأَوَّلَ طَلَبِ ابْنِهِ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ فِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَحَبْسُهُ عَنْهُ هُوَ مُدَّةُ حَيَاتِهِ بَيْنَ وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ وَالْيَوْمِ مَوْتُكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدَائِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَرَ نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي [ص ٥٥٠] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ

[ذِكْرُ أَبِي حَارِثَةَ حَبْرَهُمْ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَرَ نَجْرَانَ سِتُونَ رَاكِبًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَيْهِمْ يُتَوَلَّى أَمْرَهُمُ الْعَاقِبُ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَدُوْرَائِهِمْ وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ وَالَّذِي لَا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَمْرِهِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَالسَّيِّدُ ثَمَالُهُمْ وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَمُجْتَمِعِهِمْ وَأَسْمُهُ الْأَيْهَمُ وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ اسْتَفْقَهُمْ وَحَبْرَهُمْ وَإِمَامَهُمْ وَصَاحِبُ مَدْرَاسِهِمْ . وَكَانَ أَبُو حَارِثَةَ قَدْ شَرَفَ فِيهِمْ وَدَرَسَ كُتُبَهُمْ وَكَانَتْ مَلُوكُ الرُّومِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ قَدْ شَرَفُوهُ وَمَوْلُوهُ وَأَخْدَمُوهُ وَبَنَوْا لَهُ الْكِنَائِسَ وَبَسَطُوا عَلَيْهِ الْكَرَامَاتِ لِمَا يَلْبِغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ

وَأَجْبَهَادِهِ فِي دِينِهِمْ .

[كَانَ أَبُو حَارِثَةَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ الْمَوْعُودُ]

فَلَمَّا وَجَّهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَجْرَانَ جَلَسَ أَبُو حَارِثَةَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ مُوجَّهًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَنْبِهِ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ كُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ يُسَافِرُهُ إِذْ عَثَرَتْ بَغْلَةُ أَبِي حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ كُرْزُ تَعَسَّ الْأَبْعَدُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو حَارِثَةَ بَلْ أَنْتَ تَعَسْتَ . فَقَالَ وَلَمْ يَا أَحِي؟ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُهُ . فَقَالَ لَهُ كُرْزُ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا؟ فَقَالَ مَا صَنَعَ بِنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شَرُّهُنَا وَمَوْلَانَا وَأَكْرَمُونَا وَقَدْ أَبَوْا إِلَّا خِلَافَهُ وَلَوْ فَعَلْتُ نَزَعُوا مِنَّا كُلَّ مَا تَرَى فَأَضْمَرَ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخُوهُ كُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

[التَّحَاجُّ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ]

[ظَنَّ الْوَفْدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَتْ نَصَارَى [ص ٥٥١] نَجْرَانَ وَأَخْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَتْ الْأَخْبَارُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا يَهُودِيًّا وَقَالَتْ النَّصَارَى : مَا كَانَ إِلَّا نَصْرَانِيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٦٥ ٦٦] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ أَتُرِيدُ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ؟ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ نَصَارَى نَجْرَانَ : أَوْ ذَلِكَ تُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعْثَنِي وَلَا أَمَرَنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { مَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٧٩] ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَصَدِيقِهِ وَإِقْرَارِهِمْ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ { إِلَى قَوْلِهِ } مِنَ الشَّاهِدِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٨١] .

[نَزُولُ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَزَلَ فِيهِمْ فَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ يَسُوعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يُونُسُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَمَّا بَعْدُ فَاتِي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ فَإِنْ آيْتُمْ فَالْجَزِيَّةُ فَإِنْ [ص ٥٥٢] فَلَمَّا أَتَى الْأَسْطَفُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَطَعَّ بِهِ وَذَعَرَ بِهِ ذُعْرًا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ شَرْحِبِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَكَانَ مِنْ هَمْدَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدْعَى إِذَا نَزَلَ مُعْضِلَةً قَبْلَهُ لَّا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا السَّيِّدُ وَلَا الْعَاقِبُ فَدَفَعَ الْأَسْطَفُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ الْأَسْطَفُ يَا أَبَا مَرْيَمَ مَا رَأَيْتُكَ؟ فَقَالَ شَرْحِبِيلُ قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَمَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي فِي النَّبُوءَةِ رَأْيٌ لَوْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى شَرْحِبِيلُ فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْقُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ . فَقَالَ لَهُ الْأَسْقُفُ تَحَّ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْقُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَهُ الْأَسْقُفُ فَتَنَحَّى . فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعًا أَمَرَ الْأَسْقُفُ بِالتَّافُوسِ فَضْرِبَ بِهِ وَرَفَعَتْ الْمُسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَرَعُوا بِالنَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فَرَعُهُمْ بِاللَّيْلِ ضْرِبَ النَّافُوسِ وَرَفَعَتْ النَّيرانُ فِي الصَّوَامِعِ فَاجْتَمَعَ - حِينَ ضْرِبَ بِالتَّافُوسِ وَرَفَعَتْ الْمُسُوحُ - أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ وَطُولُ الْوَادِي مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً وَعِشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفٌ مُقَاتِلٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الْوَادِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شَرْحِبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ فَيْضِ الْحَارِثِيِّ فَيَأْتُوهُمْ بِخَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْمَبَاهِلَةُ فِي شَأْنِ عَيْسَى]

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ وَلَبَسُوا حُلُلًا لَهُمْ يَجْرُونَهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا [ص ٥٥٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَتَصَدَّقُوا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْحُلُلُ وَالْخَوَاتِيمُ النَّهْبُ فَاِنْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ كَأَنَّا يُخْرِجَانِ الْعَيْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ فَيَشْتَرِي لِهَمَّا مِنْ بَرِّهَا وَثَمَرِهَا وَذُرْتِهَا فَوْجِدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالُوا : يَا عُثْمَانُ وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَبِيَكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَلَامَنَا وَتَصَدَّقْنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَأَعْيَانَا أَنْ يُكَلِّمَنَا فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْ أَنْعُودُ؟ فَقَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى أَنْ يَضْعُوا حُلُلَهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ ثُمَّ يَأْتُوا إِلَيْهِ فَفَعَلَ الْوَفْدُ ذَلِكَ فَوَضَعُوا حُلُلَهُمْ وَخَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامَهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا وَنَحْنُ نَصَارَى فَيَسِّرْنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَعْلَمَ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْبَحَ الْغَدُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تُكْفِرْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } [آل عمران ٥٩ - ٦١] فَأَبَوْا أَنْ يَقْرُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمُ الْحَبْرُ أَقْبَلَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خَيْمِ لَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي عِنْدَ ظَهْرِهِ لِلْمَبَاهِلَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ عِدَّةٌ نَسُوءٍ فَقَالَ شَرْحِبِيلُ لِصَاحِبِيهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ وَيَا جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الْوَادِيَّ إِذَا اجْتَمَعَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ [ص ٥٥٤] أَرَى أَمْرًا مُقْبِلًا وَأَرَى وَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِكًا مَبْعُوثًا فَكُنَّا أَوَّلَ الْعَرَبِ طَعَنَ فِي عَيْنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ لَا يَنْهَبُ لَنَا مِنْ صَدْرِهِ وَلَا مِنْ صُلُورِ قَوْمِهِ حَتَّى يُصِيبُونَا بِجَانِحَةٍ وَإِنَّا أَدْنَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ جِوَارًا وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَلَاعْتَاهُ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثَا شَعْرَةٌ وَلَا ظَفْرٌ إِلَّا هَلَكَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ فَمَا الرَّأْيُ فَقَدْ وَضَعْتَكَ الْأُمُورَ عَلَى ذِرَاعِ فَهَاتِ

رَأَيْكَ؟ فَقَالَ رَبِّي أَنْ أَحْكَمَهُ فَإِنِّي أَرَى رَجُلًا لَا يَحْكُمُ شَطَطًا أَبَدًا . فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَذَلِكَ . فَلَقِيَ شُرْحَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ مَلَأَعْنَتِكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَ شُرْحَيْلُ حُكْمُكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَيْلَتِكَ إِلَى الصَّبَاحِ فَمَهْمَا حَكَمْتَ فِينَا فَهُوَ جَائِزٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ وَرَأَيْكَ أَحَدًا يُتْرَبُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ شُرْحَيْلُ سَلْ صَاحِبِي فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ : مَا يَرِدُ الْوَادِي وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِ شُرْحَيْلٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَافِرٌ " أَوْ قَالَ " جَاحِدٌ مُوَفَّقٌ

[كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

[رُجُوعُهُمْ إِلَى نَجْرَانَ]

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُلَاعِنَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّوَهُ فَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ وَرَقِيقٍ فَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى أَلْقَى حُلَّةٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَكُلِّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَجِ أَوْ نَقَصَتْ عَلَى الْوَأَقِي فِيْحِسَابٍ وَمَا قُضِيَ مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ وَعَلَى نَجْرَانَ مِثْلَ مِثْلِهَا وَعَشْرِينَ بِهَا عَشْرِينَ فَلُونَهُ وَلَا يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا إِذَا كَانَ كَيْدًا بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةٌ وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتَّى [ص ٥٥٥] يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبُهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَجْعِهِمْ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتِهِمْ وَلَا يُغَيِّرُ أَسْقُفٌ مِنْ أَسْقُفِيَّتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا وَافٍ عَنْ وَفِيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِبِيَّةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٌ وَلَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعَشَّرُونَ وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ التَّنَصُّفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ وَمَنْ أَكَلَ رِبًا مِنْ ذِي قَبْلِ قَدَمَتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَقَلِّبِينَ بِظُلْمِ شَهْدِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعِثَانَ بْنِ عَمْرٍو وَمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ وَالْقُرْعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَكَيْسَ حَتَّى إِذَا قَبَضُوا كِتَابَهُمْ انصَرَفُوا إِلَى نَجْرَانَ فَتَلَقَاهُمْ الْأَسْقُفُ وَوَجَّهَهُ نَجْرَانَ عَلَى مَسِيرَةٍ لَيْلَةٍ وَمَعَ الْأَسْقُفِ أَخٌ لَهُ مِنْ أُمِّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ مِنَ النَّسَبِ يُقَالُ لَهُ بَشْرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَلْقَمَةَ فَدَفَعَ الْوَفْدَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَسْقُفِ فَبَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ وَأَبُو عَلْقَمَةَ مَعَهُ وَهُمَا يَسِيرَانِ إِذْ كَبَتْ بِيَشْرٍ نَافِثَةٌ فَتَعَسَّ بِبَشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُكْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْأَسْقُفُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مَرْسَلًا فَقَالَ بَشْرٌ لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَحْلَ عَنْهَا عَقْدًا حَتَّى آتِيَهُ فَضْرَبَ وَجْهَهُ نَافِثَةً نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَتَنَى الْأَسْقُفُ نَافِثَةً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفْهَمَ عَنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِتُبَلِّغَ عَنِّي الْعَرَبَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا أَخَذْنَا حَقْمَةً أَوْ نَحْنَعْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ بِمَا لَمْ تَنْخَعْ بِهِ الْعَرَبُ وَنَحْنُ أَعَزُّهُمْ وَأَجْمَعُهُمْ ذَارًا فَقَالَ لَهُ بَشْرٌ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيلُكَ مَا خَرَجَ مِنْ رَأْسِكَ أَبَدًا فَضْرَبَ بِبَشْرٍ نَافِثَةً وَهُوَ مُوَلِّ ظَهْرَهُ لِلْأَسْقُفِ وَهُوَ يَقُولُ [ص ٥٥٦] إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَصِيْنَهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا

مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ أَبُو عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَدَخَلَ الْوَفْدُ نَجْرَانَ فَأَتَى الرَّاهِبَ ابْنَ أَبِي شَيْمِرٍ الزَّيْدِيِّ وَهُوَ فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ نَبِيًّا قَدْ بُعِثَ بِنَهَامَةٍ وَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَسْقُفِ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْوَادِي أَنْ يُسَيِّرُوا إِلَيْهِ شُرْحَيْلَ بْنَ وَدَاعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شُرْحَيْلٍ وَجَبَّارَ بْنَ

فِيضُ فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ فَكَرَهُوا مُلَاعَنَتَهُ وَحَكَمَهُ شُرْحَبِيلٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ثُمَّ أَقْبَلَ الْوَفْدُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَفَعُوهُ إِلَى الْأُسْقُفِ فَبَيَّنَّا الْأُسْقُفُ يَفْرُوهُ وَيَشْرُ مَعَهُ حَتَّى كَبِتَ بِبِشْرِ نَاقَتِهِ فَتَعَسَّه فَشَهِدَ الْأُسْقُفُ أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ فَأَنْصَرَفَ أَبُو عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْزِلُونِي وَإِلَّا رَمَيْتُ بِنَفْسِي مِنْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ فَأَنْزَلُوهُ فَأَنْطَلَقَ الرَّاهِبُ بِهَدِيَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْقُعْبُ وَالْعَصَا وَأَقَامَ الرَّاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْمَعُ كَيْفَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَالسَّنَنُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَأَبَى اللَّهُ لِلرَّاهِبِ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ إِنَّ لِي حَاجَةً وَمَعَادًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَلَمْ يُعُدْ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّ الْأُسْقُفَ أَبَا الْحَارِثِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ وَوُجُوهُ قَوْمِهِ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ يَسْتَمِعُونَ مَا يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لِلْأُسْقُفِ هَذَا الْكِتَابَ وَاللَّسَاقِفَةَ بَنَجْرَانَ بَعْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى الْأُسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةَ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانَتِهِمْ وَأَهْلَ بَيْعِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَسُوقَتِهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُعَيِّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانَتِهِ وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ وَلَا يُعَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا سُلْطَانُهُمْ وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ وَلَا ظَالِمِينَ وَكَتَبَ الْمُغَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَبِضَ الْأُسْقُفُ الْكِتَابَ اسْتَأْذَنَ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى [ص ٥٥٧] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَا أَنْ يَلَاعَنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تُلَاعِنَهُ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنْتَهُ لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبْنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالُوا لَهُ نُحْطِئِكَ مَا سَأَلْتَ فَأَبَعْتُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبَعْتُ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَعَثْنَا مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ " فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ " قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ " فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ خُوَيْمَةَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيَّرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا فِيمَا قَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا يَقْرَأُونَ (يَا أُخْتُ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عَيْسَى وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ - بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ وَرُوِينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صِدْقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيَّتِهِمْ .

فَصَلِّ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فِيهَا : جَوَارُ دُخُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ . [ص ٥٥٨]

[تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَفِيهَا : تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَارِضًا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْتِيَادِ ذَلِكَ .

[إِقْرَارُ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمِ طَاعَتَهُ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ

فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : أَنَّ إِقْرَارَ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمِ طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ لَا يَكُونُ رَدَّةً مِنْهُ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْحَبْرِيِّ لَهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَلَمَّا أَجَابَهُمَا قَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْتَعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي ؟ قَالَ : نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ وَلَمْ يَلْزِمُهُمَا بِذَلِكَ

الإِسْلَامَ . وَظَهَرَ ذَلِكَ شَهَادَةُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّ دِينَهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا وَلَمْ تُدْخِلْهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ شَهَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فَلَمْ تُدْخِلْهُمْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطُّ وَلَا الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ فَقَطُّ بَلِ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْإِثْقَادُ وَالْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَدِينِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِرِ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثٌ رَوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهَا : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْرَأً بِالتَّوْحِيدِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً لَمْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ إِشَارَةً وَأَهْلُ الْكِتَابِينَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ نَبِيًّا يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا يَشْكُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رِئَاسَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ وَخُضُوعُهُمْ لَهُمْ وَمَا يَنَالُونَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ .

[جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاطَرَتِهِمْ بَلِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَلِ وَجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ [ص ٥٥٩] مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَلْيُؤَلِّقْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُخَلِّ بَيْنَ الْمُطَيِّ وَحَادِيهَا وَالْقَوْسِ وَبَارِيهَا وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ أَهْلَ الْكِتَابِينَ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَبِمَا يَعْتَقِلُونَهُ بِمَا لَا يُمَكِّنُهُمْ دَفْعُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ طَرِيقٍ وَتَرْجُو مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِفْرَادَهَا بِمُصَنَّفٍ مُسْتَقِيلٍ .

[مُنَاطَرَةُ الْمُصَنَّفِ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي نُبُوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ عُلَمَائِهِمْ مُنَاطَرَةٌ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْقَدْحُ فِي نُبُوْتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي الرَّبِّ تَعَالَى وَالْقَدْحِ فِيهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالسَّفَهِّ وَالْفَسَادِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ يَلْزِمُنَا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بَلِ أُنْبِغُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِجُحُودِهِ وَإِنْكَارِ وَجُودِهِ تَعَالَى وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ بِنَبِيِّ صَادِقٍ وَهُوَ بِزَعْمِكُمْ مَلِكٌ ظَالِمٌ فَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ وَيَتَقَوْلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ثُمَّ يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ حَتَّى يُحَلَّلَ وَيُحَرَّمَ وَيَفْرَضَ الْفَرَائِضَ وَيُشْرَعَ الشَّرَائِعَ وَيَنْسَخَ الْمَمْلَ وَيَضْرِبَ الرِّقَابَ وَيَقْتُلَ أَتْبَاعَ الرَّسُلِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَيَسْبِي نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَيَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْتَحَ الْأَرْضَ وَيَسْبُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَالرَّبِّ تَعَالَى يُشَاهِدُهُ وَمَا يَعْمَلُ بِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَتْبَاعِ الرَّسُلِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الْإِفْرَاءِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُعَلِّي أَمْرَهُ وَيُمْكِنُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَةِ الْبَشَرِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَاتِهِ وَيُهْلِكُ أَعْدَاءَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ نَفْسِهِ وَلَا سَبَبٍ بَلِ تَارَةً بَدَعَانِهِ وَتَارَةً يَسْتَأْصِلُهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ يَقْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا وَيَعْدُهُ كُلَّ وَعْدٍ جَمِيلٍ ثُمَّ يَنْجِزُ لَهُ وَعْدَهُ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَهْنَأِهَا وَأَكْمَلَهَا هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي غَايَةِ الْكُذْبِ وَالْإِفْرَاءِ وَالظُّلْمِ فَإِنَّهُ لَا أَكْذَبَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَظْلَمَ مِمَّنْ أَبْطَلَ شَرَائِعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَسَعَى فِي رَفْعِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَتَبْدِيلِهَا بِمَا يُرِيدُ هُوَ وَقَتْلَ أَوْلِيَاءِهِ وَحَزْبَهُ وَأَتْبَاعِ رُسُلِهِ وَاسْتَمَرَ نَصْرُهُ عَلَيْهِمْ دَائِمًا وَاللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [ص ٥٦٠] رَبِّهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا { أَظْلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أَوْحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [الْأَنْعَامُ ٩٣] فَيَلْزِمُكُمْ مَعَاشِرَ مَنْ كَذَّبَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُمَا : إِمَّا أَنْ تَقُولُوا : لَا صَانِعَ لِلْعَالَمِ وَلَا مُدَبِّرَ وَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ مُدَبِّرٌ

قَدِيرٌ حَكِيمٌ لَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَقَابَلَهُ أَعْظَمَ مُقَابَلَةٍ وَجَعَلَهُ نَكَالًا لِلظَّالِمِينَ إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْمُلُوكِ غَيْرُهُ هَذَا فَكَيْفَ بِمَلِكِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟ . الثَّانِي : نِسْبَةُ الرَّبِّ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْجَوْرِ وَالسَّفَهِّ وَالظُّلْمِ وَإِضْطَالِ
الْخَلْقِ دَائِمًا أَبَدَ الْأَبَادِ لَا بَلَّ نُصْرَةَ الْكَاذِبِ وَالتَّمَكِينَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِجَابَةَ دَعْوَاتِهِ وَقِيَامَ أَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِعْلَاءَ
كَلِمَاتِهِ دَائِمًا وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالتَّبْوَةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ وَنَادٍ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ
فِعْلِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ فَلَقَدْ قَدَحْتُمْ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ أَعْظَمَ قَدْحٍ وَطَعْتُمْ فِيهِ أَشَدَّ طَعْنٍ وَأَنْكَرْتُمُوهُ
بِالْكُلِّيَّةِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْكُذَّابِينَ قَامَ فِي الْوُجُودِ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَمْرُهُ وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ
بَلَّ سَلَطَ عَلَيْهِ رُسُلُهُ وَأَتْبَاعُهُمْ فَمَحَقُوا أَثْرَهُ وَقَطَعُوا دَابِرَهُ وَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَهُ . هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ مِنْذُ قَامَتِ الدُّنْيَا
وَإِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا . فَلَمَّا سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكَلَامَ قَالَ . مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ كَاذِبٌ بَلَّ كُلَّ
مُنْصِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُعْرَفُ بِأَنْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَافْتَنَى أَثْرَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَى . قُلْتُ لَهُ
فَكَيْفَ يَكُونُ سَالِكُ طَرِيقِ الْكُذَّابِ وَمُفْتَنَى أَثْرِهِ بَزَعِكُمْ مِنْ أَهْلِ التَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ ؟ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْإِعْتِرَافِ
بِرِسَالَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِمْ . قُلْتُ : فَقَدْ لَزِمَكَ تَصْدِيقُهُ وَلَا بُدَّ وَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ كِتَابِيهِمْ وَأُمَّيهِمْ وَدَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى دِينِهِ [ص ٥٦١] أَقْرَأُوا بِالصَّغَارِ وَالْجَزِيَّةِ
فَبِهَتْ الْكَافِرُ وَنَهَضَ مِنْ فُورِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي جِدَالِ الْكُفَّارِ عَلَى
إِخْتِلَافِ مَلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِجِدَالِهِمْ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ فِي
السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَبِهَذَا قَامَ الدِّينُ وَإِنَّمَا جَعَلَ السَّيْفَ
نَاصِرًا لِلْحُجَّةِ وَأَعْدَلَ السَّيْفِ يَنْصُرُ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَهُوَ سَيْفُ رَسُولِهِ وَأُمَّتِهِ .

فَصَلِّ [مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ فَقَدْ أَشْرَكَ]

وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ النَّبِيِّ يَسْتَحِقُّهَا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
وَعَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ دَعْوَةِ الرَّسْلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَجْرَانَ بِاسْمِ
إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ مَحْفُوظًا وَقَدْ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذِهِ كَانَتْ
سُنَّتُهُ فِي كُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ
{ طَسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ } [التَّمَلِ ١] وَذَلِكَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَكِتَابُهُ
إِلَى نَجْرَانَ بَعْدَ مَرَجَعِهِ مِنْ تَبُوكَ .

[جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ كَلَامِهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ التَّعَاطُفُ وَالتَّكْبِيرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُكَلِّمِ الرَّسُلَ وَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ وَأَلْقَوْا حُلُلَهُمْ وَحُلَاهُمْ .

[الْمُبَاهَلَةُ سُنَّةٌ فِيمَنْ أَصَرَ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا بَلَّ أَصَرُوا عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَدْعُوهُمْ
إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ رَسُولَهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَأَمْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَدَعَا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ لَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَسَائِلِ الْقُرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ [ص ٥٦٢] وَدَعَا إِلَيْهِ الْوُزَاعِيُّ سُنْفِيَانُ
الْثَوْرِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُجَّةِ .

[جَوَازُ صَلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَيُجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْبِ

الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجَزِيَّةٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ جَزِيَّةً عَلَيْهِمْ يَقْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحْوَا وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِيَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَكَانُوا أَهْلَ صُلْحٍ وَأَمَّا الْيَمَنُ فَكَانَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ يَخْصُونَ الْجَزِيَّةَ بِهَذَا الْقِسْمِ دُونَ الْأَوَّلِ وَكِلَاهُمَا جَزِيَّةٌ فَإِنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ .

[جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ]

مِنْهَا : جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَثْبُتُ فِي الدِّيَّةِ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَبِالصَّمَانِ وَبِالتَّلْفِ كَمَا تَثْبُتُ فِيهَا بِعَقْدِ الصَّدَاقِ وَالْخُلْعِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُمْ عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِحِسَابِهِ . وَمِنْهَا : اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يُؤْوُوا رُسُلَهُ وَيُكْرِمُوهُمْ وَيُضَيِّفُوهُمْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً .

[جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ لَكِنْ هَلْ هِيَ مَضْمُونَةٌ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غُرُورِ حَنِينٍ وَقَدْ صَرَّحَ هَا هُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ وَلَمْ يَتَّعِزْ لِصَّمَانِ التَّلْفِ .

[لَا يُقَرَّرُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الرَّبَا وَالسُّكْرِ وَغَيْرِهِمَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقَرَّرُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ وَهَذَا كَمَا لَا يُقَرَّرُهُمْ عَلَى السُّكْرِ وَلَا عَلَى اللَّوْاطِ وَالزَّوْتِ بَلْ يُحَدِّثُهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [ص ٥٦٣] وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِظُلْمٍ آخَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَكِلَاهُمَا ظُلْمٌ .

[لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ عَقْدَ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ مَشْرُوطٌ بِنُصْحِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَإِصْلَاحِهِمْ فَإِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ وَبِهَذَا أَقْبَيْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ لَمَّا حَرَقُوا الْحَرِيقَ الْعَظِيمَ فِي دِمَشْقٍ حَتَّى سَرَى إِلَى الْجَامِعِ وَبِانْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ مِنْ وَاطَأَهُمْ وَأَعَانَهُمْ بِوَجْهِ مَا بَلَّ وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَالصَّرَرِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . .

[بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ الْأَمِينَ الْعَالِمَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْيَةِ فِي مَصْلِحَةِ الْإِسْلَامِ]

وَمِنْهَا : بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْيَةِ فِي مَصْلِحَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا وَهُوَ الَّذِي لَا غَرَضَ لَهُ وَلَا هَوَىٰ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مُجَرَّدُ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَشُوبُهَا بَغْيٌ فَهَذَا هُوَ الْأَمِينُ حَقُّ الْأَمِينِ كَحَالِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . وَمِنْهَا : مُنَاطَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَابُهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَإِنَّ أَشْكَلَ عَلَى الْمَسْئُولِ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ .

[يُحْمَلُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى ظَاهِرِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَإِلَّا لَمْ يُشْكَلْ عَلَى الْمُغْيِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أُخْتُ هَارُونَ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ حَتَّى يَلْزِمَ الْإِشْكَالَ بَلْ الْمُرَادُ صَمٌّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى صَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَابْرَادُهُ إِبرَادٌ فَاسِدٌ وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ فَسَادِ الْقَصْدِ .

[بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ صِنْفَانِ نَصَارَى وَأَمِّيُونَ وَقِصَّةُ بَعَثِ خَالِدٍ إِلَيْهِمْ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيَّتِهِمْ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْجَزِيَّةَ لَا تَجْتَمِعَانِ وَأَشْكَلُ مِنْهُ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بَنِي نَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ [ص ٥٦٤] فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرِّكَابَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَفَائِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابَ آمْنٍ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُحْسِرُوا وَلَا يُعْتَرُوا . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا صِنْفَيْنِ نَصَارَى وَأُمِّيَّيْنَ فَصَالِحُ النَّصَارَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْأُمِّيُّونَ مِنْهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمُوا وَقَدِمَ وَقُدِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِي قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ تَعْلُبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا بِظُلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَهُوَ لَمْ يَمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَوْلُهُ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَأْتِيَهُ بِصَدَقَاتِهِمْ أَوْ جَزِيَّتِهِمْ أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَقَاتٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ وَجَزِيَّةَ النَّصَارَى .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ رَسُولِ فِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُدَامِيِّ

مَلِكِ عَرَبِ الرُّومِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ فِرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو الْجُدَامِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا بِإِسْلَامِهِ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَانَ فِرْوَةَ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ مَنْزِلُهُ مَعَانَ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومَ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ طَلَبُوهُ حَتَّى أَخْلَوْهُ فَجَسَّوهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الرُّومُ لِصَلْبِهِ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَفْرَاءُ بِفِلَسْطِينَ قَالَ

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بَأَنَّ حَلِيلَهَا

عَلَى مَاءٍ عَفْرَاءٍ فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَّاحِلِ

عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْقَحْلُ أُمَّهَا

مُشَدَّبَةً أَطْرَافَهَا بِالْمَنَاجِلِ

[ص ٥٦٥] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَرَزَعَمَ الرَّهْرِيَّ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدَّمُوهُ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ

بَلَّغَ سِرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَتِي

سَلَمٌ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقَلَمِي

ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ

فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ

مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنِي فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ

" لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ " فَقَالَ أَنشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهُ أَهْلِكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَاتِبٌ

بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ فَأَشْهَدُكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ
بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ
وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَشَدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَقْصُ ثُمَّ انْصَرَفَ
رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى : " إِنْ يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ [ص
٥٦٦] وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ
فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِسَمْتِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالُوا : مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبِرْصَ وَالْجُنُونَ
وَالْجُذَامَ . قَالَ وَيَلِكُمْ إِثْمًا مَا يَضُرُّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنْ اللَّهُ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَشْهَدُكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ
فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جَسْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ
فَوَاللَّهِ مَا أَمَسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ
أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَالْقِصَّةَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهِ . وَذَكَرُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ فَرُضِ الْحَجِّ وَهَذَا بَعِيدٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِينَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ . قَالَ إِنِّي لَقَاتِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ [ص ٥٦٧] يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَلَحُّحُوا
وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِرِمِيهِ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا عَمَةُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ فَلَمَّا اسْلَمَ
النَّاسُ وَهَاجَرُوا خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ نَمْتَارُ مِنْ تَمْرٍهَا فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حَيْطَانِهَا وَنَخَلِهَا قُلْنَا : لَوْ نَزَلْنَا فَلَبَسْنَا
ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي طَمْرَيْنَ لَهُ فَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا : مِنَ الرَّبْدَةِ . قَالَ وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قُلْنَا
: نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ مَا حَاجَّتْكُمْ فِيهَا؟ قُلْنَا : نَمْتَارُ مِنْ تَمْرٍهَا . قَالَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ مَخْطُومٌ
فَقَالَ أَتَبِيعُونَ جَمَلَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا فَأَخَذَ بِخَطَامِ
الْجَمَلِ فَأَنْطَلَقَ فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخَلِهَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا وَاللَّهِ مَا بَعْنَا جَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُ وَلَا أَخَذْنَا لَهُ
ثَمَنًا قَالَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ وَجْهَهُ شِقَّةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَنْ جَمَلِكُمْ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَتْ الطَّعِينَةُ فَلَا تَلَاوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَا يَعْدِرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ هَذَا تَمْرُكُمْ
فَكُلُوا وَاشْبَعُوا وَاسْتَوْفُوا فَكُلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا وَاسْتَوْفِينَا ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ
قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَذْرَكْنَا مِنْ خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السَّفَلَى أَمَّا وَأَبَاكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ وَأَذْنَاكَ " إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ أَوْ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَنَا فِي هَؤُلَاءِ دِمَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ " إِنْ أَمَا لَا تَجْعَلِي عَلَيَّ وَلَدٍ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ص ٥٦٨]
فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِّ تَجِيبَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِّ تَجِيبَ وَهُمْ مِنَ السَّكُونِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَدْ سَافَرُوا مَعَهُمْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ

التي فرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَسَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَأَكْرَمَ مَثَرَهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ سَقْنَا إِلَيْكَ حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهَا فَأَقْسَمُوهَا عَلَيَّ فُقِرَاتِكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَدِمْنَا عَلَيْكَ إِلَّا بِمَا فَضَّلَ عَنْ فُقِرَاتِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَقَدَ مِنْ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَقَدَ بِهِ هَذَا الْحَيِّ مَنْ تُحِبُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ " وَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهَا وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَنِ فَاذْدَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَغْبَةً وَأَمْرًا بِلَالًا أَنْ يُحْسِنَ ضِيَاقَهُمْ فَأَقَامُوا أَيَّامًا وَلَمْ يُطِيلُوا اللَّبَثَ فَقِيلَ لَهُمْ مَا يُعْجِبُكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا فَنُخَبِّرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِنَا إِيَّاهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا ثُمَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودَعُونَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعٍ مَا كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوُفُودَ . قَالَ " هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . غُلَامٌ خَلَفْنَاهُ عَلَيَّ رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سِتًّا قَالَ " أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا " فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَالُوا لِلْغُلَامِ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ حَاجَتِكَ مِنْهُ فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجِنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أَبْدَى يَقُولُ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ أَنْفًا فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ فَأَقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ " وَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَ إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَأَفُوا مَا سَأَفُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلَنِي مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغُلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ " ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا رَاغِبِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ثُمَّ أَفْرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْسِمِ بِيَمَى سَنَةَ عَشْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو أَبْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ وَلَا حُدُثْنَا بِأَقْنَعٍ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ نَحْوَهَا وَلَا انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَعَّبَ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ قَالُوا : فَعَاشَ ذَلِكَ الْغُلَامُ فِينَا عَلَيَّ أَفْضَلَ حَالٍ وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَقْنَعِهِ بِمَا رَزَقَ فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَامَ فِي قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمُ اللهُ وَالْإِسْلَامَ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ وَمَا قَامَ بِهِ فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ يُوصِيهِ بِهِ خَيْرًا [ص ٥٦٩]

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي سَعْدِ هُدَيْمٍ مِنْ قِضَاعَةَ قَالَ الْوَأَقِيدِي عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ بَنِي سَعْدِ هُدَيْمٍ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافِدًا فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَقَدِ أَوْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِلَادَ غَلَبَةً وَأَذَاخَ الْعَرَبَ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ إِمَّا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ رَاغِبٌ فِيهِ وَإِمَّا خَائِفٌ مِنَ السَّيْفِ فَتَرَلْنَا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجْنَا نَوْمَ الْمَسْجِدِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِهِ فَجَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقُمْنَا نَاحِيَةَ وَلَمْ نَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُبَايَعَهُ ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٥٧٠] فَنَظَرَ إِلَيْنَا فَدَعَا بِنَا فَقَالَ " مَنْ أَنْتُمْ ؟ " فَقُلْنَا : مِنْ بَنِي سَعْدِ هُدَيْمٍ فَقَالَ أَمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ أَخِيكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَّنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَنَا حَتَّى نُبَايَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْنَمَا أَسَلِمْتُمْ فَانْتُمْ مُسَلِمُونَ " قَالُوا : فَاسَلَّمْنَا وَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ

انصرفتُ إلى رحلنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فأتني بنا إليه فتقدم صاحبنا إليه فبايعه على الإسلام فقلنا : يا رسول الله إته أصغرنا وإته خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بآرك الله عليه قال فكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمننا ولما أردنا الانصراف أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجلٍ منا فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الأسلم
فصل في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب "الاكتفاء" : ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً فيهم خارجة بن حصن والحمر بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالإسلام وهم مستنون على ركاب عجايف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يا رسول الله [ص ٥٧١] وأجذب جابنا وغرت عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا إلى ربك وليشفع لنا ربك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وإليك هذا إنما شفعت إلى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا إليه ؟ لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض فهي تنط من عظمته وجلاله كما ينط الرجل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليضحك من شغفكم وأزلكم وقرب غيبتكم فقال الأعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل ؟ قال نعم فقال الأعرابي لئن نعدم من رب يضحك خيراً فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رني بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبها تمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم اسقنا عيناً مغيثاً مريئاً مريعاً طيباً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا العيث وانصرتنا على الأعداء [ص ٥٧٢]
فصل في قدوم وفد بني أسد

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له وأتاك عبده ورسوله وجنتاك يا رسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً ونحن لمن وراءنا . قال محمد بن كعب القرظي : فأقول الله على رسوله { يمتون عليك أن أسلموا قل لا تمنا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين } [الحجرات ١٧] وكان مما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا : يا رسول الله إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرايت خصلة بقيت ؟ قال " وما هي ؟ " قالوا : الخط . قال " علمه نبي من الأنبياء فمن صادف مثل علمه علم " . [ص ٥٧٣]
فصل في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلاً فأقبلوا يقودون روادحهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن في منازلتنا بيني حديلة فخرج إليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاءهم بحفنة من خيس قد كنا هيئناها قبل أن يحلوا لتجلس عليها فحملها المقداد وكان كريماً على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا ورذت

إِنَّا الْقَصْعَةُ وَفِيهَا أَكَلٌ فَجَمَعْنَا تِلْكَ الْأَكْلَ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ ثُمَّ بَعَثْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سِدْرَةَ مَوْلَاتِي فَوَجَدَتْهُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَاعَةٌ أُرْسِلَتْ بِهَذَا؟ قَالَتْ سِدْرَةُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِي ثُمَّ قَالَ " مَا فَعَلَ ضَيْفُ أَبِي مَعْبُدٍ؟ قُلْتُ عِنْدَنَا قَالَتْ فَأَصَابَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى نَهَلُوا وَأَكَلَتْ مَعَهُمْ سِدْرَةُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إِلَى ضَيْفِكُمْ " قَالَتْ سِدْرَةُ فَرَجَعْتُ بِمَا بَقِيَ فِي الْقَصْعَةِ إِلَى مَوْلَاتِي قَالَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا الضَّيْفُ مَا أَقَامُوا تُرَدِّدُهَا عَلَيْهِمْ وَمَا تَعْيِضُ حَتَّى جَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ يَا أَبَا مَعْبُدٍ إِنَّكَ لَتَنْهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَيْنَا مَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحِينِ وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الطَّعَامَ بِلَادِكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْعُلْفَةُ أَوْ نَحْوُهُ وَنَحْنُ عِنْدَكَ فِي الشَّبَعِ فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبُدٍ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا أَكْلًا وَرَدَّهَا فَهَذِهِ بَرَكَةٌ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَازْدَادُوا يَمِينًا وَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِعُونَهُ وَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ] ص

[٥٧٤]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ عُدْرَةَ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ عُدْرَةَ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ جَمْرَةٌ بِنُ التَّعْمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ مُتَكَلِّمُهُمْ مَنْ لَا تُنْكِرُهُ نَحْنُ بَنُو عُدْرَةَ إِخْوَةُ قُصَيِّ لَأُمِّهِ نَحْنُ الَّذِينَ عَصَلُوا قُصَيًّا وَأَزَاحُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خُرَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا مَا أَعْرَفَنِي بِكُمْ فَاسَلُّمُوا وَبَشِّرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَهَرَبِ هِرْقَلٍ إِلَى مُمْتَنِعٍ مِنْ بِلَادِهِ وَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ الْكَاهِنَةِ وَعَنْ الذَّبَاتِحِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْأَضْحِيَّةُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا بَدَارِ رَمَلَةٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَدْ أُجِيزُوا

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَلِيَّ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ بَلِيَّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ فَأَنْزَلَهُمْ رُوَيْعُ بْنُ ثَابِتِ الْبَلَوِيِّ عِنْدَهُ وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ " فَاسَلُّمُوا وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ " فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبِيْبِ شَيْخُ الْوَفْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي رَغْبَةً فِي الصِّيَافَةِ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قَالَ " نَعَمْ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقْتُ الصِّيَافَةِ؟ قَالَ " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُخْرِجَكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجَدُّهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ " قَالَ فَالْبَعِيرُ؟ قَالَ " مَا لَكَ وَلَهُ دَعُوهُ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ " قَالَ رُوَيْعُ ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مِثْرَلِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مِثْرَلِي يَحْمِلُ تَمْرًا فَقَالَ " اسْتَعْمِنْ بِهَذَا التَّمْرِ " وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ وَدَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَازَهُمْ

وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ] ص ٥٧٥ [

فَصَلِّ [حَقَّ الضَّيْفِ]

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ إِنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ حَقٍّ وَاجِبٍ وَتَمَامٍ مُسْتَحَبٍّ وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ " قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ
[جَوَازُ النِّقَاطِ الْعَنَمِ]

وَفِيهِ جَوَازُ النِّقَاطِ الْعَنَمِ وَأَنَّ الشَّاةَ إِذْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُلتَقِطِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ النِّقَاطُ يُخِيرُ الْمُلتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا وَإِذَا كَانَتْ لَهُ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا وَأَمَّا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ رِوَايَةً وَاحِدَةً قَالَ وَإِنْ قُلْنَا : يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ [ص ٥٧٦] وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّاةِ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفَانِ لَا يَمْلِكُ الشَّاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَضَالَّةُ الْعَنَمِ إِذَا أَخَذَهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً وَهُوَ الْوَاجِبُ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا كَانَتْ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمُلتَقِطِ وَالْمَالِكِ إِذْ قَدْ يَكُونُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً مُسْتَلْزِمًا لِتَعْرِيمِ مَالِكِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا إِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ اسْتَلْزَمَ تَعْرِيمُ الْمُلتَقِطِ ذَلِكَ وَإِنْ قِيلَ يَدْعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا كَانَتْ لِلذَّنْبِ وَالتَّشَارِعِ لَا يَأْمُرُ بِصِيَاحِ الْمَالِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الَّذِي رَجَحْتُمُوهُ مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَالدَّلِيلُ أَيْضًا . أَمَّا مُخَالَفَةُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فِيمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصِّ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي مُضْطَرِّ وَجَدَ شَاةً مَذْبُوحَةً وَشَاةً مَيْتَةً قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ الْمَيْتَةُ أُحِلَّتْ وَالْمَذْبُوحَةُ لَهَا صَاحِبٌ قَدْ ذَبَحَهَا يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا وَيَطْلُبَ صَاحِبَهَا فَإِذَا أُوجِبَ إِبْقَاءُ الْمَذْبُوحَةِ عَلَى حَالِهَا فَإِبْقَاءُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَأَمَّا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ ؟ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ أَحْسَنُ عَلَى أَحْيِكَ ضَالَّتُهُ وَفِي لَفْظٍ رُدَّ عَلَى أَحْيِكَ ضَالَّتُهُ وَهَذَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالتَّذْبِخَ . قِيلَ لَيْسَ فِي نَصِّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهَا وَبَيْعِهَا وَحِفْظِهَا لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّعْرِيفِ بَلْ يَعْرِفُهَا مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ شَيْئَهَا وَعَلَامَتَهَا فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ . فَقَوْلُ أَحْمَدَ يَعْرِفُهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْرِيفِهَا [ص ٥٧٧] الذَّمَّةُ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِهَا وَمُلْتَقِطِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا التَّقِطُهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّ فِي إِجَابِ تَعْرِيفِهَا سَنَةً مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ وَفِي تَرْكِهَا مِنْ تَعْرِيفِهَا لِلِإِضَاعَةِ وَالْهَلَاكِ مَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِأَخْذِهَا وَإِجْبَارِهِ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا كَانَتْ لِلذَّنْبِ فَيَتَعَيَّنُ وَلَا بَدَّ إِذَا بَيْعَهَا وَحِفْظُ ثَمَنِهَا وَإِمَّا أَكْلِهَا وَضَمَانُ قِيمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أُمَّةِ الْأَصْحَابِ وَمَنْ يُقَاسُ بِشَيْخِ الْمَذْهَبِ الْكِبَارِ الْأَجْلَاءِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ التَّخْيِيرَ كُلِّ الْإِحْسَانِ . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَأَيْنَ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّاةِ الْمُلتَقِطَةِ فِي الْمَفَازَةِ وَفِي السَّفَرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ وَإِجَابِ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرَّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضَّلْنَا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسَنُ عَلَى أَحْيِكَ ضَالَّتُهُ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ بِهَا دُونُهُ وَيُرِيَلُ حَقُّهُ إِذَا كَانَ بَيْعُهَا وَحِفْظُ ثَمَنِهَا خَيْرًا لَهُ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَتَعْرِيمِ صَاحِبِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا كَانَ حَسْبُهَا وَرَدَّهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحِظُّ وَالتَّحْدِيثُ يَقْتَضِيهِ بِفَحْوَاهُ وَقُوتِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[لَا يَجُوزُ النِّقَاطُ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا صَغِيرًا]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَجُوزُ النِّقَاطُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا صَغِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ

بِتَنْبِيهِ النَّصِّ وَدَلَالَتِهِ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ ذِي مُرَّةٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ ذِي مُرَّةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَأْسُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لُؤَيٍّ بْنِ [ص ٥٧٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ بِسِلَاحٍ وَمَا وَالَهَا . قَالَ وَكَيْفَ الْبِلَادُ ؟ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْتَنْتُونَ مَا فِي الْمَالِ مَخٌ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ " فَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ أَرَاثُوا الْإِنصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُودَعِينَ لَهُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُجِيزَهُمْ فَأَجَارَهُمْ بِعَشْرِ أَوْاقٍ فِضَّةً وَفَضَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ أَعْطَاهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدُوا الْبِلَادَ مَطِيرَةً فَسَأَلُوا : مَتَى مُطَرْتُمْ ؟ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَخْصَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادُهُمْ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ خَوْلَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرٍ وَقَدِ خَوْلَانَ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَقَدْ ضَرَبْنَا إِلَيْكَ آبَاطَ الْإِبِلِ وَرَكِبْنَا حُزُونَ الْأَرْضِ وَسُهُولَهَا وَالْمَنَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْنَا وَقَدِمْنَا زَائِرِينَ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِن لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةٌ وَأَمَا قَوْلُكُمْ زَائِرِينَ لَكَ فَإِنَّهُ مِنْ زَائِرِي بِالْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّقَرُ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا فَعَلَ عَمَّ أَنَسٍ . - وَهُوَ صَنَمٌ خَوْلَانَ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالُوا : أَبَشِّرْ بَدَلْنَا اللَّهُ بِهِ مَا جِئْتَ بِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ مِتَابَايَا - مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ - مُتَمَسِّكُونَ بِهِ وَلَوْ قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَهَلَمْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ كُنَّا مِنْهُ فِي غُرُورٍ وَفِتْنَةٍ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ ؟ " قَالُوا : لَقَدْ رَأَيْنَا أُسْتِنْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ فَجَمَعْنَا مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَابْتَعْنَا بِهِ مِائَةَ ثَوْرٍ وَتَحَرْنَاهَا " لِعَمَّ أَنَسٍ " قُرْبَانًا فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرَكْنَاهَا تَرْدَهَا السَّبَاحُ وَنَحْنُ أَحْرَجُ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاحِ فَجَاءَنَا الْغَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا وَقَدْ رَأَيْنَا الْعُشْبَ يُورِي الرَّجَالَ وَيَقُولُ قَائِلُنَا : أَنْعَمَ عَلَيْنَا " عَمَّ أَنَسٍ " وَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ لِصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَحُرُوقِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ قَالُوا : كُنَّا نَزْرَعُ الزَّرْعَ فَجَعَلُ لَهُ وَسَطُهُ فَنَسَبِيهِ لَهُ وَنُسَمِّي زَرْعًا آخَرَ حُجْرَةَ لِلَّهِ فَإِذَا مَالَتْ الرِّيحُ فَالَّذِي سَمِينَا لِلَّهِ جَعَلْنَاهُ لِعَمَّ أَنَسٍ وَإِذَا مَالَتْ الرِّيحُ فَالَّذِي جَعَلْنَاهُ لِعَمَّ أَنَسٍ لَمْ نَجْعَلْهُ لِلَّهِ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا } [الْأَنْعَامِ ١٣٦] قَالُوا : وَكُنَّا تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ " وَسَأَلُوهُ عَنْ فَرَائِضِ الدِّينِ فَأَخْبَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَرُوا وَأَنْ لَا يَظْلِمُوا أَحَدًا . قَالَ " فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ثُمَّ وَدَّعُوهُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَأَجَارَهُمْ فَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا عُقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا " عَمَّ أَنَسٍ [ص ٥٧٩]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ مُحَارِبِ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ مُحَارِبِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ كَانُوا أَغْلَظَ الْعَرَبِ وَأَفْظَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ أَيَّامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ نَائِبِينَ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيهِمْ بَعْدَاءَ وَعَشَاءَ إِلَى أَنْ جَلَسُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَرَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَمَدَهُ النَّظْرَ فَلَمَّا رَأَهُ

المُحَارِبِيُّ يَدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ قَالَ كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوهِمُنِي؟ قَالَ " لَقَدْ رَأَيْتُكَ " قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : أَيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَكَلِمَتِي وَكَلِمَتِكَ بِأَفْحَى الْكَلَامِ وَرَدَدْتُكَ بِأَفْحَى الرَّدِّ بِعُكَاظٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " ثُمَّ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِي أَشَدَّ عَلَيْكَ يَوْمَئِذٍ وَلَا أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِّي فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَبْقَانِي حَتَّى صَدَقْتُ بِكَ وَلَقَدْ مَاتَ أَوْلِيكَ التَّقِيُّ الَّذِينَ كَانُوا مَعِي عَلَى دِينِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي مِنْ مُرَاجَعَتِي إِيَّاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ " ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ [ص ٥٨٠]

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدَاءِ فِي سَنَةِ ثَمَانَ

صُدَاءِ فِي سَنَةِ ثَمَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ صُدَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ بُعُونًا وَهَيَأُ بَعْنًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ أَبِيضَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَعَسْكَرَ بِنَاحِيَةِ قَنَاةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَطَّأَ نَاحِيَةَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهَا صُدَاءُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَعَلِمَ بِالْجَيْشِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ وَإِدَا عَلَى مَنْ وَرَائِي فَأَرْدُدْ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَنَاةٍ وَخَرَجَ الصَّدَائِيُّ إِلَى قَوْمِهِ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ فَزَلُّوا عَلَيْهِ فَحِيَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا : نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَفَقَسْنَا فِيهِمُ الْإِسْلَامَ فَوَافَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ذَكَرَ هَذَا الْوَأَقِدِيُّ عَنْ بَعْضِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ أَنَّهُ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَرْدُدْ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّهُمْ قَالَ وَقَدِمَ وَفَدَّ قَوْمِي عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : يَا أَخَا صُدَاءِ إِنَّكَ لَمَطَّاعٌ فِي قَوْمِكَ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ [ص ٥٨١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَاعْتَشَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَارٍ لَيْلًا وَاعْتَشَيْتُنَا مَعَهُ وَكُنْتُ رَجُلًا قَوِيًّا قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ وَلَزِمْتُ غَرْزَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ قَالَ " أَذُنٌ يَا أَخَا صُدَاءِ " فَأَذُنْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ذَهَبْنَا فَتَزَلَّ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا أَخَا صُدَاءِ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ : مَعِيَ شَيْءٌ فِي إِدَاوَتِي فَقَالَ " هَاتِهِ " فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ " صَبَّ " فَصَبَّتُ مَا فِي الْإِدَاوَةِ فِي الْقَعْبِ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَلَحِّقُونَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ فَرَأَيْتُ بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ ثُمَّ قَالَ " يَا أَخَا صُدَاءِ لَوْلَا أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَالَ " أَذُنٌ فِي أَصْحَابِي مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالْوَضُوءِ فَلْيَرُدْ " قَالَ فَوَرَدُوا مِنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُقِيمُ فَقَالَ إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذُنٌ وَمَنْ أَذُنٌ فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْتُ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا وَكُنْتُ سَأَلْتُهُ قَبْلُ أَنْ يُؤَمِّرَنِي عَلَى قَوْمِي وَيَكْتُبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا فَفَعَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ رَجُلٌ يَتَشَكَّى مِنْ عَامِلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحَدُنَا بِذُحُولِ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطَيْتُكَ وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَذَاءٌ فِي الْبَطْنِ " فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ خَصْلَتَانِ حِينَ سَأَلْتُ الْإِمَارَةَ وَأَنَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَسَأَلْتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كِتَابُكَ فَاقْبَلْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلِمَ ؟ " فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صَدَاقٌ فِي الرُّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ وَأَنَا غَنِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ " فَاقْبَلْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي : " ذَلَّنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ " فَذَلَّلْتُهُ عَلَى [ص ٥٨٢] كَانِ الشِّتَاءِ كَفَانًا مَاءُهَا وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ عَلَيْنَا فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ وَالْإِسْلَامِ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ وَتَحَنُّنٌ نَخَافُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَاوَلْنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ " فَنَاوَلْتُهُ فَعَرَكَهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا فَأَلْقُ فِيهَا حَصَاةَ حَصَاةٍ وَسَمَّ اللَّهُ " قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَعْرًا حَتَّى السَّاعَةِ .

فَصُلِّ فِي فَقِهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فَفِيهَا : اسْتِحْبَابُ عَقْدِ الْأُويَّةِ وَالرَّايَاتِ لِلْجَيْشِ وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللُّوَاءِ أَيْضَ وَجَوَازُ كَوْنِ الرَّايَةِ سَوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . وَفِيهَا : قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْجَيْشَ مِنْ أَجْلِ خَبَرِ الصَّدَائِقِيِّ وَحَدُّهُ . وَفِيهَا : جَوَازُ سَيْرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُ " اعْتَشَى " أَي سَارَ عَشِيَّةً وَلَا يُقَالُ لِمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَفِيهَا : جَوَازُ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَفِيهَا : طَلَبُ الْإِمَامِ الْمَاءِ مِنْ أَحَدٍ رَعِيَّتِهِ لِلْوَضُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّؤَالِ . وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ حَتَّى يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيُعَوِّزُهُ . فَوَرَانَ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالِدَّمِ . وَفِيهَا : الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ بِفَوْرَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَمَّا وَضَعَهَا فِيهِ أَمَدَهُ اللَّهُ بِهِ وَكَشَرَهُ حَتَّى جَعَلَ يَفُورُ مِنْ خِلَالِ الْأَصَابِعِ الْكَرِيمَةِ وَالْجُهَالِ تَطْنُ أَنَّهُ [ص ٥٨٣] كَانَ يَشُقُّ الْأَصَابِعَ وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالِدَّمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا بُوِضِعَ أَصَابِعُهُ فِيهِ حَلَّتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَدَدُ فَجَعَلَ يَفُورُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ جَرَى لَهُ هَذَا مَرَارًا عَدِيدَةً بِمَشْهَدِ أَصْحَابِهِ .

[سُنِّيَةُ الْإِقَامَةِ لِمَنْ أَدَّنَ]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ آخَرُ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ " فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ " فَأَقِمْ " فَأَقَامَ هُوَ وَأَدَّنَ بِلَالٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفُنًا]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفُنًا وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَانِعًا مِنْ تَوَلِّيَّتِهِ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ إِذَا لَنْ تَوَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ فَإِنَّ الصَّدَائِقِيِّ إِثْمًا سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَكَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ مُحِبًّا إِلَيْهِمْ وَكَانَ مَقْصُودُهُ إِصْلَاحَهُمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوَلِّيَّتِهِ فَاجَابَهُ إِلَيْهَا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ [ص ٥٨٤] فَكَانَتْ تَوَلِّيَّتُهُ لِلَّهِ وَمَنْعُهُ لِلَّهِ . وَفِيهَا : جَوَازُ شِكَايَةِ الْعُمَّالِ الظُّلْمَةَ وَرَفْعِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ وَالْقُدْحَ فِيهِمْ بِظُلْمِهِمْ وَأَنْ تَرُكَ الْوَلَايَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَطْهَرُ مِنْهُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيكَ وَمِنْهَا : جَوَازُ إِقَالَةِ الْإِمَامِ لَوَلَايَةِ مَنْ وَلَّاهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ . وَمِنْهَا : اسْتِشَارَةُ الْإِمَامِ لِذِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ يُؤَلِّيهِ .

[جَوَازُ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ]

وَمِنْهَا : جَوَّازُ الوُضُوءِ بِالمَاءِ المُبَارَكِ وَأَنْ بَرَكَتُهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الوُضُوءِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا مِنْ المَاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ . وَاللَّهُ اعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ غَسَّانَ

وَقَدِمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرٍ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَاسْلَمُوا وَقَالُوا : لَا نَدْرِي أَيْتَعُنَا قَوْمَنَا أَمْ لَا ؟ وَهُمْ يُحِبُّونَ بَقَاءَ مُلْكِهِمْ وَقُرْبَ قَيْصَرَ فَأَجَازَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَائِزَ وَأَنْصَرَفُوا رَاجِعِينَ فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَكَنَمُوا إِسْلَامَهُمْ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَدْرَكَ الثَّلَاثُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ البَيْرُومِ فَلَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ فَكَانَ يُكْرِمُهُ . [ص ٥٨٥]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ سَلَامَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ سَلَامَانَ سَبْعَةَ نَهْرٍ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو فَاسْلَمُوا . قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ؟ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَصَلُّوا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ فَكَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ أَحْفَافًا مِنَ القِيَامِ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ شَكَرُوا إِلَيْهِ جَذَبَ بِلَايِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ " اللَّهُمَّ اسْقِهِم العَيْثَ فِي دَارِهِمْ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَامَ وَقُمْنَا عَنْهُ فَأَقَمْنَا ثَلَاثًا وَصِيَّافْتُهُ تَجْرِي عَلَيْنَا ثُمَّ وَدَعْنَاهُ وَأَمَرَ لَنَا بِجَوَائِزَ فَأَعْطَيْنَا خَمْسَ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا وَعَظَدَرَ إِلَيْنَا بِلَالٌ وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مَالٌ فَقُلْنَا : مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبِيهِ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . قَالَ الوَاقِدِيُّ : وَكَانَ مَقْدَمُهُمْ فِي شَوَالِ سَنَةِ عَشْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ بَنِي عَبَسَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفِدِ بَنِي عَبَسَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ عَلَيْنَا قَرَأُونَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلَنَا أَمْوَالٌ وَمَوَاشٍ وَهِيَ مَعَايِشُنَا فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا بَعَثْنَا وَهَاجَرْنَا مِنْ آخِرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ هَلْ لَهُ عَقِبٌ ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ [ص ٥٨٦] كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَنْقَرَضَتْ وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ نَبِيٌّ صَبِيحُهُ قَوْمُهُ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ غَامِدَ

قَالَ الوَاقِدِيُّ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ غَامِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَزَلُّوا بِبَيْعِ العُرْقَدِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَتْلٌ وَطُرْفَاءُ ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا عِنْدَ رَحْلِهِمْ أَحَدْتَهُمْ سِنَا فَنَامَ عَنْهُ وَآتَى سَارِقٌ فَسَرَقَ عَيْبَةَ لِأَحَدِهِمْ فِيهَا أَثْوَابٌ لَهُ وَانْتَهَى القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالإِسْلَامِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعُ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُمْ مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ؟ " فَقَالُوا : أَحَدْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُمْ " فَقَالَ أَحَدُ القَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَحَدٍ مِنَ القَوْمِ عَيْبَةٌ غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ أَخَذَتْ وَرَدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا " فَخَرَجَ القَوْمُ سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا رَحْلَهُمْ فَوَجَدُوا صَاحِبَهُمْ فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَعْتُ مِنْ نَوْمِي فَفَقَدْتُ العَيْبَةَ فَكُنْتُ فِي طَلِبِهَا فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِدًا فَلَمَّا رَأَيْتُ فِتَارَ يَعْدُو مِنِّي فَانْتَهَيْتُ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فَإِذَا أَثْرٌ حَفْرٍ وَإِذَا هُوَ قَدْ غَيْبَ العَيْبَةَ فَاسْتَخَرْتُهَا فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَخْذِهَا وَأَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ فَارْجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ وَجَاءَ الغُلَامُ الَّذِي خَلَفُوهُ فَاسْلَمَ وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَعَلَّمَهُمْ قُرْآنًا وَأَجَارَهُمْ كَمَا كَانَ يُجِيزُ الْوُفُودَ وَانصَرَفُوا . [ص ٥٨٧]

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سُؤَيْدِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ وَفَدَتْ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلَّمْنَاهُ أَعْجَبَهُ مَا
رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزَيْنَا فَقَالَ " مَا أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : مُؤْمِنُونَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ
حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟ " قُلْنَا : خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرْتَنَا بِهَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَخَمْسٌ
أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا وَخَمْسٌ تَخَلَّفْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَنُّ عَلَيْهَا الْآنَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتَكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنُصُومَ رَمَضَانَ وَنُحِجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي
تَخَلَّفْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا : الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّحَاءِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالرَّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَالصَّدْقُ فِي مَوَاطِنِ
اللِّقَاءِ وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا
أَنْبِيَاءَ " ثُمَّ قَالَ وَأَنَا أَرِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَبَسَّمَ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا
تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ عَدَا تَزُولُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ
وَارْعُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ فَانصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ
وَعَمِلُوا بِهَا

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدَائِي الْمُنْتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٨ - رُوينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبَيْرِ الزَّبَيْرِيِّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلَّهُمْ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا أَبِي الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطِ أَنَّ لَقِيَطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ . قَالَ لَقِيَطُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيئًا فَقَالَ [ص ٥٨٩] أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لَتَسْمَعُوا الْيَوْمَ أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ ؟ فَفَأَلُوا لَهُ أَعْلَمَ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَهُ يُلْهِبُهُ حَدِيثٌ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثٌ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِبُهُ ضَالٌّ أَلَا إِنِّي مَسْتَوِلٌ هَلْ بَلَغْتَ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا أَلَا اجْلِسُوا " فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَعْنَا لَنَا فَوَادُهُ وَنَظَرُهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ؟ فَضَحَكَ لَعَمْرُ اللَّهِ . عَلِمَ أَيُّهُ السَّقَطَةُ فَقَالَ " ضَنْ رَبِّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ " وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " عِلْمُ الْمَنِيَّةِ قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةٌ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ مَا فِي عَدَقِ قَدْ عَلِمَ مَا أَتَتْ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزَلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظِلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَوْنَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ قَالَ لَقِيَطُ فَقُلْتُ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا مِمَّا تَعْلَمُ النَّاسُ وَتَعْلَمُ فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقُنَا أَحَدًا مِنْ مُدْحِجِ الْبَنِي تَرُبُّو عَلَيْنَا وَخَنَعُمُ الْبَنِي تَوَالَيْنَا وَعَشِيرَتُنَا الْبَنِي نَحْنُ مِنْهَا قَالَ " تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يَتَوَقَّى نَيْبُكُمْ ثُمَّ تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ تَبْعَثُ الصَّاحِحَةَ فَالْعَمْرُ إِلَيْكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ فَاصْبِرْ وَبِكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضُبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ فَالْعَمْرُ إِلَيْكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَبِيلٍ وَلَا مَدْفِنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا فَيَقُولُ رَبِّكَ : مَهَيْمٌ لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَزَّقْنَا الرِّيَاحُ وَالْبَلْبَى وَالسَّيَاحُ ؟ قَالَ " أَتَبْنُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بَالِيَةٍ " فَقُلْتُ : لَا تُحْيَا أَبَدًا . ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَعَمْرُ إِلَيْكَ لَهْوٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَخَرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَنَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ " أَتَبْنُكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلاءِ اللَّهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا " وَلَعَمْرُ إِلَيْكَ لَهْوٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا قُلْتُ

: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبَّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ " تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدْبَابٍ لَهُ صَفْحَاتُكُمْ لَا يَخْتَمِي عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَدَهُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَيَنْصَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فَلَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ مَا يُخْطِيُ وَجْهَهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْبَيْضَاءِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَضَحُّهُ أَوْ قَالَ فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ أَلَا تَمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْأَلُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطَّأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ حَسْبُ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهُ أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَطْمَأْ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطْرٌ رَأَيْتَهَا فَلَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ مَا يَسْطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدْحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَاللَّذَى وَتُخَسُّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ يُبْصِرُ؟ قَالَ " بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أُمَّتَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قَالَ " لَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ تَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ " عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًى وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلْنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُمْ مُصْلِحَاتٌ؟ قَالَ الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ " . وَفِي لَفْظِ الصَّالِحَاتِ لِلصَّالِحِينَ تَلَدْنَ نَهْنُ وَيَلَدْنَ نَكْمٌ مِثْلَ لَذَائِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ " قَالَ قَبِيْطٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْعَوْنِ وَمُنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَبِيْعُك؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ " عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرُهُ " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَا لَا يُعْطِيَنِيهِ قَالَ قُلْتُ نَحِلَّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِيْ أَمْرٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ . وَقَالَ " لَكَ ذَلِكَ تَحِلَّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْنِيْ عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ " قَالَ فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ " هَا إِنَّ ذَيْنَ هَا إِنَّ ذَيْنَ - مَرَّتَيْنِ - لَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ مَنْ أَتَقَى النَّاسَ فِي الْوَلَى وَالْآخِرَةَ " فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيَّةِ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كَلَابٍ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " بَنُو الْمُتَنَفِّقِ بَنُو الْمُتَنَفِّقِ بَنُو الْمُتَنَفِّقِ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ " قَالَ فَانْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقَ لَفِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدٍ وَجَهِيٍّ وَلَحْمِهِ مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْآخِرَى أَجْمَلُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ؟ قَالَ " وَأَهْلِيْ لَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيِّ أَوْ قُرَشِيِّ مِنْ مُشْرِكٍ قُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ تُجَرَّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّةٍ نَبِيًّا فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ [ص ٥٩٠] [ص ٥٩١] تُنَادِي جَلَالَتُهُ وَفَخَامَتُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزَّيْرِيِّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ثِقَتَانِ مُحْتَجَّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ احْتَجَّ بِهِمَا إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَيْمَنَةُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي كُتُبِهِمْ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَقَابَلُوهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْيَادِ وَلَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ . [ص ٥٩٢] فَمِمَّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَفِي كِتَابِ " السَّنَةِ " وَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ الزَّبِيرِيِّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتَهُ وَسَمِعْتَهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِهِ عَنِّي . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ التَّيْلِيِّ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " لَهُ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسَالِيِّ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ " . وَمِنْهُمْ حَافِظُ زَمَانِهِ وَمُحَدِّثُ أَوَانِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ حَافِظُ أَصْبَهَانَ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدَوَيْهِ . وَمِنْهُمْ حَافِظُ عَصْرِهِ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ سِوَاهُمْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِي إِسْنَادِهِ بَلْ رَوَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا جَاهِدٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ . [ص ٥٩٣] السُّكُونُ وَالْيَاءُ يَكُونُ قَدْ شَبَّهَ الْأَرْضَ بِخَضْرَتِهَا بِالنَّبَاتِ بِخَضْرَةِ الْحَنْظَلَةِ وَأَسْوَأَهَا . وَقَوْلُهُ حَسَّ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ عَلَى غَفْلَةٍ مَا يَحْرِفُهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَهِيَ مِثْلُ أَوْه . وَقَوْلُهُ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ " أَوْ أَنَّهُ " . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ " أَنَّهُ " بِمَعْنَى " نَعَمْ " . وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرَ مَحْدُوفًا كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى مَا يَقُولُ . وَالطَّوْفُ الْغَائِطُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدْفَعُ الطَّوْفَ وَالْيَوْلَ وَالْجَسْرَ الصِّرَاطُ . وَقَوْلُهُ " يَقُولُ رَبِّكَ . مَهَيْمٌ " : أَيُّ مَا شَأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ وَفِيمَ كُنْتَ . وَقَوْلُهُ " يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَرْلِينَ " : الْأَرْزُلُ - بِسُكُونِ الزَّيِّ - الشَّدَّةُ وَالْأَرْزُلُ عَلَى وَزْنِ كَتَبْتُ هُوَ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْأَرْزُلُ وَاشْتَدَّ بِهِ حَتَّى كَادَ يَقْنَطُ .

[الصَّحْكُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفَعْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ التَّرْوُلُ وَغَيْرُهُمَا]

وَقَوْلُهُ " فَيُظَلُّ يَضْحَكُ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي لَا يُشَبَّهُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَصِفَاتِ ذَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا كَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَشْبِيهِهَا وَتَحْرِيفِهَا وَكَذَلِكَ " فَأَصْبَحَ رَبِّكَ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ } { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ } وَيَنْزِلُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيُبَاهِي بِالْهَلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَلَامِ فِي الْجَمِيعِ صِرَاطٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ إِثْبَاتٌ بِلَا تَمَثِيلٍ وَتَنْزِيهِهِ بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ .

[مَوْتُ الْمَلَائِكَةِ]

وَقَوْلُهُ " وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ " : لَا أَعْلَمُ مَوْتَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ فِي حَدِيثِ صَرِيحٍ إِلَّا هَذَا وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ الطَّوِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ الصَّوْرِ [ص ٥٩٤] { وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ } [الزَّمَرِ ٦٨] .

[جَوَازُ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِ اللَّهِ]

وَقَوْلُهُ فَلَعُمْرُ إِلَهِيكَ هُوَ قَسَمٌ بِحَيَاةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِهِ وَانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ وَيُوصَفُ بِهَا وَذَلِكَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دَالَّةٌ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَجِي الصَّاحِحَةُ هِيَ صِيحَةُ الْبَعْثِ وَتَحْنُتُهُ . وَقَوْلُهُ حَتَّى يَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ هُوَ مِنْ أَخْلَفَ الزَّرْعُ إِذَا نَبَتَ بَعْدَ حَصَادِهِ شِبْهَ النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِاخْتِلَافِ الزَّرْعِ بَعْدَ مَا حُصِدَ وَتِلْكَ الْخَلْفَةُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ . وَقَوْلُهُ فَيَسْتَوِي جَالِسًا هَذَا عِنْدَ تَمَامِ خَلْقَتِهِ وَكَمَالِ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَقُومُ

بَعْدَ جُلُوسِهِ قَائِمًا ثُمَّ يُسَاقُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِمَّا رَاكِبًا وَإِمَّا مَاشِيًا . وَقَوْلُهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ اسْتِقْلَالَ لِمُدَّةِ لَيْلَتِهِ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ لَبِثَ فِيهَا يَوْمًا فَقَالَ أَمْسِ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ فَقَالَ الْيَوْمُ يَحْسَبُ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِأَهْلِهِ وَأَنَّهُ إِتْمَا فَارْقَهُمْ أَمْسِ أَوْ الْيَوْمَ . وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيحَ وَالسَّبَّاحَ وَإِقْرَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَحْضُونَ فِي دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ بَلْ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالْعَمَلِيَّاتِ وَأَنَّ أَفْرَاحَ الصَّابِنَةِ وَالْمَجُوسِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَعْرَفَ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِيَّاتِ .

[كَانَ الصَّحَابَةُ يُورِدُونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ]
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانُوا يُورِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ فَيُجِيبُهُمْ عَنْهَا بِمَا يُتْلِجُ صُلُورَهُمْ وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْئَلَةَ أَعْدَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ أَعْدَاؤُهُ لِلتَّعَنُّتِ وَالْمُغَالَبَةِ وَأَصْحَابُهُ لِلْفَهْمِ وَالْبَيَانِ وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُجِيبُ كُلًّا عَنْ سُؤَالِهِ إِلَّا مَا لَمْ يَجِبْ عَنْهُ كَسُؤَالِهِ عَنْ وَقْتِ [ص ٥٩٥] سَمَاءَهُ فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ " أَنْتَبَكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ " آلَاؤُهُ نِعْمَتُهُ وَآيَاتُهُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ . وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ فِي أدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُعَادِ وَالْقُرْآنِ مَمْلُوءٌ مِنْهُ .

[حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ]

وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ تَعَجَزُ قُدْرَتُهُ عَنْ نَظِيرِهِ وَمِنْهُ؟ فَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أدِلَّةَ الْمُعَادِ فِي كِتَابِهِ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ وَأَبْيَنَهُ وَأَبْلَغُهُ وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ فَأَبَى أَعْدَاؤُهُ الْجَاحِدُونَ إِلَّا تَكْذِيبًا لَهُ وَتَعْجِيزًا لَهُ وَطَعْنَا فِي حِكْمَتِهِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا . وَقَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بَالِيَةٌ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } الرَّومِ : ١٩ .] وَقَوْلُهُ { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ } الَّذِي أَحْيَاهَا لِمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { [فَصَلَّتْ ٣٩] وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ . وَقَوْلُهُ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِثْبَاتُ رُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ " كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ " قَدْ جَاءَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْخَاصِ بَلْ هُمْ أَشْرَفُ عُقُولًا وَأَصَحُّ أَهْأَانًا وَأَسْلَمُ قُلُوبًا مِنْ ذَلِكَ وَحَقَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلَ الرُّؤْيَةِ عَيْنًا بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَحْقِيقًا لَهَا وَنَفِيًا لِتَوَهُّمِ الْمَجَازِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمُعْطَلُونَ .

[إِثْبَاتُ صِفَةِ الْيَدِ لِلَّهِ]

وَقَوْلُهُ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ عَرَفَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ [ص ٥٩٦] وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ هَذَا انْصِرَافٌ مِنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ عَلَى أَتْرِهِ الصَّالِحُونَ أَيِ يَفْرَعُونَ وَيَمْضُونَ عَلَى أَتْرِهِ .

[هَلِ الْحَوْضُ قَبْلَ الصِّرَاطِ ؟]

وَقَوْلُهُ فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْحَوْضَ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ فَكَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعُوا الْجِسْرَ وَلِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي " تَذَكُّرَتِهِ " وَالغَزَالِيُّ وَغَلَطَا مِنْ قَالَ إِنَّهُ بَعْدَ الْجِسْرِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمِرَتْ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ هَلُمَّ فَقُلْتُ إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النِّعَمِ قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ صِحَّتِهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصِّرَاطِ لِأَنَّ الصِّرَاطَ إِتْمَا هُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ فَمَنْ جَازَهُ سَلِمَ مِنَ النَّارِ .

قُلْتُ وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يُرَى وَلَا يُوَسَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الصِّرَاطِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَغَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَاؤُوا الصِّرَاطَ وَقَطَعُوهُ بَدَأَ لَهُمُ الْحَوْضُ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَقِيَطٍ هَذَا وَهُوَ لَا يَنَاقِضُ كَوْنَهُ قَبْلَ الصِّرَاطِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ فَإِذَا كَانَ بِهَذَا الطَّوْلِ وَالسَّعَةِ فَمَا الَّذِي يُجِبِلُ امْتِنَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ فَيَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصِّرَاطِ وَبَعْدَهُ فَهَذَا فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى خَيْرِ الصَّادِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ - وَاللَّهُ عَلَى أَظْمَأَ - نَاهِلَةٌ قَطَّ التَّاهِلَةَ الْعِطَاشُ الْوَارِدُونَ [ص ٥٩٧] أَظْمَأَ مَا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصِّرَاطِ فَإِنَّهُ جِسْرُ النَّارِ وَقَدْ وَرَدَ مَا كَلَّمَهُمْ فَلَمَّا قَطَعُوهُ اشْتَدَّ ظَمُّهُمْ إِلَى الْمَاءِ فَوَرَدُوا حَوْضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدُوهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ . وَقَوْلُهُ تَخَنُّسُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَيْ تَخْتَفِيَانِ فَحَتْبَسَانِ وَلَا يُرْيَانِ . وَالِاخْتِنَاسُ التَّوَارِي وَالِاخْتِفَاءُ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْحَسَتْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْبَابِ هَذَا الْمَقْدَارُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَابَيْنِ الْمَصْرَاعَيْنِ وَلَا يَنَاقِضُ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا لَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ رَاوِيهِ بِالرَّفْعِ بَلْ قَالَ وَلَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا . وَالثَّانِي : إِنَّ الْمَسَافَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَبُطْئِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[صِفَةُ خَمْرِ الْجَنَّةِ]

وَقَوْلُهُ فِي خَمْرِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ تَعْرِضُ بِخَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ صُدَاعِ الرَّأْسِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى ذَهَابِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ وَحُصُولِ الشَّرِّ الَّذِي يُوجِبُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ . وَالْمَاءُ غَيْرُ اللَّاسِنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَبِ بِطُولِ مَكْنِهِ .

[هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟]

وَقَوْلُهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا حَبْلٌ وَلَا وِلَادَةٌ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ آخَرَ أَطْنَهُ فِي " الْمُسْنَدِ " وَفِيهِ غَيْرَ أَنْ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةً وَأُثِّبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْوِلَادَةَ فِي الْجَنَّةِ وَاحْتَجَّتْ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " [ص ٥٩٨] أَبِي الصِّدِّيقِ التَّاجِي عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَهَى الْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى : هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وَفُوعِ الْوِلَادَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ فَقَالَ إِذَا اشْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَا يَشْتَهِي وَهَذَا تَأْوِيلُ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيَةَ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ . قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ جَزَاءٍ عَلَى الْأَعْمَالِ وَهُوَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَزَاءِ قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ خُلُودٍ لَا مَوْتَ فِيهَا فَلَوْ تَوَالَدَ فِيهَا أَهْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالْأَبَدِ لَمَا وَسِعَتْهُمْ وَإِنَّمَا وَسِعَتْهُمْ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ . وَأَجَابَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَتْ " إِذَا " إِنَّمَا تَكُونُ لِمُحَقِّقِ الْوُفُوعِ لَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا بِلَا عَمَلٍ مِنْهُمْ قَالُوا : وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَبْعِينَ : فَلَوْ رُزِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَالِدِ وَسِعَتْهُمْ فَإِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْ يَنْظُرُ فِي مَلِكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِي عَامٍ . وَقَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَى مَا نَحْنُ بِالْعُونَ وَنُتْهِونَ إِلَيْهِ لَا جَوَابَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَفَصَى مُدَّةَ الدُّنْيَا وَانْتِهَائِهَا فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ أَرَادَ أَفَصَى مَا نَحْنُ مُنْتَهُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ أَفَصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى نَعِيمٍ وَجَحِيمٍ وَلِهَذَا لَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ وَرِيَالِ الْمُشْرِكِ أَيْ مُفَارَقَتَهُ وَمُعَادَاةَهُ فَلَا [ص ٥٩٩] لَا تَرَأَى نَارَهُمَا يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

[مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ]

وَقَوْلُهُ حَيْثُمَا مَرَزَتْ بَقْرٌ كَافِرٌ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ هَذَا إِرْسَالٌ تَقْرِيعٌ وَتَوَيْخٌ لَا تَبْلِيغٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخَطَابَهُمْ لَهُمْ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَيْتَةِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَقِيقَةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبَدُّوا بِهَا الشَّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ وَفِيحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسُولِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَأَخْبَارُ عَقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبُّوَيْبَتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَجِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَحَدَّهَا فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرَّسُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقْدِ التَّخَعِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِّمَ عَلَيْهِ وَقَدْ التَّخَعُّ وَهُمْ آخِرُ الْوُفُودِ قُدُومًا عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مِائَتِي رَجُلٍ فَتَزَلُّوا دَارَ الْأَصْيَافِ ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرِّبِينَ بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَبًا قَالَ " وَمَا [ص ٦٠٠] قَالَ رَأَيْتُ أَنَا نَا تَرَكَتُهَا فِي الْحَيِّ كَاتِبًا وَلَدَتْ جَدِيًّا أَسْفَعُ أَحْوَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ تَرَكَتَ أُمَّةً لَكَ مُصِيرَةً عَلَى حَمَلٍ ؟ "

قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُهُ أَسْفَعُ أَحْوَى ؟ فَقَالَ " أَذُنُ مِثِي " فَدَنَا مِنْهُ

فَقَالَ " هَلْ بَكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ قَالَ " فَهُوَ ذَلِكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتَ التَّعْمَانَ بْنَ الْمُثَنِّرِ عَلَيْهِ قُرْطَانٌ مَدْمَلَجَانٌ وَمَسْكَنَانِ قَالَ " ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زِيٍّ وَبَهَجَتِهِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ عَجْرًا شَمَطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ " تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا " قَالَ وَرَأَيْتُ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرٍو وَهِيَ تَقُولُ لَطَى لَطَى بَصِيرٌ وَأَعْمَى أَطْعَمُونِي أَكَلِكُمْ أَهْلِكُمْ وَمَالِكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفِتْنَةُ ؟ قَالَ " يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ " . وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - يَحْسَبُ الْمُسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ - " وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَحْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَذْرَكَتَ الْفِتْنَةَ وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَذْرَكَهَا ابْنُكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ لَا أَذْرِكَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا " فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ وَكَانَ مِنْ خَلْعِ عُثْمَانَ .

فَصَلِّ ذَكَرُ هَدِيَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَاتِبَاتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ

[الْكِتَابُ إِلَى هِرْقُلِ]

[ص ٦٠١] ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرْقُلِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلِيكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسَلَّمُونَ {

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]

وَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللَّهِ
فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ أَسَلِمُ تَسَلَّمَ فَإِنِ آيَّتُ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْمَجُوسِ " فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مَرْقَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَرْقَ اللَّهُ مُلْكُهُ

[الْكِتَابُ إِلَى التَّجَاشِيِّ]

[ص ٦٠٢] وَكَتَبَ إِلَى التَّجَاشِيِّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى التَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ
أَسَلِمُ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ ابْنَتِ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ فَحَمَلَتْ بِعِيسَى فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا
خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُؤَالاةَ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ فَأَقْبَلُوا نَصِيحَتِي وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرٍو وَبْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ يَا أَصْحَمَةَ إِنَّ عَلِيَّ الْقَوْلُ
وَعَلَيْكَ الْإِسْتِمَاعَ إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ عَلَيْنَا وَكَأَنَّكَ فِي النَّقَّةِ بِكَ مِنْكَ لِأَنَا لَمْ نَظُنَّ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نَلْنَاهُ وَلَمْ نَخْفِكَ
عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمَاتَهُ وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فِيكَ الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ وَقَاضٍ لَا يَجُورُ وَفِي
ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةَ الْمُفْصَلِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ وَأَمَّنَكَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ .
فَقَالَ التَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَنْظُرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنَّ بَشِيرَةَ مُوسَى بَرَاقِبِ الْحِمَارِ كِبْشَارَةَ
عِيسَى بَرَاقِبِ الْجَمَلِ وَأَنَّ الْعِيَانَ لَيْسَ بِأَشَقَى مِنْ الْخَبْرِ ثُمَّ كَتَبَ التَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ سَلَامًا عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ
وَرَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى
فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ تَهْرُوقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعُثْتَ بِهِ إِلَيْنَا وَقَدْ
قَرَّبْنَا ابْنَ عَمَكِ وَأَصْحَابَهُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدِّقًا وَقَدْ بَايَعْنَاكَ وَبَايَعْتَ ابْنَ عَمَكِ وَأَسَلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَالْتَفَرُّوقَ عِلَاقَةً مَا بَيْنَ النَّوَاةِ وَالْقَشْرِ . [ص ٦٠٣] التَّجَاشِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
[التَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

بِالتَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ]

قُلْتُ : وَهَذَا وَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيهِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ التَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ
وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ وَبَيْنَ التَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَهَمَّا اثْنَانِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي " صَحِيحِ مُسَلِّمٍ " إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى التَّجَاشِيِّ وَلَيْسَ بِالَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسَلِمُ تَسَلَّمَ وَأَسَلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِنْهُمُ الْقَبِطُ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ
٦٤] وَبَعَثَ بِهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّبَّ الْأَعْلَى فَآخِذْهُ
اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى فَانْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ فَاعْتَبِرْ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرْ بِغَيْرِكَ بِكَ . فَقَالَ إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدَعَهُ إِلَّا لِمَا
هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ حَاطِبٌ نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَقَدْ مَا سِوَاهُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ
فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ فَرِيْشٌ وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ النَّصَارَى وَلَعَمْرِي مَا بِبِشَارَةِ مُوسَى بَعِيسَى إِلَّا كِبِشَارَةِ
عِيسَى بِمُحَمَّدٍ وَمَا دُعَاؤُنَا إِلَيْكَ إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا كَدُعَاؤِكَ أَهْلَ التَّوْرَةِ إِلَى الْإِنْجِيلِ وَكُلَّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ [
ص ٦٠٤] أُمَّتِهِ فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ وَلَسْنَا نُنْهَكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ
بِهِ . فَقَالَ الْمُتَقَوِّسُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَمْ
أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاذِبِ الْوُجِدَتْ مَعَهُ آيَةُ التَّوْبَةِ بِإِخْرَاجِ الْحَبَاءِ وَالْإِخْبَارِ بِالتَّجْوِيِّ وَسَانَطُرُ
وَأَخَذَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ فِي حَقِّ مَنْ عَاجَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا لَهُ
يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ
الْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقَبِطِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
نَبِيًّا بَقِيَ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ وَقَدْ أَكْرَمْتَ رَسُولَكَ وَبَعَنْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لِهَمَّا مَكَانًا فِي الْقَبِطِ عَظِيمٍ
وَبِكِسْوَةٍ وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ بَغْلَةً لِتَرْكَبَهَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا وَلَمْ يَسَلِّمْ وَالْجَارِيَتَانِ مَارِيَةٌ وَسِيرِيْنُ
وَالْبَغْلَةُ ذُلْدُلٌ بَقِيَتْ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .

فصل [الكتاب إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى فَذَكَرَ الْوَأَقِدِيَّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي كُتُبِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ
مَوْتِهِ فَتَسَخَّرْتُهُ فَإِذَا فِيهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَكَتَبَ إِلَيْهِ
كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ الْمُنْذِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي قَرَأْتُ
كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبَارِضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ
فَأَخَذْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٦٠٥] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحُ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُطْعَمُ
رُسُلِي وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي وَإِنْ رُسُلِي قَدْ أَثَرُوا عَلَيْكَ خَيْرًا وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي
قَوْمِكَ فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنَّكَ مَهْمًا تُصَلِّحُ فَلَنْ نَعْرِكَ عَنْ
عَمَلِكَ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ

فصل [الكتاب إلى ملك عُمان]

وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ عُمان كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَيْفَرِ
وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمًا تَسْلِمًا فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذَرُ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ فَإِنَّمَا أَنْزَلْنَا بِالْإِسْلَامِ وَلِيُكْتَمَ وَإِنْ أَيْبَسْنَا أَنْ
تُفْرَا بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مَلِكَكُمْ زَانِلٌ عَنْكُمْ وَخِيْلِي تَحُلُّ بِسَاحِيكُمْ وَتَطْهَرُ بُوتِي عَلَى مَلِكِكُمْ . وَكَتَبَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ
وَخَتَمَ الْكِتَابَ . قَالَ عَمْرٍو : فَخَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى عُمان فَلَمَّا قَدِمْتُهَا عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ

وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا فَقُلْتُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ وَإِلَى أَخِيكَ فَقَالَ أَحْيِي الْمَقْدَمَ عَلَيَّ بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ وَأَنَا أَوْصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَهْرَأَ كِتَابَكَ ثُمَّ قَالَ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَخْلَعَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ يَا عَمْرُو إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَإِن لَنَا فِيهِ قُدْوَةٌ؟ قُلْتُ مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ [ص ٦٠٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ قَالَ فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟ قُلْتُ قَرِيبًا فَسَأَلَنِي أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدَ التَّجَاشِيِّ وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ التَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ؟ قُلْتُ: أَقْرَوهُ وَاتَّبَعُوهُ قَالَ وَالْأَسَافِقَةُ وَالرَّهْبَانُ تَبِعُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَنْظِرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنَ الْكُذْبِ قُلْتُهُ: مَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَجَلُّهُ فِي دِينِنَا ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى هِرْقُلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ التَّجَاشِيِّ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ بَأَيِّ شَيْءٍ عِلِمْتَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: كَانَ التَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتَهُ فَلَبَغَ هِرْقُلُ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ يَتَاقُ أَخُوهُ أَنْدَعُ عِنْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرْجًا وَيَدِينُ دِينَنَا مُحَدِّثًا؟ قَالَ هِرْقُلُ رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ وَاللَّهِ لَوْ لَا الضَّنَّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ قَالَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو قُلْتُ: وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ. قَالَ عَبْدٌ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيُنْهِي عَنْهُ؟ قُلْتُ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُلُوِّانِ وَعَنِ الزُّنَى وَعَنِ الْخَمْرِ وَعَنِ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَتَنِ وَالصَّلِيبِ. قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحْيِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ وَلَكِنْ أَحْيِي أَضَنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَصِيرَ ذَنْبًا قُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَرَدَّهَا عَلَى فَقِيرِهِمْ. قَالَ إِنْ هَذَا لَخُلُقٌ حَسَنٌ وَمَا الصَّدَقَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِبِلِ. قَالَ يَا عَمْرُو: وَتُؤْخَذُ مِنْ سَوَائِمِ مَوَاشِينَا الَّتِي تَرَعَى الشَّجَرَ وَتَرُدُّ الْمِيَاهَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطْعَمُونَ بِهَذَا قَالَ فَمَكَثْتُ بِبَابِهِ أَيَّامًا وَهُوَ يَصِلُ إِلَى أَخِيهِ فَيُخْبِرُهُ كُلَّ خَبْرِي ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ أَعْوَانَهُ بَضْعِي فَقَالَ دَعُوهُ فَأَرْسَلْتُ فَذَهَبَتْ لِأَجْلَسَ فَأَبْرَأَ أَنْ يَدْعُونِي أَجْلَسَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مَخْتومًا فَفَضَّ خَاتَمَهُ وَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى [ص ٦٠٧] أَخِيهِ فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَخَاهُ أَرَقَّ مِنْهُ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟ فَقُلْتُ: تَبِعُوهُ إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ وَإِمَّا مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ. قَالَ وَمَنْ مَعَهُ؟ قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ غَيْرَكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ يُوْطِنَكَ الْخَيْلَ وَيُيَبِّدُ خَضْرَاءَكَ فَاسْلِمْ تَسَلِّمْ وَيَسْتَعْمِلْكَ عَلَى قَوْمِكَ وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرَّجَالُ. قَالَ دَعْنِي يَوْمِي هَذَا وَارْجِعْ إِلَيَّ عَدَا فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ يَا عَمْرُو إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَضِنَّ بِمُلْكِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي فَانصرفتُ إِلَى أَخِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا أضعفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَا هُنَا وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَقَى. قُلْتُ: وَأَنَا خَارِجٌ عَدَا فَلَمَّا أَتَيْتُ بَمَخْرَجِي خَلَا بِهِ أَخُوهُ فَقَالَ مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَكُلٌّ مِنْ أَرْسَلِ إِلَيْهِ قَدْ أَجَابَهُ فَأَصْبَحَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَاجَابَ إِلَيَّ الْإِسْلَامَ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا وَصَدَقَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي.

فَصَلِّ [الْكِتَابُ إِلَى صَاحِبِ الْإِمَامَةِ]

وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ سَلِيطِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ وَأَعْلَمَ أَنَّ دِينِي سَيَطُهرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ فَأَسْلِمَ تَسْلَمٌ وَأَجْعَلَ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيطٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُومًا أَنْزَلَهُ [ص ٦٠٨] وَحَيَاهُ وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَنْبَعُكَ وَأَجَارَ سَلِيطًا بِجَانِزَةٍ وَكَسَاهُ أَتْرَابًا مِنْ نَسَجِ هَجْرٍ فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي سَيَابَةَ مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ .

فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَتْحِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ هُوذَةَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنْ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَّبِعُ بَعْدِي " فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فَكَانَ كَذَلِكَ . وَذَكَرَ الْوَأَقِدِي أَنَّ أُرْكُونَ دِمَشْقَ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ التَّنَاصُرِيِّ كَانَ عِنْدَ هُوذَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ أُجِبْهُ قَالَ الْأُرْكُونَ لَمْ لَا تُجِيبُهُ؟ قَالَ صَنَنْتُ بِيَدِي وَأَنَا مَلِكُ قَوْمِي وَإِنْ تَبِعْتُهُ لَمْ أَمْلِكْ قَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْ تَبِعْتَهُ لِيَمْلِكَنَّكَ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ لَكَ فِي اتِّبَاعِهِ وَإِنَّهُ لَلنَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الْإِنْجِيلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَصَلِّ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعُسَائِيِّ

وَكَانَ بَدِمَشْقَ بِغُوطِيهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا مَعَ شَجَاعِ بْنِ وَهَبٍ مَرَجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ [ص ٦٠٩] بِعَوْنِهِ تَعَالَى تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ فَصَلِّ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

فَصَلِّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

[ص ٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَالْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَالرَّسَائِلِ وَالْكَتُبِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَوَأَبِهِمْ .

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فَصُولِ نَافِعَةٍ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي تَطَبَّبَ بِهِ وَوَصَفَهُ لِغَيْرِهِ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عَقُولَ أَكْثَرِ الْأَطْيَاءِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَأَنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ .

[الْمَرَضُ نَوْعَانِ]

الْمَرَضُ نَوْعَانِ نَوْعَانِ مَرَضُ الْقُلُوبِ وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ .

[نَوْعَانِ مَرَضِ الْقَلْبِ]

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ مَرَضُ شُبُهَةٍ وَشَكِّ وَمَرَضُ شُهْوَةٍ وَعَظِيٍّ وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ . قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبُهَةِ { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا } [الْبَقَرَةُ ١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا } [الْمُدَّثَّرُ ٣١] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ أَلْفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [التَّوْرَةُ ٤٨ و ٤٩] فَهَذَا

مَرَضُ الشَّبَهَاتِ وَالشُّكُوكِ . [ص ٦] فَقَالَ تَعَالَى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَعْيُنِنَا فَمَا تَخْفَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } [الْأَحْزَابُ ٣٢] . فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الرِّئَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَصَلِّ [مَرَضُ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ فَقَالَ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [النُّورُ ٦١] وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدِيحٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِعْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهَمَّهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحَمِيَّةِ عَنِ الْمُؤْذِي وَاسْتِفْرَاحُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ . فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٤] فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِغَدْرِ الْمَرَضِ وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لِنَلَا يَذْهَبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّخْلِيلِ وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخَلِّفُ مَا تَحَلَّلَ فَتُخَوَّرُ الْقُوَّةُ وَتَضَعُفُ فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لَصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا . وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمَلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْأَحْرَامِ اسْتِفْرَاحًا لِمَادَّةِ الْأَبْحَرَةِ الرَّيْدِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ تَفْتَحَتْ الْمَسَامُ فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْحَرَةُ مِنْهَا فَهَذَا الْاسْتِفْرَاحُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاحٍ يُؤْذِي الْإِنْسَانَ . وَاللَّشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي الْإِنْسَانَ وَمُدْفَعَتُهَا عَشْرَةُ الدَّمِّ إِذَا هَاجَ وَالْمَنِي إِذَا تَبَيَّعَ وَالنُّوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْقَيْءُ وَالْعَطَاسُ وَالتَّوْمُ وَالْجُوعُ [ص ٧] أَذْنَاهَا وَهُوَ الْبَخَارُ الْمُحْتَقِنُ فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاحٍ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ التَّنْبِيهُ بِالْأَذَى عَلَى الْأَعْلَى .

[الْحَمِيَّةُ]

وَأَمَّا الْحَمِيَّةُ : فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءُ ٤٣] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعُلُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّرَابِ حَمِيَّةً لَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْحَمِيَّةِ عَنِ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ فَقَدْ أَرَشَدَ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ إِلَى أُصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ وَحَنُّ نَذْرُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ .

[طِبُّ الْقُلُوبِ]

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَفَاطِرِهَا وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمَحَابَةِ مُتَجَنِّبَةً لِمَنَايِهِ وَمَسَاطِطِهِ وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةِ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقَائِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ وَمَا يُظَنُّ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ فَغَلَطَ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا وَحَيَاةُ قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ عَنِ ذَلِكَ بِمَعْرَلٍ وَمَنْ لَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَلْيَبْكْ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُوتِ وَعَلَى نُورِهِ فَإِنَّهُ مُنْغَمِسٌ فِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ .

فَصَلِّ

[طِبُّ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ

نَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَاةَ نَاطِقَةً وَبَهِيمَةً فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ طَيِّبٍ كَطَبِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْبَرْدِ

والتعب بأضدادها وما يُزيلها .

[ص ٨] والثاني : ما يحتاج إلى فكر وتامل كدفع الأمراض المُشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال إما إلى حرارة أو برودة أو يئوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهي نوعان إما مادية وإما كيفية أعني إما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية في المزاج . وأمراض المادة أسبابها معها تمدها وإذا كان سبب المرض معه فالتنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ثم في المرض ثانياً ثم في الدواء ثالثاً . أو الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيئته إما في شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملامسة أو عدد أو عظم أو وضع فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الأمراض العامة التي تعم المُشابهة والآلية . والأمراض المُشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضرر بالفعل إضراراً محسوساً . وهي على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة فالبسيطة الباردة والحرارة والرطب واليابس .

والمركبة الحرارة الرطب والحرارة اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس .

وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وإن لم يضرر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

[أحوال البدن]

وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى : بها يكون البدن صحيحاً والثانية بها يكون مريضاً . والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لأنه مركب من الحرارة والبارد والرطب واليابس وإما من خارج فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً [ص ٩] فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة لها ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرج عن اعتداله .

[وظيفة الطبيب]

فالتبيب هو الذي يفرق ما يضرر بالإنسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالصد والتقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافياً كافياً بحول الله وقوته وفضله ومعونته .

[فصل [التداوي]

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى اقرباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة وإنما عني بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات . وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى اللوازم متى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى

المُرْكَب .

قَالُوا : وَكُلُّ دَاءٍ قُدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحَمِيَّةِ لَمْ يُحَاوَلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ .

قَالُوا : وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُوَلِّعَ بِسَقْيِ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّ اللِّوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي [ص ١٠] فَرَادَتْ كَمِيَّتَهُ عَلَيْهِ أَوْ كَيْفِيَّتَهُ تَشَبَّتَ بِالصَّحَّةِ وَعَبَتْ بِهَا . وَأَرْبَابُ التَّجَارِبِ مِنَ الْأَطْيَاءِ طَبَهُمُ بِالْمُفْرَدَاتِ غَالِبًا وَهُمْ أَحَدٌ فَرَقَ الطَّبَّ الثَّلَاثَ . وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ جِنْسِ الْأَغْذِيَةِ فَأَلْأَمَّةٌ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَغْذِيَتِهَا الْمُفْرَدَاتُ أَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جَدًّا وَطَبَهَا بِالْمُفْرَدَاتِ وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَغْذِيَةُ الْمُرْكَبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمُرْكَبَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْعَالِبِ مُرْكَبَةٌ فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرْكَبَةُ أَنْفَعُ لَهَا وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبُوَادِي وَالصَّحَارِيِّ مُفْرَدَةٌ فَيَكْفِي فِي مُدَاوَاتِهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ فَهَذَا بُرْهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ .

[فَضَّلَ طَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَبِّ الْأَطْيَاءِ]

وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ هَذَا أَمْرًا آخَرَ نَسَبَةَ طَبِّ الْأَطْيَاءِ إِلَيْهِ كَسَبَةَ طَبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طَبِّهِمْ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ خُذَّافُهُمْ وَأَنْتَهُمْ فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ قِيَاسٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَجْرِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ الْهَامَاتُ وَمَنَامَاتُ وَحَدْسٌ صَائِبٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَخِذْ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ كَمَا نَشَاهِدُ السَّنَانِيرَ إِذَا أَكَلَتْ ذَوَاتِ السَّمُومِ تَعْمِدُ إِلَى السَّرَاحِ فَتَلْعُقُ فِي الزَّيْتِ تَدَاوَى بِهِ وَكَمَا رُبِّيتِ الْحَيَاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ وَقَدْ عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانِجِ فَتَمْرُّ عِيُونَهَا عَلَيْهَا . وَكَمَا عَهَدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ انْحِبَاسِ طَبَعِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَبَادِي الطَّبِّ . وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ فَسَبَبُهُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ كَسَبَهُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ هَذَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عَقُولُ الْأَكْبَارِ الْأَطْيَاءِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَقْبَسْتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالنَّطْرَاحِ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالتَّدَلُّلِ لَهُ وَالصَّدَقَةِ وَالدَّعَاءِ [ص ١١] وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَّمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطْيَاءِ وَلَا تَجْرِبَتُهُ وَلَا قِيَاسُهُ . وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أَمْورًا كَثِيرَةً وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ الْحَسِيَّةُ بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَةُ الْحَسِيَّةُ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ أَدْوِيَةِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ مُتَنَوِّعَةً فَإِنَّ الْقَلْبَ مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الدَّاءِ وَاللِّوَاءِ وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمُصَرِّفِهَا عَلَى مَا يَشَاءُ كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ الْمُعْرِضُ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ فَكَيْفَ يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ وَفَرَحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِيهَا وَأَنْسَهَا بِهِ وَحَبَّهَا لَهُ وَتَنَعَّمَتْ بِذِكْرِهِ وَأَنْصَرَفَتْ قُوَاهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ وَاسْتَعَانَتْ بِهِ وَتَوَكَّلَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنْ تُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةَ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكَلِيَّةِ وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَغْلَطُهُمْ حِجَابًا وَأَكْتَفَهُمْ نَفْسًا وَأَبْعَلَهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أَزَالَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ دَاءَ اللَّذَعَةِ عَنِ اللَّذِيعِ الَّتِي رَقِيَ بِهَا فِقَامٌ حَتَّى كَانَتْ بِهَ قَلْبَةً . فَهَذَا نَوْعَانِ مِنَ الطَّبِّ التَّبَوِيِّ نَحْنُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ وَمَبْلَغِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَةِ جَدًّا وَبِضَاعَتِنَا الْمَرْجَاةَ وَلَكِنَّا نَسْتَوْهَبُ مِنْ يَدِهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

وَنَسْتَمِدُّ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ . [ص ١٢]

فَصَلِّ [الْحَثَّ عَلَى التَّدَاوِيِ وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبِّبَاتِ]

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذُنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ " نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ " قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ " الْهَرَمُ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ
 وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ [ص ١٣] عَنْ أَبِي خُرَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرَفِيهَا وَدَوَاءَ نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاتَلُ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ " هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
 [مَعْنَى لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ]

فَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْأَدْوَاءَ الْقَاتِلَةَ وَالْأَدْوَاءَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِطَبِيبٍ أَنْ يُبْرِئَهَا وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَةً تُبْرِئُهَا وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَلِهَذَا عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءَ عَلَى مُصَادَفَةِ النَّوَاءِ لِلدَّاءِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا لَهُ ضِدٌّ وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌّ مِنَ النَّوَاءِ يُعَالِجُ بِضِدِّهِ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُرءَ بِمُؤَافَقَةِ الدَّاءِ لِلنَّوَاءِ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ وَجُودِهِ فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ زَادَ فِي الْكَمِّيَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي نَقَلَهُ إِلَى دَاءٍ آخَرَ وَمَتَى قَصَرَ عَنْهَا لَمْ يَفِ بِمُقَاوَمَتِهِ وَكَانَ الْعِلَاجُ قَاصِرًا وَمَتَى لَمْ يَقَعِ الْمُدَاوِي عَلَى النَّوَاءِ أَوْ لَمْ يَقَعِ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ لَمْ يَنْفَعِ وَمَتَى كَانَ الْبَدَنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ أَوْ الْقُوَّةُ عَاجِزَةً عَنْ حَمْلِهِ أَوْ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ لَمْ يَحْصُلِ الْبُرءُ لِعَدَمِ الْمُصَادَفَةِ وَمَتَى تَمَّتِ الْمُصَادَفَةُ حَصَلَ الْبُرءُ يَأْذُنَ اللَّهِ وَلَا بُدَّ وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُحْمَلِينَ فِي الْحَدِيثِ . وَالتَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصَّ لَا سِيَّمَا وَالِدَاخِلِ فِي اللَّفْظِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ الْخَارِجِ مِنْهُ وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ وَيَكُونُ [ص ١٤] وَضَعُ لَهُ دَوَاءً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ : { تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } [الْأَحْقَافُ ٢٥] أَيْ كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدْمِرَهُ وَتَنْظَرُهُ كَثِيرَةً . وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الْأَضْدَادِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَدَفْعَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَتَسْلِيْطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ وَإِتْقَانُهُ مَا صَنَعَهُ وَتَفَرُّدُهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقَهْرُ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَلَهُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمَانِعُهُ كَمَا أَنَّهُ الْعِنْيُ بِدَاتِهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِدَاتِهِ .

[الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَبِأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ]

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ بِأَضْدَادِهَا بَلْ لَا تَنِمُّ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُفْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرَعًا وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَهْدُحُ فِي تَهْمِ التَّوَكُّلِ كَمَا يَهْدُحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يُظَنُّ مُعْطَلًا أَنْ تَرَكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ

فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلاً وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزاً .

[التداوي والشفاء مُقَدَّرٌ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَبْرِية]

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّداوِي وَقَالَ إِنَّ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْرٌ فَالتَّداوِي لَا يُغَيِّدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرٌ فَكذلك .
وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَدْرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أوردَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ أَجَابَهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَفَى وَكَفَى فَقَالَ هَذِهِ الْأُدْوِيَّةُ وَالرَّقِي وَالتَّقِي هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ
قَدْرِهِ بَلْ يُرَدُّ قَدْرُهُ بِقَدْرِهِ وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدْرِهِ [ص ١٥] وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَاشِرَ
سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجَلِبُّ بِهَا مَنَفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةٌ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ وُفُوعِهِمَا
وَإِنْ لَمْ تَقْدَرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وُفُوعِهِمَا وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفَسَادُ الْعَالَمِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ
لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ فَيَذْكَرُ الْقَدْرَ لِيَدْفَعَ حُجَّةَ الْمُحَقِّ عَلَيْهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا : { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا
{ [الْأَنْعَامُ ١٤٨] } وَ { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا } [التَّحْلُفُ ٣٥] فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا
لِحُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالرُّسُلِ . وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يُقَالَ بَقِي قِسْمٌ ثَلَاثٌ لَمْ تَذْكُرْهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كَذَا وَكَذَا
بِهَذَا السَّبَبِ فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْرٌ لِي السَّبَبُ فَعَلْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لِي لَمْ
أَتِمَّكُنْ مِنْ فِعْلِهِ . قِيلَ فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مِنْ عَبْدِكَ وَوَلَدِكَ وَأَجِيرِكَ إِذَا احْتَجَّ بِكَ عَلَيْكَ فِيمَا أَمَرْتَهُ بِهِ وَنَهَيْتَهُ
عَنْهُ فَخَالَفَكَ ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ فَلَا تَلُمُ مَنْ عَصَاكَ وَأَخَذَ مَالَكَ وَقَدَفَ عِرْضَكَ وَصَيَّعَ حُقُوقَكَ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ
مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ يَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ ؟ قَالَ
" مَنِّي " . قَالَ فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ ؟ قَالَ " مَنِّي " . قَالَ فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ ؟ . قَالَ " رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ " .

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّيِّبِ وَحَتَّى عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ
وَالتَّقْيِيسِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشْعَرَتْ نَفْسُهُ أَنْ لِدَانِهِ دَوَاءٌ يُزِيلُهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ وَبَرَّدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ
الْيَأْسِ وَأَنْفَتَحَ [ص ١٦] وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِيَّةِ وَالتَّطْبِيعِيَّةِ وَتَمَّتْ قُوَّةُ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ
قُوَّةَ الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا فَفَهَرَتْ الْمَرَضُ وَدَفَعَتْهُ . وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمَكَّنَهُ طَلَبُهُ
وَالتَّقْيِيسُ عَلَيْهِ . وَأَمْرَاضُ الْأَيْدَانِ عَلَى وَزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ
فَإِنَّ عِلْمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِ وَالتَّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْقَانُونِ الَّذِي
يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ
يُعْمَنُ صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَلَّتْ لِطَعَامِهِ وَتَلَّتْ لِشَرَابِهِ وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ .

[سَبَبُ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ]

الْأَمْرَاضُ نَوْعَانُ أَمْرَاضٌ مَادِيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أُفْرِطَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَضْرَتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأَمْرَاضُ
الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ وَالتَّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ وَتَنَاوُلُ
الْأَعْدِيَّةِ الْقَلِيلَةِ النَّعْمِ الطَّبِيعِيَّةِ الْهَضْمِ وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِيِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَأَ الْآدَمِيَّ بَطْنُهُ مِنْ هَذِهِ
الْأَعْدِيَّةِ وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أَمْرَاضًا مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْعِذَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ
وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْعِذَاءِ الْكَثِيرِ . [ص ١٧]

[مَرَاتِبُ الْعِذَاءِ]

وَمَرَاتِبُ الْعِذَاءِ ثَلَاثَةٌ

أَحَدُهَا : مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ .

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَقِيمَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ وَلَا تَضَعُفُ مَعَهَا فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلْثِ بَطْنِهِ وَيَدْعُ الثَّلَاثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ وَالثَّلَاثَ لِلتَّقْسِ وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنْ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ التَّقْسِ وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ هَذَا إِلَى مَا يَلْزِمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ . فَأَمْتَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ .

هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلُكًا وَأَكَلِ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا . وَالشَّبَعُ الْمَفْرُطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدْنَ وَإِنْ أَخْصَبَهُ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِذَاءِ لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ . وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيَّ وَجُزْءٌ هَوَائِيَّ وَجُزْءٌ مَائِيَّ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ .

[هَلْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِي]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ حَظُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمُ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ وَقَالُوا : إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَأَسْطَقْسَاتِهِ .

[ص ١٨] وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوهِ أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِمَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلُ عَنِ الْأَثِيرِ وَاخْتَلَطَ بِهِذِهِ الْأَجْزَاءُ الْمَائِيَّةُ وَالْأَرْضِيَّةُ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكُونُ وَالْأَوَّلُ مُسْتَبَعَدٌ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّارَ بِالطَّبَعِ صَاعِدَةٌ فَلَوْ نَزَلَتْ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرَكِّزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ . الثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نَزْوْلِهَا أَنْ تُعْبَرَ عَلَى كُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ وَتَحْنُ نُشَاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ وَنِهَائِيَةِ الْعَظْمِ أَوْلَى بِالْإِنْفِطَاءِ . وَأَمَّا الثَّانِي : - وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ إِنَّهَا تَكُونَتْ هَا هُنَا - فَهُوَ أَبَعَدُ وَأَبَعَدُ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَدْ كَانَ قَبْلَ صَيُورَتِهِ إِمَّا أَرْضًا وَإِمَّا مَاءً وَإِمَّا هَوَاءً لِإِنْحِصَارِ الْأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوْلَى كَانَ مُخْتَلَطًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَمُتَّصِلًا بِهَا وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ مُسْعِدًا لِأَنَّ يَنْقَلِبُ نَارًا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَارٍ وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْعِدًا لِإِنْقِلَابِهِ نَارًا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءً نَارِيَّةً تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهَا إِيَّاهَا ؟

قُلْنَا : الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّ قُلْتُمْ إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النَّوْرَةِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفَصِلُ مِنْهَا نَارٌ وَإِذَا وَقَعَ شِعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَلُورَةِ ظَهَرَتْ النَّارُ مِنْهَا وَإِذَا ضَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتْ [ص ١٩] قَالَ الْمُنْكَرُونَ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْمَصَاكَةُ الشَّدِيدَةُ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ أَوْ تَكُونَ قُوَّةُ تَسْحِينِ الشَّمْسِ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبَلُورَةِ لَكِنَّا نَسْتَبَعِدُ ذَلِكَ جِدًّا فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ

وَالْحَيَوَانَ إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنَ الْإِصْطِكَكَ مَا يُوجِبُ حُدُوثَ النَّارِ وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصَّقَالِ مَا يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ الْبَلُورَةِ كَيْفَ وَشِعَاعُ الشَّمْسِ يَقَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ فَالشَّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُؤَلِّدُ النَّارَ ؟ الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَطْيَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَيْقُ فِي غَايَةِ السَّخُونَةِ بِالطَّبْعِ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السَّخُونَةُ بِسَبَبِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ لَكَانَتْ مُحَالًا إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَةُ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْمَلُ بِقَاوُهَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَةِ الْعَالِيَةِ دَهْرًا طَوِيلًا بِحَيْثُ لَا تَنْطَفِئُ مَعَ أَنَّا نَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَوَانَ وَالتَّبَاتِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ لَكَانَ مَغْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيٌّ مَقْهُورًا بِهِ وَغَلَبَةَ بَعْضُ الطَّبَائِعِ وَالْعَنَاصِرِ عَلَى بَعْضِ يَفْتَضِي انْقِلَابَ طَبِيعَةِ الْمَغْلُوبِ إِلَى طَبِيعَةِ الْغَالِبِ فَكَانَ يَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِلَابَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ الْقَلِيلَةِ جَدًّا إِلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مُعَدَّدَةٍ يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطِّينُ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ وَلَمْ يُخْبِرْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةً لِإِبْلِيسَ . وَتَبَّتْ [ص ٢٠] صَحِيحٌ مُسْلِمٌ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ وَخَلَقْتَ الْجَانَّ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطُّ وَلَمْ يَصِفْ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ وَهِيَ ذَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعْمَ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ النَّارِ تَارَةً وَعَنِ الْحَرَكَةِ أُخْرَى وَعَنِ انْعِكَاسِ الْأَشِعَّةِ وَعَنِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ وَعَنِ مُجَاوَرَةِ النَّارِ وَذَلِكَ بِوَسْطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ أَيْضًا وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ .

[حُجَجٌ مِّنْ ادَّعَى وَجُودِ النَّارِ فِي الْبَدَنِ]

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَفْتَضِي طَبِيعَتَهُمَا وَامْتِزَاجَهُمَا وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَارِجٍ لِلْآخَرِ وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَدْنَ فِي الطِّينِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَدَ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمَرْكَبِ جِسْمٌ مُنْصَجَّ طَابِخٌ بِالطَّبْعِ أَوْ لَا فَإِنَّ حَصَلَ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْكَبُ مُسَخَّنًا بِطَبِيعِهِ بَلْ إِنْ سُخِّنَ كَانَ التَّسَخُّنُ عَرَضِيًّا فَإِذَا زَالَ التَّسَخُّنُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبِيعِهِ وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا لَكِنْ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالطَّبْعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا . وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي نِهَائِهِ الْبُرْدُ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُفْتَضِيَّةً لِلْبُرْدِ وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ وَجَبَ انْتِهَاءُ الْبُرْدِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبُرْدِ لِأَنَّ الْبُرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْغَايَةِ كَانَ مِثْلَهُ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعُلُ عَنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْفَعُلْ عَنْهُ لَمْ يَحْسَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْسَ بِهِ لَمْ يَتَأَلَّمْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ [ص ٢١] أَوْلَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبْعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبُرْدِ وَلَا تَأَلَّمَ بِهِ . قَالُوا : وَأَدَلُّكُمْ إِنَّمَا تَبْطُلُ قَوْلٌ مِّنْ يَقُولِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ بَاقِيَةً فِي هَذِهِ الْمَرْكَبَاتِ عَلَى حَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ بَلْ نَقُولُ إِنَّ صُورَتَهَا التَّوَعُّبِيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ الْإِمْتِزَاجِ .

[الرَّدُّ عَلَى حُجَجِ الْمُشْتَبِهِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْصَجَّةُ الطَّبِيعَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرُ الْكُؤَاكِبِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمَرْكَبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِوَسْطَةِ

السَّخُونَةَ نَبَاتًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَعْدِنًا وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تِلْكَ السَّخُونَةُ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الْمِيزَاجِ لَا مِنْ أَجْزَاءٍ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبُرْدِ فَنَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِينًا وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخِّنًا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَعَكِّسُ كَلِيَّةً بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ بَعْضُ الْمُسَخَّنِ نَارٌ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ التَّوَعُّيَّةِ فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا التَّوَعُّيَّةِ وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشِّفَا وَيُرْهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعَ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص ٢٢]

فَصَلِّ [أَنْوَاعُ عِلَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ عِلَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ .

وَالثَّلَاثُ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا ثُمَّ نَذَكُرُ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ ثُمَّ الْمُرَكَّبَةَ . وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَعَثَ هَادِيًا وَذَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّتِهِ وَمَعْرَفًا بِاللَّهِ وَمُبَيِّنًا لِلْأَمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ وَأَمْرًا لَهُمْ بِهَا وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا وَمُخْبِرُهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ مَعَ أُمَّمِهِمْ وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ وَأَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَكَيْفِيَّةِ شَقَاوَةِ النَّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا وَأَسْبَابَ ذَلِكَ . وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ بَحِثٌ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ كَانَ صَرَفُ الْهَمِّ وَالْقَوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَحِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا وَحِمَّتِهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضْرُوتُهُ يَسِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مَضْرُوتَةٌ زَائِلَةٌ تَعْفِيهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ التَّامَّةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص

[٢٣]

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَى

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْحُمَى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ

[خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ عَامٍ لِلْأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصَّ بَعْضِهِمْ]

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهْلَةِ الْأَطِبَّاءِ وَرَأَوْهُ مُنَاقِيًا لِنَوَاءِ الْحُمَى وَعِلَاجِهَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَجْهَهُ وَفَقْهَهُ فَنَقُولُ خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ عَامٍ لِلْأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصَّ بَعْضِهِمْ فَالْأَوَّلُ كَعَامَةِ خِطَابِهِ وَالثَّانِي : كَقَوْلِهِ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِلْأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ [ص ٢٤] لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا عَلَى سَمْتِهَا كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[حَدِيثُ الْحُمَى خَاصَّ بِالْأَهْلِ الْحِجَازِ]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَخَطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ مَا وَالَهُمْ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَمِيَّاتِ الَّتِي تُعْرَضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَاغْتِسَالًا فَإِنَّ الْحُمَى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ وَتَنْبُثُ مِنْهُ بِوَسْطِ الرُّوحِ وَالدَّمِ فِي الشَّرَايِنِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ أَسْبَابُ الْحُمَى وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ عَرَضِيَّةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنْ الْوَرَمِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَيْظِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَرَضِيَّةٌ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أَوْلَى ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ . فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ حُمَى يَوْمٍ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ وَنَهَائِهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَفَنِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ صَفْرَاوِيَّةٌ وَسَوْدَاوِيَّةٌ وَبَلْعَمِيَّةٌ وَدَمَوِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصَّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ سُمِّيَتْ حُمَى دِقِّ وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ النَّوَاءُ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ حُمَى يَوْمٍ وَحُمَى الْعَفَنِ سَبَبًا لِانْتِضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِلَوْنِهَا وَسَبَبًا لِتَفْتَحِ سُدِّدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَّةُ الْمُفْتَحَةُ .

[تَبْرِيءُ الْحُمَى كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ]

وَأَمَّا الرَّمَدُ الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ فَإِنَّهَا تُبْرَى أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ بَرءًا عَجِيبًا سَرِيعًا [ص ٢٥] الْإِمْتِلَاطِي وَكَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْفُضُولِ الْغَلِيظَةِ .

[تَأْكِيدُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْأَطِبَاءِ]

وَقَالَ لِي بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَاءِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ نَسْتَبْشِرُ فِيهَا بِالْحُمَى كَمَا يَسْتَبْشِرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ فَتَكُونُ الْحُمَى فِيهِ أَفْعَمَ مِنْ شَرْبِ النَّوَاءِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّهَا تُنْضِجُ مِنَ الْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ فَإِذَا انْتَضَجَتْهَا صَادَفَهَا الدَّوَاءُ مُتَهَيِّئَةً لِلْخُرُوجِ بِنِضَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْسَامِ الْحَمِيَّاتِ الْعَرَضِيَّةِ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَسَقْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَتَلُوجِ وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةٍ حَارَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرُّوحِ فَيَكْفِي فِي زَوَالِهَا مُجَرَّدُ وُصُولِ كَيْفِيَّةٍ بَارِدَةٍ تَسْكُنُهَا وَتُخَمِّدُ لَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْرَاحِ مَادَّةٍ أَوْ انْتِظَارِ نُضْجِ .

[اعْتِرَافُ جَالِينُوسَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِي الْحُمَى]

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَمِيَّاتِ وَقَدْ اعْتَرَفَ فَاضِلُ الْأَطِبَاءِ جَالِينُوسَ : بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِيهَا قَالَ فِي الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ " حِيلَةِ الْبُرءِ " : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابَا حَسَنَ اللَّحْمِ خِصَبَ الْبَدَنِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ وَفِي وَقْتِ مُنْتَهَى الْحُمَى وَلَيْسَ فِي أَحْسَانِهِ وَرَمَّ اسْتَحَمَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ سَبَّحَ فِيهِ لَأَنْفَعُ بِذَلِكَ . قَالَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ لَا تَوْقَفَ [

ص ٢٦]

[قَوْلُ الرَّازِي]

وَقَالَ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً وَالْحُمَى حَادَّةً جَدًّا وَالتَّضْجُ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَتَقُ يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خِصَبَ الْبَدَنِ وَالزَّمَانُ حَارًا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ فَلْيُؤَدِّنْ فِيهِ .

[مَعْنَى الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]

وَقَوْلُهُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ هُوَ شِدَّةُ لَهَا وَانْتِشَارُهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ أُنْمُودَجٌ وَرَقِيْقَةٌ اسْتَفْتَتْ مِنْ جَهَنَّمَ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا وَيَعْتَبِرُوا بِهَا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَهْتَضِيهَا كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ وَالسَّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً

وَقَدَرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابِ تَوَجُّبِهَا . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهِ فَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحُمَى وَلَهَبَهَا بِفَيْحِ جَهَنَّمَ وَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحَرِّ بِهِ أَيْضًا تَنْبِيهًُا لِلتَّقْوَسِ عَلَى شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِفَيْحِهَا وَهُوَ مَا يُصِيبُ مَنْ قُرِبَ مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا .

[مَعْنَى فَأَبْرَدُوهَا]

وَقَوْلُهُ " فَأَبْرَدُوهَا " رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحِهَا رُبَاعِيٌّ مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءَ إِذَا صَبَّرَهُ بَارِدًا مِثْلَ أَسْحَنَهُ إِذَا صَبَّرَهُ سُخْنًا . وَالثَّانِي : بِهَمْزَةٍ الْوَصْلِ مَضْمُومَةٌ مِنْ بَرَدَ الشَّيْءَ يُبْرَدُهُ وَهُوَ أَفْصَحُ لَعْنَةً وَاسْتِعْمَالًا وَالرَّبَاعِيُّ لَعْنَةً رَدِيئَةً عِنْدَهُمْ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ لَهَيْبَ الْحَبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَبْدُدُ

[ص ٢٧]

[مَعْنَى بِالْمَاءِ]

وَقَوْلُهُ " بِالْمَاءِ " فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَاءُ زَمْرَمٍ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَى فَقَالَ أَبْرَدُهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْرَمٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْرَمٍ وَرَأَوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ وَلَوْ جَزَمَ بِهِ لَكَانَ أَمْرًا لِلْهَلْ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْرَمٍ إِذْ هُوَ مُتَيَسِّرٌ عِنْدَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ وَأُظِنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ مِنْ قَالَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ بِهِ أَنَّهُ أَشْكَلُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَى وَلَمْ يَفْهَمُ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ وَجْهًا حَسَنًا وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَكَمَا أَخْمَدُ لَهَيْبَ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَخْمَدُ اللَّهُ لَهَيْبَ الْحُمَى عَنْهُ جَزَاءً وَفَاقًا وَلَكِنَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فَهْمِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فَاسْتِعْمَالُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَالْيَرِّشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ [ص ٢٨] سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَتَحْوَاهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَاعْتَسَلَ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ لِمَا كَانَتْ الْحُمَى يَنْبَعُهَا حَمِيَّةً عَنِ الْأَغْذِيَةِ الرَّدِيئَةِ وَتَتَأَوَّلُ الْأَغْذِيَةَ وَالْأَدْوِيَةَ النَّافِعَةَ وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ وَتَنْفِيِ أَخْبَائِهِ وَفُضُولِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ مِنْ مَوَادِّهِ الرَّدِيئَةِ وَتَفْعَلُ فِيهِ كَمَا تَفْعَلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي تَنْفِيِ خَبَثِهِ وَتَصْفِيَةِ جَوْهَرِهِ كَمَا أَنَّ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكَبِيرِ الَّتِي تُصْفِي جَوْهَرَ الْحَدِيدِ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ .

[الْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ]

وَأَمَّا تَصْفِيَّتُهَا الْقَلْبَ مِنْ وَسَخِهِ وَدَرَنِهِ وَإِخْرَاجِهَا خَبَائِثَهُ فَمُرٌّ يَعْلَمُهُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ وَيَجْلُونَهُ كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَرَضُ الْقَلْبِ إِذَا [ص ٢٩] صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْتِهِ لَمْ يَنْفَعِ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ . فَالْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ وَمَا كَانَ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ فَسَبَّهَ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وَذَكَرَتْ مَرَّةً وَأَنَا مَحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ

الشُّعْرَاءِ يَسْبُهَا : زَارَتْ مَكْفَرَةَ الدُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَا لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَعِ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فَقُلْتُ : تَبَا لَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِ وَلَوْ قَالَ زَارَتْ مُكَفَّرَةُ الذُّنُوبِ لَصَبَّهَا أَهْلًا
بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَيَّ تَرْحَالُهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُثْقِلِي

لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَلَاقَلَعْتَ عَنْهُ فَأَقْلَعْتَ عَنِّي سَرِيعًا . وَقَدْ رُوِيَ فِي آثَرٍ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ حُمَى يَوْمِ كَفَّارَةِ سَنَةٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا : أَنْ الْحُمَى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ وَعِدَّتْهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ مَفْصِلًا فَتُكْفَرُ عَنْهُ - بَعْدَ كُلِّ
مَفْصِلٍ - ذُنُوبَ يَوْمٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكَلْبَةِ إِلَى سَنَةٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ آثَرَ الْخَمْرُ يَبْقَى فِي جَوْفِ الْعَبْدِ وَعُرُوقِهِ وَأَعْضَانِهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ص ٣٠] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ
مَتَى وَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَجْرِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
يَرْفَعُهُ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَى - وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَيَسْتَقْبَلْ نَهْرًا جَارِيًا
فَلْيَسْتَقْبَلْ جَرِيَةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ وَيَنْعَمِ
فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ وَإِلَّا فَفِي خَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا
لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا يَا ذَنْنَ اللَّهِ قُلْتُ : وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ عَلَى الشَّرَاطِئِ الَّتِي تَقَلَّمَتْ
فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرَدُ مَا يَكُونُ لِعُدَّةِ عَنْ مُلَاقَاةِ الشَّمْسِ وَوُفُورِ الْقُوَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا أَقَادَهَا النَّوْمُ
وَالسَّكُونُ وَبَرْدُ الْهَوَاءِ فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْقُوَى وَقُوَّةُ النَّوَاءِ وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَى الْعُرْضِيَّةِ أَوْ الْعِبِّ
الْخَالِصَةِ أَعْنِي الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيئَةِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَيُطْفِئُهَا يَا ذَنْنَ اللَّهِ لَا سِيَّمَا فِي أَحَدِ
الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَحْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ كَثِيرًا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لِرِقَّةِ
أَخْلَاطِ سُكَّانِهَا وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدَّوَاءِ النَّافِعِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ

[عِلَاجُهُ بِالْعَسَلِ]

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنْ أَحْيَيْ يَشْتَكِي بَطْنُهُ وَفِي رِوَايَةٍ اسْتِطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ [ص ٣١] اسْقِهِ عَسَلًا " فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ
يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ اسْقِهِ عَسَلًا " فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي لَفْظٍ لَهُ " إِنْ أَحْيَى عَرَبَ بَطْنُهُ " أَيَّ فَسَدَ هَضْمُهُ وَاعْتَلَّتْ مَعِدَّتُهُ وَالِاسْمُ الْعَرَبُ بِفَتْحِ
الرَّاءِ وَالذَّرْبُ أَيضًا .

[مَنَافِعُ الْعَسَلِ]

وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاحِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا مُحَلَّلٌ لِلرَّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطَلَاءً نَافِعٌ
لِلْمَشَايخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ وَمَنْ كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا وَهُوَ مُعَدِّ مُلِينٌ لِلطَّبِيعَةِ حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلَمَّا اسْتُودِعَ
فِيهِ مَذْهَبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصِّدْرِ مُدِيرٌ لِلْبَوْلِ مُوَافِقٌ لِلسَّعَالِ الْكَانِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ وَإِذَا شُرِبَ
حَارًا بَدَّهْنُ الْوَرْدِ نَفَعٌ مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِ وَشُرْبُ الْأَقْيُونِ وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْرُوجًا بِمَاءٍ نَفَعٌ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ
وَأَكَلَ الْفَطْرُ الْفَتَالُ وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيَّ حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقَنْعَاءُ وَالْخِيَارُ
وَالْقَرْعُ وَالْبَادِنَجَانُ وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَحْفَظُ جُنَّةَ الْمَوْتَى وَيُسَمَّى الْحَافِظُ الْأَمِينُ . وَإِذَا لَطَخَ بِهِ

الْبَدَنُ الْمُفْتَلُّ وَالشَّعْرُ قَتَلَ قَمْلَهُ وَصَبَّأَهُ وَطَوَّلَ الشَّعْرَ وَحَسَّنَهُ وَنَعَّمَهُ وَإِنْ أَكْتَحَلَ بِهِ جَلَا ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَإِنْ أُسْتَنَّ بِهِ بَيْضَ الْأَسْنَانِ وَصَقَلَهَا وَحَفِظَ صِحَّتَهَا وَصَحَّةَ اللَّثَّةِ وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ وَيُدِرُّ الطَّمْثَ وَلَعْقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُلْهَبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ وَيَذْفَعُ الْقُضَلَاتِ عَنْهَا وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعَدَّلًا وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا وَيَعْمَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَهُوَ أَقْلٌ ضَرَرًا لِسُدِّدِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ . وَهُوَ مَعَ هَذَا مَأْمُونٌ الْغَائِلَةَ قَلِيلُ الْمَضَارِّ مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفَرِ أَوْ يَبِينُ [ص ٣٢] وَنَحْوَهُ فَيَعُودُ حَيْثُ نَافِعًا لَهُ جَدًّا . وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَحُلْوٌ مَعَ الْحُلُوى وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ وَمُفْرَحٌ مَعَ الْمُفْرَحَاتِ فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعُولٌ الْقُدَمَاءُ إِلَّا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقَدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسُّكْرِ الْبَتَّةِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثٌ قَرِيبًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِبُهُ بِالْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ وَسَدُّكَرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَفِي أَثَرِ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالشَّقَاءِ يَنْ الْعَسَلَ وَالْقُرْآنَ فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالِدَّوَاءِ السَّمَائِيِّ . إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلَ كَانَ اسْتِطْلَاقٌ بَطْنُهُ عَنْ تَخَمُّعِ أَصَابَتِهِ عَنْ امْتِلَاءِ فَا مَرَهُ بِشَرْبِ الْعَسَلِ لِدَفْعِ الْقُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ وَذَفْعٌ لِلْقُضُولِ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعِدَةَ أَخْلَاطٌ لِرَجَّةٍ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجِ فِيهَا فَإِنَّ الْمَعِدَةَ لَهَا خَمْلٌ كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ أَفْسَدَتْهَا [ص ٣٣] يَجْلُوهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ وَالْعَسَلَ جِلَاءٌ وَالْعَسَلَ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولَجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ لَا سِيَّمَا إِنْ مُرِجَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

[فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ سَقَى الْعَسَلَ]

وَفِي تَكَرَّرِ سَقِيهِ الْعَسَلَ مَعْنَى طَبِّ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ إِنْ قَصِرَ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنْ جَاوَزَهُ . أَوْهَى الْقَوَى فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الْعَسَلَ سَقَاهُ مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوِمَةِ الدَّاءِ وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عِلْمٌ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرَدُّدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمَعَاوِدَةَ لِيَصِلَ إِلَى الْمِقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرْبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاعْتِبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمِقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ مَرَضٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ .

[مَعْنَى صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْمَادَةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ فَا مَرَهُ بِتَكَرَّرِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَةِ . وَلَيْسَ طَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطَبِّ الْأَطِبَّاءِ فَإِنَّ طَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقِّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمَشْكَاتُ النَّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ . وَطَبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدَسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبٌ وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَضِيِّ بِطَبِّ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشَّقَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِّ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانَ فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصَّلُورِ - إِنْ لَمْ يَتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّيَّ - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصَّلُورِ مِنْ أَدْوَانِهَا بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ وَأَيْنَ يَبْعُ طَبِّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطَبِّ النَّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ فَاعْرَاضُ النَّاسِ عَنِ طَبِّ النَّبُوَّةِ كَاعْرَاضِهِمْ عَنِ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشَّقَاءُ النَّافِعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورِ فِي الدَّوَاءِ وَلَكِنْ لِحُبِّهِ الطَّيِّبَةِ وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ . [ص ٣٤]

فَصَلِّ

[بَيَانُ أَنَّ الْعَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [التَّحْلُ ٦٩] هَلِ الضَّمِيرُ فِي " فِيهِ " رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْأَكْثَرِينَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ وَالْكَلَامُ سَبَقَ لِأَجْلِهِ وَلَا ذِكْرَ لِلْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ " صَدَقَ اللَّهُ " كَالصَّرِيحِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونَ وَعِلَاجِهِ وَالِاخْتِرَازِ مِنْهُ

فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " أَيضًا : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [ص ٣٥]

[مَا هُوَ الطَّاعُونَ]

الطَّاعُونَ - مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ - نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ قَالَهُ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ : وَرَمٌّ رَدِيءٌ قَتَالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهَّبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جَدًّا يَتَجَلَّوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدًا أَوْ أَخْضَرَ أَوْ أَكْمَدًا وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى التَّفَرُّحِ سَرِيعًا . وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْأَبْطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ . وَفِي أَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبْطِ قَالَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا وَقَعَ الْخَرَّاجُ فِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ وَالْمَعَابِنِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ فَاسِدٍ سُمِّيَ طَاعُونًا وَسَبَّبَهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُونَةِ وَالْفَسَادِ مُسْتَجِيلٌ إِلَى جَوْهَرِ سُمِّيَ يُفْسِدُ الْعُضْوَ وَيُغَيِّرُ مَا يَلِيهِ وَرُبَّمَا رَشَحَ دَمًا وَصَدِيدًا وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ فَيَحْدُثُ الْقَيْءُ وَالْخَفْقَانُ وَالْعَشْيُ وَهَذَا الْإِسْمُ وَإِنْ كَانَ يَعْصَمُ كُلَّ وَرَمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قِتَالًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْعُدِّيِّ لِأَنَّهُ لِرَدَائِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أضعفَ بالطَّعْنِ وَأَرْدُوهُ مَا حَدَثَ فِي الْأَبْطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرَأْسُ وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ . وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ فَلَا يَقْلُتُ مِنْهُ أَحَدٌ . وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونَ يَكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ الْوَبَاءُ الطَّاعُونَ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعْصَمُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ [ص ٣٦] وَبَاءٍ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعْمَ مِنَ الطَّاعُونَ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَالطَّوَاعِينَ خَرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ وَرَدِيئَةٌ حَدَائِدٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهَا .

[آثَارُ الطَّاعُونَ]

قُلْتُ : هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجَرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونَ وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ وَلَكِنَّ الْأَطِبَّاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرُ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونَ . وَالطَّاعُونَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ .

وَالثَّانِي : الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالثَّلَاثُ السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَرَدَ فِيهِ " أَنَّهُ وَخَزُّ الْجِنِّ " وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةٌ نَبِيٍّ .

[بَيَانُ مَا لِلْجَنِّ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي الطَّاعُونِ - وَكَيْفِيَّةُ دَفْعِهِ]

وَهَذِهِ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مَا يَدْفَعُهَا كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَالرُّسُلُ تُخْبِرُ بِالْمُورِ الْغَائِبَةِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونِ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَبْقَى أَنْ تَكُونَ بِوَسَطِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا وَأَنْفِعَالِ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يُجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُلُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ كَمَا يُجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنَّفْسِ هَيْبَةً رَدِيئَةً وَلَا سِيمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ وَالْمَرَّةِ السَّوْدَاءِ وَعِنْدَ هَيْجَانِ الْمَنِيِّ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ [ص ٣٧] أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَأَيْنَا لِاسْتِنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّبِيعَةَ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِتْقَانًا قَضَائِهِ وَقَدْرَهُ أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا فَلَا يَشْعُرُ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا . وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِضَاحًا وَيَأْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّدَاوِيِّ بِالرَّقِيِّ وَالْعُودِ النَّبَوِيِّ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَعْوَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَبَيِّنُ أَنْ نَسْبَةَ طِبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَى هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ كَسْبَةَ طِبِّ الطَّرِيقِيِّ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ خُدَّائِهِمْ وَأَتَمَّتْهُمْ وَبَيِّنُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشَدَّ شَيْءٍ انْفِعَالًا عَنِ الْأَرْوَاحِ وَأَنَّ قُوَى الْعُودِ وَالرَّقِيِّ وَالِدَعْوَاتِ فَوْقَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ حَتَّى إِذَا بَطِلَ قُوَى السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ .

[فَسَادُ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّاعُونِ وَبَيَانُ حَالِهِ فِي الْفُصُولِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ التَّامِّ وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلطَّاعُونِ فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمَوْجِبِ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّدَاءَةِ لِعَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةِ عَلَيْهِ كَالْعَفْوَةِ وَالتِّينِ وَالسَّمِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حُدُوثِهِ فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَلَاتِ الْمُرَارِيَةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي آخِرِهِ وَفِي الْخَرِيفِ لِبُرْدِ الْجَوِّ وَرَدِّغَةِ الْأَبْخَرَةِ وَالْفَضَلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ . فَتَحْصِرُ فَسَادُ الْهَوَاءِ وَتُعْفَنُ فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفْنَةَ وَلَا سِيمَا إِذَا صَادَفَتْ الْبَدَنَ مُسْتَعَدًّا قَابِلًا رَهْلًا قَلِيلَ [ص ٣٨] وَأَصَحُّ الْفُصُولِ فِيهِ فَصْلُ الرَّبِيعِ . قَالَ ابْنُ قُرَاطٍ : إِنَّ فِي الْخَرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَقْتَلُ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحُّ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقْلَبُهَا مَوْتًا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصِّيَادَةِ وَمُجَهِّزِي الْمَوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ عَلَى فَصْلِ الْخَرِيفِ فَهُوَ رَبِيعُهُمْ وَهُمْ أَشَوْقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ . وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ الثَّرِيَا وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ النَّبَاتِ زَمَنِ الرَّبِيعِ وَمِنْهُ { وَالتَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ } [الرَّحْمَنُ ٧] فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَقَاتُ . وَأَمَّا الثَّرِيَا فَالْأَمْرَاضُ تَكْثُرُ وَقَدْ طُلُوعِهَا مَعَ الْقَمَرِ وَسُقُوطِهَا .

قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ " مَادَّةِ الْبَقَاءِ " : أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فَسَادًا وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ وَقِتَانِ أَحَدَهُمَا : وَقْتُ سُقُوطِ الثَّرِيَا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْقَمَرِ . [ص ٣٩] وَالثَّانِي : وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَهُوَ وَقْتُ تَصَرُّمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَانْقِضَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ

عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُطُوعِهَا . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ مَا طَلَعَتِ الشَّرِيَا وَلَا نَأَتْ إِلَّا بِعَاهَةِ فِي النَّاسِ وَاللَّيْلِ وَغُرُوبِهَا أَعْوَهُ مِنْ طُلُوعِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ ثَالِثٍ - وَلَعَلَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِهِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجَمُّمِ الشَّرِيَا وَبِالْعَاهَةِ الْأَفَةُ الَّتِي تُلْحِقُ الزَّرْعَ وَالشَّمَارَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ وَصَدْرَ فَصْلِ الرَّبِيعِ فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّرِيَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ وَلِذَلِكَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ وَشِرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَالْمَقْصُودُ الْكَلَامَ عَلَى هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ .

فَصْلٌ

[التَّهْيِ عَنْ الدَّخُولِ إِلَى أَرْضِ الطَّاعُونَ أَوْ الخُرُوجِ مِنْهَا]

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ فِي تَهْيِهِ عَنْ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا وَتَهْيِهِ عَنْ الخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَا لَاحِظٌ فِي التَّحَرُّزِ مِنْهُ فَإِنَّ فِي الدَّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ وَمُؤَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنَّبَ الدَّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمِيَةِ الَّتِي أَرَشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حِمِيَةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ .

[مَعْنَى التَّهْيِ عَنْ الخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ]

وَأَمَّا تَهْيُهُ عَنْ الخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ فَفِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا : حَمْلُ التَّفُوسِ عَلَى الثَّقَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْصِيَّتِهِ وَالرِّضَى بِهَا .

[يَجِبُ عَلَى الْمُطْعُونِ السَّكُونُ وَالدَّعَةُ وَهُوَ مُنَافٍ لِلسَّفَرِ]

وَالثَّانِي : مَا قَالَهُ أَيْمَنَةُ الطَّبَّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرِزٍ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرَجَ [ص ٤٠] الرِّيَاضَةَ وَالْحَمَامَ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُخْدَرَا لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلِ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ فَتَشِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحَمَامُ وَيَخْلُطَانِهِ بِالْكَيمُوسِ الْجَيِّدِ وَذَلِكَ يَجْلِبُ عِلَّةً عَظِيمَةً بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ السَّكُونُ وَالدَّعَةُ وَتَسْكِينُ هَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ وَلَا يُمْكِنُ الخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرِ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَهِيَ مُضِرَّةٌ جَدًّا هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ التَّوْبِيِّ وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا . فَإِنَّ قِيلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ وَلَا يُحْبِسُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ ؟ قِيلَ لَمْ يَهْلُ أَحَدٌ طَيِّبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينَ وَيَصْبِرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْفَرَارَ مِنْهُ لَا مُوجِبَ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِرَارِ مِنْهُ وَدَعْتَهُ وَسُكُونَهُ أَتَمُّعَ لِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِسْلَامِهِ لِقَضَائِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَعِينُ عَنِ الْحَرَكَةِ كَالصَّنَاعِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالبُرْدِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ أَتْرَكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً وَإِنْ أَمَرُوا أَنْ يَتْرَكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَرَارًا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[حُكْمُ الْمَنَعِ مِنَ الدَّخُولِ]

وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةٌ حَكَمٌ أَحَدُهَا : تَجَنَّبُ الْأَسْبَابَ الْمُؤْذِيَةَ وَالبُعْدُ مِنْهَا .

الثَّانِي : الْأَخْذُ بِالْعَاقِبَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَسْتَنْشِقُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ . [ص ٤١] بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مَرْفُوعًا : إِنْ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْقَرْفُ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى .

[حِمِيَّةُ التَّفُوسِ عَنِ الْعُدُوى وَالطَّيْرَةِ]

الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما فإن الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففي التهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحدز والحمية والتهي عن التعرض لأسباب التلف . وفي التهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض فالأول تأديب وتعليم والثاني : تفويض وتسلیم .

[قصة عمر في امتناعه عن دخول الشام لوفوع الطاعون بها]

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال لابن عباس أدع لي المهاجرين الأولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون معك ببيعة الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلّفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال أدع لي من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقلمهم على هذا الوباء فأذن عمر في الناس إني موصح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله تعالى ؟ قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله [ص ٤٢] كان لك إبل فهطت وأدياً له عنوتان إحداهما - خصبة والأخرى جدبة ألسنت إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعباً في بعض حاجاته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان بارض وأثم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه

في " الصحيحين " : من حديث أنس بن مالك قال " قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا " . [ص ٤٣] كان الاستسقاء ما رواه مسلم في " صحيحه " في هذا الحديث أنهم قالوا : إنا اجترونا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث . . . والجوى : داء من أدواء الجوف - والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها وإما المواضع الخالية من الواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها . وزقي وطلي .

[علة الاستسقاء بأبوال إبل وألبانها]

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معدل وإدرا ببحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فإن لبن اللقاح جلاء وتلييناً وإدرا وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم وألبونج والأقحوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة . قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الأسراني لبن اللقاح أرق الألبان وأكثرها مائية وحده وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد وبدل على ذلك ملوحتة اليسيرة التي فيه

لِإِفْرَاطِ حَرَارَةِ حَيَوَانِيَّةِ بِالطَّبْعِ وَلِذَلِكَ صَارَ أَحْصَى الْأَلْبَانَ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِدِ وَتَفْتِيحِ سَدِّدِهَا وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطَّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا [ص ٤٤] وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءِ مُسَهَّلٍ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الِاسْتِسْقَاءِ . قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ التَّوْقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرَفْقٍ وَمَا فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةٍ وَأَنَّ هَذَا اللَّبْنَ شَدِيدُ الْمَنْفَعَةِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شَفِيَّ بِهِ وَقَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دَفَعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَادَتْهُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَعُوفُوا . وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ التَّجِيبُ انْتَهَى

[طَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِيِّ وَالتَّطَبُّبِ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِيَّ بِالْمَحْرَمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالِاسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ شِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

[مُقَاتَلَةُ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وَعَلَى مُقَاتَلَةِ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ تَبَّتْ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَخَذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ .

[اجْتِمَاعُ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ]

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِيِّ حَدٌّ وَقِصَاصٌ اسْتَوْفِيَ مَعًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لِلَّهِ عَلَى حِرَابِهِمْ وَقَتْلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِيَّ . [ص ٤٥] أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ قَطِيعَتِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَقَتِلَ .

[إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجِنَايَاتُ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا]

وَعَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَدَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَمَثَلُوا بِالْمَقْتُولِ وَأَخَذُوا الْمَالَ وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ .

[حُكْمُ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمُ مُبَاشِرِهِمْ]

وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمُ مُبَاشِرِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

[قَتْلُ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا]

وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَاحِدُ الْوُجْهِينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَفْتَى بِهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْجُرْحِ

فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ " جُرْحٌ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ " بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبُرْدِيِّ وَلَهُ فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ لِأَنَّ فِيهِ تَجْمِيفًا قَوِيًّا وَقَلَّةَ لَدَعٍ فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفِ إِذَا كَانَ فِيهَا لَدَعٌ [ص ٤٦] أَنْفِ الرَّاعِفِ قُطِعَ رُعَافُهُ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : الْبُرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ التَّرْفِ وَيَمْنَعُهُ

وَيُنْدَرُ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيُدْمِلُهَا وَالْقُرْطَاسُ الْمِصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ وَمِزَاجُهُ بَارِدٌ يَبِيسٌ وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ الْفَمِّ وَيَخْسُ قَهْتَ الدَّمِ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ

في " صحیح البخاری " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ وَكَيَّةُ نَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ : الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَائِيَّةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَمَوِيَّةً أَوْ صَفْرَآوِيَّةً أَوْ بَلْعَمِيَّةً أَوْ سَوْدَآوِيَّةً . فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْقَصْدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ . فَإِذَا أُغِيَا الدَّوَاءُ فَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيُّ فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَّاعِ لِقَوَى الْأَدْوِيَةِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى [ص ٤٧] أَضَعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْأَمْرَاضُ الْمِزَاجِيَّةُ وَعِلَاجُهَا]

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْأَمْرَاضُ الْمِزَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ مَادَّةٍ وَالْمَادِيَّةُ مِنْهَا : إِمَّا حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ أَوْ مَا تَرَكَبَ مِنْهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنْهَا كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَتَانِ وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَكَيْفِيَّتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ وَهُمَا الرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ وَيَلْزَمُ مِنْ غَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ اسْتِصْحَابُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَةٌ وَمُنْفَعِلَةٌ .

[الْعِلَاجُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ]

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرَاضِ الْمِزَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْقَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَآغًا لِلْمَادَّةِ وَتَبْرِيدًا لِلْمِزَاجِ . وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَآغِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ فَالْعَسَلُ أَيْضًا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَائِضِاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالجَلَاءِ وَالتَّلْيِينِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَآغُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرِفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نَكَايَةِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ .

[الْعِلَاجُ بِالْكَيِّ]

وَأَمَّا الْكَيُّ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ اسْتِفْرَآغِ الْكَيِّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعَضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِزَاجَهُ وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَيَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ الْعَضْوِ فَيَسْتَخْرِجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِإِفْضَاءِ الْجُزْءِ التَّارِي الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ . [ص ٤٨] أَخَذَ مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ جَمِيعَهَا كَمَا اسْتَنْبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادِجَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

فَصَلِّ [الْعِلَاجُ بِالْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بِنْتِ الْمُعَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَالٍ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ

مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَخَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ وَقَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ [ص ٤٩] وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ وَحَجْمِ أَهْلِهِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الْعَبْدُ الْحَجَامُ يَذْهَبُ بِالِدَّمِ وَيُخَفِّ الصَّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَأِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ : إِنْ خَيْرٌ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ ابْنُ خَيْرٍ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسْئِيُّ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُدَّ فَقَالَ مَنْ لُدَّنِي؟ فَكَلَّمَهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

فصل [منافع الحجامَة]

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْقُصْدِ وَالْقُصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ . قُلْتُ : وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرُ الْقُصْدِ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسَانِ وَاللَّمْرَجَةَ فَالْبِلَادُ الْحَارَّةُ وَاللَّزْمَةَ الْحَارَّةُ وَاللَّمْرَجَةَ الْحَارَّةُ الَّتِي دُمُ أَصْحَابِهَا فِي غَايَةِ التَّضَجِّ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْقُصْدِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّ الدَّمَ يَتَضَجُّ وَيُوقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّاخِلِ فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرُجُهُ الْقُصْدُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعُ لِلصَّيَّانِ مِنَ الْقُصْدِ وَلِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْقُصْدِ وَقَدْ نَصَّ الْأَطْيَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْقُصْدِ وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ وَسْطِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرَّبِيعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّعَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ [ص ٥٠] سَكَنًا . وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعْدِهِ فَيَكُونُ فِي نَهَايَةِ التَّرِيدِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَيَوْمَ يُرْمَى بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَاجَةً بِالْعَلَّةِ فِي تَزَايُدِهَا لِتَزِيدِ التَّوَرِّ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُصْدُ وَفِي حَدِيثِ خَيْرِ اللِّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْقُصْدُ . انْتَهَى .

[الْإِشَارَةُ بِالْحِجَامَةِ إِلَى أَهْلِ]

[مَوَاضِعُ الْقُصْدِ وَنَفْعُهَا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ فَفِي الْقُصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُقَصِّدُ كَثِيرًا وَلِقُصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَفَصْدُ الْبَاسَلِيقِ : يَنْفَعُ مِنْ [ص ٥١] الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ فَفِي الْقُصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُقَصِّدُ كَثِيرًا وَلِقُصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَفَصْدُ الْبَاسَلِيقِ : يَنْفَعُ مِنْ [ص ٥١] الرِّتَّةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّوْصَةِ وَذَاتِ الْحَنْبِ وَجَمِيعِ

الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك . وفصد الأكلح ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن . وفصد القيصال ينفع من العليل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده . وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين . والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حلوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً . قال أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وفي "الصحيحين" عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً : واحدة على كاهله وأثنيتين على الأخدعين . [ص ٥٢] احتجم وهو محرم في رأسه لصداغ كان به

وفي "سنن ابن ماجه" عن علي بن جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين والكاهل وفي "سنن أبي داود" من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في ركه من وثء كان به فصل [اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا]

واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة . وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها تشفي من خمسة أدواء ذكر منها الجذام

وفي حديث آخر عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها شفاء من اثنين وسبعين ذاء فطافئة منهم استحسنته وقالت إنها تنفع من جحظ العين والتبوء العارض [ص ٥٣] أحمد بن حنبل احتاج إليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة ومن كرهها صاحب "القانون" وقال إنها تورث التسيان حقاً كما قال سيدينا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه . ورد عليه آخرون وقالوا : الحديث لا يثبت وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة فإما إذا استعملت لعلبة الدم عليه فإنها نافعة له طياً وشرعاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

فصل [تنمة الكلام على مواضع الحجامة ونفعها]

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتقي الرأس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنفع من فصد الصافين وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وأقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنيين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

فصل في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذي في "جامعه" : من حديث ابن عباس يرفعه إن خير ما تحتجمون في يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم إحدى وعشرين

[ص ٥٤] أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي إحدى وعشرين وفي "سنن ابن ماجه" عن أنس مرفوعاً : من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين لا يتبع بأحدكم الدم فيقتله " وفي "سنن أبي داود" من حديث أبي هريرة

مرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلَبَةُ الدَّمِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطِبَاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي التَّصْنِيفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنْ الرَّبِيعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَتَمُّ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .

قَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي عَصْمَةُ بْنُ عَصَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ وَيَجِبُ تَوَقُّفُهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا فِيهِمْ دَمُهُ غَلِيظٌ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِمَّ ثُمَّ يَسْتَحِمَّ سَاعَةً ثُمَّ يَحْتَجِمُ انْتَهَى .

[مَفَاسِدُ الْحِجَامَةِ عَلَى الشَّبَعِ]

وَتَكَرَّرَ عِنْدَهُمْ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَادًا وَأَمْرًا ضَارِدِيَّةً لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغِذَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا . وَفِي أَثَرِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّبِيعِ دَوَاءٌ وَعَلَى الشَّبَعِ دَاءٌ وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ " . [ص ٥٥] الْأَوْقَاتُ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ . وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْمَرَضِ فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا . وَفِي قَوْلِهِ " لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ " دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي لِنَلَا يَتَّبِعُ فَحَدَفَ حَرْفُ الْجَرَمِ (أَنْ تَمْ حُدِفَتْ) أَنْ . وَالتَّبِيعُ الْهَيْجُ وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبُعْيِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بَعْيُ الدَّمِ وَهَيْجَانُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ احْتِيَاجٌ مِنَ الشَّهْرِ .

فَصْلٌ [اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ فَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ .

وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ أَيَّ يَوْمٍ تَكْرَهُ ؟ فَقَالَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَحْتَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّوَرَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ؟ فَكَرِهَهَا .

وَقَالَ بَلْعَنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ وَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ [ص ٥٦] قَالَ نَعَمْ . وَفِي كِتَابِ " الْأَفْرَادِ " لِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : تَبِيعَ بِي الدَّمُ فَنَافِعٌ لِي حِجَامًا وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ تَرِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا وَالْعَاقِلَ عَقْلًا فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَاحْتَجِمُوا الْاِثْنِينَ وَمَا كَانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِيهِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْتَقَى فِيهَا الدَّمُ

فَصْلٌ [جَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ وَالْخِلَافُ فِي فِطْرِهِ]

وَفِي ضَمَنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ

الْحَالِ وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرَمِ وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ وَلَا يَقْوَى الْوُجُوبُ وَجَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ فَإِنَّ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

وَلَكِنْ هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى الصَّوَابُ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ [ص ٥٧] كَانَ فَرَضًا .
الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ احْتِجَاجٌ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ .

الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ الْأَرْبَعُ أَمْكَنَ الْاسْتِدْلَالَ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَفْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا أَوْ مِنْ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ فِي السَّفَرِ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ لَكِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُو حَاجَةُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ إِلَى الْفِطْرِ أَوْ يَكُونُ فَرَضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا لَكِنَّهُ مَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَقَوْلُهُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ نَقْلٌ وَمُتَأَخَّرٌ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْنَاتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْأَرْبَعِ فَكَيْفَ يَأْتِيهَا كُلُّهَا . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْجَارِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ بَلْ يُعْطِيهِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أَوْ مَا يُرْضِيهِ .

[جَوَازُ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْبُؤُ لِلْحُرِّ [ص ٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أُجْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَكْلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ خَبِيثًا كَتَسْمِيَتِهِ لِلنَّوْمِ وَالْبَصْلِ خَبِيثِينَ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا . جَوَازُ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَلَوْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلَّهُ خَرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَّعَ لَهُ عِرْقًا وَكَوَاهُ عَلَيْهِ

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيِّ

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكُوِيَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ بُعِثَ لَهُ الْكَيِّ فَقَالَ أَكُوهُ وَارْضُفُوهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرِّضْفُ

الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ ثُمَّ يَكْمَدُ بِهَا . [ص ٥٩] وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنْ

الشُّوْكَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَمَا أَحْبَبَ أَنْ أَكْتُوِيَ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ

وفي " جامع الترمذي " وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابئنا فآكتويتنا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ نهيينا عن الكي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابي : إنما كوى سعدًا ليرققًا الدم من جرحه وخاف عليه أن يتزف فيهلك . والكي مستعمل في هذا الباب كما كوى من تقطع يده أو رجله . وأما التهي عن الكي فهو أن يكتوي طلبًا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه [ص ٦٠] هلك فنهأهم عنه لأجل هذه التية . وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطرًا فنهأه عن كيه فيشبه أن يكون التهي منصرفًا إلى الموضع المخوف منه والله أعلم . وقال ابن قتيبة : الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثاني : كي الجرح إذا نعل وأعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء . وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع ويجوز أن لا ينجع فإنه إلى الكراهة أقرب . انتهى . وثبت في " الصحيح " في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع أحدها : فعله والثاني : عدم محبته له والثالث الشاء على من تركه والرابع التهي عنه ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه . وأما الشاء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل . وأما التهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفًا من خلوث الداء والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع
أخرجنا في " الصحيحين " من حديث عطاء بن أبي رباح قال قال [ص ٦١] ابن عباس : أأأريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشفت فاذع الله لي فقال " إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك " فقالت أصبر . قالت فإني أتكشفت فاذع الله أن لا أتكشفت فدعا لها فلأت الصرع صرعان صرع من الأرواح الخبيثة الأزضية وصرع من الأخلط الرديئة . والثاني : هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه .

[إثبات صرع الأرواح]

وأما صرع الأرواح فأثبتهم وعقلأؤهم يعترفون به ولا يدفون به ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريفة فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك إبقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلط والمادة . وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتمد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي وقالوا : إنه من الأرواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا : إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتصير بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه اللماغ . [ص ٦٢] نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الأطباء فلم يشعروا إلا صرع الأخلط وحده . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم .

[العلاج من صرع الأرواح]

وَعَلَّاجُ هَذَا التَّوَعُّعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ وَأَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارِئِهَا وَالتَّوَعُّدِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ فَإِنَّ هَذَا تَوَعُّعٌ مُحَارَبِيٌّ وَالْمُحَارَبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَاحِحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا :

يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوَجُّهِ وَلا سِلَاحَ لَهُ . وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ بَأَنَّ يَكُونُ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا حَتَّى إِنْ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ " أُخْرِجْ مِنْهُ " . أَوْ يَقُولُ " بِسْمِ اللَّهِ " أَوْ يَقُولُ " لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أُخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ

[عِلَاجُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْمَصْرُوعِ]

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ وَيَقُولُ قَالَ لَكَ الشَّيْخُ أُخْرِجِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا كَانَتْ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالصَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلا يَحْسُ

[ص ٦٣] وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ { أَفْحَسْتُمْ أَمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِيَّانَا لَا تُرْجِعُونَ } [الْمُؤْمِنُونَ ١١٥] . وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ فَقَالَتْ الرُّوحُ نَعَمْ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . قَالَ فَأَخَذَتْ لَهُ عَصَاً وَضَرَبَتْهَا بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الصَّرْبِ وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الصَّرْبِ .

فَفِي أَثْنَاءِ الصَّرْبِ قَالَتْ أَنَا أَحِبُّهُ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يَحِبُّكَ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحِجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحِجَّ مَعَكَ فَقَالَتْ أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ طَاعَةَ لِلَّهِ وَلَوْ سُوِّلَ لِي قَالَتْ فَأَنَا أُخْرِجُ مِنْهُ قَالَ فَفَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَمِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ قَالُوا لَهُ وَهَذَا الصَّرْبُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذِيبْ وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَتَّةِ . وَكَانَ يُعَالِجُ بِأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَصْرُوعِ وَمَنْ يُعَالِجُهَا بِهَا وَيَقْرَأُهَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

[الثِّبَاتُ الْمُصَنَّفُ إِلَى خَرَابِ الْقُلُوبِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الصَّرْعِ وَعِلَاجُهُ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا قَلِيلُ الْحِظِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ دِينِهِمْ وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسَّنْبَتِ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالتَّعَاوِذِ وَالتَّحَصَّنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ فَتَلْقَى الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ الرَّجُلَ أَعْرَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ وَرُبَّمَا كَانَ غَرِيبًا فَيُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا . وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرَغِي هَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ وَهِيَ فِي أَسْرِهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَلا يُمَكِّنُهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا وَلا مُخَالَفَتُهَا وَبِهَا الصَّرْعُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُهَيِّقُ صَاحِبَهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ وَالْمَعَانِينَةَ فَهُنَاكَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعُ حَقِيقَةً وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ . [ص ٦٤] الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ وَأَنْ تَكُونَ الْحِنَّةُ وَالتَّارُ نُصَبَ عَيْنِيهِ وَقَبْلَةَ قَلْبِهِ وَيَسْتَحْضِرُ أَهْلَ الدُّنْيَا وَحُلُولَ الْمُثَلَّاتِ وَاللَّاقَاتِ بِهِمْ وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ وَهُمْ صَرَغِي لَا يُفِيقُونَ وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرْعِ وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَى إِلَّا مَصْرُوعًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْرَبًا وَلا مُسْتَنْكَرًا بَلْ صَارَ لِكثَرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَعْرَبِ خِلَافَهُ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرْعَةِ وَنَظَرَ إِلَى أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا قَلِيلًا وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيُجِنُّ أُخْرَى فَإِذَا أَفَاقَ عَمِلَ عَمَلِ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ يَعَاوِدُهُ الصَّرْعُ فَيَقَعُ فِي التَّخَطُّبِ .

فَصَلِّ [صَرَغُ الْأَخْلَاطِ]

وَأَمَّا صَرَغُ الْأَخْلَاطِ فَهُوَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفْسِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْإِنْصَابِ مِنْهَا غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ خَلْطُ

عَظِيظٌ لَرَجٍ يَسُدُّ مَنَافِذَ بَطُونِ الدِّمَاغِ سُدَّةً غَيْرَ تَامَةٍ فَيَمْتَنِعُ نُفُودَ الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُودًا تَامًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ بِالْكَلْبَةِ وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ كَرِيحِ غَلِيظٍ يَحْتَسِسُ فِي مَنَافِذِ الرُّوحِ أَوْ بُخَارِ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ كَيْفِيَّةٍ لَادِعَةٍ فَيَنْقَبِضُ الدِّمَاغُ لِدَفْعِ الْمُؤْذِي فَيَتَّبِعُهُ تَشَنُّجٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَّصِبًا بَلْ يَسْقُطُ وَيَظْهَرُ فِيهِ الزَّبَدُ غَالِبًا . وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُودِهَا الْمُؤَلَّمِ خَاصَّةً وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ طُولِ مُكْنِهَا وَعُسْرِ بَرْنِهَا لَا سِيَّمَا إِنْ تَجَاوَزَ فِي السَّنِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي دِمَاغِهِ وَخَاصَّةً فِي [ص ٦٥] قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الصَّرْعَ يَبْقَى فِي هَؤُلَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا .

[لَعَلَّ صَرَغَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ صَرَغَهَا مِنْ صَرَغِ الْأَخْلَاطِ]
 إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْرَعُ وَتَتَكَشَّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرَغُهَا مِنْ هَذَا التَّوَعُّفِ فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَى هَذَا الْمَرَضِ وَدَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ وَخَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ .

[جَوَازُ تَرْكِ التَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يِنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْيَاءِ]
 وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْمُعَالِجَةِ وَالتَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالدَّعْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يِنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْيَاءِ وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ وَقَعْلُهُ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةَ عَنْهُ وَأَنْفَعَالَهَا أَكْثَرُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَأَنْفَعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا مِرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا وَعَقَلَاءُ الْأَطْيَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِفِعْلِ الْقُوَى التَّفْسِيَّةِ وَأَنْفَعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ عَجَائِبَ وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةِ أَضْرَّ مِنْ زِنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَسَفْلِهِمْ وَجَهْلِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَرَغَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا التَّوَعُّفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّفَاءِ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالتَّوَعُّفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ عِرْقِ التَّسَا
 رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَوَاءُ عِرْقِ التَّسَا أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تَذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ [ص ٦٦]
 التَّسَا وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخْذِ وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نُزُولُهُ وَتَهَزَّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخْذُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيٌّ وَمَعْنَى طِبِّيٌّ . فَأَمَّا الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ التَّسَا خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالَ التَّسَا هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَجَوَابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمُّ مِنَ التَّسَا فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ نَحْوُ كُلِّ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضُهَا . الثَّانِي : أَنَّ التَّسَا : هُوَ الْمَرَضُ الْحَالُ بِالْعِرْقِ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ . قِيلَ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَلَمَهُ يُنْسِي مَا سِوَاهُ وَهَذَا الْعِرْقُ مُتَمَدُّ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْقَدَمِ وَرَاءَ الْكَعْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْوُحْشِيِّ فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ وَالْوَتْرِ . وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : عَامٌّ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَاللُّشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ . وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَزَهُمْ وَلَا سِيَّمَا أَعْرَابَ الْوَادِي فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُنْسِي وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ لَرَجَةٍ فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ . وَالْأَلِيَّةُ فِيهَا الْخَاصِّيَّاتُ الْإِنْسَانُ وَالتَّلْيِينُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَالْإِخْرَاجُ . وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فَضُولِهَا وَصِغَرِ مَقْدَارِهَا

وَلَطْفِ جَوْهَرِهَا وَخَاصِيَّةِ مَرْعَاهَا لِأَنَّهَا تَرَعَى أَغْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَةِ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَتَحْوِهِمَا وَهَذِهِ التَّبَاتَاتُ إِذَا تَعَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّفَهَا تُعَذِّبُ بِهَا وَيُكْسِبُهَا مَزَاجًا أَلْفَ مِنْهَا وَلَا سِيمَا الْأَلِيَّةُ وَظُهُورُ فِعْلٍ هَذِهِ التَّبَاتَاتُ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ وَلَكِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي فِي الْأَلِيَّةِ مِنَ الْإِنضَاجِ [ص ٦٧]

غَالِبِ الْأَمَمِ وَالْبُودِي هِيَ الْأَدْوِيَّةُ الْمَفْرَدَةُ وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ . وَأَمَّا الرَّومُ وَالْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَفَقِّهُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْعِذَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَيَا الْمَفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَيَمَّا كَانَ أَقْلَ تَرْكِيبًا .

الْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَفَقِّهُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْعِذَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَيَا الْمَفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَيَمَّا كَانَ أَقْلَ تَرْكِيبًا . وَقَدْ تَهَدَّمَتْ أَنْ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبُودِي الْأَمْرَاضُ الْبَسِيطَةُ فَالْأَدْوِيَّةُ الْبَسِيطَةُ تُنَاسِبُهَا وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَغْذِيَّتِهِمْ فِي الْغَالِبِ . وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ فَعَالِيًا مَا تَحَدَّثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْغُذِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فَاخْتِيرَتْ لَهَا الْأَدْوِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ يُنَسِّ الطَّبَعِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَمِشِيهِ وَيُلِينُهُ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمِشِينَ؟ قَالَتْ بِالشَّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمِشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ " لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا . [ص ٦٨] سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ .

[الْعِلَاجُ بِالشَّبْرُمِ]

قَوْلُهُ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمِشِينَ؟ أَيِ ثَلَاثِينَ الطَّبَعِ حَتَّى يَمِشِيَ وَلَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ فَيُؤَدِّي بِاحْتِيَاسِ التَّجَوُّزِ وَهَذَا سُمِّيَ الدَّوَاءَ الْمُسَهِّلَ مَشِيًّا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ . وَقِيلَ لِأَنَّ الْمُسَهِّلَ يُكْثِرُ الْمَشْيَ وَالْإِخْتِلَافَ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ رُوِيَ بِمَاذَا تَسْتَمِشِينَ؟ فَقَالَتْ بِالشَّبْرُمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْوِيَّةِ الْيَتَوَعِّيَّةِ وَهُوَ قَشْرُ عَرَقِ شَجَرَةٍ وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَأَجْوَدُهُ الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطْبَاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا لِخَطَرِهَا وَفَرَطِ إِسْهَالِهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَارٌّ جَارٌّ " وَيُرْوَى : حَارٌّ يَارٌّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ . قُلْتُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَارَّ الْجَارَّ بِالْجِيمِ الشَّدِيدِ الْإِسْهَالُ فَوَصَفَهُ بِالْحَرَارَةِ وَشَدَّةِ الْإِسْهَالِ وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيُّ .

[مَا الْمَقْصُودُ بِالِاتِّبَاعِ]

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَهَذَا يُرَاعُونَ فِيهِ إِتْبَاعُهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ كَقَوْلِهِمْ حَسَنٌ بَسَنٌ أَيِ كَامِلُ الْحُسْنِ وَقَوْلُهُمْ حَسَنٌ قَسَنٌ بِالْقَافِ وَمِنْهُ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ وَحَارٌّ جَارٌّ مَعَ أَنَّ فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ [ص ٦٩] وَيَارٌّ أَمَا لُغَةٌ فِي جَارٍّ كَقَوْلِهِمْ صَهْرِي وَصَهْرِيحٌ وَالصَّهَارِيُّ وَالصَّهَارِيحُ وَإِمَّا إِتْبَاعٌ مُسْتَقَلٌّ .

[نَبَاتُ السَّنَا]

وَأَمَّا السَّنَا ففِيهِ لُغَانِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ نَبْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْغَائِلَةُ قَرِيبٌ مِنْ الْإِعْبَادِ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ وَيُقْوِي جِرْمَ الْقَلْبِ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ وَخَاصِيَّتُهُ التَّنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السُّودَاوِيِّ وَمِنْ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ وَيَفْتَحُ الْعَضْلَ وَيَنْفَعُ مِنْ انْتِشَارِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْقُمَّلِ وَالصَّدَاعِ الْعَتِيقِ وَالْجَرَبِ وَالْبُورِ وَالْحِكَّةَ وَالصَّرْعَ وَشَرْبُ مَائِهِ مَطْبُوحًا أَصْلَحُ مِنْ شَرْبِهِ مَدْقُوقًا

وَمَقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ مَائِهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ طُبِحَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَهْرِ البَنْفَسَجِ وَالزَّبِيبِ الْأَحْمَرِ
الْمَنْزُوعِ الْعَجْمِ كَانَ أَصْلَحَ . قَالَ الرَّازِي : السَّنَاءُ وَالشَاهِتْرَجُ يُسَهِّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُحْرِقَةَ وَيَنْفَعَانِ مِنَ الْجَرَبِ
وَالْحِكَّةِ وَالشَّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ .

[مَا هُوَ السُّتُوت]

وَأَمَّا السُّتُوتُ فَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٌ ؟ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ رُبُّ عَكَّةِ السَّمْنِ يَخْرُجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى
السَّمْنِ حَكَهُمَا عَمُرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ الْكَمُونَ وَلَيْسَ بِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . الرَّابِعُ أَنَّهُ
الْكَمُونُ الْكِرْمَانِيُّ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الرَّازِيَانَجُ . حَكَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَوَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ . السَّادِسُ أَنَّهُ الشَّبِثُ
السَّابِعُ أَنَّهُ التَّمْرُ حَكَهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ الْحَافِظُ . الثَّامِنُ أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ حَكَهُ عَبْدُ
اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ وَهَذَا أَجْدَرُ [ص ٧٠] وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَيُّ يَخْلُطُ السَّنَاءُ مَدْقُوقًا
بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمْنِ ثُمَّ يُلْعَقُ فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا
وَإِعَاتِيهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ السُّعُوطُ وَاللُّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيِيُّ وَالْمَشْيِيُّ هُوَ الَّذِي يُمَشِّي الطَّبْعَ وَيَلْبِنُهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُؤَلِّدُ الْقَمْلَ

فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا
فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا فِقْهِيٌّ وَالْآخَرُ طِبِّيٌّ .

[حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ]

فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا يَجِدُ سِتْرَةً سِوَاهُ . وَمِنْهَا : لِبَاسُهُ لِلْجَرَبِ
وَالْمَرَضِ وَالْحِكَّةِ وَكَثْرَةِ الْقَمْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ . [ص ٧١] أَحْمَدُ وَأَصْحَحُ قَوْلِي
الشَّافِعِيُّ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ وَالرَّخْصَةُ إِذَا ثَبَّتَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ
الْمَعْنَى إِذْ الْحُكْمُ يعمُ بِعمومِ سَبَبِهِ . وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةً وَأَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّيُّهَا إِلَى غَيْرِهِمَا . وَإِذَا احْتَمَلُ الْأَمْرَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْعَمُومِ أَوْلَى وَلِهَذَا
قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي أِبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ عُمُومُ الرَّخْصَةِ فَإِنَّهُ عُرِفَ
خِطَابِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّخْصِيسِ وَعَدَمِ إِحْقَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوْلًا بِهِ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي
تَضْحِيئِهِ بِالْجَدْعَةِ مِنَ الْمَعْرِ تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ
مَنْ وَهَيْتَ نَفْسَهَا لَهُ { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابُ ٥٠] . وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ
وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَاللِّحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حَرَّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حَرَّمَ التَّظْرُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ الْفِعْلُ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ وَكَمَا
حَرَّمَ التَّنْفُلَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ الْمُشَابِهَةِ الصَّوْرِيَّةِ بِعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ
وَكَمَا حَرَّمَ رَبًّا الْفَضْلُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ رَبًّا النَّسِيئَةِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا [ص ٧٢] التَّجْبِيرُ لِمَا
يَجَلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

فصل [فوائد الحرير]

وأما الأمر الطبي فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية لأن مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتقويته والتفح من كثير من أمراضه ومن غلبه المرة السوداء والأخواء الحادثة عنها ؛ وهو مفو للبصر إذا اكتحل به والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى . وقيل حار رطب فيها : وقيل معتدل . وإذا أخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه إياه . قال الرازي : الأبريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس .

[أقسام الملابس من حيث تسخين البدن]

قلت : والملابس ثلاثة أقسام يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتلفي وملابس الكتان والحرير والقطن تطفى ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه . قال صاحب " المنهاج " : ولبس لا يسخن كالفن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فإنه أقل إسخانا للبدن وأقل عونا في تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة . ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة [ص ٧٣] صارت نافعة من الحكمة إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها إذ كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل .

[علة تحريم الحرير]

وأما القسم الذي لا يطفى ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فإن قيل فإذا كان لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث ؟ قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتجوا إلى جواب عن هذا السؤال . ومثبو التعليل والحكم - وهم الأكثرون - منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتبصر النفوس عنه وتتركه لله فثاب على ذلك لا سيما وأنها عوض عنه وغيره . ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب . ومنهم من قال حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأثونة والتخنت وصد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنت والتأنت والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من أشبه الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلا بد أن يتقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها ومن غلط طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان [ص ٧٤] أصح القولين أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث . وقد روى التسيبي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله أحل لإناث أممي الحرير والذهب وحرمة على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أممي وأحل لإناثهم وفي " صحيح البخاري " عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدياج وأن يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ وَذَاتِ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ نَوْعَانِ حَقِيقِيٍّ وَغَيْرِ حَقِيقِيٍّ . فَالْحَقِيقِيَّ وَرَمَّ حَارًّا يَعْرُضُ فِي
 نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْتِنِ لِلْأَضْلَاعِ . وَغَيْرِ الْحَقِيقِيَّ أَلَمْ يُشَبِّهْهُ يَعْرُضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحِ
 غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ [ص ٧٥] قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : قَدْ يَعْرُضُ فِي الْجَنْبِ وَالصَّفَاقَاتِ
 وَالْعَضَلِ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ وَنَوَاحِيهَا أَوْزَامٌ مُؤَذِيَةٌ جِدًّا مُوجَعَةٌ تُسَمَّى شَوْصَةً وَبِرْسَامًا وَذَاتِ الْجَنْبِ . وَقَدْ
 تَكُونُ أَيْضًا أَوْجَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ رِيَاحِ غَلِيظَةٍ فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا تَكُونُ مِنْهَا
 . قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى ذَاتِ الْجَنْبِ اشْتِقَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلَمِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ صَاحِبَةُ
 الْجَنْبِ وَالْعَرَضُ بِهِ هَا هُنَا وَجَعُ الْجَنْبِ فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلَمْ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ نُسِبَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ كَلَامُ
 بُقْرَاطٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَنْتَفِعُونَ بِالْحَمَامِ . قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ أَوْ وَجَعُ رِئَةٍ مِنْ
 سُوءِ مِزَاجٍ أَوْ مِنْ أَخْلَاطِ غَلِيظَةٍ أَوْ لِدَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ وَلَا حُمَى . قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ وَأَمَّا مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ فِي لُغَةِ
 الْيُونَانِ فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارِّ وَكَذَلِكَ وَرَمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَمٌ ذَلِكَ
 الْعَضْوُ إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطْ . وَيَلْزَمُ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ وَهِيَ الْحُمَى وَالسَّعَالُ وَالْوَجَعُ
 التَّاحِضُ وَصَبُّ النَّفْسِ وَالتَّبَضُّعُ الْمُنْشَارِيُّ . وَالْعِلَاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي
 الْكَائِنِ عَنِ الرِّيحِ الْغَلِيظَةِ فَإِنَّ الْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ - وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى - صِنْفٌ
 مِنَ الْقُسْطِ إِذَا دُقَّ دَقًّا نَاعِمًا وَخُلِطَ بِالزَّيْتِ الْمُسَخَّنِ وَذَلِكَ بِهِ مَكَانِ الرِّيحِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَعِقَ كَانَ دَوَاءً مُوَفِّقًا
 لِذَلِكَ نَافِعًا [ص ٧٦] لِمَا دَتَهُ مُذْهِبًا لَهَا مُقَوِّيًا لِلْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ مُفْتَحًا لِلسَّدَدِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ فِي مَنَافِعِهِ كَذَلِكَ .
 قَالَ الْمُسَبِّحِيُّ الْعُودُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ يَخْسِبُ الْبَطْنَ وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ وَيَطْرُدُ الرِّيحَ وَيَنْتَحِ السَّدَدَ نَافِعٌ مِنْ
 ذَاتِ الْجَنْبِ وَيَذْهَبُ فَضْلَ الرُّطُوبَةِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ جَيِّدٌ لِلدَّمَاعِ . قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعُ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ حُلُوثَهَا عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ لَا سِيمَا فِي وَقْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَاتِ الْجَنْبِ مِنْ
 الْأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهِ فِي
 بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَكَانَ كَلِمًا خَفَّ عَلَيْهِ خَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَكَانَ كَلِمًا وَجَدَّ ثِقَلًا قَالَ مَرُؤًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ "
 وَاشْتَدَّ شُكْوَاهُ حَتَّى غَمِرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ وَعَمَّهُ الْعَبَاسُ وَأَمَّ الْفَضْلُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأَسْمَاءُ
 بِنْتُ عُمَيْسٍ فَتَشَاوَرُوا فِي لَدِّهِ فَلَدَّوهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ " مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِئْتُ مِنْهَا
 هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَنَاهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ
 الْجَنْبِ . قَالَ " فَبِمَ لَدَدْتُمُونِي " ؟ قَالُوا : بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ . فَقَالَ " مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ " ثُمَّ قَالَ " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَاسُ [ص ٧٧] وَفِي "
 الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي
 فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنهَيْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّي الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَشْهَدْكُمْ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : اللَّوْذُ مَا يُسْقَى الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَيْهِ الْقَهْمُ أَخَذَ مِنْ لَدِيدِي الْوَادِي
 وَهُمَا جَانِبَاهُ . وَأَمَّا الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسْطِ الْقَهْمِ . قُلْتُ : وَاللَّذُودُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَلْدُ بِهِ . وَالسَّعُوطُ
 مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ .

[مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وفي هذا الحديث من الفقه معاينة الجاني بمثل ما فعل سواه إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبيعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالفصاح في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها . [ص

[٧٨

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداغ والشقيقة
 روى ابن ماجه في " سننه " حديثاً في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صدغ غلف رأسه بالجناء ويقول إنه نافع ياذن الله من الصداغ والصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه في أحد شقي الرأس لازماً يسمى شقيقة وإن كان شاملاً لجميعه لازماً يسمى بيضة وخودة تشبهها بيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه .

[حقيقه الصداغ]

وأواعه كثيرة وأسبابه مختلفة . وحقيقه الصداغ سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب التفوذ من الرأس فلا يجد متفذاً فيصدغه كما يصدغ الوغي إذا حمي ما فيه وطلب التفوذ فكل شيء رطب إذا حمي طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في الرأس سمي السدر . [ص ٧٩]

[أسباب الصداغ]

والصداغ يكون عن أسباب عديدة أحدها : من غلبة واحد من الطبايع الأربعة . والخامس يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس من ربح غليظة تكون في المعدة فتصدغ إلى الرأس فتصدغه . والسابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الرأس بالمعدة للاتصال الذي بينهما . والثامن صدغ يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيباً فيصدغ الرأس ويتقله . والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره . والعاشر صدغ يحصل بعد القيء والاستفراغ إما لغلبة اليبس وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه . والحادي عشر صدغ يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . والثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الأبخرة في الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر ما يحدث من السهر وعدم النوم . والرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه . والخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لأجله . والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر ما يحدث من الأعراض النفسانية كالهجوم والغوم والأحزان والوسوس والافكار الرديئة . [ص ٨٠] والثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه . والتاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم .

فصل [سبب صداغ الشقيقة]

[تعصيب الرأس يسكن الوجع]

وسبب صداغ الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية إليها فيقبلها الجانب الأضعف من جانبها وتلك المادة إما بخارية وإما أخلاط حارة أو باردة وعلاقتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي . وإذا ضبطت بالعصاب ومنعت من الصربان سكن الوجع . وقد ذكر أبو نعيم في كتاب " الطب النبوي

" لَهْ أَنَّ هَذَا التَّوَعَّ كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كُنْتُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَلَا يَخْرُجُ . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَارَأْسَاهُ وَكَانَ يُعَصَّبُ رَأْسَهُ [ص ٨١] الشَّقِيقَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ .

فَصْلٌ [عِلَاجُ الصَّدَاعِ]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ فَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالِاسْتِفْرَاحِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالسَّكُونِ وَاللَّدَعَةِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالضَّمَادَاتِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّبْرِيدِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْحِينِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ .

[الْعِلَاجُ بِالْحِنَاءِ جُرْبِي]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فِعْلُاجُ الصَّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ هُوَ جُرْبِي لَا كَلِّي وَهُوَ عِلَاجُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّ الصَّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةِ مُلْهَبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاحُهَا نَفْعُ فِيهِ الْحِنَاءِ نَفْعًا ظَاهِرًا وَإِذَا دُقَّ وَضُمَّتْ بِهِ الْجِبْهَةُ مَعَ الْخَلِّ سَكَنَ الصَّدَاعُ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِدَ بِهِ سَكَنَتْ أَوْجَاعُهُ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَجَعِ الرَّأْسِ بَلْ يَعْمُ الْأَعْضَاءَ وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَعْضَاءُ وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهَبِ سَكَنَهُ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السَّنَنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَكَأَ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " احْتَجِمِ " وَلَا شَكَأَ إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " احْتَصِبِ بِالْحِنَاءِ " . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعِ خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ . [ص ٨٢]

فَصْلٌ [مَنَافِعُ الْحِنَاءِ وَخَوَاصُّهُ]

وَالْحِنَاءُ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلِيِّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَقُوَّةُ شَجَرِ الْحِنَاءِ وَأَغْصَانُهَا مُرْكَبَةٌ مِنْ قُوَّةٍ مُحَلَّلَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا مَائِي حَارٌّ بِاعْتِدَالٍ وَمِنْ قُوَّةٍ قَابِضَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا أَرْضِيٌّ بَارِدٌ . وَمِنْ مَنَافِعِهِ إِنَّهُ مُحَلَّلٌ نَافِعٌ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِدَ بِهِ وَيَنْفَعُ إِذَا مُضِعَ مِنْ قُرُوحِ الْفَمِ وَالسَّلَاقِ الْعَارِضِ فِيهِ وَيُبْرِئُ الْقُلُوعَ الْحَادِثَ فِي أَقْوَامِ الصَّبِيَّانِ وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الْمُلْهَبَةِ وَيَفْعَلُ فِي الْجِرَاحَاتِ فَهَلْ دَمُ الْأَخْوَيْنِ . وَإِذَا خِلَطَ نَوْرُهُ مَعَ الشَّمْعِ الْمُصْقَى وَذَهْنِ الْوَرْدِ يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الْجَنْبِ . وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْجُدْرِيَّ يَخْرُجُ بِصَيِّبِ فَخُضْبَتِ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ حِنَاءً فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ وَهَذَا صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ لَا شَكَّ فِيهِ . وَإِذَا جُعِلَ نَوْرُهُ بَيْنَ طَيِّبِ نِيَابِ الصَّوْفِ طَيِّبًا وَمَعَ السُّوسِ عَنْهَا وَإِذَا نَفَعُ وَرَقُهُ فِي مَاءٍ يَغْمُرُهُ ثُمَّ غَصِرَ وَشُرِبَ مِنْ صَفْوِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ عَشْرُونَ دِرْهَمًا مَعَ عَشْرَةِ دَرَاهِمِ سَكَّرٍ وَيُعْدَى عَلَيْهِ بِلَحْمِ الصَّنَانِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الْجُدَامِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ عَجِيبَةٍ . وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا تَشَقَّقَتْ أَظْفِيرُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَإِنَّهُ بَدَّلَ لِمَنْ يُبْرِئُهُ مَا لَأَ فَلَمْ يَجِدْ فَوَصَفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَشْرَبَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حِنَاءً فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ نَفَعَهُ بِمَاءٍ وَشَرِبَهُ قَبْرًا وَرَجَعَتْ أَظْفِيرُهُ إِلَى حُسْنِهَا . وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَظْفَارُ مَعْجُونًا حَسَنَهَا وَنَفَعَهَا وَإِذَا عَجِنَ بِالسَّمْنِ [ص ٨٣] أَصْفَرَ نَفْعَهَا وَنَفَعُ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَفَرِّحِ الْمُرْمِنِ مَنَفَعَةٌ بَلِيغَةٌ وَهُوَ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيَقْوِي الرَّأْسَ وَيَنْفَعُ مِنَ التَّقَاطُطِ وَالْبُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَالَجَةِ الْمُرَضِيِّ بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ قَالَ بَعْضُ فَضْلَاءِ الْأَطِبَّاءِ مَا أَغْرَزَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّبَوُّيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى حَكْمِ إِهْيَةِ لَا سِيَّمَا لِلْأَطِبَّاءِ وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضَى وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ تَقْصَانِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَلْبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتَخْلُفِ الطَّبِيعَةِ بِهِ عَلَيْهَا عَوْضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا فَتَجْدِبُ الْأَعْضَاءَ الْقُصُوى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ [ص ٨٤] الطَّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ وَإِنْصَاجِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ طَلْبِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ إِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا وَاسْتَشْغَلَتْ بِهَضْمِهِ وَتَذْيِيرِهِ عَنْ إِنْصَاجِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْبُحْرَانِ أَوْ ضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلِيَّةِ وَتَعْجِيلَ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ إِلَّا مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ وَيُقَوِّمُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مُزْعِجٍ لِلطَّبِيعَةِ الْبَلَّتَةِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا لَطَفَ قِوَامُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَاللُّغْذِيَّةِ وَاعْتَدَلَ مِزَاجُهُ كَشَرَابِ اللَّيْنُوفِرِ وَالتَّقَاحِ وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمِنَ الْأَغْذِيَّةِ مَرَقِ الْفَرَايِجِ الْمُعْتَدِلَةِ الطَّبِيعَةِ فَقَطُّ وَإِنْعَاشِ قُوَّاهُ بِالْأَرَايِجِ الْعُطْرَةِ الْمُؤَافِقَةِ وَالْأَخْبَارِ السَّارَةِ فَإِنَّ الطَّبِيبَ خَادِمَ الطَّبِيعَةِ وَمُعِينُهَا لَا مُعِقُّهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَّ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُغْذِي لِلْبَدَنِ وَأَنَّ الْبَلْغَمَ دَمٌ فَجَ قَدْ نَضِجَ بَعْضُ النَّضِجِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرَضَى فِي بَدَنِهِ بَلْغَمٌ كَثِيرٌ وَعَدِمَ الْغِذَاءَ عَطَفَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ وَطَبَخَتْهُ وَأَنْضَجَتْهُ وَصَيَّرَتْهُ دَمًا وَغَدَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءَ وَانْكَفَتْ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَلَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَذْيِيرِ الْبَدَنِ وَحِفْظِهِ وَصِحَّتِهِ وَحِرَاسَتِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ .

[إِبْجَارُ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي التَّنَدُّرَةِ إِلَى إِبْجَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا . [ص ٨٥]

[مَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ " مَعْنَى لَطِيفٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدَنِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا كَمَا تَنْفَعِلُ هِيَ كَثِيرًا عَنْ الطَّبِيعَةِ وَتَحْنُ نُشِيرٌ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ فَنَقُولُ النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْتَغِلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَخُوفٍ اسْتَشْغَلَتْ بِهِ عَنْ طَلْبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ فَلَا تُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ بَلْ وَلَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَلْ تَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الْإِحْسَاسِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ أَلَّمْ فَلَا تُحِسُّ بِهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا اسْتَشْغَلَتْ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا وَوَرَدَ عَلَيْهَا لَمْ تُحِسَّ بِالْمِ الْجُوعِ فَإِنَّ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرِحًا قَوِيَّ التَّفْرِيحِ قَامَ لَهَا مَقَامُ الْغِذَاءِ فَشَبِعَتْ بِهِ وَانْتَعَشَتْ قُوَّاهَا وَتَضَاعَفَتْ وَجَرَتْ الدَّمَوِيَّةُ فِي الْجَسَدِ حَتَّى تَظْهَرَ فِي سَطْحِهِ فَيَشْرُقُ وَجْهُهُ وَتَظْهَرُ دَمَوِيَّتُهُ فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ فَيَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ فَتَمْتَلِي بِهِ فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ لِاشْتِغَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ وَالطَّبِيعَةُ إِذَا ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ آثَرَتْهُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ . وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤَلِّمًا أَوْ مُخْرِنًا أَوْ مَخُوفًا اسْتَشْغَلَتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْ طَلْبِ الْغِذَاءِ فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبٍ فِي شُغْلٍ عَنْ طَلْبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنَّ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ انْتَعَشَتْ قُوَّاهَا وَأَخْلَفَتْ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً انْحَطَّتْ قُوَّاهَا بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سِجَالًا

فَالْقُوَّةُ تَطْهَرُ تَارَةً وَتَخْتَفِي أُخْرَى وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعُدُوِّ وَالْمُتَقَاتِلِينَ وَالتَّصَرُّعُ لِلْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ إِمَّا قَتِيلٌ وَإِمَّا جَرِيحٌ وَإِمَّا أَسِيرٌ . فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُعْذِيهِ بِهِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ تَعْدِيتهِ بِالدَّمِ وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكَسَارِهِ وَانْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ [ص ٨٦] رَبِّهِ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرَحِمَةُ رَبِّهِ عِنْدَيْهِ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ وَلِيًا لَهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ وَتَنْعَشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمُ مِنْ قُوَّتِهَا وَإِنْعَاشِهَا بِالْأَعْذِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَكُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ وَأَنْسَهُ بِهِ وَفَرَحَهُ بِهِ وَقَوِيَ بِقِيَمَتِهِ بِرَبِّهِ وَاشْتَدَّ شَوْفُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنَهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ وَلَا يُدْرِكُهُ وَصَفُ طَيِّبٍ وَلَا يَبَالُغُ عِلْمُهُ . وَمَنْ غَلَطَ طَبَعُهُ وَكَثَفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصَدِيقِ بِهِ فَلْيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبِّ مَا يَعَشَّقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

[وَصَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَأْصِلُ فِي الصَّيَامِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ وَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِفَمِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوَأْصِلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَرْقُ بَلْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَإِنَّهُ قَالَ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي " وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوِصَالِ وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفَمِهِ لَمْ يَقُلْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَإِنَّمَا فَهَمُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْعَاشِهَا وَاعْتِدَائِهَا بِهِ فَوْقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ . [ص ٨٧]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعُدْرَةِ وَفِي الْعِلَاجِ بِالسَّعُوطِ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّهُ قَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعْذَبُوا صَبِيَانِكُمْ بِالْعَمْرِ مِنْ الْعُدْرَةِ " وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنْخَرَاهُ دَمًا فَقَالَ مَا هَذَا ؟ " . فَقَالُوا : بِهِ الْعُدْرَةُ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ " وَيَلَكُنْ لَا تَقْتُلُنَّ أَوْلَادَكُنَّ أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِيَّاهُ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَنَعَتْ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْعُدْرَةُ تَهَيَّجٌ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ قِيلَ قَدْ عُذِرَ بِهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ انْتَهَى . وَقِيلَ الْعُدْرَةُ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ وَتَعْرِضُ لِلصَّبِيَانِ غَالِبًا .

[عِلَاجُ الْعُدْرَةِ بِالسَّعُوطِ الْقُسْطِ]

وَأَمَّا نَفْعُ السَّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَحْكُوكِ فَلِأَنَّ الْعُدْرَةَ مَا دَثَّتْهَا دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ لَكِنَّ تَوَلَّدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبِيَانِ أَكْثَرُ وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصَّةِ وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرَضِ أُخْرَى . وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي مُعَالَجَةِ سَقُوطِ اللَّهَاءِ الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ وَبِزْرِ الْمَرِيِّ . [ص ٨٨] الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ وَهُوَ حُلُوٌّ وَفِيهِ مَنَافِعُ عَدِيدَةٌ وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِعَمْرِ اللَّهَاءِ وَبِالْعِلَاقِ وَهُوَ شَيْءٌ يُعَلَّقُونَهُ عَلَى الصَّبِيَانِ فَتَهْلِكُ النَّبِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَرشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْأَطْفَالِ وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ . وَالسَّعُوطُ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَّةِ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ ثُمَّ تُحَلَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَبِينُ كَيْفِيَّةَ مَا يَرْفَعُهُمَا لِتَخْفِضَ رَأْسَهُ فَيَتِمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ

بِالْعُطَاسِ وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّدَاوِيَّ بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَفْتُونِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي وَقَالَ لِي : " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُونٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ " الْمَفْتُونُ الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ فَهُوَ يَشْتَكِيهِ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ بَطْنُهُ . [ص ٨٩] أَحَدِ جَانِبِي الْقَمِّ .

[عِلَاجُ الْمَفْتُونِ بِالتَّمْرِ]

وَفِي التَّمْرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ وَلَا سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ . وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةٌ أُخْرَى تُدْرِكُ بِالْوَحْيِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَفِي لَفْظٍ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ

[فَوَائِدُ التَّمْرِ]

وَالتَّمْرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى . وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا . وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ وَهُوَ غَدَاءٌ فَاصِلٌ حَافِظٌ لِالصَّحَّةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ اعْتَادَ الْغَدَاءَ بِهِ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ الَّتِي حَرَارَتُهَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لِبرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا وَحَرَارَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْحَارَّةِ مَا لَا يَتَأْتِي لِغَيْرِهِمْ كَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَشَاهَدْنَا لَهُمْ يَضْعُونَ فِي أَطْعِمَتِهِمْ مِنَ الْفُلْفُلِ وَالرَّنَجِيلِ فَوْقَ مَا يَضَعُهُ غَيْرُهُمْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَصْعَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْكُلُونَ الرَّنَجِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمْ الْحَلْوَى وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَّقِلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَّقِلُ بِالتَّقْلِ وَيُؤَاقِفُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمْ لِبرُودَةِ أَجْوَافِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَرَارَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ كَمَا تَشَاهَدُ مِيَاهُ الْأَبَارِ تَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ وَتَسْخُنُ فِي الشِّتَاءِ وَكَذَلِكَ تُنْضِجُ الْمَعْدَةُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْعَلِيظَةِ فِي الشِّتَاءِ مَا لَا تُنْضِجُهُ فِي الصَّيْفِ . [ص ٩٠]

أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَالتَّمْرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْحَنْظَلَةِ لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ قُوَّتُهُمْ وَمَادَّتُهُمْ وَتَمْرُ الْعَالِيَةِ مِنْ أَجْوَدِ أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ مَتِينٌ الْجِسْمِ لِدَيْدِ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّمْرُ يَدْخُلُ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَهُوَ يُؤَاقِفُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ مُقَوِّ لِلْحَارِّ الْعَرَبِيِّ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ الرَّدِيئَةِ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ مِنْ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا .

[اخْتِصَاصُ الْأَدْوِيَةِ بِالْأَمْكِنَةِ]

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخِطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْأَمْكِنَةِ اخْتِصَاصًا بِنَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ اللِّوَاءُ الَّذِي قَدْ بَنِيَتْ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَافِعًا مِنَ الدَّاءِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا نَبَتْ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ لِتَأْتِيهِ نَفْسُ التَّرْبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ أَوْ هُمَا جَمِيعًا فَإِنَّ لِلْأَرْضِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ يُقَارِبُ اخْتِلَافَهَا اخْتِلَافَ طَبَائِعِ الْإِنْسَانِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غَدَاءً مَأْكُولًا وَفِي بَعْضِهَا سَمًّا قَاتِلًا وَرُبَّ أَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ أَعْدِيَّةٍ لِآخَرِينَ وَأَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضٍ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضٍ سِوَاهَا وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ لَا تُنَاسِبُ غَيْرَهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ

[خَاصِيَّتُهُ عَدَدَ سَبْعٍ]

وَأَمَّا خَاصِيَّتُهُ السَّبْعَ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرَعًا فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالْإِنْسَانَ كَمَلَّ خَلْقَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوْفَ سَبْعًا وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَرَمَى الْجَمَارِ سَبْعًا وَتَكْرِيْرَاتِ الْعِبْدَانِ سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ " وَإِذَا صَارَ لِلْعُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ " [فِي] [ص ٩١] أَبُو أَحَقَّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ " وَفِي ثَالِثَةِ أُمَّةٍ أَحَقَّ بِهِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعٍ يُوسُفُ وَمِثْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَتَيْتُ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَابًّا سَبْعًا وَتَضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا . فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدَ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِيَ الْعَدَدِ كُلِّهِ وَخَوَاصَّهُ فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفَعُ وَوَثَّرُ . وَالشَّفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ . وَالْوَثْرُ كَذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ شَفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ . وَوَثَّرُ أَوَّلُ وَثَانٍ وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ أَعْنِي الشَّفَعُ وَالْوَثْرُ [ص ٩٢] وَبِالثَّانِي الْخَمْسَةَ وَبِالشَّفَعِ الْأَوَّلِ الْإِثْنَيْنِ وَبِالثَّانِي الْأَرْبَعَةَ وَاللَّاطِبَاءِ اعْتِنَاءٌ عَظِيمٌ بِالسَّبْعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَحَارِينَ . وَقَدْ قَالَ بَقْرَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ وَالنَّجْمُ سَبْعَةٌ وَالْيَوْمُ سَبْعَةٌ وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ أُولَئِكَ طُفُلٌ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ثُمَّ مُرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ ؟ وَنَفَعُ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بَعِيْنَهَا مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ بِحَيْثُ تَمَنَعُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بَقْرَاطُ وَجَالِيئُوسُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ الْأَطِبَّاءُ بِالْقَبُولِ وَالإِدْعَانِ وَالإِثْقَادِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِثْمًا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِيْنٌ وَقَطْعٌ وَبُرْهَانٌ وَوَحْيٌ أَوْ لَى أَنْ تَتَلَقَّى أَقْوَالَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ . وَأَدْوِيَّةُ السَّمُومِ تَارَةً تَكُونُ بِالْكَيْفِيَّةِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ كَخَوَاصِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمْرِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ السَّمُومِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَيَجُوزُ نَفْعُهُ لِخَاصِيَّةِ تِلْكَ الْبَلَدِ وَتِلْكَ التَّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ فَتَقْبُلُهُ الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنَ الْمُعَالِجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ وَحُسْنِ الْقَبُولِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِّ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ وَتَهْرُحُ النَّفْسُ بِهِ فَتَسْتَعِينُ الْقُوَّةُ وَيَقْوَى سُلْطَانُ الطَّبِيعَةِ وَيَنْبَغِثُ الْحَارُّ الْغَرِيْبِيُّ فَيَسَاعِدُهُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِيِّ وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَّةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ فَيَقْطَعُ عَمَلَهُ سُوءُ اعْتِقَادِ الْعَلِيلِ فِيهِ وَعَدَمُ اخْتِذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا . وَاعْتَبَرَ هَذَا بِأَعْظَمِ [ص ٩٣] ذَاءٍ كَيْفَ لَا يَنْفَعُ الْقُلُوبَ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ فِيهِ الشَّقَاءَ وَالتَّنْفَعُ بَلْ لَا يَرِيْدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا وَلَيْسَ لِشِفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطُّ أَنْفَعُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شِفَاؤُهَا التَّامُّ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُعَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أْبْرَأَهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَيَحْمِيهَا الْحَمِيَّةَ التَّامَّةَ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَمُضِرٍّ وَمَعَ هَذَا فِإِعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ عَنْهُ وَعَدَمُ اعْتِقَادِهَا الْجَزْمِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا بَنُو جَنْسِهَا حَالَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الشَّقَاءِ بِهِ وَغَلَبَتْ الْعَوَائِدُ وَاشْتَدَّتْ الْإِعْرَاضُ وَتَمَكَّنَتْ الْعِلَلُ وَالْأَدْوَاءُ الْمُرْمِنَةُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَبَّى الْمُرَضَى وَاللَّاطِبَاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي جَنْسِهِمْ وَمَا وَضَعَهُ لَهُمْ شَيْئُوهُمْ وَمَنْ يُعْظَمُونَ وَيُحْسِنُونَ بِهِ طُنُونُهُمْ فَعَظَمُ

المُصَابُ وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ وَتَرَكَتْ أَمْرَاضٌ وَعِلَلٌ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا وَكُلَّمَا عَالَجُوهَا بِنَتِكَ الْعِلَاجَاتِ الْحَادِثَةِ تَقَامَ
 أَمْرُهَا وَقَوِيَتْ وَلِسَانَ الْحَالِ يُنَادِي عَلَيْهِمْ
 وَمِنْ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ حِمَّةٌ
 قُرْبُ الشَّقَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وُصُولُ
 كَالعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمُّ
 وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَعْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا وَيُقَوِّي نَفْعَهَا
 ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ
 بِالْقِنَاءِ وَالرُّطْبَ حَارًّا رَطْبًا فِي الثَّانِيَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي [ص ٩٤] وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَالْقِنَاءُ
 بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ مُنْعَشٌ لِلْقَوَى بِشِمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَطْرِيَّةِ مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهَبَةِ وَإِذَا
 جُفِّفَ بَرُزُهُ وَدُقَّ وَاسْتَحْلَبَ بِالْمَاءِ وَشُرِبَ سَكَنَ الْعَطَشَ وَأَدْرَأَ الْبَوْلَ وَتَقَعَّ مِنْ وَجَعِ الْمَتَانَةِ . وَإِذَا دُقَّ وَنُخِلَ
 وَذَلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ جَلَاهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَفُّهُ وَعُمِلَ مِنْهُ صِمَادٌ مَعَ الْمِيخِجِ نَفَعَ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا
 حَارٌّ وَهَذَا بَارِدٌ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا صِلَاحٌ الْآخَرِ وَإِزَالَةٌ لِكَثْرِ ضَرَرِهِ وَمَقَاوِمَةٌ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ بِضِلَّالَتِهَا وَدَفْعٌ سُورَتِهَا بِالْآخَرِ
 وَهَذَا أَصْلُ الْعِلَاجِ كُلِّهِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بَلْ عِلْمُ الطَّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا . وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ
 وَأَمْثَالِهِ فِي الْأَعْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ إِصْلَاحٌ لَهَا وَتَعْدِيلٌ وَدَفْعٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضِرَّةِ لِمَا يُقَابِلُهَا وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ
 عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقَوِيَّتِهِ وَخَصْبِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمَوْنِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ فَسَمَوْنِي بِالْقِنَاءِ
 وَالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَدَفْعُ ضَرَرِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ وَالْحَارِّ بِالْبَارِدِ وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالْيَابِسِ بِالرُّطْبِ وَتَعْدِيلُ
 أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَنَظِيرُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّنَا وَالسِّنَوْتِ وَهُوَ الْعَسَلُ
 الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ يَصْلُحُ بِهِ السِّنَا وَيُعْدِلُهُ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بَعْمَارَةَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ
 وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِمِيَّةِ
 الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَيْئَانِ حِمِيَّةٌ وَحِفْظُ صِحَّةٍ . فَإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيضُ أُحْيِجْ إِلَى [ص ٩٥] الطَّبِّ كُلِّهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ
 الثَّلَاثَةِ . وَالْحِمِيَّةُ : حِمِيَّتَانِ حِمِيَّةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضُ وَحِمِيَّةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ فَالْأَوَّلُ حِمِيَّةُ الْأَصْحَاءِ .
 وَالثَّانِيَةُ حِمِيَّةُ الْمُرْضَى فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى وَقَفَ مَرَضُهُ عَنْ التَّزَايُدِ وَأَخَذَتِ الْقَوَى فِي دَفْعِهِ . وَالْأَصْلُ فِي
 الْحِمِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
 مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءِ ٤٣ الْمَائِدَةِ ٦] فَحَمَّا الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ . وَفِي " سُنَنِ
 ابْنِ مَاجَةَ " وَعَبْرَهُ عَنْ أُمِّ الْمُنْدِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ
 وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : " إِنَّكَ نَاقَةٌ " حَتَّى كَفَّ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَفًا فَجَمَعْتُ بِهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " مِنْ هَذَا أَصَبَ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ " وَفِي لَفْظِ فَقَالَ " مِنْ هَذَا فَاصْبِ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ
 لَكَ " وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَيضًا عَنْ صَهْبِيبٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَبْزٌ وَتَمْرٌ
 فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضَعْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى

فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا] ص ٩٦ [الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوْدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ وَقَالَ الْحَارِثُ رَأْسُ الطَّبِّ الْحِمِيَّةُ وَالْحِمِيَّةُ عِنْدَهُمْ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَضَرَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيضِ لِلْمَرِيضِ وَالتَّقَاهِ وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ الْحِمِيَّةُ لِلتَّقَاهِ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّ طَبِيعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدَ إِلَى قُوَّتِهَا وَالْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ وَالطَّبِيعَةُ قَابِلَةٌ وَالْأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ فَتَخْلِيظُهُ يُوجِبُ انْتِكَاسَهَا وَهُوَ أَصْعَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقَةٌ أَحْسَنُ التَّنْبِيرِ فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءُ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلِّقُ فِي الْبَيْتِ لِلأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ وَالْفَاكِهَةِ تَضُرُّ بِالتَّقَاهِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدَ مِنْ قُوَّتِهَا وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ . وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةٌ تَوْعُّهُ عَلَى الْمَعْدَةِ فَتَشْتَعِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدْرِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَآثَارِهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ وَإِنَّمَا [ص ٩٧] وَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلْقَ وَالشَّعِيرَ أَمْرُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلتَّقَاهِ فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّهْرِيدِ وَالتَّغْدِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلتَّقَاهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا طُبِحَ بِأُصُولِ السَّلْقِ فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغَدَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ : حَمَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ حَتَّى إِثْمُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يُمِصُّ التَّوَى . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحِمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَوَائِدَهُ وَانْتِشَارَهُ .

فَصَلُّ [لَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الْإِنْسَانِ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا] وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالتَّقَاهِ وَالصَّحِيحُ إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ فَيُصْلِحَانِ مَا يَخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ وَهَذَا أَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهْبًا وَهُوَ أَرْمَدٌ عَلَى تَنَاوُلِ التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَمِنْ هَذَا مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ تَشْتَهِيهِ؟ وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ بَأْخَرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ " حَسْبِكَ يَا عَلِيُّ " . وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بَرْ . وَفِي لَفْظٍ أَشْتَهِي كَعَكَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرْ فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ [ص ٩٨] فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ طَبِيبِي لَطِيفٌ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ طَبِيبِي وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا كَانَ أَنْفَعُ وَأَقْلَّ ضَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ صِدْقَ شَهْوَتِهِ وَمَحَبَّةَ الطَّبِيعَةِ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَبُغْضَ الطَّبِيعَةِ وَكَرَاهَتَهَا لِلنَّافِعِ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا مِنْهُ ضَرَرًا . وَبِالْجُمْلَةِ فَاللَّذِيذُ الْمُشْتَهَى تُقْبَلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعِنَايَةٍ فَتَهْضُمُهُ عَلَى أَحْمَدِ الْوَجْهِ سِيَّمَا عِنْدَ انْبِعَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ بِصِدْقِ الشَّهْوَةِ وَصِحَّةِ الْقُوَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ بِالسُّكُونِ وَالدَّعَةِ وَتَرْكِ الْحَرَكَةِ وَالْحِمِيَّةِ مِمَّا يَهِيحُ الرَّمَدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَاهُ صُهْبًا مِنَ التَّمْرِ وَأَكْرَعَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَحَمَاهُ عَلِيًّا مِنَ الرُّطْبِ

لَمَّا أَصَابَهُ الرَّمَدُ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ التَّبَوِيِّ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنُهَا

[حَقِيقَةُ الرَّمَدِ]

الرَّمَدُ وَرَمٌّ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلتَحِمَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ بَيَاضُهَا الظَّاهِرُ وَسَبَبُهُ انْصِبَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ رِيحَ حَارَّةٍ تَكْثُرُ كَمِيَّتُهَا فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ فَيَنْبَعُثُ مِنْهَا قَسْطٌ إِلَى جَوْهَرِ الْعَيْنِ أَوْ ضَرْبَةٌ تُصِيبُ الْعَيْنَ فَتُرْسَلُ الطَّبِيعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرُّوحِ مَقْدَارًا كَثِيرًا تَرُومُ بِذَلِكَ شِفَاءَهَا مِمَّا عَرَضَ لَهَا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَرِمُ الْعُضْوُ الْمَضْرُوبُ وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ . [ص ٩٩] وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوِّ بِخَارَانِ أَحَدُهُمَا : حَارٌّ يَابِسٌ وَالْآخَرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَيَنْعَقِدَانِ سَحَابًا مُتَرَاكِمًا وَيَمْنَعَانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِذْرَاكِ السَّمَاءِ فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيَمْنَعَانِ النَّظَرَ وَيَبْتَلِدُ عَنْهُمَا عِلَلٌ شَتَّى فَإِنْ قَوِيَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَتْهُ إِلَى الْخِيَاشِيمِ أَحْدَثَ الرِّكَامُ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى اللَّهَّاءِ وَالْمُخْرَجِينَ أَحْدَثَ الْخُنَاقَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْجَنْبِ أَحْدَثَ الشُّوَصَةَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الصَّدْرِ أَحْدَثَ التَّرْلَةَ وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْقَلْبِ أَحْدَثَ الْخَيْطَةَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ أَحْدَثَ رَمَدًا وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْجَوْفِ أَحْدَثَ السَّيْلَانَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدَّمَاعِ أَحْدَثَ التَّسْيَانَ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ أَوْعِيَةَ الدَّمَاعِ مِنْهُ وَامْتَلَأَتْ بِهِ عُرُوقُهُ أَحْدَثَ التَّوْمَ الشَّدِيدَ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّوْمُ رَطْبًا وَالسَّهْرُ يَابِسًا . وَإِنْ طَلَبَ الْبُخَارُ التَّفُودَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَعْقَبَهُ الصَّدَاعُ وَالسَّهْرُ وَإِنْ مَالَ الْبُخَارُ إِلَى أَحَدِ شِقَيْ الرَّأْسِ أَعْقَبَهُ الشَّقِيقَةُ وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ وَوَسَطَ الْهَامَةَ أَعْقَبَهُ دَاءُ الْبَيْضَةِ وَإِنْ بَرَدَ مِنْهُ حِجَابُ الدَّمَاعِ أَوْ سَخُنَ أَوْ تَرَطَّبَ وَهَاجَتْ مِنْهُ أَرْيَاحُ أَحْدَثَ الْعَطَاسَ وَإِنْ أَهَاجَ الرُّطُوبَةَ الْبَلْعَمِيَّةَ فِيهِ حَتَّى غَلَبَ الْحَارُّ الْعَرِيزِيَّ أَحْدَثَ الْإِعْمَاءَ وَالسَّكَّاتَ وَإِنْ أَهَاجَ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءُ الدَّمَاعِ أَحْدَثَ الْوَسْوَاسَ وَإِنْ فَاضَ ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي الْعَصَبِ أَحْدَثَ الصَّرَعَ الطَّبِيعِيَّ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ وَفَاضَ ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ أَعْقَبَهُ الْفَالِجُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءَ مُلْتَهَبَةٍ مَحْمِيَّةٍ لِلدَّمَاعِ أَحْدَثَ الْبِرْسَامَ فَإِنْ شَرَكَهُ الصَّدْرُ فِي ذَلِكَ كَانَ سِرْسَامًا فَافْهَمْ هَذَا الْفَصْلَ .

[عِلَّةُ الْامْتِنَاعِ عَنِ الْجَمَاعِ حَالَ الرَّمَدِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَخْلَاطَ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي حَالِ الرَّمَدِ وَالْجَمَاعِ مِمَّا يَرِيدُ حَرَكَتَهَا وَتَوَرَّانَهَا فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ كَلِّيَّةٌ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالطَّبِيعَةِ . فَأَمَّا الْبَدَنُ فَيَسْخُنُ بِالْحَرَكَةِ لَا مَحَالَةَ وَالتَّقْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتُهَا طَلِبًا لِلدَّوَةِ وَاسْتِكْمَالِهَا [ص ١٠٠] أَوَّلُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ مِنَ الْبَدَنِ بِالْقَلْبِ وَمِنْهُ يَنْشَأُ الرُّوحُ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْأَعْضَاءِ . وَأَمَّا حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ فَلِأَجْلِ أَنْ تُرْسَلَ مَا يَجِبُ إِرسَالُهُ مِنَ الْمَنِيِّ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِرسَالُهُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجَمَاعُ حَرَكَةٌ كَلِّيَّةٌ عَامَةٌ يَتَحَرَّكُ فِيهَا الْبَدَنُ وَقُوَاهُ وَطَبِيعَتُهُ وَأَخْلَاطُهُ وَالرُّوحُ وَالتَّقْسُ فَكُلَّ حَرَكَةٍ فَهِيَ مُثْبِتَةٌ لِلأَخْلَاطِ مُرَقِّقَةٌ لَهَا تُوَجِبُ دَفْعَهَا وَسَيْلَانَهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الضَّعِيفَةِ وَالْعَيْنِ فِي حَالِ رَمَدِهَا أَوْ ضَعْفِ مَا تَكُونُ فَاضِرًا مَا عَلَيْهَا حَرَكَةُ الْجَمَاعِ . قَالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ " الْفُصُولِ " : وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السَّفِينِ أَنَّ الْحَرَكَةَ تَوَثِّرُ الْأَبْدَانَ . هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمَدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْهَا مَا يَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالِاسْتِفْرَاحِ وَتَنْقِيَةِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ فَضْلَاتِهِمَا وَعُفُوقَاتِهِمَا وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ وَالْبَدَنَ مِنَ الْغَضَبِ وَالْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْحَرَكَاتِ الْعَنِيفَةِ وَاللَّعْمَالِ الشَّاقَّةِ . وَفِي أَثَرِ سَلْفِي لَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى . وَمِنْ أَسْبَابِ عِلَاجِهِ مُلَازِمَةُ السَّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَتَرْكُ مَسِّ الْعَيْنِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا فَإِنْ أَضْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ انْصِبَابَ الْمَوَادِّ إِلَيْهَا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مِثْلَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الْعَيْنِ وَدَوَاءُ الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ عِلَاجُ الرَّمَدِ تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِلرَّمَدِ الْحَارِّ فَإِنَّ الْمَاءَ دَوَاءً بَارِدًا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِطْفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمَدِ إِذَا كَانَ حَارًّا وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمْرَاتِهِ زَيْنَبَ وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا : لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِيَ تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَقُولِينَ أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّهُ خَاصٌّ بَعْضُ الْبِلَادِ وَبَعْضُ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ فَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ التَّبَوُّةِ الْجُزْئِيِّ الْخَاصِّ كُلِّيًّا عَامًّا وَلَا الْكُلِّيِّ الْعَامِّ [ص ١٠١] أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْخُدْرَانِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَلَدُ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَّ قَوْمًا مَرَوْا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَأَجْمَدَتْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسُوا الْمَاءَ فِي الشَّتَانِ وَصَبُوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَرَسُوا : بَعْنِي بَرَدُوا . وَقَوْلُ النَّاسِ قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ إِتْمَا هُوَ مِنْ هَذَا بِالسِّينِ لَيْسَ بِالصَّادِ . وَالشَّتَانُ الْأَسْفِيَّةُ وَالْقَرَبُ الْخُلْفَانُ يُقَالُ لِلسَّقَاءِ شَنٌّ وَلِلْقَرَبَةِ شَنَّةٌ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّتَانَ دُونَ الْجُدُدِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبَرُّدًا لِلْمَاءِ . وَقَوْلُهُ " بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ " يَعْنِي أَذَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ فَسَمِيَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا أَنْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سَكَانِهَا وَصَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ الْمُنتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قُوَاهُ فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَلِكَ الدَّاءِ وَيَسْتَنْظِرُ بِنَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ فَيَدْفَعُهُ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ بُقْرَاطَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا النَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطْيَاءُ وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذَّبَابُ وَإِرْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَضَرَّاتِ السَّمُومِ بِأَضْدَادِهَا

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ [ص ١٠٢] وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جَنَاحَيْ الذَّبَابِ سَمٌّ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ

[إِذَا مَاتَ الذَّبَابُ فِي مَائِعٍ لَا يُجَسَّهُ]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جَدًّا عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُجَسَّهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْلِهِ وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا . فَلَوْ كَانَ يُجَسَّهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْتَحْلَةِ وَالزُّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذْ الْحُكْمُ يَعْصَمُ بِعُمُومِ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِي لِإِنْفَاءِ سَبَبِهِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّجْسِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ انْتَهَى الْحُكْمُ بِالتَّجْسِيسِ لِإِنْفَاءِ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِجَنَاسَةِ عَظْمٍ أَلْمِيَّةٍ إِذَا كَانَ هَذَا تَابِتًا فِي الْحَيَوَانَ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَعَدَمِ الصَّلَابَةِ فَبُتُوهُ فِي الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوْلَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ [ص ١٠٣] سَائِلَةٌ إِبْرَاهِيمُ التَّحَعِّي وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا الْفُقَهَاءُ - وَالتَّقَسُّ فِي اللَّغَةِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ

وَمِنْهُ نَفَسَتْ الْمَرَأَةُ - بَفْتَحِ التَّوْنَ - إِذَا حَاصَتْ وَنُفِسَتْ - بِضَمِّهَا - إِذَا وَكَدَتْ .

[فَائِدَةٌ عَمَسِ الدَّبَابِ]

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِي فَقَالَ أَبُو عَيْبِدٍ : مَعْنَى أَمَقَلُوهُ أغمسوه لِيَخْرُجَ الشَّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ هُمَا يَتَمَاقَلَانِ إِذَا تَغَاطَا فِي الْمَاءِ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الدَّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ سَمِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا يُؤْذِيهِ اتِّقَاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابَلَ تِلْكَ السَّمِيَّةُ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرَ مِنَ الشَّفَاءِ فَيُغَمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَيُقَابَلُ الْمَادَّةُ السَّمِيَّةُ الْمَادَّةُ النَّافِعَةُ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا وَهَذَا طَبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَيْمَتُهُمْ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوقِفُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِي خَارِجٌ عَنِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسَعَ الزَّبْزَبِ وَالْعَمْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذَّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا وَسَكَنَهُ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشَّفَاءِ وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرْمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ الدَّبَابِ أَبْرَأَهُ

فصل في هذنيه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة

ذَكَرَ ابْنُ السَّنِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبَعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ "عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ "ضَعِيهَا عَلَيْهَا" وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ صَغَّرْ مَا بِي [ص ١٠٤] الذَّرِيرَةُ دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يَتَّخَذُ مِنْ قَصَبِ الذَّرِيرَةِ وَهِيَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ تَنْفَعُ مِنَ أَوْزَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَتُقْوِي الْقَلْبَ لَطِيهَاً وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ بَنَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. وَالْبَثْرَةُ خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَرِقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ فِيهِ مُحْتَاةٌ إِلَى مَا يُضْجَعُهَا وَيُخْرِجُهَا وَالذَّرِيرَةُ أَحَدٌ مَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهَا إِضْجَاعًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طَيِّبٍ رَائِحَتِهَا مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا لِلنَّارِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ "الْقَانُونِ": إِنَّهُ لَا أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْحَلِّ.

فصل في هذنيه صلى الله عليه وسلم في علاج الورام والخرجات التي تبرأ بالبطن والبرز

يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعْذُوهُ بَطْنُهُ [ص ١٠٥] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِدِهِ مِدَّةً. قَالَ بَطُوا عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى بَطَّتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يُطِّبَ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى الْبَطْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُ الطَّبُّ؟ قَالَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّقَاءَ فِيمَا شَاءَ الْوَرْمُ مَادَّةٌ فِي حَجْمِ الْعَضْوِ لِقَضَلِ مَادَّةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ تَنْصَبُ إِلَيْهِ وَيُوجَدُ فِي أَحْسَنِ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا وَالْمَوَادُّ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالرِّيْحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَرْمُ سُمِّيَ خُرَاجًا وَكُلَّ وَرْمٍ حَارٌّ يُؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِمَّا تَحَلُّلٌ وَإِمَّا جَمْعٌ مِدَّةً وَإِمَّا اسْتِحَالَةٌ إِلَى الصَّلَابَةِ. فَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً اسْتَوْلَتْ عَلَى مَادَّةِ الْوَرْمِ وَحَلَّتْهُ وَهِيَ أَصْلَحُ الْحَالَاتِ الَّتِي يُؤْوِلُ حَالُ الْوَرْمِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ أَنْضَجَتْ الْمَادَّةَ وَأَحَالَتْهَا مِدَّةً بَيْضَاءَ وَقَحَّتْ لَهَا مَكَانًا أَسَاسَتْهَا مِنْهُ. وَإِنْ قَهَصَتْ عَنْ ذَلِكَ أَحَالَتْ الْمَادَّةَ مِدَّةً غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةِ التَّضْجِعِ وَعَجَزَتْ عَنْ فَتْحِ مَكَانٍ فِي الْعَضْوِ تَدْفَعُهَا مِنْهُ فَيُخَافُ عَلَى الْعَضْوِ الْفَسَادُ بِطَوْلِ لَيْشِهَا فِيهِ فَيَحْتَأَجُّ حِينَئِذٍ إِلَى إِعَانَةِ الطَّبِيبِ بِالْبَطِّ أَوْ غَيْرِهِ لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُنْفَسِدَةِ لِلْعَضْوِ. وَفِي الْبَطِّ فَاثْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا: إِخْرَاجُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُنْفَسِدَةِ. وَالثَّانِيَّةُ مَنَعُ اجْتِمَاعِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا تُقْوِيهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: إِنَّهُ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يُطِّبَ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى [ص ١٠٦] فَالْأَجْوَى يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: الْمَاءُ الْمُنْتِنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ يَحْدُثُ عَنْهُ الْإِسْتِسْقَاءُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَطِبَاءُ فِي بَزْلِهِ لِخُرُوجِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَمَنْعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لِخَطَرِهِ وَبَعْدِ السَّلَامَةِ مَعَهُ وَجَوَازَتُهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالَتْ لَهَا عِلَاجٌ لَهُ سِوَاهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ الرَّقِّيِّ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ طَبِيبِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَنْفُخُ مَعَهُ الْبَطْنَ بِمَادَّةٍ رِيحِيَّةٍ إِذَا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ سَمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الطَّبْلِ وَالْحَمِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَرْتَبُو مَعَهُ لَحْمٌ جَمِيعُ الْبَدَنِ بِمَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ تَفْشُو مَعَ الدَّمِّ فِي الْأَعْضَاءِ وَهُوَ أَصْعَبُ مِنَ الْأَوَّلِ وَرَقِّيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ مَادَّةٌ رَدِيئَةٌ يُسْمَعُ لَهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ خَصْخَصَةٌ كَخَصْخَصَةِ الْمَاءِ فِي الرَّقِّ وَهُوَ أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَطِبَاءِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ اللَّحْمِيُّ لِعُمُومِ

الآفة به . ومن جملة علاج الرقي إخراج ذلك بالزبل ويكُون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد لكنه خطرٌ كما تقدم وإن ثبت هذا الحديث فهو دليلٌ على جواز بزله والله أعلم .

فصلٌ في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجه " في سننه " من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض وفي هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جداً من أشرف أنواع العلاج وهو الإرشاد [ص ١٠٧] تقوى به الطبيعة وتنعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب . وتفريح نفس المريض وتطبيب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثيرٌ عجبٌ في شفاء عتبه وخفتها فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهدت الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواهم بعبادة من يحونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم وهذا أحد فوائد عبادة المرضى التي تتعلق بهم فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد نوعٌ يرجع إلى المريض ونوعٌ يعود على العائد ونوعٌ يعود على أهل المريض ونوعٌ يعود على العامة . وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهي ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في عتبه وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس طهورٌ إن شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير .

فصلٌ في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعده هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج وأنفع شيءٍ فيه وإذا أخطأ الطبيب أضمر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيبٌ جاهلٌ فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب [ص ١٠٨] والأكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المغلي ولا يؤثر في طباعهم شيئاً بل عامة أدوية أهل الحضرة وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم والتجربة شاهدت بذلك ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضيه وما نشأ عليه . فهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كاهنٌ في قومه الحمية رأس النواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدنٍ ما اعتاد . وفي لفظ عنه الأزم دواء والأزم الإمساك عن الأكل يعني به الجوع وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض المتلته كلها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الأخلط وحدثها أو غلبانها . وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضوٌ عسبيٌ مجوفٌ كالقرعة في شكلها مركبٌ من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحمٌ وليفٌ إحدى الطبقات بالطول والأخرى بالعرض والثالثة بالورب وفم المعدة أكثر عصباً وقعرها أكثر لحمًا وفي باطنها خملٌ وهي محصورة في وسط البطن وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء وكانت محللاً للهضم الأول وفيها يتضج الغذاء ويتحلل منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها إما لكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيبه في استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالباً فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات . وأما العادة فلأنها كالتبيعة للإنسان ولذلك يقال العادة طبع

ثَانٍ وَهِيَ [ص ١٠٩] عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ حَتَّىٰ إِنْ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَىٰ أَبْدَانٍ مُّخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ كَانَ مُخْتَلِفَ التَّسْبِةِ إِلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَىٰ مِثَالُ ذَلِكَ أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمِرَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ

أَحَدُهَا : عُوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَارَّةِ .

وَالثَّانِي : عُوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْبَارِدَةِ .

وَالثَّلَاثُ عُوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَوَسِّطَةِ .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَتَى تَنَاوَلَ عَسَلًا لَمْ يَضُرَّ بِهِ وَالثَّانِي : مَتَى تَنَاوَلَ أَضْرَبَ بِهِ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنٍ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَغْدِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ التَّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَىٰ أَهْلِهِنَّ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ وَصُنِعَتْ ثَرِيدًا ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ كُلُّوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ وَفِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيْضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّىٰ يَسْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفَيْهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ . وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ [ص ١١٠] عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسَّوْهُ أَيَّاهَا وَيَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ [التَّلْبِينُ وَفَوَائِدُهُ]

التَّلْبِينُ هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَّهَهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتِيهَا وَهَذَا الْعِدَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ وَهُوَ الرَّقِيقُ التَّصْيِيحُ لَا الْعَلِيظُ النَّيْءُ وَإِذَا شَبَّتْ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِخَالَاتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا وَهِيَ أَتَمُّ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِيَةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْتِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَّةِ وَالْأَغْذِيَّةِ وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَّخِذُوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَاحًا وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْدِيَّةٍ وَأَقْوَىٰ فِعْلًا وَأَعْظَمُ جَلَاءً وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا لِيَكُونَ أَرَقَّ وَالطَّفِ فَلَا يَنْقَلُ عَلَىٰ طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا وَثِقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبُوحًا صِحَاحًا يَنْفَعُ سَرِيعًا وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا وَيُغْذِي غِذَاءً لَطِيفًا . وَإِذَا شَرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَىٰ وَنُفُودُهُ أَسْرَعَ وَإِنَّمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعْدَةِ أَوْفَىٰ .

[عِلَّةُ ذَهَابِ التَّلْبِينَةِ بِبَعْضِ الْحُزَنِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ يُرَوَىٰ بِوَجْهَيْنِ . بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ أَيْ تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ وَهُوَ الرَّاحَةُ . وَقَوْلُهُ " تَلْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ " هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبْرِدَانِ الْمِرَاجَ وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَىٰ جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقْوِي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِرِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا فَتَزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ

الْعَمَّ وَالْحُزْنَ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَقْرَبُ - إِنَّهَا تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهَا مِنْ [ص ١١١] أَعْلَمُ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ قُوَى الْحُزْنَ تَضْعُفُ بِاسْتِبْلَاءِ الْيُسِّ عَلَى أَعْضَائِهِ وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرْطِبُهَا وَيَقْوِيهَا وَيُعْذِيهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٍّ أَوْ بَلْعَمِيٍّ أَوْ صَدِيدِيٍّ وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَّةِ وَيَسْرُوهُ وَيَحْدُرُهُ وَيُمِيعُهُ وَيُعَدِّلُ كَيْفِيَّتَهُ وَيَكْسِرُ سُورَتَهُ فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ عَادَتْهُ الْإِعْتِدَاءُ بِخُبْرِ الشَّعِيرِ وَهِيَ عَادَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّمِّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرَ مِنَ الْيَهُودِ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَتْ هَدِيَّةٌ وَحَلِيزَةٌ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكُوا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ سَمِمْتَ هَذِهِ الشَّاةُ ؟ قَالَتْ مَنْ أَخْبِرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ لِمَ ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ قَالَ فَاحْتَجِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْمًا عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا فَاحْتَجَمُوا فَمَاتَ بَعْضُهُمْ [ص ١١٢] وَاحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقُرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ النَّبِيَّ أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ انْقَطَعَ الْأَبْهَرُ مِنِّي فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .

[يُعَالَجُ السَّمُّ بِالِاسْتِفْرَاغَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْمُبْطِلَةِ لِفِعْلِ السَّمِّ]

مُعَالَجَةُ السَّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاغَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السَّمِّ وَتُبْطِلُهُ إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ فَلْيَبَادِرْ إِلَى الْإِسْتِفْرَاغِ الْكُلِّيِّ وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَلْدُ حَارًّا وَالزَّمَانُ حَارًّا فَإِنَّ الْقُوَّةَ [ص ١١٣] السَّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِ فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ فَالِدَمُّ هُوَ الْمَقْتَدُ الْمَوْصَلُ لِلْسَّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ فَإِذَا بَادَرَ الْمَسْمُومُ وَأَخْرَجَ الدَّمَ خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السَّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاغًا تَامًا لَمْ يَضُرَّهُ السَّمُّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ فَتَقْوَى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتُبْطِلُ فِعْلَهُ أَوْ تُضْعِفُهُ .

[اسْتِشْهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّمِّ]

وَلَمَّا احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِمَ فِي الْكَاهِلِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ فَخَرَجَتْ الْمَادَّةُ السَّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِ لَا خُرُوجًا كُلِّيًّا بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السَّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ : { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا كَذِبْتُمْ وَفَرِّقًا تَقْتُلُونَ } [الْبَقَرَةِ ٨٧] فَجَاءَ بِلَفْظِ كَذِبْتُمْ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ وَجَاءَ بِلَفْظِ " تَقْتُلُونَ " بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّحْرِ
الَّذِي سَحَرْتَهُ الْيَهُودُ بِهِ قَدْ أَذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ وَطَنُوهُ نَقْصًا وَعَيْبًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَمَا زَعَمُوا بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَاللُّوْجَاعِ وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَإِصَابَتُهُ بِهِ كِإِصَابَتِهِ بِالسَّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَحِرَ [ص
١١٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ وَلَمْ يَأْتِهِنَّ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ
السَّحْرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَالسَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا
يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ
فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ لِسَبِّهَا وَلَا فَضْلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَيُغَيَّرُ بَعِيدٌ أَنَّهُ يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ .

[عِلَاجُ السَّحْرِ]

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ

[اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ]

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَوْلَاهُ - اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ
فَدَلَّ عَلَيْهِ فَاسْتِخْرَجَهُ مِنْ بئرِ فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمَشْطَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةً ذَكَرَ فَلَمَّا اسْتِخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَانَتْهَا
أَنْشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاحِ

[الْإِسْتِفْرَاحُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ]

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْإِسْتِفْرَاحُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ فَإِنَّ السَّحْرَ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيَجَانِ أَخْلَاطِهَا
وَتَشْوِيشٍ مَزَاجِهَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي [ص ١١٥] وَأَمَكْنَ اسْتِفْرَاحُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ نَفْعٌ جَدًّا . وَقَدْ
ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى طُبَّ أَيُّ سَحْرٍ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ
وَقَالَ مَا لِلْحِجَامَةِ وَالسَّحْرِ وَمَا الرِّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَبْقِرَاطُ أَوْ ابْنَ سَيِّئَا أَوْ
غَيْرُهُمَا قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ لَتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشْكَلُ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ . فَأَعْلَمَ
أَنَّ مَادَّةَ السَّحْرِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قَوَاهِ الَّتِي فِيهِ بَحِثٌ كَانَ يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَهَذَا تَصَرَّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بَحِثٌ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَّةُ عَلَى
الْبَطْنِ الْمُقَدِّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مَزَاجَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ . وَالسَّحْرُ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَأَنْفِعَالِ
الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السَّحْرُ إِلَيْهِ وَاسْتِعْمَالِ
الْحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَصَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسَّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ الْمُعَالِجَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي
. قَالَ أَبْقِرَاطُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَغَ يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَغَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أَمِيلٌ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصَلُّحُ
لِاسْتِفْرَاحِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِنْ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ وَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ
أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَّةٍ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدَّمَاعِ وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدِّمِ
مِنْهُ فَأَزَالَتْ مَزَاجَهُ عَنْ الْحَالَةِ [ص ١١٦] وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنْفَعِ الْمُعَالِجَةِ

فَأَحْتَجِمَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ سَحَرَ
عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ فَسَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِدْلَهُ عَلَى مَكَانِهِ فَاسْتِخْرَجَهُ فَقَامَ كَأَنَّمَا
أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ وَكَانَ غَايَةَ هَذَا السَّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِثْبَانِ النَّسَاءِ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [عِلَاجُ السَّحْرِ بِالذُّكَارِ وَالآيَاتِ]

وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السَّحْرِ الْأَدْوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ بَلْ هِيَ أَدْوِيَّتُهُ النَّافِعَةُ بِالذَّاتِ فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ السَّفَلِيَّةِ
وَدَفْعِ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يَعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الذُّكَارِ وَالآيَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا وَكُلَّمَا كَانَتْ
أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَتْ أَبْلَغَ فِي التَّشْرِعِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبِقَاءِ جِيْشِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدَّتُهُ وَسِلَاحُهُ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ
الْآخَرَ قَهَرَهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالذُّكَارِ
وَالتَّعَوَّذَاتِ وَرَدُّ لَا يُخَلِّبُ بِهِ يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانُهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ وَمِنْ أَعْظَمِ
الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يَصِيبُهُ . وَعِنْدَ السَّحَرَةِ أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَفَعِّلَةِ وَالتَّنُوسِ
الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلِّقَةٌ بِالسَّفَلِيَّاتِ وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي وَمَنْ
ضَعَفَ حِظَّهُ مِنَ الدِّينِ [ص ١١٧] وَبِالْجُمْلَةِ فَسُلْطَانُ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَفَعِّلَةِ الَّتِي يَكُونُ مِيلُهَا إِلَى
السَّفَلِيَّاتِ قَالُوا : وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ كَثِيرِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ فَيَتَسَلَّطُ عَلَى
قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيْلِ وَالِإِلْتِفَاتِ وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ إِنَّمَا تَسَلَّطُ عَلَى أَرْوَاحِ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِتَسَلَّطِهَا عَلَيْهَا بِمِيلِهَا إِلَى
مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةَ وَبِفِرَاعِهَا مِنَ الْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَعَدَمِ أَخْذِهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا فَتَجِدُهَا فَارِعَةً لَا
عُدَّةَ مَعَهَا وَفِيهَا مَيْلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا وَيَتِمُّ تَأْثِيرُهَا فِيهَا بِالسَّحْرِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِغْرَافِ بِالْقَيْءِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ
فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ
فِي الْبَابِ .

[أُصُولُ الْاسْتِغْرَافِ]

الْقَيْءُ أَحَدُ الْاسْتِغْرَافَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْاسْتِغْرَافِ وَهِيَ الْإِسْهَالُ وَالْقَيْءُ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ وَخُرُوجُ الْأَبْحَرَةِ
وَالْعَرَقِ وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا السَّنَّةُ . [ص ١١٨] مَرَّ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ وَفِي حَدِيثٍ " السَّنَا " .
وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ . وَأَمَّا اسْتِغْرَافُ الْأَبْحَرَةِ فَتَذَكُّرُهُ عَقِيبَ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَأَمَّا الْاسْتِغْرَافُ بِالْعَرَقِ فَلَا يَكُونُ غَالِبًا بِالْقَصْدِ بَلْ بِدَفْعِ الطَّبِيعَةِ لَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَيَصَادِفُ الْمَسَامَ مُفْتَحَةً
فَيَخْرُجُ مِنْهَا .

[أَنْوَاعُ الْقَيْءِ]

وَالْقَيْءُ اسْتِغْرَافٌ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَّةِ وَالْحَفْنَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالدَّوَاءُ مِنْ أَغْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَالْقَيْءُ نَوْعَانِ نَوْعٌ بِالْعَلْبَةِ
وَالْهَيْجَانِ وَنَوْعٌ بِالِاسْتِدْعَاءِ وَالطَّلْبِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَسُوغُ حَبْسَهُ وَدَفْعُهُ إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ وَخِيفَ مِنْهُ التَّلْفُ . فَيُقَطَّعُ
بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمَسِّكُهُ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَأَنْفَعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا رُوِعِيَ زَمَانُهُ وَشُرُوطُهُ الَّتِي تُذَكَّرُ .

[أَسْبَابُ الْقَيْءِ]

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشْرَةٌ

أحدها : غلبة المرّة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود .

الثاني : من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج إلى الخروج .

الثالث أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه إلى جهة فوق .

الرابع أن يخالطها خلط رديء ينصب إليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها .

الخامس أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن إمساكه فتطلب دفعه وقذفه .

السادس أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكرهتها له فتطلب دفعه وقذفه . [ص ١١٩] وطبيعته فتقذف به .

الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها .

[الأعراض النفسانية من أسباب القياء]

التاسع من الأعراض النفسانية كآلهم الشديد والعم والحزن وغبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوزوده عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وإنصاحه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لأجل تحرك الأخطاط عند تحبب النفس فإن كل واحد من النفس والبدن ينفع عن صاحبه ويؤثر في كقيته . العاشر نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو القياء من غير استدعاء فإن الطبيعة نقالة .

[إخبار أحد الأطباء المصنف بقصتين عن نقل المرض برؤية المريض]

وأخبرني بعض حذاق الأطباء قال كان لي ابن أخت حدق في الكحل فجلس كحالا فكان إذا فتح عين الرجل ورأى الرمذ وكحله رمذ هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس . قلت له فما سبب ذلك ؟ قال نقل الطبيعة فإنها نقالة قال وأعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة . قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الأسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لا أنها هي الموجبة لهذا العارض .

فصل [أنفع الأمانة والأزمنة للقيء والإسهال]

ولما كانت الأخطاط في البلاد الحارة والأزمنة الحارة ترق وتجدب إلى فوق كان القياء فيها أنفع . ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة تغلط ويصعب جذبها إلى فوق كان استفرغها بالإسهال أنفع .

[كيفية إزالة الأخطاط ودفعها]

وإزالة الأخطاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعاد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة إذا كانت عاملة في [ص ١٢٠] محتاجة إلى الجذب فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل وإن كانت منسوبة جذبت من فوق وأما إذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق إليها فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت بالأعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان إليها ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفي رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

فصل [فوائد القياء]

والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحده البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع فروح الكلى والمثانة والأمراض المزمنة

كَالْجُذَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْفَالِحِ وَالرَّعْشَةِ وَيَنْفَعُ الْبِرْقَانَ .

[وَتُ الْقَيْءِ]

[ضَرَرُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْقَيْءِ]

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ لِيَتَدَارَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَيُنْقِي
الْفُضَلَاتِ الَّتِي انصَبَتْ بِسَبَبِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعْدَةَ وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْفُضُولِ وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ
وَرُبَّمَا صَدَعَ عِرْقًا وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌّ فِي الْحَلْقِ أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ أَوْ دَقِيقِ الرَّقِيبَةِ أَوْ مُسْتَعِدٌّ لِنَقْثِ الدَّمِ
أَوْ عُسْرِ الْإِجَابَةِ لَهُ .

[مَضَارُّ الْقَيْءِ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ]

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُسِيءُ التَّدْبِيرَ وَهُوَ أَنْ يَمْتَلِي مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَقْدِفُهُ فِيهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ يَجْعَلُ الْهَرَمَ
وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَجْعَلُ الْقَيْءَ لَهُ عَادَةً . وَالْقَيْءُ مَعَ الْيُوسَةِ وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ وَهَزَالِ الْمَرَاقِ . أَوْ ضَعْفِ

الْمُسْتَقْيِ خَطَرٌ ... [ص ١٢١]

[أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ وَكَيْفِيَّتُهُ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ الصَّيْفُ وَالرَّبِيعُ دُونَ الشِّتَاءِ وَالْخَرِيفِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقَيْءِ أَنْ يَعْصِبَ الْعَيْنَيْنِ وَيَقْمِطَ الْبُطْنَ وَيَغْسِلُ
الْوَجْهَ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيبَهُ شَرَابَ التَّنَاقُحِ مَعَ يَسِيرٍ مِنْ مُصْطَكِي وَمَاءِ الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيْنًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِيفْرَاقِ]

وَالْقَيْءُ يُسْتَفْرَعُ مِنَ أَعْلَى الْمَعْدَةِ وَيُجَذَّبُ مِنَ اسْفَلِ وَالِاسْتِيفْرَاقُ بِالْعَكْسِ قَالَ أَبِيقْرَاطٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتِيفْرَاقُ فِي
الصَّيْفِ مِنْ فَوْقِ أَكْثَرِ مِنَ الْاسْتِيفْرَاقِ بِاللَّوَاءِ وَفِي الشِّتَاءِ مِنْ اسْفَلِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى مُعَالَجَةِ أَحْدَقِ الطَّيِّبِينَ

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطَّئِهِ " : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ
فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُمَا : " أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالَ أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ

[يَنْبَغِي الْاسْتِعَانَةَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَحْدَقٍ مِنْ فِيهَا فَالْأَحْدَقُ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْاسْتِعَانَةَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَحْدَقٍ مِنْ فِيهَا فَالْأَحْدَقُ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ .

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةً مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ . وَكَذَلِكَ
مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقَبِيلَةُ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجِدُهُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِذَا
سَكُنَ نَفْسَهُ وَطَمَأَنِنَتْهُ إِلَى [ص ١٢٢] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ

عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ " أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَيِّبٌ " فَقَالَ قَائِلٌ وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا
أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ .

[مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ]

" وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَنْزَلَهُ إِغْلَامًا الْعِبَادِ بِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَحْبَرَ بِعُمُومِ الْإِنزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ
 جَهَلَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِتْرَاهُمَا : خَلَقَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ
 لَهُ دَوَاءً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَفْظَةُ الْإِنزَالِ أَحْصَى مِنَ لَفْظَةِ الْخَلْقِ وَالْوَضْعِ فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ
 خُصُوصِيَّةِ اللَّفْظَةِ بَلَا مُوجِبٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِتْرَاهُمَا بِوَأَسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ وَأَمْرُ التَّوَجُّعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينَ سَقُوطِهِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ
 فَإِنزَالُ الدَّاءِ وَالنَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِينِ قَبْلَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ عَامَّةَ الدَّوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ
 بِوَأَسْطَةِ إِنزَالِ الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَوَلَّدَ بِهِ الْأَعْدِيَّةُ وَاللَّقَوَاتُ وَالْأَدْوِيَةُ وَالْأَدْوَاءُ وَآلَاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَسْبَابُهُ
 وَمُكْمَلَاتُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُويَّةِ فَهِيَ تَنْزَلُ مِنَ الْجِبَالِ وَمَا [ص ١٢٣] كَانَ مِنْهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالنَّهَارِ
 وَالشَّمَارِ فِدَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَالِاكْتِفَاءِ عَنِ الْفِعْلَيْنِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُهُمَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ
 الْعَرَبِ بَلْ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَمِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

عَلَّقْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وَقَوْلِ الْآخِرِ

مُتَقَلِّدًا سِقْيًا وَرُمَحًا

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا

وَقَوْلِ الْآخِرِ

إِذَا مَا الْعَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا

وَرَجَّحْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعِيُونَا

وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَمَا يَتَّبِلِي اللَّهَ عِبَادَهُ فَإِنَّهُ يُيسِرُ لَهُمْ مَا يُضَادُّهُ]

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ فَإِنَّهُ كَمَا ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا ييسِرُهُ لَهُمْ مِنَ
 الْأَدْوِيَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَابِتِ الْمَكْفُورَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَرْوَاحِ
 الْخَبِيثَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِجُنْدٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ . وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ أَعَانَهُمْ عَلَى
 قَضَائِهَا بِمَا ييسِرُهُ لَهُمْ شَرْعًا وَقَدْرًا مِنَ الْمُشْتَهَاتِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ فَمَا ابْتَلَاهُمْ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا
 يَسْتَعِينُونَ بِهِ [ص ١٢٤]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَأَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ هَذَا الْحَدِيثُ يُتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَمْرٌ لِقَوِيٍّ وَأَمْرٌ
 فَقْهِيٍّ وَأَمْرٌ طَبِّيٍّ .

[مَعْنَى الطَّبِّ لُغَةً]

فَأَمَّا اللَّغَوِيُّ فَالطَّبُّ بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَيَّ مَعَانٍ . مِنْهَا الْإِصْلَاحُ يُقَالُ طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتَهُ . وَيُقَالُ لَهُ
 طَبٌّ بِالْأُمُورِ . أَيُّ لُطْفٍ وَسِيَاسَةٍ . قَالَ الشَّاعِرُ

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا

كُنْتُ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيِ ثاقِبٍ
وَمِنْهَا : الْحَذَقُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ حَادِقٍ طَيِّبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَصْلُ الطَّبِّ : الْحَذَقُ بِالشُّبَّاءِ
وَالْمَهَارَةِ بِهَا . يُقَالُ لِلرَّجُلِ طَبٌّ وَطَيِّبٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عِلَاجِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ رَجُلٌ طَيِّبٌ
أَيُّ حَادِقٌ سُمِّيَ طَيِّبًا لِحَدِيقِهِ وَقَطْنَتِهِ . قَالَ عَلْقَمَةُ

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي
خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ
فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهَنْ نَصِيبٌ
[ص ١٢٥] وَقَالَ عَنَتْرَةُ :

إِنْ تُعَدِّ فِي دُونِي الْفِنَاعَ فَإِنِّي
طَبٌّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ
أَيُّ إِنْ تُرَخِي عَنِّي فِنَاعَكَ وَتَسْتُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي فَإِنِّي خَبِيرٌ حَادِقٌ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لَبَسَ لَأَمَةَ حَرَبِهِ .
وَمِنْهَا : الْعَادَةُ يُقَالُ لَيْسَ ذَاكَ بِطَبِّي أَيُّ عَادَتِي قَالَ فَرَوَةَ بَنُ مُسَيْكٍ : [ص ١٢٦]

فَمَا إِنْ طَبَّنَا جُنٌّ وَلَكِنْ
مَنَايَا وَدَوْلَةَ آخِرِنَا
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَّبِيُّ :

وَمَا التَّيِّبَةُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي
بَعْضُ إِيَّ الْجَاهِلِ الْمُعَاقِلِ

وَمِنْهَا : السَّحْرُ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ أَيُّ مَسْحُورٌ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودٌ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ الْمَلِكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ مَطْبُوبٌ .
قَالَ مَنْ طَبُّهُ ؟ قَالَ فُلَانُ الْيَهُودِيِّ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : إِنَّمَا قَالُوا لِلْمَسْحُورِ مَطْبُوبٌ لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ كَمَا
كَتَبُوا عَنِ اللَّذِيغِ فَقَالُوا : سَلِمْتُ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ وَكَمَا كَتَبُوا بِالْمَقَارَةِ عَنِ الْفَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا فَقَالُوا :
مَقَارَةٌ تَفَاؤُلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَيُقَالُ الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاءِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسَلْتِ :

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ حَسَنٌ عَنِّي
أَسِحْرٌ كَانَ طَبِّكَ أَمْ جُنُونٌ
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زَلَّتْ هَكَذَا
وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرَى السَّحْرُ

[ص ١٢٧] أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سُحِرَ وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ
مَسْحُورٌ . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ . وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ حَبِّكَ أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ وَلَا أُرِيدُ زَوَالَهُ
سِوَاءَ كَانَ سِحْرًا أَوْ مَرَضًا . وَالطَّبُّ : مَثَلُ الطَّاءِ فَالْمَفْتُوحُ الطَّاءِ هُوَ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ يُقَالُ لَهُ طَبٌّ
أَيْضًا . وَالطَّبُّ : بِكَسْرِ الطَّاءِ فَعِلُ الطَّيِّبِ وَالطَّبُّ بِضَمِّ الطَّاءِ اسْمٌ مَوْضِعٍ قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَأَنْشَدَ
فَقُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ

بجائزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طَيْبُهَا

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَيَّبَ وَلَمْ يَهْلُ مِنْ طُبِّ لَانَ لَفْظَ التَّفَعُّلِ يَدُلُّ عَلَى تَكَلُّفِ الشَّيْءِ وَالِدُخُولِ فِيهِ
بِعُسْرِ وَكُلْفَةٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَنَحْلَمَ وَتَشَجَّعَ وَتَصَبَّرَ وَنَظَّأَرَهَا وَكَذَلِكَ بَنَوْنَا تَكَلَّفَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ قَالَ الشَّاعِرُ
وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا

[إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فَإِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةً فَقَدْ
هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِثْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ [ص
١٢٨] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالَجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُعْتَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا
لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدَّيَّةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةِ
الْمُتَطَبِّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلِيهِ .

[أَقْسَامُ الْأَطْيَاءِ مِنْ جِهَةِ إِثْلَافِ الْأَعْضَاءِ وَذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ]

قُلْتُ : الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ أَحْلَاهَا : طَيِّبٌ حَادِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَادُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ
الشَّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبَهُ تَلَفُ الْعَضْوِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا فَإِنَّهَا سِرَايَةٌ مَادُونِ فِيهِ
وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ وَسْنَةِ قَابِلٍ لِلنَّخْتَانِ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا فَتَلَفَ الْعَضْوُ أَوْ الصَّبِيَّ لَمْ يَضْمَنْ
وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَهَكَذَا سِرَايَةٌ
كُلِّ مَادُونِ فِيهِ لَمْ يَتَّخِذْ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرَايَةَ الْحَدِّ بِالاتِّفَاقِ . وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمُهورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ بِهَا وَسِرَايَةَ التَّعْزِيرِ وَضَرْبَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمُعَلِّمَ الصَّبِيَّ وَالْمُسْتَأْجِرَ الدَّابَّةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيَّ فِي إِجَابَتِهِمَا الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ . وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَتَرَاعًا : أَنَّ سِرَايَةَ
الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالاتِّفَاقِ وَسِرَايَةُ الْوَأَجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالاتِّفَاقِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ التَّرَاعُ . فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا
وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ . فَأَبُو
حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ
وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُمَكِّنُ التَّقْصَانَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ كَالتَّعْزِيرَاتِ وَالتَّأْدِيبَاتِ
فَأَجْتِهَادِيَّةٌ فَإِذَا تَلَفَ بِهَا ضَمِنَ لِأَنَّهُ فِي مِطْنَةِ الْعُدْوَانِ . [ص ١٢٩]

فَصَلِّ [الْقِسْمُ الثَّانِي]

الْقِسْمُ الثَّانِي : مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مِنْ يَطْبِهِ فَتَلَفَ بِهِ فَهَذَا إِنْ عِلْمَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذْنَ لَهُ
فِي طَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تُخَالَفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ
أَنَّهُ طَيِّبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَيِّبٌ وَأَذْنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ ضَمِنَ الطَّيِّبُ مَا جَتَّ يَدُهُ
وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَدِّقَهُ فَتَلَفَ بِهِ ضَمِنَهُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ
صَرِيحٌ .

فَصَلِّ [الْقِسْمُ الثَّلَاثُ]

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ طَيِّبٌ حَادِقٌ أَدْنَى لَهُ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ وَتَعَدَّتْ إِلَى عَضْوٍ صَحِيحٍ فَاتَّلَفَهُ مِثْلَ أَنْ
سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إِلَى الْكَمَرَةِ فَهَذَا يَضْمَنْ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأٌ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثَّلَاثُ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلِيهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
عَاقِلَةً فَهَلْ تَكُونُ الدَّيَّةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيلَ إِنْ كَانَ الطَّيِّبُ ذِمِّيًّا

فَفِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَفِيهِ الرَّوَاتِبَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَدَّرَ تَحْمِيلُهُ فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَّةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا : سَقُوطُهَا .

فَصَلِّ [الْقِسْمُ الرَّابِعُ]

الْقِسْمُ الرَّابِعُ الطَّيِّبُ الْحَادِقُ الْمَاهِرُ بِصِنَاعَتِهِ اجْتِهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ فَفَتَلَهُ فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى رَوَاتِبَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّيِّبِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ . [ص ١٣٠]

فَصَلِّ [الْقِسْمُ الْخَامِسُ]

الْقِسْمُ الْخَامِسُ طَيِّبٌ حَادِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا فَفَقَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ خَتَنٍ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَتَلَفَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَضْمَنُ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَمْ يَضْمَنْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي اسْتِقْاطِ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرِ مُتَعَدِّ عِنْدَ الْإِذْنِ قُلْتَ : الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ .

فَصَلِّ أَقْسَامَ الْأَطِبَاءِ الْمَذْكُورَةَ سَابِقًا تَتَنَاوَلُ الطَّبَّ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا وَاسْمُ كُلِّ مِنْهُمْ وَالطَّيِّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطْبَبُ بِوَصْفِهِ وَقَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِاسْمِ الطَّبَّاعِيِّ وَبِمِرْوَدِهِ وَهُوَ الْكِحَالُ وَبِمِبْضَعِهِ وَمَرَاهِمِهِ وَهُوَ الْجَرَائِحِيُّ وَبِمُوسَاهُ وَهُوَ الْخَائِنُ وَبِرَيْشِيَّتِهِ وَهُوَ الْفَاصِدُ وَبِمَحَاجِمِهِ وَمِشْرَطِهِ وَهُوَ الْحَجَامُ وَبِخَلْعِهِ وَوَصْلِهِ وَرِبَاطِهِ وَهُوَ الْمُجْبَرُ وَبِمَكْرَاهِيَّتِهِ وَنَارِهِ وَهُوَ الْكِرْوَاءُ وَبِقُرْبَيْتِهِ وَهُوَ الْحَاقِنُ وَسَوَاءٌ كَانَ طَبَّهُ لِحَيَوَانَنَ بَهِيمٍ أَوْ إِنْسَانٍ فَاسْمُ الطَّيِّبِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَطِبَاءِ عُرِفَتْ حَادِثٌ كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِمَا يُخَصِّصُهَا بِهِ كُلُّ قَوْمٍ .

فَصَلِّ [مَا يُرَاعِيهِ الطَّيِّبُ الْحَادِقُ مِنَ الْأُمُورِ]

وَالطَّيِّبُ الْحَادِقُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عَشْرِينَ أَمْرًا : أَحْلَاهَا : النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ ؟ [ص ١٣١] الثَّانِي : النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُلُوتِهِ مَا هِيَ ؟ .
الثَّالِثُ قُوَّةُ الْمَرِيضِ وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ أَوْ أضعْفُ مِنْهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَالْمَرَضُ وَلَمْ يُحْرِكْ بِالنَّوَاءِ سَاكِنًا . الرَّابِعُ مَزَاجُ الْبَدَنِ الطَّبَّاعِيِّ مَا هُوَ ؟ الْخَامِسُ الْمَزَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجْرَى الطَّبَّاعِيِّ . السَّادِسُ سِنُّ الْمَرِيضِ . السَّابِعُ عَادَتُهُ . الثَّامِنُ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ .
التَّاسِعُ بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ . الْعَاشِرُ حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ . الْحَادِي عَشَرَ النَّظَرُ فِي النَّوَاءِ الْمُضَادِّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ . الثَّانِي عَشَرَ النَّظَرُ فِي قُوَّةِ النَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالْمُوازَنَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَرِيضِ .

[أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِزَالَةَ الْعِلَّةِ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حُلُوتُ أَصْعَبِ مِنْهَا]

الثَّالِثَ عَشَرَ أَلَّا يَكُونَ كُلُّ قَصْدِهِ إِزَالَةَ تِلْكَ الْعِلَّةِ فَقَطُّ بَلْ إِزَالَتِهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثُ أَصْعَبِ مِنْهَا فَمَتَى كَانَ إِزَالَتِهَا لَا يَأْمَنُ مَعَهَا حُلُوتُ عِلَّةٍ أُخْرَى أَصْعَبِ مِنْهَا أَبْهَاطًا عَلَى حَالِهَا وَتَلْطِيفِهَا هُوَ الْوَاجِبُ وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ فَإِنَّهُ مَتَى عُولِجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ خِيفَ حُلُوتُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ .

[أَنْ يُعَالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ]

الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُعَالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْعَدَاءِ إِلَى النَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى النَّوَاءِ

المُرْكَبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ البَّسِيطِ فَمِنْ حَذَقِ الطَّيِّبِ عِلَاجُهُ بِالْأَعْدِيَّةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَّةِ وَبِالْأَدْوِيَّةِ البَّسِيطَةِ بَدَلَ المُرْكَبَةِ . الخَامِسَ عَشَرَ أَنْ يَنْظُرَ فِي العِلَّةِ هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلَاجَهَا أَوْ لَا ؟ فَإِنْ [ص ١٣٢] يُفِيدُ شَيْئًا . وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلَاجَهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ زَوَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهَا وَتَقْلِيلَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلَهَا وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا فَصَدَّ بِالعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ القُوَّةَ وَأَضْعَفَ المَادَّةَ . السَّادِسَ عَشَرَ أَلَّا يَعْرِضَ لِلخَلْطِ قَبْلَ نَضْجِهِ بِاسْتِفْرَاحٍ بَلْ يَقْصِدُ إِضْجَاجَهُ فَإِذَا تَمَّ نَضْجُهُ بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاحِهِ .

[أَنْ يَكُونَ لَهُ خَيْرَةٌ بِاعْتِمَالِ القُلُوبِ]

السَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَيْرَةٌ بِاعْتِمَالِ القُلُوبِ وَالأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَّتِهَا وَذَلِكَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي عِلَاجِ الأَبْدَانِ فَإِنَّ انْفِعَالَ البَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ وَالطَّيِّبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأمْرَاضِ القَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطَّيِّبُ الكَامِلُ وَالَّذِي لَا خَيْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ البَدَنِ نَصَفُ طَبِيبٍ . وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي العَلِيلَ بِتَفَقُّدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَاهُ بِالصَّدَاقَةِ وَفِعْلِ الخَيْرِ وَالإِحْسَانِ وَالإِقْبَالِ عَلَى اللّهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ بَلْ مُتَطَبِّبٌ قَاصِرٌ . وَمَنْ أَعْظَمَ عِلَاجَاتِ المَرَضِ فِعْلَ الخَيْرِ وَالإِحْسَانِ وَالدُّكْرَ وَالدَّعَاءَ وَالتَّصَرُّعَ وَالإِنْتِهَالَ إِلَى اللّهِ وَالتَّوْبَةَ وَلهَذِهِ الأُمُورِ تَأْتِيرٌ فِي دَفْعِ العِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الأَدْوِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ . الثَّامِنَ عَشَرَ التَّلَطُّفُ بِالمَرِيضِ وَالرَّفْقُ بِهِ كَالتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ . التَّاسِعَ عَشَرَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ العِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالإِلَهِيَّةِ وَالعِلَاجِ بِالتَّخْيِيلِ فَإِنَّ لِحُدَاقِ الأَطْيَاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ فَالطَّيِّبُ الحَادِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى المَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ . العَشْرُونَ - وَهُوَ مِلَاكُ أَمْرِ الطَّيِّبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَرْكَانٍ حِفْظِ الصِّحَّةِ المَوْجُودَةِ وَرَدِّ الصِّحَّةِ المَقْضُودَةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ [ص ١٣٣] أَدْنَى المَفْسُدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا وَتَقْوِيَةِ أَدْنَى المَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ الأَصُولِ السِّتَّةِ مَدَارُ العِلَاجِ وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَحْيَتَهُ التِّي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مُرَاعَاةَ الطَّيِّبِ لِأَحْوَالِ المَرَضِ]

وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءً وَصُعُودًا وَانْتِهَاءً وَانْحِطَاطًا تَعَيَّنَ عَلَى الطَّيِّبِ مُرَاعَاةُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ المَرَضِ بِمَا يَنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا . فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ المَرَضِ أَنَّ الطَّبِيعَةَ مُحْتَاجَةً إِلَى مَا يُحَرِّكُ القُضَلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا لِنُضْجِهَا بَادَرَ إِلَيْهِ فَإِنْ فَاتَهُ تَحْرِيكُ الطَّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ المَرَضِ لِعَاقِبِ مَنَعٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِضَعْفِ القُوَّةِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلاِسْتِفْرَاحِ أَوْ لِثَرُودَةِ الفَصْلِ أَوْ لِثَرِيطِ وَقَعٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْدَرَ كُلَّ الحَدَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ المَرَضِ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ تَحِيرَتِ الطَّبِيعَةُ لِاشْتِغَالِهَا بِالدَّوَاءِ وَتَخَلَّتْ عَنِ تَدْبِيرِ المَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ وَمِثَالُهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوقَعَةِ عَدُوِّهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلكِنْ الوَاجِبُ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يُعِينِ الطَّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ القُوَّةِ مَا أَمَكَّنَهُ . فَإِذَا انْتَهَى المَرَضُ وَوَقَّفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاحِهِ وَاسْتِئْصَالَ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الانْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ . وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ العَدُوِّ إِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ وَفَرَّغَ سِلَاحَهُ كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا فَإِذَا وَلَّى وَأَخَذَ فِي الهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَحِدْتَهُ وَشَوْكَتَهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ اسْتِفْرَاحِهِ وَسِعَةِ قُوَّتِهِ فَهَكَذَا الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ سَوَاءً .

فَصَلِّ [مِنْ حَذَقِ الطَّيِّبِ التَّدْبِيرُ بِالأَسْهَلِ]

وَمِنْ حَذَقِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّدْبِيرُ بِالأَسْهَلِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى [ص ١٣٤] يَخَافُ قُوَّةَ القُوَّةِ حَيْثُذِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِالقُوَّةِ وَلَا يُقِيمَ فِي المُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأْلُفُهَا الطَّبِيعَةُ وَيَقِلَّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجَسَّرُ عَلَى الأَدْوِيَّةِ القُوَّةِ فِي القُصُولِ القُوَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ العِلَاجُ بِالعِدَاءِ فَلَا يُعَالِجُ بِالدَّوَاءِ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ المَرَضُ أَحَارَ هُوَ

أَمْ بَارِدٌ؟ فَلَا يُقَدِّمُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ وَلَا يُجَرِّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَلَا بِأَسِّ بَسْجَرِيَّتِهِ بِمَا لَا يَبْصُرُ أَثَرَهُ .

[مَا يَفْعَلُهُ الطَّيِّبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ بَدَأَ بِمَا تَخُصُّهُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ حِصَالٍ إِحْدَاهَا : أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخِرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْئِهِ كَالْوَرَمِ وَالْفَرْحَةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ . الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ أَحْلَاهَا سَبَبًا لِلْآخِرِ كَالسِّدَّةِ وَالْحُمَى الْعَفْنَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السَّبَبِ . الثَّلَاثَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمَّ مِنَ الْآخِرِ كَالْحَادِ وَالْمُزْمِنِ فَيَبْدَأُ بِالْحَادِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَفْعَلُ عَنِ الْآخِرِ . وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ بَدَأَ بِالْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى كَالْقَوْلَجِ فَيَسْكُنُ الْوَجَعَ أَوْلًا ثُمَّ يُعَالِجُ السِّدَّةَ وَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ الْمُعَالِجَةِ بِالِاسْتِفْرَاحِ بِالْجُوعِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ التَّوْمِ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ وَكُلَّ صِحَّةً أَرَادَ حِفْظَهَا حَفْظَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ الشَّبِيهِ وَإِنْ أَرَادَ تَقْلِيلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا تَقْلِيلَهَا بِالضَّدِّ .

فَصَلَّى فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْشَادِهِ الْأَصْحَاءَ إِلَى مُجَابَةِ أَهْلِهَا ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ تَقْيِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَعَ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ [ص ١٣٥] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنَ الْأَسَدِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُدَيِّمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَ الْمَجْدُومِ وَيَبَيْتِكَ وَيَبَيْتَهُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ [ص ١٣٦]

[مَا هُوَ الْجُدَامُ]

الْجُدَامُ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمَرَّةِ السُّودَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِرَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطُ وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ .

[سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجُدَامِ بِدَاءِ الْأَسَدِ]

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْيَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِكثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ . وَالثَّانِي : لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَقْتَرِسُ مِنْ يَقْرَبُهُ أَوْ يَدْتُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ .

[عِلَّةُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْمَسْئُولِ]

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ وَمُقَارَبُ الْمَجْدُومِ وَصَاحِبُ السَّلِّ يَسْتَقِمُّ بِرَأِيحِهِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لَوْصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ قَابِلَةً لِلَاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانٍ مَنْ تَجَاوَرَهُ وَتُخَالِطُهُ فَإِنَّهَا تَقَالَةُ وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوِلٌ عَلَى الْقَوَى وَالطَّبَائِعِ وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتَسْقُمُهُ وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعُدْوَى وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ وَقَدْ [ص ١٣٧] تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَبَيْنَ تَقْيِ الْعُدْوَى وَالْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ]

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارِضَةٌ بِأَحَادِيثِ أُخَرَ تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ بِسْمِ

اللَّهُ تَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَبِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ . وَنَحْنُ نَقُولُ لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ . فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ تَقَّةً ثَبَاتًا فَالْتَقَّةُ يَغْلُطُ أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّسْخِخَ أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّمَاعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُجُوهِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ وَالْأَقَّةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٣٨] كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ]

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " إِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ قَالُوا : حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ التَّقْبَةَ تَقَعُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ فَيَجْرِبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ . قَالَ فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلِ ثُمَّ رَوَيْتُمَا لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةِ عَلَى مُصْحٍ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَقَالَ الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَةِ قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا إِخْتِلَافٌ وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا [ص ١٣٩] زَالَ الْإِخْتِلَافُ . وَالْعَدُوُّ جِنْسَانِ أَحَدُهُمَا : عَدُوُّ الْجُدَامِ فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْتَقِيمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارِ وَاحِدٍ فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى وَرَبَّمَا جُدِمَتْ وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ وَدِقٌّ وَثَقْبٌ . وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَسْلُومَ وَلَا الْمَجْدُومَ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدُوِّ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تَسْتَمُّ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا وَالْأَطْبَاءُ أَعَدُّ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بَيْنَهُمْ وَشُومٌ وَكَذَلِكَ التَّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرِبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلُ أَوْ حَاكَمَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ وَبِالتَّنْفِطِ نَحْوًا مَا بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةِ عَلَى مُصْحٍ كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُورَةَ الصَّحِيحَ لِنَلَا يَنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوًا مِمَّا بِهِ . قَالَ وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ الطَّاعُونَ يَنْزِلُ بِلَدِّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعَدُوِّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ بِلَدِّ وَأَثَمَ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ . يُرِيدُ بِقَوْلِهِ لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَطْنُونَ أَنْ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ أَيَّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنُ لِقُلُوبِكُمْ وَأَطِيبُ لِعَيْشِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالشُّومِ أَوْ الدَّارُ فَيَنَالُ الرَّجُلُ مَكْرُوهًا أَوْ جَائِحَةً فَيَقُولُ أَعْدَتُنِي بِشُومِهَا فَهَذَا هُوَ الْعَدُوُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدُوَّ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالرِّشَادِ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْخَطَابُ بِهَدْيِ الْخَطَابِيِّنِ جَزِيًّا لَا كَلِّيًّا فَكُلَّ [ص ١٤٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ تَدْفَعُ قُوَّةَ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدُوِّ كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ فَتُبْطِلُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ فَخَاطَبَهُ بِالْإِحْيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ وَكَذَلِكَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا لِتَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّقَلِ بِاللَّهِ وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفِظِ وَالْإِحْيَاظِ

وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ . أَحَدُهُمَا : لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخَرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ وَقُدُورَةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَمَا يُنَاسِبُهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى وَأَثَى عَلَى تَارِكِ الْكَيْ وَقَرَنَ تَرَكَهُ بِالتَّوَكُّلِ وَتَرَكَ الطَّيْرَةَ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جَدًّا مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا وَرَزَقَ فَهَهُ نَفْسَهُ فِيهَا أَرَاكَ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا يَطْنُهُ بِالسَّيِّئَةِ الصَّحِيحَةِ . وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمُجَانَّتِهِ لِأَمْرِ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوِاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالرَّاحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُلَامَسَةِ لَهُ وَأَمَّا أَكَلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا تَحْصُلُ الْعُدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلِحِظَةِ وَاحِدَةٍ فَهِيَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ وَحِمَايَةٌ لِلصَّحَّةِ وَخَالَطَةُ مُخَالَطَةٍ مَا لِلحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُعْدِي مِثْلَهُ وَلَا يَسْبَغُ الْجَنْمَى كُلَّهُمْ سِوَاءَ وَلَا الْعُدْوَى حَاصِلَةً مِنْ جَمِيعِهِمْ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتَهُ وَلَا تُعْدِي وَهُوَ مِنْ أَصَابِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يُعِدْ بَقِيَّةَ جَسْمِهِ فَهُوَ أَنْ لَا يُعْدِي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : إِنْ الْجَاهِلِيَّةُ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ لِيَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ وَيَشْفَى وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ [ص ١٤١] جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا فَفِي نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ بَلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤْتِرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَأَثَرَتْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا حُكْمَ بَأْتِهِ التَّاسِخِ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ لَا عُدْوَى وَقَالَتْ قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ أَوْلَى ثُمَّ شَكَ فِيهِ فَتَرَكَهُ وَرَاجِعُوهُ فِيهِ وَقَالُوا : سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يَصِحَّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ . وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عَمْرٍ وَهُوَ أَثْبَتُ فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عَوْرَضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ أَحَدُهُمَا : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمِ . [ص ١٤٢] وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ وَفِي " السَّنَنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ " إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ " [ص ١٤٣] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ " لَا " فَرَاجِعْتُهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِيَّيْنِ " أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا

وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَدَاوَى بِالْحَمْرِ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ

[بَيَانُ فُحِّ الْمَعَالِجَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ عَقْلًا]

الْمَعَالِجَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ قِيحَةً عَقْلًا وَشَرَعًا أَمَا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا وَأَمَا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَمَهُ لِخُبَيْثِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيًّا عَقُوبَةً لَهَا كَمَا حَرَمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ { فَبَطَلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } [التَّسَاءُ : ١٦٠] ؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبَيْثِهِ وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يَعْجَبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ . [ص ١٤٤] اتَّخَذَهُ دَوَاءً حَضَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ وَهَذَا صِدِّ مَقْصُودِ الشَّرَاعِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيْعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخَذَ دَوَاءً . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْثِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَةِ اللِّوَاءِ انْفِعَالًا بَيْنًا فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً اِكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةَ مِنْهُ خُبْثًا فَكَيْفٌ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ اللَّغْذِيَّةَ وَاللَّأَشْرِبَةَ وَالْمَلْبَاسَ الْخَبِيثَةَ لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْبَةِ الْخُبْثِ وَصِفَتِهِ .

[التَّدَاوَى بِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَعَاطِيهِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتْ النَّفْسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّرَاعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا . وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي أُمَّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضْرُوعِ بِالذَّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ أَقْرَاطٍ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْمَرَضِ الْحَادَةِ صَرَّرَ الْخَمْرَةَ بِالرَّأْسِ شَدِيدًا . لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الرَّاغِبَ إِلَيْهِ . وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالذَّمْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَامِلِ " : " إِنَّ خَاصِيَةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالذَّمَاغِ وَالْعَصَبِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : تَعَاْفَةُ النَّفْسِ وَلَا تَنْبَعَتْ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِه كَالسَّمُومِ وَالْحُومِ الْأَفَاعِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ فَيَبْقَى كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا فَيَصِيرُ حِينئِذٍ دَاءً لَا دَوَاءً . [ص ١٤٥] وَالثَّانِي : مَا لَا تَعَاْفَةُ النَّفْسِ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْحَوَامِلُ مِثْلًا فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَالْعَقْلُ يَفْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَالْعَقْلُ وَالْفَطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا هُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ وَالشِّفَاءُ فَإِنَّ التَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أُبْرُكُهَا وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهَا بِهَا وَتَلْقَى طَبْعَهُ لَهَا بِالْقَبُولِ بَلْ كَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا كَانَ أَكْرَهُ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا وَطَبْعُهُ أَكْرَهُ شَيْءٍ لَهَا فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا وَسَوْءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْقَمَلِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَإِزَالَتِهِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَلُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُطْعَمَ

فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [ص ١٤٦] وَالثَّانِي مِنْ خَلْطِ رَدِيءِ عَفِنٍ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَيَتَعَفَّنُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّمَوِيَّةِ فِي الْبَشَرَةِ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسَامِ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَمَلُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلَلِ وَالْأَسْقَامِ وَيَسَبِّبُ الْأَوْسَاحَ وَإِنَّمَا كَانَ فِي رُءُوسِ الصَّيَّانِ أَكْثَرَ لِكثْرَةِ رُطُوبَاتِهِمْ وَتَعَاطِيهِمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُولِّدُ الْقَمَلَ وَلِذَلِكَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُءُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ .

[عِلَاجُهُ بِالْحَلْقِ ثُمَّ بِالطَّلِيِّ بِالْأَدْوِيَةِ]

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لِتَنْفِيحِ مَسَامِ الْأَبْحَرَةِ فَتَصَاعِدُ الْأَبْحَرَةُ الرَّدِيئَةَ فَتُضْعَفُ مَادَّةُ الْخَلْطِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْلَى الرَّأْسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الْقَمَلَ وَتَمْنَعُ تَوْلَدَهُ .

[أَنْوَاعُ حَلْقِ الرَّأْسِ]

وَحَلْقُ الرَّأْسِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : نُسْكٌ وَقُرْبَةٌ . وَالثَّانِي : بَدْعَةٌ وَشِرْكٌ وَالثَّلَاثُ حَاجَةٌ وَدَوَاءٌ فَالْأَوَّلُ الْحَلْقُ فِي أَحَدِ التَّسْكِينِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَالثَّانِي : حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا يَحْلِقُهَا الْمُرِيدُونَ لِشِيُوْحِهِمْ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانٍ وَأَنْتَ حَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ سَجَدْتُ لِفُلَانٍ فَإِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعُبودِيَّةٌ وَذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ وَضَعَ التَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَتَذَلُّلاً لِعِزَّتِهِ وَهُوَ مِنْ أَنْبَلِ أَنْوَاعِ الْعُبودِيَّةِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ إِذْلالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعِتْقَهُ حَلَقُوا رَأْسَهُ وَأَطْلَقُوهُ فَجَاءَ شَيْخُ الصَّلَالِ وَالْمُزَاحِمُونَ لِلرُّبُوبِيَّةِ الَّذِينَ أُسَّاسُ مَشِيخَتِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ وَالْبِدْعَةِ فَأَرَاثُوا مِنْ مُرِيدِهِمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لَهُمْ فَرِيثُوا لَهُمْ حَلَقَ رُءُوسِهِمْ لَهُمْ كَمَا زَيْنُوا لَهُمُ السَّجُودَ لَهُمْ وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالُوا : هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ وَلَعَمَرَ اللَّهُ إِنْ السَّجُودَ لِلَّهِ هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَزَيْنُوا لَهُمْ أَنْ [ص ١٤٧] اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا وَآلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّبْوَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالتَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٧٩ - ٨٠] .

[التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالانْحِنَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَذَا الْقِيَامِ عَلَى رُءُوسِ الْأَكَابِرِ وَهُمْ جُلُوسٌ]

وَأَشْرَفُ الْعُبودِيَّةِ عُبودِيَّةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشُّيُخُ وَالتَّمْتَشِبُهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالتَّجَابِرَةُ فَأَخَذَ الشُّيُخُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا فِيهَا وَهُوَ السَّجُودُ وَأَخَذَ التَّمْتَشِبُهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعَ فَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا رَكَعَ لَهُ كَمَا يَرُكِعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سِوَاءً وَأَخَذَ التَّجَابِرَةُ مِنْهُمْ الْقِيَامَ فَيَقُومُ الْأَخْرَارُ وَالعَبِيدُ عَلَى رُءُوسِهِمْ عُبودِيَّةً لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ فَتَعَاطَيْهَا . مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لَهُ فَنَهَى عَنِ السَّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ وَقَالَ " مَهْ " [ص ١٤٨] مُرَاعِمَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مِنْ أَنْبَلِ أَنْوَاعِ الْعُبودِيَّةِ فَإِذَا جَوَزَ هَذَا الْمُشْرِكُ هَذَا التَّوَعُّ لِبَشَرٍ فَقَدْ جَوَزَ الْعُبودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيَصْفِيحُهُ ؟ قَالَ " نَعَمْ " [أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا

لِنَلَا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ]

وَأَيْضًا : فَالانْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ سَجُودٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا } [الْبَقَرَةُ ٥٨] أَيُّ مُنْحِنِينَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ الدَّخُولَ عَلَى الْجِبَاهِ وَصَحَّ عَنْهُ التَّنْهِي عَنْ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَرَهُمْ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ لَا عُذْرَ لَهُمْ لِنَلَا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ

جَالِسٌ مَعَ أَنَّ قِيَامَهُمْ لِلَّهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبُودِيَّةً لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التُّفُوسَ الْجَاهِلَةَ الضَّالَّةَ اسْقَطَتْ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تُعْظَمُهُ مِنَ الْخَلْقِ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَكَعَتْ لَهُ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ وَحَلَفَتْ بِغَيْرِهِ وَنَذَرَتْ لِغَيْرِهِ وَحَلَقَتْ لِغَيْرِهِ وَدَبَّحَتْ لِغَيْرِهِ وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ وَعَظَمَتْهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالطَّاعَةِ كَمَا يُعْظَمُ الْخَالِقُ بَلْ أَشَدَّ وَسَوَتْ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَرَبَ الْعَالَمِينَ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُضَادُّونَ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ وَهُمْ الَّذِينَ بَرَّبْتَهُمْ يَعْدِلُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ - } تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَقِي ضَلَالًا مُبِينًا إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ { [ص ١٤٩] قَالَ فِيهِمْ { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ { [الْبَقَرَةُ ١٦٥] وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . فَهَذَا فَصْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدْيِهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا فَصِدَ الْكَلَامُ فِيهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَدْوِيَةِ الرَّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُنْفَرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمُنْصَابِ بِالْعَيْنِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالْتِمَلَةِ وَفِي "

الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ

[ص ١٥٠] الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ وَذَكَرَ

التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمِيَانَ بْنِ عُبَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ

بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ " نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ

الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

بْنِ سَهْلٍ بِنِ حَنْبَلٍ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةً قَالَ

فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ " عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكْتَ

اغْتَسِلَ لَهُ " فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَذَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ

فَرَّاحٌ مَعَ النَّاسِ وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ

الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ

سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ [ص ١٥١] قَالَ الزُّهْرِيُّ : يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ

فِيُدْخَلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمِجُّهُ فِي الْقَدَحِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي

الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا وَاحِدَةً . وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ جَنْبِيَّةٌ

فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ

بِهَا التَّنْظَرَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ : وَقَوْلُهُ سَفْعَةٌ أَي نَظْرَةٌ يَعْنِي : مِنَ الْجَنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظْرِ

الْجَنِّ أَقْدَمُ مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَاحِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِنْدَرَ

[ص ١٥٢] أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ

[قَوْلٌ مَنْ أَبْطَلَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيْبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمَنْ أَغْلَظَهُمْ حِجَابًا وَأَكْثَفَهُمْ طَبَاعًا وَأَبْعَدَهُمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنَّفُوسِ . وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعَقْلَاءُ الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحْلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنْ الْعَائِنِ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَضْرُرُّ . قَالُوا : وَلَا يُسْتَكْرَهُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَكْرَهُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيَهْلِكُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ أَشْهَرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفْعَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبِعَثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَخْتَلِلُ مَسَامَ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرْرُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرْرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً [ص ١٥٣] وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَّ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثَّرَةً وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ وَيَصْفَرُّ صَفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوِاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْقَاعِلَةَ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَرْوَاحِ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَدَى وَيَبِّئَا وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَتَأْثِيرِ الْحَاسِدِ فِي أَدَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ وَتَقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَةٍ فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي اسْقَاطِ الْجَنِينِ وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمَسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّابْتَرِ وَذِي الطَّفِيِّينَ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَجَلَ

[الْحَاسِدُ أَعْمٌ مِنَ الْعَائِنِ]

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْتِ تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتُهَا الْخَبِيثَةَ الْمُؤَثَّرَةَ وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى اتِّصَالَاتِ الْجَسْمِيَّةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلِ التَّأْثِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالاتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَهُ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ وَتَارَةً بِاللَّدْعِيَّةِ وَالرَّفْقَى وَالتَّعَوِّذَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ [ص ١٥٤] أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَيُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ { وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزِيلُ قُلُوبَهُمْ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ } [القلم ٥١] . وَقَالَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعْمَ مِنَ الْعَائِنِ كَانَتْ الْإِسْعَادَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوُ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ تُصِيبُهُ تَارَةٌ وَتُخَطِّئُهُ تَارَةً فَإِنْ صَادَفْتُهُ مَكْشُوفًا لَا وَقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ وَإِنْ

صَادَفْتُهُ حَذِرًا شَاكِي السَّلَاحِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلسَّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ وَرُبَّمَا رُدَّتِ السَّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا بِمِثَابَةِ الرَّمْيِ الْحَسِيِّ سِوَاءَ فَهَذَا مِنَ التَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ . وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ ثُمَّ تَتَّبِعُهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمْهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بغيرِ إِرَادَتِهِ بَلْ بَطْنِعِهِ وَهَذَا أَرْدًا مَا يَكُونُ مِنَ التَّوَعُّعِ الْإِنْسَانِي وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ حَسْبَهُ الْإِمَامُ وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا .

فَصْلٌ [عِلَاجُ الْمَعْيُونِ بِالتَّعَوُّذَاتِ وَالرَّقَى]

وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَمَيَّيْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "مُرُوا أَبَا نَابِتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَ فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ لَا رَقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَغَةٍ [ص ١٥٥] يُقَالُ أَصَابَتْ فَلَانًا نَفْسُ أَيِّ عَيْنٍ . وَالتَّافِسُ الْعَائِنُ . وَالدَّغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - وَهِيَ ضَرْبَةٌ الْعُقْرَبِ وَنَحْوَهَا .

[عِبَارَاتٌ مِنَ التَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ]

فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرَّقَى الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ . نَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَرْجُعُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدْلُكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [ص ١٥٦] شَاءَ قَالَ تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِمَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي حَسْبِيَ الَّذِي يَدُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعَوْدَ عَرَفَ مَقْدَارَ مَنَعَتِهَا وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيمَانِ قَائِلِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ وَالسَّلَاحُ بِصَارِبِهِ .

فَصْلٌ [مَا يَقُولُهُ الْعَائِنُ خَشِيَّةً مِنْ ضَرَرِ عَيْنِهِ]

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى صَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيُدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ " أَلَا بَرَكْتَ " أَيْ قُلْتَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَانِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

[الرَّقِيَّةُ لِلْمَعِينِ]

وَمِنْهَا رُقِيَّةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " [ص ١٥٧] بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ [كِتَابَةُ الْآيَاتِ ثُمَّ شَرُّبِهَا]

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَشْرِبُهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنُ وَيَغْسَلَهُ وَيَسْتَقِيهِ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لِلْمَرْأَةِ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى وَقَالَ أَيُّوبُ رَأَيْتُ أَبَا قَلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ

فَصَلِّ [اسْتِغْسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ]

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْأَطْبَاءِ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُؤْمَرَ الْعَائِنُ بِغَسْلِ مَعَابِنِهِ وَأَطْرَافِهِ وَدَاخِلَةِ إِزَارِهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَرَجُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَعْتَةً وَهَذَا مِمَّا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخَّرَ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجْرَبًا لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ .

[حِكْمَةُ الْأَسْتِغْسَالِ]

وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا تَعْرِفُ الْأَطْبَاءُ عِلَلَهَا أَلْبَتَّةَ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصِّيَةِ فَمَا الَّذِي يَنْكُرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الْأَسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَتَقْرَأُ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاغْلَمُ أَنَّ تَرِيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْغَضَبِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ وَذَلِكَ بِمَثَلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَ بِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طَفِئَتْ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ [ص ١٥٨] اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالِدَعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ

الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ التَّفُؤُذَ فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَعَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلَا سِيمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرَجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ غَسَلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السَّمِّيَّةِ . وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ وُصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعَهَا تَنْفِيذًا فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسَّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ إِذَا قَتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفَّ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَدَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوصَلُّ إِلَى الْمَلْسُوعِ . فَإِذَا قَتِلَتْ خَفَّ الأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهِدٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْيَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقِتْلِ عَدُوِّهِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الأَلَمِ فَتَدْفَعُهُ . وَبِالْجُمْلَةِ غَسَلُ الْعَائِنِ يَذْهَبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكْيِيفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ .

[حِكْمَةُ صَبِّ مَاءِ الْأَسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسِبَةُ الْعَسَلِ فَمَا مُنَاسِبَةُ صَبِّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءٌ طُفِيَ بِهِ تِلْكَ النَّارِيَّةُ وَأُبْطِلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الرَّدِّيَّةُ مِنَ الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِنَتْ بِهِ النَّارِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِنَتْ بِهِ وَأُبْطِلَتْ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُتَأَثِّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةِ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْأَطْبَاءُ فَهَذَا الَّذِي طُفِيَ بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ لَا يُسْتَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ . وَبِالْجُمْلَةِ فَطَبَّ الطَّبَائِعِيَّةِ وَعَلَّاجُهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ التَّبْوِيِّ كَطَبِّ الطَّرِيقَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ بَلْ أَقَلَّ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقَةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ مِقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِحْيَاءِ الَّذِي [ص ١٥٩] مُنَاقِضَةٌ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ وَيَهْتِكُ لِمَنْ أَدَامَ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ كُلِّ بَابٍ وَهُوَ التَّعْمَةُ السَّابِعَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ .

فَصَلِّ [لِلْإِحْتِرَازِ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ]

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ أَيْضًا وَالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا يَرُكَّهَا عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " شَرْحِ السُّنَّةِ " : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا فَقَالَ دَسَمُوا نُونَتَهُ لِنَا تُصِيْبُهُ الْعَيْنُ ثُمَّ قَالَ فِي تَقْسِيرِهِ وَمَعْنَى : دَسَمُوا نُونَتَهُ أَيَّ سَوَّدُوا نُونَتَهُ وَالتَّوْنَةُ التَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لَهُ عَنْ عُثْمَانَ : إِنَّهُ رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ دَسَمُوا نُونَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ فَقَالَ أَرَادَ بِالتَّوْنَةِ التَّقْرَةَ الَّتِي فِي ذَقْنِهِ . وَالتَّدْسِيمُ التَّسْوِيدُ . أَرَادَ سَوَّدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقْنِهِ لِيَرُدَّ الْعَيْنَ . قَالَ وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسَمَاءُ أَيَّ سَوَّدَاءُ . أَرَادَ الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى اللَّفْظَةِ وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ [ص ١٦٠]

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى

عَيْبِ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فَصَلِّ [ذَكَرَ رُقِيَّةُ تَرُدُّ الْعَيْنَ]

وَمِنْ الرُّقَى الَّتِي تَرُدُّ الْعَيْنَ مَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعَزْرِ عَلَى نَاقَةٍ فَارْهَةً وَكَانَ فِي الرِّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ قَلِمًا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَتْلَفَهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : احْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ فَأَخْبَرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ فَتَحِينُ غَيْبَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ فَاضْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَائِنَ قَدَ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى فَقَالَ دَلُونِي عَلَيْهِ فَدَلَّ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ حَبْسٌ حَابِسٌ وَحَجْرٌ يَابِسٌ وَشِهَابٌ قَابِسٌ رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ { فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْتَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ } [الْمَلِكُ ٣ ٤] فَخَرَجَتْ حَدَقَتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَنَا فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَاتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأُ يَأْذَنُ اللَّهُ . [ص ١٦١] صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ

. فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلِّهَا .

[التوفيقُ بينَ جوازِ الرُقِيَةِ لكلِّ شَكْوَى وَبَيْنَ " لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "]
فَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُقِيَةِ فِي غَيْرِهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَوْ فِي الرُقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرِقًا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ أَيْضًا :
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَّةِ [ص ١٦٢]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ
أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِذْ نُطِقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَفَوْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرُقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قِطْعٍ مِنَ الْعَنَمِ فَانْطَلَقَ يَبْغُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا أُثْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ " ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ
[فَائِدَةُ الرُقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِخَاصَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجْرَبَةٌ فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ [ص ١٦٣] الْهَادِي وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الَّذِي لَوْ أُتْرِلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَّالَتِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [الْأَسْرَاءُ : ٨٢] وَ " مِنْ " هَا هُنَا لِيَبَانَ الْجِنْسُ لَا لِلتَّبَعِيضِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الْفَتْحُ ٢٩] وَكُلَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلَهَا الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَمَجَامِعِهَا وَهِيَ اللَّهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ وَطَلَبِ الْهَدَايَةِ وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدَّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ وَمَا الْعِبَادُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ - بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَاقْتِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَإِيثارِهِ وَمَعْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُلُوِّهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ وَضَالٍ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ . وَهَؤُلَاءِ أَقْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَالشَّرْعِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ وَالتَّوْبَاتِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَذِكْرِ عَدْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ

وَالرَّدَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ " مَدَارِجِ السَّالِكِينَ " فِي شَرْحِهَا . وَحَقِيقٌ بِسُورَةٍ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ وَيُرْفَى بِهَا اللَّدِيغُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبُودِيَّةِ وَالنِّشَاءِ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النِّعَمِ كُلِّهَا وَهِيَ الْهِدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النِّعَمَ وَتَدْفَعُ النِّقَمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ . [ص ١٦٤]

[قِرَاءَةُ الْمُصَنَّفِ الْفَاتِحَةَ عَلَى مَاءِ زَمْزَمَ وَذَلِكَ عِنْدَ سَقَمِهِ فِي مَكَّةَ]

وَقَدْ قِيلَ إِنْ مَوْضِعَ الرَّقِيَّةِ مِنْهَا : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةَ وَالِالْفِتْقَانَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْجَمْعَ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحُدَّةُ وَأَشْرَفُ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرِبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَقْرُؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ التَّامَّ ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَانْتَفَعْتُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ .

فَصَلُّ [نَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ]

وَفِي تَأْثِيرِ الرَّقِيِّ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السَّمُومِ سِرٌّ بَدِيعٌ فَإِنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتٍ نَفْسِيَّاتٍ فِيهَا الْخَبِيثَةُ كَمَا تَهْدَمُ وَسِلَاحُهَا حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا وَهِيَ لَا تَلْدَغُ حَتَّى تَغْضَبَ فَإِذَا غَضِبَتْ تَارَ فِيهَا السَّمُّ فَتَقْدِفُهُ بِأَلْيَتِهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَلِكُلِّ شَيْءٍ صِدْقًا وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ وَفِي التَّنْفِثِ وَالتَّنْفِثِ اسْتِعَانَةُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهُوَاءِ وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّقِيَّةِ وَالدُّعَا وَالدَّعَاءِ فَإِنَّ الرَّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفِيهِ فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهُوَاءِ وَالنَّفْسِ كَانَتْ أَمَّ تَأْثِيرًا وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوزًا وَيَحْصُلُ بِالْإِذْنِ مِنْهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ .

[التَّنْفِثُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ [ص ١٦٥] كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى كَانَتْ الرَّقِيَّةُ أَمَّ وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ كَاسْتِعَانَتِهِ تِلْكَ النَّفْسَ الرَّدِيئَةَ بِلِسْعِهَا . وَفِي التَّنْفِثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحْرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ . قَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سِهَامًا لَهَا وَتَمْلَأُهَا بِالتَّنْفِثِ وَالتَّغْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالتَّنْفِثِ اسْتِعَانَةً بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْمَدُهَا وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِوَسْطِ الْأَرْوَاحِ السَّفَلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرَّقِيَّةِ وَتَسْتَعِينُ بِالتَّنْفِثِ فَأَيُّهُمَا قَوِي كَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَمُحَارَبَتُهَا وَأَلْتِهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابَلَةٍ الْأَجْسَامِ وَمُحَارَبَتُهَا وَأَلْتِهَا سِوَاءَ بَلِّ الْأَصْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابِلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ أَلْتِهَا وَجُنْدُهَا وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِغْلَاةِ سُلْطَانِ الْحَسِّ عَلَيْهِ وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ وَاسْتَعَانَتْ بِالتَّنْفِثِ وَالتَّقَابِلِ ذَلِكَ الْأَثَرُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ فَآزَالَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ لَدَغَةِ الْعُقْرَبِ بِالرَّقِيَّةِ
 رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عُقْرَبٌ فِي أُصْبُعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا
 وَلَا غَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ دَعَا يَأْنَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَ

[ص ١٦٦]

[مَا لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

فَفي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَاجُ بِالتَّوَاتُؤِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ
 الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ وَإِبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ نَفْيِ كُلِّ شَرَكَةٍ عَنْهُ وَإِبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِإِبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ
 لَهُ مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصَمُّدًا إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا أَيْ تَقْضِدُهُ الْخَلِيقَةُ وَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ عُلُوبُهَا وَسُفْلِيَّهَا وَنَهْيِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ
 وَالْكَفِّ عَنْهُ الْمُتَضَمِّنِ لِنَهْيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالتَّظْيِيرِ وَالْمَمَائِلِ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي
 اسْمِهِ الصَّمَدِ إِبَاتُ كُلِّ الْكَمَالِ وَفِي نَهْيِ الْكُفِّ التَّنْزِيهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ . وَفِي الْآخِرِ نَهْيُ كُلِّ شَرِيكِ لِدِي
 الْجَلَالِ وَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ .

[مَا لِلْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

وَفي الْمُعَوَّذَتَيْنِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعَمُّ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ
 سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ أَوْ الْأَرْوَاحِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْعَاسِقِ وَهُوَ اللَّيْلُ وَآيَتُهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ تَتَضَمَّنُ
 الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْشُرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ
 عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ انْتَشَرَتْ وَعَائَتْ . وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ التَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ
 وَسُحْرِهِنَّ . وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ الْمُؤَذِيَّةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا . وَالسُّورَةُ
 الثَّانِيَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ [ص ١٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ
 بِقِرَاءَتَيْهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا سِرٍّ عَظِيمٍ فِي اسْتِدْفَاعِ
 الشُّرُورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مَا تَعُوذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرَ فِي
 إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً وَأَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِمَا فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا
 وَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالِ .

[الْفَائِدَةُ فِي الْمِلْحِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السَّمُومِ وَلَا سِيَّمَا لَدَغَةِ الْعُقْرَبِ قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " :
 يُضَمُّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكَنْتَانِ لِلسَّعِ الْعُقْرَبِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَادِيَّةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ
 السَّمُومَ وَيَحْلُلُهَا وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجِ جَمْعِ بَيْنِ الْمَاءِ الْمُبْرَدِ لِئَانَ
 اللَّسْعَةِ وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ وَهَذَا أَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ وَأَيْسَرُهُ وَأَسْهَلُهُ وَفِيهِ تَشْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ
 هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عُقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ " أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ
 أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ
 حُصُولِهِ وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِهِ وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَوُقُوعًا مُضِرًّا وَإِنْ كَانَ مُؤَذِيًّا وَالْأَدْوِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ

الداء فالتعوذات والأذكارُ إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وَتُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّوَعُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ فَالرَّقِي [ص ١٦٨] الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُوذَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : مَنْ قَرَأَ اللَّيْلَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ وَكَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ وَكَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّقَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَكَلَدَ [ص ١٦٩] الثَّانِي : فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيَّةِ بِالْمَاتِحَةِ وَالرَّقِيَّةِ لِلْعُقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ التَّمَلَّةِ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمَلَّةِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ التَّمَلَّةِ كَمَا عَلَّمَيْهَا الْكِتَابَةَ التَّمَلَّةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِّينِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسَمِّيَ تَمَلَّةً لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحْسِنُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ تَمَلَّةً تَدِبُّ عَلَيْهِ وَتَعْصُهُ وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَانَ الْمَجُوسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ وَكَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أُخْتِهِ إِذَا خُطَّ عَلَى التَّمَلَّةِ شَفَى صَاحِبَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَلَا عَيْبَ فِيْنَا غَيْرِ عُرْفٍ لِمُعَشَرَ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى التَّمَلِّ وَرَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ الشَّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّمَلَّةِ فَلَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعْتَهُ بِمَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّمَلَّةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرَّ أَحَدًا اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ قَالَ تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَظِيفًا [ص ١٧٠]

[جَوَازُ تَعْلِيمِ التَّسَاءِ الْكِتَابَةِ]

وَتَذَلُّكُهُ عَلَى حَجَرٍ يَخَلُّ خَمْرٍ حَازِقٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى التَّمَلَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ التَّسَاءِ الْكِتَابَةِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ أَوْ حُمَةِ الْحُمَةِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آلَ حَزْمٍ كَانُوا يَرْتُقُونَ رُقِيَّةَ الْحَيَّةِ فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنْ الرَّقِي تَرَكُوها فَقَالَ " ادْعُوا عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ " فَدَعَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ فَقَالَ " لَا بَأْسَ بِهَا " فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ
 أَخْرَجَ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ
 قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا
 يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا [ص ١٧١]

[عِلَّةُ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي هَذِهِ الرُّقِيَةِ]

هَذَا مِنَ الْعِلَاجِ الْمَيْسَرِ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ وَهِيَ مُعَالِجَةٌ لَطِيفَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيَّةُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ
 غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ
 الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جُودَةِ فِعْلِهَا وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَأَصْحَابِ الْمَرْجَةِ
 الْحَارَّةِ فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَنْتَعِبُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءِ مِزَاجٍ حَارٍّ فَيَحْتَمِعُ حَرَارَةَ الْبِلَدِ وَالْمِزَاجِ وَالْجِرَاحُ
 وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرَدَةِ الْبَارِدَةِ فَتُقَابِلُ بُرُودَةَ التُّرَابِ حَرَارَةَ
 الْمَرَضِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ غُسِلَ وَجُفِّفَ وَيَنْتَعِبُهَا أَيْضًا كَثْرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ وَالسَّبَلَانِ وَالتُّرَابُ مُجَفَّفٌ
 لَهَا مُزِيلٌ لَشِدَّةِ بَيْسِهِ وَتَجْفِيفُهُ لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُنَاعَةِ مِنْ بَرْنِهَا وَيَحْصُلُ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - تَعْدِيلُ مِزَاجِ الْعَضْوِ
 الْعَلِيلِ وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزَاجُ الْعَضْوِ قَوِيَتْ قُوَاهُ الْمُدْبِرَةُ وَدَفَعَتْ عَنْهُ أَلَمَ الْإِذْنِ اللَّهُ .

[كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرُّقِيَةِ]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقٍ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ
 عَلَى الْجُرْحِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَيَضْمُ أَحَدُ
 الْعُلَمَاءِ إِلَى الْآخِرِ فَيَقْوَى التَّأْتِيرُ .

[هَلِ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ التُّرَابِ تُرْبَةُ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ]

وَهَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " تُرْبَةُ أَرْضِنَا " جَمِيعُ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ
 فِيهِ خَاصِيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ [ص ١٧٢] قَالَ جَالِينُوسُ : رَأَيْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ وَمُسْتَسْقِينَ
 كَثِيرًا يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ وَيَطْلُونَ بِهِ عَلَى سُوقِهِمْ وَأَفْخَاذِهِمْ وَسَوَاعِلِهِمْ وَظُهُورِهِمْ وَأَصْلَاعِهِمْ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْفَعَةً
 بَيِّنَةً . قَالَ وَعَلَى هَذَا التَّحْوِ فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلْوَرَامِ الْعَفْنَةِ وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ قَالَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَلَتْ
 أَبْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاحِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ انْتَفَعُوا بِهَذَا الطِّينِ نَفْعًا بَيِّنًا وَقَوْمًا آخَرِينَ شَفَوْا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمَنَةً
 كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكَّنًا شَدِيدًا فَبَرَأَتْ وَذَهَبَتْ أَصْلًا . وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ قُوَّةُ الطِّينِ
 الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسٍ - وَهِيَ جَزِيرَةُ الْمِصْطَكِيِّ - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ وَتُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي الْقُرُوحِ وَتَخْتِمُ الْقُرُوحَ .
 انْتَهَى . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التُّرَبَاتِ فَمَا الطَّنُّ بِأَطْيَبِ تُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا وَقَدْ خَالَطْتُ رِيْقَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَارَتِ رُقِيَّتُهُ بِاسْمِ رَبِّهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قُوَّةَ الرُّقِيَةِ وَتَأْتِيرَهَا بِحَسَبِ
 الرَّاقِيِ وَانْفِعَالِ الْمَرْقِيِّ عَنْ رُقِيَّتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ طَبِيبٌ فَاضِلٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ فَإِنَّ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ فَلْيَقْبَلْ مَا
 شَاءَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقِيَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ
 فِي جَسَدِهِ مِنْذُ اسْتَلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا
 وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ فِي هَذَا الْعِلَاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَيْهِ

وَالِاسْتِعَاذَةَ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ مَا يَذْهَبُ بِهِ وَتَكَرُّرَهُ لِيَكُونَ أَنْجَعَ وَأَبْلَغَ كَتَكَرُّارِ التَّوَاءِ لِأَخْرَاجِ الْمَادَّةِ وَفِي السَّبْعِ خَاصَّةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَفِي [ص ١٧٣] الصَّحِيحَيْنِ " : أَنْ التَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ النَّاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فِيهِ هَذِهِ الرَّقِيَّةُ تُوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ فَتَضَمَّنَتْ التَّوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ وَحُزْنِهَا قَالَ تَعَالَى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } [البقرة ١٥٥] . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا

[إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ]

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُنْصَابِ وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجَلَتِهِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةٌ وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحْفُوفٌ بِعَلَمَيْنِ عَدَمِ قَبْلَهُ وَعَدَمِ بَعْدَهُ وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتَعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ حَتَّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً وَلَا هُوَ [ص ١٧٤] وَالثَّانِي : أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَجِيءَ رَبَّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا حَوْلَهُ وَنَهَائَتَهُ فَكَيْفَ يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ فَفَكَّرُهُ فِي مَبْدَأِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . قَالَ تَعَالَى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لَكِي لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } [الحديد ٢٢] .

[ذَكَرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا التَّنْظُرَ إِلَى مَا أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَمُّقِ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أَصِيبَ بِهِ فَيَجِدَ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَادَّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ .

[التَّأْسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَذَكَرُ قِصَصَ فِي ذَلِكَ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبِرِّدِ التَّأْسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ وَلَيَنْظُرُ يَمَنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِحْنَةً ؟ ثُمَّ لِيُعْطِفَ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً ؟ وَأَنَّهُ لَوْ قَشَشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَى إِمَّا بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ أَوْ كَهْطَلُ زَائِلٍ إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا [ص ١٧٥] خَيْرَةٌ إِلَّا مَلَأَتْهَا عَبْرَةٌ وَلَا سَرَّتْهُ بِيَوْمٍ سُرُورٍ إِلَّا خَبَّتْ لَهُ يَوْمَ شُرُورٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَهُ وَمَا مَلَأَتْ بَيْتَ فَرْحًا إِلَّا مَلَأَتْ تَرْحًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كَانَ ضَحِكْتُ قَطُّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التَّعَمَانِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشْلَهْمُ مُلْكًا ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ أَقَلَّ النَّاسِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَمْلَأَ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَهَا عَبْرَةً . وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرِجُونَا ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا وَبَكَتْ

أُخْبِتْهَا حُرْقَةً بِنْتُ التَّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ لَهَا : مَا يُكَيِّكُ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكَ ؟ قَالَتْ لَأُ وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَصَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَمًا امْتَلَأَتْ دَارَ سُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُرْنَا . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ رَأَيْتِ عِبْرَاتِ الْمُلُوكِ ؟ فَقَالَتْ مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَعْيشُونَ فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيُعْقَبُونَ بَعْدَهَا عِبْرَةً وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَظْهَرْ لِقَوْمٍ يَوْمٍ يُحْيُونَهُ إِلَّا بَطْنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ ثُمَّ قَالَتْ فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْفَةٌ تَنْصَفُ فَأُفَّ لِلدُّنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلُّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ

[ص ١٧٦]

[الْجَزَعُ يُضَاعِفُ الْمَرَضَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّهَا بَلْ يُضَاعِفُهَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَرَايِدِ الْمَرَضِ .

[فَوْتُ ثَوَابِ الصَّبْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فَوْتَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الَّتِي ضَمِنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ .

[الْجَزَعُ يُشْمِتُ الْأَعْدَاءَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ وَيُغْضِبُ رَبَّهُ وَيَسْرِ شَيْطَانَهُ وَيُحِيطُ أَجْرَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْصَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاسِمًا وَأَرْضَى رَبَّهُ وَسَرَّ صَدِيقَهُ وَسَاءَ عَدُوَّهُ وَحَمَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ وَعَزَاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعْزَوْهُ فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ لِأَطْمِ الْخُلُودِ وَشَقِّ الْجُوبِ وَالدَّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ وَالسَّخَطِ عَلَى الْمُقْدُورِ .

[لَذَّةُ الصَّبْرِ وَمِنْهَا بَيْتُ الْحَمْدِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا يُعَقِّبُهُ الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْمَسْرَةِ أَضْعَافٌ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بَقَاءً مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ وَاسْتِرْجَاعِهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ ؟ : مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ . وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : يَوْمَ نَاسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تَقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَوْ لَا مَصَابِئُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَقَالِيسَ .

[تَرْوِيحُ الْقَلْبِ بِرَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَرُوحَ قَلْبُهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِوَضٌ إِلَّا اللَّهُ فَمَا مِنْهُ عِوَضٌ كَمَا قِيلَ [ص ١٧٧] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ

[الْحِظُّ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحَدِّثُهُ لَهُ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حِظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحَدِّثُهُ لَهُ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ فَحِظُّكَ مِنْهَا مَا أَحَدَّثَتْهُ لَكَ فَاحْتَرِ خَيْرَ الْحُطُوطِ أَوْ شَرَّهَا فَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ سَخَطًا وَكُفْرًا كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَفَرُّطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُفْرَطِينَ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ شِكَايَةً وَعَدَمَ صَبْرٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُغْوِينِ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزُّنْدَاقَةِ أَوْ وَلَجَهُ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاغِبِينَ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالتَّشْكُرَ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ وَكَانَ تَحْتَ لِيْوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَّادِينَ وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ

مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ . وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ يَرْفَعُهُ إِنْ لَلَّهِ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخِطُ زَادَ أَحْمَدُ : وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ وَمَنْ عَلاَجَهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَأَخِرْ أَمْرَهُ إِلَى صَبْرِ الِاضْطِرَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُثَابٍ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعَقْلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبَرَ الْكِرَامِ سَلَا سَلْوُ الْبِهَائِمِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " مَرْفُوعًا : الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ [ص ١٧٨] الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا سَلَوْتَ سَلْوُ الْبِهَائِمِ [أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ مُوَافَقَةُ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّهُ]

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ لَهُ مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ وَأَنَّ خَاصِيَةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ ثُمَّ سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ وَأَحَبَّ مَا يَسْخِطُهُ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ وَتَمَقَّتْ إِلَى مَحْبُوبِهِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنْ لَلَّهِ إِذَا قَضَى قِضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرَضَى بِهِ وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عَليِّهِ أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلاَجٌ لَا يَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْمُحِبِّينَ وَلَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلاَجَ بِهِ .

[لَذَّةُ التَّمَتُّعِ بِنَوَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ لَذَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ]

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يُوزَنَ بَيْنَ أَكْبَرِ اللَّذَّتَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ وَأَدْوَمَهُمَا : لَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ وَلَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِنَوَابِ اللَّهِ لَهُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرَّجْحَانُ فَاتَرَ الرَّاجِحَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِنْ آثَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَكْبَرُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ .

[ابْتِلَاءُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِامْتِحَانِ صَبْرِهِ]

وَمِنْ عَلاَجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِئِهْلِكَ بِهِ وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ وَلَا لِيَجْزَأَهُ وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِيمَانَهُ وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَابْتِهَالَهُ وَلِيَبْرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ لِأَنَّهُ بَجَنَابِهِ مَكْسُورُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَافِعًا قِصَصَ الشُّكُوفِ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : يَا بَنِيَّ إِنْ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِئِهْلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيمَانَكَ يَا بَنِيَّ الْقَدْرُ سَبْعٌ وَالسَّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَبِيرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسَبِّكُ بِهِ حَاصِلَهُ فَإِمَّا أَنْ يُخْرَجَ [ص ١٧٩] أَحْمَرًا وَإِمَّا أَنْ يُخْرَجَ خَيْثًا كُلَّهُ كَمَا قِيلَ سَبَّكَاهُ وَنَحْسِيهِ لِحَيْنَا فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْكَبِيرُ فِي الدُّنْيَا فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكَبِيرُ الْأَعْظَمُ فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِدْخَالَهُ كَبِيرَ الدُّنْيَا وَمَسْبِكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ وَالْمَسْبِكَ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكَبِيرَيْنِ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الْعَاجِلِ .

[الْمُصِيبَةُ كَاسِرَةٌ لِذَاءِ الْكَبْرِ وَقَسْوَةٌ الْقَلْبِ]

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ لَا مَحَنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا لِأَصَابِ الْعَبْدِ - مِنْ أَدْوَاءِ الْكَبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْفِرْعَنَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ - مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ تَكُونُ حَمِيمَةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُبُودِيَّتِهِ وَاسْتِغْرَاعًا لِلْمَوَادِّ الْقَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِلَبَانِهِ وَيَتَلَيَّ بِنِعْمَانِهِ كَمَا قِيلَ قَدْ يُنْعَمُ بِالْبُلُوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَلَيَّ اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنِّعَمِ فَلَوْلَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَطَفُوا وَبَعُوثُوا وَعَتُوا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَفَّاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ حَتَّى إِذَا هَدَّبَهُ وَتَقَاهُ وَصَفَّاهُ أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَهِيَ عُبُودِيَّتُهُ وَأَرْفَعِ نَوَابِ الْأَخْرَةِ وَهُوَ رُؤْيَتُهُ وَقُرْبُهُ .

[مَرَارَةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الآخِرَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بَعْثُهَا حَلَاوَةُ الآخِرَةِ يَقْبَلُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا بَعْثُهَا مَرَارَةُ الآخِرَةِ وَلَئِنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةٍ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى حَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَإِنَّ خَيْرِي عَلَيْكَ هَذَا فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَلِّقِ حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوُتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ فَأَكْثَرُهُمْ [ص ١٨٠] آثَرَ الْحَلَاوَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ عَلَى الْحَلَاوَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ وَلَمْ يَحْتَسِبْ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الْآبِدِ وَلَا ذُلَّ سَاعَةٍ لِعِزِّ الْآبِدِ وَلَا مِخْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الْآبِدِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ وَالْمُنْتَظَرُ غَيْبٌ وَالْإِيمَانُ ضَعِيفٌ وَسُلْطَانُ الشَّهْوَةِ حَاكِمٌ فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ إِيْنَارُ الْعَاجِلَةِ وَرَفُضُ الآخِرَةِ وَهَذَا حَالُ النَّظَرِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَأَوَائِلِهَا وَمَبَادِيئِهَا وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّاقِبُ الَّذِي يَخْرُقُ حُجْبَ الْعَاجِلَةِ وَيَجَاوِزُهُ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَالْعَالِيَاتِ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ . فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنَ التَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْآبِدِيَّةِ وَالْفَوْزِ الْأَكْبَرِ وَمَا أَعَدَّ لِلْهَلِّ الْبَطَالَةِ وَالْإِضَاعَةِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعِقَابِ وَالْحَسْرَاتِ الدَّائِمَةِ ثُمَّ اخْتَرِ أَيَّ الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقَ بِكَ وَكُلَّ يَعْْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَصُوبُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ وَمَا هُوَ الْوَالِي بِهِ وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ فَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى بَسْطِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ " يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى [ص ١٨١] فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُا تَقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . [ص ١٨٢] مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا ضَرَفِي حُكْمُكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَثَرْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبِيعَ قَلْبِي وَثَوْرَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةٌ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً أَحْيَى يُوسَى وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " فَقَالَ هُمُومٌ لِرِمَّتِي وَذُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ " أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى ذَنْبَكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَصَى عَنِّي دَيْنِي [ص ١٨٣] وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَفِي " الْمُسْتَدْرَأِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } [الْبَقَرَةُ ٥٤] . وَفِي " السَّنَنِ عَلَيْنَا بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . [ص ١٨٤] التِّرْمِذِيُّ : " أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " . هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ تَنْتَضِعُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ اللُّوَاءِ فَإِنْ لَمْ تَقْوَعْ عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارِ كُلِّي . الْأَوَّلُ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ . الثَّانِي : تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ . الثَّلَاثُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ . الرَّابِعُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلَمَ عَبْدَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ بِمَا سَبَبَ مِنْ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ . الْخَامِسُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ . السَّادِسُ التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ . السَّابِعُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ وَحَدُّهُ . الثَّامِنُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ . التَّاسِعُ تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّفْوِيزُ إِلَيْهِ وَالِاعْتِرَافُ لَهُ بِأَنَّ نَاصِيئَتَهُ فِي يَدِهِ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ . الْعَاشِرُ أَنْ يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَهُ لِقَلْبِهِ كَالرِّيْعِ لِلْحَيَوَانَ وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْ يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ كُلِّ فَائِتٍ وَيَعَزِّي بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ فَيَكُونَ جَلَاءَ حُزْنِهِ وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَعَمِّهِ . الْحَادِي عَشَرَ الِاسْتِغْفَارُ . [ص ١٨٥] عَشْرَ التَّوْبَةِ . الثَّلَاثُ عَشَرَ الْجِهَادُ . الرَّابِعُ عَشَرَ الصَّلَاةُ . الْخَامِسُ عَشَرَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَقْوِيضِهِمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ .

فَصَلِّ فِي بَيَانِ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ

خَلَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - ابْنَ آدَمَ وَأَعْضَاءَهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا كَمَا لَ إِذَا فَقَدَهُ أَحْسَبَ بِالْأَلَمِ وَجَعَلَ لِمَلِكِهَا وَهُوَ الْقَلْبُ كَمَا لَ إِذَا فَقَدَهُ حَضْرَتُهُ أَسْقَامُهُ وَآلَامُهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْأَحْزَانِ . فَإِذَا فَقَدَتْ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ وَقَدَّتْ الْأُذُنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ فَقَدَتْ كَمَا لَهَا .

[وَظِيْفَةُ الْقَلْبِ]

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ وَالِابْتِهَاجِ بِحُبِّهِ وَالرِّضَى عَنْهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ وَالْمُؤَالَاةِ فِيهِ وَالْمُعَادَاةِ فِيهِ وَدَوَامِ ذِكْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَرْجَى عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَجَلَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَلَا نَعِيمَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ بَلٍ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذَا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالْحَيَاةِ فَإِذَا فَقَدَ غِذَاءَهُ وَصِحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ فَالْهَمُّومُ وَالْغُمُومُ وَالْأَحْزَانُ مُسَارِعَةٌ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ وَرَهْنٌ مُقِيمٌ عَلَيْهِ .

[أَمْرَاضُ الْقَلْبِ]

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوَائِهِ الشَّرْكُ وَالدُّنُوبُ وَالْغَفْلَةُ وَالِاسْتِهَانَةُ بِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ وَتَرْكُ التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ وَقِلَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالرَّكُونُ إِلَى مَا سِوَاهُ وَالسَّخَطُ بِمَقْدُورِهِ وَالشُّكُّ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ .

[عِلَاجَاتُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَمْرَاضَ الْقَلْبِ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَهَا هِيَ أَسْبَابُهَا لِأَنَّ [ص ١٨٦] الْمُضَادَّةَ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فَإِنَّ الْمَرَضَ يُزَالُ بِالضَّدِّ وَالصَّحَّةُ تُحْفَظُ بِالْمَثَلِ فَصِحَّتُهُ تُحْفَظُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ النَّبَوِيَّةِ وَأَمْرَاضُهُ بِأَضْدَادِهَا .

[فَوَائِدُ التَّوْحِيدِ فَوَائِدُ التَّوْبَةِ]

فالتَّوْحِيدُ يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ وَالْإِبْتِهَاجِ وَالتَّوْبَةُ اسْتِفْرَاحٌ لِلْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ اسْتِقَامِهِ وَحَمِيَّةٌ لَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ السَّرُورِ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَيُغْلِقُ بَابَ السَّرُورِ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أئمَّةِ الطَّبِّ : مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ فَلْيَقَلِّلْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ فَلْيَتْرِكْ الْآثَامَ . وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قُرَّةَ : رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قَلَّةِ الطَّعَامِ وَرَاحَةُ الرُّوحِ فِي قَلَّةِ الْآثَامِ وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ . وَالدُّوْبُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ السَّمُومِ إِنْ لَمْ تُهْلِكْهُ أَضْعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ وَإِذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يَهْدِرْ عَلَى مَقَاوِمَةِ الْأَمْرَاضِ قَالَ طَيْبُ الْقُلُوبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

رَأَيْتُ الدُّوْبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ

وَقَدْ يُوْرُثُ الذَّلَّ إِذْمَانَهَا

وَتَرَكَ الدُّوْبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ

وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

[الْهُوَى أَكْبَرُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ]

فَالهُوَى أَكْبَرُ أَدْوَانِهَا وَمُخَالَفَتُهُ أَكْثَرُ أَدْوِيئِهَا وَالتَّوْبَةُ فِي الْأَصْلِ خَلِيقَتْ جَاهِلَةَ ظَالِمَةً فَهِيَ لِجَهْلِهَا تَظُنُّ شِفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا وَإِنَّمَا فِيهِ تَلْفَاهَا وَعَطِيئَهَا وَلِظُلْمِهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَمِدُهُ وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَتَجْتَنِبُهُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ إِثَارِهَا لِلدَّاءِ وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعْيِي الْأَطْيَاءَ وَيَعْذِرُ مَعَهَا الشَّقَاءَ . وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى أَنَّهَا تُرَكِّبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرِ فَتَبْرِيءُ نَفْسَهَا وَتَلُومُ رَبَّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا وَيَقْوَى اللُّؤْمُ حَتَّى يُصْرَحَ بِهِ اللِّسَانُ . [ص ١٨٧]

[حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَصِفَتِي الْعِظْمَةِ وَالْحِلْمِ]

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْنِهِ إِلَّا أَنْ تَتَذَكَّرَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ فَيُحْيِيهِ حَيَاةً جَدِيدَةً وَيَرْزُقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعِظْمَةِ وَالْحِلْمِ وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلْزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّجَاوُزِ وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالرُّبُوبِيَّةِ التَّامَّةِ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ وَالْحُبُّ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِجْلَالُ وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ . وَعِظْمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ . وَحِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ . فَعَلِمُ الْقَلْبُ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ وَتَوْحِيدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسَّرُورِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمَّ وَالْغَمَّ وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسْرُهُ وَيُفْرِحُهُ وَيَقْوِي نَفْسَهُ كَيْفَ تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ فَحُصُولُ هَذَا الشَّقَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى . ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضَيْقِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمَّتْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا الضَّيْقِ وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبُهْجَةِ وَالسَّرُورِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَفَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا وَبَاشَرَ قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا .

[فَوَائِدُ صِفَتِي الْحَيِّ الْقَيُّومِ]

" وَفِي تَأْثِيرِ قَوْلِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ مُنَاسَبَةً بَدِيعَةً فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا وَصِفَةُ الْقَيُّومِيَّةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ : هُوَ اسْمُ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَيَاةُ التَّامَّةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْآلَامِ وَلِهَذَا لَمَّا

كَمَلَتْ حَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ آفَاتِ . وَتَقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ وَتُنَافِي الْقَيُومِيَّةَ [ص ١٨٨] الْقَيُومِيَّةَ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ فَالْحَيِّ الْمَطْلُوقِ التَّامِ الْحَيَاةِ لَا تَقُوْتُهُ صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةِ وَالْقَيُومُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُمَكِّنٌ الْبَتَّةَ فَالتَّوَسَّلْ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُومِيَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ .

[تَوَسَّلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِحَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ]

وَتَظْيِيرُ هَذَا تَوَسَّلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِحَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذَنُ فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَةِ وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمَلَكِ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ فَحَبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانِ وَإِسْرَافِيلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ وَعَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَالتَّوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَاسِمِ الْحَيِّ الْقَيُومِ تَأْثِيرًا خَاصًّا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " مَرْفُوعًا : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْأَيْتِينَ { وَالْهَيْكُلُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الْبَقَرَةُ ١٦٣] وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ { اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَعَا [ص ١٨٩] فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ .

[مَا فِي اللَّهِمْ رَحْمَتَكَ أَرْجُو . . . وَاللَّهُ رَبِّي . . .]

" وَفِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنْ الْخَيْرُ كُلُّهُ يَدِيهِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحُدُّهُ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَوَلِّيَ إِصْلَاحَ شَأْنِهِ وَلَا يَكِلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالتَّوَسَّلْ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

[مَا فِي اللَّهِمْ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ فَفِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ كِتَابٌ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّةِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَنَّ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا لِأَنَّ مَنْ نَاصِيَتُهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ .

[إِبْتِثَاتُ الْقَدْرِ وَالْعَدْلِ لِلَّهِ فِي مَاضٍ فِي حُكْمِكَ . .]

وَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ . أَحَدُهُمَا : إِبْتِثَاتُ الْقَدْرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عِبْدِهِ مَا ضَمِيَتْ فِيهِ لَا انْفِكَارَ لَهُ عَنْهَا وَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهَا .

[أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ .]

وَالثَّانِي : أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ بَلْ لَا [ص ١٩٠] فَكَيْفَ إِلَيْهِ وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَآلِيَّ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَوَّفَهُ قَوْمُهُ بِالْهَيْبَةِ { إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْلُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِي إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [هُودٌ : ٥٤ - ٥٧] أَيَّ مَعَ كَوْنِهِ

سُبْحَانَهُ أَخِذْ بِنَوَاصِي خَلْقِهِ وَتَصَرِّفْ فِيهِمْ كَمَا يَشَاءُ فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ
وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ . فَقَوْلُهُ مَا ضَ فِي حُكْمِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ({ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا } وَقَوْلُهُ عَدْلٌ فِي
قَضَاؤِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ { إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ مَا عَلِمَ الْعِبَادُ
مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا . وَمِنْهَا : مَا اسْتَأْتَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَهَذِهِ
الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا تَحْصِيلًا لِلْمَطْلُوبِ . "

[أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي . .]

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ شِفَاءً هَمِّهِ
وَعَمِّهِ فَيَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ وَيُعِيدُ الْبَدَنَ إِلَى صِحَّتِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِحُزْنِهِ كَالْجِلَاءِ
الَّذِي يَجْلُو الطُّوْعَ وَالْأَصْدِيَةَ وَغَيْرَهَا فَأَحْرَى بِهَذَا الْعِلَاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ وَيُعْقِبَهُ
شِفَاءً تَامًا وَصِحَّةً وَعَافِيَةً وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

[دَعْوَةٌ ذِي التَّوْنِ]

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَذَنْبِهِ مَا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ
أَدْوِيَةِ الْكُرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَأَبْلَغِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهِ يَتَضَمَّنَانِ
إثبات كل كمال الله وسلب كل نقص وعيب وتمييل عنه . وَالاعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ [ص ١٩١] إيمان العبد بالشرع
والتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَيُوجِبُ انكساره ورُجوعه إلى الله واستيقاظه عن عثرته والاعْتِرَافُ بِعُيُوبِهِ وَافتقاره إلى ربه فهنا هُنَا
أربعة أمور قد وقع التوسلُ بها : التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ وَالْعُبُودِيَّةُ وَالاعْتِرَافُ .

[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ . .]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا
قَرِينَانِ مُزْدَوِجَانِ فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ أَخَوَانِ وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ أَخَوَانِ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَخَوَانِ وَضَلَعُ الدِّينِ وَغَلْبَةُ الرَّجَالِ
أَخَوَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْمُؤَلَّمِ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا فَيُوجِبُ لَهُ الْحُزْنَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا
مُتَوَقِّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ جَبَّ الْهَمُّ وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ مَصَالِحِهِ وَتَقَوُّيْتَهَا عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَهُوَ
الْعَجْزُ أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ وَهُوَ الْكَسَلُ وَحَسْبُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَنِي جَنْسِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِدَنِهِ
فَهُوَ الْجُبْنُ أَوْ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ وَقَهْرُ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِحَقِّ فُهُوَ ضَلَعُ الدِّينِ أَوْ بِبَاطِلٍ فُهُوَ غَلْبَةُ الرَّجَالِ فَقَدْ تَضَمَّنَ
الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْإِسْتِعْفَارِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالصِّيقِ فَلَمَّا اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ بِهِ أَهْلُ الْمَلِكِ
وَعُقَلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادَ تُوجِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالْخَوْفَ وَالْحُزْنَ وَضِيقَ الصَّدْرِ وَأَمْرَاضَ الْقَلْبِ حَتَّى إِنْ
أَهْلَهَا إِذَا قَضَوْا مِنْهَا أَوْ طَارَهُمْ وَسَمِمَتْهَا نَفْسُهُمْ ارْتَكَبُوهَا دَفْعًا لِمَا يَجْلُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الصِّيقِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْقُسُوقِ

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَدَّةٍ

وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

[التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْثِيرَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ فِي الْقُلُوبِ فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ . [ص ١٩٢]

[الصَّلَاةُ وَتَأْثِيرُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشَأْنُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ وَتَقْوِيَتِهِ وَشَرْحِهِ وَابْتِهَاجِهِ وَلَدَّتِهِ أَكْبَرُ شَأْنٍ وَفِيهَا مِنْ اتِّصَالِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ

بِاللَّهِ وَقُرْبِهِ وَالتَّعَمُّ بِذِكْرِهِ وَالِابْتِهَاجِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَاهُ وَآلَاتِهِ فِي عِبُودِيَّتِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْهَا وَاشْتِغَالِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ وَمُلَابَسَتِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمْ وَأَنْجِدَابِ قُوَى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ وَرَاحَتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ مَا صَارَتْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفْرَحَاتِ وَالْأَغْذِيَةِ الَّتِي لَا تُلَامُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ . وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ فَهِيَ كَالْبَدَانِ لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْأَغْذِيَةُ الْفَاضِلَةُ . فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ مُنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ وَدَافِعَةٌ لِأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ وَمُطْرِدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ وَمُنُورَةٌ لِلْقَلْبِ وَمُبِيضَةٌ لِلْوَجْهِ وَمُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ وَجَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ وَدَافِعَةٌ لِلظُّلْمِ وَنَاصِرَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَقَامِعَةٌ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ وَحَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ وَدَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ وَمُنْزِلَةٌ لِلرَّحْمَةِ وَكَاشِفَةٌ لِلْغَمِّ وَنَافِعَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ أَشْكُرُ مِنْ وَجَعِ بَطْنِي فَقَالَ لِي : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَكِمْتَ دَرْدُ؟ " قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ . وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ بَطْنُكَ ؟ .

[الرَّدُّ عَلَى الْأَطْبَاءِ الْمُنْكَرِينَ لِإِفَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْعِلَاجِ]

فَإِنَّ لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُ زَيْدِيقِ الْأَطْبَاءِ بِهَذَا الْعِلَاجِ فِيخَاطَبُ بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ وَيُقَالُ لَهُ الصَّلَاةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْإِنْصَابِ وَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَرُّكِ وَالِانْتِقَالَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمُزُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ [ص ١٩٣] وَالْأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلَا سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ وَلَكِنْ دَاءُ الزُّلْمَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِحَادِ دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا نَارٌ تَلْظِي لَا يَصِلُهَا إِلَّا الْأَشْتَقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى .

[تَأْتِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْتِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوَجْدَانِ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكَتْ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِيلَاءَهُ اشْتَدَّ هَمُّهَا وَغَمُّهَا وَكُرْبُهَا وَخَوْفُهَا فَإِذَا جَاهَدْتَهُ لِلَّهِ أَبَدَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرِحًا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّبَعُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } [التَّوْبَةُ : ١٥١٤] فَلَا شَيْءَ أَذْهَبَ لِحُجَى الْقَلْبِ وَغَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحُزْنِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[تَأْتِيرُ الْحَوْقَلَةِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْتِيرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّقْوِيَةِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعُمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْقُوَّةُ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ فَلَا يَقُومُ لَهُدِهِ الْكَلِمَةُ شَيْءٌ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْفَرْعِ وَالْأَرَقِ الْمَنَاعِ مِنَ التَّوَمِّ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَأَلَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَطَّلَتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ

أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ [ص ١٩٤] وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ أَعْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعْوَدُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْعُودَةِ لِعِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ يُذَكِّرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارُ وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفِعْلِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ وَتَنْفِيزٌ لَهُ وَكَانَتْ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ وَهَمَّا الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ وَالْبَهْمَا يَدْعُو وَبِهَمَا يَهْلِكُ بَنِي آدَمَ فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي [ص ١٩٥] عَزَّ وَجَلَّ - تَقَمُّعُ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ .

[أَثَرُ التَّكْبِيرِ فِي إِخْمَادِ النَّارِ مَادَّةَ الشَّيْطَانِ]

وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ أَثَرَ تَكْبِيرِهِ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَادَّتُهُ فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ

[قِيَامُ الْبَدَنِ عَلَى الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ]

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصِحَّتُهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ فَالرُّطُوبَةُ مَادَّتُهُ وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا وَتَذْفَعُ فَضْلَاتِهَا وَتُصَلِّحُهَا وَتُلَطِّفُهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ الْبَدَنَ وَلَمْ يُمْكِنْ قِيَامُهُ وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ فَلَوْلَا الرُّطُوبَةُ لَأَحْرَقَتْ الْبَدَنَ وَأَبْيَسَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ فَقِيَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا وَقِيَامُ الْبَدَنِ بِهُمَا جَمِيعًا وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِلْأُخْرَى فَالْحَرَارَةُ مَادَّةٌ لِلرُّطُوبَةِ تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِسْتِحَالَةِ وَالرُّطُوبَةُ مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ تَعْدُوهَا وَتَحْمِلُهَا وَمَتَى مَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْأُخْرَى حَصَلَ لِمِزَاجِ الْبَدَنِ الْإِنْجِرَافُ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا بِهِ يُخَلَّفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ - لِضَرُورَةِ بَقَائِهِ - وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحَلُّلِ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضْلَاتِهَا فَاسْتَحَالَتْ مَوَادُّ رَدِيئَةٍ فَعَاتَتْ فِي الْبَدَنِ وَأَفْسَدَتْ فَحَصَلَتْ الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسَبِ تَنَوُّعِ مَوَادِّهَا وَقَبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا } [الْأَعْرَافُ ٣١] فَأَرَشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يَقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِ . [ص ١٩٦] دَائِمًا فِي التَّحَلُّلِ وَالِاسْتِخْلَافِ وَكُلَّمَا كَثُرَ التَّحَلُّلُ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ لِفَنَاءِ مَادَّتِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّحَلُّلِ تُفْنِي الرُّطُوبَةَ وَهِيَ مَادَّةُ الْحَرَارَةِ وَإِذَا ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ ضَعُفَ الْهَضْمُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُفْنِيَ الرُّطُوبَةُ وَتَنْطَفِئُ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً فَيَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

[غَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ الْإِعْتِدَالَ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ]

فَعَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ

الَّتَيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةَ بِهِمَا فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِبَشَرٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّيِّبِ أَنْ يَحْمِيَ الرُّطُوبَةَ عَنْ مُفْسَدَاتِهَا مِنَ الْعُقُوتِ وَغَيْرِهِ وَيَحْمِيَ الحَرَارَةَ عَنْ مُضْعَفَاتِهَا وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي بِهِ قَامَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ المَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا قِيَامُهَا بِالْعَدْلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ يُمَكِّنُ حِفْظَ الصَّحَّةِ بِهِ فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ المَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْهَوَاءِ وَالتَّوَمِّ وَالْيَقِظَةَ وَالْحَرَكََةَ وَالسَّكُونَ وَالْمَنَاحَ وَالِاسْتِغْرَافَ وَالِاحْتِيَاسَ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الوُجْهِ الْمُعْتَدِلِ المُوَافِقِ المُلَائِمِ لِلْبَدَنِ وَالبَلَدِ وَالسَّنِّ وَالْعَادَةِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ أَوْ غَلَبَتْهَا إِلَى التَّهْضَاءِ الأَجَلِ .

[الصَّحَّةُ مِنْ أَجْلِ التَّعَمُّ وَذِكْرُ الأَخْيَارِ فِي ذَلِكَ]

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نَعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَجْرَلِ عَطَايَاهُ وَأَوْفَرِ مَنَحِهِ بَلَّ العَافِيَةُ المَطْلَقَةَ أَجَلَ التَّعَمُّ عَلَى الإِطْلَاقِ فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتِهَا وَحِفْظَهَا وَحِمَايَتِهَا عَمَّا يُضَادِّهَا وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ [ص ١٩٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ التَّعَمُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصَحِّ لَكَ جِسْمَكَ وَنَرُوكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ لَسَأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعَمُّ } [التَّكَاثُرِ ٨] قَالَ عَنِ الصَّحَّةِ . وَفِي " مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ وَفِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَأَلُوا اللَّهَ البَاقِينَ وَالمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ البَاقِينَ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا وَلَا يَتِمُّ صِلَاحُ العَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلاَّ بِالبَاقِينَ وَالعَافِيَةَ فَالبَاقِينَ يُدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الأُخْرَةِ وَالعَافِيَةَ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ . وَفِي " سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ [ص ١٩٨] سَأَلُوا اللَّهَ العُقُوتَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ بَاقِينَ خَيْرًا مِنَ مُعَافَاةٍ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الشَّرُّورِ المَاضِيَةِ بِالْعُقُوتِ وَالحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَةِ وَالمُسْتَقْبَلَةَ بِالمُعَافَاةِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ المَدَاوِمَةَ وَالمُسْتِمْرَارَ عَلَى العَافِيَةِ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ أُعْفَى فَاشْكُرَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ العَافِيَةَ وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ؟ فَقَالَ سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ " فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ أُمُورِ الصَّحَّةِ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ العَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ فَندُكِّرُ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ هَدْيٍ عَلَى الإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ البَدَنِ وَالقَلْبِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]

فَأَمَّا المَطْعَمُ وَالمَشْرَبُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِسُّ التَّنْفِيسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْذِيَةِ لَأَنَّ بَعْدَهُ إِلَى مَا سِوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جَدًّا وَقَدْ يَبْعُدُرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا فَإِنَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرُهُ ضَعْفٌ أَوْ هَلَكٌ وَإِنْ تَنَاوَلْ

غَيْرُهُ لَمْ تَقْبَلُهُ الطَّبِيعَةُ وَاسْتَضَرَّ بِهِ فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ ذَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلَ الْأَعْدِيَةَ - خَطَرَ مُضِرًّا . [ص ١٩٩]
كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخَبْرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَدْيِهِ
فِي الْمَأْكُولِ فَعَلَيْكَ بِمَرَاجَعَتِهِ هُنَاكَ .

[تَعْدِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ]

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّعَامِينَ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرٍ وَتَعْدِيلٍ كَسَرَهَا وَعَدَّلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمَكَنَ كَتَعْدِيلِ حَرَارَةِ
الرَّطَبِ بِالْبَطِيخِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الطَّبِيعَةُ .

[تَرَكُ مَا تَعَاَفَهُ النَّفْسُ]

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِيَّاهُ عَلَى كُرْهِ وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ فَمَتَى أَكَلَ
الْإِنْسَانُ مَا تَعَاَفَهُ نَفْسُهُ وَلَا يَشْتَهِيهِ كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الصَّبَّ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ
أَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاَفُهُ فَرَاعَى عَادَتَهُ وَشَهْوَتَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بَارِضِهِ
وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ عَادَتْهُ أَكَلَهُ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذَّرَاعِ]

وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَمُقَدِّمُ الشَّاةِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِيهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أُنْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

[أَكَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّقِيبَةِ]

وَذَكَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً [ص ٢٠٠] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقِيبَةُ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسَلَ بِهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أُرْسِلِي بِهَا فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ
وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَبْعَلُهَا مِنَ الْأَذَى وَلَا رَيْبَ أَنْ أَخَفَّ لَحْمُ الشَّاةِ لَحْمُ الرَّقِيبَةِ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ وَالْعَصْدُ وَهُوَ أَخَفُّ
عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَسْرَعُ انْهَضَامًا وَفِي هَذَا مَرَاةُ الْأَعْدِيَةِ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ . أَحَدُهَا : كَثْرَةُ نَفْعِهَا وَتَأْثِيرِهَا فِي
الْقُوَى . الثَّانِي : حِفْظُهَا عَلَى الْمَعِدَةِ وَعَدَمُ ثِقَلِهَا عَلَيْهَا . الثَّلَاثُ سُرْعَةُ هَضْمِهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ
وَالنَّعْدِي بِالْيَسِيرِ مِنْ هَذَا أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ وَبَيَانُ أَهْمَا مَعَ اللَّحْمِ أَفْضَلُ الْأَعْدِيَةَ]

وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْدِيَةِ وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ
وَالكَبْدِ وَالْأَعْضَاءِ وَاللَّاعْتِدَاءِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَلَا يَنْفِرُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَآفَةٌ .

[يُؤَدِّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِاللَّحْمِ وَالْبَطِيخِ وَالتَّمْرِ وَالْخَلِّ وَفَوَائِدُ ذَلِكَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَادُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِذَا مَا فَتَارَةً يَأْدُمُهُ بِاللَّحْمِ وَيَقُولُ هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَغَيْرُهُ . وَتَارَةً بِالْبَطِيخِ وَتَارَةً بِالتَّمْرِ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ شَعِيرٍ وَقَالَ هَذَا إِذَا مَا هَذِهِ وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ
الْغِذَاءِ أَنْ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصَحِّ التَّقْوِينِ فَأَدِّمُ [ص ٢٠١] كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَارَةً
بِالْخَلِّ وَيَقُولُ نَعَمْ إِذَا مَا الْخَلِّ وَهَذَا نَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ لَا تَقْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ
الْجُهَالُ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَدَمُوا لَهُ خُبْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ ؟ " قَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا
خَلٌّ فَقَالَ " نَعَمْ إِذَا مَا الْخَلِّ وَالْمَقْصُودُ أَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ الْإِقْصَارِ عَلَى

أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ . وَسُمِّيَ الْأَذْمُ أَدْمًا : لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ وَجَعَلِهِ مُلَانِمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْخَاطِبِ
التَّظَرُّ إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَهُمَا أَيُّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ وَالْمُؤَافَقَةِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ .
[أَكَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاكِهَةَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ بَلَدَهُ عِنْدَ مَجِيئِهَا وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ وَيُنْبِغِي
عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَقَالَ مَنْ احْتَمَى عَنْ فَاكِهَةٍ بَلَدِهِ خَشْيَةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسَقَمِ النَّاسِ جِسْمًا وَأَبْعَلِهِمْ مِنَ
الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ . وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَحَرَارَةِ الْفَصْلِ وَالْأَرْضِ وَحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ شَرَّهَا
إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ وَلَا أفسدَهَا
بِشْرَبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحَلِّيِ مِنْهَا فَإِنَّ الْقَوْلَاجَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي كَانَتْ لَهُ دَوَاءٌ نَافِعًا . [ص ٢٠٢]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ

[عَدَمُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ]

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ مُتَكِمًا " وَقَالَ " إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

[عَدَمُ الْأَكْلِ مَعَ الْإِنْبِطَاحِ]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ

[تَفْسِيرُ الْإِتْكَاءِ]

وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتْكَاءُ بِالتَّرَبُّعِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ . وَالْأَنْوَاعُ
الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتْكَاءِ فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ وَهُوَ الْإِتْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ
وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نَفُودِهِ إِلَى الْمَعْدَةِ وَيَضْعُطُ الْمَعْدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتُحْمَلُ لِلْغِذَاءِ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً
فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ . [ص ٢٠٣] الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ
مُفْعٌ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى تَوَاضِعًا
لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا
تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ وَأَجُودُ مَا اعْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا
كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِتِّصَابِ الطَّبِيعِيِّ وَأَرْدَأُ
الْجُلُوسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْأَزْدِرَادِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالْمَعْدَةُ لَا
تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ
وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوَطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي
إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَكِمًا عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ لِكُنْيِ أَكْلِ بُلْغَةً كَمَا
يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

فَصَلِّ [الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبَعٍ أَوْ أُصْبُعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْأَكْلُ وَلَا
يُزِيرُهُ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ [ص ٢٠٤] طُولٍ وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعْدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ فَتَأْخُذُهَا عَلَى
إِعْمَاضٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ وَلَا يُسَرُّ بِهِ وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةَ

يُوجِبُ ارْتِدَاجَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ وَعَلَى الْمَعِدَةِ وَرُبَّمَا انْسَدَّتْ آلَاتُ فَمَاتَ وَتَغَصَّبَ آلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ وَالْمَعِدَةُ عَلَى اخْتِمَالِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً فَاتَّقِعْ الْأَكْلَ أَكْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْلَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ .

فَصَلِّ [عَدَمُ الْأَكْلِ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ]

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَغْذِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ وَجَدَهُ لَمْ يَجْمَعْ قَطُّ بَيْنَ لَبَنٍ وَسَمَكٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَحَامِضٍ وَلَا بَيْنَ غَدَلَيْنِ حَارَّيْنِ وَلَا بَارِدَيْنِ وَلَا لُرْحَيْنِ وَلَا قَابِضَيْنِ وَلَا مُسْهَلَيْنِ وَلَا غَلِيظَيْنِ وَلَا مُرْحِيْنَيْنِ وَلَا مُسْتَحِيلَيْنِ إِلَى خَلْطٍ وَاحِدٍ وَلَا بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ كَقَابِضٍ وَمُسْهَلٍ وَسَرِيعِ الْهَضْمِ وَبَطِيْنِهِ وَلَا بَيْنَ شَوِيٍّ وَطَيْخٍ وَلَا بَيْنَ طَرِيٍّ وَقَدِيدٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَيَيْضٍ وَلَا بَيْنَ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعْلَمًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَلَا طَيْخًا بَائِتًا يَسْخَنُ لَهُ بِالْعَدِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفْنَةِ وَالْمَالِحَةِ كَالْكُوَامِخِ وَالْمُخَلَّلَاتِ وَالْمُلُوحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ضَارٌّ مُؤَلَّدٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ .

[تَعْلِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ]

وَكَانَ يُصْلِحُ صَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بَعْضُ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا وَيُؤَسِّسُهُ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا كَمَا فَعَلَ فِي الْقَنْعَاءِ وَالرُّطْبِ وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ بِالسَّمْنِ وَهُوَ الْحَيْسُ وَيَشْرَبُ نَقِيعَ التَّمْرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَغْذِيَةِ الشَّدِيدَةِ .

[الْأَمْرُ بِالْعِشَاءِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعِشَاءِ وَلَوْ بِكَفِّ مِنَ تَمْرٍ وَيَقُولُ تَرَكْتُ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " . [ص ٢٠٥]

[عَدَمُ التَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ]

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ يُقْسِي الْقَلْبَ وَلِهَذَا فِي وَصَايَا الْأَطِبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ أَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ الْعِشَاءِ خَطُوبَاتٍ وَلَوْ مِائَةَ خَطُوبَةٍ وَلَا يَنَامُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا وَقَالَ مُسْلِمُوهُمْ أَوْ يُصَلِّيَ عَقِبَهُ لَيْسَتْغَرَّ الْغَدَاءُ بَقَعْرِ الْمَعِدَةِ فَيَسْهَلُ هَضْمُهُ وَيَجُودُ بِذَلِكَ .

[عَدَمُ الشَّرْبِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدُهُ وَلَا سِيَّيَمَا إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا أَوْ بَارِدًا فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جِدًّا . قَالَ الشَّاعِرُ

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ
وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَّبْتَ ذَلِكَ حَمًّا

لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتُ فِي الْجَوْفِ دَاءً

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْصَحُ فِيهَا بِعَدَمِ الشَّرْبِ]

وَيُكْرَهُ شَرْبُ الْمَاءِ عَقِبَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ وَعَقِبَ الْجَمَاعِ وَعَقِبَ الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ وَعَقِبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْبُ عَقِبَ بَعْضِهَا أَسْهَلُ مِنْ بَعْضِ وَعَقِبَ الْحَمَامِ وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ التَّوْمِ فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَوَائِدِ فَإِنَّهَا طَبَائِعُ ثَوَانٍ .

فَصَلِّ [هَدِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ]

[شَرِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلُ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفَوَائِدُهُ]

وَأَمَّا هَدِيئُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلُ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطْيَاءِ فَإِنَّ شَرِبَهُ وَلَقَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ حَمَلَ الْمَعِدَةِ وَيَجْلُو لُرُوجَتَهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَلَاتِ [ص ٢٠٦] أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ دَخَلَهَا وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفَرَاءِ لِجِدَّتِهِ وَجِدَّةِ الصَّفَرَاءِ فَرُبَّمَا هَيَّجَهَا وَدَفَعُ مَضَرَّتَهُ لَهُمْ بِالْحَلِّ فَيَعُودُ حِينَئِذٍ لَهُمْ نَافِعًا جَدًّا وَشَرِبَهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ السَّكَّرِ أَوْ أَكْثَرَهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ وَلَا أَفْهَهَا طَبَعُهُ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا لَا تَلَانِمُهُ مَلَأَمَةُ الْعَسَلِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَالْمُحَكَّمُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ أُصُولًا وَتَبْنِي أُصُولًا . وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصِفِي الْحَلَاوَةُ وَالْبُرُودَةُ فَمِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَاللَّارُوحِ وَالْقَوَى وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ عَشَقٌ شَدِيدٌ لَهُ وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوَصْفَانِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ وَتَنْفِيذُ الطَّعَامِ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَإِبْصَالُهُ إِلَيْهَا أَمَّ تَنْفِيذًا .

[مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَارِدِ]

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَمْتَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ الْأَصْلِيَّةَ وَيُرَدِّ عَلَيْهِ بَدَلًا مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا وَيُرْفِقُ الْغَدَاءَ وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ .

[هَلِ الْمَاءُ الْبَارِدُ يُغْذِي الْبَدَنَ]

وَاحْتَلَفَ الْأَطْيَاءُ هَلِ يُغْذِي الْبَدَنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأُثْبِتُ طَائِفَةً التَّغْدِيَةَ بِهِ بِنَاءٍ عَلَى مَا يُشَاهِلُونَهُ مِنَ التَّمَوِّ وَالرِّيَادَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَدَنِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . قَالُوا : وَبَيْنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : التَّمَوُّ وَالِإغْتِيَادُ وَالِإغْتِيَادُ وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حَسَنٌ تَنَاسِيَهُ وَلِهَذَا كَانَ غَدَاءُ النَّبَاتِ بِالْمَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوَانَ بِهِ نَوْعٌ غَدَاءٌ وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ غَدَائِهِ التَّامِّ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ قُوَّةَ الْغَدَاءِ وَمُعْظَمَهُ فِي الطَّعَامِ وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْدِيَةُ الْبَيْتَةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا يُغْذِي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ وَلَوْلَاهَا لَمَا حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ . [ص ٢٠٧] قَالُوا : وَلِأَنَّ الْمَاءَ مَادَّةَ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَادَّةِ الشَّيْءِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَادَّتَهُ الْأَصْلِيَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [الْأَنْبِيَاءُ ٣٠] فَكَيْفَ نُنْكَرُ حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ رَأَيْنَا الْعَطْشَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ تَرَاجَعَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَنَشَاطُهُ وَحَرَكَتُهُ وَصَبَرَ عَنِ الطَّعَامِ وَأَنْفَعُ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَرَأَيْنَا الْعَطْشَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْقَدْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَجِدُ بِهِ الْقُوَّةَ وَالِإغْتِيَادَ وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ الْمَاءَ يُنْفِذُ الْغَدَاءَ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَإِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْغَدَاءِ إِلَّا بِهِ وَإِنَّمَا نُنْكَرُ عَلَى مَنْ سَلَبَ قُوَّةَ التَّغْدِيَةِ عَنْهُ الْبَيْتَةَ وَيَكَادُ قَوْلُهُ عِنْدَنَا يَدْخُلُ فِي إِنْكَارِ الْأُمُورِ الْوُجْدَانِيَّةِ .

[مَنْ أَنْكَرَ حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ]

وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِهِ وَاحْتَجَّتْ بِأُمُورٍ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي نُمُوِّ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُخَلِّفُ عَلَيْهَا بَدَلًا مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكَرُهُ أَصْحَابُ التَّغْدِيَةِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَغْدِيَتَهُ بِحَسَبِ جَوْهَرِهِ وَلَطَافَتِهِ وَرَقِيَّتِهِ وَتَغْدِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَقَدْ شُوهِدَ الْهَوَاءُ الرَّطْبُ الْبَارِدُ اللَّيِّنُ اللَّذِيذُ يُغْذِي بِحَسَبِهِ وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ تُغْذِي نَوْعًا مِنَ الْغَدَاءِ فَتَغْدِيَةُ الْمَاءِ أَظْهَرُ وَأَظْهَرُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا وَخَالَطَهُ مَا يُحَلِّيهِ كَالْعَسَلِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ السَّكَّرِ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ الْبَدَنَ وَحَفِظَ عَلَيْهِ

صِحَّتْهُ فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِدَ الْحُلْوَ . وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَفْحُحُ وَيَفْعَلُ صِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ .

[مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَائِتِ]

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِتُ أَفْعَعُ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَقَتَ اسْتِقَائِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ [ص ٢٠٨] هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شِنْتِهِ ؟ " فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتِهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا . وَالْمَاءُ الْبَائِتُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْخَمِيرِ وَالَّذِي شَرِبَ لَوْفِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ التَّرَائِبِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تُفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءُ وَيُخْتَارُ الْبَائِتُ مِنْهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَقِي لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ السَّقِيَا .

[الْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالشَّنَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي فِي آنِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا]

وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالشَّنَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آنِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا سِيَّمَا أَسْقِيَةَ الْأُدْمِ وَلِهَذَا التَّمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً بَاتَ فِي شِنْتِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَأْنِي فِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّنَانِ وَقَرَبِ الْأُدْمِ خَاصَّةً لَطِيفَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَامِ الْمُنْفَحَةِ الَّتِي يَرُشَّحُ مِنْهَا الْمَاءُ وَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَرُشَّحُ أَلَذُّ مِنْهُ وَأَبْرَدُ فِي الَّذِي لَا يَرُشَّحُ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا وَأَفْضَلِهِمْ هَدْيًا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَقَدْ دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ .

[مَعْنَى الْحُلْوِ الْبَارِدِ]

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوُ الْبَارِدَ . وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الْعَذْبُ كَمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ [ص ٢٠٩] كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الْمَمْرُوجَ بِالْعَسَلِ أَوْ الَّذِي يُقَعُّ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الرَّيْبُ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - يَعْمَهُمَا جَمِيعًا .

[مَعْنَى الْكُرْعِ وَبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ]

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتِهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكُرْعِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْقَمِّ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمَقْرَاةِ وَنَحْوِهَا وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَاقِعَةٌ عَيْنٌ دَعَتْ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْكُرْعِ بِالْقَمِّ أَوْ قَالَهُ مُبِينًا لِحَوَازِهِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ وَالْأَطْبَاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعْدَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا أُدْرِي مَا حَالُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكُرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِيَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّرًا . وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَإِنْ صَحَّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ فَقَالَ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالشَّرْبُ بِالْقَمِّ إِتْمَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّرَابُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْعُدَيْرِ فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُتَّصِبًا بِقَمِّهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ أَوْ بِقَمِّهِ .

[بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الشَّرْبُ قَاعِدًا هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٢١٠] نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَّ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا . قَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ مُبِينٌ أَنَّ التَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّخْرِيمِ بَلْ لِلرَّشَادِ وَتَرْكِ الْوَلِيِّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا فَإِنَّهُ إِتْمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْرَمٍ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَازِلُهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَلِلشَّرْبِ قَانِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ التَّامُّ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيَخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبْرِدَ حَرَارَتَهَا وَيُشَوِّشَهَا وَيُسْرِعَ التَّفُوذَ إِلَى اسْتَعْلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ وَكُلَّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّرَابِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

فَصَلِّ [تَنْفَسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ . الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةُ الشَّرْعِ هُوَ الْمَاءُ وَمَعْنَى تَنْفَسُهُ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ وَتَنْفَسُهُ خَارِجَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ . [ص ٢١١]

[فَوَائِدُ تَكَرَّرِ الشَّرْبِ]

وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ وَقَدْ تَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ فَأَرَوَى : أَشَدَّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ وَأَبْرَأُ أَفْعَلُ مِنَ الْبُرءِ وَهُوَ الشَّقَاءُ أَيُّ يُرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ لِتَرَدِّدِهِ عَلَى الْمَعِدَةِ الْمُتَلَهَّبَةِ دُفْعَاتٍ فَتُسَكِنُ الدَّفْعَةُ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتْ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ وَالثَّلَاثَةُ مَا عَجَزَتْ الثَّانِيَةُ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَنَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَرُوي لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحِظَّةٍ ثُمَّ يَقْلَعُ عَنْهَا وَلَمَّا تَكَسَّرَ سُورُثُهَا وَحَدَّثَتْهَا وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهُّلِ وَالتَّوَدْرِيجِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً وَأَمِنَ غَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يَرُوي دُفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مَزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيئَةٍ خُصُوصًا فِي سَكَانَ الْبِلَادِ الْحَارَةِ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَتَحْوِيهِمَا أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جَدًّا فَإِنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِبَا وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَةِ . [ص ٢١٢]

[مَعْنَى أَمْرًا]

وَقَوْلُهُ " وَأَمْرًا هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرِيءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِهِ إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَذَّةٍ وَنَفْعٍ . وَمِنْهُ { فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا } [النِّسَاءُ ٤] هَنِينًا فِي عَاقِبَتِهِ مَرِينًا فِي مَدَاقِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنْ الْمَرِيءِ لِسُهُولَتِهِ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْهَلُ عَلَى الْمَرِيءِ انْحِدَارُهُ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ]

وَمِنْ آفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنْ يَنْسَدَ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيَغْصَّ بِهِ فَإِذَا تَنْفَسَ رُوَيْدًا ثُمَّ شَرِبَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ .

[فَوَائِدُ تَكَرَّرِ الشَّرْبِ]

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الشَّرَابَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدَّخَانِيُّ الْحَارَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لِرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا إِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً اتَّفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَصُعُودُ الْبُخَارِ فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْغَصَّةُ وَلَا يَتَهَنَأُ الشَّرَابُ بِالْمَاءِ وَلَا يُمَرَّنُهُ وَلَا يَتِمُّ رِيئُهُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصْ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يُبِّعْ عَبًّا فَإِنَّهُ مِنْ الْكِبَادِ .

[وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْكَبِدِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ يُؤْلَمُهَا]

وَالْكُبَادُ - بِصَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - هُوَ وَجَعُ الْكَبِدِ وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ وَرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْكَبِدِ يُؤْلَمُهَا وَيُضْعَفُ حَرَارَتُهَا وَسَبَبُ ذَلِكَ الْمُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ . وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمْ يُضَادَ حَرَارَتُهَا وَلَمْ يُضْعَفْهَا وَهَذَا مِثَالُهُ صَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقَدْرِ وَهِيَ تَفُورٌ لَا يَضُرُّهَا صَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا قَهْرًا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَثَمْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَثَمْتُمْ فَرَعْتُمْ [ص ٢١٣]
[فَوَائِدُ التَّسْمِيَةِ]

وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تَأْوِيلٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَانِهِ وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

[كَمَالُ الطَّعَامِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ وَتَكْثِيرِ الْأَيْدِي وَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَحَمْدُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَكَانَ مِنْ حِلِّ .

فَصَلِّ [تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَيَكَاءُ السَّقَاءِ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ . وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطْبَاءِ وَمَعَارِفُهُمْ وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ عَرَفَهُ عَقْلَاءُ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ الْأَعَاجِمِ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَاتُونَ الْأَوَّلِ مِنْهَا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْضَرَ عَلَيْهِ عُوْدًا . وَفِي عَرْضِ [ص ٢١٤] الْعُوْدِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ بَلْ يَتَّادُهُ حَتَّى بِالْعُوْدِ وَفِيهِ أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ الدَّبِيبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ فَيَمُرَّ عَلَى الْعُوْدِ فَيَكُونَ الْعُوْدُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ فِيهِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ وَيَكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَيَكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامُ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ .

[التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَالْآذَابِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَيْهِ]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ . وَفِي هَذَا آذَابٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنْ تَرَدَّدَ أَثْقَاسُ الشَّرَابِ فِيهِ يُكْسِبُهُ رُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ الدَّاحِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَضَرَّرَ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ قَدَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشَّرْبِ فَطَلِحُ جَوْفَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهُوَاءِ فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ يَرَا حِمُّهُ أَوْ يُؤْذِيهِ وَلَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَكَمِ .

[ضَعْفُ حَدِيثِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْإِدَاوَةِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أُحْدِ فَقَالَ اخْتِمْ فَمِ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : [ص ٢١٥] وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَا أُذْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَوْ لَا انْتَهَى . يُرِيدُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

فَصَلِّ [التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَبَيَانِ مَفَاسِدِهِ]

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ وَهَذَا مِنْ الْأَذَابِ الَّتِي تَبِمُ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّرَابِ فَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ فِيهِ

عِدَّة مَفَاسِدَ أَحَدَهَا : أَنْ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَدَى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى التَّلْمَةِ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ .
 الثَّانِي : أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّرَابِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ حُسْنِ الشَّرْبِ مِنَ التَّلْمَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَسْخَ وَالرُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ
 فِي التَّلْمَةِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ . الرَّابِعُ أَنَّ التَّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدْحِ وَهِيَ
 أَرْدَا مَكَانٍ فِيهِ فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ
 رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةَ رَدِينَةٍ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ . [ص ٢١٦] كَانَ فِي
 التَّلْمَةِ شِقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرَحُ فَمِ الشَّرَابِ وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ .

[مَفَاسِدُ التَّفْحِ فِي الشَّرَابِ]

وَأَمَّا التَّفْحُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ التَّفْحِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْقَمِّ .
 وَبِالْجُمْلَةِ فَأَنْفَاسُ التَّفْحِ تُخَالِطُهُ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّهْيِ عَنِ التَّنْفَسِ فِي الْإِنَاءِ
 وَالتَّفْحِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَّفَخَ فِيهِ .

[كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَسُ فِي الشَّرْبِ وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي
 الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؟ قِيلَ تَقَابَلَهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي شَرْبِهِ ثَلَاثًا وَذَكَرَ
 الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ آتَى الشَّرْبَ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ
 فِي الثُّدِيِّ أَي فِي مَدَّةِ الرِّضَاعِ .

فَصَلِّ [شَرِبَ اللَّبْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ وَمَنَافِعُهُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ أُخْرَى . وَفِي شَرْبِ اللَّبَنِ الْحُلُوفِ فِي تِلْكَ
 الْبِلَادِ الْحَارَةِ خَالِصًا وَمَشُوبًا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَتَرْطِيبِ الْبَدَنِ وَرِيِّ الْكَبِدِ وَلَا سِيَّمَا اللَّبْنَ الَّذِي تَرَعَى
 دَوَابَّهُ الشَّيْحَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخِرَامِي [ص ٢١٧] أَشْبَهَهَا فَإِنَّ لَبَنَهَا غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَّةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ
 الْأَدْوِيَّةِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا
 خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلِّ [الْإِتْبَادُ فِي الْمَاءِ]

وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ
 الْبَيْتَجِيَّةَ وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ . وَهَذَا التَّبِيدُ هُوَ
 مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحْلِيهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغَدَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَمْ يَكُنْ
 يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ .

فَصَلِّ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَلْبَسِ

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْهَدْيِ وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ وَأَخْفَهُ عَلَيْهِ وَأَيْسَرَهُ لُبْسًا وَخَلْعًا وَكَانَ أَكْثَرَ لُبْسِهِ الْأَرْدِيَّةَ وَاللُّزْرَ وَهِيَ أَخَفُّ عَلَى
 الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بَلْ كَانَ أَحَبَّ الْثِيَابِ إِلَيْهِ . وَكَانَ هَدِيَّةً فِي لُبْسِهِ لِمَا يَلْبَسُهُ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوسَعُهَا بَلْ كَانَتْ كَمِ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ لَا [ص ٢١٨] خِفَّةَ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ وَلَا
 تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ فَتَبْرُزُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَكَانَ ذَيْلُ قَمِيصِهِ وَإِرَارُهُ إِلَى أَثْصَافِ السَّاقَيْنِ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَعْبَيْنِ فَيُؤْذِي الْمَاشِيَّ

وَيُؤَوِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالْمَقِيدِ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عِضَلَةِ سَاقِيهِ فَتَنَكَّشِفُ وَيَتَأَدَّى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي تُؤَذِي الرَّأْسَ حَمْلُهَا وَيُضَعِّفُهُ وَيَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلضَّعْفِ وَالْأَفَاتِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا وَلَا بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي تُقْصِرُ عَنْ وَقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ فَإِنَّهَا تَقِي الْعُنُقَ وَالْحَرَ وَالْبَرْدَ وَهُوَ أَثْبَتُ لَهَا وَلَا سِيمًا عِنْدَ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتَّخَذَ الْكَلَالِيْبَ عَوْضًا عَنِ الْحَنَكِ وَيَا بَعْدَ مَا بَيَّنَّهُمَا فِي التَّفْعِ وَالزَّيْنَةِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ اللَّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللَّبْسَاتِ وَأَبْلَغِهَا فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَأَبْعَدِهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْخِفَافَ فِي السَّقَرِ دَائِمًا أَوْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ لِحَاجَةِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَفِي الْحَضَرِ أَحْيَانًا . وَكَانَ أَحَبَّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْبَيَاضَ وَالْحَبْرَةَ وَهِيَ الْبُرُودُ الْمُحْبِرَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ لِبَسِ الْأَحْمَرِ وَلَا الْأَسْوَدِ وَلَا الْمُصَنَّعِ وَلَا الْمَصْقُولِ . وَأَمَّا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي لِبَسَهَا فَهِيَ الرِّدَاءُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ كَالْحُلَّةِ الْخَضْرَاءِ فَقَدْ لَبَسَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَدْ تَهَدَّمَتْ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَتَغْلِيظُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

فَصْلٌ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَسْكَنِ

لَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرَحَلَةٌ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ [ص ٢١٩] وَتَغْلِيظُهَا وَرَخْرَفَتِهَا وَتَوْسِيعِهَا بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَ وَالْبَرْدَ وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ وَلَا يَخَافُ سُقُوطَهَا لِفَرَطِ ثِقَلِهَا وَلَا تُعْتَشِّشُ فِيهَا الْهُوَامُ لِسَعْيِهَا وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَّاحُ الْمُؤَذِيَّةُ لِارْتِفَاعِهَا وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤَذِي سَاكِنَهَا وَلَا فِي غَايَةِ الارتفاعِ عَلَيْهَا بَلْ وَسَطٌ وَتِلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَلَا تَضْيِقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيُنْحَصِرُ وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ فَتَأْوِي الْهُوَامَ فِي خُلُوقِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤَذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا . بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَائِحِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفَ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ .

فَصْلٌ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ التَّوْمِ وَالْبِقْطَةِ

مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْطَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَعْدَلُ نَوْمٍ وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَسْتَبْقِظُ فِي أَوَّلِ التَّصَنُّفِ الثَّانِي فَيَقُومُ وَيَسْتَاكُ وَيَوَضُّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقَوَى حَظَّهَا مِنَ التَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَحَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ وَهَذَا غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالِدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ التَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ غَيْرَ مُمْتَلِئِ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا مُبَاشِرِ بَجْنِهِ الْأَرْضِ وَلَا مُتَخَذِ لِلْفُرْشِ الْمُرْتَفِعَةِ بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفٌ وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا . [ص ٢٢٠]

[نَوْعَا التَّوْمِ]

[التَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ]

وَإِذَا نَدَّكَرَ فَصَلًا فِي التَّوْمِ وَالتَّافِعِ مِنْهُ وَالتَّصَارُفِ فَتَقُولُ التَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَتَّبِعُهَا غَوْرُ الْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَالْقَوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ طَبِيعِيٌّ وَغَيْرُ طَبِيعِيٍّ . فَالطَّبِيعِيُّ إِمْسَاكُ الْقَوَى التَّنَسَّائِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا وَهِيَ قَوَى

الحِسَّ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ وَمَتَى أَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقُوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدَنِ اسْتَرْخَى وَاجْتَمَعَتِ الرُّطُوبَاتُ وَالْأَبْحَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحُلُّ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ وَالْيَقِظَةُ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَى فَيَتَخَدَّرُ وَيَسْتَرْخِي وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ .

[النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ]

وَأَمَّا النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَوْلِيَ الرُّطُوبَاتُ عَلَى الدِّمَاغِ اسْتِئْلَاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقِظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا أَوْ تَصْعَدُ أَبْحَرَةً رَطْبَةً كَثِيرَةً كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتَثْقِلُ الدِّمَاغَ وَتُرْخِيهِ فَيَتَخَدَّرُ وَيَقَعُ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا فَيَكُونُ النَّوْمُ .

[فَائِدَاتُ النَّوْمِ]

وَلِلنَّوْمِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا : سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْزِضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ فَيُرِيحُ الْحَوَاسَّ مِنْ نَصَبِ الْيَقِظَةِ وَيُزِيلُ الْإِعْيَاءَ وَالْكَوَالِ . وَالثَّانِيَةُ هَضْمُ الْغِذَاءِ وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَعُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَلِهَذَا يَرُدُّ ظَاهِرُهُ وَيَحْتَاجُ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِتَارٍ .

[أَنْفَعُ كَيْفِيَّاتِ النَّوْمِ]

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهِذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعْدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا فَإِنَّ الْمَعْدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرِعَ الْهَضْمُ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعْدَةِ عَلَى الْكَيْدِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعْدَةِ فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بَدَاءَةً نَوْمِهِ وَنِهَائَتَهُ وَكَثْرَةً النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ .

[أَرْدَأُ نَوْعِيَّاتِ النَّوْمِ]

وَأَرْدَأُ النَّوْمِ النَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ وَلَا يَضُرُّ اسْتِئْلَاقُ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ [ص ٢٢١] سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ أَوْ أَفْعُدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابِ " الْقَدِيمَةِ " : وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلِ وَعَلَى أَلَمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ قَالَ الشَّرَاحُ لِكِتَابِهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةٍ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ .

[مَنَافِعُ النَّوْمِ الْمُعْتَدِلِ]

وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِلْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا مُرِيحٌ لِلقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهَرِ حَامِلِهَا حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا عَادَ بِرَخَائِهِ مَنَاعًا مِنْ تَحَلُّلِ الْأَرْوَاحِ .

[مَفَاسِدُ نَوْمِ النَّهَارِ وَبِخَاصَّةِ آخِرِهِ]

وَنَوْمُ النَّهَارِ رَدِيٌّ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالتَّوَازِلَ وَفُسَادَ اللَّوْنِ وَيُورِثُ الطَّحَالَ وَيُرْخِي الْعَصَبَ وَيُكْسِلُ وَيُضْعِفُ الشَّهْوَةَ إِلَّا فِي الصَّيْفِ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَأَرْدُوهُ نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَرْدَأُ مِنْهُ النَّوْمُ آخِرُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصَّبْحَةِ فَقَالَ لَهُ قُمْ أَنْتَ نَائِمٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسِّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقَ ؟ وَقِيلَ نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ خُلِقَ وَحَرَقَ وَحُمِقَ . فَالْخُلُقُ نَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَرَقُ نَوْمَةُ الصَّحِيِّ تَشْغَلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْحُمُقُ نَوْمَةُ الْعَصْرِ . قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ نَامَ بَعْدَ [ص ٢٢٢] يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الصَّحِيِّ تُورِثُ الْفَتَى

حَبَالًا وَتَوَمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونٌ

[مَفَاسِدُ نَوْمِ الصَّبْحَةِ]

وَنَوْمُ الصَّبْحَةِ يَمْنَعُ الرَّزْقَ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبِ فِيهِ الْخَلِيقَةِ أَرْزَاقَهَا وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ فَنَوْمُهُ حَرَمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِأَرْخَانِهِ الْبَدَنَ وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ فَيُحْدِثُ تَكَسَّرًا وَعِيًا وَضَعْفًا . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ فَذَلِكَ الذَّاءُ الْعُضَالُ الْمُؤَلَّدُ لِلنُّوَاعِ مِنَ الْأَنْوَاءِ .

[مَفَاسِدُ النَّوْمِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الشَّمْسِ]

وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُبْغِي الذَّاءَ الدِّينَ وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ رَدِيٌّ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَفَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى مَنَعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ فَإِنَّ مُمْتًا مِنْ لَيْلَتِكَ مُمْتٌ عَلَى الْفِطْرَةِ [ص ٢٢٣] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يَعْنِي سُنَّتَهَا - اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

[الْحِكْمَةُ مِنَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنَّ لَا يَسْتَعْرِقُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ لَأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِنْفَالِهِ فِي نَوْمِهِ بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ مُسْتَقَرُّهُ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ التَّامَّةُ فَيَسْتَعْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَقْبَلُ فَيَفُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

[فَوَائِدُ الدَّعَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ]

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ - وَلِهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا - كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْآفَاتِ وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ أَيْضًا مِنْ طَوَارِقِ الْآفَاتِ وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَكِّلُ لِذَلِكَ وَحَدُّهُ . عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّقْوِيضِ وَالِالْبِحَاءِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ لِيَسْتَلْعِي بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذَكِرَ الْإِيمَانَ وَيَنَامَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَ التَّكَلَّمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ فَإِنَّهُ رَبُّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ وَالذَّنْبِ وَالْآخِرَةِ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلَّ خَيْرٍ . [ص ٢٢٤] أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ أَيَّ جَعَلْتَهَا مُسَلِّمَةً لَكَ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ . وَتَوَجَّيْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ بِتَضَمُّنِ إِقْبَالِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى رَبِّهِ وَإِخْلَاصِ الْقَصْدِ وَالِإِرَادَةِ لَهُ وَإِقْرَارِهِ بِالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالِإِثْقَادِ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ ٢٠] . وَذَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هُوَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَأَيْضًا

فَفِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَهُ
رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا
يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَالتَّفْوِيضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خِلَافًا لِزَاعِمِي خِلَافِ
ذَلِكَ . وَإِلْجَاءُ الظَّهْرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ قُوَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ فَإِنْ مَنْ أَسْنَدَ
ظَهْرَهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ لَمْ يَخَفِ السَّقُوطَ . وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّتَانِ قُوَّةُ الطَّلَبِ وَهِيَ الرِّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ الرِّهْبَةُ
وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا التَّفْوِيضِ وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ثُمَّ أَتَى
عَلَى رَبِّهِ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ
بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ [ص ٢٢٥] الْإِعَانَةُ وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ التَّجَاةَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي التَّجَاةِ فَهُوَ الَّذِي
يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَ مِمَّا مِنْهُ وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ { وَإِنْ يَمْسَسْكَ
اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ١٧] { قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ
سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً } [سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ ١٧] ثُمَّ خَتَمَ الدَّعَاءَ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ
مَلَكُ التَّجَاةِ وَالْفُوزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ .

لَوْ لَمْ يَهْلُ إِلَيَّ رَسُولٌ لَكَأَنَّ

نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقِظَةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي يَقِظَتِهِ فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِحُ وَهُوَ الدِّيَكُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ
يَسْتَاكُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُنَاجِيًا لَهُ بِكَلَامِهِ مُثْنِيًا عَلَيْهِ رَاجِيًا لَهُ رَاجِيًا رَاهِبًا فَآيٌ حَفِظَ
لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى وَلِتَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوْقَ هَذَا .

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّيَاضَةِ]

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَهُوَ الرِّيَاضَةُ فَتَذَكَّرُ مِنْهَا فَصَلِّا يُعَلِّمُ مِنْهُ مُطَابَقَةً هَدْيِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ
وَأَحْمَلِهَا وَأَصَوِّبَهَا فَتَقُولُ

[السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلرِّيَاضَةِ]

مِنْ الْمَعْلُومِ ائْتِفَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى
مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَيَضُرُّ بِكَمِّيَّتِهِ بِأَنْ يَسُدَّ
وَيُثْقِلَ الْبَدَنَ وَيُوجِبَ أَمْرَاضَ الْإِحْتِيَاسِ وَإِنْ اسْتَفْرَغَ تَأَذَى الْبَدَنِ بِالْأَدْوِيَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ
الصَّالِحِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ وَيَضُرُّ بِكَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ يَسْتَحِنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْعَفْنِ أَوْ يَرِدَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُضْعِفَ الْحَرَارَةَ الْعَرِيضَةَ عَنْ
إِنْصَاجِهِ .

[فَوَائِدُ الرِّيَاضَةِ]

وَسُدُّ الْقُضَلَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَةٌ تُرِكَتْ أَوْ اسْتَفْرَعَتْ وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى [ص ٢٢٦] طُولُ الزَّمَانِ وَتَعَوُّدُ الْبَدَنِ
الْحَفِيفَةِ وَالتَّشَاطُ وَتَجَمُّعُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ وَتَصَلُّبُ الْمَفَاصِلِ وَتَقْوِي الْأَوْتَارِ وَالرِّيَاطَاتِ وَتَوْثُقُ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَةِ

وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمِرَاجِيَةِ إِذَا أُسْتَعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعَدَّلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا .

[وَفْتِهَا وَأَوْاعُهَا]

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْحِدَارِ الْعِدَاءِ وَكَمَالِ الْهَضْمِ وَالرِّيَاضَةُ الْمُعَدَّلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُ فِيهَا الْبَشْرَةُ وَتَرْبُو وَيَتَدَّى بِهَا الْبَدَنُ وَأَمَّا الَّتِي يَلْزِمُهَا سَيْلَانُ الْعُرْقِ فَمُفْرَطَةٌ وَأَيُّ عَضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيٌّ وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ بَلَّ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا فَإِنَّ مَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْحِفْظِ قُوَّةً حَافِظَتُهُ وَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْفِكْرِ قُوَّةً فُوْتُهُ الْمُفَكَّرَةُ وَلِكُلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخْصُهُ فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ فَلْيَتَدَّى فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا . وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ التَّشَابِ وَالصَّرَاعُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ كَالْجُدَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْقَوْلَجِ .

[رِيَاضَةُ النَّفْسِ]

وَرِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالتَّلَعُّمِ وَالتَّادُّبِ وَالْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَالتَّيَّابِ وَالْأَقْدَامِ وَالسَّمَاخَةَ وَفِعْلَ الْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَضِئُ بِهِ النَّفْسُ وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتَيْهَا : الصَّبْرُ وَالْحُبُّ وَالسَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ فَلَا تَرْتَضِئُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّقَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً . وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

[فَايْدَةُ الصَّلَاةِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِذَا بَدَأَ أَخْلَاطُهُ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَسَعَادَةِ [ص ٢٢٧] أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتَدُّ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

[فَايْدَةُ الصَّوْمِ]

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ .

[فَايْدَةُ الْجِهَادِ]

وَأَمَّا الْجِهَادُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَدَفْعِ فَضْلَاتِهِمَا وَزَوَالِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ فَأَمْرٌ إِتْمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .

[رِيَاضَاتٌ أُخْرَى]

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَبِالتَّصَالِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَائِجِ وَإِلَى الْإِخْوَانِ وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ وَعِيَادَةُ مَرْضَاهُمْ وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَحَرَكَةُ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ الْفَضْلَاتِ وَأَمَّا مَا شَرَعَ لَهُ مِنْ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ . فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا وَدَفْعِ أَسْقَامَيْهَا وَلَا مَرِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص

[٢٢٨]

فَصَلِّ هَدِيَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعِ]

[مَقاصِدُ الْجَمَاعِ]

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ فَكَانَ هَدِيَهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدِيٍّ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ وَيَحْصُلُ بِهِ مَقاصِدُهُ الَّتِي وَضَعَ لَأَجْلِهَا فَإِنَّ الْجَمَاعَ وَضَعَ فِي الْأَصْلِ لثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَحَدُهَا : حِفْظُ النَّسْلِ وَدَوَامُ التَّوَعُّلِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ . الثَّانِي . إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَصْرُ حَيْبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ . الثَّلَاثُ قَضَاءُ الْوَطْرِ وَتَبِيلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالتَّعَمُّعِ وَهَذِهِ وَحَدَّهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْحَبَّةِ إِذْ لَا تَتَأَسَّلُ هُنَاكَ وَلَا احْتِقَانُ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْرَالُ .

[الجماع من أسباب الصحة]

وَفَضْلُ الْأَطْيَاءِ يَرُونَ أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : الْعَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ النَّارُ وَالْهَوَاءُ وَمِزَاجُهُ حَارٌّ رَطْبٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي تَغْتَذِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةُ وَإِذَا تَبَّتْ فَضْلُ الْمَنِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ احْتِقَانُهُ أَحْدَثَ أَمْرًا رَدِيئَةً مِنْهَا : الْوَسْوَاسُ وَالْجُنُونُ وَالصَّرَعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ يُرَى اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ احْتِبَاسُهُ فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةٍ سَمِيَّةٍ تُوجِبُ أَمْرًا رَدِيئَةً كَمَا ذَكَرْنَا وَلِذَلِكَ تَذْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بِالِاحْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ فَإِنَّ احْتِاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضَيِّقُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجَمَاعَ فَإِنَّ الْبِرَّ إِذَا لَمْ تَنْرُحْ ذَهَبَ مَاؤُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا : مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَ مُدَّةً طَوِيلَةً ضَعُفَتْ قُوَى أَعْصَابِهِ وَأَسَدَّتْ مَجَارِيهَا وَتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ . قَالَ وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكَوهُ لِنُوعٍ مِنَ التَّقَشُّفِ فَبُرِدَتْ [ص ٢٢٩]

[مَنَافِعُهُ]

[مَحَبَّتُهُ لَهُ]

وَمِنْ مَنَافِعِهِ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ النَّفْسِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ يَتَّقِعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَافُهَا وَيَتَّقِعُ الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَقُولُ حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : التَّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَفِي كِتَابِ " الرَّهْدِ " لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ

[الْحَثُّ عَلَى الزَّوْاجِ]

وَحَثُّ عَلَى التَّزْوِيجِ أَمْتُهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْوَأَمِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً وَقَالَ إِنِّي أَتَزَوَّجُ التَّسَاءَ وَأَنَا وَأَقُومُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي . وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ [ص ٢٣٠]

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرٌ ثَيِّبًا قَالَ لَهُ هَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَانِرَ وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنِ وَفَوَاتِ الدِّينِ وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ [ص ٢٣١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَتَطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالَفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

[الْحَثَّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ]

وَكَانَ يُحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ وَيَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ " لَا " ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَفَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : التَّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالْحِنَاءُ رُويَ فِي " الْجَمَاعِ " بِالتَّوْنِ وَأَلْيَاءِ وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ يَقُولُ الصَّوَابُ أَنَّهُ الْحِنَانُ وَسَقَطَتِ التَّوْنُ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُحَامِلِيُّ عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ .

[أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَ الْجَمَاعِ]

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمَصَّ [ص ٢٣٢] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَائِشَةَ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا . وَيَذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُواقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ .

[الْغُسْلُ مِنَ الْجَمَاعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّمَا جَمَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَشَرِعٌ لِلْجَمَاعِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعِينَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَةٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ

[مَنَافِعُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ]

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ مِنَ التَّشَاطِ وَطِيبِ النَّفْسِ وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ وَكَمَالِ الطَّهْرِ وَالتَّطَافَةِ وَاجْتِمَاعِ الْحَارِ الْغَرِيزِيِّ إِلَى [ص ٢٣٣] دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجَمَاعِ وَحُصُولِ التَّطَافَةِ الَّتِي يُجِبُّهَا اللَّهُ وَيَبْغِضُ خِلَافَهَا مَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجَمَاعِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَى فِيهِ .

فَصَلِّ وَفَتْنُهُ

وَأَنْفَعُ الْجَمَاعِ : مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ وَعِنْدَ اعْتِدَالِ الْبَدَنِ فِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ وَيُبْسِئِهِ وَرُطُوبَتِهِ وَخِلَافَتِهِ وَامْتِلَانِهِ . وَضُرُّهُ عِنْدَ امْتِلَانِ الْبَدَنِ أَسْهَلُ وَأَقْلُّ مِنْ ضُرِّهِ عِنْدَ خُلُوهُ وَكَذَلِكَ ضُرُّهُ عِنْدَ كَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلُّ مِنْهُ عِنْدَ الْيُبُوسَةِ وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلُّ مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَامَعَ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ وَحَصَلَ الْإِنْتِشَارُ التَّامُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْ تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَكَلَّفَهَا وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا

وَيُبَادِرُ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كَثْرَةُ الْمَنِيِّ وَاشْتَدَّ شَبَقُهُ

[التخديرُ من جماع العجوز والصغيرة]

وَيَحْذَرُ جِمَاعَ الْعُجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا وَالَّتِي لَا شَهْوَةَ لَهَا وَالْمَرِيضَةَ وَالْقَيْحَةَ الْمُنْظِرَ وَالْبَيْضَةَ فَوْطَهُ هَؤُلَاءِ يُوهِنُ الْقُوَى وَيُضْعِفُ الْجِمَاعَ بِالْخَاصِيَةِ .

[جماع الثيب]

وَعَلِطَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ إِنَّ جِمَاعَ الثَّيْبِ أَقْعَبُ مِنْ جِمَاعِ الْبُكَرِ وَأَحْفَظُ لِلصَّحَّةِ وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْقَاسِدِ حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُقَلَاءُ النَّاسِ وَلِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ .

[أسباب الترغيب بالبكر]

وَفِي جِمَاعِ الْبُكَرِ مِنَ الْخَاصِيَةِ وَكَمَالِ التَّعَلُّقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا وَامْتِنَاءِ قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَدَمِ تَفْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ لِلثَّيْبِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَابِرٍ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِشَجَرَةٍ قَدْ أُرْتِعَ فِيهَا وَشَجَرَةٍ لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا فَيَا أَيُّهَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا [ص ٢٣٤] وَجِمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقِلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدَنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاجِهِ لِلْمَنِيِّ وَجِمَاعُ الْبَيْضَةِ يُحِلُّ الْبَدَنَ وَيُوهِنُ الْقُوَى مَعَ قَلَّةِ اسْتِفْرَاجِهِ وَجِمَاعُ الْخَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جَدًّا وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةً تُحَذَرُ مِنْهُ .

[أحسن أشكاليه]

وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجِمَاعِ أَنْ يَغْلُوَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْقَبْلَةِ وَبِهَذَا سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء ٣٤] وَكَمَا قِيلَ

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقَلِّنِي

وَعِنْدَ فِرَاجِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ } [البقرة ١٨٧] وَأَكْمَلُ اللَّيَّاسِ وَأَسْبَغُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِيَّاسٌ لَهُ وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِيَّاسٌ لَهَا فَهَذَا الشُّكْلُ الْفَاضِلُ مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ اللَّيَّاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أحيانًا فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِّيَّاسِ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الصَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا

تَنَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَّاسًا

[أردأ أشكاليه]

وَأَرْدَأُ أَشْكَالِهِ أَنْ تَعْلُوهُ الْمَرْأَةُ وَبِجَامِعِهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ خِلَافُ الشُّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بَلْ نَوْعَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَنَّ الْمَنِيَّ يَبْعَسُرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ فَرُبَّمَا بَقِيَ فِي الْعُضْوِ مِنْهُ فَيَتَعَفَّنُ وَيَفْسُدُ فَيَضُرُّ وَأَيْضًا : فَرُبَّمَا سَالَ إِلَى الذَّكْرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّجْمَ لَا [ص ٢٣٥] كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ مُفْتَضَى الطَّبِيعِ وَالشَّرْعِ . وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِتْمَانًا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ وَيَقُولُونَ هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ . وَكَانَتْ فَرِيضٌ وَالنَّاصِرُ تَشْرُحُ النِّسَاءَ عَلَى أَقْفَانِهِنَّ فَعَابَتْ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ

حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة ٢٢٣] . وفي " الصحيحين " عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبيلها كان الولد أحوال فأنزله الله عز وجل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } وفي لفظ لمسلم إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد " والمجيبة المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد .

[تحريم الدبر]

وأما الدبر فلم يحق قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه وفي " سنن أبي داود " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة في دبرها . [ص ٢٣٦] لأحمد وابن ماجه : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ للترمذي وأحمد من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأذبار فقد كفر وفي " مصنف وكيع " : حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأثوا النساء في أعجازهن وقال مرة : " في أذبارهن " . وفي الترمذي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق وفي " الكامل " لابن عدي من حديثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيى الأموي [ص ٢٣٧] قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأثوا النساء في أعجازهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعاً : من أتى الرجال أو النساء في أذبارهن فقد كفر وروى إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا تأثوا النساء في حشوشهن ورواه الدارقطني من هذه الطريق ولفظه إن الله لا يستحي من الحق لا يحل مآكل النساء في حشوشهن وقال البغوي : حدثنا هذبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد في " مسنده " : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره . [ص ٢٣٨] وفي " المسند " أيضاً : عن ابن عباس أنزلت هذه الآية { نساؤكم حرث لكم } في أناس من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال أئتها على كل حال إذا كان في الفرج وفي " المسند " أيضاً : عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي أهلكك ؟ قال حوت رجلي البارحة قال فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } أقبل وأدبر وأتق الحيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القتال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبيع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرّم منه وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في محاشهن يعني : أذبارهن " . [ص ٢٣٩] مسند الحارث بن أبي أسامة " من حديث أبي هريرة وابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا

فِيهَا وَقَالَ " مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا حُسْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَتْنُنٌ مِنْ الْجَبِقَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيُدْخَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتُبْ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ حَلَالٌ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمْ فِي دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا ؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ الرَّبِيعُ فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَمِّي ثَقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَقَّةٌ وَقَدْ أَتَنَى عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا يَعْنِي عَمْرٍو بْنَ الْجَلَّاحِ وَخُرَيْمَةَ [ص ٢٤٠] أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ . قُلْتُ : وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْعَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْأَبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةُ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطُّ مِنَ الدُّبْرِ لَا فِي الدُّبْرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ " مِنْ " ب " فِي " وَلَمْ يَطَّنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَطَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَالِطُ أَقْبَحَ الْعَلَطُ وَأَفْحَشُهُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قَالَ مُجَاهِدٌ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فَقَالَ تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَرِلَهَا يَعْنِي فِي الْحَيْضِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبْرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَبَاحَ إِثْيَانَهَا فِي الْحَرْتِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لَا فِي الْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى وَمَوْضِعُ الْحَرْتِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ آيَةُ قَالَ { فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ } وَإِثْيَانُهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ آيَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَالَ أَيَّ شَيْئُمْ أَيَّ مِنْ أَيِّنَ شَيْئُمْ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

{ فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ } يَعْنِي : الْفَرْجَ

[مَفَاسِدُ إِثْيَانِ الدُّبْرِ]

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ التَّسَلُّ وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ . وَأَيْضًا : فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبْرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا وَلَا يَفْضِي وَطْرَهَا وَلَا يُحْصَلُ مَقْصُودُهَا . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الدُّبْرَ لَمْ يَتَّهَى لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي هَبَّى لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبْرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ جَمِيعًا . [ص ٢٤١] مُضِرٌّ بِالرَّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُلَمَاءُ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْفَرْجَ خَاصِيَّةٌ فِي اجْتِنَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَأْمُرِ الطَّبِيعِيِّ . وَأَيْضًا : يَضُرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جِدًّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْقَدْرِ وَالتَّجَوُّ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جِدًّا لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَالغَمَّ وَالتَّفَرُّةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصَّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَحَشَّةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسِّمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّفَرُّةَ وَالتَّبَاعُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدَّ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ التَّصَوُّحِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا كَمَا يُذْهِبُ بِالْمُؤَدَّةِ بَيْنَهُمَا وَيَبْدُلُهُمَا بِهَا تَبَاعُضًا وَتَلَاغَةً . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ وَحُلُولِ التَّقَمُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَمَ مِنَ اللَّهِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ فَاعِلِهِ وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

فَأَيُّ خَيْرٍ [ص ٢٤٢] يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا وَأَيُّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ وَكَيْفَ حَيَاةَ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بَوَاجِهِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُدْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ فَإِذَا فَكَلَمَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقِيحَ وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُجِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبْعِهِ إِلَى طَبْعٍ لَمْ يُرَكِّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بَلْ هُوَ طَبْعٌ مَنْكُوسٌ وَإِذَا نَكَسَ الطَّبْعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهَدَى فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْحَيْثُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّقَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبُغْضَاءِ وَازْدِرَاءِ النَّاسِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحَسَنِ فَصَلَاةَ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

فصل [أنواع الجماع الضار]

وَالْجِمَاعُ الضَّارُّ نَوْعَانِ ضَارٌّ شَرْعًا وَضَارٌّ طَبْعًا . فَالضَّارُّ شَرْعًا : الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ . وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ مِنْهُ أَخَفُّ مِنَ اللَّازِمِ كَتَحْرِيمِ الْأَحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ وَتَحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَا حَدَّ فِي هَذَا الْجِمَاعِ . [ص ٢٤٣] وَأَمَّا اللَّازِمُ فَنَوْعَانِ . نَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ أَلْبَنَةُ كَذَوَاتِ الْمُحَارِمِ فَهَذَا مِنْ أَضْرِّ الْجِمَاعِ وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ . وَالثَّانِي : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فِيهِ وَطْئُهَا حَقٌّ . حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ . فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فِيهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقْرَابٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ حُقُوقٌ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ حُقُوقٌ . فَمَضْرُوءٌ هَذَا النَّوْعُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ . وَأَمَّا الضَّارُّ طَبْعًا فَنَوْعَانِ أَيْضًا : نَوْعٌ ضَارٌّ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَوْعٌ ضَارٌّ بِكَمِّيَّتِهِ كَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ وَيَضُرُّ بِالْعَصَبِ وَيُحْدِثُ الرَّعْشَةَ وَالْفَالَجَ وَالتَّشَنُّجَ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَسَائِرَ الْقُوَى وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ الْغَرِيْبِيَّةَ [ص ٢٤٤]

[أنفع أوقاته]

وَأَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ مَا كَانَ بَعْدَ انْهْضَامِ الْغَدَاءِ فِي الْمَعْدَةِ وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ لَا عَلَى جُوعٍ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَارَ الْغَرِيْبِيَّ وَلَا عَلَى شَبَعٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرًا شَدِيدَةً وَلَا عَلَى تَعَبٍ وَلَا إِثْرَ حَمَامٍ وَلَا اسْتِغْرَافٍ وَلَا انْفِعَالَ نَفْسَانِي كَالْعَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَشِدَّةِ الْفَرْحِ . وَأَجْوَدُ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ هَزْبِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا صَادَفَ انْهْضَامَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَنَامُ عَقِبَهُ فَتَرَجَعُ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَيَحْذَرُ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ عَقِبَهُ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جِدًّا .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق

هَذَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي ذَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ عَزَّ عَلَى الْأَطْبَاءِ دَوَائُهُ وَأَعْيَا الْعِلِيلَ دَاوُهُ وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ مِنَ التَّسَاءِ وَعَشَاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانِ فَحَكَاهُ عَنْ امْرَأَةِ الْعَرِيْبِ فِي شَأْنِ يُوْسُفَ وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوْطٍ فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ لُوْطًا : { وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَمَيِّ سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } [الْحَجْرِ : ٦٨] .

[٧٣ :] .

[سبب طلاق زيد لزينب]

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُعَدِّرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنَّهُ أُبْتُلِيَ بِهِ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَنَّهُ رَأَاهَا فَقَالَ سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَأَخَذَتْ بِقَلْبِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ لِرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : أَمْسِكْهَا حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ } وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ { [الْأَحْزَابُ ٣٧] فَظَنَّ هَذَا الزَّاعِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ [ص ٢٤٥] وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ بِالْقُرْآنِ وَبِالرُّسُلِ وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَنِسْبَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَنَاهُ وَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِيهَا شَمَمٌ وَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فَشَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلْقِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ } وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَقَهَا زَيْدٌ وَكَانَ يَخْشَى مِنْ قَالَةِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْحَشِيئَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ وَلهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُعَدِّدُ فِيهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَا يَتَحَرَّجُ مَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قِضَاءِ زَيْدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا لِتَقْتَدِي أُمَّتَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَيَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَنِيِّ لَا امْرَأَةَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ وَلهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] [ص ٢٤٦] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٤٠] وَقَالَ فِي أَوْلَاهَا : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٤] فَتَأَمَّلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفْعَ طَعْنِ الطَّاعِنِينَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نَهَابَةَ الْحُبِّ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَسْخَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَفِي لَفْظٍ وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

فَصَلِّ [الْإِخْلَاصُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِغَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْرِضَةَ عَنْهُ الْمُتَعَوِّضَةَ بِغَيْرِهِ عَنْهُ فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرَضَ عِشْقِ الصُّورِ وَلهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } [يُوسُفَ ٢٤] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَنَتِيجَتُهُ فَصَرَفَ الْمُسَبَّبُ صَرَفًا لِسَبَبِهِ وَلهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ فَارِغٍ يَعْنِي فَارِغًا مِمَّا سِوَى مَعشوقِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ } [الْقَصَصُ ١١] أَيَّ فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَى لِقَرُطٍ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِهِ . [

ص ٢٤٧]

[عِلَّةُ الْعِشْقِ]

وَالْعِشْقُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ اسْتِحْسَانٍ لِلْمَعشُوقِ وَطَمَعٍ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَمَتَى انْتَفَى أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْعِشْقُ وَقَدْ أَعْيَتْ عِلَّةُ الْعِشْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ يُرْعَبُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى الصَّوَابِ . فَتَقُولُ قَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَلَى وَفُوعِ التَّنَاسُبِ وَالتَّأَلُّفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَانْجِدَابِ الشَّيْءِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَمُجَانَسِهِ بِالطَّبِيعِ وَهُرُوبِهِ مِنْ مُخَالَفِهِ وَتَفَرُّتِهِ عَنْهُ بِالتَّبَاطُحِ فَسَرَّ التَّمَازُجَ وَالتَّاتِّصَالَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ التَّنَاسُبُ وَالتَّشَاكُلُ وَالتَّوَافُقُ وَسِرُّ التَّبَايُنِ وَالتَّنَاصُلِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَمُ التَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ

الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فَالْمِثْلُ إِلَى مِثْلِهِ مَاتِلٌ وَإِلَيْهِ صَائِرٌ وَالصَّدَّ عَنْ صِدِّهِ هَارِبٌ وَعَنْهُ نَافِرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الْأَعْرَافُ ١٨٩] فَجَعَلَ سُحَّانَهُ عِلَّةً سَكُونِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ كَوْنَهَا مِنْ جِنْسِهِ وَجَوْهَرِهِ فَعِلَّةُ السَّكُونِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْحُبُّ - كَوْنَهَا مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِحُسْنِ الصُّورَةِ وَلَا الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَلَا فِي الْخُلُقِ وَالْهَدْيِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ السَّكُونِ وَالْمَحَبَّةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ فَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ الْحَدِيثَ . [ص ٢٤٨] وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ شَرِيْعَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ فَلَا تُفْرَقُ شَرِيْعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ أَبَدًا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيْعَةِ وَإِنَّمَا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاتِلِ وَالْإِخْتِلَافِ وَإِنَّمَا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيْعَتِهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَبِحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ظَهَرَ خُلُقُهُ وَشَرْعُهُ وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ قَامَ الْخُلُقُ وَالشَّرْعُ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ تَعَالَى : { أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } [الصَّافَاتُ ٢٢] . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ أَشْبَاهُهُمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ } [التَّكْوِينُ ٧] أَي قَرَنَ كُلَّ صَاحِبِ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ فَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيمِ فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ شَاءَ أَوْ أَبِي وَفِي " مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ " وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حَشِرَ مَعَهُمْ [ص ٢٤٩]

[أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُّهَا : الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَتَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمِنْهَا مَحَبَّةُ الْإِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نِحْلَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ مُرَادٍ مَا . وَمِنْهَا : مَحَبَّةُ لَيْتِلْ غَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ إِذَا مِنْ جَاهِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ أَوْ قَضَاءِ وَطَرٍ مِنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ مُوجِبِهَا فَإِنَّ مِنْ وَدَّكَ لِأَمْرٍ وَلَى عَنكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ . وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ فَمَحَبَّةٌ لَازِمَةٌ لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ وَامْتِزَاجٌ نَفْسَانِيٌّ وَلَا يَعْزِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْأَوْسَاسِ وَالتَّحْوِيلِ وَشُغْلِ الْبَالِ وَالتَّلَفِ مَا يَعْزِضُ مِنَ الْعِشْقِ .

[سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَحْيَانًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالتَّنَاسُبِ الرَّوْحَانِيِّ فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ بَلْ تَجِدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحَدَهُ فَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْإِتِّصَالُ النَّفْسِيَّ وَالْإِمْتِزَاجَ الرَّوْحَانِيَّ لَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا . فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ وَتَخَلَّفُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابُ الْوَلُولِ عِلَّةٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَأَنَّهَا مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ وَلَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ بَلْ قَدْ يَلْزِمُهَا نَفْرَةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِ . الثَّانِي : مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مُحْبُوبِهِ لَهُ إِذَا فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي خَلْقِهِ أَوْ هَدْيِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . [ص ٢٥٠] الثَّلَاثُ مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمَحْبُوبِ يَمْنَعُ مُشَارَكَتَهُ لِلْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْمَانِعُ لَقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخِرِ فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ وَكَانَتْ

الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةٌ فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْلَا مَانِعُ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي الْكُفَّارِ لَكَانَتْ الرَّسُلُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ .

فَصَلِّ [عِلَاجُ الْعِشْقِ بِالزَّوْجِ بِالْمَعْشُوقِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِشْقَ لَمَّا كَانَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ كَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ وَلَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلَاجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَبِيلٌ إِلَى وَصَلِ مَحْبُوبِهِ شَرَعًا وَقَدْرًا فَهُوَ عِلَاجُهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ قَدَلَّ الْمُحِبَّ عَلَى عِلَاجَيْنِ أَصْلِيٍّ وَبَدَلِيٍّ . وَأَمْرُهُ بِالْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْعِلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ إِحْلَالِ التَّسَاءِ حَرَائِرِهِنَّ وَإِمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } [التَّسَاءُ ٢٨] . فَذَكَرَ تَخْفِيفَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِخْبَارَهُ عَنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ عَنْ إِحْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ وَأَنَّه - سُبْحَانَهُ - خَفَّفَ عَنْهُ أَمْرَهَا بِمَا أَبَاحَ لَهُ مِنْ أَطْيَبِ التَّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ وَأَبَاحَ لَهُ مَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ أَحْتَجَّ [ص ٢٥١]

فَصَلِّ [وَمِنْ عِلَاجِ الْعِشْقِ إِشْعَارُ النَّفْسِ الْيَاسَ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَدِّرًا قَدْرًا وَشَرَعًا]

وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالِ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرَعًا أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَهُوَ الدَّاءُ الْغَضَالُ فَمِنْ عِلَاجِهِ إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَاسَ مِنْهُ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَسَّتْ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَرَاحَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَزَلْ مَرَضُ الْعِشْقِ مَعَ الْيَاسِ فَقَدْ انْحَرَفَ الطَّبَعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ وَهُوَ عِلَاجُ عَقْلِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنْ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِمَا لَا مَطْمَعُ فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعِشُقُ الشَّمْسَ وَرُوحَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّعُودِ إِلَيْهَا وَالذُّورَانَ مَعَهَا فِي فَلَكِهَا وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِينِ .

[إِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَدِّرًا شَرَعًا فَعِلَاجُهُ إِثْرَالُهُ مِنْزِلَةَ الْمُنْتَعَدِّرِ قَدْرًا وَذَكَرُ عِلَاجَاتٍ أُخْرَى]

وَإِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَدِّرًا شَرَعًا لَا قَدْرًا فَعِلَاجُهُ بِأَنْ يُنْزَلَ مِنْزِلَةَ الْمُنْتَعَدِّرِ قَدْرًا إِذْ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ فَعِلَاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ فَلْيَشْعُرْ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَاتِرِ الْمُحَالَاتِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ النَّفْسُ الْأَمَارَةَ فَلْيَتْرِكْهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا خَشْيَةَ وَإِمَّا فَوَاتِ مَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ وَأَدْوَمُ لَذَّةً وَسُرُورًا فَإِنَّ الْعَاقِلَ مَتَى وَازَنَ بَيْنَ نَيْلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الزَّوَالِ بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَدْوَمَ وَأَنْفَعُ وَالذَّ أَوْ بِالْعَكْسِ ظَهَرَ لَهُ التَّفَاوُتُ فَلَا تَبِعْ لَذَّةَ الْأَبَدِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا بِلَذَّةِ سَاعَةٍ تَنْقَلِبُ أَلَامًا وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا أَحْلَامٌ نَائِمٍ أَوْ خِيَالٌ لَا تَبَاتَ لَهُ فَتَلْهَبُ اللَّذَّةُ وَتَبْقَى التَّبَعَةُ وَتَزُولُ الشَّهْوَةُ وَتَبْقَى الشَّقْوَةُ . الثَّانِي : حُصُولُ مَكْرُوهٍ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ بَلْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ أَعْنِي : فَوَاتِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ وَحُصُولُ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَرَأَى أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى قُوَّتِهِ أَسْهَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ فَعَقْلُهُ وَدِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ وَإِنْسَانِيَّتُهُ تَأْمُرُهُ بِإِحْتِمَالِ الصَّرَرِ [ص ٢٥٢] وَهَوَاهُ وَظُلْمُهُ وَطَيْشُهُ وَخَفَّتُهُ يَأْمُرُهُ بِإِيتَارِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ وَالْمَعْصُومَ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ . فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا النَّوَاءَ وَلَمْ تُطَاوَعْهُ لِهَذِهِ الْمُعَالَجَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا تَجَلَّبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ

مَفَاسِدٍ عَاجِلَتِهِ وَمَا تَمَنُّهُ مِنْ مَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا أَجْلَبُ شَيْءٍ لِمَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ أَمْرِهِ وَقَوَامُ مَصَالِحِهِ . فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ تَقْسَمُهُ هَذَا الدَّوَاءُ فَلْيَتَذَكَّرْ قَبَائِحَ الْمَحْجُوبِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى التَّفَرُّقِ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأَمَّلَهَا وَجَدَهَا أضعافَ مَحَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى حُبِّهِ وَيَسْأَلُ حَيْرَانَهُ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنَّهَا الْمَحَاسِنُ كَمَا هِيَ دَاعِيَةُ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةُ فَالْمَسَاوِي دَاعِيَةُ الْبُغْضِ وَالتَّفَرُّقُ فَلْيُوزَنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ وَيُحِبَّ أَسْبَهَهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْهَا بَابًا وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ غَرَهُ لَوْ أَنَّ جَمَالَ عَلَى جِسْمِ أَبْرَصٍ مَجْدُومٍ وَيُجَاوِزُ بَصَرَهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى قُبْحِ الْفِعْلِ وَيُعْبَرُ مِنْ حُسْنِ الْمُنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى قُبْحِ الْمَخْرَجِ وَالْقَلْبِ . فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ كُلُّهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللِّجَا إِلَى مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَطْرَحُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا مُسْتَكِينًا فَمَتَى وَفَقَى لِذَلِكَ فَفَدِّقْ بَابَ التَّوْفِيقِ فَلْيَعِيفْ وَلْيَكْتُمْ وَلَا يُشَبِّبْ بِذِكْرِ الْمَحْجُوبِ وَلَا يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْرِضْهُ لِلْأَذَى فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا .

[بَطْلَانُ حَدِيثٍ " مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ... "]

وَلَا يَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بُكَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ ۲۵۳ - الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَشِقٍ وَكَتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجَوِزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةً عَالِيَةً عِنْدَ اللَّهِ مَقْرُونَةٌ بِدَرَجَةِ الصِّدْقِيَّةِ وَلَهَا أَعْمَالٌ وَأَحْوَالٌ هِيَ شَرْطٌ فِي حُصُولِهَا وَهِيَ نَوْعَانِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْخَاصَّةُ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالْعَامَّةُ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي " الصَّحِيحِ " لَيْسَ الْعِشْقُ وَاحِدًا مِنْهَا . [ص ۲۵۴] وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَقِرَاعُ الْقَلْبِ عَنْ اللَّهِ وَتَمْلِيكُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْحُبِّ لِغَيْرِهِ تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ فَإِنَّ إِفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسَكِّرُهَا وَيَصْلُحُهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَالتَّلَذُّدِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالنَّاسِ بِهِ وَيُوجِبُ عُبُودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعشُوقِهِ بَلْ الْعِشْقُ لِبِ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّهَا كَمَالُ الذَّلِّ وَالْحُبِّ وَالخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَبُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفْضَلِ الْمُوَحِّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ كَانَ غَلَطًا وَوَهْمًا وَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ الْعِشْقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَبْتَتَهَ . ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكْتُمُ وَيَعْفَى بِأَنَّهُ شَهِيدٌ فَتَرَى مَنْ يَعِشِقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ أَوْ يَعِشِقُ الْمُرْدَانَ وَالْبَغَايَا يَنَالُ بِعِشْقِهِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ ؟ كَيْفَ وَالْعِشْقُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَهَا الْأَدْوِيَّةَ شَرْعًا وَقَدْرًا وَالتَّداوِيَّ مِنْهُ إِمَّا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَامًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا . وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالنَّفَاقَاتِ الَّتِي حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لَهَا كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَجْحُوبِ وَالغَرِيقِ وَمَوْتِ الْمَرْأَةِ بِقَتْلِهَا وَلَكِنَّهَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ هَذِهِ [ص ۲۵۵] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّدَ أُمَّةَ الْحَدِيثِ الْعَالَمِينَ بِهِ وَبَعَلِلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ شَهِيدٌ لَهُ بِصِحَّةِ بَلْ وَلَا بِحُسْنِ كَيْفٍ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُؤَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعِظَائِمِ وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ غُرُوهَ لِأَجْلِهِ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُتِّكِرَ عَلَى سُؤَيْدٍ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّهُ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي " الذَّخِيرَةِ " وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ " وَقَالَ أَنَا أَهَجَبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ غَيْرِ سُؤِيدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ " الْمَوْضُوعَاتِ " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يَرْفَعُهُ أَوْلًا عَنْ سُؤِيدٍ فَعُوتِبَ فِيهِ فَاسْتَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَمِنْ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَهُ أَذْنَى إِمَامٍ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ لَا يُحْتَمَلُ هَذَا أَلْتَبَتَهُ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَارِزٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَفِي صِحِّهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ وَقَدْ رَمَى النَّاسُ سُؤِيدَ بْنَ سَعِيدٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعِظَائِمِ وَأُكْرِهَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ هُوَ سَاقِطٌ كَذَابٌ لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمِحٌ كُنْتُ أَغْزُوهُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ قَدْ عَمِيَ فَيُلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَأْتِي بِالْمَعْضَلَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ يَجِبُ مُجَانِبَتُهُ مَا رَوَى . وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : إِنَّهُ صَلُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ ثُمَّ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ كَانَ رَبِّمَا قُرَى عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ التَّكَارَرِ فَيُجِيزُهُ أَنْتَهَى . وَعَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ [ص ٢٥٦] أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بِالطَّيْبِ
لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقُوَى وَالْقُوَى تَرْدَادُ بِالطَّيْبِ وَهُوَ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ وَيَسِّرُ النَّفْسَ وَيَسْطُرُ الرُّوحَ وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مِلَاءَمَةً لَهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نَسَبَةٌ قَرِيبَةٌ . كَانَ أَحَدُ الْمُحِبُّونَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ . فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَفِي " مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ يُحِبُّ الطَّيْبَ يُحِبُّ النَّظْفَةَ يُحِبُّ التَّزَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنْظِفُوا أَنْفَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأُكْبَ فِي دُورِهِمُ الْأُكْبَ الزُّبَالَةَ . [ص ٢٥٧] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَنْطَبِئُ مِنْهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَفِي الطَّيْبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ وَالشَّيَاطِينَ تَنْفَرُ عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمُسْتَنْةُ الْكَرِيهَةُ فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي التَّسَاءِ وَالرَّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالرَّوَائِحَ إِمَّا بِعُمُومٍ لَفْظِهِ أَوْ بِعُمُومٍ مَعْنَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ
[حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ بِالْإِكْتِسَالِ]

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِتْمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرُوحُ الْمُطَيَّبُ بِالْمَسْكِ . [ص ٢٥٨] وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ يَكْنُحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا يَبْتَدِئُ بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ فَهَلْ الْوُتْرُ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثِنْتَانِ وَالْيَمْنَى أَوْلَى بِالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّفْضِيلِ أَوْ هُوَ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . [ص ٢٥٩]

[فَوَائِدُ الكُحْلِ لِلْعَيْنِ]

وَفِي الكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةٌ لِلتُّورِ الْبَاصِرِ وَجَلَاءٌ لَهَا وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزَّيْتِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ التُّورِ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الكُحْلِ وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضْرِرَةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبَيِّتُ الشَّعْرَ وَفِي " كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ " : فَإِنَّهُ مَبْتَدَأُ لِلشَّعْرِ مِنْهُبَةً لِلْقُدَى مَصْفَاةً لِلْبَصَرِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبَيِّتُ الشَّعْرَ [ص ٢٦٠]

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

إِثْمِدٌ

هُوَ حَجَرُ الكُحْلِ الْأَسْوَدِ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَهُوَ أَفْضَلُهُ وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا وَأَجُودُهُ السَّرِيعُ التَّنْفِيْتُ الَّذِي لِفَتَاتِهِ بَصِيصٌ وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاحِ . وَمِنْ أَجْهٍ بَارِدٌ يَابِسٌ يَنْقَعُ الْعَيْنَ وَيُقْوِيهَا وَيَسُدُّ أَعْصَابَهَا وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا وَيُدْهِبُ اللَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا وَيُنْقِي أَوْسَاحَهَا وَيَجْلُوهَا وَيُدْهِبُ الصَّدَاعَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِيِّ الرَّقِيقِ وَإِذَا دُقَّ وَخَلِطَ بِبَعْضِ الشَّحُومِ الطَّرِيَةِ وَلَطَّخَ عَلَى حَرَقِ النَّارِ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ خَشْكْرِيشَةَ وَنَفَعَ مِنَ التَّنْفِطِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ أَجُودُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِيَّمَا لِلْمَشَايخِ وَالَّذِينَ قَدْ ضَعُفَتْ أَبْصَارُهُمْ إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ .

أَثْرَجٌ

ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ فِي الْأَثْرَجِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ قَشْرٌ وَلَحْمٌ وَحَمَضٌ وَبَزْرٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِزَاجٌ يَخْصُهُ فَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ وَلَحْمُهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَحَمَضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَبَزْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ . [ص ٢٦١]

[مَنَافِعُ قَشْرِ الْأَثْرَجِ]

وَمِنْ مَنَافِعِ قَشْرِهِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثِّيَابِ مَنَعَ السُّوسَ وَرَانَحْتَهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءَ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ إِذَا أَمْسَكَ فِي الْقَمِّ وَيُحَلِّلُ الرِّيَّاحَ وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَعَصَارَةُ قَشْرِهِ تَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي شَرْبًا وَقَشْرُهُ صِمَادًا وَحِرَاقَةُ قَشْرِهِ طَلَاءٌ جَيِّدٌ لِلْبَرَصِ . انْتَهَى .

[مَنَافِعُ لَحْمِ الْأَثْرَجِ]

وَأَمَّا لَحْمُهُ فَمَلَطَفٌ لِحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ الصَّغْرَاءِ قَامِعٌ لِلْبُخَارَاتِ الْحَارَّةِ . وَقَالَ الْعَافِقِيُّ : أَكْلُ لَحْمِهِ يَنْقَعُ الْبُؤَاسِيرَ . انْتَهَى .

[مَنَافِعُ حَمَضِ الْأُتْرُجِ]

وَأَمَّا حَمَضُهُ فَقَابِضٌ كَاسِرٌ لِلصَّفْرَاءِ وَمُسَكِّنٌ لِلْخَفَقَانِ الْحَارِّ نَافِعٌ مِنَ الْبِرْقَانِ شَرِبًا وَاصْتِحَالًا قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصَّفْرَاوِيِّ مُشْتَهٍ لِلطَّعَامِ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَعَصَارَةٌ حَمَضُهُ يُسَكِّنُ غَلْمَةَ التَّسَاءِ وَيَنْفَعُ طَلَاءً مِنَ الْكَلْفِ وَيَذْهَبُ بِالْقَوْبَاءِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي النَّيَابِ قَلَعَهُ وَلَهُ قُوَّةٌ تُلَطِّفُ وَتَقْطَعُ وَتُبْرِدُ وَتُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ وَتُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَتُرِيِلُ الْعَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ .

[مَنَافِعُ بَزْرِ الْأُتْرُجِ]

وَأَمَّا بَزْرُهُ فَلَهُ قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ مُحَفِّفَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْوِيَةَ : خَاصِيَّةٌ حَبِّهِ التَّفْعُ مِنَ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالٍ مُفَشِّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَطَلَاءٍ مَطْبُوحٍ . وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ نَفَعٌ وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ مُطِيبٌ لِلنَّكْهَةِ وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلُ مَوْجُودٌ فِي قَشْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ خَاصِيَّةٌ حَبِّهِ التَّفْعُ مِنْ لَسَعَاتِ الْعُقَارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالَيْنِ مُفَشِّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعٍ [ص ٢٦٢] وَقَالَ غَيْرُهُ حَبِّهِ يَصْلُحُ لِلسَّمُومِ كُلِّهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِ كُلِّهَا .

[قِصَّةٌ عَنِ الْأُتْرُجِ]

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَّاسِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ وَخَيْرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَاخْتَارُوا الْأُتْرُجَ فَقِيلَ لَهُمْ لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ وَمَنْظَرُهُ مُفْرِحٌ وَقَشْرُهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ وَالْحَمَةُ فَالْكِهَةُ وَحَمَضُهُ أَدَمٌ وَحَبَّةٌ تَرِيَاقٌ وَفِيهِ دُهْنٌ .

[تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِالْأُتْرُجِ]

وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يَشْبَهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ التَّظَرُّقَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ .

أَرَزُّ

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا الثَّانِي : كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ ففِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأَرَزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ ذَكَرْنَا هُمَا تَنْبِيْهَا وَتَحْدِيدُهَا مِنْ نَسْبَتَيْهَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَهُوَ أَغْدَى الْحُوبِ بَعْدَ الْحِنْطَةِ وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا يَشَدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُدْبِغُهَا وَيَمَكِّتُ فِيهَا . وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طَبِخَ بِالْبَلْبَانِ الْبَقْرِ وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي خِصْبِ الْبَدَنِ وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ وَكَثْرَةِ التَّغْدِيَةِ وَتَصْفِيَةِ الْوَلَدِ .

أَرَزُّ

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الصَّنَوْبُرُ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الرِّزْقِ تُفَيْتُهَا الرِّيحُ تُقِيمُهَا مَرَّةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرَزَّةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَبَّةٌ حَارٌّ رَطْبٌ وَفِيهِ إِنْصَاجٌ وَتَلْيِينٌ وَتَحْلِيلٌ وَلَدَغٌ يَذْهَبُ بِنَفْعِهِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ عَسِرٌ الْهَضْمِ وَفِيهِ تَغْدِيَّةٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلسَّعَالِ وَالتَّنْقِيَةِ [ص ٢٦٣] الرَّثَّةُ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُولِدُ مَعْصَاً وَتَرِيَاقُهُ حَبُّ الرَّمَانِ الْمُرِّ .

إِدْخِرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْسَ لِقَاءٌ قَالَ " إِلَّا الْإِدْخِرَ وَالْإِدْخِرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى لَطِيفٌ

مُفْتَحٌ لِلسَّدَدِ وَأَفْوَاهِ العُرُوقِ يُدِرُّ البَوْلَ وَالطَّمَتَ وَيُمَتِّتُ الحَصَى وَيُحَلِّلُ الأَوْرَامَ الصَّلْبَةَ فِي المَعِدَةِ وَالكَبِدِ
وَالكُلَيْتَيْنِ شَرْبًا وَصِمَادًا وَأَصْلُهُ يُقْوِي عَمُودَ الأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ وَيُسَكِّنُ العَثْيَانَ وَيَعْمَلُ البَطْنَ .

حَرْفُ البَاءِ

بَطِيخٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ البَطِيخَ بِالرَّطْبِ يَقُولُ نَكْسُرُ حَرَّ هَذَا بَرْدِ
هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا وَفِي البَطِيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَالمُرَادُ بِهِ الأَخْضَرُ
وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ وَفِيهِ جَلَاءٌ وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ المَعِدَةِ مِنَ القَنْءِ وَالخِيَارِ وَهُوَ سَرِيعُ الاستِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ
كَانَ صَادِقُهُ فِي المَعِدَةِ وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَحْرُورًا انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا دَفِعَ ضَرَرَهُ بِيسِيرٍ مِنَ الزَّنْجَبِيلِ
وَنَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَتَّبَعُ بِهِ وَإِلَّا غَشِيَ وَقَبِيءٌ وَقَالَ بَعْضُ الأَطْبَاءِ [ص ٢٦٤]

بَلَحٌ

رَوَى التِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ البَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ بَقِيَ ابْنُ
آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الحَدِيثَ بِالعَيْتِقِ . وَفِي رِوَايَةٍ كُتِلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ
عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بِالحَلْقِ رَوَاهُ البَيْرَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " وَهَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : البَاءُ فِي الحَدِيثِ بِمعْنَى :
مَعَ أَيِّ كُتِلُوا هَذَا مَعَ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَطْبَاءِ الإِسْلَامِ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ البَلَحِ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ
بِأَكْلِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ لِأَنَّ البَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِالأُخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ البُسْرُ مَعَ
التَّمْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينِ أَوْ بَارِدَيْنِ
كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي هَذَا الحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ
الأَغْذِيَّةِ وَالأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَمُرَاعَاةِ القَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ . وَفِي البَلَحِ بُرُودَةٌ وَبُيُوسَةٌ وَهُوَ يَنْفَعُ
القَمَّ وَاللَّثَةَ وَالْمَعِدَةَ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرَّئَةِ بِالخُشُونَةِ الَّتِي فِيهِ بَطِيءٌ فِي المَعِدَةِ يَسِيرُ التَّغْذِيَّةِ وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ
كَالجَصْرِمِ لِشَجَرَةِ العَنْبِ وَهُمَا جَمِيعًا يُولَدَانِ رِيَاحًا وَقِرَاقِرًا وَتَفْحَا وَلَا سِيمَا إِذَا شَرِبَ عَلَيْهِمَا المَاءَ وَدَفِعَ مَضْرَتَهُمَا
بِالتَّمْرِ أَوْ بِالعَسَلِ وَالتَّزْبِيدِ .

بُسْرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ أَبَا الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا جَاءَهُمْ بَعْدُقٌ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالعَنْقُودِ مِنْ [ص ٢٦٥] فَقَالَ لَهُ " هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رَطْبِهِ فَقَالَ "
أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَّقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرَطْبِهِ . البُسْرُ حَارٌّ يَابِسٌ وَيُسُّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ وَيَدْبِغُ المَعِدَةَ وَيَحْسِبُ
البَطْنَ وَيَقْعُ اللَّثَةَ وَالقَمَّ وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَشًّا وَحَلْوًا وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ وَأَكْلِ البَلَحِ يُحْدِثُ السَّدَدَ فِي الأَحْشَاءِ .

بَيْضٌ

ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " أَثْرًا مَرْفُوعًا : أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ الضَّعْفَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ البَيْضِ
. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ وَيُخْتَارُ مِنَ البَيْضِ الحَدِيثُ عَلَى العَيْتِقِ وَبَيْضُ الدَّجَاجِ عَلَى سَائِرِ البَيْضِ الطَّيْرِ وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَبِيلُ
إِلَى البُرُودَةِ قَلِيلًا . قَالَ صَاحِبُ " القَانُونِ " : وَمُحَهُ حَارٌّ رَطْبٌ يُولَدُ دَمًا صَاحِحًا مَحْمُودًا وَيُعْذِي غِذَاءً يَسِيرًا
وَيُسْرَعُ لِانْحِدَارِ مِنَ المَعِدَةِ إِذَا كَانَ رَخْوًا . وَقَالَ غَيْرُهُ مَحَّ البَيْضِ مُسَكِّنٌ لِلأَلَمِ مُمَلِّسٌ لِلحَلْقِ وَقَصَبَةُ الرَّئَةِ نَافِعٌ
لِلحَلْقِ وَالسَّعَالِ وَقُرُوحُ الرَّئَةِ وَالكُلَى وَالمَتَانَةُ مُذَهَبٌ لِلخُشُونَةِ لَا سِيمَا إِذَا أُخِذَ بِدُهْنِ اللُّوزِ الحَلْوِ وَمُنْضِجٌ لِمَا فِي

الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورمًا حارًا بردّه وسكن الوجع وإذا لطح به حرّق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفط وإذا لطح به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس إذا خلط بالكندر ولطح على الجبهة نفع من النزلة . وذكره صاحب " القانون " في الأدوية القلبية ثم قال وهو - وإن لم يكن من الأدوية المطلقة - فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جدًا أعني الصفرة وهي [ص ٢٦٦] معان : سرعة الاستحالة إلى الدم وقلة الفضلة وكون الدم المولد منه مجانسًا للدم الذي يغذو القلب خفيفًا مندفعًا إليه بسرعة ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح .

بصل

روى أبو داود في " سننه " : عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخرا طعام آكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه في " الصحيحين " أنه منع آكله من دخول المسجد .

[منافع ال

بصل

[

والبصل حار في الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغيير المياه ويدفع ربح السموم ويفتح الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويخلو المعدة ويزرّه يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدًا وهو بالملح يقلع الثآليل وإذا شمه من شرب دواء مسهلًا منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك اللثواء وإذا استعط بمائه نقي الرأس ويقطر في الأذن ليقل السمع والطين والقيح والماء الحاد في الأذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالًا يكتحل بزره مع العسل ليبيض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدير البول ويلين الطبع وينفع من عضّة الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب وإذا احتبل فتح أهواه البواسير .

[ضرر البصل]

وأما ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدغ الرأس ويولد أرياحًا ويظلم البصر وكثرة آكله تورث التسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والتكهة [ص ٢٦٧] وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وأكل الثوم أن يميتهما طبخًا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه .

بادنجان

في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البادنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستفح نسبته إلى آحاد العقلاء فضلًا عن الأنبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار؟ والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن القم والأبيض منه المستطيل عارٍ من ذلك .

حرّف التاء

تمر

ثبت في " الصحيح " عنه صلى الله عليه وسلم من تصبّح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر عالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياغ أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز

وَأَكْلُهُ مُفْرَدًا . وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى أَوْ يَابِسٌ فِيهَا ؟ . عَلَى [ص ٢٦٨] تَرْيَاقِيَّةٌ فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ خَفَّفَ مَادَّةَ الدَّوْدِ وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِدَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلْوَى .

تَيْنٌ

لَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّيْنُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّنَةِ فَإِنَّ أَرْضَهُ تُنَافِي أَرْضَ التَّخْلِ وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ التَّيْنُ الْمَعْرُوفُ . وَهُوَ حَارٌّ وَفِي رُطوبَتِهِ وَيُؤَسِّسُهُ قَوْلَانِ وَأَجُودُهُ الْأَيِّضُ التَّاضِحُ الْهَشْرُ يُجْلُو رَمْلَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةُ وَيُؤَمِّنُ مِنَ السَّمُومِ وَهُوَ أَغْدَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ وَيَنْفَعُ خُشُونَةَ الْحَلْقِ وَالصَّدْرَ وَقَصَبَةَ الرِّئَةِ وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَيُتَّقِي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعْدَةِ وَيَغْدُو الْبَدَنَ غِدَاءً جَيِّدًا إِلَّا أَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْقَمَلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ جَدًّا . وَيَابِسُهُ يَغْدُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ مَحْمُودٌ قَالَ جَالِينُوسُ : " وَإِذَا أُكِلَ مَعَ الْجَوْزِ وَالسَّنَدَابِ قَبْلَ أَخْذِ السَّمِّ الْقَاتِلِ نَفَعٌ وَحَفِظَ مِنَ الضَّرَرِ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَقٌ مِنْ تَيْنٍ فَقَالَ " كُلُوا وَأَكَلْ مِنْهُ وَقَالَ " لَوْ قُلْتُ إِنَّ فَاكِهَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هَذِهِ لِأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجْمٍ فَكُلُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْوَأَسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ التَّقْرُسِ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا نَظَرٌ . [ص ٢٦٩] وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجُودٌ وَيُعْطِشُ الْمَحْرُورِينَ وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الْكَائِنَ عَنِ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ وَيَنْفَعُ السَّعَالَ الْمُزْمِنَ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيَقْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَيُؤَافِقُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَلَا كَلِّهِ عَلَى الرِّيقِ مَنْفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَفْطِيحِ مَجَارِي الْغِذَاءِ وَخُصُوصًا بِاللُّوزِ وَالْجَوْزِ وَأَكْلُهُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ الْغَلِيظَةِ رَدِيءٌ جَدًّا وَالتَّوْتُ الْأَيِّضُ قَرِيبٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ أَقَلُّ تَغْذِيَةً وَأَضْرَّ بِالْمَعْدَةِ . تَلْبِينَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمُطْحُونِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَهَا وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْهَلِ الْحِجَازِ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ .

حَرْفُ الثَّاءِ

تَلَجٌّ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالتَّبَرْدِ [الدَّاءُ يَدَاوَى بِضِدِّهِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الدَّاءَ يَدَاوَى بِضِدِّهِ فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ التَّلَجُّ وَالتَّبَرْدُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْوَسْخِ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنَ تَصْلِيبِ الْجِسْمِ وَتَقْوِينِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِّ وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثْرَيْنِ التَّنْدِيسَ وَاللِّرْحَاءَ فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنْظِفُ الْقَلْبَ وَيُصَلِّبُهُ فَذَكَرَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالتَّلَجَّ وَالتَّبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَثْرَيْنِ . وَبَعْدُ فَالتَّلَجُّ بَارِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَغَلَطَ مَنْ قَالَ حَارٌّ وَشَبَّهْتُهُ تَوَلَّدَ الْحَيَوَانَ فِيهِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْفَوَاكِهِ الْبَارِدَةِ وَفِي الْحَلِّ وَأَمَّا تَعْطِيشُهُ فَلْتَهْيِيجِهِ الْحَرَارَةَ لَا لِحَرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَيَضُرُّ الْمَعْدَةَ وَالْعَصَبَ وَإِذَا [ص ٢٧٠] كَانَ وَجَعُ الْأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرِطَةٍ سَكَنَهَا .

ثُومٌ

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصْلِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهِمَا طَبْحًا وَأَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُرْسَلُ بِهِ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ يُسَخِّنُ تَسْخِينًا قَوِيًّا وَيَجْفَفُ تَجْفِيفًا بَالِغًا نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَنْ مَزَّاجُهُ بَلْغَمِيٌّ وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَالِجِ وَهُوَ مُجَفَّفٌ لِلْمَنِيِّ مُفْتَحٌ لِلسَّدِّ مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ مُدْرٍ لِلْبَوْلِ يَقُومُ فِي لَسَعِ الْهُوَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْزَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامَ التَّرْيَاقِ وَإِذَا دَقَّ وَعَمِلَ مِنْهُ صِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَاتِ أَوْ عَلَى لَسَعِ الْعَقَارِبِ نَفَعَهَا وَجَذَبَ السَّمُومَ مِنْهَا وَيُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيَرِيدُ فِي حَرَارَتِهِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُحَلِّلُ التَّنَخُّ وَيُصْفِي الْحَلْقَ

وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ وَيَنْفَعُ مَنْ تَغَيَّرَ الْمِيَاهُ وَالسَّعَالِ الْمُزْمِنِ وَيُوكَلُ نِينًا وَمَطْبُوحًا وَمَشْنُونِيًا [ص ٢٧١] دُقَّ
مَعَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الضَّرْسِ الْمُتَاكَلِ فَتَتَهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الضَّرْسِ الْوَجْعِ سَكَنَ وَجَعَهُ . وَإِنَّ
دُقَّ مِنْهُ مَقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ أَخْرَجَ الْبُلْغَمَ وَالذُّودَ وَإِذَا طُلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهْقِ نَفَعَ .
[مَضَارَال]

نوم

[
وَمِنْ مَضَارِهِ أَنَّهُ يُصَدِّغُ وَيَضُرُّ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَيْنِ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَابَةَ وَيُعْطِشُ وَيُهَيِّجُ الصَّفْرَاءَ وَيَجِيفُ رَائِحَةَ الْفَمِ
وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ أَنْ يُمَضَّغَ عَلَيْهِ وَرَقُّ السَّدَابِ .

ثريد

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى التَّسَاءِ كَفَضَلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ
الطَّعَامِ وَالشَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ فَإِذَا اجْتَمَعَا
لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةً .

[تَنَازُعُ النَّاسِ فِي أَفْضَلِيَّةِ اللَّحْمِ عَلَى الْخُبْزِ]

وَتَنَازَعُ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ وَاللَّحْمُ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ
الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ وَالْقَنَاءَ وَالْفُومَ وَالْعَدَسَ وَالْبَصَلَ {
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [الْبَقْرَةَ ٦٢] وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْجَنْطَةَ وَعَلَى هَذَا
فَاللَّيْةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَنْطَةِ .

حَرْفُ الْجِيمِ

جُمَارٌ

قَلِبُ التَّخْلِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيَّنَّا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُلُوسًا إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ
وَرَقُّهَا الْحَدِيثُ " . [ص ٢٧٢] وَالْجُمَارُ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى يَخْتِمُ الْقُرُوحَ وَيَنْفَعُ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ وَأَسْتَطْلَاقِ
الْبَطْنِ وَعَلَبَةِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَثَاوِرَةِ الدَّمِ وَنَيْسِ بَرْدِيءِ الْكَيْمُوسِ وَيَغْدُو غَدَاءً يَسِيرًا وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَشَجَرَتُهُ
كُلُّهَا مَنَافِعٌ وَلِهَذَا مَثَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ .

جَيْنٌ

فِي " السَّنَنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَيْنَةٍ فِي ثَبُوكٍ فَدَعَا بِسَكِينٍ وَسَمَّى وَقَطَعَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالرُّطْبُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ هَيِّنٌ
السَّلُوكِ فِي الْأَعْضَاءِ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ وَيُلِينُ الْبَطْنَ تَلَيِّنًا مُعَدِّلًا وَالْمَمْلُوحُ أَقَلُّ غَدَاءً مِنَ الرُّطْبِ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ
مُؤَذِّ لِلْأَمْعَاءِ وَالْعَيْقُ يُعْمَلُ الْبَطْنَ وَكَذَا الْمَشْوِيُّ وَيَنْفَعُ الْقُرُوحَ وَيَمْنَعُ الْإِسْهَالَ . وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ
مَشْنُونِيًا كَانَ أَصْلَحَ لِمَزَاجِهِ فَإِنَّ النَّارَ تُصْلِحُهُ وَتُعَدِّلُهُ وَتُلَطِّفُ جَوْهَرَهُ وَتُطَيِّبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ . وَالْعَيْقُ الْمَالِحُ حَارٌّ
يَابِسٌ وَشَيْءٌ يُصْلِحُهُ أَيضًا بِتَلطِيفِ جَوْهَرِهِ وَكَسْرِ حَرَافَتِهِ لِمَا تَجْدِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا
وَالْمَمْلُوحُ مِنْهُ يَهْرَلُ وَيُوكَلُ حَصَاةَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ وَخَلَطُهُ بِالْمَلَطَفَاتِ أَرْدَأُ بِسَبَبِ تَقْيِيدِهَا لَهُ إِلَى

المعدة .

حرف الحاء

حناء

قَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَذَكَرَ مَنَافِعَهُ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ . [ص ٢٧٣]

حبة السوداء

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ . الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرسِ وَهِيَ الْكَمُونُ الْأَسْوَدُ وَتُسَمَّى الْكَمُونُ الْهِنْدِيُّ قَالَ الْحَرَبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا الْخَرْدَلُ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبَطْمِ وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا الشُّونِيزُ . وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَنَافِعُ جَدًّا وَقَوْلُهُ " شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } [الْأَحْقَافُ ٢٥] أَي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ فَتَوْصَلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةَ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ تَقْيِدُهَا إِذَا أَخَذَ يَسِيرَهَا . وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " وَغَيْرُهُ عَلَى الزَّعْفَرَانِ فِي قُرْصِ الْكَافُورِ لِسُرْعَةِ تَقْيِيدِهِ وَإِصَالِهِ قُوَّتَهُ وَلَهُ نَظَائِرٌ يَعْرِفُهَا حُدَاقُ الصَّنَاعَةِ وَلَا تَسْتَبْعِدُ مَنَفَعَةَ الْحَارِّ فِي أَمْرَاضِ حَارَّةٍ بِالْخَاصِيَّةِ فَإِنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : الْأَنْزُرُوتُ وَمَا يُرَكَّبُ مَعَهُ مِنْ أَدْوِيَةِ الرَّمْدِ كَالسَّكَّرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُمْرَدَاتِ الْحَارَّةِ وَالرَّمْدِ وَرَمَّ حَارًّا بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ وَكَذَلِكَ نَفْعُ الْكَبِيرِيتِ الْحَارِّ جَدًّا مِنَ الْجَرَبِ . وَالشُّونِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْهُبٌ لِلتَّفَخِ مَخْرَجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحَمَى الرَّيْحِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ مُفْتَحٌ لِلسَّدَدِ وَمَحَلٌّ لِلرِّيْحِ مُجَفِّفٌ لِلْبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا . وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ وَشُرِبَ بِالمَاءِ الْحَارِّ أَذَابَ الْحِصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلَيْتَيْنِ وَالْمَنَانَةِ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّبْنَ إِذَا أُدِيمَ شَرْبُهُ أَيَّامًا [ص ٢٧٤] وَطَلِيَّ عَلَى الْبَطْنِ قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ فَإِنَّ عُجْنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ أَوْ الْمَطْبُوحِ كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ وَيُحَلِّلُ وَيَشْقِي مِنَ الزَّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصَبَّ فِي خِرْقَةٍ وَاشْتَمَّ دَائِمًا أَذْهَبَهُ . وَذَهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَبَّةِ وَمِنَ التَّلِيلِ وَالْحَيْلَانَ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وَضَبِقِ النَّفْسِ وَالضَّمَامِ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَإِذَا نَفَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنٍ امْرَأَةً وَسَعَطَ بِهِ صَاحِبُ الْبِرْقَانِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا . وَإِذَا طُبِّخَ بِخَلٍّ وَتُمَضِّضَ بِهِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ وَإِذَا اسْتَعَطَ بِهِ مَسْحُوقًا نَفَعَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ وَإِنْ ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ قَلَعَ الْبُورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ وَحَلَّلَ الْأَوْزَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ وَالْأَوْزَامَ الصَّلْبَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ اللُّقْوَةِ إِذَا تَسَعَطَ بِدُهْنِهِ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نَصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ نَفَعَ مِنَ لَسَعِ الرِّتِيلَاءِ وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِدُهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرِّيْحِ وَالسَّدَدِ . وَإِنْ قَلِيَ ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا ثُمَّ نَفَعَ فِي زَيْتٍ وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نَفَعَ مِنَ الزَّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ غَطَّاسٌ كَثِيرٌ . وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السُّوسَنِ أَوْ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَطَلِيَّ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسَلِهَا بِالْخَلِّ نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ . وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ وَطَلِيَّ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ وَالْحَرَازُ الْغَلِيظُ نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا . [ص ٢٧٥] وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا وَاسْتَفْتَمَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مِنْ عَضْتِهِ كَلْبٌ كَلَبَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَإِذَا اسْتَعَطَ بِدُهْنِهِ نَفَعَ مِنَ الْفَالَجِ وَالْكَرَازِ وَقَطَعَ مَوَادِّهُمَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ طَرْدَ الْهَوَامِ . وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ وَطُخَّ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ ثُمَّ دُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْعَجِيَّةِ التَّفَعُّ مِنَ الْبُوسَائِرِ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانٍ وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْتِنَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ .

حَرْبٍ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ .

حَرْفٌ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ وَهُوَ الشَّفَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ الْحَرْفُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الرَّشَادُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الشَّفَاءُ هُوَ الْحَرْفُ . قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالشَّفَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ . وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ يُسَخَّنُ وَيُلِينُ الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدُّوْدَ وَحَبَّ الْقَرَعِ وَيُحَلِّلُ أَوْزَامَ الطَّحَالِ وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَالْقُوبَاءَ . وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ وَإِذَا طُبِّحَ مَعَ الْحِنَاءِ أَخْرَجَ الْقُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَشَرِبَهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهُوَامِ وَكَسَعِهَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ فِي [ص ٢٧٦] طَرْدَ الْهُوَامِ عَنْهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيقِ الشَّعِيرِ وَالخَلِّ وَتُضْمَدَ بِهِ نَفَعَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا وَحَلَّلَ الْأَوْزَامَ الْحَارَةَ فِي آخِرِهَا . وَإِذَا تُضْمَدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ أَنْضَجَ الدَّمَامِيلَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِرْحَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُشَبِّهِ الطَّعَامَ وَيَنْفَعُ الرَّبْوَ وَعَسَرَ التَّنَفُّسَ وَغَلِظَ الطَّحَالِ وَيُنْقِي الرَّثَّةَ وَيُدِرُّ الطَّمْثَ وَيَنْفَعُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا وَوَجَعَ حُقِّ الْوَرَكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْقُضُولِ إِذَا شَرِبَ أَوْ احْتَنَنَ بِهِ وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّثَّةَ مِنَ الْبَلْغَمِ اللَّزِجِ . وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَحْفِهِ وَزَنَ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ وَحَلَّلَ الرِّيَّاحَ وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْقَوْلُجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ وَإِذَا سَحِقَ وَشَرِبَ نَفَعَ مِنَ الْبَرَصِ . وَإِنْ لُطِّحَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَادِثِ مِنَ الْبُرْدِ وَالْبَلْغَمِ وَإِنْ قُلِيَ وَشَرِبَ عَقْلَ الطَّبِيعِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُسْحَقْ لِتَحَلُّلِ لُزُوجِهِ بِالْقَلْبِ وَإِذَا غُسِلَ بِمَائِهِ الرَّأْسُ نَقَّاهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الْخَرْدَلِ وَلِذَلِكَ قَدْ يُسَخَّنُ بِهِ أَوْ جَاعُ الْوَرَكِ الْمَعْرُوفَةُ بِالنَّسَا وَأَوْجَاعُ الرَّأْسِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّسْحِينِ كَمَا يُسَخَّنُ بَزْرُ الْخَرْدَلِ وَقَدْ يُخَلِّطُ أَيْضًا فِي أَدْوِيَةِ يُسَقِّهَا أَصْحَابُ الرَّبْوِ مِنْ طَرِيقِ أَنْ الْأَمْرُ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَقَطَعُ الْأَخْلَاطَ الْعَلِيظَةَ تَقَطِّعًا قَوِيًّا كَمَا يَقَطِّعُهَا بَزْرُ الْخَرْدَلِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

حَلْبَةٌ

يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ ادْعُوا لَهُ طَبِيبًا فِدْعِي الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فَاتَّخَلَّوْا لَهُ فَرِيقَةً وَهِيَ الْحَلْبَةُ مَعَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ رَطْبٍ يُطْبَخَانِ فَيَحْسَاهُمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فَبَرِيءَ [ص ٢٧٧] وَقُوَّةُ الْحَلْبَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْيُبُوسَةِ فِي الْأُولَى وَإِذَا طُبِّخَتْ بِالْمَاءِ لَبِنَتْ الْحَلْقَ وَالصَّدْرَ وَالْبَطْنَ وَتُسَكَّنُ السَّعَالَ وَالخُشُونَةَ وَالرَّبْوَ وَعَسَرَ النَّفْسَ وَتَرِيدُ فِي الْبَاهِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرِّيْحِ وَالْبَلْغَمِ وَالْيُوسَافِيرِ مُحْدِرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُرْتَبِكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَتُحَلِّلُ الْبَلْغَمَ اللَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ وَتَنْفَعُ مِنَ الدَّبِيلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرَّثَّةِ وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمْنِ وَالْفَانِيذِ . وَإِذَا شَرِبَتْ مَعَ وَزْنِ حَمْسَةِ دَرَاهِمٍ قُوَّةٌ أَدْرَتْ الْحَيْضَ وَإِذَا طُبِّخَتْ وَغُسِلَ بِهَا الشَّعْرُ جَعَدَتْهُ وَأَذْهَبَتْ الْحَرَازَ . وَذَقِيقُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونِ وَالخَلِّ وَضَمَدَ بِهِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ وَقَدْ تَجَلَّسُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي طُبِّخَتْ فِيهِ الْحَلْبَةُ فَتَنْفَعُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الرَّحِمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَمٍ فِيهِ . وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ الْأَوْزَامَ الصَّلْبَةَ الْقَلِيلَةَ الْحَرَارَةَ نَفَعَتْهَا وَحَلَّتْهَا وَإِذَا شَرِبَ مَاؤُهَا نَفَعَ مِنْ الْمَغْصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَّاحِ وَأَزَلَّتْ الْأَمْعَاءَ . وَإِذَا أُكِلَتْ مَطْبُوحَةً بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ التَّيْنِ عَلَى الرَّيْقِ حَلَّتْ الْبَلْغَمَ

الزَّجَّ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالْمَعِدَةِ وَنَفَعَتْ مِنَ السَّعَالِ الْمُتَطَوَّلِ مِنْهُ . [ص ٢٧٨] وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفُوا بِالْحُلْبَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لَاشْتَرَوْهَا بِوِزْنِهَا ذَهَبًا .

حَرْفُ الْخَاءِ خُبْرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِلْهَلِ الْجَنَّةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْرِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمَاءَ مَلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟ فَقَالَ فِي عُكَّةٍ صَبَّ فَقَالَ ارْفَعُهُ . [ص ٢٧٩] وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَفَعَهُ أَكْرَمُوا الْخُبْرَ وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ الْإِدَامَ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ فَلَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ وَلَا رَفَعُ مَا قَبْلَهُ .

[لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْرِ بِالسَّكِينِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْرِ بِالسَّكِينِ فَباطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا الْمُرُويُّ التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ خِلَافُ هَذَا وَحَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ - يَعْنِي بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَبِحَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ أَمْرًا بِجَنْبِ فَشْوَيْ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُ

فَصَلُّ [أَنْوَاعُ الْخُبْرِ وَأَنْفَعُهَا]

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعُ الْخُبْرِ أَجْوَدُهَا اخْتِمَارًا وَعَجْنَا ثُمَّ خُبْرُ التَّنُورِ أَجْوَدُ أَصْنَافِهِ [ص ٢٨٠] الْمَلَّةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَجْوَدُهَا مَا اتَّخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ . وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَغْدِيَةٌ خُبْرُ السَّمِيدِ وَهُوَ أَبْطَوُّهَا هَضْمًا لِقَلَّةِ نُخَالَتِهِ وَيَتَلَوُّهُ خُبْرُ الْحَوَارِيِّ ثُمَّ الْخُشْكَارِ .

[أَفْضَلُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ بَعْدَ خُبْرِهِ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِرَ فِيهِ وَاللَّيْنُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلْبِينًا وَغِدَاءً وَتَرْطِيبًا وَأَسْرَعُ انْحِدَارًا وَالْيَابِسُ بِخِلَافِهِ . وَمَزَاجُ الْخُبْرِ مِنَ الْبَرِّ حَارٌّ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ فِي الرَّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ وَالْيَبْسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَفْتُهُ النَّارُ مِنْهُ وَالرَّطُوبَةُ عَلَى ضِدِّهِ .

[خُبْرُ الْحِنْطَةِ]

وَفِي خُبْرِ الْحِنْطَةِ خَاصِيَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعًا وَخُبْرُ الْقَطَائِفِ يُؤَلِّدُ خَلْطًا غَلِيظًا وَالْمَقِيَّتُ نَفَاحٌ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مُسَدَّدٌ كَثِيرُ الْغِدَاءِ بَطِيءٌ الْإِنْجِدَارِ .

[خُبْرُ الشَّعِيرِ]

وَخُبْرُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى وَهُوَ أَقَلُّ غِدَاءً مِنْ خُبْرِ الْحِنْطَةِ .

خل

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْنَتْ فِيهِ الْخَلُّ مُرْكَبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ قَوِيَّ التَّجْفِيفِ يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ [ص ٢٨١] الصَّفْرَاءُ وَيُدْفَعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ وَيُحَلِّلُ اللَّيْنَ وَالِدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ وَيَقْعُ الطَّحَالَ وَيُدْبِعُ الْمَعِدَةَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُضَادُّ الْبَلْغَمَ وَيُلَطِّفُ الْأَعْدِيَةَ الْعَلِيظَةَ وَيُرِقُّ الدَّمَ . وَإِذَا شَرِبَ بِالْمِلْحِ نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ وَإِذَا أُحْتَسِيَ قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ وَإِذَا تَمَضَّضَ بِهِ مُسَخَّنًا نَفَعَ مِنَ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَقَوَى اللَّثَّةَ . وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاحِسِ إِذَا طَلِيَ بِهِ وَالتَّمَلَّةُ وَالْأُورَامُ الْحَارَّةُ وَحَرَقِ النَّارِ وَهُوَ مُشْتَهَى لِلْأَكْلِ مُطَيَّبٌ لِلْمَعِدَةِ صَالِحٌ لِلشَّبَابِ وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَةِ .

خلال

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَشْتَبَهُنَّ أَحَدُهُمَا : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ يَا حَبِذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّنَائِي وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ . الثَّانِي : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحُ الْوُحَاظِيِّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِّ وَقَالَ إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجُدَامِ فَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ أَعْمَى - يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ . [ص ٢٨٢] أَخَذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ وَالْخِلَافِ وَالتَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَالْأَسِّ وَالرَّيْحَانِ وَالبَادِرُوجِ مُضِرًّا .

حرف الدال

دهن

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الشَّمَائِلِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْفِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَاتِ الدَّهْنِ يُسَدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ وَيَمْنَعُ مَا يَتَخَلَّلُ مِنْهُ وَإِذَا أُسْتَعْمِلَ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ حَسَنَ الْبَدَنِ وَرَطَبَهُ وَإِنْ دُهْنٌ بِهِ الشَّعْرُ حَسَنَهُ وَطَوَّلَهُ وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَفَاتِ عَنْهُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : كُلُّوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ وَسَيَّأَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالدَّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ لَهُمْ وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَهْلُهَا وَالْإِلْحَاحُ بِهِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصْرِ . [ص ٢٨٣] وَأَنْفَعُ الْأَدْهَانِ الْبَسِيطَةُ الزَّيْتُ ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ الشَّيْرُجُ .

[مَنَافِعُ الْأَدْهَانِ الْمُرْكَبَةِ]

وَأَمَّا الْمُرْكَبَةُ فَمِنْهَا بَارِدٌ رَطْبٌ كَدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ يَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ وَيُنَوِّمُ أَصْحَابَ السَّهَرِ وَيُرَطِّبُ الدَّمَاعَ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّقَاقِ وَعَلَبَةِ النَّيْسِ وَالْجَفَافِ وَيُطْلِي بِهِ الْجَرْبُ وَالْحِكَّةُ الْيَابِسَةُ فَيَنْفَعُهَا وَيُسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ وَيُصَلِّحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ . وَالثَّانِي : فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ

عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ . وَمِنْهَا : حَارٌّ رَطْبٌ كَدَهْنِ الْبَانِ وَلَيْسَ دُهْنٌ زَهْرِهِ بَلْ دُهْنٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أَبِيضٍ أَغْبَرَ نَحْوَ الْفُسْتِقِ كَثِيرِ الدَّهْنِيَّةِ وَالدَّسَمِ يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ الْعَصَبِ وَيُلِينُهُ وَيَنْفَعُ مِنَ الرَّشِّ وَالْتِمَشِ وَالْكَلْفِ وَالبَهَقِ وَيَسْهَلُ بَلْعَمًا غَلِيظًا وَيُلِينُ الْأَوْتَارَ الْيَابِسَةَ وَيُسَخِّنُ الْعَصَبَ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا أَصْلَ لَهُ أَذْهَوُوا بِالْبَانِ فَإِنَّهُ أَحْطَى لَكُمْ عِنْدَ نَسَائِكُمْ وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيُكْسِبُهَا بَهْجَةً وَيُنْقِيهَا مِنْ الصَّدَأِ وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شِقَاقٌ وَإِذَا دَهْنٌ بِهِ حَقْوُهُ وَمَذَاكِيرُهُ وَمَا وَالَهَا تَقَعُ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ وَتَقْطِيرِ الْبَوْلِ .

حَرْفُ الذَّالِ

ذَرِيرَةٌ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّهُ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي [ص ٢٨٤]

ذُبَابٌ

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْمَسِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ لِأَجْلِ الشَّقَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ وَهُوَ كَاتِرِيَاقٌ لِلْسَّمِّ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ .

ذَهَبٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَّابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وَلَيْسَ لِعَرَفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . الذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَطَلْسَمُ الْوُجُودِ وَمُفْرِحُ النَّفُوسِ وَمُقْوِي الظُّهُورِ وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَزَاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمُعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمُعَادِنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا .

[خَوَاصُّ الـ]

ذهب

[

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَصْرُهُ التُّرَابُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا وَبَرَادُتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالرَّجَفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحُزْنِ وَالْغَمِّ وَالْفَزَعِ وَالْعِشْقِ وَيُسَمِّنُ الْبَدْنَ وَيُقْوِيهِ وَيُذْهِبُ الصَّفَارَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ وَجَمِيعِ الْوُجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَةِ وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّلْغَبِ وَدَاءِ الْحِيَّةِ شَرْبًا وَطَلَاءً وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقْوِيهَا وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَيُقْوِي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ . [ص ٢٨٥] وَإِمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَحْرَ وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ وَكُوِيَ بِهِ لَمْ يَنْفَطْ مَوْضِعُهُ وَيَبْرَأُ سَرِيعًا وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مَيْلًا وَاسْتَحْلَلَ بِهِ قَوَى الْعَيْنِ وَجَلَّاهَا وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمٌ فَصَّهُ مِنْهُ وَأُحْمِيَ وَكُوِيَ بِهِ قَوَادِمُ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا . وَلَهُ خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النَّفُوسِ لِأَجْلِهَا أُبِيحَ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبِيحَ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُزَيْدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ وَهُوَ مَعْشُوقُ النَّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفَرَتْ بِهِنَّ سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى :

{ زَيْنَ النَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ التَّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُفْتَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤] . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ هَذَا وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مُعَادِمَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ وَأُرِيقَتِ الدَّمَاءُ وَاسْتَحْلَلَتِ الْمَحَارِمُ وَمُنِعَتِ الْحُقُوقُ وَتَطَالَمَ الْعِبَادُ وَهُوَ الْمُرَغَّبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا وَالْمُزْهَدُ فِي [ص ٢٨٦] أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْوَلِيَّانِهِ فِيهَا فَكَمْ أُمِيَّتَ بِهِ مِنْ حَقٍّ وَأُحْيِيَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ وَنَصَرَ بِهِ ظَالِمٌ وَقَهَرَ بِهِ مَظْلُومٌ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ :

تَبَا لَهُ مِنْ خَادِعِ مُمَادِقِ

أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ

يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ

وَحُبِّهِ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَاقِ

لَوْلَا لَهُ لَمْ تَقْطَعْ يَمِينُ السَّارِقِ وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ

وَلَا اِسْتَمَارَ بِأَحْلِ مِنْ طَارِقِ وَلَا اِسْتَكَى الْمَمْطُولُ مَطْلَ الْعَاقِ

وَلَا اِسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودِ رَاشِقِ وَشَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَاقِ

أَنْ لَيْسَ يُعْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِ

حَرْفُ الرَّاءِ

رُطْبٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ { وَهَزَيَ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا } [مَرْيَمَ :

٢٥] . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ

بِالرُّطْبِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ

يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ [ص ٢٨٧] طَبَعُ الرُّطْبِ طَبَعُ

الْمِيَاهِ حَارٌّ رُطْبٌ يَقْوِي الْمَعْدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُخَصِّبُ الْبَدْنَ وَيُؤَافِقُ أَصْحَابَ الْأُمْرِجَةِ الْبَارِدَةَ

وَيَعْدُو غِدَاءً كَثِيرًا . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافِقَةٌ لِلْهَلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا وَأَنْفَعُهَا

لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ يُسْرِعُ التَّعَفُّنَ فِي جَسَدِهِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَيُحْدِثُ فِي إِكْتَارِهِ مِنْهُ صُدَاعٌ

وَسُودَاءٌ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّكَنِجِينِ وَنَحْوِهِ .

[فَوَائِدُ فِطْرِ الصَّائِمِ عَلَيْهِ]

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي

الْمَعْدَةَ مِنَ الْغِدَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجِدُهَا وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُلُومِ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصَوْلًا إِلَى الْكَبِدِ

وَأَحَبِّهِ إِلَيْهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطْبًا فَيَسْتَنْدُ قَوْلُهَا لَهُ فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّمْرُ لِحُلُولِهِ وَتَغْدِيَّتِهِ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فَحُسُوتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعْدَةِ وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ فَتَنْبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ .

رِيحَانٌ

قَالَ تَعَالَى : { فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ } [الْوَاقِعَةِ ٨٨] . وَقَالَ تَعَالَى : { وَالْحَبُّ ذُو

الْعُصْفِ وَالرِّيْحَانُ } [الرَّحْمَنِ ١٢] . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ

رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْحَنَّةِ فَإِنَّ الْحَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَبْلَأُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطْرَدٌ وَتَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهِيَّةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا قَالَ " قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " فَقَالَ الْقَوْمُ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [ص ٢٨٨]

[أَنْوَاعُ الرِّيْحَانِ]

الرِّيْحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيْحِ فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْعَرَبِ يَخْصُونَهُ بِالْأَسِ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرِّيْحَانِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالْحَبَقِ .

[مَنَافِعُ الْأَسِ وَهُوَ الرِّيْحَانُ]

فَأَمَّا الْأَسُ فَمِرْزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَضَادَّةٍ وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَأَجْزَأُوهُ مُتَقَارِبَةٌ الْقُوَّةُ وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٌ مَعًا . وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شَمَّ مُفْرَحٌ لِلْقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا وَشَمُّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ أَفْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ . وَيُبْرِئُ الْأُورَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِيَيْنِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهُ وَهُوَ غَضٌّ وَضُرْبٌ بِالْخَلِّ وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ قَطَعَ الرَّعَافَ وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُّهُ الْيَابِسُ وَذُرَّ عَلَى الْقُرُوحِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفَعَهَا وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضَمَّدَ بِهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاحِسِ وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُثُورِ وَالْقُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا . وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْبَدَنُ قَطَعَ الْعَرَقَ وَنَشَفَ الرُّطُوبَاتِ الْقُضَلِيَّةَ وَأَذْهَبَ نَتْنَ الْإِبْطِ وَإِذَا جُلِسَ فِي طَبِيعِهِ نَفَعَ مِنْ خَرَارِيحِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّجْمِ وَمِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَجِمِ نَفَعَهَا . [ص ٢٨٩] وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُوحَهُ الرُّطْبَةَ وَبُثُورَهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَخِلْطٌ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتِ أَوْ دُهْنِ الْوَرْدِ وَضَمَّدَ بِهِ وَافَقَ الْقُرُوحَ الرُّطْبَةَ وَالتَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ وَالْأُورَامَ الْحَادَةَ وَالشَّرَى وَالْبُؤَاسِيرَ .

[مَنَافِعُ حَبِّهِ]

وَحَبُّهُ نَافِعٌ مَنْ نَفَثَ الدَّمَّ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالرَّتَّةَ دَابِعٌ لِلْمَعْدَةِ وَيَسِّبُ بَضَارَ الصَّدْرِ وَلَا الرَّتَّةَ لِحَلَوَاتِهِ وَخَاصِيَّتُهُ التَّفَعُّعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السَّعَالِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ مُدِرٌ لِلْبَوْلِ نَافِعٌ مَنْ لُدَّعَ الْمَتَانَةَ وَعَضَّ الرِّتِيلَةَ وَكَسَعَ الْعُقَارِبَ وَالتَّخَلَّلَ بِعَرَقِهِ مُضِرٌّ فَلْيَحْذَرُ .

[مَنَافِعُ الرِّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ الْمُسَمَّى الْحَبَقِ]

وَأَمَّا الرِّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الْحَبَقَ فَحَارٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَبْرُدُ وَيُرْتَبُّ بِالْعَرَضِ وَيَبَارِدُ فِي الْآخِرِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ وَيَجْلِبُ النَّوْمُ وَيَزُرُّهُ حَابِسٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَمُسَكِّنٌ لِلْمَعْصِ مَقْوٍ لِلْقَلْبِ نَافِعٌ لِلْمَرَاضِ السُّودَاوِيَةِ .
رُْمَانٌ

قَالَ تَعَالَى : { فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلٌ وَرُْمَانٌ } [الرَّحْمَنِ ٦٨] . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : مَا مِنْ رُْمَانٍ مِنْ رُْمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلْفَحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُْمَانِ الْحَنَّةِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ . وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّوا الرُّْمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعْدَةِ . حُلُوُّ الرُّْمَانِ حَارٌّ رَطْبٌ جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ مَقْوٌّ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّتَّةِ جَيِّدٌ لِسَّعَالِ مَاؤُهُ مَلِينٌ لِلْبَطْنِ يَغْدُو الْبَدَنَ غَدَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا سَرِيعَ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ

ويؤلّد حرارةً يسيرةً في المعدة وريحاً ولذلك يُعِينُ عَلَى الْبَاهِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْمَحْمُومِينَ وَلَهُ خَاصِيَّةٌ [ص ٢٩٠]
عَجِيَّةٌ إِذَا أُكِلَ بِالْخُبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَسَادِ فِي الْمَعْدَةِ . وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ قَابِضٌ لَطِيفٌ يَنْفَعُ الْمَعْدَةَ الْمُلتَهَبَةَ وَيُدْرِي
الْبَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّمَانِ وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَيَقْطَعُ الْإِسْهَالَ وَيَمْنَعُ الْقَيْءَ وَيُلَطِّفُ الْفُضُولَ . وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ
الْكَبِدِ وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ نَافِعٌ مِنَ الْخَفَقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ وَالْآلَامِ الْعَارِضَةِ لِلْقَلْبِ وَفَمِ الْمَعْدَةِ وَيُقَوِّي الْمَعْدَةَ وَيَذْفَعُ
الْفُضُولَ عَنْهَا وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالدَّمَّ . وَإِذَا اسْتُخْرِجَ مَآؤُهُ بِشَحْمِهِ وَطَبِخَ بِبَسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ
كَالْمَرْهَمِ وَاكْتَسَجَلَ بِهِ قَطْعَ الصَّفْرَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَنَقَّاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ وَإِذَا لُطِّخَ عَلَى اللِّتَةِ نَفَعٌ مِنَ الْآكَلَةِ
الْعَارِضَةِ لَهَا وَإِنْ اسْتُخْرِجَ مَآؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا أُطْلِقَ الْبَطْنَ وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفِنَةَ الْمَرِيَّةَ وَتَمَعَ مِنْ حُمِيَّاتِ الْعَبِّ
الْمُتَطَوَّلَةِ . وَأَمَّا الرَّمَانُ الْمَرِّ فَمُتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ التَّوَعِينِ وَهَذَا أَمِيلٌ إِلَى لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا وَحَبِّ الرَّمَانِ مَعَ
الْعَسَلِ طَلَاءٌ لِلدَّاحِسِ وَالْقُرُوحِ الْخَبِيثَةِ وَأَقْمَاعُهُ لِلْجِرَاحَاتِ قَالُوا : وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةَ مِنْ جُبْنِ الرَّمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ
أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ سَنَتَهُ كُلَّهَا .

حَرْفُ الرَّيِّ

زَيْتٌ

قَالَ تَعَالَى : { يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ } [التور
٣٥] . وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٩١]
[قَالَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . وَلِلْيَهُودِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي
الْأُولَى وَغَلِظٌ مِنَ قَالَ يَابِسٌ وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ فَالْمُعْتَصِرُ مِنَ التَّضْيِغِ أَعْدَلُهُ وَأَجُودُهُ وَمِنْ الْفَحِّ فِيهِ بُرُودَةٌ
وَيُؤَسِّسَةٌ وَمِنْ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ وَمِنْ الْأَسْوَدِ يُسَخِّنُ وَيُرْتَبُّ بِاعْتِدَالٍ وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ وَيُطْلَقُ
الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدَّوْدَ وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ تَسْخِينًا وَتَحْلِيلًا وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً وَأَلْطَفُ وَأَبْلَغُ فِي
التَّفْعِ وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّنَةٌ لِلْبَشْرَةِ وَتُبْطِئُ الشَّيْبَ .

[مَنَافِعُ مَاءِ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ]

وَمَاءُ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ تَنْفَطْرِ حَرَقِ النَّارِ وَيَشُدُّ اللَّتَةَ وَوَرَقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالْقُرُوحِ الْوَسِخَةِ
وَالشَّرَى وَيَمْنَعُ الْعَرَقَ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا .

زَيْدٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدَمْنَا لَهُ زَيْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالتَّمْرَ . الزَّيْدُ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْإِنضَاجُ وَالتَّحْلِيلُ
وَيُبْرِئُ الْلُورَامَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأُذُنَيْنِ وَالْحَالِبِيِّنِ وَأُورَامَ الْقِمِّ وَسَائِرِ الْأُورَامِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَبْدَانِ النَّسَاءِ
وَالصَّبْيَانِ إِذَا اسْتَعْمِلَ وَحَدَهُ وَإِذَا لَعِقَ مِنْهُ نَفَعٌ فِي نَفْسِ [ص ٢٩٢] الرِّتَةِ وَأَنْضَجَ الْأُورَامَ الْعَارِضَةَ فِيهَا . وَهُوَ
مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْعَصَبِ وَاللُّورَامِ الصَّلْبَةِ الْعَارِضَةَ مِنَ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالبَلْعَمِ نَافِعٌ مِنَ الْبَيْسِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ وَإِذَا
طَلِيَ بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أَسْنَانِ الطِّفْلِ كَانَ مُعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطَلُوعِهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السَّعَالِ الْعَارِضِ مِنَ الْبُرْدِ وَالْبَيْسِ
وَيُذْهِبُ الْقُوبَاءَ وَالْخُشُونَةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ وَكَيْفَهُ يُضَعِّفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَيُذْهِبُ بُوْحَامِيَّتَهُ الْحُلُوقَ
كَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ وَفِي جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ .

زَيْبٌ

رُوي فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ . أَحَدُهُمَا : نَعَمَ الطَّعَامُ الرَّيِّبُ يُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَيُذِيبُ الْبَلْغَمَ . وَالثَّانِي : نَعَمَ الطَّعَامُ الرَّيِّبُ يُذِيبُ التَّصَبُّ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ وَيُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

[أَجُودُ أَنْوَاعِهِ]

وَبَعْدُ فَأَجُودُ الرَّيِّبِ مَا كَبُرَ جِسْمُهُ وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ وَرَقَّ قَشْرُهُ وَنَزَعَ عَجْمُهُ وَصَغَرَ حَبُّهُ . وَجُرْمُ الرَّيِّبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَحَبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَهُوَ كَالْعِنَبِ الْمُتَّخِذِ مِنْهُ الْحُلُومِ مِنْهُ حَارٌّ وَالْحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ وَالْأَبْيَضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصَبَةَ الرَّئَةِ وَنَفَعَ مِنَ السَّعَالِ وَوَجَعَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُلِينُ الْبَطْنَ . وَالْحُلُومُ اللَّحْمُ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنَ الْعِنَبِ وَأَقْلَ غِذَاءً مِنَ التِّينِ الْيَابِسِ وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْحَلَقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجْمِهِ . وَهُوَ يُغَدِّي غِذَاءً صَالِحًا وَلَا يُسَدِّدُ كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ وَإِذَا أُكِلَ مِنْهُ بِعَجْمِهِ كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَإِذَا لُصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَطْفِيرِ الْمُتَحَرِّكَةِ [ص ٢٩٣] أَسْرَعَ قَلْعَهَا وَالْحُلُومِ مِنْهُ وَمَا لَا عَجْمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْغَمِ وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّتِهِ .

[نَفْعُهُ لِلْحِفْظِ]

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ قَالَ الزَّهْرِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الرَّيِّبَ وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَجْمُهُ دَاءٌ وَلَحْمُهُ دَوَاءٌ .

زَنْجَبِيلٌ

قَالَ تَعَالَى : { وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا } [الْإِنْسَانِ ١٧] . وَذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ التَّبَوِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةَ زَنْجَبِيلٍ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ قِطْعَةً وَأَطْعَمَنِي قِطْعَةً . الزَّجْبِيلُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى مُسَخِّنٌ مُعِينٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ مُلِينٌ لِلْبَطْنِ تَلِينًا مُعْتَدِلًا نَافِعٌ مِنْ سُدِّدِ الْكَبِدِ الْعَارِضَةِ عَنِ الْبُرْدِ وَالرُّطُوبَةِ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ الرُّطُوبَةِ أَكْلًا وَاجْتِهَالًا مُعِينٌ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ الْعَلِيظَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ الْبَارِدَتَيْنِ الْمِزَاجِ وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَعَ السَّكَّرِ وَزُنَّ دِرْهَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ فُضُولًا لَرِجَّةٍ لُعَابِيَّةٍ وَيَقَعُ فِي الْمَعْجُونَاتِ الَّتِي تُحَلَّلُ الْبَلْغَمَ وَتُذِيبُهُ . وَالْمِزِيُّ مِنْهُ حَارٌّ يَابِسٌ يَهَيِّجُ الْجِمَاعَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُعِينُ عَلَى الْإِسْتِمْرَاءِ وَيُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ الْعَالِبَ عَلَى الْبَدَنِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُؤَافِقُ بَرْدَ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَيُزِيلُ بِلَتِّهَا الْحَادِثَةَ عَنِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْأَطْعَمَةِ الْعَلِيظَةِ الْبَارِدَةِ .

حَرْفُ السَّيْنِ

سنا

قَدْ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ سَنَوَاتٌ أَيْضًا وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ . [ص ٢٩٤] الثَّانِي : أَنَّهُ رُبُّ عَكَّةِ السَّمَنِ يُخْرِجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمَنِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ الْكَمُونَ وَلَيْسَ بِكَمُونَ . الرَّابِعُ الْكَمُونُ الْكِرْمَانِيُّ .

الخامس أنه الشبث .

السادس أنه التمر .

السابع أنه الرازيانج .

سفرجل

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِه " مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ عَنْ نَقِيبِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَقَالَ دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ . وَرَوَاهُ التَّسَائِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ يُقَلِّبُهَا فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ دَحَا بِهَا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ دُونَكَهَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ وَتُذْهِبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّفْرَجَلِ أَحَادِيثُ أُخْرَى هَذَا أَثْبَتَهَا وَلَا تَصِحُّ . وَالسَّفْرَجَلُ بَارِدٌ يَبَسُّ وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَعْمِهِ وَكُلُّهُ بَارِدٌ قَابِضٌ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ وَالْحُلُوُّ مِنْهُ أَقْلٌ بَرُودَةٌ وَيُسَا وَأَمِيلٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبِضًا وَيُسَا وَبَرُودَةٌ وَكُلُّهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيَعْقِلُ الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ مِنْ قُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ وَنَفَثِ الدَّمِ وَالْهَيْضَةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْعَثْيَانِ وَيَمْنَعُ مِنْ تَصَاعُدِ الْأَبْحَرَةِ إِذَا أُسْتَعْمِلَ بَعْدَ الطَّعَامِ وَخِرَافَةَ أَعْصَانِهِ وَوَرَقَهُ الْمَغْسُولَةَ كَالْتَوْتِيَاءِ فِي فِعْلِهَا . [ص ٢٩٥] مُضِرٌّ بِالْعَصَبِ مُؤَلِّدٌ لِلْقَوْلَجِ وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ الْمُتَوَلِّدَةَ فِي الْمَعِدَةِ . وَإِنْ شَوِيَ كَانَ أَقْلٌ لِحَشْوُونَتِهِ وَأَخْفَ وَإِذَا قُورَ وَسَطُهُ وَنُرِعَ حَبَّهُ وَجُعِلَ فِيهِ الْعَسَلُ وَطِينُ جَرْمُهُ بِالْعَجِينِ وَأُودِعَ الرَّمَادُ الْحَارَّ نَفَعَ نَفْعًا حَسَنًا . وَأَجُودٌ مَا أَكِلَ مُشُونِيًا أَوْ مَطْبُوحًا بِالْعَسَلِ وَحَبَّهُ يَنْفَعُ مِنْ حَشْوَنَةِ الْحَلْقِ وَقَصَبَةِ الرَّئَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَذَهْنُهُ يَمْنَعُ الْعِرْقَ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ وَالْمَرْبَى مِنْهُ يَقْوِي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيَشُدُّ الْقَلْبَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ . وَمَعْنَى تَجَمُّ الْفُؤَادِ تَرْيُحُهُ . وَقِيلَ تَفْتَحُهُ وَتُوسَعُهُ مِنْ جَمَامِ الْمَاءِ وَهُوَ اتِّسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ وَالطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْعَيْمِ عَلَى السَّمَاءِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الطَّخَاءُ قَهْلٌ وَعَشْيٌ تَقُولُ مَا فِي السَّمَاءِ طَخَاءٌ أَيْ سَحَابٌ وَظَلْمَةٌ .

سبواك

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِيهِمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " تَعْلِيْقًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ . [ص ٢٩٦] صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ : " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ . وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسَوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ . وَأَصْلُهَا مَا أُتْخِذَ السَّوَاكِ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ فَرُبَّمَا كَانَتْ سَمَا وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ بَالَعُ فِيهِ فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلْوَةَ الْأَسْنَانِ وَصَقَّالَتَهَا وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْحَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِإِعْتِدَالِ جِلَا الْأَسْنَانِ وَقَوَى الْعُمُودَ وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ وَمَنَّعَ الْحَفَرَ وَطَيَّبَ التَّكْهَةَ وَنَقَّى الدِّمَاغَ وَشَهَى الطَّعَامَ . وَأَجُودٌ مَا أُسْتَعْمِلَ مَبْلُورًا بِمَاءِ الْوَرْدِ وَمِنْ أَنْفَعِهِ أَصُولُ الْجَوْزِ قَالَ صَاحِبُ " التَّيْسِيرِ " : زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ الْمُسْتَاكَ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ نَقَّى الرَّأْسَ وَصَفَّى الْحَوَاسَّ وَأَحَدَ الذَّهْنَ .

[مَنَافِعُ السَّوَاكِ]

وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةٌ مَنَافِعُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْعَمَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهِبُ بِالْحَفْرِ وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ وَيُصَفِّي الصَّوْتَ وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَيَطْرُدُ التَّوَمَ وَيُرْضِي

الرَّبِّ وَيُعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ .

[أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِهِ]

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْقَمِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ [ص ٢٩٧] أَشَدَّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ وَالطَّهْوَرُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ .

[اسْتِيَاكُ الصَّائِمِ]

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدَ بِهِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ لَا حَتَّى عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ بَلْ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْ يَأْتِي الصَّائِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عَلَامَةٌ عَلَى صِيَامِهِ وَلَوْ أزالَهُ بِالسَّوَاكِ كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ نَدِمَ جُرْحُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا يُكْرَهُ [ص ٢٩٨] حَصَّهْمُ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشَّمُومِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَنَدُّونَ بِهِ وَلَمْ يَهْلُ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرِ اللَّيْلِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سمن

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ صَهْبِ بْنِ يَرْفَعَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَابِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَسَمْتُهَا دَوَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّسَائِي حَدَّثَنَا دَقَّاقُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صَهْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُبَيَّنُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَالسَّمْنُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى وَفِيهِ جَلَاءٌ يَسِيرٌ وَلَطَافَةٌ وَتَشْبِيهُهُ الْأَوْزَامِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْأَبْدَانِ النَّاعِمَةِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الزَّبْدِ فِي الْإِنْفِصَاحِ وَالتَّلْبِينِ وَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهُ أَبْرَأُ بِهِ الْأَوْزَامِ الْحَادِثَةِ فِي الْأُذُنِ وَفِي الْأَرْتَبَةِ وَإِذَا دُكِّبَ بِهِ مَوْضِعُ الْأَسْنَانِ نَبَتَتْ سَرِيعًا وَإِذَا خُلِطَ مَعَ عَسَلٍ وَلَوْزٍ مَرَّ جَلًا مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّتَّةِ وَالْكَيْمُوسَاتِ الْغَلِيظَةِ اللَّزِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالْمَعِدَةِ سِيمًا إِذَا كَانَ مَزَاجٌ صَاحِبِهَا بَلْغَمِيًّا .

[مَنَافِعُ سَمْنِ الْبَقْرِ وَالْمَعْرِ]

وَأَمَّا سَمْنُ الْبَقْرِ وَالْمَعْرِ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَفَعَ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ وَمِنْ لُدْغِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ وَفِي " كِتَابِ ابْنِ السَّنَنِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ .

سمنك

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ [ص ٢٩٩] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

[أَجُودُ أَصْنَافِهِ]

[أَصْلَحُ أَمَاكِنَهُ]

أَصْنَافُ السَّمَكِ كَثِيرَةٌ وَأَجُودُهُ مَا لَدَّ طَعْمُهُ وَطَابَ رِيحُهُ وَتَوَسَّطَ مِقْدَارُهُ وَكَانَ رَقِيقَ الْقَشْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلْبَ اللَّحْمِ وَلَا يَابِسَهُ وَكَانَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ جَارٍ عَلَى الْحَصْبَاءِ وَيَعْتَدِي بِالتَّبَاتِ لَا الْأَقْدَارِ وَأَصْلَحُ أَمَاكِنَهُ مَا كَانَ فِي نَهْرٍ جَيِّدٍ الْمَاءِ وَكَانَ يَأْوِي إِلَى الْأَمَاكِنِ الصَّخْرِيَّةِ ثُمَّ الرَّمْلِيَّةِ وَالْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْعَذْبَةِ الَّتِي لَا قَدْرَ فِيهَا وَلَا حَمَاءَ الْكَثِيرَةَ الْإِضْطِرَابِ وَالتَّمَوُّجِ الْمَكْشُوفَةِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ .

[مَنَافِعُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ]

وَالسَّمَكِ الْبَحْرِيِّ فَاصِلٌ مَحْمُودٌ لَطِيفٌ وَالطَّرِيُّ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ عَسِرٌ الْإِنْهِيضَامِ يُوَلَّدُ بَلْغَمًا كَثِيرًا إِلَّا الْبَحْرِيَّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ خَلْطًا مَحْمُودًا وَهُوَ يُخَصِّبُ الْبَدْنَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَةَ .

[السَّمَكُ الْمَالِحُ]

وَأَمَّا الْمَالِحُ فَأَجُودُهُ مَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّمَلُّحِ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَكُلَّمَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَزْدَادَ حَرَّهُ وَيُبْسُهُ وَالسَّلْوَرُ مِنْهُ كَثِيرُ اللَّرُوجَةِ وَيُسَمَّى الْجَرِيُّ وَالْيَهُودُ لَا تَأْكُلُهُ وَإِذَا أُكِلَ طَرِيًّا كَانَ مُلِينًا لِلْبَطْنِ وَإِذَا مَلِحَ وَعَتَّقَ وَأَكِلَ صَفَى قَصَبَةَ الرِّتَةِ وَجُودَ الصَّوْتِ وَإِذَا ذُقَ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجِ أَخْرَجَ السَّلَى وَالْقُضُولَ مِنْ عَمَقِ الْبَدَنِ مِنْ طَرِيقِ أَنْ لَهُ قُوَّةٌ جاذِبَةٌ . وَمَاءُ مَلِحِ الْجَرِيِّ الْمَالِحِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ الْأَمْعَاءِ فِي [ص ٣٠٠] ابْتِدَاءِ الْعِلَّةِ وَافْقَهُ بِجَذْبِهِ الْمَوَادَّ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَإِذَا احْتَقَنَ بِهِ أَبْرَأَ مِنْ عِرْقِ التَّسَا .

[مَنَافِعُ الطَّرِيِّ السَّمِينِ مِنْهُ]

وَأَجُودٌ مَا فِي السَّمَكِ مَا قُرْبَ مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَالطَّرِيُّ السَّمِينُ مِنْهُ يُخَصِّبُ الْبَدْنَ لِحُمُهُ وَوَدَكُهُ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَاتَيْنَا السَّاحِلَ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا : عَبْرٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ وَاتَّدَمْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَنَصَبَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ .

سَلَقَ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَنَا دَوَالٌ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ " قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ فَأَصِيبُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . السَّلْقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأُولَى وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا وَقِيلَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَفِيهِ بُرُودَةٌ مُلَطَّفَةٌ وَتَحْلِيلٌ . وَتَفْتِيحٌ وَفِي الْأَسْوَدِ مِنْهُ قَبْضٌ وَنَفْعٌ مِنْ دَاءِ التَّغْلِبِ وَالْكَلْفِ وَالْحَرَّازِ وَالتَّلَائِلِ إِذَا طَلِيَ بِمَانِهِ وَيَقْتُلُ الْقُمَّلَ وَيُطْلَى بِهِ الْقُوبَاءُ مَعَ الْعَسَلِ وَيُفْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَأَسْوَدُهُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَلَا سِيمًا مَعَ الْعَدَسِ وَهُمَا رَدِينَانِ . وَالْأَبْيَضُ يُلِينُ مَعَ الْعَدَسِ وَيُحَقِّنُ بِمَانِهِ لِلْإِسْهَالِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلَجِ مَعَ الْمَرِيِّ وَالتَّوَابِلِ وَهُوَ قَلِيلُ الْغِذَاءِ رَدِيءٌ [ص ٣٠١] الْكِيمُوسُ يُحْرِقُ الدَّمَ وَيُصْلِحُهُ الْخَلَّ وَالْخَرْدَلُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُوَلَّدُ الْقَبْضَ .

حَرْفُ الشَّيْنِ

هُوَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

شُبْرَمٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمْشِينَ ؟ " قَالَتْ بِالشُّبْرَمِ . قَالَ " حَارَّ جَارَ الشُّبْرَمِ شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَقَامَةِ الرَّجُلِ وَأَرْجَحُ لَهُ قُضْبَانٌ حُمْرٌ مُلَمَّعَةٌ بِيَاضٍ وَفِي رُءُوسِ قُضْبَانِهِ جُمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ وَلَهُ نُورٌ صَعَارٌ أَصْفَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ يَسْقُطُ وَيَخْلُفُهُ مَرَاوِدُ صَعَارٍ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ البُطْمِ فِي قَدْرِهِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيْهَا قُشُورٌ حُمْرٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قِشْرُ عُرُوقِهِ وَلَكِنْ قُضْبَانِهِ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَيَسْهَلُ السُّودَاءُ وَالْكَيْمُوسَاتُ الْغَلِيظَةُ وَالْمَاءُ الْأَصْفَرُ وَالْبَلْغَمُ مُكْرَبٌ مُعْتٌ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ وَيَنْبَغِي إِذَا أُسْتَعْمِلَ أَنْ يَنْقَعُ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُغَيَّرُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيُخْرَجُ وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ وَيُخَلَطُ مَعَهُ الْوُرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْعَسَلِ أَوْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالشُّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ دَوَاتِقَ إِلَى دَانِقَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْقُوَّةِ قَالَ حَنِينٌ : أَمَا لَبْنُ الشُّبْرَمِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا أَرَى شُرْبَهُ الْبَيْتَةَ فَقَدْ قُتِلَ بِهِ أَطْبَاءُ الطَّرِيقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

شَعِيرٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ [ص ٣٠٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحِيسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ " إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو فُوَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوا إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنَ وَجْهِهَا وَمَعْنَى يَرْتُوهُ يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ . وَيَسْرُو يَكْشِفُ وَيُزِيلُ .

[مَنَافِعُ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَصِفَتُهُ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ سَوِيْقِهِ وَهُوَ نَافِعٌ لِلسَّعَالِ وَخَشُونَةِ الْحَلْقِ صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ الْفُضُولِ مُدْرٌ لِلْيُولِ جَلَاءٌ لِمَا فِي الْمَعْدَةِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلَطِّفُ وَيَحْلُلُ . وَصِفَتُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرَضُوضِ مِقْدَارٌ وَمِنَ الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ حَمْسَةَ أَمْثَالِهِ وَيُلْقَى فِي قَدْرِ تَطْيِيفٍ وَيُطْبَخُ بِنَارٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمُسَاهُ وَيُصْفَى وَيُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلًّا .

شِوَاءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِيْفَةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْيَافِهِ { فَمَا لَبَتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ } [هُود : ٦٩] وَالْحَنِيدُ الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ وَهِيَ الْجِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ [ص ٣٠٣] الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشْوِيَ ثُمَّ أَخَذَ الشَّقْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فَالْقَى الشَّقْرَةَ فَقَالَ " مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ " أَنْفَعُ الشِّوَاءِ شِوَاءُ الصَّنَانِ الْحَوْلِيِّ ثُمَّ الْعِجْلُ اللَّطِيفُ السَّمِينُ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ إِلَى الْيُوسَةِ كَثِيرُ التَّوَلِيدِ لِلسُّودَاءِ وَهُوَ مِنْ أَغْدِيَةِ الْأَفْرِيَاءِ وَالْأَصْحَاءِ وَالْمُرْتَاضِينَ وَالْمَطْبُوحِ أَنْفَعُ وَأَخَفُّ عَلَى الْمَعْدَةِ وَأَرْطَبُ مِنْهُ وَمِنَ الْمَطْجَنِ . وَأَرْدُوهُ الْمَشْوِيُّ فِي الشَّمْسِ وَالْمَشْوِيُّ عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْمَشْوِيِّ بِاللَّهَبِ وَهُوَ الْحَنِيدُ .

شَحْمٌ

تَبَّتْ فِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَ لَهُ خُبْزَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةً سِخَّةً

وَالْإِهَالَةُ الشَّحْمُ الْمُدَابُّ وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنْحَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ وَتَبَّتْ فِي "الصَّحِيحِ" : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَجُودُ الشَّحْمِ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ مُكْتَمِلٍ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَهُوَ أَقْلُ رَطُوبَةٍ مِنَ السَّمَنِ وَلِهَذَا لَوْ أُذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمَنُ كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا وَهُوَ يَنْفَعُ [ص ٣٠٤] صَرَرَهُ بِاللَّيْمُونِ الْمَمْلُوحِ وَالزَّنَجِيلِ وَشَحْمُ الْمَعْرِزِ أَقْبَضُ الشَّحْمِ وَشَحْمُ التِّيُوسِ أَشَدُّ تَحْلِيلًا وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَشَحْمُ الْعَنْزِ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُخْتَنَنْ بِهِ لِلسَّحَجِ وَالرَّحِيرِ .

حَرْفُ الصَّادِ

صَلَاةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } [الْبَقَرَةُ ٤٥] وَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الْبَقَرَةُ ١٥٣] . وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } [طه : ١٣٢] . وَفِي " السَّنَنِ " : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا .

[مَنَافِعُ الصَّلَاةِ]

وَالصَّلَاةُ مُجَلِّبَةٌ لِلرِّزْقِ حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ دَافِعَةٌ لِلأَذَى مُطْرِدَةٌ لِلأَدْوَاءِ مُقْوِيَةٌ لِلْقَلْبِ مُبَيِّنَةٌ لِلْوَجْهِ مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ مُنْهَبَةٌ لِلْكَسَلِ مُنْشِطَةٌ لِلْجَوَارِحِ مُمِدَّةٌ لِلقُوَى شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ مُغْدِيَةٌ لِلرُّوحِ مُتَوَرَّةٌ لِلْقَلْبِ حَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ دَافِعَةٌ لِلتَّقَمَّةِ جَالِبَةٌ لِلبَرَكَةِ مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُقْرَبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهِيَ تَأْتِي عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَقُوَاهُمَا وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا وَمَا أُبْتَلِيَ رَجُلَانِ بَعَاهَةَ أَوْ دَاءٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ إِلَّا كَانَ حِطُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلَ وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ . وَالصَّلَاةُ تَأْتِي عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنْ [ص ٣٠٥] عَزٍّ وَجَلٍّ وَعَلَى قَدْرِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ عَزٍّ وَجَلٍّ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا وَتُقَطَّعُ عَنْهُ مِنَ الشَّرُورِ أَسْبَابُهَا وَتُقِيصُ عَلَيْهِ مَوَادِّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ عَزٍّ وَجَلٍّ وَالْعَافِيَةَ وَالصَّحَّةَ وَالغَنِيمَةَ وَالغِنَى وَالرَّاحَةَ وَالتَّعِيمَ وَالْأَفْرَاحَ وَالْمَسْرَاتِ كُلَّهَا مُحَضَّرَةً لَدَيْهِ وَمُسَارِعَةً إِلَيْهِ .

صَبْرٌ

الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَا هِيَءَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَبْرٍ وَشُكْرٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ } [بُرَاهِيمُ ٥] وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ صَبْرٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا يُضَيِّعُهَا وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِهِ فَلَا يَرْتَكِبُهَا وَصَبْرٌ عَلَى أَفْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ فَلَا يَتَسَخَطُهَا وَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ وَلَذَّةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَعِيمَهَا وَالْفُوزَ وَالظَّفَرَ فِيهِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الصَّبْرِ كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ عَيْشٍ أَذْرَكَاهُ بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمُنْكَسَبِ فِي الْعَالَمِ رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مَنُوطَةً بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ التَّقْصَانَ الَّذِي يُدَمِّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ تَحْتِ قُدْرَتِهِ رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَالشَّجَاعَةُ وَالْعَفَّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةٍ .

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى

مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسَمِ فَازَ بِكَنْزِهِ

[أَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ]

وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِذَا تَنَشَّأَ عَنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ [ص ٣٠٦] { وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِلصَّابِرِينَ } [التَّحْلُ ١٢٦] وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٢٠٠] .

صَبْرٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ (الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالنَّفَاةُ وَفِي " السَّنَنِ " لِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ " فَقُلْتُ : إِنَّمَا
هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ قَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَنَهَى عَنْهُ بِالنَّهَارِ .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ عَامَّةٌ]

الصَّبْرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ لَا سِيَّمَا الْهِنْدِيَّ مِنْهُ يُبْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ الَّتِي فِي الدَّمَاعِ وَأَعْصَابِ الْبَصْرِ وَإِذَا طَلِيَ عَلَى
الْجَبْهَةِ وَالصَّدْغِ بَدْنِ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَنْفِ وَالْقَمِّ وَيُسَهِّلُ السُّودَاءَ وَالْمَالِيخُولِيَا .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ الْفَارِسِيِّ]

وَالصَّبْرُ الْفَارِسِيُّ يُذَكِّي الْعَقْلَ وَيَمْدِدُ الْفُؤَادَ وَيُبْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَالْبَلْغَمِيَّةَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَلْعَقَتَانِ
بِمَاءٍ وَيُرَدُّ الشَّهْوَةُ الْبَاطِلَةُ وَالْفَاسِدَةُ وَإِذَا شَرِبَ فِي الْبُرْدِ خِيفَ أَنْ يُسَهَّلَ دَمًا . [ص ٣٠٧]
صَوْمٌ

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ مَنَافِعُهُ تَهْوَتْ الْإِحْصَاءَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِدَابَةِ
الْفَضَلَاتِ وَحِسِّ التَّقْسِ عَنْ تَنَاوُلِ مُؤْذِيَاتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا وَحَاجَةِ الْبَدَنِ
إِلَيْهِ طَبْعًا . ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا وَفِيهِ خَاصِيَّةٌ تَقْتَضِي إِيْتَارَهُ وَهِيَ تَهْرِيجُهُ
لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَآجِلًا وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِ جَةِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ . وَهُوَ
يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَإِذَا رَاعَى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهِ طَبْعًا وَشَرْعًا عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ
بِهِ وَحَسَّ عَنْهُ الْمَوَادُّ الْغَرِيبَةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا وَأَزَالَ الْمَوَادُّ الرَّدِيئَةَ الْحَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَقَصَانِهِ
وَيَحْفَظُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعَلَيْتِهِ الْغَائِيَّةِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ
آخَرٌ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا كَانَ وَقَايَةً وَجُنَّةً
بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٣] فَاحْتَدِ مَقْصُودِي الصِّيَامِ الْجُنَّةَ وَالْوَقَايَةَ وَهِيَ حِمِيَّةٌ
عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيرُ قُوَى التَّقْسِ عَلَى مَحَابَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ ال

صَوْم

عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه .

حَرْفُ الصَّادِ

ضَبَّ

ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أْكَلِهِ أَحْرَامًا هُوَ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ [ص ٣٠٨] قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . وَأَكَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَفِي "الصَّحِيحِينَ" : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ يَقْوَى شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَإِذَا ذُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشُّوْكَةِ اجْتَذَبَهَا .

ضِفْدَعٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الضَّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيْبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ قَتْلِهَا قَالَ صَاحِبُ الْقَائِنُونِ : مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمِ الضَّفْدَعِ أَوْ جَرَمِهِ وَرَمَ بَدَنَهُ وَكَمَدَ لَوْنَهُ وَقَذَفَ الْمَنِيَّ حَتَّى يَمُوتَ وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطْبَاءُ اسْتِعْمَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ وَهِيَ نَوْعَانِ مَائِيَّةٌ وَثَرَابِيَّةٌ وَالتَّرَابِيَّةُ يَقْتُلُ أَكْلَهَا .

حَرْفُ الطَّاءِ

طِبُّ

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : التَّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّطْيِبَ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَتَشَقُّ عَلَيْهِ وَالطَّيْبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقُوَى تَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيْبِ كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ [ص ٣٠٩] وَمُعَاشِرَةُ الْأَحِبَّةِ وَحُدُوثُ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ وَغَيْبَةُ مَنْ تُسَرُّ غَيْبَتُهُ وَيَقْبَلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ كَالثَّقَلَاءِ وَالْبَعْضَاءِ فَإِنَّ مُعَاشِرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى وَتَجْلِبُ إِلَيْهِمْ وَالنَّوْمُ وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَى لِلبَدَنِ وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنْ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ فَقَالَ { إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } [الْأَحْزَابُ ٥٣] . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الطَّيْبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ .

طِينٌ

وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلَ حَدِيثِ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ الْبَطْنَ وَيُصْفِرُ اللَّوْنَ وَيُدْهَبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ قَوِيّ التَّجْفِيفِ وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ وَيُوجِبُ تَفْتَّ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْقَمِّ .

طَلْحٌ

قَالَ تَعَالَى : { وَطَلْحٌ مَنصُودٌ } [الْوَاقِعَةُ ٢٩] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ الْمَوْزُ . وَالْمَنصُودُ هُوَ الَّذِي قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمَشْطِ . وَقِيلَ الطَّلْحُ الشَّجَرُ ذُو الشُّوْكَ نُصِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمْرَةٌ فَثَمْرُهُ قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهِيَ مِثْلُ الْمَوْزِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمْيِيلَ لَا التَّخْصِيصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ أَجْوَدُهُ التَّضْيِيجُ الْحُلُوُّ يَنْفَعُ مِنْ خَشُونَةِ الصَّدْرِ وَالرَّتَةِ [ص ٣١٠] الصَّفْرَاءِ وَالْبَلْغَمِ وَدَفْعِ ضَرَرِهِ

بِالسَّكَّرِ أَوْ الْعَسَلِ .

طَلَعُ

قَالَ تَعَالَى : { وَالتَّخْلَ بِاسْقَاتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ } [ق : ١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَخْلِ طَلْعُهَا هَضِيمٌ } [الشعراء ١٤٨] . طَلَعُ التَّخْلِ مَا يَيْدُو مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ وَقَشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفْرَى وَالتَّضِيدُ الْمَنْصُودُ الَّذِي قَدْ نَضَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ نَضِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفْرَاهُ فَإِذَا انْفَتَحَ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ . وَأَمَّا الْهَضِيمُ فَهُوَ الْمُنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَالنَّضِيدِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفْرَى عَنْهُ . وَالطَّلَعُ نَوْعَانِ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَالتَّلْقِيحُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ وَهُوَ مِثْلُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ فَيُجْعَلُ فِي الْأُنْثَى وَهُوَ التَّأْيِيرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقَاحِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ " قَالُوا : يَاخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ " مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا " فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يَصْلُحْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُي . [ص ٣١١] الْمُبَاصَعَةُ وَدَقِيقُ طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً بِاللَّغَةِ وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْيُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُجَفِّفُهَا وَيُسَكِّنُ ثَائِرَةَ الدَّمِ مَعَ غَلْظَةِ وَبُطْءِ هَضْمِ . وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْمَرْجَةِ الْحَارَةِ وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِشَاتِ الْحَارَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ الطَّبْعَ وَيُقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْجُمَارَ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَكَذَلِكَ الْبَلْحُ وَالْبَسْرُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ وَالصَّدْرِ ، وَرَبْمَا أَوْرَثَ الْقَوْلَسِجَ ، وَإِصْلَاحَهُ بِالسَّمَنِ ، أَوْ بِمَا تَقْدَمُ ذَكَرَهُ .

حَرْفُ الْعَيْنِ

عَنْبٌ

فِي " الْغِيَلَانِيَّاتِ " مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْعَنْبَ خَرْطًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَا أَصِلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ قَالَ يَحْبِي بِنِ مَعِينٍ : كَانَ يَكْذِبُ . وَيَذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَنْبَ وَالْبَطِيخَ . [ص ٣١٢] ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَنْبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فِي جُمْلَةِ نَعِمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ وَأَكْثَرِهَا مَنَافِعَ وَهُوَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَبَابِسًا وَأَخْضَرَ وَيَانِعًا وَهُوَ فَكِيهَةٌ مَعَ الْفَوَاكِهِ وَقُوْتٌ مَعَ الْأَقْرَاتِ وَأُدْمٌ مَعَ الْإِدَامِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْحَبَّاتِ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةُ وَجَيِّدُهُ الْكِبَارُ الْمَائِيَّ وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْحَلَاوَةِ وَالْمَتْرُوكُ بَعْدَ قَطْعِهِ يَوْمِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْمَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ فَإِنَّهُ مُنْفَعٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَالْمَعْلَقُ حَتَّى يَضْمُرَ فَشْرُهُ جَيِّدٌ لِلْغَدَاءِ مَقْوٌّ لِلبَدَنِ وَغِدَاؤُهُ كَغَدَاءِ التِّينِ وَالزَّيْبِ وَإِذَا أُلْقِيَ عَجَمُ الْعَنْبِ كَانَ أَكْثَرَ تَلْبِينًا لِلطَّبِيعَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّأْسِ وَدَفْعٌ مَضْرُوتُهُ بِالرَّمَانِ الْمُرِّ . وَمَنْفَعَةٌ الْعَنْبِ يُسَهِّلُ الطَّبْعَ وَيُسَمِّنُ وَيَغْدُو جَيِّدُهُ غَدَاءٌ حَسَنًا وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ هُوَ وَالرَّطْبُ وَالتِّينُ .

عَسَلٌ

قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرُ مَنَافِعِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحَفْظِ وَأَجْوَدُهُ أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ وَأَلْيَنُهُ حِدَّةٌ وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةٌ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى نَحْلِهِ .

عَجْوَةٌ

في "الصحيحين" : من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر [ص ٣١٣] سنن الترمذي " وابن ماجه : من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل إن هذا في عجوة المدينة وهي أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق وهو صنف كريم ملدذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومفادته في حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لإعادته .

[إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك]

عنبر

تقدم في "الصحيحين" من حديث جابر في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً وأنهم تزودوا من لحمه وشاق إلى المدينة وأرسلوا منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى أن ميته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حياً ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فإن موته بسبب مفارقتيه للماء وهذا لا يصح فإنهم إنما وجأوه ميئاً بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً ثم جزر عنه الماء . وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها . وأيضاً : فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد إذا [ص ٣١٤]

[طيب العنبر والمفاضلة بينه وبين المسك]

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسك هو أطيب الطيب وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى إنه طيب الجنة والكنبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر . والذي عر هذا القائل أنه لا يدخله التغيير على طول الزمان فهو كاللهب وهذا يدل على أنه أفضل من المسك فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص .

[أنواع طيب العنبر]

وبعد فصره كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأزرق والأسود وذو الألوان وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر وأرذوه الأسود . وقد اختلف الناس في عصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قدفته رجيعة فيقذفه البحر إلى ساحله . وقيل بل هو جفاء من السماء في جزائر البحر فتلقبه الأمواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة . وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر أي زبد . وقال صاحب "القانون" : هو فيما يُظن يُنع من عين في البحر والذي يُقال إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى . ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والأمراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح [ص ٣١٥] طلي به من خارج وإذا تُبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة .

عود

العود الهندي نوعان أحدهما : يستعمل في الأدوية وهو الكُست ويُقال له القُسط وسيأتي في حرف القاف . الثاني : يستعمل في الطيب ويُقال له الألوّة . وقد روى مسلم في "صحيحه" : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مَطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِتَ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مَجْمَرٍ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ . أَجْوَدُهَا : الْهِنْدِيُّ ثُمَّ الصِّيْبِيُّ ثُمَّ الْقَمَارِيُّ ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ وَأَجْوَدُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَزْرَقُ الصَّلْبُ الرَّزِينُ الدَّسَمُ وَأَقْلَهُ جَوْدَةً مَا خَفَّ وَطَفَا عَلَى الْمَاءِ وَيُقَالُ إِنَّهُ شَجَرٌ يُقَطَّعُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ وَيَبْقَى عُودُ الطَّيْبِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيْئًا يَتَعَفَّنُ مِنْهُ قَشْرُهُ وَمَا لَا طَيْبَ فِيهِ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ يَفْتَحُ السَّدَدَ وَيَكْسِرُ الرِّيَّاحَ وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرُّطُوبَةِ وَيُقَوِّي الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ وَيَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَيُقَوِّي الْحَوَاسَ وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ وَيَنْفَعُ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنْ بَرْدِ الْمَتَانَةِ . قَالَ ابْنُ سَمُجُونٍ : الْعُودُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْأَلْوَةِ وَيُسْتَعْمَلُ [ص ٣١٦] مُرَاعَاةَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحَهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي فِي صَلَاحِهَا صَلَاحُ الْأَبْدَانِ .

عَدَسٌ

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا كَحَدِيثِ إِثْنَيْ عَشَرَ قَدْسًا عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَحَدِيثِ إِثْنَيْ عَشَرَ قَدْسًا عَلَى الْقَلْبِ وَيُغْرَرُ الدَّمْعَةُ وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ شَهْوَةٌ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَهُوَ قَرِينُ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ فِي الذِّكْرِ . وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْمُؤْتَنَةِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَفِيهِ قُوتَانِ مُتَضَادَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يُعْقَلُ الطَّبِيعَةَ . وَالْآخَرَى : يُطْلِقُهَا وَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ حَرِيفٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَتَرْيَافُهُ فِي قَشْرِهِ وَلِهَذَا كَانَ صِحَاحُهُ أَنْفَعُ مِنْ مَطْحُونِهِ وَأَخَفَّ عَلَى الْمَعْدَةِ وَأَقْلَّ ضَرَرًا فَإِنْ لَبَّهَ بَطِيءُ الْهَضْمِ لِبُرُودَتِهِ وَيُؤَسِّتُهُ وَهُوَ مُوَلَّدٌ لِلسُّودَاءِ وَيَضُرُّ بِالْمَالِخُولِيَا ضَرَرًا يَبِينًا وَيَضُرُّ بِالْأَعْصَابِ وَالْبَصْرِ . وَهُوَ غَلِيظُ الدَّمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السُّودَاءِ وَإِكْتَارُهُمْ مِنْهُ يُؤَلِّدُ لَهُمْ أَدْوَاءَ رَدِينَةَ كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُدَامِ وَحُمَى الرَّبْعِ وَيَقْلِلُ ضَرَرَهُ السَّلْقُ وَالْإِسْفَانَاخُ وَإِكْتَارُ الدَّهْنِ . وَأَرْدَا مَا أَكُلَ بِالنَّمَكْسُودِ وَلَيَنْتَجِبُ خَلْطُ الْحَلَاوَةِ بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدْدًا كَبِدِيَّةً وَإِدْمَانَةً يُظْلِمُ الْبَصَرَ لِشِدَّةِ تَجْفِيفِهِ وَيُعَسِّرُ الْبَوْلَ وَيُوجِبُ الْأُورَامَ الْبَارِدَةَ وَالرِّيَّاحَ الْعَلِيظَةَ وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ السَّمِينُ السَّرِيعُ التَّنْضِجِ . وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ الْجَهَالُ أَنَّهُ كَانَ سِمَاطُ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَصْيَافِهِ [ص ٣١٧] مُفْتَرَى وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَافَةَ بِالشَّوَاءِ وَهُوَ الْعَجَلُ الْحَنِيدُ .

[قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الْعَدَسِ]

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ أَنَّهُ قَدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَقَالَ وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لِمُؤَذِّ مُنْفَعٌ مِنْ حَدَثِكُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : سَلِمُ بْنُ سَالِمٍ فَقَالَ عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْكَ . قَالَ وَعَنِّي أَيْضًا ؟ .

حَرْفُ الْعَيْنِ

غَيْثٌ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَهُوَ لَذِيذُ الْأَسْمِ عَلَى السَّمْعِ وَالْمُسَمَى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنُ تَبْتَهَجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ وَاللُّطْفُهَا وَأَنْفَعُهَا وَأَعْظَمُهَا بَرَكََةً وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابِ رَاعِدٍ وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَنْفَعَاتِ الْجِبَالِ وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَكْتَسِبُ مِنْ يُبُوسَتِهَا وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهَرُ يَابِسٍ وَلِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلطَّفَافَةِ وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِ وَهَلْ الْغَيْثُ الرَّبِيعِيُّ أَلْطَفُ مِنَ الشِّتَوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْغَيْثِ الشِّتَوِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ]

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْغَيْثَ الشَّتَوِيَّ حَرَارَةَ الشَّمْسِ تَكُونُ حَيْثُذِ أَقْلَ فَلَا تَجْتَدِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا أَلْطَفَهُ وَالْجَوَّ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْحَرَةِ الدَّخَانِيَّةِ وَالْغُبَارِ الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لُطْفَهُ وَصَفَاءَهُ وَخُلُوهُ مِنْ مُخَالِطٍ . قَالَ مَنْ رَجَحَ الرَّبِيعِيَّ الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الْأَبْحَرَةِ الْعَلِيظَةِ وَتُوجِبُ رَقَّةَ الْهَوَاءِ وَطَافَتُهُ فَيُخَفِّفُ بِذَلِكَ الْمَاءَ وَتَهْلُ أَجْرَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ وَتُصَادِفُ وَقْتِ حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ وَطَيْبِ الْهَوَاءِ . [ص ٣١٨]

[تَبَرُّكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ]

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَهُ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ ذَكَرُ اسْتِمْطَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرُّكِهِ بِمَاءِ الْغَيْثِ عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ.

حَرْفُ الْفَاءِ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

وَأَمَّ الْقُرْآنَ وَالسَّبْعَ الْمُتَنَانِيَّ وَالشِّفَاءَ التَّامَ وَالنَّوَاءَ التَّافِعَ وَالرَّقِيَّةَ التَّامَةَ وَمِفْتَاحُ الْعَيْنى وَالْفَلَّاحَ وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالنَّعْمَ وَالْخَوْفَ وَالْحَرْنَ لِمَنْ عَرَفَ مَقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ وَعَرَفَ وَجْهَ الْإِسْتِشْقَاءِ وَالتَّدَاوِيَّ بِهَا وَالسَّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ . وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ رَفَى بِهَا اللَّدِيغَ فَبَرَأَ لَوْقَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ وَأَعْيَنَ بُنُورَ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَإِنْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ وَالْمَعَادِ وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَعِلْمِ اِرْتِبَاطِ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَةَ وَالنَّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مُنَوَّطَةٌ بِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا أَعْنَتُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْوِيَّةِ وَالرَّقِيِّ وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ . [ص ٣١٩]

وَأِيمَانِ آخَرَ وَتَالَلَّهِ لَا تَجِدُ مَقَالَهَ فَاسِدَةً وَلَا بَدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مُضْمَنَةً لِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِّهَا وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَذْوِيَّتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنْزِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِيَّتُهُ وَنَهَائِيَّتُهُ فِيهَا . وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ . وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا وَعَظَمَ بِهَا وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا وَعِصْمَةً بِالْغَةِ وَنُورًا مُبِينًا وَفَهْمًا وَفَهْمًا كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَلَا شَرِيكَ وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَا مِمَّا غَيْرِ مُسْتَعْرَبٍ . هَذَا وَإِنَّا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْتَانًا وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ لَوْصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ وَلَا مُمَانِعٍ . وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً بَلْ حَقِيقَةً وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِكْمَةً بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السَّرِّ عَنْ نَفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ وَالْكُنُوزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدْ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحُ خَبِيئَةٍ شَيْطَانِيَّةٍ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنِهَا وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ عَلُويَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيَّ مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ وَأَكْثَرُ نَفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلْبِهَا شَيْئًا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .

فَاعِيَّةٌ

هِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّيَاحِينَ وَقَدْ رَوَى السَّيِّدُ الرَّيَّاحِينَ فِي كِتَابِهِ " شُعْبُ الْإِيمَانِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَفْعِهِ [ص ٣٢٠] سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِغِيَّةُ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الرِّيَاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاعِغِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ . وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْبَيْسِ فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ الصَّوْفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السَّوْسِ وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْقَالِحِ وَالتَّمَدُّدِ وَذَهْنِهَا يُحَلِّلُ اللَّعْضَاءَ وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ .

فِصَّةٌ

ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِصَّةٍ وَقَصَّهُ مِنْهُ وَكَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِهِ فِصَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمَنَعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِصَّةِ وَالتَّحَلِّيِ بِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنَعُ مِنَ الشَّرْبِ فِي آنِيَّتِهَا وَبَابُ الْآنِيَّةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحَلِّيِ وَهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا وَحَلِيَّةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَّةً فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآنِيَّةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ وَالْحَلِيَّةِ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ " وَأَمَّا الْفِصَّةُ فَالْعُيُورُ بِهَا لَعِبًا فَالْمَنَعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا فَإِنَّ ثَبِتَ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا وَبِالْآخَرِ حَرِيرًا وَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَّهُمْ [ص ٣٢١] مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُعَاشَرَتُهُ وَلَا يُسْتَقْبَلُ مَكَانَهُ تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ وَتَعْقِدُ الْعُيُونَ نَظَافَةً عَلَيْهِ إِنْ قَالَ سَمِعَ قَوْلَهُ وَإِنْ شَفَعَ قَبِلَتْ شَفَاعَتُهُ وَإِنْ شَهِدَ رُكِّتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ خَطَبَ فَكُفِّءَ لَا يُعَابُ وَإِنْ كَانَ ذَا شَبِيْهِ بِيَضَاءِ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حَلِيَّةِ الشَّبَابِ . وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُنْفِرَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفَقَانِهِ وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكِبَارِ وَتَجْتَذِبُ بِخَاصَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالزَّرْعَفَرَانِ . وَمِزَاجُهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالرُّوْدَةِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ وَالْحِنَانُ الَّذِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعُ جَنَّتَانٍ مِنْ ذَهَبٍ وَجَنَّتَانٍ مِنْ فِصَّةٍ آنِيَّتُهُمَا وَحَلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّحِيحُ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَّةِ النَّهْبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَّةِ النَّهْبِ وَالْفِصَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي

الْآخِرَةِ

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْفِصَّةِ]

فَقِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ التَّقْوَدِ فَإِنَّهَا إِذَا أُتْخِذَتْ أَوْانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةَ [ص ٣٢٢] لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَقِيلَ الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ . وَقِيلَ الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا . وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ التَّقْوَدِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِهَا وَجَعَلَهَا سَبَاطِكَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآنِيَّةٍ وَلَا تَقْدٍ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَدَاقِقِ الْمُعْجَبَةِ وَالْمَرَائِبِ الْفَارِهِةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاحِرَةِ وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ إِذْ تَوَجَّدَ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

[عِلَّةُ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ]

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يَكُسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً وَلِهَذَا عَلَّلَ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمِهَا فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا

وَعَاجِلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ .

حَرْفُ الْقَافِ

قُرْآنٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } [الْأَسْرَاءُ : ٨٢] وَالصَّحِيحُ أَنَّ " مِنْ " هَا هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِضِ وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ } [يُونُسُ ٥٧] . فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤْهَلُ وَلَا يُوقَفُ لِلإِسْتِشْفَاءِ بِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِي بِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى دَانِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَقَبُولٍ تَامٍ وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ وَاسْتِيفَاءٍ شَرْوِطِهِ لَمْ يُقَاوِمَهُ الدَّاءُ أَبَدًا . [ص ٣٢٣] وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءُ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَعَهَا فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلٌ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّبِّ بَيَانُ إِرشَادِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى أُصُولِهِ وَمَجَامِعِهِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحَمِيَّةِ وَاسْتِيفَاءُ الْمُؤْذِي وَالإِسْتِذَالُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . وَأَمَّا الْأَدْوِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ أَدْوَانِهَا وَعِلَاجَهَا . قَالَ { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ } [الْعَنْكَبُوتُ : ٥١] فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاءَ اللَّهُ .

فِتْنَاءٌ

فِي " السِّنِّ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِتْنَاءَ بِالرَّطْبِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ الْقِتْنَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتَلْتَهَةِ بِطَيِّءِ الْقَسَادِ فِيهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْمَتَانَةِ وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَشِيِّ وَبِرْزُهُ يُدِرُّ الْبَوْلَ وَرَقُّهُ إِذَا أُتِّخِذَ ضِمَادًا تَقَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ وَهُوَ بِطَيِّءِ الْإِنْحِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بَعْضُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَكَلَهُ بِالرَّطْبِ فَإِذَا أُكِلَ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ عَدَلَهُ .

قُسْطٌ وَكُسْتُ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ [ص ٣٢٤] أَمْ قَيْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَّةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ الْقُسْطُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَحْرِيُّ . وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَهُمَا حَارَانِ يَابِسَانِ فِي الثَّلَاثَةِ يُشْتَفَانِ الْبَلْغَمَ قَاطِعَانِ لِلزَّكَامِ وَإِذَا شَرِبَا نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا وَمِنْ حُمَى الدَّوْرِ وَالرَّبْعِ وَقَطَعَا وَجَعَ الْجَنْبِ وَنَفَعَا مِنَ السَّمُومِ وَإِذَا طَلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ قَلَعَ الْكَلْفَ وَقَالَ جَالِينُوسٌ : يَنْفَعُ مِنَ الْكُرَازِ وَوَجَعَ الْجَنْبِينَ وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ نَفْعَهُ لِلْمَجْتُوبِ]

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَالِ الْأَطِبَّاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ فَأَنْكُرُوهُ وَلَوْ ظَفَرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا الثَّقَلِ عَنِ جَالِينُوسِ لِنَزُولِهِ مِنْزِلَةَ النَّصِّ كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنْ الْقُسْطَ يَصْلِحُ لِلنَّوْعِ الْبَلْغَمِيِّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طِبَّ الْأَطِبَّاءِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ أَقْلٌ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْعَجَائِرِ إِلَى طِبِّ الْأَطِبَّاءِ وَأَنَّ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْهَرَقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ

الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ . وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ لَتَلَقَّوهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجْرِبَتِهِ . نَعَمْ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ فَمَنْ اعْتَادَ [ص ٣٢٥] كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَدِهِ بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ . وَكَلَامُ فَضْلَاءِ الْأَطْبَاءِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَمْرِجَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْعَوَائِدِ وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ وَلَكِنْ نَفُوسَ الْبَشَرِ مُرَكَّبَةٌ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ بِرُوحِ الْإِيمَانِ وَتَوَّرَ بِصِيرَتِهِ بُورَ الْهُدَى .

قَصَبُ السَّكَّرِ

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ السَّكَّرِ وَلَا أَعْرِفُ السَّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالسَّكَّرُ حَدِيثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمُو الْأَطْبَاءِ وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَصِفُونَهُ فِي الْأَشْرِيَةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْعَسَلَ وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَقَصَبُ السَّكَّرِ حَارٌّ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنَ السَّعَالِ وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَانَةَ وَقَصَبَةُ الرَّتَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ تَلْيِينًا مِنَ السَّكَّرِ وَفِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الْقَيْءِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي [ص ٣٢٦] قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّقَارُ : مَنْ مَصَّ قَصَبَ السَّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورِ انْتِهَى . وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ إِذَا شُوِيَ وَيُؤَلِّدُ رِيحًا دَفْعَهَا بَأَن يُقَشَّرَ وَيُعَسَلَ بِمَاءٍ حَارٍّ . وَالسَّكَّرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ بَارِدٌ وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ الشَّقَافُ الطَّبْرَزْدُ وَعَتِيقُهُ الْأَطْفُ مِنْ جَدِيدِهِ وَإِذَا طُبِّخَ وَنُزِعَتْ رَعْوَتُهُ سَكَنَ الْعَطَشَ وَالسَّعَالَ وَهُوَ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ فِيهَا الصَّفْرَاءُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا وَدَفَعُ ضَرَرِهِ بِمَاءِ اللَّيْمُونِ أَوْ التَّارْنِجِ أَوْ الرَّمَانِ اللَّفَانِ . وَبَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ لِقَلَّةِ حَرَارَتِهِ وَلِينِهِ وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أَضْعَافُ مَنَافِعِ السَّكَّرِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً وَدَوَاءً وَإِدَامًا وَحَلَاوَةً وَأَيُّ نَفْعِ السَّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ الْعَسَلِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَتَلْيِينِ الطَّبْعِ وَإِحْدَادِ الْبَصَرِ وَجَلَاءِ ظُلْمَتِهِ وَدَفْعِ الْخَوَانِقِ بِالْعُرْغَرَةِ بِهِ وَإِبْرَائِهِ مِنَ الْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَيَجْذِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ وَتَسْمِينِهِ وَتَسْخِينِهِ وَالتَّيْبَانِ فِي الْبَاهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْجَلَاءِ وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ وَتَنْقِيَةِ الْمَعَى وَإِحْدَارِ الدَّوْدِ وَمَنْعِ التَّخَمِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَفَنِ وَالْأَذَمِ النَّافِعِ وَمُؤَافَقَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ وَالْمَشَايخُ وَأَهْلُ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِلْبَدَنِ وَفِي الْعِلَاجِ وَعَجَزِ الْأَدْوِيَةِ وَحِفْظِ قُوَاهَا وَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فَأَيُّنَ لِلسَّكَّرِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ

حَرْفُ الْكَافِ

كِتَابُ اللَّحْمِيِّ

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي حُمِمْتُ فَكَتَبَ لِي مِنْ [ص ٣٢٧] قُلْنَا : يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَاؤُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبْرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ التَّمَائِمِ]

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : وَقَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَبُو الْمُنْدَرِ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّ أَعْلَقَ التَّعْوِيدِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ فَعَلَّقَهُ وَاسْتَشْفَى بِهِ مَا اسْتَطَعَتْ . قُلْتُ أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمَى الرَّبِيعِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ ؟ قَالَ أَيْ نَعَمْ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ . قَالَ حَرْبٌ وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَحْمَدُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جَدًّا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ تَعَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ؟

قَالَ أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ الْخَلَّالُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيدَ لِلذِّي يَفْرَعُ
وَلِلْحُمَى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ .

كِتَابُ لِعَسْرِ الْوَلَادَةِ

قَالَ الْخَلَّالُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَتْهَا فِي جَامٍ أَيْضًا أَوْ شَيْءٍ
نَظِيفٍ يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ } [الْأَحْقَافُ ٣٥] { كَانَتْهُمْ يَوْمَ
يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا } [التَّازِعَاتُ ٤٦] . قَالَ الْخَلَّالُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ ؟ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَجِيءُ بِجَامٍ وَاسِعٍ

وَرِغْرَانٍ وَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عِكْرِمَةَ [ص ٣٢٨] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيَّنَا
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَتْ يَا كَلِمَةَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ يَا
خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخَلِّصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْهَا . قَالَ فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا فَإِذَا
هِيَ قَائِمَةٌ تَشْمُهُ قَالَ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا فَارْتَبِهَا لَهَا . وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيِّ فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ .

[حُكْمُ كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ]

وَرَحَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ . كِتَابٌ آخَرُ
لِلذِّكَ يَكْتُبُ فِي إِيَّاهُ نَظِيفٌ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ }
[الْإِنشِقَاقُ ٤١] وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْحَامِلُ وَيُرَشُّ عَلَى بَطْنِهَا .

كِتَابُ لِلرَّعَافِ

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ
وَقُضِيَ الْأَمْرُ } [هُودٌ : ٤٤] . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَبَرَأَ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ كَمَا
يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى . كِتَابٌ آخَرُ لَهُ خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِرَدَاءٍ فَوَجَدَ شُعْبًا فَشَدَّهُ بِرَدَائِهِ { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنشِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } [الرَّعْدُ ٣٩] . كِتَابٌ آخَرُ
لِلْحَزَازِ يَكْتُبُ عَلَيْهِ { فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٦] بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ . كِتَابٌ آخَرُ لَهُ عِنْدَ
اصْفِرَارِ الشَّمْسِ يَكْتُبُ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ
نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْحَدِيدُ ٢٨] . [ص ٣٢٩] وَرَقَاتٌ لِطَافِ بِسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ

بِسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ وَيَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ وَرَقَةً وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَبْتَلِئُهَا بِمَاءٍ . كِتَابٌ آخَرُ لِعِرْقِ التَّسَا : بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ خَلَقْتَ التَّسَا فَلَا
تُسَلِّطُهُ عَلَيَّ بِأَذَى وَلَا تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ بِقَطْعٍ وَاشْفِنِي شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .

كِتَابُ لِلْعَرِقِ الصَّارِبِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنْ الْوَجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ وَمِنْ
شَرِّ حَرِّ النَّارِ

كِتَابُ لَوْجَعِ الصَّرْسِ

يَكْتُبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي يَلِي الْوَجَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

وَالْأَفِيدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ } [التَّحُلُ ٧٨] وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ { وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الْأَنْعَامُ ١٣] . كِتَابٌ لِلْخَرَجِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا } [طه : ١٠٥] .

كَمَاءٌ

ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَمَاءُ جَمْعٌ وَاحِدُهُ كَمٌّ وَهَذَا خِلَافٌ [ص ٣٣٠] قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ فَأَلْوَاهِدُ مِنْهُ التَّاءُ وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ . وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ اسْمٌ جَمْعٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ قَالُوا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ كَمَاءٌ وَكَمٌّ وَجَبَّاءٌ وَجَبٌّ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ الْكَمَاءُ لِلْوَحْدِ وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْكَمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمًّا عَلَى أَكْمُو قَالَ الشَّاعِرُ

وَلَقَدْ جَيِّتَكَ أَكْمُوًا وَعَسَاقِلًا

وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبِرِ

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ " كَمًّا " مُفْرَدٌ " وَكَمَاءٌ " جَمْعٌ . وَالْكَمَاءُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ وَسُمِّيَتْ كَمَاءً لِاسْتِنَارِهَا وَمِنْهُ كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا وَالْكَمَاءُ مَحْيِيَّةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ بَخَارِيٍّ مُحْتَفِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَحْتَفِنُ بِبُرْدِ الشِّتَاءِ وَتَمِيهِ أَمْطَارُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُتَجَسِّدًا وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا : جُدْرِي الْأَرْضِ تَشْبِيهَا بِالْجُدْرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرْعُوعِ فِي الْغَالِبِ وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِبْلَاءِ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ . وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرَّبِيعِ وَيُوكَلُ نَبَاتًا وَمَطْبُوحًا وَتُسَمَّىهَا الْعَرَبُ : نَبَاتِ الرَّعْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبَوَادِي [ص ٣٣١] الْعَرَبِ وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ . وَهِيَ أَصْنَافٌ مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يُحْدِثُ الْإِخْتِنَاقَ . وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ بَطِيئَةٌ الْهَضْمِ وَإِذَا أُدْمِنَتْ أَوْرَثَتْ الْقَوْلَجَ وَالسَّكْتَةَ وَالْفَالَجَ وَوَجَعَ الْمَعِدَةَ وَعَسَرَ الْبَوْلَ وَالرُّطْبَةَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْيَابِسَةِ وَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَدْفِنْهَا فِي الطِّينِ الرَّطْبِ وَيَسْلُقْهَا بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّعْتَرِ وَيَأْكُلْهَا بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَةِ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ وَغِذَاؤُهَا رَدِيءٌ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يُدَلُّ عَلَى خَفِيَّتِهَا وَالتَّحْيَالِ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ وَالرَّمَدِ الْحَارِ وَقَدْ اعْتَرَفَ فَضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو الْعَيْنَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْمَسِيحِيُّ وَصَاحِبُ الْقَانُونِ وَغَيْرُهُمَا .

[مَعْنَى " الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ "]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَنِّ الَّذِي أُتْرِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطُّ بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْثٍ فَإِنَّ الْمَنِّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيِ " مَمْنُونٌ " بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ فَهُوَ مِنَ مَحْضٍ وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مِمَّا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ الْمَنِّ فَإِنَّهُ مِنَ بِلَا وَاسِطَةِ الْعَبْدِ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمْ بِالتَّيِّهِ الْكَمَاءُ وَهِيَ تَقْوَمُ مَقَامَ الْخَبْرِ وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهُوَ يَقْوَمُ مَقَامَ اللَّحْمِ وَجَعَلَ حَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقْوَمُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ . وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُتْرِلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَهَا مِنْ جُمَّلَتِهِ وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ وَالتَّرَنُّجِينَ الَّذِي يَسْتَقْطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا . [ص ٣٣٢] وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ شَبَّهَ

الْكَمَاةَ بِالْمَنْ الْمُتَزَلِّ مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا زَّرْعٍ بَرِّرٍ وَلَا سَقْيٍ .

[مِنْ أَيْنَ أَتَى الصَّرْرُ الْوَاقِعُ فِيهَا]

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُ الْكَمَاةِ فَمَا بَالُ هَذَا الصَّرْرِ فِيهَا وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ فَأَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقُهُ فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ تَامَ الْمُنْفَعَةَ لِمَا هَبَّى وَخَلَقَ لَهُ وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ وَاخْتِلَاطٍ أَوْ أَسْبَابٍ أُخْرَى تَقْتَضِي فَسَادَهُ فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِسَبَابِ الْفَسَادِ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ .

[قَوْلُهُ الْبَرَكَةُ وَالْآفَاتُ جَاءَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْفَسَادِ]

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدَيْهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ فِي جَوْهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ حُدُوثَهُ وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمَخَالَفَتُهُمْ لِلرَّسُلِ تُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ وَالْمَرَضِ وَالْأَسْقَامِ وَالطَّوَاعِينِ وَالْفُحُوطِ وَالْجُلُوبِ وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ تَقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَنْلُؤُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ عِلْمُكَ لِهَذَا فَانْتَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ } [الرُّومُ : ٤١] وَنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَطَبَقَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّ وَقْتٍ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخْرَى مُتَتَابِعَةً بِبَعْضِهَا آخِذٌ بِرِقَابِ بَعْضٍ وَكَلِمًا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا أَحْدَثَ لَهُمْ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَفَوَاحِشِهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ التَّقْصِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ . وَقَدْ كَانَتْ الْحُبُوبُ مِنَ الْحِنْطَةِ

وغيرها أكبر مما هي اليوم كما كانت [ص ٣٣٣] أعظم . وقد روى الإمام أحمد بإسناده أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال قوى التمر مكتوب عليها : هذا كان ينبت أيام العدل . وهذه القصة ذكرها في " مسنده " على أثر حديث رواه . وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة ثم بقيت منها بقية مرسدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله في الطاعون إنه بقية رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه

وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم انقضى في العالم منها بقية في تلك الأيام وفي نظيرها عظة وعبرة .

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الإحسان

والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والخطب والجذب وجعل ظلم المساكين والبخس في المكابيل

والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجزر الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا ولا يعطون إن

استعطوا وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم [ص ٣٣٤] جاترين وتارة بأمراض عامة وتارة

بهموم وآلام وغموم فحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم وتارة بتسليط

الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب أزا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم إلى ما خلق له والعاقل يسير

بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحيث يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على

سبيل التجارة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون وإلى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لا معقب لحكمه ولا

راد لأمره وبالله التوفيق .

[معنى " ماؤها شفاء للعين "]

وقوله صلى الله عليه وسلم في الكمأة وماؤها شفاء للعين فيه ثلاثة أقوال أحدها : أن ماءها يخلط في الأدوية التي

يُعالجُ بِهَا الْعَيْنُ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحْدَهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَحْتًا بَعْدَ شِيْهَا وَاسْتِفْطَارٍ مَائِهَا لِأَنَّ النَّارَ تُلْطَفُ وَتُنْضِجُ وَتُذِيبُ فَضْلَاتِهِ وَرُطُوبَتَهُ الْمُؤَدِّيَّةَ وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَائِهَا الْمَاءَ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْإِصَافَةُ إِصَافَةً اقْتِرَانٍ لِإِصَافَةِ جُزْءِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَبَعْدَ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا . وَقِيلَ إِنَّ اسْتِعْمَالَ مَائِهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً إِنْ كَانَ لِعَيْنٍ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْعَاقِمِيُّ : مَاءُ الْكَمَاةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَّةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِثْمِدُ وَاسْتُجِلَّ بِهِ وَيُقَوِّي أَجْفَانَهَا وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَّةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا نَزُولَ التَّوَازِلِ . [ص ٣٣٥]

كَبَاتٌ

فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْبِي الْكَبَاتَ فَقَالَ " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ . الْكَبَاتُ يَفْتَحُ الْكُفَّاءَ وَالْبَاءَ الْمَوْحِدَةَ الْمُخَفَّفَةَ وَالنَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ - ثَمَرُ الْأَرَاكِ وَهُوَ بَارِضُ الْحِجَازِ وَطَبْعُهُ حَارٌّ يَابِسٌ وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُجِيدُ الْهَضْمَ وَيَجْلُو الْبَلْعَمَ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ . قَالَ ابْنُ جُلْجُلٍ إِذَا شَرِبَ طَحِينُهُ أَدْرَأَ الْبَوْلَ وَتَقَى الْمَنَانَةَ وَقَالَ ابْنُ رِضْوَانَ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ .

كَتَمٌ

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَفِي " السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ٣٣٦] مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ . قَالَ الْعَاقِمِيُّ الْكَتَمُ نَبْتُ يَنْبُتُ بِالسُّهُولِ وَرَقُّهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ يَغْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ فِي دَاخِلِهِ نَوَى إِذَا رُضِخَ أَسْوَدًا وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عَصَارَةٌ وَرَقِهِ وَشَرِبَ مِنْهَا قَدْرٌ أَوْقِيَّةً قِيًّا قِيًّا شَدِيدًا وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ بَرُّ الْكَتَمِ إِذَا اسْتُجِلَّ بِهِ حَلَّلَ الْمَاءَ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ وَهِيَ وَرَقُ التَّيْلِ وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتَمِ . قَالَ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " : الْكَتَمُ بِالتَّحْرِيكِ نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ قِيلَ وَالْوَسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْحِلَافِ يُشْبَهُ وَرَقَ اللَّوْبِيَا وَأَكْبَرُ مِنْهُ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .

[هَلْ اخْتَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟]

فَإِنْ قِيلَ قَدْ نَبْتُ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَضَبَ وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ فَأَحْمَدُ أَثْبَتَ خِضَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ نَبْتُ [ص ٣٣٧] صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ " التَّهْنِيُّ عَنْ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ كَالنَّعَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . وَالْكَتَمُ يُسْوَدُ الشَّعْرَ

[حُكْمُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّهْيِ عَنْ التَّسْوِيدِ الْبُحْتُ فَمَاذَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرُ كَالْكُتْمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ الْكُتْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحْمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ . الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تُعْرَى الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ وَخِضَابُ الشَّيْخِ يُعْرَى الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ فَمَاذَا إِذَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا فَقَدْ صَحَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ " تَهْدِيبُ الْأَثَارِ " وَذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَحَكَاةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ . وَحَكَاةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ وَيَزِيدَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزِيَادَ بْنَ عَلَاقَةَ وَغِيلَانَ بْنَ جَامِعٍ [ص ٣٣٨] وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْمُقَلَّمِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ .

كَرْمٌ

شَجَرَةُ الْعِنَبِ وَهِيَ الْحَبَلَةُ وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا كَرْمًا لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ . الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي أُخْرَى : لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ وَقُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ .

[عِلَّةُ التَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا]

وَفِي هَذَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي شَجَرَةَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا فَكْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَتُهَا بِاسْمٍ يَهَيِّجُ النَّفْسَ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَمَحَبَّةٌ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا مِنَ الْمُسْكِرِ وَهُوَ أُمَّ الْخَبَائِثِ فَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَأَجْمَعِهَا لِلْخَيْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ . وَلَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالطَّوْفِ . أَيُّ أَنْكُمْ تُسَمُّونَ شَجَرَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ [ص ٣٣٩] وَالْإِيمَانُ وَالتَّوَرُّ وَالْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا هَذَا الْإِسْمَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْحَبَلَةِ لَهُ . وَبَعْدَ فِقْوَةِ الْحَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَوَرْقُهَا وَعَلَانَتُهَا وَعَرْمُوشُهَا مَبْرَدٌ فِي آخِرِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمِدَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَنَتْهُ وَمِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ وَالتَّيْبَابِ الْمَعْدَةِ . وَعَصَارَةٌ قُضْبَانِهِ إِذَا شَرِبَتْ سَكَنَتْ الْقَيْءَ وَعَقَلَتْ الْبَطْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا مَضِعَتْ قَلْبُهَا الرُّطْبَةَ . وَعَصَارَةٌ وَرْقُهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَتَقْتِ الدَّمَّ وَقَيْئِهِ وَوَجَعَ الْمَعِدَةِ وَدَمْعَ شَجَرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْقُضْبَانِ كَالصَّمْعِ إِذَا شَرِبَ أَخْرَجَ الْحَصَاةَ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ أَبْرَأَ الْقُوبَ وَالْجَرْبَ الْمُتَفَرِّحَ وَغَيْرَهُ وَيَنْبَغِي غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا بِالْمَاءِ وَالتَّطْرُوقِ وَإِذَا تَمَسَّحَ بِهَا مَعَ الزَّيْتِ حَلَقَ الشَّعْرَ وَرَمَادُ قُضْبَانِهِ إِذَا تُضْمِدَ بِهِ مَعَ النَّخْلِ وَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالتَّسَدَابِ نَفَعَ مِنَ الْوَرَمِ الْعَارِضِ فِي الطَّحَالِ وَقُوَّةُ دُهْنِ زَهْرَةِ الْكَرْمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ دُهْنِ الْوَرْدِ وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَافِعِ التَّخْلَةِ .

كَرْفَسٌ

رُوي فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَبِيبَةٌ وَيَنَامُ أَمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْبُسْتَانِيَّ مِنْهُ يُطِيبُ التَّكْهَةَ جَدًّا وَإِذَا غُلِقَ أَصْلُهُ فِي الرِّقْبَةِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ رَطْبٌ مُفْتَحٌ لِسُدَادِ الْكَبِدِ

وَالطَّحَالِ وَوَرْقُهُ رَطْبًا يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ الْبَارِدَةَ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ وَيُقْتَتُ الْحَصَاةَ وَحَبَهُ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُهَيِّجُ
الْبَاءَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَحْرِ . قَالَ الرَّازِي وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لَدَغِ الْعَقَابِ .
كُرَاتٌ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ مِنْ أَكْلِ الْكُرَاتِ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامٌ
آمِنًا مِنْ رِيحِ الْيُوسَيْرِ وَعَتَزَ لَهُ الْمَلِكُ لِنَتْنِ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ . [ص ٣٤٠] وَهُوَ نَوْعَانِ تَبْطِي وَشَامِي فَالتَّبْطِي
الْبُقْلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ . وَالشَّامِي الَّذِي لَهُ رُءُوسٌ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ مُصَدَّعٌ وَإِذَا طُبِّخَ وَأَكِلَ أَوْ شُرِبَ مَاؤُهُ
نَفَعَ مِنَ الْيُوسَيْرِ الْبَارِدَةِ . وَإِنْ سُحِقَ بَزْرُهُ وَعَجِنَ بِقَطْرَانٍ وَبُخِّرَتْ بِهِ الْأَضْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدَّوْدُ تَنْهَرُهَا وَأَخْرَجَهَا
وَيُسَكَّنُ الْوَجَعَ الْعَارِضَ فِيهَا وَإِذَا دُخِنَتْ الْمَقْعَدَةُ بِبَزْرِهِ خَفَّتْ الْيُوسَيْرُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَاتِ التَّبْطِي . وَفِيهِ مَعَ
ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ وَيُصَدِّعُ وَيُرِي أَحْلَامًا رَدِيئَةً وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ وَيَتْنِ النُّكْهَةَ ، وَفِيهِ إِدْرَارُ اللَّيْلِ وَالطَّمْثِ ،
وَتَحْرِيكُ اللَّبَاءِ ، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ .

حَرْفُ اللَّامِ

لَحْمٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَدَدْنَا لَهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [الطُّورُ ٢٢] . وَقَالَ { وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [
الْوَاقِعَةُ ٢١] . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ
أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْحَيَاةِ اللَّحْمُ وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ يَرْفَعُهُ خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَفِي " الصَّحِيحِ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى التَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ [ص ٣٤١]
[قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمُهُ بِلَحْمٍ

فَدَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَكَلَ اللَّحْمُ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّوا اللَّحْمَ " فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
إِذَا كَانَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ وَإِذَا سَافَرَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ تَرْكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ خُلُقُهُ وَأَمَّا
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ
وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " فَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ فَذَكَرُ حُكْمَ كُلِّ جِنْسٍ وَطَبِيعَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَمَضْرُوتَهُ .

[لَحْمُ الصَّنَانِ]

لَحْمُ الصَّنَانِ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى جَيِّدُهُ الْحَوْلِيُّ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْمَحْمُودَ الْقَوِيَّ لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ يَصْلُحُ
لِأَصْحَابِ الْأَمْرِ جَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمُعْتَدِلَةِ وَلِأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ التَّامَةِ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْفُصُولِ الْبَارِدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ
السُّودَاءِ يُقْوِي الدِّهْنَ وَالْحِفْظَ . وَلَحْمُ الْهَرَمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ وَكَذَلِكَ لَحْمُ التَّعَاجِ وَأَجُودُهُ لَحْمُ الذَّكْرِ الْأَسْوَدِ [ص ٣٤٢]
أَخْفَ وَاللَّدَّ وَأَنْفَعُ وَالْخَصِيَّ أَنْفَعُ وَأَجُودُ وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَوَانِ السَّمِينِ أَخْفَ وَأَجُودُ غِذَاءٌ وَالْجَدَّعُ مِنَ
الْمَعَزِ أَقْلُ تَغْدِيَةً وَيَطْفُو فِي الْمَعِدَةِ . وَأَفْضَلُ اللَّحْمِ عَائِدُهُ بِالْعَظْمِ وَالْأَيْمُنُ أَخْفَ وَأَجُودُ مِنَ الْأَيْسَرِ وَالْمُقَدَّمُ أَفْضَلُ
مِنَ الْمُؤَخَّرِ وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمُهَا وَكُلَّ مَا عَلَا مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ كَانَ
أَخْفَ وَأَجُودَ مِمَّا سَفَلَ وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقُ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا وَقَالَ لَهُ خُذِ الْمُقَدَّمِ وَإِيَّاكَ وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ فَإِنَّ الدَّاءَ

فِيهِمَا . وَلَحْمُ الْعُنُقِ جَيِّدٌ لَدِيدٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ خَفِيفٌ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ أَخْفَى اللَّحْمِ وَالذَّهُّ وَالطُّفُّهُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ الْأَذَى وَأَسْرَعُهُ الْهَضْمًا . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحْمُ الظَّهْرِ كَثِيرُ الْغِذَاءِ يُؤَلَّدُ دَمًا مَحْمُودًا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ [لَحْمُ الْمَغْزِ]

لَحْمُ الْمَغْزِ قَلِيلُ الْحَرَارَةِ يَابِسٌ وَخَلْطُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ لَيْسَ بِفَاضِلٍ وَلَيْسَ بِجَيِّدِ الْهَضْمِ وَلَا مَحْمُودِ الْغِذَاءِ . وَلَحْمُ التَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقًا شَدِيدُ الْبَيْسِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ مُؤَلَّدٌ لِلخَلْطِ السُّودَاوِيِّ . قَالَ الْجَاحِظُ : قَالَ لِي فَاضِلٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ يَا أَبَا عَثْمَانَ إِيَّاكَ وَلَحْمُ الْمَغْزِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَّ وَيَحْرِكُ السُّودَاءَ وَيُورِثُ التَّسْيَانَ وَيُفْسِدُ الدَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ يَخْبِلُ الْوَالِدَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ إِنَّمَا الْمَدْمُومُ مِنْهُ الْمُسَنُّ وَلَا سِيمَا لِلْمُسْتَيْنِ وَلَا رَدَاءَةٌ [ص ٣٤٣] وَجَالِينُوسُ جَعَلَ الْحَوْلِيَّ مِنْهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعَدَّلَةِ لِلْكِيمُوسِ الْمَحْمُودِ وَإِنَّا نَنْفَعُ مِنْ ذُكُورِهِ . وَقَدْ رَوَى التَّسَائِيَّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ . وَحُكْمُ الْأَطْبَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَضَرَّةِ حُكْمٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ عَامٌّ وَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعْدَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُزْجَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدَتْ وَاعْتَادَتْ الْمَأْكُولَاتِ اللَّطِيفَةَ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَهُمْ الْقَلِيلُونَ مِنَ النَّاسِ . [لَحْمُ الْجَدْيِ]

لَحْمُ الْجَدْيِ قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ خَاصَّةً مَا دَامَ رَضِيعًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْوِلْدَانِ وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ مُلْتَمِّينَ لِلطَّبْعِ مُوَافِقٍ لَأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ أَلْطَفُ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ وَالذَّمُّ الْمُتَوَلَّدُ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ . [لَحْمُ الْبَقْرِ]

لَحْمُ الْبَقْرِ بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ بَطِيءُ الْإِنْجِدَارِ يُؤَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْأَهْلِ الْكَدِّ وَالْعَبِّ الشَّدِيدِ وَيُورِثُ إِذْمَانَهُ الْأَمْرَاضَ السُّودَاوِيَّةَ كَالْبَهْقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءَ وَالْجُدَامَ وَذَاءَ الْفَيْلِ وَالسَّرَطَانَ وَالْوَسْوَاسَ وَحُمَى الرَّبِيعِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْوُورَامِ وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدَهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفُلْفُلِ وَالنُّومِ وَالدَّارِصِيِّ وَالزَّرْتَجِيلِ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَهُ أَقْلُ بُرُودَةٍ وَأَثْنَاءُ أَقْلٍ يُنْسَأُ . وَلَحْمُ الْعَجَلِ وَلَا سِيمَا السَّمِينِ مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَةِ وَأَطْيَبِهَا وَالذَّهَّا وَأَحْمَدِهَا وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَإِذَا انْهَضَمَ غَدَى غِذَاءً قَوِيًّا .

[لَحْمُ الْفَرَسِ]

لَحْمُ الْفَرَسِ : ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [ص ٣٤٤] [أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " . وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

[سَبَبُ أَفْتِرَانِ الْخَيْلِ مَعَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ]

وَأَفْتِرَانُهُ بِالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ حُكْمُ لُحُومِهَا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُنُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَثَّلَاتِ تَارَةً وَبَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَبَيْنَ الْمُتَضَادَاتِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ { لِتَرْكَبُوهَا } [التَّحْلُ ٨] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ مَنَافِعِهَا وَهُوَ الرُّكُوبُ وَالْحَدِيثَانِ فِي حَلِّهَا صَحِيحَانِ لَا مُعَارِضَ لِهَمَّا وَبَعْدَ فَلَاحِمِهَا حَارٌّ يَابِسٌ غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُضِرٌّ لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ .

[لَحْمُ الْجَمَلِ]

لَحْمُ الْجَمَلِ فَرَقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَأَلْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَذْمُهُ وَلَا تَأْكُلُهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلَّهُ وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا .

[عِلَّةُ الْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَمَلِ]

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنَ أَلَدِّ اللَّحُومِ وَأَطْيَبُهَا وَأَفْوَاهَا غِذَاءٌ وَهُوَ لِمَنْ اعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الضَّانِ لَا يَضُرُّهُمْ الْبَيْتَةَ وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا ذَمَّهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُسَا وَتَوَلِيدًا لِلسُّودَاءِ وَهُوَ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا مَعَارِضَ لَهُمَا وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَفْرِيقِهِ [ص ٣٤٥] مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيْضًا : فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يُبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنْ يُوَضَّعَ فِي فَمِهِ فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ غَسَلَ يَدَيْهِ فَهُوَ عَيْتٌ وَحَمَلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعَرْفِهِ وَلَا يَصِحُّ مَعَارِضَتُهُ بِحَدِيثِ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لِعِدَّةٍ أَوْجِهَ أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا عَامٌّ وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ . الثَّانِي : أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنِهَا لَحْمَ إِبِلٍ سَوَاءً كَانَ نِينًا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ قَدِيدًا وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الْوُضُوءِ وَأَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُضُوءِ فَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ؟ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ سَبَبِ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمَ إِبِلٍ وَهَذَا فِيهِ نَقْيٌ لِسَبَبِ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَسْسُ النَّارِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ . الثَّالِثُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ لِقَوْلِ عَامٍّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعَلَّ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخِرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَبِينًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَآكَلَ ثُمَّ حَضَرَتْ [ص ٣٤٦] فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَآكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَاتَّخَصَّرَهُ الرَّاوي لِمَكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ فَآيُنَ فِي هَذَا مَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ لِقَوْلِ عَامًّا مُتَأَخِّرًا مُقَاوِمًا لَمْ يَصْلُحْ لِلنَّسْخِ وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ .

[لَحْمُ الضَّبِّ]

لَحْمُ الضَّبِّ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي حِلِّهِ وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ يُقَوِّي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ .

[لَحْمُ الْغَزَالِ]

لَحْمُ الْغَزَالِ أَصْلَحُ الصَّيْدِ وَأَحْمَدُهُ لَحْمًا وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ جِدًّا نَافِعٌ لِللَّابِدَانِ الْمُعْتَدِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَجَيِّدُهُ الْخِشْفُ .

[لَحْمُ الطَّبْيِ]

لَحْمُ الطَّبْيِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ صَالِحٌ لِللَّابِدَانِ الرُّطْبَةِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَأَفْضَلُ لَحُومِ الْوُحْشِ لَحْمُ الطَّبْيِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى السُّودَاوِيَّةِ .

[لَحْمُ الْأَرَانِبِ]

لَحْمُ الْأَرَانِبِ ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَجَنَّا أَرْنَبًا فَسَعَرْنَا فِي طَلَبِهَا فَآخَذُوهَا فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ لَحْمُ الْأَرْنَبِ مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُسُوسَةِ وَأَطْيَبُهَا وَرَكِهَا وَأَحْمَدُهُ أَكْلُ لَحْمِهَا مَشْوِيًا وَهُوَ يُعْمَلُ الْبَطْنُ وَيُدْرَأُ الْبَوْلُ وَيُقْتَتُ الْحَصَى وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ .

[لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ]

لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَأَنَّهُ صَادَ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ [ص ٣٤٧]
وَكَانُوا مُحْرَمِينَ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرَمًا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا زَمَنَ حَبِيبِ الْخَيْلِ وَحُمَرَ الْوَحْشِ

[لَحْمُ الْوَحْشِ]

لَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ كَثِيرُ التَّغْدِيَةِ مُوَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا إِلَّا أَنْ شَحْمُهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقَسَطِ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّيْحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْحِيَةِ لِلْكَلَى وَشَحْمُهُ جَيِّدٌ لِلْكَلْفِ طَلَاءٌ وَبِالْجُمْلَةِ فَلُحُومُ الْوَحْشِ كُلُّهَا تُوَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا وَأَحْمَدُهُ الْغَزَالُ وَبَعْدَهُ الْأَرْبُ .

[لُحُومُ الْأَجْنَةِ وَحُكْمُ أَكْلِهَا]

لُحُومُ الْأَجْنَةِ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِاحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهَا وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَمَنْعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيَذَكِيهِ وَأُولُوا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَكَاتَهُ كَذَكَاةِ أُمِّهِ . قَالُوا : فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْبِحُ الشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا أَفَنَأْكُلُهُ ؟ فَقَالَ " كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَأَيْضًا : فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ لَجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ [ص ٣٤٨] سَائِرِ أَجْزَائِهَا فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِأَكْلِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ .

[لَحْمُ الْقَدِيدِ]

لَحْمُ الْقَدِيدِ فِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ فَقَالَ " أَصْلِحْ لَحْمَهَا " فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْقَدِيدُ أَنْفَعُ مِنَ النَّمَكِ سَوْدٍ وَيُقَوِّي الْأَبْدَانَ وَيُحْدِثُ حِكْمَةً وَدَفَعُ ضَرَرَهُ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ وَالنَّمَكِ سَوْدَ : حَارٌّ يَابِسٌ مُجَفَّفٌ جَيِّدٌ مِنَ السَّمِينِ الرُّطْبِ يَضُرُّ بِالْقَوْلِ نَجٍ وَدَفَعُ مَضَرَّتَهُ طَبْخُهُ بِاللَبَنِ وَالدهنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَزَاجِ الْحَارِّ الرُّطْبِ .

فَصَلِّ فِي لُحُومِ الطَّيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [الْوَاقِعَةُ ٢١] . وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّازِ " وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيَحْرَمُ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ

[الْحَرَامُ مِنَ الطَّيْرِ]

وَمِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . فَالْحَرَامُ ذُو الْمَخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي [ص ٣٤٩] وَالشَّاهِينَ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالْتَسْرِ وَالرَّحْمَ وَاللَّقْلِقَ وَالْعَقْعَقَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْهَلْهَلِ وَالصَّرْدِ وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالْجِدَاةِ وَالْغُرَابِ .

[لَحْمُ الدَّجَاجِ]

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُ الدَّجَاجُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْوَلْوَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيِّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَالْمَنِيِّ وَيُصْقِي الصَّوْتِ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيُقَوِّي الْعَقْلَ وَتُوَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَيُقَالُ إِنْ مَدَّوْمَةً أَكَلَهُ تَوَرَّثَ

التفرسُ ولا يثبتُ ذلك .

[لحم الديك]

ولحم الديك أسخنُ مزاجًا وأقلُّ رطوبةً والعتيقُ منه ذواءٌ ينفعُ القولنجَ والرَبْوَ والرياحَ الغليظةَ إذا طُبِحَ بماءِ القُرْطُمِ والشبثِ وحصيها محمُودُ الغداءِ سريعُ الانهضامِ والفرايحُ سريعةُ الهضمِ مُليئةٌ للطبعِ والدمُ المُولدُ منها دمٌ لطيفٌ جيّدٌ .

[لحم الدرّاج]

لحم الدرّاج حارٌّ يابسٌ في الثانية خفيفٌ لطيفٌ سريعُ الانهضامِ مُولدٌ للدمِ المعتدلِ والإكثارُ منه يُحدِّ البصرَ .

[لحم الحجل]

لحم الحجل يُولدُ الدمَ الجيّدَ سريعُ الانهضامِ .

لحم الأورز

لحم الأورز . حارٌّ يابسٌ رديءُ الغداءِ إذا اعتيدَ وليسَ بكثيرِ الفضولِ .

[لحم البط]

لحم البط حارٌّ رطبٌ كثيرُ الفضولِ عسيرُ الانهضامِ غيرُ موافقٍ للمعدةِ .

[لحم الحبارى]

لحم الحبارى : في " السنن " . من حديث بُريه بنِ عمَرَ بنِ سَفينَةَ عن أبيه [ص ٣٥٠] جدّه رضيَ اللهُ عنه قالَ

أكلتُ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ لحمَ حُبّارى وهو حارٌّ يابسٌ عسيرُ الانهضامِ نافعٌ لأصحابِ الرّياضةِ

والتعبِ .

[لحم الكركي]

لحم الكركي يابسٌ خفيفٌ وفي حرّه وبرده خلافٌ يُولدُ دمًا سوداويًا ويصلحُ لأصحابِ الكدِّ والتعبِ وينبغي أن

يتركَ بعدَ ذبحه يومًا أو يومين ثم يؤكلُ .

[لحم العصافير والقنابر]

لحمُ العَصافيرِ والقنابِرِ روى التّسائِيّ في " سننه " : من حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنه أنّ التّبيّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلّمَ قالَ ما منَ إنسانٍ يقتلُ عُصفورًا فما فوقه بغيرِ حقّه إلا سألهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنها . قيلَ يا رسولَ اللهِ وما

حقّه ؟ قالَ " تذبُّحُه فتأكلُه ولا تقطعُ رأسه وترمي به وفي " سننه " أيضًا : عن عمرو بنِ الشريد عن أبيه قالَ

سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ يقولُ من قتلَ عُصفورًا عبثًا عَجَّ إلى اللهِ يقولُ يا ربِّ إن فلانًا قتلني عبثًا

ولم يقتلني لمنفعةٍ ولحمه حارٌّ يابسٌ عاقلٌ للطبيعةِ يزيدُ في الباهِ ومرفقه يُلينُ الطبعَ وينفعُ المفاصلَ وإذا أكلتُ

أذمعتها بالزنجبيلِ والبصلِ هيجتُ شهوةُ الجماعِ وخلطها غيرُ محمودٍ .

[لحم الحمام]

[ص ٣٥١] وحشيته أقلُّ رطوبةً وفراخه أرطبُ خاصيةٌ وما ربي في الدورِ وناهضةٌ أخفَّ لحمًا وأحمدُ غداءً

ولحمُ ذكورها شفاءٌ من الاسترخاءِ والخدرِ والسكتهِ والرغشةِ وكذلك شَمَ رائحةِ أنفاسها وأكلُ فراخها معينٌ على

النساءِ وهو جيّدٌ للكلّي يزيلُ في الدمِ وقد روي فيها حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ

أن رجلاً شكّا إليه الوحدةَ فقالَ " اتخذُ زوجًا من الحمامِ " . وأجودُ من هذا الحديثِ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ

رأى رجلاً يتبعُ حمامةً فقالَ شيطانٌ يتبعُ شيطانةً وكان عثمانُ بنُ عفانَ رضيَ اللهُ عنه في خطبته يأمرُ بقتلِ الكلابِ

وَذَبْحِ الْحَمَامِ .

[لَحْمُ الْقَطَا]

لَحْمُ الْقَطَا : يَابِسٌ يُؤَلَّدُ السُّودَاءَ وَيَحْسِبُ الطَّبَعِ وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْغِذَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ .

[لَحْمُ السَّمَانِي]

لَحْمُ السَّمَانِي : حَارٌّ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ الْحَارَّ وَدَفَعُ مَضَرَّتِهِ بِالْخَلِّ وَالْكُسْفَرَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ مَا كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفِنَةِ وَلُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا أَسْرَعُ انْهِيضًا مِنَ الْمَوَاشِي وَأَسْرَعُهَا انْهِيضًا مَا أَقْلَهَا غِذَاءٌ وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنَحَةُ وَأَدْمِغَتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَدْمِغَةِ الْمَوَاشِي . الْجَرَادُ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ [ص ٣٥٢] أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَالْطَّحَالُ يُرْوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ قَلِيلُ الْغِذَاءِ وَإِدَامَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ الْهَزَالَ وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ تَقَعُ مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ وَيَتَخَرَّبُ بِهِ لِلْبَوَاسِيرِ وَسِمَانُهُ يُشْوَى وَيُؤْكَلُ لِلسَّعِ الْعَقْرَبِ وَهُوَ ضَارٌّ لِأَصْحَابِ الصَّرَعِ رَدِيءُ الْخَلْطِ وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ قَوْلَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى حِلِّهِ وَحَرَمُهُ مَالِكٌ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ كَالْجَبْسِ وَالتَّحْرِيقِ وَنَحْوِهِ .

فَصَلِّ [ضَرَرُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى اللَّحْمِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الدَّمَوِيَّةَ وَالْمِائِلَاتِيَّةَ وَالْحَمِيَّاتِ الْحَادَّةَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْهُ . وَقَالَ أَبُقْرَاطُ لَا تَجْعَلُوا أَجْوَاكُم مَقْبَرَةَ الْحَيَوَانِ .

[اللَّبَنُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ } [التَّحَلُّ ٦٦] وَقَالَ فِي الْحِنَةِ { فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَّعَبِرْ طَعْمُهُ } [مُحَمَّدٌ : ١٥] . وَفِي " السَّنَنِ " مَرْفُوعًا : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْرِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ [ص ٣٥٣] كَانَ بَسِيطًا فِي الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ الْجُبْنِيَّةِ وَالسَّمْنِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ ، فَالْجُبْنِيَّةُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ مُغَذِّيَّةٌ لِلبَدَنِ ، وَالسَّمْنِيَّةُ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةَ مُلَائِمَةٌ لِلبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحِ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ وَالْمَائِيَّةُ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ مُرَطَّبَةٌ لِلبَدَنِ وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَهْرَدٌ وَأَرَطَبٌ مِنَ الْمُعْتَدِلِ . وَقِيلَ قُوَّتُهُ عِنْدَ حِلِّهِ الْحَرَارَةُ وَالرَّطُوبَةُ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ . وَأَجُودٌ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحْلَبُ ثُمَّ لَا يَزَالُ تَقْصُصُ جُودَتُهُ عَلَى مَمَرِ السَّاعَاتِ فَيَكُونُ حِينَ يُحْلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً وَأَكْثَرَ رَطُوبَةً وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بَارَبَعِينَ يَوْمًا وَأَجُودُهُ مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ وَطَابَ رِيحُهُ وَكَدَّ طَعْمُهُ وَكَانَ فِيهِ حَلَاوَةٌ يَسِيرَةٌ وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَاعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْعُلْظِ وَحَلَبٌ مِنْ حَيَوَانٍ فَبِيَّ صَحِيحٍ مُعْتَدِلِ اللَّحْمِ مَحْمُودِ الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ . وَهُوَ مَحْمُودٌ يُؤَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا وَيُرَطَّبُ الْبَدَنَ الْيَابِسَ وَيَغْدُو غِذَاءً حَسَنًا وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْعَمِّ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ وَإِذَا شَرِبَ مَعَ الْعَسَلِ قَتَّى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ وَشَرْبُهُ مَعَ السَّكَّرِ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جَدًّا وَالْحَلِيبُ يَتَذَارَكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ وَيُؤَافِقُ الصَّدْرَ وَالرِّئَةَ جَيِّدًا لِأَصْحَابِ السَّلِّ رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّتَّةِ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضَّمُ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبْنًا ثُمَّ

دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا [ص ٣٥٤] وَالْعِشَاءَ وَوَجَعَ الْمَفَاصِلَ وَسُدَّةَ الْكَبِدِ وَالتَّخَّخَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْأَحْسَاءَ وَإِصْلَاحُهُ بِالْعَسَلِ وَالزَّنَجَبِيلِ الْمُرَبِّي وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ .
[لَبْنُ الصَّنَانِ]

لَبْنُ الصَّنَانِ أَغْلَظُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا وَفِيهِ مِنَ الدَّسُومَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبْنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ يُؤَلَّدُ فُضُولًا بَلْغَمِيًّا وَيُحْدِثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أُذْمِنَ اسْتِعْمَالُهُ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا اللَّبْنَ بِالمَاءِ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقَلَّ وَتَسْكِينُهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعُ وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرُ .
[لَبْنُ الْمَعِزِ]

لَبْنُ الْمَعِزِ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ لِلْبَطْنِ مُرْتَبٌ لِلْبَدَنِ الْيَابِسِ نَافِعٌ مِنْ فُرُوحِ الْحَلَقِ وَالسَّعَالِ الْيَابِسِ وَنَفَثِ الدَّمِ .
وَاللَّبْنُ الْمَطْلُوقُ أَثْقَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْدِيَةِ وَالدَّمَوِيَّةِ وَلِاعْتِيَادِهِ حَالَ الطَّفُولِيَّةِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ وَقَدَحٍ مِنْ لَبْنٍ فَنَطَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءُ السَّيْرِ وَالسَّيْرُ خَامُ الْخَلَطِ وَالْمَعِدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضِمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ .
[لَبْنُ الْبَقَرِ]

لَبْنُ الْبَقَرِ يَغْذُو الْبَدَنَ وَيُخَصِّبُهُ وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ مِنْ أَعْدَالِ الْأَلْبَانِ وَأَفْضَلُهَا بَيْنَ لَبْنِ الصَّنَانِ وَلَبْنِ الْمَعِزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْعِلَظِ وَالدَّسَمِ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقَرِ [ص ٣٥٥]
[لَبْنُ الْإِبِلِ]

لَبْنُ الْإِبِلِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَذَكَرُ مَنْفَعِهِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .
لُبَانٌ

[بَيَانُ فَائِدَتِهِ لِطَرْدِ التَّسْيَانِ]

هُوَ الْكُنْدُرُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَرُوا بِبُيُوتِكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّعْتَرِ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ التَّسْيَانَ عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالتَّسْيَانِ وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شُرْبَهُ مَعَ السُّكَّرِ عَلَى الرِّيقِ جَيِّدٌ لِلْوَلِّ وَالتَّسْيَانِ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ التَّسْيَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ وَانْتَفَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَخُذْ مِنْهُ شُرْبَةً عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلتَّسْيَانِ .
وَلِهَذَا سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ ظَاهِرٌ فَإِنَّ التَّسْيَانَ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مِزَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٍ يَغْلِبُ عَلَى الدَّمَاعِ فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ نَفَعٌ مِنْهُ اللَّبَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّسْيَانُ لِعَلْبَةٍ شَيْءٍ عَارِضٍ أَمْكَنَ زَوَالُهُ سَرِيعًا بِالْمُرْتَبَاتِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيُوسِيَّ يَتَّبَعُهُ سَهْرٌ وَحَفِظُ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ دُونَ الْحَالِيَةِ وَالرُّطُوبِيِّ بِالْعَكْسِ . وَقَدْ يُحْدِثُ التَّسْيَانُ أَشْيَاءَ بِالْخَاصِّيَّةِ كَحِجَامَةِ نُقْرَةِ اللَّفَا وَإِدْمَانِ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرُّطْبَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ وَكَثْرَةِ الِهَمِّ وَالْعَمِّ وَالتَّظَرِّ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ وَالْبَوْلِ فِيهِ وَالتَّظَرُّ إِلَى الْمَصْلُوبِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْوَابِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ وَإِقَاءِ الْقَمَلِ فِي الْحِيَاضِ وَأَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ وَأَكْثَرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ . [ص ٣٥٦] وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّبَانَ مُسَخَّنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمُجَفَّفٌ فِي الْأُولَى وَفِيهِ قَبْضٌ يَسِيرٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ قَلِيلُ الْمَضَارِّ فَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنْ يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَجْلُو فُرُوحَ الْعَيْنِ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا وَيُجَفِّفُ الْبَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَاتِ الصَّدْرِ وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَإِذَا مُضِغَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الصَّعْتَرِ الْفَارِسِيِّ جَلَبَ الْبَلْغَمَ وَنَفَعَ مِنْ اعْتِقَالِ اللِّسَانِ وَيَبْرِدُ فِي الدَّهْنِ وَيُدَكِّيهِ

وإن بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء . حرّف الميم ماءً

مادة الحياة وسيّد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصليّ فإنّ السماوات خلقت من بخاره والأرض من زبده وقد جعل الله منه كلّ شيء حيّ . وقد اختلف فيه هل يغذو أو يُنفذ الغذاء فقط ؟ على قولين وقد تقدّمنا القول الراجح ودليله . وهو بارد رطب يجمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوبته ويردّ عليه بدل ما تحلّل منه ويرقّق الغذاء ويُقده في العروق .

[اختيار جودة الماء]

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها : من لونه بأن يكون صافياً . الثاني : من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتّة . [ص ٣٥٧] يكون عذب الطعم حلوه كماء التيل والفرات . الرابع من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام . الخامس من مجراه . بأن يكون طيب المجرى والمسلّك . السادس من منبعه بأن يكون بعيد المنبع . السابع من بروزه للشمس والرياح بأن لا يكون محتجباً تحت الأرض فلا تتمكّن الشمس والرياح من قسارته . الثامن من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة . التاسع من كثرتّه بأن يكون له كثرة يذفع الفضلات المخالطة له . العاشر من مصبه بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب أو من المغرب إلى المشرق . وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكما لها إلا في الأنهار الأربعة التيل والفرات وسيحون وجحون . وفي "الصحيحين" : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجحان والتيل والفرات كلّ من أنهار الجنة

[اختيار خفة الماء]

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه أحدها : سرعة قبوله للحرّ والبرد قال أبقراط : الماء الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً أخفّ المياها . الثاني : بالميزان الثالث أن تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففاً بالغا ثم تؤزنا فأيتهما كانت أخفّ فمأوها كذلك . [ص ٣٥٨] والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة تُوجب انتقالها فإن الماء المكشوف للشمال المسنور عن الجهات الأخر يكون بارداً وفيه يسّ مكثسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر . والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغي شربه على الرقيق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من التوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الهاكبة وقد تقدّم . وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصاً فإنه لا يضره البتة بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش . والماء القاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وباتته أجود من طريه وقد تقدّم . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحرّ بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأنجرة إلى الرأس ويدفع العفونات ويوافق المرزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ويضر على كلّ حالة تحتاج إلى تضيح وتحليل كالزكام والأورام والشديد البرودة منه يؤدي الأسنان والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والتزلات وأوجاع الصدر . والبارد والحرّ يفرطان للعصب ولأكثر الأعضاء لأن أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحرّ يسكن لذع الأخطاط الحادة ويحلل ويضج ويخرج الفضول ويوطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويؤرخها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدي إلى أمراض رديئة ويضر في أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد . وأنفع ما استعمل من خارج .

[الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ]

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَنْرٌ وَلَا كَرِهَهُ أَحَدٌ مِنْ [ص ٣٥٩] غَابُوهُ وَالشَّدِيدُ السَّخُونَةُ يُدْبِ شَحْمُ الْكَلْبِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَاءِ الْأَمْطَارِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ .

مَاءُ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ الطَّلْحِ لَهُ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي طَلْبِ الْغَسْلِ مِنَ الْخَطَايَا بِمَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّصْلِيْبِ وَالتَّقْوِيَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَصْلُ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَمُعَالَجَةِ أَدْوَانِهَا بِضِدِّهَا . وَمَاءُ الْبَرْدِ الْأَطْفُ وَاللَّدُّ مِنْ مَاءِ التَّلْجِ وَأَمَّا مَاءُ الْجُمْدِ وَهُوَ الْجَلِيدُ فَبِحَسَبِ أَصْلِهِ . وَالتَّلْجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شَرْبِ الْمَاءِ الْمَثْلُوجِ عَقِيْبَ الْحَمَامِ وَالْجِمَاعِ وَالرِّيَاضَةِ وَالطَّعَامِ الْحَارِّ وَالْأَصْحَابِ السَّعَالِ وَوَجَعِ الصَّدْرِ وَضَعْفِ الْكَبِدِ وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ .

[مَاءُ الْبَارِ وَالْقَنِيِّ]

مِيَاهُ الْبَارِ قَلِيلَةٌ اللَّطَافَةُ وَمَاءُ الْقَنِيِّ الْمُدْفُونَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ ثَقِيلَةٌ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ وَالْآخَرَ مَحْجُوبٌ عَنْ الْهَوَاءِ وَيَنْبَغِي أَلَّا يُشْرَبَ عَلَى الْفُورِ حَتَّى يُصْمَدَ لِلْهَوَاءِ وَتَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَأَرْدُوهُ مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ كَانَتْ بَرُّهُ مُعْطَلَّةً وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تُرْبَتُهَا رَدِيئَةً فَهَذَا الْمَاءُ وَبِيءٌ وَخِيْمٌ .
مَاءُ زَمْزَمَ

سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلَهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفْسِ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَقْسَمُهَا عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلَ وَسُقْيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ . [ص ٣٦٠] وَثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَرَادٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَأْسِتَادُهُ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ تَحْسِينُ الْمُصَنَّفِ لِحَدِيثِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمُؤَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ [ص ٣٦١] جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لَطْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَبِي الْمُؤَالِي ثَقَّةٌ فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا وَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ .

[تَجْرِيْبُ الْمُصَنَّفِ لَهُ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ]

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيْبَةً وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَعَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيْبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ وَأَخْبِرُنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا .

مَاءُ التَّيْلِ

أَحَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ أَصْلُهُ مِنْ وَرَاءِ جِبَالِ الْقَمَرِ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ مِنْ أَمْطَارِ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ وَسَيُولُ يَمَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسُوْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا فَيَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالنَّائِمُ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي يَسُوْقُهُ إِلَيْهَا إِنْبِلِيْزًا صُلْبَةً إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ لَمْ تُرَوِّ وَلَمْ تَنْهَيَّا لِلنَّبَاتِ وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ

ضَرَّتِ الْمَسَاكِينَ وَالسَّاكِنَ وَعَطَلَتْ الْمَعَايِشَ وَالْمَصَالِحَ فَأَمَطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدْرِ رِيِّ الْبِلَادِ وَكِفَايَتِهَا فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّهَا أَذِنَ سُبْحَانَهُ بِتِنَاقِصِهِ وَهُوَ طِهِ لَتِيَمِ الْمَصْلِحَةَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْعِ وَاجْتِمَاعِ فِي هَذَا الْمَاءِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةَ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا وَكَانَ مِنَ أَلْطَفِ الْمِيَاهِ وَأَحْفَمِهَا وَأَعْدَبِهَا وَأَحْلَاهَا .

مَاءُ الْبَحْرِ

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَبِيَّتُهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِلْحًا أَجَاجًا مُرًّا زُعَاقًا لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانَ وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ [ص ٣٦٢] كَانَ حُلُومًا لِأَنَّ مَنْ مِنْ إِقَامَتِهِ وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافٌ وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَبْتِنُ وَيُجِيفُ فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَهُ كَالْمِلْحَةِ الَّتِي لَوْ أُقْبِيَ فِيهِ جِيفُ الْعَالَمِ كُلِّهَا وَأَتَانَهُ وَأَمَوَاتَهُ لَمْ تُعْيِرْهُ شَيْئًا وَلَا يَتَغَيَّرُ عَلَى مَكْنِهِ مِنْ حِينِ خُلِقَ وَإِلَى أَنْ يَطْوِي اللَّهُ الْعَالَمَ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْعَائِي الْمَوْجِبُ لِمُلُوحَتِهِ وَأَمَّا الْفَاعِلِي فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبِيحَةً مَالِحَةً .

[فَوَائِدُ الْإِغْتِسَالِ بِهِ]

[مَا يُدْفَعُ بِهِ مَضَرَّةُ الشَّرْبِ مِنْهُ]

وَبَعْدُ فَالِإِغْتِسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ وَشَرْبُهُ مُضِرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ فَإِنَّهُ يُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيُهْزِلُ وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبًا وَتَفْحًا وَعَطَشًا وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَرْبِهِ فَلَهُ طُرُقٌ مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ . مِنْهَا : أَنْ يَجْعَلَ فِي قَدْرِ وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ قَصَبَاتٌ وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنْفُوشٌ وَيُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصَّوْفِ فَإِذَا كَثُرَ عَصْرَهُ وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يُرِيدُ فَيَحْصُلُ فِي الصَّوْفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَدَبَ وَيَبْقَى فِي الْقَدْرِ الزَّعَاقُ . وَمِنْهَا : أَنْ يُحْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يَرَشُّحُ مَاؤُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى تُرَشِّحُ هِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْدَبَ الْمَاءُ . وَإِذَا أَلْجَأْتَهُ الصَّرُورَةَ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ الْكَدِرِ فَعِلَاجُهُ أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمَشْمَشِ أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ فِيهِ أَوْ طِينًا أَرْمَنِيًّا أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةٍ فَإِنَّ كُدْرَتَهُ تُرَسَّبُ إِلَى أَسْفَلِ

مِسْكٌ

ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ [ص ٣٦٣] . الْمِسْكُ مَلِكُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا ، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ كَثْبَانُ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقَوِّمُهَا ، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شَرْبًا وَسِمًا ، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا . نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَالْمَبْرُودِينَ لَا سِيَّمَا زَمَانَ الشِّتَاءِ جَيِّدٌ لِلْعُشْيِ وَالْخَفَقَانِ وَضَعْفِ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْفَرِيزِيَّةِ وَيَجْلُو بِيَاضَ الْعَيْنِ وَيُنَشِّفُ رَطُوبَتَهَا ، وَيَقْشِرُ الرِّيَّاحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيُبْطِلُ عَمَلَ السَّمُومِ وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَفْرَحَاتِ .

مَرَزَنْجُوشٌ

وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ . وَالْخُشَامُ الزَّرْكَامُ . وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَنْفَعُ شَمَهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالْكَاتِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ وَالسَّوْدَاءِ وَالزَّرْكَامِ وَالرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ وَيَفْتَحُ السَّدَدَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمُنْخَرَيْنِ وَيُحَلِّلُ أَكْثَرَ الْأَوْزَامِ الْبَارِدَةِ فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَوْزَامِ وَاللَّوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ وَإِذَا أُحْتَمِلَ أَدْرَ الطَّمْتِ وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِذَا ذُقَّ وَرَفَهُ الْيَابِسُ وَكُمِدَ بِهِ أَذْهَبَ آثَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ نَفَعَ لَسْعَةِ الْعَقْرَبِ . وَذُهْنُهُ نَافِعٌ لَوَجَعِ الظُّهْرِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَيُذْهِبُ بِالْإِعْيَاءِ وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ وَإِذَا أُسْتَعِطَ بِمَانِهِ مَعَ ذُهْنِ اللَّوْزِ الْمُرَّفَحِ فَتَحَ سُدَدَ الْمُنْخَرَيْنِ وَنَفَعَ مِنَ الرِّيْحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا ، وَفِي الرَّأْسِ . [ص ٣٦٤]

مِلْحٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ . وَسَيِّدُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَغَالِبُ الْإِدَامِ إِنَّمَا يُصْلِحُ بِالْمِلْحِ وَفِي " مُسْنَدِ الْبَرْزَارِ " مَرْفُوعًا : سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ وَلَا يُصْلِحُ الطَّعَامَ إِلَّا بِالْمِلْحِ . وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْحَدِيدَ وَالنَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ . الْمِلْحُ يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمْتَهُمْ وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَرِيدُ الذَّهَبَ صُفْرَةً وَالْفِضَّةَ بَيَاضًا ، وَفِيهِ جَلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ وَتَشْوِيفٌ لَهَا ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ وَمَنْعٌ مِنْ عُقُوبَتِهَا وَفَسَادِهَا ، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ . وَإِذَا أُكْحِلَ بِهِ قَلَعَ اللَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ وَمَحَقَّ الظَّفْرَةَ . وَالْأَنْدَرَانِي أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِتِّشَارِ وَيُحْدِرُ الْبَرَّازَ وَإِذَا دُلِكَ بِهِ بَطُونُ أَصْحَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ نَفَعَهُمْ وَيُنْقِي الْأَسْتَانَ وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْعُقُوتَةَ وَيَشُدُّ اللَّتَةَ وَيُقَوِّمُهَا ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

حَرْفُ التَّوْنِ

نَخْلٌ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " [ص ٣٦٥] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَخْنُ عِنْدَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْتَقُطُّ وَرَفْهَا أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْوَادِي فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ثُمَّ تَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغُرُ الْقَوْمِ سِنًا فَسَكَتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هِيَ النَّخْلَةُ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

[فَوَائِدُ حَدِيثِ النَّخْلَةِ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِقَاءُ الْعَالَمِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَمْرِينُهُمْ وَاخْتِبَارُ مَا عِنْدَهُمْ . وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالتَّشْبِيهِ . وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْحَيَاءِ مِنْ أَكَابِرِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . وَفِيهِ فَرَحُ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ وَلَدِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلوَلَدِ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يَعْرِفُ بِحَضْرَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْأَبُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٌ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالنَّخْلَةِ مِنْ كَثْرَةِ خَيْرِهَا وَدَوَامِ ظِلِّهَا وَطِيبِ ثَمَرِهَا وَوُجُودِهِ عَلَى الدَّوَامِ . وَثَمَرُهَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابَسًا وَبَلْحًا وَيَانَعًا وَهُوَ غِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَقُوَّةٌ وَحَلْوَى وَشَرَابٌ وَفَاكِهَةٌ وَجُدُوغَهَا لِلْبِنَاءِ وَاللَّوَاتِ وَاللَّوَانِي وَيَتَّخَذُ مِنْ خُوصِهَا الْحُصْرُ وَالْمَكَاتِلُ وَاللَّوَانِي وَالْمَرَاوِحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ لِيْفِهَا الْحِبَالُ [ص ٣٦٦] نَوَاهَا عَلْفٌ لِلْبَابِ وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ ثُمَّ جَمَالَ ثَمَرُهَا وَنَبَاتِهَا وَحُسْنُ هَيْئَتِهَا وَبَهْجَةُ مَنْظَرِهَا وَحُسْنُ نَضْدِ ثَمَرِهَا وَصَنَعَتِهِ وَبَهْجَتِهِ وَمَسْرَةُ النَّفْسِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ فَرُؤْيَتُهَا مُذَكَّرَةٌ لِفَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَبَدِيعِ صَنَعَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ وَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ كُلِّهِ وَنَفْعٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ . وَهِيَ الشَّجْرَةُ الَّتِي حَنَّ جَدُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ لَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ أَكْرَمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ

[اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمَا أَقْرَبَ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبَتِهِ وَاللَّارِضِ الَّتِي تَوَافَقَهُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ

تَرْجِسُ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَلَيْكُمْ بِشَمِّ التَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ التَّرْجِسِ وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَأَصْلُهُ يُدْمِلُ الْقُرُوحَ الْغَائِرَةَ إِلَى الْعَصَبِ وَلَهُ قُوَّةٌ غُسَالِيَّةٌ جَالِيَّةٌ جَابِذَةٌ وَإِذَا طُبِخَ وَشَرِبَ مَاؤُهُ أَوْ أُكِلَ مَسْلُوقًا هَيَّجَ الْقَيْءَ وَجَذَبَ الرِّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ وَإِذَا طُبِخَ مَعَ الْكِرْسِيَّةِ وَالْعَسَلِ نَقَى أَوْسَاحَ الْقُرُوحِ وَقَجَرَ الدِّيَلَاتِ الْعَسِرَةَ النَّضِجَ . [ص ٣٦٧] شَقٌّ بَصَلُهُ صَلِيبًا وَعُغْرَسَ صَارَ مُضَاعَفًا وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشِّتَاءِ أَمِنَ مِنَ الْبُرْسَامِ فِي الصَّيْفِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ وَالْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَفِيهِ مِنَ الْعَطْرِيَّةِ مَا يُقْوِي الْقَلْبَ وَالذِّمَاقَ وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا . وَقَالَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ : شَمَّهُ يَذْهَبُ بِصَرَاعِ الصَّبِيَانِ .

نُورَةٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعُورَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَاوَرَ جَسَدِهِ أَهْلَهُ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمْتَلُهَا . قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَصَنَعَتْ لَهُ النُّورَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَصْلُهَا : كَلَسَ جُرْءَانٌ وَزَرْبِيحٌ جُرْءٌ يُخْلَطَانِ بِالْمَاءِ وَيُتْرَكَانِ فِي الشَّمْسِ أَوْ الْحَمَامِ بِقَدْرِ مَا تَنْضَجُ وَتَشْتَدُّ زُرْقَتُهُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ وَيَجْلِسُ سَاعَةً رِيْشًا يَعْمَلُ وَلَا يَمَسُّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ وَيُطْلَى مَكَانَهَا بِالْحِنَاءِ

لِإِذْهَابِ نَارِئِيهَا .

تَبَقُّ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " الطَّبَّ النَّبَوِيَّ " مَرْفُوعًا : إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبَقُ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُتَّهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قَلَالِ هَجَرَ وَالتَّبَقُّ ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ يُعْمَلُ الطَّبِيعَةُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ وَيَدْبُغُ الْمَعْدَةَ وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَيَغْدُو الْبَدْنَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ وَيُولَدُ بَلْغَمًا وَيَنْفَعُ [ص ٣٦٨] وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ رَطْبَهُ بَارِدٌ رَطْبٌ وَيَابِسُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

هِنْدَبَا

وَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ أَحَدُهَا : كَلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَقْضَوْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقْطُرُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحُلْ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ .

الثَّلَاثُ مَا مِنْ وَرْقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ . وَبَعْدُ فَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ الْمِرَاجُ مُنْقَلِبَةٌ بِانْقِلَابِ فُصُولِ السَّنَةِ فَهِيَ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ وَفِي الصَّيْفِ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَفِي الرَّبِيعِ وَالخَرِيفِ مُعَدَّلَةٌ وَفِي الْغَالِبِ أَحْوَالُهَا تَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ وَالْيَبْسِ وَهِيَ قَابِضَةٌ مُبَرَّدَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْمَعْدَةِ وَإِذَا طُبِخَتْ وَأُكِلَتْ بِخَلِّ عَقَلَتِ الْبَطْنَ وَخَاصَّةً الْبِرِّيَّ مِنْهَا فَهِيَ أَجْوَدُ لِلْمَعْدَةِ وَأَشَدُّ قَبْضًا وَتَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِهَا . وَإِذَا تُضْمِدَ بِهَا سَلَبَتِ الْإِلْتِهَابَ الْعَارِضَ فِي الْمَعْدَةِ وَتَنْفَعُ مِنَ الْقُرْسِ وَمِنْ أَوْزَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَإِذَا تُضْمِدَ بِرَقِّهَا وَأُصُولُهَا نَفَعَتْ مِنَ لَسَعِ الْعُقْرَبِ وَهِيَ تَقْوِي الْمَعْدَةَ وَتَفْتَحُ السَّدَدَ الْعَارِضَ فِي الْكَبِدِ وَتَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهَا حَارًّا وَبَارِدًا وَتَفْتَحُ سُدَدَ الطَّحَالِ وَالْعُرُوقِ وَالْأَحْشَاءِ وَتُنْقِي مَجَارِيَ الْكُلَى . [ص ٣٦٩] وَأَنْفَعُهَا لِلْكَبِدِ أَمْرًا وَمَاؤُهَا الْمُعْتَصِرُ يَنْفَعُ مِنَ الْبِرْقَانِ السَّدَدِيِّ وَلَا سِيمَا إِذَا خُلِطَ بِهِ مَاءُ الرَّازِيانِجِ الرَّطْبِ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهَا وَوُضِعَ عَلَى الْوَرَامِ الْحَارَّةِ بَرِّدَهَا وَحَلَّلَهَا وَيَجْلُو مَا فِي الْمَعْدَةِ وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الدَّمِّ وَالصَّفْرَاءَ وَأَصْلَحَ مَا أُكِلَتْ غَيْرَ مَغْسُولَةٍ وَلَا مَنْفُوضَةٍ لِأَنَّهَا مَتَّى غُسِلَتْ أَوْ نُفِضَتْ فَارْقَتْهَا قُوَّتُهَا وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ قُوَّةٌ تَرْيَاقِيَّةٌ تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السَّمُومِ . وَإِذَا أُكْحِلَ بِمَائِهَا نَفَعَ مِنَ الْعَشَا وَيَدْخُلُ وَرَقُّهَا فِي التَّرْيَاقِ وَيَنْفَعُ مِنْ لَدَغِ الْعُقْرَبِ وَيَقَاوِمُ أَكْثَرَ السَّمُومِ وَإِذَا اعْتَصِرَ مَاؤُهَا وَصُبَّ عَلَيْهِ الزَّيْتُ خَلَّصَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ وَإِذَا اعْتَصِرَ أَصْلُهَا وَشَرِبَ مَاؤُهُ نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الْأَفَاعِي وَلَسَعِ الْعُقْرَبِ وَلَسَعِ الزَّبُورِ وَلَكِنْ أَصْلُهَا يَجْلُو بِيَاضَ الْعَيْنِ .

حَرْفُ الْوَاوِ

وَرَسٌ

ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يُلْدُّ بِهِ وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَيْضًا قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَرَيْتًا يُلْدُّ بِهِ . وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَعْتُدُّ بَعْدَ نَفَاسِهَا [ص ٣٧٠] وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اللَّغْوِيُّ الْوَرَسُ يُزْرَعُ زَرْعًا وَكَيْسَ بِيَرِّي وَكَلَّتْ أَعْرَفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ . وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيَبْسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَأَجْوَدُهُ الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْبِدِّ الْقَلِيلُ التَّخَالَةَ يَنْفَعُ مِنَ الْكَلْفِ وَالْحِكَّةِ وَالْبُشْرِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ إِذَا طْلِيَ بِهِ وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ

صَابِعَةً وَإِذَا شُرِبَ نَفَعَ مِنَ الْوَضَحِ وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ وَزْنُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ فِي مِرَاجِهِ وَمَنَافِعِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ
الْبَحْرِيِّ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ عَلَى الْبَهْقِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُورِ وَالسَّفْعَةِ نَفَعَ مِنْهَا وَالقُوبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرَسِ يُقْوِي عَلَى الْبَاهِ .
وَسَمَةٌ

هِيَ وَرَقُ التَّيْلِ وَهِيَ تَسْوَدُ الشَّعْرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ الْخَلَافِ فِي جَوَازِ الصَّنِغِ بِالسَّوَادِ وَمَنْ فَعَلَهُ .

حَرْفُ الْيَاءِ

يَقْطِينٌ

وَهُوَ الدَّبَّاءُ وَالقَرَعُ وَإِنْ كَانَ الْيَقْطِينُ أَعَمَّ فَإِنَّهُ فِي اللِّغَةِ كُلِّ شَجَرٍ لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ كَالْيَطِيخِ وَالقَنْبَاءِ وَالْخِيَارِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ } [الصَّافَاتُ ١٤٦] .

[السَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَى الْيَقْطِينِ اسْمِ الشَّجَرِ]

فَإِنْ قِيلَ مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى نَجْمًا لَا شَجَرًا وَالشَّجَرُ مَا لَهُ سَاقٌ قَالَ أَهْلُ اللِّغَةِ فَكَيْفَ قَالَ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ
؟ [ص ٣٧١] أَطْلُقُ كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ وَإِذَا قُبِدَ بِشَيْءٍ تَقَيَّدَ بِهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْمَاءِ
بَابٌ مُهِمٌّ عَظِيمٌ النَّفَعُ فِي الْفَهْمِ وَمَرَاتِبِ اللِّغَةِ . وَالْيَقْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ نَبَاتُ الدَّبَّاءِ وَثَمَرُهُ يُسَمَّى الدَّبَّاءَ
وَالقَرَعُ وَشَجَرَةُ الْيَقْطِينِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَبُو طَالُوتٍ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ
القَرَعُ وَيَقُولُ يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ . وَفِي " الْغِيلَانِيَّاتِ " :
مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا
عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا فَأَكْتَفُوا فِيهَا مِنَ الدَّبَّاءِ فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَرِينِ . الْيَقْطِينُ بَارِدٌ رَطْبٌ يَغْدُو غَدَاءً يَسِيرًا وَهُوَ
سَرِيعُ النَّجْدَارِ وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ مُجَانِسٌ
لِمَا يَصْحَبُهُ فَإِنْ أَكَلَ بِالْحَرْدَلِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ وَبِالْمَلْحِ خَلْطٌ مَالِحٌ وَمَعَ الْقَابِضِ قَابِضٌ وَإِنْ طَبَخَ بِالسَّفْرَجَلِ
غَذَا الْبَدَنَ غَدَاءً جَيِّدًا . وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ يَغْدُو غَدَاءً رَطْبًا بَلْغَمِيًّا وَيَنْفَعُ الْمَخْرُورِينَ وَلَا يُلَاقِمُ الْمَبْرُودِينَ وَمَنْ
الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَلْغَمُ وَمَاؤُهُ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيُذْهِبُ الصَّدَاعَ [ص ٣٧٢] كَيْفَ اسْتُعْمِلَ وَلَا يَتَدَاوَى الْمَخْرُورُونَ
بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْجَلَ مِنْهُ نَفْعًا . وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ إِذَا لُطِّخَ بِعَجِينٍ وَشُوِيَ فِي الْقُرْنِ أَوْ التَّنُورِ وَاسْتُخْرِجَ مَآؤُهُ وَشُرِبَ بَعْضُ
الْأَشْرَبَةِ اللَّطِيفَةِ سَكَنَ حَرَارَةَ الْحُمَّى الْمُتَنَهِيَّةِ وَقَطَعَ الْعَطَشَ وَغَدَى غَدَاءً حَسَنًا وَإِذَا شُرِبَ بِتَرْجِينٍ وَسَفْرَجَلٍ مُرَبَّى
أَسْهَلَ صَفْرَاءَ مَحْضَنَةً . وَإِذَا طَبَخَ القَرَعُ وَشُرِبَ مَآؤُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَسَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ نَطْرُونٍ أَحْدَرَ بَلْغَمًا وَمِرَّةً مَعًا وَإِذَا
دُقَّ وَعْمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى الْيَبَاؤِخِ نَفَعَ مِنَ الْلُورَامِ الْحَارَّةِ فِي الدِّمَاغِ . وَإِذَا عُصِرَتْ جَرَادَتُهُ وَخَلِطَ مَآؤُهَا بِدُهْنِ
الْوَرْدِ وَقَطُرَ مِنْهَا فِي الْأُذُنِ نَفَعَتْ مِنَ الْلُورَامِ الْحَارَّةِ وَجَرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَمِنْ التَّنْقِرِ الْحَارِ وَهُوَ
شَدِيدُ النَّفَعِ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةِ وَالْمَحْمُومِينَ وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعْدَةِ خَلْطًا رَدِينًا اسْتَحَالَ إِلَى طَبِيعَتِهِ وَفَسَدَ
وَوَلَدَ فِي الْبَدَنِ خَلْطًا رَدِينًا وَدَفَعُ مَضْرَبَتَهُ بِالخَلِّ وَالْمُرِّيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ الْأَطْفِ الْأَغْذِيَّةِ وَأَسْرَعَهَا انْفِعَالًا وَيُذَكَّرُ
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهِ .

فَصَلِّ الوصايا الكلية لحفظ الصحة

[مَحَادِثُ طَبِيبَةِ لَابِنِ مَاسُويِهِ]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُخْتِمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَصْلِ مُخْتَصِرٍ عَظِيمٍ النَّفْعِ فِي الْمَحَادِرِ وَالْوَصَايَا الْكَلْبِيَّةِ النَّافِعَةِ لِتِمِّ مَنَفَعَةِ الْكِتَابِ وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَسْوِيهِ فَصْلًا فِي كِتَابِ " الْمَحَادِيرِ " نَقَلْتُهُ بَلْفُظِهِ قَالَ [ص ٣٧٣] أَكَلَ الْبَصَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَفَلَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ افْتَصَدَ فَأَكَلَ مَالِحًا فَأَصَابَهُ بَهَقٌ أَوْ جَرَبٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ فَالِحٌ أَوْ لِقْوَةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَهُوَ مُمْتَلِيٌّ فَأَصَابَهُ فَالِحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَقْرَسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ وَالتَّيِّدَ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ أَوْ نَقْرَسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مُخْبِلًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا وَامْتَلَأَ مِنْهُ فَأَصَابَهُ رُبٌّ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَفْرَغَ فَأَصَابَهُ حَصَاةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لَيْلًا فَأَصَابَهُ لِقْوَةٌ أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

فَصْلٌ [مَحَادِرُ طَبِيبٌ لِابْنِ بَخْتِيشُوعِ]

وَقَالَ ابْنُ بَخْتِيشُوعِ أَحْذَرُ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَإِنَّهُمَا يورَثَانِ الْقَوْلَجَ وَالْبُؤَاسِيرَ وَوَجَعَ الْأَضْرَاسَ . وَإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يُؤَلِّدُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ وَأَكْلُ الْمُلُوحَةِ وَالسَّمَكِ الْمَالِحِ وَالْإِفْصَادَ بَعْدَ الْحَمَامِ يُؤَلِّدُ الْبَهَقَ وَالْجَرَبَ . [ص ٣٧٤] أَكَلَ كُلِّي الْعُغْمِ يَعْقِرُ الْمَثَانَةَ . الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِي يُؤَلِّدُ الْفَالِحَ . وَطَاءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُؤَلِّدُ الْجُدَامَ الْجَمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عُقْبِيَهُ يُؤَلِّدُ الْحَصَاةَ طُولُ الْمُكْتِ فِي الْمَخْرَجِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

[وَصَايَا أَبِقْرَاطِ]

قَالَ أَبِقْرَاطُ : الْإِقْفَالُ مِنَ الصَّارِّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ . وَقَالَ اسْتَدِينُوا الصَّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاثُلِ عَنِ التَّعَبِ وَبِتَرْكِ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

[وَصَايَا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَغَيْرِهِ]

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ أَرَادَ الصَّحَّةَ فَلْيَجُودِ الْغَدَاءَ وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمًا وَلْيَقْبَلْ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ وَيَتَمَشَّ بِعَدِّ الْعِشَاءِ وَلَا يَنَمْ حَتَّى يَعْزُضَ نَفْسَهُ عَلَى الْخَلَاءِ وَلْيَحْذَرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عُقْبِيَّ الْإِمْتِلَاءِ وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ وَمُجَامَعَةُ الْعَجَائِزِ تُهْرِمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ وَتُسَقِّمُ أَبْدَانَ الْأَصِحَّاءِ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَصِحَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْحَارِثُ : مَنْ سَرَّهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءُ - فَلْيَبْكَرِ الْغَدَاءَ وَلْيَعْجَلِ الْعِشَاءَ وَلْيَخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَلْيَقْبَلِ غَشِيَانَ التَّسَاءِ . وَقَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِمُ الْبَدْنَ الْجَمَاعُ عَلَى الْبُطْنَةِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ وَجَمَاعُ الْعَجُوزِ . وَلَمَّا احْتَصَرَ الْحَارِثُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : مُرْنَا بِأَمْرٍ نَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ التَّسَاءِ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهِةِ إِلَّا فِي أَوَانٍ تُضَجِّهَا وَلَا يَتَعَالَجَنَّ أَحَدُكُمْ مَا احْتَمَلَ بَدَنُهُ الدَّاءَ وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعِدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهَا مُدْبِيَّةٌ لِلْبُلْغَمِ مُهْلِكَةٌ لِلْمِرَّةِ مُنْبِتَةٌ لِلْحَمِّ وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنِمِ [ص ٣٧٥]

[وَصَايَا لِطَبِيبِ]

وَقَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِطَبِيبِهِ لَعَلَّكَ لَا تَبْقَى لِي فَصِفْ لِي صِفَةً آخِذُهَا عَنْكَ فَقَالَ لَا تَنْكِحْ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلْ مِنَ اللَّحْمِ إِلَّا فِيئًا وَلَا تَشْرَبِ اللَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهِةَ إِلَّا فِي نَضْجِهَا وَأَجْدُ مَضْغِ الطَّعَامِ . وَإِذَا أَكَلْتَ نَهَارًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ وَإِذَا أَكَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَنَمْ حَتَّى تَمْشِيَ وَلَوْ خَمْسِينَ خُطْوَةً وَلَا تَأْكُلَنَّ حَتَّى تَجُوعَ وَلَا تَتَكَارَهَنَّ عَلَى

الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولا تأكلن طعاماً وفي معدتك طعام وإياك أن تأكل ما تغجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك في كل أسبوع بقية تبقى جسمك ونعم الكنز الدم في جسديك فلا تخزجه إلا عند الحاجة إليه وعليك بدخول الحمام فإنه يخرج من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجها .

[وصايا للشافعي]

وقال الشافعي : أربعة تقوي البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ونبس الكتان . وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوي البصر الجلوس حيال الكعبة والكحل عند النوم والتظر إلى الخضرة وتنظيف المجلس . وأربعة توهن البصر التظر إلى القدر وإلى المصلوب وإلى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة . وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير والإطريف والقسق والخراب . [ص ٣٧٦] ترك الفصول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء .

[محاذير أفلاطون]

وقال أفلاطون : خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الأحبة وتجرع المغايط ورد التصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء .

[محاذير لطبيب المأمون]

وقال طبيب المأمون : عليك بحصا من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت لا تأكل طعاماً وفي معدتك طعام وإياك أن تأكل طعاماً يُعيب أضرأسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وإياك وكثرة الجماع فإنه يطفى نور الحياة وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجأة وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه وعليك بالقيء في الصيف .

[وصية لأبقراط]

ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة .

[وصية لجالينوس]

وقيل لجالينوس ما لك لا تمرض ؟ فقال لآني لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاماً على طعام ولم أحبس في المعدة طعاماً تأذيت به .

فصل [أربعة أشياء تمرض البدن]

وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والأكل الكثير والجماع الكثير .

[مضار الكلام الكثير]

فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب .

[مضار النوم الكثير]

والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات في البدن . [ص ٣٧٧]

[مضار الأكل الكثير]

والأكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والأدواء العسرة .

[مضار الجماع الكثير]

وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ يَهْدُ الْبَدَنَ وَيُضْعَفُ الْقُوَى وَيَجْفَفُ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ وَيُرْحِي الْعَصَبَ وَيُورِثُ السَّدَدَ وَيَعْمُ ضَرَرُهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَيَخْصُ الدَّمَاعَ لِكَثْرَةِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الرُّوحِ التَّفْسَانِيِّ وَإِضْعَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ إِضْعَافِ جَمِيعِ الْمُسْتَفْرِغَاتِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ جَوْهَرِ الرُّوحِ شَيْئًا كَثِيرًا .

[أَنْفَعُ الْجَمَاعُ]

وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ إِذَا صَادَفَ شَهْوَةً صَادِقَةً مِنْ صُورَةٍ جَمِيلَةٍ حَدِيثَةَ السِّنِّ حَلَالًا مَعَ سِنَّ الشُّبُوبِيَّةِ وَحَرَارَةِ الْمِرَاجِ وَرُطُوبِيَّةِ وَبُعْدِ الْعَهْدِ بِهِ وَخَلَاءِ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ التَّفْسَانِيَّةِ وَلَمْ يَفْرَطْ فِيهِ وَلَمْ يُقَارِنَهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِنَاءِ مُفْرَطٍ أَوْ خَوَاءِ أَوْ اسْتِفْرَاحٍ أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَّةٍ أَوْ حَرِّ مُفْرَطٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرَطٍ فَإِذَا رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَأَيَّهَا فَقَدْ فَقَدَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ بِحَسَبِهِ وَإِنْ فَقِدَتْ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا فَهُوَ الْهَلَاكُ الْمُعْجَلُ .

[فَصْلُ [الْحَمِيَّةُ]

[وَصَايَا جَالِيُوسَ]

وَالْحَمِيَّةُ الْمَفْرُطَةُ فِي الصِّحَّةِ كَالْتَخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ وَالْحَمِيَّةُ الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ وَقَالَ جَالِيُوسُ لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَيِّبِ اجْتِنِبُوا الْعُبَارَ وَالذَّخَانَ وَالتَّنَّ وَعَلَيْكَ بِالدَّسَمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَلْوَى وَالْحَمَامِ وَلَا تَأْكُلُوا فُوقَ شَبْعِكُمْ وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَادِرُوجِ وَالرِّيْحَانِ وَلَا تَأْكُلُوا الْجُوزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَلَا يَنْمَ مِنْ بِهِ زَكْمَةٌ عَلَى قَفَاهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بِهِ غَمٌّ حَامِضًا وَلَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ مَنْ افْتَصَدَ فَإِنَّهُ مُخَاطِرَةٌ الْمَوْتِ وَلَا يَنْتَقِيَا مَنْ تَوَلَّمَهُ عَيْنُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا وَلَا يَنْمَ صَاحِبُ الْحُمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ وَلَا تَقْرُبُوا الْبَاذِنَجَانَ الْعَتِيقَ الْمُبْزَرَ وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ [ص ٣٧٨] مَاءَ حَارًّا مِنْ الْأَعْلَالِ وَمَنْ دَلَّكَ جِسْمُهُ فِي الْحَمَامِ بِعُشُورِ الرِّمَانِ أَمِنْ مِنَ الْعُجْرَبِ وَالْحَكَّةِ وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوْسَنَاتٍ مَعَ قَلِيلٍ مَصْطَكًا رُومِيٍّ وَعُودٍ خَامٍ وَمِسْكَ بَقِي طُولَ عُمُرِهِ لَا تَضْعَفُ مَعِدَتُهُ وَلَا تَهْسُدُ وَمَنْ أَكَلَ بَزْرَ الْبَيْطِخِ مَعَ السَّكَّرِ نَظَّفَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَتِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبُولِ .

[فَصْلُ [وَصَايَا عَامَّةٌ]

أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ وَالْجُوعُ وَالسَّهَرُ . وَأَرْبَعَةٌ تُفْرِحُ النَّظْرَ إِلَى الْخُضْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْمُحْبُوبِ وَالنَّمَارِ . وَأَرْبَعَةٌ تُظْلِمُ الْبَصَرَ الْمَشْيِيُّ حَافِيًا وَالتَّصَبُّحُ وَالتَّمَسُّ بِوَجْهِ الْبَغِيضِ وَالتَّقْيِيلُ وَالْعُدُوُّ وَكثْرَةُ الْبُكَاءِ وَكثْرَةُ النَّظْرِ فِي الْخَطِّ الدَّقِيقِ . وَأَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْجِسْمَ تُبْسُ التُّوبِ النَّاعِمِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ الْمُعْتَدِلِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ الْحَلْوِ وَالدَّسَمِ وَشَمِّ الرُّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ . وَأَرْبَعَةٌ تُبَيِّسُ الْوَجْهَ وَتُذْهِبُ مَاءَهُ وَبَهَجَتَهُ وَطَلَّوَتَهُ الْكُذْبُ وَالْوَقَاحَةُ وَكثْرَةُ السُّوَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَكثْرَةُ الْفُجُورِ . وَأَرْبَعَةٌ تَرِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَبَهَجَتِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْوَفَاءُ وَالْكَرَمُ وَالتَّقْوَى . وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الْبُغْضَاءَ وَالْمَقْتِ الْكَبِيرُ وَالْحَسَدُ وَالْكَذِبُ وَالتَّمِيمَةُ . وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَكثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بِاللُّسْحَارِ وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةَ وَالدُّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَأَرْبَعَةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ نَوْمُ الصَّبْحَةِ وَقَلَّةُ الصَّلَاةِ وَالْكَسَلُ وَالْخِيَانَةُ . وَأَرْبَعَةٌ تُضُرُّ بِالْقَهْمِ وَالدَّهْنِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاكِهِ وَالتَّوْمُ عَلَى الْفَقَا وَالْهَمُّ وَالْعَمُّ . [ص ٣٧٩] وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْبَاقِلَا وَالزَّيْتُونَ وَالْبَاذِنَجَانَ وَكثْرَةُ الْجَمَاعِ وَالْوَحْدَةُ وَالْفَكَارُ وَالسَّكْرُ وَكثْرَةُ الصَّحِكِ وَالْعَمُّ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظْرِ قَطَعَتْ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسٍ فَلَمْ أَجِدْ لِدَيْكَ عِلَّةً إِلَّا أَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَاذِنَجَانِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَمِنَ الزَّيْتُونَ فِي الْآخِرِ وَمِنَ الْبَاقِلَا فِي الثَّلَاثِ .

[فَصْلُ [فَضْلُ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ]

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلَةٍ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّبِّ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ لَعَلَّ النَّاطِرَ لَا يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَرَيْنَاكَ قُرْبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ نِسْبَةٌ طَبِّ الطَّبَّائِعِيِّينَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ نِسْبَةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى

طِبِّهِمْ . وَالْأَمْرُ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَاهُ بِكَثِيرٍ وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ بِالْيَسِيرِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَمَنْ لَمْ يَرِزْقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً عَلَى التَّفْصِيلِ فَلْيَعْلَمْ مَا بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْعُلُومِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُقُولَ وَالْبَصَائِرَ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ مَا لَهْدِي الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لِهَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ وَقَوَائِنِ الْعِلَاجِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الصَّحَّةِ ؟ . وَهَذَا مِنْ تَقْصِيرِ هَذَا الْقَائِلِ فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا وَأَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنْ فَهْمِ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَحُسْنِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ يَمُنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . [ص ٣٨٠] الطَّبِّ

الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ وَكَيْفَ تُنَكَّرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً الْمَبْعُوثِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى صَلَاحِ الْأَبْدَانِ كَاشِمًا لَهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ وَأَتْمَامًا مُرْشِدَةً إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطُرُقٍ كَلِّيَّةٍ قَدْ وَكَّلَ تَفْصِيلَهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الْفِقْهِ وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ . وَلَوْ رَزَقَ الْعَبْدُ تَصَلُّعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَفَهَمًا تَامًا فِي التَّصَوُّصِ وَلَوَازِمِهَا لَأَسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ وَلَا سَتَبَطَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ . فَمَدَارُ الْعُلُومِ كُلِّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَذَلِكَ مُسَلِّمٌ إِلَى الرَّسْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ فَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ . وَطَبَّ أَتْبَاعِهِمْ أَصَحَّ وَأَنْفَعُ مِنْ طَبِّ غَيْرِهِمْ . وَطَبَّ أَتْبَاعِ خَاتَمِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَكْمَلُ الطَّبِّ وَأَصَحُّ وَأَنْفَعُهُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ طِبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطَبِّهِمْ ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَهُمَا فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ وَهُمْ أَصَحُّ الْأُمَّمِ عَقُولًا وَفِطْرًا وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا وَأَفْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرُهُ مِنَ الرَّسْلِ . وَالْعِلْمُ الَّذِي وَهَبَهُمُ إِيَّاهُ وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً خَيْرَهَا وَأَكْرَمَهَا عَلَى اللَّهِ فَطَهَّرَ أَثْرُ كَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي عُلُومِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَحْلَامِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ عُلُومُ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ وَعُقُولُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعُقُولًا إِلَى مَا [ص ٣٨١] أَفَاضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ .

[غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةَ وَعَلَى الْيَهُودِ الْهَمَّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلَ وَالشَّجَاعَةَ . .]

وَلِذَلِكَ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ لَهُمْ وَالصَّفَرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ وَالْبَلْعَمِيَّةُ لِلنَّصَارَى وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةُ وَقَلَّةُ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةُ وَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَالْعَمُّ وَالصَّغَارُ وَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْفَهْمُ وَالتَّجَدُّدُ وَالْفَرَحُ وَالسَّرُورُ . وَهَذِهِ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مِقْدَارُهَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ وَلُطْفِ ذَهْنِهِ وَعَزْرِ عِلْمِهِ وَعَرَفَ مَا عِنْدَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . بَعُوْنَهُ تَعَالَى تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَأَوَّلُهُ فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَفْضَيْتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَضِيَّةِ وَالنَّكْحَةِ وَالْبُيُوعِ

[ص ٥] كَانَتْ أَفْضَيْتُهُ الْخَاصَّةُ تَشْرِيْعًا عَامًا وَإِنَّمَا الْغَرَضُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُرْيِيَّةِ الَّتِي فَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْخُصُومِ وَكَيْفَ كَانَ هَدْيُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَنَذَكْرُ مَعَ ذَلِكَ قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ .

فَصَلَّ [جَوَازُ الْحَبْسِ]

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ

رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ ابْنُ زَيْيَادٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " أَحْكَامِهِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدِ فَوْجَبَ عَلَيْهِ اسْتِمَامَ عَقْبِهِ حَتَّى بَاعَ غُيْمَةً لَهُ

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يُقَدِّهِ بِهِ [ص ٦] أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . وَأَمَرَ رَجُلًا بِمِلْزَمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : الزَّمَهُ " ثُمَّ قَالَ لِي " يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ " وَرَوَى أَبُو عُيَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَصَبَرَ الصَّابِرَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : أَيُّ بِحْسَبِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عَلِيٍّ : يُحْبَسُ الْمُتَمَسِّكُ فِي السَّجَنِ حَتَّى يَمُوتَ

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ

حَكَمَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَلِ أَعْيُنِهِمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّعَاءِ [ص ٧] وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطَشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أَخَاهُ فَأَعْتَرَفَ فَقَالَ ذُنُوبُكَ صَاحِبِكَ " فَلَمَّا وَلى قَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَارْجِعْ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ بلى فَخَلَى سَبِيلَهُ وَفِي قَوْلِهِ " فَهُوَ مِثْلُهُ " قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قِيدَ مِنْهُ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَقِيدُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ " وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُمَاتَلَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعْرِيفُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَرُدْ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلْتَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ مِثْلُهُ إِذْ كَانَ الْقَاتِلُ مُتَعَدِّيًا بِالْجَنَائِيَةِ وَالْمَقْتُولُ مُتَعَدِّ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلى الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلى [ص ٨] أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَى سَبِيلَهُ وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدُ يَدٍ وَخَطَأُ قَلْبٍ

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ بِالْقَوْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً

وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا أَيُّ حُلِيِّ فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيْلَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاعْفُوا عَنْهُ بَلْ قَتَلَهُ حَتْمًا وَهَذَا مِنْهُبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا تُرْضَخُ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ بَلْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ فِي الْحَبِينِ وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ [ص ٩] الصَّحِيحَيْنِ " . وَفِي التَّسَائِيِّ فَقَضَى فِي حَمَلِهَا بَغْرَةَ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ أَيضًا : إِنَّهُ قَتَلَهَا مَكَانَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبِنْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَفِي هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْغُرَّةَ تَبَعًا لِلدَّيَّةِ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الْعَصَبَةُ وَأَنَّ زَوْجَ الْقَاتِلَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَأَنَّ أَوْلَادَهَا أَيضًا لَيْسُوا مِنَ الْعَاقِلَةِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ فِيْمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بَهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ لِحُويصَةَ وَمُحَيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ [ص ١٠] الْبُخَارِيُّ : وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ " فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ " فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ " فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي لَفْظٍ وَيُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدَّيَّةِ فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي بَعْضِهَا وَدَّاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَى دَيْتَهُ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ وَفِي " مُصْتَفَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودٍ

[مَا تَصَمَّنَتْ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْأُمُورِ]

وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِيِّ " : فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا : مِنْهَا : الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ . [ص ١١] وَمِنْهَا : الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَتْلُ بِأَيْمَانِ الزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ وَأَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدْعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى . وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الدَّيَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ انْتَفَضَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ تَدُوهُ وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعْدَ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُشْخَصْهُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ . وَمِنْهَا : الْقَضَاءُ عَلَى الْعَائِبِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقَسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا وَجِدُوا . وَمِنْهَا : الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الدَّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

[الْإِشْتِكَالُ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ]

ومنها : - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فصل من الصدقة عن أهلها فللإمام أن يصرفه في المصالح وهذا أقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقتراض الدية من إبل الصدقة ويدل عليه " فوداه من عنده " وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال إنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها [ص ١٢] أعلم . فإن قيل فكيف تصنعون بقوله " فجعل عقله على اليهود " ؟ فيقال هذا مجمل لم يحفظ روايته كيفية جعله عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم لما كتب إليهم أن يدوا القليل أو يأذوا بحرب كان هذا كالألزام لهم بالدية ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم . فإن قيل فكيف تصنعون برواية التسائي : أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها ؟ قيل هذا ليس بمحفوظ قطعاً فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتل بل لا بد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الإمام أحمد والبرار وغيرهما أن قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بالآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعاً فماتوا فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اجتمعوا من حفرة البئر من الناس وقضى للأول بربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد وللرابع بالدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه القصة فقال " هو ما قضى بينكم هكذا سياق البرار . وسياق أحمد نحوه وقال إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه [ص ١٣] صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه روى الإمام أحمد والتسائي وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله وذكر ابن أبي خيثمة في " تاريخه " من حديث معاوية بن قررة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته إلى رجل أغرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح . وفي " سنن ابن ماجه " من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرمة فاقتلوه [ص ١٤] وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال اجسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بدأت محرمة فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى

حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّهُ حَدَّ الزَّانِي ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ
وَطَيْهَا بِعَقْدِ عَزْرٍ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَحُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَمٍّ وَلَدِهِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ أَمْسَكَ
عَنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَمِّ مَارِيَةَ كَانَ
يُتَهَّمُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْهَبَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ فَاضْرِبْ
عُنُقَهُ " فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرُجْ فَنَأْوِلْهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْجُوبٌ لَيْسَ لَهُ
ذَكَرٌ فَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَجْجُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ
أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي نَخْلَةٍ يَجْمَعُ تَمْرًا وَهُوَ [ص ١٥] ذَكَرٌ لَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْقَضَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ
فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ
إِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيُزَجَرَ عَنْ مَجِيئِهِ إِلَيْهَا . قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ سَلِيمَانُ لِلْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَصَمَتَا إِلَيْهِ فِي الْوَلَدِ "
عَلِيٌّ بِالسَّكَنِ حَتَّى أَشَقَّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا " وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ اسْتِعْلَامَ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ
مِنْ تَرَاجُمِ الْأَثَمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ الْحَاكِمِ يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَاحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةُ بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ مَارِيَةَ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ السَّيْفَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ
فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ تَعْزِيرًا لِإِقْدَامِهِ وَجَرَائِتهِ عَلَى خُلُوتِهِ بِأَمٍّ وَلَدِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعَلِيِّ حَقِيقَةَ الْحَالِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ
مِنَ الرَّيْبَةِ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْقَتْلِ بِتَبْيِينِ الْحَالِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لَيْسَ بِالْإِجْرَامِ كَالْحَدِّ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ
دَائِرٌ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِدَ قِتِيلًا بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ فَأَمَرَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا [ص ١٦] وَفِي " مُصْتَفَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقِتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارِ قَوْمٍ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَإِنْ
نَكَلُوا خَلْفَ الْمُدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كَانَتْ الدِّيَّةُ نَصْفَهَا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَبَطَلَ التَّنْصِفُ إِذَا لَمْ
يَحْلِفُوا وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمُ
إِذَا أُعْطُوا الشَّيْءَ فَتَسَيَّنُوا أَنَّهُ ظَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ ؟ فَقَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ عُرِفَ الْقَوْمُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ؟ قَالَ يُفَرَّقُ
عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقُلْتُ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُفَرَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ يَعْنِي الْقَرْيَةَ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقِتِيلَ فَأَرَاهُ قَالَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ هَكَذَا
يُفَرَّقُ فِيهِمْ يَعْنِي : إِذَا ظَلِمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْرَفُوا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بِمُوجِبِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَجَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْقِتِيلَ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي تَفْرِيقِ الْمَالِ
الَّذِي ظَلِمَ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْرَفُوا بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْأَخْرَجُ فَمُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يُخَالِفُ بَابَ الدَّعَاوَى
وَلَا بَابَ الْقَسَامَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ لَوْثٌ ظَاهِرٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمُدْعِينَ فَيَقْدَمُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ فَإِذَا نَكَلُوا قَوِيَ
جَانِبُ الْمُدْعِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : وَجُودُ الْقِتِيلِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . وَالثَّانِي : نُكُولُهُمْ عَنْ بَرَاءَةِ سَاحَتِهِمْ بِالْيَمِينِ
وَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّوْثِ الظَّاهِرِ فَيُخْلِفُ الْمُدْعُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ إِذَا نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا أَوْرَثَ ذَلِكَ شِبْهَةً مُرَكَّبَةً
مِنْ نُكُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَنْهَضْ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابِ كَمَالِ الذِّيَّةِ عَلَيْهِمْ [ص ١٧] وَوَجِبَ نَصْفُهَا عَلَى
الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ لِثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي حَقِّهِمْ بِتَرْكِ الْيَمِينِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِهَا لِأَنَّ خُصُومَهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا فَلَمَّا كَانَ
الَلْوْثُ مُتْرَكِبًا مِنْ يَمِينِ الْمُدْعِينَ وَنُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتِمَّ سَقَطَ مَا يَقَابِلُ أَيْمَانَ الْمُدْعِينَ وَهُوَ التَّنْصِفُ وَوَجِبَ
مَا يَقَابِلُ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ التَّنْصِفُ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ
ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ " فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا
أَنْ يَسْتَقِيدَهُ فَأَقَادَهُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ
التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ أَنْ لَا يُسْتَقَادَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ
صَاحِبِهِ فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حَتَّى يَبْرَأَ فَمَا كَانَ مِنْ عَرَجٍ أَوْ شَلَلٍ فَلَا قُوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأُصِيبَ
الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَعَقِلَ مَا فَضَلَ مِنْ دِينِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ . قُلْتُ : الْحَدِيثُ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٌ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَقْدَنِي . فَقَالَ " حَتَّى تَبْرَأَ " فَقَالَ أَقْدَنِي . فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا [ص ١٨] فَقَالَ " قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبِهِ وَفِي
سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَارَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى
يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ إِمَّا بِالنَّدِمَالِ أَوْ بِسَرَايَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَأَنَّ سَرَايَةَ الْجِنَابَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقُوْدِ وَجَوَازُ الْقِصَاصِ فِي الصَّرْبَةِ بِالْأَعْصَا
وَالْقَرْنِ وَتَحْوِيمَا وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا وَالَّذِي نَسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ الْقِصَاصِ قَبْلَ النَّدِمَالِ لَا تَفْسَ
الْقِصَاصِ فَتَأْمَلْهُ وَأَنَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِذَا بَادَرَ وَأَقْصَصَ مِنَ الْجِنَابِيِّ ثُمَّ سَرَتِ الْجِنَابَةُ إِلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ
بَعْدَ الْقِصَاصِ فَالسَّرَايَةُ هَدْرٌ . وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقِصَاصِ وَحَدُّهُ دُونَ تَعْرِيرِ الْجِنَابِيِّ وَحَبْسِهِ قَالَ عَطَاءُ : الْجُرُوحُ قِصَاصٌ
وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَلَا يَسْجُنَهُ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وَلَوْ شَاءَ لَأَمَرَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَصَّ مِنْهُ بِحَقِّ الدَّمِيِّ وَيُعَاقَبُ لِجُرْأَتِهِ . وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ الْقِصَاصُ يُعْنِي عَنْ الْعُقُوبَةِ الزَّائِدَةِ فَهُوَ
كَالْحَدِّ إِذَا أُقِيمَ عَلَى الْمَحْدُودِ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى عُقُوبَةٍ أُخْرَى .

[أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ]

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ تَوْعٌ عَلَيْهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [ص ١٩] وَنَوْعٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ فَهَذَا يُرَدِّعُ
فِيهِ بِالتَّعْزِيرِ وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا حَدَّ فِيهِ كَاللُّوْطِ فِي الْأَحْرَامِ وَالصِّيَامِ فَهَلْ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّعْزِيرِ ؟ عَلَى
قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْقِصَاصِ يَجْرِي مَجْرَى الْحَدِّ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ أُخْتِ الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ سِنِّيَهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ لَأُ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَعَفَا الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ بِإِهْدَارِهَا ثَبِتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا بَعْضُ الْفَحْلِ لَا دِيَةَ لَكَ وَقَدْ تَصَمَّمْتَ هَذِهِ الْحُكُومَةَ أَنْ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلِفَتْ نَفْسُ [ص ٢٠] مَالِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَ فَحَدَفَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ عُوْدٍ فَقَفَا عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ثَبِتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَقَفَا عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا : مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمُوا فَفَقَفُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَفِيهِمَا : أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ فَانْهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَإِلَى الَّتِي قَبَلَهَا فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

فَصَلُّ [مَا يُفْعَلُ بِالْحَامِلِ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" . [ص ٢١] وَقَضَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَضَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَكْفَأُ دِمَاؤُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ [ص ٢٢] وَقَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَقَضَى أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . وَقَضَى فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ وَقَضَى فِي الْمَوَاضِحِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ وَقَضَى فِي الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا [ص ٢٣] وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْبُتُهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَقَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلْثِ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ بِثَلْثِهَا وَفِي الْمُتَقَلِّبَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى فِي اللِّسَانِ بِالْدِيَةِ وَفِي الشَّقَتَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي الذَّكَرِ بِالْدِيَةِ وَفِي الصَّلْبِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي إِحْدَاهُمَا بِنِصْفِهَا وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَقَضَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ

[دِيَةُ الْخَطَا]

وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي أَسْتَانِهَا فَبِالسِّنِّ الرَّابِعَةِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرَ [ص ٢٤] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا . وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا أَخْمَاسٌ

عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدَعَةً
[دِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَهَا أَهْلُهُ]

وَقَضَى فِي الْعَمْدِ إِذَا رَضُوا بِالذِّبَةِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ فَذَهَبَ أَحْمَدُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بَدَلَ ابْنِ مَخَاضٍ ابْنَ لَبُونٍ
وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَفَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ
مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ذَكَرَ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ
حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ [ص ٢٥
عَشَرَ أَلْفًا . وَتَبَّتْ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ وَتَرَكَ
دِيَّةَ أَهْلِ الدِّمَةِ فَلَمْ يَرَفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّبَةِ .

[دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ]

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةَ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ قَضَى أَنْ عَقَلَ
أَهْلَ الْكُتَابِينَ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ : دِيَّتُهُمْ نِصْفُ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ثَلَاثُهَا فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي
الْخَطَا وَالْعَمْدِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ . وَعَنْهُ فِي الْخَطَا رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ الدِّبَةِ
وَهِيَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ . وَالثَّانِيَةُ ثَلَاثُهَا [ص ٢٦] فَأَخَذَ مَالِكٌ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عَمْرٍو
جَعَلَ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَهِيَ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَمْدِ ضِعْفُ الدِّبَةِ عُقُوبَةً لِأَجْلِ
سُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهَكَذَا عِنْدَهُ مِنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ ضِعْفَتْ عَلَيْهِ الدِّبَةُ عُقُوبَةً نَصَّ عَلَيْهِ تَوْقِيفًا وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِمَا هُوَ أَصْلُهُ مِنْ جَرِيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فَتَسَاوَى دِيَّتُهُمَا .

[عَقْلُ الْمَرْأَةِ]

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَّتِهَا ذَكَرَهُ التَّسَائِي . فَتَصِيرُ عَلَى
التَّصْنِيفِ مِنْ دِيَّتِهِ وَقَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبِرَأٍ مِنْهَا الزَّوْجُ وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ

[الدِّبَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْمَكَاتِبَ]

وَقَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ فِدْيَةُ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ : يَعْنِي قِيَمَتَهُ .
وَقَضَى بِهَذَا الْقَضَاءِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ وَيُذَكَّرُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَمْرٍو : إِذَا أَدَى شَطْرَ كِتَابَتِهِ
كَانَ غَرِيمًا وَلَا يَرْجِعُ رَقِيقًا وَبِهِ قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَدَى الثَّلَاثَ وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا
أَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ لَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ نَسْخُهُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَكَاتِبِ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ فِي الرَّقِّ بَعْدُ وَلَا تَحْصُلُ حُرِّيَّتُهُ
التَّامَّةُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّوْنِ

ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٧] فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ لَا. قَالَ "أَحْصَنْتَ؟" قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ "قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ "بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ" فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "أَيْكَ جُنُونَ" قَالَ لَا قَالَ "أَحْصَنْتَ" قَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْكَ جُنُونَ" قَالَ لَا. قَالَ "أَحْصَنْتَ؟" قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ "أَنْكَبْتُهَا" لَا يَكُنِّي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ فَأَقْبِلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ أَنْكَبْتُهَا؟ "قَالَ نَعَمْ. قَالَ "حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟" قَالَ نَعَمْ. قَالَ "كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟" قَالَ نَعَمْ. قَالَ "فَهَلْ تُذَرِّي مَا الزَّوْنِ؟" قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا. قَالَ "فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

[ص ٢٨] مَسَّ الْحِجَارَةَ قَالَ يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَجْرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَأَنْتَ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي "فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ قَالَ "ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهِ" فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْرٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَأَقْبِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَاتَّضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ [ص ٢٩] عَامٍ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ قَضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فَقَالَ: قُلْ "قَالَ إِنْ أَبَى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلْقَضِيِّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا" فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ

[ص ٣٠] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ إِذَا أَقْرَبَ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نِصَابِ الْإِفْرَارِ بَلْ لِلِإِمَامِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ وَيَعْرَضَ لَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ الْإِفْرَارِ. وَأَنَّ إِفْرَارَ زَانِلِ الْعُقْلِ بِجُنُونَ أَوْ سُكْرٍ مُلْعَى لَا عِبْرَةَ بِهِ وَكَذَلِكَ طَلَّافُهُ وَعَثَقُهُ وَأَيْمَانُهُ وَوَصِيَّتُهُ

. وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمُصَلَّى وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . وَأَنَّ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدَّهُ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ . وَأَنَّ الْإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ لِلْمُقَرَّبِ بَأَنَّ لَا يُقَرَّرَ وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِنْسَازُ الْمُقَرَّبِ فِي مَحَلِّ الْأَجْمَالِ لِأَنَّ الْيَدَ وَالْقَدَمَ وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زَنَى اسْتَفْسَرَ عَنْهُ دَفْعًا لِاحْتِمَالِهِ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِ الْوَطْءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالسُّوَالِ عَنِ الْفِعْلِ . وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّانِي فَقَالَ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا . وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ الصَّبِيَّ أُمَهَلَتْ حَتَّى تُرَضِعَهُ وَتَقَطِّمَهُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُحْفَرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ . وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَهْلِ الْمُعَاصِي إِذَا تَابُوا وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ الزَّانِي وَأَنَّ الْمُقَرَّبَ إِذَا اسْتَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ وَفَرَّ تَرَكَ وَلَمْ يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ [ص ٣١] فَقِيلَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْحَدِّ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ مَعَ حَدِّ الزَّانِي . وَأَنَّ مَا قُبِضَ مِنَ الْمَالِ بِالصَّلْحِ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ يَجِبُ رَدُّهُ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ .

[لَا يُجْمَعُ عَلَى الثَّيْبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ]

وَأَنَّ الثَّيْبَ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَجْلِدْ مَاعِرًا وَلَا الْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَأْمُرْ أُبَيْسًا أَنْ يَجْلِدَ الْمَرْأَةَ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ خَلُّوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ مَنْسُوحٌ . فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانِي ثُمَّ رَجِمَ مَاعِرًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[لَا يُسْقَطُ الْجَهْلُ بِالْعُقُوبَةِ الْحَدَّ]

وَفِيهِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ لَا يُسْقَطُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّ مَاعِرًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الْقَتْلُ وَلَمْ يُسْقَطْ هَذَا الْجَهْلُ الْحَدَّ عَنْهُ .

[لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ دُونَ شَاهِدَيْنِ]

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِأُبَيْسٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فَارْجُمِيهَا . وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ حَقًّا مُحْضًا لِلَّهِ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّعْوَى بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ جَارَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَقِيمُهُ عَلَيْهَا وَلَا [ص ٣٢] التَّسَائِيَّ عَلَى ذَلِكَ صَوْنًا لِلتَّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُقْبِيَّ يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ بِلَا رَيْبٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَمَّنَ تَعْرِيبَ الْمَرْأَةِ كَمَا يُعْرَبُ الرَّجُلُ لَكِنْ يُعْرَبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَعْرِيبُ عَلَى التَّسَاءِ . لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحُدُودِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " الْمَسَانِيدِ " : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ

رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْزُقْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأِحْصَانِ وَأَنَّ الذَّمِّيَّ يُحْصَنُ الذَّمِّيَّةُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي [ص ٣٣] فَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ " الْمُوطَأِ " : لَمْ يَكُنْ الْيَهُودُ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَاكَ حَرْبًا كَيْفَ وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ ؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى بَيْتِ مَدْرَاسِهِمْ فَأَتَاهُمْ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَصَلَحَ بِلَا شَكِّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّورَةِ . قَالُوا : وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَحْضِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِكُلِّ حَالٍ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ رَجَمَهُمَا سِيَاسَةً وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْأَقْوَالِ بَلْ رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا حُكْمَ سِوَاهُ . وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

[قَبُولُ شَهَادَةِ الذَّمِّيِّ عَلَى بَعْضِهِمْ]

وَتَضَمَّنَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الزَّانِبِينَ لَمْ يَقْرَأُوا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا زَنَاهُمَا كَيْفَ وَفِي " السَّنَنِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةً فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ . [ص ٣٤] فَقَالَ لِلْيَهُودِ : اتُّوْنِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ

[لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ]

وَتَضَمَّنَتْ الْإِكْفَاءَ بِالرَّجْمِ وَأَنَّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُلْدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَعْوَصُ عَلَيْهِ إِلَّا عَوَاصُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ } [الْمَائِدَةُ ١٥] وَاسْتَنْبَطَهُ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا التَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا } [الْمَائِدَةُ ٤٤] . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا التَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فَيْكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَلُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ [ص ٣٥] عَرْفُطَةَ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَتَمُّ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ التَّسَائِيُّ : هُوَ مُضْطَرَبٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ مَجْهُولٌ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " عَنْ قَيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلَهَا " وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلَهَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحُكْمِ فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثَقَاتَانِ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشِيرٍ وَلَمْ يُعْرِفْ فِيهِ قَدْحٌ وَالْجَهَالَةُ تَرْتَعُّ عَنْهُ بِرَوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْحُكُومَةِ فَإِنَّ إِحْلَالَ الزَّوْجَةِ شُبْهَةٌ تَوْجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ وَلَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ فَكَانَتْ الْمِائَةُ تَعْرِيرًا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا كَانَ زِنَى لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَفِيهِ الرَّجْمُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ مِمَّا يَخَالَفُ الْقِيَاسَ .

[ص ٣٦] قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ شَيْخٌ لَا يُعْرِفُ وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي قَبِيصَةَ بْنَ حُرَيْثٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " : قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ سَلْمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ فِي حَدِيثِهِ نَظْرًا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : لَا يَثْبُتُ خَبْرُ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَقَالَ السُّيَهْتِيُّ : وَقَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَبِيصَةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ مِنْ سَمِعَ . وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَبِلَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَنْسُوخٌ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْرَهَهَا فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَلَمْ تَبْقَ مِنْ تَصْلُحِ لَهَا وَلِحَقِّ بِهَا الْعَارُ وَهَذَا مُثَلَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ فِيهِ كَالْمُثَلَّةِ الْحِسِّيَّةِ أَوْ أْبْلَغُ مِنْهَا وَهُوَ قَدْ تَصَمَّنَ أَمْرَيْنِ إِثْلَافُهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَالْمُثَلَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِهَا فَيَلْزِمُهُ غَرَامَتُهَا لِسَيِّدَتِهَا وَتَعْتِقُ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ طَاوَعَتْهُ فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا فَتَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا لَهَا وَيَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ وَبِمَطَاوَعَتِهَا وَإِرَادَتِهَا خَرَجَتْ عَنْ شُبْهَةِ الْمُثَلَّةِ . قَالُوا : وَلَا بَعْدَ فِي تَنْزِيلِ الْإِثْلَافِ الْمَعْنَوِيِّ مِثْلَةَ الْإِثْلَافِ الْحِسِّيِّ إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الْإِنْفِاعِ بِمِلْكِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَارِيَةَ الزَّوْجَةِ إِذَا صَارَتْ مَوْطُوءَةً لَزُوجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى لِسَيِّدَتِهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَلَا تَضُرُّ كَثْرَةُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَلَوْ كَانُوا أَعْضَافَ أَعْضَائِهِمْ .

فصل [الحكم في اللواط]

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي اللِّوَاطِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ [ص ٣٧] الْعَرَبُ وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَشْفَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَحَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ أَشْلَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَشَيْخُنَا : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتْلِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قِتْلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُقْتَلَانِ بِالْحِجَارَةِ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى قِتْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُبَاحُ لِلِوَاطِيِّ بِحَالٍ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوهُ وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا بِالإِسْنَادِ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوها مَعَهُ [ص ٣٨] تَغَلَّطَتْ تَغَلَّطَتْ عُقُوبَاتِهَا وَوَطِئَ مَنْ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ أَحْظَمُ جُرْمًا مِنْ وَطِئَ مَنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ حَدَهُ أَغْلَظَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً حُكْمُ اللِّوَاطِ سِوَاءَ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ أَوْ يَكُونُ حَدَهُ حَدَّ الزَّانِي . وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ حَدَّهُ حَدَّ الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ عَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَقَالَ

الشعبيّ والنخعيّ: يُعزّزُ وبه أخذ الشافعيّ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ في روايةٍ فإن ابنَ عباسٍ رضي الله عنه أفتى بذلك وهو راوي الحديث .

فصلٌ [الحكمُ فيمن أقرّ بالزنى بامرأةٍ معينة]

وحكمَ صلى الله عليه وسلم على من أقرّ بالزنى بامرأةٍ معينةٍ بحدِّ الزنى دونَ حدِّ القذفِ ففي " السنن " : من حديثِ سهل بنِ سعدٍ أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأقرّ عندهُ أنّه زنى بامرأةٍ سمّاها فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأةِ فسألها عن ذلك فأثكرت أن تكونَ زنتَ فجلدهُ الحدَّ وتركها . فتصمّمت هذهُ الحكومةُ أمرين أحدهما : وجوبُ الحدِّ على الرجلِ وإن كذبتهُ المرأةُ خلاًفاً لأبي حنيفةٍ وأبي يوسفَ أنّه لا يحدّ . الثاني : أنّه لا يجبُ عليه حدُّ القذفِ للمرأةِ . وأمّا ما رواه أبو داودُ في " سننه " : من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأقرّ أنّه زنى بامرأةٍ أربعَ مرّاتٍ فجلدهُ مائةَ جلدةٍ وكان بكراً ثمّ سألهُ الأبيّةُ على المرأةِ فقالت كذبَ والله يا رسولَ الله فجلدهُ حدِّ القريةِ [ص ٣٩] فقال التّسائيّ : هذا حديثٌ منكرٌ . انتهى وفي إسناده القاسمُ بنُ قياضٍ الأثباريّ الصنعانيّ تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ وقال ابنُ حبانٍ : بطلَ الاحتجاجُ به .

فصلٌ [الحكمُ في الأمةِ الزانيةِ]

وحكمَ في الأمةِ إذا زنتَ ولم تُحصنْ بالجلدِ . وأمّا قوله تعالى في الإمامةِ { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنّ نصفُ ما على الْمُحصناتِ من العذابِ } [النساءُ ٢٥] فهو نصٌّ في أنّ حلّها بعدَ التزويجِ نصفُ حدِّ الحرّةِ من الجلدِ وأمّا قبلَ التزويجِ فأمرٌ بجلدها . وفي هذا الجلدُ قولان أحدهما : أنّه الحدُّ ولكن يخالفُ الحالُ قبلَ التزويجِ وبعدهُ فإنّ للسيدةِ إقامتهُ قبلهُ وأمّا بعدهُ فلا يقيمهُ إلّا الإمامُ . والقولُ الثاني : أنّ جلدَها قبلَ الإحصانِ تعزيرٌ لا حدٌّ ولا يُطلُّ هذا ما رواه مسلمٌ في " صحيحه " : من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه يرفعهُ إذا زنتَ أمةٌ أحدكمُ فليجلدها ولا يُعيرها ثلاثَ مرّاتٍ فإن عادتْ في الرابعةِ فليجلدها وليعيرها ولو بضعفٍ وفي لفظٍ فليضربها كتابُ الله [ص ٤٠] عليّ رضي الله عنه أنّه قال أيها الناس أقيموا على أركانكم الحدَّ من أحصنَ منهنّ ومن لم يُحصنْ فإن أمةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلبدها فإذا هي حبيتهُ عهدٍ بنفاسٍ فحشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال " أحسنتَ فإن التعزيرَ يدخلُ تحتهُ لفظُ الحدِّ في لسانِ الشارعِ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضربُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدٍّ من حلودِ الله تعالى وقد ثبتَ التعزيرُ بالزيادةِ على العشرةِ جنساً وقدرًا في مواضعٍ عديدةٍ لم يثبتَ نسخُها ولم تُجمعِ الأمةُ على خلافها . وعلى كُلهِ حالٌ فلا بدّ أن يخالفَ حالها بعدَ الإحصانِ حالها قبلهُ وإلّا لم يكنْ للتقييدِ فائدةٌ فيما أن يُقالَ قبلَ الإحصانِ لا حدٌّ عليها والسنةُ الصحيحةُ تُبطلُ ذلكَ وإمّا أن يُقالَ حدّها قبلَ الإحصانِ حدُّ الحرّةِ وبعدهُ نصفهُ وهذا باطلٌ قطعاً مخالفاً لقواعدِ الشرعِ وأصوله وإمّا أن يُقالَ جلدُها قبلَ الإحصانِ تعزيرٌ وبعدهُ حدٌّ وهذا أقوى وإمّا أن يُقالَ الإفتراقُ بينَ الحاليتينِ في إقامةِ الحدِّ لا في قدره وإمّا في إحدى الحاليتينِ للسيدةِ وفي الأخرى للإمامِ وهذا أقربُ ما يُقالُ . وقد يُقالُ إن تنصيصهُ على التنصيفِ بعدَ الإحصانِ لئلا يتوهّمَ متوهّمٌ أنّ بالإحصانِ يزولُ التنصيفُ ويصيرُ حدّها حدُّ الحرّةِ كما أن الجلدَ زالَ عن البكرِ بالإحصانِ وانتقلَ إلى الرجمِ فبقيَ على التنصيفِ في أكملِ حالتينِ وهي [ص ٤١] أولى وأخرى والله أعلمُ .

[فيمن لم يحتملِ الحدَّ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضِ زَنَى وَلَمْ يَحْتَمِلْ إِقَامَةَ الْحَدِّ بَأَنْ يُؤْخَذَ لَهُ عَشْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٌ فَيَضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

فَصَلِّ [مَتَى نَزَلَ حَدُّ الْقَذْفِ]

وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الْقَذْفِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُحُوتَهُ بِرَاءَةِ زَوْجِيهِ مِنَ السَّمَاءِ فَجَلَدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً . وَهُمَا : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُوحُ بْنُ أَثَاثَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ : وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .

[حُكْمُ الْمُرْتَدِّ]

[وَحَكَّمَ فِيْمَنْ بَدَلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ]

وَلَمْ يَخْصَّ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا : أُمُّ فِرْفَرَةٍ [ص ٤٢]

[حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ]

وَحَكَّمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِضَرْبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَضَرْبِهِ أَرْبَعِينَ وَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوقَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ

[حُكْمُ مَنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ مَنْسُوحٌ وَنَاسِخُهُ [ص ٤٣] لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ وَقِيلَ هُوَ مُحَكَّمٌ وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَلَا سِيَّمًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَأَخَّرَ الْعَامُّ . وَقِيلَ نَاسِخُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ فَإِنَّهُ أَتَى بِهِ مِرَارًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . وَقِيلَ قَتْلُهُ تَعْزِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِذَا كَثُرَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ الْحَدَّ وَاسْتَهَانَ بِهِ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتُونِي بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَعَلِي أَنْ أَقْتُلَهُ لَكُمْ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنُ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [ص ٤٤] قَبِيصَةَ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَلَفْظُهُمَا : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يَسُنَّ قَيْلَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدِرْ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَقْدِيرًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ وَإِلَّا فَعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ . وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ يَعْنِي التَّقْدِيرَ بِثَمَانِينَ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارُوا بِثَمَانِينَ فَأَمَّا صَاحِبَا ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا مَنْسُوحٌ وَإِنَّمَا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالِكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِيْهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا فَإِذَا رَأَى قَتْلَ وَاحِدٍ لِيَنْزَجَرَ الْبَاقُونَ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ حَلَقَ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَرَّبَ وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَةِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ

[ص ٤٥] قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَقَضَى أَنَّهُ لَا تُقَطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ تَكُنْ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ جُحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ فَقِيلَ هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَقِيلَ بَلْ كُلُّ حَبْلٍ وَبَيْضَةٍ وَقِيلَ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَقَعِ أَيُّ إِنَّهُ يَسْرِقُ هَذَا فَيَكُونُ سَبَبًا لِقَطْعِ يَدِهِ [ص ٤٦] أَكْبَرُ مِنْهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبِضُ الْحَدِيدَ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمًا . وَحَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْحُكْمَةِ وَلَا مَعَارِضَ لَهَا . وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْقَاطِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَهَبِّ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ وَالْمُرَادُ بِالْخَائِنِ خَائِنُ الْوَدِيعَةِ .

[جَحْدُ الْعَارِيَةِ كَالسَّرِقَةِ]

وَأَمَّا جاحِدُ الْعَارِيَةِ فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاهِدَةَ قَطَعَهَا وَقَالَ وَالَّذِي تَقْسِي يَدِي لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فإِذْخَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحِدُ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ كإِذْخَالِهِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ فَتَأْمَلُهُ وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأَمَةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ . وَأَسْقَطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّمْرِ وَالْكَثَرِ وَحَكَمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا [ص ٤٧] مُحْتَاجٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِينِهِ هُوَ بِيَدْرُهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَهَذَا قِصَاصُهُ الْقِصَلُ وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ . وَقَضَى فِي الشَّاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبِ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقَضَى بِقَطْعِ سَارِقِ رِذَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ صَفْوَانُ أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْهُ فَقَالَ " هَلَا كَانَ قَبِيلٌ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَقَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ التَّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَدَرَأَ الْقَطْعَ عَنْ عَبْدٍ مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ " مَا لِلَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَرَفَعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ " مَا إِخَالُهُ [ص ٤٨] سَرَقَ " ؟ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ وَرَفَعَ إِلَيْهِ آخَرَ فَقَالَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ " ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسَبُوهُ ثُمَّ انْتُونِي بِهِ " فَقَطَعَ ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " تَبُّ إِلَى اللَّهِ " فَقَالَ تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا وَعَلَقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا بِسَرِقَةٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ : عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا نَاسًا مِنْ الْحَاكِمَةِ فَأَتَوْا التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ فَقَالَ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ

فَصَلِّ [مَا تَضَمَّنَتْهُ الْقَضِيَّةُ السَّابِقَةُ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْأُمُورِ]

[ص ٤٩] أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ .

[جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ]

الثَّانِي : جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ كَمَا لَعِنَ السَّارِقَ وَلَعِنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعِنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَعَاصِرَهَا وَلَعِنَ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ وَنَهَى عَنْ لَعْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ وَقَدْ شَرِبَ الخَمْرَ وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ الوَصْفَ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ مُفْتَضٍ . وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُوقِ اللَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتٍ مَا حِيَّةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفَرَةٍ أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ فَيُلْعَنُ الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ . الثَّلَاثُ الْإِشَارَةُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ أَخْبِرَ أَنَّ سَرِقَةَ الْحَيْلِ وَالْبَيْضَةِ لَا تَدْعُهُ حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ . الرَّابِعُ قَطْعُ جَاوِدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ سَارِقٌ شَرَعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

[مُضَاعَفَةُ الْغُرْمِ]

الخَامِسُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مَا لَا قُطْعَ فِيهِ ضُوْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقُطْعُ ضُوْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ بِهِ فِي صُورَتَيْنِ سَرِقَةَ النَّمَارِ الْمُعْلَقَةَ وَالشَّاةِ مِنَ الْمَرْتِعِ . [ص ٥٠]

[اِعْتِبَارُ الْحَرْزِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ]

السَّابِعُ اِعْتِبَارُ الْحَرْزِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِينِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا لِنُقْصَانِ مَالِيَّتِهِ لِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا تَقَصَّتْ مَالِيَّتُهُ بِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ حَالَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فِيهِ . وَحَالَةٌ يُغْرَمُ بِمِثْلِيهِ وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قُطْعٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ . وَحَالَةٌ يُقْطَعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ سِوَاءِ مَا كَانَ قَدْ انْتَهَى جَفَافُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَهَ فَالْعَبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْحَرْزُ لَا لِيُنْسِيَهُ وَرُطُوبِيَّتِهِ وَيُدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّاةِ مِنْ مَرْعَاهَا وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطْنِهَا فَإِنَّهُ حَرَزَهَا .

[إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ]

الثَّامِنُ إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ وَفِيهِ عِدَّةٌ سُنَنِ تَابِتَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . التَّاسِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَرَزٌ لِشِيَابِهِ وَلِقْرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَيْنَ كَانَ سِوَاءِ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ . الْعَاشِرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حَرَزٌ لِمَا يَعْتَادُ وَضَعُهُ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ثَرَسًا وَعَلَى هَذَا فَيُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حَصِيرِهِ وَقَنَادِيلِهِ وَبُسْطِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَقٌّ قُطِعَ كَالذَّمِّيِّ .

[الْمُطَالَبَةُ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقُطْعِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقُطْعِ فَلَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقُطْعُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ [ص ٥١]

[لَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلْإِمَامِ]

الثَّانِي عَشَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الْقُطْعَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدٍّ بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقَاطُهُ

وفي " السنن " : عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفع الثالث عشر أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع . لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو لشهادة شاهدين الرابع عشر أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال ما إخالك سرقت ؟ فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين التعريض للسارق بعدم الإقرار الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقرب بالعقوبة والتهديد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[الحسم بعد القطع]

السادس عشر أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لننا يتلف . وفي قوله " احسموه " دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق . السابع عشر تعليق يد السارق في عنقه تكيلا له وبه ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحس في تهمة . [ص ٥٢] التاسع عشر وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم إذا رضي بضر المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به التعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

[فصل من تكرر منه الحد في السرقة]

وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارق فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به ثانيا فامر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به في الثالثة فامر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به رابعة فقال " اقتلوه " فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " فأني به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالتسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي : هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المنهب أبو مصعب من المالكية . وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في " مصنفه " : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأني به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله [ص ٥٣] يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحنور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا : لا يؤتى عليها فطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين وفيه نظر فتأمل . وهل قطع رجله اليسرى يبتي على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس فطعت رجله وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس فطعت رجله اليسرى وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة . وقال صاحب " المحرر " فيه تقطاع اليمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين

وَالَّذِي يُقَالُ فِي الْفَرْقِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ كَالْمُتْعَدِ وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ انْتَفَعَ بِالْأُخْرَى فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِحْجَارِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بِرِجْلَيْهِ فَإِذَا ذَهَبَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُسْكِنَهُ إِلَّا انْتِفَاعُ بِالرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِلَا يَدٍ وَمِنَ الْفَرْقِ أَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ [ص ٥٤]

فَصَلَّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ ثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا نَفْرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَهْجُوهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ وَأَمْرَاتَانِ وَقَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ [ص ٥٥] سَبَّهَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا قِصَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا وَذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَجَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ لِي بِهَا ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا فَتَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنَزَانٍ وَفِي ذَلِكَ بِضْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَّاحٍ وَحِسَانٍ وَمَشَاهِيرَ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ وَأَيَّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدٍ فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يُسَبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتُهُ إِنْ لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ يَسْبُوا نَبِيَّنَا وَالْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ [ص ٥٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهَ .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ عَمَّنْ سَبَّهَ فِي حَيَاتِهِ]

وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ " اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ " وَفِي قِصْدِهِ بِقَوْلِهِ " إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ " أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ " يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنْ الْفَعْيِ وَتَسْتَحْلِي بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ وَلِنَلَّا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ وَلِنَلَّا يُتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَمَّهَ

ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّتْهُ فِي شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ لَفَطَهَا وَأَكَلَ مَعَهُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا [ص ٥٧] الصَّحِيحَيْنِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقِيلَ إِنَّهُ عَفَا

عَنْهَا فِي حَقِّهِ فَلَمَّا مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبِرَاءِ قَتَلَهَا بِهِ . وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لِغَيْرِهِ طَعَامًا مَسْمُومًا يُعْلَمُ بِهِ دُونَ أَكْلِهِ فَمَاتَ بِهِ أُقِيدَ مِنْهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّاحِرِ

فِي التَّرْمِذِيِّ . عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةَ سَحَرَتْهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ إِذْ فَعَلَتْهُ دُونَ أَمْرِهِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةَ سَحَرَتْهَا وَرُوِيَ أَنَّهَا بَاعَتْهَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ مِنْ الْيَهُودِ فَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَاتَّهَمَا يَقْتُلَانِهِ وَلَكِنْ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَا يُقْتَلُ وَاحْتِجَّ [ص ٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ لَيْدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ حِينَ سَحَرَهُ وَمَنْ قَالَ بِقَتْلِ سَاحِرِهِمْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَبَأَنَّهُ خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِتَرْكِ إِخْرَاجِ السَّحَرِ مِنَ الْبَيْتِ فَكَيْفَ لَوْ قَتَلَهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِ قَبِيلٍ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةَ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَأَعْطَاهُ كِتَابًا مَخْتُومًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَقَتَلُوا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَتَقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُوحَانَهُ وَتَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ٢١٧] فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَائِهِمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتَيْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمَا فَادَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُثْمَانَ وَالْحَكَمِ وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ . وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْغَنِيمَةَ وَوَدَى الْقَبِيلَ . وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ خِلَافَ هَذَا .

[إِجَازَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ إِجَازَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيِّتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

[عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَامِلِ الْكِتَابِ بِمَضْمُونِهِ]

[ص ٥٩] وَالْحَاكِمِ الْبَيْتِيُّ وَلَا أَنْ يَقْرَأَهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَامِلِ لَهُ وَكُلَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ كُتُبَهُ مَعَ رُسُلِهِ وَيُسَيِّرُهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْرَأُهَا عَلَى حَامِلِهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدِينَ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاسُوسِ

ثَبَّتَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرْبَ عُنُقِهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ وَقَالَ " مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَخْنُونُ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ قُبِلَ وَلَمْ يُسْتَسَبَّ وَمَالُهُ لورَثِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ جُلْدًا وَجِيعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيَتَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا تَوْبَةً وَهُوَ كَالزَّنْدِيقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْتَلُ وَالْفَرِيقَانِ احْتَجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ احْتِجَاجِهِمْ وَوَأَفَّقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ فِي الْأَسْرَى

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَادَى [ص ٦٠] بِمَالٍ وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرَقَ بَعْضَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَقْ رَجُلًا بِالْعَا . فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضْرَبْنَ الْحَارِثِ . وَقَتَلَ مِنْ يَهُودِ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى وَقَادَى أُسْرَى بَدْرٍ بِأَلْمَالِ بَارِبَعَةَ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَقَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّسَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السِّيِّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَأَطْلَقَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الطَّلَقَاءُ . وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمصلحةِ [ص ٦١] وَاسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَسَيَايَا أَوْطَاسٍ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةَ أوثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ . وَاسْتَرَقَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَيِّ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ .

فَصَلِّ [حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَهُودِ]

وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَةَ قَضَايَا فَعَاهَلَهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قَيْثَقَاعَ فَظَفَّرَ بِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو التَّضْيِرِ فَظَفَّرَ بِهِمْ وَأَجْلَاهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ فَظَفَّرَ بِهِمْ وَقَتَلَهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ فَظَفَّرَ بِهِمْ وَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ مَا شَاءَ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ . وَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَأَنَّ تُقْتَلَ مُقَاتَلَتُهُمْ وَتُسَيِّ ذَرَارِيُّهُمْ وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ تَقْضِي الْعَهْدِ يَسْرِي تَقْضِيَهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا كَانَ تَقْضِيَهُمْ بِالْحَرْبِ وَيَعُوذُونَ أَهْلَ حَرْبٍ وَهَذَا عَيْنُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ

حَكَمَ يَوْمَئِذٍ بِإِفْرَارِ يَهُودٍ فِيهَا عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ [ص ٦٢] وَحَكَمَ بِقَتْلِ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لَمَّا تَقَضُوا الصَّلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكْتُمُوا وَعَيَّبُوا وَحَكَمَ بِعُقُوبَةِ الْمُتَمِّمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَقْرَبَهُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ . وَكَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خِصَّةٌ وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَفَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ

حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ وَضَعَ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَحَكَمَ بِقَتْلِ نَفَرٍ سِتَّةَ

مِنْهُمْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ وَابْنُ حَطَلٍ وَمُعَيَّبَانِ كَاتَا تُعَيَّبَانِ بِهَجَاتِهِ وَحَكَمَ بِأَنَّهُ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتْبَعُ مُدَبِّرٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ " . وَحَكَمَ لِحِرَاةٍ أَنْ يَبْدُلُوا سُيُوفَهُمْ فِي بَنِي بَكْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ حِرَاةٍ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

[الْفَارِسُ وَالرَّاجِلُ]

حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا حُكْمُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي مُعَاذِيهِ كُلِّهَا وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ . [ص ٦٣] وَحَكَمَ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ . الْخُمْسُ وَأَمَّا حُكْمُهُ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَكَانَ أَوَّلُ فِيءٍ وَقَعَتْ فِيهِ السَّهْمَانِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَمَضَتْ بِهِ السَّنَةُ وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَحْسَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ تَرَكَ أَمْرَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٍ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ الْخُمْسِ يَقِينًا فِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ . وَقَالَ الْوَائِدِيُّ : أَوَّلُ خُمْسِ خُمْسٍ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ وَلَهُمْ التَّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَخُمْسَ أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ تَبِعْتُهُمْ طَائِفَةٌ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعُسْكَرِ وَالْغَنِيمَةَ فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا : لَنَا التَّقْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ لَأَنَّا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَبَالَ الْعَدُوُّ غِرَّتَهُ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعُسْكَرِ هُوَ لَنَا نَحْنُ حَوِينَاهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } [الْأَنْفَالُ ١] . فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ } [الْأَنْفَالُ ٤١] .

[الْعِلَّةُ فِي قِسْمِ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمُهَاجِرِينَ]

[ص ٦٤] وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَهْلُ بْنُ حَنْيَفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ شَاطَرَهُمُ الْأَنْصَارُ ثِمَارَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَأَقَمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُعْطَوْنَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ فَقَالُوا : بَلْ تُعْطِيهِمْ دُونَنا وَنُمَسِكُ ثِمَارَنَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَعْنُوا بِمَا أَخْلَوْا وَاسْتَعْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَهُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكْوًا حَاجَةً [ص ٦٥]

[مَنْ ضَرَبَ لَهُ سَهْمٌ وَلَمْ يَحْضُرْ]

وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّامِ لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَقَسَمَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْهِمَا فَقَالَ : وَأَجُورُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ " وَأَجُورُكُمْ " . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ وَأَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ وَعَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّاهُمْ وَأَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَسْهَمَ لَهُمُ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ فَقَالَ وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَأَجْرُكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يُقَسَّمُ لِغَائِبٍ . قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الْجَيْشِ فَلَهُ سَهْمُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَهِّمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَلَكِنْ كَانَ يَحْدِيهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

فَصَلِّ [مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرُ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ]

[ص ٦٦] وَعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَهَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَقِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . وَأَمَّا فِي الْهُدِيِّ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَهَذَا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ . وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ جَابِرٌ أَيْضًا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمْرُهُ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهِ فَيَذْبَحُهُنَّ .

فَصَلِّ [هَلِ السَّلْبُ مِنَ الْخُمْسِ]

حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ بَلْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ وَحَكَّمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَحَكَّمَ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ تَضَمَّنَهَا حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ السَّلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ [ص ٦٧] قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بِنِ مَالِكِ سَلْبِ قَتِيلِهِ وَخَمْسَةَ . قَالَ أَصْحَابُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } فَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ غَنِمَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْأَخْتِمَالِ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ الْأَسْلَابِ لَمْ يُؤْخَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا إِلَى حُنَيْنٍ وَقَدْ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ وَأَيْضًا إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ بَعْدَ أَنْ بُرِدَ الْقِتَالُ . وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا لِعَلْمِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارَسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ أَكْبَرُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بَلَا يَمِينِ فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَخْرُجْ حَقَّ مَعْنَمٍ إِلَّا بِمَا تُخْرَجُ بِهِ الْأَمْلاكَ مِنَ النَّيِّنَاتِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ وَجَبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ لَكَانَ يُوقَفُ كَاللْقَطْعَةِ وَلَا يُقَسَّمُ وَهُوَ إِذَا لَمْ تُكُنْ بَيْنَهُ يَقْسَمُ فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَى الْمُلْكِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي غَيْرِهِ هَذَا مَجْمُوعٌ مَا أُحْتَجَّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ . قَالَ الْآخَرُونَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِسِتَّةِ أَعْوَامٍ فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : أَنَّ مُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي الْجَمُوحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّينَ ضَرَبَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ فَأَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا : لَا فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَسَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي الْجَمُوحِ [ص ٦٨] حُنَيْنٍ الْإِعْلَامُ الْعَامَّ وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرْعِيَّتُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهُ فَبَجَائِبُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكُ الْمُنَادَاةِ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا كَيْفَاءً بِمَا تَقَرَّرَ وَتَبَّتْ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرَكُ ذَلِكَ تَرَكًا صَحِيحًا لَأَحْتِمَالُ فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْبَ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَلِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَلِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَتَلَ عَشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا وَقَانِعٌ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّبِيِّ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ التَّقْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَخَمْسَةٌ " فَهَذَا لَمْ يُحْفَظْ بِهِ أَثَرُ الْبَيْتَةِ بَلِ الْمَحْفُوظُ خِلَافُهُ فِيهِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْبُرَيْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَّسْ السَّلْبُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ } فَهَذَا [ص ٦٩] وَقَوْلُهُ " لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا بِالْإِحْتِمَالِ " جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّا لَمْ نَجْعَلِ السَّلْبَ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ . الثَّانِي : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْقَاتِلِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْتِمَالِ لَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْآيَةِ إِلَى يَوْمِ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ بَلْ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ قَالَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْقَتْلِ . وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبُهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرَّرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ النَّبِيَّ لَا مَعَارِضَ لَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْقَفَ وَلَمْ يُقَسِّمَ كَاللْقَطِطَةِ " فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ فَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَانِمُونَ فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ وَلَمْ يَطْهَرِ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَارَاهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ طَهَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ

فِي " الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ وَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَطَهَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَطَهَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [ص ٧٠] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامَ وَفِي " الْمُلَوَّنَةِ " وَ " الْأَوْاصِحَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقَسِّمْ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَسِمَ فَأْتِ أَحَقَّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ طَلَبُوا مِنْهُ دُورَهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دَارَهُ . وَقِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزُلُ عَدَا مِنْ دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَثَبَ عَقِيلٌ عَلَى رِبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَحَارَها كُلُّهَا وَحَوَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ وَلَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ لِقَدَمِ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مَاتَ وَأَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَرَثَهُ أَوْلَادُهُ وَهُمْ أَعْمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ أَكْثَرُ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يُعْقِبُوا فَحَارَ أَبُو طَالِبٍ رِبَاعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا عَقِيلٌ دُونَ عَلِيٍّ لِإِخْتِلَافِ الدِّينِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْلَى عَقِيلٌ عَلَى دَارِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْمِدُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَيَسْتَوْلُونَ عَلَى دَارِهِ وَعَقَارِهِ فَصَمَّتْ السُّنَنُ أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ

يَضْمُونَا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي غَصَبُوهَا عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ هَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ

[ص ٧١] كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُهْدُونَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيُكَافِيهِمْ أَضْعَافَهَا . وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ كَالصَّيْفِيِّ الَّذِي لَهُ مِنَ الْمَعْمَرِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ دِيْبَاجٌ مُرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ تَوْفَلِ فَجَاءَ وَمَعَهُ الْمَسُورُ ابْنُهُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَتَلَقَّاهُ بِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ وَأَهْدَى لَكَ الْمَقْوَقْسُ مَارِيَةَ أُمَّ وَلَدِهِ وَسِيرِينَ النَّبِيَّ وَهَبَهَا لِحَسَّانَ وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَحِمَارًا . وَأَهْدَى لَهُ التَّجَاشِيَّ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً عَوْضَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَأَنَّهَا تَرَجِعُ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ . وَأَهْدَى لَهُ فَرُورَةَ بِنْتُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيَّ بِغْلَةَ بَيْضَاءَ رَكِبَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [ص ٧٢] وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بِغْلَةَ بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ . وَأَهْدَى لَهُ أَبُو سُفْيَانَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ مُلَاعِبِ الْأَسِيَّةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ . إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَدَّةِ الْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ الْمَقْوَقْسُ صَاحِبُ الْأِسْكَندَرِيَّةِ إِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّتَهُ لِأَنَّهُ أَكْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رَسُولَهُ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَ بَنُوْتِهِ وَلَمْ يُؤَسِّسْهُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُحَارِبٍ لَهُ قَطًّا .

فَصَلِّ [حُكْمُ الْمُهْدَى لِلْأَيْمَةِ]

وَأَمَّا حُكْمُ هَدَايَا الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ سَحْنُونٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومِ هَدِيَّةً إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا وَتَكُونُ لَهُ خَاصَّةً وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُكَافِيئُهُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ مَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ قَوَادِمِهِ فَهُوَ غَنِيْمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنَائِمِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

[ص ٧٣] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةَ الزَّكَاةِ وَالْغَنَائِمِ وَالْفَيْءِ . فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا وَيَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ وَأَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ .

[الْحُكْمُ فِي الْفَيْءِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْفَيْءِ فَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي الْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَنْتَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْوِدُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لِمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ وَقَوَائِدُهَا فِي مَوْضِعِهَا . وَالْقِصَّةُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَالِ الْفَيْءِ مَا لَمْ يُحِجْهُ لغيرِهِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي أَقْوَامًا وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَفِي " الصَّحِيحِ "

عَنْهُ إِنِّي لَأَعْطِي أَقْرَابًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ أَقْرَابًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْبِ وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ
عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرِ التَّعَمِّ . [ص ٧٤]
أَنْ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِذَهَبِيَّةٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَسَمَهَا أَرْبَاعًا فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَأَعْطَى زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ
بْنَ عَلَانَةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَأَى الْجَبْهَةَ كَثَّ اللَّحْيَةَ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِكُ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّبِعِيَ اللَّهُ؟ الْحَدِيثُ .

[سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى]

وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُكْرِمْ فَضْلَ
بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ فَمَا بَالَ إِخْوَانَنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَيْكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي
عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا أَوَّامًا وَنَوْفَلًا
إِخْوَةٌ وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ . وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا تَوَّامَانِ . وَالصَّوَابُ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّ
سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ
إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْخُمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى فَلَا [ص
٧٥] السَّوَاءَ بَيْنَ أَغْنِيَانِهِمْ وَقُفْرَانِهِمْ وَلَا كَانَ يُقْسَمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ بَلْ كَانَ يُصْرَفُهُ فِيهِمْ
بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ فَيَزُوجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ " : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَئِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ
مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ
أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الْخُمْسَةِ وَلَا يَقْوَى هَذَا الْاسْتِدْلَالُ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ
الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِيهَا وَلَمْ يَعْطِهَا إِلَى سِوَاهَا فَأَيُّ تَعْمِيمِ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ بِهِ ؟
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ
الزَّكَاةِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ يُقْسَمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقًّا
التَّأَمَّلِ لَمْ يَشْكَ فِي ذَلِكَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّبِيِّ
مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَيْخِلًا وَلَا رِكَابًا فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَاصَّةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَفِي لَفْظٍ " يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ
الْقَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ [ص ٧٦]

[هَلْ كَانَ الْقَيْءُ مُلْكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَيْءِ هَلْ كَانَ مُلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ
مِلْكًا لَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ فَيَضَعُهُ
حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ وَيُقْسَمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يُعْطِي مَنْ

أَحَبَّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُقَدِّمُ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ إِثْمًا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقَسَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ الرَّسُولِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَمُرْسِلِهِ وَالْمَلِكِ الرَّسُولَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يُشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ الرَّسُولِ سُلَيْمَانَ : { هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [ص : ٣٩] . أَيُّ أَعْطَى مَنْ شِئْتَ وَامْنَعُ مَنْ شِئْتَ لَا نُحَاسِبُكَ وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَغِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُخَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَصَرَّفَهُ فِي الْفَيْءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ مَلِكٌ يُخَالِفُ حُكْمَ [ص ٧٧] كَانَ يُنْفِقُ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَتْتِهِمْ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى الْيَوْمِ .

[مَصَارِفُ الْفَيْءِ]

فَأَمَّا الرِّكَاتُ وَالْغَنَائِمُ وَقِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرٍ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرَكِّبِهِ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُورِثُ عَنْهُ مَا كَانَ مَلِكًا لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ وَخَفِيَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُورِثُ عَنْهُ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ الصَّادِقُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفَيْءِ مِيرَاثًا يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ يَمْلِكَانِ فِيهِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ وَعُمَرَ وَلَمْ يَقْسَمِ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا وَلَا مَكَّنَا مِنْهُ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } إِلَى آخِرِ آيَةِ [الْحَشْرِ ٧ - ١٠] . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا آفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهُ حُمْسُهُ بِالْمَذْكَورِينَ بَلْ عَمَّمْ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ . وَيُصَرَّفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحُمْسِ ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَاللَّئِصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى [ص ٧٨] فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَالِدُهُ لَنْ يَبْقِيَ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجِبِلِّ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ فَهُوَ لَاءِ الْمُسْمُونَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ هُمْ الْمُسْمُونَ فِي آيَةِ الْحُمْسِ

وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفَيْءِ وَأَهْلُ الْخُمْسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقَانِ اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخُمْسِ وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي التَّصْيِينِ . وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْأَمْوَالِ الْمَطْلُوقَةِ بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْتَفَعِ وَالْغَنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْبَلَاءِ فِيهِ فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّصْيِينِ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ بِحَالٍ وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ الْفَيْءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَدْكُورِينَ فِيهَا لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا أَقْبَى أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنَ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدِينَ .

[هَلْ تُقَسَّمُ الزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا]

[ص ٧٩] فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَلَا الْفَيْءُ فِي جَمِيعِهِمْ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ التَّصَوُّصَ وَعَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤَهُ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ وَعَيْنُهُمْ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ وَتَقْدِيمًا لَهُمْ وَلَمَّا كَانَتْ الْعُنَانُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمُسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَلَمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ فَسَوَى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْمَصْرُوفِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا مُقْلَمًا لِلأَهَمِّ فَأَلْأَهَمُّ وَالْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ فَيَرْوَجُ مِنْهُ عَزَابُهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُمْ وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ وَيُعْطِي عَزَبَهُمْ حَظًّا وَمُتَزَوِّجَهُمْ حَظِّينَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى السَّوِيَّةِ وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ وَهُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ وَمَحْضُ الصَّوَابِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعَدُوِّهِ وَفِي رُسُلِهِمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا وَلَا يُجَبِّسُوا وَفِي التَّبَذِّ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ تَقْضَى الْعَهْدُ

[ص ٨٠] ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ لَمَّا قَالَ : نَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أُرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ فَرِيضٌ فَأَرَادَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ وَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ { الْآيَةُ [الْمُمْتَحِنَةُ ١٠] فَاسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِحَدَثٍ أَحَدَتْهُ

فِي قَوْمِهَا وَلَا بَعْضًا لِرُؤُوسِهَا فَخَلَفَتْ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ . فَهَذَا حُكْمُهُ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ الْبَيْتَةُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَيْسَ [ص ٨١] الْحُدَيْبِيَّةُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٥٨] . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَمَّا أَسْرَتْ قُرَيْشٌ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَأَبَاهُ أَطْلَقُوهُمَا وَعَاهَدُوهُمَا أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا خَارِجِينَ إِلَى بَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ الصَّادِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّسَلِّهِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِي ابْنَةُ عَمِّهِ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٨٢] أَجَارَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارَتْهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ثُمَّ قَالَ يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَضَايَا كَلِيَّةٍ أَحَدُهَا : تَكَافُؤُ دِمَائِهِمْ وَهُوَ يَمْنَعُ قَتْلَ مُسْلِمِهِمْ بِكَافِرِهِمْ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُوَ يُوجِبُ قَبُولَ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ . لَا يَجُوزُ الْأَمَانُ إِلَّا لِلْوَالِي الْجَيْشِ أَوْ وَالِي السَّرِيَّةِ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ تَوَلِيَةِ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوَلَايَاتِ فَإِنَّ لِلْوَالِي يَدًا عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ . وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ غَنِيمَةً بِقُوَّةِ جَيْشِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُمْ وَلِلْقَاصِي مِنَ الْجَيْشِ إِذْ بِقُوَّتِهِ غَنِمُوهَا وَأَنْ مَا صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْقَيْءِ كَانَ لِقَاصِيهِمْ وَذَانِيهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبَ أَخْذِهِ ذَانِيهِمْ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كَلِمَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَزِيَّةِ وَمَقْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ
[الْمَمْرُ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ]

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جَزِيَّةٍ فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ [ص ٨٣] أَمْرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَمْ يَقَاتِلْهُ ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) سَنَةً ثَمَانٍ أَمْرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَرَبِ : مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ لَهُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَحَارِبِ الْيَهُودِ مِرَارًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمْرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَامْتَنَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَأَعْطَى بَعْضُهُمْ الْجَزِيَّةَ وَاسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ فَأَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةٍ وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَكْثَرَهُمْ عَرَبٌ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ وَكَانُوا يَهُودًا .

[هَلْ تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَهَلْ تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ]
وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالتَّشَافِييُّ : لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى وَالمَجُوسُ . وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقِتْلُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْمَمْرِ كُلِّهَا إِذَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قَبِلَتْ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَالمَجُوسُ بِالسَّنَةِ وَمَنْ عَدَاهُمْ

مُحَقِّقٍ بِهِمْ لِأَنَّ الْمُجُوسَ أَهْلُ شِرْكِ لَا كِتَابَ لَهُمْ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبَدَةِ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمُجُوسِ وَلَوْ بَقِيَ حَيْثُ أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الْأوثَانِ بَدَلَهَا لَقَبِلَهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصَّلْبَانِ وَالتَّيْرَانِ وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْتِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الْأوثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمُجُوسِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ الْأوثَانِ وَالتَّيْرَانِ بَلْ كُفْرُ الْمُجُوسِ أَغْلَظُ وَعِبَادُ الْأوثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بَعْدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَكُونُوا يُقِرُّونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا : خَالِقِ الْخَيْرِ [ص ٨٤]

الْمُجُوسِ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمُجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا وَلَا دَاوُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيْعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَيْتَةُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيْعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيْعَةٌ وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عَبَدَةِ الْأوثَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيْعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمُجُوسُ الدِّينَ دِينَهُمْ أَقْبَحَ الدِّينَانِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى . وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا :

تُؤَخِّدُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ . وَرَابِعَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى قِتَالِهِ وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُ الْبَيْتَةَ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ هَجْرٍ وَإِلَى الْمُنَدِرِ بْنِ سَاوَى وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ .

[مِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدْرِهَا فَإِنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَاوِرَ وَهِيَ ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ . ثُمَّ زَادَ فِيهَا عُمَرُ [ص ٨٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ وَقُوَّتَهُمْ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهُدْنَةِ وَمَا يَنْقُضُهَا

[مُصَالِحَتُهُ أَهْلَ مَكَّةَ]

تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَالِحٌ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ وَدَخَلَ حُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ مَعَهُمْ وَحُلَفَاؤُهُ مِنْ خُرَاعَةَ مَعَهُ فَعَدَّتْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى حُلَفَائِهِ فَعَدُّوا بِهِمْ فَرَضِيَّتَ قُرَيْشٍ وَلَمْ تُنْكَرْهُ فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَاسْتَبَاحَ غَزْوَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْدٍ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحَارِبِينَ لَهُ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ بِرِضَاهُمْ وَإِفْرَاهِمَ لِحُلَفَائِهِمْ عَلَى الْعَدْرِ بِحُلَفَائِهِ وَأَلْحَقَ رِذَاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشَرِهِمْ .

[مُصَالِحَتُهُ الْيَهُودَ]

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحٌ الْيَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَعَدُّوا بِهِ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ مَرَارًا وَكُلَّ ذَلِكَ يُحَارِبُهُمْ وَيَطْفِرُ

بِهِمْ وَآخِرُ مَا صَلَّحَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَيُفَرِّقُهُمْ فِيهَا عَمَّا لَهُ مَا شَاءَ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُمْ فِيهِمْ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَّحِ الْإِمَامِ لِعُدْوِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا لَهُ فَسَخُّهُ مَتَى شَاءَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُوجِبٌ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا نَاسِخَ لَهُ .

فَصَلِّ [مَا كَانَ فِي صَلَّحِهِ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ دُخُولِ بَعْضِهِمْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[ص ٨٦] وَكَانَ فِي صَلَّحِهِ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ، وَعَقْدِهِ دَخَلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهِمْ دَخَلَ وَأَنْ مَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَمَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَامَ الْقَابِلَ إِلَى مَكَّةَ فَيُخَلِّقُونَهَا لَهُ ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفَقَّهَهَا فِي مَوْضِعِهِ .

ذِكْرُ أَقْضَيْتِهِ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ
فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يُرَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا
[إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ]

[ص ٨٧] ثَبِتَ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا وَفِي "السَّنَنِ" : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ غَيْرُ خَنْسَاءَ [ص ٨٨] قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيِّبِ وَقَضَى فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ . وَثَبِتَ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحِ" أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

أَمَّا مُؤَافَقَتُهُ لِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ حَكَمَ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ وَلَيْسَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةً بَعْلَةً فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْإِتِّصَالَ زِيَادَةٌ وَمَنْ وَصَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ فَظَاهِرٌ وَهَذَا تَصَرُّفُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ فَمَا بَالُ هَذَا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ أَمْتَالِهِ وَإِنْ حَكَمْنَا بِالْإِرْسَالِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ قَدْ عَصَدَتْهُ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[ص ٨٩] مُؤَافَقَةُ هَذَا الْقَوْلِ لِأَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَهَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِغَةِ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَخْبَرِ بِهِ وَثُبُوتِهِ وَزُرُومِهِ وَالْأَصْلُ فِي أَوَامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ لِلْوَجُوبِ مَا لَمْ يَقُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا مُؤَافَقَتُهُ لِنَهْيِهِ فَلِقَوْلِهِ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَحَكْمٌ بِالتَّخْيِيرِ وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِ شُرْعِهِ فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرْقِهَا وَيُخْرِجَ بَعْضَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنَكِّحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً عِنْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ أَيَّ أَسْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَقَدْ أَبْطَلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا إِذَا عَيَّنَتْ كَفْنَا نُحِبُّهُ وَعَيْنَ أَبُوهَا كَفْنَا فَالْعَبْرَةُ بِتَعْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضًا إِلَيْهَا فَيُحِبُّ الْخَلْقَةَ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ فَلَا يَخْتَلِي مَصْلَحَةُ الْبَيْتِ فِي تَزْوِجِهَا بِمَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ وَحُصُولُ مَقَاصِدِ التَّكَاحِ لَهَا بِهِ وَحُصُولُ ضِدِّ ذَلِكَ بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِ " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ وَقَالَ وَلَا تُنَكِّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنَكِّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ [ص ٩٠] وَقَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فَجَعَلَ الْأَيْمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَعُلِمَ أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الْأَيْمِ بِذَلِكَ مَعْنَى . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ فَجَعَلَ إِذْنَ الثَّيْبِ الطَّطِقَ وَإِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَ أَبِيهَا . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَزْوِجِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا وَرُشْدِهَا وَأَنَّ يَزْوِجَهَا بِأَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ كَفْنَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا صَّرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَمَنَازِعُكُمْ يَنَازِعُونَكُمْ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنْطَوِّقِ الصَّرِيحِ وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا قُلْتُمْ : إِنَّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ إِذْ دَلَّالَتُهُ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ التَّخْصِصَ بِالْمَذْكَورِ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَهِيَ تَهْيُ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِقِاسَ مَا عَدَاهُ إِلَى ثَابِتِ الْحُكْمِ وَمُنْتَهِيهِ فَائِدَةٌ وَأَنَّ إِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضِدُّ حُكْمِ الْمُنْطَوِّقِ وَأَنَّ تَهْصِيلَهُ فَائِدَةٌ كَيْفَ وَهَذَا مَفْهُومٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّرِيحِ بَلْ قِيَاسُ الْأَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ وَيُخَالَفُ التَّصَوُّصَ الْمَذْكَورَةَ . وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَطَعًا لِتَوْهَمِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ الْبِكْرَ تَزْوِجُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا إِذْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبَتَّةَ فَوْصَلِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهْمِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الثَّيْبِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقَّ الْبَتَّةِ .

[مَنَاطُ الْإِجْبَارِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ [ص ٩١] أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْبِكَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالصَّغَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِأَيِّهِمَا وَجَدَّ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ . الْخَامِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْإِيلَادِ فَتُجْبَرُ الثَّيْبُ الْبَالِغُ حَكَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالَ وَلَهُ

وَجَهٌ حَسَنٌ مِنَ الْفِقْهِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذَا الْوَجْهُ الْأَسْوَدُ الْمُظْلِمُ ؟ السَّادِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ مِنْ يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا يَخْتَمِي عَلَيْكَ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ .

فَصَلِّ [إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ]

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ فَإِنْ نَطَقَتْ الْبِكْرُ بِالْإِذْنِ بِالْكَلامِ فَهُوَ أَكْثَرُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ أَنْ تَزُوجَ إِلَّا بِالصَّمَاتِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِ بَيْتِهِ .

فَصَلِّ [جَوَازُ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ تَعَالَى [ص ٩٢] { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَاسِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } [النِّسَاءُ ١٢٧] . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فَيْرَعَبٌ فِي نِكَاحِهَا وَلَا يُقْسَطُ لَهَا سُنَّةٌ صَدَاقِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ سُنَّةٌ صَدَاقِهَا وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ

فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسِهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَّا وَلِيٍّ لَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ لَّا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ [ص ٩٣] لَّا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسِهَا

فَصَلِّ [إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا]

وَحَكَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ لِلرَّجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِضِ

تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٩٤] قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَنَّ لَهَا مَهْرًا مِثْلَهَا وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَتْرَضِي أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَّضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَوَازَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ وَجَوَازَ الدَّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْرَارَ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوُجُوبَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . [ص ٩٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَّا صَدَاقَ لَهَا وَبِهِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ . وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلِّيِ الرَّجُلِ طَرَفِي الْعَقْدِ كَوَكِيلٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ وَلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ وَلِيٍّ وَكَلَهُ الزَّوْجُ أَوْ زَوْجِ وَكَلَهُ الْوَلِيُّ وَيَكْفِي أَنْ

يَقُولُ زَوْجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً إِذَا كَانَ هُوَ الزَّوْجُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَالِيِ الْمُجْبِرِ كَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ بِعَدْوِ الْمُجْبِرِ وَوَجْهُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلزَّوْجِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ لِتَصَادُ أَحْكَامِ الطَّرَفَيْنِ فِيهِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا فِي الْحَبْلِ فِي " السِّنِّ " وَ " الْمُصَنَّفِ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حَبْلِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . [ص ٩٦] أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَوُجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي التَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالثَّانِي : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ يَجِبُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ . وَتَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا اعْتِرَافٌ وَالْحَبْلُ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَأَمَّا حُكْمُهُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ عَبْدًا لِلزَّوْجِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَلَدَ زَيْنَى لَا أَبَ لَهَا وَقَدْ عَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَغَرِمَ صَدَاقُهَا أَحَدَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَرْقَهُ فَإِنَّهُ انْعَدَّ حُرًّا تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْقَهُ عَقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَى زِنَاهَا وَتَغْيِيرِهَا لِلزَّوْجِ وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ الْوَلَدِ لَا يَتَعَدَى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوحًا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ [ص ٩٧] كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الْحُرُّ فِي الدِّينِ وَعَلَيْهِ حِمْلٌ يَبْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْتَرَقَّ فِي دِينِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْطِ فِي التَّكَاحِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُؤْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ وَفِيهِمَا عَنْهُ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَفِيهِمَا : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : عَنْهُ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الَّتِي شَرِطَتْ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِتَعْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ تَأْجِيلِهِ وَالضَّمِينَ وَالرَّهْنَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْخُلُوعِ عَنِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . [ص ٩٨] الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ وَشَرِطُ دَارِ الزَّوْجَةِ وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الْوَفَاءَ بِهِ وَمَتَى لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْبِكَارَةِ وَالتَّسْبِ وَالْجَمَالِ وَالتَّلَامَةِ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَفْسَخُ بِهَا التَّكَاحُ وَهَلْ يُؤْتَرُ عَدْمُهَا فِي فُسْحِهِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . ثَالِثُهَا : الْفَسْخُ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْبِ خَاصَّةً .

[بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا]

وَتَضَمَّنَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حَتَّى صَحَّحْتُمْ هَذَا وَأَبْطَلْتُمْ شَرِطَ طَلَاقِ الصَّرَّةِ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا وَكَسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ بَيْنِهَا وَشِمَاتَةِ أَعْدَائِهَا مَا لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا وَقَدْ فَرَّقَ النَّصُّ بَيْنَهُمَا فَمِيقَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَاسِدٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ الشَّعَارِ وَالْمُحَلَّلِ وَالْمُنْتَعَةِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ
[التَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ]

أَمَّا الشَّعَارُ فَصَحَّ التَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مَرْفُوعًا لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ
بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ [ص ٩٩] أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي
أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ
وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّرْقِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ
هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الشَّعَارُ
الْبَاطِلُ أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنْ سَمَوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا
صَحَّ الْعَقْدُ بِالْمُسَمَّى عَنْدهُ . وَقَالَ الْخُرَقِيُّ لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَوْا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ وَعَبِيرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنْ سَمَوْا مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ لَمْ
يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ .

[عِلَّةُ التَّهْيِ عَنْهُ]

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ التَّهْيِ فَقِيلَ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الْآخِرِ وَقِيلَ الْعِلَّةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ
وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ مِلْكُهُ
لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِبُضْعِ مَوْلِيَتِهِ وَهَذَا ظُلْمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهِمَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا هُوَ
الْمُؤَافَقُ لِلْعِلَّةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بَلَدٌ شَاغِرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَدَارٌ شَاغِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا : إِذَا خَلَّتْ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ
رِجْلَهُ وَأَخْطَى مَكَانَهَا . فَإِذَا سَمَوْا مَهْرًا مَعَ ذَلِكَ زَالَ الْمَحْذُورُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اشْتِرَاطُ كُلِّ [ص ١٠٠] أَحْمَدَ . وَأَمَّا
مَنْ فَرَّقَ فَقَالَ إِنْ قَالُوا مَعَ التَّسْمِيَةِ إِنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى فَسَدَ لِأَنَّهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا مَهْرُهَا وَصَارَ بُضْعُهَا
لِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُمْ مَتَى عَقَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ
بِالْتَّسْمِيَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْمَشْرُوطُ عَرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِشَرْطِ ذَلِكَ
وَالتَّوَاطُؤِ عَلَيْهِ وَنَيْتِهِ فَإِنْ سَمَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا مِثْلَهَا صَحَّ وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ التَّهْيِ وَاتَّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا
الْبَابِ .

فَصَلِّ [نِكَاحُ التَّحْلِيلِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ فَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ [ص
١٠١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ هُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فَهُوَلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْعَنِهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ وَهُمْ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَهَذَا إِمَّا خَيْرٌ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ صِدْقٌ وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ
دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَلْعُونِ فَاعْلَمُوا وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفَقْهَائِهِمْ
بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاطُؤِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ عَنْهُمْ مُعْتَبَرَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالتَّيَاتِ وَالشَّرْطُ

الْمَوَاطَأُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عَنْهُمْ وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لَعِينَهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فَصَلِّ [التَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْنَعَةِ فَنَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَلَّهَا عَامَ الْفَتْحِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّهْيِ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّ التَّهْيِ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتْنَعَةِ التَّسَاءِ وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [ص ١٠٢] مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَضْلَيْنِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَضْلَيْنِ وَقَبَّضَهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتُهَا فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْهُ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَيْسَ مَعَنَا نِسَاءً فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] وَلَكِنْ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْنَعَةَ التَّسَاءِ وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ التَّنَسُّخُ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَكِنْ التَّنَظَّرُ هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ بَنَاتٍ أَوْ تَحْرِيمٌ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَيَبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي لِحِظِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَقْبَى بِحَلِّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يَهْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ أَسْكَ عَنْ فُتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا .

فَصَلِّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فَثَبِتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ

[هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : [ص ١٠٣] تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرَجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَانَ رَجُلًا بِالْغَا وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حَيْثُ بَلَغَ الْحُلْمَ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ فَأَبُو رَافِعٍ إِذَا كَانَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بَلَا شَكٍّ وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَّحِقَّةً لَهُ وَمُتَّقِنَةً وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ . الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَهْصِيَّةِ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَدَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقَهْصَةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّقَ ثُمَّ حَلَّ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَصَحَ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا . الْخَامِسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُعْلَطُوا أَبَا رَافِعٍ . السَّادِسُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِتَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِنَسْخِهِ وَإِمَّا لِتَخْصِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرَمًا وَكِلَا

الأمرين مخالفت للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل . [ص ١٠٤] السابع أن ابن أختها يريد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً قال وكانت خالتي وخاله ابن عباس . ذكره مسلم .

فصل [تحريم نكاح الزانية]

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة التور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولاً فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال { وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [التور ٣] ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله { وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ } [التور ٣٤] من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا .

[الرد على من حمل معنى الزانية في الآية على بغي مشركة]

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال { فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } [النساء ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضا فإنه سبحانه قال { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ } [ص ١٠٥] تزوج بهن فهو حيث مثلهن . وأيضا . فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسببة . وأيضا : فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلية من الزنى . وأيضا فإن مرثد بن أبي مرثد العنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغياً فقرأ عليه رسول الله آية التور وقال لا تنكحها .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً . وفي طريق أخرى : وفارق سائرهن . [ص ١٠٦] وأسلم فيروز الديلمي وتحتة أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهمما شئت . فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وأنه له أن يختار من شاء من السوايق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وإن تزوجهن مترتبات ثبت [ص ١٠٧]

فصل [إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر]

وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن .

فصل [منعه صلى الله عليه وسلم عليا أن يجمع بين فاطمة و بنت أبي جهل]

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك وقال إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها إني

أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي .
[إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِرُزُوجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرَمَةِ الْوَفَاءِ]

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَهْمَرًا : أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِرُزُوجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرَمَةِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ وَوَجْهُ تَضَمَّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيُرِيهَا وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرِيهِ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيهَا وَلَا يُرِيهَا وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهْرَهُ الْآخَرَ وَتَنَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ [ص ١٠٨] بَعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهَيَّبَ لَهُ عَلَى الْإِقْبَادِ بِهِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعَدَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرِيهَا وَلَا يُؤْذِيهَا فَهَيَّبَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ كَمَا وَفَى لَهُ صِهْرُهُ الْآخِرُ .

[الْمَشْرُوطُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا]

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرَطِهِ فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَرْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَهُوَ مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءٌ وَلِهَذَا أَوْجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ أَوْ عَجِينَهُ إِلَى خَبَّازٍ أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ أَوْ اسْتَحْدَمَ مَنْ يَغْسَلُهُ مِنْ عَادَتِهِ يَغْسَلُ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أُجْرَةٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا .
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا كَانَ تَرْكُ التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءً . وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ أَحَقُّ التَّسَاءِ بِهِذَا فَلَوْ شَرَطَهُ عَلَيَّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْسِيسًا . وَفِي مَنْعِ عَلَيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ رُزُوجِهَا فِي دَرَجَتِهِ تَبِعَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَرُزُوجِهَا كَذَلِكَ كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِرُزُوجِهَا وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْقُرْقِ مَا بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسِنًا لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا [ص ١٠٩] أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ .

فَصَلِّ فِيمَا حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ التَّسَاءِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ]

حَرَّمَ الْأُمَّهَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ بِيَتِّكَ وَبَيْنَهُ إِيْلَادٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ أَوْ الْأَبُورَةِ كَأُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

[تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ]

وَحَرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِإِلَادٍ كَبَنَاتِ صُلْبِهِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِ وَأَبْنَائِهِنَّ وَإِنْ سَقُلْنَ .

[تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ]

وَحَرَّمَ الْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

[التَّفْصِيلُ فِي عَمَّةِ الْعَمِّ]

وَأَمَّا عَمَّةُ الْعَمِّ فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِأَبِ فَهِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ لَأُمِّ فَعَمَّتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَمَّاتِ وَأَمَّا عَمَّةُ الْأُمِّ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمَّاتِهِ كَمَا دَخَلَتْ عَمَّةُ أَبِيهِ فِي عَمَّاتِهِ .

[تَحْرِيمُ الْخَالَاتِ]

[التَّفْصِيلُ فِي خَالَةِ الْعَمَّةِ وَعَمَّةِ الْخَالَةِ]

وَحَرَّمَ الْخَالَاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ أُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأَمَّا خَالَةُ الْعَمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَمَّةُ لِأَبِ فَخَالَاتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأُمِّ فَخَالَاتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا خَالَةٌ وَأَمَّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْخَالَةُ لِأُمِّ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبِ فَعَمَّتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ]

وَحَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ فَيَعْمُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبَنَاتِهِمَا وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ .

[التَّفْصِيلُ فِي تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ]

وَحَرَّمَ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أُمَّهَاتُهَا مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَإِذَا صَارَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ صَارَ صَاحِبَ اللَّبَنِ - وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً - أَبَاهُ وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ فَتَبَّهَ بِالْمُرْضِعَةِ صَاحِبَةَ اللَّبَنِ الَّتِي هِيَ مُودَعٌ [ص ١١٠] أَبَا بَطْرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّ اللَّبْنَ لَهُ وَبِوِطْئِهِ ثَابٌ وَلِهَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ فَتَبَّتْ بِالتَّصِّ وَإِيْمَانِهِ انْتِشَارَ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى أُمَّ الْمُرْتَضِعِ وَأَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ ابْنًا لَهُمَا وَصَارَ أَبُوَيْنِ لَهُ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا خَالَاتٍ لَهُ وَعَمَّاتٍ وَأَبْنَاؤُهُمَا وَبَنَاتُهُمَا إِخْوَةٌ لَهُ وَأَخَوَاتٍ فَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ { وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [التَّسَاءُ ٢٢] عَلَى انْتِشَارِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى إِخْوَتِهِمَا وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا انْتَشَرَتْ مِنْهُمَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا فَكَمَا صَارُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِلْمُرْتَضِعِ فَأَخَوَاتُهُمَا وَخَالَاتُهُمَا أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ لَهُ وَأَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ لَهُ الْأَوْلَى بِطَرِيقِ التَّصِّ وَالْآخِرُ بِتَبْيِيهِهِ كَمَا أَنَّ الْإِنْتِشَارَ إِلَى الْأُمِّ بِطَرِيقِ التَّصِّ وَإِلَى الْأَبِ بِطَرِيقِ تَبْيِيهِهِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَجِيبَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا كُلُّ غَائِصٍ عَلَى مَعَانِيهِ وَوُجُوهُ دَلَالَتِهِ وَمِنْ هُنَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ التَّسَبُّبِ وَلَكِنَّ الدَّلَالَهَ دَلَّلَتَانِ خَفِيَّةٌ وَجَلِيَّةٌ فَجَمَعَهُمَا لِلْأُمَّةِ لِيَتِمَّ الْبَيَانُ وَيَزُولَ الْإِلْتِبَاسُ وَيَقَعَ عَلَى الدَّلَالَهَ الْجَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَنْ قَصَرَ فَهَمُّهُ عَنِ الْخَفِيَّةِ .

[تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِصِدْقِ الْأَسْمِ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ الرِّبَائِبَ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الزَّوْجِ وَهُنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِمُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فَتَنَازَلَ بِبَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ أَبْنَائِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ دَاخِلَاتٌ فِي اسْمِ الرِّبَائِبِ وَقَيْدِ التَّحْرِيمِ بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُنَّ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ . وَالثَّانِي : [ص ١١١] وَسَوَاءٌ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ هَذَا مُقْتَضَى التَّصِّ . وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ كَالدَّخُولِ بِهَا لِأَنَّهُ يُكْمَلُ الصَّدَاقُ وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ وَالتَّوَارُثَ

فَصَارَ كَالدَّخُولِ وَالْجُمْهُورُ أَبُو ذَلِكَ وَقَالُوا : الْمَيْتَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَيْدَ التَّحْرِيمِ
 بِالدَّخُولِ وَصَرَحَ بَقِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّخُولِ . وَأَمَّا كَوْنُهَا فِي حَجْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَالِبُ ذَلِكَ ذِكْرَهُ لَا تَقْيِيدًا لِلتَّحْرِيمِ بِهِ
 بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقَ } [الْإِسْرَاءُ : ٣١] وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ بِنْتِ الْمَرْأَةِ أَنْ
 تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا فَهِيَ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ وَفُوعًا وَجَوَازًا فَكَانَتْهُ قَالَ اللَّاتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ فَفِي ذِكْرِ
 هَذَا فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ وَهِيَ جَوَازُ جَعْلِهَا فِي حَجْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْعَادُهَا عَنْهُ وَتَجَنُّبُ مُوَآكَلَتِهَا وَالسَّفَرُ وَالخَلْوَةُ بِهَا
 فَأَقَادَ هَذَا الْوَصْفَ عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنْ تَكُونَ
 فِي حَجْرِ الزَّوْجِ وَقَيْدَ تَحْرِيمِهَا بِالدَّخُولِ بِأُمِّهَا وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ أُمِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُعَيِّدْهُ بِالدَّخُولِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ إِنَّ أُمَّ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعُقْدِ عَلَى الْبِنْتِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَا تَحْرُمُ الْبِنْتُ إِلَّا بِالدَّخُولِ
 بِالْأَمِّ وَقَالُوا : أَنَّهُمْ مَا أَنَّهُمْ اللَّهُ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَصَفَ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى
 وَالثَّانِيَةَ وَأَنَّ لَا تَحْرُمُ الْأَمُّ إِلَّا بِالدَّخُولِ بِالْبِنْتِ وَهَذَا يَرُدُّهُ نَظْمُ الْكَلَامِ وَحِيلُولَةُ الْمَعْطُوفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ
 وَامْتِنَاعُ جَعْلِ الصِّفَةِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَّا عِنْدَ الْيَأْنِ فَإِذَا قُلْتُ : مَرَرْتُ بِغُلَامٍ زَيْدٍ الْعَاقِلِ فَهُوَ صِفَةٌ
 لِلغُلَامِ لَا لِزَيْدٍ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ اللَّبْسِ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِغُلَامٍ هِنْدٍ الْكَاتِبَةِ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا جَعْلُهُ صِفَةً وَاحِدَةً لِمَوْصُوفَيْنِ
 مُخْتَلِفَيْنِ الْحُكْمِ وَالتَّعْلُقِ وَالْعَامِلِ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ . [ص ١١٢] أُولَى بِهَا لِجَوَارِهِ
 وَالْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى نَقْلِهَا عَنْهُ أَوْ تَخَطُّبِهَا إِلَيْهِ إِلَى الْأَبْعَدِ .

[وَجْهٌ دُخُولِ بِنْتِ جَارِيَّتِهِ فِي التَّحْرِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ أَدْخَلْتُمْ رَيْبَتَهُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ جَارِيَّتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ؟ . قُلْنَا : السَّرِيَّةُ قَدْ تَدْخُلُ
 فِي جُمْلَةِ نِسَائِهِ كَمَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٣] وَدَخَلَتْ
 فِي قَوْلِهِ { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٨٧] وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ { وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النِّسَاءُ ٢٢]

[دُخُولُ أُمِّ الْجَارِيَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّحْرِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا إِدْخَالُهَا فِي قَوْلِهِ { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ جَارِيَّتِهِ ؟ . قُلْنَا :
 نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ قَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الدَّخُولُ بِالْبِنْتِ
 فِي تَحْرِيمِ أُمِّهَا فَكَيْفَ تَشْتَرِطُونَ هَا هُنَا ؟ . قُلْنَا : لِتَصِيرَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ بِمُجَرَّدِ الْعُقْدِ وَأَمَّا
 الْمَمْلُوكَةُ فَلَا تَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّى يَطَّأَهَا فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا .

[وَجْهٌ عَدَمُ دُخُولِ الْجَوَارِي فِي الظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَدْخَلْتُمْ السَّرِيَّةَ فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَلَمْ تُدْخِلُوهَا فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ الظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ ؟ . قِيلَ
 السِّيَاقُ وَالْوَاقِعُ يَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّ الظَّهَارَ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ الْأَزْوَاجُ لَا الْإِمَاءَ فَتَقَلُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الطَّلَاقِ
 إِلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي تُرِيدُهُ الْكُفَّارَةُ [ص ١١٣] وَنَقَلَ حُكْمَهُ وَأَبْقَى مَحَلَّهُ وَأَمَّا الْإِبْلَاءُ فَصَرِيحٌ فِي أَنَّ مَحَلَّهُ الزَّوْجَاتِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبَيُّسُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ
 اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٦ - ٢٢٧]

[تَحْرِيمُ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ]

وَحَرَمَ سُبْحَانَهُ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ وَهُنَّ مَوْطُوَاتُ الْأَبْنَاءِ بِنِكَاحِ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ فَإِنَّهَا حَلِيلَةٌ بِمَعْنَى مُحَلَّلَةٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك ابن التبي وهذا التقييد قصد به إخراجُه .

[الاختلاف في حلل الأبناء من الرضاع]

وأما حليّة ابنه من الرضاع فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله { وحلائل أبنائكم } [النساء ٢٣] ولا يخرجونها بقوله { الذين من أصلابكم } [النساء ٢٣] ويحججون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرّموا من الرضاع ما تحرّمون من النسب قالوا : وهذه الحليّة تحرّم إذا كانت لابن النسب فتحرم إذا كانت لابن الرضاع . قالوا : والتقييد لإخراج ابن التبي لا غير وحرّموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب . ونارحهم في ذلك آخرون وقالوا : لا تحرّم حليّة ابنه من الرضاع لأنه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليّة ابن التبي يخرج حليّة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما . قالوا : وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من النسب فإنّ المسألة فإنّ تحرّم حلل الأباء والأبناء إنّما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحرّم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الإقتصار بالتحرّم على مورد النص . قالوا : والتحرّم بالرضاع فرع على تحرّم النسب لا على تحرّم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه [ص ١١٤] إيماء ولا إشارة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولو أنه أراد الإقتصار على ذلك لقال " حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر " . قالوا : وأيضا فالرضاع موشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمة فقط دون التوارث والإنتفاق وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهو ألصق به من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام موشبهة وشقيقة ؟ وأما المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بفضية ولا اتصال . قالوا : ولو كان تحرّم الصهرية ثابتا لبيّن الله ورَسُولُهُ بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رَسُوْلِهِ البلاغ وَعَلَيْنَا التّسليم وَالانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها وليدل عليها فإنّا لها مُتقادون وبها مُعصمون والله الموفق للصواب .

فصل [تحرّم نكاح من نكحهن الأباء]

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الأباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الأباء وآباء الأمهات وإن علون والاسْتِئْثَاء بقوله { إلا ما قد سلف } من مضمون جملة التهي وهو التحريم المُستلزم للتأيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب .

فصل [تحرّم الجمع بين الأختين والاختلاف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين]

وحرّم سبحانه الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرّمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن [ص ١١٥] طائفة في تحرّمه بملك اليمين لمعارضه هذا العموم بمضمون قوله سبحانه { والذين هم لفرّوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } [المؤمنون ٥ ، ٦] و [المعارج ٢٩ ، ٣٠] ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وقال الإمام أحمد في رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن ننهي عنه فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه . والصحيح أنه لم يحهه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقّف فيه عثمان بل قال ننهي عنه

. وَالَّذِينَ جَزَأُوا بِتَحْرِيمِهِ رَجَحُوا آيَةَ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجْهِهِ .

[أدلة من رجح تحريم الجمع بين الأختين من ملك اليمين]

أحدها : أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في التكااح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لجل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لجل أم موطوءة به بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل . الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاة بل كأخته وعمته من النسب عند من لا يرى عنتهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله { أو ما ملكت أيماكم } معارضا لعموم تحريمهن بالعدو والملك فهذا حكم الأختين سواء . الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما [ص ١١٦] الرابع أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً وأن إباحة المملوكات إن عمّت الأختين عمّت الأم وابنتها . الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعد التكااح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه .

فصل [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها]

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب .

[حرس الصحابة على استنباط الأحاديث من القرآن]

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وفرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن وتبييناً [ص ١١٧] أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاتته فلا يلومن إلا نفسه وهيمته وعجزه . واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين خالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فاتته يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكرهه؟ على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

[تحريم نكاح امرأة يحرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب]

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤها بملك اليمين جائز وسوى أبو حنيفة بينهما فأباح نكاحهن كما يباح وطؤها بالملك . والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان . فقال تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم } [النساء ٢٥] . وقال تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن } [البقرة ٢٢١] . خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الإماء على قصية التحريم وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شيئاً أعظم من أن تقول إن المسيح إلهها وأيضاً فالأصل

فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤَمِّنَاتِ فَمَنْ عَدَاهُنَّ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَيَلْسَ تَحْرِيمُهُنَّ مُسْتَفَادًا مِنْ الْمَقْهُومِ . وَاسْتِفِيدَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَمَدْلُولِهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ابْنَتُهَا إِلَّا الْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ وَحَلِيلَةُ الْإِبْنِ وَحَلِيلَةُ الْأَبِ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَأَنَّ كُلَّ الْأَقْرَابِ [ص ١١٨]

فَصَلِّ [الْإِشْكَالُ الْوَارِدُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتَزَوِّجَاتِ]

وَمِمَّا حَرَّمَهُ النَّصُّ نِكَاحُ الْمُتَزَوِّجَاتِ وَهُنَّ الْمُحْصَنَاتُ وَاسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَلِكَ الْيَمِينِ فَأَشْكَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الْأَمَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ يَحْرُمُ وَطُوبَاهَا عَلَى مَا لِكَيْهَا فَأَيْنَ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ ؟ .

[شَرَحَ لِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَقَطِّعِ وَضَوَابِطِهِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مِنْ هَذَا التَّوَعُّعِ]

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مُتَقَطِّعٌ أَيُّ لَكِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَرُدَّ هَذَا لَفْظًا وَمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِنَّمَا يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ التَّفْرِيعُ وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ انْقِطَاعٍ وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْمُتَقَطِّعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مَا تَوْهَمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَوَاجِهِ مَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : مَا بِالذَّارِ مِنْ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءٍ مِنْ بَهَا بِلَوَابِئِهِمْ وَأَمْتِعْتِهِمْ فَإِذَا قُلْتَ : إِلَّا حِمَارًا أَوْ إِلَّا الْأَثَافِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَزَلْتَ تَوْهَمَ دُخُولِ الْمُسْتَشْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ . وَأَبِينُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا } [مَرْيَمُ : ٦٢] فَاسْتِثْنَاءُ السَّلَامِ أَزَالَ تَوْهَمَ تَقِي السَّمَاعِ الْعَامِّ فَإِنَّ عَدَمَ سَمَاعِ اللَّغْوِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ سَمَاعِ كَلَامٍ مَا وَأَنْ يَكُونَ مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَزَوِّجَةِ مَا يُوْهَمُ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْإِمَاءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَلِكَ الرَّجُلِ الْأَمَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ طَلَّاقٌ لَهَا]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلَّ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى بَابِهِ وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ كَانَ مَلَكَهُ طَلَّاقًا لَهَا وَحَلَّ لَهَا وَطُوبَاهَا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَيِّنَةٌ هَلْ يَكُونُ طَلَّاقًا لَهَا أَمْ لَا ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ طَلَّاقًا وَيَحْتَجُّ لَهَا بِالْآيَةِ وَغَيْرُهُ يَأْتِي ذَلِكَ وَيَقُولُ كَمَا يُجَامِعُ الْمَلِكُ السَّابِقَ لِلنِّكَاحِ اللَّاحِقِ اتِّفَاقًا وَلَا يَتَّفِقَانِ كَذَلِكَ الْمَلِكُ اللَّاحِقُ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ السَّابِقَ قَالُوا : وَقَدْ خَيْرَ [ص ١١٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ لَمَّا بِيَعَتْ وَلَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لَمْ يُخَيْرَهَا . قَالُوا : وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا بِرَأْيِهِ

[مَنْ قَالَ إِنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِثْنَاءَ بِضَعِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا انْفَسَخَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِهِ وَمَلَكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مَلَكَ النِّكَاحِ وَهَذَا الْمَلِكُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ ذُونَ الْعَكْسِ قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ . وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِثْنَاءَ بِضَعِ أَمْتِهَا فَهِيَ تَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ وَتَزْوِجُهَا وَأَخَذَ مَهْرَهَا وَذَلِكَ كَمَلَكَ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْتِعْ بِالْبُضْعِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَسْبِيَّاتِ فَإِنَّ الْمَسْبِيَّةَ إِذَا سُبِّتَ حَلَّ وَطُوبَاهَا لِسَابِقِهَا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْوُجْهِينِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَابًا وَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النِّسَاءُ : ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . [ص ١٢٠] كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ الْكُفَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْفِسَاخِ

نِكَاحِهِ وَزَوَالَ عِصْمَةِ بُنْعِ امْرَأَتِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ فَكَيْفَ يَحْرُمُ بِنْعْمِهَا عَلَيْهِ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بَأَنَّ وَطَافَهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا]

وَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَطَافَهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا . قَالُوا : لِأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَجْهُولًا وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَيَجُوزُ وَطُوفُهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا لَمْ يَجُزْ وَطُوفُهَا مَعَ بَقَائِهِ فَأُورِدَ عَلَيْهِمْ مَا لَوْ سُبِّتَ وَحْدَهَا وَتَقَيْنَا بَقَاءَ زَوْجِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُونَ وَطَافَهَا فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي شَيْئًا وَقَالُوا : الْأَصْلُ إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبُ فَيُقَالُ لَهُمُ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ بَقَاءَ أَزْوَاجِ الْمَسِيَّاتِ إِذَا سُبِّتَ مُتَفَرِّدَاتٍ وَمَوْتُهُمْ كُلُّهُمْ نَادِرٌ جَدًّا ثُمَّ يُقَالُ . إِذَا صَارَتْ رَقَبَةُ زَوْجِهَا وَأَمْلَاكُهُ مَلَكًا لِلْسَّابِي وَزَالَتْ الْعِصْمَةُ عَنْ سَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَعَنْ رَقَبَتِهِ فَمَا الْمَوْجِبُ لِنُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ خَاصَّةً وَقَدْ صَارَتْ هِيَ وَهُوَ وَأَمْلَاكُهُمَا لِلْسَّابِي ؟ .

[جَوَازُ وَطَافِ الْمَوْتِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ]

وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطَافِ الْإِمَاءِ الْمَوْتِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ وَلَمْ يَشْتَرَطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَطَافِهَا إِسْلَامُهَا وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَنَاعَ مِنْهُ إِلَّا الْاسْتِبْرَاءَ فَقَطَّ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُنْتَعَمٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحُصُولُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ السَّبَايَا وَكَانُوا عِدَّةَ آلَافٍ بِحَيْثُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ عَنْ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ وَاحِدَةٌ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ [ص ١٢١] الْبَصِيرَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالْمَحَبَّةَ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَقْتَضِي مُبَادَرَتَهُنَّ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَمُقْتَضَى السَّنَةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ جَوَازُ وَطَافِ الْمَمْلُوكَاتِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ وَهَذَا مِنْهُنَّ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ وَقَوَاهُ صَاحِبُ " الْمَغْنِيِّ " فِيهِ وَرَجَحَ آدِلَتَهُ وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِنَّ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ عَرَبِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطَافَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَقَّفًا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكَانَ بَيَانُهُ أَهَمَّ مِنْ بَيَانِ الْاسْتِبْرَاءِ . وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُسَلِّمَ وَلَا أَحْمَدُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِضَّ وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِضَّ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ فَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَسِيَّةِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ الْبَتَّةَ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا [ص ١٢٢] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَفِي لَفْظٍ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سَنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ١٢٣] أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَاتَّزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَسْلَمْتُ مَعِيَ فَارَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتُ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّعْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتُهَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُوطَأِ " فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا ؟ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُبْطِلُ قَانِمًا كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا] ص ١٢٤ [وَالْخَمْسُ وَمَا فَوْقَهُنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ . فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَيَهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ أَيْتِمَاهُمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُهُ مِنْ زَنَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالزَّنَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ أَنْكَاحَ الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزَّنَى . وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وِلْيٍ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ ائْتَصَّتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا نَمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ .

[إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ]

وَتَضَمَّنَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ فَرَقَّتِ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفْرَقْ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَفَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْبَتَّةُ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ إِثْمًا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتَّ سِنِينَ فَوَهُمْ إِثْمًا أَرَادَ بَيْنَ هَجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ . [ص ١٢٥] قِيلَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَقْضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَيْفَ لَمْ يُجَدَّدْ نِكَاحُهَا ؟ قِيلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِثْمًا نَزَلَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ .

[لَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ بِمُرَاعَاةِ زَمَنِ الْعِدَّةِ]

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَمْلَكُ بِضَعْفِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا . ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ زَوْجُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانًا . وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجِيَّةً بَلْ بَاطِنَةً فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ التَّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكَحَ مَنْ شَاءَتْ وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ التَّكَاحِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا وَنِكَاحَهَا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَقَاؤَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ وَإِمَّا [ص ١٢٦] مُرَاعَاةَ الْعِدَّةِ فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَا إِفْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيَّ نِكَاحَهُمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقَلْنَا بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } وَقَوْلِهِ { وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } [الْمُمتحنه ١٠] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعَقُّبُهُ الْفُرْقَةُ كَالرِّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ وَأَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُدَيْيُّ بْنُ عُدَيْيِّ الْكِنْدِيِّ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَقَوْلُهُمَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَفْرَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ التَّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ .

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُدَيْيُّ بْنُ عُدَيْيِّ الْكِنْدِيِّ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } وَقَوْلُهُ { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } لَمْ يَحْكَمْ بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَفْرَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ التَّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةَ حَتَّى أَتَى الْيَمْنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا . [ص ١٢٧] أَمَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تُسَلِّمْ هُنْدُ امْرَأَتُهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَأَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ فَأَسْلَمَا قَبْلَ مَنْكُوحَتَيْهِمَا فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

[بَطْلَانٌ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ]

وَجَوَابٌ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ وَمِنْ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا عِلْمٍ وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومِ الْإِنْتِفَاءِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ]

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبٌ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ إِذْ فِيهِ آثَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزُ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ كَمَا هِيَ أَوْ تَفَارِقَهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسَلِّمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا [ص ١٢٨] قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا نَزَعْتَهَا مِنْكَ فَأَبَى فَنَزَعَهَا مِنْهُ . فَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ وَهُوَ حَكَاهَا وَجَعَلَهَا رِوَايَاتٍ أُخْرَى وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِآثَارِ فِيهَا أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَهِيَ آثَارٌ مُجْمَلَةٌ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي تَعْجِيلِ التَّفَرُّقِ وَلَوْ صَحَّتْ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَكَيْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ " قَالَتْهَا ثَلَاثًا . " مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ [ص ١٢٩] الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَئْنَا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ " قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٣٠] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ مَا أَنْكَرَهُ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعُزْلِ وَقَدْ رُوِيَ الرِّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَجَلَّتْ الْإِبَاحَةُ لِلْعُزْلِ صَحِيحَةً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ جَوَازِهِ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ]

وَحَرَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ . وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ الْحُرَّةُ فَيُبَاحُ أَوْ لَا تَأْذَنُ فَيَحْرُمُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً يُبَاحُ بِإِذْنِ سَيِّبِهَا وَلَمْ يُبَاحْ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهَذَا مُتَّصِفٌ بِأَحْمَدَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِإِذْنِ الزَّوْجَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَلَا يُبَاحُ بِدُونِ إِذْنِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً .

[مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُسِيحُونَ]

[رَدُّ الْمُحَرَّمِينَ عَلَى الْمُسِيحِينَ]

فَمَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبِأَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي ذَرْقِ الْعُسَيْلَةِ لَا فِي الْإِثْرَالِ وَمَنْ حَرَمَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَحْتِ عَكَاشَةَ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ " وَهِيَ { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ } قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ نَقِلَ عَنِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ عَلَى وَفْقِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ نَاقِلَةٌ عَنِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . قَالُوا : وَقَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعُزِّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى اللَّهُ الْقُرْآنَ [ص ١٣١] فَيُقَالُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى وَالْوَأْدُ كُلُّهُ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَدْ فَهَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ التَّهْيِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعُزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ . قَالُوا : وَلَئِنْ فِيهِ قَطَعَ التَّنْسِلَ الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّكَاحِ وَسُوءَ الْعِشْرَةِ وَقَطَعَ اللَّذَّةَ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الطَّبِيعَةِ لَهَا . قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُعْزَلَ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يُعْزَلَ لَنَكَلْتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَكْرَهُ الْعُزْلَ ذَكَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْهُ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُزْلِ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى . وَصَحَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ضَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعُزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنِ الْعُزْلِ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَطْنُونِ بِهَا التَّعَارُضُ]

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصِحَّتِهَا أَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْرَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ الْمُؤَوَّدَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً فَكُلُّهُمْ تَقَاتٌ حُفَاطٌ وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ [ص ١٣٢] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَاتِي . وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ بْنِ رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَيَتَقَى الْإِخْتِلَافُ فِي اسْمِ أَبِي رِفَاعَةَ هَلْ هُوَ أَبُو رَافِعٍ أَوْ ابْنُ رِفَاعَةَ أَوْ أَبُو مُطِيعٍ ؟ وَهَذَا لَا يَضُرُّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ رِفَاعَةَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرٍ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَحْنُ نُرُوي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا الرَّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْهُبٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[قَوْلٌ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ]

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَضَعْفَتُهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخَبَرِهِمْ ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي " الصَّحِيحِ " .

[مَنْ جَعَلَ التَّكْذِيبَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ]

وَجَمَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَتْ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ الْعَزَلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حِمْلٌ أَصْلًا فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْحَمْلَ بِالْكُلِّيَّةِ كَثَرَ الْوَطْءُ فَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِي تَقْلِيلِهِ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

[ص ١٣٣] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَلَكِنْ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَحْكَامُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَدَعْوَى هَؤُلَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ مُحَقَّقٍ يُبَيِّنُ تَأَخَّرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَتَى لَهُمْ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُؤَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٍّ وَالزَّيْبُرُ وَسَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَذَاكُرُوا الْعَزَلَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُؤَوَّدَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَكُونُ مُؤَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ حَتَّى تَكُونَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً ثُمَّ تَكُونُ عَاقِلَةً ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَفَتْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَبِهَذَا احْتِجَّ مَنْ احْتَجَّ عَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ لِلرَّجُلِ بِطُولِ الْبَقَاءِ .

[ذَكَرَ مَنْ جَوَّزَهُ يَأْذِنُ الْحُرَّةَ]

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ يَأْذِنُ الْحُرَّةَ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ كَمَا لِلرَّجُلِ حَقٌّ فِيهِ وَلِهَذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِحَصَانَتِهِ قَالُوا : وَلَمْ

يُعْتَبَرُ إِذْنُ السَّرِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ وَلِهَذَا لَا تُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ . وَلَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ فِي الْوَطْءِ لَطَوَّلَ الْمُؤَلِّي مِنْهَا بِالْفَيْئَةِ . قَالُوا : وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الرَّقِيقَةُ فَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا صَيَانَةً لَوْلَدِهِ عَنِ الرَّقِّ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ سَيِّدِهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ فَاعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَالْحُرَّةِ وَلِأَنَّ بَدَلَ الْبُضْعِ يَحْصُلُ لِلْسَيِّدِ كَمَا يَحْصُلُ لِلْحُرَّةِ فَكَانَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كِإِذْنِ الْحُرَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَمَةِ إِذَا نَكَحَهَا : يَسْتَأْذِنُ أَهْلَهَا يَعْنِي فِي الْعَزْلِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَلَدَ وَالْمَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ تُرِيدُ الْوَلَدَ وَمَلِكٌ يَمِينُهُ لَا يَسْتَأْذِنُهَا . [ص ١٣٤] وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَحَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ زِيَادٍ وَالْمَرْوُذِيِّ : يَعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَالْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا يَعْنِي أُمَّتَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ إِذَا عَزَلَ عَنْهَا لِزِمَمَةِ الْوَلَدِ قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ الْعَزْلِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ مَا لِي وَكَدَّ إِلَّا مِنَ الْعَزْلِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : فِي الْعَزْلِ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ قَالَتْ لَا يَحِلُّ لَكَ ؟ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمَرْضِعَةِ
ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْخِرُهُ قَالَ قُلْتُ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَتْ الْغَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ . قُلْتُ : أَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَقَدْ تَضَمَّنَ [ص ١٣٥] لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَعَجَزُهُ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيِّ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَذَبَتْ يَهُودٌ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ قَوْلُهُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا نَهَى أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَبَّهَ الْغَيْلَ بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةٍ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَانَ قَرِينِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ وَطْءَ الْمَرْاضِعِ مِمَّا تَعْمُ بِهِ الْبُلُوعَى وَيَعْتَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَنْ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَلَوْ كَانَ وَطْءُهَا حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَمَمِ الْأُمُورِ وَلَمْ تُهْمَلْهُ الْأُمَّةُ وَخَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يَصْرَحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلْوَلَدِ وَأَنَّ لَا يَعْرِضُهُ لِقَسَادِ اللَّبَنِ بِالْحَمْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ عَادَةً الْعَرَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ وَالْمَنْعُ مِنْهُ عَائِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تَقْضِي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ وَقَاعِدَةٌ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ إِذَا عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ قَدَمَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ وَالنَّوَامِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنْ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو قَلَابَةَ قَدْ جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبِرَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ [ص ١٣٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي وَلَهُ فِي لَفْظٍ " لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنُؤُوبِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَيْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ بِعَيْنِي الْقَلْبَ . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ [ص ١٣٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَهٍ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُوتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . وفي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ { وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا } أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } وَقَصَى خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ وَابْنُ عَمِّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَالْحُرَّةَ لَيْتَيْنِ . وَقَضَاءُ خُلَفَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِقَضَائِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْأَمَةِ وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْقَضَاءِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِالْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَبِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا فَإِنَّهُمَا تَقْتَنَانِ حَافِظَانِ جَلِيلَانِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى شَيْءٍ مَا فِي حِفْظِهِ يُتَّقَى مِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ [ص ١٣٨] الْأَثْبَاتَ وَمَا تَقَرَّدَ بِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنِ الْأَمَانَةِ وَالصَّدَقِ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْقَضَاءُ أُمُورًا .

[وَجُوبُ قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ]

مِنْهَا وَجُوبُ قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بَكْرًا عَلَى تَيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ سَوَى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا خَيْرًا بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْضِيَهَا لِلْبُؤَاقِيِّ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحَاسِبُهَا هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ إِمَامُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَإِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا : لَا حَقَّ لِلْجَدِيدَةِ غَيْرَ مَا تَسْتَحِقُّهُ النَّبِيُّ عِنْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا . [إِذَا اخْتَارَتِ التَّيْبُ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبُؤَاقِيِّ]

وَمِنْهَا . أَنَّ التَّيْبَ إِذَا اخْتَارَتِ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبُؤَاقِيِّ وَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا بِالثَّلَاثِ وَلَوْ اخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لَمْ يَحْتَسَبْ عَلَيْهَا بِهَا وَعَلَى هَذَا مَنْ سُوِّجَ بِثَلَاثِ دُونَ مَا فَوْقَهَا فَفَعَلَ أَكْثَرَ مِنْهَا دَخَلَتْ الثَّلَاثُ فِي الَّذِي لَمْ يُسَامَحْ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَيْ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا كَمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسْكَهَ ثَلَاثًا . فَلَوْ أَقَامَ أَبَدًا ذَمَّ عَلَى الْإِقَامَةِ كُلِّهَا .

[لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْوَطْءِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ . وَأُحِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ وَهِيَ يَدٌ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ . وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَلَكِنْ دَاعِيهِ إِلَى الصَّرَةِ أَقْوَى فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَلِكِهِ فَإِنَّ أَدَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا حَقٌّ وَلَمْ يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ .

[الْإِفْرَاقُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبُؤَاقِيِّ إِذَا قَدِمَ]

وَمِنْهَا : إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَمْ يَجْزُلُهُ أَنْ يَسَافِرَ بِإِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبُؤَاقِيِّ إِذَا قَدِمَ فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي . [ص ١٣٩] أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي سِوَاءَ أَقْرَعٍ أَوْ لَمْ يُقْرَعْ
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي أَقْرَعٌ أَوْ لَمْ يُقْرَعْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ
إِنْ أَقْرَعٌ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَعْ قَضَى وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْتَهَا لِصْرَتِهَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ لِلْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ لَيْتَهَا لِصْرَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ جَعْلُهَا لِغَيْرِ الْمَوْهُوبَةِ وَإِنْ وَهَبَتْهَا لِلزَّوْجِ فَلَهُ جَعْلُهَا لِمَنْ شَاءَ
مِنْهُمْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّيْلَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا أَسْقَطَتْهَا وَجَعَلَتْهَا لِصْرَتِهَا تَعَيَّنَتْ لَهَا وَإِذَا جَعَلَتْهَا لِلزَّوْجِ جَعَلَهَا لِمَنْ
شَاءَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةً الْوَاهِبَةِ تَلِي لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ قَسَمَ لَهَا لَيْتَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا فَهَلْ
لَهُ تَقْلُهَا إِلَى مُجَاوِرَتِهَا فَيَجْعَلُ اللَّيْتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . وَمِنْهَا
: أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي يَوْمٍ إِحْدَاهُنَّ وَلَكِنْ لَا يَطُؤُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ لِنِسَائِهِ
كُلِّهِنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ يَتَحَدَّثْنَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ النَّوْمِ فَتَتَوَّابُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا .

[إِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةَ بِالْإِقَامَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّةِ]

فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى وَطْرًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَكَرِهَتْهَا نَفْسُهُ أَوْ عَجَزَ عَنْ حُقُوقِهَا فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا إِنْ
شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّةِ أَوْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ فَإِذَا
رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَزِمَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى . هَذَا مُوجِبُ السَّنَةِ وَمُقْتَضَاهَا وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوعُ
غَيْرُهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ حَقَّقَهَا يَتَجَدَّدُ فَلَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ فَاسِدٌ فَإِنْ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ
سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى صَلْحًا فَيَلْزِمُ كَمَا يَلْزِمُ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ [ص ١٤٠] لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ
وَلَمْ يَكُنْ صَلْحًا بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ وَالتَّشْرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ
أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَالْقَضَاءُ التَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا .

[الْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ عَلَى التَّصْنِفِ مِنَ الْحُرَّةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ عَلَى التَّصْنِفِ مِنَ الْحُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي
الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا سِوَاءٌ وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا فِي الْحَدِّ وَلَا فِي
الْمَلِكِ وَلَا فِي الْمِيرَاثِ وَلَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي مُدَّةِ الْكُفُونِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا فِي أَصْلِ التَّكَاحِ بَلْ جَعَلَ
نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ وَلَا فِي عِدَّةِ الْمُنْكَوْحَاتِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَيُطَلِّقُ ثِنْتَيْنِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ حَيْضَتَيْنِ
وَاحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
ثِنْتَانِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ؟
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِنْتَيْنِ وَطَلَّاقُهُ ثِنْتَيْنِ . فَهَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي
الصَّحَابَةِ مَعَ انْتِشَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٤١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أتى بامرأةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ [الْإِخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زِنَى]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَيْرٌ غَيْرُ هَذَا . انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسُقِ مَاءَهُ وَكَدَّ غَيْرِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . . . وَفِيهِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَيْدِ وَهُوَ وَلَدُهُ لِأَنَّ وَطْءَهُ زَادَ فِي خَلْفِهِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْوَطْءُ يَرِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . قَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي وَلَا يَتَّبِعُهُ لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي [ص ١٤٢] أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . يَعْنِي : أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَشَرِكَهُ فِي مِيرَاثِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكُونَ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَامِلِ سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ شَبْهَةٍ أَوْ زِنَى وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَى فَفِي صِحَّةِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : بَطْلَانُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالثَّانِي : صِحَّتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُهُ لَا يَحْرُمُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . قِيلَ لِأَنَّهُ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ أَصْدَقَهَا تَقْسَمُهَا وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَغْلَمِ التَّابِعِينَ وَسَيِّبِهِمْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالزُّهْرِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يُوكَلُ رَجُلًا بِزَوْجِهَا إِيَّاهَا . وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمَوْافِقُ لِلْسَّنَةِ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ رَقَبَتِهَا وَأَبَى مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ [ص ١٤٣] أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِمَّا لَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَشْنَى خِدْمَتَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ .

فَصَلُّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ [تَخْيِيرُ الْكَارِهَةِ]

فِي " السَّنَنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ]

[تَخْيِيرُ الْيَتِيمَةِ عِنْدَ الْبُلُوغِ]

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا فَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي صَغِيرِ زَوْجِهِ عَمَّهُ قَالَ إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخَّ وَقَتَّلَ عَنْهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زُوِّجَتْ الْيَتِيمَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ حُكْمِي لَهُ قَوْلُ سُفْيَانَ فِي يَتِيمَةِ زَوْجَتِ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ حَاضَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ بَعْدَ قَالَ تَخْيِيرُ فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعِ التَّزْوِيجُ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي؟ فَلْيَشْهَلُوا عَلَى نِكَاحِهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ جَيِّدٌ .

[تَخْيِيرُ السَّيِّدِ بِزَوَاجِ عَبْدِهِ]

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَبِيلٍ فِي الْعَيْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذَنْ سَيِّدِهِ ثُمَّ عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ وَإِذَا أَدْنَى لَهُ فِي التَّزْوِيجِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ يُطَلِّقُ أَيُّ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيَمْنَعُ تَنْفِيدَهُ وَإِجَارَتُهُ هَكَذَا أَوْلَاهُ الْقَاضِي وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى تَهْصِيلٍ فِي مَذْهَبِهِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَذْنَ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبُولُ وَالْإِجَابَ جَازَ أَنْ يَتَرَاحَى عَنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْفَسْخِ يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْإِجَارَةِ كَالْوَصِيَّةِ [ص ١٤٤] ثَانِي الْحَالِ كَحُضُورِهِ فِي الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ الْإِبْتَاتِ الْخِيَارِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ هُوَ وَقْفٌ لِلْعَقْدِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى إِجَارَةِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَرَدَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَامُكُمْ } [الْحُجُرَاتُ ١٣] . وَقَالَ تَعَالَى . { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الْحُجُرَاتُ ١٠] . وَقَالَ { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التَّوْبَةُ ٧١] وَقَالَ تَعَالَى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٥] . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ . وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ ثُرَابٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا] ص ١٤٥ [التِّرْمِذِيُّ : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِيَّ بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا وَزَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ وَزَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِهِ وَزَوْجَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } [التَّوْرُ ٢٦] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النِّسَاءُ ٣]

[لَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ]

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تَزَوْجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْحَيْثُ وَلَمْ يَعْتَبِرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غَنَى وَلَا حُرِّيَّةَ فَجَوَزَ لِلْعَبْدِ الْفَقْرَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْعِنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوَزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ وَغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُؤْسِرَاتِ .

[مَذْهَبُ مَالِكٍ]

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكِفَاءَةِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ إِنَّهَا [ص ١٤٦]

[مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ التَّسْبُ وَالذِّينُ .

[مَذْهَبُ أَحْمَدَ]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ الذِّينُ وَالتَّسْبُ خَاصَّةً . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : هِيَ خَمْسَةُ الذِّينِ وَالتَّسْبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالْمَالُ . وَإِذَا أُعْتِبَ فِيهَا التَّسْبُ فَعِنْدَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْهَاءُ . الثَّانِيَةُ أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ .

[مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُعْتَبَرُ فِيهَا الذِّينُ وَالتَّسْبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَقَرَّةِ . وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ اعْتِبَارُهُ فِيهَا وَالْعَاوُذُ وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبُيُوتِ فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْنًا لِلْعَرَبِيِّ وَلَا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيِّ وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيِّ وَلَا غَيْرُ الْمُتَسَبِّبِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمَشْهُورِينَ كُفْنًا لِمَنْ لَيْسَ مُتَسَبِّبًا إِلَيْهِمَا وَلَا الْعَبْدُ كُفْنًا لِلْحُرِّ وَلَا الْعَتِيقُ كُفْنًا لِلْحُرِّ وَالْأَصْلُ وَلَا مَنْ مَسَّ الرِّقَ أَحَدًا أَبَاهُ كُفْنًا لِمَنْ لَمْ يَمْسَسْهُ رِقٌ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهِمَا وَفِي تَأْتِيرِ رِقِّ الْأُمَّهَاتِ وَجِهَانٍ وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبِّتٌ لِلْفَسْحِ كُفْنًا لِلسَّلِيمَةِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْحُ وَكَانَ مُنْقَرًا كَالْعَمَى وَالْقَطْعُ وَتَشْوِيهِ الْحَلْقَةِ فَوْجِهَانٍ . وَاخْتَارَ الرُّوَايَاتِي أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفْنٍ وَلَا الْحَجَّامُ وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْنًا لِبِنْتِ التَّاجِرِ وَالخَيَّاطِ وَتَحْوِيمَا وَلَا الْمُحْتَرَفُ لِبِنْتِ الْعَالِمِ وَلَا الْفَاسِقُ كُفْنًا لِلْعَفِيفَةِ وَلَا الْمُتَبَدِّعُ لِلسَّنِّيَّةِ وَلَكِنْ الْكُفَاءَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَاللُّوْلِيَاءِ .

[لِمَنْ حَقَّ الْكُفَاءَةُ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هِيَ لِمَنْ لَهُ وَلايَةٌ فِي الْحَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَقَّ لِجَمِيعِ اللُّوْلِيَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ إِنَّهَا حَقَّ لِلَّهِ فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِاسْتِقْطِهِ وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْيَسَارُ وَلَا الصَّنَاعَةُ وَلَا التَّسْبُ إِثْمًا يُعْتَبَرُ الذِّينُ فَقَطَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ [ص ١٤٧] : إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيِّ لِعَبْدٍ الْهَاشِمِيِّ وَالْقُرَشِيِّ لِعَبْدٍ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا تَبَهَّنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكُفَاءَةِ هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ وَيُطْلَقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكُفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " السُّنَنِ " : أَنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا وَجَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَوْ كُنْتُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ثُمَّ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِ زَوْجِهَا وَيَبْنَ أَنْ تَمْسَحَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ لَهَا : " إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ " لَا إِثْمًا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيْرَهَا : إِنَّ قُرْبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " [ص ١٤٨]

[جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَيَبِعُ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ]

وَكَانَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنْ الْفَقْهِ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَجَوَازُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيعَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شِرَائِهَا وَأَهْلِهَا عَلَى بَيْعِهَا وَلَمْ يَسْأَلْ أَعْجَزَتْ أَمْ لَا وَمَجِيبُهَا تَسْعِينُ فِي كِتَابِهَا لَا يَسْتَلْرُمُ عَجْزَهَا وَلَيْسَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ مَحْذُورٌ فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يُبْطَلُ كِتَابَتُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ عَقْدٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّقِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ يُفْتَضِيهِ . وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ . قَالُوا : لِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ وَرَدَتْ بِتَقْلِ الْكَافَةِ وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ جَرَتْ بَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مَوَالِي بَرِيرَةَ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي أَمْرِ بَيْعِهَا خُطْبَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ أَشْهَرَ مِنْ هَذَا ثُمَّ كَانَ مِنْ مَشْيِ زَوْجِهَا خَلْفَهَا بَاكِيًا فِي أَرْزَاقِ الْمَدِينَةِ مَا زَادَ الْأَمْرَ شُهْرَةً عِنْدَ التَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالُوا : فَظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذْ لَا يُطْنَ بِصَاحِبٍ أَنَّهُ يُخَالِفُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَعْيِضِ . قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْرِفُ لَهَا إِسْنَادًا .

[مُسْتَمْسِكٌ مِنْ مَنَعِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ]

وَاعْتَدَرَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ بِعُدْرَتَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَهَذَا [ص ١٤٩] الشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا وَهَذَا عُذْرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَجْزَ بَرِيرَةَ عَنْ تَأْدِيَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ]

وَهَذَا الْعُدْرَانِ أَحْوَجُ إِلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ شَهِدَهَا الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ تَسْعَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ أَدَتْ شَيْئًا وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَابْنَهُ إِنَّمَا سَكَنَا الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعِشِ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَامَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ فَأَيْنَ الْعَجْزُ وَحُلُولُ التَّجُومِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَقُلْ عَجَزَتْ وَلَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَعْجَزَتْ ؟ وَلَا اعْتَرَفَ أَهْلُهَا بِعَجْزِهَا وَلَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا وَلَا وَصَفَهَا بِهِ وَلَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْبَتَّةَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَجْزُ الَّذِي تَعْجِزُونَ عَنْ إِثْبَاتِهِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي وَلَمْ تَقُلْ لَمْ أُؤَدِّ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا مَضَتْ عَلَيَّ نُجُومٌ عِدَّةٌ عَجَزَتْ عَنِ الْأَدَاءِ فِيهَا وَلَا قَالَتْ عَجَزَنِي أَهْلِي . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَوْ عَجَزُوا لَعَادَتْ فِي الرَّقِّ وَلَمْ تَكُنْ حَيِّدَةً لِتَسْعَى فِي كِتَابَتِهَا وَتَسْتَعِينُ بِعَائِشَةَ عَلَى أَمْرِ قَدْ بَطُلَ . فَإِنْ قِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهَا قَوْلُ عَائِشَةَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَشْتَرِيكَ وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَوْ لِي لَفَعَلْتُ . وَقَوْلُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ عَقْدِ مَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَقْدُ الْمُكَاتَبِ بِالْأَدَاءِ لَا بِإِثْبَاتِهِ مِنَ السَّيِّدِ . قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أُوجِبَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الْكِتَابَةِ . قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِعَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَوْ تَعْجِزِهِ نَفْسَهُ وَحِينَئِذٍ فَيَعُودُ فِي الرَّقِّ فَإِنَّمَا وَرَدَ الْبَيْعُ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَلَى مُكَاتَبٍ . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ الْعَقْدِ عَلَى الشَّرَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ لِلْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تُعْجَلَ كِتَابَتِهَا جُمْلَةً [ص ١٥٠] وَاحِدَةً كَانَ هَذَا

سَبَبًا فِي إِعْتَابِهَا وَقَدْ قُلْتُمْ أَنْتُمْ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ
فِيَعْتِقَهُ

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا]

إِنَّ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَأَنَّهُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْنَاءِ عَتِقٍ . وَأَمَّا الْعُدْرُ النَّانِي :
فَأَمْرُهُ أَظْهَرُ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يُبَيِّنُهُ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَكَانَ وَلَدُهَا لَهَا وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِ
الْمَالَ وَالْمَالُ كَانَ تَسَعٌ أَوْاقٌ مُتَّحِمَةٌ فَعَدَّتْهَا لَهُمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَالِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا وَلَا كَانَ غَرَضُهَا
بِوَجْهِ مَا وَلَا كَانَ لِعَائِشَةَ غَرَضٌ فِي شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُوجَلَّةِ بَعْدَهَا حَالَةً .

[لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ]

وَفِي الْقِصَّةِ جَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالتَّقْوَدِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ مَقْدَارُهَا وَفِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ
عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " أَي لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ جَوَازُهُ
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ وَإِبَاحَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ

[هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ]

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ صَحَّحَ الْعَقْدَ الَّذِي شَرْطُ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَلَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِهِ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلُ يَظْهَرُ
الصَّوَابَ مِنْهُ فِي تَبْيِينِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ " اشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَدَ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَعْتَقَ "
فَإِذْنِ لَهَا فِي هَذَا الْإِشْتِرَاؤِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ . وَالشَّافِعِيُّ طَعَنَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ انْفَرَدَ بِهَا
وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَكَّهَا الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا وَلَكِنْ أَصْحَابُ " الصَّحِيحِينَ " وَغَيْرُهُمْ أَخْرَجُوهَا وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهَا وَلَمْ
يُعَلِّلْهَا أَحَدٌ سِوَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَعْلَمُ . [ص ١٥١]

[مَعْنَى اللَّامِ فِي " اشْتَرَيْتُ لَهَا]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّامُ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ هِيَ بِمَعْنَى " عَلَى " كَقَوْلِهِ { إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } [الْإِسْرَاءُ : ٧] أَي فَعَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ
فَعَلَيْهَا } [فَصَلَّتْ ٤٦] . وَرَدَّتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْإِعْتِدَارَ بِخِلَافِهِ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ وَلِمَوْضُوعِ الْحَرْفِ وَلَيْسَ نَظِيرَ الْآيَةِ
فَإِنَّهَا قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ مَا لِلنَّفْسِ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ اشْتَرَيْتُ لَهَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ اللَّامُ عَلَى بَابِهَا وَلَكِنْ فِي
الْكَلَامِ مَخْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ اشْتَرَيْتُ لَهَا أَوْ لَا تَشْتَرَيْتُ فَإِنَّ الْإِشْتِرَاؤَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِمُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ . وَرَدَّ غَيْرُهُمْ
هَذَا الْإِعْتِدَارَ لِاسْتِزْمَامِهِ إِضْمَارًا مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ بِهِ مِنْ نَوْعِ عِلْمِ الْغَيْبِ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَا إِبَاحَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } [فَصَلَّتْ ٤٠] وَهَذَا فِي
الْبُطْلَانِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ وَأَظْهَرَ فَسَادًا فَمَا لِعَائِشَةَ وَمَا لِلتَّهْدِيدِ هُنَا ؟ وَأَيْنَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ لَهَا ؟ نَعَمْ
هُمُ أَحَقُّ بِالتَّهْدِيدِ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ وَإِذْنٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ مِثْلِ هَذَا وَيَكُونُ وَلَاءُ الْمُكَاتِبِ لِلْبَائِعِ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ وَرَدَّهُ .

[مَنْ قَالَ هُوَ وَسَيَلَّةٌ لِإِظْهَارِ بَطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الْإِشْتِرَاطِ لِيَكُونَ وَسَيَلَّةٌ إِلَى ظُهُورِ بَطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَعِلْمُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَتَقَرَّرَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَلِمُوا حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَقْنَعُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَعَاقِبَهُمْ بِأَنْ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي الْإِشْتِرَاطِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَأَذِنَ فِيهِمْ بِبَطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا مِنْ [ص ١٥٢] فَسَادَ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَاءِ لِعَبْرِ الْمُعْتَقِ . وَأَمَّا بَطْلَانُهُ إِذَا شُرْطَ فَإِنَّمَا أُسْتَعِيدَ مِنْ تَصْرِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْلَانِهِ بَعْدَ إِشْتِرَاطِهِ وَلَعَلَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا أَنَّ إِشْتِرَاطَهُ يُعِيدُ الْوَفَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مُتَضَمِّنِ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شُرْطَ كَمَا أَبْطَلَهُ بَدُونِ الشَّرْطِ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا فَاتَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِطِ بِبَطْلَانِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا أُسْلِطَ عَلَى الْفَسْخِ أَوْ يُعْطَى مِنَ الْأَرْشِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنْ غَرَضِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْضُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يُنْبِتُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِطُ جَاهِلًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ . فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بَطْلَانَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِحُكْمِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا إِنَّمَا يَأْقِدَامِهِ عَلَى إِشْتِرَاطِهِ فَلَا فَسْخَ لَهُ وَلَا أَرْشَ وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَمْرَيْنِ فِي مَوَالِي بَرِيرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مَا فِي إِتْمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْعُمُومِ]

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مِنَ الْعُمُومِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ سَابِقَةً أَوْ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَاجِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ يُرَدُّ وَلَاؤُهُ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ذَمِيًّا ثُمَّ مَاتَ الْعَيْقُ وَرَثَهُ بِالْوَلَاءِ وَهَذَا الْعُمُومُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَيُحْصِصُهُ أَوْ يُقِيدُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنْ عُمُومُ قَوْلِهِ " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ [ص ١٥٣]

فَصَلِّ [تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدًا]

وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدًا وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثُ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَكُلَّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَبْدًا لِأَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرُبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقْتَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتُ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعَارِقِيهِ وَقَدْ رَوَى فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا . وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبِيرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ الْأَسْوَدِ وَعُرْوَةَ وَالْقَاسِمُ أَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَأَمَّا عُرْوَةُ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ الشُّكُّ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ]

[مَا خِذَ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ]

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ حُرًّا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا تَخْيِيرَ وَقَالَ [ص ١٥٤] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَخْيِيرٌ . وَلَيْسَتْ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى كَوْنِ زَوْجِهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا بَلْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدُهَا : زَوَالُ الْكِفَاءَةِ وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ كَمَلَّتْ تَحْتَ نَاقِصِ الثَّانِي : أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجِبَ لِلزَّوْجِ مَلِكًا طَلْقَةً ثَالِثَةً عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْعَقْدِ وَهَذَا مَأْخُذُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ . الثَّلَاثُ مِلْكُهَا نَفْسَهَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ .

[الرَّدُّ عَلَى الْمَأْخُذِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَمَالُهَا تَحْتَ نَاقِصٍ]

الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَمَالُهَا تَحْتَ نَاقِصٍ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي اللِّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِذَا زَالَتْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةِ كَمَا تَخْيِيرٌ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ لَهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارَنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعٌ فِي الدَّوَامِ فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ غَيْرَ الْمُجْبِرَةِ شَرَطُ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ اللِّوَامِ وَكَذَلِكَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ وَالزَّوْجِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ إِتْمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ مَنْ اشْتَرَطَ الْكِفَاءَةَ ابْتِدَاءَ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ الْكِفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بفسقِ الزَّوْجِ أَوْ حُلُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ لَمْ يَبْتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَنْهَبِ وَهُوَ اخْتِيَارُ فُلَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ . وَأَثْبَتَ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ وَيَلْزِمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُلُوثِ فسقِ الزَّوْجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ .

[الرَّدُّ عَلَى الْمَأْخُذِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجِبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مَلِكًا طَلْقَةً ثَالِثَةً]

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجِبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مَلِكًا طَلْقَةً ثَالِثَةً فَمَا خِذَ ضَعِيفٌ جَدًّا فَأَيُّ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ ثُبُوتِ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا ؟ وَهَلْ نَصَبَ الشَّارِعُ مَلِكًا الطَّلُقَةِ الثَّالِثَةَ سَبَبًا لِمَلِكِ الْفَسْخِ وَمَا يُتَوَهَّمُ - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ بَاتْنَتَيْنِ فَصَارَتْ لَا تَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثٍ وَهُوَ زِيَادَةُ إِمْسَاكِ وَحِسِّ لَمْ [ص ١٥٥] فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ مَلِكُهُ عَلَيْهَا طَلْقَةً ثَالِثَةً وَهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرًا بِالنِّسَاءِ فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَإِلَيْهِ وَمَشْرُوعٌ فِي جَانِبِهِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِلْمَأْخُذِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مِلْكُهَا نَفْسَهَا]

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مِلْكُهَا نَفْسَهَا فَهُوَ أَرْجَحُ الْمَأْخُذِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَسِرِّ هَذَا الْمَأْخُذِ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا وَالْعَتَقُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنَافِعَ لِلْمُعْتَقِ وَهَذَا مَقْصُودُ الْعَتَقِ وَحِكْمَتُهُ فَإِذَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا مَلَكَتْ بَضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا وَمِنْ جَمَلَتِهَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ فَلَا يُمَلِّكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا فَخَيْرُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ أَنْ تُفْسَخَ نِكَاحُهُ إِذْ قَدْ مَلَكَتْ مَنَافِعَ بَضْعِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ بَاعَهَا فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهَا وَبُضْعَهَا وَمَنَافِعَهُ وَلَا تُسَلِّطُوهُ عَلَى فِسْخِ النِّكَاحِ . قُلْنَا : لَا يَرُدُّ هَذَا نَقْضًا فَإِنَّ الْبَائِعَ نَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فَصَارَ الْمُشْتَرِيُّ خَلِيفَتَهُ وَهُوَ لَمَّا زَوَّجَهَا أَخْرَجَ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى الزَّوْجِ ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَى الْمُشْتَرِيِّ مَسْلُوبَةً مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ فَصَارَ كَمَا لَوْ آجَرَ عَبْدَهُ مُدَّةً ثُمَّ بَاعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَنْ هَذَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ فِيمَا إِذَا بَاعَهَا فَهَلَّا فَلْتُمْ ذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا وَأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا مَسْلُوبَةً مَنفَعَةً
 الْبَيْعِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلِهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَأْخُذُ ؟ . قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْعِتْقَ فِي تَمْلِكِ
 الْعَبْدِ رِقَبَتَهُ وَمَنَافِعَهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْعِ وَلِهَذَا يَنْفُذُ فِيمَا لَمْ يُعْتَقْ وَيَسْرِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَالْعِتْقُ إِسْقَاطُ
 مَا كَانَ السَّيِّدُ يَمْلِكُهُ مِنْ عَتِيقِهِ وَجَعَلَهُ لَهُ مُحَرَّرًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ مَلِكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهَا كُلِّهَا . وَإِذَا كَانَ الْعِتْقُ
 يَسْرِي فِي مَلِكِ الْغَيْرِ الْمَحْضِ الَّذِي لَمْ يَسْرِي إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّ
 الزَّوْجِ فَإِذَا سَرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي حَقَّ لِلْمُعْتَقِ فِيهِ فَسَرِيَانُهُ إِلَى مَلِكِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّ الزَّوْجِ أَوْلَى
 وَأَخْرَى فَهَذَا مَحْضُ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ مِنْ هَذِهِ الْمَنفَعَةِ بِخِلَافِ
 الشَّرِيكِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ . قِيلَ الزَّوْجُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنفَعَةَ بِالْوَطْءِ فَطَرِيَانُ مَا يُزِيلُ دَوَامَهَا لَا يُسْقِطُ لَهُ حَقًّا
 كَمَا لَوْ طَرَأَ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَفْسُخُهُ بِرِضَاعٍ أَوْ حُلُوثٍ عَيْبٍ أَوْ زَوَالِ كِفَاءَةٍ عِنْدَ مَنْ يَفْسُخُ بِهِ .

[إشكالان على تخيير المعتقة إذا كانت متزوجة بحر]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَارَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْدئي بِالْغُلَامِ قَبْلَ
 الْجَارِيَةِ وَلَوْلَا أَنْ التَّخْيِيرَ يُمْنَعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَاءَةِ بِعِتْقِ الْغُلَامِ فَائِدَةٌ فَإِذَا بَدَأَتْ بِهِ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرِّ
 فَلَا يَكُونُ لَهَا اخْتِيَارٌ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ
 عِبْدٍ فَعَتَقَتْ فِيهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا قِيلَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ هَذَا خَيْرٌ لَمْ
 يُعْرِفْ إِلَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ ابْنُ حَرْمٍ هُوَ [ص ١٥٧] كَانَا زَوْجَيْنِ بَلْ
 قَالَ كَانَ لَهَا عَبْدٌ وَجَارِيَةٌ . ثُمَّ لَوْ كَانَا زَوْجَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهَا لَهَا بِعِتْقِ الْعَبْدِ أَوْلًا مَا يُسْقِطُ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ
 الْحُرِّ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ لِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَبْتَدِيَ بِالذِّكْرِ لِغَضَلِ عَتِقِهِ
 عَلَى الْأُنثَى وَأَنَّ عِتْقَ الْأُنثَى يَقُومُ مَقَامَ عِتْقِ ذَكَرٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُبَيَّنًا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَضَعَّفَ
 لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي
 إِبْطَالِ الْخِيَارِ لَهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
 يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارِقَتَهُ وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا قَضِيَّتَانِ .

[خيار المعتقة على التراخي]

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ خِيَارَهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَهَذَا مِنْهُ مَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ . وَالشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةَ
 أَقْوَالٍ . هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالثَّلَاثِ أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[التمكين من الوطء يسقط]

الثَّانِيَةُ أَنَّهَا إِذَا مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَهَذَا إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ فَلَوْ جَهَلَتْهُمَا لَمْ
 يَسْقِطْ خِيَارُهَا بِالتَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا لَا تُغْدَرُ بِجَهْلِهَا بِمَلِكِ الْفُسْخِ بَلْ إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ
 وَمَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْئِهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْفُسْخَ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ فَإِنَّ عِتْقَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ -
 وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ حُرِّ - بَطَلَ خِيَارُهَا لِمَسَاوَاةِ الزَّوْجِ لَهَا وَحُصُولِ الْكِفَاءَةِ قَبْلَ الْفُسْخِ . قَالَ
 الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَلَيْسَ هُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَهَا الْفُسْخُ لِتَقَدُّمِ مَلِكِ الْخِيَارِ عَلَى الْعِتْقِ فَلَا يُبْطَلُهُ
 وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْفُسْخِ بِالْعِتْقِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ [ص ١٥٨] زَالَ الْإِعْسَارُ فِي زَمَنِ مَلِكِ الزَّوْجَةِ

الْفَسْخَ بِهِ . وَإِذَا قُلْنَا : الْعِلَّةُ مَلِكُهَا نَفْسِهَا فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا رَجْعِيًّا فَعَتَقَتْ فِي عِدَّتِهَا فَأَخْتَارَتْ الْفَسْخَ بَطَلَتْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ صَحَّ وَسَقَطَ اخْتِيَارُهَا لِلْفَسْخِ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا إِذَا رَضِيَ بِالْمَقَامِ دُونَ الرَّجْعَةِ وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا بَعْدَ الْإِرْتِجَاعِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِيَارُهَا فِي زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ فِي زَمَنِ هِيَ فِيهِ صَائِرَةٌ إِلَى بَيِّنَةٍ مُمْتَنِعٍ . فَإِذَا رَاجَعَهَا صَحَّ حَيْثُذِي أَنْ تَخْتَارَهُ وَتَقِيمَ مَعَهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً وَعَمِلَ الْاِخْتِيَارُ عَمَلَهُ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ . وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا ارْتَدَّ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ ثُمَّ عَتَقَتْ فِي زَمَنِ الرَّدِّ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ مَلِكُهَا لِلْفَسْخِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ لَهَا خِيَارٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَائِرًا إِلَى الْبُطْلَانِ . فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ خِيَارُهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا ؟ . قِيلَ نَعَمْ يَقَعُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ يُوقَفُ الطَّلَاقُ فَإِنْ فَسَخَتْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمَهْرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفَسْخَ ؟ . قِيلَ إِمَّا أَنْ تَفْسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ وَهُوَ لِسَيِّدِهَا سِوَاءَ فَسَخَتْ أَوْ أَقَامَتْ وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَهُ فَبِهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِحْدَاهُمَا : لَا مَهْرَ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ مِنْ جِهَتَيْهَا وَالثَّانِيَةَ يَجِبُ نَصْفُهُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُعْتَقِ نَصْفَهَا هَلْ لَهَا خِيَارٌ ؟ قِيلَ فِيهَا قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّا : لَا خِيَارَ لَهَا كَزَوْجٍ مُدْبِرَةٍ لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ فَعَقْدٌ عَلَى مِائَتَيْنِ مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ وَلَمْ تَمْلِكْ الْفَسْخَ قَبْلَ [ص ١٥٩] سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ انْتَصَفَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ فَيُرِيقَ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَمْلِكْهُ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَعْتَقُ جَمِيعُهَا .

فَصَلِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ فِيهِ ثَلَاثُ قَضَايَا .

[الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ]

إِحْدَاهَا : أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ امْتِنَالَ شَفَاعَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحَبَّاتِ .
[لَا يَحْرُمُ عَصِيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

الثَّانِيَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْضَبْ عَلَى بَرِيرَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا إِذْ لَمْ تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي إِسْقَاطِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ حَقٌّ وَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَسْقَطَهُ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ فَلِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَصِيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُمُ عَصِيَانُ أَمْرِهِ .

[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ]

الثَّالِثَةُ أَنَّ اسْمَ الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ قَدْ يَكُونُ مَعَ زَوَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءَ عَقْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ تَشَعُّبِهِ فَيَكُونُ إِمْسَاكًا وَقَدْ سَمِيَ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُرَاجَعَةً فَقَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [الْبَقْرَةُ ٢٣٠] أَيِ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا .

فَصَلِّ [مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ أَكَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ]

وَفِي أَكَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْعَنِيِّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِمَّا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْمَأْكُولِ وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمَالِهِ . هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَتُهُ لَمْ يَجُزْ

لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَقْبَلَهَا هَدِيَّةً . كَمَا نَهَى [ص ١٦٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقِيهِ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ

وَقَضَائِهِ بِصِحَّةِ التَّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنَ الْقُرْآنِ

تَبَيَّنَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِشَاءً فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى . وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوْيَقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ . [ص ١٦١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِرَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَارَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا " قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ " فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . [ص ١٦٢] التَّسَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَاسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ تَابَتْ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلَهُ وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيْقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالنَّعْلَيْنِ يَصِحُّ تَسْمِيَّتُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ . وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُعَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي التَّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قَلَّةٍ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ . وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِاسْتِئْذَانِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَدْلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرِعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَتَفَعَّلُ بِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَهْرِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا فَمَا خَلَا الْعَقْدَ عَنْ مَهْرٍ وَأَيُّنَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِثَاثَةٍ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٍ مِنَ النَّصِّ؟ وَالْقِيَاسُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَوْنِ الْمَهْرِ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَقِيَاسًا وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمُوهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هَبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وَلِيِّ وَصَدَاقٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بَوْلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلْتُهُ عَوْضًا عَنِ الْمَالِ لَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هَبَةً مُجَرَّدَةً كَهَبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ [ص ١٦٣] حَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا وَلَا تَكُونُ مَنَافِعُ أُخْرَى وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَالِكٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ . وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا مُنْسُوخَةٌ أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا فَدَعَا لِي لَا يَقُومَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ . وَالْأَصْلُ يُرَدُّهَا وَقَدْ زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ وَقَدْ زَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَأَقْرَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرًّا أَوْ جُنُودًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنًا

فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَأَمَرَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا وَفِي " الْمُوَطَّأِ " : عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَرَّبَ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ [ص ١٦٤] فَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيئَةِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " طَلَّقْهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قَدْ عَلِمْتُ ارْجِعْهَا " وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] . وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ جَرْحٌ وَلَمْ يَكُنْ الْكُذْبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ وَلَا سِيَّمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يَظُنُّ بَابِنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعِنَّةِ]

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعِنَّةِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [ص ١٦٥] وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ لَكِنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةَ أَجَلُوهُ سَنَةً وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَسَمُرَةَ لَمْ يُؤْجَلُوهُ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَجَلُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعَقْمِ]

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَابَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ ؟ . قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلَقَ

فَاعْلَمَهَا ثُمَّ خَيْرَهَا .

[التفریقُ بِالْجُنُونِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا سَبَقَ]

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : لَا يُفْسَخُ التَّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَتَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتَقَاءَ مُنْخَرِقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْأَصْحَابِ فِي نَشِ الْفَرْجِ وَالنَّمِّ وَأَنْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ وَالْفُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةَ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالتَّجْوِ وَالْخَصْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْيَصْتَيْنِ وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْيَصْتَيْنِ وَالْوَجْءِ وَهُوَ رَضْتُهُمَا وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا خُنْتِي مُشَكَّلًا وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجِهَانِ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَطْنَتَهُ وَلَا مَنْ قَالَهُ . وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا الْإِقْبَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا فَلَا وَجْهَ لَهُ فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرَشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنِ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُفْرَاتِ وَالسُّكُوتِ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّنْذِيلِ وَالْعُشِّ وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ وَالْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ أَحْبَرُهَا أَنْكَ عَقِيمٌ وَخَيْرُهَا فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عِنْدَهَا كَمَا لَا تَقْصُ ؟ وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُفْضِرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ مَقْصُودُ التَّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي التَّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطَّ وَلَا مَعْمُورًا بِمَا غَرَّ بِهِ وَعَيْنٌ بِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهَ وَرَدَّ هَذَا بَأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَدْيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَاطْبَةً قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يَقْبَلُ وَأَنْتُمْ الْإِسْلَامَ وَجَمَاهُورُهُمْ يَحْتَجُونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بَرَوَاتِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عُمَرَ فَيُفْتِي بِهَا وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدًا قَطَّ مِنْ أَهْلِ [ص ١٦٧] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةَ بغيرِهِمْ . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِرِصَاءٍ أَوْ عَمِيَاءٍ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَضْرِ دُونَ مَا عَدَّاهَا وَكَذَلِكَ حَكَّمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ حَقًّا الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعَلَمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ شَرِيحٌ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ خَاصِمَ رَجُلٍ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي : إِنَّا نَزَوَّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمَشَاءَ فَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ كَانَ دَلَّسَ لَكَ بِعَيْبٍ لَمْ يَجْزُ فَتَمَلَّ هَذَا

الْقَضَاءُ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ ذُلُّكَ لَكَ بِعَيْبٍ كَيْفَ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ عَيْبٍ دُلَّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ؟ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ
يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

[تَرْجِيحُ الْمُصْتَفِ الرَّدِّ بِكُلِّ عَيْبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبِ الْإِلَّا رَوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ : الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَاءِ فِي الْفَرْجِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا
إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ذَكَرَهُ سُفْيَانٌ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الزَّوْجُ [ص ١٦٨] فَبَانَتْ شَوْهَاءٌ أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ
عَجُوزًا شَمْطَاءً أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءً أَوْ بَكَرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ
فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّةً وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْعَارَّةَ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ
عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتَهُ وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَقْبَسُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأَصُولِهِ فِيمَا إِذَا
كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطَ . وَقَالَ أَصْحَابُهُ إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا
بَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ وَفِي شَرْطِ التَّسَبُّبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجَهَانٍ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَنْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطْتُهُ أَوْلَى لَهَا لَا تَتِمُّكَ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا جَارَ لَهُ
الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بَعْدَهُ فَلَا يُجُوزُ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى وَإِذَا جَارَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا ظَهَرَ
الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ ذَبِيئَةٍ لَا تَشْبِيهُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عَرَضِهِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَيْهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ فَإِذَا شَرَطْتَهُ شَابًا
جَمِيلًا صَحِيحًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشَ أُخْرَسَ أَسْوَدَ فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟ هَذَا فِي غَايَةِ
الامْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعُدْسَةِ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ
أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ؟ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كَيْتْمَانَ عَيْبٍ سَلَعْتِهِ وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارْتُهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي الْجَهْمِ أَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ [ص ١٦٩] أَوْلَى وَأَوْجِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كَيْتْمَانُهُ
وَتَدْلِيْسُهُ وَالْعَشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلزُّوْمِهِ وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غُلًا لَارِمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نَفَرْتِهِ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ
شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرْطِ خِلَافِهِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنْ تَصَرَّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا وَأَحْكَامِهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوُجِدَ أَيُّ عَيْبٍ كَانَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ
أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَلَا إِجَارَةَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مِيرَاثَ . قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّبِيِّ تَزْوِجَ إِذْ
السَّلَامَةُ غَيْرُ الْمَعِيْبَةِ بَلَا شَكٍّ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

فَصَلِّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَأَضِيحَةِ " : حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ
زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَحَكَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَّمَ عَلَى
عَلِيِّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْقَرُشُ وَكَسُّ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ

وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُرُ إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَ عَلِيٌّ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مِصَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ مَكَانُكُمْ " فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ " أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مِصَاجِعَكُمَا فَسَبَّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدَ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ [ص ١٧٠] قَالَتْ كُنْتُ أَخْدِمُ الرَّبِيبَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَخْرُزُ الدَّلْوَ وَتَعَجِّنُ وَتَقْتُلُ التَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثِي فَرَسِخٍ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لِأَنَّ عَقْدَ التَّكَاحِ إِتْمَا اقْتَضَى الْإِسْتِمْتَاعَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ وَبَدَلَ الْمَنَافِعِ قَالُوا : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِتْمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيُّنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا ؟ .

وَاحْتِجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَتُهُ الزَّوْجِ وَكُنُسُهُ وَطَحْنُهُ [ص ١٧١] { وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَقَالَ { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [التَّسَاءُ ٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ الْمَرْأَةَ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ . وَإَيْضًا : فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ وَكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ . وَإَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِتْمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرَّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلَقَّى مِنَ الْخِدْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ : لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا وَالرَّبِيبَ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَأَنَّ هَذَا ظَلَمٌ لَهَا بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا وَأَقْرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَعَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُرُ إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَلَمْ يَشْكُرْهَا وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ التَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ وَلَا يَحْتَفِي عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمُدْهَبِينَ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِينَ . [ص ١٧٢]

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصَدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بَيْلِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهُمَا فَفَعَلَ وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [التَّسَاءُ ٣٥]

[هَلُ الْحَكَمَانِ حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي الْحَكَمَيْنِ هَلُ هُمَا حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْأَخْرَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[أَدِلَّةُ الْمُصَنَّفِ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ حَاكِمَيْنِ]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكِيلَانِ لَا حَاكِمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَقَالَ فَلْيَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلْتَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَهْلِ . [ص ١٧٣] جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ { إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا } وَالْوَكِيلَانِ لَا إِزَادَةَ لَهُمَا إِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ بِإِزَادَةِ مُوَكَّلَيْهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ وَلَا الْخَاصِّ . وَأَيْضًا فَالْحَكْمُ مِنْ لَهُ وَلايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامُ وَيَلِيسُ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَكْمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ذَالَّةٌ عَلَى الثَّبُوتِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَحْضِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبٌ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا وَهَذَا يُخْرَجُ إِلَى تَقْدِيرِ آيَةِ هَكَذَا : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا } فَمُرُوهُمَا أَنْ يُوَكَّلَا وَكِيلَيْنِ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا وَمَعْلُومٌ بَعْدَ لَفْظِ آيَةِ وَمَعْنَاهَا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ وَأَنَّهَا لَا تَذَلُّ عَلَيْهِ بوجهٍ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ . وَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُنْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقِيلَ لَهُمَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيكما إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا [ص ١٧٤] وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْخِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ فَهَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْفُرْقَةِ بِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فِي بَدَلِ الْعَوَضِ أَوْ لَا يُجْبَرَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَرَانِ فَلَمْ يُوَكَّلَا جَعَلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ بِغَيْرِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى رِضَى الزَّوْجَيْنِ . وَعَلَى هَذَا التَّرَاخُ يُبْنِي مَا لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ وَإِنْ قِيلَ حَكَمَانِ انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا لِعَدَمِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَقِيلَ يَنْقُضُ نَظَرَهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَنْظُرَانِ لِحِظَّتِهِمَا فَهُمَا كَالنَّاطِرَيْنِ . وَإِنْ جُنَّ الزَّوْجَانِ انْقَطَعَ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ لِأَنَّهُمَا فَرَعُ الْمُوَكَّلَيْنِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَلِي عَلَى الْمُجْتَنُونَ . وَقِيلَ يَنْقَطِعُ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا مَنْصُوبَانِ عَنْهُمَا فَكَأَنَّهُمَا وَكِيلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ فِيهِمَا شَابِنَةُ الْوَكَالَةِ وَوَكِيلَانِ مَنْصُوبَانِ لِلْحُكْمِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْحُكْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْوَكَالَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْأَمْرَيْنِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ

فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ وَكَلْبِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَرُدِّينِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً " [ص ١٧٥] سُنَنِ التَّسَائِي " عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ " خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً . وَفِي " سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَ أَبُو تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَعْطَاكَ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ " قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمَ النَّبِيُّ عِدَّةَ أَحْكَامٍ

[جَوَازُ الْخُلْعِ]

أَحَدُهَا : جَوَازُ الْخُلْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُهَيِّمَا حُلُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] [ص ١٧٦] طَائِفَةٌ شَادَّةٌ مِنَ النَّاسِ خَالَفَتْ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ .

[حُصُولُ الْبَيِّنُونَةِ بِالْخُلْعِ]

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا يَأْذِنُ السُّلْطَانَ وَغَيْرِهِ وَمَنْعَهُ طَائِفَةٌ بِدُونِ إِذْنِهِ وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْبَيِّنُونَةِ بِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَاهُ فِدْيَةٌ وَلَوْ كَانَ رَجْعِيًّا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا بَدَلْتَهُ لَهُ وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخُوصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ . وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِمَرْأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلَّ ثَوْبٍ لَهَا حَتَّى نَقَبْتَهَا . وَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَشَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قَرْطِهَا ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ . [ص ١٧٧] وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا . وَقَالَ طَاوُوسٌ لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقِهَا فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا لَمْ يُسْرَحْ بِإِحْسَانٍ . وَقَالَ الْوَزَاعِيُّ كَانَتْ الْفُضَاةُ لَا تُجِيزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا . وَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ احْتَجَبُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ مَنْعُوهُ احْتَجَبُوا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ لَمَّا أَرَادَ خُلْعَ امْرَأَتِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ سَمِعَهُ أَبُو الزَّيْبِرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالُوا : وَالْآثَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَحْرِيمَ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِباحَتَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ كَرَاهَتَهَا كَمَا رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَنَصَّ عَلَى الْكُرَاهَةِ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ وَقَالَ تَرُدُّ عَلَيْهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ أَتَتْ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ قَالَ [ص ١٧٨] فَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَصَدَقَكَ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ " أَمَا الزَّيَادَةُ مِنْ مَالِكٍ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ " قَالَتْ نَعَمْ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الرَّوْحِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا
فَحَدِيثُ أَبِي الزَّيْبِرِ مُقَوَّلٌ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا .

فَصَلَّ حُكْمُ الرَّجْعَةِ مِنَ الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ الْخُلْعُ فِدْيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَعْلُوضَةِ وَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ رِضَى الرَّوْحِ فَإِذَا تَقَابَلَا الْخُلْعُ
وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ مَعَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا : قَدْ بَانَ مِنْهُ
بِنَفْسِ الْخُلْعِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا
فَلْيُرِدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَيْشْنَهْدَ عَلَى رَجْعِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ :
وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ . وَلَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ وَجَهٌ دَقِيقٌ مِنَ الْفَقْهِ لَطِيفُ الْمَأْخِذِ
تَتَلَفَّاهُ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ وَأُصُولُهُ بِالْقَبُولِ وَلَا نَكَارَةَ فِيهِ غَيْرَ أَنْ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ فِي
حَبْسِهِ وَيَلْحَقُهَا صَرِيحُ طَلَاغِهِ الْمُنَجِّزِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا تَقَابَلَا عَقْدُ الْخُلْعِ وَتَرَاجَعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ
بِتَرَاضِيهِمَا لَمْ تَمْنَعْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِنْهُ أَجْسَبِيَّةً مَحْضَةً فَهُوَ خَاطِبٌ
مِنَ الْخُطَّابِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فَصَلَّ [مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ]

[ص ١٧٩] أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةَ . أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا
يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حِيضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السَّنَةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ وَالرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ وَعَمَّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ
كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ مُعَوِّذٍ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ عَمَّهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ
مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنْتَقِلُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ لِنَتَقِلْ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى
تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ بَهَا حَبْلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَعُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ
مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ لِيَطُولَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ فَيَتَرَوَّى الرَّوْحُ وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ
فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَالْمَقْصُودُ مُجْرَدُ بَرَاءَةِ رَحِمَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ . قَالُوا : وَلَا
يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْنَا بِالْمُطَلَقَةِ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَابَ الطَّلَاقِ جَعَلَ حُكْمَ الْعِدَّةِ فِيهِ وَاحِدًا بَائِنَةً وَرَجْعِيَّةً .

[الْخُلْعُ فَسَخٌ]

قَالُوا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ وَعَمَّهَا وَلَا
يَصِحُّ عَنْ صَحَابِيِّ أَنَّهُ طَلَّاقٌ [ص ١٨٠] أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَّتُحْكُمُهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ
ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْتُمْ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُمُهَا أَنْ أُمَّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَنَدِمَا فَارْتَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَارَ ذَلِكَ وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَيَّ مَا سَمَّتْ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِذْيَةٍ أَوْ إِيْلَاءٍ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ لَاءٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَا أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَطَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالسَّيِّدِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ شَيْخُنَا : وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ لَا يَرَى فِيهِ عِدَّةً وَإِنَّمَا يَرَى الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ ؟ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَلَاقًا لَأَوْجَبَ فِيهِ الْعِدَّةَ وَجُمُهَا الْرَاوِي لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عُثْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ]

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رُوِيَّاهُ مِنْ طَرِيقٍ لَنَا [ص ١٨١] عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمْتَلُهَا : أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ غَايَبَتْهُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْخُلْعِ تَقَعُ بَائِنَةً لَا أَنَّ الْخُلْعَ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرَقَ ظَاهِرٌ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ كُلِّهَا مُنْتَفِيَةً عَنِ الْخُلْعِ أَحَدَهَا : أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِي الْخُلْعِ وَثَبَتَ بِالسُّنَنِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَبَتَ بِالنِّصِّ جَوَازُهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَوُقُوعُ ثَالِثَةٍ بَعْدَهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة ٢٢٩] وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمُطَلَّاقَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا وَغَيْرَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الصَّمِيرُ إِلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ وَيُخَلَى مِنْهُ الْمَذْكُورُ بَلْ إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّابِقِ أَوْ يَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ { وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلْقَتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ اللَّفْظِ وَهَكَذَا فِيهِمْ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَهِيَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِلَا شَكٍّ . وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَى النِّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقَاصِدِهَا دُونَ أَلْفَاظِهَا يَعُدُّ الْخُلْعَ فَسُخًا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ حَتَّى بَلْفِظِ الطَّلَاقِ وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . قَالَ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَجَارَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ . قَالَ [ص ١٨٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخُلْعُ تَهْرِيْقٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَّاقًا وَيُخَيِّرُهُ . وَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَلْفَاظَ وَوَقَّفَ مَعَهَا وَاعْتَبَرَهَا فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ جَعَلَهُ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ طَلَّاقًا وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ تَشْهَدُ أَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي الْعُقُودِ حَقَائِقُهَا وَمَعَانِيهَا لَا صُورُهَا وَأَلْفَاظُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخُلْعِ تَطْلِيقَةً وَمَعَ هَذَا أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَخٌ وَلَوْ وَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِدْيَةِ بِكَوْنِهِ فِدْيَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا لَفْظًا مُعَيَّنًا وَطَلَّاقُ الْفِدَاءِ طَلَّاقٌ مُقَيَّدٌ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقِ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَالْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ
 ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِ الْهَازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ
 فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ جِدْنٍ جَدَّ وَهَزَلُنَّ جَدَّ التَّكَاخُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . [ص ١٨٣]
 ابْنُ عَبَّاسٍ " : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالتَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . وَفِيهَا : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَقْرَرِ بِالزَّيْتِيِّ : أَبَا جُنُونٍ ؟ . وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَنْ
 يُسْتَكْتَكَهُ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الْمَجْنُونِ
 حَتَّى يُبَيِّقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . [ص ١٨٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
 لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَفْسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

[التَّيَّةُ وَالْقَصْدُ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا اللِّسَانُ]
 فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالتَّيَّةِ
 وَالْقَصْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ . أَحَدُهُمَا : التَّوَقُّفُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ سَأَلَ
 ابْنَ سِيرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا . وَالثَّانِي :
 وَقَوْلُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رَوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَنْ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ كَفَرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تُبَلُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ
 يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } [الْبَقَرَةُ ٢٤٨] وَأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا [ص ١٨٥]
 وَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ
 وَالشُّكِّ وَالرِّيَاءِ وَظَنِّ السُّوءِ بِالْأَبْرِيَاءِ . وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِمُجَرَّدِ التَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ
 تَلْفِظٍ أَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ النِّيَّةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لَا التَّيَّةُ وَحَدَّثَهَا وَأَمَّا
 مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بَقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ لِزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَزَامُ كَانَ
 نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ ثَابِتٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ فَمَا لَمْ يَهْمُ بِالْقَلْبِ حَصَلَ صِدْقُهُ وَهُوَ الْكُفْرُ وَهَذَا
 كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقَدَ الْعِلْمَ حَصَلَ الْجَهْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَقِيضَيْنِ زَالَ أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ الْآخَرُ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا
 أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ بِمَا يُخْفِيهِ الْعَبْدُ لِزَوَالِهِ بِأَحْكَامِهِ بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا فِيهَا مُحَاسِبَتُهُ بِمَا يُبْدِيهِ أَوْ يُخْفِيهِ ثُمَّ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ
 مُعَذَّبٌ فَأَيُّنِ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ . وَأَمَّا أَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ عَمِلَ
 الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصَرَ عَلَيْهَا فَهَذَا عَمَلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُصِرُّ وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ
 يَعْمَلْهَا فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةً إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِمَّا التَّوَابَ وَالْعُقَابَ
 عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَحَقَّ وَالْقُرْآنُ وَالسَّنَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِهِ وَلَكِنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ أَمْرٌ خَارِجٌ
 عَنِ التَّوَابِ وَالْعُقَابِ وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ مَعَاصٍ قَلْبِيَّةٍ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ
 عَلَيْهَا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمَعَاصِيِ الْبَدَنِيَّةِ إِذْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِعُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْكِبْرَ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ وَظَنِّ السُّوءِ
 مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْقَلْبِ وَهِيَ أُمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُمَكِّنُ اجْتِنَابُهَا فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى فِعْلِهَا وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَعَانٍ مُسَمِّيَاتُهَا
 قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ . وَأَمَّا الْعِتَاقُ وَالطَّلَاقُ فَاسْمَانِ لِمُسَمِّينِ قَائِمِينَ بِاللِّسَانِ أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ مِنْ [ص ١٨٦] كِتَابَةٍ
 وَلَيْسَا اسْمَيْنِ لِمَا فِي الْقَلْبِ مُجَرَّدًا عَنِ التَّنَطُّقِ .

[كَلَامُ الْهَازِلِ بِالطَّلَاقِ وَالتَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مُعْتَبَرٌ]

وَتَصَمَّتْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا هَزَلَ بِالطَّلَاقِ أَوْ التَّكَاحِ أَوْ الرَّجْعَةِ لَزِمَهُ مَا هَزَلَ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ كَلَامُ التَّائِمِ وَالتَّاسِي وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْفِظِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِحُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا إِلَى الْمُكَلَّفِ الْأَسْبَابِ وَأَمَّا تَرْتَبُ مُسَبِّبَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا فَهُوَ إِلَى الشَّارِعِ قَصْدُهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِهِ السَّبَبِ اخْتِيَارًا فِي حَالِ عَقْلِهِ وَتَكْلِيفِهِ فَإِذَا قَصَدَهُ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ جَدَّ بِهِ أَوْ هَزَلَ وَهَذَا بِخِلَافِ التَّائِمِ وَالْمُرْسَمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَزَائِلِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَيْسُوا مُكَلَّفِينَ فَأَلْفَاظُهُمْ لَعَوٌّ بِمَنْزِلَةِ أَلْفَاظِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا وَلَا يَقْصِدُهَا . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ فَالْمَرَاتِبُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا : أَنَّ لَا يَقْصِدُ الْحُكْمَ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهِ . الثَّانِيَةُ . أَنَّ لَا يَقْصِدِ اللَّفْظَ وَلَا حُكْمَهُ . الثَّلَاثَةُ أَنَّ يَقْصِدِ اللَّفْظَ دُونَ حُكْمِهِ .

[مَا يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ وَمَا لَا يُبَاحُ]

الرَّابِعَةُ أَنَّ يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَالْحُكْمَ فَالْوَلِيُّانِ لَعَوٌّ وَالْآخِرَتَانِ مُعْتَبِرَتَانِ . هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهِ وَأَحْكَامِهِ وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُكْرَهِ كُلُّهُ لَعَوٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَقَدْ ذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا وَذَلِكَ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُكْرَهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ كَلَامُهُ قَطْعًا وَأَمَّا أَعْمَالُهُ فَفِيهَا تَهْصِيلٌ فَمَا أُبِيحَ مِنْهَا بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ كَالْكُلِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَتُبَسُّ الْمَخِيطِ فِي الْأَحْرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ كَقَتْلِ الْمَعْصُومِ وَإِثْلَافِ مَالِهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ [ص ١٨٧] حَدُّهُ بِهِ وَمَنْ أَبَاحَهُ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يُحِدِّدْهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

[عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقُوعِ وَاللَّفْظِ فِي الْإِكْرَاهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ تَرْتَفِعْ مَفْسَدَتُهَا بَلْ مَفْسَدَتُهَا مَعَهَا بِخِلَافِ الْقُوعِ فَإِنَّهَا يُمَكِّنُ لِعَاوُهَا . وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَقْوَالِ التَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ مَفْسَدَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ثَابِتَةٌ بِخِلَافِ مَفْسَدَةِ الْقَوْلِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُثَبِّتُ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا لَهُ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا : سَمَّيْتُ فِسْمَاهَا الطَّبِيَّةَ فَقَالَتْ مَا قُلْتِ شَيْئًا قَالَ فَهَاتِ مَا أَسَمَيْتِ بِهِ قَالَتْ سَمَّيْتُ خَلِيَّةَ طَالِقًا قَالَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ فَأَنْتِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَجَاءَ زَوْجِي فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا وَقَالَ لِرِزْوَجِهَا : خُذْ بِيَدِهَا وَأَوْجِعْ رَأْسَهَا فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْوُقُوعِ لَمَّا لَمْ يَقْصِدِ الزَّوْجُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَلْ قَصَدَ لَفْظًا لَا يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ أَوْ غُلَامِهِ إِنَّهَا حُرَّةٌ وَأَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَاجِرَةٍ أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مُسْرَحَةٌ أَوْ سَرَّحْتُكَ وَمُرَادُهُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَقَعُ عِتْقُهُ وَلَا طَلَاقُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ أَوْ تَصَادَقَا فِي الْحُكْمِ لَمْ يَقَعْ بِهِ

[الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ ؟ فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُكْرَهٍ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا هَازِلٍ وَلَا قَاصِدٍ لِحُكْمِ اللَّفْظِ ؟ قِيلَ هَذَا مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ بِهِ أَحَدَ مَعْنِيهِ فَلَزِمَ حُكْمُ مَا أَرَادَهُ بِلَفْظِهِ دُونَ مَا لَمْ يُرِدْهُ فَلَا يَلْزَمُ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ بِاللَّفْظِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لَمَّا أَرَادَهُ وَقَدْ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَاةً لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

الْبَتَّةَ [ص ١٨٨] فَقَالَ مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ هُوَ مَا أَرَدْتَ فَقَبِلَ مِنْهُ نَيْتَهُ فِي اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِتْرَكَ الْيَمِينِ فَلَيْسَتْ طَالِقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرْزَأْ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَبِهَذَا أَفْتَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى إِنَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ إِحْدَاهَا : أَنْ يَرْجِعَ عَنِ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ التَّنْجِيزُ مُرَادَهُ فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَكُونُ حَالِفًا . الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْيَمِينِ لَا التَّنْجِيزَ فَيَقُولُ أَنْتَ طَالِقٌ وَمَقْصُودُهُ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا . الثَّلَاثَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْيَمِينِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ الْيَمِينِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ الطَّلَاقَ مُنْجَزًا فَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِيْقَاعَ وَإِنَّمَا نَوَى بِهِ التَّعْلِيقَ فَكَانَ قَاصِرًا عَنْ وَقُوعِ الْمُنْجَزِ فَإِذَا نَوَى التَّنْجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ آتَى فِي التَّنْجِيزِ بَعِيرَ النَّيَّةِ الْمُجْرَدَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٥]

[اللُّغُو فِي الْيَمِينِ]

وَاللُّغُو نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَطْنُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَلْفِ كَلَّا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَكِلَاهُمَا رَفَعَ اللَّهُ الْمُؤَاخِذَةَ بِهِ لِعَدَمِ [ص ١٨٩] وَحَقِيقَتِهَا وَهَذَا تَشْرِيْعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَلَّا يُرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيهَا وَهَذَا غَيْرُ الْهَازِلِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا .

[لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَإِفْرَارُهُ]

وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَإِفْرَارِهِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لَيْشْتَارٍ عَسَلًا فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَأَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لِنُطَلِّقَنَّيَ فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَا جَمِيعًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْغَازِيُّ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَصَمِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَتْ السَّكِينَةَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ فَنَاشَدَهَا فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " . وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَاخِيلَ الْمَعَاظِرِيُّ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَهْمَدَنَّكَ أَوْ لِنُطَلِّقَنَّيَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَضَى طَلَّاقَهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ [ص ١٩٠] قِيلَ أَمَّا خَبَرُ الْغَازِيِّ بْنِ جَبَلَةَ فَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِحْدَاهَا : ضَعْفُ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ بِالْغَازِيِّ بْنِ جَبَلَةَ وَالثَّلَاثَةُ تَدْلِيْسُ بَقِيَّةِ الرَّاويِ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ وَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْخَبَرُ شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُعْلَمُ مَعَاصِرَةَ الْمَعَاظِرِيِّ لِعُمَرَ وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ فِيهِ ضَعْفٌ . وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ فَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِهَذَا .

فصل [طلاق السكران]

وأما طلاق السكران فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء ٤٣] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه أنه أمر بالمقرب بالزنى أن يستتكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى . وفي " صحيح البخاري " في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل [ص ١٩١] عبيد لأبي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤخذ بذلك حمزة . وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه . وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاووس عن أبيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه . وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستخلفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وحمد بن عبد الرحمن وربيعه والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبهم وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمتها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعا . وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم [ص ١٩٢] قال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه . قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي .

[حُجَجٌ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَ السُّكَرَانِ]

والذين أوقعوه لهم سبعة ماخذ أحدها : أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته . والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له . والثالث أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر . والرابع أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفتري ثمانون . والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم . السادس حديث كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد تقدم . والسابع أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي ليبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما . قال وحدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران . هذا جميع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلا .

[الرد على حُجَجٍ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَ السُّكَرَانِ]

[ص ١٩٣] وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمرة وهم لا يقولون به . وأما خطابه فيجب حملها على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى . وأما الزامة بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان النبي : لا

يَلْزُمُهُ عَقْدٌ وَلَا يَبْعُ وَلَا حَدَّ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ فَقَطْ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ . وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا أفعالَهُ دُونَ أَقْوَالِهِ فَرَفُّوا بِفَرَقَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ اسْتَقَاطَ أفعالَهُ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْقِصَاصِ إِذْ كُلٌّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْجِي أَوْ السَّرْقَةَ أَوْ الْحِرَابَ سَكِرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَتَى جُرْمًا وَاحِدًا فَإِذَا تَضَاعَفَ جُرْمُهُ بِالسُّكْرِ كَيْفَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ؟ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَعْضُ مَنْ يَرَى طَلَّاقَ السُّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ يَزْعُمُ أَنَّ السُّكْرَانَ لَوْ جَنَى جَنَايَةً أَوْ أَتَى حَدًّا أَوْ تَرَكَ الصِّيَامَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ هَذَا كَلَامٌ سَوْءٌ . وَالْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّ إِلْغَاءَ أَقْوَالِهِ لَا يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمَجْرَدَّ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ مَفَاسِدَهَا لَا يُسْكِنُ إِلْغَاؤُهَا إِذَا وَقَعَتْ فإِلْغَاءُ أفعالِهِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَفَسَادٌ مُتَشَبِّهُ بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ صَحَّ هَذَانِ الْفَرْقَانِ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ وَإِنْ لَمْ يَبْصَحَا كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مُتَعَيِّنَةً . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ عَقُوبَةٌ لَهُ - فَبِئْسَ غَايَةَ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْحَدَّ يَكْفِيهِ عَقُوبَةٌ وَقَدْ حَصَلَ رِضَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ [ص ١٩٤] وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ فَبِئْسَ غَايَةَ الْفَسَادِ وَالسَّقُوطِ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِمَنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُا خَمْرٌ وَبِالْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ بَلْ وَبِالتَّائِمِ ثُمَّ يُقَالُ وَهَلْ ثَبِتَ لَكُمْ أَنَّ طَلَّاقَ السُّكْرَانِ سَبَبٌ حَتَّى يُرْبِطَ الْحُكْمُ بِهِ وَهَلْ التَّرَاغُ إِلَّا فِي ذَلِكَ؟ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي قَوْلِهِمْ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى . فَهُوَ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ الْبَيْتَةُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ وَفِيهِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ فَإِنَّ فِيهِ إِجْبَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَدَى وَالْهَازِي لِمَنْ هَدَى عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْخَامِسُ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا قَبُولَ فِيهِ الطَّلَاقِ فَخَبَرٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَوْجِبَ حَمْلُهُ عَلَى طَلَّاقِ مُكَلَّفٍ يَعْهَلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْهَلُ وَلِهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَلَّاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالصَّبِيِّ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّادِسُ وَهُوَ خَبَرٌ كَلَّ طَلَّاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ فَمِنْهُ سَوَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِي الْمُكَلَّفِ وَجَوَابٌ ثَالِثٌ أَنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْهَلُ إِذَا مَعْتُوهٌ وَإِنَّمَا مُلْحَقٌ بِهِ وَقَدْ ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ مَعْتُوهٌ . قَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَالصَّحَابَةُ [ص ١٩٥] وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ فَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

فصل [طلاق الإغلاق]

وَأَمَّا طَلَّاقُ الْإِغْلَاقِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبِيبٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ يَعْنِي الْغَضَبَ هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي " الشَّافِي " وَ" زَادَ الْمُسَافِرِ " . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَظَنَّهُ الْغَضَبَ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ " بَابُ الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ " . وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْإِكْرَاهُ وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُمَا : بِالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيُغْلَقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ كَغَلَقِ الرَّهْنِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا وَحَقِيقَةُ الْإِغْلَاقِ أَنْ يُغْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَأَنَّهُ انْغَلَقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ . قَالَتْ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرَادُ : الْغَلَقُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مُخْلَصًا قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَّاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُّكْرِ أَوْ غَضَبٍ وَكُلٌّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ . وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . [ص ١٩٦] قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ بِلَا نِزَاعٍ . وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ . الثَّلَاثُ أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدُّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ

وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَيْتِهِ بِحَيْثُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمِ الْوُفُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ التَّكَاحِ

في " السنن " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ أَصَحُّ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ التَّكَاحِ ؟ فَقَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَفِي " سنن ابن ماجه " : عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَقَالَ وَكَعْبٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي [ص ١٩٧] كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ . وَذَكَرَ أَبُو عَيْنِيدٍ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيُّ لَيْسَ طَلَاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَثَبِتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُمْ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ مُطَلَّقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَإِنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقُ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا وَالتَّكَاحُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا فَعُلِمَ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الطَّلَاقِ الْمُتَعَدِّمِ مُعْلَقًا وَهِيَ إِذْ ذَاكَ أَجْنَبِيَّةٌ وَتَجَدَّدُ الصِّفَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ وُجُودِهَا فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُودِهَا مُخْتَارٌ لِلنِّكَاحِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ [ص ١٩٨] قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ ؟ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ صَحَّ التَّعْلِيْقُ وَعَتِقَ بِالْمَلِكِ ؟ . قِيلَ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ قَوْلَانٍ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِتْقَ لَهُ قُوَّةٌ وَسِرَاطَةٌ وَلَا يَعْتَمَدُ نَفْوُذُ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ سَبَبًا لِزَوَالِهِ بِالْعِتْقِ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْعِتْقِ عَنْ ذِي رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ بِشِرَائِهِ وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لِوَيْعَتِهِ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ وَكُلَّ هَذَا يُشْرَعُ فِيهِ جَعْلُ الْمَلِكِ سَبَبًا لِلْعِتْقِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُفْضِيَّةٍ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ بَعْضٌ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَلِكَ الْبُضْعِ بِالتَّكَاحِ سَبَبًا لِزَوَالِهِ الْبَتَّةِ وَفَرَّقَ تَانٍ أَنْ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَلِكِ مِنْ بَابِ نَذْرِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ وَالتَّبَرُّرِ كَقَوْلِهِ لَنْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَأُصَدِّقَنَّ بِكَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ الْمَقْصُودَةِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَلِكِ لَوْ أَنَّ آخَرَ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاةِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا
وَتَحْرِيمِ إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

فِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرَّةٌ فَلْيَبْرَأْ جَعْمَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا التَّسَاءُ . [ص ١٩٩] مُرَّةٌ فَلْيَبْرَأْ جَعْمَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا . وَفِي لَفْظٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ مُرَّةٌ فَلْيَبْرَأْ جَعْمَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ التَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ " [الطَّلَاقُ ١] .

[أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْجِلِّ وَالْحُرْمَةِ]

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ وَجِهَانِ حَلَالٌ وَوَجِهَانِ حَرَامٌ . فَالْحَالُ أَنَّ إِيْقَاعَ طَلَقِ امْرَأَتِهِ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا . [ص ٢٠٠] وَالْحَرَامَانِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ هَذَا فِي طَلَاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ التَّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [الْبَقَرَةُ ٢٣٦] . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] وَهَذِهِ لَأَعِدَّةٌ لَهَا وَتَبَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا التَّسَاءَ وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَاتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ لَمَنَعَ مِنْ طَلَاقِ مَنْ لَأَعِدَّةٌ لَهُ عَلَيْهَا . وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِيَّ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ كَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبَانُ فَقَالَ أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَقْتُلُهُ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَالَ أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ [ص ٢٠١] أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ التَّصَوُّصُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ نَوْعَانِ مَدْخُولٌ بِهَا وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا . وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ تَفْسَاءَ حَرَمَ طَلَاقُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةَ الْحَمْلِ جَازَ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ وَقَبْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجُزْ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ فِي طَهْرِ الإِصَابَةِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . هَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي إِذْنُ اللَّهِ فِيهِ وَأَبَاحُهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ قَاصِدٍ لَهُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الطَّلَاقِ]

وَإِخْتِلَافُوا فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي

وَأَقَعَهَا فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيرًا وَتَقْوِيرًا كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا تَصْوِيرًا وَنَذْكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهُ وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا آيَاهُ وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خَطَاهُ .

[هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَأَقَعَهَا فِيهِ]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وَخَفِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : [ص ٢٠٢] كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومٌ الثُّبُوتِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّى " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجْهَ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَقَالَ الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَنَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعْتَدُ بِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةٍ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعًا فِيهِ كَلِمَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرِ رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِحْدَاهُمَا : رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تُعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتُعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ . [ص ٢٠٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَتُعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَا هُنَا لَوْ اسْتَجِرْنَا مَا يَسْتَجِيرُونَ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَمِنْ جَمَلِيَّتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعًا فِيهِ بَدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ لَمَنْرِهِ فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَجِيرُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقَرُّونَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ مُجِيزِ الْبِدْعَةِ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا الْخِلَافَ لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَّغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَادِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ .

[أَدِلَّةُ الْمَاعِينِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ]

قَالَ الْمَاعِنُونَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقَّنُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ . فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَكَيْفَ وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيِّنَةَ وَلَا أَدْنَى فِيهِ فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُوذِهِ وَصِحَّتِهِ ؟ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقِ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّابِعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا إِيَّاهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ وَلَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ . قَالُوا : وَلَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا

أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلًا قَاتِرًا فَطَلَّقَ طَلًا قَاتِرًا [ص ٢٠٤] فَكَيْفَ كَانَ إِذْ كَانَ الْمَخْلُوقُ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ
دُونَ إِذْ كَانَ الشَّارِعَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا بَصَّرَ بِالِإِذْنِ فَمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا
لِلتَّصَرُّفِ الْبَتَّةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ
فَلَوْ صَحَّ طَلَاقُهُ لَمْ يَكُنْ لِحَجْرِ الشَّارِعِ مَعْنَى وَكَانَ حَجْرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَقْوَى مِنْ حَجْرِ الشَّارِعِ
حَيْثُ يُطَلِّقُ التَّصَرُّفُ بِحَجْرِهِ . قَالُوا : وَبِهَذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ وَقَدْ تَدَاوَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ يُبْعُ حَجَرَ الشَّارِعِ عَلَى بَائِعِهِ
هَذَا الْوَقْتُ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ وَتَصْحِيحُهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ طَلَاقٌ مُحْرَمٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَالْتَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهْيِ عَنْهُ فَلَوْ
صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْهْيِ عَنْهُ وَالْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِذَا نَهَى
عَنْهُ وَحَرَّمَ لَهُ لَأَنَّهُ يُبْعِضُهُ وَلَا يَجِبُ وَفُوعُهُ بَلْ وَفُوعُهُ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ فَحَرَّمَهُ لِنَلَا يَقَعُ مَا يُبْعِضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَفِي تَصْحِيحِهِ
وَتَنْفِيذِهِ صِدْقٌ هَذَا الْمَقْصُودِ . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ التَّكَاحُ الْمُنْهْيِ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ التَّهْيِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ
وَكَيفَ أَبْطَلْتُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّكَاحِ وَصَحَّحْتُمْ مَا حَرَّمَ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ ؟ . قَالُوا : وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامُّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بَرْدٌ مَا
خَالَفَ أَمْرُهُ وَإِبْطَالُهُ وَالْعَاءَةُ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ [ص ٢٠٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَدُّوهُ بَاطِلٌ فَكَيْفَ
يُقَالُ إِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَزْمِ نَافِذٍ ؟ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَرْدِهِ ؟ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَلَاقٌ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ أَبَدًا وَكَانَ
مُرَدُّوهُ بَاطِلًا كَطَّلَاقِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا يَنْفَعُكُمْ الْفَرْقُ بَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ
لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ وَلَا هُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِيَّاهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَمَرَ بِالتَّسْرِيحِ
بِإِحْسَانٍ وَلَا أَشْرَ مِنْ التَّسْرِيحِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمُوجِبِ عَقْدِ التَّكَاحِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ وَالتَّسْرِيحُ الْمُحْرَمُ أَمْرٌ ثَالِثٌ غَيْرُهُمَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةُ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مُرَادُهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ
الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْذُونِ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ أَوْ بَعْدَ اسْتِئْثَانَةِ الْحَمَلِ وَمَا عَدَاهُمَا
فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ لِلْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَكُونُ طَلًا قَاتِرًا فَكَيْفَ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ بِهِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : {
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا
عَدَاهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ حَصَرَ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْذُونِ فِيهِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ فِي مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَا عَدَاهُ
طَلًا قَاتِرًا . قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْفَتْوَى فِي الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ كَمَا رَوَى
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [ص ٢٠٦] مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ
فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نَطِيقُ خِلَافَهُ وَلَوْ وَقَعَ طَلَاقُ الْمُخَالَفِ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتَاءُ بِهِ غَيْرَ مُطَاقٍ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لِلتَّفَرِيقِ مَعْنَى إِذْ كَانَ التَّوَعَّانِ وَاقِعَيْنِ نَافِذَيْنِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : مَنْ أَتَى الْمَرْءَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ
بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةَ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً مَنْ
طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ وَمَنْ لَيْسَ تَرَكَاهُ وَتَلَيْسَهُ قَالُوا : وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ
الثَّابِتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ
عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ

فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ قَالُوا : وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَبِي الزَّيْبِرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنِ الْحَفِظِ وَالثَّقَّةِ وَإِنَّمَا يُخَشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ إِذَا قَالَ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي زَالَ مَحْنُورُ التَّدْلِيْسِ وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهَّمَةُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ " عَنْ " وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ وَمُسْلِمٌ يُصَحِّحُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَصَحَّ الْحَدِيثُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ . قَالُوا : وَلَا نَعْلَمُ فِي خَبَرِ أَبِي الزَّيْبِرِ هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا رَدَّهُ مِنْ [ص ٢٠٧] رَدَّهُ اسْتِبْعَادًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْنُ نَحْكِي كَلَامَ مَنْ رَدَّهُ وَنَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَافِعٌ أَثْبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزَّيْبِرِ وَالْأَثْبِتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَثْبِتُ مِنْ هَذَا يَعْني قَوْلَهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا " وَقَوْلُهُ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " ؟ قَالَ فَمَهْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزَّيْبِرِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَجَلَّةٌ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَبُو الزَّيْبِرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبِتُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدِيثًا أَكْرَمَ مِنْ هَذَا . فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا رُدَّ بِهِ خَبَرُ أَبِي الزَّيْبِرِ وَهُوَ عِنْدَ التَّامِلِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَلَا بَطْلَانَهُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ أَبِي الزَّيْبِرِ]

أَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى تَقْلِيدِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ ذَلِكَ وَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ مِنْ جَانِبِكُمْ فَدَعُوا التَّقْلِيدَ وَأَخْبِرُونَا أَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الزَّيْبِرِ ؟ فَهَلْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْجِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَنَعَمْ وَاللَّهِ هَذَا خِلَافٌ صَرِيحٌ لِحَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِرِ وَلَا تَجِدُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَغَايَةً مَا بِأَيْدِيكُمْ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا وَالرَّجْعَةُ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ سُئِلَ أَتَعْتَدُ بِطِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا [ص ٢٠٨] مُعَارَضَتِهَا لِقَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ وَمُعَارَضَتِهَا لِطِلْكَ الْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَقَّانَهَا وَعِنْدَ الْمُوَازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ وَعَدَمُ الْمَقَاوِمَةِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كَلِمَةٍ كَلِمَةً مِنْهَا .

[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]

أَمَّا قَوْلُهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَالْمُرَاجَعَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ . أَحَدُهَا : ابْتِدَاءُ التَّكَاحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٠] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْمُطَلَّقَ هَا هُنَا : هُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي وَأَنَّ التَّرَاجُعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ نِكَاحٌ مُبْتَدَأٌ . وَثَانِيَهُمَا : الرَّدُّ الْحَسَنِيُّ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْ كَقَوْلِهِ لِأَبِي التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنُهُ غُلَامًا خَصَّصَهُ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ رَدَّهُ فَهَذَا رَدٌّ مَا لَمْ تَصِحَّ فِيهِ الْهَيْبَةُ الْجَائِزَةُ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوْرًا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ وَلَيْسَ هَذَا الرَّدُّ مُسْتَلْزِمًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَبِيعُ بِطِلْ بَلْ هُوَ رَدٌّ شَيْئِينَ إِلَى حَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا كَمَا كَانَا وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمُرَاجَعَةِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ارْتِجَاعٌ وَرَدٌّ إِلَى حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَفْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الْبَيْتَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ الْبَيَانُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَأَنَّ تِلْكَ الطَّلَاقَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَحْكَامُ لَا تُؤَخَذُ بِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ وَاعْتَدَّ عَلَيْهِ بِهَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ الْجَوَابِ بِفِعْلِهِ وَشَرَعِهِ إِلَى : أَرَأَيْتَ وَكَانَ

ابن عمر أكره ما إليه " أرايت " [ص ٢٠٩] فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة " أرايت " الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفة أنه لا يُعَدُّ به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فاعلاً لا يمكن رده بخلاف العفود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحقم وحسب فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة والزوم فإنه عقد عاجز أحق على خلاف أمر الله ورؤله فيكون مردوداً باطلاً فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره . وأما قوله فحسبت من طلاقها . ففعل مبني لما لم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبان حجة أو لا ؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة . وسواء كان القائل " فحسبت " ابن عمر أو نافعاً أو من دونه وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير وأنه صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً وسائر الأحاديث محتملة لا بيان فيها .

[رد الموقعين للطلاق على المانعين]

قال الموقعون لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعباً وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي وجاهرتم بخلاف الأئمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنة تدل على بطلانه . قال تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة ٢٢٨] ولم يفرق وكذلك قوله تعالى : { الطلاق مرتان } وقوله { وللمطلقات متاع } [ص ٢١٠] عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع . قالوا : وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه . أحدها : الأمر بالمراجعة وهي لم شعت النكاح وإنما شعثه وقوع الطلاق . الثاني : قول ابن عمر فرأجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً . الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحسب بطلك التطليقة ؟ قال أرايت إن عجز واستحقم أي عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها . الرابع أن ابن عمر قال وما يمنعني أن أعتمد بها وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير إذ كيف يقول ابن عمر : وما يمنعني أن أعتمد بها ؟ وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئاً . الخامس أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعاً للسنة وتحرجاً من مخالفتها . قالوا : وقد روى ابن وهب في " جامعہ " حدثنا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " مره فليرأجعتها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة هذا لفظ حديثه . [ص ٢١١] قالوا : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار التلوذ ذاهباً إلى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم قالوا : وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته رواه عبد الباقي بن قانع عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الدارغ حدثنا حماد فذكره . قالوا : وقد تقدم مذهب عثمان بن

عَفَانِ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ فِي فَوَاهِمَا بِالْوُقُوعِ . قَالُوا : وَتَحْرِيمُهُ لَأَيَّمَنُ تَرْتَبَ أَثَرُهُ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ فَهَكَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الَّذِي عَصَى بِهِ الْمُطَلَّقُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [ص ٢١٢] قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الْحَدِّ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ التَّكَاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حِلَّ الزَّوْجَةِ وَمَلَكَ بَعْضُهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَادُونِ فِيهِ شَرْعًا فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يُبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ وَإِزَالَةٌ لِمِلْكِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ السَّبَبِ الْمَزِيلِ مَأْثُورًا فِيهِ شَرْعًا كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ بِالْإِثْلَافِ الْمُحَرَّمِ وَبِالْإِقْرَارِ الْكَاذِبِ وَبِالتَّبَرُّعِ الْمُحَرَّمِ كَهَيْتِهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ . قَالُوا : وَالْإِيمَانُ أَصْلُ الْعُقُودِ وَأَجْلُهَا وَأَشْرَفُهَا يَزُولُ بِالْكَلامِ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ كُفْرًا فَكَيْفَ لَا يَزُولُ عَقْدُ التَّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وُضِعَ لِإِزَالَتِهِ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْهَزْلُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْرَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا : طَلَّقْتِكَ رَاجِعْتِكَ طَلَّقْتِكَ رَاجِعْتِكَ فَإِذَا وَقَعَ طَلَاقُ الْهَازِلِ مَعَ تَحْرِيمِهِ فَطَلَاقُ الْجَادِ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ مَعَ تَحْرِيمِهِ . قَالُوا : وَفَرْقٌ آخَرٌ بَيْنَ التَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ التَّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَاتِ وَإِزَالَتُهُ وَخُرُوجُ الْبُضْعِ عَنِ مِلْكِهِ نِقْمَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مُحَرَّمًا . قَالُوا : وَأَبْضَاعٌ فَإِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا وَالْإِحْيَاطُ يَفْتَضِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ وَتَحْدِيدَ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ . قَالُوا : وَقَدْ عَهَدْنَا التَّكَاحَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّأْكِيدِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ وَرَضَى الزَّوْجَةَ الْمُعْتَبِرِ رِضَاهَا [ص ٢١٣] يُقَاسُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا إِلَّا قَوْلُ حَمَلَةَ الشَّرْعِ كُلِّهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَالتَّلَاقُ نَوْعَانِ طَلَاقُ سُنَّةٍ وَطَلَاقُ بَدْعَةٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ فَهَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ طَلَاقٌ حَقِيقَةٌ وَشُمُولٌ اسْمُ الطَّلَاقِ لَهُ كَشُمُولِهِ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ وَلَوْ كَانَ لَفَطًا مُجَرَّدًا لَفَوَّاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا قِيلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَفَوًّا كَانَ وَجُودُهُ كَمَعْنَاهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ فِيهِ طَلَّقَ وَلَا يُقَسَّمُ الطَّلَاقُ - وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ اللَّاعِيَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا مِنَ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لَفَطًا فَهَذَا أَقْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُوقِعُونَ وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالتَّرَاقِ .

[رَدُّ الْمَانِعِينَ عَلَى الْمُوقِعِينَ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْوُقُوعِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ بِهَا يَسْتَبِينُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ . الْمَقَامُ الْأَوَّلُ بَطْلَانُ مَا زَعَمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِنْبَاتِهِ الْبِتَّةَ بَلْ الْعِلْمُ بِإِنْتِفَاقِهِ مَعْلُومٌ . الْمَقَامُ الثَّانِي أَنَّ فَتْوَى الْجُمْهُورِ بِالْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . [ص ٢١٤] الْمَقَامُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمِ لَا يَدْخُلُ تَحْتِ نَصُوصِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ فَإِنَّ ثَبَتَ لَنَا هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثُ كُنَّا أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَنَقُولُ أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ التَّرَاقِ مَا يَعْلَمُ مَعَهُ بَطْلَانُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى إِنْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمُعْتَبِرَةُ وَتَحْرَمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ . وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَأَوْجَدُونَا فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدَهُمْ

مُجْمَعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ وَوَجَدَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَقْوَالَ عَدِيدَةً انْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَا يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَطُّ وَلَكِنْ مُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبَرٌ فَمَنْ شِئْتُمْ سَمَيْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَتَّبِعُوا مَا لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورَ وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ وَعَدَدَتَاهُ لَطَالَ الْكِتَابُ بِهِ جِدًا وَنَحْنُ نُحِيلُكُمْ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ يَأْخُذُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْجَاهِدُ وَلَا تَدْفَعُهَا السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَمَّا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَإِنَّهُمْ كَالْمُتَفَقِّينَ عَلَى انْكَارِهِ وَرَدِّهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَوْضِعِينَ . وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّلَاثُ وَهُوَ دَعْوَاكُمْ دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَشُمُولِهَا لِلتَّوَعِينِ إِلَى آخِرِ كَلَامِكُمْ فَسَأَلُكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ ادَّعَى دُخُولَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمِ وَالتَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ تَحْتَ نُصُوصِ الْبَيْعِ [ص ٢١٥] وَقَالَ شُمُولُ الْإِسْمِ لِلصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَاسِدِ سِوَاهُ بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَازِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَازِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُكْمُ لَهَا بِالصَّحَّةِ لِشُمُولِ الْإِسْمِ لَهَا هَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ صَحِيحَةً وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلًا مَعْلُومًا لِفَسَادِ الْبَصَرِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ قُلْتُمْ دَعْوَاهُ بَاطِلَةً تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَى مَا قُلْتُمْ وَإِنْ قُلْتُمْ تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ وَتُرَدُّ فِي مَوْضِعٍ قِيلَ لَكُمْ فَفَرَّقُوا بَفَرْقَانِ صَحِيحِ مُطَرِّدٍ مُنْعَكِسٍ مَعَكُمْ بِهِ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْتَ أَلْفَازِ النُّصُوصِ فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ وَيَبِينُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتِهَا فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى الدَّعْوَى الَّتِي يُحْسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مُقَابَلَتَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ لِقَوْلِهِ لَا يَقُولُهُ وَإِذَا كُشِفَ الْغِطَاءُ عَمَّا قَرَّرْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَجِدَ عَيْنَ مَحَلِّ التَّرَاغِ فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مُقَدِّمَةً فِي الدَّلِيلِ وَذَلِكَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهَلْ وَقَعَ التَّرَاغُ إِلَّا فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَحْتَ قَوْلِهِ { وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ } وَتَحْتَ قَوْلِهِ { وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَأَمَّا ذَلِكَ وَهَلْ سَلَّمَ لَكُمْ مُنَازَعُكُمْ قَطُّ ذَلِكَ حَتَّى تَجْعَلُوهُ مُقَدِّمَةً لِدَلِيلِكُمْ ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ هَا : صَرِيحُ قَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِحَّتِهِ . قَالُوا : فَهَذَا الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ مَا يَقَاومُهُ فِي الْمَوْضِعِينَ بَلْ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَلْفَازِ إِمَّا صَحِيحَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ وَإِمَّا صَرِيحَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَتَقْفُونَ عَلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ كَالشَّمْسِ مِنْ [ص ٢١٦] عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ لَمَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مُجَرَّدِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُهُ لِلسَّائِلِ أَرَأَيْتَ ؟ الرَّابِعُ أَنَّ الْأَلْفَازَ قَدْ اضْطَرَبَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْهُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقُوعِ تِلْكَ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْأَلْفَازُ نَظَرْنَا إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَفَتَوَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَرِيحًا فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْأَلْفَازِ حَلِيثَهُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ صَرِيحُ رِوَايَتِهِ وَفَتَوَاهُ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَلْفَازَ مُجْمَلَةً مُضْطَرِبَةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَقَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فَعَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ رِوَايَةً صَرِيحَةً عَنْهُ بِالْوُقُوعِ وَيَكُونَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ . وَقَوْلُكُمْ . كَيْفَ يُفْتَى بِالْوُقُوعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَدِ عَلَيْهِ بِهَا ؟ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيَهُ وَلَهُ بَعْضُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَهَا رَاوِيَهَا أُسُوءَ حَسَنَةٍ فِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى رَأْيِهِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقِهَا وَأَقْبَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ مَعْصُومٍ وَالرَّأْيَ بِخِلَافِهَا كَيْفَ وَأَصْرَحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

مُؤَافَقَتُهُ لِمَا رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا فِقْهًا دَقِيقًا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ غَوْرٌ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحْتِيَاطِهِمْ لِلأُمَّةِ [ص ٢١٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي آخِرِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَصِرْنَا إِلَيْهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَكِنْ لَا نَدْرِي أَقَالَهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَمْ نَفَعٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَتُرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَيُقَالُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَادُهُ بِهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا أَيَّ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا وَوَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ تَطْلِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ الَّذِي حَسَبَهَا أَهْوَى عَبْدُ اللَّهِ نَفْسَهُ أَوْ أَبُوهُ عُمَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ وَكَيْفَ يُعَارِضُ صَرِيحَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا بِهَذَا الْمُجْمَلِ ؟ وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ لَمْ نَتَّعِدْ ذَلِكَ وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ أَلْزَمَنَاهُ بِدَعْتِهِ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ

نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةِ الدَّرَّاعِ الكَذَّابِ الَّذِي يَذْرُوعُ وَيُفْصَلُ ثُمَّ الرَّوَايِ لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَقِيِّ بْنُ قَانِعٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَقَالَ [ص ٢١٨] الدَّارِقُطْنِيُّ : يُخْطِئُ كَثِيرًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجَّةً . وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ فِيهِ كَذَابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ وَأَثَرَ زَيْدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدٍ فَيَالِلِهِ الْعَجَبُ أَيْنَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ حَافِظِ الأُمَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْتَدُ بِهَا . فَلَوْ كَانَ هَذَا الأَثَرُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَصَلُّتُمْ بِهِ وَجَلْتُمْ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ فَيُقَالُ أَوَّلًا : هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ النَّصِّ وَسَائِرُ تِلْكَ الأَدْلَةُ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا : هَذَا مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ مُعَارِضَةٍ الْقَلْبِ بَأَنَّ يُقَالُ تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيُقَالُ ثَالِثًا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ جِهَةٌ حَلٌّ وَجِهَةٌ حُرْمَةٌ بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُرُورٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْسَمَ إِلَى حَلَالٍ جَائِزٍ وَحَرَامٍ بَاطِلٍ بَلْ هُوَ بِمِثْلِهِ الْقَذْفُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَالرَّدَّةِ فَإِذَا وَجَدَ لَمْ يُوَجِدْ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ وَحَرَامٌ بَاطِلٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ فَالظَّهَارُ نَظِيرُ الأَفْعَالِ المُحْرَمَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فَارْتَبَتْهَا مَفَاسِدُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا وَإِلْحَاقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالعُقُودِ المُتَنَسِّمَةِ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَبَاطِلٍ وَأَوَّلَى . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ البُضْعَ وَالطَّلَاقَ عَقْدٌ يَخْرُجُ بِهِ فَنَعَمْ . مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ العُقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالأَلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْغَاءِ الآخِرِ وَإِبْطَالِهِ ؟ . وَأَمَّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ العَيْنِ بِالأَثْلَافِ المُحْرَمِ فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ حِسَابًا [ص ٢١٩] فَأَبْعُدُ . وَأَبْعُدُ فَإِنَّا صَدَقْنَا ظَاهِرًا فِي إِفْرَارِهِ وَأَزَلْنَا مِلْكَهُ بِالْإِفْرَارِ المُصَدِّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كاذِبًا . وَأَمَّا زَوَالُ الإِيْمَانِ بِالكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ .

وَأَمَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَاِتِّمًا وَقَعَ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ فَنَفَذَ وَكَوْنُهُ هَزَلٌ بِهِ إِرَادَةٌ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الشَّرَاحِ فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ التَّامِّ وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ سَبَبُهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُفْضِيًّا إِلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَهُ هُوَ مُفْضِيًّا إِلَى حُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ التَّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةً بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ التَّعَمُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً فَيُقَالُ قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرِ التَّعَمُّ النَّبِيِّ يَفُكُّ بِهَا الْمُطَلَّقُ الْغُلَّ مِنْ غُنْقِهِ وَالْقَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ فَلَيْسَ كُلُّ طَلَاقٍ نِعْمَةٌ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكَّنَهُمْ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَالتَّخَلُّصَ مِنْ لَمَّا لَا يُحِبُّهَا وَلَا يُلَاقِيهَا فَلَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَلَا لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلَ الطَّلَاقِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِعْمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٦] وَيَقُولُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] ؟ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْفُرُوجُ يُحْتَاطُ لَهَا فَتَعَمُّ وَهَكَذَا قُلْنَا سَوَاءً فَإِنَّا احْتَطْنَا وَأَبَقَيْنَا الزَّوْجِينَ عَلَى يَقِينِ التَّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُزِيلُهُ بَيِّقِينَ فَإِذَا أَخْطَأْنَا فَخَطَّوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَصَبْنَا فَصَوَّأْنَا فِي جِهَتَيْنِ جِهَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَجِهَةَ الثَّانِي وَأَشْمُ تَرْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ تَحْرِيمِ الْفُرُوجِ عَلَى مَنْ [ص ٢٢٠] كَانَ حَلَالًا لَهُ بَيِّقِينَ وَإِحْلَالُهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ خَطَأً مِنْ جِهَتَيْنِ فَتَبَيَّنَ أَنَا أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي طَلَاقِ السُّكْرَانِ نَظِيرُ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ سَوَاءً فَقَالَ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خِصْلَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ أَتَى خِصْلَتَيْنِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ وَأَحْلَاهَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ التَّكَاحَ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْعَرِيمَةِ وَالِاحْتِيَاظِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ قُلْنَا : وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَأَمَّا مَا يُنْصَبُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ مِنْهُ فَكَلَّا . فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّيِّقَةِ الْمُعْتَرِكِ الْوَعْرَةِ الْمَسْئَلِ الْيَبِيَّ جَبَّادِبُ أَعْتَدَ أَدْلِيَّتَهَا الْفَرَسَانُ وَتَضَاعَلُ لَدَى صَوْلِيهَا شَجَاعَةُ الشَّجْعَانِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَا خَذَاهَا وَأَدْلِيَّتَهَا لِيَعْلَمَ الْغَرُّ الَّذِي بَضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُرْجَاةٌ أَنْ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَصْرِ فِي الْعِلْمِ بَاعَهُ فَضَعْفَ خَلْفِ الدَّلِيلِ وَتَقَاصَرَ عَنْ جَنَى ثِمَارِهِ ذِرَاعَهُ فَلْيَعْدُرْ مَنْ شَمَرَ عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ وَحَامَ حَوْلَ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هِمَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَاذِرٍ لِمُنَازَعِهِ فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّانِ الْبَعِيدِ فَلْيَعْدُرْ مُنَازَعَهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَحْضِ التَّقْلِيدِ وَلِيَنْظُرَ مَعَ نَفْسِهِ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَعْدُورُ وَأَيُّ السَّعْيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ مُعْضَبًا ثُمَّ قَالَ " أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ ؟ " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ [ص ٢٢١] مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ فَذَكَرَهُ وَمَخْرَمَةَ ثَقَّةً بَلَا شَكَّ وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ . وَالَّذِينَ أَعْلَوْهُ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ . . قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ هُوَ ثَقَّةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ مَخْرَمَةَ فَظَنَرُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ بَلْغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ مَخْرَمَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ : هُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

حَدِيثَ الْوَثْرِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ فَقُلْتُ : حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ لَمْ أُدْرِكْ
 أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتْبُهُ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ كِتَابَ أَبِيهِ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا مَضْبُوطًا فَلَا
 فَرْقَ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ رَأَاهُ فِي كِتَابِهِ بَلْ الْأَخْذُ عَنِ النَّسْخَةِ أَحْوْطُ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّاوي أَنَّهَا
 نُسْخَةُ الشَّيْخِ بَعِيْنَهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ كُتْبَهُ إِلَى
 الْمُلُوكِ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهَا الْحُجَّةُ وَكَتَبَ كُتْبَهُ إِلَى عُمَالِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَعَمِلُوا بِهَا وَاحْتَجَّوْا بِهَا وَدَفَعَ الصَّدِيقُ
 كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَاعَةِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَمَلَهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَكَذَلِكَ كِتَابُهُ إِلَى
 عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو وَكَمْ يَزِلُّ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ يَحْتَجُّونَ بِكِتَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى
 بَعْضٍ وَيَقُولُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا أَخْبَرَهُ وَلَوْ بَطَلَ الْأَحْجَا جُ بِالْكَتُبِ لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ إِلَّا أَيْسَرُ
 الْيَسْرِ فَإِنَّ الْعَيْمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسْخِ لَا عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِفْظُ حِرَانٌ وَالنَّسْخَةُ لَا تَحُونَ وَلَا يُحْفَظُ فِي زَمَنٍ مِنَ
 الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَدَّ الْأَحْجَا جُ بِالْكِتَابِ وَقَالَ لَمْ يُشَافِهْنِي بِهِ الْكَاتِبُ فَلَا أَقْبَلُهُ بَلْ كُلُّهُمْ]
 ص ٢٢٢ [الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضٌ يَقُولُ مَنْ قَالَ سَمِعَ مِنْهُ وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ
 وَاتِّبَاتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سِئِلَ أَبِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 أُوَيْسٍ وَجَدْتُ فِي ظَهْرِ كِتَابِ مَالِكٍ سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ عَمَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ ؟ فَحَلَفَ لِي : وَرَبِّ هَذِهِ
 الْبَيْتَةِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ - سَمِعْتُ مِنْ أَبِي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ
 أَبِيهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ رِبْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ رَأْيِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَ عَلِيُّ وَلَا أَظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ
 لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ
 سَمِعْتُ أَبِي وَمَخْرَمَةَ ثِقَةً . انْتَهَى . وَيَكْفِي أَنَّ مَالِكًا أَخَذَ كِتَابَهُ فَنَظَرَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي " مُوطَّئِهِ " وَكَانَ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي مَخْرَمَةَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يَقُولُ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ كَانَ مَخْرَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ
 ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنَ بْنَ عَيْسَى عَنْ مَخْرَمَةَ أَحَادِيثَ حَسَنًا مُسْتَقِيمَةً وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ
 . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : " حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا
 أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ عِنْدَنَا
 مَرْفُوعٌ . [ص ٢٢٣] حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَعَرَفَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الدَّخُولِ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ
 بِهِ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَيْتَةَ قَالَ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَلَا تَعْمَلُ الْعَرَبُ
 فِي لُغَتِهَا وَقَوْلُ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَنَظَّأَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا مُتَوَالٍ يَتَلَوُ بَعْضُهُ
 بَعْضًا فَلَوْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكَانَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فَقَطُّ . وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
 أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { التَّوْرُ ٦ } فَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ كَانَتْ مَرَّةً
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } [التَّوْرُ ٨] فَلَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ
 بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَعَدَتْ لَهُمْ مَرَّتَيْنِ } [التَّوْبَةُ
 ١٠١] فَهَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } [الْأَحْزَابُ ٣١] [ص ٢٢٤]
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ يَوْمَاتٍ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ الْمَرَّتَيْنِ هُنَا هُمَا الضَّعْفَانِ وَهُمَا الْمَثَلَانِ وَهُمَا مَثَلَانِ فِي الْقَدْرِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } [الْأَحْزَابُ ٣٠] وَقَوْلِهِ { فَآتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٥]
 [أَيِ ضِعْفَيْنِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهَا وَضِعْفَيْنِ مَا كَانَتْ تُؤْتِيهِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَيِ شَقَّتَيْنِ وَفَرَّقَتَيْنِ كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ انشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقَّتَيْنِ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ
 إِنَّمَا انشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَجَزَائِنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي
 الْمَضَاعِفَةِ . فَالثَّانِي : يُتَصَوَّرُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَشْرَعْ الْثَلَاثَ جُمْلَةً أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } إِلَى أَنْ قَالَ { وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقَّ
 بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَلَّاقٍ بَعْدَ الدَّخُولِ فَالْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ
 بِالرَّجْعَةِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }
 إِلَى قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا فَذَكَرَ [ص ٢٢٥] عِدَّةَ فِيهِ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ
 الثَّلَاثَةَ وَأَنَّهَا تُحَرِّمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَذَكَرَ طَلَّاقَ الْفِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْخُلْعُ وَسَمَّاهُ فِدْيَةً
 وَلَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ الَّذِي الْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَقْسَامَ
 الثَّلَاثَةَ . وَبِهَذَا أَحْسَبُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ طَلَّاقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ بَاطِنَةٍ
 وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقٌ بَاطِنَةٌ كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَيُلْغَوُ وَصْفُهَا بِالْبَيِّنَةِ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ . وَأَمَّا
 أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ وَقَدْ اسْتَقَطَّهَا وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ لَكِنْ نَفَقَةُ
 الرَّجْعِيَّةِ وَكَسْوَتُهَا حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ اسْتِقْطَاطُهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا وَبَدْلِهَا الْعَوْضَ أَوْ سُؤْلِهَا أَنْ تَقْنِدي نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ
 عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ جَوَازُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَأَمَّا اسْتِقْطَاطُ حَقِّهَا مِنَ الْكِسْفَةِ وَالتَّفَقُّعِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا وَلَا بِدَلِّهَا
 الْعَوْضَ فَخِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ وَأَنْفَعِهَا لِلرَّجُلِ
 وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِغَيْرِ عَدَدٍ فَيُطَلِّقُ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ كَلِمًا شَاءَ وَيُرَاجِعُهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ
 رَفْقٌ بِالرَّجُلِ فَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ فَنَسَخَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِثَلَاثِ وَقَصَرَ الزَّوْجَ عَلَيْهَا وَجَعَلَهُ أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ
 عِدَّتَهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى الْعَدَدَ الَّذِي مُلْكُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي هَذَا رَفْقٌ بِالرَّجُلِ إِذْ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلْقِهِ وَبِالْمَرْأَةِ
 حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ فَهَذَا شَرَعُهُ وَحِكْمَتُهُ وَخُلُودُهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ فَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلْقِهِ
 يُطَلِّقُهَا كَانَ خِلَافَ شَرَعِهِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكِ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بَلْ إِنَّمَا مُلْكُ وَاحِدَةٍ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَا ذُورِ
 لَهُ فِيهِ . قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ إِبَانَتَهَا بِطَلْقِ وَاحِدَةٍ إِذْ هُوَ خِلَافُ مَا شَرَعَهُ [ص ٢٢٦] وَكُنْتَهُ الْمَسْأَلَةَ
 أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاةِ طَلَّاقًا بَاطِنًا قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : طَلَّاقٌ غَيْرُ الْمُدْخُولِ بِهَا . وَالثَّانِي : الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ
 وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَدْ جَعَلَ لِلزَّوْجِ فِيهِ الرَّجْعَةَ هَذَا مُقْتَضَى الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي الْخُلْعِ . وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةٌ
 أَقْوَالٌ فِيمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا . أَحَدُهَا : أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجَشُونِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ
 وَهِيَ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِثَلَاثِ فَجَاءَتْ الثَّلَاثُ صَرُورَةً . الثَّانِي : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ كَمَا قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ
 يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِطَلْقِ بَعْضٍ فَمَلِكَهَا بِلُونِهِ وَالْخُلْعُ عِنْدَهُ طَلَّاقٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ
 الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

فَصَلُّ [هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِيمَنْ قَالَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَقَعُ

وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَقَعُ بَلْ تُرَدُّ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَحُكِيَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ . [ص ٢٢٧] وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَهَذَا مِنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ خَالَفَ السَّنَةَ فَيُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ انْتَهَى وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَيَقَعُ بِغَيْرِهَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " .

[حُجِّجَ مَنْ لَمْ يَعْتَدَهَا شَيْئًا]

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوقِعْهَا جُمْلَةً فَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ طَلَّاقٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَوْجِبَ أَنْ تُرَدَّ وَتَبْطُلَ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ وَسَتَّأَيَّ حُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ .

[حُجِّجَ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً فَاحْتَجَّ بِالنِّصِّ وَالْقِيَاسِ فَأَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَفِي لَفْظٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ [ص ٢٢٨] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتُهُ - أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَمَةَ فَجَلَدَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ " طَلَّقَهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعْ أَمْرَاتِكَ أَمْ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [ص ٢٢٩] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَّانَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا " : فَقَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؟ قَالَ فَارْجِعْهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَبَدْعَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهَا جُمْلَةً . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَشَهَادَاتُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [التَّوْرُ ٦] وَقَوْلُهُ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [التَّوْرُ ٨] قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَلَوْ قَالُوا : نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : إِنْ فُلَانًا قَتَلَهُ كَانَتْ

يَمِينًا وَاحِدَةً . قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِالزَّئِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِفَمٍ وَاحِدٍ .

[حُجِّجُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَلَهُمْ حُجَّتَانِ [ص ٢٣٠] أَبُو دَاوُدَ يَسْتَدِينُ صَحِيحٌ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ الثَّانِيَةَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ أَنَّ طَالِقًا فَيُصَادِفُهَا ذَكَرُ الثَّلَاثِ وَهِيَ بَائِنٌ فَتَلْعُو وَرَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الزَّامَ عُمَرَ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . قَالُوا : فَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةُ الْمَنْتَقُولِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمُوَافَقَةُ الْقِيَاسِ وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفُتُوَى كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ عَدَمُ الْوُقُوعِ جُمْلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَحَكْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .

[حُجِّجُ مَنْ أَوْفَعَهَا ثَلَاثًا]

قَالَ الْمُؤَفِّعُونَ لِلثَّلَاثِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ جَمْعِ الثَّلَاثِ .
وَالثَّانِي : وَفُوعُهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً . وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مَعَكُمْ فِي الْمَقَامَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ سُنَّةً وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [الْبَقْرَةُ ٢٣٦] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفْرَقَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ كَمَا لَا نَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الْبَقْرَةُ ٢٢٧] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } { الْآيَةُ وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ [ص ٢٣١] { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقْرَةُ ٢٤١] وَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَلَمْ يُفَرِّقْ . قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلْقِهَا قَالُوا : فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً لَمَا أَقْرَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْلُو طَلْقُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ حِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْحُجَّةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا شَكَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ يَطْنُهَا امْرَأَتُهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَّا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ " لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وَفُوعِهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَتَّعْ لَمْ يُؤَقَّفْ رُجُوعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى ذَوْقِ الثَّانِي عُسَيْلَتُهَا . قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حَفْصٍ بَنَ الْمُعْبِرَةَ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْبَيْمَنِ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ] ص ٢٣٢ [صَحِيحٌ مُسْلِمٌ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " كَمْ طَلَّقَكَ "؟ قُلْتُ : ثَلَاثًا فَقَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَفِي لَفْظِ لَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَإِنِّي

أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا : " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ أَمَا ثَلَاثٌ فَلَهُ وَأَمَا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدَّوْنَ وَظَلَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ فَأَنْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بَأْتَتْ مِنْهُ بِنَاتٍ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِنْمَ فِي عُنُقِهِ [ص ٢٣٣] قَالُوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِي حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ الْبَاقِيَيْنِ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ أَخْطَأْتَ السَّنَةَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا قَالَ " لَا كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَجَّيْبِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَتَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ابْنَتَهُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَرَدْتُ بِهَا ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ " اللَّهُ " قَالَ اللَّهُ قَالَ " هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَفَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْتَةِ وَاحِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ لَوْعَ مَا أَرَادَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ لَمْ يَخْلَفْهُ . [ص ٢٣٤] قَالُوا : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ابْنَتَهُ . قَالُوا : وَابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ . فَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . قَالُوا : وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْكَلامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا . قَالُوا : وَأَصَحُّ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَطْنَه تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَاقَ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يَفْتِي بِخِلَافِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فَنَسَخَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ هَذَا التَّنَاوِيلِ - يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ

عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } { آيَةٌ . . . [ص ٢٣٥] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَسُخِّحَ ذَلِكَ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ قَالُوا : فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ بِمَعْنَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَلْفَازِ كَأَنَّ يَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْخَبْ وَالْجِدَاعُ فَكَانُوا يُصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّكْيِيدَ وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ مَنَعَ مِنْ حَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى التَّكْرَارِ وَالزَّمَمِ الثَّلَاثَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ اعْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا : كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقَعُهُ الْمُطَلَّقُ الْآنَ ثَلَاثًا يُوقَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا عَنِ الْمَشْرُوعِ . [ص ٢٣٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَلَا أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ صِحَّةُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ . قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ نَظَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ فَنَظَرْنَا إِذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي لَا يُبْتِغَى عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بَانَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَأَقْسَمَ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نَسَائِكَ وَرَوَى وَكَيْعٌ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ بَانَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَزُرُّ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا [ص ٢٣٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثٌ تَبِيئُهَا مِنْكَ وَسَائِرُهُنَّ غُلُوبٌ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَبَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالُوا : فَهَذَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْفَعُوا الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عُمَرُ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهُمُ وَحَدَهُ لَكُنِيَ فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ تَغْيِيرٌ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَيَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا وَذَلِكَ يَنْتَضِمُنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لَمَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يُؤَافِقُوهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ يُخَالِفْهَا . وَيُقْنِي بَعِيرَهَا مُوَافَقَةً لِعُمَرَ وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي الْعَوْلِ وَحَجَبِ الْأُمِّ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِرًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُؤْفَى وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْلَهُمْ وَلَمْ يَحْرَمُوا الصَّوَابَ فِيهِ وَيُوقَفُ لَهُ مَنْ بَعْلَهُمْ وَيُرْوَى حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌ خَبَرَ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالِفُهُ .

[حُجَجُ الْمَانِعِينَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُحَّانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقَ قَسَمٍ وَأَبْرَهُ أَتَا لَا تُؤْمِنُ حَتَّى تُحْكَمَهُ [ص ٢٣٨] شَجَرَ بَيْنَنَا ثُمَّ تَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَلْحَقْنَا فِيهِ حَرَجٌ وَتُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَّيِقًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَيَأْتِي اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا تَثَبَّتْ الْمَسْأَلَةُ بِهِ بَلْ وَبَدُونَهُ وَنَحْنُ نُنَاطِرُكُمْ فِيمَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدْلَةِ وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَتَا لَا نَحْكُمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنْ اللَّهِ أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعًا مُتَّيِقًا لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَا هَذَا فَعَرْضَةٌ لِنِزَاعٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعَ الْتِبَاعِ لَا لَازِمَهُ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ سَلْفًا لَنَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [التَّسَاءُ ٥٩] فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةَ وَسَيِّئِي أَنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا فَنَقُولُ أَمَّا مَنَعُكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ وَلَكِنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ . أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فَدَعْوَى غَيْرِ مَقْبُولَةٍ بَلْ بَاطِلَةٌ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ لِلْفُظِّ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَعْمُ جَائِزُهُ وَمَحْرَمُهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ الْحَائِضِ وَطَلَاقُ الْمُوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطَبِّقُهُ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْاسْتِدْلَالِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَحْ قَطُّ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِ بَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَيْدُهَا السَّنَةُ وَبَيَّنَتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا . [ص ٢٣٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ وَمَا أَعَدَّهُ مِنْ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُقْصَدُ بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدَّهُ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَفْرُقِ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَالْاسْتِدْلَالُ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَعْوٌ لَمْ يَهْدُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ وَمُؤَيَّدُ التَّحْرِيمِ فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللِّعَانِ وَمَقَرَّرٌ لَهُ فَإِنْ غَايَبَتْهُ أَنْ يُحْرَمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ تُحْرَمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْإَبْدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْوِذِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقًّا التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ نَفْوِذُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ وَاللِّدَامِ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَيَّدُ التَّحْرِيمِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ مَتَمَسَّكُونَ بِتَفْرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَمَسَّكُونَ بِإِنكَارِهِ وَغَضَبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ وَتَسْمِيَتِهِ لِعِبَابِ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَكَمْ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَارِ وَهَذَا الْإِنكَارِ ؟ وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَائِلُونَ بِالْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرُونَ لِمَا أَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرُونَ لِمَا أَنْكَرَهُ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى تَنْوُقَ الْعُسَيْلَةَ فَهَذَا لَا نُنَازِعُكُمْ فِيهِ نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اِكْتَفَى بِمَجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهَمٍّ وَوَاحِدٍ بَلْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ فَعَلٍ وَقَالَ مَرَّةً بَعْدَ [ص ٢٤٠] يُقَالُ قَذَفَهُ ثَلَاثًا وَشْتَمَهُ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَمِنْ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فَإِنَّكُمْ

خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا وَهُوَ سُقُوطُ التَّفَقُّةِ وَالْكِسُوفَةِ لِلْبَائِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصَرَاحَتِهِ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ مَقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسُّكُكُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ بَلْ بَيَّانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ فَإِنْ قَوْلُهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا بَلْ كَمَا تَقَدَّمَ كَيْفَ وَفِي "الصَّحِيحِ" فِي خَبَرِهَا نَفْسَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَّاقِهَا . وَفِي لَفْظِ فِي "الصَّحِيحِ" : أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلَ الشَّمْسِ فَكَيْفَ سَاغَ لَكُمْ تَرْكُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَخَبِرَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَحْبِي بِنِ الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَضَائِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ضَعِيفٌ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ وَبُطْلَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ صَحِيحَهَا وَلَا سَقِيمَهَا وَلَا مُتَّصِلَهَا وَلَا مُنْقَطِعَهَا أَنَّ الْوَالِدَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ بَجَدَهُ فَهَذَا مُحَالٌ بَلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَصْلُهُ صَحِيحٌ بَلَا شَكٍّ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْوَصْلَةَ الَّتِي فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي ؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ وَهُوَ الشَّامِيُّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ زُرَيْقٌ بْنُ شُعَيْبٍ] ص ٢٤١ [كَانَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِهِ قَوْلُهُ لَوْ سَلَّمْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَقْرَرْتُ ثَلَاثًا أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا لَا يُعْمَلُ جَمْعُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ حَالَهُ الْبَيْتَةَ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ" وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ . فَتَارَةً يَقُولُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَارَةً يَقُولُ وَاحِدَةً وَتَارَةً يَقُولُ الْبَيْتَةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ حَكَاهُ الْمُتَنَبِّرِيُّ عَنْهُ . ثُمَّ كَيْفَ يَتَدَمُّ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ الْمَجْهُولُ رِوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِجَهَالَةِ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ هَذَا وَأَوْلَادِهِ تَابِعِيُونَ وَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَشْهَرَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يَقُولُ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَأَمَّا أَنْ يُضَعَّفَهُ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ رِوَايَةً مِنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ أَوْ أَشَدَّ فَكَلَّا فَعَايَةَ الْأَمْرَ أَنْ تَسَاقَطَ رِوَايَتَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ وَيُعَدَّلَ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعٍ وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهِذَا [ص ٢٤٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالتَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا . وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ فَلَمْ تَزَلْ الْأَيْمَةُ تَحْسَبُ بِهِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَ فِيهِ وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرِّطْبِ بِالتَّمْرِ فَمَا ذُبُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رِوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فِيمَا احْتَجَّجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي "صَحِيحِهِ" .

فَصْلٌ

وَأَمَّا تِلْكَ الْمَسَائِلُ الْوَعْرَةُ الَّتِي سَلَكْتُمُوهَا فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا أَمَّا الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى وَهُوَ انْفِرَادُ مُسْلِمٍ بِرِوَايَتِهِ وَإِعْرَاضُ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِتْلَاقُ شِكَاةٍ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا وَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ انْفِرَادُ مُسْلِمٍ بِهِ شَيْئًا ثُمَّ هَلْ تَقْبَلُونَ أَتَمُّ أَوْ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَنْفَرُ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ

وَهَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ قَطُّ إِنْ كُلِّ حَدِيثٍ لَمْ أُذْخِلْهُ فِي كِتَابِي فَهُوَ بَاطِلٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ ضَعِيفٌ وَكَمْ قَدْ احْتَجَّ
 الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ خَارِجِ الصَّحِيحِ لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَكَمْ صَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجٍ عَنْ صَحِيحِهِ فَأَمَّا
 مُخَالَفَةُ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَيْتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ بِلَا شَكٍّ إِحْدَاهُمَا : تَوَافِقُ
 هَذَا الْحَدِيثَ وَالْأُخْرَى : تُخَالَفُهُ فَإِنْ أَسْقَطْنَا رِوَايَةَ [ص ٢٤٣] سَلِمَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَلِيمٌ . وَلَوْ
 اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَلَهُ أُسُوءَةُ أَمْثَالِهِ وَلَيْسَ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيَهُ فَتَسَأَلُكُمْ هَلْ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ
 الصَّحَابِيُّ عِنْدَكُمْ أَوْ بِمَا رَأَى ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِكُمْ بَلْ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا كَفَيْتُمُونَا
 مَثُونَةَ الْجَوَابِ . وَإِنْ قُلْتُمْ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِ أَرَيْنَاكُمْ مِنْ تِنَاقُضِكُمْ مَا لَا حِيلَةَ لَكُمْ فِي دَفْعِهِ وَلَا سِيَّمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهَسَهُ
 فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَتَخْيِيرَهَا وَلَمْ يَكُنْ بَيِّعَهَا طَلَاقًا وَرَأَى خِلَافَهُ وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا فَأَخَذْتُمْ - وَأَصَبْتُمْ -
 بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكْتُمْ رَأْيَهُ فَهَلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَقُلْتُمْ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَمُخَالَفَتُهُ
 لِمَا رَوَاهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَاتٍ عَدِيدَةً مِنْ نَسْيَانٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فِي ظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ
 مَخْصُوصٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فَكَيْفَ يَسُوعُ تَرْكُ رِوَايَتِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَرْكُ
 مَعْلُومٍ لِمَطْنُونٍ بَلْ مَجْهُولٍ ؟ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيعِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَأَقْبَى
 بِخِلَافِهِ فَأَخَذْتُمْ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكْتُمْ فَتَوَاهُ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ فَتَوَاهُ لَطَالَ . قَالُوا : وَأَمَّا
 دَعْوَاكُمْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ مُقَاوِمٍ مُتَرَاخٍ فَأَيْنَ هَذَا ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
 نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيُرَاجِعُهَا
 بِغَيْرِ عَدَدٍ فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقُصِرَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ فَأَيْنَ فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ
 الْمَنْسُوخُ [ص ٢٤٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ لَا تَعْلَمُ بِهِ الْأُمَّةُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ
 الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَلِّ الْفُرُوجِ ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وَهَلْ لِلْأُمَّةِ
 أَنَاةٌ فِي الْمَنْسُوخِ بوجهٍ ما ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِهَذَا الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ بِنُ وَاقِدٍ وَضَعْفُهُ
 مَعْلُومٌ ؟ . وَأَمَّا حَمْلُكُمْ الْحَدِيثَ عَلَى قَوْلِ الْمُطَّلِقِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ وَمَقْصُودُهُ التَّكْيِيدُ بِمَا بَعْدَ
 الْأَوَّلِ فَمَسَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّهُ فَإِنْ هَذَا الَّذِي أَوْلَيْتُمْ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَمَنْ يَنْوِيهِ فِي قَصْدِ التَّكْيِيدِ لَا يُفَرِّقُ
 بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى نَبْتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْبَلُهُ مُطْلَقًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا .
 وَآيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا وَتَنَاءَعُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَنَا أَمْضِيئَاهُ عَلَيْهِمْ إِخْبَارٌ مِنْ عُمَرَ
 بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ وَشَرَعَهُ مُتَرَاخِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَفَقًا وَأَنَاةٌ لَهُمْ
 لِنَلَّا يَتَدَمَّ مُطْلَقٌ فَيَذْهَبَ حَبِيبُهُ مِنْ يَدَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ فَجَعَلَ لَهُ أَنَاةً وَمُهَلَّةً يَسْتَعِينُ فِيهَا وَيُرْضِيهِ
 وَيَزُولُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ وَيُرَاجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جُعِلَ لَهُمْ فِيهِ
 أَنَاةٌ وَمُهَلَّةٌ وَأَوْقَعُوهُ بِفَمٍ وَاحِدٍ فَرَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مَا التَزَمُوهُ عُقُوبَةً لَهُمْ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَّلِقُ أَنَّ
 زَوْجَتَهُ وَسَكَنَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ كَفَّ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَكَانَ
 هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرِعِيَّتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَأْتِي مَرِيدٌ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فِي الْإِزَامِ بِالثَّلَاثِ [ص ٢٤٥] وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّوِيلِ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ صَارُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا وَالتَّوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَاظِ

والتحريف لآ من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكّر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبّه اللعان ومنهم من ألزّمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخرا الثلاث فلا يصح أن يقال إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال إنهم قد استعملوا في شيء كانت لهم فيه أناة فتمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده . ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال أجزوهم عليهم [ص ٢٤٦] جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقدت ثم استدلت . وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل . وأما قول من قال ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال سبحانه هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو وأوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحى إليه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ الممين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتوه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركم المسألة بهيتها لكان أقوى لسانها من هذه الأدلة والأجوبة . قالوا : وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ولا هياب للجهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما [ص ٢٤٧] بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وبأشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاص في مثل هذه المضايق لجحها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان . قالوا : وأما قولكم إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعلم والله وحيها بيريك الإسلام وعصاة الإيمان .

فلا تطلب لي الأعواض بعلمهم

فإن قلبي لا يرضى بغيرهم

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بهم واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا

مِنْهُمْ أَبَدًا مَعَ اخْتِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدَّ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلُ بِاللُّزُومِ وَصَحَّ
 عَنْهُ التَّوَقُّفُ وَلَوْ كَثُرَتْكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً لَكَانُوا أَضْعَافَ مَنْ ثَقُلَ عَنْهُ خِلَافُ
 ذَلِكَ وَتَحْنُ نِكَاتِكُمْ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَى صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَيَكْفِينَا مُقَدِّمُهُمْ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَمَنْ كَانَ
 مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ بَلْ لَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا وَلَصَدَقْنَا : إِنَّ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ
 الصِّدِّيقِ اثْنَانِ وَلَكِنْ لَا يَنْقَرُضُ عَصْرُ الْمُجْمَعِينَ حَتَّى حَدَثَ الْإِخْتِلَافُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ
 عَلَى قَوْلَيْنِ وَاسْتَمَرَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ نَقُولُ لَمْ يَخَالَفْ عُمَرُ إِجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَ بَلْ رَأَى
 إِرْزَامَهُمْ [ص ٢٤٨] وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِعٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ يُلْزَمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ بَلْ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعُسْرَ فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَالَ نَظَرَهُ لِلْأُمَّةِ وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ
 بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمَعَاقِبِ عَلَيْهِ وَخَفَائِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأَاهُ مَصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ يَكْفُهُمْ بِهِ عَنْ التَّسَارُعِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَلِهَذَا قَالَ فَلَوْ أَنَا
 أَمَضَيْتُهُ عَلَيْهِمْ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " فَأَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ أَفَلَا يُرَى أَنَّ هَذَا رَأْيِي مِنْهُ رَأَاهُ لِلْمَصْلِحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنَاءَ وَالرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُطَّلِقِ وَرَحْمَةٌ بِهِ
 وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَابِلُهَا بِضِدِّهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْأَنَاءِ عَاقِبَهُ بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالزَّمَنُ مَا
 أَلْزَمَهُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْرًا وَشَرَعًا فَإِنَّ
 النَّاسَ إِذَا تَعَدَّوْا حُدُودَهُ وَلَمْ يَقْفُوا عِنْدَهَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ مَا جَعَلَهُ لِمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى
 بَعِينَهُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْمُطَّلِقِ ثَلَاثًا : إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ .
 فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلَ حَلَالًا حَرَامًا فَهَذَا غَايَةُ
 التَّوْفِيقِ بَيْنَ التَّصَوُّصِ وَفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ وَأَنْتُمْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْغَاءِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهَذَا نِهَايَةُ أَقْدَامِ
 الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الضَّنْكِ وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْعَبْدِ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ
هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٌ؟

[ص ٢٤٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي
لَفْظٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ
لِمَعْمَرٍ مِنْ أَبِي حَسَنٍ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً انْتَهَى . قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَبُو حَسَنٍ هَذَا قَدْ ذَكَرَ بِيخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ
وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ غَيْرَ أَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّنَائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ وَالزَّوْجَةَ فِي حَيْلِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ طَلَّقَهَا
اِثْنَتَيْنِ فَبَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ
حُرَّةً . وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ
مُعْتَبٍ هَذَا وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ [ص ٢٥٠] ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِهَذَا الْقَوْلُ
فَقَدْ دَقِيقٌ فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ التَّطْلِيقَتَانِ لِنَقْصِهِ بِالرِّقِّ فَإِذَا عَتَقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ زَالَ النِّقْصُ وَوُجِدَ سَبَبُ مَلَكَ
الثَّلَاثِ وَأَثَارُ التَّكَاحِ بَاقِيَةٌ فَمَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَلَهُ رَجْعُهَا وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ اقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا بَاتَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لَهُ
بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي الْقِيَاسِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا
بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ وَلَوْ كَمْ يُعْتَقُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ فَإِنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي الطَّلَاقِ سَوَاءٌ .
وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لَهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَرِاجِعَهَا فَأَبَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمَلَكَ الْيَمِينِ . وَالْقَوْلُ
الرَّابِعُ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ
وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّوا بِعُمُومِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ
وَإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَلَمْ تُجْمَعْ الْأَمَةُ عَلَى التَّفْرِيقِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَقْبَى غُلَامًا لَهُ بِرِجْعَةٍ
زَوْجَتَهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَكَانَتْ أَمَةً . وَفِي هَذَا الثَّقَلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو
بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَطَلَّقَهَا فَبَيْتَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا . [ص ٢٥١] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا وَإِنْ ضَرِبَ رَأْسُكَ .

فَمَا خَذَ هَذِهِ الْفَتَاوَى أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ كَمَا أَنَّ نِكَاحَهُ بِيَدِهِ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ لِلْعَبْدِ طَلَاقًا إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدُهُ فَهَذَا مَا أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَنَّهُ يَرَى طَلَاقَ الْعَبْدِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَيَّ الزَّوْجَيْنِ رُقِيَ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ رُقَى أَثْبَتَيْنِ كَمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَرُّ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحَرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرَّجَالِ فَيَمْلِكُ الْحَرُّ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً وَالْعَبْدُ ثُنْتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ وَابْنَ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءَ . [ص ٢٥٢] بِالنِّسَاءِ كَالْعِدَّةِ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . السَّنَةُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ وَاحِدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ هَذَا لَفْظُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءَاهَا حَيْضَتَانِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثُنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ [ص ٢٥٣] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ سَمْعَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنْ أَبِي حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَثَارِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عُجْرَتِهَا وَيُجْرَهَا . أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا وَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ الْحَافِظُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ التَّيْلِيُّ : مُظَاهِرٌ بِنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نُنْبِتُ حَدِيثًا يَرُويهِ مَنْ نَجْهَلُ عَدَالَتَهُ . وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي : فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّيَّ ضَعِيفٌ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ الْكُذَّابُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ . [ص ٢٥٤] وَالَّذِي سَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقِيَاسُ . أَمَّا الْأَثَرُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضِ بَقِي الْقِيَاسُ وَتَجَادِبُهُ طَرَفَانِ طَرَفُ الْمُطَّلَقِ وَطَرَفُ الْمُطَلَّغَةِ . فَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمُطَلَّقِ قَالَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَهُوَ يَدُهُ فَيَتَصَفَّ بِرُقَى كَمَا يَتَصَفَّ نِصَابُ الْمُنْكَوْحَاتِ بِرُقَى وَمَنْ رَاعَى طَرَفَ

المُطَلَّقة قَالَ الطَّلَاقُ يَبْعُ عَلَيَّهَا وَتَلْزُمُهَا الْعِدَّةُ وَالتَّحْرِيمُ وَتَوَابُعُهَا فَتَصَفَّ بِرَقِّهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَفَ بِرِقِّ أَيِّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ رَاعِيَ الْأَمْرَيْنِ وَأَعْمَلَ الشَّبِيهِينِ وَمَنْ كَمَلَهُ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا رَأَى أَنَّ الْأَثَارَ لَمْ تُثْبِتْ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُعَارِضٌ وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَمَسَكَ بِاطِّلاقِ التَّصَوُّصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلَقَتَانِ وَلَمْ يُفَرِّقِ اللَّهُ بَيْنَ حُرِّ وَعَبْدٍ وَلَا بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جُعِلَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّ اثْنَتَيْنِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءً قَالُوا : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أَرَبَعًا كَالْحُرِّ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْحُرِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَجَلُهُ فِي الْإِبْلَاءِ كَأَجَلِ الْحُرِّ لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّوْجَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ سَوَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ طَلَّاقَهُ وَطَّلَاقَ الْحُرِّ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ أُمَّرَاتَهُمَا حُرَّتَيْنِ إِعْمَالًا لِإِطْلَاقِ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَعُومُومِهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ صِيَامُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا وَصِيَامُ الْحُرِّ سَوَاءً وَحَدَّةٌ فِي السَّرِقَةِ وَالشَّرَابِ وَحَدَّ الْحُرِّ سَوَاءً . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعْلَمْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَدْعُوهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ يَدُّ الزَّوْجَ لَا يَدُّ غَيْرَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } [ص ٢٥٥] وَقَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٣١] فَجَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ نَكَحَ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ الرَّجْعَةُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا . قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِتِمَا الطَّلَاقَ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ طَّلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَارَ وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ لَيْسَ طَّلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ فَالْقُرْآنُ يُعْضَدُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي مَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجِ أَثْنَاءِ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَةَ بْنَ وَهَبٍ [ص ٢٥٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا بَعْدَ زَوْجِ أَثْنَاءِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ . وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ فَعَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكَحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا قَوْلُ الْأَكْبَرِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعُوذُ عَلَى الثَّلَاثِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحُ جَدِيدٍ وَطَّلَاقُ جَدِيدٍ . وَذَهَبَ إِلَى

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَالَ التَّنْعَمِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا وَلَوْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ [ص ٢٥٧] لَكَانَ فَصْلُ التَّرَاجُعِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَكَانَتْ فَصْلًا أَيْضًا . وَأَمَّا فَهْهُ الْمَسْأَلَةُ فَمُتَجَادِبٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ الثَّلَاثَ وَأَعَادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ بَطْلَاقٍ جَدِيدٍ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلِّ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلْقِ جَدِيدٍ وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ فَلَمْ تُصَادَفْ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلأَوَّلِ فَلَمْ تَهْدِمِ شَيْئًا فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالُهَا لَهُ فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ لَمْ يُصِبْهَا فَإِنَّ إِصَابَتَهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ وَلَا نِكَاحَهُ وَطَلْقَهُ مُعَلَّقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا وَلَا تَأْتِيرُ لَهَا فِيهِ .
حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا
لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطْلُقَهَا الزَّوْجُ

الثَّانِي ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَ طَلْقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ . لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ . [ص ٢٥٨] ابْنُ عُمَرَ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ . فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا . الثَّانِي : أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ الْمَقْصُودَ الَّذِي هُوَ نِكَاحٌ رَغْبَةً كَافِيًا وَلَا اتِّصَالَ الْخُلُوةِ بِهِ وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِرْحَاءِ السُّورِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ الْوَطْءُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدَ الْعَقْدِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا غَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيهِ سِوَى صُورَةِ الْعَقْدِ وَإِحْلَالِهَا لِلأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الرَّغْبَةِ الْمَقْصُودَ لِلدَّوَامِ غَيْرِ كَافٍ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ الْوَطْءُ فَكَيْفَ يَكْفِي عَقْدُ تَيْسٍ مُسْتَعَارٍ لِحِلِّهَا لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ كَحِمَارِ الْعَشْرِيِّينَ الْمُسْتَعَارِ لِلضَّرَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلْقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجِ مُنْكَرًا [ص ٢٥٩] ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلْقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدَلَ اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَتَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلْقُهُ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا مَعَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ فِي حَدِّ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا طَلْقٍ وَلَا إِعْتَاقٍ وَلَا سَرِقَةٍ وَلَا قَتْلِ . وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّى بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَصَارَ حُرًّا وَاخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ وَكَانَا مُعْسَرَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا وَيَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا

وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . وَقَدْ ذَلَّ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَتُكْوَلِ الزَّوْجَ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ احْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَرُهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَقَّةٌ مُتَّحَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَعَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو حَفْصِ التَّنِيْسِيِّ مُتَّحَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا فَمَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ . فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ . [ص ٢٦٠] الثَّانِي : أَنَّ الزَّوْجَ يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ تُهْمِ الْمَرْأَةُ بِهِ بَيِّنَةٌ لَكِنْ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ الدَّعْوَى بِالشَّاهِدِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُحْكَمُ فِي الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ وَتُكْوَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِمَجْرَدِ التَّكْوَلِ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ فَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ وَأَخْلَفْنَاهُ لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فَتُكَلِّفُ قَضِي عَلَيْهِ فَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَلَمْ يَخْلِفِ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ دَعْوَاهَا فَالْقَضَاءُ بِالتَّكْوَلِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَقْوَى . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالتَّكْوَلِ إِلَّا إِذَا أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهَا مَعَ تَكْوَلِهِ لَكِنْ مَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ يَقُولُ التَّكْوَلُ إِذَا إِفْرَارٌ وَإِمَّا بَيِّنَةٌ وَكِلَاهُمَا يُحْكَمُ بِهِ وَلَكِنْ يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْهِ بِالتَّكْوَلِ فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّكْوَلِ بَدَلٌ اسْتُعْجِي بِهِ فِيمَا يَبَاحُ بِالْبَدَلِ وَهُوَ الْأَمْوَالُ وَحُقُوقُهَا دُونَ النِّكَاحِ وَتَوَابِعُهُ . الرَّابِعُ أَنَّ التَّكْوَلِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمَّا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَهُوَ شَطْرُ الْبَيِّنَةِ كَانَ التَّكْوَلُ قَائِمًا مَقَامَ تَمَامِهَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِي " تَهْرِيغِهِ " : وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يَخْلِفْ بِدَعْوَاهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا لَمْ تُحْلَفْ مَعَ شَاهِدَيْهَا وَلَمْ يَثْبُتِ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا يُعْلَمُ فِيهِ نِزَاجٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ وَلَكِنْ يَخْلِفُ لَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٌّ مِنْ دَعْوَاهَا . قُلْتُ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَخْلِفُ لِدَعْوَاهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي [ص ٢٦١] وَالثَّانِيَةُ لَا يَخْلِفُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَخْلِفُ فَلَا إِشْكَالَ . وَإِنْ قُلْنَا : يَخْلِفُ فَتُكَلِّفُ عَنِ الْيَمِينِ فَهَلْ يَقْضَى عَلَيْهِ بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ بِالتَّكْوَلِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالتَّكْوَلِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَشْهُبِ هَذَا فِيهِ غَايَةُ الْقُوَّةِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالتَّكْوَلِ سَبَابِنِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَقَوِي جَانِبُ الْمُدَّعَى بِهِمَا فَحُكْمٌ لَهُ فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُسِبَ فَإِنْ طَالَ حِسُّهُ تَرَكَ . وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَلْ يَقْضَى بِالتَّكْوَلِ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَلَا أَثَرَ عِنْدَهُ لِإِقَامَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بَلْ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فِيهِ رَوَايَتَانِ فِي اسْتِحْلَافِهِ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُسْتَحْلَفُ لَمْ يَكُنْ لِدَعْوَاهَا أَثَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَحْلَفُ فَأَبَى فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّكْوَلِ وَهَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ بَدَلٌ أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِنَّ لَهُ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعَجَّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَرَأَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتُمْ فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنُ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [الْأَحْزَابُ ٢٨] فَقُلْتُ فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا [ص ٢٦٢] قَالَ رِبِيعَةُ وَابْنُ شِهَابٍ : فَاخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ وَكَانَتْ الْبَتَّةَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَتْ بَدْوِيَّةً . قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَهِيَ ابْنَةُ الصَّحَّاحِ الْعَامِرِيَّةُ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا . انْتَهَى . وَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ تَلْتَقِطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْرَ وَتَقُولُ أَنَا الشَّقِيَّةُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَسِيَاقُ الْقُرْآنِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا وَجَعَلَ مُوجِبَ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارِ الْآخِرَةَ الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِهِ وَمُوجِبَ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا أَنْ يُمْتَعَهُنَّ وَيُسَرَّحَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَهُوَ الطَّلَاقُ بِلَا شَكٍّ وَلَا نِزَاعٍ .

[كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِهِ فَبَيْنَ مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ النَّفْسِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَنَسَاؤُهُ كُلُّهُمْ وَمُعْظَمُ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمُجَرَّدِهِ طَلَاقًا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْتَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَرِيبَةَ أُخْتَيْهَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ [ص ٢٦٣] قَالَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ انْفَرَدَ بِهَذَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ التَّخْيِيرَ كِنَايَةٌ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ فَوَقَعَ بِمُجَرَّدِهَا كَسَائِرِ كِنَايَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْحَقُّ مَعَهَا بِإِنْكَارِهِ وَرَدَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَارَهُ أَزْوَاجَهُ لَمْ يَقُلْ وَقَعَ بِكُنْ طَلَقًا وَلَمْ يُرَاجِعْهُنَّ وَهِيَ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِشَأْنِ التَّخْيِيرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَفِي لَفْظِ لَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَفِي لَفْظِ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ . وَالَّذِي لَحِظَهُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَّا وَقَدْ طَلَقَتْ فَالتَّمْلِيكُ مُسْتَلَزِمٌ لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ . وَالثَّانِيَّةُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ فَلَيْسَ التَّخْيِيرُ بِتَمْلِيكٍ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَمْ يَسْتَلْزِمِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ فَإِنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ تَمْلِكَهُ الزَّوْجَةُ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُهُ فَلَا يَقَعُ بِدُونِ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ بَانِيًا لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا .

[هَلِ التَّخْيِيرُ يَسْتَلْزِمُ الطَّلَاقَ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّخْيِيرِ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَوْ تَوَكِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ تَمْلِيكٌ وَبَعْضُهُ تَوَكِيلٌ أَوْ هُوَ تَطْلِيقٌ مُنْجَزٌ أَوْ لَعْنٌ لَا أَثَرَ لَهُ الْبَتَّةُ ؟ عَلَى مَذَاهِبِ خَمْسَةٍ . التَّفْرِيقُ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي " رُغُوسِ الْمَسَائِلِ " : هُوَ تَمْلِيكٌ يَقِفُ عَلَى الْقَبُولِ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " فِيهِ إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ لِأَنَّ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَوَكِيلٌ فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ قَبِلْتُ يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَقَعِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَقَوْلُهُ اخْتَارِي : فِي مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ [ص ٢٦٤] قَالَتْ أَحَدَتْ أَمْرِي دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَقَالَ إِذَا قَالَتْ أَحَدَتْ أَمْرِي لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي كَانَ أَتَيْنَ .

انتهى . وَفَرَّقَ مَالِكُ بَيْنَ " اِخْتَارِي " وَبَيْنَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " فَجَعَلَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَمْلِيكًا و " اِخْتَارِي " تَخْيِيرًا لَأَنَّ تَمْلِيكًا . قَالَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ تَوْكِيلٌ . وَالشَّافِعِيُّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَهُوَ الْقَدِيمُ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ تَمْلِيكٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ تَطْلِيقٌ تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مُنْجَزَةٌ وَلَهُ رَجْعَتُهَا وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ سِوَاءِ اِخْتَارَتِ نَفْسَهَا أَوْ اِخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَلَا أَثَرَ لِلتَّخْيِيرِ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا خَذَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى وَجْهِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا .

[حُجِّجُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ]

قَالَ أَصْحَابُ التَّمْلِيكِ لَمَّا كَانَ الْبُضْعُ يُعَوِّدُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا كَانَ لِلزَّوْجِ كَانَ هَذَا حَقِيقَةَ التَّمْلِيكِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكِيلُ يَسْتَلْزِمُ أَهْلِيَّةَ الْوَكِيلِ لِمُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِإِقَاعِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا لَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَّاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا لَا تُبَاشِرُ الطَّلَاقَ وَالَّذِينَ صَحَّحُوهُ قَالُوا : كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا فِي طَلَّاقِ امْرَأَتِهِ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَّاقِهَا .

[حُجِّجُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ]

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكِيلُ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ هَا هُنَا فَإِنَّ الْوَكِيلَ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِمُوكِّلِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَالْمَرْأَةُ هَا هُنَا إِنَّمَا تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا وَلِحَظَّتْهَا وَهَذَا يُنَافِي تَصَرَّفَ الْوَكِيلِ . قَالَ أَصْحَابُ التَّوَكِيلِ وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُعْنِي " : وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَوْكِيلٌ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا يَنْبَغُ فِيهِ غَيْرُهُ [ص ٢٦٥] كَانَ تَوْكِيلًا لَا غَيْرَ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَ مُقْتَضَاهُ ائْتِئَالَ الْمَلِكِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِهَا وَهُوَ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشِبْهَةِ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ وَلَوْ مَلَكَ الْبُضْعَ لَمَلَكَ عِوَضَهُ كَمَا مَلَكَ مُنْفَعَةَ عَيْنٍ كَانَ عِوَضَ تِلْكَ الْمُنْفَعَةِ لَهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ مَالِكًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَلِكًا لِمالِكَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَالزَّوْجُ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ فَلَا تَكُونُ هِيَ مَالِكَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا : هُوَ تَوْكِيلٌ وَاسْتِنَابَةٌ كَانَ الزَّوْجُ مَالِكًا وَهِيَ نَائِبَةٌ وَوَكِيلَةٌ عَنْهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا حَنْثَ فِدْلِ عَلَى أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنْهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُطَلَّقُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ تَمْلِيكٌ إِذَا أَنْ تُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ مَلَكَهَا نَفْسَهَا أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا أَنْ تَطَّلِقَ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ لَزِمَكُمْ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ قَوْلِهَا : قَبِلْتُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي خُرُوجَ بَعْضِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبُولُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِي فَهُوَ مَعْنَى التَّوَكِيلِ . وَإِنْ غَيَّرْتَ الْعِبَارَةَ .

[حُجِّجُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِ التَّخْيِيرِ وَبَعْضِ]

قَالَ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِهِ وَبَعْضِ - وَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ - إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ جَعَلْتَ أَمْرُكَ إِلَيْكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ فَذَلِكَ تَمْلِيكٌ . وَإِذَا قَالَ اِخْتَارِي فَهُوَ تَخْيِيرٌ قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا . أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ " اِخْتَارِي " لَمْ يَتَّصِنَنَّ أَكْثَرَ مِنْ تَخْيِيرِهَا لَمْ يَمْلِكْهَا نَفْسَهَا وَإِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَدِهَا إِلَّا وَهِيَ مَالِكَتُهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِذَا قَالَ اِخْتَارِي فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَعَتْ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَتِهِ الْوَاحِدَةَ . قَالُوا : لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي أَنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا وَلَا يَحْصُلُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيِّنُونَةِ فَإِنَّ كَانَتْ

مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَبْنِ إِلَّا [ص ٢٦٦] بَانَتْ بِالْوَأْحِدَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَمْرِكَ يَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَخْيِيرَهَا بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بَلْ تَمْلِكُهَا أَمْرُهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَمْلِكِهَا الْإِبَانَةَ بِنِثَاتٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَقْتَضِي بِهَا عِدَّتُهَا فَإِنْ أَرَادَ بِهَا أَحَدٌ مُحْتَمَلِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَهَذَا بَعِيْنِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي " اِخْتَارِي " فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ الْيَتُونَةَ بِنِثَاتٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَقْتَضِي بِهَا عِدَّتُهَا بَلْ " أَمْرُكَ يَدِكَ " أَصْرَحُ فِي تَمْلِكِ الثَّلَاثِ مِنْ " اِخْتَارِي " لِأَنَّهُ مُضَافٌ وَإِلَيْهِ فَيَعْمُ جَمِيعَ أَمْرِهَا .
 بِخِلَافِ " اِخْتَارِي " فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الثَّلَاثُ ؟ وَهَذَا مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي اِخْتَارِي : إِنَّهُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِنِيَةِ الزَّوْجِ وَنَصَّ فِي " أَمْرُكَ يَدِكَ وَطَلَّاقُكَ يَدِكَ وَوَكَلَّتُكَ فِي الطَّلَاقِ " : عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ بِهِ الثَّلَاثَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا إِلَّا بِبَيْتِهِ .

[حُجَّةٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ قَوْلِهِ وَصَغْفُهُ .

[حُجَجٌ مَنْ جَعَلَهُ لَعْوًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ لَعْوًا فَلَهُمْ مَاخِذَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ يَدِ النِّسَاءِ إِمَّا جَعَلَهُ يَدِ الرَّجَالِ وَلَا يَبْتَعِيرُ شَرْعُ اللَّهِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ تَقْلَ الطَّلَاقِ إِلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ الْبَيْتَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمَرْأَةِ لَهُ إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَبْدَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ يَدِكَ فَأَدْخَلْتَهُ ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الرَّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَامَاتٍ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ امْرَأَتَهُ . قَالَ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً يَقُولُ الزَّوْجُ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ يَدِكَ وَيَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً يَقُولُ ضَرَّتْهَا : هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَجْعَلِ [ص ٢٦٧] لِلضَّرَّةِ إِبَانَتَهَا لِنَلَا تَكُونَ هِيَ الْقَوَامَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ - بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رُمَيْتَةَ الْفَارَسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَمَلِكُهَا أَمْرُهَا فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَخْطَأْتُ لَا طَّلَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَلِّقُ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَدُلُّ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ لِأَنَّهُ إِمَّا لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهَا أَضَافَتْهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَلَكْتُ امْرَأَتِي أَمْرُهَا فَطَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا إِمَّا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ يَدِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتُ قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتُ . قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تُطَلِّقُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا وَرَوَاهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدِهَا فَقَالَتْ قَدْ طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا أَفَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَالَ أَحْمَدُ صَحَّفَ أَبُو مَطَرٍ فَقَالَ " خَطَأَ اللَّهُ فُوهَا " وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسٍ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرًا أَتَمَلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَّاقٌ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرًا امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا [ص ٢٦٨] أَمْرُهَا لَعْوٌ وَكَذَلِكَ تَوَكَّلْتُ غَيْرَهُ فِي الطَّلَاقِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا . الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ

إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّوْحِ دُونَ التَّسَاءِ لِأَنَّهَا نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ السَّفَهُ وَتَلَهَّبُ بِهِنَّ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ إِلَى الرَّجَالِ كُلِّ مَذْهَبٍ فَلَوْ جُعِلَ أَمْرُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِنَّ لَمْ يَسْتَقِمْ لِلرِّجَالِ مَعَهُنَّ أَمْرٌ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِأَرْوَاجِهِنَّ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِأَيْدِيهِنَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِرَاقِ وَجَعَلَهُ إِلَى الْأَرْوَاجِ . فَلَوْ جَازَ لِلْأَرْوَاجِ قَوْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ لَنَاقِضَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَنَظَرَهُ لِلْأَرْوَاجِ . قَالُوا : وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَطْ فَإِنِ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ كَمَا وَقَعَ كُنَّ أَرْوَاجُهُ بِحَالِهِنَّ وَإِنِ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ مَتَّعَهُنَّ وَطَلَّقَهُنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ لَا أَنَّ اخْتِيَارَهُنَّ لَأَنْفُسَهُنَّ يَكُونُ هُوَ نَفْسَ الطَّلَاقِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ كَمَا تَرَى . قَالَ هُوَ لَاءِ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلافًا شَدِيدًا فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَاطِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَصَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ [ص ٢٦٩] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مِنْ رَوَاتِنَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ وَلَا أَثَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ التَّسَائِي أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي " أَمْرِكَ بِيَدِكَ " : إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ ؟ قَالَ لَا اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ . قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ نَسِيَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالنِّقَّةِ وَالْحَفِظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ أَوْقَعَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ الْمُرُودِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ قَالَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَهَا الرَّجْعَةُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ غَيْرُ الْمُرُودِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمَنْ خَيْرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا فَكُلُّ ذَلِكَ لَا شَيْءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا أَوْ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا نَفْسَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا . وَلَا فَرْقَ .

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ [ص ٢٧٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَمْرَكَ بِيَدِكَ أَوْ قَدْ مَلَكَتْكَ أَمْرَكَ أَوْ اخْتَارِي يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا أَوْ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَوْ تَخْتَارَ طَلَاقًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرَجُحَ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوَجِّهْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالُوا : وَاضْطِرَابُ أَقْوَالِ الْمُوقِعِينَ وَتَنَاقُضُهَا وَمُعَارَضَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ أَصْلِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا لَطَرَدَتْ فُرُوعُهُ وَلَمْ تَتَنَاقِضْ وَلَمْ تَخْتَلِفْ وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى تَخْتَارَ نَفْسَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ لَا يُوقِعُونَهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَمْرَكَ بِيَدِكَ : هَلْ يَخْتَصُّ اخْتِيَارُهَا بِالْمَجْلِسِ أَوْ يَكُونُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَّقَدُّ بِالْمَجْلِسِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ فِي يَدِهَا أَبَدًا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ وَهَذَا قَوْلُ

أَحْمَدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَطَّلُ حَتَّى يَبَيِّنَ أَنَّهَا تَرَكَتُهُ وَذَلِكَ بَأَن يَتَعَدَى شَهْرَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهَا يَمِينٌ أَنَّهَا تَرَكَتْ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَاللِّشَافِعِيَّةُ خِلَافٌ مِنبِيَّ عَلَى أَنَّهُ تَوَكَّلَ فِيمَلِكُ الْمُوَكَّلُ الرَّجُوعُ أَوْ تَمْلِكُ فَلَا يَمْلِكُهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّمْلِيكِ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَمْلِكُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبُولُ فَجَازَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ . وَاخْتَلَفُوا : فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا . فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدَةٌ [ص ٢٧١] ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ عَلِيٍّ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَلَاثٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا قَبْلَ مِنْهُ دَعْوَى الْوَاحِدَةِ . وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ قَوْلُهُ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّةِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحِي ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَفْتَقِرُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّتِهَا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا إِذَا اخْتَرَتْ بِالْكِنَايَةِ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ قَبِلْتُ نَفْسِي لَزِمَ الطَّلَاقُ وَلَوْ قَالَتْ لَمْ أَرِدْهُ وَإِنْ قَالَتْ . قَبِلْتُ أَمْرِي سئِلْتُ عَمَّا أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتْ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ وَقَالَ قَصَدْتُ طَلَقَةً وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَلَهُ أَنْ يُوقِعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي وَقَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ . ثُمَّ هَا هُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ غَايَةَ الاضْطِرَابِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى زَوَالِ عِصْمَتِهِ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَى التَّسَاءِ شَيْئًا مِنَ التَّكَاحِ وَلَا مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى التَّسَاءِ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَإِنْ شَاءُوا طَلَّقُوا فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْأَةَ قَوَامَةً عَلَيْهِ إِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْ وَإِنْ شَاءَتْ طَلَقَتْ . قَالُوا : وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَتَّعِدْ إِجْمَاعَهُمْ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لَأَقُولُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ نَجِدْ الْحُجَّةَ تَقُومُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَإِنْ [ص ٢٧٢] كَانَ مِنْ رُويٍ عَنْهُ قَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ أَيْضًا وَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ فَالتَّرَاغُ ثَابِتٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا حَكَيْتَاهُ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْخِلَافِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ قَالَا : إِنْ تَمْلِكُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَمْرَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَطَاوُوسٌ يَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا : لَيْسَ إِلَى التَّسَاءِ طَلَاقٌ وَيَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا قُلْتُ : أَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ طَاوُوسٍ فَصَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ سَنَدًا وَصَرَاخَةً . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُخْتَلِفٌ فَنَقِلَ عَنْهُ مَوَافَقَةٌ عَلَيَّ وَزَيْدٌ فِي الْوُقُوعِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَنَقَلَ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَمْرٌ فَلَانَّةٌ بِبَيْدِكَ إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَدْلَ الْبَيْتَ فَفَعَلْتَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَضَافَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ إِلَى الزَّوْجِ وَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلْغَاءَ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ الْبَيْتَةَ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهَا وَالتَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْقَوْلُ بَأَن ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَيْتَةَ وَإِنَّمَا وَهَمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَلَكِنْ هَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَارَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَجُلًا أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً قَالَ مَا أَذْرِي مَا هَذَا ؟ مَا أَطْنُ هَذَا شَيْئًا . قُلْتُ لِعَطَاءِ أَمَلَكْتَ عَائِشَةَ حَفْصَةَ حِينَ مَلَكَهَا الْمُنْدَرُ أَمْرَهَا قَالَ عَطَاءٌ لَا إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَطْلُقَهَا أَمْ لَا وَلَمْ تُمَلِكْهَا أَمْرَهَا [ص ٢٧٣]

وَلَوْ لَا هَيْبَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْقُدُورَةُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ فَفِي ضَمَنِ اخْتِلَافِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ التَّخْيِيرِ وَعَدَمِ الْغَايَةِ وَلَا مَفْسَدَةٍ فِي ذَلِكَ وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ يَدَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِيَدِهَا اسْتِغْلَالًا فَمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُسْتَعْلَبُ بِهَا فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ لَهُ فِي تَفْوِضِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ لِيَصِيرَ حَالُهُ مَعَهَا عَلَى بَيِّنَةٍ إِنْ أَحْبَبَتْهُ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ كَرِهَتْهُ فَارْقَنْتَهُ فَهَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلَهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَ شَرَعِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَتَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الطَّلَاقِ كَمَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي التَّكَاحِ وَالْخُلْعِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَكَمِيِّينَ النَّظَرَ فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ إِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ فَرَقًا وَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ جَمْعًا وَهُوَ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ إِمَّا بِرِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا وَكَيْلَانِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا حَكَمَانِ وَقَدْ جَعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الزَّوْجِ فِي مَوَاضِعَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ فَإِذَا وَكَّلَ الزَّوْجُ مَنْ يُطْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُخَالَعُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِدِينِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَنْظُرَ لِلرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَعْلَمَ بِمَصْلَحَتِهِ فَيَفُوضُ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ مِنْهُ وَإِذَا جَازَ التَّوْكِيلَ فِي الْعِتْقِ وَالتَّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَإِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَاتِهَا وَالْمُخَاصَمَةَ فِيهَا فَمَا الَّذِي حَرَّمَ التَّوْكِيلَ فِي الطَّلَاقِ ؟ نَعَمْ الْوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ [ص ٢٧٤] الْحَقِيقَةُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا الزَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِي بَيَّنَّهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التَّحْرِيمُ ١] ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ عَسَلًا مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاحْتَاكَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى قَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ . وَفِي لَفْظٍ وَقَدْ حَلَفْتُ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُورُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ } . وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . [ص ٢٧٥] مَسْلَمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عِيْسَى . وَقَوْلُهَا : جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا أَيْ جَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي حَرَّمَهُ وَهُوَ الْعَسَلُ أَوْ الْجَارِيَةُ حَلَالًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَتَيْتِ عَلِيَّ حَرَامًا فَقَالَا جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٌ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَاقًا هُوَ؟ قَالَ لَا أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُحْرَمِهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْمُقْلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ [ص ٢٧٦] ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَرَامُ يَمِينٌ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فَقِيلَ هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَلِهَذَا احْتَجَّ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عِشْرُونَ مَذْهَبًا لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ جُوهَرَهَا وَمَا حَذَّاهَا وَالرَّاجِحُ مِنْهَا بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ . أَحَلُّهَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَعَوًّا لَمْ يَشَأْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّوْجَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَطَّلَقْ وَلَا إِبْلَاءٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا ظَهَارٌ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ : مَا أَبَالِي حَرَمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قَصَعْتُ مِنْ ثَرِيدٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ لَهَا هَوْنٌ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي حَرَمْتُهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَمْتُ مَاءَ النَّهْرِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلَ رَجُلٌ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [أَلَمْ نَشْرَحْ ٧] وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ فَادْهَبْ فَالْعَبُ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَّاقٌ ثَلَاثٌ]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَّاقٌ ثَلَاثٌ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَالَهُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ [ص ٢٧٧] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ . قُلْتُ : الثَّابِتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ قَيْصَةَ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لِمَا رَأَيْتَهُ . أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ وَأَمَّا عَلِيُّ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَقُولُ رِجَالٌ فِي الْحَرَامِ هِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِمُحَلِّهَا وَلَا بِمُحْرَمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرَ وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ وَلَعَلَّ أَبَا مُحَمَّدٍ غَلَطَ عَلَيَّ وَعَلِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عُمَرَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَلِيَّةِ وَالْبُرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقَالَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ فَوَهُمَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحَكَاهُ فِي : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّحْرِيمِ فَاقْتَوَا فِيهِ بِأَنَّهُ يَمِينٌ وَبَيْنَ الْخَلِيَّةِ فَاقْتَوَا فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ . الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمُدْخُولِ بِهَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْخُولِ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ أَطْلَقَ فَوَاحِدَةً وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرُدْ طَلَّاقًا فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ طَعَامَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَّاقًا ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِبْلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ . فَإِنْ نَوَى الْكُذْبَ صَدَقَ فِي الْفُتْيَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَيَكُونُ فِي الْقَضَاءِ إِبْلَاءً وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ الْأَمَةَ وَالطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَتُهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَّاقًا وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنْ [ص ٢٧٨]

أَطْلَقَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا ظَهَارٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ جَارِيَةً فَتَوَى عَتَقَهَا وَقَعَ الْعِتْقُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةَ لَمْ يَحْرُمُ وَلَمْ يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ وَهَذَا مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ . الْمَذْهَبُ السَّادِسُ أَنَّهُ ظَهَارٌ يَاطَلِقُهُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّتْيَةِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا نَوَاهُ هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ يَاطَلِقُهُ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّتْيَةِ إِلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا نَوَاهُ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ أَنَّهُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى غَيْرَهُ وَفِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " فُرُوعِهِ " أَنَّهُ طَلَّاقٌ بَاطِنٌ . وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَعَنْهُ فِيهِ رَوَايَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ طَلَّاقٌ فَعَلَى هَذَا هَلْ تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ ظَهَارٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرُ أُمِّي : أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِهِ . الْمَذْهَبُ السَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ . الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ أَنَّهُ طَلَّقَهُ وَاحِدَةً بَاطِنَةً بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا مِنْهُبُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ . الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ التَّخِيفِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ . [ص ٢٧٩] طَلَّقَهُ رَجْعِيَّةً حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . الْمَذْهَبُ الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَطُّ وَلَمْ يَذْكَرْ هَوْلَاءِ ظَهَارًا وَلَا طَلَّاقًا وَلَا يَمِينًا بَلْ أَلْزَمُوهُ مُوجِبَ تَحْرِيمِهِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوْا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنَابِهَا فَقَطُّ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي عَشَرَ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا الْمُفْتِيَّ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُحِلُّهَا لَهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا مُحْرِمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ عَشَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ التَّحْرِيمُ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا تَعْلِيْقًا مَقْصُودًا وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَالْأَوَّلُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ . وَالثَّانِي : يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ إِنْ سَافَرْتُ أَوْ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَامْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ فَيَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَهَذِهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَتَفَرَّغُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ مَذْهَبًا .

فصل

فَأَمَّا مَنْ قَالَ التَّحْرِيمُ كُلُّهُ لَعُوْ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرُمُ كَالطَّلَاقِ وَالتَّكَاحِ وَالبَيْعِ وَالعِتْقِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حَرَمْتُ كَذَا وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ } [التَّحْلُ ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى : [ص ٢٨٠] { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التَّحْرِيمِ ١] [فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ رَدًّا بَاطِلًا . قَالُوا : وَلَئِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَكَمَا أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَعُوْ لَا أَثَرَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ . قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِي أَلَيْكَ حَرَامٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَطَعَامِهِ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَوْلُهُ . أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْشَاءَ

تَحْرِيمِهَا أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ وَإِنْشَاءُ تَحْرِيمٍ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ إِتْمَا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَهُوَ كَذِبٌ فَهُوَ إِمَّا خَبْرٌ كَاذِبٌ أَوْ إِشْهَاءٌ بَاطِلٌ وَكِلَاهُمَا لَعْوٌ مِنَ الْقَوْلِ . قَالُوا : وَنَظَرْنَا فِيمَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةٌ مُتَعَارِضَةٌ يَرُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَلَمْ نُحَرِّمِ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعِيْرُ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبْنَا أَمْرَيْنِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالِهَا لِغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ أَوْ يَأْتِيَ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى زَوَالِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا الْفَرِيقِ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ ثَبِتَ هَذَا عَنْهُ فَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ جُعِلَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَأَعْلَى أَوْاعِهِ تَحْرِيمٌ الثَّلَاثِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَوْاعِهِ أَحْيَاطًا لِلْبُضَاعِ . [ص ٢٨١] قَالُوا : وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْوَامًا فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيْحٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ فَإِذَا صَرَ حَ بِالْغَايَةِ فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمَ امْرَأَتِهِ بِدُونِ الثَّلَاثِ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ صَارَ حَقِيْقَةً عَرْفِيَّةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ . وَأَيْضًا فَالْوَأْحِدَةُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِعَوْضٍ أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ عِنْدَ تَقْيِيْدِهَا بِكُونِهَا بَائِنَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فَالتَّحْرِيمُ بِهَا مُقَيَّدٌ فَإِذَا أُطْلِقَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يُقَيَّدْ انْصَرَفَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُثْبِتُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثًا فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَوَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ غَيْرِهَا فَحُجَّتُهُ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا يُحْرِمُهَا إِلَّا الثَّلَاثُ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تُحْرِمُهَا الْوَاحِدَةُ فَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ التَّحْرِيمِ فَأُورِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَمْلِكُ الزَّوْجَ إِبَانَتَهَا بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ فَاجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَهُوَ أَنَّ الْإِبَانَةَ بِالْوَأْحِدَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا بَائِنَةٌ إِبَانَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْإِبَانَةَ بِهِ مُطْلَقَةٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُخَلِّصُهُمْ مِنْ هَذَا الْأَلْزَامِ فَإِنَّ إِبَانَةَ التَّحْرِيمِ أَعْظَمُ تَقْيِيْدًا مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً فَإِنَّ غَايَةَ الْبَائِنَةِ أَنْ تُحْرِمَ وَهَذَا قَدْ صَرَ حَ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِبَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَمَاخَذَ هَذَا الْقَوْلُ [ص ٢٨٢] تَقْيِيْدًا عَدَدًا بِوَضْعِهَا وَإِنَّمَا تَقْتَضِي بَيِّنَةٌ يَحْصُلُ بِهَا التَّحْرِيمُ وَهُوَ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا بِوَاحِدَةٍ بِدُونِ عَوْضٍ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً فَإِنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ فَإِذَا اسْتَقَطَهَا سَقَطَتْ وَلِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ إِبَانَتَهَا بِعَوْضٍ بِأَخْذِهِ مِنْهَا مَلَكَ الْإِبَانَةَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِتَرْكِهِ وَلِأَنَّ الْعَوْضَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ لَا عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَقَطَهَا وَأَبَانَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَمَاخَذَهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يُفِيدُ مُطْلَقَ انْقِطَاعِ الْمِلْكِ وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا تَعْرِضُ فِي اللَّفْظِ لَهُ فَلَا يَسُوْغُ إِثْبَاتُهُ بَعِيْرٌ مُوجِبٌ وَإِذَا أَمَكْنَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْوَاحِدَةِ فَقَدْ وَفَّى بِمُوجِبِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا مُوجِبَ لَهَا . قَالُوا : وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَجْعَلُ الرَّجْعِيَّةَ مُحْرَمَةً وَحِيْنِيْدٍ فَنَقُولُ التَّحْرِيمُ أَعْمٌ مِنْ تَحْرِيمِ رَجْعِيَّةٍ أَوْ تَحْرِيمِ بَائِنٍ فَالدَّلَالُ عَلَى الْأَعْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْأَعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ أَوْ لَيْسَ الْأَخْصُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَعْمِ أَوْ الْأَعْمُ لَا يُنْتِجُ الْأَخْصَ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَّاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ يَمِينٍ فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا أَخَذَهُ أَنْ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى بَعْضِهَا بِالتَّيَّةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا أَرَادَهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى عَتَقَ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ عَتَقَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الْإِبْلَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْيَمِينَ مِنَ الْأَمَةِ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ قَالُوا : وَأَمَّا إِذَا نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَتَلَا : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [ص ٢٨٣] قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي الظَّهَارِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِمَجْرَدِ التَّكَلُّمِ بِهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ عَقِبَهُ عَلَى الْفُورِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ وَالْإِخْبَارَ فَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْشَاءَ سُئِلَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي حَرَّمَ بِهِ . فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قُبِلَ مِنْهُ لِصَلَابَةِ اللَّفْظِ لَهُ وَافْتِرَانِهِ بِنَيْتِهِ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُوجِبِ الظَّهَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمَّي مُوجِبُهُ التَّحْرِيمَ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا وَاحْتِمَالُهُ لِلطَّلَاقِ بِالتَّيَّةِ لَا يَرِيدُ عَلَى احْتِمَالِهِ لِلظَّهَارِ بِهَا وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا مُطْلَقًا فَهُوَ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْهَا بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ كَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا بِالْيَمِينِ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ طَلَّاقًا فَمَا أَخَذَ قَوْلَهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ فَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إِنْشَاءُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُرْتَبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَإِذَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْمُنْكَرَ وَالزَّوْرَ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمَّي بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا لِأَنَّهُ إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِاللَّزُومِ فَإِذَا صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِمُوجِبِ التَّشْبِيهِ فِي لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ طَلَّاقًا بِالتَّيَّةِ فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ بِهَا لِأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِالتَّيَّةِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا إِذْ مِنْ أَصْلِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ فَإِذَا نَوَى بِتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الْيَمِينَ نَوَى مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فُقْبِلَ مِنْهُ .

فصل

[ص ٢٨٤] قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَمَا أَخَذَ قَوْلَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْرِيرِ كَوْنِهِ ظَهَارًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ ظَهَارًا بِنَيْتِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمَّي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الظَّهَارِ وَيَصِيرُ طَلَّاقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ شَاذٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِمَوَافَقَتِهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الظَّهَارِ طَلَّاقًا وَنَسْخِ الْإِسْلَامِ لِذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ نَوَى مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الظَّهَارِ طَلَّاقًا وَقَدْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا فَلَا تُؤْتَرُ نَيْتُهُ فِي تَغْيِيرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ثُمَّ جَرَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ إِبْقَاعِ ذَلِكَ وَالْحَلْفِ بِهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِبْقَاعِ وَالْحَلْفِ كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فِي التَّنْذِيرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ فَيَكُونَ يَمِينًا مُكْفَرَةً وَبَيْنَ أَنْ يَنْجِزَهُ أَوْ يَعْلفَهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ وَقُوَعَهُ فَيَكُونُ نَذْرًا لِأَزْمِ الْوَفَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ إِثْنَاءِ التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ فَيَكُونُ فِي الْحَلْفِ بِهِ حَالًا يَلْزِمُهُ

كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَفِي تَحْجِيزِهِ أَوْ تَعْلِيْقِهِ بِشَرْطِ مَقْصُودٍ مُظَاهِرًا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَهَذَا مُفْتَضَى الْمُنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ مَرَّةً جَعَلَهُ ظَهَارًا وَمَرَّةً جَعَلَهُ يَمِينًا .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ فَمَا أَخَذَ قَوْلُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ يَمِينٌ تُكْفَرُ بِالنِّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَنَارَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ } [التَّحْرِيمِ ٢٠١] وَلَا بُدَّ [ص ٢٨٥] يَكُونُ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْفَرَضِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ وَتَخْصِيصُ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَامِّ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ أَوَّلًا فَلَوْ خُصَّ لَخَلَا سَبَبُ الْحُكْمِ عَنِ الْيَمِينِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ التَّحْرِيمُ يَمِينٌ كَبْرَى فِي الزَّوْجَةِ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَيَمِينٌ صَغْرَى فِيمَا عَدَاهَا كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ . قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا وَتَقْرِيرَهَا اسْتِدْلَالًا وَلَا يَخْفَى - عَلَى مَنْ آثَرَ الْعِلْمَ وَالْإِنصَافَ وَجَانِبَ الْعَصَبِ وَنُصْرَةَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ - الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصْلٌ [الِاخْتِلَافُ فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ]

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا غَيْرَ الزَّوْجَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ أَوْ أَمْتِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُقَيَّدًا تُزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى يُكْفَرَ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ تَحْلَةً وَهِيَ مَا يُوجِبُ الْحِلَّ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ قَبْلَهَا وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ فَيَحْرُمُ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ . وَمُنَازَعُوهُ يَقُولُونَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكُفَّارَةُ تَحْلَةً مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَقْدِ لَا مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّحْرِيمِ فَهِيَ تَحِلُّ الْيَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ } لَكَ فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْأُمَّةِ أَوْ الْعَسَلِ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ بِالْقَوْلِ لَا إِثْبَاتٌ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا . وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالظَّهَارِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَتَتْ عَلِيَّ حَرَامًا فَلَوْ [ص ٢٨٦] الْقِيَاسُ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحَنْثِ قِيَاسًا عَلَى الظَّهَارِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَعَيْنُهُمْ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ حَرَامًا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَحْلَةَ الْيَمِينِ فَيَلْزَمُ كَوْنَ الْمُحَرَّمِ مَفْرُوضًا أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحْلَةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِهِ حَلَالًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ فَيَسْتَفِيدُ بِهَا الْحِلَّ وَإِقْدَامُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ هَذَا مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَبَعْدَ فَلَهَا غَوْرٌ وَفِيهَا دِقَّةٌ وَغَمُوضٌ فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِهِ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ هُنَا حُرْمَةُ الْمُحْلُوفِ بِهِ بِفِعْلِهِ إِلَّا بِالزَّيْمِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا التَّزَمَهَا جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الشَّرَاعَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَيُبِيحُهُ إِذَا التَّزَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَيَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ بِالْحَلْفِ أَوْ التَّحْرِيمِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ وَنِعْمَةً مِنْهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الزَّيْمِ لِحُكْمِهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ بَقِيَ الْمَنْعُ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِصْرًا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَفَعَ الْأَصَارَ عَمَّنْ اتَّقَاهُ وَالتَّزَمَ حُكْمَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا يَتَحْتَمُّ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الْحَنْثُ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَجُوزَ لَهَا الْحَنْثُ بِشَرْطِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا

لَمْ يُكْفَرْ لَأَقْبَلُ وَلَا بَعْدَ لَمْ يُوسَّعَ لَهُ فِي الْحَنْثِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يُكْفَرَ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يُوضِّحُهُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ وَالْحَلْفَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنَعَانِ مَنَعٌ مِنْ نَفْسِهِ لِفِعْلِهِ وَمَنَعٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْحَنْثِ بِدُونِ الْكُفَّارَةِ فَلَوْ لَمْ يُحْرَمْهُ تَحْرِيمُهُ أَوْ يَمِينُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنَعِهِ نَفْسَهُ وَلَا لِمَنَعِ الشَّارِعِ لَهُ أَثَرٌ بَلْ كَانَ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْمَنَعِ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا أَوْ صَوْمًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِيمُهُ الْبَتَّةَ بَلْ هُوَ قَبْلَ الْمَنَعِ وَبَعْدَهُ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ فَلَا يَكُونُ لِلْكَفَّارَةِ أَثَرٌ الْبَتَّةَ لَا فِي الْمَنَعِ مِنْهُ وَلَا فِي الْإِذْنِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ . [ص ٢٨٧]

فَصَلُّ

الثَّانِي : أَنَّ يَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ سَمِّيَنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ فَهَاءِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْكُفَّارَةَ أَسْعَدُ بِالتَّصَمُّنِ مِنَ الَّذِينَ أَسْتَقْطَوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ تَحْلَةَ الْأَيْمَانِ عَقِبَ قَوْلِهِ { لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَدْ فُرِضَ فِيهِ تَحْلَةُ الْأَيْمَانِ إِمَّا مُخْتَصًّا بِهِ وَإِمَّا شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَى سَبَبُ الْكُفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّيَاقِ عَنِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ وَيَعْلَقُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَتَاعِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنَعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ بَلْ أَقْوَى فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَ هُنَاكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ فَالتَّحْرِيمُ تَضَمَّنَ هُنَاكَ حُرْمَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ الشَّيْءَ حَلَالًا فَحُرْمَتُهُ الْمُكَلَّفُ كَانَ تَحْرِيمُهُ هُنَاكَ لِحُرْمَةِ مَا شَرَعَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ هُنَاكَ حُرْمَةَ الْإِسْمِ وَلَا التَّحْرِيمَ هُنَاكَ حُرْمَةَ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ جَدًّا فَإِنَّ الْحَنْثَ إِمَّا جَائِزٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَمَا جَوَزَ اللَّهُ لِأَحَدٍ الْبَتَّةَ أَنْ يَهْنِكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ وَقَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْحَنْثَ مَعَ الْكُفَّارَةِ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَاكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُسَخَّرْ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْلَةَ وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْحَلِّ فَهِيَ تَحِلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْيَمِينُ لَيْسَ إِلَّا وَهَذَا [ص ٢٨٨] وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ } عَقِيبَ قَوْلِهِ { لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }

فَصَلُّ [الْحُكْمُ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ]

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَحَدَّهُ أَوْجَبَ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً كُفَّارَةَ يَمِينٍ إِذِ التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأُبْضَاعِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ فَلَا يَخْرُجُ مَحَلَّ السَّبَبِ عَنِ الْحُكْمِ وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ وَمُنَازِعُوهُ يَقُولُونَ التَّصَدُّقُ عَلَّقَ فَرُوضَ تَحْلَةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ . وَثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَعْتَرِلَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا : الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ

[ص ٢٨٩] فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ هَذَا بَطَّلَاقٌ وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالُوا :

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَقْدَ عَلَى ابْنَةِ الْجَوْنِ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيُخْطَبَهَا . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأَثَرُ لَتْ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ التَّعْمَانِ بِنِ شَرَاهِيلَ فِي نَحْلِ وَمَعَهَا ذَابْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبِي لِي نَفْسِكَ " فَقَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ تَمْسُهَا لِلسَّوْقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ " يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَازِقِيْنِ وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ " قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي " فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ لَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةِ وَاحِدَةٍ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَرَوُّجَهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا . وَقَالَ الْجُمْهُورُ - مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ - بَلْ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ص ٢٩٠] قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ : مُرِيهِ فَلْيَغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ " فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ الْعَتَبَةُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَ الْحَقِيَّ بِأَهْلِكَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا قَالَتْ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا دُخُولُ الزَّوْجِ بِأَهْلِهِ وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ فَعَايَةٌ مَا فِيهِ قَوْلُهُ هَبِي لِي نَفْسِكَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ نِكَاحُهَا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّخُولِ لَا لِلْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَهُوَ أَصْرَحُهَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ عَقْدًا فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجَوْنِيَّةُ لِأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ وَكُلِّ مِنْهُمْ رَوَاهَا وَالْأَلْفَاظُ فِيهَا مُتَقَابِرَةٌ وَبَيِّنَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَدَنَا مِنْهَا : فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ وَهَمَّا أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ بَلْ الدُّخُولُ الْعَامُّ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيحٌ وَلَمْ يَزَلْ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَاقَ وَهُمْ الْقَدُورَةُ بِأَنْتِ حَرَامٌ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي . وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ وَأَنْتِ مُرِيَّةٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَأَنْتِ الْحَرَجُ . فَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ : الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَفَرَّقَ مَعَاوِيَةُ

بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [ص ٢٩١] وَزَيْدٌ فِي الْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ عَلِيُّ فِي الْحَرَجِ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ وَأَنْتِ حَرَامٌ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عَرَفُهُمْ بِهِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النَّبِيِّ . وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَفْظِهَا فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالَ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِالْمَعْنَى بَلْ لَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمْ بِصَّرِيحِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَا قَصَدَهُ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ صَرِيحٌ وَكِتَابَتُهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ]

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ صَرِيحٌ وَكِتَابَتُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيِّ وَالطَّلَاقِ فَلَوْ قَالَ غُلَامِي غُلَامٌ

حُرٌّ لَا يَأْتِي الْفَوَاحِشَ أَوْ أُمَّتِي أُمَّةً حُرَّةً لَا تَبْغِي الْفُجُورَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الْعِتْقُ وَلَا نَوَاهُ لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ أُمَّرَأَتُهُ فِي طَرِيقٍ فَافْتَرَقَا فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ امْرَأَتُكَ؟ فَقَالَ فَارَقْتُهَا أَوْ سَرَّحَ شَعْرَهَا وَقَالَ سَرَّحْتُهَا وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقًا لَمْ تَطْلُقْ . كَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُوقُ وَقَالَ لَعِيرُهُ إِخْبَارًا عَنْهَا بِذَلِكَ إِنَّمَا طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي وِثَاقٍ فَأَطْلَقَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ مِنَ الْوِثَاقِ . هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَبَعْضُهَا نَظِيرٌ مَا نُصِّصَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْعُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيَأْتِيَ بِالْفُظِّ دَالٌ عَلَيْهِ فَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَفْعُ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَافِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْمَوْضِعِ لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْمَكَانَةِ فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفُظِّ لِذَاتِهِ قُرْبٌ لَفْظِ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِنَايَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا [ص ٢٩٢] يُقَالُ إِنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَاسْتِعْمَالًا أَمَا الْإِسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطْلِقُ بِهِ الْبَيْتَةَ وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] فَهَذَا السَّرَاحُ غَيْرُ الطَّلَاقِ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الْفِرَاقُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاقُ ٢] فَالْمَسَاكُ هُنَا : الرَّجْعَةُ وَالْمُفَارَقَةُ تَرْكُ الرَّجْعَةِ لَا إِثْنَاءَ طَلَقَةٍ ثَانِيَةٍ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَيْتَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ فَهَمَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ وَكِلَاهُمَا فِي الْبُطْلَانِ سَوَاءٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَارِ
وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَعْنَى الْعُودِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الْمُجَادَلَةُ ٢ - ٤] . ثَبَتَ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ وَسَمِعَ اللَّهُ شِكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ فَلَمَّا خَلَا سَنِي وَنَثَرَتْ لَهُ بَطْنِي جَعَلَنِي [ص ٢٩٣] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ وَرُوي أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغِيرًا إِنْ ضَمَّهْمُ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَّهْمُ إِلَيَّ جَاعُوا فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْتَمِي عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } [الْمُجَادَلَةُ ١] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيَطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأَتَيْتِ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقِ

آخَرَ قَالَ أَحْسَنْتَ فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ وَفِي السَّنَنِ [ص ٢٩٤] أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ
الْبَيَاضِي ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ وَأَفْعَاهَا لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَاخِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ
بِذَاكَ يَا سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرَّرَ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقِّمَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مِسْكِينًا قُلْتُ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِينَ
مِسْكِينًا وَسَقِّمَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا قَالَ فَرُحْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّبِيحَ وَسُوءَ الرَّأْيِ
وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ
مِنْ أَمْرَانِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ
قَالَ فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٩٥] سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ انْتَهَى وَفِيهِ
انْقِطَاعٌ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ . وَفِي مُسْنَدِ الْبِرَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَانِي
ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } ؟ فَقَالَ
أَعْجَبْتَنِي فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ قَالَ الْبِرَّارُ : لَا نَعْلَمُهُ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا عَلَى أَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ أُمُورًا .

[إِبْطَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَكَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ]

أَحَدَهَا : إِبْطَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَوْنِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَلَوْ صَرَخَ بِنَيْتِهِ لَهُ فَقَالَ أَنْتَ
عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَكَانَ ظَهَارًا وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا مَا عَسَاهُ مِنْ خِلَافٍ شَادَّ وَقَدْ نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ ظَاهَرَ يُرِيدُ طَلَاقًا كَانَ ظَهَارًا أَوْ طَلَّقَ يُرِيدُ ظَهَارًا كَانَ طَلَاقًا
هَذَا لَفُظُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَذْهَبِهِ خِلَافُ هَذَا وَنَصَّ أَحْمَدُ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَعْنِي بِهِ
الطَّلَاقَ أَنَّهُ ظَهَارٌ وَلَا تَطْلُقُ بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ
. وَأَيْضًا فَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ إِنَّمَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّهَارِ ذُونَ الطَّلَاقِ . وَأَيْضًا
فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ فَلَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ كِنَايَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي [ص ٢٩٦] عَزَّ وَجَلَّ بِشَرْعِهِ وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ
وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْجَبُ .

[حُرْمَةُ الظَّهَارِ]

وَمِنْهَا أَنَّ الظَّهَارَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ وَالْفَرْقُ
بَيْنَ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُتَكَرِّرًا وَجِهَةٍ كَوْنِهِ زُورًا أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ وَإِنْشَاءَهُ تَحْرِيمَهَا
فَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِجْبَارًا وَإِنْشَاءَهُ فَهُوَ خَبَرٌ زُورٌ وَإِنْشَاءَهُ مُنْكَرٌ فَإِنَّ الزُّورَ هُوَ الْبَاطِلُ خِلَافُ الْحَقِّ الثَّابِتِ وَالْمُنْكَرُ خِلَافُ
الْمَعْرُوفِ وَخَتَمَ سُبْحَانَهُ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ } وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقِيَامِ سَبَبِ الْإِثْمِ الَّذِي لَوْ لَا عَفْوُ
اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ لَأَخَذَ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْعَوْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى
الْثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } قَالَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُورُهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . وَحَكَى النَّاسُ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي وَهْرَةَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعُودَ شَرْطٌ فِي الْكُفَّارَةِ وَلَكِنَّ الْعُودَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعُودُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ التَّظَاهُرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] أَيْ عَادَ إِلَى الْأَصْطِيَادِ بَعْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ وَلِهَذَا قَالَ { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] قَالُوا : وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي مُقَابَلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ وَهُوَ الظَّهَارُ ذُونَ الْوَطْءِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الظَّهَارَ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ الْعُودُ هُوَ فِعْلُ الْمُنْهِي عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُرَحِّمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عَلَيْنَا } [الْإِسْرَاءُ : ٨] أَيْ إِنْ عُدْتُمْ إِلَى الذَّنْبِ عَلَيْنَا إِلَى الْعُقُوبَةِ ؟ فَالْعُودُ هُنَا نَفْسُ فِعْلِ الْمُنْهِي عَنْهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُقِلَ حُكْمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ [ص ٢٩٧] يَكُونُ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِلَفْظِهِ كَالطَّلَاقِ . وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّ الْعُودَ أَمْرٌ وَرَاءَ مُجَرَّدِ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانٌ لِحُكْمٍ مِنْ يُظَاهَرُ فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا فَقَالَ يُظَاهَرُونَ وَإِذَا كَانَ هَذَا بَيَانًا لِحُكْمِ ظَهَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ نَفْسُ الْعُودِ فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَهُ ثُمَّ يَعُودُونَ وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْعُودِ غَيْرُ الظَّهَارِ عِنْدَكُمْ ؟ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُودُ مَا ذَكَرْتُمْ وَكَانَ الْمَضَارِعُ بِمَعْنَى الْمَاضِي كَانَ تَقْدِيرُهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ عَادُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمَّا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَيْنَ تَوَجُّوْنَهَا عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الظَّهَارَ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ عَائِدٍ ؟ فَإِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ ظَهَارًا سَابِقٌ وَعُودًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ حُكْمَ الظَّهَارِ الْآنَ بِالْكَلْبَةِ إِلَّا أَنْ تَجْعَلُوا " يُظَاهَرُونَ " لِفُرْقَةٍ وَيَعُودُونَ لِفُرْقَةٍ وَلَفْظُ الْمَضَارِعِ نَائِبًا عَنِ لَفْظِ الْمَاضِي وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنَّظْمِ وَمُخْرَجٌ عَنِ الصَّاحِحَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بِنَ صَخْرَ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا : هَلْ تَظَاهَرَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنِ الْعُودِ الَّذِي تَجْعَلُونَهُ شَرْطًا وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَسَأَلَهُمَا عَنْهُ . قِيلَ أَمَا مَنْ يَجْعَلُ الْعُودَ نَفْسَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ فِيهِ فَهَذَا جَارٌ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ نَفْسُ حُجَّتِهِ وَمَنْ جَعَلَ الْعُودَ هُوَ الْوَطْءُ وَالْعَزْمُ قَالَ سِيَاقُ الْقِصَّةِ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمُتَظَاهِرِينَ كَانَ قَصْدُهُمُ الْوَطْءُ وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا لَهُ وَسَيَّئِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا كَوْنُ الظَّهَارِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَنَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ [ص ٢٩٨] عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي هَذَا الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ بِأَمْرَيْنِ بِهِ وَبِالْعُودِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْإِبِلَاءِ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَطْءِ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ

وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا بِالْعُودِ بَعْدَ الظَّهَارِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْعُودِ هَلْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ بِعَيْنِهِ أَوْ أَمْرٌ وَرَاءَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَحْكُوا هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْبَتَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّكَاةُ لَا يَكَادُ مِنْهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ يَخْلُو عَنْهَا . قَالُوا : فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكُفَّارَةَ إِلَّا بِالظَّهَارِ الْمُعَادِ لَا الْمُبْتَدَأِ . قَالُوا : وَالاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَعْقِلُ فِي لُغَاتِهَا الْعُودَ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا فِعْلٌ مِثْلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً قَالُوا : وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ } [الْأَنْعَامُ ٢٨] فَهَذَا نَظِيرُ الْآيَةِ سِوَاهُ فِي أَنَّهُ عَدَى فِعْلُ الْعُودِ بِاللَّامِ وَهُوَ إِثْبَانُهُمْ مَرَّةً ثَانِيَةً بِمِثْلِ مَا أَتَوْا بِهِ أَوَّلًا وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ عُدْتُمْ عَلَيْنَا } [الْإِسْرَاءُ : ٨] أَيْ إِنْ كَرَّرْتُمْ الذَّنْبَ كَرَّرْنَا الْعُقُوبَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ } [الْمُجَادَلَةُ ٨] وَهَذَا فِي سُورَةِ الظَّهَارِ نَفْسَهَا وَهُوَ بَيِّنُ الْمُرَادِ مِنَ الْعُودِ فِيهِ فَإِنَّهُ تَظَاهَرُ فِعْلًا وَإِرَادَةً وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ بِذِكْرِهِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالَّذِي قَالُوهُ هُوَ لَفْظُ الظَّهَارِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْقَوْلِ هُوَ الْإِثْبَانُ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً لَا تَعْبَلُ الْعَرَبُ غَيْرَ هَذَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا عَدَا تَكَرَّرَ اللَّفْظُ إِمَّا إِمْسَاكًا وَإِمَّا عَزْمًا وَإِمَّا فِعْلًا وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِقَوْلٍ فَلَا يَكُونُ الْإِثْبَانُ بِهِ عَوْدًا لَأَنَّ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَلِأَنَّ الْعَزْمَ وَالْوُطْءَ وَالْإِمْسَاكَ لَيْسَ ظَهَارًا فَيَكُونُ الْإِثْبَانُ بِهَا عَوْدًا إِلَى الظَّهَارِ . قَالُوا : وَلَوْ أُرِيدَ بِالْعَوْدِ الرَّجُوعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ نَفْسُهُ كَمَا يَقَالُ عَادَ [ص ٢٩٩] لَقَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ وَاحْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . فَقَالَ هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا بُدَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبْرُ وَحْدَهُ . قَالَ وَأَمَّا تَشْبِيحُكُمْ عَلَيْنَا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَارَوْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوُطْءُ أَوْ الْعَزْمُ أَوْ الْإِمْسَاكُ أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا تَكُونُونَ أَسْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا .

فَصْلٌ

وَنَارَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ لَقَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا لِأَنَّهُ يُقَالُ عَادَ كَلَامُهُ بَعِينُهُ وَأَمَّا عَادَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا يَقَالُ عَادَ فِي فِعْلِهِ وَفِي هَيْبَتِهِ فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ بـ " فِي " . وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ وَإِلَى وَوَالَيْتِهِ وَإِلَى حَالِهِ وَإِلَى إِحْسَانِهِ وَإِسْلَامَتِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَعَادَ لَهُ أَيْضًا . وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّمَا يُقَالُ عَادَهُ كَمَا قَالَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ وَكَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ " أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا لَيْسَ بِلِازِمٍ [ص ٣٠٠] يُقَالُ عَادَ مَقَالَتُهُ وَعَادَ لِمَقَالَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ بِمَعْنَى أَعَادَهَا سِوَاءً وَفَسَدَ مِنْ هَذَا رَدٌّ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مُحَالٌ كِإِعَادَةِ أَمْسٍ . قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ اجْتِمَاعُ زَمَانَيْنِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ لَا بَعِينَهُ وَالْعَجَبُ مِنْ مُتَعَصِّبٍ يَقُولُ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ وَيُبْحَثُ مَعَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبُحُوثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ وَكَذَلِكَ رَدٌّ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَظِيرَ الْآيَةِ وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهِوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهِوا عَنْهُ { وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نُهِوا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ التَّجْوَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةُ تِلْكَ التَّجْوَى بَعِينَهَا بَلْ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمُنْهَى عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ { يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا { أَيُّ لِقَوْلِهِمْ . فَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْمَحْرَمَةِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْمَحْرَمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِعْلُهُ فَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ قَالَ إِنَّهُ الْوُطْءُ . وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ وَالْمَقُولُ هُوَ التَّحْرِيمُ وَالْعَوْدُ لَهُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ اسْتِيفَانُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ وَهَذَا جَارٌ عَلَى قَوَاعِدِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَطَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبَيْتَةِ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةَ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مُفَارَقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ وَعَوْدَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا { [الْأَسْرَاءُ ٨] أَلَا تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ مُفَارَقَةً مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَعَوْدُهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ وَالْحَالُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبَاحَةُ الْوُطْءِ بِالتَّكَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْحَلِّ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ عَوْدًا إِلَى حِلِّ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الظَّهَارِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ فَتَأْمَلُهُ فَالْعَوْدُ يَقْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ وَبَيْنَ الْعَوْدِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ فَإِنَّ الْهَبَةَ بِمَعْنَى

الموهوب وهو عين يتصمن عودُهُ فيه إذ حاله في ملكه وتصرفه فيه كما كان أولاً بخلاف المظاهر فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الأليق أن يقال عاد لكذا يعني : عاد إليه . وفي الهبة عاد إليها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظ به مرتين فإنهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه . وسر المسألة أن العود يتصمن أمرين أمراً يعود إليه وأمراً يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتصمن نقصه وإبطاله والذي يعود إليه يتصمن إبطاره وإرادته فعود المظاهر يقتضي قرض الظهار وإبطاله وإبطاره ضده وإرادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول إن العود هو الإصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللبس وبعضهم يقول العزم . وأما قولكم إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد إن أردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظهر لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول . وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت فما أصححه وما أبعد دلالته على مذهبكم .

فصل من قال بأن العود هو إمساكها زمنًا يتسع لقوله أنت طالق

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار أو أمر غيره ؟ على قولين . فقالت طائفة هو إمساكها زمنًا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم [ص ٣٠٢] يصل الطلاق بالظهار لزمنه الكفارة وهو قول الشافعي . قال منازعوه وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فإن هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة إلا لفظ الظهار وزمن قوله أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نقياً فتعلق الإيجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عوداً لا في لغة العرب ولا في عرف الشارع وأي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته ؟ قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال هو إعادة اللفظ بعينه فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغةً وحقيقةً وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة . قالوا : ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي ؟ قالوا : والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف " ثم " الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عنكم وبمجرد انقضاء قوله أنت علي كظهر أمي صار عائدًا ما لم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعي لم يقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في { يهودون لما قالوا } أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم ينهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم له معنى أولى به من هذا . انتهى .

فصل من قال بأن العود هو العزم على الوطء

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه فقال مالك في إحدى [ص ٣٠٣] عبيد : هو العزم على الوطء وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه وأكبره الإمام أحمد وقال مالك يقول إذا أجمع لزمنه الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار لزمنه مثل الطلاق ؟ .

[مَنْ قَالَ بَأْتَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءُ مَعًا]

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَبِلَ الْوَطْءَ هَلْ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو الْخَطَّابِ تَسْتَقِرُّ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ لَا تَسْتَقِرُّ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ وَرَوَايَةٌ " الْمُوَطَّأُ " خِلَافُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءُ مَعًا .

[مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ تَفْسُهُ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّهُ الْوَطْءُ تَفْسُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } قَالَ الْعَشِيَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى كَفَرَ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ رَوَايَةٌ بَلْ مِنْهُبُهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْوَطْءُ وَيَلْزُمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْعَزْمُ]

وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْعُودِ وَقَبْلَ التَّمَّاسِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعُودَ غَيْرُ التَّمَّاسِ وَأَنَّ مَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَعَدِّمًا عَلَيْهَا . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ قَصَدَ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمَهَا وَالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِدًا .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ]

قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ الْوَطْءَ لَا رَيْبَ أَنَّ الْعُودَ فِعْلٌ صِدْقٌ قَوْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَالْعَائِدُ فِيمَا نَهِيَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَهُ : هُوَ فَاعِلُهُ لَا مُرِيدُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ } فَهَذَا فِعْلُ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ تَفْسُهُ لَا إِرَادَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ الْعَزْمِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الْعُودَ يَتَقَدَّمُ التَّكْفِيرَ وَالْوَطْءُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } أَيُّ يُرِيدُونَ الْعُودَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٦] وَنَظَائِرُهُ مِمَّا يُطْلَقُ الْفِعْلُ فِيهِ عَلَى إِرَادَتِهِ [ص ٣٠٤] قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ الْعُودِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَالْإِمْسَاكِ نَفْسًا وَاحِدًا بَعْدَ الظَّهَارِ وَتَبْكَرَارِ لَفْظِ الظَّهَارِ وَالْعَزْمُ الْمُجَرَّدُ لَوْ طَلَّقَ بَعْدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهَا فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ هَذَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَانَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَعَانَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمِثْلِهِ حَتَّى كَفَرَ وَأَمَرَ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ قَوْمِهِ فَيُكْفِرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ لَمَا أَمَرَهُمَا بِإِخْرَاجِهَا بَلْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْعَجْزِ كَمَا تَسْقُطُ الْوَأَجِبَاتُ بِعَجْزِهَا وَعَنْ إِبْدَالِهَا . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ كُفَّارَةَ رَمَضَانَ لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ بَلْ تَسْقُطُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا تَسْقُطُ وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . وَاحْتِجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ مَعَ الْعَجْزِ لَمَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُصْرَفًا لِكُفَّارَتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ مُصْرَفًا لِرَكَاتِهِ وَأَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَكَفَرَ الْغَيْرُ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَصْرَفَ إِلَيْهِ كَمَا صَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّارَةَ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَكَمَا أَبَاحَ لِسَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ كُفَّارَتِهِ النَّبِيُّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ فِي كُفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَعَنْهُ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ رَوَايَتَانِ . وَالسُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْسَرَ بِالْكُفَّارَةِ وَكَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ جَازَ صَرْفُ كُفَّارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى

أَهْلِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَهُ عِيَالٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ [ص ٣٠٥] السَّاعِي أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ ؟ قِيلَ لَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيمَا إِذَا أَدَانَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الصِّيَامِ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَفَرَضَهُ الصِّيَامُ وَالثَّانِيَةَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ وَلَا يُلْزَمُهُ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ وَقَدْ أَدَانَ فِيهِ فَإِذَا قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ الْعِتْقُ ؟ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَعَنَّهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَوَجْهَ الْمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ وَالْعِتْقُ يَعْتَمِدُ الْوَلَاءَ وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ أَنْ لَهُ الْإِعْتِاقُ فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ عِتْقُ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ وَوَجْهَ الْجَوَازِ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ وَوَجْهَ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِعْتِاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى إِعْتِاقِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَدَانَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ انْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ هَا هُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : هَلْ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كَفَّارَتُهُ الْإِطْعَامَ فَهَلْ لَهُ الْوُطْءُ قَبْلَهُ أَمْ لَا ؟ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ . وَوَجْهَ مَنَعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوُطْءِ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } وَلِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ وَوَجْهَ الْجَوَازِ أَنَّ التَّمَاسَّ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ جَمَاعَتُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ وَالصَّائِمَ يَحْرُمُ مِنْهُ الْوُطْءُ دُونَ دَوَاعِيهِ وَالْمَسْبِيَّةَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . [ص ٣٠٦] وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ وَطْؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ إِذَا كَانَ بِالْإِطْعَامِ فَوَجْهَ الْجَوَازِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَيَّدَ التَّكْفِيرَ بِكُونِهِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَأَطْلَقَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حِكْمَةٌ فَلَوْ أَرَادَ التَّقْيِيدَ فِي الْإِطْعَامِ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَيِّدْ هَذَا وَيُطْلَقِ هَذَا عَيْنًا بَلْ لِفَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا تَقْيِيدُ مَا قَيَّدَهُ وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ . وَوَجْهَ الْمَنْعِ اسْتِفَادَةُ حُكْمِ مَا أَطْلَقَهُ مِمَّا قَيَّدَهُ إِمَّا بَيِّنًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أُلْغِيَ فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتِمَّاتَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } مَرَّتَيْنِ فَلَوْ أَعَادَهُ تَالِثًا لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ وَتَبَّهَ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَفَّارَةِ الْآخِرَةِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ تَطْوِيلٌ وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغُهُ وَأَوْجَزُهُ مَا وَقَعَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ بِالصَّوْمِ مَعَ تَطْوِيلِ زَمَنِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَسِيْسِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَنْ اشْتَرَطَ تَقَدُّمَهُ فِي الْإِطْعَامِ الَّذِي لَا يَطْوُلُ زَمَنُهُ أَوْلَى .

فَصْلٌ [هَلْ يُبْطَلُ الْمَسَّ تَتَابُعَ الصِّيَامِ ؟]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَذَلِكَ يَعْمُ الْمَسِيْسَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي تَحْرِيمِ وَطْئِهَا فِي زَمَنِ الصَّوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يُبْطَلُ التَّتَابُعُ بِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَلْهَبِهِ وَالثَّانِي : لَا يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ . وَالَّذِينَ أَبْطَلُوا التَّتَابُعَ مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَلَمْ يُوجِدْ وَلَآنَ ذَلِكَ يَتَّصِمُنُ التَّهْيِ عَنْ الْمَسِيْسِ قَبْلَ إِكْمَالِ الصِّيَامِ وَتَحْرِيمِهِ وَهُوَ يُوجِبُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ رَدًّا . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَتَابُعَ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّانِي : [ص ٣٠٧]

[الْمَسَاكِينِ التَّمْلِيكُ وَلَا إِطْعَامُهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَقْبِدْهُ بِقَدْرٍ وَلَا تَقَابُحٍ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَهُمْ فَعَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ حَزَّازٍ وَكَانَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَسَوَاءٌ أَطْعَمَهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ .
فَصَلِّ [لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُخْتَلِفِينَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ السِّتِّينَ فَلَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَوْ لِوَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّلَاثَةُ إِنْ وَجِدَ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِ وَإِلَّا أَجْرَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهِيَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَصَلِّ [لَا تُدْفَعُ الْكِفَارَةُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ]
وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ دَفْعُ الْكِفَارَةِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَسَاكِينُ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَمَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ أَرْبَعَةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنُ السَّبِيلِ وَالْفَارِمُ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْمَكَاتِبُ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ اخْتِصَاصُهَا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَجْعَلُهُمْ .

فَصَلِّ [تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الرَّقْبَةِ]
وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ الرَّقْبَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يَقْبِدْهَا بِالْإِيمَانِ وَقَبِدَهَا فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ كِفَارَةِ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَشَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْإِيمَانَ قَالُوا : لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ بَلْ يُطْلَقُ مَا أَطْلَقَهُ [ص ٣٠٨] وَزَادَتْ الْحَنِيفِيَّةُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ خَيْرٍ مِثْلِهِ . قَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّفْظُ لِلشَّافِعِيِّ شَرَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَقْبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي مَوَاضِعَ فَاسْتَدَلَّنَا بِهِ عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ تَجْزِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنَ الرِّقَابِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْبِدِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ فَحَمِلَ عَرَفَ الشَّرْعَ عَلَى مُقْتَضَى لِسَانِهِمْ . وَهَذَا هُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْبِدِ بَيِّنٌ لَا قِيَاسُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : اتِّحَادُ الْحُكْمِ . وَالثَّانِي : أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعَيِّنُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ نَذَرَ رَقْبَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةً وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَأَنَّ التَّنْذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ وَوَاجِبُ الْعِتْقِ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ اسْتَفْتَى فِي عِتْقِ رَقْبَةٍ مَنذُورَةٍ انْتَبِي بِهَا فَسَأَلَهَا أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا وَصَفَتْ الْإِيمَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا انْتَهَى . [ص ٣٠٩] بِالْإِيمَانِ فَإِنَّدَةً فَإِنَّ الْأَعْمَ مَتَى كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأثيرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتِاقِ الْمُسْلِمِ تَهْرِيقُهُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى عُبودِيَةِ الْخَالِقِ وَلَا رَبَّ أَنْ هَذَا أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مَحْبُوبٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ إِعَاوُذُهُ وَكَيْفَ يَسْتَوِي عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَهْرِيقُ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ وَتَهْرِيقُهُ لِعِبَادَةِ الصَّالِبِ أَوْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالتَّارِ وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا بَيَّنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِينَ وَأَحَالَ مَا أَطْلَقَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَمُقْبِدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ

أَمْرٌ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء ١١٤] وفي موضعٍ آخرٍ بَلْ مَوَاضِعُ يُعَلِّقُ الْأَجْرَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ اكْتِفَاءً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ } [الْأَنْبِيَاءُ ٩٤] وَفِي مَوْضِعٍ يُعَلِّقُ الْجَزَاءَ بِنَفْسِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَهَذَا غَالِبٌ فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

فَصَلِّ [لَوْ أَعْتَقَ نَصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتِقًا لِرَقَبَةٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نَصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتِقًا لِرَقَبَةٍ وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ وَهِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ثَانِيهَا الْإِجْرَاءُ وَثَانِيهَا وَهُوَ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ إِنْ تَكَمَّلَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الرَّقَبَتَيْنِ أَجْرَاهُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّرَ رَقَبَةً أَيْ جَعَلَهَا حُرَّةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ .

فَصَلِّ [لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِالْوُطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَنْصَاعُفُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْوُطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَنْصَاعُفُ بَلْ هِيَ [ص ٣١٠] كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَالَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالُوا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ وَهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَسْرُوقٌ وَبَكْرٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعَكْرِمَةُ . قَالَ وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ ثُمَّ يَطْوُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ فَاتَتْ وَقْتَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ . وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ فَوَاتَ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يُسْقِطُ الْوَأَجِبَ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَوَجْهٌ أُجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ أَنَّ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ الْعُودُ وَالثَّانِيَةُ لِلْوُطْءِ الْمُحْرَمِ كَالْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَوُطْءِ الْمُحْرَمِ وَلَا يُعْلَمُ لِلِإِجَابِ الثَّلَاثِ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةٌ عَلَى إِفْدَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيلَاءِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ " إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٦] [ص ٣١١] الْإِيلَاءُ لُغَةٌ الْإِمْتِنَاعُ بِالْيَمِينِ وَخُصَّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِالِإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وُطْءِ الزَّوْجَةِ وَلِهَذَا عُذِّي فَعَلُهُ بِأَدَاةٍ " مِنْ " تَضْمِينًا لَهُ مَعْنَى " يَمْتَنِعُونَ " مِنْ نِسَائِهِمْ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ إِقَامَةِ " مِنْ " مَقَامِ " عَلَى " وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ وُطْءِ نِسَائِهِمْ بِالِإِيلَاءِ فَإِذَا مَضَتْ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْعُضْبِ دُونَ الرِّضَى كَمَا وَقَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ وَظَاهَرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَاحْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِالآيَةِ فَسَكَتَ . وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامِ .

[الْأَحْكَامُ الْمُسْتَبْطَةُ مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ]

مِنْهَا : هَذَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ

قَوْلُ شَاذَّ أَنَّهُ مُؤَلَّ .

[لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ حَتَّى يَخْلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ حَتَّى يَخْلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا إِمَّا أَنْ يُطْلَقُوا وَإِمَّا أَنْ يَفِيئُوا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُؤَلِّيًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سِوَاءٍ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ أَجَلَ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ بِانْقِضَائِهَا وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْمُدَّةَ أَجَلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبَةِ وَهَذَا مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِّي [ص ٣١٢] وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُؤَلِّي فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَرَبْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِي فِيهَا طَلَقَتْ مِنْهُ بِمُضِيِّهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَعِنْدَهُ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ قَبْلَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَقَتْ بِمُضِيِّهَا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ أَخَذَ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ إِمَّا بِالْحَاكِمِ وَإِمَّا بِحَبْسِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

[حُجْجٌ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْمُؤَقِّعُونَ لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ آيَةُ الْإِبْلَاءِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ " فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَإِضَافَةُ الْفَيْئَةِ إِلَى الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِمَّا أَنْ تُجْرَى مَجْرَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فَتُوجِبُ الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِمَّا أَنْ تُكُونَ قِرْآنًا تُسَخِّ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ . الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مُدَّةَ الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَهَا لَزَادَتْ عَلَى مُدَّةِ التَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . [ص ٣١٣] الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ وَطِنَهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ لَوَقَعَتْ الْفَيْئَةُ مَوْقِعَهَا فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا . قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ { وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا تَرَبُّصٌ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَرْمَةَ أَصْبِرْ عَلَيْكَ بِدِينِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَيْتِي وَإِلَّا حَبَسْتِكَ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا إِنْ وَقَيْتِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِنْ وَقَيْتِي بَعْدَهَا وَإِلَّا كَانَتْ مُدَّةُ الصَّبْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ صَرِيحَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَيْئَةِ بِأَنَّهَا فِي الْمُدَّةِ وَأَقْلَ مَرَاتِبِهَا أَنْ تُكُونَ تَفْسِيرًا . قَالُوا : وَلِأَنَّ أَجَلَ مَضْرُوبٍ لِلْفَرْقَةِ فَتَعَقُّبُهُ الْفَرْقَةُ كَالْعِدَّةِ وَكَالْأَجَلِ الَّذِي ضُرِبَ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

[حُجْجُ الْجُمْهُورِ بَعْدَمَ إِقَاعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْجُمْهُورُ لَنَا مِنْ آيَةِ الْإِبْلَاءِ عَشْرَةُ أَدْلَةٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَافَ مُدَّةَ الْإِبْلَاءِ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَجَعَلَهَا لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ فَوَجِبَ أَلَّا يَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ فِيهَا بَلْ بَعْدَهَا كَأَجَلِ الدَّيْنِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْمَطَالِبَةَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَجَلًا لَهُمْ وَلَا يُعْقَلُ كَوْنُهَا أَجَلًا لَهُمْ وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَطَالِبَةُ . الدَّلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فَذَكَرَ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ بَفَاءِ التَّعْقِيبِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] . وَهَذَا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَطْعًا . فَإِنْ قِيلَ فَاءَ التَّعْقِيبِ تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ

بَعْدَ الْإِبْلَاءِ لَا بَعْدَ الْمُدَّةِ؟ قِيلَ قَدْ تَهَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِبْلَاءِ ثُمَّ تَلَاهُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِذِكْرِ الْفَيْئَةِ فَإِذَا أَوْجَبَتْ الْفَاءُ التَّعْقِيبَ بَعْدَ مَا تَهَدَّمَ ذِكْرُهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعودَ إِلَى أَعْبَدِ الْمَذْكُورِينَ وَوَجِبَ عَوْدُهَا إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا . [ص ٣١٤] الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [الْبَقْرَةُ ٢٢٧] وَإِنَّمَا الْعَزْمُ مَا عَزَمَ الْعَازِمُ عَلَى فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعَزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [الْبَقْرَةُ ٢٣٥] فَإِنْ قِيلَ فَتَرُكُ الْفَيْئَةِ عَزْمٌ عَلَى الطَّلَاقِ؟ قِيلَ الْعَزْمُ هُوَ إِرَادَةُ جَازِمَةٍ لِفِعْلِ الْمَعزُومِ عَلَيْهِ أَوْ تَرْكِهِ وَأَنْتُمْ تُوقِعُونَ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمٌ لَا عَلَى وَطْءٍ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ بَلْ لَوْ عَزَمَ عَلَى الْفَيْئَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ طَلَّقْتُمْ عَلَيْهِ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَعزِمِ الطَّلَاقَ فَكَيْفَمَا قَدَرْتُمْ فَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُ فِي الْآيَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْكَفَّارَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالَتَيْنِ لَكَانَ تَرْتِيبًا لَا تَخْيِيرًا وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْفَيْئَةُ عِنْدَكُمْ فِي نَفْسِ الْمُدَّةِ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَمْ يَقَعِ التَّخْيِيرُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قِيلَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيَ فِي الْمُدَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ الْفَيْئَةَ فَيَكُونَ عَازِمًا لِلطَّلَاقِ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ . قِيلَ تَرُكُ الْفَيْئَةِ لَا يَكُونُ عَزْمًا لِلطَّلَاقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَزْمًا عِنْدَكُمْ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ فَلَا يَبْتَأَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ عَزْمِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْفَيْئَةِ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَكُمْ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْفَيْئَةُ وَفِي الْمُدَّةِ يُمَكِّنُهُ الْفَيْئَةُ وَلَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ عَزْمِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مَضِي الْمُدَّةِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ حَامِسٌ مُسْتَقْبَلٌ . الدَّلِيلُ السَّادِسُ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمَا إِلَيْهِ لِيَصِحَّ مِنْهُ اخْتِيَارُ فِعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَرْكُهُ وَإِلَّا لَبَطَلَ حُكْمُ خِيَارِهِ وَمَضِي الْمُدَّةِ لَيْسَ إِلَيْهِ . الدَّلِيلُ السَّابِعُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَوْلًا يُسْمَعُ لِيَحْسُنَ حُتْمُ الْآيَةِ بِصِفَةِ السَّمْعِ . الدَّلِيلُ الثَّامِنُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ لَكَ أَجَلٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَّيْتَنِي قَبِلْتُ [ص ٣١٥] كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْحِجْسَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا فِيهَا : وَلَا يَعْمَلُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ مَا نَحْنُ فِيهِ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ وَإِلَّا لَزِمَكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الثَّلَاثِ لَا بَعْدَهَا؟ قِيلَ هَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ مَوْجِبَ الْعَقْدِ اللَّزُومُ فَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَفْسَخْ عَادَ الْعَقْدُ إِلَى حُكْمِهِ وَهُوَ اللَّزُومُ وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ لَهَا حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ كَمَا لَهُ حَقٌّ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقْرَةُ ٢٢٨] فَجَعَلَ لَهُ الشَّرْعُ امْتِنَاعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِنَّ فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا بِمَوْجِبِ الْعَقْدِ وَهُوَ الْمُطَالَبَةُ لَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ تَاسِعٌ مُسْتَقْبَلٌ .

[إِبْطَالُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ طَلَاقًا]

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْمُؤَلِّينَ شَيْئًا وَعَلَيْهِمْ شَيْئَانِ فَالَّذِي لَهُمْ تَرَبُّصُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ إِمَّا الْفَيْئَةُ وَإِمَّا الطَّلَاقَ وَعِنْدَكُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْفَيْئَةُ فَقَطْ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بَلْ وَلَا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَيُحْكَمُ بِطَلْقِهَا عَقِيبَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ شَاءَ أَوْ أَبَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَى الْمُؤَلِّ وَوَجِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ . قَالُوا : وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَدَّرَهَا الشَّرْعُ لَمْ تَقْدَمْهَا الْفُرْقَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا بَيِّنَةٌ كَأَجْلِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُعْجَلُ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْمُؤَجَّلُ كَالظَّهَارِ وَلِأَنَّ الْإِبْلَاءَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ كَالظَّهَارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لِلْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَتْ الْفِرْقُ الْجَاهِلِيَّةُ تَحْلِفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ فَتَقَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِبْلَاءُ وَالظَّهَارَ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ عَلَى

الرَّوَجَةَ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ [ص ٣١٦] وَبَقِيَ حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُهُ .
 قَالُوا : وَلَئِنِ الطَّلَاقُ إِتْمَا يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَالْيَيْسِ الْإِيلَاءُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِذْ لَوْ كَانَ صَرِيحًا لَوْقَعَ مُعْجَلًا إِنْ أَطْلَقَهُ
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنْ قِيدَهُ وَلَوْ كَانَ كِنَايَةً لَرَجَعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفَسْخَ دُونَ
 الطَّلَاقِ وَالْفَسْخُ يَقَعُ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَطَّلَاقٌ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ . قَالُوا : وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَايَتُهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى جَوَازِ
 الْفَيْئَةِ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا فِي الْمُدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا تُنْكِرُهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ جَوَازُ الْفَيْئَةِ فِي
 الْمُدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالذِّينِ الْمُؤَجَّلِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزَادَتْ عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مُدَّةٌ لِرَمَنِ الصَّبْرِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْمُطَالَبَةَ فِيمَجْرَدِ انْقِضَائِهَا
 يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَهَا أَنْ تُعْجَلَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَإِنَّمَا أَنْ تُنْظَرَهُ وَهَذَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُعْلَقَةِ بِأَجَالٍ مَعْلُودَةٍ إِتْمَا
 تُسْتَحَقُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهَا وَلَا يُقَالُ إِنْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَجَلِ فَكَذَا أَجَلُ الْإِيلَاءِ سَوَاءً .

فَصْلٌ [الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْمُؤَلِّيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَوْدِ]

وَذَلِكَ الْأَيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِيلَاءُ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ فَهُوَ مُؤَلٌّ حَتَّى يَبْرَ إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَكَانَ فِي
 هَذَا حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ الْمُؤَلِّيَ بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَمَنْ
 يَلْزِمُهُ الطَّلَاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذْخَالَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْإِيلَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ إِلَى سَنَةٍ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لَا يَقُولُونَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَطَّأُ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ بَلْ يَقُولُونَ لَهُ إِنْ وَطَّئْتُهَا طَلَّقْتُ وَإِنْ لَمْ
 تَطَّأْهَا [ص ٣١٧] يُقَالُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلٍّ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقُولُوا : إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ
 مِنْ وَطَّئِهَا بِيَمِينِ الطَّلَاقِ دَائِمًا فَإِنْ ضَرَبْتُمْ لَهُ الْأَجَلَ أَنْتُمْ لَهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤَلِّيًّا وَلَمْ
 تُحِيزُوهُ خَالَفْتُمْ حُكْمَ الْإِيلَاءِ وَمَوْجِبَ النَّصِّ فَهَذَا بَعْضُ حُجَجِ هَؤُلَاءِ عَلَى مُنَازَعَتِهِمْ .

[مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ إِذَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . قِيلَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ يَكُونُ مُؤَلِّيًّا
 أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَلِّيًّا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَمَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلَيْنِ فَهَلْ يُمْكِنُ مِنَ الْإِيلَاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ
 بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِالْإِيلَاجِ تَطَّلِقُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مَا بَعْدَ الْإِيلَاجِ مُحْرَمًا فَيَكُونُ الْإِيلَاجُ مُحْرَمًا وَهَذَا كَالصَّائِمِ
 إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا قَدْرُ إِيْلَاجٍ لَذَكَرَ دُونَ إِخْرَاجِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْإِبَاحَةِ
 لَوْجُودِ الْإِخْرَاجِ فِي زَمَنِ الْحُظْرِ كَذَلِكَ هَا هُنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَوْجُودِ الْإِخْرَاجِ بَعْدَهُ .
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِأَنَّهُ
 تَرَكَ . وَإِنْ طَلَّقَتْ بِالْإِيلَاجِ وَيَكُونُ الْمُحْرَمُ بِهَذَا الْوَطْءِ اسْتِدَامَةَ الْإِيلَاجِ لَا الْإِبْتِدَاءَ وَالتَّرْجُوعَ وَهَذَا ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ
 فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَأَخْرَجَهُ مَكَانَهُ كَانَ عَلَى صَوْمِهِ فَإِنْ مَكَتَ بِغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْطَرَ
 وَيَكْفَرُ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيلَاءِ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقِفْ فَإِنْ فَاءَ فَإِذَا غَيْبَ [ص ٣١٨] أَخْرَجَهُ
 ثُمَّ أَدْخَلَهُ فَلَعَلَّ مَهْرٌ مِثْلَهَا . قَالَ هَؤُلَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ أَدْخُلْ دَارِي وَلَا تَهْمُ اسْتِبَاحَ
 الدَّخُولِ لَوْجُودِهِ عَنْ إِذْنٍ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِمَنْعِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَيَكُونُ الْخُرُوجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحُظْرِ مَبَاحًا
 لِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَلِكَ هَذَا الْمُؤَلِّيَ يَسْتَبِيحُ أَنْ يُولِجَ وَيَسْتَبِيحُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ الْإِيلَاجِ وَالْخِلَافُ فِي الْإِيلَاجِ
 قَبْلَ الْفَجْرِ وَالتَّرْجُوعَ بَعْدَهُ لِلصَّائِمِ كَالْخِلَافِ فِي الْمُؤَلِّيِّ وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِيلَاجُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى

المؤلي والفرق أن التحريم قد يطراً على الصائم بغير الإيلاج فجاز أن يحرم عليه الإيلاج والمؤلي لا يطراً عليه التحريم بغير الإيلاج فافترقا . وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما أمر الله إما أن تهني وإما أن تطلق . قالوا : وكيف يكون مؤلياً ولا يمكن من القينة بل يلزم بالطلاق وإن تمكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً ؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا : إن فاء لم يقع به الطلاق وإن لم يهني ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً وإنما يجزئته كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ

قال تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْلِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [التور ٦٩] . وثبت في " الصحيحين " [ص ٣١٩] من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فسألني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها " فتلاعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغاً قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وتورث منه ما فرض الله لها . وفي لفظ فتلاعتنا في المسجد ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملاً إلى آخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كائنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها " فجاءت به على التعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملاً فأنكر حملها [ص ٣٢٠] وفي " صحيح مسلم " : من حديث ابن عمر أن فلان بن فلان قال يا رسول الله رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد أثبتت به فأقول الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة التور والذين يرمون أزواجهم فتلأهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب قبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما . وفي " الصحيحين " عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين " حسابكمما على الله أحدكمما كاذب لا سبيل لك عليها " قال يا رسول الله مالي ؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها

فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا . وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ؟ . وَفِيهِمَا عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأُمِّهِ [ص ٣٢١] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ " فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا " فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُثْبِتُ أَتَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ يَنِينَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السَّوَاءَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلِذَلِكَ لَابٌ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلِذَلِكَ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَلَّا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا . [ص ٣٢٢] وَفِي الْقِصَّةِ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لَابٌ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيْتَةُ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلِيُزِيلَنَّ اللَّهُ مَا يُرَى فِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ الْآيَاتُ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ؟ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَتَلَكَّاتُ وَتَكْصَتٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتِينَ خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ [ص ٣٢٣] وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ " : وَفِي لَفْظٍ آخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بَأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتِي بَأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَيْيَا إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي " . وَفِي لَفْظٍ لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَاةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ

فَصَلِّ [يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ مَحْلُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ كَافِرَيْنِ]
 وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ التَّبَوِيُّ عِدَّةُ أَحْكَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّعَانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ
 كَافِرَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مَحْلُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ غَيْرِ مَحْلُودَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعَ الْأَزْوَاجِ يَلْتَعُنُونَ الْحُرَّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَالْعَبْدَ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةَ إِذَا
 كَانَتْ زَوْجَةً وَالْمُسْلِمَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقُ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

[مَنْ قَالَ بَانَ اللَّعَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ غَيْرِ مَحْلُودَيْنِ فِي قَذْفٍ]
 وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ غَيْرِ
 مَحْلُودَيْنِ فِي قَذْفٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَأْخُذُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ اللَّعَانَ يَجْمَعُ وَصَفَيْنِ : الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ وَقَدْ سَمَّاهُ
 [ص ٣٢٤] وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا حَيْثُ يَقُولُ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ فَمَنْ غَلَبَ
 عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِيمَانِ قَالَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ يَمِينُهُ قَالُوا : وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } قَالُوا
 : وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِلَى ذِكْرِ الْقَسَمِ الْمُؤَكَّدِ
 وَجَوَابِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنثَى بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا تَكَرَّرَ لَفْظُهُ بِخِلَافِ
 الْيَمِينِ فَإِنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ كَأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ حَاجَةَ الزَّوْجِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ إِلَى اللَّعَانِ
 وَتَفِي الْوَلَدِ كَحَاجَةِ مَنْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ سَوَاءً وَالْأَمْرُ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ مِمَّا يَدْعُو إِلَى اللَّعَانِ كَالَّذِي يَنْزِلُ بِالْعَدْلِ الْحُرِّ
 وَالشَّرِيعَةَ لَا تَرْفَعُ ضَرَرَ أَحَدِ التَّوَعُّينِ وَتَجْعَلُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَتَدْعُ التَّوَعُّعَ الْأَحْرَ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ
 لَا فَرْجَ لَهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَلَا مَخْرَجَ بَلْ يَسْتَعِيثُ فَلَا يُعَاثُ وَيَسْتَجِيرُ فَلَا يُجَارُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ
 سَكَتَ عَلَى مِثْلِهِ قَدْ ضَاقَتْ عَنْهُ الرَّحْمَةُ الَّتِي وَسَعَتْ مَنْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ وَهَذَا تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةَ الْوَأَسَعَةَ الْحَنِيفِيَّةَ
 السَّمْحَةَ . قَالَ الْآخَرُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
 أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { وَفِي آيَةِ دَلِيلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . أَحَلَّهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَنْبَى أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ
 وَهَذَا اسْتِشَاءٌ مُتَّصِلٌ قَطْعًا وَلِهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبِعَانَهُمْ شَهَادَةٌ ثُمَّ زَادَ سُبْحَانَهُ هَذَا بَيَانًا
 فَقَالَ { وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ } وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الشُّهُودِ
 وَقَاتِمًا مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " . [ص ٣٢٥] وَذَكَرَ الذَّارِقُطْنِي
 مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ
 وَالْعَبْدِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ
 " عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ : أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .
 قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّعَانَ جُعِلَ بَدَلُ الشَّهَادَةِ وَقَاتِمًا مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ تَصَحَّ مِنْهُ وَلِهَذَا تُحَدِّثُ الْمَرْأَةُ
 بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَتُكْرَهُهَا تَنْزِيلًا لِلِعَانِهِ مِثْلَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْحَدِيثُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا
 شَأْنٌ فَالْمَحْفُوظُ فِيهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ
 الْإِيمَانِ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَيْدِ الرَّازِيِّ : مَثْرُوكٌ قَدْرِي . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَدْ اسْتَفْرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
 الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا مُدَّعٍ فَلِعَانُهُ شَهَادَةٌ وَلَوْ كَانَ يَمِينًا لَمْ تُشْرَعْ فِي جَانِبِهِ . قَالَ

الْأُولُونَ أَمَا تَسْمِيْتُهُ شَهَادَةً فَلِقَوْلِ الْمُلتَعِنِ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا اِعْتِبَارًا بَلْفِظِهَا .
 قَالُوا : وَكَيْفَ وَهُوَ مُصْرَحٌ فِيهِ [ص ٣٢٦] وَجَوَابِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ اِنْعَمَدْتُ يَمِينُهُ بِذَلِكَ سِوَا نَوَى
 الْيَمِينِ أَوْ أَطْلُقُ وَالْعَرَبُ تُعَدُّ ذَلِكَ يَمِينًا فِي لُغَتِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا . قَالَ قَيْسٌ : فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا فَهَذَا لَهَا
 عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنْ قَوْلُهُ " أَشْهَدُ " تَنَعَّدُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ .
 وَالثَّانِيَةُ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالتِّيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَثْرَيْنِ . كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَمِينٌ عِنْدَ الْكَثْرَيْنِ بِمُطْلَقِهِ . قَالُوا :
 وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ فَيُقَالُ أَوَّلًا : " إِلَّا " هَا هُنَا : صِفَةٌ بِمَعْنَى غَيْرِ وَالْمَعْنَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 شَهَادَةٌ غَيْرَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ " غَيْرَ " وَ " وَإِلَّا " يَتَعَاوَضَانِ الْوَصْفِيَّةَ وَالِاسْتِثْنَاءَ فَيُسْتثنَى ب " غَيْرَ " حَمَلًا عَلَى " إِلَّا " .
 وَيُوصَفُ ب " إِلَّا " حَمَلًا عَلَى " غَيْرَ " . وَيُقَالُ ثَانِيًا : إِنْ " أَنْفُسَهُمْ " مُسْتثنَى مِنَ الشَّهَادَةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 مُتَقَطِعًا عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ فَإِنَّهُمْ يُدَلُّونَ فِي الْاِنْقِطَاعِ كَمَا يُدَلُّ أَهْلُ الْحِجَازِ وَهُمْ فِي الْاِتِّصَالِ . وَيُقَالُ ثَالِثًا : إِنَّمَا
 اسْتثنَى " أَنْفُسَهُمْ " مِنَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ نَزَّلَهُمْ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا قَوْلِي جِدًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِجُمُ الْمَرْأَةَ
 بِالْبِعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَلَتْ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِعَانَتَهُمْ يَجْمَعُ الْوَصْفَيْنِ
 الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةَ فَهُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ وَالتَّكْرَارِ وَيَمِينٌ مُغْلَظَةٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالتَّكْرَارِ لِاِقْتِضَاءِ الْحَالِ تَأْكِيدَ
 الْأَمْرِ وَلِهَذَا اُعْتَبِرَ فِيهِ مِنَ التَّأْكِيدِ عَشْرَةٌ أَنْوَاعَ .

[أَنْوَاعُ التَّأْكِيدِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّعَانِ]

أَحَدُهَا : ذِكْرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ . [ص ٣٢٧] الثَّانِي : ذِكْرُ الْقَسَمِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَأَجْمَعَهَا لِمَعَانِي
 أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ . الثَّلَاثُ تَأْكِيدُ الْجَوَابِ بِمَا يُؤَكِّدُ بِهِ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ مِنْ " إِنْ وَاللَّامِ " .
 وَإِثْنَانِهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ دُونَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَذِبٌ . الرَّابِعُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
 . الْخَامِسُ دَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِلُغَةِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . السَّادِسُ إِخْبَارُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا
 الْمُوجِبَةُ لِعَذَابِ اللَّهِ وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . السَّابِعُ جَعْلُ لِعَانِهِ مُقْتَضٍ لِحُصُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا
 وَهُوَ إِمَّا الْحَدُّ أَوْ الْحِجْسُ وَجَعْلُ لِعَانِهَا دَارِنًا لِلْعَذَابِ عَلَيْهَا . الثَّامِنُ أَنَّ هَذَا اللَّعَانَ يُوجِبُ الْعَذَابَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَّا
 فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ . التَّاسِعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَكَسْرِهَا بِالْفِرَاقِ . الْعَاشِرُ تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفَرْقَةِ
 وَدَوَامُ التَّخْرِيمِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّأْنِ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ وَشَهَادَةً مَقْرُونَةً بِالْيَمِينِ
 وَجُعِلَ الْمُلتَعِنُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ كَالشَّاهِدِ فَإِنْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتَهُ وَيَمِينُهُ شَيْئِينَ سُقُوطُ
 الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ التَّعَنَّتْ الْمَرْأَةُ وَعَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلِعَانِ آخَرَ مِنْهَا أَفَادَ لِعَانُهُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ دُونَ
 وَجُوبِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالتَّسْبِيَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مَحْضَةً فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ حَلْفِهِ وَإِنْ كَانَ
 شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحَدَّهُ . فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نُكُولُهَا قَوْلِي جَانِبُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ
 بِنَاكِدِهِ وَنُكُولُهَا فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ فَاسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُكْمِ
 وَمَنْ أَحْسَنُ [ص ٣٢٨] يُوقِنُونَ وَقَدْ ظَهَرَ بِهِذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ . وَأَمَّا
 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَا أَتَيْنَ دِلَالَتِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا بُوْصُولُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَكُنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى
 عَمْرِو مَهَالِكٌ وَمَفَاوِزُ . قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ
 الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَعَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِي وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِاجْمَاعِهِمْ فَالطَّرِيقُ بِهِ
 مَقْطُوعَةٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا وَعَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ كَانَ عَامِلًا لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ الْبَتَّةَ حَتَّى يُوصِيَهُ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا :
وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِقَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " وَإِسْنَادُهُ لَا
بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا تَعَلُّقُكُمْ فِيهِ عَلَى عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَأَكْثَرُ مَا عَيْبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدْرِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ
حَدِيثِهِ فَقِي الصَّحِيحِ الْإِحْتِجَاجُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجَنَةِ وَالشَّيعَةِ مِمَّنْ عَلِمَ صِدْقَهُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ لَوْلَا مَا
مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " " وَلَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْآخَرِ بَلْ [ص
٣٢٩] حُكْمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَ
الْمُتْلَاعِنِينَ لَكَانَ لَهَا شَأْنٌ آخَرٌ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى
وَالْيَمِينِ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَى هَذَا بَلْ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي
الْقِسَامَةِ بِأَنْ يُبَدَأَ بِالْإِيمَانِ الْمُدْعَى وَهَذَا لِقُوَّةِ جَانِبِهِمُ بِاللُّوْثِ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مِنْ جَنَبَةِ أَقْوَى
الْمُتْدَاعِيَيْنِ فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَوِيًّا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ شُرِعَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ فَلَمَّا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدْعَى
فِي الْقِسَامَةِ بِاللُّوْثِ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَمَّا قَوِيَ جَانِبُهُ بِالتَّكْوَلِ صَارَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ
فَيُقَالُ لَهُ اخْلِفْ وَاسْتَحَقَّ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَأَقْتِصَانِهِ لِلْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ شُرِعَتْ الْيَمِينُ
مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ دَائِمًا لَدَهَبَتْ قُوَّةُ الْجَانِبِ الرَّاجِحِ هَدْرًا وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَأْتِي ذَلِكَ فَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ غَايَةُ
الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

[إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ الْمَرْأَةَ فَهَلْ تُحَدُّ أَوْ تُحْسَبُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ ؟]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَجَانِبُ الزَّوْجِ هَا هُنَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِرُ زَنَاهَا وَتَبْهَتُهُ وَالزَّوْجَ لَا يَسِرُّ لَهُ غَرَضٌ فِي
هَتَاكَ حُرْمَتِهِ وَإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفُجُورِ بَلْ ذَلِكَ أَشْوَشُ عَلَيْهِ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَكَانَ هَذَا لَوْثًا ظَاهِرًا
فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ نُكُولُ الْمَرْأَةِ قَوِيَ الْأَمْرُ جَدًّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ خَاصَّهُمْ وَعَامَّهُمْ فَاسْتَقَلَّ ذَلِكَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الزَّوْجِ
عَلَيْهَا شَرْعًا فَحَدَّتْ بِلِعَانِهِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً كَانَ لَهَا أَنْ تَعَارِضَهَا بِالْإِيمَانِ
أُخْرَى مِثْلَهَا يُدْرَأُ عَنْهَا بِهَا الْعَذَابُ عَذَابُ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }
[التَّوْرَةُ ٢] وَلَوْ كَانَ لِعَانُهُ بَيِّنَةً حَقِيقَةً لَمَّا دَفَعَتْ أَيْمَانُهَا عَنْهَا شَيْئًا وَهَذَا يَتَّضِحُ بِالْفَصْلِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ قِضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ فَهَلْ تُحَدُّ أَوْ تُحْسَبُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
لِلْفُقَهَاءِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تُحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . [ص ٣٣٠] وَقَالَ أَحْمَدُ :
تُحْسَبُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا تُحْسَبُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهَا .

[حُجَّجٌ مَنْ قَالَ تُحْسَبُ]

قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْ كَانَ لِعَانَ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ وَتَكْذِيبِ الْبَيِّنَةِ
كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرَهُ لَمْ تُحَدَّ بِهِدِهِ الشَّهَادَةُ فَلِأَنَّ لِحَدِّ الشَّهَادَةِ بِشَهَادَتِهِ
وَحَدَّهُ أَوْلَى وَأَخْرَى . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتْلَاعِنِينَ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ . قَالُوا : وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّوْجَ هَا هُنَا مُدَّعٍ . قَالُوا : وَلِأَنَّ مُوجِبَ لِعَانِهِ
إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَالْآخَرُ فِي ظَهْرِكَ فَإِنَّ
مُوجِبَ قُدْفِ الزَّوْجِ كَمُوجِبِ قُدْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ الْحَدُّ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ بِاللِّعَانِ وَجَعَلَ
طَرِيقَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ أَوْ اعْتِرَافَ أَوْ الْحَبْلَ عِنْدَ مَنْ يَحْدُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَمْرِ

بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْبَاغِيْرَافُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَدِّ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا اللَّعَانَ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَهَذِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَنَاهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّ تَحَقُّقَ زَنَاهَا [ص ٣٣١] وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدٌّ عَلَى قَادِفِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بُكُؤُهَا أَيْضًا لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِالتَّكْوُلِ فَإِنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يَجِبُ بِالتَّكْوُلِ فَإِنَّ التَّكْوُلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ خَفَرِهَا أَوْ لِعُقْلَةِ لِسَانِهَا أَوْ لِدَهْشِهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْفَاضِحِ الْمُخْرِئِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْحَدُّ الَّذِي أُعْتَبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنَ الْعُدَدِ ضِعْفُ مَا أُعْتَبِرَ فِي سَائِرِ الْحُلُودِ وَفِي إِقْرَارِهِ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ بِالسَّنَةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ وَاعْتَبِرَ فِي كُلِّ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ أَنْ يَتَضَمَّنَ وَصْفَ الْعَمَلِ وَالتَّصْرِيْحَ بِهِ مُبَالَغَةً فِي السُّتْرِ وَدَفْعًا لِإِتْبَاتِ الْحَدِّ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ وَآكِدِهَا وَتَوَسُّلًا إِلَى اسْتِقْطِ الْحَدِّ بِأَدْنَى شُبُهَةٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِالتَّكْوُلِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ شُبُهَةٌ لَا يُقْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَلَا فِيمَا عَدَا الْأُمُورَ ؟ . قَالُوا : وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى الْقَضَاءَ بِالتَّكْوُلِ فِي دَرَاهِمٍ فَمَا دُونَهُ وَلَا فِي أَدْنَى تَعْزِيرٍ فَكَيْفَ يُقْضَى بِهِ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَأَبْعَدِهَا ثُبُوتًا وَأَسْرَعِهَا سُقُوطًا وَلِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتُ بِلِسَانِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلِأَنَّ لَهَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِهَا أَوْ لِيَّ وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَحَقُّقِ زَنَاهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ بِتَحَقُّقِهِ بِهِمَا لِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشُّبُهَةِ لَا يَزُولُ بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ كَشَهَادَةِ مَائَةٍ فَاسْتَبَقَ فَإِنَّ احْتِمَالَ تَكْوُلِهَا لِفَرْطِ حَيَانِهَا وَهَيْبَةِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْجَمْعِ وَشِدَّةِ الْخَفَرِ وَعَجْزِهَا عَنِ النَّطْقِ وَعُقْلَةِ لِسَانِهَا لَا يَزُولُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَلَا بِكُؤِهَا . الثَّانِي : أَنَّ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ الْمُفْرَدَةِ لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ التَّكْوُلِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } فَالْعَذَابُ هَا هُنَا [ص ٣٣٢] يُرَادُ بِهِ الْحَدُّ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْعُقُوبَةُ الْمَطْلُوبَةُ فَلَا يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ الْحَدِّ بِهِ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَطْلُوقِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصِدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ فَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ مَعَ قِيَامِهِ وَقَدْ يُرَجَّحُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْبَاغِيْرَافِ أَوْ الْجَبَلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ لَاءِ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا لَمْ تَلْعَنْ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْعَنْ بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ أَجْبَرْتَهَا عَلَيْهِ وَهَبَتْ أَنْ أَحْكَمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتُ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُحْهَا إِذَا رَجَعَتْ فَكَيْفَ إِذَا أَبَتِ اللَّعَانَ ؟ وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ يُحْلَى سَبِيلُهَا اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةَ .

فَصْلٌ [حُجْجُ الْمُوجِبِينَ لِلْحَدِّ]

قَالَ الْمُوجِبُونَ لِلْحَدِّ مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ وَقَانِمًا مَقَامَهُمْ بَلْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ الْمُتَلْعِنِينَ شُهَدَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِعَانَهُمْ شَهَادَةٌ وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ الدِّيُوبِيِّ قَدْ وَجَدَ وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانُهَا وَالْعَذَابُ الْمَذْفُوعُ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَهَذَا عَذَابُ الْحَدِّ قَطْعًا فَذِكْرُهُ مُضَافًا وَمَعْرُفًا بِلِامِ الْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى عُقُوبَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ وَلَا ذَلَّ عَلَيْهَا بِوَجْهِ مَا مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُحْلَى سَبِيلُهَا وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَانَ الزَّوْجِ دَارِيًّا لِحَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَجَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجَةِ دَارِيًّا لِعَذَابِ حَدِّ الزَّوْجِ عَنْهَا فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُلَاعِنْ يُحَدِّدُ حَدَّ الْقَذْفِ فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تَلْعَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . [ص ٣٣٣] قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ بَيِّنَةً تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ هِيَ اسْتِقْطَاطَهُ بِاللَّعَانِ كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ . فَالْجَوَابُ

أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِلَى أَحْكَامِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بَلْ هُوَ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ شَرَعَهُ الَّذِي شَرَعَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَصَلَهُ الَّذِي فَصَلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَمَّا كَانَ لِعَانَ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ لَا جَرَمَ نَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَسْتَقِلَّ وَحْدَهُ بِحُكْمِ الْبَيِّنَةِ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مُعَارَضَتَهُ لِعَانَ نَظِيرَهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ فَلَا وَجْهَ لِحَدِّ الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ فَإِذَا مُكِّنَتْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَإِثْبَانِهَا بِمَا يُرَى سَاحَتَهَا فَلَمْ تَفْعَلْ وَتَكَلَّتْ عَنْ ذَلِكَ عَمَلِ الْمُقْتَضِي عَمَلَهُ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَرِينَهُ قُوَّتَهُ وَأَكَدَتْهُ وَهِيَ تُكُولُ الْمَرْأَةَ وَإِعْرَاضُهَا عَمَّا يُخَلِّصُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْرُؤُهُ عَنْهَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ لَمْ تُحَدِّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَكَيْفَ تُحَدِّ بِشَهَادَتِهِ وَحَدُّهُ ؟ فَجَوَابُهُ أَنَّهَا لَمْ تُحَدِّ بِشَهَادَةِ مُجَرَّدَةٍ وَإِنَّمَا حُدَّتْ بِمَجْمُوعِ لِعَانِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَتُكُولُهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهَا فِقَامٌ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ أَحَدُ اللَّعَانَيْنِ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ لِعَانَهَا إِنَّمَا شَرَعَ لِلدَّفْعِ لَا لِلإِجَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } فَدَلَّ التَّصَّ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ مُقْتَضٍ لِلِإِجَابِ الْحَدِّ وَلِعَانَهَا دَافِعٌ وَذَارِيٌّ لَا مُوجِبٌ فِقْيَاسُ أَحَدِ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخَرِ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى فَسَمْعًا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ الْمَدْكُورَ الْمَكْرَرَّ بَيِّنَةٌ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ نُكُولُهَا الْجَارِي مَجْرَى إِفْرَاقِهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَمَجْرَى بَيِّنَةِ الْمُدْعَى عِنْدَ [ص ٣٣٤] وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يُبْطَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ تُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ يَعْجِزُ عَنْ إِقَامَتِهَا إِلَى بَيِّنَةٍ يَتِمَّكِنُ مِنْ إِقَامَتِهَا وَلَمَّا كَانَتْ دُونَهَا فِي الرَّثْبَةِ أُعْتَبِرَ لَهَا مَقْوٌ مُنْفَصِلٌ وَهُوَ نُكُولُ الْمَرْأَةِ عَنْ دَفْعِهَا وَمُعَارَضَتِهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَتَمَكُّنِهَا قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ مُوجِبَ لِعَانِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ مِنْ مُوجِبِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ فَحَقٌّ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ يُسْقِطُ جَمِيعَ مُوجِبِهِ وَلَا مُوجِبَ لَهُ سِوَاهُ فَبَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ وَقُوعَ الْفُرْقَةِ أَوْ وَجُوبَ التَّفْرِيقِ وَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ أَوْ الْمُؤَقَّتِ وَتَفْيِ الْوَالِدِ الْمَصْرُوحِ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمُكْتَفَى فِي نَفْسِهِ بِاللَّعَانِ وَوُجُوبِ الْعَذَابِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِمَّا عَذَابُ الْحَدِّ أَوْ عَذَابُ الْحَجْسِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبِ اللَّعَانِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ قَطْعًا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا حَدَّ الزَّوْجِيِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِمَّا الْبَيِّنَةَ أَوْ الْإِعْتِرَافَ أَوْ الْحَبْلَ وَاللَّعَانَ لَيْسَ مِنْهَا فَجَوَابُهُ أَنَّ مُنَازِعَتَهُمْ يَقُولُونَ إِنْ كَانَ إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِاللَّعَانِ خِلَافًا لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ أَدْخَلَ فِي خِلَافِهِمْ وَأَظْهَرُ فَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَكُمْ إِسْقَاطَ حَدِّ أَوْ جُبُوهَ بِالْحَبْلِ وَصَرِيحَ مُخَالَفَتِهِمْ وَحَرَمَ عَلَى مُنَازِعَتِكُمْ مُخَالَفَتَهُمْ فِي إِجَابِ الْحَدِّ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُمْ أَعْدَرُوا مِنْكُمْ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يُخَالَفُوا صَرِيحَ قَوْلِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةٌ لِمَفْهُومِ سَكَنُوا عَنْهُ فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِسُكُونِهِمْ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ صَرِيحَ أَقْوَالِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا خَالَفُوهُ مَفْهُومٌ قَدْ خَالَفَهُ صَرِيحٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِإِجَابِ الْحَدِّ فَلَمْ يُخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ مَنْطُوقًا لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ الْبَيِّنَةَ هَا هُنَا وَهُوَ إِجَابُ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِي قَطُّ مُخَالَفَةُ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِجَابِ الْحَدِّ بِهِ .

[ص ٣٣٥] { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } [التَّوْرَةُ ٨] وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ سُقُوطِ الْحَدِّ بِقَوْلِهِمْ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ فَهَيْمٌ تَرَكُوا مَفْهُومًا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْلَى هَذَا لَوْ كَانُوا قَدْ

خَالَفُوا الصَّحَابَةَ فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ؟ فَإِنَّ اللَّعَانَ مَعَ نُكُولِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ .
 قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَمْ يَتَّحَقَّ زَنَاها إِلَى آخِرِهِ فَجَوَابُهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّحْقِيقِ الْبَيِّنِ الْمَقْطُوعِ بِهِ كَالْمَحْرَمَاتِ فَهَذَا لَا
 يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَمَا أُقِيمَ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ إِذْ شَهِدْتُهُمْ لَا تَجْعَلُ الزَّوْجَ مُحَقَّقًا بِهَذَا
 الْإِعْتِبَارِ . وَإِنْ أَرَدْتُمْ بَعْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ بِحَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ نُبُوْتُهُ فَبَاطِلٌ قَطْعًا وَإِلَّا لَمَا وَجِبَ
 عَلَيْهَا الْعَذَابُ الْمُدْرَأُ بِلِعَانِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّحْقِيقَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ لِعَانِهِ الْمُؤَكَّدِ الْمُكْرَرِ مَعَ إِعْرَاضِهَا عَنْ مُعَارَضَةِ
 مُمَكِّنَةٍ مِنْهُ أَقْوَى مِنَ التَّحْقِيقِ بِأَرْبَعِ شُهُودٍ وَلَعَلَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي قَذْفِهَا وَهَتِكِهَا وَإِسَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ لَا
 غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا . وَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ فِيمَا أَنْ يَتَّحَقَّقَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ أَوْ بِكُؤُلِهَا أَوْ بِهَمَا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ تَحَقَّقَ
 بِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْحَدِّ وَضَعْفِهِ عَنْهُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِهِمَا مَعًا إِذْ هَذَا شَأْنُ كُلِّ مُفْرَدٍ لَمْ
 يَسْتَقِلَّ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَقِلَّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ عَجَبًا لِشَافِعِيِّ كَيْفَ لَا يَقْضِي بِالتَّكْوِيلِ فِي دِرْهَمٍ
 وَيَقْضِي بِهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ بَالِغِ الشَّارِعِ فِي سِتْرِهِ وَاعْتَبَرَ لَهُ أَكْمَلُ بَيِّنَةٍ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يُتَّصَرُّ فِيهِ لِشَافِعِيِّ وَلَا لِعَيْرِهِ مِنَ
 الْأَثْمَةِ وَالَيْسَ لِهَذَا وَضِعَ كِتَابُنَا هَذَا وَلَا قَصْدُنَا بِهِ نُصْرَةَ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا قَصْدُنَا بِهِ مُجَرَّدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا تَضَمَّنَ سِوَى ذَلِكَ فَتَبِعْ مَقْصُودَ لِعَيْرِهِ [ص ٣٣٦] فَهَبْ
 أَنْ مَنْ لَمْ يَقْضِ بِالتَّكْوِيلِ تَنَاقُضَ فَمَاذَا يَضُرُّ ذَلِكَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاقُضْ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ نُكُولِ مُجَرَّدٍ لَا قُوَّةَ لَهُ وَبَيْنَ نُكُولِ قَدْ قَارَنَهُ الْبَيِّنَاتِ مُؤَكَّدٍ
 مُكْرَرٍ أُقِيمَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِكَرَاهَةِ الزَّوْجِ لِرِئْئِ امْرَأَتِهِ وَقَضِيَّتِهَا وَحَرَابِ بَيِّنَتِهَا وَإِقَامَةِ
 نَفْسِهِ وَحُبِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِمَشْهَدِ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بَعْدَ حَلْفِهِ بِاللَّهِ جَهْدًا
 أَيْمَانَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِنُكُولِ قَدْ قَارَنَهُ مَا هَذَا شَأْنُهُ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُهُ أَنْ
 يَحْكُمَ بِنُكُولِ مُجَرَّدٍ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ أَقْرَتِ بِالزَّوْجِ ثُمَّ رَجَعَتْ لَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ فَكَيْفَ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ
 امْتِنَاعِهَا مِنَ الْبَيِّنِ؟ بِجَوَابِهِ مَا تَقَرَّرَ آتِفًا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ عَذَابُ الْحَبْسِ أَوْ غَيْرُهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ إِنَّمَا
 عَذَابُ الدُّنْيَا أَوْ عَذَابُ الْآخِرَةِ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ لِعَانَهَا لَا يَدْرُؤُهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهَا
 وَإِنَّمَا هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ قَطْعًا فَإِنَّهُ عَذَابُ الْمُحْدُودِ وَهُوَ فِدَاءٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَلِهَذَا شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ
 طَهْرَةً وَفِدْيَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ [ص ٣٣٧] كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [التَّوْر ٢] ثُمَّ أَعَادَهُ بَعَيْنِهِ بِقَوْلِهِ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ } فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الْمَشْهُودُ مَكْنَهَا مِنْ
 دَفْعِهِ بِلِعَانِهَا فَإِنَّ هُنَا عَذَابٌ غَيْرُهُ حَتَّى تُفَسَّرَ الْآيَةُ بِهِ؟ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا نَعْتَقُدُ سِوَاهُ
 وَلَا نَرْتَضِي إِلَّا آيَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَذْفِهِ فَمَا حُكْمُ نُكُولِهِ؟ قُلْنَا : يُحَدِّدُ حَدَّ
 الْقَذْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ تُقْرَ الزَّوْجَةُ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ هَلْ هُوَ
 الْحَدُّ كَقَذْفِ الْأَجْسَبِيِّ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ أَوْ مُوجِبُهُ اللَّعَانَ نَفْسُهُ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَاحْتِجُوا عَلَيْهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }
 [التَّوْر ٤] وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ الْبَيِّنَةِ أَوْ حَدِّ فِي ظَهْرِكَ وَبِقَوْلِهِ لَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
 عَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا قَالَهُ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي اللَّعَانِ . فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنَى وَبِأَنَّهُ

قَدَفَ حُرَّةً عَقِيفَةً يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَوْدُ فَحُدَّ بِقَدْفِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ وَبَأْتَهُ لَوْ لَاعِنَهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لِعَانِهَا لَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَدَلَّ عَلَى أَنْ قَدَفَهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمَا وَجَبَ بِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ قَدَفُهُ لَهَا دَعْوَى تُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِعَانَهُ وَإِمَّا إِقْرَارَهَا فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنِ حُسِبَ حَتَّى يُلَاعِنَ إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ فَيُزُولَ مُوجِبُ الدَّعْوَى وَهَذَا بِخِلَافِ قَدْفِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الْمُقَدِّوْفَةِ فَكَانَ قَادِفًا مَحْضًا وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ بَلْ قَدَفُهُ جِنَايَةٌ مِنْهُ [ص ٣٣٨] فَكَانَ مُوجِبًا الْحَدَّ كَقَدْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِيهَا شَأْنِيَّةُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا يَأْتِلُافُهَا لِحَقِّهِ وَخِيَانَتِهَا فِيهِ مَلَكٌ إِسْقَاطُ مَا يُوجِبُهُ الْقَدْفُ مِنَ الْحَدِّ بِلِعَانِهِ فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللَّعَانِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ عَمِلَ مُقْتَضَى الْقَدْفِ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ بِإِجَابِ الْحَدِّ إِذْ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ أَحَادِيثِ اللَّعَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوُحْيِ] وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوُحْيِ وَبِمَا رَأَاهُ اللَّهُ لَا بِمَا رَأَاهُ هُوَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَتَّى جَاءَهُ الْوُحْيُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَالَ لِعُوَيْمِرَ حِينَئِذٍ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا وَهَذَا فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالسَّنَنِ الْكَلِّيَّةِ وَأَمَّا الْأُمُورُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلِ مُعِينٍ وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعِينٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَشَاوِرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٥٩] فَبَلِّغْ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْحًا وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ تَلْفِيحِ التَّخْلِإِ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ فَهَذَا الْقِسْمُ شَيْءٌ وَالْأَحْكَامُ وَالسَّنَنِ الْكَلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ .

فَصَلُّ [يَكُونُ اللَّعَانُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَتَلَاعِنَا بِحَضْرَتِهِ فَكَانَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ بَلْ هُوَ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . [ص ٣٣٩]

فَصَلُّ [يُسَنَّ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسَنَّ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَلُونَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ أَسْتَانِهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ الصَّبِيَّانَ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ تَبَعًا لِلرَّجَالِ . قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعِنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحِكْمَةُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيظِ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَفِعْلُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

فَصَلُّ [الْقِيَامُ عِنْدَ الْمُلَاعِنَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا وَفِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ فَكَانَ أَبْلَغُ فِي شَهْرَتِهِ وَأَوْقَعُ فِي النَّفْسِ وَفِيهِ سِرٌّ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي تُطْلَبُ إِصَابَتُهَا إِذَا صَادَقَتْ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا تَفْعَلُ فِيهِ وَهَذَا لَمَّا دَعَا خُبَيْبٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ صَلَّبُوهُ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ مَعَاوِيَةَ فَأَضْجَعَهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَطَى بِالْأَرْضِ زَلَّتْ عَنْهُ الدَّعْوَةُ .

فصل [البداءة بالرجل في اللعان]

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل رسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة . وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [التور ٢] وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لأن الزنى من المرأة أفتح منه بالرجل لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق [ص ٣٤٠] زناها فكانت البداءة بها في الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وقصحتها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلعن فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

فصل [وعظهما قبل اللعان]

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل [لا يقبل منهما أقل من خمس مرات]

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالعصبة والإبعاد والسخط ولا منها إبدال العصب باللعنة والإبعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

[لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة]

ومنها : أنه لا يفتر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفي أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي إني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الروية رأيتها تزني كالمروود في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فإن الله سبحانه يعلمه وحكمته كفانا بما شرعنا لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه . [ص ٣٤١] قال صاحب " الإفصاح " وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في " إفصاحه " : من الفقهاء من اشترط أن يراى بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنى . قال ولا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان فإن إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد كيف يلعن؟ قال على ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك . ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول من الزنى ولا تقوله هي ولا يشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حججهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت إنه لمن الكاذبين في شأن آخر فإذا ذكرا ما رميت به من الزنى انتهى هذا التأويل . قال الآخرون هب أنهما نوى ذلك فإنهما لا ينفعان بينهما فإن الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب موجهة عليه اللعنة أو العصب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فَصَلِّ [هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللَّعَانِ]

ومِنْهَا : أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَهَا هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ وَقَالَ الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَاءٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي . وَهُوَ [ص ٣٤٢] الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السَّنَةُ الثَّابِتَةُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَأَنْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَتَكَرَّ حَمْلَهَا . وَقَدْ حَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ حَالَ كَوْنِهَا حَامِلًا فَالْوَلَدُ لَهُ فَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِنَفْيِهِ . قِيلَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْحَمْلَ إِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَالْوَلَدُ لَهُ قَطْعًا وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ فِي اللَّعَانِ فَإِنَّهَا لَمَّا عَلَّقَتْ بِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ وَكَانَ الْحَمْلُ لَاحِقًا بِهِ فَرَنَاهَا لَا يُزِيلُ حُكْمَ لِحْوَقِهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَمْلَهَا حَالَ زِنَاهَا الَّذِي قَدْ قَذَفَهَا بِهِ فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ نُظِرَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ زِنَاهَا أَوْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا فَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا انْتَهَى الْوَلَدُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ اللَّعَانِ سِوَاءِ نَفَاةٍ أَوْ لَمْ يَنْفِيَهُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرَطُ ذِكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا فَهِيَ هُنَا أَمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي فَإِنْ نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ انْتَهَى وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفِيَهُ .

[ص ٣٤٣] قِيلَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَّمَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَنَفَى الْوَلَدَ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ يُشْبِهُ الزَّوْجَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَاءَ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ فَهُوَ لَهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ يُشْبِهُهُ هَلْ تُلْحَقُونَ بِهِ بِالشَّبْهِ عَمَلًا بِالْقَافَةِ أَوْ تَحْكُمُونَ بِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْهُ عَمَلًا بِمُوجِبِ لِعَانِهِ ؟ قِيلَ هَذَا مَجَالٌ ضَنْكٌ وَمَوْضِعٌ ضَيْقٌ تُجَادِبُ أَعْنَتَهُ اللَّعَانُ الْمُقْتَضِي لَانْقِطَاعِ النَّسَبِ وَانْتِفَاءِ الْوَلَدِ وَأَنَّهُ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَلَا يُدْعَى لِأَبٍ وَالشَّبْهُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الزَّوْجِ وَأَنَّهُ ابْنُهُ مَعَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ وَأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا فَهَذَا مُضِيقٌ لَا يَخْلَصُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَصِيرُ الْبَصِيرُ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ وَالْحَبِيرُ بِجَمْعِهِ وَفَرْقِهِ الَّذِي سَافَرَتْ بِهِ هِمَّتُهُ إِلَى مَطْلَعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَشْنَكَةِ الَّتِي مِنْهَا ظَهَرَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ قَطَعَ حُكْمَ الشَّبْهِ وَصَارَ مَعَهُ بِمِثْلَةِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مَعَ أَضْعَفِهِمَا فَلَا عِبْرَةَ لِلشَّبْهِ بَعْدَ مُضِيِّ حُكْمِ اللَّعَانِ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَأْنِ الْوَلَدِ وَشَبْهِهِ لِيُغَيَّرَ بِذَلِكَ حُكْمُ اللَّعَانِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ وَالغَضَبَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ قَدْرِي كَوْنِ يَتَبَيَّنُ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِفَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَلَعَلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا وَلَمْ يُفْسَخْ حُكْمُ اللَّعَانِ فِيحْكَمْ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الزَّانِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِ الزَّوْجِ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا وَلَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ فِيحَدِّدُ الزَّوْجَ وَيُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ فَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلهَلَالِ بِنِ امِّيَّةٍ إِلْحَاقًا لَهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَدْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ بِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ . لَيْسَ إِلْحَاقًا بِهِ وَجَعَلَهُ ابْنُهُ

وَأَمَّا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ [ص ٣٤٤] أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تُدَلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَالِفِينَ لَمْ يَنْتَفِضْ حُكْمُهَا بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ حُكِمَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِبَيِّنٍ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا يَمِينٌ فَاجِرَةٌ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ .

فَصَلُّ [هَلْ يُحَدُّ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ثُمَّ لَاعَنَهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِهَمَّا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي لِعَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يُلَاعِنُ لِلزَّوْجَةِ وَيُحَدُّ لِلْأَجْنَبِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِهَمَّا بِلِعَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حِدًا فَإِنْ ذَكَرَ الْمُقْلُوفُ فِي لِعَانِهِ سَقَطَ الْحَدُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَسْتَأْنَفُ اللَّعَانَ وَيَذْكُرُهُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حُدَّ لَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَسْقُطُ حَدُّهُ بِلِعَانِهِ كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزَّوْجَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْقَذْفُ لِلزَّوْجَةِ وَحَدُّهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا حَقَّ الْمُطَالَبَةِ وَلَا الْحَدُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الْحَدُّ لِهَمَّا وَهَلْ يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حِدَانٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ وَذَكَرَ الْأَجْنَبِيَّ فِي لِعَانِهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ .

وَالَّذِينَ اسْتَقَطُوا حُكْمَ قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ بِاللَّعَانِ حُجَّتُهُمْ ظَاهِرَةٌ وَقَوِيَّةٌ جِدًّا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّ الزَّوْجَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَقَدْ سَمَاهُ صَرِيحًا وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُقْدُوفَ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ الْكَافِرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ إِنَّمَا يَقَامُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ . وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ وَقَالُوا : قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِةَ وَأُمُّهُ سَحْمَاءُ وَهُوَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو [ص ٣٤٥] الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَرِيْزَةَ فِي شَرْحِهِ لِأَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ الْمُقْلُوفِ فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَهُوَ بَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِةَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَهُوَ يَنْقَلِبُ حُجَّةً عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذَا الْقَذْفِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ وَإِلَّا كَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ بَرَاءَةِ عَرَضِهِ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى إِظْهَارِهَا بِحَدِّ قَاضِيهِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَشَدَّ حَمِيَّةً وَأَنْفَةً مِنْ ذَلِكَ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعَانَ أُقِيمَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ لِلْحَاجَةِ وَجُعِلَ بَدَلًا مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِذَا تَكَلَّتْ فَإِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ إِذَا تَكَلَّتْ ثُمَّ يُحَدُّ الْقَاضِيُ حَدَّ الْقَذْفِ وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْنَاهُ يَمِينًا فَإِنَّهَا كَمَا دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ مِنْ طَرَفِ الزَّوْجَةِ دَرَأَتْ عَنْهُ مِنْ طَرَفِ الْمُقْدُوفِ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّهُ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى قَذْفِ الزَّانِي لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاشِهِ وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَسْتَدِلَّ بِشِبْهِ الْوَلَدِ لَهُ عَلَى صِدْقِ قَاضِيهِ كَمَا اسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ هِلَالٍ بِشِبْهِ الْوَلَدِ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُ قَذْفِهِ مَا اسْتَقَطَ حُكْمَ قَذْفِهَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّوْجِ الْبَيِّنَةِ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَّا حَدَانِ هَذَا وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُطَالَبْ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَهَا فِي وَجْهِهِ وَهَذَا جَوَابُ آخَرَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ شَرِيكَاً لَمْ يُطَالَبْ بِالْحَدِّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . [ص ٣٤٦] قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةٌ بِالزَّوْنِيِّ بِرَجُلٍ سَمَاهُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ بَكَ فُلَانٌ أَوْ زَيْتٌ بِهِ ؟ قِيلَ هَا هُنَا يَجِبُ

عَلَيْهِ حَدَانٍ لِأَنَّهُ قَادِفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ مُوجِبَ قَذْفِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذْ لَيْسَ هُنَا بَيِّنَةٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

فَصَلُّ [إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَأَنْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا أَنْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ]
وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَأَنْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا أَنْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ حَتَّى تَضَعَ لِاحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ رِيحًا فَتَنْشُشَ وَلَا يَكُونُ لِلْعَانِ حَيْثُ مَعْنَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ وَإِنْ نَفَى
الْحَمْلَ فِي النِّعَانِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَيُلَاعِنُ وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَقْدِسِيُّ كَمَا يَأْتِي كَلَامُهُ . وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ فِي حَالِ الْحَمْلِ اغْتِمَاذًا عَلَى قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ
فَإِنَّمَا صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي اللَّعَانِ حَالِ الْحَمْلِ وَنَفَى الْوَلَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . . . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَقَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَيَنْفِي عَنْهُ مُحْتَجِّجِينَ بِحَدِيثِ هِلَالٍ وَأَنَّهُ نَفَى حَمْلَهَا
فَنَفَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ بِاللُّمِّ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ كَانَ حَمَلًا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مَطْنُونَ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا تَثَبَّتْ لِلْحَامِلِ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ
فِيهَا الْحَائِلَ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْفَطْرِ فِي الصِّيَامِ وَتَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ
وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْحَمْلِ فَكَانَ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ . قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمُؤَافَقَتِهِ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَمَا
خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَانَتْ مَا كَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى [ص ٣٤٧]
ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ اخْتِجَاجًا بِظَهْرِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ نَفَى الْحَمْلَ وَلَا تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللَّعَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزِمَهُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَتِمَّكَ مِنْ نَفْيِهِ
أَصْلًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ قَدْ بَانَتْ بِلِعَانِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا . قَالَ الْمُتَنَزِعُونَ لَهُ هَذَا فِيهِ الزَّمَامُ
وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ وَسَدَّ بَابَ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ أَوْلَادِ الزَّوْجِي وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقًا فَلَا يَجُوزُ سَدُّهَا قَالُوا :
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَصَافَ الزَّوْجِي فِيهَا لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ يَلْحَقُهُ إِذَا لَمْ يَنْفِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
نَفْيِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَمَلَّكَ نَفَى وَلَدِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْحَمْلَ مَا بَيْنَ
الْوَلَادَةِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : لَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحَمْلِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ ثَانِيَةً بَعْدَ
الْوَلَادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ بِالْحَمْلِ فَأَمَّا كُنْهُ الْحَاكِمِ مِنَ اللَّعَانِ فَلَمْ يُلَاعِنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ .

[مَسْأَلَةٌ فِيمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَذَفَهَا بِالزَّوْجِي]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَذَفَهَا بِالزَّوْجِي فَقَالَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَقَدْ زَنَتْ مَا حُكِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؟ قِيلَ
قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُحَدِّ وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يُمْكِنُ مِنَ اللَّعَانِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُلَاعِنُ وَيَنْفِي الْوَلَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِلْقَذْفِ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنِ مَالِكٍ وَالْمَنْصُوصُ
عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْوَلَدِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ فَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ
نَفْيُهُ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَنْ أَجَارَ نَفْيَهُ قَالَ يَصِحُّ [ص ٣٤٨] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِوُجُودِهِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ وَوَقْفِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّ الْإِفْرَارُ بِهِ كَالْمَوْلُودِ وَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ . وَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ قَالَ لَوْ صَحَّ اسْتِلْحَاقُهُ لَزِمَهُ بِتَرْكِ نَفْيِهِ

كَأَمْوُودٍ وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ لِشَيْبَةَ أَثَرٌ فِي الْإِلْحَاقِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَاخْتَصَّ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ ثُمَّ تَمَّاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يَسْتَلْحَقْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مُحْتَمَلًا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَلْزَمَهُ الْوَلَدَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .

فَصَلِّ

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَكِنَّهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَكِنَّهَا فَعَلِيَّةُ الْحَدِّ وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا . وَقَوْلُ سَهْلِ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرْتُهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَقَوْلُهُ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَوْلُ الزَّوْجِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ " لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؟ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا . فَتَضَمَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ .

[التفريق بين المتلاعنين]

[ص ٣٤٩]

[من يفرق بمجرد القذف]

[من قال لا يقع باللعان فرقة]

أَحَدُهَا : أَنْ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ النَّبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْبَصْرَةِ : لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فُرْقَةٌ أَلْتَبَةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ اللَّعَانُ لَا يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ بَعْدَ اللَّعَانِ بَلْ هُوَ أَنْشَأَ طَلَاقَهَا وَنَزَّهَ نَفْسَهُ أَنْ يُمَسَّكَ مِنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا زَنْتٌ أَوْ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَذِبٌ بِإِمْسَاكِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُ سُنَّةً وَنَازَعَ هَؤُلَاءِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : اللَّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ .

[قول من قال تحصل الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده]

أَحَدُهَا أَنَّهَا تَقَعُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ وَإِنْ لَمْ تَلْتَمِسِ الْمَرْأَةُ وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ فَحَصَلَتْ بِقَوْلِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ كَالطَّلَاقِ . [قول من قال إن الفرقة تحصل بعد اللعان] الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعَانِهِمَا جَمِيعًا فَإِذَا تَمَّ لِعَانُهُمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا وَرَدَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَلَا يَكُونَانِ مُتَلَاعِنِينَ بِالْعَانِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ مِنْهُمَا فَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ قَبْلَهُ مُخَالَفٌ لِمَدُلُولِ السُّنَّةِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتِجُّوا بِأَنَّ لَفْظَ اللَّعَانِ لَا يَهْتَضِي فُرْقَةً فَإِنَّهُ إِذَا أَيْمَانَ عَلَى زَنَاهَا وَإِمَا شَهَادَةٌ بِهِ وَكِلَاهُمَا لَا يَقْضِي فُرْقَةً وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِمَا لِمَصْلَحَةِ ظَاهِرَةِ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا سَكَنًا لِلْآخَرِ وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالْقَذْفِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ وَالْقَضِيحَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ فَضَحَهَا وَبَيَّنَّهَا وَرَمَاهَا بِالذَّاءِ الْعُضَالِ وَنَكَسَ رَأْسَهَا وَرَعُوسَ قَوْمِهَا وَهَتَكَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ . وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَعَرَّضَتْهُ لِلْقَضِيحَةِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ بِكُونِهِ زَوْجٍ بَعِيٍّ [ص ٣٥٠] فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ

شريعة الإسلام التفريق بينهما والتحریم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا : ولأنه فسح ثبت بأيمان متحالفين فلم يثبت بأيمان أحدهما كالفسح لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

[قول من قال إن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم]

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهي ظاهر كلام الخريفي فإنه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً . واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بأن عويمراً قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين وفي حديث سهل بن سعد أنه طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود . قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعب والباعسار قالوا : وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإغلام بها . والثالث إزامه بموجبها من الفرقة الحسية . وأما قوله كذبت عليها إن أمسكتها فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد [ص ٣٥١] كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه وأما طلاقه ثلاثة فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا تحل لي بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى إنفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا إنفاذاً من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنقيداً وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم .

فصل [فرقة اللعان فسح]

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسح وليست بطلاق وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسحاً كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا : ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق أو كنايةً فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيًا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا الفسح حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسح مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟ .

فصل [توجب هذه الفرقة تحريماً مؤبداً والحكمة من ذلك]

الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي حدثنا

الزَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا [ص ٣٥٢] وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْوَرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو يُوسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ وَعَادَ فِرَاشُهُ بِحَالِهِ وَهِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ شَدَّ بِهَا حَبْلٌ عَنْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا غَيْرَهُ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا . فَأَمَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِحَالِهِ . قُلْتُ : الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فِي دَوَامِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنْ الْفُرْقَةِ الْحَاصِلَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِذَا كَانَ إِكْذَابُ نَفْسِهِ مُؤَثِّرًا فِي تِلْكَ الْفُرْقَةِ الْقَوِيَّةِ رَافِعًا لِلتَّحْرِيمِ النَّاشِئِ مِنْهَا فَلَأَنْ يُؤْتَرَ فِي الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ دُونَهَا وَيُرْفَعَ تَحْرِيمُهَا أَوْلَى . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الْفُرْقَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ اللَّعَانِ تَسْتَدُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاءً رَضِيَ الْحَاكِمُ وَالْمُتَلَاعِنَانِ التَّفْرِيقَ [ص ٣٥٣] أَبُوهُ فَهِيَ فُرْقَةٌ مِنَ الشَّارِعِ بِغَيْرِ رِضَى أَحَدٍ مِنْهُمَا وَلَا اخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ فُرْقَةِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ إِذَا تَفَرَّقَ بِاخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ قَدْ اقْتَضَى بِنَفْسِهِ التَّفْرِيقَ لِقَوْلِهِ وَسُلْطَانُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَوْ بِنَفْسِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْفُرْقَةِ وَلَا كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ اطَّرَدَ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ عِنْدَهُ طَلَّاقٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّعَانِ وَلَا تَقْتَضِي سِوَاهُ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعُظْبَهُ قَدْ حَلَّ بِأَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ أَيُّ الْمُوجِبَةِ لِهَذَا الْوَعِيدِ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عَيْنَ مَنْ حَلَّتْ بِهِ يَقِينًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَلْعُونُ الَّذِي قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَبَاءَ بِهَا فَيَعْلُو امْرَأَةً غَيْرَ مَلْعُونَةٍ وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ تَأْتِي هَذَا كَمَا أَبَتْ أَنْ يَعْلُو الْكَافِرُ مُسْلِمَةً وَالزَّانِي عَقِيفَةً . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يُوجِبُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا لِمَا ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ ؟ قِيلَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنَّهُ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّمَا تَحَقَّقْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ وَشَكَّكْنَا فِي عَيْنِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَا لَزِمَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِذَا هَذَا وَإِنَّمَا إِسْمَاكُهُ مَلْعُونَةٌ مَعْضُوبًا عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ وَبَاءَتْ بِهِ فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ أَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ فِيهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفْرَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ إِسَاءَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَا تَزُولُ أَبَدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَقَدْ أَشَاعَ فَاحِشَتَهَا وَفَضَحَهَا عَلَى رُعُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَحَقَّقَ عَلَيْهَا الْخِزْيَ وَالغَضَبَ وَقَطَعَ نَسَبَ [ص ٣٥٤] كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بَهْتَهَا بِهَذِهِ الْقُرْبَى الْعَظِيمَةِ وَإِحْرَاقَ قَلْبِهَا بِهَا وَالْمَرَأَةَ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ أَكْذَبَتْهُ عَلَى رُعُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَوْجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ . وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَخَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَالزَّمَتْهُ الْعَارَ وَالْفُضِيحَةَ وَأَحْوَجَتْهُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ الْمُخْزِي فَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ التَّفْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ مَا لَا يَكَادُ يَلْتَمُّ مَعَهُ شَمْلُهُمَا أَبَدًا فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ مَنْ شَرَعَهُ كُلَّهُ حِكْمَةً وَمَصْلِحَةً وَعَدْلًا وَرَحْمَةً تَحْتَمُّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَقَطَعَ الصَّحْبَةَ الْمُتَمَحِّضَةَ مَفْسَدَةً . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى إِسْمَاكِهَا مَعَ مَا صَنَعَ مِنَ الْقَيْحِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا وَيَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ بَغِيٍّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ نَمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ قُلْنَا : لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ فَحَرِّمَتْ عَلَى مُشْتَرِيهَا

كَالرِّضَاعِ وَلِأَنَّ الْمُطَّلَقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطْلَقَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ فَهَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ .

فَصَلِّ [لَا يَسْقُطُ صَدَاقُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا لَا يَسْقُطُ صَدَاقُهَا بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا عَوْضَ الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَوْلَى وَأُخْرَى .

[هَلْ يُحْكَمُ لِلْمُلَاعَنَةِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ إِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدَّخُولِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدَّخُولِ هَلْ تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ أَوْ تَقُولُونَ يَسْقُطُ جُمْلَتُهُ ؟ . قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ مَأْخُذُهُمَا : أَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كِلَعَانِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ كَشِرَائِهَا لَزَوْجِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَهَلْ يَسْقُطُ الصَّدَاقُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً بِسَبَبِ الْفُرْقَةِ أَوْ [ص ٣٥٥] بَاعَهُ مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِنَعْيِهِ إِيَّاهَا ؟ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ . وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ نَصَفَتِ الصَّدَاقَ كَطَّلَاقِهِ إِلَّا فَسَخَهُ لِعَيْبِهَا أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ شَرْطُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فَسَخَ لِأَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْهَا وَهِيَ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ تُنَصَّفُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . فَوَجْهُ إِسْقَاطِهِ أَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُتَمَتِّعَةُ مَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ إِلَى إِسْقَاطِ صَدَاقِهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَوَجْهُ التَّنْصِيفِ أَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْ جِهَتِهِ .

[هَلْ يُنَصَّفُ الْخُلْعُ الْمَهْرَ أَوْ يُسْقِطُهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الدَّخُولِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْخُلْعِ هَلْ يُنَصَّفُ أَوْ يُسْقِطُهُ ؟ . قِيلَ إِنْ قُلْنَا : هُوَ طَلَاقٌ نَصَفَهُ وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فَسْخٌ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : كَذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِهِ . وَالثَّانِي : يُسْقِطُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْ بِسَبَبِ الْفُسْخِ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ نَصَفَهُ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ وَجْهَانِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِشِرَائِهِ لَزَوْجَتِهِ مِنْ سَيِّدِهَا : هَلْ يُسْقِطُهُ أَوْ يُنَصَّفُ ؟ . قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْقِطُهُ لِأَنَّ مُسْتَحَقَّ مَهْرِهَا تَسَبَّبَ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِبَيْعِهَا وَالثَّانِي : يُنَصَّفُ لِأَنَّ الزَّوْجَ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِالشَّرَاءِ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا كَرَدَتِهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَفْسُخُ إِرْضَاعَهُ نِكَاحًا وَفَسَخَهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ مَهْرَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَسَخَتْ لِعَيْبِ فِي الزَّوْجِ سَقَطَ مَهْرُهَا إِذْ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا وَقُلْتُمْ إِنْ الزَّوْجَ إِذَا فَسَخَ لِعَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ سَقَطَ أَيْضًا وَلَمْ تَجْعَلُوا الْفُسْخَ مِنْ جِهَتِهِ فَتَنْصِفُوهُ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ لِمَسْخِهَا لِعَيْبِهِ مِنْ جِهَتِهَا فَاسْقَطْتُمُوهُ فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ بَضْعٍ [ص ٣٥٦] وَفَسَخَ عَادَ إِلَيْهَا كَمَا خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا فَسَخَتْ لِعَيْبِهِ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ

فصل [لا نفقة للملاعنة على المُلَاعِنِ وَلَا سَكْنَى]

الحُكْمُ الخَامِسُ أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا سَكْنَى كَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ فِي الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لِرُوجِهَا عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ لَا مُخَالَفَ لَهُ بَلْ سَقُوطُ التَّفَقُّعِ وَالسَّكْنَى لِلْمُلَاعِنَةِ أَوْلَى مِنْ سَقُوطِهَا لِلْمَبْتُوتَةِ لِأَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ يَنْكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا وَهَذِهِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى نِكَاحِهَا لَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا فَلَا وَجْهَ أَصْلًا لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ انْقِطَاعًا كَلِيًّا . فَأَقْضَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكُلُّهَا تُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَالْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كَمَا سَتَقَرَّ عَيْنُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُفُوفِ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَهَا السَّكْنَى . وَأَنْكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْقَوْلَ إِنْكَارًا شَدِيدًا . وَقَوْلُهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا " لَا يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّغَةٍ وَمُتَوَفَى عَنْهَا لَهَا التَّفَقُّعُ وَالسَّكْنَى وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْفُرْقَتَيْنِ قَدْ يَجِبُ مَعَهُمَا نَفَقَةٌ وَسَكْنَى وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلَهَا ذَلِكَ فِي فُرْقَةِ الطَّلَاقِ اتِّفَاقًا وَفِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى كَمَا لَوْ كَانَ حَانِلًا وَهَذَا مِنْهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لِرُؤُوفِ سَبَبِ التَّفَقُّعِ بِالْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ لَوْ يُرْجَى عَوْدُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفَقَةُ قَرِيبٍ فَهِيَ فِي مَالِ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقْرَبِهِ . [ص ٣٥٧] وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا التَّفَقُّعَ وَالسَّكْنَى فِي تَرْكِهِنَّ تَقَدَّمَ بِهَا عَلَى الْمِيرَاثِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْعِصْمَةِ بِالْمَوْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى انْقِطَاعِهَا بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَلْ انْقِطَاعُهَا بِالطَّلَاقِ أَشَدُّ وَلِهَذَا تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى الْمُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِبَتْ التَّفَقُّعُ وَالسَّكْنَى لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ فَوُجُوبُهَا لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ التَّفَقُّعِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَانِلًا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْمَبْتُوتَةِ فِي الصَّحَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَذَكَرَ أَوْلِيَّيْنِهَا وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ رَاجِحِهَا وَمَرْجُوحِهَا إِذْ الْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا " إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا قَدْ يَجِبُ لِهَمَا الثَّقُوتُ وَالْبَيْتُ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ .

فصل [انْقِطَاعُ نَسَبِ وَلَدِ اللَّعَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ]

الحُكْمُ السَّادِسُ انْقِطَاعُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَجَلُّ فَوَائِدِ اللَّعَانِ وَشَدُّ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْمُؤَلِّدُ لِلْفِرَاشِ لَا يَتَّقِيهِ اللَّعَانُ الْبَيْتَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِنَّمَا يَتَّقِي اللَّعَانُ الْحَمْلَ فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنِهَا حَتَّى وَلَدَتْ لَاعِنَ لِاسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطُّ وَلَا يَنْتَقِي وَلَدُهَا مِنْهُ وَهَذَا مِنْهُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ قَالَ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدَ فَهُوَ وَلَدُهُ إِلَّا حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ وَلَمْ يَنْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللَّعَانِ فَقَطُّ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسَبِ قَالَ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنْ صَدَّقْتَهُ [ص

[٣٥٨] { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } [الْأَنْعَامُ ١٦٤] فَرَجَبَ أَنْ إِقْرَارَ الْأَبَوَيْنِ يَصُدُقُ عَلَى نَفْسِ الْوَلَدِ فَيَكُونُ كَسِبًا عَلَى غَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ إِذَا أَكْذَبَتْهُ الْأُمُّ وَالنَّعْتُ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطُ فَلَا يَنْتَقِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهَذَا صِدِّ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمَلِ حَتَّى تَضَعَ كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ صَحَّتْهُ عَلَى الْحَمَلِ وَعَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَأَلْفَاظُ ثَلَاثَةٌ . وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ بِوَجْهِ مَا فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ وَإِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ وَدَعْوَى الزَّانِي فَأَبْطَلَ دَعْوَى الزَّانِي لِلْوَلَدِ وَحَكَمَ بِهِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا هُنَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَ لِمَجْرَدِ نَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ قِيَامِ الْفِرَاشِ فَقَالَ لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ؟ . قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَحَدُّهُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبُرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ . فَإِنْ قِيلَ فَخَالَفْتُمْ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قُلْنَا : مَعَاذَ اللَّهِ بَلْ وَأَفْقَنَا أَحْكَامَهُ حَيْثُ وَقَعَ غَيْرُنَا فِي خِلَافِ بَعْضِهَا تَأْوِيلًا فَإِنَّهُ إِتِمَّا حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حَيْثُ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَرَجَحَ دَعْوَاهُ بِالْفِرَاشِ وَجَعَلَهُ لَهُ وَحَكَمَ بِنَفْيِهِ عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ حَيْثُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَ نَسَبَهُ مِنْهُ وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى [ص ٣٥٩] وَقُلْنَا بِالْأَمْرَيْنِ وَلَمْ نُفَرِّقْ تَفْرِيقًا بَارِدًا جَدًّا سَمِجًا لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ حَمَلًا وَنَفْيِهِ مَوْلُودًا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الصَّوْرِيِّ الَّذِي لَا مَعْنَى تَحْتَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا يَرْتَضِي هَذَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَوْقِ الْفِقْهِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمِهَا وَمَعَانِيهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [إِلْحَاقُ وَلَدِ اللَّعَانِ بِأُمِّهِ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَهَذَا الْإِلْحَاقُ يُفِيدُ حُكْمًا زَائِدًا عَلَى إِلْحَاقِهِ بِهَا مَعَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْأَبِ وَإِلَّا كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ فَإِنَّ خُرُوجَ الْوَلَدِ مِنْهَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فَلَا بُدَّ فِي الْإِلْحَاقِ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا كَانَ حَاصِلًا مَعَ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْأَبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَفَادَ هَذَا الْإِلْحَاقُ قَطْعَ تَوْهَمِ انْقِطَاعِ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ كَمَا انْقَطَعَ مِنَ الْأَبِ وَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّ وَلَا إِلَى أَبٍ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَهْمَ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ وَأَكَّدَ هَذَا بِلِجَابِهِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكُلِّ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أُمَّهُ وَعَصَبَاتُهَا لَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ بَلْ أَفَادَنَا هَذَا الْإِلْحَاقُ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ وَهِيَ تَحْوِيلُ النَّسَبِ الَّذِي كَانَ إِلَى أَبِيهِ إِلَى أُمِّهِ وَجَعْلُ أُمِّهِ قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ فَهِيَ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَاتُهَا أَيْضًا عَصَبَتُهُ فَإِذَا مَاتَ حَارَتْ مِيرَاثُهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَّةِ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَقِبَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [ص ٣٦٠] جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْلِهَا وَفِي " السَّنَنِ " أَيْضًا مُرْسَلًا : مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْلِهَا وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَحْضِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ النَّسَبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ صَارَ لِلْأُمِّ كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ فِي الْأَصْلِ لِمُعْتِقِ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيْقًا كَانَ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ . فَلَوْ اعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَ هَذَا انْتَجَرَ الْوَلَدَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا كَذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ رَجَعَ النَّسَبُ وَالتَّعْصِيبُ مِنَ الْأُمِّ وَعَصَبَتِهَا إِلَيْهِ . فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُوجِبُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ

حَبْرُ الْأُمَّةِ وَعَالِمُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَذْهَبُ إِمَامِي أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ بِالطَّفِّ إِيمَاءً وَأَحْسَنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُخَّانَهُ جَعَلَ عَيْسَى مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ بِوَاسِطَةِ مَرْيَمَ أُمِّهِ وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَيَاتِي مَرِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا عِنْدَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ؟ قِيلَ تَتَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ تَعْصِيبَ الْأُمِّ لَا يُسْقِطُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ وَلَدِهَا فِي كِتَابِهِ وَغَايِبِهَا أَنْ تَكُونَ كَالْأَبِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ فَهِيَ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَلَا بُدَّ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ [ص ٣٦١] قَائِلُونَ بِالْأَثَرِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

فَصَلُّ [بِحَدِّ قَادِفِهَا وَقَادِفُ وَلَدِهَا]

الْحُكْمُ الثَّامِنُ " أَنَّهَا لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ " وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَهَا نَفَى عَنْهَا تَحْقِيقَ مَا رُمِيَتْ بِهِ فَبِحَدِّ قَادِفِهَا وَقَادِفُ وَلَدِهَا هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ فَهِيَ نَسْبُهُ حُدِّ قَادِفِهَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَهِيَ نَسْبُهُ لَمْ يُحَدِّ قَادِفِهَا وَالْحَدِيثُ إِتْمَا هُوَ فِيمَنْ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ الزَّوْجُ وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُ هَذَا الْفَرْقُ أَنَّهُ مَتَى نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا فَقَدْ حَكَمَ بِرِثَانِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ فَاتَّرَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ حَدِّ الْقَادِفِ .

فَصَلُّ [لَا تَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ السَّابِقَةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِتْمَا تَرْتَّبَتْ عَلَى لِعَانِهِمَا مَعًا وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ اللَّعَانَانِ فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى لِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدُّهُ وَقَدْ خَرَجَ أَبُو الْبُرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ انْفِئَاءَ الْوَلَدِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدُّهُ وَهُوَ تَخْرِيجُ صَحِيحٌ فَإِنَّ لِعَانَهُ كَمَا أَفَادَ سُقُوطُ الْحَدِّ وَعَارَ الْقَدْفِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِعَانِهَا أَفَادَ سُقُوطَ النَّسَبِ الْفَاسِدِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ بِطَرِيقِ الْوَالِي فَإِنَّ تَضَرُّرَهُ بِدُخُولِ النَّسَبِ الْفَاسِدِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ تَضَرُّرِهِ بِحَدِّ الْقَدْفِ وَحَاجَتَهُ إِلَى نَفْيِهِ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى دَفْعِ الْحَدِّ فِلِعَانِهِ كَمَا اسْتَقْبَلَ بِدَفْعِ الْحَدِّ اسْتَقْبَلَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [وَجُوبُ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ وَجُوبُ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ عَنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا " فَأَفَادَ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : سُقُوطُ نَفَقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ . وَالثَّانِي : وَجُوبُهُمَا لَهَا وَلِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ مِنَ الزَّوْجِ .

فَصَلُّ [اعْتِبَارُ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ فِي الْإِلْحَاقِ بِالنَّسَبِ]

[ص ٣٦٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ إِرْشَادٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ وَأَنَّ لِلشَّبْهِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَالْحَقَاقِ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبْهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّبْهَ لَهُ لِمُعَارَضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبْهِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصَلُّ [مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مُدْعِيًا زَنَاهُ بِحَرَمِهِ قُتِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارِ الْوَالِي]

وقوله في الحديث لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلوه به دليل على أن من قتل رجلاً في داره وادعى

أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأَهْدَرَتِ الدَّمَاءَ وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ . وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا . إِحْدَاهُمَا : هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ مَلْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ وَالَّذِي غَرَّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَعَدَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّحٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فَخِذَيْ امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخِذِي الْمَرْأَةِ فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدَّ فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا عَلِيٌّ فَسَمِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ [ص ٣٦٣] فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمُنْقُولِ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةَ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْتِ إِذَا تَأَمَّلْتِ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوَدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُغْنِيِّ " : فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ وَكَلَامُهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِي هَذَا الْقَتِيلِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا : " فَإِنْ عَادُوا فَعُدَّ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعَبِ " قَدْ قَالَ وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَبَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَفَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ قَالَ وَفِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهُمَا : شَاهِدَانِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّيْنِ وَالْآخَرَى لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ الْوَلِيُّ سَقَطَ الْقِصَاصُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ " فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدِّ لِلزَّيْنِ وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ وَلَاعْتَبِرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرِيمَهُ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ الرَّبِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَاتَّاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ : أَعْطَانَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ فَقَالَ : خَلَّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ

وَكَذَلِكَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ تَقَبٍ أَوْ شَقٍّ فِي الْبَابِ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ فَنَظَرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً فَلَهُمْ حَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . [ص ٣٦٤] فَقَالَ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ فَيَدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ انْصَرَفَ وَاذْهَبَ وَإِلَّا تَفَعَّلَ بِكَ كَذَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ بَلِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ فَأَتَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُّهُ أَوْ يَخْتَبِيُّ لَهُ وَيَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَفِيهِمَا أَيْضًا : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمُوا فَفَقَّاتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ [ص ٣٦٥] ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ بَلْ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِي الْمُؤْذِي وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرَمِهِ سِوَاءَ كَانَ مُحْصِنًا أَوْ غَيْرِ مُحْصِنٍ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَقَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَسَعُهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الرَّائِي مُحْصِنًا جَعَلَاهُ مِنْ بَابِ الْخُلُودِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُهْدَرُ دَمُهُ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَفْصِلَا بَيْنَ الْمُحْصِنِ وَغَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُحْصِنًا وَأَقَامَ الزَّوْجَ الْبَيْتَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْمُحْصِنُ وَغَيْرُ الْمُحْصِنِ سِوَاءَ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الدِّيَةَ فِي غَيْرِ الْمُحْصِنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْتَمَلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسِّيفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ؟ قُلْنَا : نَتَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَآخِرُ الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدَّرْ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقْرَهُ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ وَلَمَا أَتَيْتَنِي عَلَى غَيْرَتِهِ وَلَقَالَ لَوْ قَتَلْتُهُ قُبِلْتُ بِهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٣٦٦] أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزِمٌ وَكَذَلِكَ فَتَوَاهُ حُكْمٌ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدَرٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبَاطِنِهِ وَوَقَعَتِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللَّهُ بِالْقِصَاصِ وَتَهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلِ مَنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حَرَمِهِمْ فَسَدَّ الدَّرَبَةَ وَحَمَى الْمَفْسَدَةَ وَصَانَ الدَّمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْقَاتِلِ وَيُقَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ فَلَمَّا حَلَفَ سَعْدٌ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشَّهَادَةَ عَجَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيُورٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَشَدُّ غَيْرَةً وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ . أَحَدُهُمَا : إِفْرَارُهُ وَسُكُونُهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَنَهَيْتُهُ عَنْ قَتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَلَا يُنَاقِضُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ آخِرَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكَرِ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي : أَنَا أَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنَّهُ شَدِيدُ غَيْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي . وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةَ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلِحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةَ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ قَتْلِهِ وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنُ وَوَلَدِهِ لَوْنُهُ

تَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِينَ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدَ كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ " ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مَا لَوْهَيْهَا ؟ " قَالَ حُمْرٌ . قَالَ " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ " قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ . [ص ٣٦٧]

[لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالْتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْتَّعْرِيزِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحَةِ وَالْمُشَاةِمَةِ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ وَرُبَّ تَعْرِيزٍ أَفْهَمَ وَأَوْجَعَ لِلْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي التَّكَايَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ وَبَسَاطَةِ الْكَلَامِ وَسِبَاقُهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُرَادِ . وَفِيهِ أَنْ مُجَرَّدَ الرِّيْبَةِ لَا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ وَنَفْيَ الْوَلَدِ . وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ وَالتَّظَايُرِ فِي الْأَحْكَامِ وَمِنْ تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ مِنْ شِبْهِهِ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيَفْهَمُ السَّائِلُ وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ ؟ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيْمَنْ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شِبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شِبْهًا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحُجْرُ وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ . [ص ٣٦٨] دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ .

[جِهَاتُ ثُبُوتِ التَّسَبُّبِ]

فَأَمَّا ثُبُوتُ التَّسَبُّبِ بِالْفِرَاشِ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَجِهَاتُ ثُبُوتِ التَّسَبُّبِ أَرْبَعَةٌ الْفِرَاشُ وَالِاسْتِلْحَاقُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْقَافَةُ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ يَنْبُتُ بِهِ الْفِرَاشُ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسَرِّيِّ فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّجُوا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِرَمْعَةَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَةً لِلْحُكْمِ بِالْوَلَدِ لَهُ فَسَبَبَ الْحُكْمَ وَمَحَلَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمَلُهُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرِ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الْإِغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ صَرِيحًا وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجَلِهِ وَفِيهِ . ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرُدِّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ لَكَانَ هُوَ مُقْتَضِي الْمَيِّزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ فَإِنَّ السَّرِيَّةَ فِرَاشٌ حَسًّا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ وَهِيَ تُرَادُ لِمَا تُرَادُ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالِاسْتِيلَادِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرِغُبُونَ فِي السَّرَارِيِّ لِاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِهِنَّ وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فِرَاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسَّرِيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . [ص ٣٦٩] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا بِأَوْلٍ وَكَلْدٍ وَوَلَدَتْهُ مِنَ السَّيِّدِ فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَيَلْحَقُهُ حَيْثُ اسْتَلْحَقَ بِالِاسْتِلْحَاقِ لَا بِالْفِرَاشِ فَمَا وَكَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ فَعِنْدَهُمْ وَكَلْدُ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفِرَاشِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ وَكَلْدُ مُسْتَلْحَقٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِرَمْعَةَ وَأَثَبَتْ نَسَبَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُثَبِتْ قَطُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَكَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ . قَالَ مُنَازِعُهُمْ لَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبٍ وَلَا

تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأُصُولُهُ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ كَوْنَ الْأُمَّةِ فِرَاشًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّهُ فِرَاشٌ ضَعِيفٌ وَهِيَ فِيهِ دُونَ الْحُرَّةِ فَاعْتَبَرْنَا مَا تَعْتَقُ بِهِ بِأَنْ تَلِدَ مِنْهُ وَلَدًا فَيَسْتَلْحِقَهُ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ وَأَمَّا الْوَلَدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بِالِاسْتِلْحَاقِ وَلِهَذَا قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقَهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِاسْتِلْحَاقِ مُسْتَأْنَفٍ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَالِاسْتِفْرَاشِ بِخِلَافِ مَلَكَ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْوَطْءَ وَالِاسْتِفْرَاشَ فِيهِ تَابِعٌ وَلِهَذَا يَجُوزُ وَرُودُهُ عَلَى مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ . قَالُوا :

وَالْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّ وَطْءَ زَمْعَةَ لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَا أَلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدٍ أَخًا لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ فَأَلْحَقَهُ بِاسْتِلْحَاقِهِ لَا بِفِرَاشِ الْأَبِ . قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَوْطُوءَةً فَهِيَ فِرَاشٌ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا وَاعْتِبَارًا وَلَدَاتِهَا السَّابِقَةِ فِي صَيُورِهَا فِرَاشًا اعْتِبَارًا مَا لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ شَرْعًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي فِرَاشِ زَمْعَةَ فَاعْتِبَارُهُ تَحَكُّمٌ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تُرَادُ لِلْوَطْءِ فَالْكَلَامُ فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي أُتَّخَذَتْ سُرْبَةً وَفِرَاشًا وَجَعَلَتْ كَالزَّوْجَةِ أَوْ أَحْطَى مِنْهَا لِأَنَّ فِي أُمَّتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهَا . [ص ٣٧٠] زَمْعَةَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ لَيْسَ عَلَيْنَا جَوَابُهُ بَلْ جَوَابُهُ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِلُحُوقِ الْوَلَدِ بِزَمْعَةَ وَقَالَ لِإِنِّهِ هُوَ أَخُوكَ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّمَا أَلْحَقَهُ بِالْأَخِ لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمَقَرِّ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ الْمَيِّتِ وَعَبْدٌ لَمْ يَكُنْ يُقَرَّرُ لَهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ سُودَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتُهُ وَهِيَ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَلَمْ تَسْتَلْحَقْهُ وَحَتَّى لَوْ أَقَرَّتْ بِهِ مَعَ أَحْيَاهَا عَبْدٌ لَكَانَ ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ لَا بِالِاسْتِلْحَاقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ عُقَيْبَ حُكْمِهِ بِالْحَقِّ النَّسَبِ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ مِنْبَهًا عَلَى قَضِيَّةٍ كَلِيَّةٍ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَغَيْرَهَا . ثُمَّ جَوَابُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْبَاطِلِ الْمُحْرَمِ أَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِ الْأُمَّةِ فِرَاشًا بِالْإِفْرَاقِ مِنَ الْوِطْئِ أَوْ وَارِثِهِ كَافٍ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ ابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ كَيْفَ وَزَمْعَةَ كَانَ صِهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَتُهُ تَحْتَهُ فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْفِرَاشُ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؟ . وَأَمَّا مَا نَقَضْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقَهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِفْرَاقِ مُسْتَأْنَفٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْحَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنَفِ إِفْرَاقًا وَمَنْ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ قَدْ يَسْتَبْرِئُهَا السَّيِّدُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيَزُولُ حُكْمُ الْفِرَاشِ بِالِاسْتِبْرَاءِ فَلَا يَلْحَقُهُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بِاعْتِرَافِ مُسْتَأْنَفٍ أَنَّهُ وَطْئَهَا كَالْحَالِ فِي أَوَّلِ وَلَدٍ وَمَنْ رَجَحَ الثَّانِي قَالَ قَدْ يَثْبُتُ كَوْنُهَا فِرَاشًا أَوَّلًا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِرَاشِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُزِيلُهُ إِذْ لَيْسَ هَذَا نَظِيرَ قَوْلِكُمْ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا حَتَّى يَسْتَلْحَقَهُ وَأَبْطُلُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقَهُ بِهِ أَخًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ عَبْدًا وَلِهَذَا أَتَى فِيهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فَقَالَ هُوَ لَكَ أَيُّ مَمْلُوكٍ لَكَ وَقَوَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ " هُوَ لَكَ عَبْدٌ " وَبِأَنَّهُ أَمْرٌ سُودَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ أَخًا لَهَا لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا .

قَالَ وَقَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ تَنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ لُحُوقِ نَسَبِهِ بِزَمْعَةَ أَيُّ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرَاشًا لَهُ لِأَنَّ [ص ٣٧١] سُودَةَ مِنْهُ قَالَ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ " احْتَجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّا أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ . قَالَ الْجُمْهُورُ الْآنَ حَمِيَّ الْوَطْئِ وَالنَّقْتُ حَلَقْنَا الْبَطَانَ فَتَقُولُ - وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ - أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقَهُ بِهِ أَخًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَلَيْسَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فَأَمَّا لَفْظُهُ قَوْلُهُ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فِرَاشًا بَاطِلٌ لَا تَصِحُّ أَصْلًا . وَأَمَّا أَمْرُهُ سُودَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ فِيمَا أَنْ

يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشَّبَهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشَّبَهُ الْبَيِّنُ بَعْتَبَةً وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ
وَأَعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلُ لِحُوقِ التَّسَبُّبِ وَالشَّبَهُ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ دَلِيلُ قَبِيهِ فَأَعْمَلُ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالتَّسَبُّبِ إِلَى
الْمُدَّعِي لِقُوَّتِهِ وَأَعْمَلُ الشَّبَهُ بَعْتَبَةً بِالتَّسَبُّبِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا
وَأَوْضَحِهَا وَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ التَّسَبُّبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَهَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ التَّسَبُّبُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَالِدِ فِي التَّحْرِيمِ
وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالتَّفَقُّهِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ التَّسَبُّبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ لِمَانَعٍ وَهَذَا كَثِيرٌ
فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا يُنْكَرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَ سَوْدَةَ وَبَيْنَ هَذَا الْعُلَامِ لِمَانَعِ الشَّبَهُ بَعْتَبَةً وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ الْفِقْهِ ؟
وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
وَلَا تُبَالِي بِصِحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ هُوَ أَخُوكَ وَإِذَا جَمَعْتَ أَطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ " هُوَ
أَخُوكَ " بِقَوْلِهِ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ تَبَيَّنَ لَكَ بُطْلَانُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ لَا
يَحْتَمِلُهُ بُوْجُوهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعَجَبُ أَنْ مُنَازَعِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْعَلُونَ الزَّوْجَةَ فِرَاشًا لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بَعْدُ [ص ٣٧٢] سَرِيئَةً الَّتِي يَتَكَرَّرُ اسْتِفْرَاشُهَا لَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فِرَاشًا .

فَصْلٌ [الْإِخْتِلَافُ فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا]

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ نَفْسُ الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا
بَلْ لَوْ طَلَّقَهَا عُقْبِيَّةً فِي الْمَجْلِسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ إِمْكَانِ الْوُطْءِ وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ الْمُحَقَّقِ لَا إِمْكَانَهُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَأَنَّ امْرَأَتَهُ بَوْلَدٍ فَأَنْكَرَهُ
أَنَّهُ يَنْتَفِي عِنْدَهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَجْزُومُ بِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ
يَبْنِ بِهَا لِمُجَرَّدِ إِمْكَانٍ بَعِيدٍ ؟ وَهَلْ يُعَدُّ أَهْلُ الْعُرْفِ وَاللُّغَةُ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِالْحَاقِ
نَسَبٍ بِمَنْ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ وَلَا دَخَلَ بِهَا وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا بِمُجَرَّدِ إِمْكَانٍ ذَلِكَ ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يُقَطَّعُ بِانْتِفَائِهِ عَادَةً
فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقَّقٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ
قَوَاعِدُهُ وَأُصُولُ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا]

وَإِخْتِلَافُوا أَيْضًا فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوُطْءِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي تُشْتَرَى لِلْوُطْءِ دُونَ الْخِدْمَةِ كَالْمُرْتَفَعَةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهَا إِذَا تَرَادُ
لِلتَّسَرُّي فَتَصِيرُ فِرَاشًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ لَا تَصِيرَانِ فِرَاشًا إِلَّا بِالْدُخُولِ .

فَصْلٌ

فَهَذَا أَحَدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا التَّسَبُّبُ وَهُوَ الْفِرَاشُ . [ص ٣٧٣]

[الْإِسْتِحْقَاقُ]

الثَّانِي : الْإِسْتِحْقَاقُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلَّابِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ فَمَا الْجَدَّ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ يُؤْتَرِ
اسْتِحْقَاقُهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَهُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَتَبَتِ نَسَبُ الْمَقْرَبِ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَصَدَقُوهُ
فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ . وَالْحُكْمُ فِي الْأَخِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَدِّ سِوَاءِ وَالْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَازَ الْمَالَ يَثْبُتُ التَّسَبُّبُ بِإِفْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً وَهَذَا أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ

قَامُوا مَقَامَ الْمَيِّتِ وَحَلُّوا مَحَلَّهُ . وَأُورِدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِيْحَاقِ التَّسْبِ يُثْبِتُ التَّسْبَ لِلزِّمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفْيِ حَمَلٍ مِنْ أُمَّةٍ وَطَنَهَا الْمَيِّتُ أَنْ يَحْلُوا مَحَلَّهُ فِي نَفْيِ التَّسْبِ كَمَا حَلُّوا مَحَلَّهُ فِي إِيْحَاقِهِ وَهَذَا لَا يَلْزِمُ لِأَنَّ اعْتِبَارَنَا جَمِيعَ الْوَرَثَةِ وَالْحَمَلُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَلَمْ يُجْمَعِ الْوَرَثَةُ عَلَى نَفْيِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ اعْتَبَرْتُمْ فِي ثُبُوتِ التَّسْبِ إِفْرَارَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَالْمَقْرَرُ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ وَسُودَةٌ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَهِيَ أُخْتُهُ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّهُ بَعْدَ اسْتِئْخَاقِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِئْخَاقِ الْأَخِ وَثُبُوتِ التَّسْبِ بِإِفْرَارِهِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِئْخَاقَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ كَافٍ . قِيلَ سُودَةٌ لَمْ تَكُنْ مُنْكَرَةً فَإِنَّ عَبْدًا اسْتِئْخَقَهُ وَأَقْرَبَتْهُ سُودَةٌ عَلَى اسْتِئْخَاقِهِ وَإِفْرَارِهَا وَسُكُوتِهَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَدِّي حُكْمُهُ إِلَيْهَا مِنْ خُلُوتِهِ بِهَا وَرُؤْيِيَةِ إِيْحَاقِهَا وَصَيْرُورَتِهِ أَحَاً لَهَا تَصْدِيقٌ لِأَخِيحَاقِ عَبْدِ وَإِفْرَارٌ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ وَإِلَّا لَبَادَرَتْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَجَرَى رِضَاهَا وَإِفْرَارِهَا مَجْرَى تَصْدِيقِهَا هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا تَصْدِيقٌ صَرِيحٌ فَالْوَأَقِعَةُ وَأَقِعَةُ عَيْنٍ وَمَتَى اسْتِئْخَقَ الْأَخُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا نَسَبَ مَنْ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ مَوْرَثُهُمْ لِحَقِّهِ تَبَّتْ نَسْبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَا وَارِثٌ مُنَازِعٌ فَالْإِسْتِئْخَاقُ مُقْتَضٍ لِثُبُوتِ التَّسْبِ وَمُنَازَعَةٌ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ مَانِعٌ مِنَ الثَّبُوتِ فَإِذَا أُجِدَّ الْمُقْتَضِي وَلَمْ يَمْتَنِعْ مَانِعٌ مِنْ إِفْتِضَائِهِ تَرَبَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ . [ص ٣٧٤] حَازَ الْمِيرَاثَ وَاسْتِئْخَاقَهُ هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ خِلَافَةً عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ إِفْرَارٌ شَهَادَةً ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِفْرَارٌ خِلَافَةً فَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُسْتِئْخَقِ بَلْ وَلَا إِسْلَامُهُ بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِ وَالدِّينِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : هُوَ إِفْرَارٌ شَهَادَةً فَتَعْبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَقْرَبُوا بِالتَّسْبِ لِحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا غُلُوبًا وَالمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلَافُهُ .

فصل

الثَّالِثُ الْيَسِينَةُ بِأَنَّ يَشْهَدُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ وَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَى إِنْكَارِ بَقِيَّتِهِمْ وَتَبَّتْ نَسْبُهُ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ .

فصل

الرَّابِعُ الْقَافَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ الْقَافَةِ وَالْحَاقِ التَّسْبِ بِهَا . تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَرِقُّ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ " أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَاهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ [ص ٣٧٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْقَائِفُ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْكِهَانَةِ وَتَحْوِيهَا لَمَا سُرَّ بِهَا وَلَا أُعْجِبَ بِهَا وَلَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعِيدٌ مَنْ صَدَقَ كَاهِنًا . قَالَ الشَّافِعِي : وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَهُ عَلِيمًا وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَلَوْ كَانَ خَطَاً لِأَنَّكَرَهُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَنَفْيُ الْأَنْسَابِ اتَّهَى . كَيْفَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَرَخَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِصِحَّتِهَا وَاعْتِبَارِهَا فَقَالَ فِي وَلدِ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ عَلَى شِبْهِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ قَالَ لَوْ لَأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اعْتِبَارٌ لِلشَّبْهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَافَةِ فَإِنَّ الْقَائِفَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّبْهِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ فِيحْكُمُ بِهِ لِصَاحِبِ الشَّبْهِ وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبْهَ وَبَيَّنَّ سَبَبَهُ وَهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْتَحْتِلِمُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ " مِمَّ يَكُونُ الشَّبْهُ " . وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبْهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُهَا مَاءَهُ كَانَ الشَّبْهُ لَهَا فَهَذَا اعْتِبَارٌ مِنْهُ لِلشَّبْهِ شَرْعًا وَقَدْرًا وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ طُرُقِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَوَارِدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَالشَّرْعُ وَالْقَدْرُ وَهَذَا تَبِعَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي الْحُكْمِ

بِالْقَافَةِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [ص ٣٧٦] فَقَالَ الْقَائِفُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا . قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَعَلِيٌّ يَقُولُ هُوَ ابْنُهُمَا وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرْتَانَهُ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبَّهُهُمَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَتَنظَرُوا فَقَالُوا : نَرَاهُ يُشَبَّهُهُمَا فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا وَجَعَلَهُ يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانَهُ وَلَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ بَلْ حَكَمَ عُمَرُ بِهِذَا فِي الْمَدِينَةِ وَبِحَضْرَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمْ يَنْكَرْهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ .

[حُجَّجٌ مَنْ أَنْكَرَ ثُبُوتَ التَّسْبِ بِالْقَافَةِ]

قَالَتِ الْحَقِيقَةُ : قَدْ أَجَلَيْتُمْ عَلَيْنَا فِي الْقَافَةِ بِالْخَيْلِ وَالرَّجْلِ وَالْحُكْمِ بِالْقِيَافَةِ تَعْوِيلٌ عَلَى مُجَرِّدِ الشَّبهِ وَالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّبَهَ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْأَجَانِبِ وَيَنْتَهِي عَنِ الْأَقَارِبِ وَذَكَرْتُمْ قِصَّةَ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَنَسِيتُمْ قِصَّةَ الَّذِي وَوَلَدَتْ امْرَأَتَهُ غُلَامًا أَسْوَدًا يُخَالَفُ لَوْنَهُمَا فَلَمْ يُمْكِنَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْيِهِ وَلَا جَعَلَ لِلشَّبهِ وَلَا لِعَدَمِهِ أَثَرًا وَلَوْ كَانَ لِلشَّبهِ أَثَرٌ لَأَكْتَفَى بِهِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَلَمْ يَحْجِجْ إِلَى اللَّعَانِ وَلَكَانَ يَنْتَظِرُ وَلِدَاتَهُ ثُمَّ يُلْحَقُ بِصَاحِبِ الشَّبهِ وَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ بَلْ كَانَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّبهِ بِالزَّوْجِ وَقَدْ ذَلَّتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَلَوْ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَنَفَى التَّسْبَ عَنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى الشَّبهِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانَ مَجِيئُهُ عَلَى شَبهِهِ دَلِيلًا عَلَى كَذِبِهِ لَا عَلَى لُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ . قَالُوا : وَأَمَّا قِصَّةُ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ فَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ مِنْ زَيْدٍ [ص ٣٧٧] لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لَوْنِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتَفُونَ بِالْفِرَاشِ وَحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَنَّهُ ابْنُهُ فَلَمَّا شَهِدَ بِهِ الْقَائِفُ وَأَفْتَتْ شَهَادَتُهُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَسُرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُوَافَقَتِهَا حُكْمَهُ وَتَكْذِيبِهَا قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ لَا أَنَّهُ أَثْبَتَ نَسَبَهُ بِهَا فَأَيَّنَ فِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّسْبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا اعْتِبَارُ الشَّبهِ فَإِنَّمَا اعْتَبَرَتْ فِيهِ الشَّبَهَ بِنَسَبِ ثَابِتٍ بَعْضِ الْقَافَةِ وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَمَّا حُكْمَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَقَدْ اُخْتَلَفَ عَلَى عُمَرَ فَرَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْقَائِفَ لَمَّا قَالَ لَهُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ قَالَ وَالْأَيْهَمَا شِئْتُمْ . فَلَمْ يَعْتَبِرْ قَوْلَ الْقَائِفِ . قَالُوا : وَكَيْفَ تَقُولُونَ بِالشَّبهِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرْتَةِ بَاطِحًا وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ وَالشَّبَهَ مَوْجُودًا لَمْ تُشْعِرُوا التَّسْبَ بِهِ وَقُلْتُمْ إِنْ لَمْ تَتَّفِقِ الْوَرْتَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّسْبُ ؟

[رَدُّ الْمُشْتَبِّهِ عَلَى التَّائِفِينَ]

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْنَا الْقَوْلُ بِالْقَافَةِ وَيَجْعَلُهَا مِنْ بَابِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ مَنْ يُلْحَقُ وَلَدَ الْمَشْرِقِيِّ بِمَنْ فِي أَفْصَى الْمَغْرِبِ مَعَ الْقَطْعِ بَأْتُهُمَا لَمْ يَتَلَقَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَيُلْحَقُ الْوَلَدَ بِاثْنَيْنِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا وَنَحْنُ إِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ الْمُسْتَدِّ إِلَى الشَّبهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا وَقَدْرًا فَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى ظَنِّ غَالِبٍ وَرَأْيٍ رَاجِحٍ وَأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ وَهَلْ يُنْكَرُ مَجِيءُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مُسْتَدًّا إِلَى الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالظُّنُونِ الْعَالِيَةِ ؟ وَأَمَّا وَجُودُ الشَّبهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَالتَّفَاوُثُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ كَانَ وَقِيعًا [ص ٣٧٨] أَسْوَدًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ اعْتِبَارُ الشَّبهِ وَأَنَّ خِلَافَهُ يُوجِبُ رِيبَةً وَأَنَّ فِي طِبَاعِ الْخَلْقِ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ دَلِيلَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْفِرَاشُ كَانَ الْحُكْمُ لِلدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ الْفِرَاشُ الصَّحِيحُ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا يُعَارَضُ

بِقَافَةٍ وَلَا شَبَهٍ فَمُخَالَفَةٌ ظَاهِرُ الشَّبَهِ لِذَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ - وَهُوَ الْفِرَاشُ - غَيْرُ مُسْتَكْرَرٍ وَإِنَّمَا الْمُسْتَكْرَرُ مُخَالَفَةٌ هَذَا
الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّعَانِ عَلَى الشَّبَهِ وَالْغَاءُ الشَّبَهَ مَعَ وُجُودِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ مِنْ تَقْدِيمِ أَقْوَى
الدَّلِيلَيْنِ عَلَى أَوْضَعِهِمَا وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالشَّبَهِ مَعَ عَدَمِ مَا يَبَارِزُهُ كَالْبَيِّنَةِ تَقَدُّمُ عَلَى الْيَدِ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
وَيُعْمَلُ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا . وَأَمَّا ثُبُوتُ نَسَبِ أُسَامَةَ مِنْ زَيْدِ بَدُونِ الْقِيَافَةِ فَحُجْنٌ لَمْ تُشْبِثْ نَسَبَهُ بِالْقِيَافَةِ وَالْقِيَافَةُ ذَلِيلٌ
آخَرٌ مُوَافِقٌ لِذَلِيلِ الْفِرَاشِ فَسُرُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحُهُ بِهَا وَاسْتِيشَارُهُ لِعَاصِدٍ أَدَلَّةُ التَّسَبُّبِ وَتَضَافِرُهَا
لَا لِإثْبَاتِ التَّسَبُّبِ يَقُولُ الْقَائِفُ وَحَدَهُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَرَحِ يَبْهُورُ أَغْلَامُ الْحَقِّ وَأَدْلَتُهُ وَتَكَاتُرُهَا وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ
الْقِيَافَةُ ذَلِيلًا لَمْ يَفْرَحْ بِهَا وَلَمْ يُسَرَّ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَحُ وَيُسَرُّ إِذَا تَعَاصَدَتْ عِنْدَهُ أَدَلَّةُ الْحَقِّ
وَيُخْبِرُ بِهَا الصَّحَابَةَ وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنَ الْمُخْبِرِ بِهَا لِأَنَّ النَّفْسَ تَزْدَادُ تَصَدِيقًا بِالْحَقِّ إِذَا تَعَاصَدَتْ أَدْلَتُهُ وَتُسَرُّ
بِهِ وَتَفْرَحُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ فَهَذَا حُكْمُ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَالشَّرْعَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَالِ أَيُّهُمَا شَيْءٌ فَلَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ عَنْ [ص ٣٧٩] لَكَانَ قَوْلًا عَنْهُ فَإِنَّمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ
مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَالِ أَيُّهُمَا شَيْءٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ لَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْمَوْضِعِ إِذَا أَلْحَقَهُ بَاطْنَيْنِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرْتَةِ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإِنَّمَا لَمْ
يُثْبِتْ نَسَبَهُ لِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهٌ يَسْتَدُّ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُ الْبَاقِينَ وَنَحْنُ لَا نَقْصُرُ الْقَافَةَ
عَلَى بَنِي مُدَلِّجٍ وَلَا نَعْتَبِرُ تَعَدُّدَ الْقَائِفِ بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى :
أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ .

[إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَبٍ فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِمْ]

فَإِن قِيلَ فَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِأَبَوَيْنِ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَبَوَيْنِ هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِمَا أَوْ لَا
تُلْحِقُونَهُ إِلَّا بِوَاحِدٍ وَإِذَا أَلْحَقْتُمُوهُ بِأَبَوَيْنِ فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ أَمْ يَلْحَقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَهَلْ حُكْمُ الْإِثْنَيْنِ فِي
ذَلِكَ حُكْمُ الْأَبَوَيْنِ أَمْ مَادَا حُكْمُهُمَا ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسَائِلٌ فِيهَا نَزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ لَا يَلْحَقُ
بِأَبَوَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَبٌ وَاحِدٌ وَمَنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِاثْنَيْنِ سَقَطَ قَوْلُهَا وَقَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ يَلْحَقُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ
اخْتَلَفُوا فَصَحَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّابِ بْنِ يَحْيَى : أَنَّهُ يَلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُعْنَى وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَنْ
أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِ وَإِنْ كَثُرُوا لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ إِلْحَاقَهُ بِاثْنَيْنِ جَارَ إِلْحَاقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنَّا لَا
يَقُولُ بِالْقَافَةِ فَهُوَ يَلْحَقُهُ بِالْمُدْعَيْنِ وَإِنْ كَثُرُوا وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ [ص ٣٨٠] أَبِي يُوسُفَ فَمَنْ لَمْ يُلْحَقْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ قَالَ قَدْ أَجْرَى
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَادَتَهُ أَنْ لِلْوَلَدِ أَبًا وَاحِدًا وَأَمَّا وَاحِدَةٌ وَلِذَلِكَ يُقَالُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانَةٍ فَقَطُ . وَلَوْ قِيلَ فُلَانٌ
بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا . وَعُدَّ قَدْفًا وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ ؟ وَهَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ بِنُ
فُلَانٍ وَلَمْ يُعْهَدْ قَطُ فِي الْوُجُودِ نَسَبُهُ وَكَلِمَةُ أَبِي أَبَوَيْنِ قَطُ وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِاثْنَيْنِ احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ عَلَى
ذَلِكَ . وَبِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ كَمَا يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا جَاءَ الْأَثَرُ
بِذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَعْدَى بِهِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ
وَاحِدٍ وَقَدْ ذَلَّ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِاثْنَيْنِ مَعَ انْتِهَادِهِ مِنْ مَاءِ الْأُمِّ فَذَلَّ عَلَى إِمْكَانِ انْتِهَادِهِ مِنْ مَاءِ ثَلَاثَةٍ وَمَا زَادَ
عَلَى ذَلِكَ فَمَشْهُوكٌ فِيهِ . قَالَ الْمُلْحِقُونَ لَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا جَارَ تَخْلِيْقُهُ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةٍ جَارَ خَلْقُهُ مِنْ مَاءِ
أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَلَا وَجْهَ لِلْقِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَطُ بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَتَّعَدَى بِهِ أَحَدٌ وَلَا قَوْلُ
سِوَى الْقَوَائِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِن قِيلَ إِذَا اشْتَمَلَ الرَّجْمُ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ الْوَلَدَ انْتَصَمَ عَلَيْهِ

أَحْكَمَ انْضِمَامَ وَأَتَمَّهُ حَتَّى لَا يَفْسُدَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَاءٌ آخَرَ؟ قِيلَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ فَيَنْضَمَّ عَلَيْهِمَا وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ الْأَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ وَصُولُ الْمَاءِ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تَوَبَّعَ وَطُوعًا جَاءَ الْوَلَدُ عِبَلٌ [ص ٣٨١] أَلْهَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّوَابَّ إِذَا حَمَلَتْ أَنْ لَا تُمَكِّنَ الْفَحْلَ أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهَا بَلْ تَقْفِرُ عَنْهُ كُلَّ التَّفَارِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْوَطْءَ الثَّانِي يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ وَقَدْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَقْفِي الرَّزَعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَقْفِيَهُ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيُنْتَبِئُ لَهُ أَحْكَامُ النَّسَبِ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِ يَدْعِيهِ صَاحِبُهُ وَأَدْعَاهُ الزَّانِي أُلْحِقَ بِهِ وَأَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى وَكَذَلِكَ فَقَالَ يُجَلَّدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ذَكَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : أَيَّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا فَهُوَ ابْنُهُ وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً وَوُضُوحًا وَلَيْسَ مَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوَّلُ قَاتِلٍ بِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَفْتَضِيهِ فَإِنَّ الْأَبَّ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ وَهُوَ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا وَتَرْتُهُ وَيَرْتُهَا وَيُنْتَبِئُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَقْرَابَ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ وَقَدْ [ص ٣٨٢] مَاءَ الزَّانِيَيْنِ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ وَاتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ جُرَيْجٌ لِلْغُلَامِ الَّذِي زَنَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكُذْبُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ؟ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا حَدِيثَانِ نَحْنُ نَذْكُرُ شَأْنَهُمَا .

فَصَلُّ ذِكْرَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوْرِيئِهِ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ . الْمُسَاعَاةُ الزَّانِي وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْتَسِبْنَ لَهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِنَّ ضَرَايِبُ مُفْرَرَةً فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْحَقِ النَّسَبَ بِهَا وَعَفَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهَا وَأَلْحَقَ النَّسَبَ بِهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ زَنَى الرَّجُلُ وَعَهَرَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَيُقَالُ فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً قَدْ سَاعَاهَا . وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وَرَوَى أَيْضًا فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ [ص ٣٨٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَيْتِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وَلَدُ زَيْتِيَةٍ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً . وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي

أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا افْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى " وَهَذَا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ .

وَكَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ إِمَاءٌ بَغَايَا فِإِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ أَحَدَهُمْ وَقَدْ وَطَّنَهَا غَيْرُهُ بِالزَّيِّ فَرُبَّمَا ادَّعَاهُ سَيِّدُهَا وَرُبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّانِي وَاحْتَصَمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَحَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَلَى الزَّانِي . ثُمَّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُورًا . مِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ إِذَا اسْتَلْحَقَّ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا الْوَاطِئُ يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَةُ مَالِكِ الْأُمَّةِ وَصَارَ ابْنُهُ مِنْ يَوْمِنَا لَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا تَجْدِيدُ حُكْمِ نَسَبِهِ وَمَنْ يَوْمِنَا يُبْتِ نَسَبُهُ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا افْتَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُتُوَّةِ ثَابِتًا وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَبَتَّ قَبْلَ قَسَمِهِ الْمِيرَاثِ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبَهُ [ص ٣٨٤] أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسَمِهِ قَسِمَ لَهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَتُبْتُ النَّسَبَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمِيرَاثِ . قَوْلُهُ " وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ " هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَأَنَّ الصُّورَةَ الْوَلِيَّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَةُ أَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَتُهُ وَأَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ كَانَ يُنْكَرُ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي الْوَرَثَةُ خَلْفَ عَنْهُ مُنْكَرٌ لَهُ فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ مَعَ انْكَارِهِ ؟ فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَاطِئُ وَهُوَ وَلَدٌ زَنِيٌّ مِنْ أُمَّةٍ كَانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ وَهَذَا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِالزَّانِي إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا يَرِثُهُ وَأَنَّهُ وَلَدٌ زَنِيٌّ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَأَنَّا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً . وَأَمَّا مَا افْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَخُنَّ نَحْوُ بَعْمُرُو بْنِ شَعِيبٍ فَلَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ بِهِ فَإِنْ تَبَتَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

ذِكْرُ الْحُكْمِ الَّذِي حَكَّمَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَلَدَ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي فِي " سُنَنِهَا " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ : طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ لِمَنْ قَرَعَ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةَ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ فَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ [ص ٣٨٥] [يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ الْأَجْلَحُ وَلَا يُحْسِبُ بِحَدِيثِهِ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ كُلَّهُمْ ثَقَاتٌ إِلَى عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ أَنِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِنْتَانَتَهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَأَنَّ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِاللَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَدْ أُعْلِلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا . قَالَ التَّسَائِي : وَهَذَا أَصُوبٌ .

وَهَذَا أَعْجَبُ فَإِنَّ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مُرْسَلًا فَإِنَّ عَبْدَ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَسَمِعَ مِنْهُ وَعَلِيٌّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَهَبَّ أَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الْإِرْسَالُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضِحْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضِحْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضِحْكَهُ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مُرْسَلًا . فَيُقَالُ إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مُتَّصِلًا فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ لِكَوْنِهِ زِيَادَةً مِنَ الثَّقَةِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الْأَخْفِظِ وَالْأَضْبَطِ وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدْ أَخْبَرَهُ [ص ٣٨٦] تَكُونُ مُرْسَلَةً وَقَدْ يَقْوَى الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلًا .

[اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ عَلِيٍّ]

وَبَعْدُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَقَالَ هُوَ السَّنَّةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ وَقَالَ حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَهَاهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْقُرْعَةِ فِي النَّسَبِ وَالثَّانِي : تَعْرِيمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ثَلَاثِي دِيَّةٍ وَلَدِهِ لِصَاحِبِيهِ . وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فَقَدْ تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدَانِ مُرْجَحٍ سِوَاهَا مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ قَافَةٍ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ تَعْيِينُ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ تَرْجِيحِ الدَّعْوَى وَلَهَا دُخُولٌ فِي دَعْوَى الْأَمْلَاكِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تَنْبُتُ بِقَرِينَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ فَدُخُولُهَا فِي النَّسَبِ الَّذِي يُشْبِهُ بِمُجَرَّدِ الشَّيْءِ الْخَفِيِّ الْمُسْتَسَدِّ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ أَوْلَى وَأُخْرَى . وَأَمَّا أَمْرُ الدِّيَةِ فَمُشْكَلٌ جَدًّا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُوجِبِ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَفْوِيتُ نَسَبِهِ بِخُرُوجِ الْقُرْعَةِ فَيُقَالُ وَطءٌ كُلٌّ وَاحِدٌ صَالِحٌ لِيَجْعَلَ الْوَلَدَ لَهُ فَقَدْ فَوَّتَهُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِيهِ بِوَطْئِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَدُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمْ صَارَ مَفْوُوتًا لِنَسَبِهِ عَنْ صَاحِبِيهِ فَأَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِثْلَافِ الْوَلَدِ وَنَزَلَ الثَّلَاثَةُ مِنْزَلَةَ أَبٍ وَاحِدٍ فَحِصَّةُ الْمُتَلَفِ مِنْهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِذْ قَدْ عَادَ الْوَلَدُ لَهُ فَيَعْرَمُ لِكُلِّ مَنْ صَاحِبِيهِ مَا يَخْصُهُ وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَوَجْهٌ آخَرَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا أَثْلَفَهُ عَلَيْهِمَا بِوَطْئِهِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ شَرْعًا هِيَ دِينُهُ فَلَرِمَهُ لَهُمَا ثَلَاثًا قِيَمَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَصَارَ هَذَا كَمَنْ أَثْلَفَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكَيْهِ فَإِثْلَافُ الْوَلَدِ الْخَرَجَ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ الْقُرْعَةِ كَأِثْلَافِ الرَّبِيقِ الَّذِي بَيْنَهُمْ . [ص ٣٨٧] قِيَمَةُ أَوْلَادِهِ لِسَيِّدِ الْأُمَةِ لَمَّا فَاتَ رَقَبَهُمْ عَلَى السَّيِّدِ لِحُرِّيَّتِهِمْ وَكَانُوا بِصَدَدٍ أَنْ يَكُونُوا أَرْقَاءَ وَهَذَا أَلْطَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ وَأَدَقُّهُ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَثِيرًا مِنْ أَقْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ وَتَشَبَّهَاتِهِمْ وَجَدْتَ هَذَا أَقْوَى مِنْهَا وَأَلْطَفَ مَسْئَلًا وَأَدَقَّ مَاخِذًا وَلَمْ يَضْحَكْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدَى . وَقَدْ يُقَالُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْقَافَةِ بَلْ إِنَّ وَجِدْتَ الْقَافَةَ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَوْجِدْ قَافَةً أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلِّ ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقَّ بِهِ فِي الْحِصَانَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْجِحِي . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا

وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحيي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاليتها وقال الخالدة بمنزلة الأم . [ص ٣٨٨] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . قال الترمذي حديث صحيح . وروى أهل السنن أيضاً : عنه أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استهما عليه " فقال زوجها من يحاقتني في ولدي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيد أيهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي " سنن النسائي " : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءه بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيرها وقال " اللهم اهده " فذهب إلى أبيه . [ص ٣٨٩] أبو داود عنه وقال أخبرني جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفعد ناحية " وقال لها : " أفعد ناحية " فأفعد الصبية بينهما ثم قال " ادعوها " فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها .

فصل الكلام على هذه الأحكام

[سقوط الحضانة بالتزويج]

أما الحديث الأول فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الإخجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلًا . وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال إنه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم ؟ هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأرب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم في " علوم الحديث " له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة . وقولها : " كان بطني وعاء " إلى آخره إذلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشار إليها في ذلك فنبهت [ص ٣٩٠] والمخاصمة .

[اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام]

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وإنطيتها بها وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلاً لآغاه بل تربيته الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه .

[القضاء على الغائب]

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لآنها واقعة عين فإن كان الأب حاضراً فظاهر وإن كان غائباً فالمرأة إنما جاءت مستفتيةً أفناها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسائلها وإلا فلا يقبل قولها على الزوج إن طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فَصَلِّ [الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ مِنَ الْأَبِ]

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْآبَوَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْأُمِّ مَا يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا أَوْ بِالْوَالِدِ وَصَفٌ يَفْتَضِي تَخْيِيرَهُ وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ نِزَاعٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مِنْكَرٌ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَضَى بِمِثْلِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ [ص ٣٩١] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَرَوْجَةَ عُمَرَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ هِيَ جَمِيلَةٌ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ سَلَّمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْرَاءُ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُقْبَى وَلَمْ يُخَالَفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَنَارَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ فَأَخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَمَحْسَرٌ : سَوْقٌ بَيْنَ قَبَاءِ وَالْمَدِينَةِ . وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَكَانَ طَلَّقَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالطُّفُّ وَأَرْحَمُ وَأَحْسَنُ وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالطُّفُّ وَأَرْحَمُ وَأَحْسَنُ وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَذَكَرَ عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ هَلْ كَانَتْ الْمُنَارَعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ [ص ٣٩٢] وَاحِدَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا . قِيلَ لِلْأُمِّ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُمِّ فَوَاضِحٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَدَّةِ فَقَضَاءُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى .

فَصَلِّ [يُقَدِّمُ الْأَبُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَتَقَدَّمَ الْأُمُّ فِي وِلَايَةِ الْحِصَانَةِ وَالرِّضَاعِ]

وَالْوَالِدَةُ عَلَى الطِّفْلِ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُقَدِّمُ فِيهِ الْأَبُ عَلَى الْأُمِّ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا وَهِيَ وِلَايَةُ الْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَنَوْعٌ تُقَدِّمُ فِيهِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَهِيَ وِلَايَةُ الْحِصَانَةِ وَالرِّضَاعِ وَتَقَدَّمَ كُلٌّ مِنَ الْآبَوَيْنِ فِيمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتِمَامِ مَصْلَحَةِ الْوَالِدِ وَتَوْقُفِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ آبَوَيْهِ وَتَحْصُلُ بِهِ كِفَايَتُهُ . وَلَمَّا كَانَ التَّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا وَأَصْبَرَ وَأَرَأْفَ وَأَفْرَغَ لَهَا لِذَلِكَ قُدِّمَتْ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِ . وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَالِدِ وَالاِحْتِيَاطِ لَهُ فِي الْبُضْعِ قُدِّمَ الْأَبُ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ فَتَقَدَّمَ الْأُمُّ فِي الْحِصَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالاِحْتِيَاطِ لِلْأَطْفَالِ وَالنَّظَرِ لَهُمْ وَتَقَدَّمَ الْأَبُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّرْوِيحِ كَذَلِكَ .

[هَلْ يُقَدِّمُ أَقْرَبُ الْأُمِّ عَلَى أَقْرَبِ الْأَبِ فِي الْحِصَانَةِ ؟]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُدِّمَتْ الْأُمُّ لِكُونَ جِهَتِهَا مُقَدِّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأَبِ فِي الْحِصَانَةِ فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِ لِكُونَ التَّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحِصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذُّكُورِ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُتُوْتَةِ ؟ فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ عَلَى أَقْرَبِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَمِّ الْأُمِّ وَأُمَّ الْأَبِ

وَالأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُخْتِ مِنَ الأمِّ وَالخَالَةَ وَالعمَّةَ وَالخَالََةَ الأمُّ وَخَالََةُ الأبِ وَمَنْ يُدْبِلِي مِنَ الخَالَاتِ وَالعمَّاتِ بِأُمِّ وَمَنْ يُدْبِلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الإمامِ أحمدَ . إِحْدَاهُمَا تَقْدِيمُ أَقْرَابِ الأمِّ عَلَى أَقْرَابِ الأبِ . وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ : تَقْدِيمُ أَقْرَابِ الأبِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ وَالأُخْتُ مِنَ الأبِ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأمِّ وَأَحَقُّ مِنَ الخَالَةِ [ص ٣٩٣] وَخَالََةُ الأبِ أَحَقُّ مِنَ خَالََةِ الأمِّ وَعَلَى هَذَا فَأُمُّ الأبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّ الأمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[هَلْ لِأَقْرَابِ الأمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلٌ فِي الحِصَانَةِ]

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَأَقْرَابُ الأبِ مِنَ الرِّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقْرَابِ الأمِّ وَالأَخُ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ الأَخِ لِلأمِّ وَالعمُّ أَوْلَى مِنَ الخَالِ هَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ لِأَقْرَابِ الأمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلَ فِي الحِصَانَةِ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَلْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا حِصَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ العَصَبَةِ مُحْرَمٌ أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارْتِهَ أَوْ مُدْبِلِيَةٍ بِعِصْبَةٍ أَوْ وَارِثٍ .

[التَّدْبِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ جِهَةِ الأَبُوَّةِ فِي الحِصَانَةِ]

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُمُ الحِصَانَةَ وَالتَّفْرِيعَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الأَبُوَّةِ عَلَى جِهَةِ الأُمُوَّةِ فِي الحِصَانَةِ وَأَنَّ الأمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا إِذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الأبِ وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ رِجَالُهَا اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَا الْفَرْقُ الْمُؤَثَّرُ ؟ وَأيضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقْرَابِ الأبِ فِي المِيرَاثِ وَوَلَايَةِ التَّكَاثُفِ وَوَلَايَةِ المَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الأمِّ عَلَى قَرَابَةِ الأبِ فِي حُكْمٍ مِنَ الأحْكَامِ فَمِنْ قَدَمِهَا فِي الحِصَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مَوْجَبِ الدَّلِيلِ .

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الأمِّ فِي الحِصَانَةِ]

فَالصَّوَابُ فِي المَأْخِذِ هُوَ أَنَّ الأمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرَفَقَ بِالطِّفْلِ وَأَخْبَرَ بِتَرْبِيَتِهِ وَأَصْبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْجَدَّةُ أُمُّ الأبِ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الأمِّ وَالأُخْتُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ لِلأمِّ وَالعمَّةُ أَوْلَى مِنَ الخَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَتَقَدَّمَ أُمُّ الأبِ عَلَى أَبِ الأبِ كَمَا تُقَدَّمُ الأمُّ عَلَى الأبِ .

[تَقْدِيمُ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ حِينَ اتِّفَاقِ القَرَابَةِ وَالدَّرَجَةِ وَتَقْدِيمِ جِهَةِ الأبِ حِينَ اتِّفَاقِ الدَّرَجَةِ وَاخْتِلَافِ القَرَابَةِ]

وَإِذَا تَهَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ فَهُوَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ بَلْ إِنْ اتَّفَقَتِ القَرَابَةُ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةٌ قُدِّمَتِ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فَتَقَدَّمَ الأُخْتُ عَلَى الأَخِ [ص ٣٩٤] وَالخَالََةُ عَلَى الخَالِ وَالْجَدَّةُ عَلَى الجَدِّ وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الأمِّ عَلَى الأبِ . وَإِنْ اخْتَلَفَتِ القَرَابَةُ قُدِّمَتِ قَرَابَةُ الأبِ عَلَى قَرَابَةِ الأمِّ فَتَقَدَّمَ الأُخْتُ لِلأَبِ عَلَى الأُخْتِ لِلأمِّ وَالعمَّةُ عَلَى الخَالَةِ وَعمَّةُ الأبِ عَلَى خَالَتِهِ وَهَلْمِ جَرًا . وَهَذَا هُوَ المَاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ وَالقيَاسُ المُطَّرِدُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ سَيِّدُ قُضَاةِ الإسلامِ شُرَيْحٌ كَمَا رَوَى وَكَبِيعٌ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ اخْتَصَمَ عَمٌّ وَخَالَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي طِفْلٍ فَقَضَى بِهِ لِلعمِّ فَقَالَ الخَالُ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ .

[بَيَانُ تَنَاقُضِ مَنْ قَدَّمَ أُمَّ أُمِّ عَلَى أُمَّ الأبِ]

تَمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَقْدِيمِ الأُخْتِ لِلأمِّ عَلَى الأُخْتِ لِلأَبِ وَالخَالََةَ عَلَى العمَّةِ]

وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا المَسَلِكِ لَمْ يَجِدْ بَدْءًا مِنَ التَّنَاقُضِ مِثَالُهُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُقَدِّمُونَ أُمَّ الأمِّ عَلَى أُمِّ الأبِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَحْمَدُ فِي المَنْصُوصِ عَنْهُ تَقَدَّمَ الأُخْتُ لِلأَبِ عَلَى الأُخْتِ لِلأمِّ فَتَرَكُوا القِيَاسَ وَطَرَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالمُرْنِزِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ فَقَالُوا : تَقَدَّمَ الأُخْتُ لِلأمِّ عَلَى الأُخْتِ لِلأَبِ . قَالُوا : لِأَنَّهَا تُدْبِلِي بِالأمِّ

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ بِالْأَبِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ أُمُّ عَلِيٍّ عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا عَلَيَّ مِنْ يُدْلِي بِهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَشَدُّ تَنَاقُضًا مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَرَوْا عَلَى الْقِيَّاسِ وَالْأَصُولِ فِي تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ أُمِّهِ وَخَالَفُوا ذَلِكَ فِي أُمِّ الْأَمِّ وَأُمِّ الْأَبِ وَهُؤُلَاءِ تَرَكَوا الْقِيَّاسَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَدَّمُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّرْعُ وَأَخْرَجُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي قَدَّمَهَا وَلَمْ يُمْكِنَهُمْ تَقْدِيمُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَدَّمُوهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَخْرَجُوهَا فِي غَيْرِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ الْخَالَءِ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَمِّ وَطُرِدَ قِيَاسُهُ فِي تَقْدِيمِ أُمِّ الْأَمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأَمِّ وَالْخَالَءِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْخَالَءَ عَلَى الْعَمَّةِ وَقَدَّمَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَمِّ كَقَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ " الْمُعْنِي " : فَقَدْ تَنَاقَضُوا .

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْخَالَءِ]

[ص ٣٩٥] قِيلَ الْخَالَءُ تُدْلِي بِالْأَمِّ وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ فَكَمَا قُدِّمَتْ أُمُّ عَلِيٍّ عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ الْخَالَءِ أُمَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ . قِيلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ عَلِيٍّ عَلَى الْأَبِ لِقُوَّةِ الْأُموميةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ لِكَوْنِهَا أُتْنَى فَإِذَا وُجِدَ عَمَّةٌ وَخَالَءٌ فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأَمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا وَامْتَنَزَتْ الْعَمَّةُ بَأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَيَّ بِابْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَئِهَا وَقَالَ الْخَالَءُ أُمَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاجِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا .

[صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَتْلُهَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ كَانَ لَهَا عَمَّةٌ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُخْتُ حَمْرَةَ وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا هَاجَرَتْ وَشَهِدَتْ الْخَنْدَقَ وَقَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَقِيَتْ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَءَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ . قِيلَ إِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ قَدْ نَارَعَتْ مَعَهُمْ وَطَلَبَتْ الْحِصْنَاءَ فَلَمْ يَقْضِ لَهَا بِهَا بَعْدَ طَلِبِهَا وَقَدَّمَ عَلَيْهَا الْخَالَءَ هَذَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تُنْمَعْ مِنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا فَإِنَّهَا تُوَفِّقَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ عَنْ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً فَيَكُونُ لَهَا وَقْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةِ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا وَلَمْ تَطْلُبْهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَالْحِصْنَاءَ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَرَكَتْهَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَالَءِ عَلَى الْعَمَّةِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ صَفِيَّةَ خَاصَمَتْ فِي ابْنَةِ أُخِيهَا وَطَلَبَتْ كَفَالَتِهَا فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَءَ وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

[فَصْلٌ تَنَاقُضُ مَنْ قَدَّمَ أُمَّ أُمَّ ثُمَّ الْخَالَءَ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّ الْأَبِ]

[تَنَاقُضُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ عَلَى الْأَمِّ]

[ص ٣٩٦] مَا لِكَأَنَّ قَدَّمَ أُمَّ الْأَمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ قَدَّمَ الْخَالَءَ بَعْدَهَا عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَقْدِيمِ خَالَءِ الْخَالَءِ عَلَى هُؤُلَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ فَاحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيمُ خَالَءِ الْخَالَءِ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَكَيْفَ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْأَمِّ وَإِنْ بَعُدَتْ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مَعَ أَنَّ الْأَبَ وَأَقَارِبَهُ أَشْفَقُ عَلَى الطِّفْلِ وَأَرْغَى لِمَصْلَحَتِهِ مِنْ قَرَابَةِ الْأَمِّ ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بِحَالٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا نَسَبُهُ وَلَوْلَاؤُهُ إِلَى أَقَارِبِ أَبِيهِ وَهُمْ أَوْلَى بِهِ بِعُقُوبِ عَنَّا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُحُورِ وَيَوَارِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ وَإِنْ بَعُدَتْ الْقَرَابَةُ بَيْنَهُمْ بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأَمِّ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ وَلَا تَوَارِثَ فِيهَا إِلَّا فِي أُمَّهَاتِهَا وَأَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنْ فُرُوعِهَا وَهُمْ وَلَدُهَا فَكَيْفَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْقَرَابَةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ وَلَا سَبِيلًا إِذَا قِيلَ بِتَقْدِيمِ خَالَءِ الْخَالَءِ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ فَهَذَا الْقَوْلُ

مِمَّا تَأْبَاهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَهَذَا نَظِيرُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ عَلَى الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ عَلَى الْأَبِّ وَهَذَا أَيْضًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَدْلِيَانِ بِالْأُمِّ الْمَقْدَمَةِ عَلَى الْأَبِّ فَتَقَدَّمَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْأُمَّ لَمَّا سَاوَتْ الْأَبَّ فِي الدَّرَجَةِ وَامْتَازَتْ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا أَقْوَمَ بِالْحِصَانَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِمَا وَأَصْبَرَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ مَعَ الْأَبِّ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَاوِيَانِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهُ فَكَيْفَ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتُهَا ؟ وَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَقَةَ فِيهِمَا أَكْمَلَ مِنْهُ ؟

[اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ السَّابِقِ]

ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : إِنَّمَا قَدِّمَهَا عَلَى الْأَبِّ لِأَنَّهَا فَعَلَى هَذَا تَقَدَّمَتْ نِسَاءُ الْحِصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ فَتَقَدَّمَتْ خَالَاتُ الْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَتْ وَبُنْتُ الْأُخْتِ عَلَى الْأَبِّ . الثَّانِي : أَنَّ الْخَالَاتِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ لَمْ تَدْلِيَا بِالْأَبِّ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِصَانَةِ [ص ٣٩٧] نِسَاءُ الْحِصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْلَيْنَ بِهِ فَلَا تَقَدَّمَنَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فَرَعَتْ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِّ عَلَى الْأَبِّ وَلَا الْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا إِذْ يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأُمِّ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْأَبِّ وَأُمِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَدَّمَ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِّ فَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ أَوْلَى لِأَنَّ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْأَبِّ نَفْسِهِ ؟ هَذَا تَنَافُضٌ بَيْنَ . الثَّلَاثُ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَأُمَمَاتِهِ وَسَائِرِ مَنْ فِي جِهَتِهِ قَالُوا : فَعَلَى هَذَا فَكُلَّ امْرَأَةٍ فِي دَرَجَةِ رَجُلٍ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ وَيُقَدَّمُ مِنْ أَدْلَى بِهَا عَلَى مَنْ أَدْلَى بِالرَّجُلِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ وَهِيَ فِي دَرَجَتِهِ قُدِّمَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَقُدِّمَتْ الْخَالَاتُ عَلَى الْعَمَّةِ . هَذَا تَقْرِيرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " مُحَرَّرِهِ " مِنْ تَنْزِيلِ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَحَامِلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَامَّةِ نُصُوصِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَاتِ وَتَقْدِيمِ خَالَاتِ الْأَبِّ عَلَى خَالَاتِ الْأُمِّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ الْخُرْقِيَّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " غَيْرُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَخَرَجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِّ وَلَكِنَّ نَصَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " الضَّعِيفَةُ مَرْجُوحَةٌ فَلِهَذَا جَاءَتْ فُرُوعُهَا وَلَوَازِمُهَا أضعفَ مِنْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ نُصُوصِهِ فِي جَادَةِ مَذْهَبِهِ .

فَصَلُّ [ضَابِطٌ فِي الْحِصَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ]

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَذَا الْبَابَ بِضَابِطٍ فَقَالَ كُلُّ عَصْبَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَتَأَخَّرُ عَنْ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَإِذَا تَسَاوَيْتَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ . فَعَلَى هَذَا الضَّابِطِ يَتَقَدَّمُ الْأَبُّ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُمِّ الْأُمِّ وَمَنْ مَعَهَا وَيَتَقَدَّمُ الْأَخُّ عَلَى ابْنَتِهِ وَعَلَى الْعَمَّةِ وَالْعَمُّ عَلَى عَمَّةِ الْأَبِّ وَتَقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِّ عَلَى جَدِّ الْأَبِّ وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى أَبِّ الْأَبِّ وَجْهَانِ . وَفِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ عَلَى الْأَخِّ لِلْأَبِّ وَجْهَانِ وَفِي تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْعَمِّ وَجْهَانِ . [ص ٣٩٨] مُسَاوَاتُهَا لَهُ وَامْتِيَازُهَا بِقُوَّةِ سَبَابِ الْحِصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فِيهَا . وَاخْتِلَافٌ فِي بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هَلْ يَتَقَدَّمَنَّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ أَوْ تَقَدَّمَنَّ الْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ عَلَيْهِنَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مَاخِذُهُمَا : أَنَّ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ تَدْلِيَانِ بِإِخْوَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يُدْلِيَانِ بِبَنَاتِ الْأَبِّ فَمَنْ قَدَّمَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ رَاعَى قُوَّةَ الْبِنُوَّةِ عَلَى الْإِخْوَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَدِيدٍ بَلْ الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ لِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ مِنْ بَنَاتِ أَيْمَانِهِ فَإِنَّ الْعَمَّةَ أُخْتُ أَبِيهِ وَابْنَتُهُ الْأَخِ ابْنَةُ ابْنِ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ أُخْتُ أُمِّهِ وَبُنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَوْ لِأَبِّ بِنْتُ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالَاتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقَرَابَةِ . الثَّانِي : أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَرَدَ أَصْلَهُ لِرَمَّةٍ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ بِنْتُ الْأُخْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ عَلَى الْخَالَاتِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْقَوْلِ وَإِنْ خُصَّ ذَلِكَ بِبِنْتُ الْأُخْتِ دُونَ مَنْ

سَفَلَ مِنْهَا تَنَاقُضَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ أَيُّهُمَا أَوْلَى ؟ فَالْمَنْهَبُ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنْهَا وَحَكَى الْقَاضِي فِي " الْمُجَرَّدِ " وَجْهًا : أَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تَأْوَلُ عَلَيْهَا الْأَصْحَابُ نَصَّ أَحْمَدَ وَقَدْ تَهَدَّمَتْ .

فَصْلٌ [بَيَانُ تَنَاقُضِ الصَّابِطِ السَّابِقِ]

وَمِمَّا بَيَّنَّ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا عَدِمَ الْأُمّهَاتُ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنَّ انْتَقَلَتِ الْحَصَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ وَقَدَّمَ الْقَرِيبُ فَالْقَرِيبُ مِنْهُنَّ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ فَهَذَا جَارٌ عَلَى الْقِيَاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلَّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ فَقَدِمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ ؟ [ص ٣٩٩] كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمٍّ وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ لَكِنْ إِذَا ضَمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ جَاءَ التَّنَاقُضُ وَتِلْكَ الْفُرُوعُ الْمَشْكُوكَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْأُخُوَاتِ لِلْأُمِّ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِأُصُولِ الشَّرْعِ لَكِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمّهَاتِ الْأَبِ وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ أَطْرُدُ لِلْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَلْزَمُهُمْ مَنْ طَرَدَهُ أَيْضًا تَقْدِيمُ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُخُوَاتِ لِأُمٍّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لِأَبٍ وَقَدْ التَّرَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَيَلْزَمُهُمْ مَنْ طَرَدَهُ أَيْضًا تَقْدِيمَ بِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَقَدْ التَّرَمَّهُ زُفَرٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ اسْتَشْبَعَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا مَنْ طَرَدَهُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ أُمَّ الْأَبِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالْوَهْنِ وَقَدْ التَّرَمَّهُ زُفَرٌ وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَقَائِسِ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ لَا تَأْخُذُوا بِمَقَائِسِ زُفَرٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَقَائِسِ زُفَرٍ حَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَحَلَلْتُمْ الْحَرَامَ .

فَصْلٌ [صَابِطٌ آخَرُ فِي الْحَصَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِ]

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَبْطَ هَذَا الْبَابِ بِصَابِطٍ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فَقَالَ الْبَاغِيَابِيُّ فِي الْحَصَانَةِ بِالْوَالِدَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ وَهِيَ الْأُمُّومَةُ ثُمَّ الْوَالِدَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْأَبُوتَةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ . قَالَ وَلِذَلِكَ تَهَدَّمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْتِنًا مِنْهُمَا . قَالَ ثُمَّ الْإِذْلَاءُ فَتُقَدَّمُ الْخَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ الْخَالَةَ تُدْلِي بِالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ فَذَكَرَ أَرْبَعَ [ص ٤٠٠] طَرِيقَةً صَاحِبِ " الْمُسْتَوْعَبِ " وَمَا زَادَتْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ إِلَّا تَنَاقُضًا وَبُعْدًا عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مِنْ أَفْسَدِ الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا يَبِينُ فَسَادُهَا بِلَوَازِمِهَا الْبَاطِلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِتَقْدِيمِ الْأُمُّومَةِ عَلَى الْأَبُوتَةِ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَتِهَا عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَانَتْ تِلْكَ اللُّوَازِمُ الْبَاطِلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَبِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ بِنَاتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى أُمَّ الْأَبِ وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنُصُوصِ إِمَامِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأُمِّ نَفْسَهَا تَقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ فَهَذَا حَقٌّ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَنَاطِ هَذَا التَّقْدِيمِ هَلْ هُوَ لِكُونِ الْأُمِّ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ أَوْ لِكُونِهَا أَنْتَى فِي دَرَجَةِ ذَكَرٍ وَكُلُّ أَنْتَى كَانَتْ فِي دَرَجَةِ ذَكَرٍ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مَعَ تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " ثُمَّ الْمِيرَاثُ " إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْمِيرَاثِ مُقَدَّمٌ فِي الْحَصَانَةِ فَصَحِيحٌ وَطَرَدُهُ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ . وَقَوْلُهُ " وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْتِنًا مِنْهُمَا فَيُقَالُ لَمْ يَكُنْ

تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْإِرْثِ وَقُوَّتِهِ وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَكَانَ الْعَصَبَاتُ أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ التَّسَاءِ فَيَكُونُ الْعَمُّ أَوْلَى مِنْ
الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَهَذَا بَاطِلٌ .

فَصَلِّ [ضَابِطُ الْحَضَانَةِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ]

وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " هَذَا الْبَابَ بِضَابِطٍ آخَرَ فَقَالَ فَصَلِّ فِي بَيَانِ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ عِنْدَ
اجْتِمَاعِ الرَّجَالِ وَالتَّسَاءِ . وَأَوْلَى الْكُلِّ بِهَا : الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ
وَلَدَتْهُنَّ مُتَحَقِّقَةً فَهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أُمَّ الْأَبِّ وَأُمَّهَاتَهَا يُقَدَّمْنَ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَكُونُ
الْأَبُّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهُنَّ يُذَلِّينَ بِهِ فَيَكُونُ الْأَبُّ [ص ٤٠١] وَالْأَوْلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّ الْمُقَدَّمَ الْأُمُّ
ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ جَدُّ الْأَبِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ وَارِثَاتٍ لِأَنَّهُنَّ يُذَلِّينَ بِعَصَبَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْحَضَانَةِ بِخِلَافِ أُمِّ أَبِي الْأُمِّ . وَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَةَ أَحَقَّ مِنَ الْأَبِّ
فَتَكُونُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ أَحَقَّ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَمِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَوْلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِذَا انْقَرَضَ
الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى الْأَخَوَاتِ وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ
وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْإِخْتِ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَقَدِمَتْ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ عَلَى الْأَبِّ
وَأُمُّ الْأَبِّ عَلَى أَبِي الْأَبِّ وَكُلِّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةِ جَدَّةٍ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَلِي الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا وَالرَّجُلُ لَا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَالْأَوْلَى فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ أَوْ مِنَ الْأَبِّ عَلَى الْجَدَّةِ
وَجِهَانٍ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ فَالْأَخُ لِلْأَبِّ أَوْلَى ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِّ ثُمَّ ابْنَاهُمَا وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا
عُدِمُوا صَارَتِ الْحَضَانَةُ لِلْخَالَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتَرْتِيبُهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الْأَخَوَاتِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخَوَاتِ فَإِذَا عُدِمُوا
صَارَتِ لِلْعَمَّاتِ وَيُقَدَّمْنَ عَلَى الْأَعْمَامِ كَتَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْأَبِّ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْأَبِّ وَلَا حَضَانَةَ لِلْعَمِّ
مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ ابْنَاهُمَا ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الْأَبِّ عَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ إِلَى خَالَاتِ الْأُمِّ ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الْأَبِّ
وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ لِأَنَّهُنَّ يُذَلِّينَ بِأَبِ الْأُمِّ وَلَا حَضَانَةَ لَهُ . وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فِي
دَرَجَةِ قَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْمُوَاخَذَاتُ عَلَى ضَابِطِ ابْنِ قُدَامَةَ]

وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الصُّوَابِطِ وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيمٌ أُمَّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِّ وَأُمَّهَاتِهِ فَإِنَّ طَرْدَ تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ
الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِّ جَاءَتْ تِلْكَ اللَّوَاظِمُ الْبَاطِلَةُ وَهُوَ لَمْ يُطْرَدْهُ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِّ عَلَى بَعْضِ
مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ كَمَا فَعَلَ طَوْلَبَ بِالْقُرْقِ وَبِمَنَاطِ التَّقْدِيمِ . [ص ٤٠٢] ذُوْنَ الْإِخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ فِي دَرَجَتِهَا
وَمُسَاوٍ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ لِأُنْثَوَيْتِهَا وَهُوَ ذَكَرَ انْتِقَاصَ بَرِّجَالِ الْعَصَبَةِ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ
مِنَ الْعَصَبَةِ وَالْحَضَانَةُ لَا تَكُونُ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصَبَةِ . قِيلَ فَكَيْفَ جَعَلْتُمُوهَا لِنِسَاءِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ
مُسَاوَاةِ قَرَابَتِهِنَّ لِقَرَابَةِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؟ فِيمَا أَنْ تَعْتَبِرُوا الْأُنْثَى فَلَا تَجْعَلُوهَا لِلذُّكْرِ أَوْ
الْمِيرَاثِ فَلَا تَجْعَلُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ الْقَرَابَةِ فَلَا تَمْنَعُوا مِنْهَا الْإِخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالِ وَأَبَا الْأُمِّ أَوْ التَّعْصِيبِ فَلَا تُعْطُوهَا
لِغَيْرِ عَصَبَةٍ . فَإِنَّ قُلْتُمْ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُوَ عَجْبَارُ التَّعْصِيبِ فِي الذُّكُورِ وَالْقَرَابَةِ فِي التَّسَاءِ . قِيلَ هَذَا
مُخَالَفٌ لِأَبِ الْوَلَايَاتِ وَبَابِ الْمِيرَاثِ وَالْحَضَانَةِ وَلَايَةِ عَلَى الطِّفْلِ فَإِنَّ سَلَكْتُمْ بِهَا مَسَلَكَ الْوَلَايَاتِ فَخُصَّوْهَا بِالْأَبِّ
وَالْجَدِّ وَإِنْ سَلَكْتُمْ بِهَا مَسَلَكَ الْمِيرَاثِ فَلَا تُعْطُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَفِي
كَلَامِهِ أَيْضًا : تَقْدِيمُ ابْنِ الْإِخْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ عَلَى الْخَالَةِ الَّتِي هِيَ أُمَّ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا

جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح فإن الخالة أخت الأم وبها تذلبي والأم مقدمته على الأب وابن الأخ إنما يذلبي بالأخ الذي يذلبي بالأب فكيف يقدم على الخالة وكذا العممة أخت الأب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها .

[ضابط الحضانة عند ابن تيمية وبيان صحته وأطراجه]

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر . فقال أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة . فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً فإن استوت درجتهم قدم الأنتى على الذكر فتقدم الأم على الأب والجدة على [ص ٤٠٣] والخالة على الخال والعممة على العم والأخت على الأخ . فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها والخالة على خالة الأبوين وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها . وقيل يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث . والوجهان في مذهب أحمد . وفيه وجه ثالث أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال لأنه ليس من العصباء ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال أيضاً فإن صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العممة والخالة والأخت للأب والأخت للأم وأم الأم وخالة الأب وخالة الأم قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه . هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم الأب وكخالة الطفل وعمة أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها فأما إذا كانت أبعد منها فقدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطله لا يقول بها أحد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي وأطرافها وموافقتها لأصول الشرع فأبي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول وباللله التوفيق .

فصل الحضانة حق للأم وهل تحقق لها الأجرة

وقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكح فيه دليل على أن الحضانة حق [ص ٤٠٤] مذهب أحمد ومالك وبين عليهما : هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا : الحق له وإن قلنا : الحق عليه وجب خلمته مجاناً . وإن كان الحاضن فقيراً فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحضانة للأب وقلنا : الحق لها لزمته الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا : الحق عليها فلها العود إلى طلبها . والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفقة قبل البيع حيث لا تلم في أحد القولين أن الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً لزمته الهبة ولم ترجع فيها . هذا كله كلام أصحاب مالك وتفرغهم والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز والمقصود أن في قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلاً على أن الحضانة حق لها .

فَصَلِّ [هَلْ سَقُوطُ الْحِصَانَةِ بِالتَّكَاحِ لِلتَّغْلِيلِ أَوْ لِلتَّوْقِيتِ ؟]

وقوله ما لم تنكح اختلف فيه هل هو تغليل أو توقيت على قولين يبيّن عليهما : ما لو تزوجت وسقطت
حصانتها ثم طلقت فهل تعود الحصانة ؟ فإن قيل اللفظ تغليل عادت الحصانة بالطلاق لأن الحكم إذا ثبت بعلة
زال بزوالها وعلّة سقوط الحصانة التزويج فإن طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعي
وأحمد وأبو حنيفة . ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا هل يعود حقها بمجرد أو يتوقف عودها على انقضاء
العدة ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد والشافعي أحدهما : تعود بمجرد وهو ظاهر مذهب الشافعي .

والثاني : لا تعود حتى [ص ٤٠٥] العدة وهو قول أبي حنيفة والمزني وهذا كله تفريع على أن قوله " ما لم
تنكح " تغليل وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبه إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من
الحصانة وإن طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله " ما لم تنكح " للتوقيت أي حثك من الحصانة
موقت إلى حين نكاحك فإذا نكحت انقضت وقت الحصانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضت وقتها ببلوغ
الطفل واستغناؤه عنها . وقال بعض أصحابه يعود حقها إذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن
أبي حازم . قالوا : لأن المقتضي لحقها من الحصانة هو قرابتها الخاصة وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجب من
إضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغديته وتربيته في نعمة غير أقرب به
وعليهم في ذلك منة وعضاضة فإذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضي قائم فترتب عليه أثره
وهكذا كل من قام به من أهل الحصانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فإنه لا حصانة له فإن زالت الموانع
عاد حقهم من الحصانة فهكذا التكاك والفرقة . وأما النزاع في عود الحصانة بمجرد الطلاق الرجعي أو بوقفه
على انقضاء العدة فما أخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام فإنه يثبت بينهما التوارث والتفقه ويصح منها
الظهار والإيلاء ويحرم أن ينكح عليها أختها أو عمته أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد
إليها الحصانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فبين حينئذ ومن أعاد الحصانة بمجرد الطلاق قال قد
عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلّة التي سقطت الحصانة لأجلها قد زالت بالطلاق
وهذا هو الذي رجحه الشيخ في " المعني " وهو ظاهر كلام الحرقي فإنه قال وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت
ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته . [ص ٤٠٦]

فَصَلِّ [هَلْ مُجَرَّدُ عَقْدِ التَّكَاحِ يُسْقِطُ الْحِصَانَةَ ؟]

وقوله ما لم تنكح اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول ؟ وفي ذلك وجهان . أحدهما : أن
بمجرد العقد تزول حصانتها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ويملك
نفعها من حصانة الولد . والثاني : أنها لا تزول إلا بالدخول وهو قول مالك فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن
الحصانة والحديث يحتمل الأمرين والأشبهه سقوط حصانتها بالعقد لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد
والتهيؤ للدخول وأخبرها حينئذ في أسبابه وهذا قول الجمهور .

فَصَلِّ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي سَقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّكَاحِ

وَاِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي سَقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : سَقُوطُهَا بِمُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الْمُحْضُونُ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى
هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَضَى بِهِ شَرِيحًا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّزْوِيجِ بِحَالٍ وَلَا فَرْقٍ فِي

الْحَصَانَةَ بَيْنَ الْأَيْمِ وَذَوَاتِ الْبُعْلِ وَحُكْمِي هَذَا الْمَذْهَبُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ . الْقَوْلُ
الثَّالِثُ أَنَّ الطِّفْلَ إِنْ كَانَ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحَصَانَةُ بِنِكَاحِ أُمِّهَا وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأِ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ
وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَ أُمِّهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ . وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَهَلْ تَكُونُ عِنْدَهَا إِلَى
سَبْعِ سِنِينَ أَوْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقَّ بِحَصَانَةِ الْبِنْتِ وَإِنْ
تَزَوَّجَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ . [ص ٤٠٧] وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا ثُمَّ
اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّوْحُ نَسِيبًا لِلطِّفْلِ فَقَطْ وَهَذَا ظَاهِرٌ
قَوْلِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . الثَّلَاثُ
أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّوْحِ وَبَيْنَ الطِّفْلِ إِبْلَادٌ بَأَنْ يَكُونَ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ الْحَصَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا]

فَأَمَّا حُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ الْحَصَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا فَثَلَاثُ حُجَجٍ إِحْدَاهَا : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ .
الثَّانِيَةُ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّدِيقِ لِعَمْرِ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَمُؤَافَقَةُ عُمَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا مُخَالَفَةُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ .

[اِعْتِرَاضُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ وَرَدَّ الْمُصَنِّفَ عَلَيْهِ]

الثَّالِثَةُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقِتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ
وَلَدَهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ
وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤَخِّدُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكَحْتِ فُلَانًا فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ
قَالَ " أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ أَذْهَبِي فَأَنْكَحْنِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَتْ بَلْ أَنْكَحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ
لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ
مَجْهُولٌ .

المَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقِتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ
مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤَخِّدُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ
أَنْكَحْتِ فُلَانًا فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ أَذْهَبِي فَأَنْكَحْنِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا
تَزَوَّجَتْ بَلْ أَنْكَحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ
بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ
أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ . وَهَذَانِ الْإِعْتِرَاضَانِ ضَعِيفَانِ فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِجَاجَ الْأَنْتَمَةِ بِعَمْرِو فِي [ص ٤٠٨]
ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَمْتَالِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى سِوَاهُمْ .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ حَكَى الْقِصَّةَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ لَهَا فَلَا
يَتَحَقَّقُ الْإِرْسَالُ وَلَوْ تَحَقَّقَ فَمُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْفُوفَةٌ وَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحُدَّةٌ وَعَنَى بِالْمَجْهُولِ

الرَّجُلَ الصَّالِحَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَبُو الزَّيْبَرِ بِالصَّلَاحِ وَلَا رَبَّ أَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُعْرَفُ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا عَدَلَهُ الرَّاوِي عَنْهُ الثَّقَةُ ثَبِتَ عَدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَالْحُكْمَ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا سِيَّمَا التَّعْدِيلَ فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالوَاحِدِ وَلَا يَرِيدُ عَلَى أَصْلِ نَصَابِ الرَّوَايَةِ هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ إِنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ وَصْرَحَ بِعَدِيلِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الْجَهَالَةِ الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رِوَايَتُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتَّهَمِينَ وَأَبُو الزَّيْبَرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَدْلِيلٌ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيلِ عَنْ الْمُتَّهَمِينَ وَالضَّعْفَاءِ بَلْ تَدْلِيلُهُ مِنْ جِنْسِ تَدْلِيلِ السَّلَفِ لَمْ يَكُونُوا يُدَلِّسُونَ عَنْ مُتَّهَمٍ وَلَا مَجْرُوحٍ وَإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ التَّدْلِيلِ فِي الْمَتَّاحِينَ .

[حُجَّةُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّرْوِيجِ]

وَاحْتِجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي وَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ . قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ . [ص ٤٠٩] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَذَا أَنَسٌ فِي حِصَانَةِ أُمِّهِ وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْخَبَرُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِ أَنَسٍ لَمْ يَنَازِعْ أُمَّهُ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ لَمْ يَنْغُرْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَحَدَهُ وَلَمْ يَشْرَبْ وَحَدَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ وَأُمُّهُ مُزَوَّجَةٌ فَحَكَمَ بِهِ لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا يَسَمُّ الْإِسْتِدْنَالَ بِهَذِهِ الْمُقْلَمَاتِ كُلِّهَا وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ لِأَنَسٍ مِنَ الْعُمُرِ عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَ عِنْدَ أُمِّهِ فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَابِ أَنَسٍ يَنَازِعُهَا فِي وَلَدِهَا وَيَقُولُ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَلَا حِصَانَةَ لَكَ وَأَنَا أَطْلُبُ ابْتِزَاعَهُ مِنْكَ وَلَا رَبَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ حِصَانَةَ ابْنِهَا إِذَا اتَّفَقَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ وَأَقْرَابُ الطِّفْلِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا رَبَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَاصِمَهَا مِنْ لَهُ الْحِصَانَةَ وَيَطْلُبُ ابْتِزَاعَ الْوَلَدِ فَالْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَعْدِ الْإِحْتِجَاجِ وَأَبْرَدِهِ . وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا تَزَوَّجَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَسْقُطْ كِفَالَتُهَا لِابْنِهَا بَلْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى حِصَانَتِهَا فَيَا عَجَبًا مِنَ الَّذِي نَازَعَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي وَلَدِهَا وَرَغِبَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ بِجَعْفَرٍ فَلَا رَبَّ أَنْ لِلنَّاسِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ثَلَاثَ مَآخِذَ . أَحَدُهَا : أَنَّ التَّكَاحَ لَا يُسْقِطُ الْحِصَانَةَ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَحْضُونَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ فَكَّاحٍ أُمَّهَا لَا يُسْقِطُ حِصَانَتَهَا وَيُسْقِطُهَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ نَسِيًّا مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حِصَانَتُهَا وَإِلَّا سَقَطَتْ فَالْإِحْتِجَاجُ بِالْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ لَا يُسْقِطُ الْحِصَانَةَ مُطْلَقًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِ ذَنْبِكَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْآخَرَيْنِ .

فَصَلِّ

وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ وَقَوْلُهُ أَتَتْ أَحَقَّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عُمُومُ الْقَضَاءِ لِكُلِّ أُمَّ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ لِلْأُمِّ . وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ [ص ٤١٠] دَلَّ دَلِيلٌ مُتَّفَعِلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِدَابَّةِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَلَا مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

[شُرُوطُ الْحَاضِنِ الْإِتِّفَاقُ فِي الدِّينِ]

وَقَدْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةَ شُرُوطٍ اتَّفَقَ هُمَا فِي الدِّينِ فَلَا حِصَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْ جَهَّيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ

الْحَاضِنَ حَرِيصٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَصُغُبُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ انْتِقَالُهُ عَنْهُ وَقَدْ يُبَيِّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ فَلَا يُرَاجِعُهَا أَبَدًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ . فَلَا يُؤْمَنُ تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ . فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَبْوَانِ خَاصَّةً . قِيلَ الْحَدِيثُ حَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِذْ الْغَالِبُ الْمُعْتَادُ نَشْوءُ الطِّفْلِ بَيْنَ أَبِيهِ فَإِنْ فَقِدَ الْأَبْوَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا قَامَ وَلِيُّ الطِّفْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ مَقَامَهُمَا .

[حُجَّةٌ مِنْ أَثْبَتِ الْحِصَانَةَ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ]

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَالْكَفَّارَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْحِصَانَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمَوَالَةِ الَّتِي قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو ثَوْرٍ : تَثْبُتُ الْحِصَانَةُ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا وَإِسْلَامِ الْوَلَدِ وَاحْتِجُوا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ يُشْبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْعُدِ نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَقْعُدِي نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَذْعُوَاهَا " فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِيهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا [ص ٤١١] قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحِصَانَةَ لِأَمْرَيْنِ الرِّضَاعِ وَخِدْمَةِ الطِّفْلِ وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ .

[رَدُّ الْمُسْقِطِينَ لِحَقِّ الْحِصَانَةِ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْوَلُوسِيِّ وَقَدْ ضَعَفَهُ إِمَامُ الْعِلَلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَضَعَفَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْحَدِيثَ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْقِصَّةِ فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُغْنِيِّ " : وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ التَّقْلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ . ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَنْهَبٍ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَالَتْ إِلَى أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْهَدَايَةِ فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا مَعَ الْكَافِرِ خِلَافُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ .

[اشْتِرَاطُ الْخُلُوفِ مِنَ الْفُسْقِ فِي الْحِصَانَةِ]

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا حِصَانَةَ لِلْفَاسِقِ فَأَيُّ فُسْقٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ؟ وَأَيْنَ الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ مِنَ الْفَاسِقِ بِنَشْوءِ الطِّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الْكَافِرِ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قِطْعًا وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاشْتِرَاطُهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ . [ص ٤١٢] لَصَاعَ أَطْفَالِ الْعَالَمِ وَلَعَظَمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَاشْتَدَّ الْعَنْتُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالِ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمْ الْأَكْثَرِينَ . وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُسْقِهِ؟ وَهَذَا فِي الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ - وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وِلَايَةِ التَّكَاخُ فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ ذَلِكَ فُسَاقٌ وَلَمْ يَزَلْ الْفُسْقُ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحِصَانَتِهِ لَهُ وَلَا مِنْ تَرْوِجِهِ مُوَلِّيَتِهِ وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ أَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا وَيَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ وَالشَّرَاحُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ

بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْلُوبَ الْحِصَانَةِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانٌ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَعَيْتَاءُ الْأُمَّةِ بِتَقْلِيدِهِ وَتَوَارُثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ وَتَوَارُثُوا الْعَمَلَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ . وَلَوْ كَانَ الْفَسْقُ يُنَافِي الْحِصَانَةَ لَكَانَ مِنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالنِّمَسِ لَهُمْ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي الْحَاضِنِ]

نَعَمْ الْعَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحِصَانَةِ فَلَا حِصَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُورٍ وَلَا طِفْلٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُمْ وَيَكْفُلُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لِعَيْرِهِمْ .

[الْحُرِّيَّةُ]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرُكَنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرِّ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ إِنْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ فَتَنْتَقِلَ فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقَّ بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤١٣] قَالَ لَا تُؤَلِّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يَفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحِصَانَةِ ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحِصَانَةِ وَالْبَيْعِ وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ مَنَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَعْرِقَةٌ فِي خِلْمَتِهِ فَلَا تَفْرُغُ لِحِصَانَةِ الْوَلَدِ مَمْنُوعٌ بَلْ حَقُّ الْحِصَانَةِ لَهَا تُقَدِّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سِوَاءً . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ خُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ تَهَدَّمَ .

[الْخُلُوعُ مِنَ النِّكَاحِ]

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَا إِذَا اسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحِصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقَّهَا مِنَ الْحِصَانَةِ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ وَتَرْبِيَّتُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ وَرَأْيُهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تَوْجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَحُبُّهُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًا كَلِيًّا : أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حِصَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحِصَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنِّصِّ .

[اتِّحَادُ الدَّارِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ]

وَأَمَّا اتِّحَادُ الدَّارِ فَإِنْ كَانَ سَفَرٌ أَحَدَهُمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ بِالْوَلَدِ الطِّفْلِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَضِيعًا إِضْرَارًا بِهِ وَتَضْيِيعٌ لَهُ هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَسْتَنْوُوا سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْتَقِلًا عَنْ بَلَدٍ الْآخَرَ [ص ٤١٤] لِلْإِقَامَةِ وَالْبَلَدُ وَطَرِيقُهُ مَخُوفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْحِصَانَةَ لِلْأَبِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ . وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْمُنْتَقِلَ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ الْأُمُّ فَإِنَّهُ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ . وَحَكَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ نَقْلَهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ فَالصَّوَابُ النَّظَرُ وَالْحَيْطَاتُ لِلطِّفْلِ فِي الْأَصْلَحِ لَهُ وَالْأَنْفَعُ مِنَ الْإِقَامَةِ أَوْ التَّقْلِيدِ فَالْيَهُمَا كَانَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَصْوَنَ وَأَحْفَظَ رُوعِي وَلَا تَأْتِيرُ لِإِقَامَةٍ وَلَا نُقْلَةٍ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ مُضَارَّةَ الْآخَرِ وَإِنِ تَرَاعَ الْوَلَدُ مِنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ .

فَصَلِّ [قَوْلُ مَنْ اشْتَرَطَ لِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ مَعَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالِدِّخُولِ حُكْمِ الْحَاكِمِ]
 وَقَوْلُهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي قَبْلَ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَيَدْخُلُ بِكَ الزَّوْجُ وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِ
 الْحَصَانَةِ . وَهَذَا تَعَسَّفَ بَعِيدٌ لَا يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَوَاجِهُهُ وَلَا هُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِقْتِصَاءِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا
 الْمَعْنَى عَلَيْهَا وَالِدِّخُولُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ " تَنْكِحِي " عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَمَنْ لَمْ
 يَعْتَبَرَهُ فَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَهُ الْعَقْدُ . وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ فَذَلِكَ إِتِمَامٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ
 وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَيَكُونُ مُقَدِّمًا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْقَفَ سُقُوطَ الْحَصَانَةِ عَلَى حُكْمِهِ بَلْ قَدْ حَكَمَ هُوَ بِسُقُوطِهَا حَكَمًا بِهِ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا . وَالَّذِي
 دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ النَّبِيُّ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا النِّكَاحُ فَإِذَا نَكَحَتْ زَالَ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَأَنْتَقَلَ
 الْحَقُّ [ص ٤١٥] طَلَبُهُ مِنْ لَهْ الْحَقِّ وَجَبَ عَلَى خَصْمِهِ أَنْ يَبْدُلَهُ لَهُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْقَطَ
 حَقَّهُ أَوْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

فَصَلِّ [اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ]

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ لَا يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَلَوْ خَيْرَ الطِّفْلِ
 لَمْ تَكُنْ هِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهَا كَمَا أَنَّ الْأَبَّ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهُ فَإِنْ قُدِّرَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ اخْتَارَكَ .
 قُدِّرَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَبِّ وَالتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُتَنَازِعَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِحْتِجَاجَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِحْتِجَاجَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ الْأَثَرُ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ فِيهِ رَجِيحًا وَفِرَاشًا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَحَكَمَ بِهِ
 لِأُمِّهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ إِلَى أَنْ يَشِبَّ وَيَمَيِّزَ وَيُخَيَّرَ حَيْثُ دُ .

ذِكْرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ خَيْرٌ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ .

[ص ٤١٦] وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ
 قَالَ اخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي غُلَامٍ فَقَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِيَخْتَارَ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اخْتَصِمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَتِيمٍ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ
 أُمَّهُ عَلَى عَمِّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ لَطْفَ أُمَّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ

ذِكْرُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عِمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ خَيَّرَنِي عَلِيُّ
 بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ . قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ تَخَاصَمَتْ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمَّتُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَيْرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ اخْتَارُوا أُمِّيَ وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرٌ

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ [ص ٤١٧] أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

[مَذْهَبُ ابْنِ رَاهُوَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ]

فَهَذَا مَا ظَفَرْتُ بِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الْأَنْمَةُ فَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ إِلَى مَتَى يَكُونُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَعَ الْأُمِّ إِذَا طَلَّقَتْ ؟ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ . قُلْتُ لَهُ أَتَرَى التَّخْيِيرَ ؟ قَالَ شَدِيدًا . قُلْتُ : فَأَقْلَ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ لَا يُخَيَّرُ ؟ قَالَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسِ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعَ .

[مَذْهَبُ أَحْمَدَ]

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَإِن كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَبْعِ أَوْ دُونَهَا فَإِن كَانَ لَهُ دُونَ السَّبْعِ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِحَضْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِن كَانَ لَهُ سَبْعٌ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . إِحْدَاهَا - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ مَذْهَبِهِ - أَنَّهُ يُخَيَّرُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ فَإِن لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نَقِلَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا أَبَدًا . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ كَمَا قَبْلَ السَّبْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ أُنْثَى فَإِن كَانَ لَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَأُمُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِن بَلَغَتْ سَبْعًا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَأَلَّابُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُمَّ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَعْدَ السَّبْعِ كَالْغُلَامِ نَصَّ عَلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا حَكَوْا ذَلِكَ [ص ٤١٨]

[مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأُمَّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِلَى أَنْ يَبْلُغَا سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَا سَبْعًا وَهُمَا يَعْقِلَانِ عَقْلَ مِثْلِهِمَا خَيْرٌ كُلُّ مَنْهُمَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ .

[مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَخْيِيرَ بِحَالٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحَدَهُ وَيَشْرَبَ وَحَدَهُ وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ ثُمَّ يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَبِّ وَمَنْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَعْنِيَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ وَقَالَ مَالِكٌ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى حَتَّى يُنْغَرِ هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا يُخَيَّرُ بِحَالٍ .

[مَذْهَبُ اللَّيْثِ]

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْإِبْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانَ سِنِينَ وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ الْأَبُّ أَحَقُّ بِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

[مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ الْأُمَّ أَوْلَى بِالْبِنْتِ حَتَّى يَكْتُمَ تَدْيَاهَا وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُخَيَّرَ إِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَبِيهِمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سِوَاءً .

[مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْعُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ]

قَالَ الْمُخَيَّرُونَ فِي الْعُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ قَدْ تَبَتِ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَتَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ أَلْتَبَتَ وَلَا أَنْكَرَهُ مُنْكَرٌ . قَالُوا : وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُلِمَتْ فِي حَالِ الصَّغَرِ لِحَاجَةِ الْوَلَدِ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالْحَمَلِ وَالرِّضَاعِ وَالْمُدَارَاةِ الَّتِي لَا تَهَيِّأُ لِغَيْرِ النِّسَاءِ وَإِلَّا فَالْأُمَّ أَحَدُ الْأَبْوَانِ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ؟ فَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ حَدًّا يُعْرَبُ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْحَمَلِ وَالْوَضْعِ وَمَا تُعَانِيهِ النِّسَاءُ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ وَزَالَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَقْدِيمِ الْأُمَّ وَالْأَبْوَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِيهِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرْجَحٍ وَالْمَرْجَحُ إِمَّا مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ الْقُرْعَةُ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِهَذَا وَهَذَا وَقَدْ جَمَعَهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَبِرْنَا هُمَا جَمِيعًا وَلَمْ نَدْفَعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ . [ص ٤١٩] يُبَارِإِ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَتِ الْحُقُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَبْقَ مَرْجَحٌ سِوَاهَا وَهَكَذَا فَعَلْنَا هَاهُنَا قَدَمْنَا أَحَدَهُمَا بِالْاخْتِيَارِ فَإِنَّ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَهُمَا جَمِيعًا عَدَلْنَا إِلَى الْقُرْعَةِ فَهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَافَقَةُ السَّنَةِ لَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَأَقْطَعِهَا لِلنِّزَاعِ بِنِزَاحِ الْمُتَنَازِعِينَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ عِنْدَ الْأُمَّ بِلَا قُرْعَةٍ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ كَانَتْ لَهَا وَإِنَّمَا نُنْقَلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ فَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ بَيَّ عِنْدَهَا عَلَى مَا كَانَ . فَإِنَّ قِيلَ فَقَدْ قَدَّمْتُمْ التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْقُرْعَةِ أَوْلًا ثُمَّ التَّخْيِيرُ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْقُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِلتَّقْدِيمِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَقَدْ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ فَالْقِيَاسُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ فَإِنَّ أَيًّا الْقُرْعَةَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ فَيَرْجَحُ بِهِ فَمَا بَالُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ قَدَّمُوا التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ . قِيلَ إِنَّمَا قَدَّمِ التَّخْيِيرُ لِاتِّفَاقِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَهُ فَقَدَّمِ التَّخْيِيرَ عَلَيْهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ بِالتَّخْيِيرِ تَعَيَّنَتِ الْقُرْعَةُ طَرِيقًا لِلتَّرْجِيحِ إِذْ لَمْ يَبْقَ سِوَاهَا .

[رَدُّ الْمُخَيَّرِينَ عَلَى مَنْ افْتَصَرَ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى الْعُلَامِ]

ثُمَّ قَالَ الْمُخَيَّرُونَ لِلْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَازَعَ هُوَ وَأُمُّ فِي ابْنَتَيْهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الْمَرْأَةَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ " ادْعُواهَا " فَمَالَتْ إِلَى أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٤٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَفِي قَوْلِهِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ بَلَ حَدِيثِ الْحَضَانَةَ أَوْلَى بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الذِّكُورِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيِّ إِذَا نُفِّحَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ ذَكَرًا .

[رَدُّ الْحَبَابَةِ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّخْيِيرَ لِلذَّكَرِ وَالنَّثَى]

قَالَتْ الْحَبَابَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : اسْتِئْذَانُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعِ وَالثَّانِي : الْإِعَاوُكُمْ وَصَفَ الذِّكُورِيَّةِ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعَبْرُهُ وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالثَّوْرِيُّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَآيْضًا فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوِي أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ " فَتَوَجَّهَ

إلى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلاما أصح. قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به فإن فيه أن أحدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحسبون بما لا تقولون به. قالوا: وأيضا [ص ٤٢١] كانا مسلمين ففي الحديث أن الطقل كان فطيما وهذا قطعاً دون السع والظاهر أنه دون الخمس وأنتم لا تخيرون من له دون السع فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير. فبقي المقام الثاني وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها فنقول لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة أو وصف الأثوثة قطعاً ومنها ما لا يكفي فيه بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالتنوع الإنساني المشترك بين الأفراد ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية في النكاح ويعتبر وصف الأثوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدم فيه على الذكور كالحصانة إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى قدمت الأنثى. بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصالحة ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً قبل إليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فإنها كلما شاءت الانتقال أجبت إليه وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الأستار فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه. قالوا: وأيضا فإن ذلك يفضي إلى ألا يبقى الأب موكلاً بحفظها وكلا الأم لتتقلا بينهما وقد عرف بالعادة أن ما يتأوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل إلى ضياع ومن الأمثال السائرة " لا يصلح القدر بين طبائحين ". قالوا: وأيضا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه [ص ٤٢٢] فإن قلتم فهذا بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأثوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يغسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقهاء تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فرق ما يحتاج إليه الصبي ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شيراً أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل في الطواف ولا تنجد في الأحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الإنخداع؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال أو يخل به أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فتخييرها ليس منصوفاً عليه ولا هو في معناه فيلحق به.

[اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده]

ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عيونا الأم وهو الصحيح دليلاً وأحمد رحمه الله في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عيونا الأب. قال من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش [ص ٤٢٣] ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعيئها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ. قالوا: وكل مفسدة يعرض

وَجُودَهَا عِنْدَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تَعْرُضُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ وَحَدَهَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَكَ عِنْدَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَالْأُمُّ أَشْفَقُ عَلَيْهَا وَأَصَوْنُ لَهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فِيهِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى تَعَلُّمِ مَا يَصْلَحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَزْلِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ وَهَذَا إِنَّمَا تَقُومُ بِهِ النِّسَاءُ لِأَنَّ الرِّجَالَ فِيهِمْ أَحْوَجُ إِلَى أُمَمِهَا لِتَعَلُّمِهَا مَا يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ وَفِي دَفْعِهَا إِلَى أَبِيهَا تَعْطِيلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَإِسْلَامُهَا إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُعَلِّمُهَا ذَلِكَ وَتُرِيدُهَا بَيْنَ الْأُمِّ وَبَيْنَهُ وَفِي ذَلِكَ تَمَرُّنٌ لَهَا عَلَى الْبُرُوزِ وَالْخُرُوجِ فَمَصْلَحَةُ الْبُنْتِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمَمِهَا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا نَخْتَارُ سِوَاهُ . قَالَ مَنْ رَجَحَ الْأَبَ الرِّجَالَ أَعْيُرَ عَلَى الْبُنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا تَسْتَوِي غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَغَيْرَةُ الْأُمِّ أَبَدًا وَكَمْ مِنْ أُمَّ تُسَاعِدُ ابْنَتَهَا عَلَى مَا تَهْوَاهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ ضَعْفُ عَقْلِهَا وَسُرْعَةُ انْحِدَاعِهَا وَضَعْفُ دَاعِيِ الْغَيْرَةِ فِي طَبْعِهَا بِخِلَافِ الْأَبِ وَهَذَا الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ جَعَلَ الشَّارِعُ تَرْوِجَهَا إِلَى أَبِيهَا دُونَ أُمَمِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِأُمَمِهَا وَلايَةً عَلَى بُضْعِهَا أَلْبَتَّةَ وَلا عَلَى مَالِهَا فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمَمِهَا مَا دَامَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحِصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ وَتَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْيُرَ عَلَيْهَا وَأَحْرَصُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا وَأَصَوْنُ لَهَا مِنَ الْأُمِّ . قَالُوا : وَنَحْنُ نَرَى فِي طَبِيعَةِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَلَوْ مَعَ فَسْقِهِ وَفُجُورِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى قَتْلِ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَمَوْلَاتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُرِيدُهُ لِشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَنَرَى فِي طَبِيعَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْإِنْحِلَالِ وَالْإِنْخِدَاعِ ضِدَّ ذَلِكَ قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى التَّوَعُّنِ وَلا عِبْرَةَ بِمَا خَرَجَ عَنِ الْغَالِبِ عَلَى [ص ٤٤] أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاعِيَ صِيَانَتَهُ وَحِفْظَهُ لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ فِي مَوْضِعِ حِرْزٍ وَتَحْصِينٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فَلِلْأَبِ أَخْذُ الْبُنْتِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ قُدْرَتَهُ عَلَى الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ . فَإِنْ كَانَ مُهْمِلًا لِذَلِكَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيٍّ أَوْ ذَا دِيَانَةٍ وَالْأُمُّ بِخِلَافِهِ فِيهِ أَحَقُّ بِالْبُنْتِ بَلَا رَيْبٍ فَمَنْ قَدَّمَتْهُ بِتَخْيِيرٍ أَوْ فُرْعَةٍ أَوْ بِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا نَقَدَّمَهُ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَالِدِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أَصَوْنُ مِنَ الْأَبِ وَأَعْيُرَ مِنْهُ قَدَّمَتْ عَلَيْهِ وَلا الْبُنَاتُ إِلَى فُرْعَةٍ وَلا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤَثِّرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ إِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخْيَرُ وَلا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التَّحْرِيمِ ٦] . وَقَالَ الْحَسَنُ عَلَمُوهُمْ وَأَذْبُوهُمْ وَفَقِّهُوهُمْ فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَشْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ وَتُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيَّ يُؤَثِّرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يَمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلا تَخْيِيرٍ وَلا فُرْعَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ وَمَتَى أَخْلَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَّلَهُ وَالْآخَرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ . وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ تَنَازَعُ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أَبَاهُ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ سَلِّ لِي شَيْءٌ يَخْتَارُ أَبَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أُمِّي تَبَعْنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِللَّعِبِ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ . قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ وَأَمَرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ وَلا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ [ص ٤٥] وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَإِنَّمَا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ إِذْ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحْمِ وَالتَّكَاحِ وَالْوَلَاءِ سِوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوَالِيَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمُ بِهِ وَفِعْلُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ تَرْوِجَ امْرَأَةً لَأُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ وَلا تَقُومُ بِهَا وَأُمَمِهَا أَقْوَمُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّرَةِ فَالْحِصَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا قَالَ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ

لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعُلْوَانِ وَالْتِقْرِيطُ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَذْهَبٌ مَنْ قَالَ بِطُلَانِ التَّخْيِيرِ]

قَالَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى بَطْلَانِ التَّخْيِيرِ وَالثَّانِي : بَيَانُ عَدَمِ الدَّلَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلْتُمْ بِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْهُ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : فَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقَةً لَا تَقْيِيدَ فِيهَا وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ قَيَّدْتُمْ التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ اخْتِيَارٌ مُعْتَبَرٌ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ اخْتِيَارُهُ إِذَا أُعْتَبِرَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَيْسَ تَقْيِيدُكُمْ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِالسَّبْعِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِنَا بِالْبُلُوغِ بَلِ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا لِأَنَّهُ حِينِيذٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا : " وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عَنَبَةَ " وَهِيَ عَلَى أَمِيالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ عَادَةً أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَيَسْتَقِي مِنَ الْبَيْتِ سَلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَخْيِيرِ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ حَتَّى يَجِبَ [ص ٤٢٦] الْمَصِيرُ إِلَيْهِ سَلْمًا أَنَّهُ فِيهِ مَا يَنْفِي الْبُلُوغَ فَمَنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِسَبْعٍ كَمَا قُلْتُمْ ؟

[رَدُّ الْمُشْتَبِهِينَ لِلتَّخْيِيرِ عَلَى مُبْطِلِيهِ]

قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ لَا يَتَأْتَى لَكُمْ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي بَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ بِنَفْسِهِ وَشَرِبَ بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا انْتَهَرَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ . فَنَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ لَهَا بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَنْكِحِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ السَّنِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَحِينِيذٍ فَالْجَوَابُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَنَحْنُ فِيهِ عَلَى سِوَاءِ فَمَا أَجَبْتُمْ بِهِ أَجَابَ بِهِ مُنَازِعُوكُمْ سِوَاءَ فَإِنْ أَضْمَرْتُمْ أَضْمَرُوا وَإِنْ قَيَّدْتُمْ قَيَّدُوا وَإِنْ خَصَّصْتُمْ خَصَّصُوا . وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ الْحَدِيثُ اقْتَضَى أَمْرَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ التَّكَاحِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِ وَكَوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ لَهُ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ سِنَ التَّمْيِيزِ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِقَ بِشَرْطِ صَدَقَ إِطْلَاقُهُ اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ وَحِينِيذٍ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ بِشَرْطِ اخْتِيَارِهَا وَعَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْيِيرِهِ . وَلَوْ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ الْبَيِّنَةِ لَأَسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِبْطَالَ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَأَيْضًا فَإِذَا كُنْتُمْ قَيَّدْتُمُوهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ فَتَقْيِيدُهُ بِالْإِخْتِيَارِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوْلَى .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ التَّخْيِيرَ يَحْصُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ]

وَأَمَّا حَمَلُكُمْ أَحَادِيثَ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَصِحُّ لِحَمْسَةِ أَوْجِهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَحَقِيقَةُ الْغُلَامِ مَنْ لَمْ [ص ٤٢٧] حَقِيقَتُهُ إِلَى مَجَازِهِ بِغَيْرِ مَوْجِبٍ وَلَا قَرِينَةٍ صَارِقَةٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْبَالِغَ لَا حَصَانَةَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُخَيَّرَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَيْنَ أَبِيَيْنِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ شَرْعًا وَعَادَةً فَلَا يَجُوزُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ السَّمَاعِيِّينَ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيَيْهِ وَلَا

يَسْبِقُ إِلَى هَذَا فَهَمْ أَحَدِ الْبَتَّةِ وَلَوْ فُرِضَ تَخْيِيرُهُ لَكَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْأَبَوَيْنِ وَالْإِنْفِرَادِ بِنَفْسِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي الْعَادَةِ وَلَا الْعُرْفُ وَلَا الشَّرْعُ أَنْ تَنَازَعَ الْأَبَوَانِ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا لَا يُعْمَلُ فِي الشَّرْعِ تَخْيِيرٌ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . الْخَامِسُ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ ذِكْرَهُ النِّسَائِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ وَفِيهِ فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ بِنْتِ أَبِي عَنبَةَ عَلَى أَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَوَابُهُ مُطَابَقٌ أَوَّلًا : بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ ذَكَرَهُ وَثَابِتًا : بِأَنَّ مَسْكَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ بَعِيدًا مِنْ هَذِهِ الْبَيْتِ وَثَابِتًا بِأَنَّ مَنْ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ عَادَةً وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَأَهْلَ الْبُوَادِي يَسْتَقِي أَوْ لَادَهُمُ الصِّغَارُ مِنْ آبَارٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَقْيِيدُنَا لَهُ بِالسَّعِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْمُخَيَّرِينَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُخَيَّرُ لِخَمْسٍ حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " وَيُحْتَجُّ لِهَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْخَمْسَ هِيَ السَّنَّ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ الصَّبِيِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَقَدْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ [ص ٤٢٨] عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيَّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ لِسَبْعٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ وَلَا صَابِطَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ فَضَبْطَ بِمِطْنَتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ فَإِنَّهَا أَوَّلُ سِنِّ التَّمْيِيزِ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ فَنَعَمَ هِيَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى تَخْيِيرِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ غُلَامٌ وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [الاختلاف في قصة بنت حمزة]

وَأَمَّا قِصَّةُ بِنْتِ حَمْزَةَ وَاخْتِصَامُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِجَعْفَرٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ عَقِيبَ فَرَاغِهِمْ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَأَخَذَ عَلِيُّ يَبِيدُهَا ثُمَّ تَنَازَعَ فِيهَا هُوَ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَرْجِيحًا فَذَكَرَ زَيْدٌ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ الْمُوَاخَاةِ الَّتِي عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ وَذَكَرَ عَلِيُّ كَوْنَهَا ابْنَةَ عَمِّهِ وَذَكَرَ جَعْفَرٌ مُرَجِّحِينَ الْقَرَابَةَ وَكُونَ خَالَئِهَا عِنْدَهُ فَتَكُونُ عِنْدَ خَالَئِهَا فَاعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجِّحَ جَعْفَرٍ دُونَ مُرَجِّحِ الْآخَرِينَ فَحَكَمَ لَهُ وَجَبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَطَيَّبَ قَلْبَهُ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الْبِنْتِ . فَأَمَّا مُرَجِّحُ الْمُوَاخَاةِ فَلَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِلْحَضَانَةِ وَلَكِنْ زَيْدًا كَانَ وَصِيَّ حَمْزَةَ وَكَانَ الْإِخَاءُ حِينَئِذٍ يُثَبَّتُ بِهِ التَّوَارِثُ فَظَنَّ زَيْدٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا لِذَلِكَ .

[هل تستحق بئوثة العم الحضانة]

وَأَمَّا مُرَجِّحُ الْقَرَابَةِ هَاهُنَا وَهِيَ بئوثة العم فهل يستحق بها الحضانة؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : يُسْتَحَقُّ بِهَا وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَهُ وِلَايَةٌ بِالْقَرَابَةِ فَقَدَّمَ عَلَى الْأَجَانِبِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ] ص ٤٢٩ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ ادِّعَاءُهُمَا حَضَانَتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَؤُلَاءِ ذَلِكَ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ فَإِنَّهَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُمَا وَهُوَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى بَاطِلٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ سِوَى الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنَصِّهِ وَالدَّلِيلُ . فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِذَا كَانَ الطِّفْلُ أُنْثَى وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مَحْرَمًا لَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ لَهُ حَضَانَتُهَا وَإِنْ جَاوَزَتْ السَّبْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا فَلَهُ حَضَانَتُهَا صَغِيرَةً حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعًا فَلَا يَبْقَى لَهُ حَضَانَتُهَا بَلْ تُسَلَّمُ إِلَى مَحْرَمِهَا أَوْ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " : لَا حَضَانَةَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ .

[هَلْ وَقَعَ الْحُكْمُ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟]

فَإِنْ قِيلَ فَالْحُكْمُ بِالْحَضَانَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " هَلْ وَقَعَ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟ قِيلَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْشُؤُهُمَا اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا . وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ قَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَقَالَ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ [ص ٤٣٠]

[اسْتَشْكَالُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْحُكْمَ]

[طَعْنُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْقِصَّةِ]

وَاسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِنْ كَانَ لِجَعْفَرٍ فَلَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا وَهُوَ وَعَلِيٌّ فِي الْقَرَابَةِ مِنْهَا سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ فَهِيَ مُزَوَّجَةٌ وَالْحَاضِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ طَعَنَ فِي الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طَرَفَيْهَا وَقَالَ أَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ فَمَجْهُولَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ وَأَبُو فَرُوقَةَ الرَّوَايِ عَنْهُ هُوَ مُسْلِمٌ بِنِ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ فَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ وَلَا حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ قَالَ إِلَّا أَنْ هَذَا الْخَبْرَ بِكُلِّ وَجْهِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِجَعْفَرٍ وَهُوَ أَجْمَلُ شَابٍ فِي فُرَيْشٍ وَلَيْسَ هُوَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بِنْتِ حَمْرَةَ . قَالَ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ قَضَاءَهُ بِهَا لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خَالَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ]

قُلْتُ وَهَذَا مِنْ تَهْوِيرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَضْعِيفِ مَا اتَّفَقَتِ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ فَخَالَفَهُمْ وَحَدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شَهْرَتْهَا فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ تُعْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الطَّعْنُ فِيهَا الْبُتَّةُ وَقَوْلُهُ إِسْرَائِيلَ ضَعِيفٌ فَالَّذِي غَرَّهُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَهُ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ وَوَقَّوْهُ وَتَبَتُّوهُ . قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَّةٌ وَتَعَجَّبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ . وَهُوَ مِنْ أَثَقَنِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَا سِيَمًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كَمَا يَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مُحْتَجِّينَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَانِيًّا وَهَبِيرَةَ مَجْهُولَانِ فَنَعَمْ مَجْهُولَانِ عِنْدَهُ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ وَتَقَعَهُمَا الْحِفَاظُ فَقَالَ التَّسَائِي . هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهَبِيرَةُ رَوَى لَهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَقَدْ وَتَّقَ . [ص ٤٣١] ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرُوقَةَ الرَّوَايِ عَنْهُ مُسْلِمٌ بِنِ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَالتَّعْلِيلَانِ بَاطِلَانِ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَعَنْ عُمَرَ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَبَا دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبْرِ وَظَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الرَّوَايَةِ فَرَمَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَذَلِكَ مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى الْقِصَّةَ عَنْ عَلِيٍّ فَاخْتَصَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ مَكَانَ الْإِحْتِجَاجِ وَأَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رَوَاهَا عَلِيٌّ وَسَمِعَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ وَعُجْبَرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِسَيَاقِهِمْ لَهَا بِتَمَامِهَا وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ وَذَكَرَ السَّنَدَ مِنْهُ إِلَيْهِ فَبَطَلَ الْإِسْنَادُ ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالتَّصَالِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

بْنِ سَعِيدِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ أَبَا فَرُوةَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ عَرَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَخَرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَأَمَّا رَمِيَهُ نَافِعُ بْنُ عَجْبَرٍ وَأَبَاهُ بِالْجَهَالَةِ فَنَعَمْ وَلَا يُعْرَفُ حَالَهُمَا وَلَيْسَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِتَقْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ نَافِعُ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ لِرِوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَتِهِمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَتَبَّتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْإِسْتِشْكَالِ السَّابِقِ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ مَنْ اسْتَشْكَلَهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا إِشْكَالَ [ص ٤٣٢] سِوَاءَ كَانَ الْقَضَاءُ لِجَعْفَرٍ أَوْ لِلْخَالَةِ فَإِنَّ ابْنَةَ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ سِوَى ابْنِ عَمِّهَا جَازَ أَنْ تُجْعَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُبْرَرًا فِي الدِّبَانَةِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ بَلَا رَيْبٍ .

[عِلَّةُ عَدَمِ أَخْذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِ حَمْرَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا وَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا لِأَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهَلَّا أَخَذَهَا هُوَ؟ قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ بِأَعْيَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالذَّخْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَنْ فِرَاعِهِ لِلْحَضَانَةِ فَلَوْ أَخَذَهَا لَدَفَعَهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَخَالَتْهَا أَمْسَ بِهَا رَحِمًا وَأَقْرَبُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ لِلْخَالَةِ وَبِهِ رَدُّ لِلْإِشْكَالِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ تَكُنْ تَجْعَلُهَا التَّوْبَةَ إِلَّا بَعْدَ تَسْعِ لَيَالٍ فَإِنَّ دَارَتِ الصَّبِيَّةُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ كَانَ مَشَقَّةً عَلَيْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنْ بُرُوزِهَا وَظُهُورِهَا كُلِّ وَقْتٍ مَا لَا يَخْفَى وَإِنْ جَلَسَتْ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ كَانَتْ لَهَا الْحَضَانَةُ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ . هَذَا إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لِجَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ - فَلَا إِشْكَالَ لَوْجُوهُ . أَحْلَاهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْبِنْتِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَهَدَّمَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . الثَّانِي : أَنَّ نِكَاحَهَا قَرِيبًا مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا وَجَعْفَرُ بْنُ عَمِّهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَضِيَ بِالْحَضَانَةِ وَآثَرَ كَوْنَ الطِّفْلِ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ لَمْ تَسْقِطْ الْحَضَانَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ هُوَ مُرَاعَاةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَنْتَعِصُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِحَضَانَتِهَا لَوْلَدٍ غَيْرِهِ وَيَتَّكِدُ عَلَيْهِ عَيْشُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا [ص ٤٣٣] كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ هَذَا مَعَ اسْتِغْلَالِهَا هِيَ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ فَتَضِيعُ مَصْلَحَةُ الطِّفْلِ فَإِذَا آثَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَطَلَبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهِ زَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ وَالْمَقْتَضِي قَائِمٌ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يُوَضِّحُهُ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ لَيْسَتْ حَقًّا لِلَّهِ وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلِلطِّفْلِ وَأَقَارِبِهِ فَإِذَا رَضِيَ مِنْ لَهَ الْحَقِّ جَازَ فَرَاغَ الْإِشْكَالِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَوْضَحِهَا وَأَشَدَّهَا مُوَافَقَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَدَارِكٌ فِي الْحَدِيثِ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَضَى بِهِ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ نِكَاحَهَا لَا يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْبِنْتِ وَيُسْقِطُ

حَصَانَةَ الْبَابِ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ نِكَاحَهَا لِقَرِيبِ الطِّفْلِ لَا يُسْقَطُ حَصَانَتَهَا وَنِكَاحَهَا لِلْأَجَنِيِّ يُسْقَطُهَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[مَذْهَبُ الطَّبْرِيِّ فِي الْحَصَانَةِ وَسُقُوطُهَا بِالتَّرْوِيحِ]

وَفِيهِ مَدْرَكُ رَابِعٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْحَاصِنَةَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَازِعُ لَهَا الْأَبُ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا بِالتَّرْوِيحِ وَإِنْ كَانَتْ خَالَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنْ نِسَاءِ الْحَصَانَةِ لَمْ تَسْقَطْ حَصَانَتُهَا بِالتَّرْوِيحِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَازِعُ لَهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ أَقْرَابِ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقَطْ حَصَانَتُهَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ كَلَامَهُ وَمَا لَهُ وَعَلَيْهِ فِيهِ قَالَ فِي " تَهْدِيبِ الْأَثَارِ " بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنَةِ حَمْزَةَ : فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ قِيَمَ الصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ مِنْ قَرَابَتِهِمَا مِنْ قَبْلِ أُمَّهَاتِهِمَا مِنَ التَّسَاءِ أَحَقُّ بِحَصَانَتِهِمَا مِنْ عَصَبَاتِهِمَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ [ص ٤٣٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا فِي الْحَصَانَةِ وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا ابْنَا عَمَّهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَمَوْلَاهَا وَأَخُو أَبِيهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَخَالَتُهَا يَوْمَئِذٍ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ حَمْزَةَ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصَبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِي حَصَانَتِهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ بَلْ قَرَابَتُهُمَا مِنَ التَّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَاتِهِمَا أَحَقُّ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ كَانَ الْأُمُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ أُمَّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ وَقَرَابَتَهُمَا مِنَ التَّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَاتِهِمَا أَحَقُّ بِحَصَانَتِهِمَا وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ مِنْ قَرَابَتِهِمَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ عَصَبَتُهُمَا فَهَلَّا كَانَتْ أُمُّ ذَاتِ الزَّوْجِ كَذَلِكَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الْأَدْنَى وَالْأَبْعَدِ كَمَا كَانَتْ الْخَالَةُ أَحَقُّ بِهِمَا ؟ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ رَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَصَانَةِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ بَانَتْ مِنْ وَالِدِهِمَا مَا لَمْ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْحُجَّةِ فِيمَا نَعْلَمُهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّقْلَ الَّذِي وَصَفْتُ أَمْرَهُ دَالَ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ وَاهِي السَّنَدِ . ثُمَّ سَأَقُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنكِحِي مِنْ طَرِيقِ الْمُتَشَى بْنِ الصَّبَاحِ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا نَارَعَهَا فِيهِ عَصَبَةُ أَبِيهِ فَصِحَّةُ الْخَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَةَ ذَاتِ الزَّوْجِ غَيْرَ أَبِي الصَّبِيَّةِ أَحَقَّ بِهَا مِنْ بَنِي عَمَّهَا وَهُمْ عَصَبَتُهَا فَكَانَتْ الْأُمَّ أَحَقُّ بِأَنَّ تَكُونَ أَوْلَى مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنْهُمْ لِقَرَابَتِهَا مِنَ الْأُمَّ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَالَّذِي وَصَفْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْأُخْرَى مِنْ جِهَةِ تَقْلِ الْأَحَادِ الْعُلُولِ فَإِذَا كَانَ [ص ٤٣٥] الْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَظَّ فِيهِ لِلْقِيَاسِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ زَعَمْتَ أَنَّكَ إِنَّمَا أَبْطَلْتَ حَقَّ الْأُمَّ مِنَ الْحَصَانَةِ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ وَجَعَلْتَ الْأَبَ أَوْلَى بِحَصَانَتِهَا مِنْهَا بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَقَضَى بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . قِيلَ إِنَّ التَّقْلَ الْمُسْتَفِيزَ الَّذِي تَلَزَمَ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الَّذِينَ عِنْدَنَا لَيْسَ صِفَتُهُ إِلَّا يَكُونُ لَهُ مُخَالَفٌ وَلَكِنَّ صِفَتَهُ أَنْ يَنْقَلَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ يَنْتَهِي عَنْهُ أَسْبَابُ الْكُذْبِ وَالْخَطَأِ وَقَدْ نَقَلَ مَنْ صِفَتُهُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَتْ بَعْدَ يَتِيمَتَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا غَيْرَهُ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِحَصَانَةِ ابْنَتِهَا مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لَارِمَةً غَيْرَ جَائِزٍ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعُلْطُ فِي قَوْلِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

ذَكَرَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ

[التَّعْقِيبُ عَلَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ]

فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ فِيهِ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الطِّفْلِ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ بَلْ أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِبْنَةُ فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَالَ هِيَ أُمٌّ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُطْلَقًا أَحَقُّ مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِّ بَلْ إِفْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَجَعْفَرًا عَلَى دَعْوَى الْحَضَانَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِقَرَابَةِ الْأَبِّ مَدْخُلًا فِيهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَالَهَ لِكَوْنِهَا أَنْتَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَتَقْدِيمُهَا عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِّ كَقَدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ [ص ٤٣٦] تَكُونُ بِنْتُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَبِنْتُ الْخَالَهَ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ فَأَيُّنَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَهَ عَلَى هَذَا فَضَّلْنَا عَنْ أَنَّ تَكُونَ وَاضِحَةً . قَوْلُهُ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةَ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصْبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ فِي حَضَانَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ يَعْنِي : فَيُخَيَّرُ بَيْنَ قَرَابَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيُقَالُ لَيْسَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مَطْنُونًا وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْمُرْجَحَ بِالْخَالَهَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ خَالَهَ الطِّفْلِ وَيَبْقَى تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ هَلْ كَانَتْ جِهَةُ التَّعْصِيبِ مُفْتَضِلَةً لِلْحَضَانَةِ فَاسْتَوَتْ فِي شَخْصَيْنِ ؟ فَرَجَحَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ خَالَهَ الطِّفْلِ عِنْدَهُ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ كَمَا فَهَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ وَهِيَ الْخَالَهَ أَوْلَى بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ مِنْ عَصْبَةِ الْأَبِّ وَلَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ إِذَا لَكُنِ الزَّوْجُ لَا يُسْقُطُ الْحَضَانَةَ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَإِنَّمَا لِكُونِ الْمَحْضُونَةِ بِنْتًا كَمَا قَالَه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا لِكُونِ الزَّوْجِ قَرَابَةَ الطِّفْلِ كَأَمْسُهُورٍ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِنَّمَا لِكُونِ الْحَاضِنَةِ غَيْرِ أُمَّ نَارَعَهَا الْأَبُّ كَمَا قَالَه أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَدَارِكُ وَلَكِنَّ الْمَدْرَكَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَقَطَّ حَضَانَةَ الْأُمِّ بِتَزْوِيجِهَا هُوَ بَعِينُهُ مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ وَالْخَالَهَ غَايَتُهَا أَنَّ تَقْوَمَ مَقَامَ الْأُمِّ وَتُشَبَّهَ بِهَا فَلَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ قَرَابَةِ الْأُمِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا أَنَّ سَائِرَ أَقْرَابِ الْأُمِّ مَنْ كُنَّ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ وَإِنَّمَا حَكَمَ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِخَالَهَ ابْنَةِ حَمْرَةَ بِالْحَضَانَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُرْجَحَةً بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ وَالطِّفْلِ ابْنَةُ . وَأَمَّا الْفَرْقُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ إِلَى آخِرِهِ فَيُرِيدُ بِهِ الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَا يَقْضِيهِ عِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ وَهَذَا أَصْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ وَنَارَعَهُ فِيهِ النَّاسُ . وَأَمَّا حُكْمُهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ وَاهٍ فَمِنِّي عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْمُشْتَى بِنِ الصَّبَاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَتْرُوكٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ [ص ٤٣٧]

الْوَرَاغِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "

فَصَلِّ [الْمَسْلُكُ الْخَامِسُ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ]

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْلُكُ خَامِسٍ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَدْ نَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا بَعِينُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِيهِ وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتَكُ خَالَتِهَا وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ يَقْضِي أَنَّ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ عَلَى التَّأْبِيدِ حَتَّى يُعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسْلُكِ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَابَاهُ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْخَالَهَ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَةِ الْحَاضِنِ فَبِنْتُ أَخِيهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا فَهِيَ مَعَ خَالَتِهَا فَلَا مَحْلُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَخَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْبِنْتِ مِنْ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ تَكُونُ

عِنْدَهُ إِذِ الْحَاكِمُ غَيْرٌ مُتَّصِدٌ لِلْحَضَانَةِ بِنَفْسِهِ فَهَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَغَايَةُ الْإِحْتِيَاطِ لِلْبَيْتِ وَالتَّظَرُّ لَهَا وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَشْكُ عَنْ جَوْرٍ أَوْ فُسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ
وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ . ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيَضْعَةٍ وَتَمَانِينَ يَوْمًا : وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ص ٤٣٨] وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ هِنْدًا امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقُّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُفَحِّهُنَّ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةِ ٢٣٣] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَفَقَةِ الْخَادِمِ وَسَوَى بَيْتِهِمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ وَرَدَّهُمَا إِلَى الْمَعْرُوفِ فَقَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فَجَعَلَ نَفَقَتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيرِهَا . وَصَحَّ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ قَالَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ فِي الزَّوْجَةِ سَوَاءً . [ص ٤٣٩] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ إِذَا مَا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَجَعَلَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَالِدِ كُلِّهَا الْإِطْعَامَ لَا التَّمْلِيكَ . وَرَوَى التَّسَائِي هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَالَ تَعَالَى : { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ } [الْمَائِدَةِ ٨٩] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ إِطْعَامَ الْأَهْلِ بِالْخُبْزِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْمِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَكَرَا الْإِثْقَالَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْيِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ وَلَا تَقْيِيدٍ فَوَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَأَرَشَدَ أُمَّتَهُ إِلَيْهِ ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِثْقَالِ عَلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى مَنْ يُوجِبُ التَّقْدِيرَ الْخُبْزَ وَالْإِدَامَ دُونَ الْحَبِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانُوا يَنْتَفِقُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ كَذَلِكَ دُونَ تَمْلِيكَ الْحَبِّ وَتَقْدِيرِهِ وَأَنَّهَا تَفَقُّةٌ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ فَلَمْ تُقَدَّرْ بِالْحَبِّ كَنَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَلَوْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً لَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِنْدًا أَنْ تَأْخُذَ الْمُقَدَّرَ لَهَا شَرْعًا وَلَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَرَدَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي مَدِينٍ وَلَا فِي رَطْلَيْنِ بَحِثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْقُصُ وَلَفْظُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ بَوَاجِهِ وَلَا إِيمَاءً وَلَا إِشَارَةً وَإِجَابَ مَدِينٍ أَوْ رَطْلَيْنِ خُبْرًا قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ تَرْكًا [ص ٤٤٠] كَمَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ مَدِينٍ أَوْ مِنْ رَطْلَيْنِ خُبْرًا بِالْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِأَنَّ الْحَبَّ يُحْتَاجُ إِلَى طَحْنِهِ وَخَبْرِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ فَإِنَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا لَمْ تَحْصُلِ الْكِفَايَةُ بِنَفَقَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ فَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَهَا مِنْ مَالِهِ كَانَ الْوَاجِبُ حَبًّا وَدَرَاهِمًا وَلَوْ طَلَبَتْ مَكَانَ الْخُبْزِ دَرَاهِمًا أَوْ

حَبًّا أَوْ دَقِيقًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ بَدْلُهُ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَلْزِمَهَا قَبُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى قَبُولِهَا وَيَجُوزُ تَرَاضِيهِمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

[الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ قَدَرَهَا]

وَالَّذِينَ قَدَرُوا النَّفَقَةَ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهَا بِالْحَبِّ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ مَدَّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُدْفَعُ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَى الْوَاحِدِ مَدُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكَفَّارَةَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ فَقَالَ { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٩] قَالَ وَعَلَى الْمُسْرِمِ مُدَانٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْوَاحِدِ مُدَانٌ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَدٌّ وَنِصْفٌ نِصْفُ نَفَقَةِ الْمُسْرِمِ وَنِصْفُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْوَاجِبُ رِطْلَانٌ مِنَ الْخُبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ الْمُسْرِمِ وَالْمُعْسِرِ اعْتِبَارًا بِالْكَفَّارَاتِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجُودَتِهِ لِأَنَّ الْمُسْرِمَ وَالْمُعْسِرَ سَوَاءٌ فِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جُودَتِهِ فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ .

[حُجَجُ الْجُمْهُورِ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيرِ]

وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ لَا بِمُدٍّ وَلَا بِرِطْلٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ بَلْ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مَا ذَكَرْتَاهُ . قَالُوا : وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ بِالْمُدِّ وَالرِّطْلِ فِي الْكَفَّارَةِ وَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطُّ لَا التَّمْلِيكَ قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } [ص ٤٤١] [الْمَائِدَةُ ٨٩] وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [الْمُجَادَلَةُ ٤] وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : { فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِي إِطْعَامِ الْكَفَّارَاتِ غَيْرُ هَذَا وَلَيْسَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِمُدٍّ وَلَا رِطْلٍ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكَذَلِكَ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ وَلَمْ يَحُدِّ ذَلِكَ بِمُدٍّ وَلَا رِطْلٍ .

[أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ]

فَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الْإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكَ وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَبَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا . وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ الْحَارِثِ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا أَوْ خُبْزًا وَسَمْنًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ لَيْثٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } قَالَ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَاللَّحْمُ . [ص ٤٤٢] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوْسَطُ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّيْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ لَهُ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَبْرًا أَوْ جَبْرًا يُطْعَمُ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَمَرَ لَهُمْ بِثَوْبٍ مُعَقَّدٍ أَوْ ظَهْرَانِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكَلَةً وَاحِدَةً .

[أقوال التابعين في الكفارة]

وأما التابعون فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد وأبي رزین وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبیر وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وإبراهيم التحيي والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق منهم من يقول يُعدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول أكلة واحدة ومنهم من يقول خبزٌ ولحمٌ خبزٌ وزيتٌ خبزٌ وسمنٌ وهذا مذهب أهل المدينة وأهل العراق [ص ٤٤٣] وأحمد في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مُقدرٌ دون نفقة الزوجات . فالأقوال ثلاثة التقديرُ فيهما كقول الشافعي وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين . والتقديرُ في الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه .

[قول من قال بالتقدير في الكفارة دون النفقة]

قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة أن الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار ولا هي مُقدرة بالكفاية ولا أوجها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والأطعام فيها حق لله تعالى لا لادمي معين فيرضى بالعرض عنه ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه وروي التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي إسماعيل حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر إن ناسا يأتوني يسألوني فأحلف أنني لا أعطيهم ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا أمرت أن تكفر فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمرٍ أو شعير أو نصف صاع من برٍّ . حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا يرفا إذا حلفت فحنت فأطعم عني ليميني خمسة أصوع عشرة مساكين . وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمر ابن أبي مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع . (حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن فرط عن جدته [ص ٤٤٤] عائشة رضي الله عنها قالت إنا نطعم نصف صاع من برٍّ أو صاعاً من تمرٍ في كفارة اليمين . وقال إسماعيل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال يُجزئ في كفارة اليمين لكل مسكين مدٌ حنطة . حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال يُجزئ في كفارة اليمين لكل مسكين مدٌ حنطة . وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدٌ مدٌ . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : في كفارة اليمين مدٌ ومعه أذمة . وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر ومجاهد وقال كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول في كفارة الأيمان كلها : مدان لكل مسكين . وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مداً بالمد الأول . وقال القاسم وسالم وأبو سلمة مدٌ من برٍّ وقال عطاء فرقاً بين عشرة ومرة قال مدٌ مدٌ . قالوا : وقد ثبت في " الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين . فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الأذى فجعلنا تقديرها أصلاً وعديتها إلى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم رأينا التفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه [ص ٤٤٥] قال في جزاء الصيد { أو كفارة طعام مساكين } [المائدة ٩٥] وما أجمعت الأمة أن الطعام مُقدرٌ فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوماً كما أفتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّقْدِيرِ فِي التَّفَقُّةِ وَالْكَفَّارَاتِ] قَالَ الْآخَرُونَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا حَالًا وَعَاقِبَةً وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِتْمَا قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ { إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِطْعَامُ وَلَمْ يَحِدِّ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ وَحَدِّ لَنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدْرَهُمْ فَأَطْلَقَ الطَّعَامَ وَقَيَّدَ الْمُطْعُمِينَ وَرَأَيْنَاهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِطْعَامَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فَكَّ رَقِيبَةً أَوْ إِطْعَامًا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا } [الْبَلَدُ ١٢] . وَقَالَ { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الْإِنْسَانُ ٨] وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ غَدَوْهُمْ أَوْ عَشَوْهُمْ أَوْ أَطْعَمَوْهُمْ خَيْرًا وَلَحْمًا أَوْ خَيْرًا وَمَرَقًا وَنَحْوَهُ لَكَانُوا مَمْلُوحِينَ دَاخِلِينَ فِيْمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَدَلَ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ إِلَى الْإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ صَرِيحٌ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَمْلِكْهُمْ فَقَدْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّ فِي كُلِّ لُغَةٍ وَعُرِفَ أَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ . قَالُوا : وَفِي أَيِّ لُغَةٍ لَا يَصْدُقُ لَفْظُ الْإِطْعَامِ إِلَّا بِالْتَمْلِيكِ ؟ وَلَمَّا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الصَّحَابَةَ فِي وَكِيمَةٍ زَيْتَبَ خَيْرًا وَلَحْمًا . كَانَ قَدْ اتَّخَذَ طَعَامًا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ عَلَى عَادَةِ الْوَلَائِمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي وَكِيمَةٍ صَفِيَّةٌ أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نَذَكُرَ شَوَاهِدَهُ قَالُوا : وَقَدْ زَادَ ذَلِكَ [ص ٤٤٦] { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٩] وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّ الرَّجُلَ إِتْمَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ الْخَيْرَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرَقَ وَاللَبَنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ بَلَا شَكٍّ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِطْعَامِ الْأَهْلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَصْلًا لِطَعَامِ الْكُفَّارَةِ فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ . وَأَمَّا مَنْ قَدَّرَ طَعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَحَدٌ مِنْ تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ فَيُقَالُ هَذَا خِلَافَ مُقْتَضَى النَّصِّ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَعَامَ الْأَهْلِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِطَعَامِ الْكُفَّارَةِ فَعُلِمَ أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ لَا يَقْدَرُ كَمَا لَا يَقْدَرُ أَصْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيِّ الْبَيْتَةِ تَقْدِيرِ طَعَامِ الزَّوْجَةِ مَعَ عُمُومِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ . قَالُوا : فَأَمَّا الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيرَ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ وَحَاصِلُهَا خَمْسَةُ فُرُوقٍ أَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَأَنَّهَا لَا تَقْدَرُ بِالْكَفَايَةِ وَلَا أَوْجِبُهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْعَوْصِ عَنْهَا وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَيُقَالُ نَعَمْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبُ تَقْدِيرِهَا بِمُدٍّ وَمُدَّتَيْنِ ؟ بَلْ هِيَ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ وَمَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا بِوَجْهِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَقْدِيرِهَا فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَنَسٌ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ مَسْعُودٍ [ص ٤٤٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُجْزَى أَنْ يُعْدِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ . الثَّانِي : أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ الْمُدَّ وَالْمُدَّانِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا بَلْ تَمَثِيلًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُدَّ وَرَوَى عَنْهُ مُدَّانٍ وَرَوَى عَنْهُ مَكُوكٌ وَرَوَى عَنْهُ جَوَازُ التَّعْدِيَةِ وَالتَّعَشِّيَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَكَلَةٌ وَرَوَى عَنْهُ رَغِيْفٌ أَوْ رَغِيْفَانِ فَإِنَّ كَانَ هَذَا اخْتِلَافًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ حَالِ الْمُسْتَفْتِيِ وَبِحَسَبِ حَالِ الْحَالِفِ وَالْمُكْفَرِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ فَكَذَلِكَ . فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ . قَالُوا : وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ { فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَقْيِدْهَا . وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِيدُ الصِّيَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْيِيدُ التَّنَسُّكِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَتَقْيِيدُ الْإِطْعَامِ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : فَطَعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَلَكِنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ مُطْلَقَةً وَصَوْمًا مُطْلَقًا وَدَمًا مُطْلَقًا فَعَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقِ وَالثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ وَالشَّاةِ . وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْمُخْرَجَ إِتْمَا يُخْرَجُ قِيَمَةُ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَلِيلَةِ

وَالكَثْرَةُ فَإِنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ لَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَبْلَغِ الطَّعَامِ فَيُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ عَلَى مَا يَرَى مِنْ إِطْعَامِهِمْ وَتَفْصِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَقْدِيرُ الطَّعَامِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْمُتَلَفِ وَهُوَ يُقَالُ وَيَكْثُرُ وَلَيْسَ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُقَدَّرًا . ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَبِّ يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا بَاطِلًا بَيْنَ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ شَرْعًا الْحَبُّ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ الْخُبْزَ فَإِنْ جَعَلْتُمْ هَذَا مُعَاوَضَةً كَانَ رَبًّا ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوهُ مُعَاوَضَةً فَالْحَبُّ نَائِبٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ تَعْتَضْ عَنْهُ فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتَهُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْقَاطِهَا وَإِبْرَانِهَا فَإِذَا لَمْ تَبْرَأْهُ طَالِبَتْهُ بِالْحَبِّ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعَ انْتِفَاقِهِ عَلَيْهَا كُلِّ يَوْمٍ حَاجَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأُذْمِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا [ص ٤٤٨] كَانَ الْحَبُّ دَيْتًا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ مَعَ سَعَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا كُلِّ يَوْمٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ تَأْتِي ذَلِكَ كُلُّ الْإِبَاءِ وَتَدْفَعُهُ كُلُّ الدَّفْعِ كَمَا يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّفَقُّهَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأُذْمِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَبْعُهُ إِيَّاهَا وَلَا اقْتَرَضَهُ مِنْهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِي ذِمَّتِهَا بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الصَّيْفِ لِامْتِنَاعِ الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ شَرْعًا . وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتَهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أَمْكَنَتْ الْمُقَاصَّةُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِيِّينَ جِنْسًا وَالْمُقَاصَّةُ تَعْتَمِدُ اتِّفَاقَهُمَا . هَذَا وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى التَّفَقُّهِ مُطْلَقًا لَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَجِبْ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ فَيَعَاوِضُ عَنْهَا كَمَا يَعَاوِضُ عَمَّا هُوَ مُسْتَقِرٌّ فِي الذَّمِّ مِنَ الدِّيُونِ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مَخْلَصًا قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " مُحَرَّرِهِ " : أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ السَّقُوطُ وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ لِجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ وَاكْتِفَاءِ الزَّوْجَةِ بِهِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " وَ" الْاَلْوَسَطِ " : فِيهِ وَجْهَانِ . أَفَيْسُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوفِ الْوَاجِبَ وَتَطَوَّرَ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الرَّشِيدَةِ الَّتِي أُذِنَ لَهَا قِيمَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا لَمْ تَسْقُطْ وَجْهًا وَاحِدًا .

فَصَلِّ [مَا أُسْتَنْبَطَ مِنْ حَدِيثِ شَكْوَى هِنْدٍ]

[جَوَازُ ذِكْرِ الْعُيُوبِ عِنْدَ الشَّكْوَى]

وَفِي حَدِيثِ هِنْدٍ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي غَرَمِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ شَكْوَاهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ وَنَظِيرٌ ذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ فِي خِصْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

[تَفَرُّدُ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَرُّدِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الْأُمُّ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا قَوْلُ شَاذٍ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ أَنْ عَلَى الْأُمِّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَزَعَمَ [ص ٤٤٩] الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا وَارِثَانِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأُخْتُ أَوْ أُمٌّ وَجَدٌّ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتُ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمَا فَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْأُمُّ . وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصْبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا يَنْفَرِدُ الْأَبُ ذُونَ الْأُمِّ بِالْإِنْفَاقِ وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الْعَصْبَةَ تَفَرِّدُ بِحَمْلِ الْعَقْلِ وَوِلَايَةِ التَّكَاحِ وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ وَالْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُمٌّ وَجَدٌّ أَوْ أَبٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ وَحَدِّهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الدَّلِيلِ وَكَذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتُ أَوْ أُمٌّ وَابْنٌ أَوْ بِنْتُ وَابْنٌ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّفَقَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِبْنِ لِأَنَّهُ الْعَصْبَةُ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّفَقَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ وَفِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَابْنِ ابْنِ النَّفَقَةُ عَلَى الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَفِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَبِنْتِ عَلَى الْأُمِّ الرَّبِيعِ وَبِالْبَاقِي عَلَى الْبِنْتِ وَهُوَ قَوْلُ

أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَنْفَرُ بِهَا الْبِنْتُ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ أُخِيهَا وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّهُ الْوَارِثُ الْمَطْلُوقُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ لِمَنْ لَهُ التَّفَقُّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا مِنْ هِيَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِدَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتَوَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَأَنَّ لِلْبَائِسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ الَّذِي جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا يَدُلُّ لثَلَاثَةَ أَوْجُهُ أَحَدُهَا : أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَهْرٌ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ فَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ خِيَانَةً فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ [ص ٤٥٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْرَقًا بَيْنَهُمَا فَمَنَعَ مِنَ الْأَخْذِ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَجَوَزَ لِلزَّوْجَةِ الْأَخْذَ وَعَمِلَ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ . الثَّانِي : أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ وَفِي ذَلِكَ مَضْرَةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا مُسْتَقَرًّا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِخِلَافِ حَقِّ الدِّينِ .

فَصَلِّ [هَلْ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِقِصَّةِ هِنْدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكَفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا : إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ بِهِ وَلَا طَلَبْتَهُ وَإِنَّمَا اسْتَشْتَنَتْهُ هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا ؟ فَأَقْتَنَاهَا بِذَلِكَ . وَبَعْدَ فَقْدِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ هَلْ يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كِلَاهُمَا أَوْ لَا يَسْقُطَانِ أَوْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ دُونَ الزَّوْجَاتِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ طِفْلًا وَهَذَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ . [ص ٤٥١] دُونَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ . ثُمَّ الَّذِينَ اسْقَطُوهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَمْ تَسْقُطْ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُؤْتَرُ فَرَضُ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِهَا شَيْئًا إِذَا سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَإِذَا غَابَ مُدَّةً وَلَمْ يَنْفِقْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي وَعَنْهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا . وَأَمَّا نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ فَلَا تَلْزِمُهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ فَرَضَتْ إِلَّا أَنْ يُسْتَدَانَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِفَرَضِ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ نَقْلًا وَتَوْجِيهًا أَمَّا التَّقْلُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا عَنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ اسْتِقْرَارُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا فَرَضَهَا الْحَاكِمُ وَلَا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَالْمُحَقِّقِينَ لِمَذْهَبِهِ مِنْهُمْ كَصَاحِبِ " الْمُهَذَّبِ " وَ " الْحَاوِي " وَ " الشَّامِلِ " وَ " النَّهَائِيَّةِ " وَ " التَّهْدِيدِ " وَ " الْيَبَانِ " وَ " الدَّخَائِرِ " وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا السَّقُوطُ بِدُونِ اسْتِنَاءِ فَرَضٍ وَإِنَّمَا يُوجَدُ اسْتِقْرَارُهَا إِذَا فَرَضَهَا الْحَاكِمُ فِي " الْوَسِيطِ " وَ " الْوَجِيزِ " وَ شَرْحِ الرَّافِعِيِّ وَفُرُوعِهِ وَقَدْ صَرَّحَ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي " تَهْدِيئِهِ " وَالْمَحَامِلِيِّ فِي " الْعُدَّةِ " وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي " التَّهْمِيدِ " وَالْبُنْدِينَجِيِّ فِي " الْمُعْتَمَدِ " بِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ وَلَوْ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَّلُوا السَّقُوطَ بِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِأَحْيَاءِ النَّفْسِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُوجِبُ سَقُوطَهَا فَرَضَتْ أَوْ لَمْ تُفْرَضْ . وَقَالَ أَبُو [ص ٤٥٢] مَصِيرُهُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ وَاسْتَبْعَدَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ نَفَقَةَ الصَّغِيرِ تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَبَالِغٍ فِي تَضْعِيفِهِ مِنْ جِهَةِ

أَنَّ إِيْجَابَ الْكِفَايَةِ مَعَ إِيْجَابِ عَوْضٍ مَا مَضَى مُتَّفَقٌ ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْ تَقْدِيرِهَا فِي صُورَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصَحِّ . إِذَا قُلْنَا : إِنَّ التَّفَقُّهَ لَهُ بِأَنَّ الْحَامِلَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهَا أَوْ مُنْتَفَعَةٌ بِهَا فَهِيَ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . قَالَ وَلِهَذَا قُلْنَا : تَقَدَّرَ ثُمَّ قَالَ هَذَا فِي الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَمَّا نَفَقَةٌ غَيْرُهُمَا فَلَا تَصِيرُ دِينًا أَصْلًا . انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لَاءَ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ فِي تَصَوُّرِ فَرَضِ الْحَاكِمِ نَظْرًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ سُقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ أَوْ لَا فَإِنَّ كَانَ يَعْتَقِدُ لَمْ يَسْغُ لَهُ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ وَإِلْزَامٌ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ لَزْمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِهِ قَائِلٌ إِلَّا فِي الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى وَجْهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فِيمَا أَنْ يَعْنِي بِالْفَرَضِ الْإِيْجَابَ أَوْ إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ أَوْ تَقْدِيرَهُ أَوْ أَمْرًا رَابِعًا فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِيْجَابُ فَهُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَلَا أَثَرَ لِفَرَضِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ إِثْبَاتُ الْوَاجِبِ فَفَرَضُهُ وَعَدَمُهُ سَيَّانٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي صِفَةِ الْوَاجِبِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ لَا فِي سُقُوطِهِ وَلَا ثُبُوتِهِ فَلَا أَثَرَ لِفَرَضِهِ فِي الْوَاجِبِ الْبَيِّنَةِ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّقْدِيرِ مِنْ مُصَادِمَةِ الْأَدَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ التَّفَقُّهُ بِالْمَعْرُوفِ فَيُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَمْرٌ رَابِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِنَظَرٍ فِيهِ . فَإِنَّ قِيلَ الْأَمْرُ الرَّابِعُ الْمُرَادُ هُوَ عَدَمُ السُّقُوطِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي أَثَرَ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَتَعَلَّقَ بِهِ . قِيلَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ السُّقُوطَ ثُمَّ يُلْزَمُ وَيَقْضَى بِخِلَافِهِ ؟ وَإِنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ السُّقُوطِ فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةٌ هَذَا الْوَاجِبِ سُقُوطَهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَرْعًا لَمْ يُزَلْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَنْ صِفَتِهِ . فَإِنَّ قِيلَ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَاكِمُ السُّقُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ [ص ٤٥٣] لِلْجَلِّ الْقَرَضُ لَا يَنْسُ مُضِيِّ الزَّمَانِ . قِيلَ هَذَا لَا يُجِدِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ سُقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ بِمَا يَعْتَقِدُ سُقُوطَهُ وَعَدَمَ ثُبُوتِهِ وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَنَابِتِهِ مَا لَوْ تَرَفَّعَ إِلَيْهِ مُضْطَرٌّ وَصَاحِبُ طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرِّ فَقَضِيَ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ بِعَوْضِهِ فَلَمْ يَتَّفِقْ أَخْذُهُ حَتَّى زَالَ الْإِضْطِرَّارُ وَلَمْ يُعْطَ صَاحِبُهُ الْعَوْضَ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِالْعَوْضِ وَيُلْزَمُ صَاحِبُ الطَّعَامِ بِذَلِكِ لَهُ وَالْقَرِيبُ يَسْتَحِقُّ التَّفَقُّهَ لِأَحْيَاءِ مُهْجَتِهِ فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْوُجُوبِ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّرَاحِ مِنْ إِحْيَائِهِ فَلَا فَايِدَةَ فِي الرَّجُوعِ بِمَا فَاتَ مِنْ سَبَبِ الْأَحْيَاءِ وَوَسِيلَتِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ السَّبَبِ بِسَبَبِ آخَرَ . فَإِنَّ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ تُفْرَضْ مَعَ حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ بَعِيْنَهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ]

قِيلَ التَّقْضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ بِالتَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَسْأَلَةٌ نَزَاعَ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يُسْقِطَانَهَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى لَا يُسْقِطَانَهَا وَالَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَهَا فَرَقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِفُرُوقٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ صِلَةٌ . الثَّانِي : أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالِإِعْسَارِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ . الثَّلَاثُ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا بِمَا لَهَا وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ إِعْسَارِهِ وَحَاجَتِهِ . الرَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ جُوبُوا لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةً مَا مَضَى وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْقَرِيبِ نَفَقَةً مَا مَضَى فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ [ص ٤٥٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى وَلَمْ يُخَالَفْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ نَفَقَةٌ وَجِبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالِإِجْمَاعِ وَلَا يَزُولُ مَا وَجِبَ بِهِذِهِ الْحُجَجِ إِلَّا بِمِثْلِهَا . قَالَ الْمُسْقِطُونَ قَدْ شَكَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا كِفَايَتَهَا فَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلَمْ يُجَوِّزْ لَهَا أَخْذَ مَا مَضَى وَقَوْلُكُمْ إِنَّهَا نَفَقَةٌ مُعَاوَضَةٌ فَالْمُعَاوَضَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالصَّدَاقِ وَإِنَّمَا التَّفَقُّهُ لِكُونِهَا فِي حِسِّهِ فَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ كَالْأَسِيرِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ وَنَفَقَتُهَا مُوَاسَاةٌ وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنْ

الرَّوَجِينَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِلْآخَرِ وَقَدْ عَاوَضَهَا عَلَى الْمَهْرِ فَإِذَا اسْتَعْتَتْ عَنْ نَفَقَةٍ مَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الرَّوَجِ بِهِ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الرَّوَجَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَنَفَقَةِ الرَّيْقِيِّ فَأَلْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِالْمَعْرُوفِ مُوَاسَاةً لِأَحْيَاءِ نَفْسٍ مَنْ هُوَ فِي مَلِكِهِ وَحِسْبِهِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ وَقَرَابَةٌ فَإِذَا اسْتَعْتَى عَنْهَا بِمَضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الرَّوَجِ بِهَا وَأَيُّ مَعْرُوفٍ فِي الزَّامِ نَفَقَةَ مَا مَضَى وَحِسْبِهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهِ وَتَعْدِيهِ بِطُولِ الْحَبْسِ وَتَعْرِيزِ الرَّوَجَةِ لِقَضَاءِ أَوْطَارِهَا مِنَ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَشْرَةَ الْأَخْذَانِ بَانْقِطَاعِ زَوْجِهَا عَنْهَا وَغَيْبِهِ نَظَرَهُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْوَأَقِعُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُنتَشِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْفُرُوجَ لَعَجَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَبْسِ حُمَاتِهَا وَمَنْ يَصُونُهَا عَنْهَا وَتَسْبِيحُهَا فِي أَوْطَارِهَا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ شَرْعُ اللَّهِ لِهَذَا الْفَسَادِ الَّذِي قَدْ اسْتَطَارَ شَرَارُهُ وَاسْتَعْرَتْ نَارُهُ وَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَزْوَاجَ إِذَا طَلَّقُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدِمُوا أَنْ يَفْرَضُوا نَفَقَةَ مَا مَضَى وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِي الْبَيْتَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَأَنْقِطَاعِهَا بِالْكَلِيَّةِ الْإِلْزَامِ بِهَا إِذَا عَادَ الرَّوَجُ إِلَى التَّفَقُّةِ وَالْإِقَامَةِ وَاسْتَقْبَلَ الرَّوَجَةَ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتِبَارٌ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَنَفَقَةُ الرَّوَجَةِ تَجِبُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَهِيَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَمَا مَضَى فَقَدْ [ص ٤٥٥] جَعَلَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ كِسُوتَ الرَّوَجَةَ وَسَكَنَهَا يَسْقُطَانِ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا قِيلَ إِنَّهُمَا إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِكُ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ .

فَصَلِّ [فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فِي التَّفَقُّةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

وَأَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَيْتَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ كُتِبَ الْأَثَارُ وَالسُّنَنُ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَأَوْجَلُونَا مِنْ ذِكْرِ فَرَضِ الدَّرَاهِمِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّيْقِيِّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرَضُ الدَّرَاهِمِ بَلِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا وَفَرَضُ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُتَّفِقِ مِنَ الْمُتَّكِرِ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَأَجِبِ وَلَا عِوَضَهُ وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاضُ عَمَّا لَمْ يَسْتَهْرَ وَلَمْ يَمْلِكْ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَهْرَةً لَمْ تَصِحَّ الْمَعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَى الرَّوَجِ وَالْقَرِيبِ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عَنْ الْوَأَجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ إِمَّا الْبُرِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْ الطَّعَامِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الْمَعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا إِجْبَارِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَتُصُوصِ الْأَئِمَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِاتِّفَاقِهِمَا هَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي جَوَازِ اعْتِيَاضِ الرَّوَجَةِ عَنْ التَّفَقُّةِ الْوَأَجِبَةِ لَهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ لَا تَعْتَاضُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا طَعَامٌ ثَبَتَ فِي الدِّمَّةِ عِوَضًا فَلَا تَعْتَاضُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ لِدَرَاهِمِهِمْ وَلَا ثِيَابٍ وَلَا شَيْءٍ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ تَعْتَاضُ بِغَيْرِ الْخُبْزِ وَالذَّقِيقِ فَإِنَّ [ص ٤٥٦] كَانَ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْمَاضِي فَإِنَّ كَانَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّهَا بَصَدَدِ السَّقُوطِ فَلَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا .

ذَكَرَ مَا رَوَى مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَىٰ وَفِي لَفْظٍ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَىٰ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْوَالِدُ أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ . . وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِي خَادِمَكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَلَكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مَنْ تَتْرَكُنِي . وَهَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِ النَّسَائِيِّ هَكَذَا وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ ثَقَنَانَ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي الْحَدِيثُ . [ص ٤٥٧] وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاورِدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَىٰ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ . وَهَذَا يَنْصَرَفُ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ رَوَىٰ سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ طَلْقِهَا . الثَّانِي : إِنَّمَا يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ لَكِنْتَهُ قَالَ يُوجَلُ فِي عَدَمِ التَّفَقُّهِ شَهْرًا وَنَحْوَهُ فَإِنْ انْقَضَىٰ الْأَجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ آخَرَ حَتَّىٰ تَطْهَرُ وَفِي الصَّدَاقِ عَامِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الزَّوْجَةَ تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَتَبَقِيَ نَفَقَةُ الْمُعْسَرِ دَيْنًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ أَصْحَابُهُ هَذَا إِذَا أَمَكْنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ التَّكَاحَ . [ص ٤٥٨] الثَّانِي : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ لَكِنْ يَرْفَعُ الزَّوْجُ يَدَهُ عَنْهَا لِتَكْتَسِبَ وَالْمَلْهُبُ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ . قَالُوا : وَهَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

[هَلْ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَلَاقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ الْقَاضِي حَتَّىٰ يُلْزِمَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُنْفِقَ فَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَسْخٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَىٰ الْحَاكِمِ لِيُنْبِتَ الْإِعْسَارَ ثُمَّ تَفْسَخُ هِيَ وَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ ثُمَّ أَرَادَتْ الْفَسْخَ مَلَكَتْهُ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ يَجِدُّدُ وَجُوبُهَا كُلُّ يَوْمٍ وَهَلْ تَمْلِكُ الْفَسْخَ فِي الْحَالِ أَوْ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ . الصَّحِيحُ عِنْدَهُمُ الثَّانِي . قَالُوا : فَلَوْ وَجَدَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ نَفَقَتَهَا وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَهَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ هَذَا الْإِمْهَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُوجَلُ سَنَةً ثُمَّ يُفْسَخُ قِيَاسًا عَلَىٰ الْعَيْنِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يُضْرَبُ لَهُ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا وَهِيَ ظَهَرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقْلَمِ مَعَهُ وَبَيْنَ الْفَسْخِ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ رَفَعَتْهُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ فَيُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ عَلَيْهِ أَوْ يَجْبِرَهُ عَلَىٰ الطَّلَاقِ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْفَسْخِ فَإِنْ فَسَخَ أَوْ أَدِنَ فِي الْفَسْخِ فَهُوَ فَسْخٌ لَا طَلَاقَ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أُجْبِرَهُ

عَلَى الطَّلَاقِ فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَلَهُ رَجْعَتُهَا فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَطَلَبَتْ الْفَسْخَ فَسَخَ عَلَيْهِ نَائِيًا وَثَلَاثًا وَإِنْ رَضِيََتْ الْمُقَامَ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخَ أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ ثُمَّ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ فَلَهَا ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَيَطُلُّ خِيَارُهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهَا رَضِيََتْ بِعَيْهِ وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَيْنِيًّا عَالِمَةً بِعَيْتِهِ . وَقَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ قَدْ [ص ٤٥٩] رَضِيََتْ بِهِ عَيْنِيًّا . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي : هُوَ مُقْتَضَى الْمَنْهَبِ وَالْحُجَّةِ . وَالَّذِينَ قَالُوا : لَهَا الْفَسْخُ - وَإِنْ رَضِيََتْ بِالْمُقَامِ - قَالُوا : حَقُّهَا مُتَجَدِّدٌ كُلُّ يَوْمٍ فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الْفَسْخُ بِتَجَدُّدِ حَقِّهَا قَالُوا : وَلِأَنَّ رِضَاهَا يَنْصُمُنْ إِسْقَاطَ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَسْقُطْ كِاسْقَاطِ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ التَّفَقُّةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ جُمْلَةً وَرَضِيََتْ بِهَا نَفَقَةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا لَمْ يَسْقُطْ الْفَسْخُ النَّائِبُ بِهِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقُوطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِّهَا فِي الْجَمَاعِ يَتَجَدَّدُ وَمَعَ هَذَا إِذَا أَسْقَطَتْ حَقِّهَا مِنَ الْفَسْخِ بِالْعِنَةِ سَقَطَ وَلَمْ تَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ . قَالُوا : وَقِيَاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلِ غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَلَا تَأْتِي بِالذَّلِيلِ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الشَّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤَدِّدْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكِ طَلِبُهَا بَعْدَهُ وَحَيْثُودُ فَيَجْعَلُ هَذَا أَصْلًا لِسَقُوطِ حَقِّهَا مِنَ التَّفَقُّةِ بِالإِسْقَاطِ وَقَوْلُ خِيَارٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشَّفْعَةِ ثُمَّ يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعَيْبِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ بِهِ ثُمَّ اخْتَارَ تَرْكَ الْفَسْخِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ هَذَا وَتَجَدَّدَ حَقُّهُ بِالْإِنْفَاقِ كُلِّ وَقْتٍ كَتَجَدُّدِ حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّفَقُّةِ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ التَّكَاحِ أَوْ أَسْقَطَ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ بِالْكَلِّيَّةِ كِاسْقَاطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِسْقَاطَيْنِ وَسَوِيًّا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ . [ص ٤٦٠] أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا تَمَكِينُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عِوَضَهُ فَلَمْ يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بَثْمِنَ الْمَبِيعِ لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا لِتَكْتَسِبَ لَهَا وَتَحْصَلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي حَبْسِهَا بَغْيٌ نَفَقَةٌ إِضْرَارًا بِهَا . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَهَلَّا يَمْلِكُ حَبْسَهَا ؟ قِيلَ قَدْ قَالُوا أَيْضًا : لَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَفَاهَا الْمُوْنَةَ وَأَغْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنَ التَّفَقُّةِ وَالْكَسُوفِ وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا لَمْ يَمْلِكِ حَبْسَهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُصْلِحُ امْرَأَتَهُ مِنَ النَّفَقَةِ ؟ قَالَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطَلَّقَهَا . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ تَوَاسِيَهُ وَتَتَّقِي اللَّهَ وَتَتَّصِرُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُيْفِرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطَّلَاقِ ٧] . قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ سِوَاءً . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يَعْسُرُ زَوْجَهَا بِنَفَقَتِهَا : قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَنْصِرُ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قُلْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ هَذِهِ إِحْدَاهَا . وَالثَّانِيَةُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لَزَوْجِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا : اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرُقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . [ص ٤٦١] ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ فَآتَى فَقَالَ أَنْكَحْنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ عُمَرُ
أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ؟ اذْهَبْ بِأَهْلِكَ .

[مذهب من لم ير الفسح بالإعسار]

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فارق بينهما . فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء . ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يرذن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يالين بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في أصل مذهبه كالفطري وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

[مذهب من قال بالحبس في الإعسار]

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن الزوج إذا أعسر بالتفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاة الناس عن ابن حزم وصاحب " المغني " وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وبالله العجب لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ { سبحانك هذا بهتان عظيم } وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا .

[مذهب ابن حزم من تكليف المرأة الإنفاق على الزوج إذ كان عاجزا عن نفقة نفسه]

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري . قال في " المحلى " : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غيبة - ٤٦٢ - كلفت التفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة ٢٣٣] فالزوجة وارثة فعليها التفقة بنص القرآن . وبالله عجب لأبي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال { وعلى الوارث مثل ذلك } فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

[حجج من لم ير الفسح بالإعسار]

واحجج من لم ير الفسح بالإعسار بقوله تعالى : { لئنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلئنفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } [الطلاق ٧] قالوا : وإذا لم يكلفه الله التفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأنم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعديبه بذلك . قالوا : وقد روى مسلم في " صحيحه " : من حديث أبي الزبير عن جابر دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خريجة سألتني

التَّفَقَّةَ فَفُتِمَتْ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي
التَّفَقَّةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ
اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . - ٤٦٣ قَالُوا : فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَضْرِبَانِ ابْنَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَاهُ تَفَقَّةً لَا يَجِدُهَا . وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا
طَابَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِهَمَا فِيمَا طَلَبَتْهُ مِنَ التَّفَقَّةِ
فِي حَالِ الْإِعْسَارِ وَإِذَا كَانَ طَلَبُهُمَا لَهَا بَاطِلًا فَكَيْفَ تُمْكِنُ الْمَرْأَةُ مِنْ فُسْخِ التَّكَاحِ بَعْدَ مَا لَيْسَ لَهَا طَلَبُهُ وَلَا يَحِلُّ
لَهَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صَاحِبَ الدِّينِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَغَايَةُ التَّفَقَّةِ أَنْ تَكُونَ دِينًا وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ
بِإِنْظَارِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ هَذَا إِنْ قِيلَ تَثَبَّتْ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَإِنْ قِيلَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَالْفُسْخُ
أَبَعْدَ وَأَبَعْدَ . قَالُوا : فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُعْسِرِ وَنَدَبَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَمَا
عَدَا هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ فَجَوْرٌ لَمْ يُبْخَرْ لَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِمَّا أَنْ تُنْظَرِيَهُ إِلَى
الْمَيْسِرَةِ وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقِي وَلَا حَقَّ لَكَ فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ . قَالُوا وَلَمْ يَزَلْ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ وَالْمُوسِرُ وَكَانَ
مُعْسِرِيهِمْ أَضْعَافٌ مُوسِرِيهِمْ فَمَا مَكَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفُسْخِ بِإِعْسَارِ
زَوْجِهَا وَلَا أَعْلَمَهَا أَنَّ الْفُسْخَ حَقٌّ لَهَا فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَهُوَ يَشْرَعُ الْأَحْكَامَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
بِأَمْرِهِ فَهَبْ أَنْ الْأَزْوَاجَ تَرَكَنَّ حَقَّهُنَّ أَفَمَا كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ بِحَقِّهَا وَهَوْلَاءِ نَسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرٌ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يُطَالِبُنَهُ بِالتَّفَقَّةِ حَتَّى أَغْضَبْنَهُ وَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ فَلَوْ كَانَ مِنْ
الْمُسْتَقَرِّ فِي شَرَعِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الْفُسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا لَرُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا
ضُرُورَتُهُ دُونَ ضُرُورَةِ فَقْدِ التَّفَقَّةِ مِنْ فَقْدِ التَّكَاحِ وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِتِي تَكْحَتُ بَعْدَ رِفَاعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزُّبَيْرِ وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . تُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِيهِمْ فِي - ٤٦٤ غَايَةَ
التَّذَرُّعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْسَارِ فَمَا طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِعْسَارِ . قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ
وَالْغِنَى مَطِيئَتَيْنِ لِلْعِبَادِ فَيَفْتَقِرُ الرَّجُلُ الْوَقْتَ وَيَسْتَعِينِي الْوَقْتُ فَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَسَخَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَعَمَّ الْبَلَاءُ
وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ وَفُسَخَتْ أَنْكَحَةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِ وَكَانَ الْفِرَاقُ يَبِيدُ أَكْثَرَ النِّسَاءِ فَمَنْ الَّذِي لَمْ تُصِبْهُ عُسْرَةٌ وَيَعُوزُ التَّفَقَّةَ
أَحْيَانًا . قَالُوا : وَلَوْ تَعَدَّرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَرَضٍ مُتَطَوَّلٍ وَأَعْسَرَتْ بِالْجِمَاعِ لَمْ يُمَكِّنِ الزَّوْجُ مِنْ فُسْخِ
التَّكَاحِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ التَّفَقَّةَ كَامِلَةً مَعَ إِعْسَارِ زَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُونَهَا مِنَ الْفُسْخِ بِإِعْسَارِهِ عَنِ التَّفَقَّةِ الَّتِي
غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ عِوَضًا عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ ؟ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَنْفِقْ
عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَّقْنِي مِنْ كَيْسِهِ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ . وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ . إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ امْرَأَتُكَ تَقُولُ فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ فَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ . قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَوْثُوقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي وَأَمَّا أَنْ
يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ يُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا

يَسْتَجِيزُ أَنْ يَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلَّقْنِي - ٤٦٥ وَيَقُولُ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِنَلَا يُتَوَهَّمُ نَسْبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَأُشْيَاءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ تُصَيِّبُهُمُ الْقَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعُهُمْ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى الْحُكَامِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلْ يَثْبُتُ الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ]

وَقَدْ قَالَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ بَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ ثَبَتَ بِهِ الْفَسْخُ وَبَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَوْضٌ مَحْضٌ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ بِهِ فَمَثَلُهُ فِي التَّفَقُّهِ وَأَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ فِي الْإِعْسَارِ بِالتَّفَقُّهِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ تَقُومُ بِلُونِهِ بِخِلَافِ التَّفَقُّهِ . قِيلَ وَالْبَيْتَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ نَفَقَتِهِ بَأَنَّ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَتِهَا أَوْ تَأْكُلُ مِنْ غَزَلِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَانَ الْعِدَّةِ وَتَقْدِرُ زَمَانَ عُسْرَةِ الزَّوْجِ كُلَّهُ عِدَّةً . ثُمَّ الَّذِينَ يُعْجِزُونَ لَهَا الْفَسْخَ يَقُولُونَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الْقِنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ النَّهْبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَتِهَا وَيَأْزَاءُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْجَبِقِ الْعَرَبِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَتُعْطِيَهُ مَالَهَا وَتُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْعَبْرِيِّ بِأَنَّهُ يُحْسِبُ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ - ٤٦٦ الْمَفَاسِدِ وَدَفَعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَقْوَيْتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا تَبَيَّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَيُوتَةِ وَلَا سُكْنَى

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَمَا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي . قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ إِنَّكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَكْرَهْتَهُ ثُمَّ قَالَ " إِنَّكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونًَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى [ص ٤٦٧] صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغْبِرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مِنْ بَيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ { إِلَى قَوْلِهِ { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } [الطلاق ١ - ٣] فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ بِأَنْ لَا يُخْرَجُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَيُوتِهِمْ وَأَمَرَ أَرْوَاجَهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِرُزُوجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لَهُؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ أَحْكَامًا مُتَلَازِمَةً لَا يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بَيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لِرُزُوجِهَا إِمْسَاكَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ اقْتِضَاءِ الْأَجْلِ وَتَرْكُ الْإِمْسَاكِ فَيُسَرَّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ . [ص ٤٧٠] ذَوِي عَدْلٍ وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } وَالْأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِخْدَاعُهُ هَاهُنَا : هُوَ الْمَرَاجَعَةُ . هَكَذَا قَالَ السَّلْفُ وَمَنْ بَعَلَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } قَالَ لَعَلَّكَ تَنْدَمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ { لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ الرَّجْعِيُّ الَّذِي تَبَتَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَامِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ اقْتِضَتْهُ لَعَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَنْدَمَ وَيَزُولَ الشَّرُّ الَّذِي نَزَعَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا فَتَتَّبِعَهَا نَفْسُهُ فَيُرَاجِعَهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ مَا تَتَّبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً يُطَلِّقُهَا أَبَدًا ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِإِسْكَانِ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ فَقَالَ أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ [الطلاق ٦] فَالضَّمَانُ كُلُّهَا يَتَّحِدُ مَفْسَرُهَا وَأَحْكَامُهَا كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُفَسَّرًا لَهُ وَبَيَانًا لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّحَادُ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمِيزَانِ الْعَادِلِ مَعَهُمَا أَيْضًا لَا يُخَالِفُهُمَا فَإِنَّ التَّفَقُّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ فَإِذَا بَانَتْ مِنْهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ اعْتِدَادِهَا مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ لَهَا تَفَقُّةً كَالْمَوْطُوعَةِ بِشَيْبَةِ أَوْ زَنَى وَلِأَنَّ التَّفَقُّةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَلِأَنَّ التَّفَقُّةَ لَوْ وَجِبَتْ لَهَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ عِدَّتِهَا لَوْجِبَتْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ عَنْهُ وَهِيَ مُعَدَّةٌ مِنْهُ قَدْ تَعَدَّرَ مِنْهُمَا الْإِسْتِمْتَاعُ وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَهَا السُّكْنَى لَوْجِبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ كَمَا [ص ٤٧١] فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لَهَا السُّكْنَى دُونَ التَّفَقُّةِ فَالتَّصَّ وَالْقِيَّاسُ يَدْفَعُهُ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِحْدَى فُقَهَاءِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُنَاطِرُ عَلَيْهِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : هَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ وَالسُّكْنَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السُّكْنَى دُونَ التَّفَقُّةِ وَهَذَا مِنْهُبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

ذِكْرُ الْمُطَاعِنِ النَّبِيِّ طُعِنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

فَأَوْلُهَا طُعْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُّكْنَى وَلَا تَفَقُّةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ

تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } قَالُوا : فَهَذَا عُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ وَالسُّكْنَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَرْفُوعٌ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا كَانَ مَرْفُوعًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَإِذَا تَعَارَضَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِوَايَةُ فَاطِمَةَ فَرِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى لَا سِيَّمَا وَمَعَهَا ظَهَرُ الْقُرْآنِ كَمَا سَنَدُكُرُّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - ٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ مَا كُنَّا نُغَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ

ذِكْرُ طَعْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَيْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقَى اللَّهُ وَارْتَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذُكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانَ إِنَّ كَانَ بَكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِنَّ كَانَ خُرُوجُ فَاطِمَةَ لِمَا يُقَالُ مِنْ شَرٍّ كَانَ فِي لِسَانِهَا فَيَكْفِيكَ مَا بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الشَّرِّ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَسْ مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سُّكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - ٤٧٣ - لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّبِعِي اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهَا لَا سُّكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْنِي : " ائْتِيَ الْقَائِلَةَ ثَلَاثًا " . وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانَ

ذِكْرُ طَعْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ حَبِّهِ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةَ إِذَا ذُكِرَتْ فَاطِمَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي ائْتِيَ فِي عَدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ

ذِكْرُ طَعْنِ مَرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا : أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانَ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . [ص ٤٧٤]
ذِكْرُ طَعْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَسَتَّ النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لَسِنَّةٍ فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى

ذَكَرُ طَعْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا قَالَ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ

ذَكَرُ طَعْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ وَقَالَ التَّسَائِيُّ : وَيْلَكَ لِمَ تَهْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ لَهَا : إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ .

ذَكَرُ طَعْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ فَأَتَكَرَّ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ قَالُوا : وَقَدْ عَارَضَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ صَرِيحُ رِوَايَةِ عُمَرَ فِي إِيْجَابِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ [ص ٤٧٥] أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أُوْهِمَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُحَلَّى " فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ لِجَلَالَةِ رِوَايَتِهِ وَتَرْكِ الْإِنْكَارِ

الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَوُفَّقْتَهُ لِكِتَابِ اللَّهِ .

ذَكَرُ الْأَجُوبِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ وَبَيَّانَ بَطْلَانِهَا

وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّ رِوَايَتَهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَتَابَعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا . الثَّانِي : أَنَّ رِوَايَتَهَا تَضَمَّنَتْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ . الثَّلَاثُ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي السُّكْنَى بَلْ لِأَذَاهَا أَهْلَ زَوْجِهَا بِلِسَانِهَا . الرَّابِعُ مُعَارَضَةُ رِوَايَتِهَا بِرِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَتَحْنُ نَبِيْنُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الضَّعْفِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْبَطْلَانِ مَا سَنَنْبُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بَلَا شَكَّ .

[رَدُّ الْمَطْعَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً]

فَأَمَّا الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً فَمَطْعَنٌ بَاطِلٌ بَلَا شَكَّ وَالْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى خِلَافِهِ وَالْمُحَنِّجُ بِهِذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلُ مُبْطَلٌ لَهُ وَمُخَالَفٌ لَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ السُّنَنَ تُؤْخَذُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤْخَذُ عَنِ الرَّجُلِ هَذَا وَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ تَلَقَّاهَا الْأَنْبِيَاءُ بِالْقَبُولِ عَنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ مَسَائِدُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى فِيهَا سُنَّةً تَفَرَّدَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا رَأَيْتَهَا فَمَا ذُنُوبُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ دُونَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ فَرِيعةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ أُخْتِ [ص ٤٧٦] أَبِي سَعِيدٍ فِي اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ بِدُونِهَا عِلْمًا وَجَلَالَةً وَتَقَّةً وَأَمَانَةً بَلْ هِيَ أَفْقَهُ مِنْهَا بَلَا شَكَّ فَإِنَّ فَرِيعةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ وَأَمَّا شُهْرَةُ

فَاطِمَةَ وَدُعَاؤُهَا مِنْ نَارِعِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمُنَاطَرَتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ وَكَانَتْ أَسْعَدَ بِهِذِهِ الْمُنَاطَرَةِ مِمَّنْ خَالَفَهَا كَمَا مَضَى تَفْرِيرُهُ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الشِّيْءِ فَتَرَوِي لَهُمْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُونَ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ وَإِنَّمَا فَضْلُنَ

عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بَكْرَيْنِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَقَدْ رَضِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَدِّهِ وَأَبْنِ حَبِيبِهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ . وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَوَعْتَهُ فَاطِمَةُ وَحَفِظَتْهُ وَأَدَّتْهُ كَمَا سَمِعْتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طَوْلِهِ وَغَرَابَتِهِ فَكَيْفَ بِقِصَّةِ حَبْرَتِ لَهَا وَهِيَ سَبِيهَا وَخَاصَمَتْ فِيهَا وَحُكِمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ لَا تَفْقَهُ وَلَا سَكُنَى وَالْعَادَةُ تُوَجِّبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ وَاحْتِمَالِ التَّسْيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا فَهَذَا عُمَرُ قَدْ نَسِيَ التَّيَمُّمَ الْجُنُبِ وَذَكَرَهُ عَمَارُ بْنُ يُاسِرٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْمَا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ . [ص ٤٧٧] وَنَسِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } [النِّسَاء ٢٠] حَتَّى ذَكَرْتُهُ بِهِ امْرَأَةً فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا . وَنَسِيَ قَوْلَهُ { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } [الزُّمَرُ ٣٠] حَتَّى ذَكَرَ بِهِ فَإِنْ كَانَ جَوَارِزُ التَّسْيَانِ عَلَى الرَّوِيِّ يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ الَّتِي عَارَضْتُمْ بِهَا خَيْرَ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ بَطَلَتْ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَوْ رُدَّتِ السَّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ خَيْرَ فَاطِمَةَ وَيَطْعُنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرِّوَايَةِ نِصَابًا وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَيْرِ أَبِي مُوسَى فِي الِاسْتِيْدَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَرَدَّ خَيْرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهَذَا كَانَ تَثْبِيْتًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْتَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَيْرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكَلْبِيِّ وَحَدَّهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ وَقَبِلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّوِيِّ الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فَصَلِّ [رَدَّ الْقَوْلِ بَأَنَّ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ]

وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ رِوَايَتَهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ فَجَبِيبٌ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ أَمَّا الْمُجْمَلُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةٌ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَتْ [ص ٤٧٨] { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [النِّسَاء ١١] بِالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَاتِلِ وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ { وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النِّسَاء ٢٤] بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ خَالَئِهَا وَنَظَائِرِهِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصُ الْبَائِنَ بِأَنْهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ بِأَنْهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا بَلْ إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَيَعْمُ الرَّجْعِيَّةُ وَإِمَّا أَنْ يَخْصُ الرَّجْعِيَّةُ . فَإِنَّ عَمَّ التَّوَعُّينِ فَالْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِهِ وَإِنْ خَصَّ الرَّجْعِيَّاتِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِلسِّيَاقِ الَّذِي مِنْ تَدْبِيرِهِ وَتَأَمَّلْهُ فَطَعُ بِأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ بَلْ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَوْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَكَانَ أَوَّلَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَمَا يَنْهَلُ عَنِ التَّصِّ يَنْهَلُ عَنِ دَلَالَتِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يَتَّبِعُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَكَثِيرًا مَا يَدْهَلُ عَنِ دُخُولِ الْوَاقِعَةِ الْمُعِينَةِ تَحْتَ التَّصِّ الْعَامِّ وَانْدِرَاجِهِ تَحْتَهَا فَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا وَالتَّفَتُّنُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تَجْهَلُ وَلَا تَسْغَرُفُهَا عِبَارَةٌ غَيْرَ أَنَّ التَّسْيَانَ وَالذُّهُولَ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا الْفَاضِلُ الْعَالِمُ مَنْ إِذَا ذَكَرَ وَرَجَعَ . فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِعَامَّةِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا لَمْ يَسْتَوِلْهُ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ . الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ وَمُؤَافِقًا لِمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ سِيَاقُهُ وَتَعْلِيلُهُ وَتَثْبِيهُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَهُوَ إِذَنْ مُوَافِقٌ لَهُ لَا مُخَالَفٌ وَهَكَذَا يَنْبَغِي قَطْعًا وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَخَالَفُ

كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُعَارِضُهُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ يَتَسَمَّ وَيَقُولُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَابُ السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَأَنْكَرْتُهُ قَبْلَهُ الْفَاضِلَةُ فَاطِمَةُ وَقَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق ١] وَأَيَّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ [ص ٤٧٩] { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ } [الطلاق ٢] يَشْهَدُ بِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي الرَّجَعِيَّاتِ .

فَصَلِّ [رَدَّ مَطْعَنٍ أَنَّ خُرُوجَهَا كَانَ لِفُحْشِ لِسَانِهَا]

وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِفُحْشٍ مِنْ لِسَانِهَا فَمَا أَبْرَدَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأَسْمَجَهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَضْلَانِهِمْ وَمِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَمِمَّنْ لَا يَحْمِلُهَا رِقَّةُ الدِّينِ وَقَلَّةُ التَّقْوَى عَلَى فُحْشٍ يُوجِبُ إِخْرَاجَهَا مِنْ دَارِهَا وَأَنْ يَمْنَعَ حَقَّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا وَنَهَى عَنْ إِضَاعَتِهِ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْفُحْشُ؟ وَيَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَكُفِّي لِسَانَكَ عَنْ أَدَى أَهْلِ زَوْجِكَ وَاسْتَقْرِي فِي مَسْكَنِكَ؟ وَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ لَا تَفَقَّهُ لَكَ وَلَا سَكْنَى إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا الْمَانِعُ الصَّرِيحُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَقَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلَّلُ بِأَمْرِ مَوْهُومٍ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ؟ هَذَا مِنْ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ . ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَاحِشَةَ اللِّسَانِ وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ وَأَطَاعْتَ كُفِّي لِسَانَكَ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتَكَ وَكَانَ مِنْ دُونِهَا يَسْمَعُ وَيُطِيعُ لِنَلَا تَخْرُجَ مِنْ سَكْنِهِ .

فَصَلِّ [رَدَّ مَطْعَنٍ مُعَارِضَةٍ رَوَّاهَا بِرِوَايَةِ عُمَرَ]

وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الرَّابِعُ وَهُوَ مُعَارِضَةُ رِوَايَتِهَا بِرِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذِهِ الْمُعَارِضَةُ تُورَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا وَأَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ وَنَحْنُ نَقُولُ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَبَدًا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ : [ص ٤٨٠] فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَطْعًا وَمَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ وَعُمَرُ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَحْرَصَ عَلَى تَبْلِيغِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا يَرُويها أَصْلًا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَلِّغُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ شَهَادَةَ نَسَأَلُ عَنْهَا إِذَا لَقِينَاهُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانَ فَرَطُ الْإِثْتِصَارِ لِلْمَذَاهِبِ وَالتَّعَصُّبِ لَهَا عَلَى مُعَارِضَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ فَلَوْ يَكُونُ هَذَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَرَسَتْ فَاطِمَةُ وَذُووَهَا وَلَمْ يَنْبَسُوا بِكَلِمَةٍ وَلَا دَعَتْ فَاطِمَةَ إِلَى الْمُنَاطَرَةِ وَلَا أَحْيَجَ إِلَى ذِكْرِ إِخْرَاجِهَا لِبَدَاءِ لِسَانِهَا وَلِمَا فَاتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَّصِرِينَ لِّلْسُنَنِ فَقَطُّ لَا لِمَنْهَبٍ وَلَا لِرَجُلٍ هَذَا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ قَدَّرَ وَصُولُنَا بِالْحَدِيثِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَا نَقْطَعُ نُخَاعَهُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِنِينَ فَإِنَّ كَانَ مُخْبِرٌ أَخْبَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنًا بِهِ الظَّنُّ كَانَ قَدْ رَوَى لَهُ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَعْنَى وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِثُبُوتِ التَّفَقُّةِ وَالسَّكْنَى

لِلْمُطَلَّقَةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَالِحًا وَيَكُونُ مُعَقَّلًا لَيْسَ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ وَحِفْظَهُ وَرَوَايَتُهُ مِنْ شَأْنِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مُنَاطَرَةٌ مَيْمُونٍ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

[ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ لَهُ مَيْمُونٌ خَيْرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَيْمُونٌ لَيْنٌ كَانَتْ إِنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَنَّتِ النَّاسَ وَإِنَّا لَنَا فِي [ص ٤٨١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ حَسَنَةً مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ . انْتَهَى . وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ هَذَا وَأَخَذَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا وَالشَّافِعِيُّ نَفْسَهُ اِحْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَطَلَقَنِي ثَلَاثًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثٍ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجَالِ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى جَوَازِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ سَكَنَتْ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيَانِ مَا فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصِيحَةِ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ أَوْ يُسَافِرَ مَعَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ غِيْبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخِرِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ بِهِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيزِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا حَاصِلَةً بِرَكْعَةِ رَوَايَتِهَا وَصِدْقِ حَدِيثِهَا فَاسْتَنْبَطْتُهَا الْأُمَّةُ مِنْهَا وَعَمِلَتْ بِهَا بِأَلِ رَوَايَتِهَا تُرَدُّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَقْبَلُ فِيمَا عَدَاهُ ؟ فَإِنَّ كَانَتْ حِفْظَتُهُ قَبِلَتْ فِي جَمِيعِهِ وَإِن لَمْ تَكُنْ حِفْظَتُهُ وَجِبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَعْنَى أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ]

فَإِنَّ قِيلَ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطَّلَاقِ ٦] إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَوَائِنِ لَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقِيبُهُ { وَلَا تُضَارَوْهُنَّ لِتَضَيُّوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقِ ٦] فَهَذَا فِي الْبَائِنِ إِذْ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمَا قَيَّدَ التَّفَقُّعَ عَلَيْهَا بِالْحَمْلِ وَكَانَ عَدِيمِ التَّأْتِيرِ فَإِنَّهَا تَسْتَحَقُّهَا حَائِلًا كَانَتْ أَوْ حَامِلًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي { أَسْكِنُوهُمْ } هُوَ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ } وَاحِدٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّ مَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوجِبِينَ التَّفَقُّعَ [ص ٤٨٢] دُونَ التَّفَقُّعِ فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ فَالْآيَةُ عَلَى زَعْمِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي إِجَابِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِنَّ كَوْنَهُنَّ حَوَامِلَ وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَهِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا . فَإِنَّ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا . قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمِنْ يُوْجِبُ السُّكْنَى وَحَلَهَا . فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا كَقَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاقِ ٢] وَنَوْعٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لِهَاتِمَا وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَقَوْلُهُ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطَّلَاقِ ٦] فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ لِتَسْجُدِ الضَّمَائِرِ وَمُفَسَّرُهَا فَلَوْ حَمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَرِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَمُفَسَّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى . فَإِنَّ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا ؟ قِيلَ لَيْسَ

في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائِل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه حائِل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فإنه في حال حملها جزء من أجرائها فإذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه . فإن قيل فهذا دلالة على المفهوم ولا يقول بها . قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انقضاء الحكم عند انقضاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انقضائه لم يكن شرطاً وإن كان فمن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرهما نوعان نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } [الطلاق ٢] ونوع يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ } وَقَوْلُهُ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } [الطلاق ٦] فَحَمَلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمَتَعَيْنُ لِتَجَدُّ الصَّمَاتِ وَمُفَسَّرُهَا فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الصَّمَاتِ وَمُفَسَّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيسِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا ؟ قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكِمَ حُكْمُ الْأَزْوَاجِ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبٍ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ فَيُخَالَفُ حَالُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالُهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْرَائِهَا فَإِذَا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْأَقْرَبِ

[ص ٤٨٣] أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ كَلْبِ بْنِ مَنَفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ أَمَكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولٌ وَرَوَى التَّسَانِي عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَأَبْدًا بَمَنْ تَعُولُ : أَمَكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أَمَكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَمَكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَمَكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ أَمَكَ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَمَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَمَكَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبَ . [ص ٤٨٤] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا . وَرَوَى التَّسَانِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدًا بِنَفْسِكَ فَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ

عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى } [النساء ٣٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } [الأيسراء : ٢٦] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى يَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِذِي الْقُرْبَى حَقًّا عَلَى قَرَابَتِهِ وَأَمْرًا بِاتِّبَانِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ التَّفَقُّةِ فَلَا نَدْرِي أَيَّ حَقِّ هُوَ . وَأَمْرًا تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى . وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَعُرْيًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَدِّ خَلْتِهِ وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْتُرُ لَهُ عَوْرَةً إِلَّا بَأْسَ يُقْرِضُهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا وَلَا تُضَارَّ الْوَالِدَةُ بِالْبَوْلِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [ص ٤٨٥] أَوْجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَبِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسِبَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَنِي عَمٍّ عَلَى مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ فَقَالُوا : لَا مَالَ لَهُ فَقَالَ وَلَوْ وَقَفُوهُمْ بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ الْعَقْلِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : قَوْلُهُ وَلَوْ أَيُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ جَاءَ وَلِيٌّ يَتِيمٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَنْفِقْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْضِي عَشِيرَتَهُ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا كَانَ أُمٌّ وَعَمٌّ فَعَلَى الْأُمِّ بَقْدَرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بَقْدَرِ مِيرَاثِهِ وَلَا يُعْرَفُ لِعَمٍّ وَزَيْدٍ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [الْبَقَرَةُ] [ص ٤٨٦] قَالَ عَلَى وَرَثَةِ الْيَتِيمِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ كَمَا يَرِثُونَهُ . قُلْتُ لَهُ أَيُّ حِسِّ الْوَارِثِ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ ؟ قَالَ أَيْدَعُهُ يَمُوتُ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قَالَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَرِثُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي . وَبِهَذَا فَسَّرَ الْآيَةَ جَمْهُورُ السَّلَفِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَشَرِيحُ الْقَاضِي وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ .

[اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّفَقُّةِ لِلْأَقْرَبِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ مِنْ أَقْرَبِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِرِّ وَصِلَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ يُعْرَى إِلَى الشَّعْبِيِّ . قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْبَرَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ يَعْنِي عَلَى نَفَقَتِهِ . وَفِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ وَالشَّعْبِيُّ أَفْقَهُ مِنْ هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ الْغَنِيِّ أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِقْتِاقِ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُحْتَاجِ فَكَانَ النَّاسُ يَكْتَفُونَ بِإِجَابِ الشَّرْعِ عَنْ إِجْبَابِ الْحَاكِمِ أَوْ إِجْرَاهُ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّةُ عَلَى أَبِيهِ الْأَدْنَى وَأُمِّهِ الْبَيِّ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً فَهَذَانِ الْأَبَوَانِ يُجْبَرُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَالِدِ عَلَى التَّفَقُّةِ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ فَقِيرَيْنِ فَأَمَّا نَفَقَةُ الْوَالِدِ فَالرَّجُلُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْأَدْنَى حَتَّى يَبْلُغَ فَقَطُّ وَعَلَى نَفَقَةِ بَنِيهِ الدُّنْيَا حَتَّى تَزُوجَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ ابْنِهِ وَلَا بِنْتِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلًا وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا وَلَوْ كَانَا

فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ وَالْأَمِّ فِي غَايَةِ الْغِنَى وَلَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ التَّفَقُّهُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ وَلَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَا [ص ٤٨٧] خَالَ وَلَا خَالَهَ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْأَقْرَابِ الْبَيْتَةِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا . وَتَجِبُ التَّفَقُّهُ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ حَيْثُ وَجِبَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَضْيَقُ الْمَذَاهِبِ فِي التَّفَقَّاتِ . الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ تَجِبُ تَفَقُّهُ عُمُودِيَّ التَّسَبُّبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ وَيَسَارِ الْمُنْفِقِ وَقُدْرَتِهِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ أَوْ زَمَانَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَعْلَى : فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ . فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ صَحِيحًا سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّ التَّفَقُّهُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ الْكَافِرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ التَّفَقُّهُ بِشَرْطِ قُدْرَةِ الْمُنْفِقِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَعْتَبِرَ فَقْرَهُ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَا بُدَّ مَعَ فَقْرِهِ مِنْ عَمَاهُ أَوْ زَمَانَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بِصِغَرِ أَوْ كِبَرِهِ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عِنْدَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا فِي نَفَقَةِ الْوَلَدِ فَإِنَّمَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْثِيِّ أَنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً بِقَدْرِ مِيرَاثَيْهِمَا طَرْدًا لِلْقِيَاسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّ الْقَرِيبَ إِنْ كَانَ مِنَ عُمُودِيَّ التَّسَبُّبِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الدِّينِ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَرِثَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ كَسَائِرِ الْأَقْرَابِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمُودِيَّ التَّسَبُّبِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطِ [ص ٤٨٨] أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَوَارِثٌ . ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ التَّوَارِثِ فِي الْحَالِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي الْجُمْلَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَابُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِ مِنْ تَوَارِثِهِمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ اتِّحَادِ الدِّينِ بَيْنَ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفِقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَجِبَتْ التَّفَقُّهُ إِلَّا فِي عُمُودِيَّ التَّسَبُّبِ فِي إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ كَالْوَلَاءِ وَجِبَتْ التَّفَقُّهُ بِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَمْرُورِ وَإِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ لَا تَلْزِمُهُ . وَعَنْهُ تَلْزِمُهُ فِي عُمُودِيَّ التَّسَبُّبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَنْهُ تَلْزِمُهُ لِرُجُوعِ الْأَبِ خَاصَّةً وَيَلْزِمُهُ إِعْفَافُ عُمُودِيَّ نَسَبِهِ بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَسَرٍّ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا يَلْزِمُهُ إِعْفَافُهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الْعَبْدِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَزُوجَهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا بَاعَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَزِمَهُ إِعْفَافُ رَجُلٍ لَزِمَهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِعْفَافِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى زَوْجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا مَأْخُذٌ وَلِلَّتِلكِ مَأْخُذٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْسَعَ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ التَّفَقُّهُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الَّذِي تَفْتَضِيهِ أُصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُوصَلَ وَحَرَمُ الْجَنَّةِ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ فَالتَّفَقُّهُ تُسْتَحَقُّ بِشَيْئَيْنِ بِالْمِيرَاثِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالرَّحِمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا بَنِي عَمِّهِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمَّ فَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي [ص ٤٨٩] { وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } [الْإِسْرَاءِ ٢٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى } [التَّسَاءِ ٣٦] وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطِيَّةَ لِلأَقْرَبِ وَصَرَحَ بِأَنسَابِهِمْ فَقَالَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ حَقَّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ .
فَإِنْ قِيلَ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبَرِّ وَالصَّلَاةُ دُونَ الْوُجُوبِ . قِيلَ يَرُدُّ هَذَا أَنَّهُ سُحْنَانُهُ أَمْرٌ بِهِ وَسَمَاهُ حَمًّا وَأَصْفَاهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
{ حَقُّهُ } وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَبَعْضُ هَذَا يُنَادِي عَلَى الْوُجُوبِ جَهَارًا . فَإِنْ قِيلَ
الْمُرَادُ بِحَقِّهِ تَرْكُ قَطِيعَتِهِ . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ فَأَيَّ قَطِيعَةٍ أَكْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ يَتَلَطَّى جَوْعًا
وَعَطْشًا وَيَتَأَذَى غَايَةَ الْأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْقِيهِ جِرْعَةً وَلَا يَكْسُوهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ
وَالْبُرْدَ وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَقْفٍ يُظِلُّهُ هَذَا وَهُوَ أَخُوهُ ابْنُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ خَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ إِنَّمَا يَجِبُ
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِنَدْوِهِ لِلأَجَنِيِّ الْبَعِيدِ بَأَنَّ يَعَاوِضَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّمَةِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ ثُمَّ يَسْتَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ هَذَا
مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْبَسَارِ وَالْجِدَّةِ وَسِعَةِ الْأَمْوَالِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ قَطِيعَةً فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ الْقَطِيعَةُ الْمُحْرَمَةُ
وَالصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى قَاطِعِهَا . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ فَمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَادَتْ
عَلَيْهَا التَّصَوُّصُ وَبَالَغَتْ فِي إِجَابَتِهَا وَذَمَّتْ قَاطِعِهَا ؟ فَأَيَّ قَدْرٍ زَانِدٍ فِيهَا عَلَى حَقِّ الأَجَنِيِّ حَتَّى تَعْقِلَهُ الْقُلُوبُ وَتُخْبِرَ
بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْمَلَ بِهِ الْجَوَارِحُ ؟ أَهْوَى السَّلَامَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَعِيَادَتُهُ إِذَا مَرَضَ وَتَشْمِيئَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَإِجَابَتُهُ إِذَا [ص
٤٩٠] دَعَاهُ وَإِنِّكُمْ لَا تُوجِبُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ نَظِيرُهُ لِلأَجَنِيِّ عَلَى الأَجَنِيِّ ؟ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ
تَرْكُ ضَرْبِهِ وَسَبِّهِ وَأَذَاهُ وَالإِزْرَاءَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَلْ لِلدِّمِيِّ الْبَعِيدِ عَلَى
المُسْلِمِ فَمَا خُصُوصِيَّةُ صِلَةِ الرَّحِمِ الْوَاجِبَةِ ؟ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ صِلَةَ الرَّحِمِ
الوَاجِبَةَ . وَلَمَّا أُرِدَ النَّاسُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالُوا لَهُمْ مَا مَعْنَى صِلَةِ الرَّحِمِ عِنْدَكُمْ ؟ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي
صِلَةِ الرَّحِمِ كِتَابًا كَبِيرًا وَأَوْعَبَ فِيهِ مِنَ الأَثَارِ المَرْفُوعَةِ وَالمَوْقُوفَةِ وَذَكَرَ جِنْسَ الصَّلَاةِ وَأَوْاعَهَا وَأَقْسَامَهَا وَمَعَ هَذَا
فَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الإِزْرَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعْرُوفَةً يَعْرِفُهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالأَثَارُ فِيهَا أَشْهُرُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا الصَّلَاةُ
الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الرَّحِمُ وَتَجِبُ لَهُ الرَّحْمَةُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهَا الأَجَنِيُّ ؟ فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُعِينُوا وَجُوبَ شَيْءٍ إِلَّا وَكَانَتْ
التَّفَقُّهُ أَوْجَبَ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا مُسْقِطًا لَوُجُوبِ التَّفَقُّهِ إِلَّا وَكَانَ مَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالسَّقُوطِ مِنْهُ وَالتَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَنَ حَقَّ الأَخِ وَالأَخْتِ بِالأَبِ وَالأُمِّ فَقَالَ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ فَمَا الَّذِي
نَسَخَ هَذَا وَمَا الَّذِي جَعَلَ أَوْلَاهُ لِلوُجُوبِ وَآخِرُهُ لِلاِسْتِحْبَابِ ؟ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ بَرِّ الوَالِدَيْنِ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ
أَبَاهُ يَكْنُسُ الكُنْفَ وَيُكَارِي عَلَى الحُمْرِ وَيُوقِدُ فِي أَتُونِ الحَمَّامِ وَيَحْمِلُ لِلنَّاسِ عَلَى رَأْسِهِ مَا يَتَّقُونَ بِأَجْرَتِهِ وَهُوَ فِي
غَايَةِ الغِنَى وَالْبَسَارِ وَسِعَةِ ذَاتِ اليَدِ وَلَيْسَ مِنْ بَرِّ أُمِّهِ أَنْ يَدْعَهَا تَتَخَدَّمُ النَّاسَ وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ وَتُسْقِي لَهُمُ المَاءَ وَنَحْوَ
ذَلِكَ وَلَا يَصُونُهَا بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ الأَبَوَانِ مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ وَلَيْسَا بِزَمِينَيْنِ وَلَا أَعْمِيَيْنِ فَيَا اللَّهَ العَجَبُ أَيْنَ
شَرَطَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي بَرِّ الوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ أَحْلَهُمْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَى وَلَيْسَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَلَا بَرُّ
الْوَالِدَيْنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ذَلِكَ شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرُمُ وَحُكْمِهِ فِي القَدْرِ المَحْرَمِ مِنْهَا
وَحُكْمِهِ فِي إِرْضَاعِ الكَبِيرِ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا ؟

[ص ٤٩١] ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الوِلَادَةَ . وَثَبِتَ فِيهِمَا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ " إِنِّي لَأَتَجَلَّى لِي ابْنَتَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
الرِّحِمِ . وَثَبِتَ فِيهِمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : انْذِنِي لِأَفْلَحِ أَخِي أَبِي القَعْسِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ " وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ
أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً

وَالْأُخْرَى عُلَامًا : أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ . [ص ٤٩٢] وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحْرَمُ الْمِثْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا . وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِهِ " أَيضًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . وَتَبَّتْ فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ " وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [ص ٤٩٣] سَنَّ الدَّارِقُطَنِيُّ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَفِي " سَنَّ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ . وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَبِيرٌ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ . [ص ٤٩٤] وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " سِيَاقَةً تَامَّةً مُطَوَّلَةً فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عُنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ بِنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَى سَالِمًا وَأَنَّكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بِنَ عُنْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٥] فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهَيْلٍ بِنَ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَبِرَائِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمِثْلِهِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا أَحَدًا بِنْتُكَ الرَّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ ذُوْن النَّاسِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ النَّابِتَةَ أَحْكَامًا عَدِيدَةً بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ .

[الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ]

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا [ص ٤٩٥] كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ سِوَاهُ سَمَاءُ نَسَخًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ وَذَكَرَهَا هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقَعِيسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ صَاحِبَ اللَّبَنِ قَدْ صَارَا أَوْيُنَ لِلطِّفْلِ وَصَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهُمَا فَاتَّشَرَّتِ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادًا وَلَدَهُمَا وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنَ الْآخِرِ وَمِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ . فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ لِأُمِّهِ وَصَارَ أَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهَا وَصَارَ إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتُهَا وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ . وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبَنَاتِهَا وَأُمَّهَاتِهَا وَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ وَكَذَلِكَ لَا يَتَشَبَّهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِهَا وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخْوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِذْ نَظِرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَنْزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأَخْتِهَا وَأُمَّ أُمِّهَا وَبَنَاتِهَا فَإِنَّمَا حُرِّمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ .

[هَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ]

وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَبَنَاتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَامْرَأَةَ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَحُرْمَةُ الْأَيْمَةِ [ص ٤٩٦] وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ تَحْرِيمُ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَأَجْرَى الرِّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ فَجَبَّتْ تَنْزِيلُ وَكَدِ الرِّضَاعَةَ وَأَبِي الرِّضَاعَةَ مَثَلَةً وَكَدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ فَمَا ثَبِتَ لِلنَّسَبِ مِنَ التَّحْرِيمِ ثَبِتَ لِلرِّضَاعَةِ فَإِذَا حُرِّمَتْ امْرَأَةُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَأُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَتْ مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَإِذَا حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْ النَّسَبِ حُرِّمَ بَيْنَ أُخْتَيْ الرِّضَاعَةِ هَذَا تَقْدِيرُ اخْتِجَاجِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صِهْرًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَلَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصَّهْرِ وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي الرِّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ فَسِيمَ النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } [الْفُرْقَانِ : ٥٤] فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَهُمَا سَبَبَا التَّحْرِيمِ وَالرِّضَاعُ فَرَعٌ عَلَى النَّسَبِ وَلَا تُعْمَلُ الْمُصَاهَرَةُ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْسَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ التَّنَاحِ وَلَا تَرْتَّبَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أُخُوَّةِ الرِّضَاعِ حُكْمٌ قَطٌّ غَيْرُ تَحْرِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَلَا يَرْتَبُ وَلَا يَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ [ص ٤٩٧] الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ عَلَى أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ

مِنَ التَّسْبِ وَالتَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ سِوَاءَ وَكَوْ مَلِكٍ شَيْئًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ بِالرِّضَاعِ لَمْ يَحْتَقِ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَإِذَا حُرِّمَتْ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ وَبَنَّتُهُ وَأُخْتُهُ وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا مُصَاهَرَةَ وَلَا رِضَاعَ وَالرِّضَاعَةُ إِذَا جُعِلَتْ كَالنَّسَبِ فِي حُكْمِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بَلْ مَا افْتَرَقَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أضعُفُ مَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْهَا وَقَدْ نَبَتْ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُصَاهَرَةٌ مُحْرَمَةٌ كَمَا جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيِّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحْرِيمٌ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ أَحَدِهِمَا لِلاَّخَرِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا فَهَذَا نَظِيرُ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ سِوَاءَ لَأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ التَّنَاحِ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَجَبِيِّ مِنْهُمَا الَّذِي لَا رِضَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَا صِهْرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيِّ وَابْنَتِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ الْبُخَارِيُّ :

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ بَنَاتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيِّ وَابْنَتِهِ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ أَحْسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [التَّسَاءِ ٢٤] هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ .

[ص ٤٩٨] نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطُّ لَا فِي الْمُحْرَمِيَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ بَلْ قَدْ أَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالْأَحْجَابِ عَمَّنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِنَّ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ فَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الْأَحْزَابِ ٥٣] ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَبْعَثُ إِلَى أَقَارِبِهِنَّ الْبَيْتَةَ فَلَيْسَ بِنَائِهِنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمْنَ عَلَى رِجَالِهِمْ وَلَا بَنُوهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَأَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَأَخْوَالًا بَلْ هُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَبَّاسِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الزَّيْبِرِ وَكَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ حَفْصَةَ تَحْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِخْوَتُهُ وَأَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَادُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَوْ كَانُوا إِخْوَالًا لَهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ فَلَمْ تَنْشُرْ الْحُرْمَةُ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَقَارِبِهِنَّ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَهُنَّ ثُبُوتٌ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحْرَمَاتِ { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [التَّسَاءِ ٢٣] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ابْنُ الرِّضَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قِيدَ بِكُونِهِ ابْنِ صُلْبٍ وَقُصِدَ إِخْرَاجُ ابْنِ التَّبَنِيِّ بِهِذَا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ ابْنِ الرِّضَاعِ وَيُوجِبُ دُخُولَهُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِيَصِيرَ مُحْرَمًا لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ أَبِي حُدَيْفَةَ زَوْجِهَا وَصَارَ ابْنُهَا وَمَحْرَمًا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًا بِسَالِمٍ أَوْ عَامًّا كَمَا قَالَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَقِيَ سَالِمٌ مُحْرَمًا لَهَا لِكُونِهَا أَرْضَعَتْهُ وَصَارَتْ أُمُّهُ وَلَمْ يَصِرْ مُحْرَمًا لَهَا لِكُونِهَا امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ [ص ٤٩٩] سَهْلَةَ لَهُ بَلْ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَارِيَةً لَهُ أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى صَارَتْ سَهْلَةَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَإِنَّمَا التَّأثيرُ لِكُونِهِ وَلَكِنَّا نَفْسَهَا وَقَدْ عَلَّلَ بِهِذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ وَلَفْظُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُشْتَبُونَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ الزَّيْبِرِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ فَقَطُّ فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْمُتْرَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَكِنَّهُ فَانَّ لَا يَحْرَمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَلَا عَلَى الرِّضَاعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ

بطريق الأولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاة ولا ابنه من الرضاة . فإن قيل هؤلاء لم يثبتوا البتة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لأنها فرع ثبوت بؤة الرضاة فإذا لم تثبت له لم يثبت فرعها وأما من أثبت بؤة الرضاة من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الإسلام فإنه تثبت المصاهرة بهذه البؤة فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل إن زوجة أبيه وابنه من الرضاة لا تحرم؟ قيل المقصود أن في تحريم هذه نزاعا وأنه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في مأخذه هل هو إلغاء لبن الفحل وأنه لا تأثير له أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاة وأنه لا تأثير لها وإنما التأثير لمصاهرة النسب؟ ولا شك أن المأخذ الأول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر . [ص ٥٠٠] أم الرضاة وأخت الرضاة داخله تحت أمهاتنا وأخواتنا فإنه سبحانه قال { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } [النساء ٢٣] ثم قال { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء ٢٣] فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب وإذا ثبت هذا فقوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } مثل قوله { وَأُمَّهَاتُكُمْ } إنما هن أمهات نساتنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر ذلك في أمهاتنا وقد بينا أن قوله يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [النساء ٢٤] .

[من جوز من السلف نكاح بنات الزوجة إذا لم تكن في حجره]

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاة ليس مسألة إجماع أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان التصريحي قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لي : ما لك؟ قلت توفيت المرأة قال لها ابنة؟ قلت : نعم قال كانت في حجرك؟ قلت : لا هي في الطائف . قال فأنكحها قلت : فأين قوله تعالى : { وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ } ؟ [النساء ٢٣] . قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك

[ص ٥٠١] إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سؤدة يقال له عبيد الله بن معبد أتى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال أحد بني الأولى قد نكحت علي أمنا وكبرت واستغيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك قال فطلقها وأنكحها ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها . قال فعجت سفيان بن عبد الله فقلت : استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال لتخجن معي فأدخلني على عمر رضي الله عنه بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك فاذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني . قال ولا أراه إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر . فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الرضاة إذا لم تكن في حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاة وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها . أن تكون في حجره وأن تكون من امرأته وأن يكون قد دخل بها . فكيف يحرم

عَلَيْهِ مُجَرَّدُ ابْنَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ وَلَا هِيَ رَبِيبَتُهُ لَعَنَ فَإِنَّ الرِّبِيَّةَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَالرِّبِيبُ ابْنُهَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَسُمِّيَا رَبِيبًا وَرَبِيبَةً لِأَنَّ زَوْجَ أُمِّهِمَا يَرُبُّهُمَا فِي الْعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ بغيرِ لَبَنِهِ وَلَمْ يَرُبُّهَا قَطًّا وَلَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ فَدُخُولُهَا فِي هَذَا النَّصِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ بِكُونِهَا فِي الْحَجْرِ . ففِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى [ص ٥٠٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَيْدَ الَّذِي قَيْدَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ . وَنَظِيرُ هَذَا سِوَاءً أَنْ يُقَالَ فِي زَوْجَةِ ابْنِ الصَّبِّ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِرِضَاعِ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَلِيلَةَ ابْنِي الَّذِي لَصَلَّبِي لَمَا حَلَّتْ لِي سِوَاءً وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَانْنَا مِنْ كَانَ . وَلَوْ تَرَكْتُ السَّنَنُ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ لِنَاوِيلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتَرَكْتُ كَثِيرَةً جِدًّا وَتَرَكْتُ الْحُجَّةَ إِلَى غَيْرِهَا وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَقَوْلُ الْمُعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمُعْصُومِ وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ عِمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بِأَسَا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحُكْمُ بِنُ عُنَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقَعِيسِ يَعْنِي : فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَتَتْهُمُ السَّنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا .

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحْرَمُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرِّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَقَالَ { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [التَّسَاءُ ٢٣] وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَى الرِّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رِضَاعَةُ الْأُمِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [التَّسَاءُ ٢٤] [ص ٥٠٢] لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ وَهَذَا - عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخٌ - أَلْزَمُ قَالُوا : وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرُونَ التَّحْرِيمَ بِهِ فَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةَ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَتْ زَيْنَبُ وَكَانَ الزَّيْبِرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةٍ بِنِ الزَّيْبِرِ وَكَانَ حَمْرَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ وَهَلْ تَحَلَّ لَهُ ؟ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنَعِ مِنْ قَبْلِكَ . أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ يَاخُوتَةَ فَارْسِلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا فَارْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرِمُ شَيْئًا فَأَنْكِحِيهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ . قَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعُلُولُ عَنْهَا . أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَخْتَ مِنْ الْأَبِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونُ سَاكِتًا عَنْهَا فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السَّنَةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَأً وَمُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ { وَأَحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [التساء ٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْأَخْتِ لَهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّ لَفْظَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أُخْتَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتًا لَهُ فَإِنَّ التَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : انْذَنِي لَأُفْلِحَ فَإِنَّهُ عَمَّكَ فَأَثَبَتِ الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بَلَيْنَ الْفَحْلِ وَحَدَهُ فَإِذَا ثَبَّتَتْ الْعُمُومَةَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّيْنِ فَثُبُوتُ الْأَخَوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْوَالِدِيِّ أَوْ مِثْلِهِ . [ص ٥٠٣] فَالِسَّنَةُ بَيِّنَةٌ مُرَادَ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا خَالَفَتْهُ وَغَايِبُهَا أَنْ تَكُونَ أَثَبَّتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرِدْ عُمُومُهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعَا بَاطِلَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا الْفَاحُ وَاحِدٌ وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزَّيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْبَ ابْنَتَهُ بَيِّنَةٌ لِلرِّضَاعَةِ وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُفْتِي : أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ وَأَيُّنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَقْتَرُوا بِالْحَلِّ فَمَجْهُوْلُونَ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ وَلَمْ يَقُلْ الرَّوَايِ : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ بَلْ لَعَلَّهَا أُرْسِلَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ فَأَقْتَرُوا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ إِتْمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّيْنَ لِلَّابِ الَّذِي تَارَ بَوَاطِنَهُ وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُثَبَّتُ أَبُوءُ صَاحِبِ اللَّيْنِ وَإِنْ لَمْ تُثَبَّتْ أُمُومَةُ الْمُرْتَضِعَةِ أَوْ [ص ٥٠٤] قِيلَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعْتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمَّ لَهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَصِيرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرْ الْمُرْتَضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ يَصِيرُ أَبًا لِكُونَ الْوَالِدِ ارْتِضَاعٍ مِنْ لَبَنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَبَنِ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْتَضِعَةِ فَإِنَّ الْأُبُوءَ إِتْمَا تُثَبَّتُ بِحُصُولِ الْارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهَا لَا لِكُونَ الْمُرْتَضِعَةِ أُمًّا وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأُبُوءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حَرَمَتْ الْمُرْتَضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطُوَاتُ أَبِيهِ فَهُوَ ابْنُ بَعْلِهِنَّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُثَبَّتُ الْأُبُوءُ لَمْ يَحْرَمَنَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الرِّضَاعِ . وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلًا كُلَّ وَاحِدَةٍ رَضَعَةً لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ جَدًّا لَهُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعَاتِ أَخْوَالًا لَهُ وَخَالَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ جَدًّا وَأَخُوهُنَّ خَالًا لِأَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ الْمُرْتَضِعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ فَصَارَ جَدًّا كَمَا لَوْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ بِنْتًا وَاحِدَةً . وَإِذَا صَارَ جَدًّا كَانَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْبَنَاتِ أَخْوَالًا وَخَالَاتٍ لِأَنَّهُنَّ إِخْوَةٌ مِنْ كَمَلٍ لَهُ مِنْهُنَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَتَرَلُّوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِثْلَ أُمِّ وَاحِدَةٍ وَالْآخَرُ لَا يَصِيرُ جَدًّا وَلَا أَخْوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمَّمَا وَكَوْنِ أَخِيهَا خَالًا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ أُخْتِهِ أُمَّمَا وَلَمْ يَثْبُتْ الْأَصْلُ فَلَا يَثْبُتُ فَرَعُهُ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ ثُبُوتَ الْأُبُوءِ فِيهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُمُومَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَاتِ وَأَبِيهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُهُنَّ وَاللَّيْنُ لَيْسَ لَهُ فَالتَّحْرِيمُ هُنَا بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَابْنَتِهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّمَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا جَدًّا [ص ٥٠٥] صَاحِبِ اللَّيْنِ فَسَوَاءٌ ثَبَّتَتْ أُمُومَةُ الْمُرْتَضِعَةِ أَوْ لَا فَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا : يَصِيرُ أَخُوهُنَّ خَالًا فَهَلْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَالَةً لَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا تَكُونُ خَالَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ لَبَنِ أَخْوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَلَا تُثَبَّتُ الْخُوُولَةُ . وَالثَّانِي :

تَبَيَّنَتْ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُحْرَمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَكَانَ مَا ارْتَضَعَ مِنْهَا وَمِنْ أَخْوَانِهَا مُبْتَأً لِلْخُؤُولَةِ وَلَا تَبَيَّنَتْ أُمُومَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِذْ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَا يُسْتَعَدُّ ثُبُوتُ خُؤُولَةٍ بِمَا أُمُومَةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ أَبُوَّةٌ بِمَا أُمُومَةٌ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . أَنَّ الْخُؤُولَةَ فَرْعٌ مَحْضٌ عَلَى الْأُمُومَةِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرْعُهُ ؟ بِخِلَافِ الْأَبُوتِ وَالْأُمُومَةِ فَإِنَّهُمَا أَصْلَانِ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الْآخَرِ . وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمٌّ وَأَخْتٌ وَابْنَةٌ وَرَوْجَةٌ ابْنٌ فَأَرْضَعَنَ طِفْلَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً لَمْ تَصِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أُمَّهَا وَهَلْ تَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُهُمَا : مَا تَقَدَّمَ . وَالتَّحْرِيمُ هَاهُنَا بَعِيدٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي كَمَلَ لِلطِّفْلِ لَا يَجْعَلُ الرَّجُلَ أَبًا لَهُ وَلَا جَدًّا وَلَا أَخًا وَلَا خَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [تَحْرِيمُ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي]

وَقَدْ دَلَّ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي دَلَالَةً الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَحَ مَنْ قَدْ تَغَدَّتْ بِلَبَنِ تَارٍ بُوَاطِيَهُ فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مَنْ قَدْ خُلِقَ مِنْ نَفْسِ مَائِهِ بُوَاطِيَهُ ؟ وَكَيْفَ يُحْرَمُ الشَّارِعُ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِمَا فِيهَا مِنْ لَبَنِ كَانَ وَطءُ الرَّجُلِ سَبَبًا فِيهِ ثُمَّ يُبِيحُ لَهُ نِكَاحَ مَنْ خُلِقَتْ بِنَفْسِ وَطءِهِ وَمَائِهِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَغَدَّتْ بِلَبِنِهِ فَإِنَّ بِنْتَ الرِّضَاعِ فِيهَا جُزْءٌ مِمَّا مِنَ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ كَأَسْمِهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ فَنَصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا بَعْضُهُ قَطْعًا وَالشَّطْرُ الْآخَرُ لِلْأُمَّمِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْرَفُ [ص ٥٠٦] أَبَاحَهَا وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ بِالسَّيْفِ مُحْضَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِنْتًا فِي حُكْمَيْنِ فَقَطُّ الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ وَتَخَلَّفَ سَائِرُ أَحْكَامِ الْبِنْتِ عَنْهَا لَمْ تُخْرِجْهَا عَنِ التَّحْرِيمِ وَتُوجِبُ حِلَّهَا فَكَذَا بِنْتُهُ مِنَ الزَّانِي تَكُونُ بِنْتًا فِي التَّحْرِيمِ وَتَخَلَّفَ أَحْكَامُ الْبِنْتِ عَنْهَا لَا يُوجِبُ حِلَّهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا تَعَقَّلَهُ فِي لُغَاتِهَا وَلَفْظُ الْبِنْتِ لَفْظٌ لِعَوِيٍّ لَمْ يَنْقَلُهُ الشَّارِعُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ وَنَحْوِهِمَا فَيَحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِهِ الْعَوِيٍّ حَتَّى يَثْبُتَ قَوْلُ الشَّارِعِ لَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَفْظُ الْبِنْتِ كَلَفْظِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ أَلْفَظٌ بَاقِيَةٌ عَلَى مَوْضِعَاتِهَا الْعَوِيَّةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي الزَّانِي بِقَوْلِهِ أَبِي فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا الْإِنْطَاقُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمَّهِ عَلَيْهِ . وَخَلَقَهُ مِنْ مَائِهَا وَمَاءَ الزَّانِي خَلْقٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَهُمَا فِيهِ سِوَاءٌ وَكَوْنُهُ بَعْضًا لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ بَعْضًا لَهَا وَأَنْقَطَعُ الْإِرْثُ بَيْنَ الزَّانِي وَالْبِنْتِ لَا يُوجِبُ جَوَازَ نِكَاحِهَا ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْتَمْنِي الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَيَقُولَ هُوَ نِكَاحٌ لِيَدِهِ وَيُجَوِّزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْكَحَ بَعْضَهُ ثُمَّ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِشَ بَعْضَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَائِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ صُلْبِهِ كَمَا يَسْتَفْرِشُ الْأَجْنَبِيَّةَ .

فَصْلٌ [لَا تَحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ مِنَ الرِّضَاعِ]

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ . فَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالنُّوْرِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَازِمِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ فِي [ص ٥٠٧] الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي نُوْرٍ وَأَبِي عِيْنِدٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ إِحْدَى

الرَوَايَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالرَوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةُ لَا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ . وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَخَالَفَ دَاوُدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ]

فَحُجَّةُ الْأُولَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعَةِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهَا وَجِدَ حُكْمُهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ التَّسْبِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ . وَنَبَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهِبَ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَهِيَ عَنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعِ قَالُوا : وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْوَطْءِ الْمَوْجِبِ لَهُ قَالُوا : وَلِأَنَّ إِشْأَارَ الْعَظْمِ وَإِبَاتِ اللَّحْمِ يَحْصُلُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الْعَدَدِ قَدْ اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الرِّضَاعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَاضْطَرَبَتْ أَشَدَّ الْاضْطِرَابِ وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ [ص ٥٠٨]

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ قَدْ نَبَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فَلَا يَجُوزُ الْعُلُوقُ عَنْهَا فَأَبْتُنَا التَّحْرِيمَ بِالثَّلَاثِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَتَقِينَا التَّحْرِيمَ بِمَا دُونَهَا بِصَرِيحِ السَّنَةِ قَالُوا : وَلِأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالتَّكْرَارُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهَا أَوْلَى مَرَاتِبِ الْجَمْعِ وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ : الْحُجَّةُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا : وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهَيْلٍ أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمِي عَلَيْهِ قَالُوا : وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . قَالُوا : وَتَقِي التَّحْرِيمَ بِالرِّضْعَةِ وَالرِّضْعَتَيْنِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ تَغْلِيْقِ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بَعْضُهَا خَرَجَ جَوَابًا لِلسَّأَلِ وَبَعْضُهَا تَأْسِيسُ حُكْمٍ مُبْتَدَأٍ . قَالُوا : وَإِذَا عَلِقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْخَمْسِ لَمْ نَكُنْ قَدْ خَالَفْنَا شَيْئًا مِنَ التَّنْصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهَا وَإِنَّمَا نَكُونُ قَدْ قَبِدْنَا مُطْلَقَهَا بِالْخَمْسِ وَتَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ بَيَانٌ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِصَ . وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ أَحَادِيثَ تَقِي التَّحْرِيمَ [ص ٥٠٩] قَالَ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْخَمْسِ حَدِيثُ الْخَمْسِ لَمْ تَنْقُلْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلَّ الْأَخْبَارُ فَيُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا نَقَلْتَهُ نَقْلَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يُنْبِئُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأُمَّةُ لَمْ تَنْقُلْ ذَلِكَ قُرْآنًا فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا خَيْرًا اِمْتَنَعَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ . قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ الْكَلَامُ فِيمَا نَقَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آحَادًا فِي فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا

حُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ انْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهِ وَتَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَلْزَمْ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ وَقَدْ اِحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي وَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " . وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي فَرَضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَنَّهُ السَّدْسُ بِقِرَاءَةِ أَبِي " وَإِنْ " كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ " فَالْتَّاسُ كُلَّهُمْ اِحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلَا مُسْتَنْدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَاهَا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ قُرْآنًا أَوْ خَبْرًا قُلْنَا : بَلْ قُرْآنًا صَرِيحًا . قَوْلُكُمْ فَكَانَ يَجِبُ نَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا قُلْنَا : حَتَّى إِذَا نُسِخَ لَفْظُهُ أَوْ بَقِيَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ وَعَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ قُرْآنٌ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِهِ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا " مِمَّا أَكْتَفَى بِنَقْلِهِ آحَادًا وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ . [ص ٥١٠]

[مَنْ حَرَّمَ بِسَبْعِ رَضَعَاتٍ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ كَمَا سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ دُونَ سَبْعٍ رَضَعَاتٍ فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُحْرَمُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

[مَنْ حَرَّمَ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ]

الثَّانِي : التَّحْرِيمُ إِذَا يَثْبُتُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِيهَا مَذْهَبٌ آخَرٌ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ قَالَ طَاوُوسٌ : كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٌ مُحْرَمَاتٌ وَلِسَائِرِ النَّاسِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَقَدْ تَبَيَّنَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [حد الرضعة]

فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الرُّضْعَةُ الَّتِي تَقْصِلُ مِنْ أُخْيَيْهَا وَمَا حَدَّهَا ؟ قِيلَ الرُّضْعَةُ فَعَلَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ فَهِيَ مَرَّةٌ مِنْهُ بَلَا شَكَّ كَضَرْبَةٍ وَجَلْسَةٍ وَأَكْلَةٍ فَتَمَّتِ التَّقِيمَ التَّدْيِي فَاثْمَنَ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ مُطْلَقًا فَحَمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفِ هَذَا وَالْقَطْعُ الْعَارِضُ لِتَنْفَسٍ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ سِيرَةٍ أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ عَنْ قُرْبٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنَّ الْإِكْلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلْتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْلَتَيْنِ بَلْ وَاحِدَةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَتْهُ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَطَعْتَهُ مَرَارًا حَتَّى يَقْطَعَ بِاخْتِيَارِهِ . قَالُوا : لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ ارْتَضَعَتْ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ حُسِبَتْ رَضْعَةً فَإِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَمَرَهُ بِهَا الطَّيِّبُ فَجَاءَ شَخْصٌ فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَإِنَّهَا أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا رَضْعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَصِحُّ مِنَ الْمُرْضِعِ وَمِنِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرْتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ اُحْتَسِبَ رَضْعَةً . وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا انْتَقَلَ مِنَ تَدْيِي الْمَرْأَةِ إِلَى تَدْيِي غَيْرِهَا وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا [ص ٥١١] تَدْيِي الْمَرْأَةِ إِلَى تَدْيِيهَا الْآخِرِ كَانَا رَضْعَةً وَاحِدَةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَضْعَةٌ لِأَنَّهُ ارْتَضَعُ وَقَطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : إِذَا قَطَعَ قَطْعًا بَيْنَا بِاخْتِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً فَإِنْ عَادَ كَانَ رَضْعَةً أُخْرَى فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ لِضَيْقِ

نَفْسٍ أَوْ لِلإِنْتِقَالِ مِنْ تَدْيٍ إِلَى تَدْيٍ أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِبُهُ أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَةُ نَظَرًا فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ وَإِنْ عَادَ فِي الحَالِ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأُولَى رَضْعَةٌ فَإِذَا عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى قَالَ وَهَذَا اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَمَا تَرَى الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مِنَ التَّدْيِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ التَّنْفَسُ أَمْسَكَ عَنِ التَّدْيِ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ لِيَسْتَرِيحَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ رَضْعَةٌ قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ أَنَّ الأُولَى رَضْعَةٌ لَوْ لَمْ يُعَدَّ فَكَانَتْ رَضْعَةً وَإِنْ عَادَ كَمَا لَوْ قَطَعَ بِاخْتِيارِهِ . وَالوَجْهُ الأَخْرَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَضْعَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلا فِيمَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَةُ فِيهِ وَجِهَانِ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلْتُ اليَوْمَ إِلا أَكَلْتُهُ وَاحِدَةً فَاسْتَدَامَ الأَكْلَ زَمَنًا أَوْ انْقَطَعَ لِشَرْبِ ماءٍ أَوْ انْتِقَالَ مِنْ لَوْحٍ إِلَى لَوْحٍ أَوْ انْتِظَارِ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يُعَدَّ إِلا أَكَلْتُهُ وَاحِدَةً فَكَذَا هَاهُنَا وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ اليَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ وَالوَجُورِ رَضْعَةٌ فَكَذَا هَذَا . قُلْتُ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الرَضْعَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ المَجْمُوعُ رَضْعَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهَذَا أَظْهَرَ [ص ٥١٢] وَاحِدَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلالُ أَلْيَقُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى وَاحِدَةً مِنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ رَضْعَةً مُسْتَقِلَّةً فَتَأْمَلُهُ . وَأَمَّا قِياسُ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى يَسِيرِ السَّعُوطِ وَالوَجُورِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ تَابِعًا لِرَضْعَةٍ قَبْلَهُ وَلَا هُوَ مِنْ تَمَامِهَا فَيُقَالُ رَضْعَةٌ بِخِلَافِ مُسَأَلَتِنَا فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ للأُولَى وَهِيَ مِنْ تَمَامِهَا فَافْتَرَقَا .

فَصْلٌ [زَمَنُ الرِّضَاعِ المُحَرَّمَ]

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ فِي زَمَنِ الإِرْتِضَاعِ المُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ . وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ المُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ المُحَرَّمَ مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ وَلَمْ يَحْدُوهُ بِزَمَنِ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَكْرَمَةَ وَاللُّوزَاعِيَّ . قَالَ اللُّوزَاعِيُّ : إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضِعَ فِي الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمَ هَذَا الرِّضَاعُ شَيْئًا فَإِنَّ تَمَادَى رِضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ فَمَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرِّضَاعُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ المُحَرَّمَ مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ وَلَمْ يُوقِنْتَهُ هُوَ لَاءَ بَوَقْتِ وَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ المُسَيَّبِ وَأَرْوَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلًا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ : ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ يُحَرِّمُ فِي الحَوْلَيْنِ وَمَا قَارِبَهُمَا وَلَا حُرْمَةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . ثُمَّ رُويَ عَنْهُ [ص ٥١٣] الأَوْلَادُ بِنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ مِنْ رِضَاعِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنَ الحَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ المُوْطَأِ وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا إِتْمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ هَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ إِذَا فُصِّلَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ الرِّضَاعِ فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرِّضَاعِ حُرْمَةٌ . وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ : مُدَّةُ الرِّضَاعِ المُحَرَّمَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يُحَرِّمَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَرِيزِ : مُدَّتُهُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَ يَزِيدُ بِنُ هَارُونَ يَحْكِيهِ عَنْهُ كَأَلْتَمَعَجِبِ مِنْ قَوْلِهِ . وَرُويَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا وَحَكَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ مُدَّتَهُ حَوْلَانَ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ يُحْرَمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ فَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَفَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا . قَالَ عُرْوَةُ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَثُومٍ وَبَنَاتِ أُخِيهَا يُرِضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ سَمِعْتَنِي امْرَأَةً مِنْ لَبْنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَفَأَنْكِحُهَا ؟ قَالَ [ص ٥١٤] قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أُخِيهَا . وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحْرَمُ كَمَا يُحْرَمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ . وَلَا فَرْقَ فَهَذِهِ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَتُنْذَرُ مُنَاطَرَةُ أَصْحَابِ الْحَوْلِيِّينَ وَالْقَائِلِينَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَابِرَةٌ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ]

قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلِيِّينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] قَالُوا : فَجَعَلَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . قَالُوا : وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرَ الرِّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ عَلَيْهَا . قَالُوا : وَهَذِهِ مُدَّةُ النَّدْيِ الَّذِي قَالَ فِيهَا : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي النَّدْيِ أَيَّ فِي زَمَنِ النَّدْيِ وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فَلَانَ مَاتَ فِي النَّدْيِ أَيَّ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي النَّدْيِ وَإِنْ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُنِمُّ رِضَاعُهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَكَأَنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتِحَ الْأَمْعَاءُ وَكَانَ فِي النَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ لِلرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ . [ص ٥١٥] قَالُوا : وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ قَالُوا : وَكَأَنَّهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَيْتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرُ الْعِظْمَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُنَبِّتُ لَحْمًا وَلَا يُنَشِّرُ عِظْمًا . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُحْرَمًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ دُخُولَ أُخِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَاهُ كَبِيرًا : - " أَنْظِرُنْ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ " فَلَوْ حَرَّمَ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ أَنْظِرُنْ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ " ثُمَّ قَالَ " فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَتَحْتَ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَضَعَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الرِّضَاعِ وَهُوَ زَمَنُ الْمَجَاعَةِ فَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَا يَكُونُ أَخًا . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلَةَ فِي رِضَاعِ سَالِمٍ فَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ عَقِيبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } [الْأَحْزَابِ ٥] وَهِيَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الصَّغِيرِ وَأَنْ يَكُونَ فِي النَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَامَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِذْ قَامَ فَتْحَ خَيْبَرَ بَلَا شَكَّ كِلَاهُمَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ قِصَّةِ سَالِمٍ فِي رِضَاعِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ .

[حُجَّةٌ مَنْ حَرَّمَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ]

قَالَ الْمُشْتَبُونَ لِلتَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الشُّيُوخِ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحَّةً لَا يَمْتَرِي فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ

سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ كَبِيرًا ذَا لِحْيَةٍ وَقَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلُوا
الْحَدِيثَ وَطُرُقَهُ وَالْفَاطَةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ . ثُمَّ قَالُوا : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِتَرَاضِي الْأَبْوَيْنِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ
صَلَاحًا لِلرُّضِيعِ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ [ص ٥١٦] الْأَبْوَانِ أَحَبُّ أَمْ كَرِهًا . وَلَقَدْ كَانَ فِي الْآيَةِ كِفَايَةً مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِلرِّضَاعَةِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتِكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ
} [التَّسَاءُ ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ فِي حَوْلَيْنِ وَلَا فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ زَانِدًا عَلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى وَعُمُومُهَا لَا يَجُوزُ
تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصِّ بَيِّنٍ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ لَا بَظَنٍّ وَلَا مُحْتَمَلٍ لَا بَيَانَ فِيهِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ يَعْنِي الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ
بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ مِنْ
الْمُهَاجِرَاتِ وَزَيْبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَيْبِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا مِنْ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَحَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهَا عَنْ هُوَلَاءِ الزُّهْرِيِّ وَإِبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هُوَلَاءِ أَبِي السَّخِّيَانِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكُ وَإِبْنُ
جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ وَيُونُسُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعْمَرُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُمْ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هُوَلَاءِ الْجَمِّ الْغَفِيرِيُّ وَالْعَدَدِيُّ
الْكَثِيرُ فِيهَا تَقُلُّ كَافَّةً لَا يَخْتَلِفُ مُؤَالِفٌ وَلَا مُخَالَفٌ فِي صِحَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ كَانَ ذَلِكَ
خَاصًا بِسَالِمٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ
ظَنَّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًا بِسَالِمٍ وَمَا نَدْرِي
لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ . فَإِذَا هُوَ ظَنَّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الظَّنَّ
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [يُونُسُ ٣٦] وَشَتَانُ بَيْنَ أَحْجَجٍ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَظَنُّهَا وَيَبْنَ أَحْجَجٍ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ
سَكَنْتَ أَمْ سَلَمَةَ وَلَمْ تَنْتَقِ بِحَرْفٍ وَهَذَا إِمَّا [ص ٥١٧] عَائِشَةَ وَإِمَّا انْقِطَاعُ فِي يَدِهَا . قَالُوا : وَقَوْلُ سَهْلَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ .
قَالُوا : وَتَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًا بِسَالِمٍ لَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ جَذْعَتَهُ تُجْزِي عَنْهُ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ . . وَأَيْنَ يَقَعُ ذُبْحُ جَذْعَةٍ
أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حِلِّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ وَثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا ؟
فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى بَيَانِ التَّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصًا . قَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ
مِنْ الْمَجَاعَةِ حُجَّةٌ لَنَا لِأَنَّ شَرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَيْنِ يُؤْتِرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعًا كَمَا يُؤْتِرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ . فَإِنْ قُلْتُمْ
فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءً ؟ قُلْنَا : فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ الْمَصَّةِ
الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَا تُنْبِتُ لَحْمًا وَلَا تُنْشِزُ عَظْمًا . قَالُوا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا
كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ فِي النَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِبَا إِلَّا فِي التَّسْبِيَةِ وَإِنَّمَا
الرِّبَا فِي التَّسْبِيَةِ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رَبَا الْفَضْلِ بِالْإِدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا . فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ تَسْتَعْمَلُ كُلُّهَا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ . قَالُوا
: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَقْفَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا [ص

[٥١٨] إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكَتْ حَدِيثًا وَاجَهًا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا وَقَالَتْ هُوَ أَحْيَى . قَالُوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعْتَهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتُ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَنَقْطَعُ قِطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِشَيْخِ سِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَتَّهَكُّهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُصِحَّ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحَمَى الْمَنِيْعَ وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أُمَّ عِصْمَةَ وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحَمَايَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ . قَالُوا : فَنَحْنُ نُوَقِّنُ وَنَقْطَعُ وَنَبْتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنْ فَعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أُمَّنًا أَقْفَهُ نِسَاءَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَتْ تُتَاطَرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجَنَّبُهَا بغيرِ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّنَا وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَقْفَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُهُ أَصْحَابُهُ وَمَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ . وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَاحْسَجَ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدٍ الْمَوْلَى لِلشَّافِعِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَنْزُوجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَنِي مِنْ لَبِئْهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَا تُنْكَحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا [ص ٥١٩] قَالُوا : وَأَصْرَحَ أَحَادِيثُكُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفُّعُهُ لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَمَا أَصْرَحَهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَّةِ لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَسَنَّ مِنْ زَوْجِهَا هِشَامٍ بِأَنِّي عَشَرَ عَامًا فَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمَوْلِدُ فَاطِمَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَفَاطِمَةُ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْهَا فَكَيْفَ تَحْفَظُ عَنْهَا وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ خَالَاتِ أَبِيهَا شَيْئًا وَهِيَ فِي حَجْرِهَا كَمَا حَصَلَ سَمَاعُهَا مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالُوا : وَإِذَا نَظَرَ الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَوَارَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلٍ مِنْ يَحُدُّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا [ص ٥٢٠] الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَعَلَّ الْوَأَقِفَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَنْتَهَى قُوَّتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِي أَصْحَابِهِ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَتَصْحِيحِهِ فَاجْلِسْ أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ وَأَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَقَالَ فَلَانٌ .

وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَوْلَيْنِ فِي حَدِيثِ سَهْلَةَ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَسَالِكٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَهَذَا مَسْلُوكٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى التَّسْخِخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ إِثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأخَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ . وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى وَادَّعَوْا تَسْخِخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَكَانَتْ نَظِيرَ دَعْوَاهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَحِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } [الْأَحْرَابِ ٥] وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا لَمْ يُصْرَحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعَشْرِينَ حَدِيثًا وَسَائِرُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الثَّانِي : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحْتَجَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلْ وَلَا غَيْرُهُنَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ بَلْ

سَلَكْنَا فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِهِ بِسَالِمٍ وَعَدَمِ إِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِهِ . الثَّلَاثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَسَّهَا رَوَتْ هَذَا وَهَذَا فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ سَهْلَةَ مَنْسُوحًا لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخَذَتْ بِهِ وَتَرَكْتَ النَّاسِخَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهَا تَقَدُّمُهُ مَعَ كَوْنِهَا هِيَ الرَّاويَةَ لَهُ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ وَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ . الرَّابِعُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُبْتَلِيَتْ بِالْمَسْأَلَةِ وَكَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا وَتُنَاطِرُ عَلَيْهَا وَتَدْعُو إِلَيْهَا صَوَاحِبَاتِهَا فَلَهَا بِهَا مَزِيدٌ اِعْتِنَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا مَنْسُوحًا قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً وَيَخْفَى عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَخْفَى عَلَى [ص ٥٢١] نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَذْكُرُهُ لَهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

الْمَسْئَلَةُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِسَالِمٍ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وَهَذَا مَسْئَلُكَ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ وَهَذَا الْمَسْئَلُكَ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا مِمَّا يُبَيِّنُ اِخْتِصَاصَهُ بِسَالِمٍ أَنَّ فِيهِ أَنَّ سَهْلَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسُمِّيَ فِيهَا وَلَا يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ مَنْ عَدَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ . قَالُوا : وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيًّا فَقَدْ أَبَدَتْ زِينَتَهَا لَهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ تَمَسُّكَ بِعُمُومِ الْآيَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ إِبْدَاءَ سَهْلَةَ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ خَاصٌّ بِهِ . وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَمْرٍ أَوْ أَبَاحَ لَهُ شَيْئًا أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعَارِضُهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى تَخْصِيصِهِ وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّاسَ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ وَحَدَهُ وَلَا نَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّ أَمْرَهُ لِلوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ وَإِبَاحَتُهُ لِلوَاحِدِ إِبَاحَةٌ لِلْجَمِيعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّهْيِ الْأَوَّلِ بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ لِسَفْتَقِ التَّصَوُّصِ وَتَأْتِلَفٍ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ مُحْرَمٍ وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ عِنْدَ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ قَطْعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً بِسَالِمٍ مُسْتَثْنَاةً مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ وَلَا نَقُولُ إِنَّ حُكْمَهَا عَامٌ فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْآيَةِ الْمُحْرَمَةِ . قَالُوا : وَيَعِينُ هَذَا الْمَسْئَلُكَ لِأَنَّ لَوْ لَمْ نَسْأَلْكَ لَزِمْنَا أَحَدًا مَسْئَلَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اِعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَإِمَّا نَسْخُهَا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا سَالِمًا لَمْ تَتَعَارَضْ وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعَمِلَ بِجَمِيعِهَا . [ص ٥٢٢] قَالُوا : وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الرِّضَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّدْيِ وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفِطَامِ كَانَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى الْخُصُوصِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْحَصِرُ بَيَانُ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَحَدِّكَ حَتَّى يَنْتَعِينَ طَرِيقًا . قَالُوا : وَأَمَّا تَفْسِيرُ حَدِيثِ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا تَتَبَادَرُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ الْمُخَاطَبِينَ بَلْ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالنَّاسُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ . فَأَمَّا الَّذِي شَبِعَهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّ رِضَاعَهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّمَا الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ فَهَمُّهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَذْهَانِ حَتَّى لَوْ اِحْتَمَلَ الْحَدِيثُ التَّفْسِيرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِهِ لِمُسَاعَدَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَشْفِهَا لَهُ وَإِبْصَاحِهَا وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ " الْمَجَاعَةِ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ فَهِيَ تُثَبِّتُ رِضَاعَةَ الْمَجَاعَةِ وَتَنْقِي غَيْرَهَا وَمَعْلُومٌ بَقِيًّا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَجَاعَةَ اللَّبَنِ لَا مَجَاعَةَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا السَّمَاعِ فَلَوْ جَعَلْنَا حُكْمَ الرِّضَاعَةِ عَامًا لَمْ يَبْقَ لَنَا مَا

يَنْفِي وَيُنْبِتُ . وَسَيَاقُ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فَقَالَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ بَيِّنُ الْمُرَادِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرَمُ رَضَاعَةً مَنْ يَجُوعُ إِلَى لَبَنِ الْمَرَأَةِ وَالسِّيَاقُ يُتْرَلُ اللَّفْظُ مَنْزِلَةَ الصَّرِيحِ فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَوْلُهُ أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْقِظِ فِي الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تُحْرَمُ كُلُّ وَقْتٍ وَإِنَّمَا تُحْرَمُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا أَنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا كَانَ عَدَدُهَا خَمْسًا فَيَغْيِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَهَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الْكَبِيرِ كَمَا تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الصَّغِيرِ [ص ٥٢٣] قَطَّ يَشْبَعُهُ رَضَاعُ الْمَرَأَةِ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّبَنِ فَهُوَ يَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ فَالْكَبِيرُ لَيْسَ ذَا مَجَاعَةٍ إِلَى اللَّبَنِ أَصْلًا وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةَ الْمَجَاعَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَطْنَتَهَا وَزَمَنَهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّغِيرُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ وَأَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا لَرَمَكُمْ أَنْ لَا يَحْرَمَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا ارْتَضَعَ وَهُوَ جَائِعٌ فَلَوْ ارْتَضَعَ وَهُوَ شَبَعَانٌ لَمْ يُؤْثَرُ شَيْئًا . وَأَمَّا حَدِيثُ السُّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحُرْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْحِمَى الْمَنِيعِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا وَإِنْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يُبْتِئُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفْنَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَرَيْنَ دُخُولَ هَذَا السُّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحِمَى الرَّفِيعِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ وَأَحَدُ الْحَرْبَيْنِ مَا جُورَ أَجْرًا وَاحِدًا وَالْآخَرُ مَا جُورَ أَجْرَيْنِ وَأَسْعَدَهُمَا بِالْأَجْرَيْنِ مَنْ أَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَكُلٌّ مِنَ الْمُدْخِلِ لِلسُّتْرِ الْمَصُونِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَالْمَانِعِ مِنَ الدُّخُولِ فَائِزٌ بِالْأَجْرِ مُجْتَنِّهِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَقْيِيدِ حُكْمِهِ وَلَهُمَا أُسُوءَةٌ بِالتَّبْيِينِ الْكَرِيمَيْنِ - دَاوُدُ وَسُلَيْمَانَ اللَّذَيْنِ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ وَحَصَّ بِفَهْمِ الْحُكُومَةِ أَحَدَهُمَا .

فصل

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَعَسَّفَ بَارِدٌ فَلَا يَلْزَمُ انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَقِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً فَقَدْ يَعْهَلُ الصَّغِيرُ جِدًّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا وَقَدْ عَقَلَ مَحْمُودٌ بِنُ الرَّبِيعِ الْمَجَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ صَغِيرٌ مِنْهُ . وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقْتًا وَقَاتِ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَهَذَا سَنٌ جَيِّدٌ لَا سِيَّمَا لِلْمَرَأَةِ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ فِيهِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ هِيَ فِي حَدِّ الزَّوْاجِ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تَعْهَلُ مَا تَسْمَعُ وَلَا تَدْرِي مَا تُحَدِّثُ بِهِ ؟ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي [ص ٥٢٤] أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ مُصَادِقَةً لِجَدَّتِهَا أَسْمَاءَ وَكَانَتْ دَارُهُمَا وَاحِدَةً فَتَشَاتُ فَاطِمَةُ هَذِهِ فِي حَجْرِ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ مَعَ خَالَاتِهَا أَبِيهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقَدْ يُمَكِّنُ سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْهَا وَأَمَّا جَدَّتُهَا أَسْمَاءُ فَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَفَاطِمَةُ إِذْ ذَٰلِكَ بِنْتُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً فَلِذَلِكَ كَثُرَ سَمَاعُهَا مِنْهَا وَقَدْ أَقْبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أَسْمَاءُ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ فِي الثُّدِيِّ قَبْلَ الْفِطَامِ فَرَوَتْ الْحَدِيثَ وَأَقْبَتْ بِمُوجِبِهِ . وَأَقْبَتِ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغِيرِ وَأَقْبَتِ بِهِ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَهْوُلُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغِيرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَأَقْبَتِ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ [ص ٥٢٥]

[رُجوعُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ]

وَتَنَاظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى فَأْتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : أَنْتَ تَقْتَبِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَثَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ ثُمَّ أَقْنَى بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَرَمَ ثَدْيَيْهَا فَمَصَصْتَهُ فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَاتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي ؟ قَالَ نَعَمْ أَمَا مُوسَى فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَأْتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ أَرَضِيْعُ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَهَذِهِ رِوَايَتُهُ وَفَتْوَاهُ . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ التَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . لَكِنْ جُوَيْرٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَقْوَى مِنْهُ . [ص ٥٢٦] فَصَلِّ الْمَسْئَلَةَ الثَّلَاثَةَ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشْتَقُّ احْتِجَابَهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَمِنْهُلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرِ رِضَاعِهِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤْثَرُ إِلَّا بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَهَذَا مَسْئَلُكَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ التَّافِيَةَ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِذَا مَطْلَقَةً فَتَقْيِدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامَةً فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّنْسِيخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بَعْضِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِدَّةِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بَيَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَمَّ بَيَانٍ وَأَوْضَحَهُ وَأَجْمَعَهُ بِحَيْثُ لَا تَشِدُّ عَنْهُ مُعْتَدَةٌ فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِدَّةِ وَهِيَ جُمْلَةٌ أَنْوَاعِهَا .

[عِدَّةُ الْحَامِلِ]

النَّوْعُ الْأَوَّلُ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمَلِ مُطْلَقًا بِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً مُفَارِقَةً فِي الْحَيَاةِ أَوْ مُتَوَفَى عَنْهَا فَقَالَ { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقُ ٤] وَهَذَا فِيهِ عُمُومٌ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ . أَحْلَاهَا : عُمُومُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَهُوَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُنَّ . الثَّانِي : عُمُومُ الْأَجْلِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ وَإِضَافَةُ اسْمِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَعْمُ فَجَعَلَ وَضْعَ الْحَمَلِ جَمِيعَ أَجْلَهُنَّ فَلَوْ كَانَ لِبَعْضِهِنَّ أَجَلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ أَجْلَهُنَّ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ مَعْرِفَتَانِ أَمَّا الْمُبْتَدَأُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْخَبَرُ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقُ ٤] فَفِي تَأْوِيلِ مُصَدَّرِ مُضَافٍ [ص ٥٢٧] كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ أَفْتَضَى ذَلِكَ حَصْرَ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } [فَاطِرُ ١٥] . وَبِهَذَا احْتَجَّ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعْتَهُ وَالزَّوْجُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ كَمَا أَقْنَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنْهُ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُطَابِقًا لَهُ .

فَصَلِّ [عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَحِيضُ]

التَّوَعُّ الثَّانِي : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة ٢٢٨] .

[عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا]

التَّوَعُّ الثَّالِثُ عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا وَهِيَ نَوْعَانِ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ وَكَبِيرَةٌ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ . فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِدَّةُ التَّوَعُّينِ بِقَوْلِهِ { وَاللَّائِي يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطلاق ٤] .

[عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]

التَّوَعُّ الرَّابِعُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَبَيْنَ عِدَّتِهَا - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة ٢٣٤] فِهَذَا يَتَأَوَّلُ الْمُدْخُولُ بِهَا وَغَيْرَهَا وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَامِلُ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِقَوْلِهِ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَجَعَلَ وَضَعَ حَمْلَهُنَّ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ وَحَصَرَهُ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ فَإِنَّهُ فَعَلَ مُطْلَقًا لَا عُمُومَ لَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ [ص ٥٢٨] { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق ٤] مُتَأَخَّرٌ فِي التَّرْوِيلِ عَنِ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة ٢٣٤] فِي غَيْرِ الْحَامِلِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهَا لَوْ تَمَادَى حَمْلُهَا فَوْقَ ذَلِكَ تَرَبَّصَتْهُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا وَقَوْلُهُ { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق ٤] غَيْرُ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ هَذَا لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَوَقَعَتِ الْحَوَالَةُ عَلَى الْقُرْآنِ فَكَيْفَ وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ لَهُ . فَهَذِهِ أَصُولُ الْعِدَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهَا وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ أَوْلَى الْمَعَانِي وَأَشْبَهَهَا بِهَا وَدَلَالَةَ السَّنَةِ عَلَيْهَا .

[الْاِخْتِلَافُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا]

فَبَيْنَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضَعِ الْحَمْلِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَنْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ سَخْنُونٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ فِي الْمُعْتَدَةِ الْحَامِلِ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ إِنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ وَحْدَيْهِ سَبْعَةَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . [ص ٥٢٩] وَابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق ٤] هِيَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ مِنْهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَاقْتَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا تَنْقُضِي عِدَّةَ الْحَامِلِ إِذَا اسْتَقَطَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلْقُهُ فَإِذَا بَانَ لَهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ عَتَقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَإِذَا وَلَدَتْ وَوَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرَ لَمْ تَقْضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَلِدَ الْآخَرَ وَلَا تَغِيْبُ عَنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ . وَقَدْ تَنَازَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ الْقَصَى الْأَجَلَيْنِ فَحَكَمًا أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَكَمَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاحْتَجَّتْ بِحَدِيثِ سَبْعَةَ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ . وَقَالَ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِنَّ عِدَّتِهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَلَى مُعْتَسِلِهِ فَوَضَعَتْ حَلَّتْ . قَالَ أَصْحَابُ الْأَجَلَيْنِ هَذِهِ قَدْ تَنَازَلَتْهَا

عُمُومَانِ وَقَدْ أَمَكْنَ دُخُولُهَا فِي كِلَيْهِمَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بَيِّنٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ إِحْدَاهُمَا بِخُصُوصِ الْأُخْرَى لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ عَامَّةٍ مِنْ وَجْهِ خَاصَّةٍ مِنْ وَجْهِ قَالُوا : فَإِذَا أَمَكْنَ دُخُولُ بَعْضِ الصُّورِ فِي عُمُومِ الْأُخْرَى يَعْنِي إِعْمَالًا لِلْعُمُومِ فِي مُقْتَضَاهُ . فَإِذَا اعْتَدَتْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ دَخَلَ أَدْنَاهُمَا فِي أَقْصَاهُمَا . [ص ٥٣٠] أَجَابُوا عَنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَجْرِبَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ صَرِيحَ السَّنَةِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَمْلِ فَقَطُّ كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَكْحَلَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتَ فَإِن كَحِي مِنْ شَيْءٍ . الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةَ ٢٣٤] وَهَذَا جَوَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنْتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرَّخْصَةَ أَشْهَدُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] .

[مَفْهُومُ التَّسْخِخِ عِنْدَ السَّلَفِ]

وَهَذَا الْجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى آيَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّهَا فَكَّاتٌ نَاسِخَةٌ لَهَا وَلَكِنَّ التَّسْخِخَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابِ . الثَّانِي : رَفْعُ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ إِذَا تَبَخَّرَ بِتَخْصِيصٍ وَإِنَّمَا يَتَّقِيهِدُ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ . الثَّلَاثُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ خَارِجٍ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ [ص ٥٣١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِتَأَخُّرِ نَزُولِ سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ الْإِعْدَادِ بَوَضْعِ الْحَمْلِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُخَصَّصَةً لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُبَيَّنَّةً لِلْمُرَادِ مِنْهَا أَوْ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِهَا وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ سَجِيَّةٌ لِلْقَوْمِ وَطَبِيعَةٌ لَا يَتَكَلَّفُونَهَا كَمَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْمَعَانِيَّ وَالْيَانَ وَتَوَابِعَهَا لَهُمْ كَذَلِكَ فَمَنْ بَعَثَهُمْ فَإِنَّمَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِغُبَارِهِمْ وَأَنَّى لَهُ ؟ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِاعْتِبَارِ الْحَمْلِ وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الطَّلَاقِ مُتَأَخِّرَةً لَكَانَ تَقْدِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ جِهَاتِ الْعُمُومِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ { يَتَرَبَّصْنَ } وَقَدْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ مُمَكِّنَةً وَلَكِنْ لِعُمُومِهِ وَدَقِيقَتِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُحْيِلَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَيَانِ السَّنَةِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ لَّا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ [يُكْفَى فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالتَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِوَأَمِينٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا جَمِيعًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ أَيْضًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِوَضْعِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا تَامَ الْخَلْقَةَ أَوْ نَاقِصَهَا فَبَحَّ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُبْحَثْ . وَدَلَّ قَوْلُهُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقَرَةَ ٢٣٤] عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحْضُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِضَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَتُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِضَ حَيْضَتَهَا فَتَبْرَأَ مِنْ عِدَّتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْضُ انْتَهَرَتْ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَنْتَظِرُ حَيْضَتَهَا .

فَصَلِّ [مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ]

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْرَاءِ هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ؟ فَقَالَ أَكْبَرُ - ٥٣٢ - الصَّحَابَةُ إِنَّهَا الْحَيْضُ هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلِّهِمْ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ وَإِبْرَاهِيمَ وَشَرِيحٍ وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَقَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ كِاسِحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ رَأَيْتُ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ الْقُرْءُ الْحَيْضُ تَخْتَلِفُ . وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ قَوِيَّةٍ وَهَذَا التَّصَوُّفُ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَوَّلًا ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ أَيْضًا : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ كَقَوْلِ الْأَكْبَرِ ثُمَّ جَزَمَ أَنَّهَا الْحَيْضُ وَصَرَخَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَطْهَارِ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِي . كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ رُجُوعِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هَانِي كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ كَأَبِي حَبِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

[مَنْ قَالَ بَانَ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَيُرْوَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزَّهْرِيِّ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَمَتَى طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهْرٍ فَهَلْ تَحْتَسِبُ بِبَيْتِهِ قَرَأًا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ [ص ٥٣٣] أَحَدُهَا : تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالثَّانِي : لَا تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ . كَمَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَيْتِهِ الْحَيْضَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقُرْءُ الْحَيْضُ اتِّفَاقًا .

وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ تَحْتَسِبُ بِبَيْتِهِ وَإِلَّا احْتَسِبَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ عَلَى قَوْلِ الزَّهْرِيِّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَقْضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ .

[هَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عَلَى اغْتِسَالِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ]

وَهَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى اغْتِسَالِهَا مِنْهَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : لَا تَقْضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ يَهْوُلُونَ لَهُ رَجْعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي مُصَنَّفِ وَكَيْعٍ عَنْ عَيْسَى الْخِيَّاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرِ فَالْخَيْرِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ . وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا

أَعْلَمَ عُثْمَانَ إِلَّا أَحَدَ ذَلِكَ [ص ٥٣٤] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ فَهَؤُلَاءِ بَضْعَةٌ عَشْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ . قَالَ شَرِيكَ لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ فَرَطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرِينَ سَنَةً وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَنْقُضِي بِمَجْرَدِ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا تَقْفُ عَلَى الْغُسْلِ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاللُّوزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلِزَوْجِهَا رَجَعْتُهَا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقْلِ الْحَيْضِ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِهِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ عَنْهَا بِمَجْرَدِ انْقِطَاعِهِ .

[هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : يُحْتَسَبُ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ فَكَانَ قَرَأًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ . وَالثَّانِي : لَا يُحْتَسَبُ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ .

[هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا تَنْقُضِي [ص ٥٣٥] عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِأَصْحَابِهِ وَجْهٌ ثَلَاثٌ إِنْ حَاضَتْ لِلْعَادَةِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ . وَإِنْ حَاضَتْ لِغَيْرِ الْعَادَةِ بَأَنَّ كَانَتْ عَادَتُهَا تَرَى الدَّمَ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَكُونُ هَذَا الدَّمُ مَحْسُوبًا مِنَ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ تَظْهَرُ فَايْدَتْهُمَا فِي رَجْعِهَا فِي وَقْتِهِ فَهَذَا تَقْرِيرُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْأَقْرَاءِ .

[حُجَّةٌ مَنْ فَسَّرَ الْأَقْرَاءَ بِالْحَيْضِ]

قَالَ مَنْ نَصَّ إِنَّهَا الْحَيْضُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِمَنْ حَمَلَ الْقَرَأَ عَلَى الْحَيْضِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا . وَالثَّلَاثُ مُحَالٌ إِجْمَاعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى مَعْنِيهِ . وَإِذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَيْضُ أَوْلَى بِهِ لِوُجُودِهِ

[الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الدَّلَالُ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِ الْقَرَأِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَيْضِ]

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْأَطْهَارَ فَالْمَعْنَى بِهَا يَكْفِيهَا قَرَأَنَ وَلِخَطَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِطْلَاقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ لِنِصِّيَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعِدَّةِ الْمَخْصُوصِ . فَإِنْ قُلْتُمْ بَعْضُ الطَّهْرِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ عِنْدَنَا قَرَأٌ كَامِلٌ قِيلَ جَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ تُجْمَعْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقَرَأِ قَرَأٌ فَطُ دَعَاؤِي هَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِيلٍ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا دَعَاؤِي مَذْهَبِيَّةٌ أَوْجَبَ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَيْهَا لِإِزَامِ كَوْنِ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارَ وَالِدَعَاوِي الْمَذْهَبِيَّةَ لَا يُفَسَّرُ بِهَا الْقُرْآنُ وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا اللَّغَةُ وَلَا يُعْمَلُ فِي اللَّغَةِ فَطَّ أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَأًا كَامِلًا وَلَا اجْتِمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى

ذَلِكَ فَدَعَوَاهُ لَا تَثْبُتُ نَفْلًا وَلَا إِجْمَاعًا وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْحَمْلِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَمْلَ شَيْءٌ وَالْوَضْعَ شَيْءٌ آخَرَ وَإِنَّمَا يُفِيدُ ثُبُوتَ الْوَضْعِ لَعْنَةً أَوْ شَرْحًا أَوْ عُرْفًا . [ص ٥٣٦] يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الطَّهْرِ كَمَا يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْحَيْضَةِ أَوْ لِبَعْضِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ أَمَّا بُطْلَانُ وَضْعِهِ لِبَعْضِ الطَّهْرِ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الطَّهْرُ الْوَاحِدَ عِدَّةَ أَقْرَاءٍ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْقَرْءِ " فِيهِ مَجَازًا . وَأَمَّا بُطْلَانُ الْاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الطَّهْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ عِدَّةُ أَقْرَاءٍ حَقِيقَةً . وَالثَّانِي : أَنَّ نَظِيرَهُ - وَهُوَ الْحَيْضُ - لَا يُسَمَّى جُزْؤُهُ قَرْءًا اتِّفَاقًا وَوَضْعُ الْقَرْءِ لَهُمَا لَعْنَةً لَا يَخْتَلِفُ وَهَذَا لَا خِطَاءَ بِهِ

[حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ وَالتَّشْكِيكُ فِي نَسْبَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَالبَّاقِلَانِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ نَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ كَلِمَةٍ وَجُزْئِهِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَيُحْمَلُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى مَعْنِيهِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ وَبِهِ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بَيِّنِينَ . قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ اشْتِرَاكُهُ لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى مَجْمُوعِ مَعْنِيهِ . أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ حَمْلَهُ عَلَيْهِمَا فَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَهُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا . فَإِذَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ وَقَفُوهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِرَادَتِهِمَا وَحَكِي الْمُتَأَخِّرُونَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنِيهِ كَالِاسْمِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْنَى تَالِثٍ وَتَعْطِيلُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَيَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بَعِيْنِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ إِذْ لَوْ أُرِيدَتْ لَيَسَّتْ فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ وَهُوَ مَجْمُوعُ الْمَعْنِيَيْنِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِمَا بِالْحَقِيقَةِ يَقُولُ لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا عِلْمٌ أَنَّهُ أَرَادَ كِلَيْهِمَا . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي نَظَرٌ أَمَّا الْقَاضِي فَمِنْ أَصْلِهِ الْوَقْفُ فِي صَيِّغِ الْعُمُومِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَمَنْ يَقِفُ فِي الْأَلْفَظِ الْعُمُومِ كَيْفَ يَجُزُّ فِي الْأَلْفَظِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاسْتِعْرَاقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كُتُبِهِ إِحَالَةٌ . [ص ٥٣٧]

[فَسَادُ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ]

الِاشْتِرَاكِ رَأْسًا وَمَا يُدْعَى فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَوَاطُئِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَنْصُبُهُ فِي الْعِلْمِ أَجَلٌّ مِنْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ إِذَا أَوْصَى لِمَوَالِيهِ تَنَازُلَ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَالَهُ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَأَنَّ مَوْضِعَهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ كَقَوْلِهِ " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُحْكِيَ عَنْهُ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ مَعَانِيهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ أَنْ تُحْمَلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا ثُمَّ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ . أَحَدُهَا : أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ إِذْ وَضَعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَاللَّفْظُ الْمُنْطَلَقُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُمَا مُتَّفَرِّدَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْتَمَعَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حِينَتَانِ ثَلَاثَةٌ مَفَاهِيمَ فَالْحَمْلُ عَلَى أَحَدِ مَفَاهِيمِهِ دُونَ غَيْرِهِ بَعِيرٌ مُوجِبٌ مُتَمَتِّعٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حِينَتًا يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذْ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا وَحَدُّهُ وَعَالِيَهُمَا مَعًا مُسْتَلْزِمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ التَّفْصِيئِ فَيَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا حَمْلٌ لَهُ عَلَى بَعْضِ مَفَاهِيمَاتِهِ فَحَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِهَا يُبْطِلُ حَمْلَهُ عَلَى جَمِيعِهَا . [ص ٥٣٨] الْحَقِيقَةُ وَحَدُّهَا وَالثَّانِي : الْحَقِيقَةُ الْآخَرَى وَحَدُّهَا وَالثَّلَاثُ مَجْمُوعُهُمَا

وَالرَّابِعُ مَجَازٌ هَذِهِ وَحَدَّثَهَا وَالْخَامِسُ مَجَازٌ الْآخَرَى وَحَدَّثَهَا وَالسَّادِسُ مَجَازٌ مَعَا وَالسَّابِعُ الْحَقِيقَةُ وَحَدَّثَهَا مَعَ مَجَازِهَا وَالثَّامِنُ الْحَقِيقَةُ مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى . وَالتَّاسِعُ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ مَعَ مَجَازِهِمَا وَالْعَاشِرُ الْحَقِيقَةُ الْآخَرَى مَعَ مَجَازِهَا وَالْحَادِي عَشَرَ مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى وَالثَّانِي عَشَرَ مَعَ مَجَازِهِمَا فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ مَحْمَلًا بَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فَتَعَيَّنَ مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازِيٌّ دُونَ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ وَالْحَقَائِقُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . الْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا لَصَارَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْمِ الْعَامِّ وَجُوبَ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ التَّخْصِيسِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ مِنْهُ وَاسْتَبَقَ إِلَى الذَّهْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْعُمُومِ وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ فِي أَحَدِ مَعْنِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْأَسْمِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ فَيَكُونُ مُتَجَوِّزًا فِي خِطَابِهِ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ بِالْحَقِيقَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنِيهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ نَفَى الْمَعْنَى الْآخَرَ وَلَوْ جَبَّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الشَّمُولُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي صَيَغِ الْعُمُومِ وَلَا يَتَّبِعِي الْأَجْمَالَ عَنْهُ إِذْ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَلْفَازِ الْعَامَّةِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَأَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا تُفَارِقُ أَحْكَامَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنَ اللَّغَةِ وَلَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ أَجْمَعَتْ فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا وَمُطْلَقِهَا إِذْ لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى حَمْلِ " الْقَرْءِ " عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا وَبِهَذَا يَتَّبِعُنُ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا أَحْوَطُ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ حَمْلُ آيَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالطَّاهِرِ لَكَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْإِحْتِيَاطِ . وَإِنْ قِيلَ نَحْمِلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ إِذْ تَصِيرُ الْأَقْرَاءُ سِتَّةً . [ص ٥٣٩] قُلْنَا : مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِى عَنْ دَلَالَةِ ثَبِينِ الْمُرَادِ مِنْهُ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُجْمَلَةِ وَإِنْ خَفِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ فَالْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقُهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ .

[الْوَجْهُ الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِ الْقَرْءِ فِي آيَةِ عَلَى الْحَيْضِ]

وَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي آيَةِ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا فَإِرَادَةُ الْحَيْضِ أَوْلَى لَوْجُوهٍ . مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقَرْءِ فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفِظَةِ ثُمَّ يَرُدُّونَهُ بِقَوْلِهِمْ وَقِيلَ أَوْ قَالَ فَلَانٌ أَوْ يُقَالُ عَلَى الطَّهْرِ أَوْ وَهُوَ أَيْضًا الطَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ تَفْسِيرَهُ بِالْحَيْضِ كَالْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَنْفِضِ وَتَفْسِيرُهُ بِالطَّهْرِ قَوْلٌ قَبِيلٌ . وَهَآكَ حِكَايَةُ أَلْفَازِهِمْ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَرْءُ بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَالْحَجْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ أَيَّامِ أَقْرَانِكَ وَالْقَرْءُ أَيْضًا : الطَّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ أَقْرَأَتُ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْقُرُوءُ أَوْقَاتٌ يَكُونُ لِلطَّهْرِ مَرَّةً وَالْحَيْضِ مَرَّةً وَالْوَأْحِدُ قَرْءٌ وَيُقَالُ الْقَرْءُ وَهُوَ الطَّهْرُ ثُمَّ قَالَ . وَقَوْمٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقَرْءَ الْحَيْضُ فَحَكَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِهِمَا . قَالَ وَأَقْرَأَتُ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضٍ إِلَى طَّهْرٍ وَمِنْ طَّهْرٍ إِلَى حَيْضٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمِّي الْحَيْضِ فِي حَقِيقَتِهِ يُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَوْقَاتُ الطَّهْرِ تُسَمَّى قُرُوءًا فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَوْقَاتُ الطَّهْرِ الَّتِي [ص ٥٤٠] يُقَالُ لَزِمَ مِنْ طَّهْرِهِمَا أَقْرَاءٌ وَلَا هُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي لِمَنْ حَمَلَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ] الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ الْقَرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا

لِلْحَيْضِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالَهُ لِلطَّهْرِ فَحَمْلُهُ فِي آيَةِ عَلَى الْمَعْنُودِ الْمَعْرُوفِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ أَوْلَى بَلْ مُتَعَيَّنٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَعْبُورُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَلَّغَهُ قَوْمَهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِذَا وَرَدَ الْمُسْتَرَكُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيهِ وَجَبَ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُثَبِّتْ إِرَادَةُ الْآخِرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْبَيِّنَةُ وَيَصِيرُ هُوَ لُغَةً الْقُرْآنِ الَّتِي خُوِّطْنَا بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ وَيَصِيرُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَخْصِيصِ الْمُسْتَرَكِ بِأَحَدٍ مَعْنِيهِ كَمَا يُخَصُّ الْمُتَوَاطِئُ بِأَحَدٍ أَفْرَادِهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ أَغْلَبَ أَسْبَابِ الْإِسْتِرَاكِ تَسْمِيَةُ أَحَدِ الْقَبِيلَتَيْنِ الشَّيْءَ بِاسْمٍ وَتَسْمِيَةُ الْآخَرَى بِذَلِكَ الْاسْمِ مُسَمًى آخَرَ ثُمَّ تَشْيِيعُ الْاسْتِعْمَالَاتِ بَلْ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ [ص ٥٤١] ثَبِتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرُوءِ فِي الْحَيْضِ عَلِيمٌ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ . وَيُوضَحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمَخْلُوقُ فِي الرَّحِمِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ الْوُجُودِيُّ وَهَذَا قَالَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ هُوَ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَمْلُ وَبَعْضُهُمُ الْحَيْضُ وَلَمْ يَهْلُ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّهُ الطَّهْرُ وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ مَنْ عَنِي بِجَمْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَأَبْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ { وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطَّلَاقُ ٤] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ يَزَاءُ حَيْضَةً وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْحَيْضِ لَا بِعَدَمِ الطَّهْرِ مِنْ الْحَيْضِ .

[عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَيْضًا فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي لَفْظِ اللَّذَارِقُطِيِّ فِيهِ طَلَاقُ الْعِدَّةِ ثِنْتَانِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَأَيْضًا : قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ [ص ٥٤٢] وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِرْبِرَةٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَقَدْ فَسَّرَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ بِنَلَاتِ حَيْضٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ؟ قِيلَ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَأَخَذَ بِرِوَايَتِهِ دُونَ رَأْيِهِ وَأَيْضًا فَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا رَوَاهُ التِّسَائِيُّ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ

[اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَةً]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتُ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ هُوَ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالطَّهْرِ الَّذِي هُوَ [ص ٥٤٣] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ قَوْلُهُمْ إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ يَاجِمَاعَ لَيْسَ كَمَا تَوَطَّأُ بَلْ جَانِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٍ كَذَلِكَ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ حِينَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطِرَتِهِ إِيَّاهُ . قُلْنَا : هَذَا يُرَدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُوْطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ
وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدٌ أُخْرَى وَلِشَرْفِ الْحُرَّةِ الْمُنْكَوْحَةِ وَخَطَرِهَا جَعَلَ الْعِلْمُ الدَّالُّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ فَلَوْ كَانَ
الْقَرُّ هُوَ الطَّهْرُ لَمْ تَحْصُلْ بِالْقَرِّ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرًّا
مَحْسُوبًا مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ
الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ
الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ وَالْحُكْمُ لَا يَسْتَقْبِلُ سَبَبَهُ إِذَا كَانَ الطَّهْرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا
دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا لَمْ يَجْزِ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَكَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ وَلَا
يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ يَوْضُحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمُنْكَوْحَاتِ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ . وَقَدْ
ثَبَتَ بِصَرِيحِ السَّنَةِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهْرِ فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَدَدِ الْعِدَّةِ وَالْإِكْتِفَاءِ
بِالِاسْتِبْرَاءِ بِقَرِّ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرِّ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمَا وَلِهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ إِنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ بِحَيْضٍ وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَائِنِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ قِضَاءً
لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِأَزْمَانِ حَقِّهِ وَهِيَ أَزْمَانُ الطَّهْرِ وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَتَعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةَ بِتَوَسُّطِ [ص ٥٤٤] وَقَالَ
فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ تُسْتَبْرَأُ بِطَهْرِ طَرْدًا لِأَصْلِهِ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ
فَإِذَا احْتَسِبَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ . فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطَّهْرِ الثَّانِي حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ فَلَا بُدَّ
مِنْ صَمِّ طَهْرٍ كَامِلٍ إِلَيْهِ وَلَا تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهْرِ عِنْدَهُ قَرًّا وَاحِدًا .

[عِلَّةُ أَوْلَوِيَّةِ اعْتِدَادِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ بِالْحَيْضِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ لَا طَهْرٌ وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ
قَالُوا : بَلِ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ بِالْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الْأَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي حَقِّهَا ثَابِتٌ
بِتَكَرُّرِ الْقَرِّ ثَلَاثَ اسْتِبْرَاءَاتٍ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَحْوِطٌ مِنَ الطَّهْرِ فَإِنَّهَا لَا
تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قَرًّا وَتَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الطَّهْرِ قَرًّا . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ فَرَعٌ عَلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهِيَ
الثَّابِتَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ إِذَا كَانَ قَدْ احْتِاطَ لَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ جَعَلَهُ بِالْحَيْضِ فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ
أَوْلَى فِعْدَةُ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاءُ لَهَا وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ عِدَّةٌ لَهَا . وَأَيْضًا فَالدَّلِيلُ وَالْعَلَامَاتُ وَالْحُلُودُ وَالغَايَاتُ إِنَّمَا تَحْصُلُ
بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عَنْ غَيْرِهَا وَالتَّهْرُ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ وَلِهَذَا مَتَى كَانَ مُسْتَبْرَأً مُسْتَصْحَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ
يُفْرَدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُتَمَيِّزُ هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ بُلُوغِهَا وَتَحْرِيمِ
الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ
وَاعْتَسَلَتْ فَلَمْ تَتَّعِرْ أَحْكَامُهَا بِتَجَدُّدِ الطَّهْرِ لَكِنْ [ص ٥٤٥] كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدَّ لَهَا
الطَّهْرُ حُكْمًا وَالْقَرُّ أَمْرٌ يُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطَّهْرِ . فَهَذَا الْوَجْهُ ذَالٌ عَلَى
فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَحْتَسِبُ بِالطَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ قَرًّا فِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِهِذَا
الطَّهْرِ قَرًّا جَعَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ قَرًّا مِنَ الْأَقْرَاءِ وَهَذَا فَاسِدٌ .

[فَصْلٌ مِنْ فَسَّرَ الْأَقْرَاءَ بِالْأَطْهَارِ]

قَالَ مَنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ الْكَلَامَ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ . أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ . الثَّانِي : فِي

الجواب عن أدلتكم . أما المقام الأول فقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] ووجه الاستدلال به أن اللام هي لام الوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن كما في قوله تعالى : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [الأنبياء ٤٧] أي في يوم القيامة وقوله { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } [الإسراء ٧٨] أي وقت الدلوك وتقول العرب : جئتكَ لثلاث بقين من الشهر أي في ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففي " الصحيحين " : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لما طلق امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرأجعها ثم يطلقها وهي طاهر قبل أن يمسه ثم قال فبتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض [ص ٥٤٦] كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلاً عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض . قال الشافعي : قال الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة ٢٢٨] فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دالتان . إحداهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى : اللسان . فإن قال وما الكتاب ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى : { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليأرجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] قال الشافعي رحمه الله أنا شككت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبول عدتهن - ٥٤٧ وهو أن يطلقها طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض . فإن قال فما اللسان ؟ قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يُخرج الرحم فيخرج والطهر دماً يحنس فلا يخرج وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحيس . تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب : هو يقري الطعام في شقيقه يعني : يحبس في شقيقه . وتقول العرب : إذا حبس الرجل الشيء قرأه . يعني : حباه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تُقرى في صحافها أي تحبس في صحافها . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس . وقالوا : إن الله تعالى يقول { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم وهل تدرؤن ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها . قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : إذا طعت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك رحمه الله عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة [ص ٥٤٨] كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا

يَرْتُهَا وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا طَعَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا
: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا
طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ
بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . زَادَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ
مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُعَدُّ أَنْ تَكُونَ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالتَّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي
الرِّجَالِ أَوْ الْحَيْضُ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ وَلَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ
الْقَوْلَيْنِ يَعْنِي : أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهَا الْحَيْضُ قَالُوا : وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا قَالَه
عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو [ص ٥٤٩] مُوسَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقِيلَ لَهُمْ يَعْنِي
لِلْعَرَابِيِّينَ لَمْ تَقُولُوا بِقَوْلٍ مِنْ أَحْسَبْتُمْ بِقَوْلِهِ وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ وَلَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ عِلْمَانَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلُ آيَنَ
خَالَفْنَاهُمْ ؟ قَالُوا : حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَقُلْتُمْ إِنْ فَرَطَتْ فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ حَلَّتْ
وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ فِي اللِّسَانِ
قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ : أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ تَشُدُّ لِأَفْصَاهَا غَزِيمٌ عَزَابِكَا
مُورْتَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ فُرُوعِ نِسَائِكَا
فَالْفُرُوعُ فِي الْبَيْتِ الْأَطْهَارُ لِأَنَّهُ ضَيِّعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غِزَاتِهِ وَآتَرَهَا عَلَيْهِنَّ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ
الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ قَالُوا : فَهَذَا أَحَدُ الْمُقَامَيْنِ .

وَأَمَّا الْمُقَامُ الْآخَرُ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ أَدْلِيَّتِكُمْ فَجَبِيَّتِكُمْ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَتَقُولُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْقُرْآنَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ وَبِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَّةَ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا التَّسَاءُ بِالْأَطْهَارِ فَلَا التِّفَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ خَالَفَهُ بَلْ كُلُّ تَفْسِيرٍ يُخَالَفُ هَذَا قَبَاطِلٌ . قَالُوا
: وَأَعْلَمُ الْأُمَّةُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا فِيهِنَّ
لَا فِي الرِّجَالِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْلَهُنَّ فِي [ص ٥٥٠] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا قَالَتْ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ . فَقَدْ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوها فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ
قَالُوا : وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفَصَّلُ فَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَدْلِيَّتِكُمْ بِجَوَابٍ خَاصٍّ فَهَآكُمُ الْأَجُوبَةُ . أَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يُرَادَ
بِالْأَفْرَاءِ فِي آيَةِ الْأَطْهَارِ فَقَطُّ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا إِلَى آخِرِهِ . فَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ لِمَا ذَكَرْنَا
مِنَ الدَّلَالَةِ . قَوْلُكُمْ النَّصُّ أَقْضَى ثَلَاثَةَ إِلَى آخِرِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَقِيَّةَ الطَّهْرِ عِنْدَنَا قِرَاءَةٌ كَامِلَةٌ فَمَا
اعْتَدَتْ إِلَّا بِثَلَاثِ كَوَامِلٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تَوْقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى أَثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحَجَّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [الْبَقَرَةُ ١٩٧] فَإِنَّهَا سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تِسْعٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ .
وَيَقُولُونَ لِفُلَانٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِذْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرًا . فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي لُغَتِهِمْ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ
عَلَيْهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . [ص ٥٥١] أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَمُقَابِلٌ بِقَوْلِ مَنْزَعِيكُمْ . قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ
يُصَدِّرُونَ كُتُبَهُمْ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ هِيَ الْحَيْضُ فَيَذَكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ ثُمَّ يُرَدُّونَهُ بِقَوْلِهِمْ بَقِيلٌ أَوْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الطَّهْرُ .
قُلْنَا : أَهْلُ اللُّغَةِ يَحْكُونَ أَنَّ لَهُ مَسْمِيَيْنِ فِي اللُّغَةِ وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي

الْحَيْضِ أَطْهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَالْجَوْهَرِيُّ رَجَحَ الْحَيْضَ . وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أُمَّةِ اللَّغَةِ وَقَدْ رَجَحَ أَنَّهُ أَطْهَرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَرْءُ يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُّ بِهِ عَنْ يُونُسَ أَنَّ الْقَرْءَ عِنْدَهُ يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْقَرْءُ الْوَقْتُ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَيَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نُصُوصَ أَهْلِ اللَّغَةِ فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ ؟ قَوْلُكُمْ إِنْ مَنْ جَعَلَهُ الطَّهْرُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ الَّتِي يَحْتَوِشُهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ وَعَنْهُ جَوَابَانِ . أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ بَلْ إِذَا طَلَّقَتْ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالطَّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ قَرْءًا عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَكَانَ قَرْءًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ .

[ذَكَرُ أَشْيَاءَ لَا تُسَمَّى بِأَسْمَاءِ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ مُعَيَّنٍ]

الثَّانِي : إِنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهْرَ لَا يُسَمَّى قَرْءًا حَتَّى يَحْتَوِشَهُ دَمَانِ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فَالِدَّمِ شَرْطٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ قَرْءًا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسَمَّاهُ الْحَيْضُ وَهَذَا كَالْكَأْسِ الَّذِي لَا يُقَالُ عَلَى الْإِنَاءِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّرَابِ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ زُجَاجَةٌ أَوْ قَدْحٌ وَالْمَائِدَةُ الَّتِي لَا تُقَالُ لِلْخَوَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَإِلَّا فَهُوَ خَوَانٌ وَالْكَوْزُ الَّذِي لَا يُقَالُ لِمُسَمَّاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عُرْوَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ كُوبٌ وَالْقَلَمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْقَصَبَةِ كَوْنُهَا مَرِيَّةً وَيَدُونُ الْبُرِّي فَهُوَ أَنْبُوبٌ أَوْ قَصَبَةٌ وَالْخَاتَمُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَا فَصٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ [ص ٥٥٢] وَالرِّيْطَةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا عَلَى مُسَمَّاهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ مُلْفَقَةً مِنْ قِطْعَتَيْنِ فَهِيَ مَلَاءَةٌ وَالْحُلَّةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَإِلَّا فَهُوَ ثَوْبٌ وَالْأَرِيكَةُ لَا تُقَالُ عَلَى السَّرِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِشِخَانَةٍ وَخِرْكَاهٍ وَإِلَّا فَهُوَ سَرِيرٌ وَاللَّطِيْمَةُ لَا تُقَالُ لِلْجَمَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا طَيْبٌ وَإِلَّا فَهِيَ عَيْرٌ وَالْتَقُّ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا لَهُ مَنْقَدٌ وَإِلَّا فَهُوَ سَرَبٌ وَالْعُهْنُ لَا يُقَالُ لِلصَّوْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ صُوفٌ وَالْحَدْرُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِلَّا فَهُوَ سِتْرٌ . وَالْمِخْجَنُ لَا يُقَالُ لِلْعَصَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَهِيَ عَصَا . وَالرَّيْجِيَّةُ لَا تُقَالُ عَلَى الْبَيْتْرِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَاءِ فِيهَا وَإِلَّا فَهِيَ بَيْتْرٌ . وَالْوَقُودُ لَا يُقَالُ لِلْحَطَبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النَّارُ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ حَطْبٌ وَلَا يُقَالُ لِلتَّرَابِ ثَرَى إِلَّا بِشَرْطِ نَدَاوَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ ثَرَابٌ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّسَالَةِ مُغْلَعَلَةٌ إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَإِلَّا فَهِيَ رِسَالَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلرَّأضِ قَرَاخٌ إِلَّا إِذَا هَيَّيْتُ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يُقَالُ لِلْهُرُوبِ الْعَبْدُ إِبَاقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُرُوبُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا جُوعٍ وَلَا جَهْدٍ وَإِلَّا فَهُوَ هُرُوبٌ وَالرِّيْقُ لَا يُقَالُ لَهُ رُضَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَمِ فَإِذَا فَارَقَهُ فَهُوَ بَصَاقٌ وَبَسَاقٌ وَالشَّجَاعُ لَا يُقَالُ لَهُ كَمِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَاكِي السَّلَاحِ وَإِلَّا فَهُوَ بَطْلٌ . وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بَطْلًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ يُبْطَلُ شَجَاعَتُهُ قِرْنَهُ وَضَرْبَهُ وَطَعْنَهُ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ يُبْطَلُ شَجَاعَةُ الشَّجَعَانِ عِنْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَعَلَى الثَّانِي فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ قِيَاسُ اللَّغَةِ . وَالْبَعِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةٌ إِلَّا بِشَرْطِ حَمْلِهِ لِلْمَاءِ وَالطَّبَقُ لَا يُسَمَّى مَهْدَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تُسَمَّى طَعِينَةً إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِهَا فِي الْهُودَجِ هَذَا فِي الْأَصْلِ وَإِلَّا فَقَدْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ طَعِينَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْهُودَجِ وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ فَمَرَّتْ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ وَالِدَلُّوُ لَا يُقَالُ لَهُ سَجَلٌ إِلَّا مَا دَامَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا يُقَالُ لَهَا : ذُنُوبٌ إِلَّا [ص ٥٥٣] يُقَالُ لَهُ نَعَشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَيْتٌ وَالْعَظْمُ لَا يُقَالُ لَهُ عَرَقٌ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَالْحَيْطُ لَا يُسَمَّى سِمْنًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَزٌ . وَلَا يُقَالُ لِلْحَجَلِ قَرْنٌ إِلَّا إِذَا قَرْنَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَالْقَوْمُ لَا يُسَمُّونَ رِفْقَةً إِلَّا إِذَا انْضَمُّوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسِيرٍ وَاحِدٍ فَإِذَا تَفَرَّقُوا زَالَ هَذَا الْأِسْمُ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفِيقِ وَالْحِجَارَةُ لَا تُسَمَّى رَضْنًا إِلَّا إِذَا حُمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ وَالشَّمْسُ لَا يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةٌ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّهَارِ وَالثَّوْبُ لَا يُسَمَّى مِطْرَفًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَرَفَيْهِ عِلْمَانِ وَالْمَجْلِسُ لَا يُقَالُ لَهُ التَّادِي إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ فِيهِ . وَالْمَرْأَةُ لَا يُقَالُ لَهَا : عَاتِقٌ إِلَّا إِذَا

كَانَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَا يُسَمَّى الْمَاءُ الْمِلْحُ أَجَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ مُلُوحِهِ مَرًّا وَلَا يُقَالُ لِلسَّيْرِ إِهْطَاعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ خَوْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ مُحَجَّلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهَا كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَوْ تَقْصَيْتَاهُ فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلطَّهْرِ قَرَأٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ دَمٌ وَبَعْدَهُ دَمٌ فَأَيُّنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ؟

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَجِيءَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ فَنَحْنُ نَمْنَعُ مَجِيئَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ الْبَيْتَةَ فَضَلًّا عَنْ الْحَضْرِ . قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَهَذَا لَفْظُهُ . قَالَ وَرَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أُسْتَحِضَتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا حَدَّثَ بِهَذَا سُفْيَانُ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَهَا أَوْ قَالَ " أَيَّامَ أَقْرَانِهَا " الشَّكُّ مِنْ أَبِي يُوْبَ لَا يَدْرِي . قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا فَجَعَلَهُ هُوَ حَدِيثًا عَلَى نَاحِيَةِ مَا يُرِيدُ فَلَيْسَ هَذَا بِصِدْقٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٥٥٤] لِنَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لِنَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِنَعْتَسِلَ وَنَلْتَصِلَ وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوْبَ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ أَحَدِ مَعْنِي أَبِي يُوْبَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالُوا : وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } [الْبَقَرَةَ ٢٢٨] . وَأَنَّهُ الْحَيْضُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَحْرِيمُ كِتْمَانِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْمَذْكُورَةَ فِي آيَةِ هِيَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْأَطْهَارُ فَإِنَّهَا تَقْضِي بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا أَرَادَتْ كِتْمَانَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَجْلِ التَّفَقُّةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ فَتَقْضِي عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَقَدْ حَاضَتْ وَأَقْضَتْ عِدَّتَهَا وَحَيْثُ فَتَكُونُ ذَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْأَطْهَارُ أَطْهَرَ وَنَحْنُ نَقْبَعُ بِاتِّفَاقِ الدَّلَالَةِ بِهَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْاسْتِدْلَالَ فَهُوَ مِنْ جَانِبِنَا أَطْهَرُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْحَيْضُ وَالْوِلَادَةُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ تَقْضِي بِظُهُورِ الْوِلَادَةِ فَهَكَذَا تَقْضِي بِظُهُورِ الْحَيْضِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا فِي اثْبَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } [الطَّلَاقِ ٤] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ يَزَاءُ حَيْضَةً فَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ الْقُرْءَ هِيَ الْحَيْضُ بَلْ غَايَةُ الْآيَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمَا دَامَتْ حَائِضًا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْآيسَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ عِنْدَنَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَا تَكُونُ بِدُونِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَيْضُ؟

[ضَعْفُ حَدِيثِ عِدَّةِ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ وَقَرُّهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ حَدِيثٌ لَوْ اسْتَدَلَّنَا بِهِ عَلَيْكُمْ لَمْ تَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنَّا فَإِنَّهُ [ص ٥٥٥] قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَمُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَضَعْفُهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نَثْبِتُ حَدِيثًا يَرُويهِ مَنْ تُجْهَلُ عَدَالَتُهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : الصَّحِيحُ عَنْ الْقَاسِمِ بِخِلَافِ هَذَا ثُمَّ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَأَلَ الْقَاسِمَ عَنْ الْأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ؟ قَالَ طَلَّقَهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ لَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " : مُظَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْفَعُهُ طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَّقَتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ ثُمَّ لَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنَا بِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ يُضَعِّفُ مُظَاهِرًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأَمَةِ ثَلَاثٌ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرِّ ثَلَاثٌ حَيْضٌ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ أَيْنَ تَنْهَبُ؟ قَالَ أَمْرِنِي أَنْ أَسْأَلَ الْقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ فَأَخْبِرْتَنِي مَا يَقُولَانِ فَذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَى أَبِي فَأَخْبِرَهُ أَتَاهُمَا قَالَا كَمَا قَالَ وَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ [ص ٥٥٦] وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا طَلَّاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ قَالُوا : وَالتَّائِبَةُ بِلَا شَكٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ هُبُهُمَا بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ؟ قَالُوا : وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآخِرِ أُمِرَتْ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ وَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةُ الْحُرِّ وَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَلَعَلَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى " ثَلَاثَ حَيْضٍ " مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا وَهِيَ تَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَشْهُورِ الَّذِي كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ وَلَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَا الْمَسَانِدِ وَلَا مَنْ اعْتَنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَجَمَعَهَا وَلَا الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَكَيْفَ يَصْبِرُ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ وَلَا سِيَمَا بِهَذَا السَّنَدِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ كَالشَّمْسِ شَهْرَةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ بَرِيرَةَ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ وَأَمَّا إِنَّهَا أُمِرَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ نَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلِبَادَرْنَا إِلَيْهِ . [ص ٥٥٧]

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِشَأْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّصِّحُّوحِ فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِالتَّعَلُّلِ بِالقَوْلِ إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِالطَّهْرِ فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ نَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَخِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَمَةِ قَالُوا جَهَ الْعُلُولُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَتَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قِضَاءَ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاحْتَصَّتْ بِزَمَانٍ حَقِّقَهُ وَهُوَ الطَّهْرُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَيَعْلَمُ مِنْهَا الْبَرَاءَةَ بِوَأَسْطَةِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِبْرَاءِ . قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ لَمْ تَحْصُلْ بِالْقِرَاءِ الْأُولَى دَلَالَةً لِأَنَّهُ لَوْ جَامِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ حَسَبَتْ بِبَيْتِهِ قِرَاءً وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا الطَّهْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ . فَجَوَابُهُ أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ طَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ بِانْتِزَامِهِ إِلَيْهِمَا . قَوْلُكُمْ إِنَّ الْحُدُودَ وَالْعَلَمَاتِ وَالْأَدِلَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ إِلَى آخِرِهِ . جَوَابُهُ أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا احْتَوَشَهُ دَمَانِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ دَمٌ وَلَا بَعْدَهُ دَمٌ فَهَذَا لَا يُعْتَدُ بِهِ الْبَيْتَةُ . قَالُوا : وَيُرِيدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قُوَّةُ أَنَّ الْقِرَاءَ هُوَ الْجَمْعُ وَزَمَانُ الطَّهْرِ أَوْلَى بِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ الْحَيْضُ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ بَعْدَ جَمْعِهِ . قَالُوا : وَإِذْخَالَ التَّاءِ فِي { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَ مُذَكَّرٌ وَهُوَ الطَّهْرُ فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ لَكَانَ

بغير تاء لأن واحدها حيضة . فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين إذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم [ص ٥٥٨] عما عارض به أرباب القول الآخر لئيبين ما رجحناه وبالله التوفيق .

[رد المصنف على اعتراضات من فسر الأقرء بالأطهار]

[الطلاق قبل العدة]

فَقُولُ أَمَا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ طَلْقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ ضَرُورَةً إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ آيَةِ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ هَذَا - مَعَ تَضَمُّنِهِ لِكَوْنِ اللَّامِ لِلظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى - فِي - فَاسِدٌ مَعْنَى إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ سَبَّهَا وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ الْحُكْمَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ فَقَدْ عَمِلَ بِالْآيَةِ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ . فَإِنْ قُلْتُمْ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَالْعِدَّةُ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ فَقَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ قُلْنَا : فَطَلَّقَ حَيْثُ جَاءَكُمْ حَيْثُ وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِيهَا وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ لَكِنْ إِرَادَةُ الْحَيْضِ أَرْجَحُ وَيَبَاهُ أَنْ الْعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِمَّا تُعَدُّ يَعْنِي مَعْدُودَةٌ لِأَنَّهَا تُعَدُّ وَتُحْصَى كَقَوْلِهِ { وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق ١] وَالظَّهْرُ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ مِمَّا يَعْدُ وَيُحْصَى فَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ وَيَسَّ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي مَسْمَى الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ أَمْ لَا ؟ فَلَوْ كَانَ النَّصُّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُرُوءِهِنَّ لَكَانَ فِيهِ تَعْلِيلٌ فَهَذَا أَمْرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة ٢٢٨] وَالثَّانِي : قَوْلُهُ { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] وَلا رَيْبَ أَنَّ الْقَائِلَ الْفِعْلَ كَذَا لِنَثَاتٍ بَقِيْنَ مِنْ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ لِنَثَاتٍ مَضِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ بِخِلَافِ حَرْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ " فِي " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ فِي ثَلَاثٍ بَقِيْنَ كَانَ الْفِعْلُ وَإِقَاعًا فِي نَفْسِ الثَّلَاثِ وَهَاهُنَا نُكْتَةُ حَسَنَةٍ وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَعَلْتَهُ لِنَثَاتٍ لَيْالٍ خَلَوْنَ أَوْ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ وَفَعَلْتَهُ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثِهِ فَمَتَى أَرَادُوا مُضِيَّ الزَّمَانِ أَوْ اسْتِقْبَالَهُ أَوْ بِاللَّامِ وَمَتَى أَرَادُوا وَفُوعَ الْفِعْلِ فِيهِ أَوْ فِي سِرِّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مُضِيَّ زَمَنِ الْفِعْلِ أَوْ اسْتِقْبَالَهُ [ص ٥٥٩] أَوْ بِالْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَلْفِظُونَ بِهِ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِذَا أَرَادُوا وَفُوعَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ بِالْأَدَاةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ وَهِيَ آدَاةٌ " فِي " وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ التَّحَاةِ إِنْ اللَّامُ تَكُونُ بِمَعْنَى قَبْلُ فِي قَوْلِهِمْ كَتَبْتَهُ لِنَثَاتٍ بَقِيْنَ وَقَوْلِهِ { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] . وَبِمَعْنَى بَعْدُ كَقَوْلِهِمْ لِنَثَاتٍ خَلَوْنَ . وَبِمَعْنَى فِي : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [الأنبياء ٤٧]

وَقَوْلُهُ { فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ } [آل عمران ٢٥] وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اللَّامَ عَلَى بَابِهَا لِلْإِخْتِصَاصِ بِالْوَقْتِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفِعْلَ لِلزَّمَانِ الْمَذْكُورِ اتِّسَاعًا لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَهُ فِتْنَامَلُهُ . وَفُرُقٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِاللَّامِ لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ إِلَّا مَاضِيًا أَوْ مُنْتَظَرًا وَمَتَى أَتَيْتَ بِفِي لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَجْرُورُ بِهَا إِلَّا مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق ١] مَعْنَاهُ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ لَا فِيهَا وَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا تَسْتَقْبَلُ الظَّهْرَ إِذْ هِيَ فِيهِ وَإِنَّمَا تَسْتَقْبَلُ الْحَيْضَ بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا هَذَا الْمَعْرُوفُ لَعَةً وَعَقْلًا وَعَرْفًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْعَافِيَةِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْأَمْنِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي قَبْضٍ مَعْلَهُ وَإِحْرَازُهُ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْمَعْلِ وَإِنَّمَا الْمَعْهُودُ لَعَةً وَعَرْفًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ مِنْ هُوَ عَلَى حَالِ ضِدِّهِ وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نُكْثِرَ شَوَاهِدَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ

لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها قلنا : نعم يلزمهم ذلك فإنه لو كان أول العدة التي تطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق . فإن قيل " اللام " بمعنى " في " والمعنى : فطلقوهن في عدتهن وهذا إنما [ص ٥٦٠] قيل الجواب من وجهين . أحدهما : أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف والأصل أفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل . الثاني : أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمان الطلاق فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية كما إذا قلت : فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا أن يكون بعض الطرف سابقاً على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فإن العدة تتبع الطلاق ولا تقارنهُ ولا تتقدم عليه . قالوا : ولو سلمنا أن " اللام " بمعنى " في " وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره (فطلقوهن في قبل عدتهن فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطهر فإن القرء حبيد يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين .

[من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر]

أحدهما : أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فإذا قيل تربي ثلاث حيض وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربي كما لو قيل لرجل أقم هاهنا ثلاثة أيام وهو في أثناء ليلة فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما . ولو قيل له في النهار أقم ثلاث ليالٍ دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه .

[الطهر سبب لوجود الحيض]

الثاني : أن الحيض إنما يتبع اجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمه وسبباً لوجود الحيض فإذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي فإن الليل والنهار متلازمان وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر وهاهنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه وتعالى : { لعدتهن } أي لاستقبال العدة التي [ص ٥٦١] العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة فإنها لم تطلق لعدة تحسبها لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعدها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج إذا عرف هذا فقوله { وتضع الموازين القسط ليوم القيامة } [الأنبياء : ٤٧] يجوز أن تكون اللام لام التعليل أي لأجل يوم القيامة . وقد قيل إن القسط منصوب على أنه مفعول له أي نضعها لأجل القسط وقد استوفى شروط نصبه وأما قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } [الإسراء : ٧٨] فليست اللام بمعنى " في " قطعاً بل قيل إنها لام التعليل أي لأجل دلوك الشمس وقيل إنها بمعنى بعد فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب وإنما يؤمر بالصلاة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه إذ يصير المعنى : فطلقوهن بعد عدتهن . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقرء الأطهار لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق . فإن قيل فإذا جعلنا الأقرء الأطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى يقضي الطهر . قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى : فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقاً يستقبلن

فِيهِ الْعِدَّةُ لَا يَسْتَقْبَلْنَ فِيهِ طَهْرًا لَا تَعْتَدُ بِهِ فَإِنَّمَا إِذَا طَلَّقَتْ حَائِضًا اسْتَقْبَلَتْ طَهْرًا لَا تَعْتَدُ بِهِ فَلَمَّ تَطَلَّقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَيُوضِحُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وَقَبُلَ الْعِدَّةُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي [ص ٥٦٢] الْعِدَّةُ تَسْتَقْبَلُ بِهِ كَقَبْلِ الْحَائِضِ يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ لَقِيلَ فِي أَوَّلِ عِدَّتِهِنَّ فَالْفَرْقُ بَيْنَ قَبْلِ الشَّيْءِ وَأَوَّلِهِ .

[يَجِبُ تَأَخُّرُ الْعِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْقُرُوءُ هِيَ الْحَيْضُ لَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ . قُلْنَا : أَجَلٌ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا . فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَفَارِقُ الطَّلَاقَ وَلَا تَسْبِقُهُ بَلْ يَجِبُ تَأَخُّرُهَا عَنْهُ .

[التَّطْوِيلُ عِنْدَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ]

قَوْلُكُمْ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ قِيلَ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَرْضَوْنَ هَذَا التَّعْلِيلَ وَيُفْسِدُونَهُ بِأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِالطَّلَاقِ فِيهِ وَاخْتَارَتْ التَّطْوِيلَ لَمْ يَبِحْ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ لَمْ يُبِحْ لَهُ بِرِضَاهَا كَمَا يَبَاحُ إِسْقَاطُ الرَّجْعَةِ الَّذِي هُوَ حَتَّى الْمَطْلُوقِ بِتَرَاضِيهِمَا بِإِسْقَاطِهَا بِالْعَوَضِ اتِّفَاقًا وَبِدُونِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَنْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْتِصَامِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ طَلَّاقَهَا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي وَقْتِ رَغْبَةٍ عَنْهَا وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا فَالتَّطْوِيلُ الْمُضِرُّ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا فَتَنْتَظِرُ مُضِيَّ الْحَيْضَةِ وَالطَّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْعِدَّةِ فَلَا تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لِعِدَّتِهَا بِالطَّلَاقِ وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا فَإِنَّمَا تَسْتَقْبَلُ الْعِدَّةَ عَقِيبَ انْقِضَاءِ الطَّهْرِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّطْوِيلُ .

[الْقُرْءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ أَيْ زَمَنِ الطَّهْرِ]

وقَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ وَإِنَّمَا يَجْمَعُ الْحَيْضُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ . عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجْوَبَةٌ .

[الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُعْتَلِّ لَا الْمَهْمُوزِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَالَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْبَاءِ مِنَ الْمُعْتَلِّ مِنْ قَرَى يَقْرِي كَقَضَى يَقْضِي وَالْقُرْءُ مِنَ الْمَهْمُوزِ مِنْ بَنَاتِ الْهَمْزِ مِنْ قَرَأَ يَقْرَأُ كَحَرَّ يَنْحَرُ وَهُمَا أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ أَقْرِيهِ أَيْ جَمَعْتَهُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَرْيَةُ وَمِنْهُ قَرْيَةُ التَّمَلِّ لِلْبَيْتِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَقْرِيهَا أَيْ يَضْمُهَا وَيَجْمَعُهَا . وَأَمَّا الْمَهْمُوزُ فَإِنَّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ [ص ٥٦٣] { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } [الْقِيَامَةُ ١٧] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ . وَلَوْ كَانَا وَاحِدًا لَكَانَ تَكْرِيرًا مَحْضًا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } [الْقِيَامَةُ ١٨] فَإِذَا بَيَّنَّاهُ فَجَعَلَ قِرَاءَتَهُ نَفْسَ إِظْهَارِهِ وَبَيَّنَّاهُ لَأَنَّ كَمَا زَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأَتْ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطٌّ وَمَا قَرَأَتْ جَنِينًا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْ مَا وَلَدَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ وَأَطَهَّرَتْهُ وَمِنْهُ فَلَانٌ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ هُوَ مِنَ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَرَأَتْ الْمَرْأَةُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَيْ حَاصَتْهُمَا لِأَنَّ الْحَيْضَ ظُهُورٌ مَا كَانَ كَامِنًا كَظُهُورِ الْجَنِينِ وَمِنْهُ قُرُوءُ الثَّرِيَا وَقُرُوءُ الرِّيحِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَطْهَرُ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ فَإِنَّهُمَا يَطْهَرَانِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِشْتِقَاقَ الْمُصَنِّفُونَ فِي كُتُبِ الْإِشْتِقَاقِ وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيْضِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ .

[الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمُ التَّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ وَالتَّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ يُقَالُ مَنْ جَعَلَ التَّسَاءَ أَعْلَمَ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْبَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَزُولُ ذَلِكَ فِي شَأْنِهِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَإِلَّا كَانَتْ كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي التَّسَاءِ تَكُونُ التَّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي مَعْنَاهَا وَحُكْمِهَا فَيَكُنُّ أَعْلَمُ مِنْ [ص ٥٦٤] الْحَائِضِ وَآيَةِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَآيَةِ الْحَمْلِ وَالْفَصَالِ وَمُدَّتَيْهِمَا وَآيَةِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الزَّيْتِ إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَفِي شَأْنِهِنَّ نَزَلَتْ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهَا وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةُ . وَكَيْفَ وَمَدَارُ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ عَلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَوُفُورِ الْعَقْلِ وَالرِّجَالُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنَ التَّسَاءِ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْهُ بَلْ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ الرِّجَالُ وَالتَّسَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَالصَّوَابُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ وَكَيْفَ يُقَالُ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلَى وَهَلْ الْأَوْلَى إِلَّا قَوْلٌ فِيهِ خَلِيفَتَانِ رَاشِدَانِ؟ وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ مَعَهُمَا كَمَا حُكِيَ عَنْهُ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا لَا يَعْدُوهُ [ص ٥٦٥] وَعَلِيٌّ نَابِتٌ وَأَمَّا عَنِ الصَّدِيقِ فِيهِ غَرَابَةٌ وَيَكْفِينَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى فَكَيْفَ نُقَدِّمُ قَوْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَهْمَهَا عَلَى أَمْتَالِ هَؤُلَاءِ؟ ثُمَّ يُقَالُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَيُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ رَوَتْ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ التَّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ وَرَجَحْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا؟ وَتَقُولُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَرَى التَّحْرِيمَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَتْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فَهَلَّا قُلْتُمْ التَّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ وَقَدَّمْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ هَذَا حُكْمٌ يَتَّعَدَى إِلَى الرِّجَالِ فَيَسْتَوِي التَّسَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ قِيلَ وَيَتَّعَدَى حُكْمُ الْعِدَّةِ مِثْلَهُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ التَّسَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ . ثُمَّ يُرْجَحُ قَوْلُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْجُزْبِ بِأَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ . وَقَدْ وَافَقَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ قَالَتْ فِيهَا قَوْلًا فَتَزُولُ الْقُرْآنَ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا إِتَائِهِ فِي التَّوَمِّ وَأَوْلَهُ [ص ٥٦٦] أَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ هِيَ الَّتِي تَقْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَتَحْكُمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ

[الْأَخْذُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ]

قَوْلُكُمْ إِنْ مَنْ قَالَ إِنْ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَإِنْ عَلِيٌّ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ تَنَاقُضًا مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَكَ عَارِهَا عَمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَنَحْنُ نَعْتَذِرُ عَمَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَإِنَّهُ وَافَقَ مَنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ فِي تَوَقُّفِ اقْتِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ لِمُعَارِضِ أَوْجَبَ لَهُ مُخَالَفَتُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدًا مَا تَصَرَّفْتُمْ فِيهِ هَذَا التَّصَرُّفَ بَعِينَهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا قَوْلِهِمْ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَهُمْ بِمَانِعٍ لَهُمْ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ مُوَافَقَةَ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مُعْظَمِ قَوْلِهِمْ خَيْرٌ وَأَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعِهِ وَالْغَايَةُ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الْبَتَّةُ . [ص ٥٦٧] قَالُوا : ثُمَّ لَمْ نَخَالَفَهُمْ فِي تَوَقُّفِ اقْتِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ بَلْ قُلْنَا : لَا تَنْفُضِي حَتَّى تَغْتَسِلِ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ

فَوَاقَتْهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِالْغُسْلِ وَزِدْنَا عَلَيْهِمْ انْقِصَاءَهَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِدَلِيلِ
اسْتِقْرَارِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا فَأَيُّنَ الْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

[بِالْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ أَجَلَ الْعِدَّةِ]

وَقَوْلِكُمْ لَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى . فَيُقَالُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْغُسْلِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا عَلِقَ الْحُلَّ وَالْبَيِّنُونَ بِانْقِطَاعِ الْأَجَلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخُلَفَاءُ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ الْأَجَلَ فَقِيلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ . وَقِيلَ بِالْغُسْلِ أَوْ مُضِيِّ صَلَاةٍ أَوْ انْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ . وَقِيلَ بِالطَّلَعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَحُجَّةٍ مَنْ وَقَفَهُ عَلَى الْغُسْلِ قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالُوا : وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَحُلُودِ مَا أُتْرِلَ عَلَى رَسُولِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ . وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصِّدِّيقِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . قَالُوا : وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْفَقْهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ وَجْهِهِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْوُجُوهُ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الْحَيْضِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي صِحَّةِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ عَلَى الْحَائِضِ وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَتَحْرِيمِ الْوُطْءِ وَتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَاحْتِطَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَآكَابِرُ الصَّحَابَةِ لِلتَّكَاحِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ ثُبُوتُ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي [ص ٥٦٨] حَائِضًا فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا حَائِضًا فِي بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَهَذَا مِنْ أَذَقِ الْفَقْهِ وَالطَّفْهِ مَا حَدَّثَنَا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

لَمَّا صَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نَسَانَا

فَعَايَنْتَهُ اسْتِعْمَالَ الْقُرُوءِ فِي الطَّهْرِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُهُ .

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْأَسْبِقُ أَوْلَى بِالِاسْمِ]

قَوْلِكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ أَسْبِقُ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ فَتَرْجِيحُ طَرِيفٍ جِدًّا فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ أَوْلَى بِالِاسْمِ إِذَا كَانَ سَابِقًا فِي الْوُجُودِ ؟ تَمَّ ذَلِكَ السَّابِقُ لَا يُسَمَّى قُرْءًا مَا لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ عِنْدَ جُمُهورٍ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ إِنَّ أَسْبِقَ مَعَانِيهِ إِلَى الْوُجُودِ أَحَقُّ بِهِ فَيَكُونُ عَسَعَسَ مِنْ قَوْلِهِ { وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَعَسَ } [التَّكْوِينِ ١٧] أَوْلَى بِكَوْنِهِ لِأَقْبَالِ اللَّيْلِ لَسْبِقِهِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّ الظَّلَامَ سَابِقٌ عَلَى الصِّيَاءِ .

[الرَّدَّ عَلَى ادِّعَاءِ تَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرُوءَ بِالْأَطْهَارِ]

وَأَمَّا قَوْلِكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقُرُوءَ بِالْأَطْهَارِ فَلَعَمْرُؤُ اللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَكَبَادَرْنَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَهَلْ الْمُعْمُولُ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ تَقُولُ سَلِمَى لَوْ أَقَمْتُمْ بَارِضِنَا وَلَمْ تَدْرُ أَنْتِي لِلْمَقَامِ أَطُوفُ

فَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِهِ لِلْقُرُوءِ بِالْحَيْضِ وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

فَصَلِّ فِي الْأَجُوبَةِ عَنْ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أَدْلِيَّتِنَا

قَوْلِكُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ { ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ } فَإِنَّهُ يَنْقُضِي أَنْ تَكُونَ كَوَامِلَ أَيِّ بَقِيَّةِ الطَّهْرِ قُرْءًا كَامِلًا فَهَذَا تَرْجِمَةُ الْمَذْهَبِ وَالشَّانُ فِي كَوْنِهِ [ص ٥٦٩] لِلسَّانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي اللَّغَةِ فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ

مَعَ مُتَارَعَةٍ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ وَلَكِنْ أَوْجَدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَاءً كَامِلًا وَعَابِيَةً مَا عِنْدَكُمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَالَ الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ لَا كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بَقِيَّةَ الْقُرْءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ قَرَاءٌ وَكَانَ مَاذَا ؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطَّهْرِ بَعْضُ طَهْرٍ بِلَا رَيْبٍ ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمَّى الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطَّهْرُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضُ قَرَاءٍ يَقِينًا أَوْ يَكُونَ الْقُرْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

[الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ وَصِيغِ الْعَدَدِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرٌ فِي مُسَمَّاهَا وَأَمَّا صِيغَةُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا فَكَلَّمَا وَلَمَّا وَلَمْ تَرِدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا كَقَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ } [التَّوْبَةُ ٣٦] . وَقَوْلُهُ { وَلَيْتُنَا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا } [الْكَهْفَ ٢٥] . وَقَوْلُهُ { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } [الْبَقَرَةَ ١٩٦] . وَقَوْلُهُ { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } [الْحَاقَّةَ ٧] وَنَظَائِرُهُ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَوْلُهُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } اسْمٌ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةٍ جَمْعٍ فَلَا يَصِحُّ إِحْفَافُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لَوْجَهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُتَفَصِّلَ بِخِلَافِ الْاسْمِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُتَفَصِّلَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْاسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الْاسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ . الثَّانِي : أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَصَحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِخِلَافِ [ص ٥٧٠] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ } [النِّسَاءَ ١١] حَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى أَخَوَيْنِ وَلَمَّا قَالَ { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ } [التَّوْرَةَ ٦] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى وَفْقِ اللَّفْظِ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَقِيقَتَيْهِ وَمَجَازِهِ فَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِهِ . الْجَوَابُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ خَاصَّةً لِأَنَّ التَّارِيخَ إِذَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَرْزَمَةِ فَتَارَةً يُدْحَلُونَ السَّنَةَ النَّاقِصَةَ فِي التَّارِيخِ وَتَارَةً لَا يُدْحَلُونَهَا . وَكَذَلِكَ الْأَيَّامُ وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهِ فَاطْلُقُوا اللَّيَالِيَّ وَأَرَادُوا الْأَيَّامَ مَعَهَا تَارَةً وَبِلُونِهَا أُخْرَى وَبِالْعَكْسِ . الْجَوَابُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا التَّجَوُّزَ جَاءَ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [الْبَقَرَةَ ١٩٧] . وَقَوْلُهُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } جَمْعٌ كَثْرَةٌ وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ إِذْ هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الْكَلَامِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوَةِ وَالْعَدُولُ عَنْ صِيغَةِ الْقَلَّةِ إِلَى صِيغَةِ الْكَثْرَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَتَهْمِي التَّجَوُّزِ فِي هَذَا الْجَمْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَائِدَةً وَلَا يَظْهَرُ غَيْرُهَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا .

[يُطْلَقُ اسْمُ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ]

الْجَوَابُ الْخَامِسُ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ إِذَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ وَهُوَ الْيَوْمُ وَالشُّهُرُ وَالْعَامُّ

وَنَحْوُ ذَلِكَ دُونَ مَا لَا يَقْبَلُهُ وَالْحَيْضُ وَالطَّهْرُ لَا يَتَبَعَّضَانِ وَلِهَذَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قَرَأَيْنِ كَامِلَيْنِ

بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ أَمْكَنَ تَنْصِيفُ الْقُرْءِ لَجُعِلَتْ قَرَاءً وَنِصْفًا هَذَا مَعَ قِيَامِ الْمُتَقَضِّي لِلتَّبْعِيضِ فَإِنَّ لَاجَزُورَ التَّبْعِيضِ مَعَ قِيَامِ

المُتَضَيِّ لِلتَّكْمِيلِ أَوْلَى وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَرَأَ لَيْسَ لِبَعْضِهِ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ . الْجَوَابُ السَّادِسُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةِ { فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ } [ص ٥٧١] كَوَامِلٌ وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ فَتَكْمِيلُ الْمُبْدَلِ أَوْلَى قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ لَهُ مُسَمَّيْنِ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ لَا تُنَازِعُكُمْ فِيهِ وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى لِلْوَجْهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالْمُشْتَرَكُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرَأَيْنِ تُرْجِحُ أَحَدَهُ مَعَانِيهِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى الرَّاجِحِ .

[الرَّدُّ عَلَى ادِّعَائِهِمْ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ هُوَ قَرَأٌ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرَأٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَهَذَا تَرْجِيحٌ وَتَهْسِيرٌ لِلْفِظِ بِالْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنَّ طَهْرًا بَنَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ يُسَمَّى قَرَأً وَلَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا فَثَبَّتَ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى الْقَرَأِ وَلَا يَكُونُ قَرَأً إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ .

[بَيَانُ مَجِيءِ الْقَرَأِ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الدَّمَ شَرْطٌ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْكَأْسِ وَالْقَلَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ مُسَمَى تِلْكَ الْأَلْفَافِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ وَالْقَرَأُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ فَالْحَيْضُ مُسَمَاهُ حَقِيقَةٌ لَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدٍ مُسَمِّيهِ فَافْتَرَقَا .

[تَقْوِيَةُ حَدِيثِ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ "]

قَوْلُكُمْ لَمْ يَجِيءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ قُلْنَا قَدْ بَيَّنَّا مَجِيئَهُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَيْضِ بَلْ لَمْ يَجِيءَ فِي كَلَامِهِ لِلطَّهْرِ الْبَيِّنَةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَوْلُكُمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَا حَدَّثَ بِهِذَا سُفْيَانٌ قَطُّ جَوَابُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ بِهِ فَقَالَ بِمَوْجِبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ أَوْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ مَنْ لَا يُسْتَرَابُ بِحِفْظِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ . وَثَبَّتَ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ [ص ٥٧٢] صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَأِ إِلَى الْقَرَأِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ الْقَرَأِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَيْضَ لَا الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَظِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ بِوَجْهِ مَا حَتَّى يُطَلَّبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالْيَيَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَأَ اسْمٌ لِلْيَالِي وَالْأَيَّامِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ جَمِيعًا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْ لَا أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرَ لُغَةً وَشَرْعًا لَمْ يَجَلْ لِلرَّوَايَةِ أَنْ يُبَدَلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُبَدَلَ اللَّفْظَ بِمَا يُؤَافِقُ مَذْهَبَهُ وَلَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْفِظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا وَالرَّوَايَةَ لِذَلِكَ مَنْ لَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالصِّدْقِ وَالْوَرَعِ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخَّيْنِيُّ وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ قَالَتْ انْظُرِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ فَجَاءَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ

كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْنِهَا قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَابِعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ [ص ٥٧٣] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْنِكَ الْحَدِيثَ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الرَّوَاةِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ مَنْ عَمَلَهَا لِأَعَادَ ذِكْرَهَا وَأَبْدَاهُ وَشَنَعَ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْبِأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقُرْوُ هِيَ الْحَيْضُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ بَدَلًا عَنْ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ { وَاللَّيْطِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ } [الطَّلَاقَ ٤] فَتَقْلَهُنَّ إِلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مُبَدِّلِهِنَّ وَهُوَ الْحَيْضُ [ص ٥٧٤] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ الَّذِي يَتَسَنَّ مِنْهُ لَا عَنِ الطَّهْرِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

[الْجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ "]

قَوْلُكُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْلُولٌ بِمُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُخَالَفَةٌ عَائِشَةَ لَهُ فَتَحْنُ إِنَّمَا احْتِجَجْنَا عَلَيْكُمْ بِمَا اسْتَدَلْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ فَكُلٌّ مِنْ صَنَفٍ مِنْ أَصْحَابِكُمْ فِي طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَّلَاقَ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ احْتِجَجْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَّلَاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَاعْتَبَرَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ لَا بِالنِّسَاءِ وَاعْتَبَرَ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَلِ إِذَا كَانَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِذَا احْتِجَجَ بِهِ مُنَازِعُكُمْ عَلَيْكُمْ اعْتَوَرْتَهُ الْعِلَلُ الْمُخْتَلِفَةُ فَمَا أَشْبَهَهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلَقَّى تَشْرِكُمْ فَيَطِيبُ فَتَحْنُ إِنَّمَا كَلْنَا لَكُمْ بِالصَّاعِ الَّذِي كَلْتُمْ لَنَا بِهِ بَخْسًا يَبْخَسُ وَيُفَاءُ وَيُفَاءُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يُحْتَجَّ بِهِ لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْتَصَدَ بِحَدِيثِهِ وَيُقَوَى بِهِ وَالذَّلِيلُ غَيْرُهُ . وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِخِلَافِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ فَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِكُمْ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوي لَا تُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَتَكْثُرُكُمْ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أَخَذَ النَّاسُ فِيهَا بِالرَّوَايَةِ دُونَ مُخَالَفَةِ رَاوِيهَا لَهَا كَمَا أَخَذُوا بِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ بَيْعِ الزَّوْجَةِ وَتَرْكُوا رَأْيَهُ بِأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَقَتَانِ وَقَرُّوْهَا حَيْضَتَانِ بِعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ فَهُوَ وَإِنْ ضَعَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَخَرَجُوهُ فِي السَّنَنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ عَنْهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [ص ٥٧٥] وَأَمَّا رَدُّكُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْقُرْوَةَ الْأَطْهَارُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُوْرَثُ شُبْهَةً فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَذْهَبِهَا وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِمُخَالَفَةِ الرَّوَاةِ لَهَا .

[الْجَوَابُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةٍ]

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِهِ فَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ حُكْمًا وَسَنِيئِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . قَالُوا : وَمُخَالَفَتُنَا لِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةٍ فِي بَعْضِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ جَوَازِ الْإِعْتِدَادِ بِحَيْضَةٍ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ فَحْنٌ وَإِنْ خَالَفْنَا فِي حُكْمٍ فَقَدْ وَافَقْنَا فِي الْحُكْمِ الْآخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَيَقُولُ الْمُخْتَلِعَةُ تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ قَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَطْلَبَةِ فَمَاذَا تَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ ؟

[الرَّدُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ إِنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قَضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاحْتِصَتْ بِرَمَانٍ حَقَّهُ كَلَامٌ لَا تَحْقِيقَ وَرَأَاهُ فَإِنْ حَقَّهُ فِي جِنْسِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَلَيْسَ حَقُّهُ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ الطَّهْرِ وَلَا الْعِدَّةَ مُخْتَصَّةً بِزَمَنِ الطَّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ وَكِلَا الْوَقْتَيْنِ مُحْسُوبٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَعَدَمُ تَكَرُّرِ [ص ٥٧٦] يَكُونُ طَهْرًا مُحْتَوًى بِدَمِينِ كَقُرْءِ الْمُطْلَقَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْقَ غَيْرُ طَائِلٍ . قَوْلُكُمْ إِنَّ انْضِمَامَ قَرَأَيْنِ إِلَى الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ يَجْعَلُهُ عِلْمًا جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ تَكُونَ الْعِدَّةَ قَرَأَيْنِ حَسْبُ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا الدَّلَالُ الْقَرَّانِ بَعْدَهُ وَهَذَا خِلَافٌ مُوجِبٌ النَّصِّ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْقُرْءِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ وَحَدَّهَا عِلْمٌ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ . قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْجَمْعُ وَالْحَيْضُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَانِ الطَّهْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ لَا فِي الْمَهْمُوزِ . قَوْلُكُمْ دُخُولُ التَّاءِ فِي ثَلَاثَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاحِدَهَا مُدَكَّرٌ وَهُوَ الطَّهْرُ جَوَابُهُ أَنَّ وَاحِدَ الْقُرْءِ قُرْءٌ وَهُوَ مُدَكَّرٌ فَأَتَى بِالتَّاءِ مُرَاعَاةً لِلْفِطْهِ وَإِنْ كَانَ مُسْمَاةً حَيْضَةً وَهَذَا كَمَا يُقَالُ جَاءَنِي ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَهُنَّ نِسَاءٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[قَوْلٌ مِنْ سَوَى بَيْنِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِ آيَاتِ الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ مِنْ بَرَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَنَا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٨٨] وَقَالَ { وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقُ ٤] وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا زَوْاجَ الْإِمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ [ص ٥٧٧] عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا . وَتَبَّتْ عَمَّنْ سَلْفٌ مِثْلُ قَوْلِنَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ . مَا أَرَى عِدَّةَ الْأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصَّتْ فِي ذَلِكَ سَنَةً فَالسنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ : إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا هَذَا كَلَامُهُ .

[قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ]

وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَقَالُوا : عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ هَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمَا وَفُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ كَقَتَادَةَ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ وَسَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَعَلَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْضَتَيْنِ يَعْنِي : الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقةَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ [ص ٥٧٨] عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحْضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ فَشَهْرًا وَنِصْفًا . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرَّخِصَةِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ قُسَيْطٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ . قَالُوا : وَلَمْ يَزَلْ هَذَا عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ . قَالَ الْقَاسِمُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نَعَلِمَهُ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَدْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَهَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعِيْنِهِ وَقَوْلُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِيهِ لِرَسُولِ الْأَمِيرِ قُلْ لَهُ إِنْ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكَفَى بِهِ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا نِصْفَ الرَّخِصَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّحَابَةِ لِلْأَقْبَسَةِ وَالْمَعَانِي وَالْحَاقِ التَّظْيِيرِ بِالتَّظْيِيرِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ طَعَنَ ابْنُ حَزْمٍ [ص ٥٧٩] وَقَالَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ عُرُضِ النَّاسِ فَكَيْفَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ وَإِنَّمَا جَرَّاهُ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْوَأَسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ كَعَلْقَمَةَ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ فَلَانَ عَنْهُ فَهُوَ عَمَّنْ سَمَّيْتُ أَوْ كَمَا قَالَ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ أُنْمَةً تَقَاتٍ لَمْ يُسَمَّ قَطُّ مَتَّهَمًا وَلَا مَجْرُوحًا وَلَا مَجْهُولًا فَشِوْخُهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أُنْمَةٌ أَجْلَاءُ نُبْلَاءُ وَكَانُوا كَمَا قِيلَ سُرُجُ الْكُوفَةِ وَكُلٌّ مِنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ فِي طَبَقَتِهِ لَوْ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ لَنَا التَّبَيُّتُ بِقَوْلِهِ فَإِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَظِيرُ ابْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ عُمَرَ وَنَظِيرُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْوَأَسِطَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَمَوْهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْقَعَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَلَا يُسَمَّوْنَ سِوَاهُمْ الْبَيْتَةَ وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَيْفَ يُخَالِفُ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ عُمَرَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيُخَالِفُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَى قَوْلِ

صَاحِبِ الْبَيْتَةِ وَلَا إِلَى حَدِيثِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ بَلْ إِلَى عُمومِ أَمْرِهِ ظَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا تَخْتَمِي دَلَالَتُهُ وَلَا مَوْضِعُهُ حَتَّى يَظْفَرُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْآخَرُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْمُحَالِ . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذَكُرُ الْآثَارَ عَنِ التَّابِعِينَ بِتَصْنِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ لَطَالَتْ جِدًّا ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الْعِدَّةِ وَجَدْتَهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْإِمَاءَ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْحَرَائِرَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] إِلَى أَنْ قَالَ { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُلُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُلُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] [ص ٥٨٠] وَهَذَا فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ فَإِنْ افْتَدَاءَ الْأُمَّةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٠] فَجُعِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَالتَّرَاجُعُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَهُوَ الْعَدُّ إِنَّمَا هُوَ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ إِلَيْهَا يَأْذِنُ وَلَيْهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَا فِعْلَ لَهَا فِي تَفْسِيهِهَا الْبَيْتَةَ فَهَذَا فِي الْعِدَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَشْهُرِ فَفَرَعٌ وَبَدَلٌ . وَأَمَّا عِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مَحْضُ الْفِقْهِ وَمُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلَا يَعْرِفُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ وَفَهُمُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ فُهُمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَا تُعْرِفُ التَّسْوِیَةَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ . فَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَأْيِهِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ تَتَّبَعُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَكْحُولٍ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَنَدًا وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَا يَصِحُّ فَلَمْ يَبْقَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ وَحَدُّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُتَّبَعَةٌ وَلَمْ يُخَالَفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[عِدَّةُ الْأُمَّةِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ]

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَدْعُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تُبَلِّغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ [ص ٥٨١] وَالزَّهْرِيِّ وَبَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بَدَلٌ عَنِ الْأَفْرَاءِ الثَّلَاثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَلَهَا فِي حَقِّهَا ثَلَاثَةٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمُ الْقَائِلُونَ إِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ وَقَدْ أَفْعَوْا بِهَذَا وَهَذَا وَلَهُمْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهَا شَهْرَانِ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَفْرَاءِ حَيْضَتَانِ فَجُعِلَ كُلُّ شَهْرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنَصَفُ الْأَثَرِ وَالْمِيمُونِي وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . وَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّصْنِيفَ فِي الْأَشْهُرِ مُمَكِّنٌ فَتَنَصَّفَتْ بِخِلَافِ الْقُرُوءِ . وَنَظِيرُ هَذَا : أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ نَصْفٌ مَدَّ أَخْرَجَهُ فَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ مَكَانَهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَوَامِلٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتَيْنِ عَنْ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلٌ ثَلَاثٌ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ فِيمَنْ ذَكَرْتُمُوهُ . وَالْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَقْرَاءِ وَبَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالشُّهُورِ أَنَّ الْإِغْتِبَارَ بِالشُّهُورِ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْحَمْلَ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ وَهُوَ الطَّوْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْحَمْلُ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سِوَاءً بِخِلَافِ الْأَقْرَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ عَلِمَ ظَاهِرٌ عَلَى [ص ٥٨٢] أَحَدَتْ شَبَّهَا مِنَ الْحَرَائِرِ وَصَارَتْ أَشْرَفَ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْجِي " : وَمَنْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ هُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأُولَيْنِ وَمَتَى اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَلَاثٍ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَخْطِئِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ . قُلْتُ : وَكَيْسَ فِي هَذَا إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَلَاثٍ بَلْ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَغَيْرُهُمْ .

فَصَلِّ [عِدَّةُ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ]

[حَدِّ الْإِيَّاسِ]

[الرَّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ فَقَدْ بَيَّنَّا سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } [الطَّلَاقُ ٤] وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقَالَ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ وَحَدِّ طَائِفَةِ بَسْتَيْنِ سَنَةً وَقَالُوا : لَا تَحِيضُ بَعْدَ السَّتِينَ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ الْفَرْقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَحَدَّهُ سِتُّونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ وَخَمْسُونَ فِي نِسَاءِ الْعَجَمِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّتِينَ دَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّ الدَّمَ إِنْ عَاوَدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا .

[مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ]

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا نَصَّ لَهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِيَّاسِ بِمُدَّةٍ وَلَهُ قَوْلَانِ بَعْدُ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعْرِفُ بِيَّاسِ أَقَارِبِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبِرُ بِيَّاسِ جَمِيعِ النِّسَاءِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَلْ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ أَقَارِبِهَا أَوْ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا أَوْ نِسَاءُ بَلَدِهَا خَاصَّةً ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ثُمَّ إِذَا قِيلَ يُعْتَبَرُ بِالْأَقَارِبِ فَاخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِأَقْلٍ عَادَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ بِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً أَوْ بِأَقْصَرِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ عَادَةً ؟ عَلَى - ٥٨٣ - ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ جَمِيعُ النِّسَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ . وَالثَّانِي : لَهُ حَدٌّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بَنُ الْقَاصِّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

وَالثَّانِي : اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمَهْدَبِ " وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الشَّامِلِ " . وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَحْلُوا سِنَ الْإِيَّاسِ بِحَدِّ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْإِيَّاسُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَفَقُّ فِيهِ النِّسَاءُ . وَالْمُرَادُ بِالْأَيَّةِ أَنَّ يَأْسُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ الْإِيَّاسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهِ فِيهَا آيِسَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوَهَا وَغَيْرَهَا لَا تَيَّاسُ مِنْهُ

وإن كان لها خمسون . وقد ذكر الزبير بن بكار : أن بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة إلا عريية ولا تلد لستين سنة إلا قرشيية . وقال إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر وقد وافقه الأكترون على هذا منهم مالك وأحمد والشافعي في القديم . قالوا : تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين وأن اليأس عندهم ليس وقتا محددا للتساء بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين . وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر فالتدي ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه وإما بعادة مستقررة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة . وإن لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض أو رضاع أو حمل فإن هذه ليست آيسة فإن ذلك يزول . [ص ٥٨٤] فالمراتب ثلاثة . أحدها : أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاما بعد عام ويتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهدية تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكمت فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فإذا حكمت فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ؟ ولهذا قال القاضي إسماعيل في " أحكام القرآن " : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرية فقال تعالى : { واللاني يتسن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } [الطلاق ٤] ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لأنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فإنها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتباب فحكمت فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم وأولى من قول من يقول إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة أنها تبقى ثلاثين سنة معدة وإن جاءت بولد لكثير من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مضوا لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز أن يقول قائل إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معدة والولد لا يلزم ؟ قلت : هذا الزام منه لأبي حنيفة فإن عنده أقصر مدة الحمل ستان [ص ٥٨٥] عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه .

قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك الفئوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فإذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الإنسان يقول قد يئست من مريض إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائب إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه إلا أن يتبين معنى ما قصد له

فِي كَلَامِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ كُنْتُ وَجِلًّا فِي مَرَضِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمَّا مَاتَ وَقَعَ الْيَأْسُ فَيَنْصَرِفُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا يُلْفَظُ بِالْيَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا هُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ الْيَأْسِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الْيَأْسِ وَالطَّمَعِ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } [التَّوْرَةُ : ٦٠] وَالرَّجَاءُ ضِدُّ الْيَأْسِ وَالْقَاعِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تُزَوَّجَ غَيْرَ أَنْ الْأَغْلَبَ عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا أَنْ الْأَزْوَاجَ لَا يَرْغَبُونَ فِيهَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا } [الشُّورَى : ٢٨] وَالْقَنُوطُ شِبْهُ الْيَأْسِ وَلَيْسَ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ الْمَطْرَ لَا يَكُونُ وَلَكِنَّ الْيَأْسَ دَخَلَ هُمْ حِينَ تَطَوَّلَ إِبْطَاؤُهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرِّسْلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا } [يُونُسُ : ١١٠] فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الرِّسْلَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَيْسَسُوا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ دَخَلُوا قُلُوبَهُمْ يَأْسًا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ اسْتَيْقَنُوهُ لِأَنَّ الْيَقِينَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ { وَأَوْحِيَ إِلَيَّ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَسِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [هُودًا : ٣٦] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِخْوَةَ يُونُسَ { فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا } [يُونُسُ : ٨٠] فَدَلَّ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ يَأْسَهُمْ لَيْسَ بِيقِينٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ص ٥٨٦] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ تَعَلَّمْنَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقَرُّ وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَسَّ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَأْسَ يَأْزَأُ الطَّمَعَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُعَدَّلِ يُنْشِدُ شِعْرًا لِرَجُلٍ مِنَ الْقَدَمَاءِ يَصِفُ نَاقَةً

صَفْرَاءُ مِنْ تَلَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ

صَبْرُهَا كَالظَّنِّي فِي الْكِنَاسِ

تَدْرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْبِئْسَاسِ

فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَأْسِ

فَجَعَلَ الطَّمَعَ يَأْزَأُ الْيَأْسَ . وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ سَمِعَ حَبِيبَةَ بْنَ خَالِدٍ وَسَوَاءَ بْنَ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : عَلَّمْنَا شَيْئًا ثُمَّ قَالَ " لَا تَيَأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزَهَزَتْ رُءُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلَّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَارِثٍ يَا أَبَا حَارِثٍ مَا مَالُكَ . قَالَ خَيْرٌ مَا لِقَتْنِي بِاللَّهِ وَيَأْسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتَّبَعُهُ مَا بَيْنَ أَقْرَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ وَغَالِبُ النِّسَاءِ يَحِيضْنَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَيَحِيضْنَ رُبْعَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ طُهُرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطْهَرُ الشُّهُورَ الْمُعَدَّدَةَ لِقَلَّةِ رُطُوبَتِهَا وَمِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ [ص ٥٨٧] كَانَ لَهَا دُونَ الْخَمْسِينَ بَلْ وَالْأَرْبَعِينَ .

وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَجَاوَزَ الْخَمْسِينَ وَهِيَ تَحِيضُ . قَالَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْيَأْسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً أَوْ سِتُونَ سَنَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ مِنْ السِّنِّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ يَبْلُغْنَ . وَأَيْضًا فَقَدْ نَبَتْ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَأْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْوُجُودُ مُخْتَلِفٌ فِي وَقْتِ يَأْسِهِنَّ غَيْرُ مُتَّفِقٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءً فِي مَعْرِفَةِ يَأْسِهِنَّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ النِّسَاءَ بِأَنَّهُنَّ اللَّائِي يَبْلُغْنَ كَمَا خَصَّهِنَّ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ فَالَّتِي تَحِيضُ هِيَ الَّتِي تَيَأَسُ وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّارْتِيَابِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَلَمْ

يَقُولُ إِنَّ ارْتَبْنَ أَيَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ وَشَكَّكُمْ فِيهِ فَهُوَ هَذَا لَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقُ ٤] فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا . وَلَفْظُ جَرِيرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ قَالَ فَأَنْزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقَصْرَى { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ ارْتَبْتُمْ } [الطَّلَاقُ ٤] - ٥٨٨ - ثُمَّ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ } يَعْنِي الْآيَةَ الْعُجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ أَوْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضَةِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرْءِ فِي شَيْءٍ . وَفِي قَوْلِهِ إِنَّ ارْتَبْتُمْ فِي آيَةِ يَعْنِي إِنَّ شَكَّكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إِنَّ ارْتَبْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضِ أَوْ الَّتِي لَمْ تَحِضْ { فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ ارْتَبْتُمْ } يَعْنِي : إِنَّ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَلَمْ تَعْلَمُوا حُكْمَهُنَّ وَشَكَّكُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ فَهُوَ بَيَانٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَزُولَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ بِخِلَافِ الْمُعْرَضِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ لِعَشْرِ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ سِنُّ الْيَأْسِ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِيْمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ هَلْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِالْحَوْلِ كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . قُلْتُ : وَالْجُمْهُورُ عَلَيَّ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلصَّغِيرِ الْمَوْجِبِ لِلإِعْتِدَادِ بِهَا حَدًّا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْكَبِيرِ الْمَوْجِبِ لِلإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ حَدًّا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلِّ وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ

سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ اتِّفَاقًا كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنَّهُمَا يَتَوَارَتَانِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَعَلَيَّ أَنَّ الصِّدَاقَ يَسْتَقِرُّ إِذَا كَانَ مُسَمًّى لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ انْتِهَاءَ الْعَقْدِ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ فَتَوَارَتَا وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ .

وَاحْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَلَمْ يَوْجِبْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَقَضَى بِوُجُوبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَوْ لَمْ تَرُدَّ بِهِ السُّنَّةُ لَكَانَ هُوَ مَحْضَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أُجْرِي مَجْرَى الدَّخُولِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمًّى وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ . [ص ٥٨٩]

[هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ]

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ كَمَا يَثْبُتُ بِالدَّخُولِ بِهَا ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

[الِاخْتِلَافُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَنْ قَالَ هِيَ لِبرَاءَةِ الرَّحِمِ]

وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرَهَا فَقِيلَ هِيَ لِبرَاءَةِ الرَّحِمِ وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ .
مِنْهَا : وَجُوبُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الْوَفَاةِ وَمِنْهَا : أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ
وَمِنْهَا : وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يَقْطَعُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا .

[مَنْ قَالَ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ]

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَاسِدٌ لَوْجَهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيْعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ
حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ . الثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُحَضَّةِ بَلْ فِيهَا مِنَ
الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ .

[حِكْمَةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ]

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِإِقْتِصَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةِ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلِهَذَا تُجَدُّ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرَمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْصُلُ بِهِدِهِ
فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ النَّكَاحَانِ إِلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا [ص
٥٩٠] نَسِئَتْهُ بَعْدَهُ وَبِهَذَا أُخْتِصَّ الرَّسُولُ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَرْوَاحُهُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَوْ حَرَّمَ
عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْزَوِّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا تَضَرَّرَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَرَبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ
عَلَى أَوْلَادِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَوْمَأَ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ
مَاتُوا . وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً فَخَفَّفَهَا اللَّهُ
سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ فِيهَا يُتَفَحُّ الرُّوحُ فَيَحْصُلُ بِهِدِهِ الْمُدَّةُ
بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ .

فَصْلٌ [حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَهِيَ الَّتِي أَشْكَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَغْلِبُهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا إِتْمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيَسِ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَطَعَ
لِلنِّكَاحِ وَلِهَذَا يَنْتَصَفُ فِيهِ الْمُسَمَى وَيَسْقُطُ فِيهِ مَهْرُ الْمَثَلِ . فَيُقَالُ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ - عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَجِبَتْ
لِيَتِمَّكَنَ الزَّوْجُ فِيهَا مِنَ الرَّجْعَةِ فَفِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَحَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ وَحَقٌّ لِلنَّكَاحِ الثَّانِي . فَحَقُّ الزَّوْجِ لِيَتِمَّكَنَ
مِنْ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ وَحَقُّ اللَّهِ لَوْجُوبِ مُلَازِمَتِهَا الْمُنَزَّلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مَنصُوصٌ أَحْمَدٌ وَمَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَحَقُّ الْوَلَدِ لِئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُهُ وَلَا يُدْرَى لِأَيِّ الْوَالِدَيْنِ . وَحَقُّ الْمَرْأَةِ لِمَا لَهَا مِنَ النِّفَقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ لِكُونِهَا
زَوْجَةً تَرْتُ وَتُورَثُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [ص ٥٩١] { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ }
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } [البقرة ٢٢٨]
[فَجُعِلَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ طَالَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ
لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُنْسِكُهَا أَوْ يُسْرِحُهَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلْمَوْلِيِّ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُنْسِكُ
وَيَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ وَكَانَ تَخْيِيرُ الْمُطَلَّقِ كَتَخْيِيرِ الْمَوْلِيِّ لَكِنْ الْمَوْلِيُّ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ مُدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ .

[مَعْنَى بُلُوغِ الْأَجْلِ فِي الْعِدَّةِ]

[هَلِ الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ وَمِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ شَرْطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَفِي الْوَطْءِ] وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة ٢٣١] وَبُلُوغُ الْأَجْلِ هُوَ الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ وَبُلُوغُ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجَاوِزَتُهُ وَفِي قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } مُقَارِبَتُهُ وَمُشَارَفَتُهُ ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مَقْلُورًا لَهَا وَقِيلَ بَلْ هُوَ فِعْلُهَا وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالِإِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَالِإِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ . وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِأَيِّ هَذَا وَلَا فِي هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي نِكَاحِ الْوَطْءِ لِأَيِّ نِكَاحِ الْعَقْدِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالثَّانِي . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِالطَّهْرِ بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَانْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَإِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا كَانَ غُسْلُهَا لِأَجْلِ وَطْئِهَا وَإِلَّا كَانَ لِأَجْلِ حَلِّهَا لِغَيْرِهِ وَبِالِإِغْتِسَالِ [ص ٥٩٢]

[تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ]

يَسْحَقُ كَمَا لُحِظَ وَتَمَامُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة ٢٢٢] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا عَقِيبَ الْقُرْآنِ تَبَيَّنَ مِنَ الزَّوْجِ خَيْرِ الزَّوْجِ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بُلُوغُ الْأَجْلِ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا لَا يَكُونُ قِسْمَيْنِ بَلْ يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ الْمُدَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ أَهْلِ النَّارِ { وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا } [الأأنعام ١٢٨] وَقَوْلُهُ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة ٢٣٤] . وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ قَالَ إِنَّ بُلُوغَ الْأَجْلِ هُوَ مُقَارِبَتُهُ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لِلخُطَابِ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ أَحَقَّ بِرَجْعِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ فَإِذَا حَلَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا صَارَ هُوَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَابِ . وَمَنْشَأُ هَذَا ظَنُّ أَنَّهَا بُلُوغُ الْأَجْلِ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ وَالْقُرْآنُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا بَلْ الْقُرْآنُ جَعَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا فَإِنَّمَا أَنْ تُمَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنَّمَا أَنْ تُسْرَحَ بِالْإِحْسَانِ . وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ فَقَالَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِالْإِحْسَانِ } [البقرة ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [البقرة ٢٣٢] وَهَذَا هُوَ تَزَوُّجُهَا بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الْمُطَّلَقِ الَّذِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَالْتَّبَهُ عَنْ عَضْلِهِنَّ مُؤَكَّدٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ تَحِلُّ لِلخُطَابِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا أَنْ يُمَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسْرَحَ بِالْإِحْسَانِ فَإِنْ سَرَّحَ بِالْإِحْسَانِ حَلَّتْ حَيْثُ دَلَّ لِلخُطَابِ وَعَلَى هَذَا فَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ انْقِضَاءُ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بَانِقِطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّمَا أَنْ يُمَسَّكَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ فَتَغْتَسَلَ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسْرَحَهَا فَتَغْتَسَلَ وَتَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَبِهَذَا يُعْرَفُ قَدْرُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْ مَنْ بَعَدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ [ص ٥٩٣] فَهَمُّهُ وَيُعْرَفُ مَا قَالُوهُ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسَلَ فَلِمَ قِيدَ التَّخْيِيرَ بُلُوغِ الْأَجْلِ ؟ قِيلَ لَيْتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُتَرَبِّصَةً لِأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّزَوُّجِ وَكَانَتْ مُنْتَظِرَةً هَلْ

يُمْسِكُهَا أَوْ يُسْرِحُهَا؟ وَهَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ إِلَى آخِرِهَا كَمَا خَيْرَ الْمُؤَلِّي بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَعَدَمِ الطَّلَاقِ وَهُنَا لَمَّا خَيْرَهُ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ كَانَ تَخْيِيرُهُ قَبْلَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى لَكِنَّ التَّسْرِيحَ يَأْخُصُّ إِذَا بَلَغَتْ الْأَجَلَ وَقَبْلَ ذَلِكَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ .

[التسريح هو إرسالها إلى أهلها]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ تَسْرِيحَهَا يَأْخُصُّ مَوْثِرٌ فِيهَا حِينَ تَقْضِي الْعِدَّةَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ التَّسْرِيحَ يَأْخُصُّ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ ثَابِتٌ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْرِيحَ إِسْرَافُهَا إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ حِسَّهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَجْلَهَا فَحِينَئِذٍ إِنْ أَمْسَكَهَا كَانَ لَهُ حِسُّهَا وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِحَهَا يَأْخُصُّ وَإِدْلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُنْفَكَةِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] فَأَمَرَ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ وَلَا عِدَّةَ فَعَلِمَ أَنَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا إِسْرَافُهَا كَمَا يُقَالُ سَرَّحَ الْمَاءَ وَالتَّاقَةَ إِذَا مَكَّنَهَا مِنَ الذَّهَابِ وَبِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالسَّرَاحِ يَكُونُ قَدْ تَمَّ تَطْلِيقُهَا وَتَخْلِيَتُهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ تَامًا وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَأَنْ يُسْرِحَهَا وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا قَدْ جُعِلَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مُدَّةَ التَّرْبِصِ وَجُعِلَ التَّرْبِصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِأَجَلِهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَشْيَاءُ . أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ السَّنَّةُ وَأَقْرَبُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي " نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ " إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُ ذَلِيلًا كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قُرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ رَجْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَلْ [ص ٥٩٤] وَبَانَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِإِمْسَاكِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ بِرِأْدِ رَحِمَتِهَا فَيَكْفِي مُجَرَّدَ الْإِسْتِبْرَاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَهْجَرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَدْ جَاءَتْ السَّنَّةُ بِأَنَّهَا إِثْمًا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تُزَوَّجُ كَمَا سَيَأْتِي . الثَّلَاثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ لَهَا طَلَاقًا بَائِنًا بَعْدَ الدَّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَكُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ سِوَاهَا فَرَجَعِيٌّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِثْمًا ذَكَرَ الْقُرُوءَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي شَرَعَهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُفْتَدِيَّةُ فَلَيْسَ أَفِيدَاؤُهَا طَلَاقًا بَلْ خُلْعًا غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَشْرُوعُ فِيهِ حَيْضَةٌ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِصُورَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : بِمَنْ اسْتَوْفَتْ عِدَّةَ طَلَاقِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَتِمُّ زَوْجُهَا مِنْ رَجْعَتِهَا . الثَّانِيَةُ بِالْمُخَيَّرَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَإِنْ عَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِالسَّنَةِ كَمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَرْتُ بِرِيْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَا رَجْعَةَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا

[الْحِكْمَةُ مِنْ بَقَاءِ الْمَبْتُوتَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ لِلزَّوْجَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْبِصُ لِأَجْلِ رَجْعَةٍ [ص ٥٩٥] لِأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَيُطَلِّقَهَا بِسُرْعَةٍ إِمَّا عَلَى قَصْدِ التَّحْلِيلِ أَوْ بِلُؤْنِهِ فَكَانَ تَيْسِيرٌ عَوْدِهَا إِلَى الْمُطْلَقِ وَالشَّارِعُ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عُقُوبَةً لَهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبْعَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ إِثْمًا أَبَاحَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَحَرَّمَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَهَذَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا بِهِ فَإِنَّهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَكَانَ التَّرْبِصُ هُنَاكَ نَظْرًا فِي مَصْلَحَتِهِ لَمَّا لَمْ يُوَقَّعِ الثَّلَاثُ الْمُحْرَمَةَ وَهَذَا التَّرْبِصُ بِالثَّلَاثِ مِنْ تَمَامِ عُقُوبَتِهِ فَإِنَّهُ عَوْقِبَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَيْضَتُهُ وَجُعِلَ تَرَبُّصُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْطَى بِهَا غَيْرُهُ حُطُوءَ الزَّوْجِ الرَّاعِبِ بِزَوْجَتِهِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَنْ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ مُؤَلِّمَةٌ عَلَى إِيقَاعِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ الْمَكْرُوهِ لَهُ . فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَرَبُّصِ وَتَزَوُّجِ

بِرُوحٍ آخَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ يَدُ ذَلِكَ الرَّوْحِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَلُوقَ عُسَيْلَتَهَا عَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَبْأَسَ مِنْهَا فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا لَا بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّوْحَ الثَّانِي إِذَا كَانَ قَدْ نَكَحَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ وَهُوَ التَّكَاحُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهُ سَبِيًّا لِمَصَالِحِهِمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَسَبَبًا لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَدَادِ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا لِأَجْلِ الْأَوَّلِ بَلْ يُنْسِكُ أَمْرَاتَهُ فَلَا يَصِيرُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ اخْتِيَارٌ فِي عَوْدِهَا إِلَيْهِ فَإِذَا اتَّفَقَ فِرَاقُ الثَّانِي لَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ كَمَا يَفْتَرِقُ الرَّوْحَانِ اللَّذَانِ هَمَّا زَوْجَانِ أُبِيحَ لِلْمُطَلَّقِ الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا كَمَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ مُطَلَّقَةِ الرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الْمُهَيْمِنَةِ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِخِلَافِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلُنَا فَإِنَّهُ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَتَى تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ أَبَدًا . وَفِي شَرِيعَةِ الْإِنْجِيلِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَلْبَتَّةَ فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاصِلَةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا وَأَصْلَحِهَا لِلخَلْقِ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ التَّحْلِيلُ مَبِينًا لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا [ص ٥٩٦]

[مَذْهَبُ ابْنِ اللَّبَّانِ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ] وَالْمَعْلُومُ وَالْفِطْرَةَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا إِمَّا خَبِرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُفُوعِ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ دُعَاءَ عَلَيْهِمَا بِاللَّعْنَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُجَابَ الْقُرُوءِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ تَمَامِ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَذَهَبَ ابْنُ اللَّبَّانِ الْفَرُضِيُّ صَاحِبُ " الْإِيْجَازِ " وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بِنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الدَّخُولِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَلَمْ يَقِفْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَّقَ تَسْوِيفَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِلَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْمُعْتَقَةِ الْمُخَيَّرَةِ إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ قَوْلًا مُوجَّهًا ثُمَّ قَالَ وَلَا زِمَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْأَيْسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ هَرَمٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ خِلَافًا لِابْنِ اللَّبَّانِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ } . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ عَلَى هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لَمْ يَجْزُ مُخَالَفَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ السَّنَةِ إِجْمَاعٌ ؟ قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِي قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ قَدْ يُسَمَّى [ص ٥٩٧]

[عِدَّةُ الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ] عِدَّةٌ . قُلْتُ : كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } بِالسَّبَايَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَجَعَلَ الْاسْتِبْرَاءَ عِدَّةً . قَالَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعُدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ . فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطَهَارُ . قُلْتُ وَمَنْ جَعَلَ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ فَبَطْرِيْقِ الْأَوَّلَى تُكُونُ عِدَّةُ الْفُسُوحِ كُلِّهَا عِنْدَهُ حَيْضَةٌ لِأَنَّ الْخُلْعَ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ الطَّلَاقِ وَأَشْبَهُهُ بِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْتِدَادُ عِنْدَهُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فَالْفُسُوحُ أَوْلَى وَأَخْرَى مِنْ وَجُوهِ . أَحَلَّهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخُلْعَ طَلَاقًا يَنْقُضُ بِهِ عِدَّتَهُ بِخِلَافِ الْفُسُوحِ لِرِضَاعِ وَنَحْوِهِ . الثَّانِي : أَنَّ أَبَا تَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّوْحَ إِذَا رَدَّ الْعَوْضَ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَاجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ بِخِلَافِ الْفُسُوحِ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْخُلْعَ

يُمْكِنُ فِيهِ رُجُوعُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ جَدِيدِ بَخْلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ فَهَذِهِ بَطْرِيقُ الْأَوْلَى يَكْفِيهَا اسْتِثْنَاءُ بِحَيْضَتِهِ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِرِأَةِ رَحِمِهَا كَالْمَسْبِيَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا ذَلِيلًا وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

فصل [الفرق بين عدة الرجعية والبائن]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ الزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ فِيهَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ سَكَنَاهَا هَلْ هِيَ كَسُكْنَى الزَّوْجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَهَا الْمَطْلُوقُ حَيْثُ شَاءَ أَمْ يَبْعَيْنُ عَلَيْهَا الْمَنْزِلُ فَلَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . [ص ٥٩٨] وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّ سُكْنَى الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ سُكْنَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَلَوْ تَرَاضِيًا بِاسْتِقْطَاطِهَا لَمْ يَجُزْ كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى

[هل الرجعة حق للزوج؟]

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ يَمْلِكُ اسْتِقْطَاطَهَا بِأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ اسْتِقْطَاطَهَا؟ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً وَقَعْتَ رَجْعِيَّةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لَهَا فَإِنَّ تَرَاضِيًا بِالْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . فَأَلَّوْهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى اسْتِقْطَاطِهَا وَيَلْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً وَلَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَرَاضِيًا بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِلَا عَوْضٍ بِالِاتِّفَاقِ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّفَاقٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عَوْضٍ؟ قِيلَ إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْخُلْعَ بِلَا عَوْضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَسْخًا فَلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يَبِيْنَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضَى عَدْدُ الطَّلَاقِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفَرْقَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِ جَعْلَاهَا وَإِنْ أَرَادَا لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ فَادْنِي بِلَا طَّلَاقٍ أَنْ يَبِيْنَهَا بِلَا طَّلَاقٍ وَيَكُونُ [ص ٥٩٩] شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمَهَا وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَرَامًا وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ مُبَاحِيْنٍ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَبَاشِرَ أَسْبَابَ الْحُلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لَهُ إِشْءٌ تَقْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُشَرِّعْ لَهُ إِيقَاعَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِنَلَا يَنْدَمَ وَتَزُولُ نَزْعَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَتَّبِعُ نَفْسَهُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَلَوْ مَلَكَهُ الشَّرْعُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً ابْتِدَاءً لَكَانَ هَذَا الْمَحْذُورَ بَعِيْنَهُ مَوْجُودًا وَالشَّرِيْعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ . نَعَمْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهَا أَمْرًا بِاخْتِيَارِهِ فَيُخَيِّرُهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا . وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنْ يَدِ الزَّوْجِ بِالْكَلِيَّةِ إِلَيْهَا فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ مَا يَنْفَعُهُ مَلَكَهُ وَلَا يَنْتَضِرُّ بِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا مَلَكَهُ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا مَلَكَهُ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ

وَالطَّهْرُ الْمَوَاقِعِ فِيهِ وَلَا مَلَكَهْ نِكَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ الرَّجَالُ أَنْ يُؤْتُوا
السَّقْيَاءَ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا فَكَيْفَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْأَبْضَاعِ إِلَيْهِنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ فَكَمَا لَا يَكُونُ
الطَّلَاقُ يَدِيهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعْتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا وَإِذَا
كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمُ ابْتِدَاءً أَوْلَى وَأَحْرَى لِأَنَّ التَّدَمُّ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَقْوَى
مِنْهُ فِي الْبَائِنِ . فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَابَةَ وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ لِرُمَّةٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا
يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمُحَرَّمَةَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى وَأَنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا . وَإِنْ أَوْفَعَهَا كَانَ لَهُ رَجْعَتُهَا . وَإِنْ قَالَ أَنْتَ
طَالِقٌ [ص ٦٠٠] [ص ٦٠١] وَاحِدَةً بَائِنَةً فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ اسْتِطَاعَ الرَّجْعَةَ فَكَيْفَ يَمْلِكُ اثْبَاتَ التَّحْرِيمِ
الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟ فَإِنْ قِيلَ فَلَا زَمَّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِلَا زَمٍّ فَإِنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلَكَهُ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ وَاحِدَةً وَيَكُونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ
طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْفَعَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَنْزَوَّجَ غَيْرَهُ وَيُصِيبَهَا
وَيُفَارِقَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يُمْلِكْهُ أَنْ يُحَرِّمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [عدة المختلعة]

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ
بِذَلِكَ يَأْتِيهَا . قَالَ التَّسَائِي فِي " سُنَنِ الْكَبِيرِ " : بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا شاذانُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ
فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَبَجَاءَ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ [ص ٦٠٢] رُبَيْعُ
بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا : حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ
قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَ فَتَمَكِّثِينَ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً . قَالَتْ وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِبَةِ كَانَتْ تَحْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَرَوَى
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِدَّتَهَا حَيْضَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعِينِهِ . وَقَالَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُوجِبُ السَّنَةِ وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤَافِقٌ لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ
مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ اسْتَبْرَأَ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِرِأَةِ الرَّحِمِ فَكَمَّتْ فِيهِ حَيْضَةٌ كَالْمَسِيَّةِ وَالْأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْحُرَّةِ
وَالْمُهَاجِرَةِ وَالزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ جَعَلَ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
لِمَصْلَحَةِ الْمُطَلَّقِ وَالْمَرْأَةِ لِيَطُولَ زَمَانُ الرَّجْعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّقْصُّ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ . [ص ٦٠٣]

ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَرَلِهَا الَّذِي تُوفِّي زَوْجَهَا وَهِيَ فِيهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِحُكْمِهِ بِخُرُوجِ الْمَيُوتَةِ وَاعْتِدَادِهَا حَيْثُ شَاءَتْ

ثَبَتَ فِي " السِّنِّينَ " : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَتُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَخَرَجَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ؟ فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ " أَمْكِنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَضَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ لَمْ يَرَوْا حَدِيثَهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فِيهِ [ص ٦٠٤] سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ يَقُولُ سَعِيدٌ . وَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَدْخَلَهُ مَالِكُ فِي " مُوطَّئِهِ " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ مَجْهُولَةٌ فَعَمَّ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ فَكَيْفَ كَانَ مَاذَا؟ وَزَيْنَبُ هَذِهِ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي سَعِيدٍ رَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِسَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ . وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرَوْا عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اشْتَكَى النَّاسُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُرُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ كَانَتْ تَحْتَ صَحَابِيٍّ وَرَوَى عَنْهَا الثَّقَاتُ وَلَمْ يُطْعَنَ فِيهَا بِحَرْفٍ وَاحْتَجَّ الْأئِمَّةُ بِحَدِيثِهَا وَصَحَّحُوهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالِدَارُ قُطْنِي أَيْضًا : ثِقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَلَقَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأئِمَّةِ وَلَمْ يَعْلَمَ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا جَرَحٌ الْبَتَّةَ وَمِثْلُ هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]

[مَنْ أَفْتَى بِخُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْلَهُمْ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [ص ٦٠٥] عِنْدَ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخْتِهَا أُمَّ كَلْبُومَ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ : قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { وَلَمْ يَقُلْ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا جَمِيعًا : الْمُبْتَوَّةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحْجَانِ وَتَعْتَمِرَانِ وَتَتَقَلَّانِ وَتَبْتَئَانِ . [ص ٦٠٦] وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيَّنَ اعْتَدَتْ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَا جَمِيعًا : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَتَحْجَانِ فِي عِدَّتَيْهِمَا ؟ قَالَ نَعَمْ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ امْرَأَةً مَزَاحِمَ لَمَّا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَخَاصِرَةِ سَأَلَتْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَكْتُ حَتَّى . تَنْقُضِي عِدَّتِي ؟ فَقَالَ لَهَا : بَلِ الْحَقِّي بِفِرَاقِ وَدَارِ أَبِيكَ فَاعْتَدِي فِيهَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اللَّائِصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ بِالْأَسْكَندَرِيَّةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ وَلَهُ بِهَا دَارٌ وَلَهُ بِالْقُسْطَاطِ دَارٌ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ تُوَفِّيَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدِ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ زَوْجِهَا وَفِرَارِهِ بِالْقُسْطَاطِ فَلْتَعْتَدِ فِيهَا فَلْتَرْجِعِ [ص ٦٠٧] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْحِجِّ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ بِهَا زَوْجُهَا إِلَى بَلَدٍ فَيَتَوَفَّى ؟ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ . وَالْأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّتَانِ احْتِجَّ بِهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ حَكَيْتُنَا إِحْدَاهُمَا وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِاعْتِدَادِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ . وَالثَّانِيَةُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَلْتَعْتَدِ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { غَيْرِ إِخْرَاجِ } قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا { قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ

[مَنْ قَالَ تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُوَفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُوَفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَدِّ نَسُوَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوَفِّيَ عَنْهُنَّ أَرْوَاهُ [ص ٦٠٨] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ عَمْرٌو وَعُثْمَانُ يُرْجِعَانِهِنَّ حَاجَاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا الطَّلُقَ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَقَالَ احْمِلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تَطْلُقُ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَسْجُدُ لَهُمْ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَخِصٍ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِبِاضٍ يَوْمِهَا وَأَنْ زَيْدٌ بِنٌ ثَابِتٌ لَمْ يُرْخِصْ لَهَا إِلَّا فِي بِياضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلِهَا وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَرْوَاهُ فَقُلْنَ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ]

ص ٦٠٩] وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعَثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ وَأَنَا فِي عِدَّةِ أَقَاتِيهِ أَمْرُضُهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ بَيْتِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَانَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : أَتَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ كَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ لَا تَخْرُجُ وَكَانَ الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرَحِّلُهَا وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَدُّ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ أَهْلُهَا فَتَنْتَوِي أَهْلُهَا فَتَنْتَوِي مَعَهُمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرٍ كِلَاهُمَا قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا تَخْرُجُ وَذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ وَلَا تَيْتَ عَنْ بَيْتِهَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَنَقَلَهَا أَهْلُهَا ثُمَّ سَأَلُوا فَكَلَّمَهُمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ تُرَدَّ [ص ٦١٠] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَرَدَدْنَاهَا فِي نَمَطٍ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِمْ وَالْوَزَاعِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ تَقُولُ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَحُجَّةٌ هُوَ لَاءُ حَدِيثِ الْفَرِيعَةِ بِنْتُ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقُبُولِ وَقَضَى بِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقُبُولِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَايَتِهِ وَهَذَا مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيهِ وَتَشَدُّدِهِ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَقَهُ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ تَقَهُ لَرَأَيْتَهُ فِي كُتَيْبٍ : قَدْ أَذْخَلَهُ فِي " مُوطَّئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ التَّرَاعُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَفْصِيلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا السَّنَةُ فَتَابِتَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَعْتَبٌ عَنْهُ مَعَ السَّنَةِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقْتَهُ السَّنَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخَذَ الْمُتَرَحِّصُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ وَالْوَزْعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

[هَلْ مُلَازِمَةٌ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ أَوْ حَقٌّ لَهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ مُلَازِمَةٌ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَيْهَا أَوْ حَقٌّ لَهَا ؟ قِيلَ بَلْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَتْ لَهَا الْوَرْتَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ كَانَ الْمَسْكِنُ لَهَا فَلَوْ حَوَّلَهَا الْوَرَاثُ أَوْ طَلَبُوا مِنْهَا الْأَجْرَةَ لَمْ يَلْزِمَهَا السَّكْنُ وَجَازَ لَهَا التَّحْوِيلُ . [ص ٦١١] شَاءَتْ أَوْ يَلْزِمُهَا التَّحْوِيلُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَاكِينِ إِلَى مَسْكَنِ الْوَفَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَإِنْ خَافَتْ هَذَا أَوْ غَرَفًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِكُونِهِ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا أَوْ يَجَارَةٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا أَوْ مَنَعَهَا السَّكْنَى تَعَدِّيًّا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمَثَلِ أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَلَهَا أَنْ تَنْقَلُ لِأَنَّهَا حَالٌ عُذْرٌ وَلَا يَلْزِمُهَا بَدَلُ أَجْرِ الْمَسْكِنِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السَّكْنَى لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكِنِ وَإِذَا تَعَدَّرَتْ السَّكْنَى سَقَطَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[هَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرْتَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرْتَةِ تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَعَلَى الْمِيرَاثِ أَمْ لَا حَقٌّ لَهَا فِي التَّرِكَةِ سِوَى الْمِيرَاثِ ؟ قِيلَ هَذَا مَوْضُوعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَا سُكْنَى لَهَا فِي التَّرِكَةِ وَلَكِنْ عَلَيْهَا مُلَازِمَةٌ الْمَنْزِلِ إِذَا بَدَّلَ لَهَا كَمَا تُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فِيهِ رِوَايَاتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ . وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا

السُّكْنَى حَقَّ تَابَتْ فِي الْمَالِ تَقَدَّمَ بِهِ عَلَى الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَأْتَبَاغُ الدَّارِ فِي دَيْنِهِ بَيْعًا يَمْنَعُهَا سُكْنَاهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا سَكْنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى تَقْلِبِهَا عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ السُّكْنَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجُزْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا بِخِلَافِ سُّكْنَى التَّكَاحِ فَإِنَّهَا حَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا وَجِبَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ . وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ سُّكْنَى الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ وَلَا يَجُزُّ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا هَذَا مُقْتَضَى نَصِّ الْآيَةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا فَصَارَ فِي مَذْهَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ [ص ٦١٢] دُونَ الْحَائِلِ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي سُّكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَيُجَابُ السُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَيُجَابُ السُّكْنَى عَلَيْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ بِكَرَاءٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ وَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِهَا وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا . وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لِزَوْجِهَا لَمْ يُبْعَ فِي دَيْنِهِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ لِلْمَيِّتِ أَوْ كَانَ قَدْ آدَى كِرَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آدَى فِيهِ " التَّهْدِيبُ " : لَا سُّكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ : الْكِرَاءُ لَازِمٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَالِهِ وَلَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ أَحَقَّ بِهِ وَتُحَاصُّ الْوَرْتَةُ فِي السُّكْنَى وَالْوَرْتَةُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُسْكُنَ فِي حِصَّتِهَا وَتُؤَدِيَ كِرَاءَ حِصَّتِهِمْ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّ لَهُ فِي سُّكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَهَا السُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا . وَالثَّانِي : لَا سُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَيَجِبُ عِنْدَهُ مُلَازِمَتُهَا لِلْمَسْكَنِ فِي الْعِدَّةِ بَائِنًا كَانَتْ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَمُلَازِمَةٌ الْبَائِنِ لِلْمَنْزِلِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُلَازِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجُزُّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا وَلَا يَجُزُّ ذَلِكَ فِي الْبَائِنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ الْقَدِيمُ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الرَّجْعِيَّةِ بَلْ يَسْتَحِبُّهُ . وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ مُلَازِمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الْبَائِنِ . وَأُورِدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى نَصِّهِ بِوُجُوبِ مُلَازِمَةِ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَعَ نَصِّهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا سُّكْنَى لَهَا سُؤَالًا . وَقَالُوا : كَيْفَ يَجْتَمِعُ التَّصَانُّ وَأَجَابُوا بِجَوَابَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ لَكِنْ لَوْ أُلْزِمَ الْوَارِثُ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ وَجِبَتْ عَلَيْهَا [ص ٦١٣] الْمُلَازِمَةُ حِينَئِذٍ وَأُطْلِقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الْجَوَابَ هَكَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ صَرَرٌ بِأَنْ تُطَالَبَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ يُخْرَجَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَالِكُ فَتَسْقُطَ حِينَئِذٍ . وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا يَجُزُّ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا قَالُوا : وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَفْقَهُهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا . فَلَا يَجُزُّ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَفْقَهُهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِاصْلَاحِ حَالِهَا قَالُوا : وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وَقُوعِ الْفُرْقَةِ قَالُوا : فَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا أَوْ أَخْرَجَهَا الْوَرْتَةُ مِنْ نَصِيْبِهِمْ انْتَقَلَتْ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ وَالْكُونُ فِي بَيْتِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ قَالُوا : فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقَلَّ كِرَاءً مِنْهُ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ السَّكَنِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ السَّكْنُ عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْ أَجْرَتِهِ وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تُسْكُنُ فِي نَصِيْبِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَفَّاهَا وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا سُّكْنَى عَنْهُمْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَهَا الَّذِي تُوفَّى

زَوْجَهَا وَهِيَ فِيهِ لَيْلًا لَا نَهَارًا فَإِنْ بَدَلَهُ لَهَا الْوَرْتَةَ وَإِلَّا كَانَتْ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا فَهَذَا تَحْرِيرُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ فِيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَقَدْ أَصَابَ فُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظِيرٌ مَا أَصَابَ فَاطِمَةَ
 بِنْتَ قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا
 أَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْمَنْزَلِ . وَقَدْ أَثْكَرَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجُوبَ
 الْمَنْزَلِ وَأَفْتَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْإِعْتِدَادِ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا أَثْكَرَتْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَأَوْجَبَتْ السَّكْنَى
 لِلْمُطَلَّقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ مَنْ نَازَعَ فِي حَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ قَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ [ص ٦١٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَلَقَ كَثِيرٌ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ وَيَوْمَ مَوْتَةَ وَغَيْرَهَا وَاعْتَدَ أَرْوَاجَهُمْ بَعْدَهُمْ فَلَوْ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تُلَازِمُ
 مَنْزِلَهَا زَمَنَ الْعُدَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْيَنِهَا بَحِيثٌ لَا يَحْفَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فَكَيْفَ
 خَفِيَ هَذَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَكَى أَقْوَالَهُمْ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهِ اسْتِمْرَارًا شَائِعًا هَذَا مِنْ
 أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ السَّنَةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ لَمْ تَأْتِ الْفُرَيْعَةُ تَسْتَأْذِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا وَلَمَّا
 أُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَدِّهَا بَعْدَ ذَهَابِهَا وَيَأْمُرُهَا بِأَنْ تَمُكَّثَ فِي بَيْتِهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا ثَابِتًا لَكَانَ قَدْ
 نُسِخَ بِإِذْنِهِ لَهَا فِي اللَّحَاقِ بِأَهْلِهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِأَمْرِهِ لَهَا بِالْمُكْثِ فِي بَيْتِهَا فَيُفْضَى إِلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ
 وَهَذَا لَا عَهْدَ لَنَا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوْضِعٍ مُتَيَقِّنٍ . قَالَ الْآخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّ هَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةَ
 الصَّرِيحَةَ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَكْبَرُ الصَّحَابَةِ بِالْقَوْلِ وَتَفْذَاهَا عُثْمَانُ وَحَكَمَ بِهَا وَلَوْ كُنَّا لَا
 نَقْبَلُ رِوَايَةَ النَّسَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهَبَتْ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا
 النَّسَاءُ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي وَجُوبَ الْإِعْتِدَادِ فِي الْمَنْزَلِ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ مُخَالَفَةً لَهُ بَلْ غَائِبَةً أَنْ
 تَكُونَ بَيِّنًا لِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ وَمِثْلُ هَذَا لَا تُرَدُّ بِهِ السَّنَنُ وَهَذَا الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعِيْنَهُ أَنْ تُتْرَكَ السَّنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظِيرٌ حُكْمِهَا فِي الْكِتَابِ . وَأَمَّا تَرْكُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِحَدِيثِ
 الْفُرَيْعَةِ - فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا وَلَوْ بَلَّغَهَا فَلَعَلَّهَا تَأَوَّلَتْهُ وَلَوْ لَمْ تَتَأَوَّلْهُ فَلَعَلَّهُ قَامَ عِنْدَهَا مُعَارِضٌ لَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْقَائِلُونَ بِهِ
 فِي تَرْكِهِمْ لِتَرْكِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَغْدَرُوا مِنَ التَّارِكِينَ لَهُ لِتَرْكِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فَبَيْنَ التَّارِكِينَ فَرْقٌ عَظِيمٌ . وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَنْ نَسَاءَهُمْ كُنَّ يَعْتَدُونَ حَيْثُ شِئْنَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ
 مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ فُرَيْعَةَ الْبَيْتَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ لِأَمْرٍ لَا يُعْلَمُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَدُونَ
 حَيْثُ [ص ٦١٥] كَانَ الْأَصْلُ بِرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ : أُسْتُشْهِدَ رَجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نَسَائُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنَّا
 نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَانِكُمْ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبُ كُلَّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَالظَّاهِرُ
 أَنْ مُجَاهِدًا إِذَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِي ثِقَةٍ أَوْ مِنْ صَحَابِي وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ الْكُذْبُ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَهُمْ ثَانِي
 الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ وَقَدْ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُمْ وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ
 فَلَا يُظَنَّ بِهِمْ الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْكُذَّابِينَ وَلَا سِيَّمَا الْعَالِمَ مِنْهُمْ إِذَا جَزَمَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّوَايَةِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ فَيَبْعُدُ كُلُّ الْعَبْدِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْوَأَسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَابًا أَوْ مَجْهُولًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَرَّاسِيلٍ مِنْ بَعْدِهِمْ فَكَلَّمَا تَأَخَّرَتِ الْقُرُونُ سَاءَ الظَّنُّ

بِالْمُرَاسِيلِ وَلَمْ يُشْهَدْ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْمُرْسَلِ وَخَدَهُ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ
زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ
أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي
بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ [ص ٦١٦] لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى
زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَتْ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا
أَتَكْتَحِلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا " ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي
عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَايَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ
أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ
غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ تَفْتَضُّ بِمَسْحُ بِهِ جِلْدِهَا . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا
زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ
فَخَرَجَتْ أَقْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ص ٦١٧] الصَّحِيحِينَ " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَدِّدِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " :
مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْضِبُ وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا :
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أَسِيدٍ
عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ
الْجَلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا
بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ [ص ٦١٨] قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي
أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ " مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ
طَبِيبٌ . فَقَالَ " إِنَّهُ يَشْبُ الْأَوْجُهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشْطِي بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ حِضَابٌ " .
قَالَتْ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ امْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ " بِالسِّدْرِ تُغْلَقِينَ بِهِ رَأْسَكَ

[وَجُوبُ الْإِحْدَادِ وَجَوَازِهِ]

وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَةُ أَحْكَامًا عَابِدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ إِلَّا الزَّوْجَ وَحْدَهُ . وَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْقُرُوقَ بَيْنَ الْإِحْدَادَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ وَالْجَوَازِ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الزَّوْجِ وَاجِبٌ وَعَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ .

[مُدَّةُ الْإِحْدَادِ]

الثَّانِي : مِنْ مَقْدَارِ مُدَّةِ الْإِحْدَادِ فَالْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ عَزِيمَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ رُخْصَةٌ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ . أَمَّا الْحَسَنُ فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدِ عَنْهُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَكْتَحِلَانِ وَتَمْتَشِطَانِ وَتَتَطَيَّبَانِ وَتَتَخَضَّبَانِ وَتَتَقَبَّلَانِ وَتَصْنَعَانِ مَا شَاءَتَا وَأَمَّا الْحَكَمُ فَذَكَرَ عَنْهُ شُعْبَةُ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تُحَدِّدُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٦١٩] قَالَ لَامْرَأَةٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَيْسِي مَا شِئْتَ أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شُعْبَةُ شَكَ . وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَأُذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاتَّحِلِي قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ حَدِيثَ الْإِحْدَادِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِهِ إِثْرَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَاهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ حَدِيثَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا ؟ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَلَا يُعَارِضُ بِحَدِيثِهِ حَدِيثَ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ هُمْ فُرْسَانُ الْحَدِيثِ .

[تَبَعِيَّةُ الْإِحْدَادِ لِلْعِدَّةِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : إِنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ أَمَّا الْحَامِلُ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَتَجَمَّلَ وَتَتَطَيَّبَ لَزَوْجِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا زَادَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَهَلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ أَمْ يَسْتَمِرُّ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ ؟ قِيلَ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْإِحْدَادُ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا قِيدَ بِمُدَّتِهَا وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ [ص ٦٢٠] فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

[فَصْلٌ فِي تَسْتَوِيِ الزَّوْجَاتِ بِالْإِحْدَادِ حَتَّى الْكَافِرَةَ وَالْأُمَّةَ وَالصَّغِيرَةَ]

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِحْدَادَ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ وَالْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ . إِلَّا أَنَّ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ قَالَا لَا إِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّيَّةِ رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا إِحْدَادَ عِنْدَهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ . وَاحْتَجَّ أَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْإِحْدَادَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِأَحْكَامِ الْقُرُوعِ . قَالُوا : وَعُدُولُهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ بِالْإِيمَانِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَلَوْ أَرَمَهُ وَوَجِبَاتِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَنْ التَزَمَ الْإِيمَانَ فَهَذَا مِنْ شَرَائِعِهِ وَوَجِبَاتِهِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ نَفْيَ حِلِّ الْفِعْلِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ

حُكْمِهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَلَا إِثْبَاتَ لَهُمْ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَنْتَضِي أَنَّ مَنْ التَزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَلْزِمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ وَلَكِنْ لَا يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِلٌّ لِلْكَافِرِ وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فَلَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لغيرِهِمْ . وَكَذَا قَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ شَرَائِعَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْإِجَابِ إِتْمَا شُرِعَتْ لِمَنْ التَزَمَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَخَلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ [ص ٦٢١] أَصْلِهِ مَا لَمْ يُحَاكِمِ إِلَيْنَا وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ عُدُّوا الَّذِينَ أَوْجُوا الْإِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَكَانَ مِنْهُ الْإِزْمَانُ بِهِ كَأَصْلِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا لَا يُلْزِمُونَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنَ الذَّمِّ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا فِيهَا فَصَارَ هَذَا كَعُقُوبِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُونَ فِيهَا بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعُقُوبِهِمْ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَنْ يُنَازِعُهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ الْإِحْدَادُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَوْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْمُتَوَفَّى عَلَى سَقُوطِهِ بِأَنْ أَوْصَاهَا بِتَرْكِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَلِزِمَتِهَا الْإِثْبَانُ بِهِ فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَكَيْسَتْ الذَّمِّ مِنْ أَهْلِهَا فَهَذَا سِرِّ الْمَسْأَلَةِ .

فصل [لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ]

الحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّهَا لَيْسَا بِزَوْجَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ تُحْدَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قِيلَ نَعَمْ لَهُمَا ذَلِكَ فَإِنَّ التَّصَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الْإِحْدَادَ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَأَوْجِبَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى الزَّوْجِ فَدَخَلَتْ الْأَمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِيْمَنْ يَحِلُّ لَهُنَّ الْإِحْدَادُ لَا فِيْمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا فِيْمَنْ يَجِبُ .

[لَا إِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءٍ شِبْهَهُ أَوْ زَوَّيٍّ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ إِحْدَادٍ ؟ قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ وَنَفَتْ فَخَصَّتْ بِالْإِحْدَادِ الْوَأَجِبَ الزَّوْجَاتِ وَبِالْجَائِزِ غَيْرُهُنَّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصَّةً وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِنِ ؟ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ إِنَّ الْبَائِنَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ [ص ٦٢٢] الْقِيَاسُ لِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ بَائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ فَلَزِمَتِهَا الْإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَكَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي سَبَبِهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرَمُ التَّنَاقُحَ فَحُرِّمَتْ دَوَاعِيَهُ . قَالُوا : وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِحْدَادَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ وَالْحَلِيِّ مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى الرَّجَالِ وَيَدْعُو الرَّجَالَ إِلَيْهَا : فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكْذِبَ فِي إِهْتِصَاءِ عِدَّتِهَا اسْتِعْجَالًا لِذَلِكَ فَمَنْعَتْ مِنْ دَوَاعِيِ ذَلِكَ وَسَدَّتْ إِلَيْهِ الذَّرِيعَةَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْكُذْبَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ يَتَعَدَّرُ غَالِبًا بِظُهُورِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَكَوْنِ الْعِدَّةِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا بِالْأَقْرَاءِ وَهِيَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ لَهَا أَوْلَى . قِيلَ قَدْ أَتَكَرَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ زَيْنَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَةَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ وَأَبَاحَ رَسُولُهُ الْإِحْدَادَ بِتَرْكِهَا عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ غَيْرِ مَا حَرَّمَهُ بَلْ هُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِدَّةِ وَلَا تَوَابِعِهَا وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَوَفَّى بِشِبْهَةِ وَلَا الْمَرْئِيَّ بِهَا وَلَا الْمُسْتَبْرَأَةَ وَلَا الرَّجْعِيَّةَ اتِّفَاقًا وَهَذَا الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِمَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ مِنْ

الْقُرُوءِ قَدْرًا أَوْ سَبَبًا وَحُكْمًا فَالْحَاقُ عِدَّةَ الْأَفْرَاءِ بِالْأَفْرَاءِ أَوْلَى مِنْ إِنْحَاقِ عِدَّةِ الْأَفْرَاءِ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَيَسَّ الْمَقْصُودُ مِنْ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَيِّتِ مُجَرَّدَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ طَلَبِ الْإِسْتِجْعَالِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ وَلِهَذَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِظْهَارِ خَطَرِهِ وَشَرَفِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لَهُ وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْمَقْصُودِ وَتَأَكُّدِهِ وَمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ حَتَّى جُعِلَتْ الزَّوْجَةُ أَوْلَى بِفِعْلِهِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَسَائِرِ أَقَارِبِهَا وَهَذَا مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَأَكُّدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَاحِ مِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا شَرَعَ فِي ابْتِدَائِهِ إِعْلَانَهُ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ وَالضَّرْبَ بِالْدَفِّ لِتَحَقُّقِ الْمُضَادَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَاحِ وَشَرَعَ فِي [ص ٦٢٣] الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ مَا لَمْ يُشَرَّعْ فِي غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [الْخِصَالُ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ فِي الْخِصَالِ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ وَهِيَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ دُونَ الْآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ . الطَّيِّبُ أَحَدُهَا : الطَّيِّبُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ وَلِهَذَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِحْدَادِهَا عَلَى أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ بِطَيِّبٍ فَدَهَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَيَدْخُلُ فِي الطَّيِّبِ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْكَافُورُ وَالتَّدُّ وَالغَالِيَةُ وَالزَّبَادُ وَالذَّرِيرَةُ وَالْبُخُورُ وَالْأَذْهَانُ الْمُطَيَّبَةُ كَذَهْنِ الْبَانِ وَالْوُرْدِ وَالْبَقْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةَ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ كَمَاءِ الْوُرْدِ وَمَاءِ الْقُرْنُفُلِ وَمَاءِ زَهْرِ التَّارِنَجِ فَهَذَا كُلُّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْتُ وَلَا الشَّيْرَجُ وَلَا السَّمْنُ وَلَا تُنْمَعُ مِنَ الْأَذْهَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

فَصْلٌ [تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ الزَّيْنَةَ فِي بَدَنِهَا]

الْحُكْمُ السَّابِعُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : الزَّيْنَةُ فِي بَدَنِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخِصَابُ وَالنَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ وَالْحُمْرَةُ وَالْإِسْفِيدَاجُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْخِصَابِ مُتَّبِعًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ زِينَةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدَّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْإِحْدَادِ وَمِنْهَا : الْكُحْلُ وَالتَّهْيُّ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ بِالصَّرِيحِ الصَّحِيحِ . ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : لَا تَكُنْجِلُ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَيُسَاعِدُ قَوْلَهُمْ حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَمَا أَدْنَى فِيهِ بَلْ قَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصْبِرْنَ عَلَى ذَلِكَ أَفَلَا [ص ٦٢٤] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكُحْلَ مِنْ أَبْلَغِ الزَّيْنَةِ فَهُوَ كَالطَّيِّبِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لِلسُّودَاءِ أَنْ تَكُنْجِلَ وَهَذَا تَصَرُّفٌ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ السُّودِ وَالْبَيْضِ كَمَا لَا تَفْرُقُ بَيْنَ الطَّوَالِ وَالْقِصَارِ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسُ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي اشْتَدَّ تَكْبِيرُ السَّلَفِ لَهُ وَذَمُّهُمْ إِيَّاهُ . وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمْ فَقَالُوا : إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِيدِ تَدَاوِيًا لَا زِينَةً فَلَهَا أَنْ تَكُنْجِلَ بِهَ لَيْلًا وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي كُحْلِ الْجِلَاءِ لَا تَكُنْجِلُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكُنْجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَيْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ فَقَالَ " لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَهَمَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَّقَهُ الرِّوَاةُ وَأَدْخَلَ مَا لِكَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ فِي " مُوْطِئِهِ " بِلَاغًا وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ فِي " التَّمْهِيدِ " لَهُ طَرَفًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَكْفِي احْتِجَاجُ

مَالِكٍ بِهِ وَأَدْخَلَهُ أَهْلُ السَّنَنِ فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَقَالَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَلَكِنْ حَدِيثُهَا هَذَا مُخَالَفٌ فِي الظَّاهِرِ لِحَدِيثِهَا الْمُسْتَدِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَوَقُّفِ عَلَيْهَا لَا تَكْتَحِلُ بِحَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُسْتَكْبِئَةِ عَيْنِهَا فِي الْكُحْلِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَقَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمِصَانِ [ص ٦٢٥] قَالَ أَبُو عُمَرَ وَهَذَا عِنْدِي وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مُخَالَفًا لِحَدِيثِهَا الْآخِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ تَرْتِيبَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الشَّكَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَمْ تَبْغُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بُدَّ لَهَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ فَلِذَلِكَ نَهَاها وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً مُضْطَرَةً تَخَافُ ذَهَابَ بَصَرِهَا لِأَبَاحِ لَهَا ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ قَالَ لَهَا : اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَالتَّظَرُّ بِشَهْدِ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَنْقُلُ الْمُحْظُورَاتِ إِلَى حَالِ الْمُبَاحِ فِي الْأَصُولِ وَلِهَذَا جَعَلَ مَالِكٌ فَتَوَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الْمُسْتَدِّ فِي الْكُحْلِ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْهُ وَمَا كَانَتْ لِتُخَالَفَهُ إِذَا صَحَّ عَنْهَا وَهِيَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَالتَّظَرُّ بِشَهْدِ لِهَذَا لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْفَعِ الْمُتَرْتِبِ بِالزَّيْنَةِ وَلَيْسَ الدَّوَاءُ وَالتَّدَاوِي مِنَ الزَّيْنَةِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا نَهَيْتُ الْحَادَّةَ عَنِ الزَّيْنَةِ لِأَنَّ التَّدَاوِي وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِمَا رَوَتْ مَعَ صِحَّتِهِ فِي التَّظَرِّ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِي وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُوطَّئِهِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بَعِيَّتِهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَتْهَا أَنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَدَاوِي بِالْكَحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى التَّدَاوِي لَا إِلَى التَّطْيِبِ وَالْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّبْرُ يُصْفَرُ فَيَكُونُ زَيْنَةً وَلَيْسَ بِطَيْبٍ وَهُوَ كُحْلُ الْجَلَاءِ فَأَذْنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْمَرْأَةِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا تَرَى وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يَرَى وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قَدَامَةَ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنَّمَا تُنْتَعِ الْحَادَّةُ مِنَ الْكُحْلِ [ص ٦٢٦] وَنَحْوِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا زَيْنَةَ فِيهِ بَلْ يَفِيحُ الْعَيْنَ وَيَزِيدُهَا مَرًّا . قَالَ وَلَا تُنْتَعِ مِنْ جَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ بَدَنِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنْعٌ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُصْفَرُ فَيُشَبِّهُ الْحِصَابَ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ قَالَ وَلَا تُنْتَعِ مِنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ الْمُنْدُوبِ إِلَى حَلْقِهِ وَلَا مِنَ الْإِغْسَالِ بِالسِّدْرِ وَالْمِشَاطِ بِهِ لِحَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْيِبِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَقُّفِ عَلَيْهَا تَكْتَحِلُ بِالْإِئْتِمَادِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالصَّبْرِ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا وَاشْتَكَّتْ شَكْوَى شَدِيدَةً .

فَصْلٌ [تَجْتَبُ الْحَادَّةُ زَيْنَةَ الثِّيَابِ]

التَّوَعُّ الثَّانِي : زَيْنَةُ الثِّيَابِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا نَهَاها عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِالْمُنْعِ مِنْهُ وَمَا هُوَ مِثْلُهُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا " . وَهَذَا يَعْمُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُرْغَفَرُ وَسَائِرُ الْمَصْبُوغِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَكُلِّ مَا يُصْبَغُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ . وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَسَّقِ وَهَهُنَا نَوْعَانِ آخَرَانِ . أَحَدُهُمَا : مَا ذُوونٌ فِيهِ وَهُوَ مَا نُسِجَ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ قَرٍّ أَوْ قَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَبْغٍ غَزْلُهُ وَنُسِجَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ . وَالثَّانِي : مَا لَا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزَّيْنَةُ مِثْلَ السُّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَقْيِيحٍ أَوْ لِيَسْتُرِ الْوَسْخِ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثِّيَابِ زَيْتَانِ . إِحْدَاهُمَا : جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِينَ وَالتَّسْتُرَةُ لِلْعَوْرَةِ . فَالثِّيَابُ زَيْنَةٌ لِمَنْ يَلْبَسُهَا وَإِنَّمَا نَهَيْتُ

الْحَادَّةُ عَنْ زَيْنَةَ بَدَنَهَا وَلَمْ تُنْهَ عَنْ سِتْرِ عَوْرَتِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ كُلُّ ثَوْبٍ مِنَ الْبِيَاضِ لِأَنَّ [ص ٦٢٧] كَانَ مِنْ زَيْنَةَ أَوْ وَشِي فِي ثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادَّةُ وَذَلِكَ لِكُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُسَلِّمَةٍ أَوْ ذَمِيَّةٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا تَلْبَسُ ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا خَزَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبُوعًا إِذَا أَرَادَتْ بِهِ الزَّيْنَةَ وَإِنْ لَمْ تُرِدْ بِلَبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ الزَّيْنَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ . وَإِذَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا اكْتَحَلَتْ بِالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَهَا لَمْ تَكْتَحِلْ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا تَتَزَيْنُ الْمُعْتَدَةُ وَلَا تَتَطَيَّبُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةَ وَتُدْهَنُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ وَلَا تَقْرُبُ مِسْكًَا وَلَا زَعْفَرَانًا لِلطَّيِّبِ وَالْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ تَتَزَيْنُ وَتَتَشَوَّفُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُحْرَمَةَ يَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ . وَقَالَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّقَةَ هَلْ تَلْبَسَانِ الْبُرْدَ لَيْسَ بِحَرِيرٍ ؟ فَقَالَ لَا تَتَطَيَّبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَا تَتَزَيْنُ بِزَيْنَةَ وَشَدَّدَ فِي الطَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا عِنْدَ طُهْرِهَا . ثُمَّ قَالَ وَشَبَّهَتْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بِالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ سَأَلَ حَرْبٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَمَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا [ص ٦٢٨] وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَمْتَشِطُ بِطَيِّبٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ التِّيسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَقَبَّ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَدْهَنُ فِي عِدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَتَزَيْنَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ دُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ فَلَا تُدْهَنُ بِهِ فَقَدْ دَارَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مُنِعَتْ مِنَ الْمُعْصَمَةِ وَالْمُمْتَسِقِ لِأَجْلِهِ مَفْهُومٌ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مَعَ الْمَصْبُوعِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ إِذَا كَانَ الْأَبْيَضُ وَالْبُرُودُ الْمُحْبَرَةُ الرَّفِيعَةُ الْعَالِيَةُ الْأَثْمَانُ مِمَّا يَرَادُ لِلزَّيْنَةِ لِارْتِفَاعِهَا وَتَنَاهَى جَوْدَتَيْهَا كَانَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ . وَكُلٌّ مِنْ عَقْلٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَسْتَرْبِ فِي ذَلِكَ لَا كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فَقَطَّ وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَيْضًا وَأَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ وَصُوفِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ لَوْنُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْحُلِيَّ كُلَّهُ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّمْرَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ تَجْتَنِبُهَا فَقَطَّ وَهِيَ الْكُحْلُ كُلُّهُ لِضَرُورَةِ أَوْ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَتَجْتَنِبُ فَرَضًا كُلُّ ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ مِمَّا يَلْبَسُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ السَّوَادُ وَالْخَضْرَاءُ وَالْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَصَبَ وَحَدَهُ وَهِيَ ثِيَابٌ مُوشَاةٌ تُعْمَلُ فِي الْيَمَنِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهَا . وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الْخِضَابَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَتَجْتَنِبُ الْإِفْتِشَاطَ حَاشَا التَّسْرِيحَ بِالْمُشْطِ فَقَطَّ فَهِيَ حَلَالٌ لَهَا وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَقْرُبُ شَيْئًا حَاشَا شَيْئًا مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا فَقَطَّ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا حَكِيمُنَا كَلَامُهُ فِيهَا بِنَصِّهِ .

[الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ]

وَلَيْسَ بِعَجِيبٍ مِنْهُ تَحْرِيمُ لَبْسِ ثَوْبٍ أَسْوَدَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةَ فِي شَيْءٍ وَإِبَاحَةُ ثَوْبٍ يَتَّقَدُ فِيهَا وَلَوْ لَوًّا وَجَوْهَرًا وَلَا تَحْرِيمُ الْمَصْبُوعِ الْعَلِيظِ لِحَمْلِ الْوَسْخِ [ص ٦٢٩] وَبَهَاؤُهُ وَرَوَاؤُهُ وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا دِينَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِفْدَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَنْ لِبَاسِ الْحُلِيِّ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ فَلِلَّهِ مَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مِنْ
الْحُفَاطِ الْأَثَابِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ عَلَى
الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَشَهِدَ لَهُ الْأَئِمَّةُ بِالثِّقَةِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا خَدَشٌ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ
مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ تَعْلِيلَ حَدِيثِ رِوَاةٍ وَلَا تَضْعِيفُهُ بِهِ . وَقُرِيَ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَجَّاجِ الْحَافِظِ فِي " التَّهْدِيدِ " وَأَنَا
أَسْمَعُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ وَوُلِدَ بِهَرَاةَ وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ وَقَدِيمَ بَغْدَادَ
وَحَدَّثَ بِهَا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّنْ رَوَى وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ نُوحُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْمُرُوزِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ صَحِيحَ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ
وَأَبِي حَاتِمٍ : ثِقَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعِجْلِيُّ وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ : كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ الْأَئِمَّةُ يَشْتَهُونَ
حَدِيثَهُ وَيَرْغَبُونَ فِيهِ وَيُوثِقُونَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ثِقَةٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ حَسَنَ
الرِّوَايَةِ كَثِيرَ السَّمَاعِ مَا كَانَ بِخُرَّاسَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي :
كَانَ مِنْ أَتْبَلِ مَنْ حَدَّثَ بِخُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَأَوْقَعَهُمْ وَأَوْسَعَهُمْ عِلْمًا . وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكَ
بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَمِائَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُخْلَفْ مِنْهُ . [ص ٦٣٠] أَفْتَى
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ التَّصَوُّصِ وَكَاشِفٌ عَنْ مَعْنَاهَا وَمَقْصُودُهَا فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفِرَ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا بُرْدًا وَلَا تَتَرَبُّبُ بِحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا
تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ إِلَّا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ : وَلَا تَمَسَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا طَيْبًا وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا
تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ تَجَلَّبَبُ بِهِ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا الْعَصَبَ وَلَا تَمَسَّ
طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى الطَّيْبِ بِالْقُسْطِ وَالْأُظْفَارِ وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةَ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَجْتَنِبُ
الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةَ شَيْئًا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا
وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مُعْصِفِرًا وَلَا تَقْرُبُ طَيْبًا وَتَكْتَحِلُ
وَتَلْبَسُ حُلِيًّا وَتَلْبَسُ إِنْ شَاءَتْ ثِيَابَ الْعَصَبِ

فَصْلٌ [هَلْ تَجْتَنِبُ الْحَادَّةَ النَّقَابَ]

وَأَمَّا النَّقَابُ فَقَالَ الْخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : وَتَجْتَنِبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ
مَنْزِلِهَا وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ وَالنَّقَابَ . وَلَمْ أَجِدْ بِهَذَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ فِي " مَسَائِلِهِ " :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ [ص ٦٣١] عَدَّتْهَا أَوْ تُدْهِنُ فِي عَدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجَهَا أَنْ تَتَرَبَّبُ . وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُحْرِمَةَ تَجْتَنِبُ
الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ . فَجَعَلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمَةِ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا تَجْتَنِبُ النَّقَابَ فَلَعَلَّ أَبَا الْقَاسِمِ
أَخَذَ مِنْ نَصِّهِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَبِهَذَا عَلَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُغْنِيِّ " فَقَالَ فَصْلُ الثَّلَاثُ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ
النَّقَابَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْمُعْدَّةَ مُشَبَّهَةٌ بِالْمُحْرِمَةِ وَالْمُحْرِمَةُ تَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَإِذَا احْتَجَّتْ
إِلَى سِتْرِ وَجْهَهَا سُدَّتْ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ .

فَصَلِّ هَلْ تَلْبَسُ الْحَادَّةَ الْوَبَّ إِذَا صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نَسِجَ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْوَبِّ إِذَا صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نَسِجَ هَلْ لَهَا لَبْسُهُ ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا اخْتِمَالَانِ فِي الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ لَبْسُهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ وَلِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ لِلْحَسَنِ فَاشْبَهَ مَا صَبِغَ بَعْدَ نَسِجِهِ وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَمْ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا تَوَّبَ عَصَبٌ وَهُوَ مَا صَبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسِجِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَمَّا الْعَصْبُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبْتٌ تُصْبِغُ بِهِ الثِّيَابُ قَالَ السَّهْلِيُّ الْوَرَسُ وَالْعَصْبُ نَبْتَانِ لَا يَبْتَنَانِ إِلَّا بِهِ فَأَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَادَّةِ فِي لُبْسِ مَا يُصْبِغُ بِالْعَصْبِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يُصْبِغُ لِغَيْرِ تَحْسِينٍ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ لَبْسِهِ مَعَ حُصُولِ الرِّبَنِ بِصَبِغِهِ كَحُصُولِهَا بِمَا صَبِغَ بَعْدَ نَسِجِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتَبْرَاءِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [ص ٦٣٢] [النِّسَاءُ ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَبْضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا [ص ٦٣٣] وَلَا حَمْدَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَكَبَّرُ تَبَايَا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : قَالَ ابْنُ عُمرَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عَقَّتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعُدْرَاءُ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ . وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعُ وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

فَصَلِّ [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا]

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَيَوْضَعُ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَأْنُ تَحِيضَ حَيْضَةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَلَا تَنْصَفُ فِيهَا وَاخْتَلَفَ فِيهَا وَفِي الْبُكْرِ وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بَأْنَ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَاتِعِ ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَلِكَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ فَانْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو [ص ٦٣٤] وَأَحْمَدُ

الاستبراء في ذلك كله أخذًا بعموم الأحاديث واعتبارًا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجًا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق . حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فعدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فآلحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسًا وأربعين ليلة قالوا : وقد أوجب الله العدة على من ينسئ من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الأمة فيجب على الأيسة ومن لم تبلغ سن المحيض . وقال آخرون . المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وذكره البخاري في " صحيحه " عنه . وذكر حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنتها إبريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي أن جعلت أقبليها والناس ينظرون ومذهب مالك إلى هذا يرجع وهناك قاعدته وفروعها : قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعده لباب الاستبراء فذكرها بلفظها . والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملًا أو شك في حملها أو تردد [ص ٦٣٥] غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه . ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والأيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر : " ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل كبت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبت تسع وعشر روايتان أثبتة في رواية ابن القاسم ونفاة في رواية ابن عبد الحكم وإن كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها . قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن الأيسة مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التي قعدت عن المحيض ونسئ عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم . قال المازري ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والأيسة أنه يمكن فيهما الحمل على التلور أو لحماية الذريعة لئلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان . قال ومن ذلك استبراء الأمة خوفًا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والتفي لأشهب . قال ومن ذلك استبراء الأمة ألوخش فيه قولان الغالب عدم وطء السادات لهن وإن كان يقع في التادر . ومن ذلك استبراء من باعها محبوب أو امرأة أو ذو محرم ففي وجوبه روايتان عن مالك . ومن ذلك استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت إلى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه . ومن ذلك استبراء البكر قال أبو الحسن اللخمي : هو مستحب على [ص ٦٣٦] وقال غيره من أصحاب مالك هو واجب . ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري أنه قد استبرأها فإنه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري . ومن ذلك إذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج إلى استبراء ثانٍ وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط أن لا تخرج ولا يكون سيئها يذخل عليها . ومن ذلك أن يشتريها من زوجته أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك وأشهب يقول إن كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه ذلك سواء كانت تخرج أو لا تخرج . ومن ذلك إن كان سيده الأمة غائبًا فحين قدم اشتراها منه رجل قبل أن تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه . ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة .

وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِيكَ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ تُنْبِئُكَ عَنْ مَا خَذَهُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَوْ ظَنَنْتَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو الْعَبَّاسُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْبَكْرِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُمْ نَقُولُ وَلاَ يَسَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَامٍ فِي وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مَلِكٌ عَلَى أَيِّ [ص ٦٣٧] حَالَةٍ كَانَتْ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا حَتَّى تَضَعَ حَوَامِلَهُنَّ وَتَحِيضَ حَوَائِلَهُنَّ . فَإِنْ قِيلَ فَعُمُومُهُ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ وَطْءِ أَبْكَارِهِنَّ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَمَا يَمْتَنِعُ وَطْءُ الشَّيْبِ ؟ قِيلَ نَعَمْ وَعَايِنْتَهُ أَنَّهُ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ظَهَرَ الْقَصْدُ مِنْهُ فَيُخَصَّ أَوْ يُقَيَّدُ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُوجِبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَيُخَصَّ أَيْضًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُ تَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَيُخَصَّ أَيْضًا بِمَنْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ يَمِينٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِمَ تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ . وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ " لَا تَبْغِضْنَهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " . فَهَذِهِ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ وَجُوبَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا فَانْتَهَى بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ لَهَا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا بِحَيْثُ أَعْنَاهُ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ حَقَّ التَّمَلُّعِ وَجَدْتَ قَوْلَهُ وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَأَنْ لَا تَكُونَ فَيَمْسُكُ عَنْ وَطْئِهَا [ص ٦٣٨] قَالَهُ فِي الْمَسْبُوتَاتِ لِعَدَمِ عِلْمِ السَّبَابِيِّ بِحَالِهَا .

[عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ]

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أُمَّةً لَا يُعْلَمُ حَالُهَا قَبْلَ الْمَلَكَ هَلْ اشْتَمَلَ رَحِمَهَا عَلَى حَمْلِ أُمِّ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلاَ يَسَّ بِتَعَدُّ مَحْضٍ لَمْ مَعْنَى لَهُ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَاءِ الْأَعْدَاءِ وَالصَّغِيرَةِ النَّبِيِّ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَالنَّبِيُّ اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا وَنَحْوُهَا مِمَّنْ يُعْلَمُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَرَأَدَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَتَهُ . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَمْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا ؟ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَتُهُ وَإِنَّمَا هِيَ أُمَّةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا إِنْ جَنَّتْ فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيَمَتُهَا وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا فَعَلَى الْجَنَانِيِّ مَا تَقَصَّ مِنْ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ مَاتَتْ فَمَا تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَتْ حَدًّا فَحَدُّ أُمَّةٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا فَمَا وَلَدَتْ فَهَمُّ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعَقَبِهَا وَيُرَقُونَ بِرِقِّهَا . وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهَذِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَهَذِهِ عِدَّةُ أُمَّةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنْ يُورَثَهَا وَأَنْ يُجْعَلَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحُرَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفَاهَا فِي الْعِدَّةِ مَقَامَ الْحُرَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٌ وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا تَعَدُّ ثَلَاثَ حَيْضٍ الْمُطَلَّقةُ وَلاَ يَسَّ هِيَ بِمُطَلَّقةٍ وَلَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِدَّةَ فَقَالَ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَلاَ يَسَّ أُمُّ الْوَلَدِ بِحُرَّةٍ وَلَا زَوْجَةٍ فَتَعَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قَالَ { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } [ص ٦٣٩] أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ تَعَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا حَيْضَتَهُ وَإِنَّمَا هِيَ أُمَّةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا

تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدَهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْجِي " : وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ . قَالَ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْجَامِعِ " وَلَا أَظُنُّهَا صَحِيحَةً عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ لِأَنَّهَا حِينَ الْمَوْتِ أُمَّةٌ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأُمَّةِ كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةُ فَتَعَتَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " زَادَ الْمَسَافِرِ " : بَابُ الْقَوْلِ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا كَيْفَ تَعْتَدُ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَيَّبًا إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ فَلَا يَتَزَوَّجُ أَحْتَبَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْفُرْقَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدِيِّ [ص ٦٤٠] وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَعَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَلَّاسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرِيِّ وَاللُّؤْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ . قَالُوا : لِأَنَّهَا حُرَّةٌ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا كَالزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالتَّحِيْبِيُّ وَالتُّورِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ تَعْتَدُ بِنِثَالِ حَيْضٍ وَحُكْيَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا : لِأَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ وَلَا أُمَّةٌ فَتَدْخُلُ فِي نِصُوصِ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءً بِالْمُطَلَّغَةِ فَتَعْتَدُ بِنِثَالَةِ أَقْرَاءِ . وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنَ وَالشَّعْبِيَّ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَمَكْحُولَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ الْإِسْتِبْرَاءِ لِزَوَالِ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقَبَةِ فَكَانَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءَاتِ الْمُعْتَقَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَالْمَسِيَّاتِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ الْمُيْمُونِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ وَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ التَّكَاحِ وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يورَثَهَا وَلَيْسَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَجَهٌ إِنَّمَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الْمُطَلَّغَةُ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءِ الْوَرَّاقُ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " التَّهْذِيبِ " قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ . فَقَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [ص ٦٤١] سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ حَدِيثَ مَطَرِ الْوَرَّاقِ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحِفْظِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً . وَقَالَ مَطَرٌ فِي عَطَاءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَطَرُ الْوَرَّاقِ ؟ فَقَالَ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَقَالَ التَّنَائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَبَعْدُ فَهُوَ تَقْمَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَلَا وَجْهَ لِيُضَعِّفَ الْحَدِيثَ بِهِ . وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَمْ يَقُلْ لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَالصَّوَابُ لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا . مَوْقُوفٌ . وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرِو عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

وَالثَّلَاثُ عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ وَالْأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى خِلَاسٌ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْصَةَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَكِنَّ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَدْ تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ لَا يُرَوَى عَنْهُ فَإِنَّهُ صَحْفِيٌّ وَكَانَ مُغِيرَةَ لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّهُ كِتَابٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَاتُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي أُمِّ الْوَالِدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحِيضَةٍ . فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ [ص ٦٤٢] عَلِيٍّ وَعَمْرٍو مَا رُوِيَ عَنْهُمَا فِيهِ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالِدَلِيلُ هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا التَّلَعُّقُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لَفْظٌ عَامٌّ وَلَكِنْ شَرَطُ عُمُومِ الْمَعْنَى تُسَاوِي الْأَفْرَادِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ لِأَجْلِهِ فَمَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا الْحَاقُّ وَالَّذِينَ أَحَقُّوا أُمُّ الْوَالِدِ بِالزَّوْجَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَ أُمِّ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَقْوَى مِنْ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حُرَّةً فَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مَعَ حُرِّيَّتِهَا بِخِلَافِ الْأُمِّ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَوْجُودٌ فِي أُمِّ الْوَالِدِ وَهُوَ أَذْنَى الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُتَيَقَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْوَالِدِ وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالشَّرِيعةُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلِينَ وَمُنَازِعُوهُمْ يَقُولُونَ أُمُّ الْوَالِدِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْأُمِّ لِأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجَاتِ وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ { وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } [التَّسَاءُ ١٢] وَغَيْرُهَا فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] ؟ قَالُوا : وَالْعِدَّةُ لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا وَتَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالخُلُوةِ فِيهِ مِنْ حَرَمِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ . وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الْأُمِّ فَلَمَقْصُودٌ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا وَهَذَا يَكْفِي فِيهِ حِيضَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ اسْتِبْرَاؤها ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ كَذَلِكَ تَطْوِيلًا لِزَمَانِ الرَّجْعَةِ وَنَظَرًا لِلزَّوْجِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ فَلَا نَصَّ يَقْتَضِي إِحْقَاقًا بِالزَّوْجَاتِ وَلَا مَعْنَى فَأَوْلَى الْأُمُورِ بِهَا أَنْ يُشْرَعَ لَهَا مَا شَرَعَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْبِيَّاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَلَا تَتَعَدَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [لَا يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْمَسْبِيَّةِ بِطَهْرِ بِلِّ لَا بُدَّ مِنْ حِيضَةٍ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِطَهْرِ اللَّبْتِ بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ حِيضَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ [ص ٦٤٣] تَمَّ اسْتِبْرَاؤها بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ وَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ تَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ هَذَا أَحَدُهَا . الثَّانِي : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُوطَأَ الْأُمُّ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنْ الْجَبَالِيِّ حَتَّى تَضَعَنَّ . الثَّلَاثُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ فَعَلِقَ الْحَلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحِيضِ وَحَدُّهُ لَا بِالطَّهْرِ فَلَا يَجُوزُ الْإِغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ وَاعْتِبَارُ مَا أَلْغَاهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَ نَصَّهُ وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَحْضِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ هُوَ الْحِيضُ فَأَمَّا الطَّهْرُ فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى مَا لَا دَلَالَتهُ فِيهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبِنَاؤُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ لِلْخِلَافِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا شَبَهَةٍ ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ بِنَاءً هَذَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفُوهُ فَجَعَلُوا الطَّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قُرْءًا وَلَمْ يَجْعَلُوا طَهْرَ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي تَجَدَّدَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ فِيهِ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا فِيهِ قُرْءًا وَحَتَّى خَالَفُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَ وَحَتَّى خَالَفُوا الْمَعْنَى كَمَا

بَيِّنَاهُ وَلَمْ يُمْكِنُهُمْ هَذَا الْبِنَاءُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَعَايَةً مَا قَالُوا : إِنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ الْمُشْتَرِي بِالطَّهْرِ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ فَيَكُونُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ عَلِيَ بَعْضُ الْحَيْضَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ قُرْءًا عِنْدَ أَحَدٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَى بَعْضِ حَيْضَةٍ وَطَّهْرٍ . قُلْنَا : هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مُسَمَى الْقُرْءِ وَلَا يُعْرَفُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ حَيْضٍ وَطَّهْرٍ . [ص ٦٤٤] قَالُوا : بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلطَّهْرِ بِشَرْطِ الْحَيْضِ . فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ قُلْنَا : هَذَا إِنَّمَا يُمْكِنُ لَوْ عُلِقَ الشَّارِعُ الْإِسْتِبْرَاءَ بِقُرْءٍ فَأَمَّا مَعَ تَصْرِيحِهِ عَلَى التَّعْلِيقِ بِحَيْضَةٍ فَلَا .

فَصَلِّ [لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اكْتِفَاءً بِهَا]

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اكْتِفَاءً بِهَا . قَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " : فَإِنْ بَيَّعَتِ الْأُمَّةُ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا اسْتِبْرَاءً لَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَإِنْ بَيَّعَتْ وَهِيَ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا . وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ نَازَعَ مَالِكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عُلِقَ الْحَلُّ بِحَيْضَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيْضَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ التَّرَاغُ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْحَيْضَةِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُهَا فِي مِلْكِهِ فَهَذَا لَا يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ وَلَا يُبَيِّنُهُ وَلَكِنْ لِمُنَازَعَتِهِ أَنْ يَقُولُوا : لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلِهَذَا لَوْ حَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ . وَمَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا حَاصَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَكْثَرُهَا بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَاءً ثَانٍ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِبْرَاءُ وَقَاعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صُورٍ مِنْهَا هَذِهِ . وَمِنْهَا إِذَا وَضَعْتَ لِلْإِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ فَاسْتَبْرَأَ ثُمَّ بَيَّعَتْ بَعْدَهُ . قَالَ فِي " الْجَوَاهِرِ " : وَلَا يُجْرَى الْإِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ [ص ٦٤٥] بِالْوَدِيعَةِ فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا حَيْثُذِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ . وَقَدْ حَاصَتْ فَأَبْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنَّ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ إِنَّ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالتَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اسْتِبْرَاءٌ سَوَاءٌ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ . وَمِنْهَا : إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا غَائِبًا فَحِينَ قَدَّمَ اسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ . وَمِنْهَا : الشَّرِيكُ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَهَذِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَضَمَّتْ الْإِسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَتَفَى بِهِ مَالِكٌ عَنْ اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ هَذَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا وَجَدَ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءً ؟ قِيلَ لَا تَنَاقُضُ بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُشْتَرِي إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يُجْرَى إِلَّا حَيْضَةً لَمْ يُوْجَدْ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَيْضَةٍ وَلَا بَعْضُهَا وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ كَهَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا .

فَصَلِّ [اسْتِبْرَاءُ الْمَسْبِيَةِ الْحَامِلِ بَوْضِعِ الْحَمَلِ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَاسْتَبْرَأَ بِهَا بَوْضِعِ الْحَمَلِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حُكْمُ التَّصَرُّفِ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

فَصَلِّ [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبِيَةِ الْحَامِلِ قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا أَيْ حَمَلٍ كَانَ سَوَاءً كَانَ يَلْحَقُ بِالْوَالِدِ كَحَمَلِ الزَّوْجَةِ

وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبُهَةِ أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَحَمْلِ الزَّانِيَةِ فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ الْبَتَّةَ كَمَا صَرَّحَ [ص ٦٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَهَذَا يَعْمُ الزَّرْعَ الطَّيِّبَ وَالْخَيْثَ وَلَأَن صَيَّانَةَ مَاءِ الْوَاطِئِ عَنِ الْمَاءِ الْخَيْثِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهِ أَوْلَى مِنْ صَيَّانَتِهِ عَنِ الْمَاءِ الطَّيِّبِ وَلَأَن حَمْلَ الزَّانِيِ وَإِنْ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا لِمَائِهِ فَحَمْلُ هَذَا الْوَاطِئِ وَمَاؤُهُ مُحْتَرَمٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ خَلْطُهُ بِغَيْرِهِ وَلَأَن هَذَا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي تَمْيِيزِ الْخَيْثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَتَخْلِيفِهِ مِنْهُ وَالْحَاقِ كُلِّ قِسْمٍ بِمُجَانَسِهِ وَمَشَاكِلِهِ . وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَزَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْعُقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَوَطْئَهَا عَقِيبَ الْعُقْدِ فَتَكُونُ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الزَّانِيِ وَقَدْ عُلِقَتْ مِنْهُ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فِرَاشًا لِلزَّوْجِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ كَمَالَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا تَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْبَابِ وَتَمْنَعُ مِنْهُ كُلَّ الْمَنْعِ

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ]

وَمِنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ حَرَمَ نِكَاحِهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى تَتُوبَ وَيَرْتَفِعَ عَنْهَا اسْمُ الزَّانِيَةِ وَالْبَغِيِّ وَالْفَاجِرَةِ فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغِيٍّ وَمَنَازِعُهُ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ وَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدَلَّةِ كُلِّهَا مِنَ التَّصَوُّصِ وَالْآثَارِ وَالْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَتَحْرِيمِ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا . وَالنَّاسُ إِذَا بَالَعُوا فِي سَبِّ الرَّجُلِ صَرَّحُوا لَهُ بِالزَّانِيِ وَالْقَافِ فَكَيْفَ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ مِثْلَ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَتَعْلِيقِ أَوْلَادٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلِاسْمِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّمِ ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَوَزَ الْعُقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَوَطْئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ لَا يُوجِبَ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّانِيِ بَلْ يَطُؤُهَا عَقِيبَ مِلْكِهَا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ . فَإِنْ أُوجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا تَقْضَى قَوْلُهُ بِجَوَازِ وَطْءِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا خَالَفَ التَّصَوُّصَ وَلَا يَنْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الزَّوْجَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْوَطْءَ بَلْ [ص ٦٤٧] الْعِدَّةَ خَشْيَةَ إِمْكَانِ الْحَمْلِ فِيكَوْنٍ وَإِطْمَاقًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَسَاقِيَا مَاءَهُ لَزَرْعَ غَيْرِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا . وَغَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ لَيْسَ لَاحِقًا بِالْوَاطِئِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِفْدَامُهُ عَلَى خَلْطِ مَائِهِ وَنَسْبِهِ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْوَاطِئِ الْأَوَّلِ فَصَيَّانَةُ مَائِهِ وَنَسْبِهِ عَنْ نَسْبِ لَا يَلْحَقُ بِوَأَضِعِهِ لِصَيَّانَتِهِ عَنْ نَسْبِ يَلْحَقُ بِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ سِوَاءَ كَانَ حَمْلُهَا مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَوَجَلَهَا حُبْلَى وَجَلَدَهَا الْحَدَّ وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ الْعُقْدِ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الزَّانِيِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ فَجَعَلَ سَبَّ هَمِّهِ بَلْعَنَتِهِ وَطَءَهُ لِلْأُمَّةِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَمْلِهَا هَلْ هُوَ لَاحِقٌ بِالْوَاطِئِ أَمْ غَيْرُ لَاحِقٍ بِهِ ؟ وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَحْدِمُهُ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوَاطِئِ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ فِيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَزِيدُ وَطُؤُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . وَقَوْلُهُ كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِيهِ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرَكَهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدَهُ فَيَجْعَلُهُ تَرَكَهُ تَوْرَثَ عَنْهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْنَى : كَيْفَ يورثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ [ص ٦٤٨] مَالَهُ وَهَذَا يَرُدُّهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ ؟ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَيْنَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ جَدِيدٌ بِاللُّغَنِ بَلْ قَدْ

صَرَاحَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَقِّهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ نَهَا
خَشِيَّةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ فِي صُلْبِ التَّكَاحِ فَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمَّهِ بِخِلَافِ مَا عَلَّقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ فَإِنَّهُ
لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ أَحْيَاظُ لَوْلَدِهِ هَلْ هُوَ صَرِيحُ الْحُرِّيَّةِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ
غَيْرِهِ؟

فَصَلِّ [لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ اسْتَبْطُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَأَنَّ
مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ
فِيهَا الْمُفَقِّهَاءُ فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَمَكْحُولٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكِّدِ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّخَيُّ
وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْهِ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي وَاحْتَجَجْتَ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ خَبَرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ . قَالَ إِسْحَاقُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَاتِبُ صَرِيحٍ مِنْ أَحْمَدَ بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ وَهُوَ
الَّذِي فَهَمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ [ص ٦٤٩] الْبَيْهَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ لَا تُصَلِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الْهُدَلِيِّ

وَمِيرًا مِنْ كُلِّ غَيْرِ حَيْضَةٍ

وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ

قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكَرِ الشَّعْرُ . قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ قَالَ وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُنْكَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
وَيُضَعِّفُ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رَوَايَةِ مَطَرٍ فَإِنَّ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَيُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ ثُمَّ كَانَتْ
تَرَاهَا تَحِيضُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[أدلة من منع كون دم الحامل دم حيض]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ حَامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَهَا
وَضَعُ الْحَمْلِ وَحَائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً فَكَانَتْ [ص ٦٥٠] كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ لَمَّا كَانَتْ الْحَيْضَةُ
عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ
الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ

الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائضٌ مره فليبراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فيلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

[طلاق الحامل ليس ببدعة]

ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعوم الخبر قالوا : وروى مسلم في " صحيحه " من حديث ابن عمر أيضاً مره فليبراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً فإنه جعل الطلاق في وقتيه نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضاً لكان لها حالان حال طهر وحال حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فإنه يكون بدعة قالوا : وقد روى أحمد في " مسنده " من حديث روفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل . قالوا : وقد روي عن علي أنه قال إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم مما يعيض الأرحام وقال ابن عباس رضي الله عنه إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد رواهما أبو حمص بن شاهين . [ص ٦٥١] قالوا : وروى الأثرم والدارقطني بإسناديهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغسل وتصلّي وقولها : وتغسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا : ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت الحامل لا تصلّي . وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما وأنه نفاس جمعا بين قولها قالوا : ولأنه دم لا تقضي به العدة فلم يكن حيضاً كالاستحاضة . وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تجبل ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا : ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد .

[أدلة من جوز كون دم الحامل دم حيض]

قال المصنفون لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في أول حملها وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده . وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق فحسب نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . قالوا : والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه فالأول استصحاب الحكم الإجماع في محل النزاع والثاني استصحاب الحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر . قالوا : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . وهذا أسود يعرف فكان حيضاً . قالوا : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست إحدكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً [ص ٦٥٢] قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسماً حيضاً واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثاً وهذا ليس باستحاضة فإن الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه وهو منتف . قالوا : وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إلى عادتها وقال اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيضٌ ووجب تحكيم عادتها

وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ . قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالُوا : وَلَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْأَثَرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَا دَلِيلَ يَفْصِلُ . قَالُوا : وَلَآنَ عَدَمُ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمَلِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ أَوْ بِالشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ . قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا الْأَوَّلُ صَحِيحٌ . وَالثَّانِي : بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَذْلُوهٌ وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمَلِ مِنْ حِينِ [ص ٦٥٣] أَحَدَ بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوُطْءِ وَلَوْ حَاصَتْ بَعْدَهُ عِدَّةٌ حَيْضٌ فَلَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ جَلَتْ بَوْلِدٌ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوُطْءِ وَلِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِحَقِّقَةِ النَّسَبِ اتِّفَاقًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَذْلُوهٌ تَخَلَّفَ الْمَطْرُ عَنْ الْعَيْمِ الرَّطْبِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلْتُمْ بِهِ مِنَ السِتَّةِ فَإِنَّا بَهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَسَمَ النَّسَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَحَاتِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَوْجِبِ هَذَا غَيْرِ مُتَنَازِعِينَ فِيهِ وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي ؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعْرُضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ هَذِهِ الْبِعَارَةُ بِعَيْنِهَا وَلَا يَعْدُ هَذَا تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْبِعَارَةِ . قَالُوا : وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ الطُّهْرِ وَعَدَمِ الْمَسِيَسِ فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعْرُضِ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟ وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَّاقًا فِي زَمَنِ الدَّمِ بَدْعًا وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ النَّبِيِّ يُرِيدُ طَلَّاقَهَا إِلَى حَالِ حَمَلٍ وَحَالَ خُلُوهِ عَنْهُ وَجَوَزَ طَلَّاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمَلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَّاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٌ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تَخَالَفٌ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ وَأَنْ غَيْرَهَا إِنَّمَا تَطَّلَقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تَطَّلَقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ وَتَطَّلَقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَّاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا لَا يَحْرُمُ حَالَ حَيْضِهَا . وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ إِذْنَا وَمَنْعًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمُطَّلَقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ مِنَ التَّدَمُّ مَا يَعْزِضُ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْجَمَاعِ وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مَنَعَ مِنْهُ نَظِيرٌ [ص ٦٥٤] الْعِدَّةُ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا لَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ لَآنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بَوْضِعِ الْحَمَلِ وَعِدَّةَ الْحَاتِلِ بِالْأَقْرَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَسْتَقِي مَاءَهُ زَرْعٌ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُكُمْ مَنَعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحِسِّ بِهِ فَقَدْ أَعْطَيْتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبْلَ يَجْتَمِعَانِ فَبَطُلَ اسْتِدْلَالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ لَآنَ مَدَارُهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُجَامِعُ الْحَبْلَ . فَإِنْ قُلْتُمْ نَحْنُ إِنَّمَا جَوَزْنَا وَرُودَ الْحَمَلِ عَلَى الْحَيْضِ وَكَلَامُنَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ وَرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمَلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . قِيلَ إِذَا كَانَا مُتَنَافِئِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وَرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ ؟ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبْنَا يَعْغِذِي بِهِ الْوَلَدُ وَهَذَا لَا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ . قُلْنَا : وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ وَالتَّغْذِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكُمُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِضَاعِ الْمَوْلُودِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ

بأنَّ الْمَرْضِعَ لَا تَحِيضُ . وَمَعَ هَذَا فَلَوْ رَأَتْ ذِمًّا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا لِحُكْمِ لَهْ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالِاتِّهَاقِ فَلَأَن يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يُسْتَحْكَمْ فِيهَا انْقِلَابُهُ وَلَا تَعْدَى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَأُخْرَى . قَالُوا : وَهَبَ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَنَا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمَلِ إِلَيْهِ . [ص ٦٥٥] الْبَاقِي وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ نَقْلًا وَدَلِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

هَلْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِبْرَاءُ ؟
 فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تَمْتَنِعُونَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِبْرَاءُ ؟ قِيلَ أَمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَهَذِهِ لَا تَحْرِمُ قُبْلَتِهَا وَلَا مُبَاشَرَتِهَا وَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَبْرَأُ إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ وَتَحِيلُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَا تَحْرِمُ مُبَاشَرَتِهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَقَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا مَعْنَى نَصٍّ فَإِنْ تَحْرِيمُ مُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْوَطْءِ الْمُحْرَمِ أَوْ خَشْيَةٍ أَنْ تَكُونَ أُمًّا وَلَدٍ لغيرِهِ وَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا فِي هَذِهِ فَرَجَبَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

فصل [مُبَاشَرَةُ الْبِكْرِ فِي وَقْتِ الْاسْتِبْرَاءِ]

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَقُلْنَا : لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا فَظَاهِرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا فَفَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَحْرِمُ قُبْلَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ اسْتِبْرَائِهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ كَمَا فِي حَقِّ الصَّائِمِ لَا سِيَّمَا وَهُمْ إِنَّمَا حَرَّمُوا تَحْرِيمَ مُبَاشَرَتِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَامِلًا فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِأَمَةِ الْغَيْرِ هَكَذَا عَلَّلُوا تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمَسِيْبَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّهَا لَا يَتَوَهَّمُ فِيهَا انْفِسَاخُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَفْرَّ بِالسَّبِيِّ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِكْرِ مَعْنَى . وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ قَالُوا : لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءُ يَحْرُمُ الْوَطْءَ فَحَرَّمَ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَالْعِدَّةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ [ص ٦٥٦] أَمْ وَلَدٍ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِأَمٍّ وَلَدٍ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَلِهَذَا فَارَقَ وَطْءَ تَحْرِيمِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا فَرْجُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَطَأْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِمَّا دُونَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ كَالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبْلَ جَارِيَتِهِ مِنَ السَّبِيِّ حِينَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا . وَلَمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ الْفَرَقُ بَيْنَ الْمُشْتَرَاةِ وَالْمُعْتَدَةِ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا وَلَا دَوَاعِيهِ بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ فَإِنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ خَشْيَةَ اخْتِلَاطِ مَائِهِ بِمَاءِ غَيْرِهِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي فِيهَا أَشْبَهُهُ بِالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَيَنْظُرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَا يَحْرُمُ دَوَاعِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَسِيْبَةُ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَكْثَرُ مَا يَتَوَهَّمُ كَوْنُهَا حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا فَيَتَسَخَّرُ الْبَيْعُ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عِلَاتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا كَانَتْ مَلَكَهَ ظَاهِرًا وَذَلِكَ يَكْفِي فِي جَوَازِ الْاسْتِمْتَاعِ كَمَا يَخْلُو بِهَا وَيُحَدِّثُهَا وَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا لَا يَبَاحُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَا كَانَ جَوَابِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْاسْتِمْتَاعِ وَلَا يَعْلَمُ

في جواز هذا نزاع فإن المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته وإن كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر إليها والخلو بها والأكل معها واستخدامها والانشاع بمنافعتها وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير .

فصل [الاستمتاع بغير الوطء للمسيبة]

وإن كانت مسيبة ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمته الله . [ص ٦٥٧]
 [ذون الفرج وهو ظاهر كلام الخريفي لأنه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرأ بها بعد تمام ملكه لها . والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي أن المسيبة لا يؤهم فيها كونها أم ولد بل هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم .

[هل تبدأ مدة الاستبراء من حين البيع]

فإن قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض ؟ قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب أحمد رحمته الله . أحدهما : من حين البيع لأن الملك ينتقل به . والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت . فإن قيل فإن كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟ قيل هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتدؤها عنده من حين انقطاع الخيار . فإن قيل فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم

فصل [هل سكنت السنة عن استبراء الأيسة والتي لم تحض]

فإن قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائض بحيضة فكيف سكنت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة ؟ [ص ٦٥٨] قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينتھما بطريق الإيماء والتشبيه فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة فروع ثم جعل عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهراً . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمانه أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ويبت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة وهذا إحدى الروايات عن أحمد وأحد قول الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وهي المشهورة عنه وهو أحد قول الشافعي . ووجه هذا القول ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم فإنه قال قلت لأبي عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال أحمد إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبته ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود : إن التطفة تكون أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضعة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضعة وهي لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فأما شهر فلما معنى فيه انتهى كلامه . وعنه رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهر ونصف فإنه قال في رواية حنبل قال عطاء إن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل قال عمي : لذلك أذهب لأن عدة المطلقة الأيسة كذلك انتهى كلامه . ووجه هذا القول

أَنَّهَا لَوْ طَلَقَتْ وَهِيَ آيِسَةٌ اعْتَدَتْ بِشَهْرٍ وَنَصَفٍ فِي رِوَايَةٍ فَلَأَنَّ تُسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَوْلَى . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً رَابِعَةً أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ حَكَاهَا الْقَاضِي عَنْهُ [ص ٦٥٩] قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَلَمْ أَرَ لِدَلِكِ وَجْهًا . قَالَ وَلَوْ كَانَ اسْتِبْرَاءُهَا بِشَهْرَيْنِ لَكَانَ اسْتِبْرَاءُ ذَاتِ الْقُرْوِ بِقُرَائِنٍ وَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا . وَوَجْهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أُعْتَبِرَتْ بِالْمُطَلَّقةِ وَلَوْ طَلَقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ لَكَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْقُرْوِ وَعِدَّةُ ذَاتِ الْقُرْوِ قُرْءَانٌ فَبَدَلُهَا شَهْرَانِ وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى اسْتِبْرَاءِ ذَاتِ الْقُرْوِ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ ظَاهِرًا عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا بَرَاءَتُهَا وَهِيَ إِمَّا شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَكَانَتْ الشَّهْرَانِ أَوْلَى لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلِيمًا عَلَى الْبِرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقةِ فَفِي حَقِّ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَوْلَى فَهَذَا وَجْهٌ هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَبَعْدَ فَالرَّاجِحُ مِنَ الدَّلِيلِ الْاِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِمَاءُ النَّصِّ وَتَنْبِيهُهُ وَفِي جَعْلِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ وَجَعْلُهَا بِشَهْرَيْنِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُطَلَّقةِ فَكَانَ أَوْلَى الْمُدَدِ بِهَا شَهْرًا فَإِنَّهُ الْبَدَلُ التَّامُّ وَالشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ نَظِيرَ هَذَا الْبَدَلِ فِي نَظِيرِ الْأَمَةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ وَاعْتَبَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ تَسَعَةً لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ تَعَدُّ بِسَنَةِ هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْآيِسَةِ لِنَعْلَمَ بَرَاءَتَهَا مِنَ الْحَمْلِ وَقَدْ عَلِمَ بَرَاءَتَهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْآيِسَةِ وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ . [ص ٦٦٠]

الْبَرَكَاتِ فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا كَالْخِلَافِ فِي الْآيِسَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيِسَةِ فَقَالَ فِي " مُحَرَّرِهِ " : وَالْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ شَهْرَيْنِ وَعَنْهُ شَهْرٌ وَنَصَفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَبِذَلِكَ بَعْدَ تَسَعَةِ أَشْهُرٍ . وَطَرِيقَةُ الْخِرَقِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ وَهَذَا الَّذِي احْتَرَنَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " فَإِنَّهُ قَالَ وَوَجْهَ اسْتِبْرَائِهَا بِشَهْرٍ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضَاتِ فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرْوٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَيْنِ مَكَانَ الْقُرَائِنِ وَلِلْأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ تَسَعَةً لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ هُنَا شَهْرٌ كَمَا فِي حَقِّ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا . قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ تَرَبُّصُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ . قُلْنَا : وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ الْإِيَّاسُ فَاسْتَوِيَا .

ذِكْرُ أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ

ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السِّنُّ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ " لَا هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [ص ٦٦١] ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا فَهَذَا مِنْ " مُسْنَدِ عُمَرَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " فَجَعَلَاهُ مِنْ " مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَرَامَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَنْثَمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . نَحْوُهُ دُونَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنَهُ

[أَجْناسُ الْمُحَرَّمَاتِ]

فَأَشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعَ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْناسٍ مَشَارِبِ تَفْسُدُ الْعُقُولَ وَمَطَاعِمَ تَفْسُدُ الطَّبَّاعَ وَتُعْزِي غِذَاءً حَيِّئًا ؟ وَأَعْيَانِ تَفْسُدُ الْأَدْيَانَ وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّكَ . [ص ٦٦٢] عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا وَبِالْقَائِي : الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وَصُولِ أَثَرِ الْغِذَاءِ الْخَبِيثِ إِلَيْهَا وَالغَاذِي شَبِيهًا بِالْمُعْتَذِي وَبِالْثَالِثِ الْأَدْيَانَ عَمَّا وَضِعَ لِإِفْسَادِهَا . فَتَنْصَنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ . وَلَكِنَّ الشُّنَّانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ لَتَسْتَتِينُ عُمُومَ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعُهَا وَتَنَاقُلُهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ وَتَأْوِيلُهَا بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ وَهَذِهِ خَاصِيَةُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي تَقَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ .

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ]

فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ مَا نَعَا كَانَ أَوْ جَامِدًا عَصِيرًا أَوْ مَطْبُوحًا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعَبِّ وَخَمْرُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالنَّوْرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَاللَّقْمَةَ الْمَلْعُونَةَ لِقَمَةِ الْفَسْقِ وَالْقَلْبَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْمَاكِنِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سِنْدِهِ وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَغْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطْبِهِ وَمُرَادِهِ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدُخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْخَمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ تَحْتَ قَوْلِهِ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ [ص ٦٦٣] فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَنْتَضِمُ مَحْدُورَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دُخُولَهُ فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّرَاحِ وَمَعَانِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوْعُ بِغَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ الشَّرَاحُ أَرَادَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا كَمَا قَالَ لِيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَّةً لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ وَلَا أَحْيَمَالٌ بَلْ هِيَ شَافِيَّةٌ كَافِيَّةٌ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَالْخَلِيلَ وَأَضْرَابَهُمَا مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَى [ص ٦٦٤] كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَزِيدٌ تَفْرِيحٌ لِهَذَا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشَّرْبِ فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ]

[تَحْرِيمُ بَيْعِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً سِوَاءَ مَا تَحْتَفَ أَنْفَهُ أَوْ ذُكِيَ ذَكَاءَ لَا تُفِيدُ حِلَّهُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذُكِرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ لَا هُوَ حَرَامٌ هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا؟ فَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ قَالُوا : إِنْ فِي

شَحْمِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا يَعْنُونَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيسَ الشَّحْمِ مِنَ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيسَ الْبَازِخِ مِنَ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ التَّحْرِيمَ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكَورَ جَمِيعَهُ وَيُرْجَحُ قَوْلُهُمْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ وَيُرْجَحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنْ إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ [ص ٦٦٥] ذَرْبَةً إِلَى اقْتِصَاءِ الشَّحْمِ وَبَيْعِهَا وَيُرْجَحُهُ أَيْضًا : أَنْ فِي بَعْضِ الْأَفْظَادِ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الشَّحْمِ وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا . وَيُرْجَحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ إِنْ كَانَ جَاهِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ وَإِنْ كَانَ مَاتِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ وَفِي الْإِنْفَاعِ بِهِ فِي الْاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ قُرْبَانٌ لَهُ . وَمَنْ رَجَحَ الْوَلَّيْ يَقُولُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِمَّا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِنْفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ أَكْلِ كَالْوَقِيدِ وَسَدِّ الْبُتُوقِ وَنَحْوِهِمَا . قَالُوا :

وَالْخَيْثُ إِمَّا تَحْرُمُ مُلَابَسَتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَالْأَكْلِ وَاللَّبْسِ وَأَمَّا الْإِنْفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةِ فَلَبَّيْ شَيْءٌ يَحْرُمُ؟ قَالُوا : وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحْمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا : أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا : فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنْ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا سُؤَالَ وَهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ قَوْلُهُ " لَا هُوَ حَرَامٌ " صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا وَإِمَّا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحْمِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَمْ يَفْعَلْ . وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ [ص ٦٦٦] قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ التَّجَاسَةِ وَالْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا انْتِفَاعٌ خَالَ عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ مُلَابَسَتِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ . وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُهُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِمَّا تُحَرِّمُ الْمَقَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَطَرَفَهَا وَأَسْبَابَهَا

الْمَوْصَلَةَ إِلَيْهَا . قَالُوا : وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْإِسْتِصْبَاحَ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا خَالَطَتْ دُهْنًا طَاهِرًا فَإِنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ التَّجَسُّسِ وَطَلْيِ السَّفَنِ بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبِحَ بِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ التَّجَسُّسِ وَيُسْتَصْبِحُ بِهِ إِذَا لَمْ يَمْسُوهُ لِأَنَّهُ نَجَسٌ وَهَذَا يَعْمُ التَّجَسُّسُ وَالْمَتَّجَسُّسُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ إِمَّا أَرَادَ بِهِ الْمَتَّجَسُّسَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِمَا خَالَطَهُ نَجَاسَةُ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا وَبَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ إِذَا خَالَطَهُ دُهْنٌ طَاهِرٌ فَنَجَسَهُ؟ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ

مُفْرَدًا فَهُوَ نَجِسٌ الْعَيْنِ وَإِذَا خَالَطَهُ غَيْرُهُ تَنَجَّسَ بِهِ فَأَمَكَنَ تَطْهِيرُهُ بِالْعُسْلِ فَصَارَ كَاللُّوْبِ التَّجَسُّسِ وَلِهَذَا يَجُوزُ يَنْعُ
الدَّهْنُ الْمُتَّجَسُّسَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ذُوْنُ دُهْنِ الْمَيْتَةِ . قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُفْرَقُونَ
بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ . [ص ٦٦٧] أَحْمَدُ وَلَا عَنَ الشَّافِعِيِّ الْبَتَّةَ غَسَلَ الدَّهْنَ التَّجَسُّسِ وَلَيْسَ عَنْهُمْ فِي
ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْوَى بَعْضِ الْمُتَتَسِّبِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْعُسْلِ هَذِهِ رَوَايَةٌ ابْنِ نَافِعٍ
وَأَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ وَإِن تَأْتَى لِأَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتِ وَالشَّرِيحِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَتَأْتَى لَهُمْ فِي جَمِيعِ
الْأَذْهَانِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَطْلَقَا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالدَّهْنِ التَّجَسُّسِ مِنْ غَيْرِ
تَفْرِيقٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يُفِيدُ فِي دَفْعِ كَرَاهِيَةِ مُسْتَعْمَلِ الْخَبِيثِ وَالتَّجَاسُّسِ سِوَاءَ كَانَتْ عَيْنِيَّةً أَوْ طَارِئَةً فَإِنَّهُ إِنْ
حَرَّمَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْخَبِيثِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِأَجْلِ دُخَانِ التَّجَاسُّسِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِيَكُونَ
الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى اقْتِنَائِهِ فَلَا فَرْقَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْهَبَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَذَا ذُوْنُ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ .
وَأَيْضًا فَقَدْ جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّرْقِينَ التَّجَسُّسِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَالنَّمْرِ وَالْبَقْلِ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ
وَمَلَابَسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَلَابَسَةِ الْمُوقَدِ وَظُهُورِ أَثَرِهِ فِي الْبُقُولِ وَالزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ فَوْقَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَقِيدِ
وَإِحَالَةِ النَّارِ أْتَمَّ مِنْ إِحَالَةِ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ لِلسَّرْقِينَ فَإِنَّ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ دُخَانِ التَّجَاسُّسِ فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ
دُخَانَ التَّجَاسُّسِ نَجِسٌ وَبِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِآيَةٍ سُنَّةٍ ثَبَتَ ذَلِكَ ؟ وَانْقِلَابُ التَّجَاسُّسِ إِلَى الدُّخَانِ أْتَمَّ مِنْ انْقِلَابِ عَيْنِ
السَّرْقِينَ وَالْمَاءِ التَّجَسُّسِ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ بَلْ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ حَتَّى جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِ
مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَهُ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُدْرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّبَلِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ وَهَذَا يُدَلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ الْعُدْرَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزَّبَلِ
الْمُشْتَرِي أَعْدَرَ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ يَعْنِي فِي اسْتِرَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَمْ [ص ٦٦٨] قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ وَأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي
غَيْرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا كَالْوَقِيدِ وَإِطْعَامِ الصَّغُورِ وَالْبُرَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ
بِالزَّيْتِ التَّجَسُّسِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى جَوَازِ عَمَلِ الصَّابُونَ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ
الْبَيْعِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمِ بَيْعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ وَحَلِّ بَيْعِ الشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالصَّوْفِ]
وَيَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ بَيْعُ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالنَّصَبِ وَأَمَّا
الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَالصَّوْفُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ وَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ . وَكَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ
شَعُورَ الْمَيْتَةِ وَأَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا طَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَاللَّيْثُ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمُزَنِّيُّ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ بِالْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ اسْمَ الْمَيْتَةِ يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ أَجْزَائِهَا بِدَلِيلِ الْأَثَرِ
وَالنَّظَرِ أَمَّا الْأَثَرُ فَقِي " الْكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِذْ فُتُوا الْأَطْفَارَ وَالدَّمَ وَالشَّعْرَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ وَأَمَّا
النَّظَرُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ يَنْمُو بِنَمَايَةِ فَيُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ كَسَائِرِ أَعْضَائِهِ وَبِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ فَكَانَ نَجَسًا
كَشَعْرِ الْجَنْزِيرِ وَهَذَا لِأَنَّ ارْتِبَاطَهُ بِأَصْلِهِ خَلْقَةٌ يَقْتَضِي أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُهُ تَبَعًا فَإِنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنْهُ عُرْفًا وَالشَّارِعُ
أَجْرَى الْأَحْكَامِ فِيهِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَأَوْجَبَ الْجَزَاءَ بِأَخْذِهِ مِنَ الصَّيْدِ كَالْأَعْضَاءِ وَالْحَقُّهُ
بِالْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ حَلًّا وَحُرْمَةً وَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَبِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ تَشَوُّفٌ إِلَى إِصْلَاحِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِهَا
وَصِيَانَتِهَا وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا . وَقَدْ قَالَ لَهُمْ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٌ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهَا فَاتَّقْتَعَمُوا بِهَا [ص ٦٦٩] كَانَ

الشعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى لأنه أقل كلفةً وأسهل تناولاً . قال المُطَهَّرُونَ للشَّعْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
{ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [التخل ٨٠] وَهَذَا يَمُمُّ أَحْيَاءَهَا وَأَمَوَاتَهَا وَفِي " مُسْتَدِ
أَحْمَدَ " : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةٌ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا : وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ ؟ قَالَ إِنَّمَا
حَرَمُ لَحْمِهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي إِبَاحَةِ مَا سِوَى اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْأَلْيَةِ كُلِّهَا دَاخِلَةٌ فِي اللَّحْمِ كَمَا
دَخَلَتْ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْتَفِضُ هَذَا بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظَّفْرِ وَالْحَافِرِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ طَهَارَةَ ذَلِكَ كَمَا
سَنَفَرُّهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ حَالُ الْحَيَاةِ لَكَانَ طَاهِرًا فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْضِ وَعَكْسُهُ
الْأَعْيَاءُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْجُسْ بِجَزِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ بِالْإِجْمَاعِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْحَيَوَانَ
وَأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَيْبَنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّمُ
بِأَخْذِهِ وَلَا يَحْسُ بِمَسِّهِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ وَأَمَّا التَّمَاءُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى [ص ٦٧٠] بِمُفَارَقَتِهَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ
التَّمَاءِ لَوْ ذَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ وَنَجَسَ الْمَحَلَّ بِمُفَارَقَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَتَنَجَسَ الزَّرْعُ بِبَيْسِهِ لِمُفَارَقَةِ حَيَاةِ التَّمَوِّ وَالْإِغْدَاءِ لَهُ
. قَالُوا : فَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ حَيَاةٍ حَسَّ وَحَرَكَةٍ وَحَيَاةٍ نُمُوٍّ وَاعْتِدَاءٍ فَالْوَلِيُّ : هِيَ الَّتِي يُؤْتَرُ فَقْدُهَا فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ دُونَ
الثَّانِيَةِ . قَالُوا : وَاللَّحْمُ إِنَّمَا يَنْجُسُ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْقُضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ فِيهِ وَالشَّعْرُ وَالْأَصْوَابُ بَرِيئَةٌ مِنْ ذَلِكَ
وَلَا يَنْتَفِضُ بِالْعَظْمِ وَالْأُظْفَارِ لَمَّا سَنَدُكُرُهُ . قَالُوا : وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّنَجِيسُ
بِاسْتِحْضَائِهَا كَالرَّجِيعِ الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْغِذَاءِ وَكَالْخَمْرِ الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِهَا وَالشَّعْرُ فِي حَالِ اسْتِحْضَائِهَا
كَانَتْ طَاهِرَةً ثُمَّ لَمْ يَعْزِضْ لَهَا مَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ فَإِنَّهَا عَرَضٌ لَهَا مَا يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا وَهُوَ
احْتِقَانُ الْقُضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ لَيْسَ مَحَلُّهُ عِنْدِي الصَّدَقُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ : لَا يُسَاوِي فَلَسًا
يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ كَذِبٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَقَوْلُهُ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّعْرِ فَعَنَهُ ثَلَاثَةٌ أَجْوَبَةٌ .
أَحَدُهَا : أَنَّهُ أُطْلِقَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْإِهَابِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَعْرٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبُدِ الْإِهَابَ الْمُنْتَفِعَ بِهِ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فَرُوعًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الشَّعْرِ
. [ص ٦٧١] وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَشَدَهُمْ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّعْرِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ
إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا أَوْ لَحْمَهَا وَالثَّالِثُ أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِيَتَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ الْمَوْتُ
وَتَعْلِيلُهُمُ بِالْبَيْتَةِ يَبْطُلُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ دُونَ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ وَتَمَسُّكُهُمْ بِغَسَلِهِ فِي الطَّهَارَةِ
يَبْطُلُ بِالْحَبِيرَةِ وَتَمَسُّكُهُمْ بِضَمَانِهِ مِنَ الصَّيْدِ يَبْطُلُ بِالْبَيْضِ وَبِالْحَمَلِ . وَأَمَّا فِي التَّنَاحِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْجُمْلَةَ لِاتِّصَالِهِ
وَزَوَالِ الْجُمْلَةِ بِاتِّصَالِهِ عَنْهَا وَهَاهُنَا لَوْ فَارَقَ الْجُمْلَةَ بَعْدَ أَنْ تَبَعَهَا فِي التَّنَجِيسِ لَمْ يُفَارِقْهَا فِيهِ عِنْدَهُمْ فَعَلِمَ الْفَرَقُ .

فَصَلِّ [هَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ وَقَرْنِهَا وَجِلْدِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا تَحْرِيمُ بَيْعِ عَظْمِهَا وَقَرْنِهَا وَجِلْدِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ لِشُمُولِ اسْمِ الْمَيْتَةِ لِذَلِكَ ؟ قِيلَ
الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ مِنْهَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ
تَمَنُّهُ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ " حَرَّمَ تَمَنُّهُ فَبَيَّعَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ .

[بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا الْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ صَارَ عَيْنًا طَاهِرَةً يَنْتَفِعُ فِي اللَّبْسِ وَالْفُرُوشِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ بَيْعِهِ وَقَدْ

نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْقَفَّالُ لَا يَتَجَهُ هَذَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَوْلِ يُوَافِقُ مَا لَكَ فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ حَقِيقَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَعَظْمِهَا وَلَحْمِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبْحِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَجَازَ بَيْعُهَا كَالْمُدْكِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هَذَا يَنْبِي عَلَى أَنَّ الدَّبْحَ إِزَالَةٌ أَوْ [ص ٦٧٢] قُلْنَا : إِحَالَةٌ جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءًا مَيْتَةً إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى وَإِنْ قُلْنَا : إِزَالَةٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَيْتَةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ لِبَيْعِهِ وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يَسْتَحَلَّ . وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الْجِلَافِ جَوَازَ أَكْلِهِ وَلَهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَكْلُهُ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَالتَّقْصِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ فَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ غَلَبُوا حُكْمَ الْإِحَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي غَلَبُوا حُكْمَ الْإِزَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أَجْرُوا الدَّبْحَ مَجْرَى الذَّكَاءِ فَأَبَاحُوا بِهَا مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ بِالذَّكَاءِ إِذَا ذُكِيَ دُونَ غَيْرِهِ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَكْلِهِ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ السَّنَةِ وَلِهَذَا لَمْ يُمَكَّنْ قَائِلُهُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَنْعِهِ كَوْنِ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْحِ مَيْتَةً وَهَذَا مَنْعٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ حَقِيقَةٌ وَحَسًّا وَحُكْمًا وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ حَيَاةٌ بِالدَّبْحِ تَرَفُّعٌ عَنْهُ اسْمَ الْمَيْتَةِ وَكَوْنُ الدَّبْحِ إِحَالَةً بَاطِلٌ حَسًّا فَإِنَّ الْجِلْدَ لَمْ يَسْتَحَلَّ ذَاتُهُ وَأَجْزَاؤُهُ وَحَقِيقَتُهُ بِالدَّبْحِ فَدَعَوَى أَنَّ الدَّبْحَ إِحَالَةٌ عَنْ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى كَمَا تُحِيلُ النَّارُ الْحَطْبَ إِلَى الرَّمَادِ وَالْمَلْحَاةُ مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْمَيْتَاتِ إِلَى الْمَلْحِ دَعَوَى بَاطِلَةٌ . وَأَمَّا أَصْحَابُ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبَيَّ " الْمُلُونَةَ " لِأَنَّ الْقَاسِمَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ " التَّهْدِيدِ " . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبْحِ . قَالَ وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبْحِ طَهَارَةً كَامِلَةً فَإِنَّا نَجِيزُ بَيْعَهَا لِإِبَاحَةِ جُمْلَةِ مَنْفَعِهَا . قُلْتُ : عَنْ مَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَبِهَا قَالَ وَهَبٌ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَوَزَ أَصْحَابُهُ بَيْعَهُ . وَالثَّانِيَةُ - وَهِيَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ مَعَهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحَدُّهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . [ص ٦٧٣] الْإِمَامُ أَحْمَدُ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْحِهِ . وَعَنْهُ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ الدَّبْحِ رَوَايَتَانِ هَكَذَا أَطْلَقَهُمَا الْأَصْحَابُ وَهُمَا عِنْدِي مَبْنِيَتَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدَّبْحِ .

[بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ النَّجَاسَةِ الْعِلْمُ بِالسَّبَبِ الْمُنْجَسِ لَا اعْتِقَادَ الْكَافِرِ نَجَاسَتَهُ . وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ وَمُسْلِمٍ . وَخَرَجَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ جَوَازِ إِيقَادِهِ وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طَهَارَتِهِ بِالغَسْلِ فَيَكُونُ كَالثُّوبِ النَّجِسِ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجْهًا بَيْعِ السَّرْقِينِ النَّجِسِ لِلْوَقِيدِ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ النَّجِسِ لَهُ وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ .

[بَيْعُ السَّرْقِينِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَّزُوا بَيْعَ السَّرْقِينِ النَّجِسِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَمَنْعُوهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا .

[فَصْلٌ فِي بَيْعِ عَظْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا عَظْمُهَا فَمَنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِالْمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارَ ابْنُ وَهَبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَا خَذَ الطَّهَارَةَ فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا : لَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ وَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُهَا وَمَنْعُوا كَوْنُ الْأَلَمِ دَلِيلَ حَيَاتِهِ قَالُوا : وَإِنَّمَا تَوَلَّمُهُ لِمَا جَاوَرَهُ مِنَ اللَّحْمِ لَا ذَاتَ الْعَظْمِ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { قَالَ

مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ { [يس : ٧٨] عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ أَصْحَابُهَا . وَغَيْرُهُمْ ضَعَّفَ هَذَا الْمَأْخُذَ جَدًّا
 وَقَالَ الْعَظْمُ يَأْلُمُ حَسًّا وَالْمَةُ أَشَدُّ مِنْ أَلَمِ اللَّحْمِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ
 تَقْدِيرٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يَسْتَلْزِمُ الْأَضْرَابَ عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ الَّذِي
 اسْتَشْكَلَ حَيَاةَ [ص ٦٧٤] أَبِي بِنِ خَلْفٍ أَخَذَ عَظْمًا بِالْيَا ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَنَهُ فِي يَدِهِ
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَرَى اللَّهَ يُحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رُمَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَيَبْعَثُكَ وَيُدْخِلُكَ النَّارَ
 فَمَا أَخَذَ الطَّهَارَةَ أَنْ سَبَبَ تَجْجِيسِ الْمَيْتَةِ مُنْتَفٍ فِي الْعِظَامِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهَا وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى اللَّحْمِ لِأَنَّ
 احْتِقَانَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعِظَامِ كَمَا أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ
 حَيَوَانٌ كَامِلٌ لِعَدَمِ سَبَبِ التَّجْجِيسِ فِيهِ . فَالْعَظْمُ أَوْلَى وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ بَيْعُ
 عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى نَجَاسَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَاسَتُهَا عَيْنِيَّةٌ قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُشْتَرَى عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَلَا تُبَاعَ وَلَا أَنْ يَبِيعَ الْفَيْلُ وَلَا يُتَّجَرُ فِيهَا وَلَا يُمْتَسَطُ بِأَمْسَاطِهَا وَلَا
 يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا وَكَيْفَ يُجْعَلُ الدَّهْنُ فِي الْمَيْتَةِ وَيُمْتَسَطُ لِحَيْتَهُ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ مَبْلُوءَةٌ وَكَرِهَ أَنْ يُطْبَخَ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ
 وَأَجَازَ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ بَيْعَ أَنْيَابِ الْفَيْلِ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغَ إِنْ غُلِيَتْ وَسُلِقَتْ وَجَعَلَا ذَلِكَ
 دَبَاغًا لَهَا .

فصل [تحريم بيع الخنزير]

وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتامل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومُعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد فإنه لم يهل فيه وحرّم عليكم لحم الصيد بل حرّم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله . وههنا لما حرّم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً . [ص ٦٧٥]

فصل [تحريم بيع الأصنام]

وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً وكذلك الكتب المشتعلة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها والتبّي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لحفة أمرها ولكنّه تدرّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة فإنها قد تصير ما لا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خلا أو قلبها آدمي بصنعيته عند طائفة من العلماء وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً كحداً بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهيتها والتفوة عنها وإبعادها عنها بخلاف الخمر . والخنزير أشد تحريماً من الميتة ولهذا أفردّه الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله { قل لا أحد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو } [الأتعام ١٤٥] فالصمير في قوله " فإنه " وإن كان عودُهُ إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه . أحدها : قرينه منه والثاني : تذكيره دون قوله فإنها رجس والثالث أنه أتى " بالقاء " و " إن " تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاده واستيطابته فنقى عنه ذلك وأحبر أنه رجس وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم لأن كونهما رجساً أمرٌ مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فتأملها . ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام وهو أعظم تحريماً وإنما وأشد منافية للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير . [ص ٦٧٦]

فصل [تحريم الشيء تحريم لثمنه]

وفي قوله إن الله إذا حرّم شيئاً أو حرّم أكل شيء حرّم ثمنه يراد به أمران أحدهما : ما هو حرام العين والائتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت . والثاني : ما يباح الايتفاع به في غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الذباغ وكالخمير الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الايتفاع به فهذا قد يقال إنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق . وقد يقال إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرّم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره وإذا بيع جلد الميتة للايتفاع به حل ثمنه . وإذا بيع لأكله حرّم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرّم أكل ثمنه . بخلاف ما إذا

بِيعَ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَمَ أَكْلُ تَمَنَّهُ وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَنُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرَمُ أَكْلِ ثَمَنِهَا بِخِلَافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ لَبْسُهَا .

[هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لِلنَّمِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْلِمِ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنَ النَّمِيِّ لِاعْتِقَادِ الذَّمِّيِّ حَلَّهُمَا كَمَا جَوَّزْتُمْ بَيْعَهُ الدَّهْنَ الْمُتَجَسَّسَ إِذَا بَيَّنَّ حَالَهُ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَتَهُ وَحَلَّهُ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الدَّهْنَ الْمُتَجَسَّسَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ خَالَطَهَا نَجَاسَةٌ وَيَسُوعُ فِيهَا التَّرَاغُ . وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . وَإِنْ تَغْيِيرٌ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالْعَسَلِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ مَلَّةٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ رَسُولٍ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنْ اسْتَبَاحَتْهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَجْمَعَتِ الرَّسُلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْكَافِرُ حِلَّهُ - فَهُوَ كَبَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ [ص ٦٧٧] فَإِنْ قِيلَ فَالْخَمْرُ حَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجَوِّزُوا بَيْعَهَا مِنْهُمْ . قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ تَوَهَّمِهِ مِنْ عَمَّالٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ أَنْ يُؤَلُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِبَيْعِهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَأْخُذُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَيْمَانِهَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْخَنْزِيرِ فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ فِي الْخُرَاجِ فَقَالَ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا وَخَلُّوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ أَهْلِ الذَّمِّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مِنْ جَزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخُرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيَمَتِهَا ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَيْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الذَّمِّ هُمْ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْعُمَّالِ يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَقَبْضِ أَيْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجَزْيَةِ مِنْ [ص ٦٧٨] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزْيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذَّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَعِشْرَهَا وَلَا يَأْخُذَ ثَمَنَ الْعَشْرِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ النَّمِيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّيَ لِبَيْعِهَا أَيْضًا وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يُشْبِهُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَنَّ الْعَشْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ أَهْمِسَهَا وَكَذَلِكَ تَمَنُّهَا لَا يَطِيبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنُّهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ أَنَّ عُنْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَتْ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا قَالَ فَتَرَكَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الصَّبْعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَّفَهُ لَهُ وَكَانَ فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرٌ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يَعِشْرُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَشْتَرِيهَا

وَلَا يَبِيحُهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْزُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِمَا كَانَ فِيهَا . فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيصِيُّ قَدْ [ص ٦٧٩] قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِي النَّهْيِ يَمُرُّ بِالْخَمْرِ عَلَى الْعَاشِرِ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُشُورُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَشَرَ الْخَمْرِ وَلَمْ يُعَشِّرِ الْخَنَازِيرَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ فَقَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ [ص ٦٨٠]

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ]

أَحَدُهَا : تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَذَلِكَ يَتَّوَلُّ كُلَّ كَلْبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ لِلْحَرْثِ وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَالتَّرَاغُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكَلْبِ وَأَكَلَ أَثْمَانَهَا وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكَلَابِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَحْرُمُ انْتَهَى . وَعَقَدَ بَعْضُهُمْ فَصْلًا لِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَبَنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافَهُمْ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ كُلِّهَا مُحْرَمَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ حِسًا وَالْمَمْنُوعِ شَرْعًا وَمَا تَوَعَّتْ مَنَافِعُهُ إِلَى مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِهَا وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا فَاعْتَبِرَ نَوْعُهَا وَصَارَ الْآخَرُ كَالْمَعْدُومِ . وَإِنْ تَوَزَّعَتْ فِي التَّوَعُّينِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُ مَا حُرِّمَ مِنْهَا أَكُلُّ مَا بِالْبَاطِلِ وَمَا سِوَاهُ مِنَ بَقِيَةِ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَجْهُولًا . قَالَ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةٌ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا بَنِيَ الْخِلَافَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قِيلَ فِي الْكَلْبِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا وَعُدَّتْ جُمْلَةً مَنَافِعِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهَا فَمَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَتَهَا مُحْرَمَةٌ مَنَعَ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ وَمَنْ رَأَى مَتَنَوعَةً نَظَرَ هَلِ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحْرَمُ فَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْمَقْصُودِ وَمَنْ رَأَى مَنَافِعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا مُحْرَمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ أَيضًا وَمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةٌ وَقَفَّ أَوْ كَرِهَ فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّأْصِيلَ وَالتَّفْصِيلَ وَطَاقِبْ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِيهِمَا مِنَ التَّفَاقُصِ وَالخَلَلِ وَأَنَّ بِنَاءَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنَ أَفْسَدِ الْبِنَاءِ فَإِنْ قَوْلُهُ مَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَةَ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مُحْرَمَةٌ بَعْدَ [ص ٦٨١] أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَطًّا وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنَ الْإِصْطِيَادِ وَالْحِرَاسَةِ وَهُمَا جُلُّ مَنَافِعِهِ وَلَا يُقْتَسَى إِلَّا لِذَلِكَ فَمَنْ الَّذِي رَأَى مَنَافِعَهُ كُلِّهَا مُحْرَمَةً وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ مَنَافِعُهُ الشَّرْعِيَّةُ ؟ فَإِنْ إِعَارَتْهُ جَائِزَةٌ . وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ كَلَامًا فَاسِدًا أَيضًا فَإِنَّ مَنَافِعَهُ الْمَذْكُورَةَ مُحَلَّلَةً اتَّفَاقًا وَالْجُمُهورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ . وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى مَتَنَوعَةً نَظَرَ هَلِ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحْرَمُ ؟ كَلَامٌ لَا فَايِدَةَ تَحْتَهُ الْبِتَّةُ فَإِنَّ مَنَافِعَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ هِيَ الْإِصْطِيَادُ دُونَ الْحِرَاسَةِ فَأَيْنَ التَّنَوُّعُ وَمَا يَقْدَرُ فِي الْمَنَافِعِ مِنَ التَّحْرِيمِ يَقْدَرُ مِثْلُهُ فِي الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ ؟ وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى مَنَافِعَةً وَاحِدَةً مُحْرَمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ . أَظْهَرَ فَسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَةَ الْمُحْرَمَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّ مُشْتَرِيَهُ قَصَدَهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ مَنَافِعَةً مُحْرَمَةً مِنْ سَائِرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَبَيَّنَ فَسَادُ هَذَا التَّأْصِيلِ وَأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ الْبِتَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ كَلْبُ الصَّيْدِ مُسْتَشْنَى مِنَ التَّوَعِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَقَالَ التَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ [ص ٦٨٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ خُلُوانُ الْكَاهِنِ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَيُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا أَنَّ جَابِرًا أَحَدًا مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرٌ نَفْسَهُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ التَّصَرُّفُ بِاسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ ؟ وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْفَاعُ بِهِ وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ [ص ٦٨٣] لِلشَّافِعِيَّةِ فَجَارَ بَيْعُهُ كَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَاحٍ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْثُوقٌ عَلَى جَابِرٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَا يَصِحُّ أَبُو الْمُهَذَّبِ ضَعِيفٌ يُرِيدُ رَاوِيَهُ عَنْهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبُو جَحْفَةَ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهِ فَشَبَّهَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْثُوقٌ وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ أَبَا الزَّيْبَرِ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ مُدَلَّسٌ وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ . وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ أَحَدَ رَوَاتِهِ وَهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نَهَى عَنِ اقْتِنَائِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَتَقَلَّه إِلَى الْبَيْعِ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَأَنَّهُ خَلِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَهَذَا عَلَّةٌ أَيْضًا لِلْمَوْثُوقِ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَهُوَ عَلَّةٌ لِلْمَوْثُوقِ وَالْمَرْفُوعِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ [ص ٦٨٤] أَحْمَدُ . وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَضَعَّفَهُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ وَيُدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَدْرِي مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ ابْنُ ضَمِيرَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُومَةِ لَا تُعَدُّ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ الثَّمَانُ الثَّبَاتُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ إِنَّ تَقْلَهُمَا تَقْلُ تَوَاتُرٍ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهَا

الْبَتَّةُ بَلْ هَذَا جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ تَمَنَّ الْكَلْبُ خَيْثُ قَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ تَمَنَّ الْكَلْبُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنَّ الْخَمْرُ حَرَامٌ وَهَذَا أَقْلُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ عَلَى الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فَمِنْ أُنْسِدِ الْقِيَاسِ بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى الْخَزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الشَّبَةَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَةِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَلَهُ تَعَارُضُ الْقِيَاسَانِ لِكَانِ الْقِيَاسُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصِّ [ص ٦٨٥] أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ تَمَنُّهَا حِينَ كَانَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُهَا وَأُبِيحَ اتِّخَاذُ بَعْضِهَا نُسِخَ النَّهْيُ فَسُخِّحَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ . قِيلَ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَيْسَ مَعَ مُدْعِيهَا لِصِحَّتِهَا دَلِيلٌ وَلَا شُبْهَةٌ وَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَتَّةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهَا : أَنَّ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا وَأَكْلِ تَمَنُّهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ كُلُّهَا وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَالتَّهْيِ عَنْ اقْتِنَائِهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ وَنَوْعٌ مُقَيَّدٌ مُخَصَّصٌ وَهُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا مُقَيَّدًا مُخَصَّصًا لَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ كَذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَتْ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَلِمَ أَنَّ عُمُومَهَا وَإِطْلَاقَهَا مُرَادٌ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ السُّتُورِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : تَحْرِيمُ بَيْعِ السُّتُورِ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَفْتَى بِمُوجِبِهِ كَمَا رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ تَمَنَّ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِينَ كَانَ مُحْكَمًا بِنَجَاسَتِهَا فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ صَارَ ذَلِكَ [ص ٦٨٦] وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السُّتُورِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمَتَابَعَهُ ظَاهِرِ السُّتَةِ أَوْلَى . وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ الْوَاقِعَ فِيهِ لَقَالَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَثْبِيهِ رَوَايَاتِ أَبِي الزَّيْبَرِ وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْهَرَّةِ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْمَحَامِلِ مِنَ الْوَهْنِ .

فصل [تَحْرِيمُ مَهْرِ الْبَغِيِّ]

[هَلْ لِلْحُرَّةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْنِيِّ مَهْرٌ]

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الزَّوْنِيِّ بِهَا فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ خَيْثُ عَلَى أَبِي وَجْهِهِ كَانَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ الْبَغَاءَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَلِهَذَا قَالَتْ هُنْدُ : وَقْتَ الْبَيْعَةِ " أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ " وَلَا نَزَاعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ إِذَا مَكَتَتْ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهَا فَزَنَى بِهَا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ . وَالثَّانِيَةُ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَمَّا الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْنِيِّ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتُ مَنْصُوصَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . أَحَلَّهَا : أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيِّبًا سِوَاءَ وَطِئَتْ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرَهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَهَا الْمَهْرُ وَهَلْ يَجِبُ مَعَهُ أَرْضُ الْبِكَارَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ [ص ٦٨٧]

كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ أجنبيةً فَلَهَا الْمَهْرُ وَالرَّابِعُ أَنَّ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا كَالْأُمِّ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَمَنْ تَحَلَّ ابْنَتُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ فَلَهَا الْمَهْرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَهْرَ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِحَالٍ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ نَسِيًّا فَمَنْ أَوْجَبَ الْمَهْرَ قَالَ إِنْ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ جُعِلَ مَقْوَمًا فِي الشَّرْعِ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلْمُخْتَارَةِ لِأَنَّهَا بَادِلَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَوَّضَهَا لَهَا فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ كَمَا لَوْ أذِنَتْ فِي إِثْلَافِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا لَمَنْ أَثْلَفَهُ . وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْهُ قَالَ الشَّارِعُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُتَقَوِّمَةً بِالْمَهْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ شَبْهَةِ عَقْدٍ وَلَمْ يَقْوَمِهَا بِالْمَهْرِ فِي الزَّوْجِ الْبَيْتَةِ وَقِيَاسُ السَّقَاحِ عَلَى التَّكَاحِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْإِسْتِمْتَاعِ الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ ضَمَانَ الْمَهْرِ . قَالُوا : وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا يَتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ مِنْ نَصِّ خِطَابِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ فُحْوَاهُ أَوْ تَبْسِيهِ أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ وَنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَابِتًا مُتَحَقِّقًا عَنْهُ . وَغَايَةُ مَا يُدْعَى قِيَاسُ السَّقَاحِ عَلَى التَّكَاحِ وَيَأْبُدُ مَا بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ التَّكَاحِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلِهَذَا إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مَهْرُ التَّكَاحِ وَلَا يُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ فَلَا يُقَالُ مَهْرُ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ كَمَا قَالَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . وَكَمَا قَالَ وَرَجُلٌ بَاعَ خَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَنَطَأَتْهُ كَثِيرَةٌ . [ص ٦٨٨] وَالْوَالِدُونَ يَقُولُونَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ أَنَّ تَقْوَمَ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا اسْقَطَهُ الشَّارِعُ فِي حَقِّ الْبَيْعِ وَهِيَ الَّتِي تَرْتَبُ بِاخْتِيَارِهَا وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَتْ بِغَايَةٍ فَلَا يَجُوزُ اسْقَاطُ بَدَلِ مَنْفَعَتِهَا الَّتِي أُكْرِهَتْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْحُرُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنْافِعِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ عَوَّضُهَا وَعَوَّضُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا هُوَ الْمَهْرُ فَهَذَا مَا أَخَذَ الْقَوْلَيْنِ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ رَأَى أَنَّ الْوَالِدَ لَمْ يَلْهَبْ عَلَى النَّيِّبِ شَيْئًا وَحَسْبُهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَرْتَبَتْ عَلَى فِعْلِهِ وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَا يُقَابَلُهَا شَرْعًا مَا يَلْزَمُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْبِكْرِ فَإِنَّهُ أزالَ بَكَارَتَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمَانِ مَا أزالَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُنَايَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَضَمِنَ مَا أَثْلَفَهُ مِنْ جُزْءِ مَنْفَعَةٍ وَكَانَتْ الْمَنْفَعَةُ تَابِعَةً لِلْجُزْءِ فِي الضَّمَانِ كَمَا كَانَتْ تَابِعَةً لَهُ فِي عَدَمِهِ مِنَ الْبِكْرِ الْمُطَاوَعَةِ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ رَأَى أَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمًا مُسْتَقَرًّا وَأَنَّهُنَّ غَيْرُ مُحِلِّ الْوَطْءِ شَرْعًا كَانَ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّلَوُّطِ فَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ فَإِنَّهُ عَارِضٌ يُمْكِنُ زَوَالُهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمَعْنِيِّ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيْمَنْ حَرَّمَ بِالرِّضَا لَأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بَيْنَ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا تَحْرِيمًا أَخْفَى مِنْ تَحْرِيمِ الْأُخْرَى فَاشْتَبَهَ الْعَارِضَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ فِي ذُبْرِهَا أَوْ الْأَمَةِ الْمُطَاوَعَةِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوَجُوبِ فَهَذَا كَالْوَالِدِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ اتِّفَاقًا . - ٦٨٩ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ قُدَامَةَ فَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمُطَاوَعَةِ بِشَبْهَةِ وَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبْرٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنِيِّ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الذُّبْرِ وَلَا الْوَالِدُ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ وَلَا هُوَ إِثْلَافٌ لِشَيْءٍ فَاشْتَبَهَ الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيَمَةً أَصْلًا وَلَا قَدْرًا لَهُ مَهْرًا بُوْجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ وَلَا زَمَّ مَنْ قَالَهُ إِجَابَ الْمَهْرِ لِمَنْ فَعَلَتْ بِهِ الْوَطْئَةَ مِنَ الذُّكُورِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ الْبَتَّةَ .

فَصَلِّ [هَلْ لِلْأَمَةِ الْمُطَاوَعَةِ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرٌ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِعَيْرِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِدَلُّهَا مَجَانًّا كَمَا لَوْ أذِنَتْ فِي قَطْعِ طَرْفِهَا . وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَهَذِهِ هِيَ الْبَيْعَةُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

مَهْرَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَيِّتٌ وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى تَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرَ الْكَاهِنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوْ لِيَا فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ لِأَنَّ الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِعَاءِ وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } [التَّوْرُ ٣٣] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْإِمَاءُ مِنْ نَصِّ أَرَدْنَ بِهِ قَطْعًا وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِنَّ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنَفَعَتَهَا لِسَيِّدِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا فَيَقَالُ هَذِهِ الْمَنَفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ وَيَمْلِكُ الْمُعَاوِضَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّكَاحِ أَوْ شُبُهَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُعَاوِضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أَدْنَتْ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزَّوْجِ عَوْضًا قَطَّ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ فَيَقُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَا [ص ٦٩٠] حَكَمَ الشَّارِعُ بِخَبِيثِهِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ وَإِنْ كَانَ عَوْضًا خَبِيثًا شَرْعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَى بِهِ . وَلَا يُقَالُ فَاجِرُ الْحَجَامِ خَيِّتٌ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْحِجَامَةِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ وَتَجُوزُ بَلْ يَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ أَنْ يُؤْفِقَهُ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَنَفَعَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي عَوْضُهَا مِنْ جِنْسِهَا وَحُكْمُهَا وَحُكْمُهَا وَإِجَابُ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ كَأِجَابِ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ اللُّوَاطِ إِذِ الشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَوْضًا . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ عَوْضًا وَهُوَ الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِ اللُّوَاطَةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوْضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بَعْدَ أَوْ بِشُبُهَةِ عَقْدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِزَوْنٍ مَحْضٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ قَطَّ أَنَّ زَانِيًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِلْمَزْنِيِّ بِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ هَذَا قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِيحٌ .

فَصَلِّ [مَا تَفْعَلُ الزَّانِيَةَ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبِضْتَهُ ثُمَّ تَابَتْ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبِضْتَهُ ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبِضْتَهُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَمْ يَطِيبُ لَهَا أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا يَبْنِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا ثُمَّ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ وَلَا اسْتَوْفَى عَوْضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدَّهُ عَلَيْهِ قُضِيَ بِهِ ذَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ تَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ لَهُ . وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَّصِدِّقِ بِهَا كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [ص ٦٩١] كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْمُحَرَّمُ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ عَلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَاسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْمُحَرَّمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ . وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَيِّنٌ غَرَضُهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْمَانِ بِهِ وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ . وَمَنْ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفَى عَوْضَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهَا قَهْرًا وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ خَبِيثٌ لِحُبِّهِ مَكْسَبُهُ لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لِحُبِّهِ عَوْضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخَبِيثِهِ وَجُوبِ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِحُبِّهِ كَسْبِ الْحَجَامِ وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوْضِ الْمُحَرَّمِ دَفْعُ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بَلْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ فَلَمْ يَقَعِ قَبْضُهُ مَوْقِعَهُ بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَثِ أَوْ تَبَرَّعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَتَحْوِ ذَلِكَ . وَسِرٌّ

المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده . قيل هذا قياس فاسد لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عین محرمة فقد قبض عوضاً محرماً وأقبض مالا محرماً فاستوفى ما لا يجوز استيفاءه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقبض قبض مالا محرماً والدافع [ص ٦٩٢] كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه أو دفع إليها المال ولم يجر بها وجب رد المال في صورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض . فإن قيل وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً فقبض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده إلى دافعه؟ قيل والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض . فإن قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره . قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله . وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على بادل أو الصدقة به في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " وقال الزاني ومستمع الغناء والتوح قد بدلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر فإذا تعدر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعاً منه بخلاف ما إذا كان العوض حراماً أو ميتة فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه ومنفعة الغناء والتوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر أعني من صرف القوة التي [ص ٦٩٣] فقال فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال قيل نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لأنه إذا طلب الأجرة فقلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم فلا يقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها وقال الدافع هذا المال أقضوا لي برده فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فأردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل . قال وإن كان ظاهر القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد انتهى .

[هل لمن حمل خمراً أو ميتة أو خنزيراً لنصراني كراء]

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني أكرهه أكل كرايه ولكن يقضى للحمال بالكراء . وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة . فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق . إحداهما : إجراؤه على ظاهره وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني . فإن فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين . أو جههما : أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الأمدي قال إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كرهه نص عليه وهذه كراهة تحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها . إذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممنوع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام انتهى . فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح . الطريقة الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة

وهي أنّ هذه الإجارة لا تصحّ وهذه طريقة القاضي في "المجرد" وهي طريقة ضعيفة وقد رجح عنها في كتبه المتأخرة فإنه صنف "المجرد" قديماً . [ص ٦٩٤]

الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين إحداهما : أنّ هذه الإجارة صحيحة يستحقّ بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة . والثانية لا تصحّ الإجارة ولا يستحقّ بها أجرة وإن حمل . وهذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها . قال في رواية أبي طالب ؟ إذا أسلم وله خمر أو خنازير نصب الخمر وتسرّح الخنازير وقد حرّموا عليه وإن قتلها فلا بأس . فقد نصّ أحمد أنّه لا يجوز إمساكها ولأنّه قد نصّ في رواية ابن منصور أنّه يكره أن يؤاجر نفسه لبطارة كرم لتصرّاني لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنّه يباع لغير الخمر فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في "تعليقه" وعليها أكثر أصحابه والمصور عندهم الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وأنّه لا يستحقّ أجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد . وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقاً فأما إذا استأجره لحملها ليريقها أو لينقل الميتة إلى الصحراء لنلا يتأذى بها فإن الإجارة تجوز حينئذٍ لأنه عمل مباح لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح واستحقّ أجرة المثل وإن كان قد سلخ الجلد وأخذة ردة على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك . والظاهر أنّه مذهب الشافعي . وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الأولى أنّه تصحّ الإجارة ويقضى له بالأجرة ومأخذه في ذلك أنّ الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحقّ نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله أن يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو أجرة داره أو حائوته ليتخذها كنيسة أو يبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشتري أن يبيع فيها الخمر أو لا يشتري وهو يعلم أنّه يبيع - فيه الخمر أنّ الإجارة تصحّ لأنه لا يستحقّ عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك لأنّ له أن لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحقّ عليه الأجرة بالتسليم في المدة فإذا لم يستحقّ عليه فعل هذه الأشياء [ص ٦٩٥] كان ذكرها وتركها سواء كما لو اشترى داراً لينام فيها أو ليسكنها فإن الأجرة تستحقّ عليه وإن لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمرًا أو ميتة أو خنزيراً : أنّه يصحّ لأنه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمّله بدله عصيراً استحقّ الأجرة فهذا التبيد عندهم لئلا فهو بمنزلة الإجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذها خمرًا ثمّ إنّه كره بيع السلاح في الفتنة . قال لأنّ السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى وقالوا : ليس المبيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها والزموه فيما لو اشترى داراً ليتخذها مسجداً فإنه لا يستحقّ عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنّها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحقّ بعقد إجارة . وتازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا : إذا غلب على ظنه أنّ المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر إنّما يعصر عصيراً ولكن لما علم أنّ المعتصر يريد أن يتخذ خمرًا فيعصره له استحقّ اللعنة . قالوا : وأيضا فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويغضه ويلعن فاعله فأصول الشرع وقواعده تقتضي تخريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة . قال شيخنا : والأشبه طريقة ابن موسى يعني أنّه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها . قال فإنها أقرب إلى مقصود أحمد وأقرب إلى قياس ذلك لأنّ النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَصَا عَلَى مُنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ [ص ٦٩٦] بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَفَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَنْهَبُ مَجَانًا بَلْ يُقْضَى لَهُ بَعْوَضُهُ . كَذَلِكَ هُنَا الْمُنْفَعَةُ الَّتِي وَفَاهَا الْمُؤَجَّرُ لَا تَذْهَبُ مَجَانًا بَلْ يُعْطَى بِدَلِيلِهَا فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلرَّاقَةِ أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِهَا جَارَ . ثُمَّ نَحْنُ نُحَرِّمُ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلزَّيْنَى أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرِقَةِ فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوْضٍ هَذِهِ الْمُنْفَعَةُ الْمُحَرَّمَةُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ يَعْنِي الْإِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لَا تُوصَفُ بِالصَّحَةِ مُطْلَقًا وَلَا بِالْقِسَادِ مُطْلَقًا بَلْ يُقَالُ هِيَ صَاحِحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ وَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرٌ . قَالَ وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نَظَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّمَا نَتَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوْضِهِ ثُمَّ نَقَضِي لَهُ بِكَرَاهِيَتِهِ قَالَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مُنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا وَوَجِبَ أَنْ يُؤَدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعُوقُونَ لَهُمْ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ يَعْنِي كَالزَّانِيَةِ وَالْمُعْتَبِيَةِ وَالتَّائِحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِأُجْرَةٍ وَلَوْ قَبِضُوا مِنْهُمْ الْمَالُ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

فَصْلٌ [تَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ فِي [ص ٦٩٧] حُلُوانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْحُلُوانُ فِي أَصْلِ اللَّعَةِ الْعُطِيَّةِ . قَالَ عَلْقَمَةُ فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَاهُ رَحْلِي وَنَاقِيِي يُبَلِّغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انْتَهَى . وَتَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْمُنْجِمِ وَالزَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْفُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَمِ وَضَارِبَةِ الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَالِ وَتَحْوِهِمْ مِمَّنْ تُطَلَّبُ مِنْهُمْ الْأَخْبَارُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا يَجِيءُ بِهِ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يَصْدُقُ أَحْيَانًا فَصَدَّقَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَذِبِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَشَيْطَانُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَصْدَقَهُ أَحْيَانًا لِيُغَيَّرَ بِهِ النَّاسُ وَيَفْتَنَهُمْ بِهِ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُسْتَجِيبُونَ لَهُؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَا سِيَّما ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ كَالسَّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُقْتُونُونَ بِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ مُجَاهِرًا بِذَلِكَ وَيُزَوِّرُهُ وَيُنْذِرُ لَهُ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَهُ . فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خِفَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْتَانِهِمْ { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَ نَا أَحْيَانًا بِالْمُرِّ فَيَكُونُ كَمَا [ص ٦٩٨] قَالُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ . وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَلَا حِمِّ فَرَكَبُوا مَلَا حِمَّهُمْ مِنْ أَشْيَاءٍ . أَحَدُهَا : مِنْ أَخْبَارِ الْكُهَّانِ . وَالثَّانِي : مِنْ أَخْبَارِ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُتَوَارِثَةً بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَالثَّلَاثُ مِنْ

أُمُورٍ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً . وَالرَّابِعُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَهُ كَشْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالْخَامِسُ مِنْ مَنَامَاتٍ مُتَوَاطِئَةٍ عَلَى أَمْرِ كُلِّيٍّ وَجُرِّيٍّ . فَالْجُرِّيُّ يُذَكِّرُونَهُ بِعَيْنِهِ وَالْكُلِّيُّ يُفْصَلُونَهُ بِحَدْسٍ وَقَرَأَيْنَ تَكُونُ حَقًّا أَوْ تَقَارِبُ . وَالسَّادِسُ مِنْ اسْتِدْلَالِ بَأَثَارِ غُلُوبِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَاتٍ وَأَدَلَّةً وَأَسْبَابًا لِحَوَادِثِ أَرْضِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سُدَى وَلَا عَيْثًا . وَرَبَطَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ الْغُلُوبِيَّ بِالسُّفْلِيِّ وَجَعَلَ غُلُوبِيَّةً مُؤَثَّرًا فِي سُفْلِيَّةِ دُونَ الْعَكْسِ فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ كَسُوفُهُمَا لِسَبَبٍ شَرٍّ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا شَرَعَ سُبْحَانَهُ تَغْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كَسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعَيْقِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ وَتُقَاوِمُهَا وَتَدْفَعُ مُوجِبَاتِهَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهَا . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاخْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفُصُولِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا فَمَنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِحَرَكَاتِهِمَا وَاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا يَسْتَدِلُّ [ص ٦٩٩] وَالزَّرَاعَةَ وَنَوَاتِي السُّقْنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِهِمَا وَأَحْوَالِ الْكُوكَبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيَّاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُضُوفِهَا لَا تَكَادُ تَحْتَلُّ . وَالْأَطْبَاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَتَهْيِئَتِهَا لِقَبُولِ التَّغْيِيرِ وَاسْتِعْدَادِهَا لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَوَأَصْحُو الْمَلَا حِمِّ لَهُمْ عِنَايَةٌ شَدِيدَةٌ بِهَذَا وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنْ قَدَمَاءِ الْمُنْجِمِينَ ثُمَّ يَسْتَشِجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشَبِّهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَظِيرُهُ . وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةٌ عَلَى سُنَنِ اقْتِضَتُهُ حِكْمَتُهُ فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَهُوَ لَاءٌ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ " كَمَا صَرَفَ أَيْمَةَ الشَّرِّ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرِّ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنْ حِكْمَةٍ لَا تَحْتَلُّ وَلَا تَنْعَطِلُ وَلَا تَنْقُصُ وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذَهْنِهِ وَفِكْرِهِ وَاسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعَلِمَهُ كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّفْوُذِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاطَّلَاعِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ . وَيَكْفِي الْإِعْتِبَارُ بِفُرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُوَ عِبَارَةُ الرَّؤْيَا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَفَذَ فِيهَا وَكَمَّلَ إِطْلَاعَهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ .

وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً يَحْكُمُ فِيهَا الْمُعْبَرُ بِأَحْكَامِ مُتَلَازِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ وَيَقُولُ سَامِعُهَا : هَذِهِ عِلْمٌ غَيْبٍ . وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابِ انْفِرَادٍ هُوَ بِعِلْمِهَا وَخَفِيَّتِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّرَائِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَّمَ مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ مَا مَضَرَّتْهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَنَفَعَتِهِ أَوْ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشَّرِّ وَحَرَّمَ بَذْلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَحَرَّمَ أَخْذَهُ بِهِ صِيَانَةً لِلْأُمَّةِ عَمَّا يُعْسَدُ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ أَوْ يَخْدِشُهُ بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرَّؤْيَا فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا بَاطِلَ لَأَنَّ الرَّؤْيَا [ص ٧٠٠] الْمَنَامِيَّ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَلِهَذَا كَلَّمَا كَانَ الرَّائِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَاةُ أَصْدَقَ وَكَلَّمَا كَانَ الْمُعْبَرُ أَصْدَقَ وَأَبْرَ وَأَعْلَمَ كَانَ تَعْبِيرُهُ أَصَحَّ بِخِلَافِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَأَضْرَابِهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّ صِنَاعَتَهُمْ لَا تَصِحُّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا بَارٍ وَلَا مُتَقَيِّدٍ بِالشَّرِيعَةِ بَلْ هُمْ أَشْبَهُهُ بِالسَّحَرَةِ الَّذِينَ كَلَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ وَأَفْجَرَ وَأَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ كَانَ السَّحَرُ مَعَهُ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرِّ وَالْحَقِّ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كَلَّمَا كَانَ أَبْرَ وَأَصْدَقَ وَأَذِينَ كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَتَفْوُذُهُ فِيهِ أَقْوَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [حَيْثُ كَسَبَ الْحَجَامِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ حَيْثُ كَسَبَ الْحَجَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ وَالشَّارِطُ وَكُلٌّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَلَا

يَدْخُلُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَلَا الْكَحَّالُ وَلَا الْبَيْطَارُ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ حَكَمَ بِخَبِيثِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ [ص ٧٠١] فَأَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَدْيَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَظَنُّوا أَنَّ التَّهْيِ عَنْ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي احْتِجَاجِهِ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْكِلَابِ وَأَكْلِ أَثْمَانِهَا : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لِي وَلِلْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَكَانَ بَيْعُ الْكِلَابِ إِذْ ذَاكَ وَالْإِنْفَاقُ بِهِ حَرَامًا وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِلْفُرْضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبَاحَ الْإِصْطِيَادَ بِهِ فَصَارَ كَسَاتِيرَ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَقَالَ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ ثُمَّ أَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فَلَا تُقْبَلُ كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ تَهْمُهُ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَا شِئْنَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَالْكَلْبُ الَّذِي أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْبَاتِهِ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ ذُو الْكَلْبِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ حَتَّى تَحْتَاجَ الْأُمَّةُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ فِي أَقْبَاتِهِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ أَوْلَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ بَلْ قَدْ أَمُرُوا بِقَتْلِهِ . [ص ٧٠٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً لِحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ وَالْكَاهِنُ وَالْحَجَامُ وَبَائِعُ الْكَلْبِ فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَتَخْرُجَ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهَا هَذَا مِنْ الْمُمْتَسِعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعُهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ خَبِيثِ أَجْرَةِ الْحَجَامِ بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ . وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَامَ أَجْرَهُ فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا جَائِزٌ وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ وَخَبِيثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ فَهُوَ خَبِيثٌ الْكَسْبِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَامَ أَجْرَهُ حَلَّ أَكْلِهِ فَضَّلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا فَإِنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْقِيَاءِ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدِمَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لِيَبْدُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفٌ بِذَلِكَ عَلَى الْآخِذِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَدْلِهِ بِلَا عَوْضٍ . وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ فَيَجِبُ عَلَى الْبَادِلِ أَنْ يَبْدُلَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَخَبِيثٌ أَجْرُ الْحَجَامِ مِنْ جِنْسِ خَبِيثِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ لَكِنَّ هَذَا خَبِيثٌ الرَّاحَةِ وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ .

[أَطِيبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا أَطِيبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَسْبُ التَّجَارَةِ [ص ٧٠٣] وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَمَلُ الْبَيْدِ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ الدِّينِيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَتَحْوِهَا . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الزَّرَاعَةُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ

وَجَهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثَرًا وَنَظَرًا وَالرَّاجِحُ أَنْ أَحَلَّهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَسْبُ الْغَانِمِينَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَذْحُجًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأُثْبِتَ عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِخَيْرِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ حَيْثُ يَقُولُ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُوذُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِلْعِدَاءِ اللَّهُ وَجُعِلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَهَذَا الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَسَمِيَ أُجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَهُ فَالْتَمَنُ مَبْدُولٌ فِي مَقَابِلَةِ عَيْنِ مَائِهِ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ وَإِمَّا أَنَّهُ سَمِيَ إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ . [ص ٧٠٤] وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ وَنَزْوِهِ عَلَى الْأَثَى وَهِيَ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا وَالْغَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبَ نَزْوِهِ فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الظَّنِّ لِيُخْضَلَ اللَّيْنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَفِيهَا بئرٌ مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا وَقَدْ يُعْتَفَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعَاتِ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَحَكِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " فِي بَابِ فَسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ وَيُحْمَلُ التَّهْيُّ فِيهِ عَلَى اسْتِجَارِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأَثَى وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهِ دَفَعَاتٍ مَعْلُومَةً فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ هُوَ أَمَدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ وَمَقْلُوبٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

[عِلَّةُ التَّهْيُّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ]

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذُ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَالُهُ فِي تَحْصِيلِ مَبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأُجْرَةَ الْكَسَّاحِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِجَارِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ وَسَمِيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمُعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قُصِدَ بِالتَّهْيُّ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأَثَى الَّذِي لَهُ دَفَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَتَمَرُّهُ وَلِأَجْلِهِ بَدَلٌ مَالُهُ . وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمَ بَعْدَهُ عِلَلٌ . [ص ٧٠٥] فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبِقِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ . الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظَّنِّ فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْأَدْمِيِّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ التَّهْيُّ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنَّ مَقَابِلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَنْثَمَانِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَفْهِجٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ . وَيَزِيدُ هَذَا بَيِّنًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا

فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيمَةَ لَهُ فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَوَلَّاهُ النَّاسُ يَبْتَغُونَ مَجَانًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ التَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ وَلَا تَقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجْبَابُ بَدَلِ هَذَا مَجَانًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذُلُومِهَا فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنَعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ فَأَوْجِبَتْ الشَّرِيعَةُ بَدْلَهَا مَجَانًا . فَإِنْ قِيلَ إِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا ؟ قِيلَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي [ص ٧٠٦] قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبُ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ جَارَ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُوِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُغْنِي " وَلَا أَعْرِفُ حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَنْ حَرَّجَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَامِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَامِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ هَذَا مُقْتَضَى التَّنْظِيرِ لَكِنْ تَرَكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَامِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُغْنِي " : كَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ وَأَوْفَقَ لِلْقِيَاسِ .

ذَكَرُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ [ص ٧٠٧] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَالُ وَتَمْنَعُهُ حَرَامٌ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءً بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَةً لَا يُبَاعُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } الْآيَةَ . [ص ٧٠٨] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْتُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ قَالَ " يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمَلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ الْمَاءُ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ وَجَعَلَهُ سَقِيًا لَهُمْ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَخْصَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ وَتَنَّى عَلَيْهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِي عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى شَارِبٍ

[جَوَازُ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي قُرْبَيْتِهِ أَوْ إِنَائِهِ]

فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي قُرْبَيْتِهِ أَوْ إِنَائِهِ فَذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا حَازَهَا إِلَى مَلِكِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا كَالْحَطَبِ وَالْكَلِّ وَالْمِلْحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحِرْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيُكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " [ص ٧٠٩] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا آخَرَ فَأَتَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا فِي الْكَلِّ وَالْحَطَبِ الْمُبَاحِ بَعْدَ أَخْذِهِ وَإِحْرَازِهِ وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَجَلَّ التَّهْيِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا مَجَلَّ التَّهْيِ أَيْضًا بَيْعِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْكَبِيرِ الْمُشْتَرِكَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَنَعَهَا وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا مَجَلَّ التَّهْيِ صُورٌ أَحَدُهَا : الْمِيَاهُ الْمُتَنَتِّعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْدِيمِ لِقُرْبِ أَرْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا التَّوَعُّ لَاجِلَ بَيْعِهِ وَلَا مَنَعُهُ وَمَانِعُهُ عَاصٍ مُسْتَوْجِبٌ لَوْعِيدِ اللَّهِ وَمَنَعَ فَضْلُهُ إِذْ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ حُفْرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ أَوْ حَفْرًا بِنَرًا فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ وَيَجِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ قِيلَ لَا رَبَّ أَنْهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ التَّابِعُ فِي مَلِكِهِ وَالْمَعْدِنُ فَوْقَ كِفَائِيَّتِهِ لِشُرْبِهِ وَشَرْبِ مَا شِيبَتْهُ وَدَوَابِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا .

فَصَلِّ [يَجِبُ بَدْلُ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَاءِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَّرْعِهِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي بَدْلِهِ لَزَّرْعِ غَيْرِهِ]

وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَّرْعِهِ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٍّ مِثْلَهُ أَوْ بَهَائِمُهُ بَدْلَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرَبَ . وَيُسْقَى مَا شِيبَتْهُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبَ وَسَاقِي الْبَهَائِمِ عَوْضٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ الدَّلْوَ وَالْبِكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَانًّا أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَمَّا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَظْهَرُهُمَا ذَلِيلًا وَجُوبُهُ وَهُوَ مِنَ الْمَاعُونِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هَذَا فِي [ص ٧١٠] وَالْبَرِّيَّةِ دُونَ الْبُنْيَانِ يَعْنِي : أَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدَّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدْلُ فَضْلِ مَائِهِ لَزَّرْعِ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَهَمَّا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي تَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيُهُ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ . وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ وَاحْتِجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعُمُومِهَا وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ وَفَضَّلَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَضْلًا يُطَلَّبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقِمْ قَلْدُكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَالُوا : وَفِي مَنَعِهِ مِنْ سَقْيِ الزَّرْعِ إِهْلَاكُهُ وَإِفْسَادُهُ فَحَرَّمَ كَالْمَاشِيَةِ . وَقَوْلُكُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلزَّرْعِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسِي الْحُرْمَةَ عَنْهُ فَإِنَّ إِصَاعَةَ الْمَالِ مِنْهِيَ عَنْهَا وَإِتْلَافُهُ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ .

[هَلْ تُمَلِّكُ الْبَيْتُ التَّابِعَةَ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَبْطَةَ وَالْمَعَادِنُ فِي أَرْضِهِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ بِنَرًا نَابِعَةً أَوْ عَيْنٌ مُسْتَبْطَةٌ فَهَلْ تَكُونُ مَلِكًا لَهُ تَبَعًا لِمَلِكِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ ؟ قِيلَ

أَمَّا نَفْسُ الْبُرِّ وَأَرْضُ الْعَيْنِ فَمَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . [ص ٧١١] تَحْتَ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ فَأَشْبَهَ الْجَارِي فِي التَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَلَاخِرَ مَاءً فَاشْتَرِكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ فِي الْأَمْلاكَ كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ وَالْمُومِيَا وَالْمَلْحَ وَكَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ كُلُّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُمْلَكُ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَتَّةَ وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ لِهَذَا يَوْمٌ وَلِهَذَا يَوْمَانِ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَا جُ إِلَيْهِ أَكْرَبِيهِ بَدْرَاهِمٍ ؟ قَالَ مَا أَدْرِي أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعِهِ إِنَّمَا يَكْرِيهِ قَالَ إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيَحْسِنُوهُ فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ انْتَهَى .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ]

وَأَحَادِيثُ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ هِيَ الَّتِي قَدْ أُبْتُلِيَ بِهَا النَّاسُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبَسَاتِينِهِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ وَالْبُسْتَانَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ نَهْرٍ فَيَفْصَلُ عَنْهُ أَوْ يَبْنِيهِ دُورًا وَحَوَانِيَتَ وَيُوجِرُ مَاءَهُ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَوَّلًا ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ قَالَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعِ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَعَاوَضَةُ عَنْهُ وَكَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهُ وَهَذَا كَمَا أَقَامَ عَلَى مَعْدِنٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَاقِيَهُ بَعْدَ نَزْعِهِ عَنْهُ . [ص ٧١٢] سَبَقَ إِلَى الْجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَأَجَرَ مَقْعَدَهُ لَمْ يَجُزْ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلَاءٌ أَوْ عُشْبٌ فَسَبَقَ بِدَوَابِّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَعِيهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ فَإِذَا طَلِبَ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَيَبِيعُ مَا فَضَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَهَكَذَا هَذَا الْمَاءُ سِوَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَصَارَ بِمِثْلِهِ الْكَلَاءُ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ وَلَا هُوَ فِي أَرْضِهِ . فَإِنَّ قِيلَ الْفُرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ فَهُوَ مُنْفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا فَمَلِكُهُ بِمَلِكِهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّوَرِ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مِنْ مَلِكِهِ وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً . قِيلَ هَذِهِ التَّكْنَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوَزَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ أَرْضِهِ فَمَلِكُ الْمَعَاوَضَةِ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ كَمَا يَمْلِكُ الْمَعَاوَضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ فَيَقَالُ حَقُّ أَرْضِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لَا فِي مَلِكِ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا بِوَصْفِ الْإِشْتِرَاكِ وَجَعَلَ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحْجَرِ وَالْمَعَاوَضَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحِكْمَتُهُ وَاسْتِمَالُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْعَالَمِ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بغيرِ إِذْنِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلِكُهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عُشَشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ أَوْ حَصَلَ فِيهَا طَبِيٌّ أَوْ نَضَبَ مَاؤُهَا عَنْ سَمَكٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ .

[يَجُوزُ الدَّخُولُ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِلرَّغْبِ وَسَقْيِ الْبَهَائِمِ]

فَإِنَّ قِيلَ فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِ مَلِكِهِ وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَلِكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّغْبِ فِي أَرْضِ غَيْرِ مُبَاحَةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّغْبِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . فَالصَّوَابُ أَنَّهُ [ص ٧١٣] كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ مِنَ الدَّخُولِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمَكِينُهُ فَعَايَةً مَا يُقَدَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ

مِنَ الدُّخُولِ فَلَا فَايِدَةَ فِي تَوَقُّفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَا ذُوْنٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بَعِيْرَ إِذْنِهِ لَعَبْرَةَ عَلَى حَرَمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ الدُّخُولُ بَعِيْرَ إِذْنٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ وَلَا أُنَيْسَ بِهَا فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ وَغِيْرِهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } [التَّوْرُ ٢٩] وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ فَإِنَّهُ قَدْ مَتَّعَهُمْ قَبْلَ مِنَ الدُّخُولِ لِعَبْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَالِاسْتِنَاسُ هُنَا : الْاسْتِئْذَانُ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلِّ فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُفْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[يَجُوْزُ بَيْعُ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَانِيهَا]

[شِرَاءُ عُثْمَانَ بِبَيْرِ رُومَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ نَفْسَهَا : هَلْ يَجُوْزُ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِمَّا نُهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ فِي قِرَارِهِ وَيَجُوْزُ بَيْعُ الْبَيْرِ نَفْسَهَا وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَانِيهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِبَيْرِ رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ [ص

٧١٤] قَالَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْهُ نَصْفَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَأَخْذَهَا يَوْمًا وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَفْسَدْتَ عَلَيَّ بَيْرِي فَاشْتَرِ بِاقْبِيهَا فَاشْتَرَاهُ بِبِنْمَانِيَةِ آلِافٍ فَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْبَيْرِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا وَتَسْبِيلِهَا وَصِحَّةِ بَيْعِ مَا يُسْتَقَى مِنْهَا وَجَوَازِ قِسْمَةِ الْمَاءِ بِالْمُهَيَّأَةِ وَعَلَى كَوْنِ الْمَالِكِ أَحَقَّ بِمَانِيهَا وَجَوَازِ قِسْمَةِ مَا فِيهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ .

[كَانَ إِقْرَارُ الْيَهُودِيِّ عَلَى بَيْعِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ لَا يُمْلِكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَكَيْفَ أَمَكَّنَ الْيَهُودِيَّ تَحَجْرَهُ حَتَّى اشْتَرَى عُثْمَانُ الْبَيْرَ وَسَبَّلَهَا فَإِنْ قُلْتُمْ اشْتَرَى نَفْسَ الْبَيْرِ وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً وَدَخَلَ الْمَاءُ تَبَعًا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّكُمْ قَرَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ أَرْضِ غَيْرِهِ لِأَخْذِ الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَقَضِيَّةُ بَيْرِ الْيَهُودِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا مِلْكَ الْمَاءِ بِمِلْكِ قِرَارِهِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ دُخُولُ الْأَرْضِ لِأَخْذِ مَا فِيهَا مِنَ الْمُبَاحِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا . قِيلَ هَذَا سُؤَالَ قَوِيٍّ وَقَدْ يَتِمَّسَكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ وَمَنْ مَنَعَ الْأَمْرَيْنِ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَحِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ تَقَرُّرِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ الْيَهُودُ إِذْ ذَاكَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْهِمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ صَالِحُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ وَلَمْ يَتَّعِزُّ لَهُ ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ الْأَحْكَامُ [ص ٧١٥] وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ وَجَرَتْ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَسِيَاقُ قِصَّةِ هَذِهِ الْبَيْرِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

فَصَلِّ [هَلْ يُمْلِكُ مَاءُ الْبِرِّكَ وَالْمَصْنَعِ] ؟

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ فَمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ غَيْرِ مِلْكِ كَاللَّنَهَارِ الْكِبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُمْلِكْ بِحَالٍ وَلَوْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ

رَجُلٍ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ كَالطَّيْرِ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ فَلَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ وَصَيْدُهُ فَإِنْ جَعَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ مَصْنَعًا أَوْ بَرَكَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ كَنَقْعِ الْبَيْرِ سَوَاءٌ وَفِيهِ مِنَ التَّرَاخِ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِلشَّرْبِ وَالسَّقْيِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا تَهْتَمُّ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْجَبِي " : وَإِنْ كَانَ مَاءٌ يَسِيرٌ فِي الْبَرَكَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ فِي مِيَاهِ الْأَمْطَارِ . ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا الْمَصْنَعُ الْمُتَّخِذَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَنَحْوُهَا مِنَ الْبَرَكِ وَغَيْرِهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَمْلِكَ مَاؤُهَا وَيَصِحَّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَهُ فِي شَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا أَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعِيُونِ فِي قَرَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ لَا يُفَارِقُهَا فَهُوَ كَالْبَرَكَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَقْرًا كَالْبَيْرِ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي سَقْنَاهَا وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَعِيدِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِي أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَقَوْلُهُ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي هَذِهِ الشَّرَكَةِ كَوْنُ مَقْرِهِ مُشْتَرِكًا وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ فَقَالَ الْمَاءُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنُ مَقْرِهِ مُبَاحًا فَهَذَا مُفْتَضَى الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرًا وَنَظَرًا .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ [ص ٧١٦] السَّنَن " و " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي " السَّنَن " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَاتَّفَقَ لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ الْعَرَرِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ مَضَى لِيَشْتَرِيَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ لَهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحُصُولِ وَعَدَمِهِ فَكَانَ غَرَرًا يُشْبَهُ الْقِمَارَ فَهِيَ عَنْهُ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فَقَالَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرُورِي بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِطَ مِنْ ظَنِّ أَنْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَأَنَّ هَذَا الْمَنْهِي عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ غَرَرًا وَتَرَدُّدًا فِي حُصُولِهِ .

[أَقْسَامُ الْمَعْدُومِ]

[أَوْلَاهَا بَيْعُ السَّلَمِ]

وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ مَعْدُومٌ مُؤَصِّفٍ فِي الدِّمَةِ فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا [ص ٧١٧] كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَرَطَ فِي هَذَا التَّوَعُّدِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَهَذَا هُوَ السَّلَمُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[ثَانِيهَا بَيْعُ الشَّمَارِ بَعْدَ بُدْوٍ صِلَاحِهَا]

وَالثَّانِي : مَعْدُومٌ تَبِعَ لِلْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يَبِيعُ الشَّمَارِ بَعْدَ بُدْوٍ صِلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صِلَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الشَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْجُودِ

وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا أُخْرَى مُفَصَّلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدَ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِحِ إِذَا طَابَتْ]

وَالتَّوَعُّ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِحِ إِذَا طَابَتْ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَيَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَا عَنَى لَهُمْ عَنْهُ وَلَا يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا يُبَاعُ إِلَّا لِقْطَةً لِقْطَةً لَا يَنْضَبُ قَوْلُهُمْ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَيَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ غَالِبًا وَإِنْ أَمَكْنَ فَبِي غَايَةِ الْعُسْرِ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالِإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُرِيدُ أَخَذَ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صِغَارُهُ أَطْيَبَ مِنْ كِبَارِهِ وَالْبَائِعُ لَا يُؤْتِرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ مُنْضَبٌ وَقَدْ تَكُونُ الْمَقْتَنَةُ كَثِيرَةً فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِي اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا لِقْطَةً أُخْرَى وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بغيرِهِ وَيَتَعَدَّرُ تَمْيِيزُهُ وَيَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى صَاحِبِ الْمَقْتَنَةِ أَنْ يُخْضِرَ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ مَنْ يَشْتَرِي مَا تَجَدَّدُ فِيهَا وَيُفْرِدُهُ بِعَقْدٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَشْرُوعٍ وَلَوْ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِ لَفَسَدَتْ أَمْوَالُهُمْ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَإِنَّ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الْمَقَاتِي بِمَنْزِلَةِ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الشَّمَارِ وَتَلَاخُقُ أَجْزَائُهَا [ص ٧١٨] وَجَعَلَ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدًا فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ . وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ مَا فِي بَيْعِهَا لِقْطَةً لِقْطَةً مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّعَدُّرِ قَالُوا : طَرِيقُ رَفْعِ ذَلِكَ بَأَنْ يَبِيعَ أَصْلَهَا مَعَهَا وَيُقَالُ إِذَا كَانَ بَيْعُهَا جُمْلَةً مُفْسَدَةً عِنْدَكُمْ وَهُوَ يَبِيعُ مَعْدُومٍ وَغَرَّرَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَرْتَقِعُ بَيْعُ الْعُرُوقِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيَمَةٌ فَيَسِيرَةٌ جِدًّا بِالتَّسْبِيطِ إِلَى التَّمَنِ الْمَبْنُولِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي قَصْدٌ فِي الْعُرُوقِ وَلَا يَدْفَعُ فِيهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَالِ وَمَا الَّذِي حَصَلَ بِبَيْعِ الْعُرُوقِ مَعَهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهَا حَتَّى شَرَطَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ أَصُولَ الشَّمَارِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَاخِقَةِ كَالثَّانِي وَالتَّوْتِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْعُ أَصُولِ الْمَقَاتِي شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَعْدُومَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْمَعْدُومِ وَهَذَا كَالْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ وَهِيَ مَوْرُذُ الْعَقْدِ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْدُثَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَالشَّرَائِعُ مَبْتَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا تَتِمَّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ .

فَصَلِّ [الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْدُومِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ السَّلَامِ]

الثَّلَاثُ مَعْدُومٌ لَا يُدْرَى يَحْضُلُ أَوْ لَا يَحْضُلُ وَلَا ثَقَّةٌ لِبَائِعِهِ بِحُصُولِهِ بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ الشَّرَاعُ بَيْعَهُ لِأَنَّ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا بَلْ لِكَوْنِهِ غَرَّرًا فَمِنْهُ صُورَةٌ التَّهْيِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مَلِكِهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِيَذْهَبَ وَيُحْصَلَهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْقَمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمَا إِلَى هَذَا الْعَقْدِ وَلَا تَتَوَقَّفُ مَصْلَحَتُهُمَا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ - وَهُوَ يَبِيعُ حَمَلًا مَا تَحْمِلُ نَاقَتُهُ - وَلَا يَخْصُ هَذَا التَّهْيِ بِحَمَلِ الْحَمَلِ بَلْ لَوْ بَاعَهُ مَا تَحْمِلُ نَاقَتَهُ أَوْ بَهْرَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ كَانَ مِنْ بِيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَادُونَهَا وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ بَيْعَ السَّلَامِ مَخْصُوصٌ مِنَ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ [ص ٧١٩] الذِّمَّةُ ثَابِتٌ فِيهَا مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ وَلَا غَرَّرَ فِي ذَلِكَ وَلَا خَطَرَ بَلْ هُوَ جَعَلَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ فَهُوَ يُشْبِهُ تَأْجِيلَ التَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَهَذَا شَعْلٌ لِدِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنِ الْمَضْمُونِ وَهَذَا شَعْلٌ لِدِمَّةِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ الْمَضْمُونِ فَهَذَا لَوْنٌ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَوْنٌ وَرَأَيْتَ لِشَيْخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصْلًا مُفِيدًا وَهَذِهِ سِبَاقَتُهُ .

[كَلَامُ لَابِنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ حَدِيثِ التَّهْنِي عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]

قَالَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ قِيلَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي هِيَ مَالٌ الْغَيْرِ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَعْنَى : لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَقَالَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلْمَ الْحَالَ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ لِيَكُونَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا . وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنْ حَكِيمٌ بِنَ حَزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ نَطَلَبُ عَبْدُ فُلَانٍ وَلَا دَارَ فُلَانٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ فَيَقُولُ أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ أُعْطِيكَ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَحْصُلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ وَلِهَذَا قَالَ " يَا تَيْمِيَّةُ فَيَطْلُبُ مِنِّي الْمَيْبِعَ لَيْسَ عِنْدِي " لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجِنْسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لَمَّا يُؤَكَّلُ وَيَلْبَسُ وَيُرَكَّبُ إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَلِهَذَا صَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالُوا : الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَقْتَضِي التَّهْنِي عَنِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ التَّهْنِي عَنِ السَّلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلْمِ الْمُؤَجَّلِ فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالَ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرُدْ بِهِ التَّهْنِي عَنِ [ص ٧٢٠] أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَيَرْبِحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكُهُ وَيَضْمَنَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلْمِ الْحَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ فَيَلْزَمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍ وَيَرْبِحُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغُرْرِ وَالْمَخَاطِرَةِ وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ حَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالَ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْبِحُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكُهُ وَيَضْمَنَهُ وَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئًا بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ الْحَالَ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَارَ الْمُؤَجَّلُ فَالْحَالَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجْزِ يَبِيعُ ذَلِكَ فَيَبِيعُ الْمُعَيَّنَ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِهِ حَالًا فَإِنَّهُ قَالَ أبيعُهُ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَبْتَاعُهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَوْ كَانَ السَّلْفُ الْحَالَ لَا يُجَوِّزُ مُطْلَقًا لَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَا تَبِيعَ هَذَا سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِنْ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا لَا يُجَوِّزُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُسَلِّمُهُ بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا مُعَيَّنًا لَا يَبِيعُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا بَلْ قَالَ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ عِنْدَهُ وَيَمْلِكُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ . وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثُ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ بَيْعَ الْمُؤَجَّلِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَحْتِاجَ أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَبِيعُهُ لِأَنَّ فِيمَا الْحَالَ فَيَمْكُنُهُ أَنْ يَحْضُرَ الْمَيْبِعَ فَيَرَاهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ يَبِيعَ عَيْنَ غَائِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مُطْلَقًا ؟ . قِيلَ [ص ٧٢١] الْمَيْبِعُ كَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ كِلَاهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَالَمِ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ]

وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا كَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا وَيُقَالُ

لِلشَافِعِيِّ مِثْلَ مَا قَالَ هُوَ لِعِيره إِذَا جَازَ بَيْعُ الْمُطَّقِ الْمُوصُوفِ فِي الذِّمَّةِ فَالْمُعِينُ الْمُوصُوفُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ فَإِنَّ الْمُطَّقَ فِيهِ مِنَ الْعَرَرِ وَالْخَطَرِ وَالْجَهْلِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْمُعِينِ فَإِذَا جَازَ بَيْعُ حَنْطَةٍ مُطْلَقَةٍ بِالصَّفَةِ فَجَوَازٌ بِبَيْعِهَا مُعِينَةً بِالصَّفَةِ أَوْلَى بَلْ لَوْ جَازَ بَيْعُ الْمُعِينِ بِالصَّفَةِ فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ جَازَ أَيْضًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ وَقَدْ جَوَّزَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ السَّلْمَ الْحَالَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

[بَيْعُ السَّلْفِ]

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ فَالْإِغْتِيَابُ فِي الْعُقُودِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا لَا بِمُجَرَّدِ أَلْفَاظِهَا وَنَفْسُ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ قَبْضُهَا يُسَمَّى سَلْفًا إِذَا عَجَلَ لَهُ الثَّمَنُ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَقَالَ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَازَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْتَعْتُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنَّ الثَّمَنَ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ فَإِذَا عَجَلَ لَهُ الثَّمَنُ قِيلَ لَهُ سَلْفٌ لِأَنَّ السَّلْفَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَالسَّلْفُ الْمُتَقَدَّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ } [الزَّخْرَفُ ٥٦] . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَوَّلَ الرَّوَاكِحِ السَّالِفَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَفْرُدَ سَالِفِي . وَهِيَ الْعُقُوتُ . ٧٢٢ - وَلَفْظُ السَّلْفِ يَتَنَاوَلُ الْقَرْضَ وَالسَّلْمَ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَيْضًا أَسَلَفَ الْقَرْضَ أَي قَدَّمَهُ وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ بَكْرًا وَقَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا وَالَّذِي يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَا يَقْضِدُ إِلَّا الرِّبْحَ وَهُوَ تَاجِرٌ فَيَسْتَلِفُ بِسَعْرِ ثُمَّ يَنْهَبُ فَيَشْتَرِي بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَنْعَبَ نَفْسَهُ لِعِيره بَلَا فَايِدَةٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَتَوَكَّلُ لِعِيره فَيَقُولُ أُعْطِنِي فَأَنَا أَشْتَرِي لَكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ فَيَكُونُ أَمِينًا أَمَا أَنَّهُ يَبْعُهَا بِثَمَنِ مُعِينٍ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِي بِهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ فَايِدَةٍ فِي الْحَالَ فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ نَعَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَاجِرٌ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَسْتَسَلِفُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مُدَّةً إِلَى أَنْ يَحْصُلَ تِلْكَ السَّلْعَةُ فَهَذَا يَقَعُ فِي السَّلْمِ الْمُوجَلِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَيْعَ الْمَقَالِيسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ وَهُوَ مُفْلِسٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْحَالَ مَا يَبْعُهُ وَلَكِنْ لَهُ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَعَلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَبْعُهُ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا يَفْعَلُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَفْعَلُ بِلُونِهَا إِلَّا أَنْ يَقْضِدَ أَنْ يَتَجَرَ بِالثَّمَنِ فِي الْحَالَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفُوتُ بِالسَّلْمِ فَإِنَّ الْمُسْتَسَلِفَ يَبْعُ السَّلْعَةَ فِي الْحَالَ بَدُونِ مَا تُسَاوِي تَقْدًا وَالْمُسَلَّفُ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ طَرْدِ الْأَصْلِ تَبَاعُ بِمِثْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لَمْ يُسَلِّمْ [ص ٧٢٣] مَالَهُ بَلَا فَايِدَةٍ وَإِذَا قَصَدَ الْأَجْرَ أَقْرَضَهُ ذَلِكَ قَرْضًا وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَلْمًا إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْحَالَ أَرْخَصَ مِنْهُ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَالسَّلْمُ الْمُوجَلُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَاجَةِ الْمُسْتَسَلِفِ إِلَى الثَّمَنِ وَأَمَّا الْحَالَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَبْعُ مَا عِنْدَهُ مُعِينًا تَارَةً وَمَوْصُوفًا أُخْرَى وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّجَارَةَ وَالرِّبْحَ فَيَبْعُهُ بِسَعْرِ وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصٍ مِنْهُ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي قَدَرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدَرَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السَّلْعَةُ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَّا بِثَمَنِ أَغْلَى مِمَّا أَسَلَفَ فَيَنْدِمُ وَإِنْ حَصَلَتْ بِسَعْرِ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ قَدَّمَ السَّلْفَ إِذْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ يَبَاعُ بَدُونِ ثَمَنِهِ فَإِنْ حَصَلَ نَدِيمُ الْبَايَعِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَدِيمُ الْمُشْتَرِيِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعُ الْمَلَايِخِ وَالْمَضَامِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَبَائِعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسٍ بَانِعِ الْعَرَرِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ . وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ مُخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ بِقَصْدٍ أَنْ يَبْعَهَا وَيَرْبِحَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَرُ

التَّانِي : الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِثْلَ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَلَايِجِ وَالْمِضَامِينَ وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَمِنْ هَذَا التَّوَعُّبِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدَّمَ الْآخَرَ وَظَلَمَهُ وَيَتَّظَلَّمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِخِلَافِ التَّاجِرِ الَّذِي قَدَّمَ اشْتَرَى السَّلْعَةَ ثُمَّ بَعَدَ هَذَا تَقَصَّ سِعْرُهَا فَهَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حِيلَةٌ وَلَا يَتَّظَلَّمُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْبَائِعِ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَرِيحَ عَلَى هَذَا لَمَّا بَاعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَلْ يَدْهَبُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَةَ التَّجَارِ بَلْ مُخَاطَرَةُ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِذَا اشْتَرَى [ص ٧٢٤] وَصَارَتْ عِنْدَهُ مِلْكًا وَقَبْضًا فَحِينَئِذٍ دَخَلَ فِي خَطَرِ التَّجَارَةِ وَبَاعَ بَيْعَ التَّجَارَةِ كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [التَّسَاءُ ٢٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْعَرْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخَرَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ يَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

[بَيْعُ الْحِصَاةِ]

أَمَّا بَيْعُ الْحِصَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى تَوْعُّبِ الْخِيَارِ وَيَبِيعُ التَّسِينَةَ وَتَحْوِيهِمَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ . [ص ٧٢٥] الْحِصَاةُ بَأَنَّ يَقُولُ أَرَمَ هَذِهِ الْحِصَاةُ فَعَلَى أَيِّ تَوْبٍ وَقَعْتَ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ وَفُسَّرَ بِأَنَّ يَبِيعُهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَّةُ الْحِصَاةِ وَفُسِّرَ بِأَنَّ يَقْبِضَ عَلَى كَفِّ مِنْ حِصَاةٍ وَيَقُولُ لِي بَعْدَ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ أَوْ يَبِيعُهُ سَلْعَةً وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنَ الْحِصَاةِ وَيَقُولُ لِي بِكُلِّ حِصَاةٍ دَرَاهِمٍ وَفُسِّرَ بِأَنَّ يُمْسِكُ أَحَدُهُمَا حِصَاةً فِي يَدِهِ وَيَقُولُ أَيُّ وَقْتٍ سَقَطَتْ الْحِصَاةُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنَّ يَتْبَايَعَا وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ الْحِصَاةُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنَّ يَعْتَرِضُ الْقَطِيعَ مِنَ الْعَنَمِ فَيَأْخُذُ حِصَاةً وَيَقُولُ أَيُّ شَاةٍ أَصَبْتَهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْعَرْرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالْقَمَارِ .

فَصْلٌ [بَيْعُ الْعَرْرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الْعَرْرِ فَمِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَلَايِجِ وَالْمِضَامِينَ وَالْعَرْرِ هُوَ الْمَبِيعُ نَفْسُهُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيُّ مَغْرُورٍ بِهِ كَالْقَبْضِ وَالسَّلْبِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَسْلُوبِ وَهَذَا كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَكَبَيْعِ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ وَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ أَوْ نَاقَتُهُ أَوْ مَا يَرْضَى لَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ يَهْبُهُ لَهُ أَوْ يُورِثُهُ إِيَّاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ حُصُولَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَمَقْدَارَهُ وَمَنْهُ

بِئْسَ حَبْلُ الْحَبْلَةِ كَمَا تَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَجَلٌ فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكِلَاهُمَا غَرَرٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَبِيعُ حَمْلَ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَالَهُ الْمُبَرِّدُ . قَالَ وَالْحَبْلَةُ الْكَرْمُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَيُّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ [ص ٧٢٦] كَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَفَسَّرَهُ بِبَيْعِ نَتَاجِ النَّتَاجِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ كَمَا تَبَتَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَقِيحِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْمَلَقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ وَالْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْقُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُهُ الْقَحْلُ فِي عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ وَأُنشِدَ إِنَّ الْمَضَامِينِ النَّبِيَّ فِي الصَّلْبِ مَاءَ الْقُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَجْرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَالْمَجْرُ الرَّبَا وَالْمَجْرُ الْقِمَارُ وَالْمَجْرُ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُرَابَنَةُ .

[بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بغيرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعُهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوُحٍ [ص ٧٢٧] الْمَلَامَسَةُ بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ تَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ أَيُّ تَوْبٍ تَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالغَرَرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيلُ الْبَيْعِ شَرْطٌ بَلْ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالغَرَرِ .

[بَيْعُ الْمُغْيِيَاتِ]

وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ الْمُغْيِيَاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللَّمْتِ وَالْجَزَرِ وَالْفُجْجِ وَالْقُلُقَاسِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا وَظَاهِرُهَا عُنْوَانُ بَاطِنِهَا فَهُوَ كَظَاهِرِ الصَّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا فَهُوَ غَرَرٌ يَسِيرٌ يُعْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ فَإِنْ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالِدَّارِ وَالْحَائُوتِ مُسَانَاةً لَا تَخْلُو عَنْ غَرَرٍ لِأَنَّهُ يَعْضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانَ وَانْهَادُ الدَّارِ وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ وَكَذَا بُيُوعُ السَّلَمِ وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرَّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتَقِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْ الْغَرَرِ فَلَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ وَالْغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْغَرَرَ الْحَاصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ وَدَاخِلِ بَطُونِ الْحَيَوَانَ أَوْ آخِرِ الثَّمَارِ الَّتِي بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالْغَرَرُ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ فَهَذَانِ التَّوَعَانَ لَا يَمْتَعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْغَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَهُوَ [ص ٧٢٨] نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ . فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَبَيْعُ الْمُغْيِيَاتِ فِي الْأَرْضِ

انتهى عنه الأمران فإن غرره يسيرٌ ولا يمكن الاحتراز منه فإن الحُقُولَ الكِبَارَ لا يمكنُ بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض فلو شرط لبيعه إخراجُه دفعةً واحدةً كان في ذلك من المشقة وقساد الأموال ما لا يأتي به شرعٌ وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبُ الشارعُ ولا تقومُ مصالحُ الناسِ بذلك البتة حتى إن الذين يمتعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراجٌ كذلك أو كان ناظرًا عليه لم يجد بداً من بيعه في الأرض اضطراباً إلى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع .

فصل [بيع المسك في فأرته]

وليس منه بيع المسك في فأرته بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبهاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغش والتغير والمسك الذي في الفأرة عند الناس خيرٌ من المنفوس وجرت عادة التجار ببيعه وشراؤه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شيء فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غرراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ومن حرم بيع شيء وادعى أنه غررٌ طوب ببدخوله في مسمى الغرر لغةً وشرعاً وجوازُ بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهو الراجح دليلاً والذين منعه جعلوه مثل بيع التوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الصرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهرٌ . [ص ٧٢٩] أشبه بهذا منه بالأول فلا هو مما نهى عنه الشارعُ ولا في معناه فلم يشمله نهية لفظاً ولا معنى .

[بيع السمن في الوعاء]

وأما بيع السمن في الوعاء ففيه تفصيل فإنه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه جاز بيعه في السقاء لكنه يصير كبيع الصيرة التي شاهدت ظاهرها وإن لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لأنه غررٌ فإنه يختلف جنساً ونوعاً ووصفاً وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها فلا يصح إلحاقه بها .

[بيع اللبن في الصرع]

وأما بيع اللبن في الصرع فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل فإن باع الموجود المشاهد في الصرع فهذا لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان لأنه إذا بيع مفرداً تعدر تسليم المبيع بعينه لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الصرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وإن صح الحديث الذي رواه الطبراني في "معجمه" من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوفٌ على ظهرٍ أو لبنٌ في صرعٍ فهذا إن شاء الله محمله وأما إن باعه أصعباً معلومةً من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها [ص ٧٣٠] باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا : هذا جائزٌ واحتج بما في "المسنَد" من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه قال فإذا بدا صلاحه وقال أسلمت إليك في عشرة أوسقٍ من تمرٍ هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسقٍ من هذه الصيرة ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه هذا لفظه .

فَصَلِّ [إِجَارَةُ الْحُلُوبَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخَذِ لَبِنِهَا]

وَأَمَّا إِنْ أَجْرُهُ الشَّاةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ النَّاقَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخَذِ لَبِنِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَهَذَا لَا يُجَوِّزُهُ الْجُمُهورُ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا جَوَارَهُ وَحَكَاهُ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرَ غَنَمًا أَوْ بَقْرًا أَوْ نَوْقًا أَيَّامَ اللَّبَنِ بِأَجْرَةِ مُسَمَّاةٍ وَعَلَفُهَا عَلَى الْمَالِكِ أَوْ بِأَجْرَةِ مُسَمَّاةٍ مَعَ عَلَفِهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ اللَّبِنَ جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الظَّنِّ

قَالَ وَهَذَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَيُشْبِهُ الْإِجَارَةَ وَلِهَذَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْإِجَارَةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّبِنُ يَحْصُلُ بِعَلْفِ الْمُسْتَأْجِرِ وَقِيَامِهِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ اسْتِجَارَ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَعْطِفُهَا وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَشْتَرِي لَبِنًا مُقَدَّرًا فَهَذَا بَيْعٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبِنَ مُطْلَقًا فَهُوَ بَيْعٌ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ يُؤَفِّقُهُ اللَّبِنَ بِخِلَافِ الظَّنِّ فَإِنَّمَا هِيَ تَسْقِي الطَّغْلَ وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيهَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ لِأَنَّ الْغَرَرَ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ الْمَيْسِرُ وَاللَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قِيمَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِضِينَ يَحْصُلُ لَهُ مَالٌ وَالْآخَرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهَذَا الَّذِي لَا يُجَوِّزُ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُسْتَشْتَرِي وَالْمُسْتَشْتَرِي قَدْ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْحَاصِلِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْرُوفًا بِالْعَادَةِ كَمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ بِالْإِجَارَةِ مِثْلَ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ وَالِدَابَّةِ وَمِثْلَ لَبَنِ الظَّنِّ [ص ٧٣١] الْمُعْتَادِ وَلَكِنَّ الْبِهَائِمَ الْمُعْتَادِ وَمِثْلَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ الْمُعْتَادِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَهُوَ جَائِزٌ . ثُمَّ إِنْ حَصَلَ عَلَى الْوُجْهِ الْمُعْتَادِ وَإِلَّا حَطَّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنَ الْمَنَفَعَةِ الْمُقْصُودَةِ وَهُوَ مِثْلُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْبَيْعِ وَمِثْلُ مَا إِذَا تَلَفَ بَعْضَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

[إِيْرَادٌ عَلَى جَوَارِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ]

فَإِنْ قِيلَ مُورَدٌ عَقْدُ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ لِأَعْيَانٍ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ الطَّعَامِ لِأَيْكُلَهُ وَالْمَاءِ لِيشْرَبَهُ وَأَمَّا إِجَارَةُ الظَّنِّ فَعَلَى الْمَنَفَعَةِ وَهِيَ وَضْعُ الطَّغْلِ فِي حِجْرِهَا وَإِقَامَةُ تَدْيِهَا وَاللَّبِنُ يَدْخُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا فَهُوَ كَنَقْعِ الْبِئْرِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَيُغْتَفَرُ فِيهَا دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ وَالْمَتْبُوعَاتِ .

[الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيْرَادِ]

قِيلَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ .

[ثُبُوتُ وَرُودِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ]

أَحَدُهَا : مَنْعُ كَوْنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ بَلِ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ حَدِيثَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ وَالْحَدِيثُ هِيَ التَّخْلُ فَهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَهُوَ مَلْهُبٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا فَقَوْلُكُمْ إِنْ مُورَدٌ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنَفَعَةً غَيْرَ مُسَلَّمٍ وَلَا ثَابِتٍ بِالْدَلِيلِ وَغَايَةُ مَا مَعَكُمْ قِيَاسُ مَحَلِّ التَّنَازَعِ عَلَى إِجَارَةِ الخُبْرِ لِلْأَكْلِ وَالْمَاءِ لِلشَّرْبِ وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الخُبْرَ تَلْهَبُ عَيْنُهُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ مِثْلُهُ بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَنَقْعِ الْبِئْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَسْتَخْلَفُ وَيُحَدِّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ .

[الثَّمَرُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ]

يُوضِحُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الثَّمَرَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالنَّوَائِدِ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ

الشجرة لينتفع أهل الوقف بشمراتها كما [ص ٧٣٢] إعاره الشجرة كما يجوز إعاره الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ومنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ومنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ومنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الأصل محبسا بالوقف أو غير محبس .
ويدخل أيضا في عقود المشاركات فإنه إذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها وتسليها صح على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجارات .

[المرتبة الوسطى بين المنافع والأعيان]

يوضحه الوجه الثالث وهو أن الأعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئا فشيئا بل إذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحافه بها أولى .

[نص القرآن على إجازة الظئر]

يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجازة الظئر وسمى ما تأخذه أجرا وليس في القرآن إجازة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجازة الظئر بقوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَأْتَمِرُوا مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ } [الطلاق ٦] . قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجازة لا تكون إلا على منفعة وليس الأمر كذلك بل الإجازة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعرض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجازة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء وأصلها باق .

[الأصل في العقود وجوب الوفاء]

[ص ٧٣٣] أحل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانع نص بالتحريم البتة وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والقرع فيه من القرع ما يمنع الإلحاق وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة القرع لأصله وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق .

[ما تمحلّه المانعون لعلّة جواز إجازة الظئر]

يوضحه الوجه السادس وهو أن الذين منعوا هذه الإجازة لما رأوا إجازة الظئر ثابتة بالنص والاجتماع والمقصود بالعقد إنما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضية والمستأجر بطلانه فقالوا : العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه نديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الإجازة لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ولو كان المقصود إلقاء الندي المجرد لاستوجرت له كل امرأة لها ندي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقهاء البارذ فكيف يقال إن إجازة الظئر على خلاف القياس ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح .

[ندبه صلى الله عليه وسلم إلى منيحة الغنم للبنها]

الوجه السابع أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر نواب فاعله ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة فإن هبة [ص ٧٣٤] عارية الشاة للثبغ كما يعير الدابة

لُرُكُوبِهَا فَهَذَا إِبَاحَةٌ لِلِائْتِنَاعِ بِدَرِّهَا وَكِلَاهُمَا فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ وَمَا جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْعَارِيَةِ جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالِإِجَارَةِ فَإِنَّ مَوْرِدَهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّرْتِيبِ بِهَذَا وَالْمَعْلُوضَةِ عَلَى الْآخَرِ .

[إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا]

وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنٌ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " غَرْمَاءَهُ فَقَبَلَهُمْ أَرْضَهُ سَتَيْنِ " وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالتَّخْلُ وَحَدَاتِنُ الْمَدِينَةِ الْعَالِبُ عَلَيْهَا التَّخْلُ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا قَلِيلٌ فَهَذَا إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْجَمَاعِ فَمِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بَلْ ادَّعَاءُ الْجَمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَقْرَبُ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَشْهَدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهِيَ قِصَّةٌ فِي مَطْنَةِ الْأَشْهَارِ وَلَمْ يُقَابَلْهَا أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ بَلْ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِفْرَارِ وَقَدْ كَانُوا يُنْكِرُونَ مَا هُوَ دُونَهَا وَإِنْ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُ شَأْنٌ مُنْتَعَةٍ الْحَجِّ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَسُنْبِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَأَنَّهُمْ يَتَحِيلُونَ عَلَيْهَا بِحِيلٍ لَا تَجُوزُ .

[تَشَابُهُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِإِجَارَةِ الْحَيَوَانِ]

الْوَجْهُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُسْتَوْفَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى زَرْعِ الْأَرْضِ هُوَ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ الْمَعْلُ الَّذِي يَسْتَعْلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ [ص ٧٣٥] كَانَ لَهُ قَصْدٌ جَرَى فِي الْإِئْتِنَاعِ بِغَيْرِ الزَّرْعِ فَذَلِكَ تَبَعٌ . فَإِنْ قِيلَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ مَنْفَعَةُ شَقِّ الْأَرْضِ وَبَذَرِهَا وَفَلَاحَتِهَا وَالْعَيْنُ تَوَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِحَفْرِ بئرٍ فَحَرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ لَا الْمَاءَ . قِيلَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي غَيْرِ الْمَعْلِ وَالْعَمَلِ وَسَبِيلَةُ مَقْصُودُهُ لغيرِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بَلْ هُوَ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ بِسَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَهَكَذَا مُسْتَأْجِرُ الشَّاةِ لِلْبَنِي سَوَاءً مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنْ لَبَنِهَا بِعَلْفِهَا وَحِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَيَّةُ إِلَّا مَا لَا تَنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُلَغَاةِ وَتَنْظِيرِكُمْ بِالِاسْتِئْجَارِ لِحَفْرِ الْبئرِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ بَلْ نَظِيرٌ حَفْرِ الْبئرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَكْثَرًا لِحَرْثِ أَرْضِهِ وَيُبَذِّرَهَا وَيَسْقِيَهَا وَلَا رَيْبَ أَنْ تَنْظِيرُ إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنِي بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَعْلِهَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ أَصَحُّ مِنَ التَّنْظِيرِ بِإِجَارَةِ الْخُبْزِ لِلْأَكْلِ .

[الْعَرَرُ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الْعَاشِرُ وَهُوَ أَنَّ الْعَرَرَ وَالْخَطَرَ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِحُصُولِ مَعْلِهَا أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَرَرِ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنِي فَإِنَّ الْآفَاتِ وَالْمَوَانِعَ الَّتِي تَعْرِضُ لِلزَّرْعِ أَكْثَرُ مِنَ آفَاتِ اللَّبَنِ فَإِذَا أُغْتَفِرَ ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ فَلَأَنْ يُغْتَفَرَ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنِي أَوْلَى وَأَحْرَى .

[فَصْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : مَنْعُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : جَوَازُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً . وَالثَّلَاثُ جَوَازُهُ إِجَارَةً لَا بَيْعًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . وَفِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ فَرُوحٍ [ص ٧٣٦] عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ أَوْ لَبِنٌ فِي ضَرْعٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ السَّمْنِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

[جُمْلَةُ بَيُوعٍ مِنْهُيَّ عَنْهَا]

وَالثَّانِي حَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ وَلَكِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَالنَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ ثَابِتٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَلَايِحِ وَالْمَضَامِينِ وَالنَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَهُوَ آبِقٌ مَعْلُومٌ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ وَالنَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهُوَ بَيْعُ غُرَرٍ وَمُخَاطَرَةٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتُبُوتِ مَلَكَهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ غَيْرِهِ بِهِ فَالْمَغَانِمُ وَالصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ . وَأَمَّا ضَرْبَةُ الْغَائِصِ فَغَرَرٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

[بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مُعِينًا لَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمَ الْمَيْعِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْعٌ لَبِنٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ فَهُوَ نَظِيرٌ بَيْعِ عَشْرَةِ أَفْزَرَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّرِيحَةِ [ص ٧٣٧] دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لَبِنِ هَذِهِ الشَّاةِ وَقَدْ صَارَتْ لَبُونًا جَارَ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهَذَا إِذَنْ لِيَبْعَهُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مُعِينًا أَوْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ وَلَمْ يُشْتَرَطْ سِوَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ شَرْطًا لِدَلِّهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ بَاعَهُ لَبْنَهَا أَيَّمَا مَعْلُومَةٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . قِيلَ إِنَّ نَبِيَّ الْحَدِيثِ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتِمْ وَكَانَ لَبْنَهَا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ بِالْعَادَةِ جَارَ بَيْعِهِ أَيَّامًا وَجَرَى حُكْمُهُ بِالْعَادَةِ مَجْرَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَمَرَّةً يَزِيدُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ أَوْ يَنْقَطِعُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَجُوزُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَحْدُثُ عَلَى مَلَكَهِ بَعْلَفِهِ الدَّابَّةَ كَمَا يَحْدُثُ الْحَبُّ عَلَى مَلَكَهِ بِالسَّقِيِّ فَلَا غَرَرَ فِي ذَلِكَ نَعَمْ إِنْ قَصَصَ اللَّبِنُ عَنِ الْعَادَةِ أَوْ انْقَطَعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نُقْصَانِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ تَعْطِيلِهَا يَنْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقَّ الْفَسْخِ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدَرِ مَا نَقَصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ هَذَا قِيَاسُ الْمَنْهَبِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ " الْمَغْنِيِّ " : إِذَا اخْتَارَ الْإِمْسَاكُ لَرِمْتَهُ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ نَاقِصَةً فَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْعَوَضِ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْمَيْعِ مَعِيْبًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدَرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَنَّهُ إِتْمَا بَدَلَ الْعَوَضِ الْكَامِلِ فِي مَنْفَعَةٍ كَامِلَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِذَا لَمْ تَسَلِّمْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ جَمِيعُ الْعَوَضِ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ مَعِيْبَةٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ مَعِيْبًا جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيْبًا بَانَ بِأَخْذِ أَرْضِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَنْهَبِ فَرَضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقَطُ حَقُّهُ . [ص ٧٣٨] الثَّانِي : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا أَرْضَ لِمُسْكَ لَهُ الرَّدَّ لَمْ يَلْزَمْ سُقُوطُ الْأَرْضِ فِي الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ رَدُّ الْمَنْفَعَةِ كَمَا قَبْضُهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي رَدِّ بَاقِي الْمَنْفَعَةِ وَقَدْ لَا يَتَسَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَجِدُ بَدَأً مِنَ الْإِمْسَاكِ فَإِلْزَامُهُ بِجَمِيعِ الْأُجْرَةِ مَعَ الْعَيْبِ الْمُنْقُصِ ظَاهِرٌ وَمَنْعُهُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ إِلَّا بِالْفَسْخِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا لِمُسْتَأْجِرِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِلسَّفَرِ فَتَتَّعِبُ فِي الطَّرِيقِ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ فِي الْمَيْعِ لِمُسْكَ لَهُ الرَّدَّ وَأَنَّهُ فِي الْإِجَارَةِ لَهُ الْأَرْضُ . وَالَّذِي يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِوَضْعِ الْجَوَائِزِ وَهِيَ أَنْ يُسْقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَارِ مِنَ الشَّمْرَةِ بِقَدَرِ مَا أَذْهَبَتْ عَلَيْهِ الْجَائِحَةُ مِنْ ثَمَرَتِهِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَهَذَا لِأَنَّ الثَّمَارَ لَمْ تَسْتَكْمِلْ صِلَاحَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَخْلِهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً وَإِتْمَا تُوَحَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ سِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصْرَاةِ خَيْرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ

الرّدّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ وَفِي الثَّمَارِ جَعَلَ لَهُ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ وَالْقَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْإِجَارَةُ أَشْبَهُ بِبَيْعِ الثَّمَارِ وَقَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّبَهِ فِي وَضْعِ الشَّارِعِ الْجَائِحَةِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنَافِعُ لَا تُوَضَعُ فِيهَا الْجَائِحَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . قِيلَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمَنَافِعِ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمَيْعِ كَمَا فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلْفِ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ فَوَاتِهَا

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ قَمِيصًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَتَلَفَ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِلَا نِزَاعٍ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّمَكُّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ إِزْدِرَاعِ الْأَرْضِ لِأَفَةِ حَصَلَتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ . [ص ٧٣٩] فَطَائِفَةٌ أَلْحَقَتْهُ بِالثَّمَرَةِ وَالْمُنْفَعَةِ وَطَائِفَةٌ فَرَّقَتْ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمُنْفَعَةِ قَالُوا : الثَّمَرَةُ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْمُنْفَعَةُ وَهَذَا الزَّرْعُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ بَلْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُنْفَعَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا وَالَّذِينَ سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا قَالُوا الْمَقْصُودُ بِالْإِجَارَةِ هُوَ الزَّرْعُ فَإِذَا حَالَتِ الْأَفَةُ السَّمَاوِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ بِالْإِجَارَةِ كَأَنَّ قَدْ تَلَفَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَاوَضْ عَلَى زَرْعٍ فَقَدْ عَاوَضَ عَلَى الْمُنْفَعَةِ الَّتِي يَتِمَّكُنُ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ حُصُولِ الزَّرْعِ فَإِذَا حَصَلَتِ الْأَفَةُ السَّمَاوِيَّةُ الْمُفْسِدَةُ لِلزَّرْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ لَمْ تَسْلَمْ الْمُنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا بَلْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْطِيلِ مُنْفَعَةِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَوْ فِي آخِرِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَفَةَ السَّمَاوِيَّةَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّرْعِ مُطْلَقًا بَحِيثٌ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ مَعَ تِلْكَ الْأَفَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِهَا وَتَأَخُّرِهَا .

فصل [بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ تَسْعُ مُخَالَفَتُهُ وَقَدْ اختلفَ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَمَرَّةً مَنَعَهُ وَمَرَّةً أَجَازَهُ بِشَرَطِ جِزِّهِ فِي الْحَالِ وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَجَازَ بَيْعُهُ كَالرَّطْبَةِ وَمَا يَقْدِرُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَيْعِ الْمَوْجُودِ بِالْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ يَزُولُ بِجِزِّهِ فِي الْحَالِ وَالْحَادِثُ يَسِيرٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ هَذَا وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ جِزِّهِ فِي الْحَالِ وَيَكُونُ كَالرَّطْبَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَإِنْ كَانَتْ تَطُولُ فِي زَمَنِ أَخْذِهَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ وَعَايِنْتُهُ بَيْعَ مَعْدُومٍ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ فَهُوَ كَأَجْزَاءِ الثَّمَارِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ فَإِنَّهَا تَتَّبَعُ الْمَوْجُودَ مِنْهَا فَإِذَا جَعَلًا لِلصَّوْفِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يُؤْخَذُ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَخْذِ الثَّمَرَةِ وَقَدْ كَمَالُهَا . وَيُوضَحُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوهُ قَاسُوهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَقَالُوا : مُتَّصِلٌ - ٧٤٠ بِالْحَيَوَانِ فَلَمْ يَجْزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ كَأَعْضَائِهِ وَهَذَا مِنْ أَسَدِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَيَوَانِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَقَدْ سَوَّعْتُمْ هَذَا دُونَهُ؟ قِيلَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ يَخْتَلِطُ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ سَرِيعًا فَإِنَّ اللَّبْنَ سَرِيعُ الْخُدُوثِ كُلَّمَا حَلَبَهُ دَرَّ بِخِلَافِ الصَّوْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ